

حَكْمَةُ خَلِيلٍ

مَقَابِلًا عَلَى الْطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ وَسَخْنَتِينِ خَطَّيْتَيْنِ فِي مَلَكِ الْمُحَقَّقِ

لِلشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْجَنْدِيِّ (ت ٧٧٦ هـ)

وَمَعَهُ

شَفَاءُ الْعَالِلِ

فِي حَلِّ مُمْهَلِ خَلِيلٍ

مَقَابِلًا عَلَى خَمْسِ نَسْخَهِ فَضْلِيَّةِ أَصْوَلِهِ فِي مَلَكِ الْمُحَقَّقِ

تألِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ غَازِيِّ الْعُثْمَانِيِّ (ت ٩١٩ هـ)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقيقٌ

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَبِيبٍ

أُعْجَازُ الشَّيْخِ الْجَنْدِيِّ مَذَلَّتُه
وَجَنْدِيُّهُ تَلَاقَيْتُهُ رَبِّيَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَرَبِّيَّهُ دُنْدِيَّهُ
وَمَدْرِسَتُ الشَّيْخِ الشَّرْقِيِّ فِي مَدْرِسَتِ الْمَلَكِيَّيْنِ كَابِنَا



منشورات

مركز نجيفي للمخطبات وخدمة التراث

www.najeebawahih.net

م ٢٠٠٨ - ١٤٢٩

مختصر خليل

و معه

شفاء الغليل

في حل مقتل خليل

تأليف

محمد بن أحمد بن غازي الشعاني

(المتوفى سنة ٩١٩ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيف

البرهان

الناشر



التوزيع في جمهورية مصر العربية

مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات

١٦ شارع ولی العهد - حدائق القبة

القاهرة

ت : ٢٤٨٧٥٦٩٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية ٢٣٤١٣ / ٢٠٠٨

الإخراج الفني

محمد حسن عبد الهادي

تصميم الغلاف

محمد حسين محمود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول بعد حمد الله كما ينبغي بخلافه، والصلوة والسلام على نبيه وصفيه من خلقه محمد،
وعلى صحبه وألية:

إن التأمل في مسيرة فقهاء المالكية المتأخرین يجلهم - في الغالب - واقعين في حصار الاختصار، لا يكادون يغفلون عن مختصر إلا إلى ما يناله أو يحيط به من شروح وحواش وطرر، وقد أدى ذلك إلى انصرافهم عن المطولات والأمهات إلى ما استخلص منها كرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومحض خليل، وـ من بعدهما - نظم ابن عاشر المعروف بالمرشد المعين، وضعف الاهتمام بكتب المقلمين التي قام عليها المذهب في الأساس، بل وبها تقدّم من الاختصارات في المذهب كالاختصارات الثلاثة للإمام عبد الله بن عبد الحكم المصري (المتوفى سنة ٢١٤ هـ) أوّل من عُرف من المالكية بوضع المختصرات.

وإذا كان للمالكية المتنين وال العراقيين والمصريين فضل بناء قواعد المذهب، فإن للمغاربة (أهل القیروان وما تلامها غرباً) والأندلسين فضل حفظها ورعايتها وعناية بها تصاعداً وتقريراً، والتراجم المخطوطة والمطبوعة شاهد على ذلك، وعماد تكتيع عليه في زعمنا أن المغاربة والأندلسين هم بحق ورثة هذا الفقه، وهم أكثر من قام على خدمته، ورعايته أصوله. وكعادتنا نظل معنيين بالتراث المالكي المخطوط حيازةً وعنايةً وحفظاً، فضلاً عن تحقيقه ونشره، وقد وقفت في هنا السبيل أمام أحد أعلام المغاربة وشيوخ المذهب في القرنين التاسع والعشر الهجريين، وهو الإمام ابن غازي المكتاسي رحمة الله، الذي تزخر بتراثه - في أنحاء العالم - ببرى خزانات الكتب وصغارها، ومن الأخيرة خزانتي التي حظيت من مخطوطات كتبه بحظ وافر.

ولم يكن اختياري لكتابه القيم "شفاء الغليل في حل مقتل خليل" عشوائياً، وإن كنت لا أنكر أن لغير القيمة العلمية للكتاب سبب في الاختيار، فأن تمتلك صورة مخطوطة وأنت في زمان الطباعة مكسب أي مكسب، فكيف إن ملكت أصل ذلك المخطوط، أو أكثر من أصل له؟!

إنَّ من توفيق الله وفضله أنَّ في مكتبتي خمس نسخ خطية أصلية لكتاب الشفاء جمعتها أثناء رحلاتي في إفريقيَّة والمغرب الأقصى زَمْن الطلب، وهو أنا اليوم أضع عن كاهلي عصا الترحال - ولو إلى أجلٍ - فأرى من واجبي تجاه هذا الكتاب بِسْفَرِيه النفيسيين أن أقدمه إلى المكتبة الإسلاميَّة محققاً يُسعَ به القراء والمتلقِّه على مذهب إمام دار الهجرة الذي عانى - طويلاً - من الإهمال والتقصير في نقض غبار الزَّمن عن كنزه وأثار علمائه ومحققيه.

ويدفعني إلى تحقيقه - أيضاً - ما له من قيمة علمية تلمسها في ثناء المعاصرين للمؤلف واقتباس المؤخرین منه، ورد المخالفين إليه، ما يضيف قيمة إلى الكتاب لتعلقه بمختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، وناهيك بقيمة المختصر ومكانه بين كتب المذهب، فقد ولع به المالكية بعده أليها ولوع، وانبئك كثيراً منهم لشرحه ووسط مسائله، وكان أهم هذه الشروح وأقدمها الشروح الثلاثة التي ألفها تلميذه أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، وهي ما عليه المعمول عن الشرح المؤخر، حيث يردون إليها ويصدرون عنها، ويشيرون إلى مؤلفها بقولهم (الشارح) هكذا بـ (الـ) العهدية، وكفاه منتبة أن يصبح علمًا معهوداً في هذا المقام.

вшروح بهرام - أو بعضها - التي ظهرت مبكراً بلغ المغرب الأقصى الشغوف بها وبأمثالها، فوقف على شرح بهرام الصغير المعروف بـ "الدرو في شرم المفتضو" شيخ الجماعة العلامُ ابنُ غازي العثماني، كما وقف من قبل على المختصر الخليلي، فلم يكن إعجابه بالشرح أقل من إعجابه بالمختصر نفسه، ثم إنه وجد في كلا الكتاين مواطن تحتاج إلى بسط، ومشكلات تحتاج إلى حلٍّ، فتتبع هذه الموضع بنظر البصير، ونقدها نقد الخبير، حتى حصل له من ذلك خير كثير أو دعه كتابه الذي بين أيدينا، وهو ما سنعرُّف به ونمهد لتحقيقه من خلال المباحث التالية:

الفصل الأول: ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي

المبحث الأول: تمهيد.

المبحث الثاني: موقف مؤيدي المختصرات الفقهية.

المبحث الثالث: موقف معارضي المختصرات الفقهية.

المبحث الرابع: موقف ابن غازى من المختصرات الفقهية وما أُلف حولها.

الفصل الثاني: نظرية علمية حول كتاب "شفاء الغليل في حل مقتل خليل"

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبة إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف في وضعه.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف.

المبحث الخامس: بعض ما يؤخذ على الكتاب.

الفصل الثالث: في التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: رحلته في طلب العلم.

المبحث الرابع: وظائفه ومهامه.

المبحث الخامس: شيوخه ومرؤياته عنهم (وهو تهذيب وترتيب لفهرسته المسماة بالتعلل برسوم

الإسناد وتذيله عليها).

المبحث السادس: تلامذته.

المبحث السابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق وعملنا فيه

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية للمختصر الخليلي.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية لشفاء الغليل.

المبحث الثاني: منهجنا وعملنا في تحقيق الكتاب.

الفصل الأول

ظاهرة المختصرات الفقهية عند المالكية

* تهيد.

* موقف مؤيدي المختصرات الفقهية.

* موقف معارضي المختصرات الفقهية.

* موقف ابن غازى من المختصرات الفقهية وما أُلْفَ حوالها.

تمهيد

ظهور المختصرات في العلوم الشرعية - بل وغير الشرعية - عند المسلمين من الأمور التي شاعت قديماً، ولم ينفرد بها مذهب دون مذهب ولا علم دون علم، ولذلك أن تبحث في مصنفات الفقهاء عمّا امتاز "بِرَدَ الكثيْر إلَى الْقَلِيلِ" ، وتضمين القليل معنى الكثير^(١) ، أو في فهارس المخطوط والمطبوع من الأسفار لتفق على كم هائل من العناوين التي تبدأ بكلمة "مختصر" أو "اختصار" فضلاً عمّا أخذ الصفة وإن لم يكن في عنوانه ما يدل عليها، وهو غير قليل.

وإذا كنا موقفين في استقراء عناوين المختصرات الفقهية - على الأقل - وتبعد أكثرها في كتب الفهارس فإننا نخلص من ذلك إلى أن غالبية المختصرات يتدرج تحت أحد الأصناف الأربع التالية:

الصنف الأول: المختصرات المفردة، وهي كتب جامعة أراد أصحابها الاختصار في تصنيفها تيسيراً وتقريراً، فلم يلزموا أنفسهم باختصار كتاب معين أو النسخ على منواله، ولا بجمع المتأثر في بطون الأمهات بين دُفَّيْهَا، ومن هذا الصنف عند المالكية التقديرين المختصران الصغير والكبير لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المتوفى سنة ٢١٤ هـ^(٢) ، وفيه ما يربو على سبع عشرة ألف مسألة^(٣) ، ومثله مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري

(١) هذه العبارة للخطاب في موابع الجنيل: ٣٤ / ١ ويريد بها تعريف الاختصار عند الفقهاء.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة ٢١٤ هـ، صاحب الإمام مالك رحمها الله، انتهت إليه رئاسة المنصب بمصر، بعد أشهر، روى عن مالك، والليث بن سعد، ولين عينة، وغيرهم. وروى عنه عبد الملك ابن حبيب، وابن المؤاز، والربيع بن سليمان. من آثاره ثلاثة مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير.

انظر ترجمتي: *البياج*: ٤١٩ / ١، *والبداية والنهاية*: ٢٦٩ / ١٠، *وحسن المحاضرة*: ١ / ١٦٦.

(٣) انظر: *البياج المذهب*، لابن فرحون: ١ / ٤٢٠ ، *وشنرات الذهب*، لابن العجاج: ٢ / ٣٤ ، وقد اطلعت على صورة لنسخة مخطوطه لمختصره الصغير يحفظ أصلها في المكتبة السليمانية بتركيا تحت رقم (٩٦)، وتقع في (٨٦) ورقة مكونة في القرن الثامن المجري وهي تامة حسنة ، ولمختصره الكبير نسخة خطية مكتوبة بخط أندلسي قديم في (٣٣) ورقة من رق الغزال، وهي حفظة تحت رقم (٨١٠) في خزانة القرويين العامة، وقد اطلعت على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

المتوفى سنة ٢٤٢ هـ^(١) ومن بعده كتاب "التفريع"^(٢) لأبي القاسم ابن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ^(٣)، وتليه "الرسالة الفقهية"^(٤) لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ^(٥)،

(١) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهرى ، المدى ، المتوفى سنة ٢٤٢ هـ ، أحد قهاء الملائكة ، وقضاء المدينة النبوة ، روى عن مالك (الموطأ) ، وتفقه بالمنفعة ، ومالك بن دينار. وروى عنه الشيخان وغيرهما. لم يحصره في مذهب الإمام مالك نسخة فريدة تحفظ في خزانة جامعة التراثيين بفاس تحت رقم ٨٧٤ / ٤٠ ، وقع في ١٧٤ ورقة ، كُتب في قرطبة ، بقلم أندلسي عتيق ، مشوب بخط كوفي سنة ٣٥٩ هـ ، وقد اطلعت على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

انظر ترجمته في: شجرة النور ، المخلوف: ١/٥٧ ، وفهرس مخطوطات خزانة القرتوبيين: ١/٥٨٨.

(٢) من أهم المؤلفات الفقهية التي أنتجهها المدرسة البغدادية المالكية في القرن المجري الرابع، وهو مختصر فقيهي جامع يشمل على واحد وثلاثين كتاباً، أولها كتاب الطهارة، وأخرها كتاب الجامع، ويبلغ عدد مسائلهـ على ما ذكره العلامة ابن الثاني - ثانية عشر ألف مسألة، منها اثنا عشر ألف موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها، وذكر العلامة ابن عبد السلام أنها ثانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى ما فيه من مسائل الأصحاب، أول من شرحه المسلمين جعفر ابن الحسين بن أبيوب البصري ، وهو ابن أخت المؤلف ، ثم تعاقب عليه الشراح ، ومنهم عبد الله بن إبراهيم بن هاشم القيسي ، المعروف بجعید هاشم ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري الشامساحي ، المتوفى سنة ٦٦٩ هـ ، واختصره جماعة منهم محمد بن أبي القاسم البغدادي المتوفى سنة ٧١٢ هـ ، وغيره ، وقد نشرت كتاب التفريع بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الذهبي دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ

(٣) هو: أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ انظر ترجمته في: المدارك ، لعياض: ٧/٧٦ ، والديجاج ، لابن فرخون ، ص: ٤٦١ ، وشجرة النور ، المخلوف ، ص: ٩٢.

(٤) الرسالة أولى مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني ، وُصنفت بأيديها باكرة السعد لأنّ كتبها و عمره سبع عشرة سنة ، استجابة لرغبة رفيقه وتلميذه مؤدب الصبية ومعلمهم القرآن الكريم أبي حفظ حمز بن خلف البكري ، المتوفى سنة ٤١٣ هـ ، عدّها الفراوي في "الفواكه الدوائية" من أوائل المختصرات التي ظهرت في المذهب المالكي ، إن لم تكن أولها بعد تفريع ابن الجلاب ، ومع أن في "الرسالة" ما لم يرض المالكية فأعتبروه مشكلًا فقد ألقى لها القبول عند العامة والخاصة ، مع ما فيها من عظيم الإشكال ، ودعواي الإنكار من الحساد والأسκال ، وهذه كرامة من الله لا تتأتى بالأسباب ، كما يقول زروق الفاسي رحمة الله بعد قوله في وصفها يقوله: "رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل ، غزيرة الفض في الفقه والمسائل ، من حيث إنها مدخل جامع للأبواب ، قريبة المرام في الحفظ والكتب والآكساب" ، وقد نظم مشكلات الرسالة العلامة ابن غازى العشائى المتوفى سنة ٩١٩ هـ في نظم يدعى لدينا منه أكثر من نسخة مخطوطة.

(٥) هو: أبو محمد ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن ، الغزاوي ، القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، نسبة إلى "نفزة"؛ وهي مدينة بالجنوب التونسي ، وقيل: إحدى قبائل الأنجلوس ، تفقه بأبي بكر بن البلاط ، وأبي الفضل الميسى ، وبين العسال ، وسعدون بن أحد الخلولاني ، وغيرهم ، ثم ارتعل إلى المشرق فحجّ وسمع من ابن الأعرابي ، وإبراهيم بن محمد بن المنذر ، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي ، واستجاز ابن شعبان ، والأبهري ، والمرزوقي ، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البراذعي صاحب التهذيب ، واللبيدي ، وأبو عبد الله الخواص ، وغيرهم ، ومن الأنجلوسيين أبو بكر بن موهب المقري أول شرّاح الرسالة ، وأبو عبد الله بن الحناء ، وغيرهما. انظر ترجمته في: فهرست ابن التدمي ، ص: ٢٨٣ ، والمدارك ، لعياض: ٦/٢١٥ ، والديجاج ، لابن فرخون ، ص: ٢٢١ ، شجرة النور ، المخلوف: ١/٥٧ ، وفهرس مخطوطات خزانة القرتوبيين: ١/٥٨٨.

وكتاب "التلقين"^(١) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ^(٢) إلى أن جاء كتاب "الشامل"^(٣) لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ^(٤) فكان من أجل المختصرات في الفقه المالكي.

النصف الثاني: مختصرات الكتب المبوسطة، ويغلب أن يكون كل منها اختصاراً لكتاب واحد من الكتب المقدمة، ويراد منها تقريب الأمهات من طلابها، لتسهيل حفظها واستحضارها وتيسير الوصول إليها على من قصرت همته، أو ضعفت طاقتها. ومن هذا الصيف مختصرات المدونة عند المالكية ومن أقدمها اختصار فضل بن سلمة البجائي الأندلسي^(٥)، واختصار محمد بن عبد الله بن عيسىون الطليطيلي^(٦) واختصار محمد بن عبد الملك

(١) نشر في بيروت، سنة ١٤١٥ هـ، بتحقيق محمد ثالث سعيد الغانمي.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التلقي، البغدادي، القاضي، الإمام، قال الخطيب البغدادي: "لم تر المالكية أحداً أفقه منه"، خرج من بغداد إلى مصر فأكرمه المغاربة فيها حتى اغتنى، قال ابن خلkan: عندما وصل إلى الديار المصرية وحصل له شيء من المال وحسن حاله مرض منأكلة الشتهاما، فذكر عنه أنه كان يقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشتنا متة". انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب: ٣١/١١، ووفيات الأعيان، لابن خلkan: ٢١٩/٣، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٣٢، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١٠٣.

(٣) صدر كتاب "الشامل في فقه الإمام مالك" في مجلدين بتحقيقنا عن مركز نجيبوي للمخطوطات وخدمة التراث، سنة ١٤٢٩ هـ، قال محمد الله الذي يحمله شم الصالحة.

(٤) هو: أبو البقر، بهرام بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي، الدميري، تاج الدين، نسبة إلى تميرة قرب دمياط، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، وهو تلميذ خليل بن إسحاق الجندي، كان قاضي القضاة في وقته، وولي التدريس بالشيخوخية، له من التصانيف: ثلاثة شروح على المختصر الخليلي كبير وصغير وأوسط، والشامل في الفقه حاذى به مختصر خليل، من مطبوعات مركز نجيبوي للمخطوطات وخدمة التراث، عام ١٤٢٩ هـ، فللله الحمد والمنة، ومغيرها من المصفات. انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٦٢، وكفاية المحتاج، للتبكري: ١/١٧٧، ونيل الابتهاج، له أيضاً: ١٦٠/١، وشجرة النور، لمخلوف: ٣٤٤/١، والضوء الاعم، للسخاوي: ١٩/٣، وإناء النمر، لابن حجر: ٩٨/٥، وحسن المحاضرة، للسيوطى: ١/٣٨٣.

(٥) هو: أبو سلمة، فضل بن سلمة بن جرير البجائي، المتوفى سنة ٣١٩ هـ فقيه، أخذ عن ابن سليمان، ويحيى بن عمر، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد من آثاره مختصر المدونة، ومختصر الواضحة، ومختصر المأزية، وكتاب آخر جمع فيه بين المأزية والمستخرجة العُبيّة. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٥/٢٢١، والديباج، لابن فرحون: ١٣٧/٢، وجذوة المقتبس، للحميدى، ص: ٣٠٨، وشجرة النور، لمخلوف: ١/٨٢.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسىون الطليطيلي، الأندلسي، المعروف بابن السلاخ، المتوفى سنة ٣٤١ هـ، له مصنفات منها: مستند في الحديث، واختصار للمدونة وصفه القاضي عياض بأنه مشهور، انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٦/١٧٢، جذوة المقتبس، للحميدى، ص: ٨٠، وبغية الملتمس، للضي، ص: ١١٧.

الخلواني^(١) واختصار ابن أبي زيد القيرواني واختصار ابن أبي زَمَّنَ^(٢).

وربما جاء المتأخر باختصار مختصر سابق، كما فعل خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى سنة ٣٩٣ هـ^(٣) إذ هذب مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني في كتاب سهاد "تهذيب مسائل المدونة"^(٤) وفاقت شهرته شهرة أصله، حتى اصطلاح من بعده على إطلاق لفظ "المدونة" عليه.

الصنف الثالث: المختصرات الجامعية، ويراد منها جمع نصوص الأمهات في كتاب واحد، يمتاز بالإيجاز، فلا يقتصر مؤلفه على اختصار كتاب بعينه، بل يتضمن من كتب المقدمين ما يسلكه في عقد الاختصار، وربما استعراض بالتلخيص عن التصريح في ذكر مصادره، ومن أمثلة هذا الصنف كتاب "الإرشاد"^(٥) لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسکر البغدادي^(٦) آخر مالكية العراق، وقد جمع في مختصره ما في الجلاب والرسالة والتلقيين بزيادات.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الخلواني ، التحوي ، المتوفى سنة ٣٦٤ هـ ، فقيه حافظ للمسائل متصرف فيه له مناظرات فقهية ، انظر ترجمته: المدارك ، لعياض: ٧/٢٠ ، وينفي الملتزم ، للضبي ، ص: ١٠٢.

(٢) هو: أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن أبي زمین ، القرطبي ، المتوفى سنة ٣٩٩ هـ ، أحد الحفاظ بالأندلس ، أخذ عن أحد بن مطرّف ، وأبي إبراهيم ابن مسرّة ، وغيرهما ، وأخذ عنه القاضي يوسف وأبو الحسن ابن القصار ، وغيرهما ، من آثاره "المتخب في الأحكام" و"المهذب" و"مختصر المدونة". انظر ترجمته في: المدارك ، لعياض: ١٨٦/٧ ، والدياج ، لابن فرحون: ٢/٢٢٢ ، وجنة المقربين ، للحميدي ، ص: ٥٣.

(٣) هو: أبو القاسم ، خلف بن أبي القاسم الأزدي ، القيرواني ، المعروف بالبراذعي ، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ ، من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني ، والقاببي ، ومن حفاظ المذهب ، المؤلفين فيه ، قيل إن فقهاء القيروان اتوا بفرض كبه ، فخرج من القيروان واستقر بصفلية وفيها اشتهرت كبه وراجعت ، انظر ترجمته في: المدارك ، لعياض: ٢٥٦/٧ ، والدياج ، لابن فرحون: ١/٣٤٩ ، وشجرة النور ، لمخلوق ، ص: ١٠٥ ، والفكر السامي ، للحجوي: ٢/٢٠٩.

(٤) هو كتاب: تهذيب مسائل المدونة للبراذعي المترجم آنفًا ، حرص كل الحرص في تهذيبه بالتمسك بألفاظ المدونة وتغييراتها فأعاد كتابة المدونة بنصوص المدونة نفسها ، فاختصاره لا يمس نصوص المدونة إلا بما يقتضيه الاختصار وبعد عن الكلمات من تقديم ، وتأخير ، أو تحرير . انظر: اصطلاح المنصب عند المالكية ، لدكتور محمد إبراهيم أحد علي ، ص: ١٥١.

(٥) هو كتاب: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، وهو من أبدع كتب المالكية ، جعله المؤلف مختصرًا ، حشاه بمسائل وفروع لم تقوها المطولات مع إيجاز بلغى ، وقد شرحه قاضي المالكية في وقت تاج الدين بهرام بن عبد الله الديميري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ ، في ستة مجلدات ، كما شرحه الشيخ زروق الفاسي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ ، و"الإرشاد" مطبوع ، نشرته المكتبة الثقافية في بيروت ، وقد أعادت نشره دار الرشاد الحديثة بعنوانه أخينا الفاضل عبد الكريم قبّول ، سنة ١٤٢٤ هـ . انظر: مقدمة الناشر ، لطبعه دار الثقافة ، ص: ٤.

(٦) هو: أبو زيد ، عبد الرحمن بن محمد بن عسکر البغدادي ، المالكي ، شهاب الدين ، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ، مدرس المستنصرية ، كان فقيهًا عالماً زاهداً سالكاً طريق الرشد والصلاح والعبادة ، مشاركاً في علوم كثيرة ، وكبه تدل على فضله وعلى كعبه منها: "جامع الخيرات في الأذكار والدعوات" و"المعتمد" ، و"النور المقربين من فوائد مالك ابن أنس". انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ، لابن حجر: ٢/٣٤٤ ، والفكر السامي ، للحجوي: ٤/٧٣.

ومن هذا الصنف أيضاً كتاب "جامع الأمهات" المعروف بالاختصار الفرعى عند المالكية، وقد جمع فيه مؤلفه أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المتوفى سنة ٦١٤ هـ^(١) من أمهات كتب المذهب ما يربو على خمس وستين ألف مسألة من ستين كتاباً من أمهات وختصرات كتب المالكية^(٢)، ويليه في الترتيب الزمني وإن فاته في القبول عند من بعده اختصار الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الذي أكبَّ عليه المالكية حفظاً وشرعاً وتعليقأ، بل ونظمها، وشغلهم بها سبقه من كتب المذهب، وجع خلاصتها فأوعى، حتى قيل إنَّ مسائله تجاوزت مائتي ألف مسألة^(٣).

وقد أخطأ من اعتبر "جامع الأمهات" مختصراً لتهذيب البراذعى لاختصار ابن أبي زيد القيرواني للمدونة^(٤)، ويرد هذا الزعم عنوانه فضلاً عن محتواه فهو جمعٌ وترتيبٌ باختصار للمسائل المشورة في بطون أمهات كتب المذهب، وقد نجح مؤلفه في تصنيفه نهج ابن شاس^(٥) في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"^(٦)، وكتاب ابن شاس لا علاقة له بمنهج من

ولعل كعبه منها: "جامع الخيرات في الأذكار والدعوات" و"المعتمد"، و"النور المقبس من فوائد مالك ابن أنس".

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٣٤٤ / ٢، والفكر السامي، للحجوي: ٧٣ / ٤.

(١) هو: أبو عمرو ، عثمان بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب ، كان ركناً في العلوم الأصولية ، وتحقيق العربية ، مفتئلاً للمذهب ، علامة زمانه ، ورئيس أقرانه ، له "الجامع في الفقه" ، انظر ترجمته في: الدياج ، لابن فرحون: ٨٦ / ٢ ، والفكر السامي ، للحجوي: ٢٣١ / ٢ .

(٢) شجرة النور ، لمخلوف: ١٦٧ / ١ .

(٣) انظر: الفكر السامي ، للحجوي: ٢٤٣ / ٢ .

(٤) من اعتبر "جامع الأمهات" اختصاراً لتهذيب البراذعى الشیخ الحجوی الفاسی في كتابه الفكر السامي: ٤٥٧ / ٢ - ٤٥٨ حيث اعتبر خليل اختصاراً لجامع الأمهات ، وقال معقباً : «وهناك بلغ الاختصار غایته ، لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرر الإضافة ثلاث مرات».

(٥) هو: أبو عبدالله ، عبد الله بن نجم بن شاس ، الملقب بالجلال ، المستشهد في دمياط سنة ٦١٠ هـ ، من أكبر فقهاء المالكية . انظر ترجمته في: الدياج المذهب: ٤٤٣ / ١ ، ووفيات الأعيان: ٦١ / ٣ ، والفكر السامي: ٢٢٠ / ٢ .

(٦) هو كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد ، عبد الله ابن شاس ، قيل عنه: هو كتاب جليل ، فصيح العبارة ، من أكثر الكتب فوائد في الفروع ، وهو من أحسن ما صنف المالكية ، سلك فيه مؤلفه الترتيب البديع ، وأجاد فيه الصنبع ، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبية على بعض التوجيه ، والطاقة المالكية بمصر عاكفة عليه

قبله من المالكية في التأليف، وإن كان على مذهبهم فقهًا، بل وضَعَه - كما قال الذهبي - على ترتيب الوجيز للغزالى الشافعى^(١).

الصنف الرابع: مختصرات الحفاظ، وهي التي تقتصر على رؤوس المسائل في علم من العلوم كالعقيدة الطحاوية والسنوسية ونحوهما، أو باب أو أبواب أحد العلوم الشرعية، وما أكثرها في الفقه ومنها عند المالكية مختصر الحوفي في الفرائض، والمختصرات المندرجة تحت هذا الصنف أشبه ما تكون بالمقدمات، وربما سُمِّيَ الواحد منها مقدمة على الحقيقة لا المجاز، لأنَّه يتقدم ما يكبره حجمًا وعلماً من المؤلفات، ومن أمثلته عند المالكية كتاب "المقدمة الوغليسية"^(٢). قلت: وقد راجت فكرة الاختصار، وحظيت المختصرات دون الأمهات بالانتشار في عصور الجمود الفقهي والانحسار، فأكَبَ عليها الناس، واشتعل بها العوام والخواص، فالعوام يحفظونها ولا يتتجاوزونها، والخواص يخشون عليها ويشرونها، حتى إنك لتتجد للعالم الواحد شرحين أو ثلاثة شروح على بعض المختصرات^(٣)، في مرحلة يصفها الحافظ الذهبي بقوله "ثم من بعد هذا النمط - مرحلة الاجتهداد - تناقض الاجتهداد ووضع المختصرات وأخذل الفقهاء إلى التقليد"^(٤).

ومن عجب أن تتصدر المختصرات مصادر الفقه المالكي إلى جانب المدونة، بل تتفقدها أحياناً، فنرى الإمام القرافي يذكر ثلاثة مختصرات إلى جانبها وهو يُعدُّ الكتب التي يدور عليها مذهب مالك شرقاً وغرباً في سياق ذكره سبب تأليف كتاب الذخيرة ، إذ ذكر المدونة لسحنون، والرسالة لابن أبي زيد، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ، وعقد الجواهر لابن شاس.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٩٨ / ٢٢.

(٢) طبعت الكلمة الوغليسية على مندب السادة المالكية بتحقيق أمل محمد نجيب ، مقابلة على ثلاث نسخ خطية في مركز نجيوبي للمخطوطات وخدمة التراث عام ٢٠٠٧ هـ، وعلى الوغليسية شرح علقة زروق البرنسي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ، وهو من منشورات دار ابن الحزم في بيروت.

(٣) من أمثلة ما ذكرناه شروح بيرام الثلاثة (الكبير والأوسط والصغرى) على غنْصَر شيخه خليل بن إسحاق في الفقه المالكي ، وهذه الشروح داخلة في خطة عمل لتحقيقها ونشرها برعاية مركز نجيوبي للمخطوطات وخدمة التراث خلال عام ١٤٣٠ للهجرة ، وبإذنه التوفيق.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: ٩١ / ٨.

وأمام هذا الواقع تبانت آراء العلماء وموافهم من المختصرات الفقهية موقفين متقابلين بين مؤيد ومعارض، ^{نُسبُها} فيما يلي:

أولاً: موقف مؤيدي الاختصارات الفقهية:

ذهب طائفة من العلماء إلى الانتصار لفكرة الاختصار، معللين مذهبهم هذا بالضرورات الملحة إليه، ومردّها في الغالب إلى القراء لا الكتاب، إذ إن الكاتب لو لم ير في الاختصار مصلحة راجحة لما عمد إليه أصلاً، ولذلك يعللون الاختصار بأحوال الطلبة كما في قول الإمام النووي رحمه الله: "ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطه بلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات" ^(١).

بينما لا يخفى البعض الآخر إعجابه بالاختصار ويرى فيه ميزة من مزايا المؤلف، وفي القدرة عليه منقبة من مناقب المؤلف، قد تحمله على التفاخر بقدرته على الاختصار، ولز من لم يوافقه، كما في قول بعضهم:

قصدت إلى الإجازة في كلامي
علمي بالصواب في الاختصار
وشان البسط تعليم الصغار

قلت: إن المختصرات هي التي من شأنها تعليم الصغار، وهو المصح به عند واضعيها فضلاً عن غيرهم، فقد وضع ابن أبي زيد القير沃اني رسالته الفقهية استجابة لأبي محفوظ محرز بن خلف البكري، المتوفى سنة ٤١٣ هـ مؤدب الصبية وتعلمهم القرآن الكريم، وقد كتبها مؤلفها وعمره سبع عشرة سنة ، كما ذكره المترجمون له ، ولذا وصفت الرسالة بأنها باكورة السعد ، وهو الذي أشار إليه في مقدمة الرسالة بقوله: "إإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقد القلوب وتعمل به الجوارح ... لما رأيتك فيه من تعليم ذلك للولدان ، كما تعلمهم حروف القرآن ، ليسق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ماترجي لهم بركه ، وتحمد لهم عاقبته".

وقال في ختامها: "لقد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما يتسع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك للصغار ، ومن احتاج إليه من الكبار".

(١) انظر: شرح النووي: ٤ / ١.

وقد استحسن القاضي عبد الوهاب هذا من المؤلف حيث قال وهو بصدق شرح قوله: "أرجى القلوب للخير ما يسبق الخير إليه" ، قال: "وهذا حجة لأبي محمد فيها رسّمه في هذا الكتاب من تعليم الولدان".

وقد وضع شهاب الدين ابن عسکر كتابه "إرشاد السالك" لابنه في مقبل عمره، وقال عن سبب تأليفه: "... وبعد، فإن الولد السعيد لما راھن سن الرشاد، وناهز أن يتنظم في سلك أهل السداد، سألني أن أضع له كتاباً يكون مع كثرة معانبه وجيز اللفظ، سهل التناول والحفظ، فاستخرت الله تعالى، وجمعت له هذا المختصر..."^(١).

وإلى مثل هذا الملح وبمثله صرخ آخرون من مصنّفي المختصرات، رحمة الله عليهم أجمعين. وفي الجملة فإن مؤيدي الاختصار يسوقون لتبريره أسباباً علية أبرزها:

أولاً: تسهيل استحضار المسائل الفقهية التي يكثر وقوعها، وتقريبها من المتفقهة، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: (يُبَيِّنُ تَلْخِيصَ مَا يَكْثُرُ وَقُوْعَهُ بُجُرْدًا عَمَّا يَنْدُرُ، وَلَا سِيَّئًا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ لِيَسْهُلَ تَنَاؤلَهُ)^(٢)، وقد نقل هذا الكلام الحافظ المناوي في الفيض، وأقره^(٣).

ثانياً: تلافي ما يؤخذ على الأمهات والكتب المبوطة من التكرار وسوء النظم والترتيب، وهو أهم دوافع التأليف عند ابن شاس وابن الحاجب، حيث قال الأول في مقدمة "عقد الجواهر" بعد أن ذكر إعراض بعض المتفقهة عن مذهب الإمام مالك: «لم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبدل... فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيضة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الشمية لتتكلّف نظمها... وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ومخالف

(١) إرشاد السالك ، ص: ٨.

(٢) انظر: فتح الباري: ٢٦٣ / ١٣.

(٣) انظر: فيض القدير ، للمناوي: ٥٦٢ / ٣.

ظنوهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذى عيبوا أئمة المذهب إذ لم يمحفوه، وحللت النظام الذى كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألقوه^(١) قاصداً محاكاة أبي حامد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في كتاب "الوجيز"^(٢) حيث يذكر أنه من أجود كتب الفقه تنظيماً وتبويباً، وأقلها تفريعاً وتشعيباً.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر^(٣) في مقدمة "ختصر الكافى"^(٤) له: "... إن بعض إخواننا من أهل الطلب والعنایة، والرغبة في الزيادة من التعليم، سألهى أن أجمع له كتاباً مختصراً في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات، لما يُعنى عليها من الفروع والبنيات في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام؛ يكون جاماً مهنياً، وكافياً مقررياً، وختصراً مبواً. يُستذكر به عند الاشتغال، وما يُدرك الإنسان من الملل، ويكتفى عن المؤلفات الطوال. ويقوم مقام المذاكرة، عند عدم المدارسة؛ فرأيت أن أجبيه إلى ذلك..."^(٥).

ثالثاً: تسهيل حفظ المتون الوصول إلى ضبط والعلوم وإحراز الفنون، حيث جعل بعض أهل العلم الحفظ فি�صلاً بين العالم وغيره، ومنهم من قال:

ويعدُّ فَالعلم إِذَا لَمْ يَنْضُطْ بالحفظ لَمْ يَنْفُعْ وَمَنْ مَارَ غَلْطَ

(١) انظر: عقد الجوهر، لابن شاس: ٤/١.

(٢) هو كتاب الوجيز في الفقه الشافعي، قال شارحه أبو القاسم الرافعى، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ: غير القوائد، جم العوائد، وله القدح المعلى والحظ الأولي من استيفاء أقسام الحسن والكمال، قيل إنه من أعظم الكتب الفقهية تبويباً ألفه الغزالى أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ انظر: فتح العزيز، لأبي القاسم الرافعى: ١/٧٣.

(٣) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، حافظ الغرب الإسلامي في عصره. المتوفى بشاطئ الأندرلس سنة ٦٢٤ هـ، تفقه بابن الفرضي، وابن المكتوي، وغيرهما. وتفقه به جماعة؛ كأبي علي الغساني، وأبي العباس الدلائلي. من آثاره: «التمهيد»، و«الاستذكار» و«الكافى». انظر ترجمته في: الدياج، لابن فرحون: ٢/٣٦٧، والصلة، لابن شسكوال: ٣/٩٧٣، وشجرة التور، لمخلوق: ١/١١٩.

(٤) هو كتاب: الكافى في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، قال المقرى: اقتصر فيه على ما بالمعنى الحاجة إليه ، وبوبه ، وقربه ، فصار مغنىًّا عن التصنیفات الطوال في معناه كما قال ابن عبد البر في أوله: "أن القصد من تأليفه أن يكون جاماً مهنياً، وكافياً مقررياً" وقد طبع بتحقيق أحد محمد أحيد ولد مایك الموريتاني، بالقاهرة، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. انظر: نفح الطيب، للمقرى: ٤/١٦٣، والكافى، لابن عبد البر: ١/١١٤، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم على، ص: ٢٠١.

(٥) الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ، لابن عبد البر ، ص: ٩.

فلا غرو إذن في أن توضع المختصرات بقصد التيسير على الحفاظ، الأمر الذي صرّح به البعض ، ومنهم شهاب الدين ابن عسّكر، الذي وصف كتابه "إرشاد السالك" بأنه "مع كثرة معانيه وجيز اللفظ، سهل التناول والحفظ"^(١)، ومنهم ابن جزي الكلبي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ إذ قال في مقدمة قوانينه واصفاً ما انتهى إليه تأليفه بأنه: "سهل العبارة، لطيف الإشارة، مختصر الألفاظ، حقيقة بأن يلهم به الحفاظ"^(٢).

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن غاية ابن الحاجب من وضع مختصره الفقهي هو تقريب الحفظ^(٣)، وقيل مثل ذلك عن "تهدیب البرادعی" و "عقد الجواهر"، واشتهر قوله عن مختصر خليل.

قلت: أدركت من أهل فاس من يخبر أن المختصر كان يُقسم إلى أربعين حزباً يحفظها الطلبة في القرويين وغيرها من المدارس العتيقة كما يحفظون الكتاب العزيز^(٤)، أما أهل سوس فقد ذكر المختار السوسي أنهم كانوا قليلي الاعتناء بحفظ مختصر خليل^(٥).

(١) إرشاد السالك، ص: ٨.

(٢) القراءين الفقهية، ص: ٧.

(٣) أكب العلماء والطلبة على حفظ مختصر ابن الحاجب عن ظهر قلب، منذ آلقى الله له القبول في الفوس، ومن ذكر حفظه بلجام الأمهات: عيسى بن مسعود المتكلمي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، وأبو الفضائل، محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الكريم الشافعي المري المتوفى سنة ٧٥١ هـ، وأبو الريح، سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء المقلسي الشافعي، المتوفى سنة ٧٨٩ هـ، وعبدالواحد (أو عبد الوهاب) بن محمد بن علي الزقاق التجيبي الفاسي، المتوفى سنة ٩٦١ هـ. انظر: الدرر الكامنة: ٥ / ٣٠٤ ولحظ الألحاظ بذيل تذكرة المخاط: ١ / ١١٥ و ١١٦ و شجرة التور، مخلوف: ١ / ٢١٩ وطبقات الحضيكي: ٢ / ٤٤٥ ونشر المثاني: ١ / ٤٦ والسلوك للمقرizi: ٤ / ٤٣٢.

وانظر عن حفظه من المؤخرین: المسؤول، للمختار السوسي، ١١٠ / ٨.

(٤) حول غاية الملائكة بحفظ مختصرى خليل وبين الحاجب، انظر: توضيح الديباج، للبلدر القرافي، ص: ١١٠ وما بعدها، والفكر السامي، لمحمد الحجوبي: ٢ / ٢٣٥، وللوقوف على أسماء بعض من حفظ المختصر في القرون الأخيرة انظر: سلوة الأنفاس: ٣ / ٣٩٠، وذيل معالم الإبان، ص: ١٦٧.

لمعرفة بعض من حفظه من المؤخرین. انظر: المسؤول، للمختار السوسي: ١٢ / ٩١، ومبالى الانبساط، ص: ١٩٩ و ٢٤٤.

(٥) انظر: المسؤول، للمختار السوسي: ١٧ / ١٥٨، ولا يوهننك ما ذكره أنهن كانوا منصرين عن حفظ المختصر بالكلية، فقد ذكر نفسه رحمه الله عدداً من حفاظ المختصر الخليلي السوسيين. انظر إلى جانب الموضع السابق من المسؤول: ٨ / ٥٨، ٨ / ٩١، ٨ / ٤٦، ٨ / ٢٩٩، ٩١ / ١٢، ٨ / ٣٨.

رابعاً: الخوف على العلم من الانقراض بضياع الأمهات، خاصة وأن أهواء السلاطين في بعض الحقب تصدت لبعض المصنفات بالمنع والحظر وأخذت على أيدي المهتمين بها، وأذكر هنا نقمتين وقعتا في المغرب على أهم كتب المالكية وأحد أشهر كتب الشافعية، وهما المدونة وإحياء علوم الدين؛ أما المدونة فقد سعى الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ إلى صرف الفقهاء عنها، والاستعاضة عنها وعن غيرها من الأمهات بكتاب جديد سميّ بـ "أعز ما يطلب"^(١)، ولكنه لم يفلح فيها أراد، حتى خلفه ابنه أبو يعقوب يوسف، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ فأمر بإحراق المدونة وسائر كتب الفروع بدوعي عدول الناس عن الكتاب والستة إلى ما فيها من روايات وأقوال الرجال، ولكن أمره لم ينفذ إلا في عهد يعقوب المنصور، المتوفى سنة ٥٩٤ هـ فأحرقت المدونة وابتلي الفقهاء في ذلك أشد البلاء، وقد وصف الحال التي آلت إليها الأمور عبد الواحد المراكشي^(٢)، فقال: "وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخفافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونواذر ابن أبي زيد، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحوال وتتوسط وتُطلق فيها النار، وتقديم إلى الناس في ترك الاستغلال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعّد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة"^(٣)، وتكررت عملية الإحراق في عهد ولده محمد الناصر، المتوفى سنة ٦١٠ هـ فأمر بإحراق ما لم تلتهمه النيران في عصر والده من نسخ المدونة.

(١) هو: كتاب أعز ما يطلب، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن تومرت البربرى، المصمودى، المدعى أنه علوى حسنى، وأنه الإمام المعصوم المهدى، ألف كتاب "أعز ما يطلب" في القيدية فوافق المترفة في شيء، والأشعرية في شيء، وكان فيه تشيع ويقول بعصمة الإمام علي على رأى الإمامية من الشيعة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٤٨/١٩.

(٢) هو: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، عبّي الدين، المتوفى سنة ١٤٧ هـ ولد بمراكش، وتعلم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر سنة ٦١٣ هـ، وحج سنة ٦٢٠ هـ وتجول في بعض بلدان الشرق، وأملأ كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" إجابة لطلب أحد الوزراء العباسين سنة ٦٢١ هـ. انظر: المقدمة التحقيقية للمعجب في تلخيص أخبار المغرب، للراكشي، بتحقيق محمد سعيد العريان.

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للراكشي: ١/٢٧٨.

ولم يعد للمدونة مجدها السالف كما ينبغي إلا بعد أن أمر السلطان محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ١٢٠٣ هـ باعتمادها إلى جانب المصنفات المكملة والمقربة لها حسراً للتدرس في جامع القرويين، فاقصدأ بذلك إحياء المذهب والعودة به إلى أصوله المعتمدة وبنابيعه الصافية.

وأما الإحياء فقد رفع الحجر عنه في عهد الموحدين عن إجماع قاضي قرطبة أبي عبد الله محمد ابن علي بن حمدين، وجمهور فقهائها فعاد للظهور مرة أخرى في عصر بني مرين، وظهرت منه نسخ عديدة، ويرجع الفضل في ذلك إلى جماعة من العلماء والفضلاء كانوا ضد الإفتاء والأمر بالإحرق، وانتصروا لأبي حامد، منهم أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحو^(١) الذي كتب إلى أمير المسلمين في شأن الأمر الذي أصدره بالإحرق، وفي شأن إفتاء فقهاء قرطبة بمناهضة أمر الإحرق، والإفتاء بتأديب المحرق، وتضمينه قيمة ما أتلف^(٢).

ثانياً: موقف معارضي الاختصارات الفقهية:

في مقابل من تقدم ذكر رأيهما وقفَ كثيرٌ من العلماء موقفَ المعارضة للمختصرات الفقهية، ومن أشهر من عرف بذلك المؤرخ ابن خلدون^(٣) حيث عنون فصلاً في مقدمته بقوله: "كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم"^(٤)، وما قاله تحت هذا العنوان: "ربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطلولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصرواها تقريراً للحفظ، كما فعله ابن

(١) هو: أبو الفضل، يوسف بن محمد بن يوسف التغليبي، المعروف بابن النحو، قاضي الجماعة بقرطبة، أجازه ابن عبد البر، وكان حافظاً ذكياً، توفي سنة ٥٠٨ هـ انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكرا: ٥٣٩ / ٢، وعيادة الملتمس، للضيبي، ص: ١٠٣.

(٢) انظر: المقدمة التحقيقية، لكتاب الحلال والحرام، لراشد ابن أبي راشد الوليدي، بتحقيق عبد الرحمن بن الحسن العمري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط ١٣٩٠ هـ ص: ٣٢.

(٣) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الإشبيلي أصلًا، التونسي مولوداً، الفقيه المالكي الرحال، المتبحر في سائر العلوم، وقاضي القضاة في عصره، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ أخذ عن والده، وأبي العباس القصار، وغيرهما. وعنه ابن مرزوق الحفيد، وابن حجر العسقلاني، والنعماني، وآخرون. من مؤلفاته: شرح البردة، وكتاب "العبر" وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر." في التاريخ، استهله بسفر للمقدمة هي من أجل ما كتب علم الاجتماع أو طبائع العمران كما يسميه، ثم أعقبه بستة أسفار أخرى في التاريخ، توجد نسخة منه بخزانة القرويين، مكتوب عليها وثيقة التحيسن بخط يد المؤلف رحمة الله، وطبعاته كثيرة متعددة. انظر ترجمته في:

توسيع الديبايج، ص: ١١٨، وشجرة النور: ١ / ٢٢٧، وشنرات الذهب: ٧ / ٧.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرين، ص: ٥٣١.

ال حاجب في الفقه... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدئ، بـاللقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبو لها بعد^(١).

ويوافق الحجويُّ المعاصر الإمام الشاطبي فيها ذهب إليه من معارضه للاختصار، فينقل كلامه^(٢) ويزيد عليه ما هو أشد وطأة على مؤيدي الاختصار فيقول رحمه الله:

"إننا نرى في رأي ابن خلدون اتجاهًا تربويًّا يمكن تعقبه، بأنه حصر الفائدة من المختصرات على كونها تُدرِّس على الناشئة وصغر المتعلمين، ولو أنها ألقيناها عليهم بعد استواهنهم على سوقهم وتمكّنهم من استحضار حُكْمٍ حاضرٍ أو حاجةٍ مُلحَّة، لأضحت المختصرات مقرَّبةً للعلم، غيرٌ مضيعةٌ للوقت، ولو أنه اقتصر بما يتبع عنها في تعليمها للناشئة وصغر المتعلمين في طور التكوين، لأنّه جنَا طائفةً أخرى هي الأَكْثَر وجودًا وأعظم أثراً يستفعون منها".

وكان الإمام أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ يرى في الاختصار إفساداً للفقه حينما يقول مبرراً اعتماده على كتب المقدمين وعزوفه عن كتب المؤخرين: "اعتمد بسبب الخبرة عند النظر في كتب المقدمين مع كتب المؤخرين، وأعني بالمؤخرين كتاب بشير^(٣)، وابن شاس^(٤)، وابن الحاجب^(٥) ومن بعدهم، وأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أو صانى بالتحامى عن كتب المؤخرين وأتى بعبارة خشنة في السمع لكنها محض التصيحة"^(٦).

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرين، ص: ٥٣٢.

(٢) انظر: الفكر السامي، للحجوي: ٨١/٤.

(٣) أحد أصحاب المختصرات في فقه المالكي، أكمله في سنة ٥٢٦ هـ ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر الدياج المنصب، لابن فرجون: ١/٨٧.

(٤) ابن شاس صاحب "عقد الجوهر الشميّة" في الفقه المالكي، وهو أحد المختصرات المهمة التي اعتمد عليها ابن الحاجب في تيسير مختصره، قال النهي: "وكتابه المذكور وضعه على ترتيب الوجيز للغزالى". انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٩٨/٢٢، الدياج المنصب، لابن فرجون: ١/١٤١.

(٥) ابن الحاجب صاحب "جامع الأمهات" في الفقه المالكي، وهو من أهم مختصرات المالكي وشغف به كثير من العلماء حتى إن ابن دقيق العيد وهو شافعي المنصب تصدى لشرحه، انظر: سير أعلام النبلاء، والدياج المنصب، لابن فرجون: ١/١٨٩.

(٦) المواقفات: ١/٩٧.

قال أبو العباس الونشريسي: والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها من شيخه أبي العباس أحمد القباب وهي أنه كان يقول: "إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه"^(١).

وبهذا تتجلي أسباب معارضة ظاهرة المختصرات في انحصر تأثيرها السلبي على ملكرة التعلم، أو تعطيل حركة التجديد، أو خالفة طريقة السلف. غير أنها نرى من جانبنا أن المختصرات وإن خالفت طريقة السلف، وهذا أشد ما تهم به إلا أنها لم تصادف مجتمعاً كمجتمع السلف، ولم تصادف ملوكاً كملوكات أبنائهم، بل كانت طوراً تتطلبه حركة المجتمع، وعنصر أمها يسد ثغرة الفتور.

وهو ما أشار إليه الحجوبي في سياقته كلامه عن المختصر الخليلي: "وحاصله أنه من زمن خليل إلى الآن، زادت العقول فتوراً، والمهمم ركوداً، وتحدرت الأفكار بشدة الاختصار... فمن زمن خليل إلى الآن، تطور الفقه إلى طور انحلال القوى، وشدة الضعف، والخرف الذي ما بعده إلا العدم"^(٢).

ويلخص الحجوبي الحالة المرضية التي تردد فيها الأمة بأنها تعود إلى زمن سحق وليس على ما نظن بأنها بدأت منذ بضع قرون فائتة، بل هي حالة بدأت أصلاً بتوجه الهمم بأنظارها تدور في فلك المقدمين حيث اقتصرت على النقل عن تقدم فقط وانصرفت همتهم لشرح كتب المقدمين وتفهمها ثم اختصارها، وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل هو الذي أوجب المهرم وأفسد الفقه؛ بل العلوم كلها - كما يأتي إيضاحه - إذ صاروا قراء كتب لا محصلي علوم ثم في الأخير قصرروا عن الشرح واقتصروا على التحشية والقصور، ومن اشتغل بالحواشي ما حوى شيئاً^(٣).

والاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الإفساد والتحريف^(٤).

(١) المعيار العربي: ١٤٢ / ١١.

(٢) الفكر السامي، للحجوي: ٢٤٥ / ٢.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٤ / ٢.

(٤) المصدر السابق نفسه: ٣ / ١٥٤.

والرذية كل الرذية في الاشتغال بالمخصرات فالاختصار والتوسيع في جميع الفروع من غير التفات للأدلة هو الذي أوجب الكهولة، بل القرب من الشيخوخة^(١). وبهذا تكون قد وقفتنا على آراء بعض من نقد الظاهرة، واعتبرها طوراً من أطوار المرم والشيب الذي يتجزأ عنه الذبول والانماء.

ولستنا نحاول أن نستقصي الموضوع من أساسه، وإنما نرى من جانبنا أن أصحاب الاتجاهات التجددية أو المتأثرين بها، هم دعاة نبذ الاختصار، والرجوع إلى ما سطّره الأقدمون، فإنه معين على تهذيب الملكة، وأبعد عن غلط الطبع الذي قد ينشأ من استظهار المخصرات والاكتفاء بها عن غيرها.

كما نؤكّد أن الاختصار قد تحوّل عن غاية ما وضع له، وانصرف المعلمون إلى الاختصار عليه وتلقينه لصغار المتعلمين، وتلك غاية لم يقصدها المخصرون، كما يبرر تنفير معارضيه منه أنه وضع لغير أهله، فلم يعد التسلسل في التلقى معروفاً، ولا ترتيب المصادر عند الطلبة مأولاً، حيث كثر التعلم، وأخذ بعض المتفقهة يبدأ من حيث يجب أن يتتهي، وقد قال محمد بن عمر النابغة صاحب البوطليحية، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ، يعتقد بعض ما كان سائداً في عصره من عدم مراعاة الفوارق بين مستويات الطلبة، وعدم اختيار ما يناسب كلاً منهما للدرس والحفظ والتحصيل:

ترك الرسالة إلى خليل	علامة الجهل بهذا الجيل
وترك ذيئن للرسالة احندر	وترك الأخضرى إلى ابن عاشر
وترك الأنفقة للكافية	وترك الأجرومي لاللفية
يشمه كل قليل الفهم	إن خليلاً صار مثل الشم

وإن كان ما تقدم مأخذ يؤخذها معارضو الاختصارات على الاشتغال بها دون غيرها، فإن في جعبِهم إلى جانبها مأخذ آخر على منهجية تأليف المخصرات، بعض النظر عن موقف الناس منها، ومن هذه المآخذ وأكثرها ذكرًا في كتب القوم:

(١) الفكر السامي، للحجوري: ٨١ / ٤

أولاً: أن التعصب المذهبى كان من دوافع تأليف بعض المختصرات، كما كان الاقتصار على المختصرات باعثاً على التعصب لها أو للذهب مؤلفها في بعض الأحيان، فالمختصر الذي قام على الإيجاز في الكلام أصلًا لا يمكن أن يستوعب ما في الذهب الواحد من أقوال فضلاً عن آراء أصحاب المذاهب مجتمعةً، لذلك يعمد واضعه إلى الاقتصار على المشهور أو الأشهر أو ما عليه الفتوى في الذهب؛ وهو ما صرّح به شيخ أصحاب المختصرات المالكية خليل بن إسحاق في مقدمة مختصره إذ قال: "سألني جماعة أبناء الله لي و لهم معالم التحقيق، و سلك بنا و بهم أنفع طريق: مختصر أعلى منه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم" ^(١). ولم يكتف المتأخرون بالعصب للذهب أو إمامه، حتى وصلوا في مراحلهم المتأخرة إلى التعصب وأي مفسدة أكبر من أن يتلهي التعصب بأهله إلى الاقتصار على كتاب واحد لعالم واحد في منهـب واحد، كما فعل متأخرة المالكية بعصبـهم للمختصر الخليلي، حيث قال الإمام ناصر الدين اللقاني رحمـه الله: "نحن خليـليـون إن ضلـلـنـا وـإن اهـتـدـيـاـنـا" ^(٢). وهو ما أشار إليه الشيخ بدـاه الـبوـصـيرـي الشـتـقـيـطـي في في منظومـته المسـهـة بالـحـجـرـ الـأسـاسـ لمـنـ أـرـادـ شـرـعـةـ خـيـرـ النـاسـ بـقـولـهـ" ^(٣):

والأمهـاتـ عنـلـهـمـ مـلـوـنـةـ	فـأـهـلـ الـأـرـاءـ دـوـنـواـ الـمـدـوـنـةـ
وـجـمـعـ نـجـلـ حـاجـبـ فـبـادـرـ	وـجـمـعـتـ بـجـامـعـ النـوـافـرـ
أـبـوـ الـمـوـدـةـ بـداـ وـهـوـ قـيـهـ	مـتـصـفـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ فـيـهـ
"نـحـنـ خـلـيـلـيـونـ" بـالـإـيقـانـ	وـقـالـ فـيـهـ نـاصـرـ الـلـقـانـ

(١) مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي: ١/١١.

(٢) الفكر السامي، للحجوي: ٤/٧٩.

(٣) المنظومة منشورة بتهاها في موقع "شفرات شتقطية" على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

(٤) أي كتاب النوادر والزيادات لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد صاحب الرسالة المشهور. قوله "وـجـمـعـ نـجـلـ حـاجـبـ" يعني مختصر ابن الحاجب وكان في متصرف القرن السابع وكان في القرن الثامن أبو المودة وهي إحدى كتب الشيخ خليل صاحب المختصر المشهور.

(٥) يشير إلى ما اشتهر عنه من قوله: "نـحـنـ خـلـيـلـيـونـ إنـ ضـلـلـنـاـ وـإنـ اهـتـدـيـاـنـاـ".

وريأّها وضع مؤلفٌ مختصرًا للرد من خرج عن المذهب ولو في بعض المسائل إليه، كما فعل أبو محمد ابن شاس، المتوفى سنة ٦١٠ هـ رحمة الله في عقده الموسوف بالاختصار والمعنى بعقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة، إذ وضع مختصره كما أشار في مقدمته لأن بعض متفقهة عصره كانوا يطلبون التميز بتفهمهم بغير مذهب الإمام مالك في محيط مالكي المذهب طلباً للظهور والتميز، فقال رحمة الله مهدأً لكتابه ومعرفاً به: "هذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة، إمام دار المهرة... ما رأيت عليه كثيراً من المتسبين إليه في زماننا من ترك الاستغال به، والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير من يرى نفسه، أو يُرى من المتميزين"^(١).

ونختتم بقول ابن القيم ناقداً طريقة المتأخرین المتصررين على المختصرات: "... وَأَمَّا فِرْعَوْنُهُمْ فَقَنَعُوا بِتَقْليِيدِ مَنْ اخْتَصَرَهُمْ بِعَضَ الْمُخْصَرَاتِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ فِيهَا تَصْنُصُ عَنِ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الْإِمَامِ الَّذِي رَعَمُوا أَهْبَطُهُمْ قَدْدُوهُ دِينَهُمْ... وَأَجَلُهُمْ عِنْدَ نَفْسِهِ وَزَعِيمُهُمْ عِنْدَ بَنِي جِنْسِهِ مَنْ يَسْتَحْضِرُ لَفْظَ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا قَالَ، وَهَذَا الْفَظْهُ"^(٢).

ثانية: أنها لا تفي بما وضعت لأجله، إذ إن دين مصنفي المختصرات والمتصررين لها التأكيد على أنها تقرب الفقه للمبتدئين، وترتبه للضالعين، والواقع أنها مع المبالغة في الإيجاز والإلغاز لم تسعف اللاحقين ولم تزد السابقين، ولذلك انتقدتها النقاد أمثال أبي العباس أحمد بن قاسم القباب، المتوفى سنة ٧٨٠ هـ حين عرض عليه ابن عرفة الورغمي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ كتابه "المختصر الفقهي"، فقال له القباب: "ما صنعت شيئاً لأنه لا يفهمه المبتدئ، ولا يحتاج إليه المتهي"^(٣).

ثالثاً: أنها تميت الحسن اللغوي وتذهب بالفصاحة، وتضعف الملكة البلاغية التي ينبغي أن يتحلى بها الطالب، حيث قصرت همة المتفقهين بها "على حفظ ما قل لفظه، ونذر خطه، فأفتوأ عمّا هم في حلّ رموزه، وفهم لغوزه، ولم يصلوا لرد ما فيه لأصوله بالصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف والصحيح، بل حلّ مغلق، وفهم محمل"^(٤).

(١) عقد الجوادر الشمية، لابن شاس: ٣/١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٤/١٧٠.

(٣) مقدمة تحقيق عقد الجوادر الشمية: ١/٣٢.

(٤) الفكر السامي: ٢/٤٥٩.

رابعاً: الإعراض عن الأدلة الشرعية، وتجريد المختصرات من ذكر عِمَادِ الفقه ومستنده كتاباً وسنةً وإجماعاً، وهو ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله في قوله: "فَلَمَّا طَأَ الْعَهْدُ وَيَبْعُدُ النَّاسُ مِنْ نُورِ النُّبُوَّةِ صَارَ هَذَا عَيْنًا عِنْدَ الْمُتَّخِرِينَ أَنْ يَذْكُرُوا فِي أَصُولِ دِينِهِمْ وَقُرُونِهِ قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ" ^(١)، وألت الأمور إلى حد أصبح فيه المتفقه بالمختصرات لا يحسن أن يتصرّ لمسألة لافقاره إلى الدليل الذي يحتاجه للتقرير أو الترجيح أو الرد على المخالف، وكما قال الحجوبي: "إِنَّ النَّحْوَ الَّذِي لَا تَدْعُو ضَرُورَةً لِإِقَامَةِ أَدْلَةٍ عَلَى قَواعِدِهِ، افْتَلُوا لَهُ أَدْلَةً، فَضَخِّمُوهُ وَصَعِّبُوهُ؛ وَالْفَقِهُ الَّذِي يَتَأْكُدُ بِمَعْرِفَةِ أَدْلَتِهِ، تَرْكُوهَا وَضَخِّمُوهُ بِكُثْرَةِ الْأَخْتِصَارِ، وَكُثْرَةِ الْمَسَائِلِ التَّانِدَةِ" ^(٢).

ثالثاً: موقف ابن غازوي من المختصرات وشرحها:

أنشرنا فيها تقدّم إلى أن العلماء وقفوا موقفين متقابلين من ظاهرة المختصرات الفقهية، بين معارض يدعوا إلى نبذها والرجوع إلى ما سبقها من الأمهات والكتب المبسوطة، وبين مؤيد - قد - يرى فيها غاية ما انتهت إليه الحركة الفكرية، وعصارة نتاجها الحاوية لب لباب ما تقدم عليها.

وقد مرت الحركة العلمية عند المالكية - بالتزامن مع مرحلة الاختصارات وبعدها - بمرحلة الاستغلال بوضع الشروح والحاشيات على المختصرات الفقهية حتى أعادها بعضهم كتاباً مبسوطة لطول شرحه عليها، أو إزالة لها متزلة الأمهات بكثرة العناية بها، والصدور عنها والرد إليها. فتكاثر - ابتداءً - وضع المختصرات، وشاع اختصار الأمهات، وأكثر من هذا وذاك اشتغل الناس بشرح الاختصارات، حتى صار الإكباب عليها وعلى شروحها الشغل الشاغل للمتفقهة في عصور الضعف والجمود.

ونحن - كغيرنا - نرى في ابن غازوي أحد رواد التجديد في عصره ومصره، تدل على ذلك سيرته ومسيرته التي ختمت بوفاته شهيداً بعد أن مرض في رياطِ كان يرابط فيه تحسباً لغارات الإسبان والبرتغاليين ^(٣)، ولا يماري أحد في الرتبة العلمية الرفيعة التي بلغها رحمه الله، خاصة

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٤/١٧٠.

(٢) الفكر السامي: ٢/٤٦١.

(٣) انظر الفصل الثالث من المقدمة ص: ٨٨.

بعد وفاة شيخه العلامة القوري، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ وقريرته الشيخ أبي العباس الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤ هـ، ومن انتهى إلى ما انتهينا إليه من معرفة المنزلة العلمية الرفيعة لابن غازى سitemلّكه - كما تملّكنا - العجب من قلة ما سطّر، ووجازة ما ألف، فهو يضرب في كل فن، ومع ذلك نراه أبعد ما يكون عن الانكباب على شرح كتاب متقدم؛ مختصرًا كان أو غير مختصر، وما مؤلفاته المتصلة بما كتبه السابقون إلا تكميل أو تخليل، أو بسط لموجز أو حلّ لمقلل في شرح أو مختصر، فهو وإن كان في التأليف مقللاً إلا أنه في التحرير وحل المبهمات مجيد، وموقه هذا موقف تجديدي في جانب مهم من جوانب الثقافة، وهو يقول في التطوير فيها لا طائل خلفه: (وأماماً ما خرج من ألفاظ الشارح عن لفظ المشروع، فلا يكون مني للتنبيه عليه جنوح)؛ لأن ذلك ما يطول، ويشبه الفضول^(١).

فَلَعْلَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - رَأَى أَنَّ الْخَتْصَارَ قَدْ بَلَغَ مَا لَمْ يَرَاهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ النَّاسَ قَدْ وَضَعُوا عَلَى
الْخَتْصَارَاتِ مِنَ الشَّرْوَحِ مَا لَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَّا إِلَيْهِ، لَوْلَا ثَغَرَاتٍ وَهَفَوَاتٍ فِي بَعْضِهَا، فَلَمْ
يَشَأْ أَنْ يَجْعَلَ الْكَوْاغِدَ بِشَرْوَحٍ جَدِيدَةٍ، بَلْ عَمَدَ - عِوَضًا عَنِ ذَلِكَ - إِلَى أَجْلِ الشَّرْوَحِ الْمُوْضُوَّةِ
سَابِقًاً وَتَصْدِيَّ لَهَا بِالْتَّوْجِيهِ وَالتَّوْضِيْعِ وَالتَّنْقِيْحِ، لِيَسْتَغْنِيَ الطَّلَابُ بِمَا فِيهَا عَمَّا قَدْ يَأْتِيَ بَعْدُهَا أَوْ
يُلْحَقُ بِهَا، وَيَقْطَعُ دَابِرُ الْإِشْتَغَالِ بِوَضْعِ تَأْلِيفِ جَدِيدَةٍ تَدُورُ فِي فَلَكِ الشَّرْوَحِ وَالْحَوَاشِيِّ
الْمُوْضُوَّةِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَقْصُرْ جَهْدُهُ عَلَى التَّأْلِيفِ الْفَقَهِيِّ، بَلْ تَعْدَاهَا إِلَى مُخْتَلَفِ الْعِلُومِ، فَوَضَعَ
عَلَيْهَا حَوَاشِ وَذِيْوَلَ تَكْمِيلَ نَصْصَهَا، وَتَغْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ الْمُسْتَجَدِ فِي فَنِّهَا.

الآتى أنه وضع حاشيته على صحيح البخاري المسماة "إرشاد الليب إلى مقاصد حديث
الليب"^(٢) تتميّاً لتفريح الزركشي، يشرح فيه ما لا شرح له في "التفريح" على سبيل الاختصار
والاقتصار، وربما أضاف إلى شرح الزركشي زوائد مفيدة ونكات لطيفة، مع أنه كان يدرس
الجامع الصحيح، وهو غير عاجز عن وضع مصنف جامع في شرحه^(٣).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١٢.

^(٢) انظر الفصل الثالث من المقدمة، ص: ٨٦.

(٣) انظر: المقدمة التحقيقية التي كتبها الباحث عبد الله محمد التمساني، بين يدي تحقيق كتاب إرشاد الليب، في رسالته المقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسينية سنة ١٤٠١ / ١٤٠٠ هـ ص: ٣٧.

وألف أيضاً "تحرير المقالة في مهارات الرسالة" ، مع قدرته على التوسيع وعدم الاقتصار على المهمات.

ومثل ذلك تأليفه في اللغة "إتحاف ذوي الاستحقاق بمراد المرادي وزوائد أبي إسحاق"^(١) الذي وضعه تمهياً واكتفأ بها سبقه إليه المرادي وأبو إسحاق الشاطبي في شرح ألفية ابن مالك النحوية، وليس عجزاً عن وضع تأليف مستقل في شرحها.

- وذيل القصيدة الخزرجية في العروض ما أسماه "إمداد أبيحر القصيد ببحري أهل التوليد"^(٢). - ونوح النهج ذاته في كتابه المعروف اختصاراً بـ"تكملة التقىد" ، وتحليل التعقيد، وعنوانه بتلاته: "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بـ"تكملة تقىد أبي الحسن" ، وتحليل تعقىد ابن عرفة"^(٣).

إلى غير ذلك من المؤلفات التي تشير بجلاء إلى أن صاحبنا رحمه الله لم يسع إلى وضع شروح جديدة مقدار سعيه إلى إكمال شروح المتقدمين، بتقييمها وتقويمها حين الاقتضاء، وهو بذلك - بحسب ما رأيت - يقف موقف المتوسط من الشراح، فلا يتقد شرعاً متقدماً، ولا يشغل نفسه وطلابه بوضع شرح جديد مستقل عنها سبقة، بل يكمل ويراجع وينقح، مكتفياً بما وضعه المتقدمون، وكأنه يرى أن الاختصار والشرح على حد سواء قد بلغا الغاية التي لا يمكن تخطيها، فكفى العلوم اختصاراً، وكفى الاختصارات شرعاً.

وللتمثيل على ما تقدم نكتفي بالإشارة إلى أنه رحمه الله سعى إلى ثلات غايات في كتابه "شفاء الغليل في حل مُفْقَلِ خَلِيلٍ" الذي بين أيدينا ؛ أولها: تصويب ما رأاه غموضاً في متن المختصر. وثانيتها: تعقب ما رأاه خللاً في شرح بهرام الصغير له بالتصويب والتصحيح. وثالثتها: إكمال شرح بهرام الصغير، بشرح ما ذهل عنه أو سقط منه.

(١) حق الكتاب الباحث أحمد الدويش في أطروحة تقدم بها إلى كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحقق أيضاً بعنایة: حسين عبد المنعم برکات، وفي ملكنا والحمد لله نسخة أصلية مخطوطه من الكتاب يعود نسخها إلى سنة ١٤٠٤هـ وقد وقع خلاف في اسم الكتاب فهو عند بعض المفهرين: "إمداد ذوي الاستحقاق بـ"مراد المرادي..." وعند البعض: "إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وفرائد أبي إسحاق" ، وقد أثبتنا أعلاه العنوان الثابت على نسخة الخطية.

(٢) يأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من المقدمة ، ص: ٨٤ .

(٣) يأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من المقدمة ، ص: ٨٥ .

وبالجملة فإن ابن غازي المتصلع في الفقه واللغة والقراءات، وسائر العلوم العقلية والنقلية، لم يكن معوزاً إلى شروح غيره، ولم يكن بالقاصر عن أن يشرح مختصر ابن الحاجب، وخليل ابن إسحاق، وغيرهما، غير أننا نلحظ اتجاهها عملياً في تناوله للعلم والتعليم، فمن ناحية؛ مؤلفاته ليست أسفاراً ضخاماً، ومن ناحية أخرى هي تكميل وتسديد لبناء آخر به تكتمل الحلقة.

أما وقد تقرر لدينا أن منهج ابن غازي في التعامل مع الشروح لم يكن قط رفضاً ولا رداً، فمن المناسب أن نشير إلى أنه وقف موقف نفسه من المختصرات، فلم يضرب صفحأً عنها كما فعل المعارضون، ولم يبالغ في الاشتغال بها والتعميل عليها كما فعل المؤيدون، وناهيك بحسن مدحه للمختصر الخليلي دلالة على أنه يعجب بما يعجب، إذ يقول في مدحه فيطرِّب: "إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأخلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرف إليه هم الخداق؛ إذ هو عظيمُ الجدوى، بلينُ الفحوى، مُيَنٌ لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن السياق والترتيب، فما نسج أحدٌ على منواله، ولا سمحت قريحةً بمثاله"^(١).

وأي إنصاف نرجوه أكثر من جمع أطراف الخلاف، و اختيار الصواب من أحد الأطراف، كما يفعل ابن غازي، إذ يعتمد الكتب المبسوطة والأمهات، ويرجع في الوقت نفسه إلى ما صنف من المختصرات، فينقل منها ويعزو إليها، وربما قارن بين مختصر و مختصر إلى جانب الأصل المختصر منه كما في قوله: (هكذا اختصرها أبو سعيد... واختصرها ابن يونس)^(٢).

ولو اقتصر نقله على النقد دون الاستدلال لصح أن نجزم بأنه رأى في اختصار الأمهات شططاً كالذي رأه غيره، ولكن ذلك غير معروف عنه.

ومن حيث المبدأ ليس ثمة بأس في الاختصار، وبخاصة إن كان عوناً لواضعه وقارئه على حفظ المتن، والإمام بالعلوم والفنون، في زمن صفاء النفس وسلامة السلامة المعينين على

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١١.

(٢) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٧٤.

الضبط والحفظ، في الأزمنة المتقدمة حيث كان طالب العلم ينهل من كلّ فن، ويحصل بسبب إلى كلّ علم، وقد لا يسعه الزمان لإدراك مأرية عند كل ذي شأن، ومن هنا مسَّت الحاجة إلى اختصار العلوم، وتبسيط الأمهات.

كما أن ما تعرض له العلماء ودور الكتب والتعليم على يد المغول والتتر في العراق وغيرها زاد من الإلحاح على السعي إلى حفظ العلوم في صدور الرجال، وأنى لهم أن يحفظوا الأمهات ما لم تُعتصر، والمطلولات ما لم تختصر.

ولو اقتصر في الاختصار على ما لا يتم واجب حفظ المتنون وضبط الفنون إلا به لما اعتُرض عليه، ولكن الأمر تعدى ذلك حتى يبلغ حد استبدال الأمهات بالاختصارات، وتوقف حركة البحث والتأليف ما لم تكن مرتبطة بأحد تلك المختصرات.

الفصل الثاني

نظرة علمية حول كتاب

"شفاء الغليل في حل مقتل خليل"

* تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

* سبب تأليف الكتاب وزمن كتابته.

* القيمة العلمية للكتاب.

* منهج المؤلف.

* ما قد يؤخذ على كتاب "شفاء الغليل".

ما من شك في نسبة "شفاء الغليل" إلى مؤلفه الإمام ابن غازي، فقد جاء في مقدمته: (قال الشيخ، الفقيه... أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد علي بن غازي العثماني المكناسي). وقال في فهرسته الأم: "وأما الذي لم أفرغ منه بعد: فالروض المthon فيمن دخل مكتانة الزيتون، وشفاء الغليل في شرح خليل"^(١).

وفي تذيله على الفهرسة: "وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد أنني لم أكن فرغت من تأليف الروض المthon وشفاء الغليل وتمكيل التقىد وبعد ذلك كملت جميعها والله الحمد"^(٢).

وقد نقل منه جل شراح المختصر بعده، وعلقوا عليه يقول بعضهم: (ما قاله ابن غازي) (ويرد بما عند ابن غازي) (وانظر ما في ابن غازي) (حاصل ما قاله ابن غازي)^(٣).

كذلك فإن نسخ الكتاب المتوفرة الموجودة في الخزانات العامة والخاصة لا خلاف بينها في نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن غازي رحمه الله، فهو كذلك في خزانة القرويين، والمكتبة العبدية، والخزانة العامة، وخزانة ابن يوسف وخزانة أزاريف والمحجوبية، والتيسية، وخزانة النسب بال المغرب، ونسخه في المكتبة الأزهرية، ودار الكتب، والبلدية ومعهد المخطوطات، ومركز نجيبوه كذلك، ونسخه أيضاً في مكتبة الحرم المكي والمكتبة المركزية ومركز الملك فيصل بالملكة العربية السعودية، فضلاً عن نسخة تش刺تيي بأيرلندا، ومعهد المخطوطات بالكويت، كل هذا يقطع بنسبة الكتاب لمؤلفه ابن غازي.

وكفى بذلك مع انتهاء ضله وعلم إقلام أحد على رده إثبات نسبة "شفاء الغليل" إلى مؤلفه ابن غازي رحمه الله، وجعل مؤلفه يقلاً في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(١) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧١.

(٢) السابق، ص: ١٩٢.

(٣) انظر هذه الأقوال في شرح الخطاب، والخرشي والبلدي، والمسوقي، وانظر على وجه المخصوص ما للشيخ محمد عليش في منح الجليل.

ثانياً : سبب تأليف الكتاب وزمان كتابته:

صرح ابن غازي رحمه الله في مقدمة كتابه بالباعث على تأليفه، فقد كان يعاني من قلة ما وصل إلى المغرب من شروح مختصر خليل مع تعددتها وعظم الحاجة إليها لفهم مشكله وحل مقالله، وتعدر الوقوف على الموجود منها العدم انتشار نسخه بين العلماء فضلاً عن سواهم، فقال رحمه الله: "ما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مزروق، والشيخ البساطي والشيخ حلولو، ولم أجد إلى ذلك سبيلاً؛ لأن هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد إلا ليد من هو بها ضئيل"، ولم يقف صاحبنا عند حد التمني بل سعى حاول أن يسد الثغرة بنفسه، فاختار من بين شروح المختصر أقدمها تصنيفاً وأكثرها تداولاً في زمانه، وهو الشرح الصغير لأبي البقاء بهرام الدميري ليكون عليه مدار تأليفه، بوضع حاشيته عليه كما قال: "ولقد عُنِي تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحلّ رموزه، واستخراج كنوزه، وافتراض أبكاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واجتلاء أقماره بأظرف عباره، وألطف إشارة، إلا أماكن أضراب عنها صفحًا، أو لم يجدها شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتبיע تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في العلم مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتة جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة، وسميتها بشفاء الغليل" (١).

أما زمان التأليف فقد ذكر المؤلف رحمه الله أنه فرغ منه في العشر الوسط من شهر صفر سنة خمسة وتسعمائة للهجرة ونحن وإن لم نتفق يقيناً على تاريخ البدء في التأليف فإننا نجزم أنه استغرق فيه ما لا يقل عن تسع سنين، وهو زمن طويل بالنسبة لمادة الكتاب وحجمه، فلعله توقف ثم استأنف التأليف، أو انشغل بتأليف غيره في نفس الفترة، فقد فرغ ابن غازي من وضع فهرسته المسماة "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المترزل والناد" في سنة ٨٩٦ هـ وأشار في آخرها إلى أنه لم يفرغ بعد من ثلاثة مؤلفات أحدها "شفاء الغليل في شرح خليل" (٢)، ثم وضع على الفهرسة ذيلاً فرغ من تأليفه سنة ٩٠٥ هـ وذكر فيه أن الكتب الثلاثة؛ ومن بينها "شفاء الغليل" قد كَمُلَت جميعها والله الحمد (٣).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق ص: ١١٢.

(٢) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧١.

(٣) السابق، ص: ١٩٢.

ثالثاً : القيمة العلمية للكتاب:

يمكنا الجزم بالقيمة العلمية العالية لشفاء الغليل من كثرة ثناء العلماء عليه، ونقلهم منه، وتعویلهم عليه في شروح المختصر المتأخرة وغيرها من كتب الفقه المالكي ، وما ذلك إلا للخصائص التي امتاز بها الكتاب، ومنهج مؤلفه الرصين المتين فيه.

ومن أهم ما يعلي شأن الكتاب، ويرفع قدره أن المؤلف رحمه الله أعمل فكره ووجه جهده إلى مختصر خليل قبل شرح بهرام، بل أكاد أجزم أن ابن غازى لو وقف على الشرحين الأوسط والكبير لبهرام لما احتاج معهما إلى تأليف كتابه، ففيهما حل معظم مشكلات الشرح الصغير التي سعى إلى حلها، اللهم إلا ما كان الباعث على تعقيبها نص المختصر نفسه.

ولذلك نرى ابن غازى يُعني بالمختصر عناية بالغة فيتقد ويوجه ويصحح مواضع منه معتملاً في ذلك على المقابلة بين نسخه تارة والرجوع إلى المصادر التي اعتمدها خليل تاراتٍ آخر.

أما ما انصرف من جهد المؤلف إلى شرح بهرام الصغير فلا يكاد يتجاوز ما رسمه في مقدمته بقوله: "ولقد عُني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحلّ رموزه، واستخراج كنوزه...، إلا أماكن أضرب عنها صفحًا، أو لم يجدها شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتبיע تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة... وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة"^(١).

قلت: لقد تبعت المواضع التي ذكر ابن غازى رحمه الله وتبعه لها في مظانها في مصادرها المتوفرة، فرأيت أمانة علمية لا يصدر عن مثلها إلا العلماء الأفذاذ، فكل كلمة في موضعها المشار إليها - اللهم إلا هنات قليلة لا تذكر - وكل قولٍ منسوب إلى قائله في موضعه من كتابه، وهو في ذلك قد يجلب من النصوص ما يناسب المقام، وكان كتب الأقدمين التي تتعثر اليوم في قراءتها وهي مطبوعة في ثواب قشيب أنيق مشكول أحياناً، قد ثارت له ثراؤ يقتبس منها ما أراد.

وهو المحقق المدقق كما قال معاصره ويلديه زروق، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ في شرحه على الرسالة: "وأفادني الأخ في الله المحقق أبو عبد الله بن غازى كان الله له أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة ولا أدرى من أين نقله إلا أنه رجل محقق"^(٢).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١٢.

(٢) شرح زروق على الرسالة: ٤٩١ / ١.

وانظر إلى هذا النص وإلى عدد ما ذكر فيه من أعلام ومصادر: (وإلى المحاسبة ذهب كثير من مشايخ الأندلسين ونحوه في كتاب محمد، وفي سياق أبي زيد في "المستخرجة"...^(١)).

(فإن قلت: لعل المصنف أراد بالأكثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما، وينعشه أنه في "النبهات" نسب مقابله لكثير من مشايخ الأندلسين لا لأكثر المشايخ على الجملة؟^(٢)).
(.. ما يوضح بعده أن ابن رشد في "المقدمات" ما ذكر مع التونسي غيره، وصواب ما في "الموازنة" وسياق أبي زيد، وقال: هو الذي يأتي على ما في "المدونة" في مسألة الستة كفلاء)^(٣). ولو تبعنا مزايها "شفاء الغليل" وتوسعتنا في إيراد الأمثلة على كل مزية لطال بنا الكلام، وما بلغنا المرام، ولا ريب أن الناقد البصير، والقارئ التحرير سيفض على أضعاف ما ذكرناه في هذه العجالة، ولذلك نكله إلى فكره ونظره في الكتاب الذي بين يديه والله الموفق.

ومن المناسب - ونحن نشير إلى القيمة العلمية للكتاب - أن نورد بعض ما قاله شراح المختصر المتأخرون عن عصر ابن غازي في معرض إحالاتهم إلى كتابه أو اقتباسهم منه، ومن ذلك قول فالخطاب صاحب موهاب الجليل، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ^(٤) - وقد عدلت مواضع ذكر ابن غازي في شرحه فوجدتها قرابة الثلاثمائة موضع - مطمئن لما ينقله ويكتفي به يقول في شرح إحدى المسائل: (مَا ذَكَرَهُ ابْنُ غَازِيَّ فِي شَرِحِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ كَافٍ فِي بَيَانِهَا)، و(وانظر كلام ابن غازي فإنه جامع حسن) (ما قاله الشارح وأبن غازي كاف في ذلك) (وكذا حل ابن غازي).

* والخرشي صاحب الشرح الكبير والصغير على خليل، المتوفى سنة ١١٠١ هـ: (وهذا التقرير موافق لما عند ابن غازي الموافق للنقل، وأماماً ما في الشارح فهو غير حسن).

(١) انظر: الجزء الثاني من النص المحق، ص: ٧٦٩.

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحق، ص: ٧٦٩.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحق، ص: ٧٧٠.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، الأندلسي الأصل، ثم المكي، المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٢١٦، ونيل الابتهاج، للتبكري: ٢، ٢٨٥ / ٢، والفكري السامي، للحجوي الشعالي: ٢ / ٣١٩، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٧٠، وشرح مطبع طبعة وزارة الأوقاف بتحقيق الدكتور أحمد سحنون سنة ١٤٠٩ هـ.

* أما الشيخ عليش رحمة الله فإنك تجده وقد نقل فقرات لا حصر لها من شرح صاحبنا عزي أكثرها له، وقد سبق قلمه أن نقل هذه الكلمة من شرح المؤلف رحمة الله: (كَمْلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي حَلِّ مَقْفَلِ مُخْتَصِرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، فَمَنْ أَضَافَهُ لِشَرِحِ بَهْرَامِ الصَّغِيرِ سَهْلَ عَلَيْهِ بِحَوْلِ اللَّهِ كُلَّ عَسِيرٍ) ^(١) وهي آخر ما ورد في شرح ابن غازي رحمة الله. !!

وابعاً : منهجه المؤلف رحمة الله :

وفيما يلي نشير إلى عمل ابن غازي في المختصر موزعاً على النقاط التالية:

أولاً: توجيه اختلاف نسخ المختصر، ومحاولة تحقيق النص من خلال ما هو معروف عن مؤلفه أبي المودة خليل به إسحاق فيه وفي غيره من المؤلفات، وأشهرها شرحه المسمى بالتوضيح في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب رحمة الله ^(٢)، وهو ما جعلنا نجزم بأن ضبط ابن غازي لمختصر خليل جاء بالغ الدقة، وأن تحريره لأقوال أبي المودة كان في غاية التدقير والتحقيق، ومن الأمثلة الدالة على ذلك قوله معيقاً على إحدى عبارات المصنف في باب الكتابة: (وذكره في هذا المختصر تفريع على غير أصل؛ لأنَّه قطع فيه أنَّ ضمانَ غير العقار من البائع، وحمله على المنازعه فيما كان ضمانه من المشترى بشرط عبيّ وتعسف)، ولو سلم لكان مخالفًا لما نسبه في "التوضيح" للمدونة، فلتبره ^(٣).

وقوله في فصل العرايا من باب البيع: وفي بعض النسخ (وكل خسنة)، بواو الحال والأول أول؛ لموافقتها لنص "المدونة" ^(٤). اهـ.

وقوله في باب الرهن: (تالف) اسم فاعل من تلف، وقد أفرط في التصحيف من ضبطه بباء الجر الدالمة على (ألف): أحد عقود الأعداد فأحوجه ذلك إلى الاعتذار بأنه على سبيل التمثيل، وإلا فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما ^(٥).

(١) انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: ٦٩٩/٩.

(٢) هو كتاب التوضيح، لخليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعوني في الفقه المالكي المعروف بجامع الأمهات وقد طبع بتحقيقينا كاملاً بمركز نجيبوه للمخطوطات وخدمة التراث والله الفضل والمنة.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦١١.

(٤) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٩٥.

(٥) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٢٩.

ويراعي ابن غازي القواعد العلمية في اعتقاد النسخ ولا يقدم بعضها على بعض بالتشهبي أو الانقاء المحسن، بل يفرق بين النسخ المقرؤة على مؤلفيها وغيرها فيقدم الأولى في الاستدلال، فيقول في كتاب الطهارة: كان في النسخ العتيقة عن ابن يونس: (إذا أزال) بصيغة الرباعي في النسخة المقرروءة على أبي عبد الله بن الفتوح^(١).

ويقول في كتاب البيع: كذا رأيته في نسخة عتيقة من مختصر أبي محمد^(٢).

ويراعي ابن غازي الـِّقدم والمقابلة حتى في مصادر كتابه كما في قوله في كتاب الأقضية: والذي رأيته في نسخة من "الاستذكار" عتيقة مقرروءة مقابلة بأصل المؤلف^(٣).

وكثيراً ما يتكرر في كلامه: (هكذا في أكثر النسخ) (كذا وقع في أكثر النسخ) (والذي في أكثر النسخ) (ما في أكثر النسخ) (أكثر النسخ التي وقفتنا عَلَيْها) (كذا هو في أكثر النسخ). وقد لا يلتزم رحمة الله ما جاء في أكثر النسخ، بل يعدل عنه إلى الأصول، كما في قوله في كتاب الصلاة: وهو مفهوم كلام المصنف على النسخة التي اخترناها^(٤).

وقوله في كتاب الزكاة: وفي بعض النسخ: والفسخ عوض القمح، ويوجد في بعض النسخ في تحصيله عوض تخلصه وهو أمثل، وإن كان كالخشوا^(٥).

وقوله في باب الاعتكاف: هذا على النسخ التي فيها يبطل بالياء المثناة من أسفل. وفي بعض النسخ تبطل بالثناة من فوق^(٦).

وفي كتاب الإقرار: وفي كثير من النسخ: إن لم يرئه بالتفي، وليس بشيء^(٧).

ثانياً: نقض ما يراه خلاف الصواب من كلام صاحب المختصر الذي خالف فيه أصول المذهب، أو نسب إليه غير ما استقرت عليه أصوله، فتراه يقول في بعض عبارات المختصر في

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٢٧.

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٠٩.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ١٠٠٨.

(٤) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٣٠.

(٥) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٨٥.

(٦) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٣٠٩.

(٧) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٨١٥.

كتاب النكاح: لا أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب... ولعل حرصه على الاختصار حمله على أن عَبَر عن عشر قيمتها بما نقصها، وفيه بعد وليس بغير اختصار^(١).

ويقول في باب الطلاق: وزعم المصنف في "التوضيح" أن اللحمي نص فيه على عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد القفصي باللزوم، فادعى الخلاف فيه، وجرى على ذلك هنا، وذلك كله وهم. فقف على نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قررنا، فكان الواجب عليه أن يقطع هنا باللزوم^(٢).

ويقول في كتاب الرهن: أشار به لقول ابن شاس.. وهو نص ما وقفت عليه في "وجيز الغزالى"، وقد أصاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحأ، وأما المصنف فنقله في "التوضيح".... وأما ابن عرفة فلم يعرج عليه بقبول ولا رد؟ خلاف المأثور من عادته، وما أراه إلا خالفاً للمذهب^(٣).

ثالثاً: توجيه الموهم من كلام الشيخ خليل، ومن ذلك قول ابن غازي متقدماً قول المصنف في كتاب الشفعة: (كَعَنِّيْرَة، وَلَوْ أَفَالَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهَا): لا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن هذا التشبيه راجع للتأويل الثاني فقط، وأن قوله بعد ذلك: (تأويلان) راجع لأول الكلام^(٤).

رابعاً: تقضي ما ساقه الشيخ خليل في مختصره لما هو مخالف للمعروف في اللغة المستقرة عليها قواعدها، ومن ذلك قوله في فصل الريا من كتاب البيع: (عَلَى عُقُوقِ الائْتِيَانِ) المعروف في اللغة: إعقاق. بصيغة الرياعي وكذا أعتقدت^(٥).

وقوله في كتاب الصلاة: وفي بعض النسخ (مسدل) عوض (مشتر) والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثة^(٦).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٥٩.

(٢) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٥١٠.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٢٠.

(٤) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٨٩٠.

(٥) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٣٤.

(٦) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٧٤.

وقوله في كتاب الحج: وإنما شفقت كلام المصنف هنا وإن لم يكن فيه إشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح^(١).

خامساً: توثيق نصوص المختصر الخليلي وما اشتمل عليه من أحكام من خلال أمهات كتب المذهب وأقوال المجتهددين المتقدمين، ومن أمثلة ذلك قول ابن غازى في كتاب الصلاة: قوله: (وَإِلَّا تَمَادَى) أي: وإن لم يذكر حتى انحنى للركوع تمامى وكذا في المدونة. قلت: ونص المدونة: (وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رفع فكبّر وقرأ وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد رفع تمامى وسجد قبل السلام)^(٢). ويقول في قول المصنف في أحكام الدماء:

قوله: (مَعْصُومًا لِلتَّنَفُّ وَالإِصَابَةِ) كأنه يعني للتلف في النفس والإصابة في الجرح ففي "النواذر" لو جرح مسلم مسلماً فارتدى المجرور ثم نُزِيَّ فيه، فهات فاجتمع الناس على أن لا قود؛ لأنَّه صار إلى ما أحل دمه^(٣).

سادساً: مناقشته للمصنف في استدلالاته وتصحيح رد الأقوال إلى قاتليها، فهو يقول في كتاب الصلاة:

قوله: (وَإِلَّا فَالْأَظَهُرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا) ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد، ولم أجده له في "البيان" ولا في "القدمات"، وإنما وجده لابن عبد السلام، وهو ظاهر كلام غير واحد^(٤). قلت: وإن كان المؤلف (ابن غازى) رحمه الله متعقب بما بيناه في محله فانتظره. ويقول في كتاب النكاح:

قوله: (وَحَلَّفَهُ إِنِّي آتَيْتُكُمْ عِلْمَهُ كَائِنَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ) كذا هو في النسخ التي رأيناها، والصواب إسقاط قوله: "على المختار"، إذ ليس للخمي في هذا اختيار^(٥).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٣٣٥.

(٢) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١ / ٣٣١.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ١٠٧٣.

(٤) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٧٥.

(٥) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٥٨.

هذا ويكثر أن ترى في "شفاء الغليل" المؤلف عبارة: (صوابه كذا)، أو (الصواب كذا)، فلعله كذا وصحف أو حرف.

سابعاً: تعقبه الشارح ينقد بناته، ونقض كلامه في بعض مواضع شرحه.

فها هو يقول في فصل الخيار من كتاب النكاح:

وقد نقله -أي بيرام- في "الشامل" كما ذكره هو هنا جرياً على عادته في تقليد المصنف في نقل ما لم يدركه فيها ولا أحاط به علمًا^(١).

ويقول في كتاب البيع: ومن العجب أن الظاهر من كلام الشارح أنه يصل هنا بما قبله وأنه يقرؤه: (ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ ماله)، ولو ارث ياسقط الباء، ويعتقد أن ما من قوله: (ماله) موصولة، و(له) صلتها (لوارث) معطوف على (له) وهذا ركيك ويلزم عليه مع ركاكه ثلاثة محنورات... الخ^(٢).

خامساً: ما قد يؤخذ على كتاب "شفاء الغليل" عند النقاد:

حيث ألبى الله العصمة إلا لكتابه، وما من أحد إلا ويرؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم، لا نجد ضيراً في أن نفعل فعل المؤلف رحمه الله في النظر إلى عمله بعين النقد والتقييم، فما حاشيته على شرح بيرام، ولا حواشيه على الكتب الأخرى إلا نقد وتقييم وتقويم لما فيها، ونحن بذلك قد عشنا مع كتابه زمناً وقينا فيه على قيمته العلمية الرفيعة التي أشرنا إلى بعض جوانبها سابقاً، ولا ترى بأساً في الإشارة إلى ما قد يتقد الكتاب بسببه، ولست أرى مدخلاً لانتقاده إلا من ثلاثة أمور:

أولاً: أن الحاشية لا تشفي غليل من أراد فهم المختصر الخليلي، ولا يتفع منها عظيم انتفاع من لم يتصلع في الفقه ويتفقه بالختصر على شيخ أو من شرح غيرها، لأنها لم تستوف جميع نصوصه، ولم تتضمنها - ولو بدون شرح - فجاءت في كثير من المواضع كالأحاديжи التي لا يفقها كثير من الناس، وبالتالي نجزم بأن الكتاب على درجة عالية من التخصص لا يفيد منه إلا خواص الطلبة وأهل العلم.

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقّق، ص: ٤٦٠.

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقّق، ص: ٦٦١.

وثانيها: أن الكتاب شأنه كشأن كتب الفقه يحتاج إلى قراءة تمحیص لما فيه من النصوص الحديثية، إذ تصرف عنابة مؤلفي الكتب الفقهية عادة إلى تحرير المسائل من مظاهمها، وربما إيرادها مجردة من الأدلة الشرعية، أو إيراد ما استدل به على تقريرها من غير تمحیص ولا تخرّ للصحة والثبوت فيها، ولا يعني ذلك أن المصنف رحمة الله ذا بضاعة مزاجة في الحديث بل هو ذو كعب عالٍ فيه كما نلمس من حاشيته التي كمل بها تنقیح الزركشي على صحيح البخاري، وسماها "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب" ففيها من الجوهر المكتون ما يذهب سناه ببصر العيون.

وثالثها: يُعكّر على الأمانة العلمية التي تميز بها المصنف ورصع بجواهرها كتابه هفوات معدودة في الاقتباس والعلو، حيث يوافق ابن غازى شارح المختصر المعاصر له أبا عبد الله المواق الأندلسى^(١)، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ في مواضع ربها اقتبسها من المواق لتقريرها أو ردتها، دون الإشارة إلى المواق باسمه أو العزو إلى شرحه من قريب ولا بعيد، الأمر الذي سبقنا إلى التنبيه إليه أئمّة أعلام القرافى صاحب التوسيع، حيث في ترجمة المواق ما نصه: "وربها ذكر ابن غازى في حاشيته على كلام الشيخ خليل إصلاحاً لكلام الشيخ خليل وعزاه لبعضهم، فيوجد في كلام صاحب الترجمة غير معزو لأحد، فالمتبارك أنه له"^(٢).

وللتباكي رحمة الله في ذلك كلام يقول فيه: "وقد تبعت حاشية الشيخ ابن غازى فوجدها يعتمد فيها على المواق ويتكلم أحياناً على الموضع التي يتضمن لها المواق وعلى مواضع وأشار لإشكالها. وربما ذكر بعض اصطلاحاته وعزاه لبعضهم"^(٣).

وإحساناً لظنِّ المصنف رحمة الله لا نراه يغمز قناة المواق بالإشارة إليه بلفظة "بعضهم" فربما كان نقله بواسطة، أو ربما بلغه غير معزو إلى قائل، أو كما أوردته يريد رده أو تضعيقه فلم يشا أن يسمى قائله، ليحصر النقد في القول دون أن يسيء إلى القائل، والله أعلم بعباده. ذا الذي رأيناه عند المؤلف.

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المعروف بالمواق، ومن أخذ عنه ابن الدقون المتقدم ترجمته بين تلامذة ابن غازى، انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافى، ص: ٢٢١، ونيل الابتهاج، للتباكي، ٢، ٢٤٨، وشجرة التور، لخلوف، ص: ٢٦٢، والضوء الالامع، للساخوى: ٩٨/١٠، وجنة الاقتباس، لابن القاضى: ٣١٩/١.

(٢) توسيع الديباج، للقرافى، ص: ٢٢٢.

(٣) انظر: كفاية المحتاج: ١٩٨/١.

الفصل الثالث

في التحرير بالمؤلف^(١)

* اسمه ونسبة ولقبه وكنيته.

* مولده ونشأته.

* رحلته في طلب العلم.

* وظائفه ومهامه.

* شيوخه ومربياته عنهم.

(وهو تهذيب وترتيب لفهرسته المسماة بالتعلل برسوم الإسناد وتذليله عليها).

* تلامذته.

* مؤلفاته.

* وفاته وثناء العلماء عليه.

(١) انظر ترجمته في: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، والروض المحتون، له أيضاً، وتوسيع الديباج، للقرافي: ١٥٩/١، ونيل الابتهاج، للتبكري: ٢٧١/٢، وكفاية المحتاج، له أيضاً: ٢١٧/٢، وشجرة التور، لخلوف: ٢٧٦/١، وجنة الاتقان، لابن القاضي: ٢/٣٢٠، والطبقات، للحضيري: ١/٢٤٦، وسلوة الأنفاس، للكجاني: ٧٢/٢، وإيضاح المكتون، للبغدادي: ٢/٣٨٠، ودحوة الناشر، لابن عسكر، ص: ٤٦، والروض العطر، لابن عيشون، ص: ٢٢٤، والاستقصاء، للناصري: ٤/١٦٥، والمنج البادي، للقاضي، ص: ١٧٦، والقهرسة الكبرى، للزكاري، ص: ١٠٧، وهدية العارفين، للبغدادي: ٢/٢٢٦، ودليل المؤرخ، لابن سودة: ١/٥٤، والأعلام، للزركي: ٥/٣٣٦، ومعجم المؤلفين، للكحاله: ٩/١٦.

أولاً : أسمه ونسبة ولقبه وكنيته:

هو: محمد بن أحمد بن محمد^(١) بن علي بن غازي العثماني، المكتاني، كذا ورد اسمه في مستهل شرحه، وفي مقلمة فهرسته، وغيرها من مؤلفاته وهكذا جاء ذكره عند من ترجمه، والعثماني نسبة لأبي عثمان أحد بطون كاتمة^(٢)، والمكتاني - مولانا ومنشأ - نسبة لكتناسة الزيتون^(٣)، الفاسي استيطاناً ووفاة^(٤).

ثانياً : مولده ونشأته:

لم يذكر ابن غازي في فهرسته سنة مولده ولعله جرى في ذلك على ما هو معهود من عدم ذكر سنة المولد^(٥).

وقد ذكر أبو العباس المنجور^(٦) في فهرسته سنة ميلاده فقال: "وولادته - على ما أخبرني الشيخ المسن المؤرخ أبو الحسن الصيقال أحد علول مكتناسة - سنة إحدى وأربعين من

(١) زاد القرافي في نسبه فقال: محمد بن أحد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكتاني. انظر توسيع النباج، للقرافي، ص: ١٦٠.

(٢) هنا ما ذكره المؤلف في الروض المتنون ص: ٧١، ونسبة لابن خلدون، وقد ذكر ابن عيشون في الروض العطر، ص: ٢٢٤، وأن بني عثمان عرب بحوزة مكتناس.

(٣) قال في الروض المتنون، ص: ٧١: وإنما يُعرف هذا البلد بهذه الإضافة ليمتاز عن مكتناسة تازة.

(٤) انظر: الروض العطر الأفلاس، لابن عيشون، ص: ٢٢٤.

(٥) جرى كثير من العلماء على علم ذكر سنة المولد ويدرك عن بعضهم أن لهم في ذلك أسوة بمن تقدم من الأئمة الكبار وينشلون في ذلك:

المرء يسأل دائمًا عن سنه والرأي والمال المسود من يسود

فإذا سئلت فلما تجب عن واحد خوف المكذب والمكفر والحسود

انظر: أعيان أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجلد، لسلیمان بن محمد الملوي، ص: ٦٠ طبعة فاس ١٣٤٧ هـ

(٦) هو: أبو العباس، أحد بن علي بن عبد الرحمن المكتاني، المعروف بالمنجور، المتوفى سنة ٩٩٥هـ قيمه مشارك، له شرح على المنهج المتخب في قواعد الملاكية، انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، بتحقيق محمد حجي، ودرة الرجال، لابن القاضي المكتاني، ص: ٨٤، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٧٧/٣، والإتحاف، لابن زيلان: ١/٣١٩.

التاسعة^(١) أي سنة ٨٤١ هـ^(٢) وقيل في حدود ٨٤٠ هـ^(٣).

ويمكناة ولد كما قال في الروض المتون: "مسقط رأسي، وحمل أنسى"^(٤).

وبهذا نشأ كما قال: "نشأت بهذه المدينة كما نشأ بها أسلامي، وقرأت بها"^(٥).

وقد نشأ في بيت علمٍ وفضلٍ، والظاهر أن والده كان له حظ من طلب العلم كما يبدو من قوله في الروض: "حدثني والدي رحمة الله أنه كان يسمع من أدرك من الشيوخ"^(٦). "وحدثني والدي رحمة الله أنه كان يراه..."^(٧).

وأمّه رحمة بنت محمد بن أبي عفيف الجنان^(٨)، التي كان لها جانب من التأثير فيه وقد كانت متزوجة قبل أبيه من الفقيه محمد بن عزوز الصنهاجي^(٩) ولهما منه أبناء وقد رحل هذا

(١) فهرسة المتجرور، ص: ٤٤.

(٢) قال ابن القاضي في جنوة الاقتباس: ٢/٣٢٠، وفي درة الحجال، ص: ٢٠٦: "ولد بمكناة سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، هكذا وجدت له في الروض المتون وهو خلاف ما ذكره شيخنا أحمد المتجرور في فهرسته ناقلاً له عن بعض الأصحاب كأنه رحمة الله لم يقف على ماله في الروض المتون، وانتقل من مكناة سنة إحدى وتسعين وثمانمائة". اهـ

قلنا: وهو وهم ظاهر إذ ليس في الروض ذكر لسنة ميلاده والستة المذكورة هي سنة انتقاله إلى فاس وليس سنة ولادته فلعله تصحّ في نسخته من الروض، وفي فهرسته سباعه وملازمه مجالس المرجلدي والمغلي المتوفين ستي ٨٦٤ و٨٦٣ ولا يصح من ابن الخامسة، وقد تابع ابن القاضي عليه محمد بن عبد الرحمن الفاسي في المنج البدية: ١/٢٣، وابن زيدان في إتحاف أعلام الناس: ٤/١١، وابن سودة في فهرسته المعروفة بسل النصال، ص: ٣٢١، والكتاني محمد عبد الحفيظ في فهرس الفهارس: ٢/٨٩٠.

(٣) انظر: الروض العطر، لابن عيسئون، ص: ٢٢٤.

(٤) انظر: الروض المتون، ص: ٧.

(٥) المصدر السابق، ص: ٧١.

(٦) المصدر السابق، ص: ٣٧.

(٧) المصدر السابق، ص: ٥٩.

(٨) انظر: المصدر السابق، ص: ٥٠ وابن الجنان في عريضة أهل المغرب أبي البستانى وهم أخواه ابن غازي كما أفاده محقق الروض.

(٩) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بال حاج ابن عزوز الصنهاجي، حفظ الحديث ونبغ في الطب، وأخذ عن جماعة من المشارقة من أجلهم ابن مرزوق الحفيد وهو شيخ شيخ ابن غازي، انظر ترجمته في: الروض المتون، للمؤلف، ص: ٦١، والتعليق برسوم الإسناد، ص: ٧١، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: .٥٩٧/٣

الزوج إلى المشرق ومات في رحلته^(١) يقول ابن غازي: "وقد كانت أمي حفظت منه حديثاً كثيراً من الصحاح، وكادت أن تخيط حفظاً بالأدعية الواردة في الصحاح، فحفظت منها كثيراً في أيام الصغر، فلم أتعب في حفظه بعد الكبر والله الحمد، وكانت رحمها الله تعالى ملازمة لدرس القرآن العزيز في المصحف، وكان علمها كثيراً من تفسير قصصه وأخباره فنفعتي بذلك في الصغر غاية برد الله تعالى ضر يجدها، وحدثني عنه بحكايات وفوائد يطول جلبه"^(٢).

ثالثاً : رحلته في طلب العلم :

قال في الروض: "ثم ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب العلم، أظنه سنة ثمان وخمسين وثمانمائة"^(٣).

أما رحلته التي تحدث عنها هي التي يغلب على الظن أنها كانت في السابعة عشر من عمره أو الثامنة عشر، وهي سن مناسبة للرحلة في طلب العلم، وقد ذكر أنه سمع من المزجلي الآية ترجمته عند ذكر شيوخه المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وقال عن ابن منديل المغيلي المتوفى سنة ٨٦٣ هـ: "لazمت مجلسه بجامع القرويين". وهو قطع في عدم صحة من قال بمو令ه سنة ٨٥٨ هـ.

وابعاً : وظائفه ومهامه :

عاد ابن غازي لمكتنasa الزيتون بعد الرحلة لطلب العلم وجلس للتدريس والإقراء بها وتولى الخطابة فيها بجامعها الأعظم^(٤).

وقد كان أمراً بينه وبين الشيخ الوطاسي الوالي حين ذلك فخرج قاصداً المشرق فاستبقاءه أهل فاس؛ فبقي للإقامة بها في سنة ٨٩١ هـ وقد كانت سكانها فيها بحومة البليدة^(٥).

قال محمد بن جعفر الكتاني: "وولي الخطابة بمكتنasa، ثم بالمدينة البيضاء من فاس، ثم ولي آخر الخطابة والإمامية بجامع القرويين من فاس"^(٦).

(١) انظر: الروض المتنون، ص: ٥٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ٦١ و ٦٢.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص: ٧١.

(٤) انظر: إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٤ / ٣.

(٥) انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٢ / ٨٥.

(٦) السابق: ٢ / ٨٣.

خامساً: شيوخه ومورياته عنهم^(١):

بعض من أخذ عنه من الشيوخ من له في العلم رسوخ:

[١] الأستاذ الإمام العالم العلامة الشهير، الخطير الكبير، وحيد دهره، وفريد أهل عصره، أبو عبد الله محمد بن الحسين بن حامة الأوربي النيجي الشهير بالصغير. (المتوفى سنة ٨٨٧ هـ)^(٢).

قال: ما رأيت عيناي قط مثله خلقاً وخلقًا وإنصافاً وحرضاً على العلم ورغبة في نشره واجتهاداً في طلبه وإدماناً على تلاوة الترتيل العزيز وحسن نعمة بقراءته، وتواضعًا وخشية ومرءة وصبراً واحتمالاً وحياة، وصدق لهجة وسخاء وإثارةً ومواظبة على قيام الليل، وتحراراً في القراءات وأحكامها، وبلغ في علم النحو مبلغاً لم يصل إليه أحد من أقرابه ولا من أشياخه، مع المشاركة في سائر العلوم الشرعية وحسن الإدراك وقوة الفهم وحب الخير لجميع المسلمين.

حَلَفَ الزَّمَانُ لِيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ حَتَّى يَمْبَلَكَ يَا زَمَانُ فَكَفَرَ^(٣)
وربما حسده بعض بدأه تلامذته الأغمار فدفع سيتهم بحسنته وصفح عنهم.

فَإِذَا أَتَكَ مَلْقُتِي عَنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ^(٤)

(١) هنا اختصار لفهرسة ابن غازي قمنا فيه بحلف الأسانيد والمكرر من المرويات واكتفيت بالتعريف بأهم الكتب التي تناولها بالدراسة والتحقيق وليس بالشهرور منها كما ترجمنا لأشياخه وللبعض من أشياخ أشياخه بالخاشية رغبة في التفع وأبقيتها على ترتيبها كما أراد المصنف ولم نزد إلا سني وفاة أشياخه بجانب رأس كل ترجمة. قال في أولها: "يقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عنن سواه محمد بن أحد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكتسي تزيل مدينة فاس، كلاماً الله تعالى، وسمح له بمته وفضله..

(٢) انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/٧٥، وكفاية المحتاج، للتبكري، ص: ٤٣٦، ونبيل الابتهاج، للتبكري: ٢/٢٤٠، وقراءة الإمام نافع، لعبد الحادي حبيتو: ٤/٢١، والأوربي نسبة لأوزية بالفتح ثم السكون وفتح الراء والباء: قبيل ببروي سكنوا قرب فاس ونطلق أيضاً على قرية من قرى دائية بالأندلس، وعلى مدينة قرب زرهون بمكنا. انظر: معجم البلدان، لياقتون: ١/٢٧٨، ومعلمدة المدن والقبائل، لعبد العزيز بن عبد الله، ص: ٦٤.

(٣) البيت للقيقه عمارة اليمني في مدح شاور وزير الدولة الفاطمية، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلakan: ٢/٤٤١.

(٤) بيت مشهور للمتibi.

لازمته رحمة الله كثيراً وقرأت عليه القرآن العزيز ثلاث ختمات آخرها للقرأة السابعة على طريقة الحافظ أبي عمرو الدافى^(١)، وحدثني بذلك عن شيخيه أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي موسى الشهير بالفيلي^(٢)، وأبي الحسن علي بن أحمد الورتاجي الشهير بالوهري^(٣) وأسانيدهما في الأربع عشرة رواية مسطورة في الإجازات القرآنية التي بأيدي الأصحاب^(٤).. ثم الذي أخذته عنه من فنون العلم نوعان: نوع أجازه لي معيناً مستنداً ونوع تفهتم فيه بين يديه بقراءتي أو بقراءة غيري تناوله إجازته لي العامة، غير أن بعضه ماله فيه رواية.

فالنوع الأول ثلاثة أضرب: ضرب من رواية شيوخه الفاسين، ومن رواية شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن أبي سعيد السلوى، وضرب من رواية الفاسين فقط، وضرب من رواية السلوى فقط.

تسمية مصنفات الضرب الأول^(٥):

* حرز الأماني^(٦): عرضته عليه عرضاً جيداً من صدرى في مجلس واحد، وباحتته بطول المدة في كثير من دقائقه وسمعته يقرر كثيراً من نكته.

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عمر، الحافظ الإمام، القرطبي، المعروف بالثانوي، المقرى، أحد الأئمة في علم القراءات، والروايات، والتفسير، توفي سنة ٤٤٤ هـ من مصنفاته: التيسير وجامع البيان. انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للنهبى: ٤٠٦ / ١، وغاية النهاية، لابن الجزرى: ٢ / ٨، وجنة المقتبس، للحميدى، ص: ٣٥٠، والصلة، لابن الأبار: ٢ / ٤٥٠.

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكى: ١ / ١٨، وقد ذكر التبكى أن ابن غازي قد أكثر من النقل عنه في شرح ألفيته علينا أيامه بقوله شيخ شيوخنا.

(٣) انظر ترجمته في: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤ / ٢٢، وذكر: تقصير المصادر التاريخية وغموض تاريخ هذه المختبة في الجملة هو المسؤول عن قلة تراجم أمثال هذا الشيخ.

(٤) يظهر أن إجازة الشيخ الصغير له كانت معروفة متداولة بأيدي تلامذته وهي مفقودة اليوم. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤ / ٢٢.

(٥) وهو ما أجازه فيه الصغير معيناً مستنداً من رواية شيخه السلوى وشيوخه الفاسين.

(٦) منظومة حرز الأماني ووجه التهانى في القراءات السبع (للسبع) المثانى، وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية، لأبي محمد القاسم بن فيرة الشاطبى، الضرير، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ نظم فيها جل ما احتوى عليه كتاب التيسير للثانوى وعلدة آيات الشاطبية ١١٧٣ بيت، تناولها بالشرح الكبير ومن أجل شروحها "كتز الماعانى" لبرهان الدين الجعبري، انظر: كشف الظنون، حاجى خليفة: ١ / ٦٤٦، وهدية العارفين، للبغدادى: ١ / ٤٣٩.

* التيسير للحافظ أبي عمرو الداني^(١) عرضت عليه صدرأً منه وأجاز لي جميعه.
 * الدرر اللوامع لأبي الحسن بن بري^(٢) عرضتها عليه من صدري في مجلس واحد بعدها قرأتها
 عليه قراءة تحقيق وتدقيق واستكثار بنقول أئمـة هذا الشأن متقدميهم ومتاخريهم، وقـيدت عنـه
 عليها نكتـاً تلقـاها من شيوخـه ومبـاحـثـ من بـنيـاتـ فـكـرهـ لمـ يـسـبـقـ إـلـيـهاـ غـيرـهـ ولاـ أـلـ بـهـ أـحـدـ منـ
 شـارـحـيهـ، فـلـوـ كـانـتـ لـيـ هـمـةـ باـعـةـ الـآنـ جـمـعـتـهـاـ فـيـ كـتـابـ لمـ يـسـجـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ.

تسمية مصنفات الضرب الثاني^(٣) :

* رسالة أبي محمد بن أبي زيد^(٤) عرضت عليه صدرأً منها ولزـمتـ مجلسـ تـدرـيسـهـ فيهاـ مـلـةـ.
 * مورد الظـمـآنـ وـذـيـلـهـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ الخـراـزـ^(٥) عـرـضـتـهـاـ عـلـيـهـ مـنـ صـدـريـ وـيـاحـتـهـ فـيـ مشـكـلاـتـهـ.

(١) هو كتاب: التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، المتوفى سنة ٤٤٤هـ وهو يختصر اشتمل على مناهج القراء السبعة والمشهور والمتشير من روایاتها وطرقها يذكر عن كل واحد من القراء روایين نظمه الشاطئي في حز الأمان، ومن أشهر الشروح عليه التحبير لابن الجوزي، المتوفى سنة ٨٣٣هـ انظر: كشف الظنون،
 حاجي خليفة: ١ / ٥٢٠، وهدية العارفين، للبغدادي: ١ / ٣٤٥.

(٢) هو: نظم الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، لأبي الحسن، على بن محمد بن علي الرياطي، المعروف بابن بري، المتوفى سنة ٧٠٩هـ يقع في بضم وسبعين ومائتي بيت، شرحه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الخراز الشيشي المتوفى سنة ٧١٨هـ وسمى شرحه "القصد النافع لغة الناشئ والباجع في شرح الدرر اللوامع"، وابن المجراد السلوى المتوفى سنة ٨١٥هـ وسمى شرحه "إيضاح الأسرار والبدائع وتهليل الغر والمنافق في شرح الدرر اللوامع"، ولدينا منه نسخة خطية بالمركز، وغير هؤلاء. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٣ / ١٢٣.

(٣) هو ماجـازـهـ الصـغـيرـ، معـيـناـ مـسـنـداـ وـلـكـنـ مـنـ روـاـيـةـ الفـاسـيـنـ فـقـطـ دونـ شـيخـ السـلوـيـ.

(٤) هي: الرسالة الفقهية لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيروازي، المتوفى سنة ٣٨٩هـ في الفقه المالكي شرحها عبد الله بن طلحة، المتوفى سنة ٥١٨هـ، وأبو حفص، عمر بن سالم اللخمي، الشهير بابن الفاكهاني، المتوفى سنة ٧٣١هـ وزروق الفاسي وغيره ولدينا بمكتبة المركز (نجيبوه للمخطوطات) عدد من نسخ المتن تختلف في القدم وبعضها بتعليقـاتـ غـاـيـةـ فـيـ الإـفـادـةـ وـيـزـمـعـ المـرـكـزـ إـعادـةـ طـبـ المـنـ مـشـكـلـاـتـ الـقـرـيـبـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

(٥) هي: أرجوزة في كيفية رسم المصحف، نظمها أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأموي، الشيشي، الشهير بالخراز، المتوفى بفاس الجديد سنة ٧١٨هـ كان يعمل بالخرازة في أول أمره ثم اشتغل بتعليم القرآن، وقد نظمها سنة ٦٩٨هـ ولاقت قبولاً عظيماً، وكما يقول الكثـورـ عبدـ المـاديـ حيثـ أصبحـتـ منـ جـلـةـ الـأـركـانـ الـرـكـيـبةـ التيـ تكونـ التـقـافـةـ الـعـامـةـ لـقـارـئـ النـاشـئـ وـالـمـقـرـئـ..ـ ولـقـدـ تـنـافـسـ النـاسـ فـيـ روـاـيـةـهاـ وـحـفـظـهاـ وـاستـظـهـرـهـاـ الـولـدـانـ فـيـ الـكـاتـبـ وـعـنـواـ بـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الـمـشـائـخـ، وـسـارـتـ بـهـاـ الـرـكـبـانـ إـلـىـ كـلـ مـكـانـ فـرـويـتـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـأـنـدـلـسـ وـالـمـشـرقـ وـهـجـرـواـ بـهـاـ كـتـبـ أـبـيـ دـاـودـ وـأـبـيـ عـمـرـ وـالـشـاطـئـيـ فـيـ الرـسـمـ انـظـرـ تـرـجـهـ فـيـ: غـاـيـةـ النـهـاـيـةـ، لـابـنـ الجـوزـيـ: ٢ / ٢٣٧، وـقـراءـةـ الـإـمـامـ نـافـعـ، لـحمـيـتوـ: ٢ / ٣٨٥.

* وأما شرحه على مورد الظمان^(١) فتناوله إجازته لي العامة، وقد ذكر لي رحمة الله تعالى أنه لم يشدد له عزيمة وإنما اختصره من شرح أبي محمد أبجطا من غير تأمل في الغالب.

* رجز أبي زكريا الموزفي في خارج الحروف وصفاتها^(٢) عرضته عليه.

تأليف الأستاذ أبي وكيل ميمون^(٣) كالتحفة^(٤)، والدرة^(٥)، والمورد الروي في نقط المصحف العلي^(٦)، وقصائده التي خاطب بها أهل مالقة^(٧)، وغيرها، حدثني بها بعد مباحثتي له في بعض مشكلاتها عن أبي الحسن الوهري عن أبي وكيل ميمون مصنفها تغمد الله الجميع برحمته.

(١) ما وقفت عليه مطبوعاً وتوجده نسخة خطية بالخزانة الحسينية تحت رقم (١٢٣٩٠).

(٢) هو رجز في خارج وصفات الحروف يقع في ٨٤ بيتاً نظمها أبو زكريا، يحيى بن محمد بن خلف بن أحمد بن إبراهيم بن سعيد الموزفي، الإشبيلي، المتوفى سنة ٦٠٢ هـ وتوجد لهذا الرجز نسخة خطية بالخزانة المحمجوية، بالسوسن، ضمن مجموع تحت رقم (١٦٢). انظر: غاية النهاية، لابن الجوزي: ٤٤٣/١، وتاريخ الإسلام، للنهبي: ٤٣/١٠٥.

(٣) هو: أبو وكيل، ميمون بن مساعد المصمودي، غلام الفخار، قفيه مقرئ أستاذ، نال شهرة وصيتاً في القراءات بين أبناء عصره، ومات جوحاً بفاس سنة ٨١٦ هـ انظر ترجمته في: درة الرجال، لابن القاضي، ص: ٢٩٨، ونيل الابتهاج، للستبكي: ٣١٢/٢، وسلوة الأنفاس للكتاني: ٣/٢، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/٢٦.

(٤) هي: تحفة المنافق في أصل مقراء الإمام نافع وهي رجز طويل جعله شرحاً على الدرر اللوامع لابن بري، قال:

أيتها ألف ونصف ألف عشرة واثنان جاء تكتفي

مؤرخاً بخمسة وعشرة بعد ثمانمائة مقدمة

في الصحف من شوال في تلك السنة تم نظامي شاملاً ما ضنه

وقد قام سعيد بن سليمان الكرامي المتوفى سنة ٨٨٢ هـ بوضع شرح مختصر عليها سماه "شم رواحة التحفة" وله نسخة خطية بالخزانة الحسينية، تحت رقم (١٠٨١).

(٥) هو نظم: "الدرر الجليلة في نقط المصاحف العالية" ضاحي بها "مورد الظمان" وذيله في الضبط نظمها في سنة ٨١٠ هـ في ١٥٧٠ بيتاً كما ذكر ذلك في آخرها، وقد شرحها سعيد بن سليمان الكرامي وسمى شرحه بالاستضافة بالدرة، وله نسخة خطية في خزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم (٦١٠)، وأخرى بدار الكتب الناصرية تحت رقم (١٦٨٩)، وبمكتبة الإسكندرية تحت رقم (٣٤٦٩) ج).

(٦) هو نظم: "المورد الروي في ضبط قول ربنا العلي" كما نقل هذا الاسم عن مصنفه ويقع في ٢٢٩ بيتاً أقصر فيه على المهمات دون التعرض للخلافيات.

(٧) وهي أسللة لبعض علماء الأندلس في بعض أوجه الخلاف صاغها في هيئة أرجاز ورد عليها شعرأً أيضاً. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/٢٧.

تسمية مصنفات الضرب الثالث^(١):

*الإقناع لابن الباذش ويقال البيذش^(٢) وكتاب الهداية للمهدو^(٣)، وسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم للترمذى، وكتاب الشفاء للقاضى أبي الفضل عياض، والموطأ رواية يحيى بن محبى اللثى، وصحىح الإمام أبي عبد الله البخارى حدثنى به قراءة لبعضه وتفقهاً وإجازة لسائره، وصحىح الإمام أبي الحسين مسلم، وكتاب السنن لأبي داود، وكتاب الجامع مع ما في آخره من العلل لأبي عيسى الترمذى، وكتاب السنن لأبن ماجه، وكتاب صحىح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع^(٤) وكتاب الجمعة للنسائى، وكتاب الوعد والإنجاز في العجاله المستخرجة للطالب المجتاز، لأبي القاسم ابن الطيلسان^(٥)، وفوائد أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى المعروفة بالغيلانيات^(٦)، والفوائد المعروفة بالثقفيات، عشرة أجزاء^(٧)، كتاب الأربعين

(١) هي ما أجازه له الصغير مستنداً معيناً من رواية أبي عبد الله السلوى دون شيوخه الفاسين.

(٢) هو كتاب: الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف بن الباذش الأنصارى، الغرناطي، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ خطيب وإمام حفق عحدث، وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش بدمشق سنة ١٤٠٣ هـ انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ١/٨٣، وأخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب، ص: ٧٧. والدياج المنصب، لابن فرحون، ص: ١٠٦.

(٣) هو كتاب: الهداية في القراءات السبع، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم المهدوى، الأندلسى، الفاسى، الزاهى، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ انظر ترجمته في: جنوة الاقباس، لابن القاضى المكتانى: ١/٢٧٣، والاستصرا، للناصرى: ٢/١٩٠، وسلوة الأنفاس، للكتانى: ٣٣٨/٣.

(٤) هو كتاب: التقاسيم والأنواع، المعروف بصحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن معاذ بن عبد التيمىمى، البستى، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ جمع فيه أكثر من سبعة آلاف حديث قسمها تبعاً لأنواعها من أوامر التي أمر الله عباده بها، والتواهى والأخبار المحاجة إلى معرفتها، والرابع الإباحات التي أباح ارتکابها، والخامس: أفعال النبي وكل قسم يتبع إلى أنواع كثيرة، وصل بها إلى أربعين نوع ولهذا عرف صحيحه بالتقاسيم والأنواع، وقد صعب على طلبة العلم الانتفاع بهذا الكتاب على هذه الصورة التي وضعه عليها المؤلف فقام بترتيبه الأمير علاء الدين على بن بليان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ وقد لقى الصحيح المرتب قبولاً عند أهل العلم وقد طبع.

(٥) هو كتاب: الوعد والإنجاز في العجاله المستخرجة للطالب المجتاز، لأبي القاسم ابن محمد بن أحمد الأنصارى، الأوسي، القرطى، المعروف بابن الطيلسان، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ جمع فيه أحاديثاً يأسانيدها من سأله جمعها ليرويها عنه. انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ٢/٢٣، وبغية الوعاة، للسيوطى: ٢/٢٦١، وفهرس الفهارس، للكتانى: ١/٤٧٦.

(٦) هو كتاب: الفوائد المستخدة العوالى عن الشيوخ، المشهوره بالغيلانيات، لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه الشافعى، المحدث، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ

(٧) هي أجزاء مستقاة من الحديث، للحافظ أبي عبد الله، القاسم بن الفضل التقي الأصفهانى، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ

البلدانية للسلفي^(١)، وكتاب الأربعين حديثاً، لمحمد بن أسلم^(٢)، وكتاب الأربعين السباعية المخرجة على الشرائط المرعية، للحافظ أبي الحسن بن المفضل المقدسي^(٣)، كتاب الأربعين العشارية التي أملأها الحافظ أبو الفضل ابن العراقي بطيبة المكرمة، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، كتاب الفصل بين الراوى والواعي لابن خلاد^(٤). فهذا آخر المعينات من مصنفات الأضرب الثلاثة والله المستعان.

وأما النوع الثاني^(٥) مما أخذته عنه رحمة الله تعالى فلست أقوم على استحضاره كله الآن، إلا أنني لزّمت مجلسه سنتين في تفسير القرآن العزيز، وكان ينقل عليه كلام ابن عطيّة^(٦) والسفاقى^(٧).

(١) هو كتاب: الأربعين البلدانية، لأبي طاهر، أحد بن محمد السلفي الأصفهانى، المتوفى سنة ٥٧٦ هـ جمع فيه أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين مدينة.

(٢) هو كتاب: الأربعين حديثاً أو أربعين الطوسي، جمعها أبو الحسن، محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكتبي الطوسي، المتوفى سنة ٤٢٤ هـ.

(٣) هي أربعون حديثاً سباعية، للسلفي أبي طاهر المتوفى سنة ٥٧٦ هـ خرجها أبو الحسن علي بن المفضل بن علي بن مفرج ابن حاتم بن حسن بن جعفر المقدسي، شرف الدين، المتوفى سنة ٦١١ هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣٢٩٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦٦/٢٢، والبلدية والنهاية، لابن كثير: ٦٨/١٣.

(٤) كان في نسختها الخطية للفهرسة وكذا في المطبوع منها وإنما هو كتاب: المحدث الفاصل بين الراوى والواعي، أول ما صنف في علوم الحديث، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد القارسي، الرامهور مزي، نسبة إلى رامهور مز مدينة مشهورة. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٧٣/١٦، والرسالة المستطرفة، للككاني، ص: ٥٥.

(٥) أي مرويات الصنف التي أخذناها عن ابن غازى بغير إسناد ولكن بقراءاته وبقراءة غيره عليه، مما شملته الإجازة العامة له.

(٦) هو: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، المحاربي، المفسر، الفقيه، المتوفى سنة ٤٤٢ هـ لقبه النهي بشيخ المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور المعروف بالمحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتحقيق لجنة من المجلس العلمي بفاس. انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال: ٢/٣٨٦، وينية الملتزم، للضي، ص: ٣٧٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٩/٥٨٧.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد القيسى، السفاقى، المالكى، مهر في الفضائل وجمع إعراب القرآن وسياه "المجيد في إعراب القرآن المجيد" توفي سنة ٧٤٢ هـ انظر ترجمته في: الدياج المنصب، لابن فرحون، ص: ٩٣، والدرر الكامنة، لابن حجر: ١/٦١.

(١) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الرمذاني، الخوارزمي، النحوبي، المعتزلي، الملقب بجبار الله، صاحب "الكتشاف" التفسير المعروف المشهور، و"المفصل" و"أساس البلاعنة"، وغيرها من المصنفات التي ملأت الدنيا والتي تدل على باعه وقلة نظراته في العربية، توفي سنة ٥٣٨ هـ انتظر ترجمته في: معجم الأدياء، لياقوت: ١٩/١٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٠/١٥٦، وال الكامل، للمبرد: ١١/٩٧، وإنباء الروا، للفقطي: ٣/٢٦٥، والأنساب، للسمعاني: ٦/٢٩٧، ووفقات الأغان، لابن حجلakan: ٥/٦٨.

(٣) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطبي، شرف الدين، من أهل العراق له علم ودرية بال الحديث والتفسير والبيان، من كتبه "البيان في المعاني والبيان" و"الخلاصة في معرفة الحديث" وشروح الكثاف في أربعة مجلدات شرح حأساه "فتح القلوب في الكشف عن قناع الريب" ، توفي سنة ٧٤٣ هـ انظر ترجمته في: بقية الوعاء، للسيوطى، ص: ٢٨٨، والدرر الكامنة، لابن حجر: ١٨٥ / ٢.

(٤) هو كتاب: توضيح مقاصد الخلاصة الألفية في علم العربية لحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، يذر الدين المعروف بابن أم قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩هـ وقد أحذنه الأشموني في شرح المشهور على الألفية، انظر: الدرر الكامنة، لأبن حجر /٢، وهدية العارفون، للبغدادي: /١، وحاجة الشهوة والهداية، لحسين: /١، ٢٦٠.

(٥) هو: أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الريبع القرشي، الأموي، الإشبيلي المتوفي سنة ٦٨٨ هـ إمام أهل النحو في زمانه، من مؤلفاته فيه شرح الإيضاح للفارسي، وـ"القوانيں التحوية"، وـ"البسيط" في شرح جمل الزجاجي، انظر ترجمته في: بقية الوعاء، للسيوطى: ١٢٥ / ٢، وتاريخ الإسلام للنهايى: ٥١ / ٣٣٥، والإحاطة، للسان الدين ابن الخطيب: ١ / ٢٨٩.

(١) هو: أبو حيان، علي بن محمد بن العباس التوحيدى، شيرازي الأصل، أقام ببغداد والري، أشهر باعتزاله، وتبخره في علوم اللغة والأدب، له من المصنفات: "الإماع والمؤانسة"، و"الردد على ابن جنی في شعر الشیعی"، وغير ذلك، انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت: ٥/١٥، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٥/١٢، وسير أعلام النبلاء: ١٧، وطبقات الشافعية، للسکم: ٥/٢٨٦، وبقية المعاقة للبساط: ٢/١٩٠.

(٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن هانئ اللكمي، السبتي، له من التصانيف: شرح التسهيل لابن مالك، والفرة الطالعة في شعر المائة السابعة، و"لحن العامة"، وغير ذلك. انظر ترجمته في: بغية الوعاء، للسيوطى: ١٩٢/١، والأعلام، للزرکل: ٢٨٤/٦.

إليه، وكان إذا أشكل عليه شيء توقف فيه وأطّال البحث عنه وأحرق عليه مزاجه حتى يقف منه على طائل. وكان قد عود لسانه "لا أدرى" سمعها منه في المجلس الواحد مراراً حتى أنه ر بما قالها فيما يدري. وكان ر بما يحرر المسألة أتم تحرير ثم يقول: إنما جرحتها ولم أقتلها فعليكم بمطالعتها في باب كذا من كتاب كذا.

وكان رحمة الله تعالى إذا رأى من تلامذته من يطلب العلم بالتراخي ولا يشمر عن ساعد الجد ينشد:

أوردهما سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

وأخذت عنه أيضاً بحثاً وتدقيقاً لامية الأفعال لابن مالك، وبعض كتاب سيبويه^(١) وبعض إيضاح أبي علي^(٢)، وبعض تسهيل ابن مالك^(٣)، وبعض مغني ابن هشام^(٤)، وشرحه على بانت سعاد^(٥)، وبعض شرح أبي شامة على الحرز^(٦)، وبعض بداية المداية لأبي حامد الغزالى وغير ذلك، بعض ذلك بقراءة أخرى وبعض ذلك بقراءة غيري.

(١) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قبر، المعروف بسيبوه، علم النحو واللغة، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للنهجى: ٢٣٨ / ٦، القهرست، لابن النديم: ٥١ / ١، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤٨٧ / ١، وأخبار النحويين، للسيرافي، ص: ٤٨.

(٢) هو كتاب: الإيضاح في النحو لأبي علي، الحسن بن أحد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبيان الفارسي، الفسوئي، البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٧ هـ وله أيضاً التكميلة في التصريف، الحاجة في علل القراءات السبع، المقصور والمددود، وغيرها، انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين: ١٣٠ ، القهرست، لابن النديم، ص: ٩٥، وتاريخ بغداد، للخطيب: ٢٧٦ / ٧ ، ومعجم الأدباء، لياقوت: ٢٣٢ ، وبغية الوعاء، للسيوطى: ٤٩٦ / ١.

(٣) هو كتاب: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو لابن مالك الطائي المتقدم ذكره.

(٤) هو كتاب: مغني الليب عن كتب الأغارب؛ لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحد بن عبد الله بن هشام الأنباري، المتوفى سنة ٧٦١ هـ وقد اشتهر هذا الكتاب في حياته وأقبل الناس عليه، وقد كتبت عليه حاشية وشرحًا لشواهد، انظر: بغية الوعاء، للسيوطى: ٦٩ / ٢ ، واكتفاء القرن، لفتريك، ص: ٣٠٧.

(٥) قصيدة بنت سعاد وهي القصيدة التي أنشدتها كعب بن زمير الصحابي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إسلامه، وقد حفظت واستظهرها خلق لا يمحضون، وشرحها كثيرون ومن شرحها من الأجلة التاودي بن سودة شيخ الجماعة في وقته والمتوفى سنة ١٢٩ هـ ولدينا من شرحه نسخة خطية بالمركيزير الله تحيتها.

(٦) هو كتاب: إيراز المعانى من حرز الأمانى، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسى، المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ انظر ترجمته في: غایة النهاية، لابن الجزرى: ١ / ٣٦٥ ، وطبقات الشافعية، للسبكي: ٦١ / ١١٨ ، وطبقات الشافعية للأنسى: ٢ / ١١٨ .

وأجازني رحمه الله تعالى كل ما تجوز روايته عنه إجازة عامة، وصدر ذلك منه مراراً كاتباً ببنائه ومتفظطاً مشهداً بسانه.

ومن أدركه من الشيوخ المهرة بمدينة فاس شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي، وأنجب تلامذته الشيخ أبو القاسم التزغري وأبو عبد الله العكرمي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي، وأبو عبد الله بن آمال، وأبو الحسن بن مرشيش، وأبو راشد يعقوب الحلفاوي وأبو العباس الفيلالي وأبو الحسن الوهري، وأبو القاسم البشري، والشيخ اللجاني، وأبو القاسم بن فوحة، وأبو الحسن الأنفاسي^(١)، وأبو سالم إبراهيم المعروف بالحاج^(٢)، وقد شاركته في لقاء هذين الأخيرين وحضرت مجلسهما تغمد الله تعالى الجميع برحمته.

أنشدني رحمه الله تعالى متمثلاً محضًا على الجد في الاستكثار من العلم^(٣):

والنفس راغبة إذا رغبها وإذا ثرداً إلى يسرٍ تقشع

ولذلك مات وهو يطلب العلم وقد نيف على الشهرين رحمه الله تعالى.

وأنشدني أيضاً، قال: أنشدني أبو عبد الله العكرمي، قال: أنشدنا شيخ الشيوخ أبو عبد الله بن عرفة الورغمي التونسي متمثلاً:

يقولون هذا ليس بالرأي عندنا ومن أنتم حتى يكون لكم عند^(٤)

(١) هو: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الأنفاسي، الفاسي، خطيب جامع الأندلس وإمامه بفاس، انتفع به جماعة كبيرة في قراءة الملونة، توفي سنة ٨٦٠ هـ انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكري: ١/٣٧٨، وسلة الأنفاس، للكانى: ٢/١٣٦.

(٢) هو: أبو إسحاق وأبو سالم، إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بالحاج، كان مقدماً في إعراب القرآن على غيره من الشيوخ الفاسيين، قال ابن غازي: وقد أدركت الحاج المذكور وحضرت مجلسه، وسمعت عليه بعض مورد الظمآن. اهـ انظر: قراءة نافع عند المغاربة، لحميت: ٤/١٨، نقلًا عن فهرسة البوعناني.

(٣) البيت لأبي ذؤيب، خوبيد بن خالد المخنلي، الشاعر المخضرم من مرثية المشهورة:

أمسَّ النَّونِ وَرِيهَا تَرْجُعُ وَالنَّهْرُ لَيْسَ بِمُتَّقِبٍ مِّنْ يَحْرُجُ

(٤) اليت في درة الرجال، لابن القاضي، ص: ٢٧٤.

وأنشدني أيضاً قال: كان أبو محمد العبدوسى مولعاً بالصراع الرابع من هذين البيتين:

وقائلة قد علتك الهموم وأمرك ممثل في الأمم

فقلت فربني على حالي فإن الهموم بقدر الهمم^(١)

وكان يقرأ عليه شرح البردة لقطب مغربنا الإمام الحبر البحر العالم الأكبر أبي عبد الله بن

مرزوق، فلما سمع إنشاده:

أعاذتني على إنتاب نفسي ورغبي في الدجى روض الشهداء

إذا شام الفتى بررق المعالي فاهون فائت طيب الرقاد

طرب رحمة الله لذلك، وحفظ البيتين وجريا على لسانه كثيراً، وذكر لنا ما يناسب ذلك ما

بلغه أن بعض الأعلام وقد على مدينة تلمسان المحروسة فأترله الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق

عنه وأمر أن تصنع له المطاعم وجلس معه يذاكره، فكانا يؤتياه بالطعام فيوضع بين أيديها فلا

ينالان منه، رب المترى شغله حرارة العلم والضييف كذلك أو يستحي.

وحدثني أنه بلغه عن أبي عبد الله بن عرفة أنه كان يقعد للتدريس بمدرسته بتونس من بعد

صلاة الغداة إلى الزوال، وكان يقرر فيه فنوناً يتدئها بالتفسير، وأن الإمام أبي عبد الله بن مرزوق

أول ما دخل عليه وجده يفسر هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ثُقَيْضٌ لَهُ شَيْطَنًا فَهُوَ لَمُّدْ قَرِينٌ ﴾ فكان أول ما فاتحه به أن قال له: هل يصح أن تكون "من" ه هنا موصولة؟

فقال ابن عرفة: كيف وقد جزت؟ فقال: تشبيهاً لها بالشرطية، فقال ابن عرفة: إنما يقدم على

هذا ينص من إمام أو شاهد من كلام العرب، فقال: أما النص، فقال ابن مالك في التسهيل كذا،

وأما الشاهد فقوله:

فلا تحضرن بثراً تريد أخاً بها فإنك فيها أنت من دونه تقع

كذاك الذي يبغى على الناس ظالماً تصبه على رغم عواقب ما صنع

قال ابن عرفة: فأنت إذن أبو عبد الله بن مرزوق؟ قال: نعم، فرحب به.

وحدثني أن الإمام أبي عبد الله ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة، وأن أشياخ الفاسدين

(١) الستان، لأبي القاسم، إسماعيل بن عباد، الطالقاني، الوزير، المعروف بالصاحب ابن عباد، المتوفى بالري سنة ٢٨٥ هـ

بلغهم ذلك فخالقوه فيه، ومال هو وشيخنا أبو عبد الله القوري لمذهب الفاسقين لوجوه طال بحثي معه فيها ليس هذا موضع ذكرها. وكان إذا رأى زهد ولده صاحبنا ومقام أخينا ولدنا الأستاذ العاقل أبي عبد الله في الأخذ عنه ينشد متمثلاً:

لَتَشْرَعَنَّ عَلَيَّ السِّنُّ مِنْ نَدِمٍ إِذَا تَذَكَّرْتَ يَوْمًا بَعْضُ أَخْلَاقِي^(١)

حدثني رحمه الله تعالى أنه ولد بالحمر من بلاد نيجية بطن من اثنى عشر بطنًا من أوربة عام ثلاثة وثمانمائة. وتوفي رحمه الله تعالى بمدينة فاس ليلة يوم الجمعة السادس من شعبان عام سبعة وثمانين وثمانمائة، ودفن بها على مقربة من قبر ولي الله تعالى الشيخ أبي زيد المزميري برد الله ضريحه.

[٢] ومنهم بلدينا الشيخ الفقيه العالم العلم المفتى المشاور الحجة الأئزة الحافظ المكثر أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي (المتوفى سنة ٨٧٢ هـ)^(٢). كان رحمه الله تعالى آية الله تعالى في التبحر في العلم والتصرف فيه واستحضار نوازل الفقه وقضايا التواریخ، مجلسه كثیر الفوائد مليح الحکایات. وكان له قوة عارضة ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروعة.

هِيَهَاتٌ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ^(٣)

لازمت مجلسه في المدونة أعواماً وكان ينقل عليها كلام المتقدمين والتأخرین من الفقهاء والمؤتمنين، ويطرز ذلك بحكاياتهم وذكر موالدهم ووفياتهم والتتقرير عن أنباءهم وضبط أسمائهم، ويشبع الكلام في الأحاديث التي يتزعرون بها في انتصارهم لآرائهم، فكان في مجلسه

(١) البيت لجابر بن ثابت الشاعر الجاهلي من قصيدة والبيتان اللذان قبله هما:

إِنْ يَشَأْ الْقَوْمُ عَيْنِي أَهْلَ مَغْرِفَةٍ فَلَا يَجْبُرُونِي عَنْ ثَابِتٍ لَاقِ
سَيِّدٍ خَلَالَكَ مِنْ مَالٍ تُجْمِعُهُ حَتَّىٰ ثَلَاقِي الَّذِي كُلُّ اثْرِيٍ لَاقِ

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القوري بفتح القاف نسبة لنقرة بالقرب من إشبيلية، وانتظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكري: ٢٣٣ / ٢، وشجرة النور، لخلوف: ١ / ٢٦١، ودرة الرجال، لابن القاضي المكتسي، ص: ٢٧٩، والضوء الباهر، للسخاوي: ٨ / ٢٨٠.

(٣) البيت لأبي تمام الطائي، انظر: ديوان أبي تمام الطائي: ١ / ٥١٢.

نزة للسامعين تبارك الله أحسن الخالقين.

وسمعت عليه كثيراً من الموطأ رواية يحيى الليثي ضبطاً لمنته وتفقهها فيها لا بد منه، وسمعت عليه بحثاً وتفهماً: بعض السير لابن إسحاق رواية عبد الملك بن هشام وتهذيبه، وبعض مدارك القاضي أبي الفضل عياض، وبعض مختصر الجوزقي، وبعض وثائق أبي القاسم الجزيري، وبعض مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، وبعض المدونة زائداً على ما في مجلس تدرسيه العام. وسمعت عليه أيضاً تبحراً وتوسعاً: بعض التفسير، وبعض رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وبعض كلام المرادي على الألفية، وغير ذلك.

ومن أدرك من الشيوخ المكتناسين أبو موسى عمران بن موسى الجناتي الحافظ راوية الشيخ أبي عمران موسى بن معطي العبدوسى^(١) الذي جمع عنه التقىد البديع على المدونة في عدة مجلدات، وعليه اعتمد في قراءة المدونة، والشيخ المتقن أبو الحسن علي بن يوسف التلاجدوى وعنه أخذ العربية والحساب والعروض والفرائض، والشيخ الأستاذ أبو عبد الله، محمد بن يحيى ابن جابر الغساني وعنه أخذ القراءات السبع، والشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بال الحاج ابن عزو^(٢) أخذ عنه الحديث وكان قد حصلت له فيه رواية في رحلته إلى الشرق وأخذ عنه التاريخ والسير وبعض الطب فيما أظن.

ومن أدرك من الشيوخ السلوين الشيخ ابن غيث، وعنه أخذ علم الطب وكان رحمة الله تعالى مجيداً فيه.

ومن أدرك من الفاسين الشيخ الفقيه المتقن العالم المحقق أبو القاسم التازغدري ربما سأله واستفاد منه. والشيخ الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله العبدوسى وهو في الحقيقة مخضرم مكتناسي فاسى باحثه كثيراً واستفاد منه مشافهة ومكاتبة وهو الذي أجلسه للتدرис بفاس، كما أجلسه أيضاً للتدرис بمكتنasa ولـى الله تعالى الشيخ الفقيه الصالح الزاهد أبو محمد عبد الله بن حمد، وهكذا كان شيخنا أبو عبد الله القورى يضبط اسمه بفتح الحاء من غير ألف قبلها، وقبره

(١) هو: أبو عمران، موسى بن محمد بن معطي العبدوسى، الفاسى، إمام حافظ للمدونة له عليها تقىد، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكى: ٢ / ٣٠٠، وجنة الاقتباس، لابن القاضى: ١ / ٤٣٦، وشجرة التور، لمخلوف، ص: ٢٣٤.

(٢) الفقيه ابن عزو زقدم الكلام عليه عند الحديث عن نشأة ابن غازى وهو الزوج السابق لوالدة ابن غازى رحمة الله.

زيارة مشهورة بمكناسة الزيتون، وسمعت أنه تلميذ الشيخ ولی الله تعالیٰ أبي الحسن علي بن وفاء، وكانت وفاته رحمه الله تعالیٰ سنة ثلاثة وثلاثين وثمانمائة وشيخنا القوري يومئذ ساکن بمدينة مكناسة.

وأدرك غير هؤلاء ولكن اعتقاده على ما ذكرنا، ولم أستجزه رحمه الله تعالیٰ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت وكم لو وليت تورث للقلب أصلًا.

وحدثني عن شيخه الحاج أبي عبد الله بن عبد العزيز أنه قال له: سمعت الشيخ العالم المحدث الحافظ الرياني أبي عبد الله محمد بن علي الموصلي البلاوي بالديار المصرية يقول: حديث (الباذنجان لما أكل له)^(١) أمثل في الإسناد من حديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢). قال: وهذا عكس المعروف.

وأنشدني رحمه الله تعالیٰ، قال: أنشدني أبو موسى عمران بن موسى الجناتي، قال: أنشدني أبو عمران موسى بن معطي العبداوي بعضهم:

ما ألف الناس في كل الدواين	مثل المدونة الغراء في الدين
سخنون ألفها للطاليين لها	يارب سخنون واجعلني كسخنون
وهما يبتان قدبيان، وأنشدني مالك بن الرحل وقال: كان مكتوباً على قبره بروضته خارج باب الجيسة أحد أبواب مدينة فاس حرسها الله تعالیٰ ^(٣) :	
زر غريباً بمغرب نازحاً ماله ولبي	

(١) حديث باطل لا أصل له ؛ قال الزركشي في الألائق المنشورة، ص: ١٥٠: وقد لمح العوام به حتى سمعت قاتلاً منهم يقول: «هو أصح من حديث: «ماء زمزم لما شرب له». وهذا خطأ قبيح اهـ».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٥٧/٣، برقم (١٤٨٩٢)، وابن ماجه، في سننه: ١٠/٢، برقم (٣٠٦٢)، بإسناد قال فيه البصيري في مصبح الرجاجة: ٢٠٩/٣: هنا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. والحكيم في نوادر الأصول: ٢٢٢، والبيهقي، في السنن: ١٤٨/٥، برقم (٩٤٤٢) كلهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٨١/٣، برقم (٤١٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) باب الجيسة أو باب عجيسة نسبة إلى الأمير عجيسة بن دوناس المغراوى، أحد ملوك زنانة في القرن الخامس المجري، ثم أسقط الناس حرف العين من عجيسة وجعلوا ألف واللام عوضاً عنها ؛ فقالوا: باب الجيسة كما هو معروف. انظر: روض القرطاس، لابن أبي زرع، ص: ٤٢.

تركوه موسداً في تراب وجندل
ولتقل عن قبره بلسان التزلل
يرحم الله عبده مالك بن المرحل

وأشدنا في سد الذريعة:

إن السلام من سلمى وجارتها أن لا تحمل على حال بواديها

وأشدنا في جمل الخاتمة وهو من أبيات الإحياء^(١):

سوف ترى إذا انجلى الغبار أفرش تحتك أم حمار

وأشدنا على قول أبي محمد في رسالته، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه:

أتاني هواها قبل أن أغrieve الهوى فصادف قلباً خالياً فمكنا

إفاداته وإن شاداته لا ساحل لها كأنه لا يتنفس إلا بالفوائد، وبعدما ارتحلت عنه لمدينته

مكناة كنت أكتبه بكل ما يعرض لي فيجيئني كما أحب، تقبل الله تعالى منه بفضله، وكان لسانه
ربما بلا إله إلا الله تسمعها جارية على لسانه في أثناء حديثه، نفعه الله تعالى.

وولد في أوائل هذا القرن بمدينة مكناة الزيتون كلاماً الله تعالى، وتوفي رضي الله تعالى

عنه عام اثنين وسبعين وثمانمائة بمدينة فاس حرسها الله تعالى، ودفن بباب الحمراء جدد الله
تعالى عليه رحمه ورضوانه بفضله.

[٣] ومنهم الفقيه الشيخ الحافظ المحصل المتقن الناظار المشاور الحجة الأكمل أبو

العباس أحمد بن عمر المزجلي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ)^(٢).

ما أدركتنا بمدينته فاس أعلم منه بالمدونة كانت نصب عينيه يستظهر نصوصها ويمليها عند
الحاجة إليها سرداً، وإذا قعد لإقرانها تسمع منه السحر الحلال ينقل عليها كلام شارحيها
بالفاظهم بلا تكلف ثم يكر على أبحاثهم فيبين من أين أخذوها منها ويقول أنهم فهموها

(١) البيت لبياع الزمان الهمتاني، أورده الغزالى مستأنساً في كلامه عن وجوب فور التوبة من كتاب التوبة في الإحياء: ٤/٨.

(٢) انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٣١، وكفاية المحاج، للتبكري: ١/١١٩، ونيل الابتهاج، للتبكري:

١/٣٠٦، وسلوة الأنفاس، للكتانى: ٣٠٦/١

فسروا بعضها ببعض وضربوا أولاًها بأخرها وأخرها بأولاها، وكل الصيد في جوف الفراء. ولم يكن يقرر في مجلسه إلا الفقه الساذج. ولا أذكر أنه سمعته يلحن قط ولا سمعت من يقرر الفقه مثل تقريره أو يحرره كتحريره.

ليس التكحُّل في العينين كالكَحْلِ في طلعة الشمس ما يغنىك عن زُحلٍ
لازمت مجلسه بمدرسة مصباح ملة سمعت منه فيها بعض رزمه البيوع.

ومن أدرك من شيوخ مدينة فاس الشیخ العالم الصالح المتفق على علمه وصلاحه تاج الزهاد وإمام العباد ولی الله تعالى أبو حفص عمر الرجراجي، والشيخ الفقيه الكبير الصالح الزاهد الحاج أبو يعقوب يوسف الأنصاري، والشيخ الخطيب المشاور الحجة شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال وقد سمع منه وسأله كثيراً، والشيخ العالم العلامة الأوحد أبو القاسم التازغوني ويه نفقه، وغيرهم من الأئمة.

وكان رحمه الله نزهاً زاهداً مهياً صليباً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يالي بأبناء الدنيا ولا يعدهم شيئاً مذكوراً.

وأخذ شيئاً من القرن الذي قبل هذا، وتوفي بمدينة فاس كلأها الله تعالى عام أربعين وستين من هذا القرن التاسع جدد الله تعالى عليه رحمته بمنه وفضله.

[٤] ومنهم الشيخ الفقيه الحافظ المكثر الخطيب المدرس العلم العلامة أبو علي الحسن بن متليل المغلي (المتوفى ٨٦٣ هـ)^(١).

كان رحمه الله تعالى آية الله عز وجل في حفظ النقول وسرد نصوص المذهب وأقواله الشیوخ على رسالة أبي محمد بن أبي زيد، إذا حرك للكلام في العلم أتى الفيض بالمد. وكان عامة فاس يستفتونه كثيراً ويقلدونه في دينهم ويصدرون عن رأيه ولا يعلوونه بغيرة:

فالناس أكيسن من أن يمدحوا رجلاً من غير أن يجدوا آثار إحسان^(٢)
يبد أنه كان نسخ بيده أيام صغره تقيد الجزوئي وأودعه تصحيحاً كثيراً أخنى عليه رحمه الله

(١) انظر ترجمته في: جنة الاقتباس، لابن القاضي: /١، ١٧٨، وكفاية المحتاج، للتبكري: /١، ١٩١، ونبيل الابتهاج، للتبكري: /١، ١٧٦، وشجرة التور، لمخلوف، ص: ٢٦٤.

(٢) أورد البيت غير منسوب الجاحظ في: المحسن والأضداد، ص: ٢٧.

تعالى فيه صغر سنه وتركه محبسًا بخزانة جامع القرويين، فنقم منه ذلك والعذر له ما ذكرت لك.
وكم عائب ليلي ولم ير وجهها فقال له الحberman حسبك ما فانا
لazمت مجلسه بجامع القرويين مدة سمعت عليه فيها بعض رسالة أبي محمد بن أبي زيد
بنقله على الصفة المذكورة، وسألته واستفدت منه.

ومن أدركه من شيوخ فاس الأستاذ أبو وكيل ميمون والفقير الحافظ أبو مهدي عيسى
الدكالي وله عنه حكايات يطول ذكرها، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال، والشيخ أبو زيد
عبد الرحمن الزخبي^(١)، ويه تفقه فيما أخبرنا به رحمه الله تعالى.
وأدرك شيئاً من القرن الذي قبل هذا وتوفي رحمه الله تعالى عام ثلاثة وستين من هذا القرن
التاسع بفاس كلاماً الله تعالى.

[٥] ومنهم الشيخ الفقيه الصالح العاقل الزاهد أبو زيد عبد الرحمن بن أبي أحمد بن أبي
القاسم القرموني (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ)^(٢).
جالسته كثيراً وسألته واستفدت منه وحضرت مجلسه بجامع القرويين في الرسالة ، وكان
متواضعاً جداً.

ومن أدركه من شيوخ فاس الشيخ الصالح أبو حفص عمر الراجحي، وشيخ الجماعة
أبو مهدي عيسى بن علال والشيخ أبو القاسم التازغدي، والشيخ أبو مهدي عيسى المغراوي،
الأستاذ المعمور وعنه أخذ القراءات السبع فيما ذكر لي، ومن شيوخ مكناسة الزيتون الشيخان
الفقيهان الصالحان الزاهدان ولها الله تعالى أبو محمد عبد الله بن حمد وأبو عبد الله محمد بن عمر
ابن الفتوح التلمساني المنشأ ثم الفاسي ثم المكناسي وبها توفي ودفن، ثم دفن إلى جنب رفيقه في
العبادة أبو محمد عبد الله بن حمد.

حدثني أبو زيد المذكور أنه ارتحل إليهما من مدينة فاس أقام معهما بمدينة مكناسة تسعة

(١) أورده القرافي في التوسيع ولم يذكر عنه شيئاً. انظر: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ١٠٤.

(٢) انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٩٦، وليل الابهاج، للتبشكي ١/٢٨٠، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٤٠٥/٢.

أعوام يتبعه هناك معهما، ومن ثم عرفه والدي رحمه الله تعالى فكانت بينهما صداقة، وكان يكرمني لذلك شكر الله له.

وحذثني أن السبب في انتقال أبي عبد الله بن الفتوح من تلمسان أنه كان من نجباء طلبتها وكان شاباً مليح الصورة حسن الشارة فمررت به امرأة جميلة فجعل يسرق النظر إلى محسنها من طرف خفي، فقالت له: اتق الله يا ابن الفتوح ! يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فتفعله الله تعالى بكلامها فزهد في الدنيا، وكان من تمام ذلك خروجه من الوطن فلتحق بفاس، وهو أول من أشاع فيها مختصر خليل وأخذ في أثناء ذلك عنشيخ الجماعة أبي مهدي بن علال، وكان يقتات بمرتب يأخذ منه من أحباس المدرسة الم وكلية على إقراء الألفية ثم طلب منه أن يدرس الفقه بمدرسة العطارين وكان يسكن بيت على بابها يشرف على السوق فاستخار الله تعالى في الإجابة لما طلب منه، فرأى في منامه عروسًا في عمارية زفت من المدرسة الم وكلية وسيقت إلى مدرسة العطارين بآلات الطرب والناس يقولون: هذه زوج ابن الفتوح، فأشرف عليها في النوم من طاق بيته المذكور. فأخرجت له من العمارة فإذا هي عجوز شمطاء، فقال: هذه الدنيا ومنها فررت. ثم شكا لبعض النصحاء أنه لا يجد فيمن يصبحه من طلبة العلم من يعينه على الخير والعمل، وكان كما قال الإمام أبو الفضل بن النحوى:

أصبحت في من له دين بلا أدب	ومن له أدب عار من الدين
أصبحت فيهم غريب الشكل منفرداً	كيت حسان في ديوان سحنون
فقيل له: إن أردت صحبة من جمع العلم والزهادة فالحق بأبي محمد عبد الله بن حمد بمكتasse، فلتحق به.	

وقد ذكر لي عنه شيخنا أبو عبد الله القروري أنه قال: سبب انتقالي من تلمسان مسألتان فقهيتان في حكاية أضررت عنها لطوها.

وادرك أبو زيد القرموني المذكور غير من ذكر، وزعم ولده أنه ولد عام واحد من هذا القرن التاسع ولم يدرك من الذي قبله شيئاً. وتوفي عام أربعين وستين من هذا القرن بفاس.

[٦] ومنهم الشيخ الأصولي الكلامي المنطقى أبو زيد عبد الرحمن المجدولى المشهور

التونسي^(١).

كان قد بُرِزَ في علم المعقول وعنه كان يؤخذ بفاس وكان لسانه لا يعينه على حسن الإلقاء. وكان أخذَه عن الإمام أبي عبد الله الأبي عن شيخ الشيوخ أبي عبد الله بن عرفة. ربياً حضرت مجلسه واستفدت منه بعض شيء.^(٢)

[٧] ومنهم الشيخ الفقيه المتقن أبو زيد عبد الرحمن الكواواني [المتوفى في حدود الستين من القرن التاسع]^(٣)، قدم علينا مدينة مكناة فأوطنها ودرس بها؛ فقرأت عليه: الرسالة قراءة تحقيق وتدقيق، وقرأت عليه ختمتين في فرائض التلقين فقهًا وعملاً، وبعض الألفية، وسمعت عليه بعض المدونة وبعض تفريع ابن الجلاب، وكان إماماً في أصول الدين فتح بصائرنا فيها وفي أصول الفقه.

ومن أدرك من شيوخ فاس الشيخ الفقيه الحاج أبو يعقوب الأغصاوي، وحدثني عنه أنه لازم خزانة سبعة أعادها الله تعالى للإسلام ثمانية أعوام، والشيخ أبو حفص عمر الرجراجي، والأستاذ أبو الوكيل ميمون وسمع عليه بعض تأليفه، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن صالح المكودي وسمع عليه بمدرسة الصهريج الألفية ينقل عليها كلام المرادي وبيانه، وشيخ الجماعة أبو مهدي بن علال وسمع عليه المدونة، وتلميذه العالم العلم أبو القاسم التازغدري ويه تفقه، والشيخ أبو عبد الله العكرمي وعنده أخذ الأصلين، والله تعالى أعلم، والشيخ أبو يوسف يعقوب السيتاني شارح التلمسانية، وحدثني عنه أنه كان يقرر الفرائض في الهواء فإذا أراد عامله أن يصورها في اللوح ضربه بالقضيب على يده، وحدثني عن هؤلاء المشايخ وغيرهم بحكايات يطول ذكرها، وأدرك بعض القرن الذي قبل هذا، وتوفي رحمه الله تعالى في حدود الستين من هذا القرن، ودفن بخارج باب عيسى أحد أبواب مدينة مكناة المحروسة.

[٨] ومنهم الشيخ الأستاذ النيل الذكي أبو الحسن علي بن منون الشريف الحسني

(١) انظر ترجمته في: جذوة الاقباس، لابن القاضي المكتسي: ٤٠٥ / ٢، ونبيل الابهاج، للتباكي: ٢٨١ / ١.

(٢) انظر ترجمته في: توسيع الدبياج، للقرافي، ص: ١٠٥، ونبيل الابهاج، للتباكي: ٢٨٠ / ١، والطبقات، للحضيكي: ٢٧٥ / ٢، وشجرة النور، لخلوف: ٢٦٦ / ١، وذكر أن وفاته كانت بعد التسعين وثمانمائة.

المكتناسي الدار (توفي بعد سنة ٨٧٠ هـ) ^(١).

قرأت عليه بها القرآن العزيز ختمات كثيرة وتركت عليه في الفرائض والوثائق وإعراب القرآن وأوقافه، واستفدت منه كثيراً.

ومن أدرك من المشايخ بمحكمة الفقيه المفتى أبو الحسن علي بن عمر فمن دونه، ومن مشايخ فاس: أبو حفص الرجراجي، وأبو مهدي بن علال، وأبو يعقوب يوسف بن منحور أستاذ البلد الجديد، وأبو زيد عبد الرحمن الجاديري، وأبو وكيل ميمون ومولاه أبو عبد الله الفخار وعليه جود القرآن العزيز عنه حدثني بقراءة نافع. وقد قرأت عليه ختمات كما تقدم، وهذا سند عالٍ ساوى فيه شيخ شيخخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير، والله الحمد، وكانت فيه دعابة رحمة الله تعالى.

ولد رحمه الله فيها يغلب على ظني سنة تسعين من القرن الذي قبل هذا القرن، ومات بعد السبعين من هذا القرن، ودفن بأرضه خارج باب القرورجة ^(٢) أحد أبواب مدينة جدد الله عليه رحمته.

[٩] ومنهم الشيخ الفقيه الأنبل الذي الخطيب المصقع الأكمل أبو العباس أحمد بن سعيد الحباك القيجمسي المكتناسي (المتوفى سنة ٨٧٠ هـ) ^(٣).

خطب رحمه الله تعالى بالجامع الأعظم من مكتنasse مدة، ثم خطب بجامع القرويين من فاس، ثم عاد لمكتنasse فخطب بها، كان رحمه الله آية الله تعالى في النبل والإدراك، معه حظ وافر من الأدب، وله ذوق في التصوف، وكان صنوا شيخخنا أبي عبد الله القروري نشا معه وقرأ معه على

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكري: ١/٣٧٨، وطبقات الحضيكي: ٢/٥٤٢، وإنتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٥٤١/٥.

(٢) زاوية القرورجة تقع براس عقبة الزيدانين، تطاول على طرف منها وزير الحرية السابق الباشا عبد الله بن أحمد وصيرها من جلة روض له، وبقي الطرف الذي به المحراب على حاله، ولما احتل الفرنسيون مكتنasse جعلوها مركزاً للبلدية والمراقبة والشرطة، ثم بني بها بعد ذلك قصر أنيق، أفاده محقق الروض المتون، ص: ٣٩.

(٣) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكتناسي: ١/١٢٧، وإنتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ١/٣١٣، ومعجم المؤلفين، لكتاب: ١/٢٣٤، وقد ورد في المطبع من الروض ذكره وقال: (الفتحجمسي) ولم يعلق عليها محققته، وصحح النسبة الأولى بالقافية ابن زيدان نقلًا عن التبكري وذكر ورودها نقلًا من خط ابن غازي بالغين ثم بالياء، انظر: الإنتحاف، لابن زيدان: ١/٣٤.

أشياخه المكناسيين الذين تقدم ذكرهم، وأخذ أيضاً عن أخيه لأبيه الشيخ الفقيه الصالح الرباني أبي عبد الله محمد بن سعيد.

لazمت مجلسه رحمه الله تعالى واستفدت منه كثيراً، وقرأت عليه نحو ثلث شرح ابن عقيل على الألفية تحقيقاً وتديقًا ولا سيما في شواهد الشعريّة.

وكان نظمَ بيوغُ الشِّيخ ابن جماعة التونسي محررَ بِها وضعَ عليها الإمام أبو العباس القبَاب، في رجز عذبٍ بلِيغٍ أَجَادَ فِيهِ مَا شاءَ، فَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِ قِراءَةً تَحْقِيقَ وَتَدْقِيقَ وَبِحَثٍ وَتَغْلُّلٍ كَانَ سَيِّداً فِي رَجُوعِهِ عَنْ بَعْضِ آيَاتِ الرِّجزِ الْمَذْكُورِ وَتَبْدِيلِهَا بِغَيْرِهَا، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ قِراءَةِ الرِّجزِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ لَفِقْتَ آيَاتَهُ وَكَتَبَتْهَا بَعْدَهُ وَهِيَ:

فدونك ما يرويك نظماً محبرا
فقد صاغ نظماً بالعذوية حظرا
وطهر أو ضار الجهالة إذ جرى
فمن فضلَه خط الإجازة أسطرا
تريد وقل فيه مقلأً ومكثرا
وما خطه بخفى وسوف إذن ترى

فقربه عيناً ولا تخش منكرا
منار علوم يرتقي بك ظهرا
من الزهو والإعجاب والفاخر والمرا
والوالده يدعى سعيداً لدى الورى
وألهمنا جمعاً لما قد تقررا
بجاه نبي للحظيرة قد سرى
وحمل أمراً عالي القدر أخطرا

الآيات الظمان ظلت محيرا
لنجل سعيد حبر ذا القطر كله
وفجر نهراً من زلال نفي الصدى
قرأت عليه النظم حتى ختمته
وقال مجدأً قد رويت فرق من
كفى خطه من بعد هذا مصدقاً
فكتب تحتها آياتاً بدعة ونصها:

صلقت وقد أعملت ما قد ذكرته
فأنست جديراً بالإجازة صاعد
وقائل هذا مستعيناً بربه
بأحمد يلري إن جرى وسم شخصه
ونسأل مولانا الذي جل أمره
سلامتنا يوم الحساب وهو له
ونسأل مقاماً قاب قوسين إذ دنا

عليه صلاة الله ما لاح نوره
وما تلي الذكر الحكيم وحبرا
وفي أحد من بعد ستين قد مضت
لتاسع قرن كان ذا القول سطرا
وإفاداته وإنشاداته كثيرة جداً، ولد رحمه الله بمكناة في أوائل هذا القرن وتوفي في حدود
السبعين منه بفاس جدد الله تعالى عليه رحمته.

[١٠] ومنهم الشيخ الثبت الذكي الداعية أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الأستاذ الحافظ أبي
عبد الله محمد بن يحيى بن جابر الغساني المكناسي الدار^(١).
جالسته بها واستفدت منه كثيراً، وكان معمراً، ومن أغبط ما أخذته عنه المصافحة المروية
من طريق الخضر.

[١١] ومنهم الشيخ المبارك أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن يحيى بن أحمد بن
محمد التفزي الحميري الشهير بالسراج^(٢).

كانت له رواية عن أبيه، عن جده الشيخ الرواية المكر الحافظ المسند الأكمل أبي زكرياء
المذكور، وقد أجاز لي جميع ما رواه من ذلك آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة. فمن ذلك:
الحديث المسلسل بالأولية، وال الحديث المسلسل بالسؤال عن الاسم وتوابعه، وناولني رحمه
الله تعالى فهرسة جده وأجاز لي جميع ما انطوت عليه بعد أن قرأت عليه بعضها، وحدثني بذلك
كله عن أبيه، عن جده صاحبها وذلك بمدينة فاس المحروسة، وهأنا أرسم في هذا الثبت كل ما
فيها من الكتب مكتفياً في سند كل كتاب منها بطريق واحد واصلاً بحكم الإجازة المذكورة
اسمي بأسماء رجالها تعلقاً بأذيا لهم وتشبهها بأحوالهم^(٣):

(١) انظر ترجمته في: توضيح الديجاج، للقرافي، ص: ٢٤١، وزيل الابتهاج، للتبيكري: ٢٣٩/٢، وكفاية المحتاج له: ٢/١٨٩.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن يحيى التفزي، الحميري، الشهير بالسراج، ذكره صاحب زيل الابتهاج نقلأً عن ابن
غازي وذكر في نسبته أنه حيدري ولا نظنه إلا تصحيفاً لأن نسبته لنفزة وحير ثانية في فهرسة الزكاري وفهرسة
ابن سودة بستهـما من طريق ابن غازي. انظر: زيل الابتهاج، للتبيكري: ٢٣٩/٢، وفهرسة الزكاري، ص: ١٠٨، وسل
الصال، لابن سودة، ص: ٢٣٧.

(٣) وقد ذكر المؤلف رحمه الله في فهرسته قرابة السبعين مؤلفاً بأسانيدها اكتفيـنا بذلك أهمها خشية الإطالة خاصة وأن بعض
منها قد تكرر ذكره، وانظر: التعلل برسوم الإسناد، ص: ٧٤: ١١٢.

التيسيير للحافظ، وشرحه: الدر الشير والعذب النمير^(١)، والتبصرة لأبي محمد مكى^(٢)، الكافى للإمام ابن شريح الرعيني^(٣)، والمفردات^(٤) لأبي عبد الله بن شريح وابنه أبي الحسن شريح^(٥)، والتكميلة المقيدة لحافظ القصيدة لأبي الحسن القيجاطى^(٦)، والحضرية^(٧)، شريح

(١) هو كتاب: الدر الشير والعذب النمير في شرح كتاب التيسير لأبي عمرو الدنائى، شرحه أبو محمد عبد الواحد بن أبي السناد الباهلى، الأندلسى، المتوفى سنة ٧٠٥ هـ وقد حرق في رسالة جامعية قدمها التهامى محمد بوطريوش سنة ١٩٩١ م بكلية الشريعة بفاس، انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ٤٧٧ / ١، وبغية الوعاء، للسيوطى، ص: ٣١٧، والأعلام، للزرکلى: ١٧٧ / ٤.

(٢) هو كتاب: التبصرة في القراءات السبع، لأبي محمد مكى بن حموش بن محمد بن خمار الأندلسى، القىروانى، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ وقد شرحها في كتاب الكشف عن وجوه القراءات وعللها وكتاب مشكل إعراب القرآن، والمهدية إلى بلوغ النهاية، كلها في القرآن وعلومه. انظر: معرفة القراء الكبار، للذهنى: ٣١٦ / ١، وغاية النهاية، لابن الجزري: ٣٠٩ / ٢، والديباچ المنھب، لابن فرھون: ٣٤٢ / ٢، وبغية الملتزم، للضمى، ص: ٤٦٩، وترتیب المدارك، لعياض: ٧٣٧.

(٣) هو كتاب: الكافى في القراءات السبع، لأبي عبد الله، محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي المالكى، الإمام المعلم، شيخ المقرئين، خطيب إشبيلية، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وله من المصنفات أيضاً: الاختلاف بين الكسانى ونافع وهو نسخة خطية بمكتبة المركز انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهنى: ٣٥١ / ١، وغاية النهاية، لابن الجزري: ١٥٣ / ٢.

(٤) لعله يزيد بها بعض الروايات والطرق للقراءات التي يرويها الحافظ الرعيني.

(٥) هو: أبو الحسن، شريح بن محمد بن شريح الرعيني، الإشبيلي، الخطيب المقرئ، روى عن أبيه وهو من شيوخ عياض ابن خير الإشبيلي، توفي سنة ٥٣٩ هـ انظر ترجمته في: الغنية (فهرسة الشيوخ)، لعياض، ص: ١٥٩، والصلة، لابن بشکوال: ٢٣٤ / ١، وبغية الملتزم، للضمى، ص: ٣١٨.

(٦) هي منظومة: التكميلة المقيدة لحافظ القصيدة (أي الشاطئية) في مائة بيت،نظم فيها أبو الحسن، علي بن عمر بن حسين الأندلسى، القيجاطى - نسبة إلى قيجاطة مدينة بالأندلس، الأديب، المقرئ، المتوفى بغرنطة سنة ٥٧٣٠ هـ - ما زاده على الشاطئية من التبصرة لمكى، والكافى لابن شريح، والوجيز للأهوازى، انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ٥٥٧ / ١، والديباچ المنھب، لابن فرھون، ص: ٣٠٠، والكتيبة الكامنة من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، للسس الدين بن الخطيب، ص: ٣٧، وكشف الظنون، لحاجي خليفة: ١ / ١٤٦، وهدية العارفين، للبغدادى: ١ / ٧٢٣.

(٧) هي نظم في قراءة الإمام نافع في أكثر من مائة بيت على قافية الراء نظمها أبو الحسن، علي بن عبد الغنى الفهري، القىروانى، المعروف بالحضرى، الضرى، الأديب وله حصرية أخرى في الأدب مشهورة أورها:

يَا لَيْلَ الصَّبَّ مَتِيْ غُلَمَةَ أَقِيمَ السَّاعَةَ مَوْعِدَةَ

وقد تناول الرائية بالشرح محمد بن عبد الرحمن بن الطفيلي بن عظيمة الإشبيلي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ وسمى شرحه "الفریدة الحمرية في شرح القصيدة الحمرية"، وأبو عبد الله محمد بن سليمان المعاافى الشاطئي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ انظر ترجمته في: جندة المقتبس، للحميدى، ص: ٣١٤، والصلة، لابن بشکوال: ٤٣٢ / ٢، ومعجم الأدباء، لياقوت: ٣٩، وأدباء مالقة، لابن عسكر، ص: ١٥٧، والحللة السيرة، لابن الأبار: ٢ / ٥٤.

والخاقانية^(١)، والمقنع^(٢)، والممتع في تهذيب المقنع لأبي عبد الله بن الكهاد^(٣)، وختصر المقنع لابن البقال^(٤)، والبارع في قراءة نافع لأبي عبد الله بن آجروم^(٥)، ومورد الظمآن في رسم أحرف القرآن لأبي عبد الله الخراز، وجميع تأليف أبي عبد الله الخراز المذكور.

[١٢] ومنهم الشيخ الفقيه القاضي المدرس المفتى أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الوريالجي (المتوفى سنة ٨٩٤ هـ)^(٦).

جالسته وذاكرته كثيراً واستفدت منه كثيراً في الفقه وأصوله وأصول الدين، وأجاز لي متعلقاً وخططاً جميع ما حمله عن شيوخه.

ومن أدركه من شيوخ الفاسدين الشيخ العالم المحقق أبو القاسم التازغدري، والشيخ الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الله العبدوسى، والشيخ العالم المتفنن أبو عبد الله العكرومى، والشيخ الخطيب أبو القاسم محمد بن يحيى السراج، وحدثني عنه بكتاب العمدة، وقد ذكرنا بعض طرقه فيها في ترجمة ولده شيخنا أبي عبد الله.

ومن لقى من شيوخ تلمسان المحروسة الإمام العلم العلامة الصدر الأوحد المحقق النظار الحجة العالم الرباني سيدى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسى، وقد حدثني

(١) هي نظم في حسن أداء القرآن لأبي مزاحم، موسى بن عبيد الله الخاقاني، المقرئ، المجدود، المتوفى سنة ٣٢٥ هـ انظر: غایة النهاية، لابن الجزرى: ٣٢٠ / ٢، وجامع الشروح والحاواشى، لحسيني: ١٥٤٨ / ٢.

(٢) هو كتاب: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأنصار، لأبي عمرو الدانى وقد نظم الكتاب الشاطئي أبو محمد القاسم ابن فيرة الشاطئي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ في القصيدة المعروفة بعقبة أثراب القصائد في أنسى المقاصد (الشاطئية الصغرى)، وقد طبع المقنع في دمشق سنة ١٩٨٣ م بتحقيق محمد أحد دهان.

(٣) هو كتاب: الممتع في تهذيب المقنع، اختصر فيه أبو عبد الله، محمد بن أحمد اللخمي، البلاوى، الأندلسي، المعروف بابن الكهاد، المتوفى سنة ٧١٢ هـ كتاب المقنع السابق. انظر: شجرة النور، لمخلوف، ص: ٢١٢.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي؛ عرف بابن البقال، التازى الأصل الفاسى الوطنى، كان له باع فى الفلسفة وغيرها ثم ترك ذلك وأكب على الفقه والقراءات أورد له الوشنرىسى أجوبة فى نوازل تقىة فى المعيار، انظر ترجمته فى: نيل الابتهاج، للتبكى: ٣٦ / ٢، وسلوة الأنفاس، للكانى: ١٧٨ / ٢.

(٥) هو نظم نادر في قراءة الإمام نافع لأبي عبد الله محمد بن داود الصنهاجى، القاسى، التحوى، المقرئ، المشهور بابن آجروم وصاحب "المقدمة الآجرورية" المشهورة في النحو، وعليها قامت شهرته في المشرق والمغرب وقد عشر الدكتور عبد المقادى حيثى عليها في جموع بالخزانة الصيحية بسلا، وقام بنشرها في موسوعته العظيمة عن قراءة الإمام نافع. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميت: ٣٦٥ / ٢.

(٦) انظر ترجمته فى: جنوة الاقتباس، لابن القاضى: ٤٣٩ / ٢، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٣٤١.

بكثير من مناقبها وصفة إقرائه وقوه اجتهاده وتواضعه لطلبة العلم وشدته على أهل البدع، وما اتفق له مع بعضهم، إلى غير ذلك من شيمه الكريمة ومحاسنه العظيمة، والشيخ العالم الإمام أبو الفضل بن إبراهيم بن الإمام أوقفني على ما كتب له بخط يده عام أربعة وثلاثين وثمانمائة، والشيخ الفقيه المحقق الشريف الحسين الأفضل أبو الريبع سليمان بن الحسن البوزيدى، والعالم المحقق أبو عبد الله بن العباس، أو قفني على كتبه له بخطه بالإجازة له في جميع ما حمله أو يحمله وجميع مروياته ومسموعاته مما تضمنه برنامج شيوخه، وذكر أنهقرأ معه جملة صالحة من شرح التسهيل المؤلفه، وبعض جمل الخونجى وساجله في مهامات من مسائل الفقه، فرأى دخلته ملوءة الجراب. انتهى.

وقد أدركت هذا الشيخ لو وفقت للقاءه

إذا لم يجد ماء تبسم بالتراب
وما أنا إلا كالمصلبي بقفرة

والشيخ الفقيه الحاج الرحال أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المصمودي الملاجرى.
وكانت إجازة أبي محمد عبد الله المذكور إيابي في آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة
عرفنا الله تعالى بركته بمنه.

[١٣] ومنهم الشيخ الفقه الصالح العالم العامل الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن يحيى
البادسي^(١).

جالسته كثيراً وصاحبته في السفر مراراً واجتمعت معه ومع غيره على قراءة جمع الجماع لابن السبكي تفقهاً وبحثاً وعلى المذاكرة في العلم. وحدثني رحمه الله تعالى أنه أجاز له الشيخ الإمام العالم الصالح المؤلف الحامع المعمر أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الشعالي في كل ما تجوز له وعنه روایته.
فقلت له: يا سيدى أجز لي ما أجازك فيه، فقال لي: يا حبيبي قد أجزت لك جميع ما أجازه لي.

[١٤] ومنهم الشيخ الأستاذ المحقق الصالح الورع أبو الفرج محمد بن محمد بن موسى بن
أحمد الطنجي (المتوفى سنة ٨٩٣ هـ)^(٢).

(١) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

(٢) انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٢١٨، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/٢٤٣، وذكر أن وفاته ٨٨٩ هـ ونيل الابتهاج، للتبتكتى: ٢/٢٤٥، وسلوة الأنفاس، للكتانى: ٢/١٣٢، وفهرس الفهارس، لعبد الحمى الكتانى: ١/١١٢.

أخذ عن الشيخ المعم أبي مهدي عيسى المغراوي وعن الشيخ أبي محمد عبد الله العبدوسى وعن الأستاذ أبي عمران موسى بن عبد المؤمن تلميذ أبي الفضل بن المجراد الساوي وعن شيخينا معاً الأستاذ أبي عبد الله الصغير والفقىء أبي عبد الله القورى وعن الشيخ الفقىء الراوى العلامة أبي سعيد بن أبي محمد عبد الله بن أبي سعيد السلوى وعن ولده الفقىء أبي عبد الله.

وقد جالسته كثيراً للمذاكرة واجتمعنا بجامع القرويين عمره الله تعالى على قراءة صحيح البخارى حتى ختمناه تحقيقاً وتدقيقاً وبحثاً ومطالعة لما نحتاج إليه من الغريب ونحوه. وقرأت عليه أيضاً بعضه وأجاز لي سائره، وقرأت عليه أيضاً بعض صحيح مسلم وأجاز لي سائره، وقرأت عليه فهرسة أبي شامل الشمنى^(١) التي عدنا ما انطوت عليه في ترجمة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير، وتفرغت من قراءة ذلك كله بفاس في العشر الأول من المحرم فاتح عام ستة وسبعين وثمانمائة، وأجاز لي جميع ذلك بأسانيده المتقدمة كلها، وحدثني بذلك عن الشيخ أبي سعيد المذكور إجازة له عام ستة وأربعين وثمانمائة، وعن ابنه أبي عبد الله المذكور قراءة بعض الصحيحين وإجازة في بقيتها وفي سائر ما انطوت عليه الفهرسة بأسانيدها السالفة، وكانت إجازة أبي عبد الله إياه عام تسعه وخمسين وثمانمائة.

وقد أدركت أبا عبد الله بن أبي سعيد وجالسته ولكن ما كتب الله تعالى لي أن أروي عنه إلا بواسطة هذا الشيخ وي بواسطة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير. وما بز من الغيب فهو المختار.

[١٥] ومنهم الشيخ الفقىء المحدث الراوى الرحال أبو محمد عبد القادر زين الدين بن عبد الوهاب بن أحمد البكري المقدسى الشافعى^(٢).

قدم هذه البلاد سنة ثمانين وثمانمائة فذاكر في الفقه وغيره جماعة من أصحابنا، فلما ورد على مدينة مكناستة سلكت معه هذا الأسلوب نذكر الفرع فذكر مذهب مالك فيه ويدرك مذهب الشافعى وربما يملى في ذلك نص المنهاج وكان مستحضرأ الله. واستفاد بعضنا من بعض فوائد جمة.

(١) هو: أبو شامل، محمد بن محمد بن الحسن بن علي التميمي، الإسكندرى، الشهير بالشمنى من أصحاب الحافظ العراقي، انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، لعبد الحى الكتانى: ١٥٨/١.

(٢) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

وكان له نظر في الحساب فاستجازني في الرجز الذي لفقته فيه المسمى بمنية الحساب فأجزتها له وحمل منها نسخة بخطي. واستجزته فيها حمله عن لقى بالعراق والهزار والشام ومصر فأجاز لي جميع ذلك إجازة عامة وكتب لي ذلك بخطه، ولد رحمه الله تعالى بالشام وتوفي ببلاد مزاوره البرير عفا الله عنا وعنہ بمته.

[١٦] ومنهم الشيخ الإمام العالم العلامة تاج المحدثين وإمام المستدين فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الديمي المصري (المتوفى سنة ٩٠٨ هـ)^(١).

وهو حي لهذا العهد والله تعالى أعلم، كان أخونا الأود الخلاصة الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الشهير بزروق قد استجازه لي ولأحمد ولدي - وفقه الله تعالى - وللسيد الفقيه أبي مهدي عيسى الملاوى وللفقيه المحصل أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي وللفقيه أبي عمران موسى العقدى وللقاضى الجماعة أبي عبد الله محمد بن عيسى بن علال المصمودى رحمة الله تعالى، وذلك عام خمسة وثمانين وثمانمائة. فكتب بخط يده ما نصه: قد أجزت لمن سمي في هذا الاستدعاء المبارك أن يروي عني... قاله وكتبه فقير رحمة الله الغنى به عمن سواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر الديمي ثم المصري الأزهري القاهري. انتهى.

وقد أنهى إلينا الأخ المستجيز المذكور نفعه الله تعالى أسانيد بعض هذه المصنفات مع بعض المسلسلات، وفي أسانيد بعض ذلك تشعيّب وتطويل، فلنقتصر منه في هذا الثبت على ما خف وسهل، والله سبحانه المستعان.

[١٧] ومنهم الشيخ الإمام العالم الحافظ الناقد المسند المكث الأكمل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري القاهري الشافعى (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)^(٢).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي: ١٤٠ / ٥ والكتاب السائرة، للغزى: ١، ٢٥٩ / ١، والنور السافر، للعیدروس، ص: ٤٦.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للمترجم نفسه: ٢ / ٨، والنور السافر، للعیدروس، ص: ١٦، والكتاب السائرة، للغزى: ١ / ٥٣، وبدائع الزهور، لابن ياس: ٢ / ٣٢١، والأعلام، للزرکلی: ٦ / ١٩٤.

وهو، والله أعلم، حي لهذا العهد بالديار المصرية، استجازه الأخ الصفي المذكور لنا وللمذكورين في ترجمة الشيخ قبله سنة خمس وثمانين وثمانمائة فكتب أنه أجاز لنا جميع مروياته المصنفة على الأبواب والمسانيد والحرروف وسائر الفوائد الشرية والمشيخات والمعاجم وغير ذلك على اختلاف أنواعه وتباين أقسامه وهي كثيرة جداً لا تتمكن الإحاطة باستيفائها.

[١٨] ومنهم الشيخ الإمام علم الأعلام وفخر خطباء الإسلام سلاة الأولياء وخلف الأتقياء والأرضياء المسند الرواية المحدث العلامة المتنبّن القدوة الحافل الكامل أبو عبد الله محمد بن سيدنا شيخ الإسلام وخاتمة العلماء الأعلام، الخبر، البحر، الناقد، النافذ، النحرير، المشاور، العمدة، الكبير، ذي التصانيف العديدة والأنظار السديدة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن مزروق العجبيسي (المتوفى سنة ٩٠١ هـ) ^(١).

جدد الله تعالى عليهم رضوانه وأسكنهم جنانه، بعث لي ولوالدي محمد وفقه الله تعالى بإجازة عامة مطلقة تامة تحتوي على كل ما يجوز له وعنه روایته من مقروء ومسموع، مفرق ومجموع ومجاز ظاهر أو مكنون في أي فن من الفنون من مشور أو منظوم في منقول أو مفهوم. وأذن لنا أن نروي عنه كل ما صبح عندنا أنه داخل تحت روایته متلفظاً بذلك وأمراً لتعذر بصره بكتابته، وأنخبرنا أن له شيئاً خاصاً أعلاه مسوى أبيه منهم من أهل بلده تلمسان: الإمام العالم الناظار الحجة أبو الفضل بن إبراهيم بن أبي زيد بن الإمام، و منهم قاضي الجماعة الإمام العلامة المساور المعمر أبو الفضل أبو القاسم ابن شيخ الجماعة أبي عثمان سعيد العقباني، وغيرهما من أئمة تلمسان حرسها الله تعالى، ومن غير أهل بلده: الأستاذ المقرئ العالم أبو العباس أحمد بن محمد ابن عيسى اللحائني الفاسي، والإمام العالم الولي الصالح المحدث أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن مخلوف الشعالي الجزائري، والإمام العالم الفقيه الناظار أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدلي البجائي، والإمام قاضي الجماعة العالم المحقق أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي التونسي، والإمام العالم الراوية الرجال قاضي الأنكحة أبو محمد عبد الله بن أبي

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مزروق، عرف والده بالحفيد أبي الفضل، وعرف هو بالكتيف، وجده ابن مزروق من أجلة العلماء وله ثناوى في المعيار. انظر ترجمته في: نيل الاتهاج، للتبكري: ٢٦٢ / ٢، والطبقات، للحضيسي: ١ / ٢٤٣.

الربيع سليمان بن قاسم البجيري التونسي، وشيخ الإسلام الحافظ المحدث الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعى العسقلاني.

وكل هؤلاء أجازوه الإجازة العامة الشاملة لجميع ما يجوز لهم وعنهما روایته. وسمع وقرأ على غير ابن حجر منهم، فإن ابن حجر إنما كتب بالإجازة لأولاد مرزوق عام تسعه وعشرين، قال: وأنا إذ ذاك منهم لأن مولدي في متصرف ليلة الثلاثاء غرة ذي القعدة أربع وعشرين وثمانمائة.

فهؤلاء هم الأئمة الذين سمى لنا مجيزنا المذكور فيما بعث به إلى ومن بين أن مرويات هؤلاء لو تتبع بأسانيدها وتشعب طرقها لم يسعها إلا عدة مجلدات، وقد تناولت إجازته لنا جميعها والله الحمد، على أنه سمى لنا بعض مروياته عن أبيه مقتضراً منها على بعض مشاهير الكتب تبركاً وتشيطاً.

سادساً: ثلاثة ذنوب :

لما رأينا أن من الإطالة أن نذكر تلامذة ابن غازى بل هو من العسف أن ندعى أن لنا أن نحصرهم؛ فمن لقب بشيخ الجماعة وكان على قدره لا يمكن لباحث أن يتبع من تتلمذ له بالحصر، قال التبكري في النيل: "أخذ عنه خلق لا يحصون"^(١)، وقد يعد من الفوات والتقصير أن لا نذكر من تتلمذ لهذا العلم فلنكتف منهم ببعض هؤلاء من النخبة الأعلام^(٢)، من كان له باع واشتهر بالفقه أو الرواية أو القراءات أو اللغة دون غيرهم ولتفق على ذكر بعضهم فمنهم:

(١) نيل الابتهاج، للتبكري: ٢٧٢ / ٢.

(٢) ومن المستغرب أن ينحو الأستاذ الدكتور عبد الهادي حيث وبالإمام على الشيخ عبد الله كون لأنه اكتفى بإيراد سنته فقط من تلامذة ابن غازى قال: (وذلك ولا شك لا يتاسب مع ما ذكر من عموم الأخذ عنه في الجهات والأقطار ومهمها يكن الباعث عليه من طلب للاختصار فمن شأنه أن يفوت على الدارس ذلك التمثال الصحيح الذي يسعى إلى تحصيله)، وقد عدد هو حسين تلميذاً ابن غازى في موسوعته عن قراءة الإمام نافع: ٤ / ١٤٥، وما كان أعنده عن هذه الكثرة، خاصة وأنه قد عد فيهم التبكري صاحب نيل الابتهاج متعملاً بنقل ذلك عن الإتحاف - وهو غريب ملن كان في مثل حصافته وتبعه للتقول وتحصيله للرأي - فالتبكري المولود ٩٦٣ هـ - كما صرخ في ترجمته لنفسه بكفاية الاحتياج: ٢ / ٨٥ - أي بعد وفاة ابن غازى بأربعة عقود لا يصلح أن يدعي بين تلامذة ابن غازى، وكذا ذكره أحد بن سليمان السكري، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ ناقلاً ذلك عن الجنوة وأراه وهما في الجنوة: ١ / ١٣٤، أنه (أخذ عن الفقيه غازى ولد ابن غازى)، أي ابن محمد غازى. ولا أحسب مثل هذه عمر هكذا بين يديه !

- * أبو محمد، عبد الواحد بن أحمد بن يحيى ابن الونشريسي، المتوفى سنة ٩٥٥ هـ^(١)، انتهت إليه رئاسة العلم في فاس في وقته، وجمع بين الفتيا والقضاء والتدريس، وهو من أجل تلامذة ابن غازى وأحبوهم إلى قلبه كان يكتب له ما يحتاجه، وكان ابن غازى يقدمه على عديد من ذوي الأسنان^(٢)، وهو نجل صديقه وصنووه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار.
- * أبو العباس، أحمد بن علي بن قاسم الزقاق، التجيبي، الفاسي، المتوفى سنة ٩٣٢ هـ^(٣)، فقيه من بيت علم وفقه، شرح نظم والده المشهور في الفقه المعروف بلامية الزقاق^(٤).
- * أبو العباس، محمد بن أحمد بن غازى ولد الشيخ ابن غازى المتوفى سنة ٩٤٣ هـ^(٥)، المعروف بغازي، أحد ولديه المذكورين بالرواية عنه أجاز له ولجهاة معه بجميع ما اشتغلت عليه فهرسته وذيلها، في الإتحاف نقلها ابن زيدان في الإتحاف، ونشر صورتها بخط ابن غازى^(٦).
- * أبو الحسن، علي بن موسى بن هارون المطغرى، الفاسي^(٧)، المتوفى سنة ٩٥١ هـ كان من فحول العلماء تولى الفتيا والتدريس بفاس، وانتهت إليه رئاسة العلم في وقته فكان شيخ الجماعة بفاس، وإليه تشد الرحال، ذكر أنه لازم ابن غازى تسعًا وعشرين سنة من حين هجرته من مكناة وقدومه على فاس سنة ٨٩١ هـ إلى عام ٩١٩ هـ سنة وفاته رحمه الله^(٨).

(١) انظر ترجمته في: *فهرس أحد المنجور*، ص: ٢٦، *ونيل الابهاج*، للتبكري: ١/٣٢١، *وجنة الاقتباس*، لابن القاضي: ١/٢٠٦، *وأزهار الرياض*، للمرقري: ١/٢٢٤، *ونفح الطيب*، له أيضًا: ٤٠٦/٧، *ونشر المثاني*، للقادي: ١/٢٨، *وطبقات الحضيكي*: ٢/٢٠٠، *وال الفكر السامي*، للحجوي: ٤/١٠١، *والإعلام*، للسملاي: ٢/٢٢.

(٢) *فهرسة المنجور*، ص: ٥٣.

(٣) انظر ترجمته في: *جنة الاقتباس*، لابن القاضي: ١/١٣٣، *وصلة الأنفاس*، للكتاني: ٣/٣٠٩، *والطبقات*، للحضيكي: ١/٢٤.

(٤) هي المظومة المعروفة بتحفة الحكام في مسائل التداعي والأحكام، لأبي الحسن، علي بن قاسم بن محمد التجيبي، المعروف بالزقاق، الفاسي، المتوفى سنة ٩١٢ هـ وتوجد منها نسخة خطية بمركز نجيبية للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٣٢١).

(٥) انظر ترجمته في: *جنة الاقتباس*، لابن القاضي: ١/٣٢١، *وصلة الأنفاس*، للكتاني: ٢/٧٧.

(٦) انظر: *الإتحاف*، لابن زيدان: ٤/١٢.

(٧) انظر ترجمته في: *درة الحجال*، لابن القاضي، ص: ٤٠٨، *وكفاية المحتاج*، للتبكري، ص: ٧٤، *وفهرس الفهارس*، للكتاني: ٢/٤٢٥.

(٨) انظر: *فهرسة المنجور*، ص: ٤٤.

* أبو العباس، أحمد بن محمد بن يوسف الصنهاجي، الشهير بالدقون، المتوفى سنة ٩٢١ هـ^(١)، خطيب القرويين، كان من أصحاب ابن غازي ومن شاركه في الأخذ عن شيخه أبي عبد الله الصغير.

* أبو علي، الحسن بن عثيأن التاملي الجزوئي المتوفى سنة ٩٣٢ هـ^(٢)، إمام في القراءات من أهم أصحاب ابن غازي وأوسعهم تأثيراً في بلاد السوس، قال ابن القاضي: "فقيه حافظ مشارك متفنن، انتفع به ببلاد جزولة خلق كثير، أخذ عن أبي العباس أحمد الونشريسي، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي وغيرهما"^(٣).

* أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة الوهارني، المغراوي، المعروف بشقرورن، الفقيه، الفاسي، المتوفى سنة ٩٢٩ هـ^(٤). أحد تلامذة ابن غازي، وله فيه رثاء مشهور، وله من الصانيف "الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين"، و"جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وأباء الصبيان"^(٥).

* أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن مجبر المساري، النحوي، الفرضي، المقرئ، المتوفى سنة ٩٨٣ هـ^(٦)، شيخ الجماعة في زمانه بفاس في أكثر من فن، عاش حتى انفرد بالرواية عن الكبار، وأخذ عنه الناس.

* أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي، المتوفى سنة ٩٧٨ هـ^(٧) أحد أكابر أصحاب ابن غازي من طريقه يستند القراءات من طريق ابن غازي المتأخر، وذكر أبو العباس المنجور أنه كان صهراً للشيخ أبي عبد الله الهبطي - صاحب الوقف - على ابنته، وأنه كان ممتعاً بسبب ذلك

(١) انظر ترجمته في: توسيع الدياج، للقرافي، ص: ٤٢، ونيل الابتهاج، للتبيكي: ١/١٤٦، وسلوة الأنس، للكتاني: ٣/٢٤٨.

(٢) انظر ترجمته في: درة الرجال، لابن القاضي، ص: ١٢٤، ومناقب الحضيري: ١/٢٤٠.

(٣) انظر: درة الرجال، لابن القاضي، ص: ١٢٤.

(٤) انظر ترجمته في: توسيع الدياج، للقرافي، ص: ٨٩، ونيل الابتهاج، للتبيكي: ١/٢١٤، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٢/١٠٦٥.

(٥) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (٢٠٠٨/٢٥) وأخرى بالخزانة الحسينية تحت رقم (١٥٤١).

(٦) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٢٣، وجنة الاقتباس، لابن القاضي: ١/٢٥٠، وفي نشر المثان، للقادري: ١/٤٧، واسميه فيه أحمد بن محمد بن مجبر ولادته ٨٩٨ هـ ووفاته ٩٨٥ هـ.

(٧) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٥، وأبو القاسم اسمه وكنيته أبو محمد.

بالخزانة الغنية التي كانت في هذا البيت مما كان عوناً له على الطلب وهو أجل أصحاب ابن غازي وأكثرهم أصحاباً^(١).

* عبد الله بن عمر المدغري أو المضغرى، المتوفى سنة ٩٢٧ هـ^(٣)، نسبة إلى مدغرة سجلهاة، فقيه فرضي حيسوبى، أخذ عن أبي العباس، أحمد الونشريسى، ويعد من كبار الآخذين عن ابن غازى وقد شاركه في الأخذ عن القوري.

* أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن أحمد القصري، الفاسى، السفيانى، المعروف بسقين، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ^(٣)، إمام عصره، ووحيد وقته ودهره، أخذ عن ابن غازى وزروق وغيرهما.

* أبو عبد الله، محمد الكفيف الأنفاسى، الأديب، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ^(٤)، من أصحاب ابن غازى له فيه أشعار ذكر منها ابن القاضى في "درة الحجال" أبيات أوردنها عند ذكر الثناء عليه.

* أبو الحسن، علي بن عيسى الراشدى المتوفى سنة ٩٦١ هـ^(٥)، الأستاذ النحوى، ذكره المنجور، وقال: قرأ على شيخ الجماعة الإمام أبي عبد الله بن غازى، وجمع عليه القراءان العزيز بالقراءات السبع، وأجازه فيه وفي غيره^(٦).

* أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة المبطى، الصنافى، الفاسى، الفقيه النحوى، الفرضى، المقرئ، المتوفى سنة ٩٣٠ هـ^(٧)، صاحب كتاب "تقىد وقف القرآن"^(٨) الذى ارضاه المغاربة في تحديد مواطن الوقف بأنواعه الجائز والواجب واللازم والممنوع في الرسم والأداء في قراءة الإمام نافع.

(١) قراءة الإمام نافع، لحميتور: ٤/١٦٩.

(٢) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضى: ٢/٤٤٠.

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكى: ١/٢٩٠، وسلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني: ٢/١٧٩، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٢/٩٨٧.

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكى: ١/٢٧٦، وجذوة الاقتباس، لابن القاضى: ١/٢٤٥، ودرة الحجال، له أيضاً، ص: ٢٠٨.

(٥) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٧، وقراءة الإمام نافع، لحميتور: ٤/١٦٢.

(٦) فهرسة المنجور، ص: ٦٧ و٦٨.

(٧) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للتبكى: ٢/٢٢١، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ١/٣٠٣، قراءة الإمام نافع، لحميتور: ٤/١٩٣.

(٨) ولدينا نسخة مخطوطة أصلية منه بحوزتنا بمكتبة مركز نجيبو للخطوطات وخدمة التراث، وقد طُبع مؤخراً بتحقيق الدكتور الحسن وكاك.

سابعاً : مؤلفاته :

قال ابن غازي رحمه الله في فهرسته^(١) عن مؤلفاته:
 وأما الكتب التي لفقتها فالذي تم منها: "إنشاد الشريد من ضوال القصيد"، و"منية الحساب"، وشرحها "بغية الطلاب"، و"الجامع المستوفي لجدائل الحوفي"، و"تحرير المقالة في مهارات الرسالة"، و"تفصيل عقد الدرر"، وتذليل الخزرجية مشروحاً وهو المسمى "بامداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد وإناس الإقعاد والتحرید بجنسها من الشrid"^(٢)، و"المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان"، وإن سهل الله تعالى في إكمال هذا المجموع ببركتكم، فلنسمّه "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد".

وأما الذي لم أفرغ منه بعد: "فالروض المحتون فيمن دخل مكتنasa الزيتون"، و"شفاء الغليل في شرح خليل"، و"تكميل التقيد وتحليل التعقيد على المدونة" فإن كان في العمر فسحة وأعانتنا الله تعالى على إتمامه فسيخرج إن شاء الله تعالى في عدة مجلدات، وأرجو أن تكون منفعته عظيمة بحول الله وقوته.

وقال مستدركاً: وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد أني لم أكن فرغت من تأليف "الروض المحتون" و"شفاء الغليل" و"تكميل التقيد" وبعد ذلك كملت جميعها والله الحمد، ثم وضعت على صحيح البخاري "إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب" صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم، وكملتة والله المنة^(٣).

وتتميز للفائدة نعرف بكل من المؤلفات التي أشار إليها المؤلف رحمه الله فيها تقدم وغيرها
 عالم يذكره لمزيد البيان:

(١) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧٠.

(٢) وقد يذكر العنوان اختصاراً بغير شطره الأخير وهو ما جعل البعض بعده مصنفاً مستقلًا والإفادة عبارةً عن اختلاف العروض من بَخْرِ الكامل وَخَصُّوهُ به لكترة حركاتِ أجزائه. انظر: تاج العروس، للزبيدي: باب الدال المهملة فصل القاف.

(٣) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف وتذليله عليه، ص: ١٩٢.

١- إنشاد الشريد من **صَوْالِ القصيد**^(١)، هو كتاب متوسط الحجم، في القراءات وهو "تقريرات على الشاطبية"^(٢)، وكان واسع الانتشار عند علماء القراءة بفاس، والكتاب في جملته مذاهب واختيارات ابن غازي وشيخه الصغير في الأداء للقراء السبعة من طرق الشاطبية والتيسير، وقد ضمن في الكتاب شرحه لجزءه فصل المقال الآتي.

قال حميو: "وبه وبأرجوزته في قراءة نافع تسمم الشيخ مكانه في مصاف أئمة هذا الشأن، ونال الحظوة الزائدة عند المؤخرين باعتباره في نظرهم خاتمة المحققين، وإمام المقربين".^(٣)

٢- **منية الحساب**^(٤) هي منظومة في الحساب نظم فيها كتاب "تلخيص الحساب في عمل الحساب"^(٥) لأبي العباس أحمد بن عثمان الأزدي، المعروف بابن البناء المراكشي، الفارسي، المتوفى سنة ٧٢١ هـ يقول في مطلعها:

محمد بن أحمد بن الغازى	يقول راجي العفو والمفارز
نظم المهمات من الحساب	وبعد فاقصد بهذا الكتاب
ورىما أزيد في التلخيص	ضمت منه مسائل التلخيص
مخافة الطول على التصرير	وريما استغنت بالتلويح
	وكان الفراغ من نظمها سنة ٨٧٤ هـ

(١) له نسخة خطية بالخزانة المحمجوية، بالسُّوس، ضمن مجموع تحت رقم (٢٥٦)، وأخرى في خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان ضمن مجموع تحت رقم (١٢٣٠)، وقام السيد حسن العلمي بتحقيقها في رسالة نوقشت في شهر يناير ٤١٠ هـ للحصول على دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسينية بالرباط. انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات بالمملكة المغربية، ص: ٢٥.

(٢) قال الدكتور عبد الهادي حميو في موسوعته "قراءة الإمام نافع عند المغاربة" /٤/ ٧٠: وهي تسمية في نظري أليق به وأعلق من قول السوداني في النيل - أي نيل الابتهاج بطريرن الدبياج -: "تكلم فيه على الشاطبية". أو قول الشيخ عبد الله گنون: "ذيل به نظم الشاطبية في علم القراءات"، فضلاً عن قول ناشر فهرسته: "هو شرح الشاطبية".

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميو: ٤/٧١.

(٤) توجد منه نسخة خطية، في مكتبة عبد الله گنون برقم (٤٨٨/١٠).

(٥) للكتاب عدّة نسخ خطية منها نسخة المتحف البريطاني تحت رقم: (٤١٧/١٨٠)، والأسكوريال (ثان ٤٤٨)، ودار الكتب المصرية (٥/١٧٩)، والأزهرية: (٤٣٨/٣٨) وأخرى بحوزتنا بمركز نجيبوه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٣٢٦).

٣- بغية الطالب شرح (منية الحساب) شرح فيه ابن غازي رجزه السابق، وقال في مقدمته: وبعد فهذا "بغية الطالب شرح منية الحساب" قصدت فيها بالذات التفسير لجواجم ألفاظها والتتقرير عن مواطن أخطاها. وكان الفراغ من الشرح سنة ٨٩٥ هـ وقد طبع بفاس سنة ١٣١٧ هـ.

٤- الجامع المستوفى لجدائل الحوفي (أو: إزالة اللثام عن مبتسم فرائض الحوفي الإمام)^(١) هو شرح جداول في علم الفرائض^(٢) ألفها أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي، الإشبيلي، المالكي المتوفى سنة ٥٨٨ هـ^(٣).

٥- تحرير المقالة في مهارات الرسالة^(٤)، وقد يطلق عليها: "النظائر"، أو "نظائر الرسالة" وهي منظومة في نظائر الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني أتى فيها بنظم بديع محكم جمع فيه لما في الرسالة من أشباه ونظائر، قال في مطلعها:

قال ابن غازي واسمه
محمد الله ربِّيُّ الْكَرِيمُ أَحْمَدُ
وَآلِهِ وَالتابعِينَ النَّجَابَا
تحوي نظائرًا من الرسالة
مصليا على النبي المجتبى
وأسْتَعينُ اللَّهُ فِي مَقَالَةِ

(١) للكتاب نسخة خطية بخزانة الحسنية، تحت رقم (١٠١٣٦)، وبالخزانة الصبيحة بسلام تحت رقم (١١٨٥)، وأخرى بخزانة مؤسسة علال الفاسي تحت رقم (٣٩٦) وأخرى بخزانة المخطوطات الحسنية بالزاوية الحمازية بإقليم الرشيدية تحت رقم (٢٦٢).

(٢) لا يقصد بالفرائض ما اصطلاح عليه بالأصبة المخصوصة بالميراث لكن علم الفرائض هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديرأً وموضوعه الترکات لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤمن تمهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وإرث. انظر: منح الجليل، لعليش: ٩/٥٩٤.

(٣) أصله من حوف مصر، والترجم فقيه، بصير بالشروط والتوثيق، فرضي ماهر له في الفرائض تصانيف كبر ووسط وختصر، استقضى بأشبيلية مرتين فحمدت سيرته، انظر ترجمته في: الديجاج، لابن فرحون، ص: ٥٣، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١٥٩، والفكر السامي، للحجوي: ٤/٦٢.

(٤) للنظم العديد من النسخ الخطية منها بخزانة المخطوطات الحسنية بالزاوية الحمازية بإقليم الرشيدية برقم (٧٩٩) وأخرى بخزانة المعهد الإسلامي الحسنية بتطوان تحت رقم (٢٠٤٣)، وثلاثة بمكتبة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم (١٠٥٩)، (١٠٦٤، ٢/١٠٦٣).

وقد شرحاها أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، الرعيني، صاحب موهاب الجليل، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ^(١).

٦- تفصيل عقد الدرر (أو: تفصيل عقد درر ابن بري)^(٢)، وهو نظم فصل فيه ما أجمله ابن بري في عقد الدرر اللوامع في طرق قراءة الإمام نافع، قال عنه حفيتو: "بيان وتفصيل لما أجمله ابن بري من مسائل الوفاق والخلاف المروية عن نافع، إلا أنه لم يقتصر فيها على روایتي ورش وقالون من الطريقين اللتين اقتصر عليهما ابن بري". اهـ^(٣).
قال في مطلعها:

دونك عشر طرق لنافع
سميتها لما جرت بفكري
وذكر تاريخ الفراغ منها فقال:

٧- إمداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد وإيناس الأقاد بجنسها من الشريد^(٤) وهو تذيل للقصيدة الخزرجية في العروض^(٥).

(١) تقدمت ترجمته عند الكلام على مزايا الكتاب.

(٢) للنظم نسخة خطية بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ونسختان بالخزانة الحسينية تحت رقمي (٥٥٨٠) و(١٠٥١).

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حفيتو: ٢٤٩ / ٣.

(٤) توجد منه نسخة خطية بمركز نجيبويه للتراث.

(٥) توجد منه نسخة خطية ضمن مجموع تحت رقم (٤٤) بالخزانة العامة بالرباط، وقد طبع على الحجر بفاس، على أن للعنوان تتمة كما في فهارس مخطوطات الخزانة وهي "إيناس الأقاد بجنسها من الشريد" وقد ذكر في فهارس الخزانة المحجوبة "إيناس الأفعال والتحريم بجنسها من الرشيد" ولقد ذكر الأستاذ عبد الله التمساني تتمة العنوان المذكورة على أنها عنواناً مستقلاً لمصنف ابن غازي في الفصل الثالث من رسالته لليل دبلومة الدراسات العليا من دار الحديث الحسينية بالرباط في تحقيق كتاب ابن غازي "إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب".

(٦) هي القصيدة المسماة "الرامزة الشافية في علمي العروض والقايفية" لأبي محمد عبد الله بن محمد الانصاري، الخزرجي، المعروف بأبي الجيش المغربي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ وشرحاها محمد بن خليل البصري وأبو البقاء محمد بن علي بن خلف الأحمدي وسمى شرحه "الجواهر البهية على الرامزة"، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مزروع التلمساني وسماه "مفاجع المزوقة في حل ألغاز وخبايا الخزرجية. انظر: جامع الشروح والحواشي، لحبشي: ١ / ٣٣٥. وبمحوزتها بمكتبة مركز نجيبويه للبرigiات والدراسات والنشر نسختان خطيتان لها.

٨- المسائل (أو الإشارات) الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان^(١)، هي رسائل في بعض الأسئلة التي راسل بها أبا العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ أوها: "كتبت- كتب الله لك السعادة، وبلغك منها الحسنى والزيادة، تشارك محكم..."^(٢). وذكر المسائل وردوده عليها في ما استغرق قرابة الثلاثين صفحة من المطبوع.

٩- التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد^(٣)، وهي فهرسة ضمنها تراجم لأهم شيوخه وما أخذ عنهم، وضعها تلبية لطابي إجازة وردا عليه من تلمسان، وقد ذيل على هذه الفهرسة بذيل أتى فيه بإجازة ابن مرزوق الكفيف، والفهرسة والذيل هما الثبات الرئيسيان اللذان اعتمدناهما في هذه الترجمة، في ذكر أشياخ ابن غازي.

١٠- الروض المحتون في أخبار مكناة الزيتون^(٤)، هو ثانى أقدم محاولة للكتاب عن تاريخ مدن المغرب كما قال محققه الكتاب^(٥) وقد أورد فيه تاريخ مكناة الزيتون موطنه ومسقط رأسه وذكر خططها وأثارها والدول التي تعاقبت عليها وترجم لبعض أعمالها.

١١- شفاء الغليل في حل مغلق خليل^(٦).

١٢- تكميل التقيد وتحليل التعقيد أو (إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لتكملة تقيد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة)^(٧) كتاب يقع في ثلاثة أسفار كبار كمل به تقيد أبي الحسن

(١) ذكرها في مؤلفاته ضمن الفهرسة ولم أقف على نسخة لها في ما بين يدي من مصادر، وقد أوردها المقري في "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض" قال: "وقدت على تأليف لطيف صغير الجرم، مثير العلم للشيخ الإمام العالم أبي عبدالله محمد بن غازي رحمه الله تعالى ألم في آخره بالمسألة المذكورة، فرأيت أن أورده ببطوله، لما اشتمل عليه من الفوائد، وإن كانت أجنبية عما نحن فيه، ولكن لا يخلو من فوائد جمة".

(٢) انظر: أخبار عياض، للمقربي، ص: ٣٥٨.

(٣) طبعت بدار المغرب بتحقيق محمد الزاهي سنة ١٩٧٩م.

(٤) مطبوع بالطبعية الملكية بالرباط بتحقيق مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بنمنصور.

(٥) انظر: مقدمة الروض المحتون لمحققه مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بنمنصور، ص: ٥.

(٦) هو كتابنا الذي نحن بصدد تحقيقه.

(٧) وله عدة نسخ خطية منها بالخزانة الأحمدية بتونس تحت رقم (١٦٤٠)، وخزانة ابن يوسف بمراكنش (٥٢٠)، ودار الكتب الوطنية تونس تحت رقم (١٥١٥٩)، وأخرى تحت رقم (٨٥) في مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء. وقد حبس المؤلف رحمه الله هذا الكتاب على ولديه أحد و محمد وعلى أعقابها وأعقابها ما تناولوا وامتدت فروعهم الذكور منهم فقط، فإن انقرضوا إلى آخرهم رجع حسباً على خزانة شرقى جامع القرويين من فاس ليتبقى به =

الزرويلي على المدونة ويشير بحل التعقيد لكلامه على مشكل ابن عرفة في مختصره، وينقل عن بعض معاصريه الفاسدين قوله عن هذا الكتاب: "أما التكميل فقد كمله وأما التعقيد فما حلله"^(١).

١٣ - نظم فوائل المال (أو: كشف قناع الوهم والخيال)^(٢)، هو رجز في "فوائل المال" في قراءة نافع، وقد تصحف إلى "فوائل المقال" في بعض المصادر، وذكر حميتو أن ابن غازي نفسه قد ذكر هذا الرجز في إجازته لأهل تلمسان فيما أورده أبو جعفر البلوي في ثبته، إلا أنه تصحف إلى لفظ المحال بالحاء، وقد شرحه في "إنشاد الشريد من ضوال القصيد"، وليس له ذكر في فهرسته^(٣).

١٤ - نظم مراحل الحجاز^(٤) وشرحه.

١٥ - الكليات في الفقه (أو: الكليات في المسائل الجارية عليها الأحكام في الفقه الملكي)^(٥).

١٦ - إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب^(٦).

= هناك، على شرط عدم الخروج منها. وكان ذلك بتاريخ أوائل رجب عام ٩١٧هـ وذكر جامع فهرسة القرويين محمد العابد القاسمي وجود نص هذا التحيس على ظهر أول ورقة من السفر الأخير من الكتاب أي الثامن الموجود حتى اليوم بالخزانة بخط المؤلف... ورقمه بخزانة القرويين ١١٢٦، ولم أقف عليه مطبوعاً بعد وقد حقق بعضه في رسالتي دكتوراه في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ الميلاديين بكلية الشريعة بفاس.

(١) انظر: نيل الابتهاج، للتبكري: ٢٧٢ / ٢.

(٢) هي تسمية الرجز نسبة لبيت في هذا النظم وهو:

وهاك في فوائل المال كشف قناع الوهم والخيال

(٣) انظر: مقدمة التعليق برسوم الإسناد، للمحقق، ص: ١٦، وقد تصحف أيضاً عند ابن زيدان في الإتحاف: ٤، وقراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤ / ٧٣.

(٤) انظر: دليل المؤرخ، لابن سودة: ٤١٨ / ٢، وفيه أن هذا النظم له ذكر في السلوة ولم أقف عليه في السلوة، وإنما ذكره التبكري في نيل الابتهاج: ٢ / ٢٧٣، والحضيسي في الطبقات: ٢٤٨ / ١.

(٥) توجد منه نسخ خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت أرقام (٣٨٧) د مكرر (١٢٣٩) د (١١٤٥)، ونسختان بمكتبة مركز نجيبه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقمي (٣٥٩) و (٢٧٨) وثلاثة ضمن مجموع تحت رقم (١٠٨) وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان رحمة الله.

(٦) حققه عبد الله التمساني، وطبعه وزارة الأوقاف المغربية: ١٤٠٩هـ.

وهو حاشية صغيرة على صحيح الإمام البخاري جعلها تكملة على شرح الزركشي التتفيج فذكر ما أغفله، وذكر نكتاً لطيفة كما ذكر في أوله.

١٧- كشف الالتباس والغلط عن أوضاع المخمس خالي الوسط أو "تكملة أوضاع المخمس خالي الوسط وكيفية التصريف به على أحسن نمط"^(١)، هو رجز في علم الأوفاق وسر الحروف أوله:

ألا إن خالي القلب من كل شاغل....

شرحه الحسن بن طيفور بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السموكي في كتاب سهاده "هدایة المشتاق إلى الدفع والجلب في أسرار مرقة خالي القلب"^(٢).

١٨- إمتاع ذوي الاستحقاق بعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق^(٣). أما المرادي فهو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ وله الشرح المشهور على الألفية المعروف بتوضيح مقاصد الألفية والمقصود بأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ صاحب المواقف والاعتراض وهو أحد شراح ألفية ابن مالك، وقد قصد ابن غازي الجمع في كتابه لبعض مشكلات المرادي وطرزه بعض ما يستملع من نكت أبي إسحاق وقد فرغ منه في سنة ٨٩٨ هـ كما ذكر في آخره.

١٩- منظومة في الذكرة^(٤)، وهي أبيات في صفة النبح وقد شرحها أبو سليمان داود بن أحمد الأغيلي وسمى شرحه "الروض الفائق في بيان صفة النباح"^(٥).

(١) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٦٣١) د وأخرى تحت رقم (١٥٣١) د وقد ذكر صاحب جامع الشروح والحواشي ثلاثة مصنفات عن المخمس خالي الوسط نسبها لابن غازي وهي: تكميل لأوضاع المخمس خالي الوسط وكيفية التصرف على أحسن نمط، وكشف الالتباس والغلط عن أوضاع المخمس خالي الوسط. خ الرباط ١٥٣١ د ونزهة الأقسط في المخمس خالي الوسط، بلدية الأسكندرية ن ٤٥٩ ج، وتطوان، ٨٥١، ودار الكتب المصرية ٦٣٢ ولا نظنها إلا عنوانين متعددة لنظم واحد وشرحه.

(٢) نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (١٣٧٤) د.

(٣) له عدد من النسخ الخطية إحداها بحوزة مركز نجيبوه للمخطوطات.

(٤) توجد نسخة من هذا النظم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٤٧٢) د.

(٥) توجد نسخة من هذا الشرح بالخزانة العامة بالرباط تحت رقمي (٨٦٩) د، (٢١٨٦) د.

- ٢٠ - إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل^(١)، هو شرح لستة أبيات جمعت ما قاله ابن رشد في حكم المتردية والنطحية وقد أوردها في كتابه تكميل التقىد وأباح من يفردها في كراس تسميتها بالاسم المذكور^(٢).
- ٢١ - المطلب الكلي في محاذنة الإمام القلي^(٣).
- ٢٢ - منظومة في البدع^(٤) ذكرها ناشر فهرسته^(٥).
- ٢٣ - مذكرة أبي إسحاق ابن يحيى في حكم الماء المنسوب الم الحي^(٦) قال فيها: "إإنك أبها الفاضل الفقيه الحافظ الجهد النبيل النحرير كلفتي مذاكرتكم في حكم ماء المحي المعالج بالتقشير، وشرطت أن يكون ذلك على سبيل الإطناب والإسهاب لا على طريق الإيجاز والاقتضاب، فلبيت دعوتكم..."^(٧).

- ٢٤ - الفوائد المستخرجة من حديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٨) وهو جزء جمع فيه قرابة مائة فائدة استنبطها من الحديث الشريف المذكور وقد أشار إليها في كتابه الروض المحتون^(٩).

ثامناً : وفاته وثناء العلماء عليه :
أولاً : وفاته :

قال التبكتي نقاً عن عبد الواحد الونيريسي: لم يزل باذل النصيحة للMuslimين محرضًا لهم في خطبه وبمحالس إقرائه على الجهاد والاعتناء بأموره، حضر فيه بنفسه موافق، عديدة ورابط

(١) توجد نسخة من هذه الأبيات وشرحها بالخزنة العامة باريباط تحت رقم (٥٢١٢٩).

(٢) انظر: المقدمة التحقيقية، لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للحطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص: ٧٥.

(٣) ذكره التبكتي في النيل: ٢٧٢ / ٢، وذكر أنه وقف عليه.

(٤) توجد منها نسخة خطية بمكتبة الجامع الأعظم بالجزائر ضمن جموع تحت رقم (٧٧).

(٥) انظر: المقدمة التحقيقية، للتعلل برسوم الإسناد، للمؤلف بتحقيق محمد الزاهي، ص: ١٥.

(٦) المحي شراب يصنع من التين، وتوجد نسخة خطية من المذكرة بالخزنة العامة باريباط تحت رقم (٢٧٧٨).

(٧) انظر: المقدمة التحقيقية لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للحطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص: ٨٠.

(٨) أخرج البخاري في الصحيح: كتاب الأدب، باب الحياة: ٥ / ٢٢٧٠، برقم (٥٧٧٨)، ومسلم كتاب الآداب، باب:

استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣ / ١٦٩٢، برقم (٢١٥٠)، وأحمد في مستنه: ٣ / ١١٩، برقم (١٢٢٢٠).

(٩) انظر: الروض المحتون، للمؤلف، ص: ٤١.

مرات كثيرة وخرج في آخر عمره لقصر كتامة للحراسة فمرض ورجع لفاس فاستمر به إلى أن توفي إثر صلاة الظهر يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة ودفن في عدوة فاس الأندلس صبح يوم الخميس واحتفل الناس بجنازته احتفالاً عظيماً، حضرها السلطان ووجوه دولته فمن دونه، وتبعه ثناء حسن جيل وتأسفوا لفقده تأسفاً عظيماً^(١). اهـ.

وقال محمد بن جعفر الكتاني: وضريح صاحب الترجمة بأول الك بغدادين ما يلي الروضة المعروفة بروضة أبي مدين، أسفل منها، عن يمين المار في الطريق المتصلة بها، وكان قبر صاحب الترجمة مهملاً لا بناء عليه، ثم إنه في صفر من عام خمسة وأربعين وألف وضع نقش على رأسه ليعلم بأنه قبره؛ وفيه:

فهذا ضريح الإمام الهمام **عيتُ ابن غازى سراج النظام**

ثم بعد ذلك انتدب بعض الفضلاء لقبره؛ فبني عليه بناء جيداً دائراً بالقبر، وكتب عليه:

مرغ الجيد والزم	ترية ابن غازى الأنوة
ويه الرحمن فسأل	تلَّف بالقبول حظوة
وينقطع كل شطر	بعد ذا وفاة قنْذرة
روضة سقاہ ریسی	من قوام السر صفوۃ
جنۃ الرضوان وافی	إذ حبا بالجود عفوۃ

ثم انهدم هذا البناء، وجدد عليه بناء آخر في هذا العصر، وقد أسرع إليه الخراب، وعلاه السقوط والذهب، وإلى الله سبحانه المرجع والمأاب. اهـ^(٢).

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

* قال عنه تلميذه عبد الواحد الونشريسي^(٣): شيخنا الإمام العالم الأثير السيد، كان إماماً مقرئاً مجيداً، صدرأً في القراءات.. آخر المقرئين وخاتمة المحدثين لم يزل يحرض الناس في خطبه

(١) نيل الابتهاج، للتبكري: ٢٧٢ / ٢.

(٢) انظر: سلو الأنفاس، للكتاني: ٢ / ٨٥ و ٨٦.

(٣) تقدم الكلام عليه بين تلامذة الشيخ.

ومجالس تدرسيه على الجهاد والاعتناء به^(١).

* وقال أبو الفضل مسعود بن محمد جموع^(٢): "عقب ذكره لترجمته وحديثه عن سمو مكانته قال: "حتى قال فيه القائل":

فما في الأرض مثلك يا ابن غازي^(٣)

تكلم في الحقيقة والمجاز

* وقال أبو عبد الله الكفيف الأنفاسي^(٤):

أكرم به طاب من خلق ومن خلق

جبر ثبت والإنصاف شيمته

مثل البخاري لما جاء بالعتقي^(٥)

أتى به الدهر فرداً لا نظير له

* وحلاه التبكي^(٦) فقال: "شيخ الجماعة.. خاتمة علماء المغرب، وأآخر محققهم، ذو التصانيف العجيبة"^(٧).

* وقال ابن عسكر^(٨): "له الشأن الذي لا يدرك، وفضائله أكثر من أن تحصى، وعلومه أعظم من أن تستقصى"^(٩).

(١) انظر: كفاية المحتاج، ص: ٢١٨/١.

(٢) هو: أبو الفضل، مسعود بن محمد جموع، القاسي، ثم السلاوي، المتوفى سنة ١١١٩ هـ مقري، نحوى، من العلماء بالسيرة النبوية، أصله من سجلهاة ومؤلفه بقاس، انتقل إلى سلا وكان عاكفاً على التدريس والتأليف والنسخ وخطه جيد، له من الصاليف "فائق الدرر من أخبار سيد البشر" ومنه بحوزتنا (دار نجيبه للبرمجيات والدراسات والنشر) نسخة خطية ومصورات من خزائن أخرى يسر الله تحقيقها ونشرها.

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميت: ٣٩/٤ نقلًا عن كتابة التحصل.

(٤) قد تقدمت ترجمته بين تلاميذ ابن غازي.

(٥) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميت: ٤/٣٩.

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن عمر التكتوري، التبكي، السوداني، مؤرخ من أهل تبكت يافريقيا الغربية، صنهاجي الأصل، من بيت علم وصلاح، وكان عالماً بالحديث والفقه، انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للمترجم نفسه: ٩/١، وصفوة من انتشار، للإفرازي، ص: ٥٢، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٧٦/١، والإعلام، للسلامي: ٩٩/٢.

(٧) انظر: نيل الإبهاج، للتبكي: ١/٢٧٢.

(٨) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر الشفتاوي، الشريف الحسني، المعروف بابن عسكر، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ تولى الفتيا والقضاء بقصر كاتمة، له من المصنفات: "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر"، انظر ترجمته في: الإعلام، للسلامي: ١٥٤/٥، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٤١٦/١.

(٩) انظر: دوحة الناشر، لأن ابن عسكر، ص: ٤٧.

* وحلاه ابن زيدان^(١) فقال: "عالم العصر، وبركة القطر، المتفنن الذي لم يسمح الزمان له بممثل،... المعلم عند الخاصة والعامة.."^(٢)

* وقال أبو عبد الله، محمد المدرع، الفاسي في نظمه لصلحاء فاس^(٣):

العالم العلامة البحر الخطير	كذا ابن غازي المحقق الشهير
معتمد السلف في الرواية	نعم الإمام الجامع الراية
له تأليف بدت مشهورة	تبني عن علاه بالضرورة

* وقال الحجوبي^(٤): "صدرأ في القراءات والتجويد عارفاً بوجوهاها وصدرأ في الحديث ورجاله والتفسير والفقه ورياضي كبير وكانت إليه الرحلة في الأقطار الإفريقية"^(٥).

* وقال عبد الله گنون: "خاض معركة عظيمة ضد الجهل وانتشاره فحفظ الله به رمك العلم، وصان سنته عن الانقطاع، فلا تجد إلا متميماً له، آخذنا عنه، متحدثاً بفضائله، مثنياً على اجتهاده"^(٦).

* ونخت بقول العلامة الحافظ المقرئ أجل المعاصرين المغاربة تأليفاً في علوم القرآن الدكتور عبد الهادي حميتو: "يعتبر الإمام أبو عبد الله ابن غازي خاتمة هذا الرعيل من فحول أئمة

(١) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن زيدان العلوي، السجلماسي، مؤرخ شهير، كان السلطان محمد بن يوسف يخاطبه بابن عمنا، نقيب عائلتنا ومؤرخ دولتنا، ولد ونشأ في مكانة الزيتون، من تصانيفه: "إنتحاف أعلام الناس بجهال أخبار حاضرة مكتناس" و"الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الراحلة"، انظر ترجمته في: الأدب العربي في المغرب الاقصى، للقماش: ٨١/١، وجريدة المقطرم في عدتها الصادر ٥ صفر ١٣٥٧ هـ وسل النصال، لابن سودة، ص: ١٢٤، والأعلام، للزركي: ٣/٣٣٥.

(٢) انظر: إنتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ١١/٤.

(٣) توجد نسخة من هذا النظم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٧٢٦ د)، وأخرى بخزانة علال الفاسي تحت رقم (١٦٣ ع).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوبي، التعالي، الفاسي، من رجال العلم والحكم، من الملائكة السلفية في المغرب، درس في القرويين، وولي وزارق العدل والمعارف، في عهد الاستعمار الفرنسي، وله كتب مطبوعة، أجملها "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، انظر ترجمته في: الفكر السامي، له: ٤/١٩٩، والأعلام، للزركي: ٦/٩٦.

(٥) انظر: الفكر السامي، للحجوي: ٤/١٠٠.

(٦) انظر: ذكريات مشاهير رجال المغرب، لعبد الله گنون، ص: ١٥.

المدرسة المغربية الذين جمعوا بين سعة الرواية، وعمق الدراسة، وقوة الشخصية، والمشاركة الرفيعة المستوى في دفع الحركة العلمية في أكثر من جانب واحتياط، بالعمل الدؤوب، والإنتاج الأصيل، والتوجيه الحصيف، والتأثير البليغ في قراء العصر وباقى العصور اللاحقة^(١).

رحم الله أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي رحمة واسعة وشملنا وإياه بفضله ومنه في مقعد صدق عند مليك مقتدر آمين.

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للكتور عبد المادي حبيتو: ٤/١١.

الفصل الرابع

وصف الأصول الخطية المعتمدة

في التحقيق وعملنا فيه

أولاً: وصف النسخ الخطية.

* وصف النسخ الخطية للمختصر الخليلي.

* وصف النسخ الخطية لشفاء الغليل.

ثانياً: منهجنا وعملنا في تحقيق الكتاب.

أولاً: وصف النسخة الخطية:
* وصف نسخ المختصر الخليلي.
النسخة الأولى:

محفوظة الأصل بمكتبتنا بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تحت رقم (٣٦٦) وهي نسخة مكتوبة بالخط المغربي، بالمداد الأسود، وحرف العطف بين المسائل بالمداد الأحمر، وأحياناً باللون الأزرق، وجاءت في ستة واثنين وسبعين (٦٧٢) صفحة تقع في ست وثلاثين (٣٣٦) لوحة، عدد مسطراتها عشرة أسطر، متوسط عدد كلماتها في السطر الواحد (٧) سبع كلمات، وكتبت الصفحة الأولى بباء الذهب وهي مشكولة كاملة، بها طرر وبعض التعليقات على ألفاظ المختصر، وقد كان الفراغ من كتابتها في يوم الخميس ٢٦ جمادى الآخرة عام ١٢٠٧ هـ على يد محمد بن عبد الكريم الندرومي كما جاء في آخرها.

النسخة الثانية:

وهي محفوظة الأصل كسابقتها في مكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٢٣١) وتقع في سبع وثمانين (٨٧) لوحة عدد صفحاتها (١٧٤) صفحة من القطع المتوسط، كتبت بمداد أسود إلا بعض رؤس المسائل وكلمة الباب والفصل فهي بالمداد الأحمر، وبها طرر وفيها إحالات على مختصر ابن الحاجب، وحاشية ابن غازي، وشرح الخطاب، غير أنها خالية من أي إشارة تدل على ناسخها وتاريخ نسخها، ويبدو أنها مقطعة من مجموع، ومتنازع بأيتها موافقة في كثير من مواضعها لنسخة المؤلف ابن غازي رحمه الله، وقد قدمنا نصها في الغالب على غيرها، إلا فيما نرى فيه مخالفة بيّنة، وقد اعتمدنا نص ابن غازي الذي علق عليه حاشيته أولاً، ثم نصي نسختينا الخططيتين من المختصر، ثم نص المختصر المطبوع.

*** وصف نسخ (شفاء الغليل).**

اعتمدنا في تحقيقنا هذا الكتاب على خمس نسخ أصلية، كلها من القطع الكبير، أصولها محفوظة في حوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

النسخة الأولى (الأصل):

قد اعتمدنا هذه النسخة أصلاً في التحقيق وهي التي تحمل رقم (١٦٦) بمكتبة المركز، ورمزنا لها في الهامش بالأصل.

وقد جاءت هذه النسخة مكتوبة بخط مغربي واضح، تكون من ٢٨٧ صفحة (ثلاث

وأربعين ومائة لوحة)، وعدد مسطراتها في الصفحة الواحدة (٣٥) خمسة وثلاثين سطراً، في كل سطر (١٩) تسع عشرة كلمة في المتوسط، كتبت بالداد الأسود، عدا رؤوس المسائل وأوائل الأبواب والأسعار فقد كتبت بالداد الأحمر، وجاء نص المختصر في أكثر لوحاتها بخط كبير، وقد كتبت بعض صفحاتها^(١) بخط مغاير لبقية اللوحات، وقد قل سقطها، وجاء في آخرها ما يفيد بأن الفراغ من كتابتها كان في أوائل ذي الحجة من عام (٩٦٤هـ).

النسخة الثانية (ن١):

يحفظ أصلها كسابقتها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) وتحمل رقم (٣٦٦)، كتبت بخط مغربي أسود المداد جاءت في أربعة وسبعين ومائة لوحة، وعدد مسطراتها (٣٣) ثلاثة وثلاثين سطراً، في كل سطر (١٤) أربع عشرة كلمة في المتوسط، وقد كثُر سقطها، ووُقعت بها أخطاء إملائية كثيرة، والخط في كل لوحاتها واحد؛ مما يدل على أن ناسخها واحد، وهو كما جاء باخرها: عياد بن محمد بن مرزوق الناصري التوزري الدرعي أواخر ربيع الأول، سنة: (٩٦٤) هـ يبدأ السفر الثاني منها بكتاب البيوع.

النسخة الثالثة (ن٢):

يحفظ أصلها كسابقتها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) وتحمل رقم (٣٦٧) بمكتبة المركز، كتبت بالداد الأسود، وكتب نص المختصر فيها بالداد الأحمر، وكتب أوائل الأبواب والفصلوص ورؤوس المسائل بالداد الأزرق، تكون من مائين وأربعة صفحات (٢٠٤) تقع في اثنين وخمسين ومائة (١٥٢) لوحة، وعدد مسطراتها: أربعة وثلاثين سطراً (٣٤)، في كل سطر (١٥) خمس عشرة كلمة في المتوسط، يبدأ السفر الثاني منها بباب بيوع الآجال، وهي نسخة جيدة مقروءة واضحة، قليلة السقط والتحريف.

جاء في آخرها: "تم بحمد الله وحسن عونه وتأييده نص" شفاء الغليل في حل مغل خليل" على يد العبد المنذب المرتحي عفو مولاه الفقير إلى رب الغني به عن سواه الملتمس حسن الدعاء من كافة أهل الله محمد المسناوي بن العربي بن سعيد بن عيسى بن رح بن يوسف بن إبراهيم الزبادي الطفاوي... وكان الفراغ من تمامه بعد صلاة الجمعة بمكناسة حرسها الله في الثاني عشر من شوال عام اثنين وتسعين وألف..هـ.

(١) الصفحات الأربع عشر الأولى كتبت بخط نسخ مغربي مقروء واضح، أما بقية صفحات المخطوط فلم يختلف قلم الناسخ.

النسخة الرابعة (ن٣) :

وهي كسابقتها محفوظة الأصل بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وتحمل رقم (٣٦٨) بمكتبة المركز، وهي مكتوبة بخط مغربي تتكون من مائتين وأربعة عشرة صفححة (٢١٤)، عدد لوحاتها مائة وسبعة (١٠٧) لوحة، وعدد مسطراتها أربعون (٤٠) سطراً، وعدد كلماتها في السطر الواحد ثمانى عشرة (١٨) كلمة في المتوسط، يبدأ السفر الثاني منها بباب بیوع الآجال، وقد كثُر سقطها جداً، وبها أحاطاء إملائية ونحوية كثيرة لافتة؛ مما يدل على ضعف ناسخها، هذا فضلاً عن عدم وضوحتها بالنسبة للنسخ الأخرى، وقد فرغ منها ناسخها بدیر بن مسعود السملالي التميمي في جمادى الأولى سنة: (٩٧٧).

النسخة الرابعة (ن٤) :

وتحمل رقم (٣٦٩) يحفظ أصلها - كسابقتها - في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، وهي مكتوبة بخط مغربي، أسود المداد، وبعض رؤوس مسائلها وأشعارها وعنوانين أبوابها مكتوبة بالداد الأحمر، عدد مسطراتها ثلاثين سطراً، في كل سطر خمس عشرة كلمة، وهي نسخة مهترئة للغاية، وبها تأكل وخرום، وقد امتدت إليها يد الإصلاح، مما دعاها لتأخيرها عن بقية النسخ، ومتماز هذه النسخة بطرر تدل على أنها كانت في حوزة عالم بصير، فقد جاء في طررها إحالات على مختصر ابن الحاجب وشرح الخطاب على خليل، وغيرهم، والمواضع المقروءة بها واضحة للغاية، وسقطها قليل في الواضح منها.

ثانياً: منهجاً وعملنا في تحقيق الكتاب :

سلكنا في تحقيق "مختصر خليل" وحاشيته "شفاء الغليل" مسلكاً رجونا من خلاله أن نوفق لضبط الكتابين على ما أراده مؤلفاهما رحمهما الله تعالى ، وإخراجهما في حالة قشيبة تيسر الوصول إلى كنوزهما ، والاعتراف من بحورهما ، مبتدئين في ذلك بمقدمة تحقيقية تضمنت دراسة حول ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي ثم تعريفاً بكتاب "الشفاء" بيان قيمته العلمية وبعض ما قد يؤخذ عليه مع بعض المباحث المتممة ، ثم التعريف بابن غازي المكناسي .

أما الشيخ خليل فلم نفرده بالترجمة مكتفين بترجمته التي صدرَ ابن غازي بها كتابه ، إذ فيها الكفاية إن شاء الله ، وإن اقتضى المقام تعليقاً أو تعقيباً على ما ذكره ابن غازي جعلناه في الحاشية .

أما عملنا في التحقيق فجاء على النحو التالي :

أولاً: عملنا في تحقيق مختصر الشيخ خليل :

لم نزد في تحقيق متن المختصر على ضبط نصه على ما يغلب على ظننا أنه مراد مؤلفه رحمه الله ، ومررنا في ذلك بمراحل :

المرحلة الأولى : نسخ نص المختصر من أقدم طبعاته التي حصلنا عليها وهي طبعة بولاق سنة ١٢٩٣ هـ وطبعة مطبعة شرف ١٣٠٩ هـ وإثبات ما غالب على ظننا أنه الصواب .

المرحلة الثانية : مقابلة ما أثبتناه من الطبعتين مع نص مخطوطتنا الأصلية رقم (٢٣٠) انتهاء بإثبات الصواب في المتن وما يقابلها في الهاشم .

المرحلة الثالثة : مقابلة النص الذي انتهينا إليه في المرحلة الثانية باختيارات ابن غازي المكاني من بين النسخ وترجحاته لبعضها على بعض .

المرحلة الرابعة : قراءة النص من جديد قراءة سريعة استأنسنا فيها بنسخة مخطوطة ثانية أهدانا إليها الشيخ عبد الحميد زوئن الفاسي حفظه الله ، ونظرًا لوصولها المتأخر إلينا لم ثبت شيئاً مما انفرد به ، ولكننا استعننا بها للتتوثق من صحة اختياراتنا ، وهو ما كان والحمد لله .

المرحلة الخامسة : إخراج نص المختصر مشكولاً ، بعد أن صبحنا بعض ما وقفنا عليه من أخطاء التشكيل التي تفسد المعنى أو تحيله ، وقدمنا عند الاختلاف في شيء من الفاظه أو نصوصه ما اختاره ابن غازي ، ثم ما جاء في نسختنا المخطوطة الأولى ، على ما سواهما ، وإثبات نصه كاملاً مع الحاشية (شفاء الغليل) ليتحقق باجتماعها في كتاب واحد النفع لطالبه .

ثانياً: عملنا في تحقيق "شفاء الغليل" :

يمكننا إيجاز خطوات عملنا في تحقيق الشفاء في الخطوات التالية :

أولاً: نسخ النص من النسخة الأصل ، وهي المروز لها بالحرف (ن) ، والمشار إليها بالأصل أحياناً ، وكتابته وفق قواعد الإملاء المعاصرة ، وتحليله بعلامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة إليها ، وتحديد بدايات صفحات النسخة الأصل في مواضعها من النص المحقق .
ثانياً: إضافة عناوين إذا اقتضت الحاجة لذلك ، وحصر كل منها بمعكوفتين لتميز ما أضفناه عما ورد في الأصل .

ثالثاً: تصحيح الأخطاء الواقعة من النسخ وإثبات أصوب العبارات في صلب الكتاب ، مع الإشارة في الحاشية إلى ما وُجد في النسخ الأخرى مخالفًا لما أثبتناه ، متغاضين عن الفوارق التي لا تؤثر في المعنى .

رابعاً : كتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني ، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى ، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها ، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين ، هكذا : [السورة : رقم الآية] ، وجعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرةً ، وليس في الحواشي .

خامساً : تحرير جميع الأحاديث النبوية ، مع التزام ما يلي في التحرير :

أ - اعتمدنا الموطأ والصححين في ما ورد فيها ، ولم نتوسع في تحريره ، واكتفينا بالإحالة إلى الصحيحين أو أحدهما عن بيان درجته ، اكتفاءً بما تفيد رواية أحد الشعدين له من الجزم بصحة الحديث .

ب - أما إذا لم يكن الحديث في أيٍ من الصحيحين فنخّرجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربع ، ثم بقية المصادر مرتبة حسب الأقدم تصنيفًا ، ونورد كلام العلماء فيه ، مع التفصيل في بيان حال رجال الإسناد المتكلّم فيهم ، وعلله إن وُجدت ، وتوثيق ذلك كله ، وما أثار في الحكم على الحديث إلّا نقل عن المقدّمين ، أو مُسْتَأْنس بآراء المتأخررين .

ج - أثناء العزو إلى الكتب الستة ذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسليلي ، أو رقم الجزء والصفحة ، أو جميع ما تقدم .

د - عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكتف عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاء بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسليلي أو هما معاً .

ه - التعريف بها تيسراً التعريف به من الكتب والأماكن المذكورة في النص المحقق ، وشرح غريب الألفاظ ، وبيان معاني المصطلحات ، وتوثيق ذلك كله من مصادره المعتمدة .

و - عزو النقول والاقتباسات الواردة في الكتاب تصریحاً أو تلمیحاً ، بالنص أو بالمعنى إلى الكتب المصنفة بقدر الإمكان .

ز - تدليل الكتاب بقائمة بالمصادر المطبوعة والمخطوطية التي اعتمدناها في التحقيق ، ثم فهرس المحتويات .

وإني إذ أقدم هذا الكتاب إلى المكتبة الإسلامية لأحتسب عند الله الأجر لي ولمؤلفه وجميع من ساهم أو آزر في تحقيقه ونشره ، وخاصة منسوبي مركز نجيبوه للمخطوطات وخدمة التراث بفروعه في دبلن والدار البيضاء والقاهرة كُتاباً وُنساخاً ومراجعين وباحثين ، وأخص بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل الأستاذ الباحث محمد أحمد عزب على مشاركته العلمية في

كل مراحل التحقيق والدراسة، ومسئول الشئون العلمية في المركز الأستاذ خالد محمد السعيد على ما ساهم فيه من تهذيب فهرسة المؤلف وترجمته، وجزى الله عنى خير الجزاء وأجزأه الشيخ عبد الحميد زويتن الفاسي الذي أهداني نسخة خطية من مختصر خليل، والشيخ الدكتور محمد الصقلي الذي أهداني نسخة خطية من "شفاء الغليل" وصدرها بنظم مرتجل يحيثني فيه على إحياء التراث وتحقيقه ويشد على يدي لكتابه نشره^(١).
هذا وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وبعد، فهذا أوان وضع القلم، وقد صرحتُ إليه بعد عامين من الاشتغال بتحقيق هذا الكتاب، ولست أزعم فيه الكمال وتحقيق المثال، لا بلوغ غاية الآمال، ولكنه جهد مُقل، على ضعف في الحول والطَّول، مستحضرًا قول حارثة بن بدر الغنائي التابعي رحمه الله:
خللت الديار فشلت غير مسؤولة ومن البلاء تفرد بالسؤولة
ومقراً بآني ألقى العباد مسترضاً "بِثَدِي مِنَ الْعَجَزِ وَثَدِي مِنَ التَّقْصِيرِ" حسبَ تعير العلامة محمود شاكر رحمه الله.

ولله در الإمام الشاطبي رحمه الله حين يقول: "السعيد من عدت سقطاته والعالم من قلت غلطاته وعند ذلك فحق على الناظر التأمل إذا وجد فيه نقصاً أن يكمل، ولتحسين الظنَّ بمن حالف الليل والأيام، واستبدل التعب بالراحة والشهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووَهَبَ له يَتِيمَةَ دهره فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطُوفَه طوق الأمانة التي في يديه، وخرج عن عهدة البيان فيها وجب عليه".

وكتب
أبو الهيثم الشهباي
أحمد بن عبد الكريم ثجبي
دبلين (آيرلند)

في غرة رمضان لعام ١٤٢٩ هـ
الموافق لأول سبتمبر (أيلول) لعام ٢٠٠٨ م

(١) وهذه هي كلماته حفظه الله:

قبله عنوان حب ويتغى	شفاء غليل من محمد يرتجى
فإنه أهل للمفاخر والعلا	لأحمد عزاً وازدهاراً وسؤداً
بفليس سابق حافظاً للمودة	سعيد بكم إذ زرتموني بمترizi

صور المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طَالِعُ السَّمَاءِ وَالْمُهْبَطُ

وَهُمْ لِلْأَفْوَاقِ مُلْطَلُونَ لَا شَرِيكَ لَهُمْ وَلَا هُنَّ مُؤْمِنُونَ
وَلِسَلَامٍ عَلَيْكُمْ يَسِيرُ الْأَفْعُوْمُ مَا تَبَغُوْهُ
سَلَامٌ لِلْأَمْمِ مُصْلَحٌ عَلَيْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَجْمَعِ
وَلِرَزْقِهِ وَلِدَائِهِ أَفْضَلُ أَنْظَمْ وَلِعَبْدِهِ
مُبَرَّسٌ بِأَنَّهُ أَبْنَى لِلَّهِ وَمَعَ الْمُشْتَقِّ وَسَلَكَ
يَادَوْمِ أَمْمَعِ كَهْرَبَوْمِ مُنْتَهَى أَعْمَنْبَى لِلْمُهَاجِرِ (أَمَام)
وَمَدَّ الْأَنْتَلْيَنْبَى أَبَدِهِ الْمُشَوْفَهِيَنْسَوْلَى أَنْمَنْ
لَبَرَّ أَسْتِنْبَارِ بَشِيشِ بَشِيشِ بَشِيشِ لَبَرَّ وَبَرَّ
إِذْ أَمْتَابَ شَرِبَهَا وَبَرَّهُ وَلِهِ هَيَّلَ لَلْتَّغْيِي
لَا كَرَّ كَرِيْبِيْهِ لِلْمُعْلَقِ لِهِ لَا خَيَّارِ كَرِيْبِيْهِ مَرَّ

فَالشَّيْعَةُ الْقَرِبَةُ أَعْلَمُ الْأَعْمَامِ
الْعَالَمُ الْمُكْبِسُ الْبَلِيعُ الْمَالِعُ الْبَاهِرُ عَلَيْهِ
الْعَمَانُ الْمُتَكَبِّرُ إِنَّمَا اللَّهُ بِرَبِّكُمْ وَهُوَ فَعَلٌ

الرابع *وأن عنتم الله* مع العلامة خليل ساق دفنه أبا عليا واحد
ماري و ملاحته: وصيحتهم العادل ينادي الجميع ميساً لابد بالفتح اداً او
سال على جميع القبور: فدعا الاخته وشروع القبر وانته بـ واعدهم للافتخار في حضر المساواة والذلة تبـ
من نسيحة الله تعالى والسلام: واستحق تقبـة ممتلة: وله السمع لا يأبه البارز بـ واصحـة كلـه حـلـمه
الاشـارة وـ اذ يـقـمـونـ اذ يـقـمـونـ

حلتْ زفافِ سَادَةِ الْبَنَفِيسِ : وَالرُّوحُ هَذَا حَكْمٌ شَفَاعَيْهِ
أَخْلَقَ إِلَيْهِ فَرَوْقَشَتْ حَلْمَهُ : مَلِيشَيْنِ تَبَيْتَ النَّلِيلَ لِيَدِ
عَلِيلَتْ سِنْ بَوْءَ حَلْمَتِهِ : خَلَالَهُ دَمْ إِلَى لَجْنَتِ حَلْمَلَهُ لَمَّا
وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْهُ شَيْءٍ، لَامَهُمْ بِالْبَعْدِ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَاسْتَغْرَقَهُمْ شَوَّدَهُ وَفَقَدَهُ سَاعَاهُهُ، وَاجْتَهَهُمْ
فَجَنَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُسِيْرِ) هَذَا أَكْثَرُ وَصَاحِبِيْنَ وَلِمَ شَيْئًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهِيدُ اِحْمَادِ شَهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَفَلَهُ بِهِ وَكَفَلَهُ بِهِ وَرَجَعَتْهُ

عمرد انتقام وجعلنا واياهم في مستقر رحمة بدار القلعة ام الهدى

جاء مقتضى الشيم العلامة خليل (سعده)؛ افضل نجاشي الاغلاني؛ واحسوا

طريق إلى المعرفة

البيجو، ميلز سايدلستون وما هو تراجم المؤلفون في جمع الاتصالات

شدة الصعب والتقدّب، واصغر مقدار حصر الماء في والتربيّة،
عظام نسمة واحدة على متوالية، وأسكتها فرحة بمنانه، لله رب العالمين

الإيام، وبالمحسن على إيمانه بما من المصلحة الديبلومية

الله اعلم بكتابه وسنة نبيه واصح بهدنه

أَنْتَ مَنْ تَرَدُّدْتَ فِي الْجَلَالِ فَلَا يَرْجُوا

لقد حصلت على الامانة والقرار بدور امني في مخابرات كندا

وَمَدْحُومٌ سَمِّهُ الْأَنَّا: بِبَوْلَادَانِ بَهْرَامٍ: حَكَرْمُوزٍ: وَاسْتَخْرَاجٍ تَفَزُّزٍ: وَاقْتَرَامٍ

للتاريخ ذلك الامانة بغير مساعدة هذه الموضع يفتقر الاستئذانه: وإن

كتابي السلام مجزءاً يصاغ على ورقة مع ذلك تكملة على كل منصة

حسب ونعم الوكيل وهو محل استئجار فخرية انفعه هنا مذمته من الاوامر

میجر کنیت المزمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخلق فدوه بـ حلة ما ملأها بـ حلة خاليلـ

مَرْيَمْ يَعْرُفُ بِأَنْتَزِنْ كِلْوَالِيْ عَامَ الْمِنْذِرِ
شِرْكِسْهَهْ لِمْ بِرْ إِيلِيزْ هُوكِمْهْ وَحَدْدِيْلِهْ خَارِجِهْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كَلَّا لِلَّهِ عَلَيْنَا كُوْتَبٌ وَمَا كُوْتَبٌ إِلَّا مَوْجُودٌ وَمَا مَوْجُودٌ إِلَّا شَاهِدٌ

٠ يُغشوا العذر المشغّل من ذنبه الفظ

والرَّضْمَنِ وَسَبِيلِهِ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا دَعَهُ نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ سَلَّمَ

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا أَعْلَمُ

مُعْتَدِلٌ مُعْتَدِلٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلِهِ نَسْتَعِينُ، رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٍ . أَمِينٌ

قال الشيخُ ، الفقيهُ ، الإمامُ ، العالمُ ، العلامةُ ، الحافظُ المتقنُ ، المحققُ ، البليغُ ، الصالحُ ، الفاضلُ المتبركُ به ، الصدرُ الأوحدُ ، ترجانُ الفقهاءُ ، ورئيسُ النُّهَاءِ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازوي العثماني المكتسي ، غفر الله له ، وتغمده برحمته ، وتجاوز عنه بمنه وكرمه وفضله ، وأبقى بركته ، ورضي عنه ، ونفعنا به ويأمثاله^(١) :

الحمدُ للهِ الذي منَّ علينا بنعمته الإسلام ، وجعلنا من أمة نبينا محمدٍ عليه الصلة والسلام ؛ فين لنا ~~بلا~~ الحدود والأحكام ، وفضل لنا الحلال والحرام ، وأورث علماءنا من معارفه ما جلو به عناً غياهـ الظلام ، وكشفوا به عن أبصار بصائرنا سدف^(٢) الغمام ، فصنفوا لنا في ذلك المطولات الضخام ، والمحضرات الصغيرات الأجرام ، جزاهـ الله تعالى عناً أفضل ما جزى إماماً عن ذوي إثـام ، وجعلنا وإياهم في مستقر رحمته بدار السلام

أما بعد :

إـنـ مختصرـ الشـيخـ العـلـامـ خـليلـ بـنـ إـسـحـاقـ أـفـضـلـ نـفـائـسـ الـأـعـلـاقـ ، وـأـحـقـ مـارـمـقـ بـالـأـحـدـاقـ ، وـصـرـفـتـ إـلـيـهـ هـمـ الـحـدـاقـ ؟ إـذـ هـوـ عـظـيمـ الـجـدـوىـ ، بـلـيـغـ الـفـحـوىـ ، مـيـنـ لـاـ بـهـ

الـفـتوـىـ ، أوـ مـاـ هـوـ الـمـرـجـحـ الـأـقـوىـ ، قـدـ جـمـعـ الـاـخـتـصـارـ فـيـ شـدـةـ الـضـبـطـ وـالـتـهـذـيبـ ، وـأـظـهـرـ

الـاـقـتـدـارـ فـيـ حـسـنـ الـمـسـاقـ وـالـتـرـتـيـبـ ، فـمـاـ نـسـجـ أـحـدـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ ، وـلـاـ سـمـحـتـ قـرـيـحةـ بـمـثالـهـ

وـلـلـهـ دـرـ الشـيخـ الـأـدـيـبـ الـبـارـعـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـامـةـ السـلـوـيـ إـذـ يـقـولـ فـيـهـ

وـالـرـفـحـ قـدـ أـحـكـمـتـ تـخـلـيـاـ	خـلـلـتـ مـنـ قـلـبـيـ مـسـالـكـ نـفـسـهـ
مـاـ مـثـلـهـ يـهـبـ الـخـلـيلـ خـلـيـاـ	أـخـلـيـلـ إـنـيـ قـدـ وـهـبـتـ خـلـةـ
وـخـلـاـهـ ذـمـ إـنـ أـحـبـ خـلـيـلـاـ	فـخـلـيـلـ نـفـسـيـ مـنـ يـوـدـ خـلـيـلـهـ

(١) أدرجت في هذه المقدمة جـلـ ما حوتـ النـسـخـ الخـطـيـةـ مـنـ أـلـقـابـ وـنـعـوتـ إـلـىـ كـيـنـيـةـ الـمـؤـلـفـ ، وـاسـمـهـ وـنـسـبـهـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـلـمـ أـشـرـ إـلـىـ الـفـوـارـقـ بـيـنـهـ الـعـدـمـ الـفـائـدـ .

(٢) السـدـفـ الـظـلـمـةـ ، وـهـيـ الـرـادـةـ هـنـاـ ، وـهـيـ أـيـضاـ الـضـوءـ ، فـهـيـ مـنـ الـأـخـسـادـ . انـظـرـ : لـسـانـ الـعـربـ ، لـابـنـ مـنـظـورـ : ١٤٦/٩ـ .

ولقد عُني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام^(١) بحلّ رموزه، واستخراج كنوزه، وافتراض^(٢) أبكاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واحتلاء أقماره بأطرف عبارة، وألطف إشارة، إلاًّ أماكن أضراب عنها صفحًا، [أو لم يجدها]^(٣) شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتبعد تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في العلم مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتة جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة، وسميتها بـ: "شفاء الفليل"^(٤) في حل مقتل خليل^(٥)، وأمّا ما خرج من ألفاظ الشارح عن لفظ الم Shrāḥ، فلا يكون مني للتبني عليه جنوحٌ؛ لأنَّ ذلك مما يطول، ويسبّه الفضول، ومن الله تعالى أستو هب التوفيق والهدية إلى التحقيق؛ فهو حسبي ونعم الوكيل، وهو على كل شيء وكيل.

وقد رأيت أن أقدم هنا مقدمتين:

الأولى: [٢/أ] في ذكر بعض مناقب المصنف - رحمه الله تعالى - .

الثانية: في أمور استنبطناها من كلامه بالاستقراء .

أئمَّةُ الأولى: فهو خليل بن إسحاق بن يعقوب^(٦)، يُعرف بابن الجندي ، كان عالماً

(١) هو: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المالكي، قاضي القضاة بمصر، حامل لواء المنصب المالكي على كاهله أخذ عن الشيخ خليل وغيره، ودرس بالشيخوخية وغيرها، من مصنفاته: "الشامل"، و"الناسك"، و"شرح مختصر خليل"، و"شرح مختصر ابن الحاج"، و"شرح ألفية ابن مالك" ، توفى سنة ٨٠٥ هـ. انظر ترجمته في : كفاية المحاج لمعرفة من ليس في الديباج ، لأحمد بابا التبكري ، ص: ١٣٢ ، ونبيل الابتهاج بطرير الدبياج للتبكري: ١٥٩ ، وتوسيع الدبياج ، للقرافي ، ص: ٦٢ .

(٢) في (ن٢): (افتراض)، وافتراض البكر: افتضها. انظر، لسان العرب ، لابن منظور: ٨/٢٥٠ .

(٣) في (ن٢): (أو لم يجدها)، وفي (ن٤): (يجدها ولم يجدها) .

(٤) الغليل: حرارة العطش، وربما سُبّت حرارة الحزن والحب غليلاً. الغليل: حُرُّ الجفون لوحًاً وامتياضًاً. والغليل: الغش والعداوة والضغْنُ والبغْدُ والحسد. انظر: لسان العرب ، لابن منظور: ١١/٤٩٩ .

(٥) المعروف في نسب خليل رحمه الله: خليل بن إسحاق بن موسى ، فـ(يعقوب) خطأ ، قال الخطاب: ذكر ابن غازى موضع (موسى) (يعقوب) ، ويوجد كذلك في بعض النسخ ، وهو مخالف لما رأيته بخطه . انظر: مواهب الجنيل ، للخطاب: ١/٣٠ . على أن المترشى في شرحه نسبة ليعقوب أيضاً ، وناقش العدوى الأمر فطالعه هناك ، انظر: شرح المترشى: ١/٣٤ .

وأنشار إلى ذلك الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: ١/٩ ، أقول: ووضع في نسبة (يعقوب) صاحب "درة الحجال" أيضاً ، ولعله تابع ابن غازى . انظر: درة الحجال ، لابن القاضي ، ص: ١٣٣ .

عاملًاً مشتغلًاً بها يعنده ، حتى حُكى عنه : أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر ، وحُكى عنه أنه جاء يوماً لمترزل بعض شيوخه ، فوجد كَنِيف^(١) المترزل مفتوحاً ، ولم يجد الشيخ هناك ، فسأل عنه ؟ فقيل له : إنه شوّشه أمر هذا الكَنِيف ، فذهب يطلب من يُستأجر على تنقيته ، فقال خليل : أنا أولى بتقنيته ، فشمّر ونزل يُتقّيَه ، فجاء شيخه فوجده على تلك الحال ، والناس قد حلقوه عليه ينظرون إليه تعجبًا من فعله فقال : من هذا ؟ فقالوا : خليل ؟ فاستعظم الشيخ ذلك ، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة ، فنال بركة دعائه ، ووضع الله تعالى البركة في عمره . فسبحان الفتاح العليم .

وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاواني^(٢) ، عن رأي خليلًا بالديار المصرية : يلبس الشياطين القصار ، أظنه قال : ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

وسمعت شيخنا العلامة أبا عبد الله القوري^(٣) يحكي أنه بلغه عنه أنه كان من أهل المكاففات ، وأنه مر بطباطخ دلس الناس ببيع لحم الميتة ، فكاشفه وزجره ؟ فأقرَّ وتاب على يديه .

أخذ رحمة الله تعالى عن الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد^(٤) عبد الله المنوفي^(٥) ... وغيره ،

(١) الكَنِيف : الحلاء . انظر : لسان العرب ، ابن منظور : ٣٠٨ / ٩ وما بعدها .

(٢) هو : أبو زيد ، عبد الرحمن الكاواني ، الفاسي ، مفتفيها ، الفقيه العالم المتفزن ، الإمام في الأصلين ، توفي سنة ٨٦٠ هـ . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، لأحمد بابا : ٢٧٦ / ١ ، ونبيل الابتهاج ، للتبيكتي : ٢٨٠ / ١ ، وطبقات الحضيكي : ٢٧٥ / ٢ ، وشجرة النور ، لمخلوف ، ص : ٢٦٦ ، غير أنه ذكر وفاته سنة ٩٤٠ هـ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن قاسم بن محمد بن أحد اللَّخْمي نسباً ، المكتسي داراً ومسكناً ومولداً ، الأندلسي سلفاً ، القروري شهرة ولقباً ، الفاسي نقلة ومزاراً ، قال عنه تلميذه ابن غازى : كان فقيها عالماً علاماً علماً علماً مشاروا حجة حافظاً . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، ص : ١٨٤ ، وتشريح الديباج ، ص : ٢٠٢ ، وسلوة الأنفاس : ١١٥ / ٢ .

(٤) في (١) : (عن) ، وهو غير مستقيم .

(٥) هو : عبد الله المغربي ، المصري ، المشهور بالمنوفي ، أخذ عن الشيخ شمس الدين التونسي ، والزاووي ، والأقهسي ، وكان من الصلحاء ، وانقطع بالمدرسة الصالحية ، فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة ، وامتنع من الاجتياح بالسلطان ، وعين لكثير من المناصب فلم يجب ، وأشتهر بالديانة والصلاح والعبادة والزهادة . انظر : ترجمته في : الدرر الكاملة ، ابن حجر : ٩٧ / ٣ .

وتوفي ثالث عشر أحد شهري ربيع سنة ست وسبعين وسبعيناً^(١) ، وفي هذه السنة توفي الشيخ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبداوي^(٢) ، وأبو عبد الله بن الخطيب السلماني^(٣) .

وأما المقدمة الثانية : فمن عادته أنه لا يمثل بشيء إلا لنكتة ، من رفع إبهام ، أو تحذير من هفوة ، أو إشارة لخلاف ، أو تعين لشهر ، أو تنبية بالأدنى على الأعلى ، وعكسه ، أو محاذة نص الكتاب أو نحو ذلك ، مما يستطعنه من فتح له في فهمه .

ومن قاعدته : أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل آخره ، وقيده بأحد طرق التفصيل ، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه غاية ، ويستلزم الكلام ، وأخذ بعضه بحجزة بعض .

(١) حرر الخطاب هنا الأمر فقال : "سنة سبع وستين وسبعيناً ، كذا ذكر القاضي نقى الدين ابن حجر ، وذكر ابن غازى أنها في سنة ست وسبعين أي وفاة المصنف وهو أعلم من ابن غازى بذلك". وما وهم فيه ابن فرحون أيضاً قال فيه الخطاب : وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل فإليها هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المتوفى ، وقد وهم بعض محققى المختصر فنقل كلام ابن فرحون بتصرف دون تحرير ، فوقع في خطأ ابن فرحون . انظر : المختصر ط المكتبة العصرية ، ص : ٨ ، وفي شرح الزرقاني مناقشة لهذا الأمر ، ورجح أنها سنة ٧٧٦ هـ ، وانظر : شرح الزرقاني ، ط ، الكتب العلمية : ٢/٣ ، والديجاج المنصب ، لابن فرحون ص : ١٨٦ ، وانظر : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٢٠٧ / ٢ .

(٢) هو : أبو عمران ، موسى بن محمد بن معطي الفاسي ، الشهير بالعبداوي ، أخذ عن عبد العزيز القرولي ، وعن أبي زيد عبد الرحمن بن عفان المجزولي ، وكان يحضر مجلسه الفقهاء والصلحاء والمدرسون وحافظ المدونة . انظر ترجمته في : كتابة الحاج ، ص : ٢٤٢ ، ودرة الحجال ، لابن القاضي ، ص : ٢٩٤ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي السلماني ، الغرناطي ، القرطبي ، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب ، الإمام الأول وحد الفوز صاحب الفنون المتنوعة والتأكيل العجيبة ، ذو الوزارتين ، توفي قتيلاً سنة ٧٧٦ هـ ، من مصنفاته : "الإحاطة فيما تيسر من تاريخ غرناطة" ، و "سد النربعة في تفضيل الشريعة" ، و "الوزارة ومقامة السياسة" ، و "الكتيبة الكامنة في شعراء المائة الثامنة" ، وغيرها . انظر ترجمته في : كتابة الحاج ، لأحمد بابا ، ص : ٨٣ ، والدرر الكامنة ، لابن حجر : ٢١٣ / ٥ ، ودرة الحجال ، لابن القاضي ، ص : ٢٩٤ .

ومن قاعدته غالباً أنه : إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيـد علـمنـا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القـيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيـه ، فإذا جاء بالـقيـد عـلـمـنـا أنه لما بعد الكاف .

وأـمـا نـسـجـه عـلـى مـنـوـالـابـنـالـحـاجـبـ^(١) فـي بـعـضـ اـصـطـلاـحـهـ فـوـاضـحـ^(٢) .

(١) هو : أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الدوني ، المصري ، الفقيه المالكي ، تبحر في الفنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، من تصانيفه : "الإيضاح شرح المفصل للزمخري" ، و"الكافية في النحو" ، و"ختصر متهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل" ، و"جامع الأمهات" . انظر ترجمته في : الدياسج المنصب ، لابن فرحون ، ص : ١٨٩ ، والطبقات ، لابن قتفـذ ، ص : ٣١٩ ، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة ، للفيروزآبادي ، ص : ١٤٠ ، وطبقات القراء ، للذهبي : ٥١٦ / ٢ ، وغاية النهاية ، لابن الجوزي : ١ / ٥٠٨ .

(٢) يقصد المؤلف هنا أن المصـنـف رـحـمـهـ اللهـ قدـ تـابـعـ ابنـ الحـاجـبـ فيـ كـثـيرـ منـ عـبـارـاتـهـ فـمـثـلاـ يـقـولـ المؤـلـفـ فيـ قولـ خـليلـ : (ولا أـهـلـأـتـ أـكـلـ الدـمـ وـأـنـقـطـ)ـ يـقـولـ : هـذـهـ نـفـسـ عـبـارـةـ ابنـ الحـاجـبـ ، وـقـولـهـ : (أـوـ قـصـدـ تـلـذـذـ)ـ يـقـولـ : اـتـبعـ فيـ هـذـهـ العـبـارـةـ ابنـ الحـاجـبـ ، وـقـولـهـ : (وـفـسـدـ بـتـعـيـنـ الـمـفـمـولـ مـنـهـ أـوـ الـعـامـلـ)ـ كـذـاـ فيـ النـسـخـ الصـحـيـحةـ كـعـبـارـةـ ابنـ الحـاجـبـ ، كـمـ أـنـ خـليلـ نـبـحـ فيـ اـخـيـارـاتـهـ الـفـقـهـيـةـ نـبـحـ ابنـ الحـاجـبـ ، وـمـطـالـعـ لـاـعـدـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ سـوـفـ يـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ بـجـلـاءـ .ـ وـأـمـاـ اـصـطـلاـحـ خـليلـ رـحـمـهـ اللهـ فـتـابـعـ لـابـنـ الحـاجـبـ فيـ كـثـيرـ مـنـهـ ،ـ كـتـبـيـرـ ابنـ الحـاجـبـ عنـ المـدوـنـةـ :ـ (ـبـفـيهـ)ـ ،ـ وـهـوـ نـفـسـ تـبـيـرـ خـليلـ رـحـمـهـ اللهـ ،ـ وـاصـطـلاـحـ (ـالـأـصـحـ)ـ ،ـ وـ(ـالـمـشـهـورـ)ـ ،ـ وـ(ـالـأـظـهـرـ)ـ يـعـرـبـ بـهـاـ عـنـ تـرـجـيـحـ يـرـاهـ ابنـ الحـاجـبـ فيـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـهـيـ نـفـسـ اـصـطـلاـحـاتـ خـليلـ رـحـمـهـ اللهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ يـخـتـلـفـ عـنـ قـلـيلـ فـيـاـ تـلـقـ عـلـيـهـ .ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْقَرِيبُ الْمُضْطَرُ لِرَحْمَةِ دِيْنِهِ، الْمُنْكَسِرُ حَاطِرُهُ لِقَلْتَهُ الْعَمَلِ وَالنَّقْوَىِ، خَلِيلُ ابْنِ إِسْحَاقَ [ابْنُ مُوسَى عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْهُ] [الْمَالِكِيَّ] الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي
مَا تَزَادَ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، لَا أَحْصِي شَيْءًا
عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسَأَلُهُ اللَّطْفَ وَالإِعْانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَهْوَالِ، وَهَالِ
خُلُولُ الْإِنْسَانِ فِي رَوْسِهِ^(٣).

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، الْمَبْعُوثُ لِسَائِرِ الْأَمَمِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَاصْحَাযِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَمْتَهِ أَفْضَلُ الْأَمَمِ، وَبَعْدُ :
فَقَدْ سَالَنِي جَمَاعَةُ أَبْنَاءِ اللَّهِ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمُ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ
طَرِيقَ، مُخْتَصِرًا عَلَى مَذَهِبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، مُبَيِّنًا لِمَا يَهْ
الْفَتَنَوْ، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الْاسْتِخْارَةِ .
مُشِيرًا بِ(فِيهَا) الْمُدَوَّنَةِ .

قوله : (**مُشِيرًا بِفِيهَا لِلْمُدَوَّنَةِ**)^(٤) يزيد وينحو : رُويت ، ومحملت ، وظاهرها ، وأقيمت
منها .

وَبِ(أَوْلَى) إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا^(٥) فِي فَهْمِهَا .

قوله : (**وَبِأَوْلَى إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا**) أي : ومشيراً ببادرة (أول) ليندرج

(١) ما بين المعقوفين زيادة من أصل المختصر المحفوظ لدينا .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر لدينا .

(٣) الرمس : طمس الأرض ، وما هيل التراب عليه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٠١ / ٦ .

(٤) يعني : المدونة ، لعبد الرحمن بن القاسم توفي سنة ١٩١ هـ ، تلميد الإمام مالك ، وأحد رواة الموطأ ، وهي من أعظم الكتب في فروع منصب المالكية ، وللمالكية عليها شروح عديدة ، والمراد أن خليلاً إذا قال : (فيها) فمراده : في المدونة ، كقوله : (وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ) ، وقوله : (وَفِيهَا ثُبُتَ تَأْخِيرُ الْعَشَاءِ قَلِيلًا) وقوله : (وَفِيهَا الْبَدَاعَةُ بِالْغَرِيمِ) .

(٥) من شراح المدونة : ابن عبدون المتوفى سنة ٢٦٠ هـ ، وابن محزز المتوفى سنة ٢٩٩ هـ ، وقاسم بن خلف الجيري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ ، وابن زمين المتوفى سنة ٣٩٩ هـ ، وعمر بن أبي الطيب التيرواني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، وابن المرابط الطرمنكي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ ، وخليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر المتوفى سنة ٧٦٧ هـ ، وأبي عمران العبدوسي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ . . . وغيرهم من شرحها ، أو علق على شرحها ، أو تهذيبها . انظر : جامع الشرح والحوالى ، لعبد الله محمد الحبشي : ١٩١٢ / ٣ وما بعدها .

نحو : تأويلان وتأويلات ، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب ، وليس في آراء في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالاً .

**وَبِ(الاختِيَارِ) الْغَمْيِ^(١) ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِسِيَّغَةِ الْفَعْلِ فَذَلِكَ لِالْخُتْبَارِ هُوَ فِي
نَفْسِهِ ، وَبِالاسْمِ فَذَلِكَ لِخُتْبَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَبِ(الترْجِيمِ) لِابْنِ يُونُسٍ^(٢) كَذَلِكَ
وَبِ(الظَّهُورِ) لِابْنِ رُشْدٍ^(٣) كَذَلِكَ وَبِ(الْقَوْلِ) لِلْمَازْرُوِيِّ^(٤) كَذَلِكَ .**

قوله : **(وَبِالاختِيَارِ) الْغَمْيِ .. إلى آخره** إنما جعل الفعل لاختيار الأشياخ في أنفسهم ، والاسم والوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لمن قبلهم ؛ لأن الفعل يدل على الحدوث ، والوصف يدل على الثبوت ، وخصّهم بالتعيين لكثره تصرفهم [٢/ ب] في الاختيار .

وبدأ باللخمي ؟ لأنه أجرأهم على ذلك ؟ ولذا خصه ببادرة الاختيار^(٥) .

(١) هو : أبو الحسن ، علي بن محمد الربيعي ، القيريوني ، المعروف باللخمي ، نزل سفاقس ، كان قفيها فاضلاً ديناً مفتتاً ، له تعليق كبير على المدونة سهاد "التصرفة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٧٩٧ / ٤ ، والدياج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٠٣ ، وشجرة النور ، لمخلوف ، ص : ١١٧ .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي ، الإمام الحافظ ، الفقيه الفرضي ، الملازم للجهاد ، الموصوف بالتجدة ، توفي سنة ٤٥١ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، لعياض : ١١٤ / ٨ ، والدياج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٧٤ ، وشجرة النور الزكية ، لمخلوف : ١ / ١١١ .

(٣) هو : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي ، القاضي ، شيخ المالكية ، من تصانيفه "الخدمات المهدات" ، و"البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق" ، و"اختصار المبسوطة" ، و"اختصار مشكل الآثار" للطحاوي ، وغيرها ، توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر ترجمته في : الدياج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٤٨ ، وشجرة النور الزكية ، لمخلوف : ١ / ١٢٩ ، والصلة ، لابن بشكوال : ٢ / ٥٧٦ ، والوفيات ، لابن قفذ ، ص : ٢٧٠ .

(٤) هو : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر بن محمد ، التميمي ، المازري ، القيريوني ، الفقيه المالكي ، المعروف بالذكي ، أحد الأئمة الأعلام ، كان فاضلاً مقتناً ، وكان أفقه المالكية في عصره ، حتى عُدَّ في المذهب إماماً ، وصار الإمام لقباً له ، فلا يعرف بغير الإمام المازري ، توفي سنة ٥٣٦ هـ ، من مصنفاته : "المعلم بفوائد مسلم" ، و"إيضاح المحصول في برهان الأصول" ، و"نظم الفرائد في علم العقائد" ، و"تعليق على المدونة" ، و"شرح التلقين" . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٤ / ٢٨٥ ، والدياج المذهب ، لابن فرحون : ١ / ١٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢٠ / ١٠٥ ، شجرة النور الزكية ، لمخلوف : ١ / ١٢٧ .

(٥) والمراد أن : (اختيار) في كلام خليل يعني به اللخمي كقوله في باب إزالة التجasse : "وَاختار إلحاقي رجل الفقر" ، وقوله في باب الصلة : "وَاختار في الأخير خلاف الأكثر" .

وَخَصْ ابن يُونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختاره لنفسه قليل.

وَخَصْ ابن رشد بالظهور لاعتباره كثيراً على ظاهر الروايات فيقول: يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سباع كذا وكذا^(١).

وَخَصْ المازري بالقول؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرّف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه:

إِذَا قَالَتْ حَذَنَامْ فَصَدَقُوهَا
فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَنَامْ^(٢)
وَلَا حِجْرٌ فِي اصْطِلَاحٍ وَلَا تَسْمِيَةٌ^(٣).

توفي أبو الحسن اللخمي سنة ثمان وسبعين وأربعين، وأبو بكر بن يُونس سنة واحد وخمسين وأربعين، وأبو الوليد بن رشد سنة عشرين وخمسين، وأبو عبد الله المازري سنة ست وثلاثين وخمسين، وقد نُيَّقَ على الشهرين سنة.

(١) مما يوضح ذلك ما قاله ابن رشد في كتاب الوضوء الأول، من سباع أشهب وابن نافع، من رسم النور والجناز والذبائح: هاهنا في الخبر الذي عجن واللحم... وقال في رسم سلف من سباع ابن القاسم... وهو نحو ما في سباع يحيى من كتاب الصيد... وخلاف لما في سباع موسى بن معاوية... وليس بخلاف لما في آخر السباع... والمسألة التي في آخر السباع... إلخ، وهذا في شرح سباع واحد. والأمر يطول على المتبع له، فانظره إن شئت في البيان والتحصيل، وراجع ما سقناه عنه في نفس المصدر: ١٠٦/١.

(٢) البيت نسبة إلى مشربي لدميس بن ظالم الأعرسي، وقال ابن منظور: وأنشد أبو علي لؤثيم بن طارق، ويقال للحجيم ابن ضَعِيف، وفي موضع آخر نسبة للحجيم فقط، ونسبة السيوطي لزهير بن جَنَّاب الكلبي، ونسب أيضاً لليسم بن طارق من شعراء الجاهلية، ونسب لعجل بن جَنَّاب، وهو في تاج العروس للحجيم. وهو من بحر الوافر، وحنام هي حنام بنت الريان، وهو من أمثال العرب المشهورة المستدل بها في اللغة، وله بدل صدقوها أصنفها. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٠٣/٢، ٣٠٦، ٩٩/٢، المزهر، للسيوطى: ٤٠٣/٢.

(٣) انفرد المؤلف هنا من بين شراح المختصر بيان السبب الذي لأجله خصّ المصنف هؤلاء الأربعه بتلك المصطلحات، وعنده نقلها الخطاب في شرحه.

وقد عرف عياض^(١) بالأولين في "المدارك"^(٢) وبالآخرين في : "الغنية"^(٣)؛ غير أنه لم يذكر وفاة ابن يونس ؛ وإنما أفادنيها شيخنا العلام أبو عبد الله القوري .
وَحَيْثُتْ قَلْتُ : (هِلَافُ فَذَلِكَ لِلْخَلْفَافِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ (قَوْلَبِنْ) أَوْ (أَقْوَالًا) فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطْلَاعِي فِي الْفَرْمِ عَلَى أَرْجَعِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ .

فإن قلت : لم قال أولاً : (وَحَيْثُتْ قَلْتُ : هِلَافُ) ؟ فعبر بالقول ، ورفع لفظ خلاف ، وقال ثانياً : (وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَبِنْ أَوْ أَقْوَالًا) فعبر بالذكر ، ونصب (قولين) و(أقوالاً) ؟

قلت : لما كان ذكره الأقوال أعمّ من أن يتلفظ بها أو يقول مثلاً : وهل كذا أو كذا ثالثها كذا ، ورابعها كذا ، لم يصلح الرفع على الحكاية ، ولا القول المناسب ؛ لذلك فلو قال وحيث قلت أقوال ؛ لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول كثالثها رابعها ، بخلاف (خلاف) ؛ فإن حكايته بعد القول لا تخرج معنى يريد إدخاله .

فإن قلت : لا يطرد ذلك بهذا إلا في الأقوال لا القولين .

قلت : بل هو جارٍ في القولين أيضاً كقوله في باب الرهن : (وَرَجَعَ طَاجِيَّهُ يَقِيمَتِهُ أَوْ بِمَا أَدَى وَنَثَمِنِهِ، نُقْلَتْ عَلَيْهِمَا) . ولو لم يوجد له في القولين لقلنا : لما ينّ وجه اصطلاحه فيها دفعة كانت التثنية تبعاً للجمع ، قيل : ويحمل المستفي على معين من الأقوال المستوى جرى العمل ، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال :

(١) هو : أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عمرون ، البختي ، السنتي ، القاضي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، فقيهاً محدثاً . توفي سنة ٥٤٤ هـ . من مصنفاته : "الشَّفَّافُ بِتَعرِيفِ حُقُوقِ الْمُضْطَهَنِ" ، وبه اشتهر ، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام" ، و"مشارق الأنوار على صحيح الآثار" ، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء منهب مالك" ، و"إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" . انظر ترجمته في : الديجاج المنبه ، لابن فرhone: ١٦٨ ، وسلوة الأنفاس ، للكاتب: ١٦٢ ، وجذوة الاقتباس ، لابن القاضي المكتابي : ٤٩٨/٢ ، والإعلام ، للسمالى: ٩/٣١٩ .

(٢) هو : كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" ، للقاضي عياض ، جمع فيه أسماء أعيان المالكية وأعلامهم ، وبين طبقاتهم وأزمانهم ، وجمع فضائلهم وأثارهم ، انظر : كشف الظنون ، حاجي خليلة: ١/٣٩٥ .

(٣) كتاب الغنية ، للقاضي عياض ، وضعه في أسماء شيوخه الذين أخذ عنهم ، بدأ بذكر من اسمه محمد ، وبلغ عدد من ترجم لهم ثانية وتسعين شيئاً . انظر : كشف الظنون ، حاجي خليلة: ٢/١٢١٣ .

وإذا كان في البلد فقهاء ثلاثة كلُّ يرى غير رأي صاحبيه وكلُّ أهل للفتوى ، جاز للعامي أن يقلد أحيم أحَبْ ، وإن كان عالم واحد فترجح عنده الأقوال جرت على قولين : أحدهما : أن له أن يحمل المستفتى على أيهما أحَبْ والثاني : أنه في ذلك كالناقل يخربه بالقائلين وهو يقلد أحيم أحَبْ ، كما لو كانوا أحياء^(١) . **وَأَعْتَرُونَ الْمَفَاقِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ**

قوله : **(وَأَعْتَرُونَ الْمَفَاقِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ)** إنما خَصَّ مفهوم الشرط دون سائر مفهومات المخالفـة العـشرة المـجمـوعـة في قولـنا :

صَفْ وَاشْتَرْطْ عَلِلْ وَلَقْبُ ثَيَا وَغَدْ طَرَفِينْ وَخَضْرَا أَغْيَا
أي : غاية لأن مفهوم الشرط أقواها ؛ إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره ، إلا مفهوم الغاية ، فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط ، إلا أنه قليل ولا يتأتى معه اختصار ؛ فلذا تركه ، وأمّا مفهوم الموافقة فمتفق عليه ، وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر : **(وَاللَّوَالِيَّ وَدَنَصُوفَ مَبِيزْ)** ؛ إذ غير المميز أخرى . فإن قلنا : إنه من باب النص أو القياس الجلي ، على رأي من يقول بها ، فلا إشكال ، وإن قلنا : إنه من المفهومات فهو أخرى من مفهوم الشرط ، فكأنه اعتبره [٣/٤] في نفس ما نحن بصددـه^(٢) .

(١) هذه مسألة طال فيها بحث العلماء ، وتعددت فيها أقوالهم ، وهي تشبه مسألة اختلاف الفتوى على المستفتى ، التي قال فيها التوسي : إذا اختلف عليه فتوى مفتين فيه خمسة أوجه للأصحاب ، أحدهما : يأخذ بأغاظلهم ، والثاني : بأخفهمها . والثالث : يجتهد في الأولى ، فيأخذ بفتوى الأعلم الأربع ، .. والرابع يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء . انظر : آداب الفتوى ، للتوسي ، ص: ٧٨ ، وقال ابن القيم : فإن اختلف عليه مفتان فأكثر ، فهل يأخذ بأغاظل الأقوال أو بأخفهمها أو يتخير أو يأخذ بقول الأعلم أو الأربع أو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها ، أو يجب عليه أن يتحرج ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة منذهب ، أرجحها السابع ، فيعمل كما يعلم ثم اختلاف الطريقين أو الطيبين أو المشيرين كما تقدم . انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٤/٢٦٤ ، وانظر أدب الفتوى ، لابن الصلاح ، ص: ١٣٤ ، وصفة الفتوى ، لابن حдан ، ص: ٨٠ ، وانظر : المواقف ، لأبي إسحاق الشاطئي : ٤/١٣٢ ، وما بعدها .

(٢) مفهوم الموافقة : هو ما كان حكم المسكون عنه موافقاً لحكم المطروح . انظر الإحکام ، للأمدي : ٢/٢٥٧ ، ومفهوم الغاية : هو مدار الحكم بذلك أو حتى . انظر : إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص: ٣٨٧ . مفهوم الشرط : ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط ، كإن . انظر : إرشاد الفحول ، ص: ٣٨٦ . والنص : كل لفظ دل على الحكم بصربيه على وجه لا احتمال فيه . انظر : اللمع ، للشيرازي ، ص: ١٤٣ .

ومن البين أنه لابد أن يستثنى ما ذكر أنه لا يعتبره مفهوم الوصف الكائن في التعريفات ؛ فإنها فصول أو خواص يؤتى بها للإدخال والإخراج ؛ ليطرد المعرف ينعكس ، ولا مرية أن الماهية المحكوم عليها بالحكم تنعدم بانعدام جميع أجزائها أو بعضها ، فينعدم الحكم ، وهذا موجود في كلامه وفي بعض الحواشى ، وأظنها مما قيد عن : الشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح ، يعتبر المصنف مفهوم الشرط لزوماً ، ويعتبر غيره من المفاهيم جوازاً ، يظهر ذلك بتأمل كلامه . انتهى . وقبله شيخنا العلامة أبو عبد الله القوري رحمه الله .

قلت : وإنما يحتاج لهذا فيها وصفه بصفة مثلاً ، ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة ، وأما إذا صرحت بحكم الحالى منها فلم يقنع بالمفهوم كقوله : (وَإِنْ بَدَأْنَا لِأَصْقَنْ)، ثم صرّح في مقابله بحكم غير الملاصق قائلاً : (كَدَهْنَ خَالْطَ)، وهو كثير في كلامه .

وها هنا وجه إذ تم وسلم كان رقيق الحواشى ، وهو أن يكون أراد باعتبار مفهوم الشرط اعتباراً خاصاً ، زائداً على ما تقتضيه مفهومات الأوضاع اللغوية ، بحيث ينزل مفهوم الشرط دون غيره منزلة المنسوص ، فتنصرف إليه القيود والاستثناءات ونحوها ، انصراها للمنطوقات الملفوظ بها ، وإذا حمل على هذا انحلت به معضلات كثيرة في كلامه كقوله في باب : الجهاد : (وَفِرَادُ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا)، وقد تكلّمنا على بعضها في محالها .

وَأَشِيرُ بِ(صَحْمٍ) أَوِ (اسْتَحْسِنَ) إِلَى أَنَّ شَيْئاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحْمٌ هَذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ.

قوله : (وَأَشِيرَ بِصَحْمٍ أَوِ اسْتَحْسِنَ إِلَى أَنَّ شَيْئاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحْمٌ هَذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ) أي : يشير إلى غير الأربع المذكورين بلغة (صَحْمٍ) أو (اسْتَحْسِنَ) مبنيين للمفعول ، لقصده عدم التعيين ؛ ولذا نكر (شيئاً) ، والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيها يصححه الشيخ من كلام غيره ، والاستحسان فيها يراه ، مع احتمال الشمول فيها ، وقد يعبر بالوصف كـ (الأصلح) وـ (الصحيح) وـ (الأحسن) .

وَبِالْتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي النَّقْلِ، أَوْ لِعَدَمِ نَصَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قوله : (وَبِالْتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ) تردد المؤخرین في النقل اختلاف طرقمهم في العزو للمذهب ، فهو كقول غيره : وفي كذا طرق أو طريقان^(١) ، وأما تردهم لعدم نص المقدمين فهو أقل في كلامه كقوله في السلس : (وَفِي ابْتِنَاءِ الْمُلَازَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدُهُ) وك قوله : (وَفِي خَفَّ غَبَّ تَرَدُّدُهُ) وك قوله في الحج : (وَفِي وَأَيْغِ تَرَدُّدُهُ) وك قوله فيه : (وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ يَا لِبَنَاءِ تَرَدُّدُهُ).

وبنفي أن يكون قوله : (أَوْ لِعَدَمِ نَصَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ) معطوفاً على قوله : (فِي النَّقْلِ) ؛ فيكون المعنى : أن تردد المؤخرین مرة يكون في النقل عن المقدمين ، ومرة يكون لأجل عدم نص المقدمين ، فهو أولى من جعله معطوفاً على قوله : (لِتَرَدُّدِ الْمُتَأْخِرِينَ) ، وإن كان متبراً من جهة اللفظ ، إذ يكون المعنى حيث ذكر أنه يشير بالتردد لأمرین : أحدهما : تردد المؤخرین في النقل .

والثاني : عدم نص المقدمين ، ظاهره ولو لم يتردد المؤخرون في الأمر الثاني ، وليس كذلك ؛ لفقد معنى التردد الذي هو التحير ، إذ لا تحرير المؤخرین المقتدى بهم ؛ ولا سيما أمثل من تقدم ذكره ، وعلى التقديرين فلم يعطانا علامه نميز بها بين الترددتين ، إلا أن الثاني أقل كما تقدم^(٢) .

وَ[الشَّبِيرُ] ^(٣) بِ[الْوُ] إِلَى خَلَافِ مَذْهَبِيِّ.

قوله : (وَبِلُو إِلَى خَلَافِ مَذْهَبِيِّ) يريد : أنه يشير بلو الإغائية المقرونة بواو [النکایة ، المکتفی]^(٤) عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضي بصحته ؛ وإن لم يثبت في بعض النسخ ، ولكن لا يشير بها إلا لخلاف قوي ، ولا يطرد ذلك

(١) لعل الغير هنا هو ابن الحاجب ، إذا هذا شائع في كلامه .

(٢) فالمسألة على وجهين : عدم نص المقدمين أصلاً ، والثاني : نصهم واختلاف المؤخرین في تقولهم عنهم ، وهو الأكثر في كلام المصنف .

(٣) ما بين المکتفین ، زيادة من أصل المختصر المخوض لدينا .

(٤) في الأصل : (النکایة المکتبی) .

في (وإن) مع أنه كثير من كلامه^(١).

والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْعِمَ بِهِ مِنْ كِتَبَهُ، أَوْ قَرَاءَهُ، أَوْ حَفْظَهُ، أَوْ سَعْيَ فِي شَيْءٍ وَهُنَّ
وَاللهُ يَحْصِّنُنَا مِنَ الظَّالِمِ، وَيُوَقِّنُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذْرُ لِذُوِّي الْأَلْبَابِ، وَنِ
الْتَّقْبِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ لِإِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ، وَغَطَّابِ النَّذَلِ
وَالْخُضُوعِ، أَنْ يَنْظُرَ بَعْدِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَفْسٍ كَمْلُوهُ، وَمِنْ خَطَا
أَكْلُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤْلَفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ.

(١) انتهى هنا المؤلف رحمه الله من ذكر مصطلحات المصنف رحمه الله في تقرير مسائله.

[كتاب الطهارة]

[باب يرفع الحدث وحكم الخبث]

يَا مُطْلَقٌ ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا فَيْدٍ [١/٢] وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَىٰ ، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جَمْوِدِهِ أَوْ كَانَ سُوْرَ بَهِيمَةً أَوْ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ أَوْ قُطْلَةً طَهَارَتْهُمَا ، أَوْ كَثِيرًا خَلَطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ ، أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجاوِرِهِ ، وَإِنْ يَدْهُنَ لَاصِنٌ أَوْ يَرَأْيَةً قُطْرَانٌ وَعَاءٌ مُسَاوِفٌ .

قوله : (أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ؟) الشك هو : التردد بين أمرين متساوين ، [٣/ب] فيخرج به التردد في ماء بئر الدور ، إذا جهل سبب نتنها ؛ لما يغلب على الظن أن ذلك من [الراحيس المجاورة]^(١) لها ؛ فترك ما لم توقن السلام ، بخلاف بئر الصحراء حسبما في سياع أشهب وابن نافع ^(٢) .

أَوْ يَمْتَوَلِهِ مِنْهُ ، أَوْ يَقْرَأُهُ كَمْلَمٌ ، أَوْ يَمْطُرُومٌ فِيهِ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تَرَابٍ أَوْ مِلْمٍ ،
وَالْأَرْجُمُ السَّلْبُ يَالْمَلْمُ .

قوله : (أَوْ يَمْتَوَلِهِ مِنْهُ) كالطحلب ما لم يطبع فيه ، كذا قيده الطروشي فيما ذكر ابن فرحون ^(٣) .

وَفِي الْأَنْتَفَاقِ عَلَى السَّلْبِ يَهِ إِنْ صَنِعَ تَرَدُّدٌ ، لَا يَمْتَغِيْرُ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيْحًا بِمَا بِكَارِقَهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدْهُنٍ خَالِطًا ، أَوْ بُخَارٍ مُسْطَكَى ، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ .

قوله : (وَفِي الْأَنْتَفَاقِ عَلَى السَّلْبِ يَهِ إِنْ صَنِعَ تَرَدُّدٌ) ابن عمران في "شرح ابن

(١) في الأصل : (الراحة المجاورة) ، وفي (٣) : (الراحة المجاورة) .

(٢) قال في سياع أشهب وابن نافع : سئل قيل له : إن يرأنا قد أتين ما ذهنا ، ونزنناه ، وما ذهنا بعد متنه ؟ فقال : لا أرى أن يتوضأ منه حتى يأتوا بعض هؤلاء الذين ينظرون إلى الآبار ؛ فإني أحاف أن يكون من فتاوى مرحاض إلى جانبه . قال : قلت له : أرأيت إن لم يكن نتنه من ذلك ؟ فقال : لو علم أن نتنه ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ به) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/١٤٠ .

(٣) انظر : النادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٨٠ ، قال : (ومن "المجموعة" قال علي : لا بأس بالوضوء بالملاء يتغير ريحه من حلاً أو طحلب ، إذا لم يجده غيره) ، وانظر : المستنقى شرح الموطأ ، للباجي : ٣١٢/١ ، والختصال ، لابن زرب ، ص : ٥٢ ، والموعنة على مذهب عالم المدينة : ٦٢ ، والمقولات المهدات ، لابن رشد : ٢٣ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص : ٥٤ .

ال حاجب ^(١): الملح غير المصنوع قسمان : ملح السباح ، وهو ما يخرج عليه الحَرْ فيجمد فيصير ملحًا .

وملح المعادن ، وهو حجارة ، فإن أراد الفقهاء المعذن هذا الثاني فقط فهو من نوع الأرض كالكبريت والزرنيخ والزراج ، وإن أرادوا مع ذلك ملح السباح ففيه نظر ؛ فإنه ماء جامد فينبغي أن لا يختلف فيه كالثلج والجليد .

وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرٍ يَحْبُلُ سَانِيَةً .

قوله : (وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرٍ يَحْبُلُ سَانِيَةً) الظاهر من كلام ابن رشد في "الأجوبة" : أن السانية ^(٢) ليست مخصوصة بهذا الحكم ؛ لأنه فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو أعمّ ، ونصه : " وأما الماء يستقى [بالكوب] ^(٣) الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيراً بينما فاحشاً .

وكذا فرضه ابن عرفة عاماً فقال : وفي طهورية التغير بحبل استقاءه ؟ ثالثها : إن لم يكن تغيره فاحشاً ، الأول لابن [زرقون والثاني لابن الحاج] ^(٤) ، والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب .

كَفَدِيرٌ بِرَوْثٌ مَاشِيَّةٌ، أَوْ يَئِيرٌ بِرَوْقٌ شَجَرٌ أَوْ تَبِينٌ.

قوله : (كَفَدِيرٌ بِرَوْثٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ يَئِيرٌ بِرَوْقٌ شَجَرٌ أَوْ تَبِينٌ) ينبغي أن يكون التشبيه فيها راجعاً لمجرد التغير ، لا بقيد كونه بينما كالمشبه [به] ^(٥) ، وهذا هو المساعد للمنقول ؛ ألا

(١) قال ابن الحاجب : (وفي الملح ثالثها الفرق بين المعذن والمسخن بالنار) انظر : جامع الأمهات ، ص: ٣٠ .

(٢) السانية : الناضحة ، وهي النافة التي يستقى عليها . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٤ / ٤٠٤ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (بالكرب) والمثبت هو المافق لما في فتاوى ابن رشد : ٢/٨٠٧ . والكرب : حَبْلٌ يُسْهَدُ على عَرَاقِي الدَّلَوِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١/٧١٤ .

(٤) تبأنت النسخ في هذين العلمين وقع فيها تصحيف من النساخ ، ما بين رزق ورزوق ، والحادي والحادي ، والمثبت عن شراح المختصر الأخرى ، وبعضه قوله ابن الحاجب : (والتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك أي ظهور) . انظر :

جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣٩ .

(٥) ما بين المعقودتين ساقط من (ن٣) .

ترابهم لم يذكروا فيها قولًا بالتفصيل بين البئر وغيره ، كما ذكروه في المشبه به ؛ ولذلك قال ابن عرفة : وفيها غير لونه ورق ، أو حشيش غالب ثالثها : يكره ، الأول للعراقيين ، والثاني للإيبيري ، والثالث قول السليمانية : تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت ، وروى ابن غانم فيها تغير لونه وطعمه ، ببول ماشية ترده ، وروثها : لا يعجبني الوضوء به ، ولا أحقرمه .
الباجي^(١) : لأنها لا تنفك عنه غالباً^(٢) . كقول العراقيين في الورق والخشيش . اللخمي : لأنه كثير تغير بطاهر قليل . وجعل في سلب طهوريته وكراهته قولين .

والظاهر في يئير البادية يهمّ الجواز ، وفي جعل المخالف الموافق كالمخالف
نظر ، وفي التطهير بما جعل في الفم قولان ، وكراهه ما مستعمل في حدث وفي
غيره تزداد وبغير كافية وضوء ، وغسل ينسى لم يغیر او ولغ فيه كلب ،
وراكمد بختسل فيه ، وسوؤ شاريء حمر ، وما دخل بيده فيه ، وما لا يتوقف نحساً
من ماء ، لا إن عسو الاحتراز منه ، أو كان طاعاماً كمشمس ، وإن روئت على فيه وقت
استعماله عمل عليها ، وإذا مات بري ذو نفس سائلة يراكمد ولم يتغير ندب نزم
يقدرها ، لا إن وقم ميناً .

قوله : **(والظاهر في يئير البادية يهمّ الجواز)** . قال ابن رشد في "الأجوبة" : سئلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيئها بالخشب والعشب ؟ لعدم ما تطوى به سوى ذلك ، فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك ، هل يجوز الغسل والوضوء به ؟ فأجبت بأن ذلك جائز ، ثم احتاج له ، وذكر في آخر احتجاجه : أن قول بعض المؤخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه ، والتي جلبتها الرياح إليه : لا يجوز الوضوء ولا الغسل به - شاذ خارج عن أصل المذهب

(١) هو : أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، الأندلسي ، القرطبي ، برع في الحديث والفقه ، والكلام ، له عدّة تصانيف منها : "المتنى ، للباجي شرح الموطأ" ، و "تفسير القرآن" ، و "فصول الأحكام" ، و "الإشارة" ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٤/٨٠ ، والأنساب ، للسمعاني : ٢/١٩ ، الصلة ، لابن بشكوال : ١/٢٠ ، بنيت المتنس ، لابن عميرة الضبي : ٣٠٣ ، ٣٠٣ ، الديجاج المذهب ، لابن فردون ، ص : ١٩٧ ، المغرب في حل المغرب ، لابن سعيد المغربي : ١/٤٠٤ .

(٢) انظر : المتنى ، للباجي : ١/٢١٢ .

فلا ينبغي أن يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه . انتهى^(١) . وكأنه أراد ببعض المتأخرین : الإیانی ، ودل آخر کلامه أن فتیاه غير قاصرة علی ما تطوى به البئر من ذلك ، فإطلاق المؤلف صواب .

وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ لَا يَكْثُرَةً مُطْلَقٌ فَاسْتَحْسِنَ الطَّهُورِيَّةَ، وَعَدَمَهَا أَرْجُمُ، وَقُبْلُ غَيْرِ الْوَاحِدِ إِنْ بَيْنَ وَجْهَهَا أَوْ اتَّقَافًا مَذْهَبًا، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسِنَ تَرْكُهُ، وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النِّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

قوله : (وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ لَا يَكْثُرَةً مُطْلَقٌ فَاسْتَحْسِنَ الطَّهُورِيَّةَ وَعَدَمَهَا أَرْجُمُ) كما عزى عدم الطهورية هنا ابن يونس ، كذلك فعل في " التوضیح "^(٣) ، وهو وهم ؛ فإن ابن يونس إنما قال ما نصه : " اختلف في الماء المضاف : هل إذا زال ^(٤) عن النجاسة يزول حكمها ؟ ، والصواب أن لا يزول حكمها ؛ لأن المضاف لا تؤدي به الفرائض ، ولا النوافل " . وليس هذا في معنى مسألتنا ، ولا هو منها في ورده ولا صدر ؛ وإنما هذا في غسل النجاسة بالماء المضاف ؛ ولذلك كان في النسخ [٤ / أ] العتقة عن ابن يونس : (إذا أزال) بصيغة الرباعي .

وأصل ما قال ابن يونس مبسوط في " تهذيب " عبد الحق ، قال فيه : (أعرف بين أصحابنا اختلافاً في الماء المضاف تغسل به النجاسة : هل إذا زال ^(٥) عينها يزول حكمها ؟ أو يبقى الحكم ؟ وهو الصواب ؛ لأن هذا الماء المضاف لا تؤدي به الفرائض ولا النوافل ،

(١) انظر : مسائل ابن رشد : ٢ / ٨٦٦ وما بعدها .

(٢) في المطبوعة : (قال المازري) و(قال) تغنى عن هذه الزيادة ؛ لأنها مصطلح خليل على المازري .

(٣) يعني كتاب التوضیح ، للمصنف رحمه الله خليل ابن اسحاق ، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعی ، في فروع الملكية جاري تحقيقه بمرکتنا .

قال المصنف في التوضیح : (اختلف إذا زال تغير النجاسة بنفسه على قولين ، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير ، وقد زال ، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدم حكم بالطهورية ، ومن رأى أن الأصل أن لا تزال إلا بالماء ، وليس هو حاصلاً حكم ببقاء النجاسة ، وصوب هذا الثاني ابن يونس وابن راشد) انظر : التوضیح ، خليل بن إسحاق ، ٢٥٩ / ١ ، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة القرويين ، للباحث زمامي أحد .

(٤) في الأصل : (أزال) .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وإن كان الأولى أن تكون بصيغة الرباعي على تحرير الشارح لقول ابن يونس ، والله أعلم .

فكذلك لا يزيل حكم النجاسة ، ومن قال إنه يرفع حكم النجاسة ؛ فلضعف^(١) أمرها إذ تزول بغير نية ، وإذاً ليس إزالتها بفرض مع اختلاف الناس في المضاف هل تجزيء به الطهارة للحدث ؟

وقد نقل ذلك أبو الحسن الصغير عند قوله في الكتاب : ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء ، وكره مالك لمن في فمه قطرة من دم أن يتزرعه بفيه ويمجه ، بل لم يعرف ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره^(٢) من قبل ابن بشير فقال : وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح : قَوْلَانَ، لَا أَعْرِفُهُ، فَنَفَى وَجْدَانُ الْقَوْلِينَ معاً في المذهب ، وإن كان لا يلزم من عدم الوجдан عدم الوجود .

ولا يلتفت لما حكى الشيخ أبو زيد الشعالي من رد بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس ؛ لأن الراد مقلد^(٣) لخليل في نقله كالشارح . نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم النسمة^(٤) من سماع عيسى^(٥) قال : روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب ، فتسقط فيها الميّة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك ؟ أنه لا بأس به ، ظاهره بلا نزح ؛ على أنه ذكر أن أبي محمد جهّل بعضهم في قوله في ماجل^(٦) قليل الماء وقعت فيه فأرة : يطين^(٧) حتى يكثر ماؤه فيشرب .

قال : فإن فعل شرب وهذا مما زال بكثرة مطلق ، وقد كان صاحبنا الفقيه المحصل أبو العباس أحمد الونشريسي - حفظه الله تعالى - لما بلغه عنى هذا التعقب أتاني بجزء من وضع الإمام العلامة أبي عبد الله بن مرزوق على هذا المختصر ، استخرجه من خزانة من هو به

(١) في الأصل : (فليضعف).

(٢) في (ن٣) : (قبله).

(٣) في (ن١)، و(ن٢) : (القسمة) والثبت هو المواقف لما في السماع المذكور في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ١٥٩ .

(٤) ما بين المukoوفين ساقط من (ن٤) .

(٥) الماجل : يتخذ كالحوض الواسع عند خرج القناة يجتمع فيها الماء ، ثم يتضور منها إلى المزروع ، والماجل : الماء الكبير المجتمع ، والمعنى الأول كونه حوضاً هو مقصود المؤلف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣٨ / ٣، ١١٦ / ١١٦ .

(٦) في (ن٢٥) : (يصير).

ضنين ، وأطلعني عليه فإذا به تعقب كلام المؤلف بنحو ما قلناه ؛ فقال لي : احمد الله على موافقة نظرك لنظره ، وتعلق بحفظي من كلام ابن مرزوق ما معناه : أن المؤلف إن كان حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو وهم ، وإن أراد أن يقيسه عليه فهو بعيد ؟ وإنما أطلت الكلام في هذا ؛ لأن بعض فضلاء أصحابنا نازع فيه استبعاداً لتوهيم المؤلف واتباعه ، والحق أحق أن يتبع^(١) .

فصل [الأعيان الطاهرة]

الظاهر ميت ما لا دم له ، والبحري ولو طالت حياته بير ، وما ذكره وجزوته ، إلا محرر الأكل ، وصوف ، ووبر ، وزغب ، وبيش ، وشعر ولو من خنزير ان جزت ، والجماد وهو اسم غير حي ، ومنفصل عنه إلا المسك ، والنبي ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وببيته ولو أكل نحسا ، إلا المدر ، والتارج بعده الموت ، ولبن آدمي إلا الميت ، ولبن غيره ناسخ ، وبول ، وعدرة من ميام إلا المتعذّر بتحس ، وفقرة ، إلا المتغير عن الطعام ، وصفراء ، وبلغم ، ومرارة ميام ، ودم لم يسقى ، ومسك وقارنة ، وزوع نحس ، ودم نحير أو قلل .

والنجس ما استثنى ، وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا ، والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعام وظفر وقصبة وبيش وجلد ولو دفع ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في ياييس [٣/٤] وما ، وفيها كراهة العام ، والتوقف في الكيمنت ، ومني ومذي ، وودي ، وفقيم ، وصديد ، ورطوبة فرج ، ودم سفوم ، ولو من سمك وذباب ، وسوداء ، ورماد نحس ودخانه وبول ، وعدرة من آدمي ، ومorum ومكروره ، وبينجس كثير طعام مائع بتحس قل كجاود ، إن أمكن السريان والا فتحسيمه .

ولا يظهر زيت خوطاً ولحم طيبة وزبتوں ملم وببيض صلق بتحس ، وفثار يغواص ، وبينتهم يمتنجس لا نحس في غير مسجد آدمي ، ولا يحصل بلباس كافر ، يختلف نسجه ، ولا بما ينام فيه مطلقاً آخر ولا بثياب غير مطلقاً إلا لرأسه ، ولا يمحاذير فرج غير عالم ، وحرم استعمال ذكر حلوي^(٢) ، ولو منطقه ، والله حرب ، إلا المصحف .

(١) حر الشارح هنا المسألة بالفرق بين مسألة : الماء تغير بالنجاست ثم زال تغيره من تلقاء نفسه ، ومسألة الماء المضاف تزال منه النجاست بفعل فاعل .

(٢) أي : حرم على الذكر استعمال الأوانى من الذهب والفضة .

والسيف ، والأنف ، وربط سن مطلقاً ، وخاتم الفضة لا ما بعده ذهب ولو قل ، وإنما نقد ، وافتئاؤه وإن لامرأة ، وفي المغشى والمموه والمضبب وفي الملاقة وإنما الجود قوله قولان ، وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعل لا كسرير .

قوله : (وكأ يظهر زيت خوط طيف وزيتون ملح وبغير صلق بنجس وفخار يخواص) ، أمّا زيت خوط بنجس ففي تطهيره بطبخه بهاء مرتين^(١) أو ثلاثة إن كثراً ، ورابعها^(٢) إن تنجس بهاء ماتت فيه دابة لا بموتها في الزيت ، فال الأول لسماع أصيغ عن ابن القاسم عن مالك ، وفيها ابن اللباد ، والثاني للباقي عن ابن القاسم ، والثالث لأصيغ ، والرابع لابن الماجشون ويحيى ابن عمر ، وأمّا لحم^(٣) طبخ بنجس أو وقعت فيه نجاسة ففي تطهيره الثالثها : إن وقعت بعد طيه ، فال الأول لسماع موسى^(٤) من ابن القاسم ، والثاني لسماع أشهب^(٥) ، والثالث نقله ابن رشد عن الحنفي ، واختاره وتبعه ابن زرقون ، وهو قصور ؛ لأن عبد الحق وابن يونس نقلاه عن السليمانية .

وأمّا زيتون ملح بنجس فخرّجه اللخمي على الروايتين في اللحم ، وروى إسماعيل طرحة ؛ لسقوط فأرة فيه ، وقال سحون : إن تنجس زيتون^(٦) قبل طيه طرح وبعد غسل وأكل .

(١) في (ن٣) : (مرة) .

(٢) في (ن٣) : (ورابعها) .

(٣) في (ن٣) : (الحكم) . وغير واضحة في غيرها .

(٤) في الأصل : (عيسي) وغير واضحة في (ن٣) ، والثبت هو المواقف المألفة في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٨٩ / ١ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد ونص سباع موسى ١ / ١٨٩ : (وسئل ابن القاسم عما وقع في الجب أو البتر من النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أو يصنع به شيئاً من الطعام ثم يعلم به أن يؤكل ذلك الطعام ؟ فقال ابن القاسم : أما ما عجن به من الطعام فلا يؤكل ، وأمّا ما طبخ به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل اللحم . قال موسى : وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس عن القذر يطبخ به أصابعه نجس فقال : يحرق المرق ويغسل اللحم ويؤكل قال : فهذا الحديث قوة لابن القاسم) .

ونص سباع عيسى ١ / ١٦٠ : (وسئل عن فارة وقعت في بير فتمعت في بير فتعجن بها وطبخ اللحم أترى أن يؤكل ؟

قال : لا يتعجنني أن يؤكل . قيل له فما يصنع به ؟ قال : لو أطعنه البهائم) .

(٦) في (ن٣) : (زيت) .

وأما^(١) ببعض سلقي بنجس : فقال ابن القاسم وابن وهب : لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ ل斯基ها إياها ، وقال اللخمي : تؤكل السليمة على أحد قوله مالك في اللحم وصوبيه ؛ لأن صحيح البيض لا ينفذه ماء

وأما فخار بغواص فحكى الباجي في تطهير آنية الخمر يطبخ ماء فيها : روایتين ، هذا تحصيل ابن عرفة ؛ إلا أنه في النسخ التي بأيدينا عزى مثل قول ابن إلبلاد لسماع ابن القاسم ، وإنما هو في سماع أصيغ بلاغ عن مالك^(٢) .

فإن قلت : ما الذي درج عليه المؤلف ؟

قلت : عدم طهورية الجميع مطلقاً فإن قلت قد يتلمح من قوله : (ولعنة طفيء [٤/ب]) وذينرون ملهم) أن ما وقع فيها بعد الطبخ والملح لا يضر ، فكانه على القول الثالث فيها ؟

قلت : يأتي ذلك اعتماده في "التوضيح" تشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الأصل قال : وبناء على خلاف في شهادة^(٣) .

فصل [حكم إزاللة النجاسة]

هل إزاللة النجاسة عن ثوب مصلٌ ولو طرف عمانته وبذنه ومكانته لا طرف حصيري سُنّة أو واجبة إن ذكر وقدر ؟ ، وإلا أعاد الظاهرين للاصغر أو ؟ خلافاً . وسقوطها في صلاة مبطل .

قوله : (وسقوطها في صلاة مبطل) أي : وسقوط النجاسة عليه وهو في الصلاة مبطل لها ، قال سحنون : من ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة ، ثم سقط عنه فأرى أن يبتديء . قال الباجي : وهذا على روایة ابن القاسم^(٤) .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من الأصل ، و(ن)^(٣) .

(٢) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٩٨ / ١ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٨١ / ١ .

(٤) انظر في هذه المسألة : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٩٨ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ١٨٩ ، وانظر كلام الباجي في : المتن : ١ / ٢٨٥ ، والتواتر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢١٠ وما بعدها ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٤١ . وانظر ما ساقه ابن رشد في المقدمات المهدات في حكم الرعاف : ٣١ / ١ .

كَذِكْرِهَا فِيهَا.

قوله : (كَذِكْرِهَا فِيهَا) أي : كما أن ذكر نجاسة في الصلاة بشوب أو بدن مبطل لها ، وهو مذهب "المدونة" فيقطع . قال في غيرها : ولو كان مأموراً ، وهو تفسير ، وكل هذا إذا كان الوقت متسعًا ، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون : لا يختلفون في التهادي إذا خشي فوات الوقت ؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة .

وعلى هذا لو رأها وخشى فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتهادي لعدم قضاء هذه الصلوات ، وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل ، وقال في "الوضيغ" : واقضى قوله : (كَذِكْرِهَا فِيهَا) أن مجرد الذكر مبطل ؛ فعلى هذا لو ذكرها أو رأها فيها فهم بالقطع ثم نسي فتهادي لبطلت ، وكذا نص عليه ابن حبيب .

قال في "الوضيغ" : وهو الجاري على مذهب "المدونة" ، واختار ابن العربي عدم البطلان .

لَا قَبْلَهَا.

قوله : (لَا قَبْلَهَا) أي : لا إن رأها قبل الدخول في الصلاة ، فإن ذلك لا أثر له في البطلان ، ولكنه كمن لم يرها على المعروف فيعید في الوقت^(١) .

أو كَانَتْ أَسْقَلَ نَعْلٌ فَخَلَعَهَا وَعَفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثَ مُسْتَنِكِمْ^(٢) ، وَبَلَّ
بَا سُورٍ فِي يَدِ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ ، أَوْ تَوْبٍ وَثُوْبٍ مُرْضَعَةً تَجْتَهِدُ ، وَنَدِيبَ لَهَا شُوبَ لِالصَّلَاةِ
وَدُونَ دَرْهَمٍ مِنْ دَمِ مُطْلَقاً ، وَقَبِيمٍ ، وَصَدِيدٍ ، وَبَوْلٌ فَرَسٌ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَوْبٍ وَأَثْرَ ذَبَابَ
مِنْ عَذْرَةٍ ، وَمَوْضِعٍ حِبَامَةٍ ، مُسَمٍّ . فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَأَوْلَ
بِالنِّسْيَانِ ، وَبِالْإِطْلَاقِ ، وَكَطَبِينِ مَاءٍ .

قوله : (أَوْ كَانَتْ أَسْقَلَ نَعْلٌ فَخَلَعَهَا) ، يقبل صورتين إحداهما ما في "الذخيرة" عن

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨٩ / ١ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢١٧ / ٢ ، والقدمات المهدىات ، لابن رشد : ٣٣ / ١ وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ .

(٢) قال الخطاب : المُسْتَشْكَحُ يصبح فيه فتح الكاف وكسرها ، والشك المُسْتَشْكَحُ هو الذي يأتي صاحبه كثيراً في الوضوء والصلاحة وغيرها . انظر : مواهب الجليل : ١٤٣ / ١ .

أبى^(١) العباس الإيّانى قال : إِذَا كَانَ أَسْفَلُ نَعْلِهِ نِجَاسَةً فَتَرَعَّهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ جَازَ كَظَرِ حَصِيرٍ ، وَالثَّانِيَةُ : مَا ذَكَرَ الْمَازْرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِنَعْلِهِ نِجَاسَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْرَجَ رَجْلَهُ دُونَ تَحْرِيكٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

قلت : لَكُنَّ يَرْجِحُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأُولَى فَقَطَ اقْتِصَارَهُ عَلَيْهَا فِي "التَّوْضِيحِ" ^(٢) ، وَتَقْيِيدِهِ هُنَا النِّجَاسَةُ بِالْأَسْفَلِيَّةِ ، وَكُونَهُ لَمْ يُشَرِّطْ عَدَمَ التَّحْرِيكِ ، وَعَدَمِ مَنَاقِضَةِ مَا تَقْدِيمَ فِي سُقُوطِهَا وَذَكْرِهَا فِيهَا ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبِ ، لَا إِنْ غَلَبَتْ وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ ، وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا ، وَذَبِيلُ امْرَأَةٍ مُطَالٌ لِلسُّتْرِ وَرَجُلٌ بُلْتَ بِمَرَانٍ يَنْحِسُ بِيَطْهُرَانَ بِمَا بَعْدِهِ . وَفُكُّ وَنَعْلُ مِنْ رُوتَ دَوَابَّ وَبَوْلُهَا إِنْ دَلُكًا لَا غَيْرَهُ . فَيَخْلُعُهُ الْمَاسِمُ لَا مَاءَ مَعْهُ . وَبِتَيْمِمٍ ، وَاخْتَارَ اللَّغْمِيَّ ^(٤) إِلَهَاقَ رِجْلَ الْقَبِيرِ . وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَّاخِرِينَ فَوْلَانٌ ، وَوَاقِعٌ عَلَى مَارٌ ، وَإِنْ سَأَلَ صُدُقَ الْمُسْلِمِ . وَكَسِيرٌ صَقِيلٌ لِإِنْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَامٍ ، وَأَثْرٌ دَمَلٌ لَمْ يَنْكَأْ ، وَنَدِبٌ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمٌ بِرَاغِبِثٍ لَا فِي صَلَاةٍ .

قوله : (وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا) إِنَّمَا أَخْرَهُ لِتَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ) ، وَقَدْ قَالَ فِي "التَّوْضِيحِ" : يَبْعُدُ وَجْدُ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ ^(٥) .

وَبِيَطْهُرِ مَلْ النَّحِسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عَرَفَ . وَإِلَّا فَيَجْمِعُ الْمُشْكُوكُ فِيهِ كَعْمَيْهِ بِخَلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّرُ بِيَطْهُرُ مُنْقَصِلُ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرَهُ مَعْ زَوَالِ [١/٣] طَعْمَهُ ، لَا لَوْنَ وَرِيمَ عَسْرَا ^(٦) وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نِحْسَةُ ، وَلَوْ زَوَالَ عَيْنَ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِيَ مَلْهَا ، وَإِنْ شَكَ فِي إِصَابَتِهَا لِتَوْبَ وَجَبَ

(١) في (نـ٢)، و(نـ٣) : (ابن) والثابت هو الصحيح المعروف في اسمه ، توفي الإيّانى سنة : ٢٥٢هـ . انظر : ترجمته في : طبقات الفقهاء ، لأبى إسحاق الشيرازي : ١/١٦٠ .

(٢) قال في التوضيح : (قال أبى العباس الإيّانى ، إذا كانت أسفل نعله نجاسة فترعّه ، ووقف عليه ، جاز كظهر حصير) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١/٣١٣ .

(٣) انظر : النوازل والزيادات ، لابن أبى زيد : ١/٢١١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ .

(٤) ما ينـ المـعـكـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ الأـصـلـ ، وـيـغـنـيـ عـنـهـ قـوـلـهـ : (ـوـاخـتـارـ) ؛ فـهيـ فـيـ مـصـلـحـ المـصـنـفـ للـخـميـ .

(٥) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١/٢٩٨ .

(٦) في أصل المختصر لدينا : (عصراً) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

نضجه ، وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل ، وهو رش باليد بلا نية لا إن شاء في
نجاسة المصب أو فيهما .

قوله : (يُفَلِّفِ ثَوْبَهُ فَيَتَحَرَّرُ) ، هذا الذي صاحب ابن العربي ، وفي " النواذر عن سخون وابن الماجشون يصلى بها ، وعن ابن ^(١) مسلمة يصلى بها ما لم تكثر ، هذا تحصيل ابن عرفة قال في " التوضيح " : والفرق على المشهور بين الأواني والثياب خفة النجاسة لاختلاف فيها ، بخلاف الأواني ، إذ لا خلاف في اشتراط المطلق في رفع الحدث .

قال : ونصّ سند على أنه يتحرى في الثوبيين عند عدم ما يغسلهما به ، خلاف ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب . انتهي ^(٢) .

وقد أغفلوا كلهم حتى ابن عرفة ما في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من كتاب الصلاة ، ونصّه : " قال ابن القاسم فيمن حضرته الصلاة في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت إحدهما نجاسة لا يدرى أيها هو ؟ قال : يصلى في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه .

وقد بلغني عن مالك أنه قال : يصلى في واحد منها ويعيد ما كان في الوقت إن وجد ثوباً ، كما قال في الثوب يعني الواحد : ولست أنا أرى ذلك ؛ ولكن يصلى في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه ، ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ، وإن وجد غيرهما .

قال ابن رشد : قول ابن القاسم استحسان ؛ لأن إدّا صلّى بأحد الثوبيين ثم أعاد بالآخر مكانه فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد حصلت بثواب طاهر ، وفيه نظر ؛ لأن إدّا صلّى في أحدهما على أن يعيد في الآخر ، فلم يلزم في صلاته فيه على أنها فرضه إدّا صلّى بنية الإعادة ، فحصلت النية غير مخلصة فيها للفرض ، وكذلك إدّا أعادها في الآخر لم تخالص النية في إعادة للفرض ؛ لأن إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثواب هو الثواب الطاهر ،

(١) في (نـ ٢٤) : (أبي) .

(٢) قال ابن شاس : (ولو أصاب بعض ثوبه نجاسة ، ولم يعلم موضعها ، لم يجز التحرى ، وغسل جميعه بخلاف الثوبيين ؛ لأن أصلها الطهارة ، فيستند اجتهاده إليها ، والأصل في الواحد النجاسة بعد الإصابة) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس : ١١١ ، وقال ابن الحاجب : (ويتحرى في الثياب) انظر : جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، ص : ٤٢ .
وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣١١ / ١ .

وقول مالك [أصحّ]^(١) وأظهر من جهة^(٢) النظر والقياس ؛ لأنّه يصلّي في أحدهما على أنه فرضه فيجزئه صلاته ، إذ لو لم يكن له غيره فصلّي به وهو عالم بنجاسته لأجزاءه صلاته ، ثم إن وجد في الوقت ثواباً ظاهراً أعاد استحباباً . انتهى .

وانظر : هل يمكن أن يكون معنى قول مالك : يصلى في واحد منها بعد أن يتحرأ .
والإعادة الوقتية لا تنافيه ، فقرب القولان من القولين ، وفي هذه الرواية مستند لسند في
اختصاص التحرى بالضرورة ^(٣) . والله سبحانه أعلم .

وَهُلْ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ، أَوْ يَحْبُّ غَسْلَهُ؟ خَلَافٌ.

قوله : (وَهُلْ جَسَدٌ كَالثُّوْبِيِّ أَوْ يَجِدُهُ غَسْلَهُ خَلَافٌ) وسكت عن البقعة

قال ابن عرفة : قال بعض شيوخ شيوخنا : والبقعة تغسل اتفاقاً ؛ ليس الانتقال
المحقق . وقال [٥/أ] بعض شيوخنا الفاسين : كالجسد ، ونقله عن "قواعد" عياض .
انتهى .

قلت : بل ظاهر " قواعد " عياض أن البقعة كالثوب ، [و بغسلها انفاقاً قطع السر مساحي]^(٤) :

(١) ماين المعكوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : (جملة).

(٣) انظر المساع المذكور في البيان والتحصيل ، لابن رشد: ٢/١٨٠، ١٨١ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد: ١/٩١ ، و ١/٤٢ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاچب ، ص: ٤٢ .

قال في المدونة ، لابن القاسم : سمعت مالكا يقول : اللئن في الجسد وفي الثوب سواء ، انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٣٤ ، وقال في النواير والزيادات ، لابن أبي زيد : (يفسّل ما أصاب من الجسد) / ١ ، ٧٩ ، وانظر تفصيل المسألة في : المستقى ، للباجي : ١ / ٣١٨ ، ٤٠٨ ، والمدونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١ / ٥٧ ، وقال في البيان والتحصيل ، لابن رشد : (وهو أصله أي مالك أن ما شرك في نجاسته من الأبدان فلا يجوز فيه إلا الغسل بخلاف الثياب) هـ : ١ / ٨١ ، وفي جامع الأمهات ، لابن الحاجب : (النفع) . انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩ .

وإذا اشتبه طهور بمنتجس أو نجس، صلو بعده النجس وزيادة إناء، ونذب غسل إناء ما، ويبرآن لا طعام، وهو نعم تغبعدا سبعا بولوغ كلب مطلقا، لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تقرير^(١)، ولا يتعدى بولوغ كلب أو كلاب.

قوله : (إذا اشتبه طهور بمنتجس، أو نجس صلو بعده النجس وزيادة إناء) فهم الشارح هنا، وفي "الشامل" : أن هذا القول مغاير للقول : بأنه يتوضأ ويصلي حتى تفرغ، وهو وهم اغتر فيه بكلام ابن عبد السلام، وقد تعقبه ابن عرفة وقال في "التوضيح" : إنما ينبغي أن يكون محل الأقوال التي ذكر ابن الحاجب إذا لم يتحقق^(٢) عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر^(٣).

فصل [فرائض الوضوء، وسننه، وفضائله]

فرأىض الوضوء غسل ما بين الأذنين و Manaat شعر الرأس المعتاد، والذقن، وظاهر الوجهة، فيغسل الورقة، وأساريرو جمته، وظاهر شفتنه، بـ تخليل شعر تظاهر البشرة تحته، لا جرحاً برىء، أو حلقاً غالراً، ويدبه بمرقبيه وبقية محصم أن قطع، ككلب يـ تخليل أصابعه لا إجلالة خاتمه ونقض غبره وعـ سم ما على الجمجمة بـ عظم صدغيه مع المستتر في، ولا يـ نتفـ ضـ ظـ فـ رـهـ رـ جـ لـ وـ لـ اـ هـ رـ وـ دـ خـ لـانـ بـ دـ بـ هـ مـ تـ حـ تـ هـ ئـ يـ وـ دـ المـ سـ مـ ، وـ عـ سـ لـهـ مـ جـ زـ ، وـ غـ سـ لـ رـ جـ لـ يـ كـ عـ بـ يـهـ النـ اـنـ تـ بـ يـ مـ فـ صـ لـ الـ سـ اـقـ بـ يـ ، وـ نـ دـ بـ تـ خـ لـ لـ اـ صـ اـ بـ عـ هـ ، وـ لـ اـ يـ عـ بـ دـ مـ نـ قـ لـ ظـ فـ رـهـ اوـ حـ لـ قـ رـ اـ سـ ، وـ فـ يـ لـ حـ بـ يـهـ قـ وـ لـ اـنـ ، وـ الدـ لـ كـ ، وـ هـ لـ الـ مـ وـ الـ لـ اـةـ وـ اـ جـ بـ ئـ اـنـ ذـ كـ وـ قـ دـ رـ ؟ وـ بـ نـ يـ نـ يـ ئـ اـنـ نـ سـ يـ مـ طـ لـ قـ اـ ، وـ إـنـ عـ جـ بـ يـ نـ دـ ماـ لـ مـ يـ طـ لـ يـ جـ فـ اـفـ اـعـ ضـ اـ يـ زـ مـ نـ اـ مـ تـ دـ لـ اـ اوـ سـ نـ ةـ ؟ خـ لـافـ .

(١) يعني عدم تزيف الآنية بولوغ الكلب كما ورد بذلك الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٧٩)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ونص الرواية : (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب) ورواية الموطا برقم (٦٥)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، بغير التراب ونصها : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" والغسل ثم الملائكة للتبعد لا لنجاسته الكلب قال الباجي : (وَغَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ عِيَادَةً لَا إِنْجَاسَةً)، انظر : المتقي، للباجي : ٣٥٢/١).

(٢) في (نـ ١) : (يتحققون).

(٣) انظر حكم الماء المشكوك فيه في : النواذر والزيادات، لابن أبي زيد : ٩١/١، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص : ٤٢، ٤١، والتوضيح، لخليل بن إسحاق : ٣١١/١.

قوله : (لَا إِجَالَةُ خَاتَمِهِ وَنَقْضُ غَيْرِهِ) (فَقْض) بالضاد المعجمة فعل مبني للفاعل أو للنائب وهذا أمثل ما يضبط به وأبعد من التكليف ، والضمير في قوله (غَيْرُهُ) للخاتم ، وهو من صيغ العموم ، إذ هو اسم جنس أضيق أي : ونقض ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها ، فيندرج فيه ما يجعله الرماة . وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه ، وما يزبن به النساء وجوههن [و أصابعهن^(١)] من النقط الذي له تجسس ، وما يكتثرن به شعورهن من الخيوط ، وما يكون في شعر الرأس من حناء وحلتية^(٢) أو غيرهما ، مما له تجسس ، أو ما يلتصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين ، أو زفت أو شمع أو نحوها .
وكونه لم يذكر شيئاً من هذه الأمور بعينه في هذا المختصر دليل على صحة هذا الضبط ، وإرادة هذا العموم أو بعضه ؛ ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعينه مع كونه في "المدونة" و "مختصر" ابن الحاجب ، ومشاهير الكتب ، وما كان هكذا لا يسكت عنه غالباً إلا إذا أدرجه في عموم .

فإن قلت : لما تحدث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم - ذكر في من توضأ ، وقد لصق بظفره أو بنراقه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين ، وقال : الأظهر منها تخفيض ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روایات "العتيبة" و محمد بن دينار في المدونة [المدنية]^(٣) خلاف قول ابن القاسم في "المدونة" ، وظاهر قول أشهب في بعض روایات "العتيبة"

قلت : لا خفاء أن هذا في اليسير بعد الواقع ، وأما ابتداء فلابد من إزالته ، وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند كلامه على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف ، وأما المداد^(٤)

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ٣).

(٢) الخلثيت : نبات يسلّطح ، والخلثيت : صمع ، وله بقلة تطيخ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٢٥ / ٢ .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ١) ، و (نـ٢) ، و (نـ٣) .

وكتاب "المدنية" : عبد الرحمن بن دينار ، المتوفى سنة ٢٠١ هـ وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية ، سمعها منه أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، ص : ٨٥ .

(٤) في (نـ١) ، و (نـ٢) : (المدارك) .

فقال أبو محمد ^(١) عن ابن القاسم : من توْضأَ عَلَى مداد يده أجزاءً ، وعزاه في " الطراز " لرواية محمد ، وقال أبو القاسم بن الكاتب : قيده بعض شيوخنا برقة ، وعدم تجسده إذ هو مداد من مضى ، وأجاز في سماع أشهب وابن نافع اختصاص الحائض والمرأة الجنب . ابن رشد : لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلهما حدثها ، وفي " الطراز " : إن كان الحناء بياطن الشعر لم يمنع المسح كالتلبيد ، وقبله ابن عرفة ^(٢) .

وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوِ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدِ أَوِ أَغْرِيَ بَعْضَ الْمُسْتَبَامِ أَوْ نَسْيَ حَدَثًا لَا إِنْ] ^(٣) أَغْرِيَهُ أَوْ نَوَّهُ مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِبَاحةَ ^(٤) مَا نَدِبَتْ لَهُ.

قوله : (أَوْ نَوَّهُ مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ) ، يعني : أن من نوى بفعله الطهارة المطلقة ، [مثل أن يتظاهر وينوي الطهارة ، ولم ينوي أي الطهارة هي ، أصغرى أو الكبرى أو طهارة الماء أو الترابية يعني ^(٥)] فإن ذلك لا يرفع عنه الحدث ؛ لأن الطهارة قسمان : طهارة نجس ، وطهارة حدث ، فإذا قصد قصداً مطلقاً وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه أي : [لأن النية لم تتعلق جزماً بالعرف المقصود] ^(٦) ، قاله المازري وقبله ابن عرفة ، والمؤلف في " التوضيح " ^(٧) .

(١) [من هنا مابين المعقودتين ساقط من (ن٣)].

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ١ ، ونصها في الحناء : (قال لي مالك في الحناء ، تكون على الرأس ، فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الموضوع ، قال : لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى يتزعها فيمسح على شعره) ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٧٨، ٨٨، ٨٩ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٩ ، ونصه : (ولا تمسح على حناء ولا غيره).

(٣) ما بين المعقودتين ساقط من المطبوعة .

(٤) في أصل المختصر لدينا : (استباحة منوع).

(٥) ما بين المعقودتين زيادة من : (ن٤).

(٦) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل ، و(ن٤).

(٧) انظر في الكلام على النية : المتنى ، للباجي : ١ / ٣٠٧ . والشواهد والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٥ / ٤٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤ .

أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتَ أَحْدَثَ فَلَهُ ، أَوْ جَدَّ فَقْبِينَ حَدَثَهُ ، أَوْ تَرَكَ لَمْعَةً فَانْفَسَتْ بِسَبِيلِ الْفَضْلِ أَوْ فَرَزَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَالْأَطْهَرُ فِي الْأَخْيَرِ الصَّحَّةُ وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفِعُهَا مُغْنَفَرٌ ، وَفِي تَقْدِيمِهَا يَبْسِيرٌ ؛ خَلَافٌ .

وَسُنْنَةُ غَسْلِ يَدِيهِ أَوْ لِثَانَتِنَ تَعْبِدًا بِمُطْلَقِ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيبَتِينَ أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُكْتَرِقَتِينَ وَمُضْمَنَةً وَاسْتِنْشَاقٌ وَبِالْأَغْرِيفِ مُفْطَرٌ وَفَعْلُهُمَا يَسِّتَّ أَفْضَلُ ، وَجَازَ أَوْ احْدَهُمَا بِغَرْفَةٍ ، وَاسْتِنْشَارٌ وَمَسْمَ وَجْهِيٍّ كُلُّ أَذْنٍ ، وَتَجْدِيدُ مَا تَهْمَأْ وَرَدَ مَسْمَ رَأْسِهِ ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِصِهِ ، فَبِعَادُ الْمُنْكَسِ وَحْدَهُ أَنْ بَعْدَ بِجَفَافٍ ، وَالْأَمْ [٣/٢] تَأْيِحَهُ وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ ، وَبِالصَّلَاةِ وَسُنْنَةَ فَعَلَاهَا لِمَا يُسْتَنْبِلُ وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ مَطَاهِرٌ ، وَقَلَّةٌ مَا يَلْحَدُ كَالْغَسْلِ ، وَتَبِينُ أَعْضَاءِ ، وَإِنَّا إِنْ قَنْتُمْ وَبَدَءْ يَمْقُدِمُ رَأْسَهُ ، وَشَعْمُ عَسْلِهِ ، وَتَثْلِيثُهُ ، وَهَلْ الرِّجْلُانِ كَذَلِكَ أَوْ الْمَطْلُوبُ الْإِنْفَاقَ ؟ وَهَلْ تُكَرِّهُ الرَّأْبَعَةُ أَوْ تُمْنَعُ ؟ خَلَافٌ .

وَتَرْتِيبُ سُنْنَةٍ أَوْ مَعَ فَرَائِصِهِ وَسَوَاكٍ وَإِنْ يَأْصِبُ كَصَلَاتِهِ بَعْدَتْ مِنْهُ ، وَتَسْبِيَّةٍ ، وَتَشْرِيمٍ فِي غَسْلِ وَتَبِيعِهِ ، وَأَكْلِ وَشَرْبٍ وَذَكَارَهُ وَرُكُوبٍ دَابِبَةٍ وَسَبَبَةٍ ، وَدُخُولٍ وَضَدَّهُ لِمَنْزِلٍ ، وَمَسْجِدٍ وَلِبْسٍ وَغَلْقٍ بَأْيٍ وَإِطْفَاءٍ وَصَبَامٍ وَوَطَرٍ ، وَصَعْوَدٍ خَطْبَبٍ مَنْبِراً ، وَتَغْمِيْرٍ مَبْيَتٍ وَلَاهِدَهُ ، وَلَا تَنْدِبِ اطْلَالَةَ الْغَرْفَةِ وَمَسْمَ الرَّقَبَةِ وَتَرَكُ مَسْمَ الْأَعْضَاءِ ، وَإِنْ شَكَ فِي ثَالِثَتِنَ فَفِي كَرَاهِتِهَا قَوْلَانِ ، قَالَ : كَشَكَهُ فِي صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ دَلْ هُوَ الْعَيْدُ .

قوله : (أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتَ أَحْدَثَ فَلَهُ) يعني : أن من تطهر وقال : إن كنت أحدث فهذا الطهر لذلك الحدث ، ثم تبين أنه كان محدثاً فإنه لا يجزيه . رواه عيسى عن ابن القاسم ، وقال عيسى من رأيه : يجوزه . فقال الباجي : أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه اتفاقاً ، وأما على استحبابه فالقولان ، ونحوه لأبي إسحاق التونسي وعبد الحق . وقال ابن عرفة : لعل سماع عيسى في الوهم لا الشك ، والظن باقي في الأول لا الثاني ؛ ولذا قال اللخمي : من شك هل أجب أم لا ؟ اغسل . ويختلف : هل ذلك واجب أو استحباب ؟ كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فإن اغسل ثم ذكر أنه كان جنباً أحرازه غسله ذلك ، وهو بمترلة من شك هل أحدث أم لا فتوضاً ثم ذكر أنه كان محدثاً ، وبمتزلة من شك في الطهر فصلاها ثم ذكر أنه لم يكن صلاتها فإن صلاتة تلك تجزيه ، وإن قال : أنا

أتخوف أن أكون أجبت وليس لشك عنده إلا أنه يقول : يمكن أن يكون ونسية ، لم يكن عليه غسل ، فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً اغتسل ، ولم يجزه الغسل الأول . انتهى .

وقد ظهر من هذا : أن الرواية إن كانت في الشك فهي مفرعة على القول باستحباب طهر الشاك ، وإلا فهي في الوهم والتوجيز العقلي^(١) .

[باب الاستثناء]

نُدِبَ لِقَايِي الْجَاجَةِ جُلُوسُ ، وَمُنْعِي بِرْخُو نَجِسٌ وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رَجُلٍ ، وَاسْتِنْجَاءُ
بِبَدِي بِسُرِيبِينْ وَبِلَهَا قَبْلُ لَفْيِ الْأَدَمِ ، وَغَسْلُهَا يَكْتَرَابٌ بَعْدَهُ ، وَسَتْرٌ إِلَى مَهْلَهِ
وَاعْدَادُ مُزِيلَهُ ، وَوَتْرُهُ وَتَقْدِيمُ قَبْلَهُ وَتَقْرِيمُ فَخْذِيهِ ، وَاسْتِرْخَاوَهُ ، وَتَغْطِيبَهُ
رَأْسِهِ وَعَدَمِ النَّكَانَهُ ، وَذَكْرُ وَرْدَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، فَإِنْ فَاتَ ذَفِيَهِ إِنْ لَمْ يَعْدُ ،
وَسَكُوتُهُ إِلَى لَهُمْ وَبِالْفَضَاءِ تَسْتَرُ وَبَعْدُ ، وَاتْقَاءُ جَهْرٍ وَرِيمٍ وَمُورِدٍ وَطَرَيقٍ وَظَلٍّ
وَشَطٍّ وَمَاءٍ دَائِمٍ ، وَصَلْبٍ وَبِسْكَنِيفٍ [نَجِسٌ] نَجِسٌ ذَكْرُ اللَّهِ وَيَكْدَمُ بِسْرَاهُ دَخْلُهُ
وَبِيَمْلَاهُ خَرْوَجًا عَكْسُ مَسْجِدٍ وَالْمَذَلُّ بِيَمْلَاهُ بِحَمًا ، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطَهٍ وَبَوْلٍ وَمَلَاطًا ،
مُسْتَهْلِلٌ قَبْلَهُ وَمُسْتَدِرِّا ، وَإِنْ لَمْ يَلْجُ أَوْلَى بِالسَّانِدِ وَبِالْمَلَاقِ لَا فِي الْفَضَاءِ ،
وَبِسْتِرٌ قَوْلَانِ ، تَحْتَمُلُهُمَا ، وَالْمُغْنَثَارُ التَّرْكُ لَا الْقَمَرِينِ وَبِبَيْنِ الْمَقْدِسِ وَوَجْهِ
اسْتِبْرَاءِ يَاسْتِكْرَاءِ أَخْتِيَهِ مَعَ سَلْتَرٍ ذَكْرٌ وَنَتْرٌ ذَهْنًا^(٢) ، وَنُدِبٌ جَهْمٌ مَاءٍ وَجَهْرٍ ،
شَمَّ مَاءٍ وَتَعْيَيْنَ فِي مَنْيٍ وَبَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَبَوْلٍ امْرَأَةٍ ، وَمُنْتَشِرٌ عَنْ مَفْرَجٍ كَثِيرًا
وَمَذْبِي بِغَسْلٍ ذَكْرَهُ كُلُّهُ ، فَفِي النَّبِيَّ وَبِطْلَانِ صَلَةِ تَارِكَهَا أَوْ تَارِكَ كُلُّهُ قَوْلَانِ ،
وَلَا يُسْتَنْجِرُ مَنْ رِيمٌ ، وَجَازَ بِيَمْسِ طَاهِرٌ مُنْقِ غَيْرُ مُؤْدِ ، وَلَا مُهْرَمٌ وَلَا مُبْتَلٌ وَنَجِسٌ
وَأَمْلَسٌ وَمَهْدَدٌ وَمَفْتَرٌ مَنْ مَطْعُومٌ وَمَكْتُوبٌ وَذَهْبٌ وَقِصْفَةٌ وَجِدارٌ وَرُوْثٌ وَعَظِيمٌ ، فَإِنْ
أَنْقَتْ أَجْزَاتٍ كَالْبَدِ ، وَدُونَ الْثَّلَاثِ .

قوله : (وَشَطٌّ وَمَاءٍ دَائِمٍ ، وَصَلْبٍ) سقط الأولان من بعض النسخ^(٣) ، فأما الشط : فهو

(١) انظر : المتنى ، للباجي : ١ / ٣٠٤ ، والبيان والتحصيل في السباع المذكور : ١ / ١٤١ .

(٢) ما بين المukoتين ساقط من المطبوعة وبها مش أصل المختصر في مقابلها بخط مغاير : (خلاف).

(٣) السلت : بضم الكاف على الشيء . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٢ / ٤٥ .

(٤) أي : خفينا .

(٥) نقش بعض شراح المختصر ما أشار إليه ابن غازي ، ورأوا أن قول خليل : (ومورد) يعني عن قوله : (شط) ، انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١ / ١٠٧ .

شاطيء النهر والبحر ؛ على أنه إنما ذكر في التلقين شاطيء النهر ، وعَبَر عنه ابن عرفة بصفة الوادي وقربه ، وأمّا المورد الذي ذكر قبل هذا فهو موضع ورود الماء من الأنهار والعيون والآبار ، وأمّا الماء الدائم [٥/ ب] أي : الراكد فظاهر كلامه أنه يتقيه وإن ^(١) كثُر ، وبه صدر ابن عرفة ، وفي "التلقين" : إلا أن يكون كثيراً جداً كالمستبحر ، وصَرِحوا بجوازه في الجاري ، وهذا ما لم يكن فيه ضرر .

ففي "أجوية" ابن رشد : أنه سُئل عن ماء جارٍ في جنات وعليه أرحاء وأهل الجنات يسقون به ثمارهم ، ويصررون ما يحتاجون منه لนาفهم وشربهم فبني بعضهم عليه كرسياً للحدث ، [و احتج ^(٢)] بأن ذلك لا يغيره لكثرته ، وقال الآخرون : إنه وإن لم يغيره فإنه يقدره ويعيفه ، وربما رسبت الأقدار في قراره وذلك مما ينفعه علينا هل هم في ذلك مقال ؟ ، وما تراه إن سكت أصحاب هذا الماء عنه ، هل للحاكم النظر فيه ؟ ؛ إذ قد يتضاع به جماعة المسلمين خارج الجنات ، أم يسعه السكوت عنه ؟ .

فأجاب رحمه الله : الحكم بقطع هذا الضرر واجب ، والقضاء به لازم ، قام بذلك بعض أهل الجنات ، أو من سواهم بالحسبة ، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر ، وإن لم يقم عنده فيه قائم ؛ بأن يبعث إليه العدول فإذا شهدوا عنده به قضى بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات ، ولا يسعه السكوت عن ذلك .

وأمّا الموضع الصلب : فإن كان نجساً انتقاماً مطلقاً ، وإن كان طاهراً فلا يبول فيه قائم كما قال في "المدونة" : وأكرهه في بموضع يتطاير فيه ، وليل جالساً ومثله في "التلقين" وغيره وقد قسمه الباقي إلى أربعة أقسام فقال :

إن كان طاهراً رخواً جاز القيام ، والجلوس أولى ؛ لأنه أستر ، وإن كان نجساً رخواً بالقائم ؛ خافة أن تنجس ثيابه ، وإن كان صليباً نجساً تنحى عنه إلى غيره وإن كان صليباً طاهراً تعين الجلوس . ومثله لابن بشير عن الأشياخ ، وقبله ابن عرفة والمولف في

(١) في (ن١)، و(ن٢) : (ولا).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

"التوضيح" ، وقد نبه على الأولين هنا بقوله : (نَدِبُ لِقَاضِي الْحَاجَةَ [جلوس])^(١) ، ومنع بِوْخِ نِجَسٍ ، وأما إطلاقه في اتقاء الصلب فلا أعرفه إلا لأبي حامد الغزالي إذ قال : وأن يتقى الموضوع الصلب^(٢) .

فصل [نواقض الموضوع]

نَفِيَ الْوُضُوءُ بِحَدَّتِ [١/٤] ، وَهُوَ الْكَارِمُ الْمُهْتَاجُ فِي الصَّحَّةِ ، لَا حَصَّ وَمُؤْدَ وَلَوْ بِيَلَّةٍ وَبِسَلَسٍ فَارِقٌ أَكْثَرُ ، كَسَاسٌ مَذِيْرٌ قَدْرٌ عَلَى رَفْعِهِ ، وَنَدِبٌ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ ، لَا إِنْ شَفَّ ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِيهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدَّدُ .

قوله : (وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِيهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدَّدُ) هذا لعدم نص المقدمين . قال ابن عرفة : وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قوله شيخي شيوخنا ابن جماعة والبودري ، والأظهر عدد صلواته ، وفسر ابن عبد السلام الأكثري : بإتيان البول ثلثي كل ساعة ليلاً ونهاراً ، وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناءً على فهمه من قصر وجود البول على أوقات الصلوات ، وهو وهم ؛ إنما مراد ابن جماعة : قصر المعتبر منه على الموجود أوقات الصلوات ، وقوله : وأيضاً إن كان الأمر على ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قلي أو أكثر ، فلا بد من ناقض ، فتستوى مشقة الأقل والأكثر ، ويستوى الحكم ، يرد بأنه مشترك الإلزام فيها اختار ، وفي "التوضيح" عن المنوفي : ينبغي أن تقيد المسألة بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفاً في الوقت ، فيقدر بذهنه أيها ، أكثر فيعمل عليه ، وأما إن كان وقت إتيانه منضبطاً فإنه يعمل عليه إن كان أول الوقت آخرها ، وإن^(٣) كان آخره قدّمها .

(١) مابين المعقودتين ساقط من (ن٤) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٤/١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٩٢ ، والتوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢١/٢٢ ، والمتقى ، للباجي : ٤٦٣ ، ٤٦٢ . وفتاوي ابن رشد : ١١٨٩ ، ١١٨٨/٢ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢ ، ٥٣ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/٣٥٥ وانظر : إحياء علوم الدين ، للغزالى : ١/١٣١ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (ولا) .

من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا ، ولا فقولان ، ويسبيه وهو زوال عقل وإن ينفهم نقل ولو قصر لا خف ، وندب إن طال ولمس يلتذ طاحبه به عادة ولو كظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالطلاق إن قصد لذة أو وجدها ، لا انتفيا . قوله : (ون مفرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا ولا فقولان) . هذه طريقة ابن بزينة وله عزاه في "التوضيح" فجزم بها هنا كأنها عنده تفسير للمذهب .

إلا القبلة يفم [مطلقاً]^(١) وإن يكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ، ولا لذة ينظر كأنعاذه .

قوله : (وإن يكره أو استغفال) راجع لقوله : (إلا القبلة يفم) ، فليس يحتاج للتقييد بحصول اللذة ؛ لأنه مبني على عدم انفكاكها عنه ^(٢) .

ولذة يمْرِم على الأصم .

قوله : (ولذة يمْرِم على الأصم) . من هذه ومن الصغيرة احترب بقوله أولاً : (ولمس يلتذ طاحبه به عادة) ، فأما الصغيرة فقال ابن رشد : لا وضوء في لمسها ، ولو قصد اللذة ووحدتها ، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في اللذة بالتلذكار .

قال ابن عرفة : يرد بقوة الفعل ، وأماما ذات المحرم فقال ابن رشد : لا وضوء في تقيلها إلا مع قصد اللذة من الفاسق ، وقبله ابن عرفة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، ونص في "التلقين" : " أنه إذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والأجنبية ذات المحرم ، وقبله المازري ، وما ذكر الخلاف في لمس المحرم إلا عن الشافعية ، قال : كما اختلفوا في الصغيرة والعجزة .

فأنت ترى المؤلف عدل عن هذا كله ، وجعل الأصح إلا أثر للمحرم لو وجدت اللذة ، اعتماداً على ظاهر قول ابن الجلاب : ولا وضوء عليه في مسّ ذات حارمه ^(٣) ، وعلى ظاهر قول ابن الحاجب : فلا أثر لمحرم ، وعلى تقرير ابن عبد السلام لهذا الظاهر مع

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٢) في الكلام على القبلة انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٢ / ١ .

(٣) انظر : التغريب ، لابن الجلاب : ٥١ / ١ .

حكايتها خلافه عن بعض أئمة المذهب ، وقوله : لا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعات الصور النادرة وعلى ذلك خرجها الشارع مساحي ؛ إلا أنه استنى قبلتها على الفم ، والحق^(١) والله سبحانه أعلم أن المذهب [٦/أ] ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وأفقيهم ، والآخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهل التأويل ، فكيف يجعله هو الأصح^{(٢)؟}

وَمُطْلَقُ مَسْ ذَكْرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِدَا حَسْنًا.

قوله : (وَمُطْلَقُ مَسْ ذَكْرِهِ الْمُتَّصِلِ) ابن هارون : ولو مسّ موضع الجب فلا نصّ فيه عندنا ، وحكي الغزالى : أن عليه الوضوء ، والجاري على أصلنا نفيه ؛ لعدم اللذة غالباً^(٣) .
وَبِرِودَةٍ وَبِشَكَّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهُرٍ عِلْمٌ إِلَّا الْمُسْتَنْكِمُ.

قوله : (إِلَّا الْمُسْتَنْكِمُ^(٤)) أي : فلا شيء عليه ، ظاهره ولا يبني على أول خاطرية ، وإليه مال ابن عبد السلام فقال : اعتبار أول خاطرية هو قول بعض القرويين ، وتبعه عليه أكثر المؤاخرين قالوا : لأن في الخاطر الأول سليم الذهن ، وفيما بعده شبيه بغير العقلاء فلا يعتبر.

وظاهر "المدونة" وغيرها سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر البتة ، وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ، ويدرك أنه رجع إليه فيه بعض المشارقة ، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفتة لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده ، والوجود يشهد

(١) في (ن١)، و(ن٢) : (والحق ما قررناه).

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٥٢ ، والتغريب ، لابن الحلاب : ١/٥١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٩٨ ، ٩٩ ، والقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٦.

(٣) انظر : الموطأ ، مالك بن أنس : ٤٣/١ ، والمدونة ، لابن القاسم : ١/٨ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/١٧٦ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٥٥ ، ٥٤ ، والتمهيد ، لابن عبد البر : ١٧/١٨٦ ، والقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٧.

(٤) قال الخطاب : المستنكح يصح فيه فتح الكاف وكسرها ، والشك المستنكح هو الذي يأتي صاحبه كثيراً في الوضوء والصلوة وغيرها ، انظر : مواهب الجليل : ١/١٤٣.

لذلك ، وأيضاً فإن ما وجّهوا به هذا القول مبنيٌ على أن كلّ ما خالف العادة أو الأصل ، وكان يغتفر منه اليسير دون الكثير فإنه ينقص من الكثير مقدار اليسير المغتفر فيغتفر ، وهذا شيء ذهب إليه بعض الشيوخ ، وهو خلاف أصل المذهب ، كقولهم في زيادة كيل الطعام المشترى على التصديق ونقشه .. وغير ذلك من الفروع الشبيهة به . انتهى .

وما زلت أستشكله حتى أوقفني بعض الطلبة على قول أبي عبد الله بن مرزوق في "شرح خليل" : لم يزل الطلبة يستشكلون فهم هذا البناء وتنتزيل مسألة المستنكح عليه ، والذي يظهر أن هذه المسألة عكس هذا الأصل ؛ لأن المغتفر^(١) هنا ما زاد على الخاطر الأول وهو الكثير ، والذي لا يغتفر وهو الخاطر الأول هو القليل ، إلا أن يكون من قياس العكس فيشبه ، والطريقة القروية هي التي عند اللخمي ، واقتصر عليها ابن عرفة كأنها تفسير فقال : قال اللخمي : والمستنكح يبني على أول خاطرية ، وإلا أغاه^(٢) .

وَيَشَكُّ فِي سَاقِيْهِمَا ، لَا يَمْسُ دُبُرًا أَوْ أَنْثِيَّيْنِ أَوْ فَرْجَمَ صَغِيرَةً وَقَبِيْرَةً وَأَكْلَ جَزْوَرَ وَذَبَمَ وَحِجَامَةً وَفَهْقَهَةً بِصَلَةٍ ، وَمَسٌّ امْرَأَةً فَرْجَهَا ، وَأَوْلَادٌ أَيْضًا بِعَدَمِ الْإِلَطَافِ^(٣) ، وَنَدْبَ عَسْلُ فَمٌ مِنْ لَعْمٍ وَلَبِنٍ ، وَتَجَدِيدُهُ وَضُوءٌ إِنْ صَلَّى بِهِ .

قوله : (ويشك في ساقيهما) حكى سند فيه الاتفاق ، وقال ابن عرفة : لو تيقن طهراً وحدثاً ، شك في أحدهما فقال ابن العربي : لا نصّ لعلمانا . وقال إمام الحرمين : الحكم تقىض ما كان عليه ، وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بهد بوضوء ، وحدث شك في أحدهما فمتوضيء لتيقن وضوئه ، وشكه في تقضيه ولو كان متوضئاً فمحذث ؟ لتيقن حدثه وشكه في رفعه . ابن محرز صوره ست :

"إن تيقنها وشك في الأحداث وجب الوضوء . ولو شك معه في وجودهما فكذلك ."

(١) في الأصل : (المعتبر) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢٢ / ١ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥١ / ١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٨ .

(٣) نص المدونة في مس المرأة فرجها : (قال مالك في مس المرأة فرجها : إنه لا وضوء عليها) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٩ / ١ ، والإلطاف هو : أن تدخل (المرأة) شيئاً من يدها في فرجها . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ١٢٣ / ١ .

ولو أيقن بالحدث وشك في رفعه فواجب . فإن شك مع ذلك في تقدمه فأوجب . ولو أيقن بالوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف . فإن شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف " . انتهى . وقد صرّح المصنف هنا بصورتين ، ولا ينفك استنباط باقيها من كلامه ضمناً .

ولو شَكَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطَّهُورُ، لَمْ يُعَدْ .

قوله : (إِنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ [ثُمَّ بَانَ] ^(١) الطَّهُورُ لَمْ يُعَدْ) أي : فإن افتح الصلاة متىقنا بالطهارة ، ثم شك فيها في أثناء الصلاة فت Hád عَلَى صلاتة ثم تبين أنه متظاهر لم يعد الصلاة ، [هذا عَلَى] ^(٢) قول ابن القاسم ، في رسم (بع) من سباع عيسى ^(٣) ، وروى سحنون عن أشهب في أول سباعه : أن صلاتة باطلة ^(٤) ، وعزى في " التوضيح " الأولى لمالك والثانية لأشهب وسحنون ، ثم قال : قال المازري : وكذلك اختلف إذا افتح بتكير الإحرام ثم شك فيها ، وغادى حتى أكمل ثم تبين له بعد ذلك أنه أصاب في التبادى ، أو زاد في الصلاة شيئاً تعمداً أو سهواً ، ثم تبين أنه واجب هل يجزيه عن الواجب أم لا ؟ ومن ذلك الاختلاف فيما سلم شاكاً في إكمال الصلاة ثم تبين بعد ذلك الكمال ؟ قال في " التوضيح " : وعلى هذا يتخرج لنا من هنا قاعدة وهي : إذا شكنا في شيء لا تجزيء الصلاة بدونه ثم تبين الإتيان به هل تجزيء الصلاة أو لا ؟ . انتهى ، ولكن لا يلزم اتخاذ المشهور في هذه النظائر ؛ لاختلاف المدارك ، ألا ترى إلى قوله بهذا : (كَمُسْلِمٍ شَكَ فِي الْإِنْتِهَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ) ^(٥) .

(١) ما ينـ المعـكـوفـينـ سـاقـطـ منـ الأـصـلـ .

(٢) ما ينـ المعـكـوفـينـ سـاقـطـ منـ الأـصـلـ .

(٣) نص السباع : (سُئلَ ابنَ الْقَاسِمَ عَنْ افْتَحَ الصَّلَاةَ الْمُكْتَوِيَةَ، فَلَمَّا صَلَى رَكْعَيْنِ شَكَ فِي أَنْ يَكُونَ عَلَى وَضُوءٍ، فَتَبَدَّى فِي صَلَاتِهِ—وَهُوَ عَلَى شَكِّهِ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَقِنَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ . قَالَ: صَلَاتُهُ مَجْزَةٌ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَاهِيَّاً فَلَمَّا حَانَ شَكٌ) . انظر : البيان والتحصيل : ٢ / ٥ .

(٤) نص السباع بتهامه : (قال سحنون : سُئلَ أشـهـبـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ الـمـكـتـوـيـةـ فـيـصـلـيـ رـكـعـيـنـ، ثـمـ يـشـكـ فـيـ أـنـ بـقـيـ عـلـيـهـ مـسـحـ رـأـسـهـ، ثـمـ يـتـمـ بـقـيـةـ صـلـاتـهـ، ثـمـ يـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ قـدـ أـمـ وـضـوءـ، قـالـ: صـلـاتـهـ باـطـلـهـ) . انظر : البيان والتحصيل : ٢ / ٨٢ .

(٥) انظر : المستقى ، للباجي : ١ / ٣٠٤ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٣٤٠ .

ومنه حدث : صلاةً وطوابقًا ومسَّ مصحفٍ وإنْ يُقْضِبَ ، وحمله وإنْ يعْلَاقَةَ أوْ وسادةً لا يأْمُتنْعَةَ قُصْدَتْ وإنْ عَلَى كَافِرٍ ، لا دِرْهَمٌ وَتَفْسِيرٌ ولَوْمٌ لِمُعْلَمٍ وَمُتَعَلَّمٍ وإنْ حَائِضًا وجُزْءٌ لِمُتَعَلَّمٍ وإنْ بَلَغَ .

قوله : (لا دِرْهَمٌ وَتَفْسِيرٌ) . ابن عبد السلام ولو كان مثل تفسير ابن عطيه^(١) ، زاد في "التوضيح" : لأن المقصود منه ليس القرآن .^(٢) ابن عرفة ، ومقتضى الروايات : لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقاً ، وذات كتبها إن لم تقصد وأطلق ابن شاس : الجواز^(٣) .

وَجِرْزٌ يَسَاتِرُ ، وَإِنْ لَحَائِضٌ .

قوله : (وَجِرْزٌ يَسَاتِرُ ، وَإِنْ لَحَائِضٌ) . قال مالك في سماع أشهب من كتاب الصلاة : لا بأس بما تعلقه الحائض والخليل والصبي من القرآن ، إن كان مما يكتنه من قصبة حديد^(٤) أو جلد يخز علية ، ابن رشد : أجازه في المرض ، وأما في الصحة لما يتوقع من مرض أو عين فظاهر هذه الرواية إجازته ، وهو أولى بالصواب ، وقد روی عنه كراهته ، والخليل والبهائم كالآدمي . انتهى^(٥) . وإطلاق المصنف يتناول المريض والصحيح كما صوّب ابن رشد .

[موجبات الفسل]

بِحِبْبٍ غُسْلٌ ظَاهِرٌ الْجَسَدِ يَمْنِيٌّ ، وَإِنْ يَنْوُمِيْ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جَمَامٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ .

قوله : (أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جَمَامٍ [٦/ ب] وَلَمْ يَغْتَسِلْ) . في النسخة المقرؤة على أبي عبد الله بن الفتوح : صوابه أبو به ولم يغتسل ، وهذا يتمشى الكلام به ويكون المعنى : أنه

(١) ابن عطيه : عبد الحق بن أبي بكر بن عطيه ، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ . له كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . انظر : كشف الظنون ، حاجي خليفة : ١٦١٣ / ٢ .

(٢) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣٨٥ / ١ .

(٣) قال ابن شاس : (ويجوز مس كتاب التفسير والفقه والدرهم المنقوش وما كتب للدراسة كاللوح للصبيان ...) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٥٠ .

(٤)]][انتهى هنا السقط من : (٣) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

يجب الغسل بالمني وإن خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع ، أو خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع ، والحالة أنه لم يغتسل لذلك الجماع ، ومفهومه أنه لو اغتسل للجماع لم يعد الغسل لخروج المنى ، وبه صرّح في قوله : **(كمن جامع فاغتسل ثم أمنى)** ، وبسط ذلك :

أن المسألة على وجهين أحدهما : أن يلتذر بغير جماع ولا ينزل ثم ينزل . والثاني : أن يجامع ولم ينزل ثم يغتسل ثم يخرج منه المنى ، فقيل : بالوجوب فيها ؛ لأنه مستند إلى اللذة مقدمة ، وقيل : لا فيها ؛ لعدم المقارنة ؛ ولأن الجنابة في الثاني قد اغتسل لها ، [والقول الثالث : التفرقة فيجب في الأول دون الثاني ؛ لأنها في الثاني قد اغتسل لجنابته ، والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها]^(١) . وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال ، وكذا قرر ابن هارون قول ابن الحاجب : ولو التذر ثم خرج بعد ذهابها جملة ثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد^(٢) ، وتبعه في "التوضيح"^(٣) واقتصر هنا على الثالث .

فإن قلت : فأي فائدة في تصويب ابن الفتوح ؟ مع أن من جماع ولم يغتسل ذمته عامرة بالغسل وإن لم ينزل ؟

قلت : فائدته في المفهوم ، إلا أن التصريح به يضعفها ، ولكلام المصنف محمل آخر ذكرناه في التي بعدها^(٤) .

(١) مأين المعکوفین ساقط من (ن٤).

(٢) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٠.

(٣) قال في التوضيح : (هذه المسألة على وجهين : أحدهما أن يجامع ولم ينزل ، ثم يغتسل ثم يخرج منه المنى . والثاني أن يلتذر بغير جماع ، ولا ينزل ثم ينزل فقيل بالوجوب ، لأنه مستند إلى اللذة مقدمة . وقيل : لا فيها العلم المقارنة ، ولأن الجنابة في الأول قد اغتسل لها . والثالث التفرقة ، فيجب في الثاني دون الأول ؛ لأنها في الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل . وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال هكذا . وهكذا كان شيخنا -رحمه الله - يقرر هذا الحال وكذلك قرره ابن هارون) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٨٧ / ١ ، ٣٨٨ / ١ .

(٤) أشكل هذا الوطن على شراح المختصر الآخرين ، واستشكلاوا كلام صاحب المختصر ، قال الخطاب بعد استشكاله : (هذا أولى ما يعتربه عن كلام المصنف وإن كان فيه بعد فخره مما اعتربه أشد تكلا .. ولذلك يوجد في بعض النسخ أوليه "ولم يغتسل" وهو إصلاح يتكلف) انظر : مواهب الجليل : ٣٠٦ ، ٣٠٧ / ١ . ووقع هذا الإصلاح لصاحب الناج والإكيليل وقال بعد شرحه : (والقصد كشف المقول ، وأما تحقيق المناط ، أعني تزيل المقول على لفظ المؤلف فما غيري بدوني في ذلك) انظر : الناج والإكيليل ، لمحمد بن يوسف : ٣٠٦ / ١ . وقال الترددي في شرحه : (قوله : ولم يغتسل لا مفهوم له) انظر : الشرح الكبير ، للترددي : ١٢٧ / ١ ، وانظر استشكال الدسوقي أيضاً في حاشيته على الشرح الكبير : ١٢٧ / ١ .

ابن غازى الشماوى

لَا يَلِ لَذَّةٍ أَوْ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ وَبِتَوْضَأَ كَمَنْ جَامِعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ
الصَّلَاةَ، وَيُمْغِي بِهَشْفَةٍ بِالْعَلَى لِمُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فَيُرْجِمَ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ
وَمِبْتَرٍ، وَنَدِبٌ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطَئَهَا بِالْعَلَى لَمْ يَمْنَى وَصَلَ لِلْعَرْجَمِ، وَلَوْ التَّذَّدَتْ.

قوله : (لَا يَلِ لَذَّةٍ أَوْ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ وَبِتَوْضَأَ كَمَنْ جَامِعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ
الصَّلَاةَ) اقتصر في الثلاثة على القول بالوضوء ؛ لقول ابن القصار^(١) فيما ذكر الباقي عنه : أن
وجوه ظاهر المذهب ، فأما الأولان فلا يتوجهون فيها إعادة الصلاة ، وأما الثالث فمحل^(٢)
الخلاف في إعادةتها ، لكن اقتصر على القول بعدم الإعادة ؛ لأنه الذي اختاره المازري وابن
رشد ... وغيرهما ، لكنه لا يحکم له بالاعتبار إلا بعد الخروج .

قال ابن رشد : وللقول بإعادة الصلاة وجه عَلَى بعد ، وهو ما يخشى أن يكون انفصلا
الماء من موضعه ، وصار إلى قناعة الذكر بعد أن اغتسل لتجاوزه الحitan ؟ فصار بذلك جنباً ،
فصل ثم خرج الماء بعد . قاله في سماع عيسى .

فإن قلت : إنها فرع الباقي القول بإعادة الصلاة على القول بالغسل ، كما هو ظاهر
كلام ابن رشد ، وعلى ذلك درج ابن الحاجب وغيره^(٣) ، فقد كان المصنف في غنى عن
قوله : (وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ) لاقتصره على القول بالوضوء .

قلت : قد فرقه اللخمي على القول بعد الغسل أيضاً فقال : واختلف بعد القول : أن
لا غسل في ذلك في وجوب الوضوء ، وفي^(٤) إعادة الصلاة ، فقال مالك في "المجموعة" ،
وفي سماع ابن القاسم : ليس في ذلك إلا الوضوء ويعيد الصلاة ، ثم كمل بقية الأقوال ، إلا
أن مانسبه لسماع ابن القاسم لم يوجد فيه كما ذكر ابن عرفة .

(١) ما نقله الباقي هو عن ابن الموز لا ابن القصار كفى المستنى . انظر : المستنى ، للباقي : ٤٠٧/١ .

(٢) في الأصل : (فمحل) .

(٣) نص ابن الحاجب بهاته : (ولو التذم خرج بعد ذهابها جلة فالثنا إن كان عن جامع وقد اغتسل فلا يعيد ، وعلى وجوبه لو
كان صلي في الإعادة قوله ، وعلى الفيء في الوضوء قوله) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٦٠ .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) : (ولاي) .

تغريـع :

قال في "النواذر" : ومن "المجموعة" قال مالك من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع في : الجنب يغسل ثم يخرج منه بقية مني وقد بال أو لم يبل ، فليغسل ذلك ولitiوضاً . قال عنه ابن القاسم : ول يعد الصلاة . ابن يونس : وقال عنه ابن حبيب : إنما عليه الوضوء . عيد الحق : وروى ابن حبيب : خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبوتها ، ويمكن أن يكون المصنف ألم برواية "النواذر" هذه إذ قال قبل : (أو بعد ذهاب لذة بلا جماع لم يغسل) ؛ بحيث يتناول صورتين إحداهما لا يخرج مع اللذة شيء من المنى فلا ينطبق عليها قوله : (ولم يغسل) ، والأخرى : أن يخرج معها بعض المنى وتبقى منه بقية ، وإليها يرجع قوله : (ولم يغسل) ، ومفهومه أنه لو اغتسل للخارج من المنى مع اللذة لم يعد الغسل لخروج البقية ، كما في هذه الرواية^(١) .

وسيخـر ونـحالـس بـهـ، وـاستـحسـن وـيـغـيرـهـ لـاـ باـسـتـحـاضـةـ وـنـدـبـ لـاـ نـقـطـاـلـهـ وـيـجـبـ غـسـلـ كـافـرـ بـعـدـ الشـهـادـةـ بـمـاـ ذـكـرـ وـصـمـ قـبـلـهـاـ وـقـدـ أـجـمـعـ عـلـىـ الإـسـلـامـ إـلـاـ لـعـبـزـ، وـإـنـ شـكـ أـمـ مـنـيـ أـغـتـسـلـ وـأـعـادـ مـنـ آـخـرـ نـوـمـةـ كـتـفـقـةـ .

وـوـاجـبـهـ فـيـةـ وـمـوـالـةـ كـالـوـضـوـءـ وـإـنـ نـوـتـ الـحـبـيـضـ وـالـجـنـابـةـ أـوـاـحـدـهـاـ نـاسـيـةـ لـلـأـخـرـ أـوـ نـوـرـ الـجـنـابـةـ وـالـجـمـعـةـ أـوـ نـيـابـةـ عـنـ الـجـمـعـةـ حـصـلـ، وـإـنـ نـسـيـ الـجـنـابـةـ أـوـ قـصـدـ نـيـابـةـ [٤ـ/ـبـ] عـنـهـاـ اـنـتـفـيـاـ، وـتـقـلـيلـ شـعـرـ وـضـغـتـ مـضـفـوـرـهـ لـاـ نـقـضـهـ وـدـلـكـ وـلـوـ بـعـدـ الـمـاءـ أـوـ بـرـقـةـ أـوـ اـسـتـنـابـةـ، وـإـنـ تـعـذـرـ سـقـطـ .

وـسـتـنـهـ : غـسـلـ يـدـبـيـهـ أـوـلـاـ وـصـمـامـ أـذـنـيـهـ وـمـضـمـةـ وـاسـتـنـشـاـقـ .

قوله : (واستحسن وغيبه) أي : بغير دم . وأصل المسألة في سماع أشهب : أن من ولدت دون دم اغتسلت . فقال اللخمي : هذا استحسان^(٢) ؛ لأنه للدم لا للولد ، ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم لم يجزها ، وقال ابن رشد : معنى سماع أشهب دون دم

(١) انظر المسألة في : التغريـع ، لابن الجلـاب : ١/٢٦ ، والمتقدـى ، للباجـي : ١/٤٠٧ ، والنواذر والزيـادات ، لابن أبي زيد : ١/٦٧ ، والبيان والتـحـصـيل ، لابن رـشـدـ : ١/١٦٠ ، ومسائل ابن رـشـدـ : ٢/٨١١ .

(٢) في الأصل : (الاستحسان) .

كثير إذ خروجه بلا دم معه ولا بعده محال عادة ، هذا تحصيل ابن عرفة . قال : ونقل ابن الحاجب نفيه رواية ، وأبن بشير قوله ، لا أعرفه^(١) .

وَنُدِبَّ بَدْءَ يَازِلَةَ الْأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئَهُ كَامِلَةً مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِنَهُ وَتَنْثِيلَتْ رَأْسِهِ وَقَلْلَةُ الْمَاءِ بِلَا حَدَّ كَغْسُلٌ فَرْجٌ جُنْبٌ لِعَوْدَهِ لِجَمَاعٍ وَوُضُوئَهُ لِنَوْمٍ لَا تَبَيِّمُ وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ، وَتَمْنَعَ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْأَصْفَرِ، وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا كَآيَةً لِتَعْوُذُ وَنَحْوُهُ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، وَلَوْ مُجْتَازًا، كَكَافِرٍ، وَإِنْ أَذْنَ مُسْلِمٌ. وَلِلْمُنْبَيِّ تَدَفُقٌ وَرَائِهَةٌ طَلْعٌ أَوْ عَجَبِينِ.

قوله : (لَا تَبَيِّمُ) . يعني : أن الجنب العاجز عن الوضوء لا يؤمر بالتييم ، بناءً على أن الوضوء للنشاط لا لتحصيل طهارة ، وهو قول مالك في " الواضحة "^(٢) .

وَيُبْعَذُ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ، وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ كَلْمَعَةٌ مِنْهَا، وَإِنْ كَنْ جَيْرَةٌ.

قوله : (وَيُبْعَذُ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ [٧/أ] جَنَابَتِهِ) ، يعني : أنه بجزئه الغسل عن الوضوء ، فتجزئه نية الأكبر عن الأصغر ، فإذا اغتسل جنابته فذكر أنه إنما عليه الوضوء أجزاء ، وكذا نص عليه اللخمي ، زاد ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب ، وأجزاءه غسل الرأس عن مسحه^(٣) .

(١) انظر : النادر والزيادات ، لأبي زيد : ١/١٣٨ ، والبيان والتحصيل ، لأبن رشد : ١/٢٩٧ ، وجامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص : ٦١ .

(٢) الذي وقفت عليه في الواضحة من كلام ابن حبيب : (حدثني أصيغ بن الفرج عن ابن وهب عن مالك عن أبي سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيم جداراً . قال عبد الملك : وليس ذلك عتنا إلا على التييم للنوم من الجنابة إذا لم يحضره الماء) ، وفي النادر والزيادات : قال ابن حبيب : وإذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيم . انظر : النادر والزيادات : ٨٥/١ .

(٣) انظر : النادر والزيادات ، لأبي زيد : ٦٤ ، وجامع الأمهات ، لأبن الحاجب ونصه : (ويجزي الغسل عن الوضوء) ص : ٦٣ .

[السجع على الخفين]

رَخْصُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ مُسْمِى جَوَبٍ .
 قوله : (رَخْصُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً) كذا في "المدونة" . قال في "التوضيح" :
 لثلا يتوجه قصر الرخصة على الرجل ، لكونه هو الذي يضطر غالباً إلى الأسباب المقتضية
 للبسه^(١) .

**جَلْدٌ ظَاهِرٌ وَبِاطِنٌ وَخُفٌّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ كَطِيبِينِ ، إِلَّا الْمِهْمازَ^(٢) وَلَا حَدَّ
 يُشَرِّطُ جَلْدٌ طَاهِرٌ فَرْزٌ وَسَتَرٌ مَعْلَمَ الْغَرْضِ وَأَمْكَنَ تَتَابُعَ الْمَسْتَبِيِّ بِهِ يَطْمَارَةً مَاءَ كَمْلَتْ
 بِلَا تَرْفَهٍ وَعَصْبَانٌ بِلَبْسِهِ ، أَوْ سَفَرَهِ .**

قوله : (جَلْدٌ ظَاهِرٌ وَبِاطِنٌ) أي : أعلى وأسفله من خارج ، فهو كقوله في "المدونة" :
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُمَا وَتَحْتَهُمَا جَلْدٌ مُخْرُوزٌ^(٣) .

**فَلَا يَمْسَمُ وَأَسْعِمُ وَمُخْرَقُ قَدْوٌ ثُلُثُ الْقَدْمَ وَإِنْ يَشْكُّ لَا دُونَهُ إِنَّ التَّصْقَنَ ، كَمْفُوتَمْ
 صَفَرٌ وَغَسْلٌ رَجْلِيَّهُ فَلِسَهُمَا ثُمَّ كَمْلٌ وَرِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلُعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ
 الْكَمَالِ وَلَا مُحْرَمٌ لَمْ يُضْطَرَّ .**

قوله : (لَا دُونَهُ) أي : لا دون قدر الثالث^(٤) .

(١) انظر : المدونة ، ونصها : .. قلت لابن القاسم : أرأيت المستحاضة أتسع على خفيها ؟ قال : نعم ، لها أن تسع على خفيها) : ١/٤١ ، وانظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٩٣ .

(٢) المهاز : حديدة تكون في مؤخر خف الرانض . انظر لسان العرب ، لابن منظور : ١/٣٠٦ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/٤٠ .

(٤) انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٩٥ .

وللام المطاب هنا تحرير في هذه المسألة يحسن أن نسوقه قال فيه بعد أن استبدل كلام المصنف : (لأقل إن التصن) بدلاً
 دونه) : "كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : (لا دونه إن التصن) وهو ما نحاه شارحاً ، ثم قال الخطاب رحمه الله :
 "ورأيت بخط بعض أصحابنا من وقف على نسخة بخط المصنف أن كلتا اللقطتين ليستا في أصل المصنف ، وأنه رأى
 بخط المصنف في حاشية الميسنة : "أني مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان" ، وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات
 إحدى اللقطتين كما يظهر ذلك من كلام ابن رشد ، ولوفظه : لأقل . أخصر فهي أولى ، وكلام ابن رشد الذي أشار إليه
 ذكره في التوضيح ، وفيه طول ، وقال بعد أن ذكر الروايات : فاستقرينا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق
 اليسير ، ولا يمسح على الخرق الكبير" انظر : موهاب الجليل : ١/٤٦٩ .

وَفِي خُفْ غَصِبَ تَرَدُّدٌ ، وَلَا لَا يَسْ لِمْجَرِدِ الْمَسْمِ أَوْ لِبَيْنَاهُ ، وَفِيهَا بِكُرْهٍ ، وَكُرْهٍ
خَسْلَهُ وَتَكْرَارُهُ وَتَتَبَعُهُ غَضْفُونَهُ^(١) وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ وَيَغْرِقُهُ كَثِيرًا .
قوله : (وَفِي خُفْ غَصِبَ تَرَدُّدٌ) ابن عرفة : لا نص في الخف المغضوب ، وفيه نظر ،
وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله تعالى أكد ، وقياسه على مغضوب الماء يتوضأ به ،
والثوب يستتر به ، والمدية ينبح بها ، والكلب يصطاد به ، والصلة بالدار المغصوبة يرد
بأنها عزائم .

وَيَنْزَعُ أَكْثَرُ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفَّهِ .

قوله : (وَيَنْزَعُ أَكْثَرُ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفَّهِ) ، جعل الحكم للأكثر اعتماداً على قول ابن
الخلاب : إلا أن تخرج الرجل كلها أو جلها^(٢) ؛ وكأنه عنده تفسير لما في "المدونة"^(٣) .
لَا الأعْقَبِ .

قوله : (لَا الأعْقَبِ) أي : لا بنزع العقب ، فهو كقوله في "المدونة" : وإذا خرج العقب
من الخف إلى الساق والقدم كما هي في الخف ، فهو على وضوءه^(٤) .

= ونص ابن رشد الذي أشار إليه الخطاب في البيان والتحصيل : ٢٠٦ / ١ : (ولم يبين في الرواية حد الخرق الذي يجوز
المسح عليه من الذي لا يجوز ، ولا وقع ذلك في الأمهات ما فيه شفاء وجلاء ...) . وقامت الأدلة على أن الثالث هو آخر
حد اليسير وأول حد الكثیر . وإن كان الخرق أقل من الثالث فإنه يمسح عليه) هـ . وفي بعض الشروح الأخرى : (وإن
 بشك إن التصدق) ، وفي بعضها : (بل دونه إن التصدق) وفي بعضها (لا دونه إن التصدق) وفي بعضها : (لا أقل إن التصدق)
 ومعنى الأربعـة واحد ... إلخ انظر : شرح الحرثـي : ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . قال العـدوـي مـعـقاـباً عـلـى كلامـالـحرـثـيـالـسـابـقـ :
(وإن بشكـ إنـ التـصدـقـ)ـ أـصلـهـ (لاـ دونـهـ إنـ التـصدـقـ)ـ أيـ بلـ يـمسـحـ دونـهـ إنـ التـصدـقـ قـفـولـهـ :ـ (فـهـوـ)ـ أيـ :ـ
ـ الشـرـطـ،ـ وـلـعـلـ بـلـ أـلـوـلـ؛ـ لـأـنـ العـطـفـ بـلـ بـعـدـ التـقـيـ يـمـتـعـ،ـ إـلـأـنـ يـجـبـ بـإـهـ يـغـفـرـ فـيـ التـابـعـ مـاـ لـأـ يـغـفـرـ فـيـ التـبـعـ)ـ انـظـرـ :ـ
ـ السـابـقـ .ـ قـلـتـ :ـ وـفـيـ نـسـخـتـاـ المـحـفـظـةـ بـمـكـبـتـبـتـاـ :ـ (وـإـنـ بشـكـ لـأـ دونـهـ إنـ التـصدـقـ)ـ .ـ

(١) الغضن والعضن : الكسر في الجلد ، و العضون : مكابر الجلد في الجين والنصليل . انظر : لسان العرب ، لابن
منظور : ٣١٤ / ٣١ .

(٢) انظر : الشرح ، لابن الخلاب : ١ / ٢١ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١ / ١ ، والتواتر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٩٨ ، والتفريع ، لابن الخلاب : ١ / ٣٠ .
والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٠٦ / ١ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١ / ١ ، ونصـهاـ :ـ (ـوـإـنـ خـرـجـ عـقـبـ إـلـىـ سـاقـ قـلـيلـاـ ،ـ وـالـقـدـمـ كـمـاـ هـيـ فـيـ الخـفـ فـلـأـنـ
ـ عـلـيـهـ شـيـئـ)ـ .ـ

وإذا نزعهما أو أعلبيهما أو أحدهما قادر للأسفل كالموالفة ، وإن نزعه رجلاً وعسرت الأخرى ، وضيق الوقت ففي تبمه أو مسحة عليه أو إن كثرت قيمته ولا مرقق ، أقوال .

وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على أطراف أصابعه وبيسراه تختتما وببرهما لكتعبه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلاً ، ومسنم أعلاه وأأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله في الوقت [المختار] .

قوله : (أو أحدهما) أي : أحد [المنفردين أو أحد الأعلين ، فإذا نزع]^(٣) أحد المنفردين نزع الآخر وغسل الرجلين ، وإذا نزع أحد الأعلين مسح الذي تحته فقط ، هذا قول ابن القاسم في المسألتين ، ومقتضى سمع أشهب : لا يجب خلع الخفت الآخر في المسألتين ، وقال ابن حبيب : لابد من خلعه في المسألتين ، فهي ثلاثة أقوال قد حصلها ابن رشد في سمع أشهب^(٤) .

[فصل في التيمم]

يتبئمُ دُوَّرْ مَرْضٍ وسَفَرَ أَبِيمَ ، لِفَرْضٍ ونَفْلٍ ، وَحَاضِرٌ صَمْ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيِّنَتْ ، وَفَرْضٌ غَيْرُ جَمْعَةٍ ، وَلَا يُعِيدُ لَا سُنَّةً ، إِنْ عَدَمُوا مَاءً كَافِيًّا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِ مَرَضًا ، أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأْخِرَ بُرِءَةً أَوْ عَطَشَ ، مُحْتَرَمٌ مَعَهُ .

قوله : (ولَا يُعِيدُ) أي لا يعيد حاضر الفرض الذي صلاه بالتيمم إذا وجد الماء ، فهو كقوله في "المدونة" : ولا إعادة عليه إذا توأماً بعد ذلك في وقت ولا غيره ، ولما لاك قول في الحضري : أنه يعيد إذا تواماً^(٤) .

أَوْ يُطَلِّيَهُ تَلَكَّ مَالٍ أَوْ خُروجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ اللَّهِ ، وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَانَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ ؟ خِلَافٌ .

(١) ماين المعکوفین ساقط من المطبوعة.

(٢) ماين المعکوفین ساقط من (٣) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٩٦ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٠٩ ، ١١٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٧ .

قوله : (أَوْ فُرُومَ وَفَتِّ) يعني الاختياري ، قال ابن رشد في رسم عبد استاذن من سماع عيسى : القول بأن من خاف طلوع الشمس تيم : هو على القول بأن الصبح ليس لها وقت ضرورة ، وأما على القول بأن لها وقت ضرورة - وهو الإسفار - فإنما يعالج طلب الماء ما لم يخف أن يسفر ؛ لأن الذي لا يجد الماء ينتقل إلى التيم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار . انتهى^(١). وأما ما قاله ابن عسكر^(٢) في "الإرشاد" : من اعتبار الضروري هنا غير معروف .

[١/٥] وجَازَ حِنَازَةً وَسُنَّةً وَمَسْ مُصَحَّفٍ وَقِرَاءَةً وَطَوَافً وَرَكْعَتَاهُ بِتَيْمٍ فَرَضٌ أَوْ نَفْلٌ إِنْ تَأْخَرَتْ.

قوله : (وجَازَ حِنَازَةً وَسُنَّةً وَمَسْ مُصَحَّفٍ وَقِرَاءَةً وَطَوَافً وَرَكْعَتَاهُ بِتَيْمٍ فَرَضٌ أَوْ نَفْلٌ إِنْ تَأْخَرَتْ) . ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تصلى بعد الفرض والنفل بتيمها ، كما عند ابن الحاجب ، إلا إنه زاد عليه ذكر الجنائز وعبر عن ما دون الفرض من الصلوات بالسنة ف تكون الرغيبة والنافلة أخرى .

فإن قلت : أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر ، وكذلك بعد النفل ، فقد ذكر في "النوادر" عن ابن القاسم : أنه لا بأس أن يوتر بتيم النفل^(٣) ، وأما الجنائز إذا تعينت فكيف يصلحها بتيم غيرها ؟ وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول في "التوضيح" : ينبغي أن يقيّد بطواف النفل^(٤) ، وقال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل ! .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤٧ ، ١٤٨ / ١

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، شهاب الدين ، البغدادي ، المالكي ، له التصانيف الحسنة المقيدة ، منها كتاب "المعتمد والعمدة" في الفقه ، وكتاب "الإرشاد" ، وله في الحديث وغيره تأليف مشهور ، توفي سنة ٧٣٢ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ١٣٥ / ٣ ، وشندرات الذهب ، لابن العياد ، ١٠٢ / ٣ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٩ / ١

(٤) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٤٢٧ / ١ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص : ٦٩ ، ونصه : (ولونى فرضاً جاز النفل بعده وكذلك الطواف وركعتاه) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قلت : لعل قوله بعد هذا : (لا فرض آخر) أعم من أن يكون [أحد]^(١) الخامس أو جنازة تعينت أو طوافاً واجباً ، فيكون قياداً لما أطلق هنا في الجنازة والطواف ، وليس في قوله بعد : (بطل الثاني ولو مشتركة) ما يبعده ولا بد ، على أي لا أذكر الآن من صرّح بجواز التبعية في الجنازة لفرضٍ أو نفل تعينت أم لا ؟

فإن قلت : قوله : (إن تأخرت) ؛ إنما يحسن اشتراطه في تيمم الفرض لا تيمم النفل ؟

قلت : يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة ، وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة يفرقه ذهن السامع ، ولم يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سمع أبي زيد ، ولا يشترط نية النافلة عند تيمم الفريضة ، وقد ذكره ابن رشد^(٢) .

لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قَصْدًا وَبَطْلَ الثَّانِيِّ وَلَوْ مُشْتَرَكَةً ، لَا يَتَبَيَّمِ لِمُسْتَحْبٍ وَلَزْمٍ مُوَالَاتَهُ .

قوله : (لا فرض آخر وإن قصدًا وبطل الثاني ولو مشتركة) أي : لا يصلى بتيمم فرض فرضاً آخر وإن قصد الفرضين معاً بالتيمم الأول ، فإن فعل بطل الفرض الثاني وأعاده أبداً ، وصحّ الأول ، قال ابن عبد السلام : ولا يقال إنه لمانوى [فرضين]^(٣) ولا يستباح به إلا فرض واحد صار كأنه تيمم غير مشروع ؛ لأن المقصود الأهم من النية استباحة [ب] العبادة ، وفعله فرضاً أو فرضين من لواحق التيمم ، وأحد الفرضين منفصل عن الآخر ، والأول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف من نوى في الذبيحة أن يجهز حتى يبين الرأس ، أي : فإنه مختلف فيه ، وما ذكر من بطلان الفرض الثاني هو ظاهر قول ابن القاسم في سمع أبي زيد ، وهو قول مطرّف وابن الماجشون ، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة في عزوه ، ونسبه في "النواذر" لابن القاسم من روایة ابن الموز مطلقاً ، سواء كانت مشتركتي الوقت أم لا .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (نـ) .

(٢) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٩ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢١٢ / ١ ، ٢١٣ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٩ .

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (نـ) .

قال الباقي : وهو [الذى]^(١) يناظر عليه أصحابنا ، وقد نقل هذا في " التوضيح " ، وأشار بقوله : (ولو مشتركة)^(٢) إلى قول أصبع : إن كاتنا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت وإلاً أعادها أبداً ؛ وعليه فقيل : المعتبر الوقت الضروري ، وقيل الاختياري ، حكاهما ابن رشد في سباع أبي زيد^(٣) .

وقبُولٌ هبةٌ ماءٌ لا ثمنٌ أو قرضٌ وأخذُهُ يثمنٌ اعتبَدَ لَمْ يَحْتَمِلْهُ وإنْ يَذْهَبَتْهُ
وطلبه لـ كل صلة ، ولو توهمه لا تتحقق عدمه طلباً لا يشقّ به كرفقة قليلة ، أو حوله
من كثيرة إن جهل بخلّهم به ونية استباحة الصلة ونية أكبر إن كان ، ولو
تكررت ولا يرغم الحديث وتعيم وجهه وكفيه لكونه ونزع خاتمه . وصعيب
طهر كتراب وهو الأفضل ، ولو نفل وثام وخصاً وفيناها : جففة يديه ، روبي يحيى
ونخاء ، وجعل لهم يطلبهم ، ويرهون غير نقد وجوهه .

قوله : (أو قرضه) لا أعرف عند أحد من أهل المذهب هذا الفرع ، إلا أن ابن عبد السلام لما تكلّم على من يبيع منه الماء بغير ثمن ، وهو محتاج لفقة سفره ، وأنه لا يلزم منه قال : وإن كان ملياً بيده إلا أن يجد من يسلفه فيلزم منه ، ولها نظائر . انتهى . فإن كان المصنف لهذا أشار ؛ فالضمير في قوله : (قرضه) يعود على الثمن ، وهو معطوف على المثبت لا للتخيّي ، والمعنى : ولزمه قبول سلف ثمن يشتري به الماء إذا بذل له ولم يعجز عن القضاء لخفة المنة في ذلك ، وعلى هذا لو عطفه بالواو لكان أولى . والله تعالى أعلم .

ومنقول كشب وملم ولم يضر حائط ابن ، أو مجر . لا يحصير وخشى ، وفعله في
الوقت . فالأليس أول المفتار ، والمتزد في لحوقه أو وجوده وسطه ، والراجي آخره .
وفيها تأثير المغرب الشفقي . وحسن ترتيبه ، وإلى المركتين ، وتجديده ضربة
لبيبيه . ونبذ تسمية ، وبذ بظاهر بمناه ببسراه إلى المركق ، ثم مسم الباطن
آخر الأصافع ، ثم بسراه كذلك .

(١) ما بين المكوفتين ساقط من (نـ).

(٢) في (نـ) : (مشتركتي الوقت).

(٣) انظر : التوارد والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٧ / ١ ، والمعنى ، للباقي : ٤٢٧ ، ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد :

وبطل يبطل الوضوء ويوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسبيه ويعيد المقصري في الوقت، وصحت إن لم يبعد كواحده بقرينه، أو رحله، لا إن ذهب رحله، وخائف لصر أو سبع ومريض عدم مناؤلاً، وراج قدم متربدة في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه، لا على ضربة، وكمتيمم على مطاب بول، وأول بالمشكوك، وبالمحقق، واقتصر على الوقت للسائل بطهارة الأرض بالجفاف، ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ، وحمل مغتسلاً، إلا لطول، وإن نسي أحدى الخمس، تبيم خمساً وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته، وتُسْقَط صلاة وقضاؤها بعد ماء وصحيده.

[فصل]

إن خيف غسل جرم كالتييم، مسم، ثم جيراته، ثم عصابته كقصده، ومراة، وقرطاس صدغ، وعامة خيف ينزعها.

قوله: (وعلم) أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف على شب، وأنه أراد من التيم على المنقول من الشعب^(١) والملح وأمثالها.

وإن يغسل^(٢)، أو بلا طهر، أو انتشرت إن صم جل جسده أو أفلهه، ولم يضره غسله وإلا ففرجه التيم كان قل جداً كيد، وإن غسل أجزاً وإن تتعذر مسها وفيه ياعضاً تبيمه، تركها وتوضأ، وإلا فثالثها يتبيم إن كثر، ورایعها بجمعهما، وإن نزعها لدواً أو سقطت وإن يصلحة قطع وردتها ومسماً، وإن صم غسل، ومسماً متوضئ رأسه.

قوله: (وإن يغسل أو بلا طهر أو انتشرت). هكذا ينبغي أن يكون معطوفاً، بأو كما في بعض النسخ.

(١) الشب: حجارة يتخذ منها الزجاج وما أشبهه.. له بصيص شديد. انظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤٨٣ / ١.

(٢) في أصل المختصر: (ينغسل واجب).

(٣) في (٣): (و)، وكذلك هو في أصل المختصر لدينا، والنسخة المطبوعة، قلت: وعلى عطف (انتشرت) بالواو شراح المختصر الآخرين، وعند الدسوقي: (إن انتشرت) قال: أي إذا كانت العصابة قدر المحل المأول بل وإن انتشرت العصابة وجاؤت محل الأم، فهو قريب من كلام الشارح رحمه الله هنا. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٦٤ / ١.

وقال الصاوي: (أو انتشرت: أي اتسعت للضرر ورقة) فعططفها في نسخته بأو كما صوّبها الشارح هنا رحمه الله.

[فصل][٥/ب]

الْعَيْضُ دَمٌ كَصْفَرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمَلُ عَادَةً، وَإِنْ دَفْعَةً، وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نَصْفُ شَهْرٍ، كَأَقْلَى الطُّهُورِ، وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةُ أَسْتَظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَاتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ وَلَا حَامِلٌ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرِ النَّصْفِ، وَنَحْوُهُ وَفِيهِ سَنَةٌ فَأَكْثَرُ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَهُلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادِ؟ فَوَلَانِ . وَإِنْ تَقْطَعَ طُهُورُ لِفَقْتِ أَيَّامِ الدِّمْ، فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا . ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كَلَّا انْقَطَعَ عَنْهَا، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوَطِّأُ، وَالْمُبِيزُ بَعْدَ طُهُورِهِ تَمَّ حَيْضُرُ وَلَا تَسْتَظَهِرُ عَلَى الْأَصْنَمِ .

قوله : (عَلَى تَفْصِيلِهَا) أي : على التفريق السابق بين المبتدأة والمعتادة والحاصل ابتداءً وانتهاءً .

وَالْطُّهُورُ يَجْعَلُهُ، أَوْ قَصَّةٌ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظَرُهَا لِآخِرِ الْمُفْتَارِ، وَفِيهِ الْمُبْتَدَأَةُ تَرَدُّدٌ، وَلَبَسٌ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهُورُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ، أَوِ الصُّبْمِ، وَمِنْهُ صِحَّةُ صَلَةٍ، وَصَوْمٍ، وَوُجُوبَهُمَا، وَطَلاقًا، وَبَدَءَ عَدَّةً .

قوله : (وَالْطُّهُورُ يَجْعَلُهُ، أَوْ قَصَّةٌ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا) أي : فإذا رأتها لم تتظر الجفوف ، فلزم من ذلك ألا تتضرر زوالها وقد قال ابن يونس : قال بعض شيوخنا في التي ترى القصة : لا تتضرر زوالها ، ولكن تتعسر إذ رأتها ، لأنها عالمة للطهر .

وَوَطَءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَفَاءٍ وَتَبِيمٍ وَرَفْمٍ حَدَثَهَا، وَلَوْ جَنَابَةً وَدُمُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ، وَلَا تَطُوفُ وَمَسْرُ مَصْفَرٍ لَا قِرَاءَةً .

وَالنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوَلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوَامِينِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِنْ تَذَالَّهُمَا فَنِفَاسَانِ وَتَقْطَعُهُ وَمِنْهُ كَالْعَيْضِ وَوَجْبٍ وَضُوءٍ يَهَادِ^(١) وَالْأَظْهَرُ نَفَيْهِ .

قوله : (وَوَطَءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزارٍ) ظاهره أنه يجوز له الاستمتاع بكل ما عدا ذلك منها حتى الاستمناء بيدها ، ولا أعلم أحداً من أهل المذهب صرّح بذلك ، وقد صرّح بجوازه أبو حامد في "الإحياء"^(٢) .

(١) المأذهُو: دَمٌ أَيْضُّ يَنْتُرُجُ قُرْبَ الْوَلَادَةِ. انظر الشرح الكبير، للدردير: ١/١٧٥.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالى: ٢/٣٢٥.

باب الحصاة

الوقت المفتار الظهر من ذوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للصغرى وشتريكتنا يقدر أحدهما وهل في آخر القامة الأولى، أو أول الثانية؟ خلافاً، والمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطهما تقدر بفعلها بعد شروطهما، وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثالث الأول، وللصيم من الغير العادل للأسفار الأعلى وفي الوسطى، وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يضر إلا أن يظن الموت.

والأفضل لفترة تقديمها مطلقاً وعلى جماعة أخرى، وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة، وتنزأد بشدة الحر

وفيها : ندب تأخير العشاء قليلاً، وإن شئ في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه . والضوري بعد المفتار للظهور في الصيف، وللغرب في الظهرين وللغير في العشرين ، وتشريكت فيه الصيف ركعة لا أقل والمكل أداء . والظهران والعشاءان يفضل ركعة عن الأول لا الأخيرة بحضور سافر وقادم، وأئم لا أئذن يكفر، وإن بردة وصبي وأغماء وجنسون ونوم وغفلة كجيس لا سكر، والمعذور وغير كافر يقدر له الظهر، وإن ظن إدراكها فركع، فخرج الوقت قضي الأخيرة، وإن تطهر فأخذت أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء [١/١] ، وأسقط عذر حصل غير نوم ونبيان المدرك، وأمر صبي بها لسبيم، وضرب العشر، ومنع نقل وقت طلوع شمسٍ وغروبها، وخطبة الجمعة . وكسره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رم .

قوله : (وتنزأد بشدة الحر) احترز بشدة الحر من مطلقه . قال في " التوضيح " : كذا صرّح بيده غير واحد ، وهذا هو التأخير للبراد ، ولم يذكر هنا قدر الزيادة ، وقد حصل ابن عرفة فيه أربعة أقوال :

الأول : نحو ذراعين . قاله الباقي . الثاني : فوقهما بيسير ، حكاه المازري عن ابن حبيب . الثالث : ما لم يخرج الوقت ، حكاه اللخمي والمازري وابن العربي عن ابن عبد الحكم . الرابع : لا يتنهي لآخر وقتها . حكاه أبو محمد عن أشهب .

وصوب المازري كونه لانقطاع حر يومه المعين ما لم يخرج الوقت . قال ابن عرفة : وهذا يوجب اختلاف الوقت على الجماعة . قال في " التوضيح " : قوله ابن رشد وابن

هارون : ظاهر المدونة أنه لا يزداد على ذراع ليس بجيد ؛ لأنَّه في "المدونة" لم يتكلَّم على الإبراد ، وإنما تكلَّم على التأخير لاجتماع الناس كما فسَّرَه الباجي^(١) .

وَتُطَلِّي الْمَغْرِبُ إِلَّا رَكِعْتَيِ الْفَجْرِ وَالْوَرْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ هَذِهِ .

قوله : (وَتُطَلِّي الْمَغْرِبُ) . فيه تبيَّنَ أَنَّه لا يتَّنَعَّلَ بعد الغروب ، وقبل صلاة المغرب . قال ابن رشد : لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة [قد حلَّت][٢] بغرروب الشمس ؛ إلا أن صلاة المغرب قد وجَّبَت بالغرروب ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يصلِّي نفلاً قبل صلاة المغرب قال : وهذا هو الأَظْهَر ، وقَالَهُ مَالِكٌ ؛ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ : أَحَدُهَا : حِمَايَةً لِلذِّرَاعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ أَبَيَّحَ لِلنَّاسِ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ ، فَكَانَ سَبِيلًا لِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهِ الْمُخْتَارِ ، أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى لَهُ وَقْتَيْنَ فِي الْإِخْتِيَارِ . الثَّالِثُ : مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَةِ مَا عَدَ الْمَغْرِبَ »^(٣) . الثَّالِثُ : اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ مِنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَرْكِ الرِّكُوعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعُلْهُ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرٍ ، إِذْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَنَقْلُ عَنْهُمْ . قَالَ : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ أَيْضًا : أَدْرَكَ بَعْضُهُمْ يَفْعُلُهُ . وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا قَوْلُ ثَالِثٍ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْجَالِسِ وَالْمُدَاخِلِ .

وقال اللخمي : يكره لتأخيرها ، ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة لحديث البخاري ومسلم .^(٤) [٨/١]

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٦ ، والمتقى ، للباجي : ١/٢٦١ ، وانتظر التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/١٥٢ .

(٢) ما يبين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) المعروف في الحديث غير هذا ، فقوله : (مَا عَدَ الْمَغْرِبَ) مدرجة في الحديث وليس من الرواية ، والحديث عن عبد الله ابن مغفل المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثُمَّ بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَةٍ ، قَالَ فِي ثَالِثَةَ : "لِمَنْ شَاءَ" أَخْرَجَهُ البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨) ، كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتَّمَّ الإقامة . وَمُسْلِمٌ في صحيحه برقم (٨٣٨) ، كتاب صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، وقد قال في الباب قوله : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، وأبُو داود باب الصلاة قبل المغرب ، والترمذني ، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب برقم (١٨٥) ، والنَّسَائِي برقم (٦٨١) ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، ابن ماجه برقم (١١٦٢) ، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، ابن خزيمة برقم (١٢٨٧) باب إياحة الصلاة ثم غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ، و(١١٢٩) كتاب الطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، ونصه : (عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثُمَّ صَلَوْا قَبْلَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ » قال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » كراهة أن يتَّخِذَهَا النَّاسُ سَنَةً ، وَمُسْلِمٌ في صحيحه برقم (٨٣٦) ، و(٨٣٧) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

وَهِنَازَةً وَسُجُودًا تِلَاوَةً قَبْلَ إِسْقَارٍ وَاصْفَارٍ . وَقَطْعَمْ مَحْرُمْ يَوْقَنْ نَهَبِي .

قوله : (وَهِنَازَةً وَسُجُودًا تِلَاوَةً قَبْلَ إِسْقَارٍ وَاصْفَارٍ) أي : فهـما جائزـان ، أـما سجـود التـلاـوة فـعـلـيـ مـذـهـبـ "الـمـدـونـةـ" وـ "الـرـسـالـةـ" (١)، وأـما الجـنـازـةـ فـبـاـتـفـاقـ . وـقدـ قالـ ابنـ عـرـفةـ وـنـقـلـ ابنـ شـاسـ وـتـابـعـيهـ مـعـهـاـ بـعـدـ الصـبـحـ وـالـعـصـرـ عـنـ "الـمـوـطـأـ" وـهـمـ (٢)، بلـ نـقـلـ أبوـ عـمـ الإـجـامـ عـلـىـ جـواـزـهاـ حـيـنـتـذـ (٣) .

وَجَازَتْ بِمَرْيِضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمْ كَمَفْرَةٍ ، وَلَوْ لَمْ شُرِكْ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَاجَةٍ وَمَجَرَّةٍ (٤)
إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةٌ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ .

قوله : (وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَاجَةٍ وَمَجَرَّةٍ إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةٌ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ) ظـاهـرـةـ نـفـيـ الإـعـادـةـ فـيـ الـثـلـاثـةـ رـأـسـاـ عـلـىـ الـأـحـسـنـ إـنـ لـمـ تـتـحـقـقـ النـجـاسـةـ ، وـهـوـ خـلـافـ ماـشـهـرـ فـيـ "التـوـضـيـحـ" مـنـ ثـبـوتـ الإـعـادـةـ الـوـقـتـيـةـ ، وـنـصـهـ : "إـنـ تـيقـنـ النـجـاسـةـ أوـ الطـهـارـةـ فـيـ الـثـلـاثـ فـوـاضـحـ ، وـإـنـ لـمـ تـيـقـنـ فـالـشـهـورـ أـنـ يـعـدـ فـيـ الـوقـتـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ" .

(١) قال في المدونة : (.. فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها ؟) قال : إن قرأها بعد العصر والشمس يضـاءـ نـقـيـةـ لـمـ يـدـخـلـهـاـ صـفـرـةـ رـأـيـةـ أـنـ يـسـجـدـهـاـ ، وـإـنـ دـخـلـهـاـ صـفـرـةـ لـمـ أـرـىـ أـنـ يـسـجـدـهـاـ ، وـإـنـ قـرـأـهـاـ بـعـدـ الصـبـحـ وـلـمـ يـسـفـرـ فـأـرـىـ أـنـ يـسـجـدـهـاـ فـإـنـ أـسـفـرـ فـلـاـ أـرـىـ أـنـ يـسـجـدـهـاـ) . انـظـرـ : المـدوـنةـ ، لـابـنـ القـاسـمـ : ١/١١٠ وـانـظـرـ فـيـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ :

المـدوـنةـ : ١/١٩٠ ، وـقـالـ فـيـ الرـسـالـةـ ، لـلـقـيرـوـانـيـ : (وـيـسـجـدـهـاـ مـنـ قـرـأـهـاـ بـعـدـ الصـبـحـ مـاـ لـمـ يـسـفـرـ ، وـبـعـدـ الـعـصـرـ مـاـ لـمـ تـصـفـرـ

الـشـمـسـ) انـظـرـ : الرـسـالـةـ ، لـلـقـيرـوـانـيـ ، صـ : ٤٥ .

(٢) قال ابن شاس : (وـهـلـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـائزـ وـيـسـجـدـ لـلـتـلاـوةـ بـعـدـ صـلـاةـ الصـبـحـ وـقـبـلـ الـإـسـفـارـ ، أـوـ بـعـدـ صـلـاةـ الـعـصـرـ وـقـبـلـ

الـاصـفـارـ؟) ثـلـاثـةـ مـذـهـبـ : الـمـنـعـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـوـطـأـ) انـظـرـ : عـقـدـ الـجـواـهـرـ الـثـمـيـنـةـ ، لـابـنـ شـاسـ : ١/٧٨ .

(٣) الذي في الاستذكار عن ابن عبد البر يخالف دعوى الإجماع التي ساقها ابن عرفة ، قال في الاستذكار : (ذكر ابن القاسم عن مالك قال : لا يأس على الصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يخالف عليها ف يصل عليها حيتـذـ قال : ولا يأس بالصلاـةـ عـلـىـ الـجـنـائزـ بـعـدـ الصـبـحـ مـاـ لـمـ يـسـفـرـ فإذا اصـفـرـ فـلـاـ تـصـلـواـ عـلـىـهـاـ إلاـنـ تـخـافـواـ عـلـىـهـاـ ، وـذـكـرـ ابنـ عبدـ الـحـكـمـ عنـ مـالـكـ أـنـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـجـنـائزـ جـائزـ فـيـ ساعـاتـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـعـنـ طـلـوعـ

الـشـمـسـ وـغـرـبـهـ وـاسـتوـائـهـ)

وقـالـ الثـورـيـ : لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـائزـ إـلـاـ فـيـ مـوـاقـعـ الـصـلـاةـ وـتـكـرـهـ الـصـلـاةـ عـلـىـهـاـ نـصـفـ الـنـهـارـ وـبـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـبـ

الـشـمـسـ وـبـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ وـقـالـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ : لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـائزـ فـيـ السـاعـاتـ الـتـيـ تـكـرـهـ فـيـهاـ

الـصـلـاةـ وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ يـصـلـيـ عـلـىـهـاـ مـاـ دـامـ فـيـ مـيـقـاتـ الـعـصـرـ فـإـذـاـ ذـهـبـ عـنـهـمـ مـيـقـاتـ الـعـصـرـ لـمـ يـصـلـواـ عـلـىـهـاـ حـتـىـ تـغـربـ

الـشـمـسـ) انـظـرـ : الاستذكارـ ، لـابـنـ عبدـ البرـ : ١/١٠٩ .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ : (مـزـجـةـ).

وقال ابن حبيب : يعيد أبداً بناءَ عَلَى الغالب وهذا إِذَا صلَى فِي الطَّرِيقِ اخْتِيَاراً ، وَأَمَّا إِنْ صَلَى فِي هَذِهِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَحْجُزُ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي "الْمَدوَّنَةِ" وَغَيْرَهَا .

المازري : ورأيت فيها علّق عن ابن الكاتب وابن مناس : أن من صلَى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لَا يَعِدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النِّجَاسَةُ فِيهَا عِينَانِ قَائِمَةً ^(١) . انتهى .

وَكَذَلِكَ صَرَحَ ابن بشير بِمَشْهُورِيَّةِ الإِعَادَةِ الْوَقِيَّةِ فِي الْثَّلَاثَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَهُ هَنَا عَلَى نَفِيِّ الإِعَادَةِ الْأَبْدِيَّةِ دُونَ الْوَقِيَّةِ عَلَى الْأَحْسَنِ ^(٢) ؛ وَعَلَى هَذَا فَدَلِيلٌ صِيغَةُ التَّفْصِيلِ أَنَّ الْأَحْسَنَ إِثَابَاتُ الإِعَادَةِ الْأَبْدِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابنِ حَبِيبٍ ؛ لَكِنْ إِنَّمَا قَالَهُ فِي الْعَامِدِ وَالْجَاهِلِ ، وَأَمَّا النَّاسِيُّ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَا نَقْلَهُ ابنِ عَرْفَةَ ، وَلَا يَتَجَهُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ هُنَا عَلَى مَا عَلَقَ عَنْ أَبِي مُوسَى بنِ مَنَاسٍ ^(٣) وَأَبِي القَاسِمِ بْنِ الْكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْطَّرِيقِ ^(٤) .
وَكُرِهَتْ يَكْنِيَّةُ ، وَلَمْ يَعُدْ .

قوله : (وَكُرِهَتْ يَكْنِيَّةُ ، وَلَمْ يَعُدْ) لعله يريد أيضاً : لم يعد أبداً بل في الوقت ؛ لأن حاصل المسألة عَلَى ما عند ابن عرفة : أن الصلاة تكره بالكنيسة العامرة اختياراً ، فإن تحقق نجاستها فواضح ، وإنما فقال مالك في سماع أشهب : يعيد في الوقت ما لم يضطر فإن اضطر فلا يعيد ، وعليه حمل ابن رشد "المدونة" ، وقال سحنون : يعيد في الوقت مختاراً كان أو مضطراً ، وقال ابن حبيب : يعيد الجاهل أبداً ، وغيره في الوقت وإن اضطر . انتهى .

فَأَنْتَ تَرَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا نَفِيِّ الإِعَادَةِ الْوَقِيَّةِ عَنِ الْمُضْطَرِّ ، وَحَمْلُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ عَلَى الْمُضْطَرِّ بَعِيدٌ ، وَأَمَّا الدَّارِسَةُ مِنْ آثارِ أَهْلِهَا فَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا . ابنُ رَشْدٍ : اتَّفَاقَ أَنْ اضْطُرَّ لِتَزْوِيلِهَا ، وَإِلَّا كَرِهَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ عَمْرٍ ^(٥) .

(١) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٤٨٣ / ١ .

(٢) من هنا كتبت في (ن٤) بخطٍ مغایر بمقدار خمسة سطور ونصف من المخطوط .
(٣) في (ن٤) : (شام) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥١ / ١ ، وانظر النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٢٠ / ١ .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٩٠ / ١ ، ونص المدونة : (عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاحة فيها . قال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها) ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٢٣ / ١ =

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَيُمْعَطُنَ إِلَيْهِ وَلَوْ أُمِنَ، وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ.

قوله : (وَيُمْعَطُنَ إِلَيْهِ وَلَوْ أُمِنَ، وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ) ، وهذا أيضاً مما يقرب من مساعدة النقول إذا تأولناه على معنى ، وفي حد الإعادة الثانية ^(١) قَوْلَانِ الأبدية والوقتية ، فقد قال هو بنفسه في " التوضيح " : اختلف إذا وقعت الصلاة فيه ؟ فقال ابن حبيب : إن كان عمداً أو جاهلاً أعاد أبداً ، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، وقيل : بل في الوقت مطلقاً . انتهى .

وهو نقل صحيح ذكره في " النواذر " ، ونسب الثاني لأصيغ وزاد : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : لو سلم من أن يخرج الناس فيه فلا بأس بالصلاحة فيه . انتهى . ومنه يصح نقل ابن عرفة - والله تعالى أعلم - وإلى رواية يحيى أشار بقوله : (ولو أمن) ^(٢) .

**وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَخْرَى لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الظَّرُورِيِّ وَقُتُلَ بِالسَّبِيلِ حَدَّاً،
وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعُلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ، لَا فَائِتَةٌ عَلَى الْأَعْصَمِ،
وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ.**

قوله : (وَقُتُلَ بِالسَّبِيلِ حَدَّاً) أي : ضربت عنقه بالسيف وكذا في سباع أشهب . وقال ابن العربي : قال متأخروا على إثنا : لا يقتل ضربة بالسيف ، ولكنه ينحسر بالحديد حتى تقفيض نفسه ، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها ، قال : وبهذا أقول ^(٣) .

= والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٢٢٦ ، ٢٢٥ ، و ٤٦٤ ، وكلام عمر رضي الله عنه هو ما رواه عبد الرزاق ، ونصه : (ما قدم عمر الشام أثاره رجل من الدهاقين ، فقال : إني قد صنعت لك طعاماً ، فأحب أن تعيي ، فيرى أهل عملى كرامتي عليك ومتى لي عندك ، أو كما قال ، قال : إبا لا ندخل هذه الكناش أو قال : هذه السبع التي فيها الصور) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٥١٩٦) كتاب العقيقة ، باب السيف المحلة واتخاذها .

(١) في (ن٤) : (الثابتة) .

(٢) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٢٢١ ، وما بعدها .

(٣) في الأصل : (أقوال) .

وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٤٧٥ ، قال في نص السباع المذكور : (قال : وسألته عن ترك الصلاة ، قال : يقال له : صل والإضربيت عنقه) .

فصل [الأذان والإقامة]

سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرُهَا، فَيَرْفَضُ وَقْتُنِيٌّ وَلَوْ جَمِيعَةً، وَهُوَ مُنْتَهٌ وَلَوْ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ، يَأْرُفُ مِنْ صَوْتِهِ أَوْلًا مَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ وَلَوْ
بِإِشَارَةِ لِكُسْلَامٍ، وَبَنِي إِنْ لَمْ يَطُلْ غَيْرُ مَقْدِمٍ عَلَى الْوَقْتِ إِلَّا الصَّبْبُ فَيُسَدِّسُ اللَّيْلُ.
وَصَحْنَتُهُ بِإِسْلَامٍ وَعُقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ، وَنَدْبٌ مُنْظَهٌ بِصَيَّاتٍ مُرْتَفَعٌ قَائِمٌ مُسْتَقْبَلٌ
إِلَّا لَعْذُرٌ كَاسِمٌ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهِي الشَّهَادَتَيْنِ مُثْنِيٌّ وَلَوْ مُنْتَهَىٌ لَا
مُفْتَرَضٌ، وَأَذَانٌ فَذَّانٌ سَافِرٌ لَا جَمَاعَةٌ لَمْ تَطْلُبْ [غَيْرَهَا]^(١) عَلَى الْمُفْتَارِ، وَجَازَ أَعْمَمُ،
وَتَعَدَّدُهُمْ وَتَرْتَبُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَجَمِيعُهُمْ كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ وَإِقَامَةُ غَيْرٍ مِنْ أَذَانَ
وَحِكَايَتِهِ قَبْلَهُ، وَأَجْرَةُ عَلَيْهِ أَوْ مَعْصَلَةٍ، وَكُرْهٌ عَلَيْهَا أَوْ سَلَامٌ عَلَيْهِ كَمْلٌ وَإِقَامَةٌ
رَاكِبٌ، أَوْ مُعِيدٌ لِصَلَاتِهِ كَأَذَانِهِ، وَتَسْنُّ إِقَامَةٍ مُنْفَرَدَةٍ وَثَنِيٌّ تَكْبِيرُهَا لِغَرْضٍ وَإِنْ
قَضَاءً، وَصَدَّتْ وَلَوْ تُرُكَتْ عَمْدًا، وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًا فَحَسَنٌ، وَلِبِقَمْ مَعَهَا أَوْ
بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّالِفَةِ.

قوله : (أَوْ مُعِيدٌ لِصَلَاتِهِ كَأَذَانِهِ) أي : وكره إقامة معيد لصلاته كما كره أذان المعيد
لصلاته . وقال ابن الحاجب : ولا يؤذن ولا يقيم ^(٢) من صلى تلك الصلاة ^(٣) . ظاهرهما
مثل ظاهر اللخمي أنه لا يؤذن للتي صلاتها ، ولو كان لم يؤذن لها أولاً . وقد قال ابن عرفة :
قال اللخمي عن أشهب : لا يؤذن لصلاة من صلاتها ، ويعيدون الإذان والإقامة ما لم
يصلوا ، ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس : لا يؤذن لصلاة من صلاتها وأذن لها ^(٤) ،
وروى ابن وهب : جواز أذان من أذن بموضع ولم يصل - في آخر ، فنقل ابن عبد السلام
منه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسيين : وهم وقصور ؛ لفهم نقل من ذكرنا ، ورواية
ابن وهب . انتهى .

يعني أن الوهم في نسبة المنع لأشهب ، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة عنه الجواز ،
والقصور في عدم الوقوف على رواية ابن وهب ، حتى أخذ الجواز من يد بعض

(١) ما بين المعقودتين زيادة من المطبوعة .

(٢) في ن ٤ : (ولا يصل) وهو وهم واضح .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٨٧ .

(٤) في (ن ٣) : (لها من لم) .

الأندلسيين ؟ مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره ، فالأسئلة ثلاثة :
 الأول : أذن لها وصلاها .

الثاني : صلاها ولم يؤذن لها ، وقد تناولها كلام المصنف وفاقاً لإطلاق اللخمي .
 الثالث : أذن لها ولم يصلها ، وحمل كلام المصنف عليه غير سديد ؛ لاتفاق رواية ابن وهب ، ومفهوم نقل الثلاثة [٨/ ب] عن أشهب ، وقول بعض الأندلسيين على جواز أذانها لها ثانياً ، ولا يعلم لهم مخالف ، فتدبره . وبالله تعالى التوفيق .

[شروط صحة الصلاة]

**شُرُطَ لِصَلَاةِ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخْرَى لَآخِرِ الْأَخْتِيَارِيِّ، وَصَلَّى أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيَداً أَوْ جِنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ .
 أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يَلْطُمْ فُرْشَ مَسْجِدٍ .**

قوله : **(أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يَلْطُمْ فُرْشَ مَسْجِدٍ)** هذا الشرط لابد منه ، ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشرمساحي ؟ فإنه قال : فإن علم أنه لا يقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها ، وسواء كان في بيته أو مسجد إذا كان محصباً ، أو تراباً لا حصير عليه ؛ لأن ذلك ضرورة ، فيغسل الدم بعد فراغه ، كما ترك الأعرابي بوله في المسجد^(١) . انتهى . فإن كان في مسجد محصر^(٢) وخشي تلوثه قطع .
وَأَوْمَأَ لِغَوْفِ نَأْذِيَهُ أَوْ تَلَاطُمِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدَهُ .

قوله : **(وَأَوْمَأَ لِغَوْفِ نَأْذِيَهُ أَوْ تَلَاطُمِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدَهُ)** أي : إذا قلنا يتمها ولا يقطع ، فإنه يجوز أن يوميء لحوف تأذى جسمه اتفاقاً ، ولحوف تلطخ ثوبه . قال في "المقدمات" :

(١) حديث بول الأعرابي في المسجد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٢٥) ، كتاب الأذكى ، باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، والنسائي برقم (٥٣) باب ترك التوقف في الماء ، وابن ماجه برقم (٥٢٨) باب الأرض بصيبيها البول كيف تغسل ، وأحمد ، في المستند برقم (١٣٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وابن خزيمة برقم (٢٩٣) ، باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها ، وابن حبان برقم (١٤٠١) ، ذكر البيان بأن النجاسة المتشخصة على الأرض إذا غالب عليها حتى أزال عنها طهرها .

(٢) أي مفروشاً بالحصير .

إجماعاً، وحکى غيره قولين : الجواز عن ابن حبيب وعدمه عن ابن مسلمة ، وعلى الإيماء فقال في " تهذيب الطالب " : يوميء للركوع من قيام وللسجود من جلوس ، وأما الخوف من تلطخ بدنه فلا يبيح له الإيماء اتفاقاً ، إذ الجسد لا يفسد . هذا تحصيله في " التوضیح " ^(١) .

وَإِنْ لَمْ يَبْطُنْ وَرَشَمْ فَتَلَهُ يَأْنَامِلِ يُسْرَاهُ.

قوله : [وَإِنْ لَمْ يَبْطُنْ وَرَشَمْ فَتَلَهُ يَأْنَامِلِ يُسْرَاهُ] أي : الخامس العليا هذا ظاهر كلام الباقي خلاف ظاهر " المدونة " ، بيته ابن عرفة فقال : وقول الباقي ^(٢) [عليا أنامل اليد اليسرى ^(٣) ، قوله عن ابن نافع : عليا الأنامل الأربع قليل ، يقتضي قصره على يد واحدة ، وفيها فتلها بأصابعه وأتم ، فجاء بنص " المدونة " بعد كلام الباقي تنبئها على أن ظاهرها عدم الاقتصار على يد واحدة ولذا قال أبو الحسن الصغير : فإن تخضبت عليا أنامل اليسرى انتقل إلى عليا أنامل اليمنى ، وقد قال الشارمساخي : وهو الذي يسميه المشارقة : مجهول الجلاب . وقيل : وأصابع اليمنى كذا في نسختي بالرواوى على الجمع .

وأما المصنف في " التوضیح " فإنها حکى عنه قولين في كون الفتل باليمنى فقط أو باليسرى فقط ، ومثل ما للباقي لابن يونس عن مالك في المجموعة ، وجعله ابن عبد السلام [المذهب] ^(٤) فقال : وقالوا بأنامله الأربع مع أنه كالمتبريء قال في " التوضیح " : أي يقتلها بآباهامه وعليا أنامله الأربع ^(٥) .

فَإِنْ زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ.

قوله : (فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ) جعل هنا الدرهم من حيز اليسير ، وجعله في

(١) انظر : المتنى ، للباقي : ١ / ٣٧٨ ، والخدمات المهدات ، لابن رشد : ١ / ٢٩ ، وانظر : النادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢٤٥ . وانظر تفصيل التوضیح ، خليل بن إسحاق : ١ / ٣١٦ ، ٣١٥ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (٣) .

(٣) في (٤) : (يسير) ، ونص الباقي : (الأنامل العليا من أصابع يده) فليس من نصه .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ١٣٧ ، والمتنى ، للباقي : ١ / ٣٧٥ ، والتوضیح ، خليل بن إسحاق : ١ / ٣١٥ .

المعفوات من حيز الكثير حيث قال : (وَدُونَ دِرْهَمٍ وَنَمِ مُطْلَقاً^(١)). فجمع بين القولين . قال في "التوضيح" فإن زاد إلى الوسطى قطع . هكذا حكى الباقي ، وحكى ابن رشد : أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر منه في رواية ابن زياد . انتهى . وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للذهب فقال : وقليل^(٢) غيرها كدم غيره ، ويؤيد أنه ابن يونس فسر به رواية المجموعة السابقة ، ونحوه لعبد الحق في النكت ، ولغير واحد^(٣).

إِنْ لَطَّهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوْثَ مَسْجِدٍ.

قوله : (إِنْ لَطَّهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوْثَ مَسْجِدٍ) أما إن لطخ الزائد جسله أو ثوبه فيقطع ، وأما إن خشي تلوث مسجد ، وكان المسجد مفروشاً فلا يجوز له القتل أصلاً ، بل يخرج من أول ما يرشح ، حكاه في "الذخيرة" عن سند بن عنان قال : وإنما شرع القتل في المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل المقتول في خلال الحصباء^(٤).

وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ وَنِدْبَ [الله]^(٥) الْبَيْنَاءِ، فَيَخْرُجُ مِمْسَكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ إِنْ لَمْ يُبَارِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرْبًا.

قوله : (وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ وَنِدْبَ الْبَيْنَاءِ) أي : فإن لم يرشح فقط بل سال أو قطر ولم يتلطخ منه بكثير فالقطع مباح والبناء مندوب ، تغليباً للعمل ، هذا قول مالك ، وعكس ابن القاسم تغليباً للقياس ؛ إلا أنه قال : يقطع بسلام أو كلام ، فإن ابتدأ ومتكلماً أعاد الصلاة حكاه في "المقدمات"^(٦).

(١) هذافيها مر في إزالة التجasse.

(٢) في الأصل ، و(نـ٢)، و(نـ٣) : (قاتل).

(٣) انظر : المتقدى ، للباقي ، ولنظمه : (وإن زاد على ذلك إلى الأنامل التي تليها فلينصرف) : ١/٣٧٥ ، وانظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١/٣٠ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/٣١٥.

(٤) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/٨٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة.

(٦) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢/٣٢.

وَيَسْتَدِيرُ قِبْلَةً بِلَا عَذْرٍ [٦١/ب] أَوْ يَطْأُ نَجْسًا وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهُوا إِنْ كَانَ
بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامَ وَفِي بَيْنِ الْفَدْدِ خَلَافٌ وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدْ إِلَّا يَرْكَعُهُ كَمْلَةً
وَأَتَمَ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَ فَرَاغَ إِمَامَهُ وَأَمْكَنَ وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَ
بَقَاءً أَوْ شَكًّا وَلَوْ يَتَشَهَّدُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظَهْرًا بِإِحْرَامٍ
وَسَلَمَ وَانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامَهُ لَا قِبْلَةً .

قوله : (وَيَسْتَدِيرُ قِبْلَةً بِلَا عَذْرٍ) كذا صرخ به ابن العربي وهو المفهوم من كلام
اللخمي وسند .

وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلَّا بَطَلَتْنَا .

قوله : (وَإِلَّا بَطَلَتْنَا) أي بطلت الصلاتان الأولى غير الجمعة ، إن ظن بقاءه أو شك و لم
يرجع . الثانية : [الجمعة]^(١) إن خالف فيها ما أمر به فلم يرجع للجامع أو رجع فجاوز
أول الجامع ، هذا أعم ما يحمل عليه ، وأماماً مجاوزة المكان القريب الممكن في المسألة السابقة
فلا يتناوله لتقدمه في قوله أولاً : (وَإِلَّا)^(٢) (بَطَلتْ) .

وَلَا يَبْيَنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ .

قوله : (كَظَنَهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ وَنَفَيَهُ) كذا في آخر الصلاة الأولى من "المدونة" قال فيها:
ومن انصرف من الصلاة لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتداء^(٣).
انتهى ، ونقله عن غير "المدونة" قصور ، وعليه : لو كان إماماً ففي صحة صلاة مأمومه .
ثالثها إن كان لا يمكنه علم كذبي ظلمة .

وَمَنْ ذَرَعَهُ قَبْيَهُ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ .

قوله : (وَمَنْ ذَرَعَهُ قَبْيَهُ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ) . هذا الذي شهده ابن رشد في سماع أشهب

(١) ما يمن المعکوفین ساقط من (ن) ٢ .

(٢) ما يمن المعکوفین ساقط من ن ٤ .

(٣) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٧٣ / ١ . ونص المدونة : (الرجل يكون في الصلاة ، فيظن أنه قد أحده أو رعف
فيتصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضاً ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال : يرجع يستأنف الصلاة ،
ولا يبني) انظر : المدونة : ١ / ١٠٤ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

من كتاب الصلاة قال : كما لا يفسد صيامه ، بخلاف الذي يستقيء طائعاً . انتهى^(١) .
وكانه حمل قوله في "المدونة" : ومن تقىء عامداً أو غير عامد ابتدأ الصلاة^(٢) [جملة]^(٣) على غير المغلوب ، وفي بعض المقيدات [٩/أ] أن نص "المدونة" في هذا مشكل ، إلا أن يريد الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح ، وفي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير : لعله أراد أنه إذا ذهب للقىء لا يعود للبناء كما في الرعاف ؟ فقال : صواب إلا أن الشيوخ حملوه على خلاف ذلك . انتهى .

ويعرض ما صوّبه قوله بعده : ولا يبني إلا في الرعاف ، وأن أشهب خالف فيه ، وكذا نقول هنا : أن غير المغلوب مندرج في قول المصنف ، ولا يبني بغيره ، وصرّح به في السهو إذ قال : ويتعمد كمسجلة أو نفح أو أكل أو شرب أو قيء ، وقد استوفينا النقول على هذه المسألة في وضعنا على "المدونة" المسمى "بتكميل التقعيد وتحليل التعقيد"^(٤) . وبالله تعالى التوفيق .
وإذا اجتمع بناء وقطاء لرعاfe أمرك الوسطيبين أو احدهما ، أو لحاfe أمرك ثانية [صلة]^(٥) مسافر ، أو خوف يحضر ، قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانية.

قوله : (لرعاfe أمرك الوسطيبين أو احدهما) يريد : وكذلك الناعس والغافل والمزحوم ونحوهم إذا كانوا مسبوقين ، ذكره ابن عبد السلام ، فلو قال : لكراعف بزيادة الكاف لكان^(٦) أشمل .

(١) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٤٧٢ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٢٠٣ ، ونص المدونة : (من قاتة عامداً أو غير عامد في الصلاة انسأفت ولم يئن ، وليس هو بتذرئة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف ثني وهذا الآتي) ١/٣٨ .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (ن)، و(ن) .

(٤) نقل الخطاب كلام ابن غازى ، وكأنه رأى في عبارة المدونة ما رأى ابن غازى . انظر : مawahib al-Jilil : ١/٤٩٥ .

(٥) ما بين المعکوفین ساقط من أصل المختصر .

(٦) ما بين المعکوفین ساقط من (ن)، و(ن) ، وقد نحا الدسوقي مثل ما للشارح هنا فقال : فالآولى أن يقول : لكراعف في رباعية كعشاء أدرك منها مع الإمام الوسطين وفاته الأولى قبل دخوله معه ، ورُعِفَ في الرابعة فخرج لغسله فماته) .

انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١/٢٠٨ .

[فصل]

هَلْ سَتْرٌ مَوْرَتِهِ يُكَثِّيْفُ وَإِنْ بِإِعْاْرَةِ، أَوْ طَلَبٌ، أَوْ نِسْرٌ وَحْدَهُ، كَحَرِيرٍ. وَهُوَ مُقْدَمٌ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدْرًا، وَإِنْ بِخَلْوَةِ الصَّلَاةِ؟ خَلْفٌ.

قوله : (وَإِنْ بِإِعْاْرَةِ) أي دون طلب ؛ ولذا لم يقل باستعارة ، ويدل على ذلك عطف الطلب عليه .

وَهُوَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَهُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيًّا - غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

قوله : (بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) حقيقة البينية تعطي أنها غير داخلتين وهو الذي اختار من الخلاف في المسائل الثلاث ، وإن كان بعضها أو كد ، زاد في " التوضيح " : واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لرفع الفتنة ، لا لأن ذلك عورة^(١) .

وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وَأَطْرَافِهَا، يَوْقُنْ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخَذَا، لَا رَجُلٌ، وَمَعَ مَهْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ، وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا بِرَاهُ مِنْ مَهْرَهِ، وَمِنَ الْمُدْرَمِ كَرْجَلٍ مِمَّا مَثَلَهُ، وَلَا يَنْتَطِلِبُ أَمَةٌ بِتَخْطِيْبَةِ وَأَسْنِ.

قوله : (وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وَأَطْرَافِهَا، يَوْقُنْ) ي يريد وكذا لشعرها كما في " المدونة " ، والوقت في الظهررين للاصرفار ، وفي العشرين الليل كله على مذهب " المدونة "^(٢) .

فإن قلت : فلم سكت عن الشعر وأجل الوقت ؟

قلت : لأنه سيقول بعد : (وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقْتَ لِلأَصْفَرَاءِ كَبَيْرَةٍ إِنْ تَرَكَتْ الْقِنَاعَ)، وفيه تلویح ببيان الوقت لاتحاد الباب وتصریح بمسألة الشعر .

فائدة :

المعبدون فيها ثلاثون : عشرة للاصرفار ، وعشرة للغروب وعشرة لآخر المختار ، وقد كنت نظمت أصولهم في ثلاثة أبيات فقلت :

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٥٠٠ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم ، في حكم الإعادة : ١ / ٩٤ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراغعي : ١ / ٢٦٣ ، ونصها : (ولذا صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت) وفي وقت الصلاة : ١ / ٩٣ ، و ١ / ١١٩ ، وما بعدها .

لِوَقْتِ الاضْفَارِ فِي الْمَدْوَنَةِ
وَمَطْلُقُ الْعَذْرِ إِلَى الْغَرْبِ
وَلَا خِيَارٌ مَسْقَنِي بِمَبْتَدِعٍ
أَيْ : فَصْلُ الطَّهَرِيْنِ لِخَمْسَةِ وَهِيَ :

مِنْ تَوْضِيَّهَيْنِ^(١) مُخْتَلِفٌ فِي نِجَاسَتِهِ ، وَمِنْ تِيمَ عَلَى مَوْضِيِّ نِجَاسٍ ، وَمِنْ صَلَى وَمَعِهِ
جَلْدِ مَيْتَةِ [وَنَحْوِهِ] ، وَمِنْ صَلَى بِثُوبِ نِجَاسٍ ، وَمِنْ صَلَى عَلَى مَكَانِ نِجَاسِ]^(٢) .

وَفَصْلُ الْلُّبِسِ بِضمِّ الْلامِ ، وَهُوَ الْلِبَاسُ لِثَلَاثَةِ وَهِيَ :
الْخَرْةُ إِذَا صَلَّتْ بِادِيَّةُ الشِّعْرِ أَوِ الصَّدْرِ أَوِ ظَهُورِ الْقَدَمَيْنِ ، وَمِنْ صَلَى بِثُوبِ حَرِيرٍ ،
وَمِنْ صَلَى بِعَخَاتِمِ ذَهَبٍ .

وَفَصْلُ الْقَبْلَةِ لِاثْنَيْنِ : مِنْ أَخْطَأَ الْقَبْلَةَ ، وَمِنْ صَلَى فِي الْكَعْبَةِ أَوِ فِي الْحَجَرِ فَرِيْضَةٌ .
فَهَذِهِ عَشَرَةٌ .

وَفَصْلُ مَطْلُقِ الْعَنْزِ لِسَبْعَةِ وَهِيَ :
الْكَافِرُ يَسْلُمُ ، وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ ، وَالْمَرْأَةُ تَحْيِضُ وَ^(٣) تَظَهَرُ ، وَالْمَصَابُ يَفِيقُ أَوْ عَكْسُهُ ،
وَالْمَسَافِرُ يَقْدِمُ أَوْ عَكْسُهُ ، وَمِنْ صَلَى فِي السَّفَرِ أَرْبِعًا ، وَمِنْ عَسْرٍ تَحْوِيلِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ .

وَفَصْلُ التَّرْتِيبِ إِلَى اثْنَيْنِ هُمَا :

مِنْ صَلَى صَلْوَاتٍ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَلَوةٍ ، وَتَارِكٌ تَرْتِيبِ الْمَفْعُولَاتِ إِلَى^(٤) الْعَاجِزِ عَنْ طَهْرِ
الْخَبْثِ ، كَمَنْ صَلَى بِثُوبِ نِجَاسٍ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ ، فَهَذِهِ عَشَرَةٌ .

(١) فِي ن٤ : (نِجَاسٌ) .

(٢) مَا يَنْعَلَقُ بِهِ مِنْ سَاقِطِ الْمَعْكُوفَيْنِ .

(٣) فِي ن١ ، وَن٤ : (أَوْ) .

(٤) فِي : (ن٣) (و) .

وفصل مطلق المسح لتسعة وهي :

من تيمم إلى الكوعين ، وناسى الماء في رحله ، والخائف من سبع ونحوه ، والراجي ،
والموقن إذا تيمم أول الوقت ، واليائس إذا وجد الماء الذي قدره ، والمريض [الذي]^(١) لا
يجد مناولاً ، والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما ، والمستجمر بفحم ونحوه ، والمقتدي
بالمبتدع ، فهذه عشرة ، فالمجموع ثلاثة ، وإطلاق الإعادة في جميعهم تغليب .

وَنُدْبِ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ وَلَمْ ولد ، وصَغِيرَةٌ ، سَتْرٌ واجِبٌ عَلَى الْخُرَّةِ ، وَأَعْادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِاَصْفِرَارِ ، كَبِيرَةٌ ، إِنْ تَرَكَتِ النِّقَامَ ، كَمُثْلٌ يَمْرِبِرِ ، وَإِنْ انْفَرَدَ ، أَوْ يَنْجِسِ يَغْبِرِ أوْ يَوْجُودِ مُطَهَّرِ .

قوله : (وَنُدْبِ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ) أي : وندب ستر العورة في غير الصلاة [في الخلوة]^(٢) ،
وأما في الصلاة فقد تقدم ، ولا يليق أن يحمل كلامه إلا على هذا .

وَإِنْ ظَانَ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَوَيْ طَاهِرٍ لَا عَاجِزٌ صَلَوَ عَرْبَيَا نَأِيَا .

قوله : (لَا عَاجِزٌ صَلَوَ عَرْبَيَا نَأِيَا) هذا قول ابن القاسم في سباع عيسى : أنه لا يعيد إن وجد
ثواباً في الوقت ، ولم يحث ابن رشد غيره^(٣) ، وقال المازري : المذهب يعيد في الوقت . قال
ابن عرفة : وتبعوه . [انتهى ، ولم يتبعه المصنف]^(٤) .

وَتَلَّمَ كَشْفِ مُشْتَرِ (٥) صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءُ بِسَتْرٍ وَإِلَّا مُنْعَثْ كَاحْتِبَاءِ لَا سَتْرٌ مَعَهُ وَعَصَى .

قوله : (كَشْفِ مُشْتَرِ صَدْرًا أَوْ سَاقًا) يعني : أنه يكره لمشتري الأمة كشف صدرها
أو ساقها للتقليل ، ذكره اللخمي عن مالك في " الواضحة " : أنه يكره للرجل أن يكشف

(١) ما بين المعروفتين زيادة من (ن). (٤)

(٢) ما بين المعروفتين ساقط من (ن). (٤)

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٥١٩ ، ونص المسألة : (سألت ابن القاسم عن الغرق يصل عرباناً ، ثم يجد ثواباً وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال : لا يعيد الصلاة).

(٤) ما بين المعروفتين ساقط من (ن). (٤)

(٥) في الأصل : (مسدل) وانظر تعليق الشارح على هذا ، وقد قال في هامش نسخة أصل المختصر : (مشتر) خطأ ، ونقل مأخذ بهرام أحد شراح المختصر .

[من الأمة]^(١) عند استعراضه إياها شيئاً، لا معصماً ولا صدراً ولا ساقاً، وفي بعض النسخ (مسدل) عوض (مشتر) المعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثياً^(٢).

وَصَعَّتْ إِنْ لَيْسَ حَرِيرَاً، أَوْ ذَهَبَاً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرَاً لِأَحَدٍ فَرِجِيهِ فَتَالِثًا يُفْتَرِّي، وَمَنْ عَجَزَ عَلَى عُرْبَيَانَا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَاةُ قِيَاماً، غَاضِبِينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ، فَإِنْ عَلِمْتُ فِي صَلَاةٍ يَعْتَقُ مَكْشُوفَةً رَأْسَ أَوْ وَجْهَ عُرْبَيَانَ ثُوبَاً أَسْتَنَرَا، [٧] إِنْ قَرْبَ، وَإِلَّا أَعْادَا يَوْقِنِ، وَإِنْ كَانَ لِعَرَأَةٍ ثُوبٌ صَلَاةً أَفْذَادَا، أَوْ لَأَحَدِهِمْ، نُدْبَ لَهُ أَعْارَتَهُمْ.

قوله : (أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً) [٩/ ب] ظاهره : حتى عورة إمامه ، وعورة نفسه خلافاً لابن عيشون الطليطي ، إذ نقل عنه ابن عرفة وغيره : أن من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به . انتهى . فقف على جعله النظر إلى عورة نفسه محراً وقدحاً ، إلا أن هذا في الصلاة ، وأماماً في غيرها فغاية ما ذكر أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل : أن من آداب الأحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة . والله سبحانه أعلم^(٣) .

(١) ما بين المقوفين ساقط من (٢٧).

(٢) قلت : نقل الخطاب كلام الشارح هنا بنصه كالمستحسن له . انظر : مواهب الجليل : ١ / ٥٠٣ ، ونقله الخرشفي أيضاً كالخطاب ، وقال في الناج والإكليل : (فلو قال خليل ككشف مسدل أو مشتر لكان صحيحًا ، ولعل أن يكون قبل هذا وسقط للناسخ) . ١ / ٥٠٣.

(٣) انظر : المدخل ، لابن الحاج ، فصل الاستبراء : ٢٨ / ١.

وكابه : "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين البيانات والتبيه على كثير من البدع الحديثة والموائد المتسللة".
وابن الحاج هو : محمد بن محمد ، العبدري ، المعروف : بابن الحاج ، المغربي ، الفاسي ، من أصحاب ابن أبي حجرة ، سمع بال المغرب ، وقدم القاهرة ، وسمع بها الحديث وحدث بها . توفي سنة ٧٣٧ هـ ، انظر ترجمته في : الديبايج المنصب ، لابن فرجون : ١ / ٣٢٨ ، والوفيات ، للسلامي : ١ / ١٥٤ .

[فصل]

وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ بَيْنِ الْمُكْبَرَةِ لِمَنْ يَمْكُرُ، فَإِنْ شَقَّ فِي الْاجْتِهَادِ نَظَرٌ، وَإِلَّا أَظْهَرَ جُهْتَهَا اجْتِهَادًا، كَيْنَ نُقْضَتْ.

قوله : (وَإِلَّا أَظْهَرَ جُهْتَهَا اجْتِهَادًا) ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد ، ولم أجده له في "البيان" ولا في "الخدمات" ، وإنما وجده لابن عبد السلام ، وهو ظاهر كلام غير واحد^(١).

وبطلاط إِنْ خَالَفُهُ، وَإِنْ مُخَالَفَهُ، وَمُعَوِّبَهُ سَعْيٌ لِتَعْوِيْرٍ أَكْبَرَ دَابَّةً فَقَطْ. وَإِنْ يَمْحُولَ بَخْلَ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ وَقْرَأَ، وَإِنْ يَسْعَلَ الْبَنْدَكَةَ لَكَ.

قوله : (وبطلاط إِنْ خَالَفُهُ) وجدت معلقاً عليه بخطٍ شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري : صوابه إن خالفه ، أي : إن خالٰف اجتهاده^(٢).

إِنْ سَلَبَنَدَيْهِ لَيَجِدُونَ مَعْهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَهُلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلُهُ، وَلَا يَقْلُدَ مُجْتَمِعَهُ غَيْرَهُ، وَلَا عِوَادَيَا إِلَّا لِمَصْرُ، وَإِنْ أَمْهَلَ وَسَالَ عَنِ الْأَدَاءِ، وَقَلَدَ غَيْرَهُ مُكْلَفًا حَارَانَا أَوْ مَحْرَابَاً، فَإِنْ لَمْ يَبْدُ أَوْ تَحْبِرَ مُجْتَمِعَهُ تَغْيِيرًا، وَلَوْ مَلَى أَرْبَعَاً لِحَسْنٍ وَلِتَغْيِيرٍ وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَاً بِعَلَةٍ قَطَامَ غَيْرَ أَهْمَى وَمَنْحُورٌ يَسِيرَاً لِبَسْتَقْ لِإِنْهَا، وَبَعْدَهَا أَعْمَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُغْتَارِ، وَهُلْ يُعْبِدُ النَّاسِيُّ أَبْدًا؟ خِلَافٌ. وَجَازَتْ سُنَّةُ فِيهَا، وَفِي الْحِجْرِ لِأَبِي حِمْعَةَ لَا فَرْضٌ فَبِعَاهُ فِي الْوَقْتِ وَأَوْلَى النَّسِيَانِ وَبِالِّإِطْلَاقِ.

(١) أشار الخرشى أن ذلك وقع لابن رشد في "قواعد الكبرى" ، وأشار الثاني بأن ابن رشد اقتصر عليه في الخدمات ، ففهم الصحف أن ذلك راجع عنده فاستظهراه . انظر : شرح الخرشى : ١/٥٠٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٤٤٢ .

(٢) لم يشر شراح المختصر إلى إشارة ابن غازى تلك مع دقتها وسمو مأخذها ، وإن كان الخطاب قال مانعه : (يُشير إلى ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه قال : إذا أداء الاجتهد إلى جهة فصل إلى غيرها ثم بين أنه صل إلى الكعبة فصلاته باطلة عتنا) فحمل الضمير المؤنث على الاجتهد رغم كونه ضميراً مؤنثاً ، فلعله أراد قبلة الاجتهد كما أشار له العدوى ، فيصبح إذا عل كلام العدوى تأنيث الضمير لأن المراد قبلة الاجتهد ، وبطلي تصويب القوري الذي أشار له المؤلف ، وكلام القرافي في الذخيرة : ٢/١٣٣ . وانظر موهاب الجليل : ١/٥٠٨ ، وانظر شرح الخرشى بحاشية العدوى : ١/٥٠٥ .

(٣) أي : أربع صلوات ، واحدة لكل جهة .

قوله : (وَهُلْ إِنْ أَوْمًاً أَوْ مَطْلَقًاً ؟ قَاتُولَانِ) قد يتadar من لفظه أن التأولين راجعون للدوران ومفرعان عليه ، وإنما هما في وجه من النفل في السفينة إيماءً حيثما توجهت به ؛ وذلك أنه قال في "المدونة" : ولا يتنقل في السفينة إيماءً وحيثما توجهت به مثل الدابة^(١) . فتردد الشیوخ في السبب الذي من أجله منع لك هل لكونه يصلی إيماءً ؟ أو لكونه يصلی حيث ما توجهت به.

قال عبد الحق في "التهذيب" : ذكر عن ابن التبان^(٢) أن ذلك ملن يصلی إيماءً كما شرط ، فاما من يركع ويسجد فيجوز له أن يصلی حيثما توجهت به ، وخالفه أبو محمد وقال : ليست كالدابة ولا يتنقل فيها إلا إلى القبلة وإن رکع وسجد . انتهى .

وقد خرج منه أن التأوليين متفقان على أنه لا يجوز في مذهب "المدونة" التنقل في السفينة إيماءً ، وقد صرّح بذلك الشارمساحي فقال : وفي التنقل في المركب إلى غير القبلة [للضرورة]^(٣) قوله ؛ لكن على الجواز لابد أن يسجد بخلاف الدابة فإنه يوميء . انتهى . وعبارة المصنف هنا تنبوا^(٤) عن هذا ، فمن أغتر بلفظه ولم يأخذ العلم من أصوله فهم الشيء على غير وجهه .

وقد يمكن رد كلامه إلى الصواب ، بصرف التأوليين لمجرد المع المدلول عليه بقوله : (السفينة) . فتدبره^(٥) . وبإله تعالى التوفيق .

وبطل قرْض على ظهرها كالراكب إلا لالتقاطام ، أو خوف من كسبع ، وإن لغيرها ، وإن أمَنَ أعداءُ الظاهرَ بوقن ، وإلا لخضاعِ لايُطيقُ النزولَ به ، أو لمَرْضٍ ، فيؤديها عَلَيْهَا كالأرضِ فلها ، وفيها كراهةُ الآخرين .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٩٢ / ١ .

(٢) هو : عبدالله بن إسحاق ، المعروف بابن التبان ، عالم القبروان ، كان من أحفظ الناس للقرآن والفنون في علومه ، والكلام على أصول التوحيد ، توفي سنة ٣٧١ هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣١٩ / ١٦ ، والدياج المذهب ، لابن فرحون ص : ١٣٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) (٣) .

(٤) في (ن) (٣) : (تبنيء) .

(٥) انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٥١ / ١ ، والتغريب ، لابن الجلاب : ١٢٢ / ١ .

قوله : (وبطَلَ فَرْضُ عَلَى ظَهُورِهَا) فيه ثلاثة نكت :

الأولى : ظاهره ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو صحيح ، فإن أهل المذهب لا يفصلون في ذلك خلافاً لأبي حنيفة^(١) . والله در ابن عرفة حيث قال : ونقل ابن شاس عن [المازري]^(٢) عن أشهب : إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكجوفها^(٣) ، واتبع ابن الحاجب^(٤) وشارحيه له وهم ؛ إنما نقله المازري عن أبي حنيفة ، لا يقال إجراءه على السمت يوجببقاء جزء من سطحها ، وإنما فلا سمت ؛ لأن شاذروانه^(٥) منه فهو واؤه سمت . انتهى .

وقد وقفت عليه في "شرح التلقين" منسوباً لأبي حنيفة لا لأشهب ، ومن تبع ابن شاس في ذلك القرافي في "ذخирته"^(٦) .

الثانية : ظاهره أيضاً أن النفل على ظهرها صحيح وفاصلاً ابن الجلاب^(٧) خلافاً لابن حبيب .

الثالثة : الفرض في مطموره في جوفها أخرى بالبطلان ، فقد قال في "الطراز" : لو جوزنا الصلاة في الكعبة أو على ظهرها لم تجذر في سرب تحتها أو مطموره ؛ لأن البيوت شأنها أن ترفع وليس شأنها أن تنزل ؛ ولذلك حكمنا بأن سطوح المساجد كالمساجد في الأحكام ، بخلاف ما لو حفر تحتها فإنه يجوز أن تدخله الحائض والجنب^(٨) .

(١) قال في المدية شرح البدية ، للمرغاني : (ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته) : ٩٥/١.

(٢) في (ن) (١) : (ابن الموار).

(٣) انظر : عقد المجرأه الشميمه ، لابن شاس : ١/٩٤ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٩١ .

(٥) الشاذروان : بفتح الذال من جدار البيت الحرام ، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ، ويسمى تازيراً ؛ لأنه كالإزار للبيت الشَّدَّى . انظر : المصباح النير ، للفيومي : ١/٣٠٧ .

(٦) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/١١٥ .

(٧) في (ن) (١) : (الحجاج) ، وانظر ما لابن الجلاب في : التفريع : ١/١٢٢ .

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٩١ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/١١٥ .

[فصل فرائض الصلاة]^(١)

تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَقِبَامُهَا إِلَمْ يَسْبُقْ فَتَأْوِيلَنِ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ عَجَزَ سَقَمًا، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعْبَنَةُ، وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعُقْدُ وَالرَّفْضُ مُبْطَلٌ، كَسْلَمٌ أَوْ ظَنَّهُ فَأَتَمْ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَ أَوْ رَكَمٌ، وَإِلَّا فَلَا، كَانَ لَمْ يَظْنَهُ أَوْ عَزَّبَتْ أَوْ لَمْ يَنْفُو الرَّكْعَاتُ أَوْ الْأَدَاءُ أَوْ ضَدَّهُ، وَنِيَّةُ افْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ، وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أَهْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ.

وَبَطَّلَتْ بِسَبِقِهَا إِنْ كَثُرَ وَالْفَلَافُ وَفَاتِحةُ بِحَرَكَةِ لِسَانِ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نَفْسَهُ، وَقِبَامُهَا فِي حِلْبَةٍ تَعْلَمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا افْتَمَ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْنَا فَالْمُفْتَارُ سَقُومُهَا.

وَشُهُودُهُ تَعْلَمُ بَيْنَ تَكْبِيرَتِهِ وَكُوْمِهِ، وَهُنَّ لَتَبِعُ الْفَاتِحةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْأَصْمَمِ؟ خَلَفُهُ، وَإِنْ تَرَكَ الْأَيْمَةَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، وَكُوْمُهُ لَتَكْبِيرَهُ رَاجِعًا إِلَيْهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَيْفَيَّتُهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ [٧/٢٠] وَرَكَمُهُ وَفَذُهُ، وَسَعْدُوهُ عَلَى قَبْضَتِهِ.

وَأَكْلَهُ لَتَكْبِيرَهُ سَكِينَهُ وَكَنْثَتِهِ، وَسَنَّ سَلَلَ أَطْرَافَهُ تَحْمِيَّهُ، وَلَتَكْبِيرَهُ سَكِينَهُ عَلَى الْأَصْمَمِ، وَرَكَمُهُ وَفَذُهُ، وَسَعْدُوهُ^(٢) لِسَلَامٍ، وَسَلَامٌ، عَزْكَهُ يَأْلَ، وَفَيْ اشْتَرَاطَنِيَّةُ الْخُرُوجِ بِهِ خَلَفُهُ.

وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّوْدِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَطَمَانِيَّتُهُ، وَتَرْتِيبُهُ أَدَاءً وَاعْتِدَالٌ عَلَى الْأَصْمَمِ.

وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ، وَسَنَّهَا سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَقِبَامُهَا، وَجَهَرَ أَقْلَهُ إِنْ يَسْمَعْ نَفْسَهُ وَمَنْ بِلَيْهِ، وَسِرْبِمَلْهُمَا، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ، إِلَّا الْأَحْرَامِ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٍ، وَكُلُّ تَشَهُّدٍ، وَالْجُلوسُ الْأَوَّلُ، وَالْزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِيِّ وَعَلَى الطَّمَانِيَّةِ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامَهُ، ثُمَّ بِسَارَهُ، وَبِهِ أَحَدٌ، وَجَهَرَ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطَّ، وَإِنْ سَلَامٌ عَلَى بِسَارَهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ، وَسُنْنَةُ لِإِمَامٍ وَفَذٍ، إِنْ خَشِبَا مُرُورًا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ، غَيْرُ مُشْغَلٍ، فِي غَلْظَرِمٍ، وَطَلُولٍ ذَرَاعَمٍ، لَا دَابَّةٌ وَحَبَرٌ وَاحِدٌ وَخَطٌّ، وَأَجْنِيَّةٌ، وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانٌ وَأَثْمَمَ مَارَ لَهُ وَذَهُونَةٌ، وَمُبْلِلٌ لَّهُرَفْنِ.

(١) ما بين المكوفين ساقط من المطبوعة.

(٢) زاد في أصل المختصر: (على جلوس).

قوله : (وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِيمَامُ) هذا - والله سبحانه أعلم - خاص بمسألة الجمعة والظهر ، ومسألة السفر والإقامة .

أما الأولى فقال فيها [اللخمي] : أجاز أشهب في "كتاب محمد" أن يدخل على نية الإمام وإن لم يعلم في أي صلاة هو ، فقال [١] فيمن صلى مع الإمام وهو لا يدرى أنه يوم الجمعة أو يوم الخميس ؟ يجزيه ما صادف من ذلك . وأصله إهلال علي وأبي موسى - رضي الله تعالى عنهم - في حجة الوداع بما أهل به رسول الله ﷺ .^(٢)

وأما الثانية : قال فيها ابن رشد في رسم القبلة من سمع ابن القاسم : ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزاء صلاته قولًا واحدًا ، وحجته حديث علي وأبي موسى المتقدم - رضي الله تعالى عنهم -^(٣) وقال ابن عرفة : قوله : قولًا واحدًا . خلاف قول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان . انتهى .

وقد ذكره ابن يونس بزيادة بيان في الثانية ؛ وذلك أنه حکى عن أشهب عدم الإجزاء فيمن ظن الخميس جمعة وعكسه ، ثم قال مانصه : " ولو أنه حين دخل نوى صلاة إمامه ما صادف من ذلك أجزاء ، سحنون مثله " ، وقال في [١٠ / أ] مقيم أو مسافر دخل مع إمام لا يدرى ما هو ، ونوى صلاة إمامه : أجزاء ، وإن خالفه ، ويتم المقيم بعد المسافر ويتم المسافر مع المقيم . انتهى .

وقد أغفله ابن عرفة ، واقتصر على نقل اللخمي وابن رشد المتقدمين^(٤) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن^٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣)، (١٤٨٤)، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إهلال النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦)، كتاب الحج، باب تيـانُ جـوـهـاـلـاـمـ، وإهـلـالـ أـبـيـ مـوسـىـ اـنـظـرـهـ فـيـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ برـقـمـ (١٢٢١)ـ بـابـ فـيـ نـسـخـ التـحلـلـ مـنـ الإـحـرـامـ وـالـأـمـرـ بالـتـامـ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٢٨ .

(٤) انظر : النادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٣٠٦ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٢٨ .

[سنن الصلاة ومكروهاتها]

وَإِنْصَاتُ مُقْتَدِيٍّ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ. وَنَدِبَتْ أَنْ أَسْرَ كِرْفَعَ يَدِيهِ مَعَ احْرَافِهِ حِينَ شَرُوعَهُ وَنَطَوْبِيلُ قِرَاءَةَ صُبْمٍ، وَالظُّهُورُ تَلِيهَا، وَتَقْسِيرُهَا يَمْغَرِبُ وَعَصْرُ، كَتْوَسَطٌ بِعِشَاءٍ، وَثَانِيَةٌ عَنْ أَوْلَى، وَجَلُوسٌ أَوْلَى، وَقُولٌ مُقْتَدِيٌّ وَفَذٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيمٌ يَرْكُومُ وَسُجُودٌ، وَتَأْمِينٌ فَذٌ مَطْلَقاً، وَإِمَامٌ يَسِّرٌ، وَمَأْمُومٌ يَسِّرٌ، أَوْ جَهْرٌ أَنْ سَوْعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وَقُنْتُوتُ [سِرَا] (١) يَصْبِمُ فَقْطٌ، وَقَبْلُ الرُّكُونِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِنُ بِكَ إِلَيْكَ... أَخْرَهُ، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إِلَّا فِي قِبَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلَا سَتْقَالَهُ وَالْجَلُوسُ كَلَهُ يَأْفَظُهُ الْبِسْرُ الْأَرْضُ، وَالْيَمَنُ عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلأَرْضِ.

قوله : (وَإِنْصَاتُ مُقْتَدِيٍّ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ) ظاهره أن إنصات المقتدي بالإمام في الجهرية سنة ، ولو كان إمامه من يسكت بين التكبير والفاتحة أو بعد الفاتحة ، وهو خلاف ما له في "التوضيح" فإنه قال فيه مانسه : القراءة مع الإمام فيها يجهر فيه مكروهة ، وهذا إذا كان الإمام يصل قراءته بالتكبير ، فإن كان الإمام من يسكت بعد التكبير سكتة ، ففي "المجموعة" من روایة ابن نافع عن مالك : يقرأ من خلفه في سكته ألم القرآن وإن كان قبل قراءته .

قال الباقي : ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس ، إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصرت لها ويتدبر معها . قال المصنف : وعلى هذا إذا كان الإمام من يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية في قرئتها المأمور (٢). انتهى .

فظاهر ما في "التوضيح" : أنه جعل روایة ابن نافع تفسيراً ، وظاهر ما هنا أنه جعلها خلافاً ، وأشار لها بلو ، وقد اقتصر ابن عرفة على نقل هذه الروایة من طريق الباقي ، ولم يتناول لكونها تقيداً للإطلاقات أو خلافاً لها . والله تعالى أعلم .

(١) زيادة من المطبوعة .

(٢) انظر : المتنى شرح الموطأ ، للباقي : ٦٢/٢ ، وانظر ما للشافعية في السكت بعد الفاتحة قول الشربيني : (ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأمور الفاتحة ويشغل حيتندب ذكر أو دعاء أو قراءة سرا) انظر : مغني المحتاج ، للشريني ١/١٦٣ ، وانظر المجموع ، للنووي : ٣١٢/٣ .

وَوَضْمُ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أَذْنَبَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا
بِسُجُودِهِ ، وَمُجَافَاتَةِ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخْذَبَيْهِ ، وَمُرْفَقَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ ، وَالرِّدَاءُ ، وَسَدْلُ^(١)
يَدِيهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ ، أَوْ إِنْ طَوْلُ ؟ وَهَلْ كَرَاهَتْهُ فِي الْفَرْضِ لِلْأَعْتِمَادِ ،
أَوْ خِيفَةً اعْتِقَادِ وُجُوئِهِ ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ ؟ تَأْوِيلَاتٌ . وَتَقْدِيمُ يَدِيهِ فِي سُجُودِهِ ،
وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُ يَمْنَاهُ فِي تَشَهِيدِهِ التَّلَاثَ ، مَادَّ السَّبَابَةَ
وَالْأَبْهَامَ ، وَتَحْوِيْكُهُمَا دَائِمًا ، وَتَبَامُنُ بِالسَّلَامِ ، وَدُعَاءٌ يَتَشَهَّدُ [٨/١] ثَانٌ ، وَهَلْ
لَفْظُ التَّشَهِدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً أَوْ فَضْبِيلَةً ؟ خَلَافٌ .

قوله : (وَوَضْمُ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ) يكفي عنه قوله قبل : (وندب تمكينهما
منها) ؛ ولذلك يوجد في بعض النسخ بإسقاط لفظ (برُكُوعِهِ) وخفض لفظ (وضم)
عطفاءً على قوله : (بِإِفْضَاءِ الْبِيْسَرِ)، فيكون من تمام صفة الجلوس وكأنه اصلاح .
وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهِ وَجَازَتْ كَتَعُودُ بِنَفْلٍ .

وَكُرْهَا بِفَرْضِ كَدْعَاءِ قَبْلِ قِرَاءَةِ ، وَبَعْدَ فَاتِحةِ ، وَأَثْنَاءَ سُورَةِ ،
وَرُكُوعِ ، وَقَبْلَ تَشَهِدِ ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامِ ، وَتَشَهِدُ أَوْلَى ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَدُعَاءِ يَمْا
أَحَبَّ ، وَإِنْ لَدُنْبِيَا ، وَسَمَّى مِنْ أَحَبَّ ، وَلَوْ قَالَ يَا فُلَانْ فَعَلَ اللَّهُ بِكَذَا ، لَمْ تَبْطُلْ ،
وَكُرْهَةُ سُجُودٍ عَلَى شُوْبِ لَا حَسِيرٍ ، وَتَرْكُهُ أَحَسَنُ ، وَرَفْعُ مُوهِيٍّ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،
وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرْفِ كُمْ ، وَنَقْلُ حَصَباءَ مِنْ ظَلَلَ لَهُ بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةٌ
بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَدُعَاءُ خَاصٌّ أَوْ بِعِجمَيَّةٍ^(٢) لِقَادِرٍ ، وَالْتَّفَاتٌ [بِلَا حَاجَةٍ]^(٣) ،
وَتَشْبِيَّكَ أَطَابِعَ ، وَفَرْقَعَتَهَا ، وَإِقْعَاءُ ، وَتَخَصُّرٌ^(٤) وَتَغْوِيْضُ بَصَرِهِ ، وَرَفْعُهُ رِجْلًا ،
وَوَضْمُ قَدَمِهِ عَلَى أَخْرَى ، وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرُ بِدُنْبِيَوِيٍّ ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فِيهِ ،
وَتَزَوَّبِقُ قِبْلَةً ، وَتَعْمَدُ مَصْحَافٍ فِيهِ لِبِيْطَابِ لَهُ ، وَعَبَثٌ بِلَحْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا كَيْنَاءَ مَسْجِدٍ
غَيْرِ مَرْبَعٍ ، وَفِي كُرْهَةِ الصَّلَاةِ يَهِ قَوْلَانِ .

(١) السدل: الإرخاء والإرسال. انظر: لسان العرب، ابن منظور: ٣١٢ / ٣.

(٢) في أصل المحصر لدينا: (بعجمية).

(٣) ما بين المكتفين زيادة من المطبوعة.

(٤) التَّحَاصُّ: أن يضرب الرجل يده إلى خصره في الصلاة. انظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤ / ٢٤٠.

فصل [القيام وبده]

يَجُبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ، إِلَّا لِمَشَكَةٍ وَلِمَوْكِدٍ يَهُ فِيهَا، أَوْ قَبْلَ ضَرَراً كَالنَّبِيمِ كَفُرْوَجِ رِيمِ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ لِجُنْبٍ وَحَائِنٍ، وَلَهُمَا أَعْمَادٌ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ، وَتَرِيمٌ كَالْمُنْتَقَلِ، وَغَيْرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ يَزُوَّلَ عِمَادٌ بَطَالَتْ^(١)، إِلَّا كُرْهَةٌ، ثُمَّ نُدْبَ عَلَى أَيْمَنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ.

قوله : (وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهِ) أي : في الشهد . قال في "المدونة" قال مالك : ولا أعرف في التشهد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢) كذا اختصره أبو سعيد وغيره بزيادة : ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وأما البسمة في القراءة فقد نبه عليها بقوله : (وكروا بفرض) . وألوماً عاكزاً إلا عن القيام .

قوله : (وَأَوْمَأْ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ) أي : أن من عجز عن غير القيام من ركوع وسجود وجلوس ، ولم يقدر إلا على القيام فإنه يوميء من القيام للركوع والسجود قال في "المدونة" : وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قياماً ويوميء بالسجود أخفض من الركوع^(٣) .

وَمَمَّ الجُلُوسُ أَوْمَأْ لِالسُّجُودِ مِنْهُ، وَهُلْ يَجُبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيُجْزِيُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفُهُ؟ تَأْوِيلًا، وَهُلْ يُوْمَئِي بِيَدِيهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُفْتَارُ كَمْسِرٌ عِمَامَتِهِ يَسْجُودُ؟ تَأْوِيلًا، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ، أَتَمْ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَحْدُورٌ اِنْتَقَلَ لِلأَعْلَى، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحةٍ قَائِمًا جَلَسَ .

قوله (وَمَمَّ الْجُلُوسُ أَوْمَأْ لِالسُّجُودِ مِنْهُ) أي : وإن لم يقدر إلا على القيام مع الجلوس ، فإنه يوميء للسجود من الجلوس ، وأما الركوع فيوميء له من القيام كالذي تقدم . وقال في "المدونة" : وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأوْمأ لركوعه ومدىه إلى

(١) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستثنلا إذا استند إلى شيء عمنا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فإن صلاته بطل وتحبب عليه إعادةها . انظر : شرح الحرشي / ١ : ٥٨١ .

(٢) نص المدونة : قال مالك : لا أعرف في الشهد "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؛ ولكن يبدأ بالتحيات لله انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ١٤٣ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٣٠٦ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٢٤٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٧٧ .

ركبتهِ في إيمائه ، ويجلس ويسجد إن قدر وإن لاً أو ما بالسجود جالساً^(١) ، وظاهر قوله : أو ما للسجود جالساً أن ذلك في السجدين ، وبه قطع اللهمي ، وهو الذي اعتمد المصنف فأطلق في قوله : (أو ما للسجود منه) . وذهب أبو إسحاق التونسي الناظر إلى : أنه يوميء للسجدة الأولى من انحطاطه بعد الركوع ؛ لأنه لا يجلس قبلها ، فإن تذر جلس ثم أو ما بها ، وعزاه ابن بشير للأشيخ ، وهو على الخلاف في الحركة إلى الأركان.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نَبَيَّ، أَوْ مَعَ إِيمَاءِ بِطَرْفٍ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَعَرَ، وَمُقْتَضَى الْمَذَهَبِ الْوُجُوبُ، وَجَازَ قَدْمُ عَيْنِ أَدَمَ لِحَلْوَسِ، لَا اسْتِلْفَاءَ، فَيَعْبَدُ أَبَدًا، وَصَحْمَ عَذْرَهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَرِضْ سَتْرُ نَجِسِ بِطَاهِرٍ، لِيُصْلِيَ [عَلَيْهِ] كَالصَّحِيمِ عَلَى الْأَرْجَمِ.

قوله : (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نَبَيَّ، أَوْ مَعَ إِيمَاءِ بِطَرْفٍ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَعَرَ، وَمُقْتَضَى الْمَذَهَبِ الْوُجُوبِ) فاعل (قال) هو المازري ، والمراد بـ : (غيه) ابن بشير وأتباعه ، وقد جعلهما المصنف هنا ، وفي "التوضيح" متواترين على محل واحد وليس كذلك ، بل تكلم ابن بشير على الذي لا يقدر إلا على النية ، وتكلم المازري على من يقدر على النية مع الإيماء بالطرف ، وجوابهما مختلف ، على ما تتفق عليه إن شاء الله تعالى من نصهما .

أما المازري فقال في "شرح التلقين" ما نصه : إذا لم يستطع المريض أن يوميء برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيها يظهر لي : أنه يوميء بطرفه وحاجبه ويكون مصليناً [به]^(٤) مع النية ، وبه قال الشافعية^(٥) ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي في هذه الحال وتسقط^(٦) .

(١) انظر : السابق .

(٢) في المطبوعة : (قال المازري) ، وانظر تعليق الشارح .

(٣) ما بين المukoفين زيادة من المطبوعة .

(٤) ما بين المukoفين زيادة من (ن١) ، و(ن٣) ، و(ن٤) .

(٥) قال النووي من الشافعية : (إن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، فإن اعتقل لسانه وجب أن يحرى القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يحرى الأفعال . قال أصحابنا : وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى ، ولنا وجه حکاه صاحبا "العدة" و"البيان" وغيرهما : أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة) . انظر : المجموع ، للنووي : ٢٧٤ / ٤ .

(٦) قال السرخسي من الحنفية : (إن عجز عن الإيماء بالعينين قال زفير رحمه الله تعالى وحده : يوميء بالقلب ؛ لأنه وسع مثله ؛ ولكننا نقول بأن الإيماء عبارة عن الإشارة ؛ والإشارة إنما تكون بالرأس ، فاما العين يسمى انداء ولا يسمى =

وأماماً ابن بشير فقال : أَمَا الْعاجِزُ فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَأَمَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ فَإِنَّ عَجْزَهُ عَنْ جَمِيعِهَا بِالْمَرْضِ أَوْ [مَا فِي] ^(١) مَعْنَاهُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى حَرْكَةِ بَعْضِ الْأَعْصَاءِ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ حَاجِبِهِ .. أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْصَاءِ ، فَهَذَا لَا خَلَفَ أَنَّهُ يَصْلِي وَيُوْمِيءُ بِمَا قَدِرَ عَلَى حَرْكَتِهِ ، فَإِنَّ عَجْزَهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ سُوْيَ النِّيَةِ بِالْقَلْبِ فَهَلْ يَصْلِي أَوْ لَا ؟

هذه الصورة لا نص فيها في المذهب ، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة ، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عنمن وصل إلى هذه الحال ، وأماماً نحن فقد طال بحثنا عن المذهب فلم نجد فيها نصاً ، والذي يتتحقق أصحابنا في المذاكرات ما قالته الشافعية ، مع العجز عن نص أو دليل يقتضيه ، [١٠/ب] والاحتياط مذهب الشافعي ، والرجوع إلى براءة الذهمة مذهب أبي حنيفة ، ولا يبعد أن يختلف فيها المذهب إن وجد فيها نص . انتهى مختصرأ .

وسلك مسلكه غير واحد كابن الحاجب إذ قال : فلو عجز عن كل أمير سوي نيته فلا نص ، وعن [الشافعي] ^(٢) وجوب القصد ، وعن أبي حنيفة سقوطه ^(٣) . وبعد ما نقل المصنف في " توضيحه " كلام المازري المتقدم قال : وعليه فقول ابن الحاجب : عجز عن كل أمير سوي نيته ليس بجيد ؛ لأنَّه يقتضي أنه لو قدر على تحريك عينيه لزمته الصلاة بلا إشكال ، وهو محمل عدم النص على ما قاله المازري . انتهى .

فقد جعل كلام المازري وابن بشير في معرض واحد ، كما فعل في " مختصره " ، وشبهته في ذلك أنها معاً نسبة الوجوب للشافعي والسقوط لأبي حنيفة ، وأنت إذا تأملت

= إيماء ، وبالقلب يسمى نية وعزيمة ، ويمجد الدين لا تتأدي الصلاة ، ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز . انتظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٢١٧/١ . وقال الكاساني : ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عتبنا . انتظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ١٠٧/١ ، ونص التقين الذي شرحه المازري : (وصلة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره) انتظر : التقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٥١/١ .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) ^(٣) .

(٢) في (ن) : (الشافعية) .

(٣) انظر جامع الأمهات ، ص : ٩٥، ٩٦ .

ذلك بان لك أن المازري تكلم على الذي يقدر على [بعض]^(١) الإيماء وذلك بطرفه أو حاجبه مع النية ، ولم يصرّح بنفي وجوده في المذهب جملة ، بل قال : مقتضى المذهب الوجوب ، وابن بشير صرّح بأن القادر على الإيماء بحاجب أو غيره لا خلاف - أي في المذهب - أنه يصلّي ويوميء ، وإنما نفي النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ، ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب ، بل أقر بالعجز عن دليل يقتضيه .

وما يزيد في بيان ذلك ما يأتي إن شاء الله تعالى لابن عبد السلام من الاحتمال فيمن تحت الهمد ، والله در ابن عرفة حيث فرق بين المحلين ، فعزا إلحاد^(٢) الطرف بالظاهر والرأس للمازري قائلًا : وفيها الإيماء بظهوره أو رأسه ، المازري : أو الطرف لم يجز عن غيره ، وعزّا نفي النص في العجز عن غير النية لابن بشير وأتباعه كما يأتي . إن شاء الله تعالى .

تكميل :

ناقش المحققون من المتأخرین ابن بشیر وآتیاعه في نفي النص في مسألة العاجز عن غير النية ، فقال العلامة أبو عبد الله بن عبد السلام إن عنى نص الدلالة - كما هو غالب اصطلاح الأصوليين - فهو كذلك ؛ لكنه غير اصطلاح الفقهاء ، وإن عنى أنه لا نص في المسألة - ولو على عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيها أفاد من الألفاظ معنى مع الاحتمال المرجوح أو نفيه - فليس كذلك ؛ إذ النص بهذا التفسير في كتاب ابن الجلاب إذ قال فيه : ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله ، ونحوه في "الرسالة"^(٣) . انتهى .

قال غيره : ولابن بشير وأتباعه أن يمنعوا أن تكون هذه صلاة ، ولعل سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي : هل النية شرط ؟ فلا تجب كسقوط الوضوء عنه بسقوط الصلاة ، أو ركن ؟ فتجب . وقال الإمام ابن عرفة : قول ابن بشير ومن تبعه : لا نص في فاقد غير النية ، والشافعي يوجب قصدها ، والحنفي يسقطها والأول أحوط - قصور ؟ لقول ابن

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن^٣) .

(٢) في (ن^٣) : (الجاجين) .

(٣) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٤٢ ، والتفریغ ، لابن الجلاب : ١/١٢٣ .

رشد ، يعني في أول سماع أشهب في القوم تنكسر بهم المركب ، فيتعلقون بالألواح ونحوها ، اختلف إن لم يقدروا على الصلاة أصلاً بليه ولا غيره حتى خرج الوقت ، فقيل : إن الصلاة تسقط عنهم وهي رواية من ابن عيسى عن مالك في الذين يكتفون العدو فلا يقدرون على الصلاة ، وقيل إنها لا تسقط عنهم ، وعليهم أن يصلوا بعد الوقت ، وهو قوله في "المدونة" في الذين ينهدم عليهم البيت^(١).

قال ابن عرفة : والظاهر نص فقهى ، وقال ابن عبد السلام أيضاً في قول ابن الحاجب آخر باب : التيمم وفيها : ومن تحت المدم لا يستطيع الصلاة يقضي^(٢) . إنما ذكر مذهب "المدونة" هنا لأنَّه متحمل أن يؤخذ [منه]^(٣) مذهب أصبح في مسألة من لم يجد ماء ولا تراباً ، لأنَّه في هذه الحالة يتحمل أن يكون على غير طهارة ويستطيع أن يحرك أشفار عينيه وشبه ذلك ، فيكون المانع له من الصلاة و[عدم]^(٤) استطاعته لها إنما هو لعدم استطاعته للطهارة . وتحتمل [المسألة]^(٥) غير هذا أن يكون على طهارة^(٦) ولا يكون قادراً على حركة المضطجع والمريض ، لكن يقدر على ما دون ذلك ، كالحركة بأشفار عينيه ، فترك الصلاة على هذه الحالة فيقضي ، ويتحمل أن يكون مذهب في المريض الذي لا يستطيع الحركة البة : القضاء ، إذا ترك الصلاة بقلبه على ما هو ظاهر كلام ابن الجلاب^(٧) . انتهى .

(١) نص المدونة : (سئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت ، فلا يقدرون على الصلاة حتى ينعب النهار كله ، ثم يخرجون ؟ قال أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة ؛ لأنَّ مع هؤلاء عفواً لهم وإن ذهب الوقت) انظر : المدونة ، لابن القاسم :

. ٩٣/١

(٢) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٧٠.

(٣) ما بين المعکوفتين ساقط من (١٥).

(٤) ما بين المعکوفتين ساقط من (٣).

(٥) ما بين المعکوفتين ساقط من الأصل.

(٦) في ن ٤ : (غير طهارة).

(٧) في (ن ٣) : (الحادي)، وانظر ما لابن الجلاب في هنافي : التفريع ١٢٣/١.

وإنما اغترفا معاً من كلام ابن رشد في أول سماع أشهب ، وفي سماع أبي زيد ، وكل الصيد في جوف الفرا^(١).

وأما كلام المازري في الإيماء بالطرف فقد تلقاه ابن عبد السلام وابن عرفة بالقبول ، كما دل عليه ما تقدم من كلامهما ؛ لكن تأمله مع كلام ابن رشد في المكتوف ومن انكسر به المركب^(٢) ، فإنها غير عاجزين عن الإيماء بالعيون والحواجب . وبالله سبحانه التوفيق^(٣) .

ولم تتكلّل جلوس ولو في أثنتين إن لم يدخل على الإنمام لا اضطجاع وإن أولاً.

قوله : **لا اضطجاع وإن أولاً** أي : ليس له الاضطجاع في النافلة وإن دخل عليه أولاً وابتداها به .

فصل [قضاء الفوات]

وجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً.

قوله : **(وجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً)** أي : في حق العايد وغيره ، ومن أسلم [١١ / أ] بدار الحرب وغيرها ، والمستحاضة وغيرها . أما العايد فقال عياض : سمعت بعض شيوخنا يحكي : أنه بلغه عن مالك قوله شادة بسقوط قضاء تاركها عمداً ، ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعى ، وخرجه سند على قول ابن حبيب بتكفيه لأنه مرتد تاب ، وأما الحريي يسلم فقل المازري في قضاء ما تركه ببلد الحرب : الوجوب لسحنون والسقوط لابن عبد الحكم .

(١) هنا مثل عربي قديم ، أصله أن قوماً خرجوا للصيد ، فصاد أحدهم ظليلاً ، وأخر أربناً ، وأخر فراً ، وهو الحمار الوحشى ، فقال لأصحابه : (كل الصيد في جوف الفرا) أي جميع ما صدته يسير في جنب ما صدته "انظر : مجمع الأمثال ، للنبيابوري : ١٣٦ / ٢ ، ومراد المؤلف أن كلام ابن عرفة وابن عبد السلام ليس في جنب ما قاله ابن رشد بشيء .

(٢) حاصل كلام ابن ارشد في من انكسر بهم المركب أنهم : (يصلون إيماء برؤوسهم) ، وله فيما ليس على وضوء أربعة أقوال / ١ ٣٨٨ ، وفيمن كفوا : (أنهم إذا لم يصلوا أياماً ثم أرسلوا أنهم يقضون تلك الصلوات) : ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) أطال الخرشى الكلام في هذه المسألة وقال ما نصه : (و به يسقط اعتراض ابن غازى) حيث رأى ابن غازى أن في الكلام لفأ ونشرأ مشوشأ ، وانتصر العدوى لشيخه الخرشى موضحاً محمل الكلام عنده ، فراجع المسألة بطرتها في شرح الخرشى : ١ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٤) في الأصل ، و(٣) : (قضاءه) .

قال ابن عرفة : لعله على نقل المبطي في كون من أقر بالشهادتين ، [وأبي الترام]^(١) سائر القواعد بعد التشديد عليه مرتدًا أو لا ؟ قوله لأن لأصبع ، المشهور به [القضاء ، وأما المستحاضة ، فنقل ابن رشد في قضائهما ما تركه جهلاً مدة استحاضتها ثلاثة]^(٢) أقوال :

الأول : الوجوب "للمدونة" . والثاني : السقوط لابن شعبان ، وظاهر سعاع أبي زيد رواية ابن القاسم . والثالث : تقضي الأيام اليسيرة دون الكثيرة ، ابن رشد : وسألت شيخنا أبا جعفر ابن رزق عن رواية أبي زيد هذه ، فأتوها بما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، ويتناول قوله : (مُطْلَقاً) . أيضاً^(٣) الكثيرة واليسيرة وكون القضاء في جميع الأوقات^(٤) .

وَهُمْ ذِكْرٌ تَوْتِيبٌ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا .

قوله : (وَهُمْ ذِكْرٌ تَوْتِيبٌ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا) الشرط هو : الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فيلزم من عدم ترتيب الحاضرتين مع الذكر أن يعيد التي قدمها أبداً ؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً . وقد حكى في "المقدمات" الاتفاق عليه ؛ ولكن قال المازري : خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك : من قدم عصر يومه على ظهره جهلاً ، ولم يذكر في يومه لم يعد .

قال ابن عرفة : خرجه الباجي من رواية علي^(٥) قال : ولابن القاسم نحوه ، ابن زرقون : هي خلاف نقل ابن رشد الاتفاق ، فلعله لم يقف عليها ، ومفهوم قوله : (مَعَ ذِكْرِه) أنه غير واجب مع السيان ، فلا يعيد إلا في الوقت ، وكذا صرّح به ابن رشد وغيره .
وَالْفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا وَبِسَيِّرِهَا [٨/٢] مَعَ حَاضِرَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهُلْ أَرْبِعُ أَوْ خَمْسٌ ؟ خِلَاقٌ .

(١) في (نـ١) : (بال ترام) .

(٢) ما بين المعقودين ساقط من (نـ٣) .

(٣) ما بين المعقودين ساقط من الأصل .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٨٢ / ٢ وانظر ما أحال عليه ابن رشد من سعاع يحيى : ٧١ / ٢ وما بعدها .

(٥) انظر المتنى ، للباجي : ٣٢٣ / ٢ ، وما بعدها .

قوله : (**وَالْغَوَائِتُ فِي أَنفُسِهَا**) لم يصف هذا الواجب بالشرطية ، فلا يلزم من عدمه عدم ؛ فإذا لا يعيدها أصلًا ذاكراً أو ناسياً ، على ما مشى عليه المصنف إذ بالفراغ منها خرج وقتها .

فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمِدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الْضَّرُورَةِ ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومَهِ خَلَافٌ.

قوله : (**فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمِدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الْضَّرُورَةِ**) هذا راجع لسير الفوائد مع الحاضرة ، وما ذكر فيه هو مذهب "المدونة" ، وقطع هنا باعتبار الوقت الضروري كما فعل ابن رشد ، وقد حكى فيه اللخمي روایتين ^(١) .

وَإِنْ ذَكَرَ الْبَسِيرَ فِي صَلَاتَةٍ وَلَوْ جُمْعَةَ قَطْعَ فَذَّ وَشَفَعَ إِنْ دَكَمْ ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومٌ لَا مُؤْتَمٌ ، فَبِعَيْدٍ فِي الْوَقْتِ [أَوْلًا] ^(٢) وَلَوْ جُمْعَةً [وَ كَمِلَ] ^(٣) ، فَذَّ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثْلَاثٌ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةً مُطْلَقاً صَلَى خَمْسًا ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمَهَا صَلَاهَا نَاوِيَّاً لَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاتَةً وَثَانِيَتَهَا صَلَى سِنَّاً.

وَنُدْبِتَ تَقْدِيمُ ظَهْرٍ ، وَفِي ثَالِثَتَهَا أَوْ رَابِعَتَهَا أَوْ خَامِسَتَهَا كَذَلِكَ يُتَنَزَّيِي بِالْمَنْسِيِّ ، وَصَلَى الْخَمْسَ مَرَتَيْنِ فِي سَادِسَتَهَا وَحَادِيَةَ عَشَرَتَهَا .

قوله : (**أَوْلًا وَلَوْ جُمْعَةً**) إغاء في قطع الإمام الذاكر وأماموه . وقوله ثانية : (**وَلَوْ جُمْعَةً**) إغاء في تمام المؤتم الذاكر وإعادته في الوقت [ظهرها] ^(٤) أربعاء .

وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعِيَّنَيْنِ لَا يَدْرِي السَّاِيَّاقَةَ صَلَاهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ بِإِثْرٍ كُلَّ حَضُورِيَّةَ سَفَرِيَّةَ وَثَلَاثَةً كَذَلِكَ سَبْعًا وَأَرْبَعًا وَثَلَاثَ عَشَرَةَ وَخَمْسًا أَحَدَى وَعِشْرِينَ .

قوله : (**وَفِي صَلَاتَيْنِ وَنِ يَوْمَيْنِ مُعِيَّنَيْنِ**) ^(٥) لَا يَدْرِي السَّاِيَّاقَةَ صَلَاهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ تصوّره ظاهر ، إلا أن الذي يليق بفرض المسألة أن تكون معيتين بالتأنيث نعتاً لصلاتين لا

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢٩ / ١ : ١٣١ ، وتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٢٩٦ / ١ ، وما بعدها ، والمقولات المهدئات ، لابن رشد : ٩٠ / ١ .

(٢) ما ين المكوفين ساقط من أصل المختصر .

(٣) ما ين المكوفين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما ين المكوفين ساقط من (٢) .

(٥) في المطبوعة : (معيدين) .

ليومين ، ولو قدّمه مع ذلك لكان أين ، ففرض المسألة أن الصلاتين معيتان كظاهر وعصر إحداهما من يوم والأخرى من يوم آخر ، ولا فرق على اختار المصنف بين كون اليومين معينين كسبت واحد ، وكونهما غير معينين ، أما مع عدم التعيين فباتفاق ، وأمّا مع التعيين فعل المشهور على ما عند ابن الحاجب وغيره^(١) .

وَطَلَّ فِي ثَلَاثٍ مُرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًّا وَخَمْسًا تِسْعًا .

قوله : (وَطَلَّ فِي ثَلَاثٍ مُرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًّا وَخَمْسًا تِسْعًا) تصوره ظاهر ، فإن قلت : ولم سكت هنا عن صلاتين مرتبتين ؟

قلت : لأن ذكره أولاً إذ قال : وإن نسي صلاةً وثانيتها صلى ستًا كما ذكر الواحدة إذ قال : وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً . فضابطه أنه يصلّي لواحدة خمساً ، ثم كلما زاد واحدة في النسي زادها في المضي ، فيصلّي لاثنتين ستًا ، ولثلاث سبعاً ، ولأربع ثانية وخمسة تسعًا .

[فصل في أحكام السهو]

سُنْ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكُورَ بِنَقْصِرْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أَوْ مَعْ زِيَادَةِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبِالْجَامِعِ فِي الْجَمِيعِ وَأَعَادَ تَشْهِدَتِهِ كَتْرِكِ جَهْرٌ وَسُورَةٌ يُفْرَضُ وَتَشَهِّدُ بِهِنْ وَإِلَّا فَبَعْدَهُ كَمْتِمٌ لِشَكِّ.

قوله : (وَتَشَهِّدُ بِهِنْ) أي أن التشهدين كالتكبيرتين ، يسجد لها قبل السلام ، وعلى هذا اختصر "المدونة" أبو سعيد^(٢) ، والتشهد الواحد كالتكبيرة الواحدة لا يسجد له كما يأتي .

وقد تعقب القرافي تصوير السجود للتشهدين قبل السلام بأن السجود الأخير قبل السلام [ذكر له]^(٣) قبل فوت محله فيفعل ، [وأجيب بتصويره حيث يجلس ثلاثة في مسائل

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٠١ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٣٠٢ ، ونصه : (ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حده ، مرة فلا شيء عليه ، وإن ترك اثنين من ذلك أو التشهدين سجد قبل السلام) .

(٣) في (ن) (١) : (ذكره) .

اجتىاع القضاة والبناء^(١). قال ابن عرفة : ولا يلزم ذلك من لفظ الأمهات ، وطول في ذلك فانظره . وقرر ابن عبد السلام [السؤال]^(٢) بأنه قبل السلام لم يفت محل التشهد الثاني فيبقى التشهد الأول على انفراده ، والمذهب أنه لا سجود على من تركه وحده قال : وأجيب^(٣) عنه بأن السجود إنما كان لنقصان التشهد الأول مع الزيادة الكائنة عن تأخير التشهد الثاني ؛ إذ لا يقال : سها عنه إلا إذا تركه مطلقاً أو آخره عن مكانه .

وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعٍ شَكَّاهُو يَهُ أَمْ يَوْتَرُ، أَوْ تَرْكٌ سِرٌ يَفْرَضُ.

قوله : (ومقتصر على شفعم شكاهو يه أو يوتري) تصوّره [ظاهر]^(٤) ، [١١/ب] ولما كان الحكم أن هذا الشك يقتصر على الركعتين المتقيتين ، فيسلم منها على أنها شفعه ، ويسجد ثم بعد ذلك يستأنف الوتر ، عبر عنه بالمتصر ، كما أنه لما كان الذي قبله لا يقتصر على المتدين ، بل يأتي بما شك فيه ، وبعد ذلك يسلم ، عبر عنه بالتم ، فحصل التقابل بين اللفظين في أوجز عبارة .

أَوْ اسْتَنْكَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ، كَطُولٌ يَمْحَلٌ لَمْ يُشْرِعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ بَعْدَ شَهْرَ يَاهْرَامٍ وَتَشَهِّدُ وَسَلَامٌ جَهْرًا وَصَمَّ إِنْ قَدْمَ أَوْ أَخْرَ لَا إِنْ اسْتَنْكَهُ السَّهْوُ، وَبِسَلَامٍ أَوْ شَكَّهُ لَلْسَّهَا أَوْ سَلَامٌ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةٌ فِي شَكَّهُ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيِّهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَدَّا، غَلَبَةً، أَوْ قَلَسَ، وَلَا لِذَرِيفَةٍ وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهِّدُ وَبِسَيِّرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ.

قوله : (ولاميحة منه) يجري فيه من البحث ما تقدم عند قوله في الطهارة : إلا المستنكح ، ابن القوطية : وهى عن الشيء ومنه هياناً : غفلت عنه .

وَإِعْلَانٌ بِكَابَةٍ.

قوله : (وإعلان بكافية) الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس تكرار مع قوله قبله : (وبيسير جهراً وسرأ) ؛ لأن مراده بيسير الجهر والسر : ما لم يبالغ فيه منها ، ولو كان ذلك

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣١٢، ٣١٣ / ٢.

(٢) ما بين المukoفين ساقط من (٣ن) .

(٣) في (١) : (أجبت) .

(٤) ما بين المukoفين ساقط من (٣ن) .

في كل القراءة، على نحو ما في "مختصر" أبي محمد بن أبي زيد، حسبما رجح في "توضيحة في فهم كلام ابن الحاجب^(١)"، ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بمنحو الآية.

وإعادَة سُورَةٍ فَقْطًا لَهُمَا وَتَكْبِيرَةٍ، وَفِي إِبْدَالِهَا يَسْمَعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ وَعَكَسَهُ تَأْوِيلًا.

قوله : (وإعادَة سُورَةٍ فَقْطًا لَهُمَا) الذي فسره به الشارح هو مراد المؤلف لا شك فيه ، إذ به قرر في "التوضيح" كلام ابن الحاجب معتمداً على قول ابن عبد السلام ، ورأى في الرواية أن الزيادة المذكورة في السورة خاصة أخف منها في جموع أم القرآن مع السورة . انتهى .

وظاهر كلام ابن رشد وغيره : أن الفرعين معاً من أصل مختلف فيهم وهو زيادة القرآن في الصلاة من غير تفريق بينها . والله تعالى أعلم^(٢) .

**وَلَا لِإِدَارَةٍ مُؤْتَمٍ^(٣) ، وَإِصْلَامٍ رِدَاءٍ ، وَسُرْتَةٍ فَقْطًا أوْ كَمْشِبٍ صَفَيْنِ لِسُرْتَةٍ أوْ فُرْجَةٍ
أوْ دَفْعٍ مَارًّا أوْ ذَهَابٍ دَابَّةٍ.**

قوله : (أوْ كَمْشِبٍ صَفَيْنِ) ظاهره أنه تحديد في المسائل الأربع بعده .
**وَإِنْ يَبْلُغِي ، أَوْ قَهْرَةٌ وَقْنَمٌ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ ، وَسَدَ فِيهِ لِتَنَاؤِي ، وَنَفْثٌ
بِثَوْبٍ لَحَاجَةٌ كَنْتَخْنُمٌ ، وَالْمُفْتَارُ عَدْمُ الْإِبْطَالِ يَهُ لِغَيْرِهَا ، وَتَسْيِيمٍ وَجْلٍ أَوْ امْرَأَةٍ
لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَصْفَقُونَ.**

(١) كلام ابن الحاجب في هنا: (ونحو الآية ويسير الجهر والإسرار مفتر). انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٠٤ .

(٢) قال الخطاب : (يعني أنه إذا قرأ السورة على غير ستيها ثم تذكر فأعادتها على ستيها فلا سجود عليه ، وقوله فقط يفهم منه أن هذا الحكم مختص بإعادة السورة وحدها) انظر مواهب الجليل : ٢٦/٢ ، وانظر كلام ابن رشد في المقدمات المهدات : ٨٨/١ .

(٣) أي تحويله من الوقف على يساره إلى يمينه ، كما ثبت في حديث ابن عباس رض الله عنهما: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلْتُهُ عَنْ يَمِينِهِ) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥) ، كتاب الجماعة والإمامية ، باب يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء إذا كانا اثنين .

قوله : (وَإِنْ يَجْنُبَ، أَوْ فَحْقَرَةً) صوابه قهقرى بـألف التأنيث لا بتائه^(١).

وَكَلَامٌ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ.

قوله : (وَكَلَامٌ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ) أي : بعد سلام الإمام ، وكذا قيد في "التوسيع" الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن كنانة وسحنون ، بما إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقداً للتمام كما في الحديث^(٢) ، قال : وأما إذا شكر الإمام ، فحكمي اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال : "المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المؤمنين كان في صلاة أو انصرف منها بسلام ، ثم حدث له الشك بعد سلامه" هذا لفظ المازري ، وعبر عنه اللخمي بالمعروف .

ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين ، وقال أصيغ : يجوز السؤال بعد السلام خاصة ، وقال ابن عبد الحكم : يجوز قبل السلام وبعد انتهاء . وفي رسم إن أمكنني من سماع عيسى ، وسئل عن الإمام يصلى بالناس فيجلس في ثلاثة ، أو يقوم إلى خامسة ، فيسأله ، فلا يرجع ، فيكلمه إنسان من يصلى خلفه ؟ قال : قد أحسن وتم صلاته .

قلت : وكذا لو سأله الإمام أتمت صلاته أم لا ؟ قال : نعم ، كذلك أيضاً .

قال ابن رشد : قوله : وكذا لو سأله الإمام أتمت صلاته ؟ قال : نعم ، كذلك أيضاً . ظاهره قبل السلام ، وهو بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام هل أكمل صلاته أم لا ؛ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين إلا أن يسبح به فيرجع ، فإن سألهم [قبل]^(٣) أن يسلم ، أو سلم على شك [فقد أفسد الصلاة ، وإن سلم على يقين ثم

(١) قال المخريشي ناقلاً مثل ما للشارح ومجيأ : (والصواب قهقرى بـألف التأنيث لا بتائه كما عبر به في باب الحجّ ... وكثيراً ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره في توضيح قنه أو بعده في النقط أو في الحكم نعمنا الله به ، وسمع بعده أن ذلك لغة) انظر : شرح المخريشي : ٤٠ / ٢ .

(٢) حديث ذي البدين المشهور ، آخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢) ، كتاب الجماعة والإماماة ، باب السهو في الصلاة والمسجد له ، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٣) كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والمسجد له .

(٣) ما بين المعرفتين ساقط بين (٣) .

شفاء العليل في حل مقتل حليل

شك^(١)] جاز له أن يسألهم ، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره ، ويقال : معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين ، وذلك بخلاف الذي يستخلف ساعة دخوله ، ولا علم له بما صل الإمام ، فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة ، على ما في سماع موسى بن معاوية ؛ إذ ليس عنده أصل يقين يبني عليه^(٢) . انتهى .

وقال ابن عرفة : ولإصلاحها ، كإمام سلم من اثنين ، ولم يفقه التسبيح ، فكلمه بعضهم ، فسأل بقيتهم فصدقواه ، أو زاد أو جلس في غير محل ولم يفقه فكلمه بعضهم ، فالثالثاً تصح في سهو السلام من اثنين فقط ، ابن حبيب لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة : أن يدنو ويخبره كلاماً . سخنون : تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارة . انتهى مختصرأ .
وبهذا يظهر أن قيد السلام ليس في كل محل . وبالله تعالى التوفيق .

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَّا لِكُثُرَتِهِمْ جَدًاً . وَلَا لِحَمْدٍ عَاطِسٍ، أَوْ مُبْشِرٍ وَنِدْبٍ تَرْكُهُ، وَلَا لِجَائِزٍ، كَإِنْصَاتٍ قَلْ لِمُغْبِرٍ، وَتَرْوِيمٍ وَجْلِيْهِ، وَقَتْلٍ عَقْرِبٍ [١/٩]

قوله : (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ) ظاهره : وإن لم يكونوا مأموريه كما عند اللخمي ، وكأنه الراجح عند ابن الحاجب ؛ إذ قدّمه ثم قال في مقابلته : وقيل بشرط أن يكونوا مأموريه^(٣) ، والمنسوب للمدحنة " أن ذلك مشروط بأن يكونوا مأموريه^(٤) ، وقد قال ابن عرفة في رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته ، وبينائه على حكم نفسه نقلان :

الأول : للخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب^(٥) .

(١) مابين المعکوفین ساقط من (نـ ٣).

(٢) انظر : البيان والتوصيل ، لابن رشد : ٢/٥١ ، ٥٢ ، ١٣٦ ، ١٣٥ و ٢/١٣٣ .

(٣) نص ابن الحاجب بتهمه : (ويرجع الإمام إلى عدلين ، وقيل إلى عدل ما لم يكن عالماً ، وقيل بشرط أن يكونوا مأموريه)
انظر جامع الأمهات ، ص : ١٠٤ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/١٣٣ ونصها : (قال مالك : ولو أن رجلاً صلَّى وحده ، وقام إلى جنبه يتظرون إليه ، فلما سلم قالوا له : إنك لم تصل إلا ثلاثة ركعات . قال : لا يلتفت إلى ما قالوا ، ولكن لينظر إلى يقينه فمضى عليه ولا يسجد لسهوه) .

(٥) قال ابن الجلاب : (وقال أشهب : إذا أخبره رجلان عدلان بما صلَّى رجع إلى قولهما) . انظر التغريب ، لابن الجلاب : ١/١٠٤ .

والثانى : للمدونة " والعتبى عن ابن القاسم . انتهى .

وقد يقال : إن تخصيص المصنف الإمام فقط مشعر بكونه مأموريه ، فيكون على مذهب "المدونة" إلا أنه بعيد من كلامه في "التوضيح" .

وإِشَارَةٌ لِسَلَامٍ، أَوْ حَاجَةٍ.

قوله : (وإِشَارَةٌ لِسَلَامٍ) [أى : لرد سلام^(١)] ، قال في "المدونة" : وليرد مشيراً بيده أو برأسه^(٢) ، والابتداء به مما انفرد به ابن الحاجب^(٣) ، قال ابن هارون : لمَّا رأى ذلك لغيره وتركه عندي أصوب ، وقال ابن عبد السلام : وفي النفس شيء من الإشارة بابتداء السلام ، على أن المصنف قرره في "التوضيح" كأنه قبله .

لَا عَلَى مُشَرَّفٍ كَائِنِ لِوَجْهِ وِبُكَاءٍ تَخَشُّعُ . وَلَا فَكَالْكَلَامِ كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَوَضٍ
وَلَا لِتَبَسُّمٍ ، وَفَرْقَعَةٌ أَصَابِعُ ، وَالنِّفَاقَاتِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَنَعْمَدُ بِلْعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكَ
جَهَدَهُ ، وَذِكْرُ فَصْدَ التَّكْبِيرَةِ بِهِ يَمْكُلُهُ وَلَا بَطَّلَتْ كَفْتَنِمْ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ
عَلَى الْأَعْصَمِ ، وَبَطَّلَتْ يَقْمَقْهَةٍ .

قوله : (كَائِنِ لِوَجْهِمْ) صوابه : وكأين [١٢ / أ] بالواو عطفاً على قوله : كإنصات ؛ إذ هو مما اندرج تحت قوله : (وَلَا لِجَائزٍ)^(٤) وأما قوله : (كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَوَضٍ) فلا يليق به الواو ؛ لأنَّه مشبه به في الجواز فقط لا في الجواز ، وإسقاط السجود .

وَتَمَادِي الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرَةٌ لِلرُّكُومِ بِلَا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ ،
وَذِكْرٌ فَائِتَةٌ . وَيَحْدُثُ ، وَيَسْجُودُ لِفَضْيَلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ .

(١) ما بين المukoتفين ساقط من (١٥) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٦٨ / ١ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٩٩ / ١ .

(٣) قال ابن الحاجب : (والقليل جداً مغفر ولو كان إشارة لسلام أو رد) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٢ .

(٤) لم يسلم الشرح هذا المأخذ للمؤلف ، واستبعده بعضهم قال الخرشى : (تشيه في عدم السجود لا في الجواز ؛ لأنَّه مذاقَع منه غالباً فلَا يتصيَّفُ بِجَوازٍ وَلَا غَيْرَهِ ؛ فلَذَا حَسَنَ الشَّيْءُ مِنَ الْمُؤْلَفِ (خليل) دُونَ الْعَطْفِ ، فَقِي كَلَامِ ابنِ غَازِي نَظَرًا) ، واستحسنه بعضهم كالدردير الذى نقل كلام الخرشى بنصه وقال : (تشيه في عدم السجود لا في الجواز ، لأنَّ ما وقع غالباً لا يوصف بجواز ولا غيره ، فلَذَا حَسَنَ مِنَ الْمُصْنَفِ التَّشِيهُ دُونَ الْعَطْفِ) انظر : الشرح الكبير : ٢٤٠ / ١ ، وتابع الدسوقي شيخه في ذلك ، وصرَّح بأنه رد على ابن غازى . ١ / ٢٤٠ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قوله : (كَتَكْيِيرَةٌ لِلرُّكُومِ يَلَا بِيَةٌ إِحْرَامٌ ، وَذِكْرُ فَائِتَةٍ) شبه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمامي المأمور وقطع غيره؛ ولذلك لم يعطفهما على قوله : (بمقتضى)، بل قرن الأولى بكاف التشبيه، وجرد الثانية من الباء، فلما رجع للمعطوفات على القهقهة كرر الباء فقال : (وبحدث ... إلى آخره)، وكرر الثانية، وإن تقدمت في فصل الفوائد قصداً لجمع النظائر الثلاث المسماة بمساجين الإمام^(١)، المبنية على الاستحسان [وهي معنى ذكر الفائتة في الصبح بدليل قوله بعد : (وندب قطعهما له لفذا لا مؤتمر)][^(٢)] . فقد أجاد ما شاء برد الله تعالى ضريمه، ولقد أحسن القائل :

وَكُمْ عَائِبٌ لِيلٍ وَلَمْ يَرْ وَجْهَهَا فَقَالَ لَهُ الْعِزْمَانُ حَسِبَكَ مَا فَاتَكَ
وَيَمْشُغِلٌ عَنْ فَرْضٍ ، وَعَنْ سُنْنَةٍ يُعْبِدُ فِي الْوَقْتِ ، وَيُزِيَّادَةً أَرْبَعٌ كَرْكُعَتَيْنِ
فِي النِّنَائِيَّةِ.

قوله : (ويمشغل عن فرض ، وعن سنة يعبد في الوقت) مشغل : اسم فاعل من اشغل رباعياً، وهي لغة رديئة ، قاله الجوهري وابن القوطي^(٣) : ومثله ما تقدم في السترة ، قال في كتاب الطهارة من "المدونة" : ومن أصحابه حقن أو قرقفة فإن كان ذلك خفياناً فليصل ، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصل حتى يقضي حاجته ، فإن صلى بذلك أحبت له الإعادة أبداً ، ولم يحفظ ابن القاسم عن [مالك]^(٤) في الغثيان شيئاً^(٥) . فحمل عياض الإعادة على الاستجواب ، وقال الباجي : عن بعض الأصحاب : ما خف

(١) مساجين الإمام أربعة : من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح ، ومن ضعفك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك ، ومن لم يذكر تكثيرة الإحرام ، وإنما ذكر قاصداً بتكثيرة الركوع ، ومن تفع في الصلاة عمداً أو جهلاً خلف الإمام". انظر : الفواكه الدوائية ، للنفراوي : ٢٠٢ / ١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ٢ ، و(ن) ٣ .

(٣) قال المخري (ولعله تعقب ل الكلام المؤلف) : (مشغل) اسم فاعل من أشغل رباعياً ، وهي لغة رديئة والقصيم شاغل ؛ لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال ، وصدر بأنه لغة جيدة وتنبيه لقولها لغة قليلة وثبت بأيتها لغة رديئة انظر : شرح المخري : ٥٩ / ٢ ، وراجع تعليق العدواني عليه . قلت : ونص القاموس : (وشغلة لغة جيدة ، أو قليلة أو رديئة) . انظر القاموس المحيط ، للقيروز آبادي ، ص : ١٣١٧ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ٣ .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٠١ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤ / ١ .

صلى به وإن ضم بين وركيه قطع ، فإن تمادى أعاد في الوقت ، وإن شغله وأعجله فأبداً^(١) ، وقال اللخمي : هذا والغشيان أو ما يوهمه إن خفت استحب زواله قبلها ، وإن صلى به أجزاءه ، وإن أعجله وخف شغل قلبه أعاد في الوقت ، وإن لم يدر كيف صلى فأبداً . وعلى هذه النقول اقتصر ابن عرفة .

قال ابن بشير : إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً ، وعن السنن ففي الوقت ، ويجري على ترك السنن متعمداً أو عن الفضائل ، لا شيء عليه . ابن عبد السلام ، وهذا كلام لا يأس به في فقه المسألة . انتهى . وهو الذي اعتمد المصنف هنا .

وَيَتَعَمَّدُ كَسْجَدَةٍ، أَوْ نَفْعَمٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَإِنْ يَكُرْهِهُ، أَوْ وَجْبٌ لِأَنْقَادَ أَعْمَاءَ، إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فِي كُثُرَتِهِ، وَبِسَلَامٍ، وَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَفِيهَا إِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَنْجَبَرَ، وَهُلْ أَخْتَلَافٌ أَوْ لَا لِسَلَامٍ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَنَوِّيْلَانِ.

قوله : (ويتعمد كسجدة ، أو نفعم ، أو أكل ، أو شرب ، أو قيء ، أو كلام) التعمد منسحب على هذه الأمور كلها ؛ ولذلك أسقط فيها باء الجر بخلاف قوله : (وبسلام) وما بعده .

وَيَانْصُرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ، كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الاتِّمامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَبِسُجُودٍ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْعُقْ رَكْعَةً وَالْسَّجَدَةَ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَآخِرَ الْبَعْدِيَّ، وَلَا سَهُوَ عَلَى مُؤْتَمِ حَالَةَ الْقُدُوْفَةِ، وَيَتَرَكُ قَبْلِيًّا عَنْ ثَلَاثَ سَنَنٍ وَطَالَ، لَا أَقْلَ، فَلَا سُجُودَ.

قوله : (كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الظاهر) تقدمت الإشارة إليه في باب الطهارة عند قوله : (إن شك في ملائكة ثم بان الظاهر لم يبعد)^(٢) .

وَإِنْ ذَكْرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبِطَلَاتٍ، فَكَذَا كَوْفَا، وَإِلَّا فَكَبَّعْضُ.
قوله : (إن ذكره في صلاته) الضمير المعمول في " ذكره " يعود على القبلي الذي عن

(١) انظر : المتنى ، للباجي : ٢٩١ / ١ .

(٢) انظر ما نقله في هذا المقطع عن : المتنى ، للباجي : ٣٠٤ / ١ ، والتواتر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٤٠ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨٢ / ٥ ، ٥ / ٢ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

ثلاث سنن بدلليل قوله : (ويطلت) ، وقد قال ابن يونس : إن كانتا قبل السلام وهم ما لا تفسد الصلاة بتركها ، فكاللتين بعد السلام لا يفسد بذكرهما واحدة من الصلاتين .

فَمَنْ فَرَضَ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاةَ أَوْ رَكِعَ بَطَّالَتْ، وَأَنَّمَ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ.

قوله : (فَمَنْ فَرَضَ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاةَ أَوْ رَكِعَ بَطَّالَتْ، وَأَنَّمَ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ) ليس على إطلاقه ، بل نص ابن يونس على أنه إن كان في بقية من الوقت أتم النفل ركع أو لم يركع ، وإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع قال : ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة وليس قوله : (قطع غيরه) أي : الفرض على إطلاقه ، بل قال ابن يونس : إن كان مع إمام تنادى فإذا سلم أعادها .

وَتُدْبِبُ الْإِشْفَاعَ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ، وَمِنْ نَفْلٍ فَيْرَضُ تَمَادِرَ كَفَيْرِ نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكِعَ، وَهُلْ يَتَعَمَّدُ تَرْكُ سُنَّةً، أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ؟ خَلَافٌ، وَيَتَرْكُ رُكْنَ فَطَالَ، كَشْرُ طِ وَتَدَارَكَهُ، إِنْ لَمْ يُسْلِمْ.

قوله : (إِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ) يزيد : وإن كان مأموراً بخلاف الذي قبله ، وقد قال في "المدونة" : قال ابن القاسم : وإن كانتا قبل السلام وهم من فريضة ، وما تعاد بنسانيها الصلاة ، فذكرهما بقرب صلاتيه في فريضة أو نافلة رجع إليها بغير سلام ، كان وحده أو مع إمام ، هكذا اختصرهما ابن يونس ، وهو أتم من اختصار أبي سعيد^(١) ؛ وهذا قال ابن عرفة : فرض في فرض فيها إن قرب سجد ولو كان مأموراً .

وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وَهُوَ رَفِعٌ رَأْسٌ، إِلَّا لَتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالانْهِنَاءِ كَسِيرٌ وَتَكْبِيرٌ عَبِيدٌ، وَسَجْدَةٌ تِلَاؤَةٌ، وَذِكْرٌ بَعْضٌ، وَإِقَامَةٌ مَغْرِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ يَهَا.

قوله : (وَهُوَ رَفِعٌ رَأْسٌ، إِلَّا لَتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالانْهِنَاءِ كَسِيرٌ وَتَكْبِيرٌ عَبِيدٌ ،

(١) نص اختصار أبي سعيد : (إن كانت قبل السلام وهم من فريضة فذكرهما بقرب صلاتيه رجع إليها بغير سلام ، وإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى ، فإن كانت هذه الثانية نافلة أنها ، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحباباً ثم يصلى الأولى والثانية .

وإن كانت قبل السلام وهم من نافلة فذكرهما قبل أن يتبعدهما في نافلة أخرى رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه ، وتشهد وسلم وابتدأ النافلة التي كان فيها إن شاء) انظر : تمذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٥٥ / ١ .

(٢) في أصل المختصر لدينا ومطبوعته ، والشروح الأخرى : (كر) .

وَسَجْدَةٌ تِلَاقَةٌ ، وَذِكْرٌ بَعْضٍ ، وَإِقَامَةٌ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا) هذه ست نظائر وفي ضمنها أربع : فالسرير والجهر والتتكيس في ضمن السورة ؛ لأنهن أخف منها ، فهن أخرى أن يفتتن بوضع اليدين على الركبتين ، وذكر السجود القبلي القادح تركه في ضمن ذكر البعض كما تقدم ، فالمجموع عشر.

تتبّيه :

قال في "التوضيح" : وقد يقال : لا نسلم أن ابن القاسم يرى هذا انعقاداً ، وإنما قال بالفowات لأحد أمرin : إما لخفة المتروك ترك السورة والجهر ، وإما لعدم الفائدة ، كمن ذكر أنه نسي ركوع الأولى وهو راكع ، فإن رجوعه إلى الأولى لا فائدة فيه إذ لا يصح له [١٢/ب] إلا ركعة ، ألا ترى أنهم قالوا فيما ترك الجلوس ، وفارق الأرض بيديه وركبته : أنه لا يرجع ؛ مع كونه لم تتعقد له ركعة بل هنا أولى ؛ لأنه هنا قد تلبّس بركن وترك الجلوس لم يتلبّس إلى الآن به .

وَبَنَى إِنْ قَرْبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ ، وَلَمْ تَبْطُلْ يَتَرْكِه ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ .

قوله : (وجلس له على الأظھر) أي : وجلس لأجل الإحرام ليأتي به في حالة الجلوس التي فارق منها الصلاة ، على ما استظره ابن رشد إذ قال في "المقدمات" : إنما الصواب أن يجلس ثم يكتب فيبني ، وبسط القول فيها على ما يجب ^(١) ، وأما قول ابن الحاجب : وعلى الإحرام ففي قيامه له قوله ^(٢) ، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ، ثم ينهض فيتم قوله ^(٣) . فقال في "التوضيح" : قوله : ففي قيامه نحوه لابن بشير وابن شاس ^(٤) ، وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالساً ، قال ابن عبد السلام وابن هارون : وليس بصحيح وإنما قوله في حق من تذكر بعد أن قام هل يطلب بالجلوس وهو قول ابن شبلون ؛ لأنها

(١) انظر المقدمات المهدىات ، لابن رشد : ١/٧٦، ٧٧.

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ١/١٢٠ قال فيه : (إذا قلنا : يحرم ، فهل يحرم قائمًا كالإحرام الأول ، أو جالساً ؛ لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة؟ قوله : حكمي الأول عن بعض المقدمين ، والثاني لابن شبلون) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

الحالة التي فارق عليها الصلاة ، وهو الأصل ، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ؛ ليكون إحرامه بالفور ، وهو قول قدماء أصحاب مالك ، وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك أم لا ؟
قولان .

وأما من تذكر وهو جالس ، فإنه يحرم كذلك ، ولا يطلب منه القيام اتفاقاً ، والقول بأنه يكبر ثم يجلس لابن القاسم ، والقول بأنه يكبر ولا يجلس لابن نافع ، وأشار المازري إلى بنائهما على الحركة إلى الركن هل هي مقصودة أم لا ، وأنكر ابن رشد أن يكون مانسب لابن القاسم في المذهب ، ووهم^(١) من نقل ذلك عنه وليس ب صحيح ؛ لأن عبد الحق والباجي وغيرهما نقلوا ذلك عنه^(٢) . انتهى .

وذكر ابن عرفة في صفة البناء طرقاً منها : ظاهر قول ابن بشير وابن شاس^(٣) ، وناقش ابن عبد السلام بما يوقف عليه في كتابه .
وأعاد تأكيد السلام التشهد .

قوله : (وأعاد تأكيد السلام التشهد) يريد بعد طول لا يمنع البناء ، فارق الموضع أم لا ، وهذا أحد القولين ، وقيل : لا يعيد التشهد .

وسجدة إن انحرف عن القبلة ورجم تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبيه ، ولا سجدة وإن أفل ، ولا تبطل إن رجم .

قوله : (وسجدة إن انحرفت^(٤)) أي : إن انحرف عن القبلة استقبل وسلم وسجد بعد السلام وإن لم يفارق الموضع ، ولا طال الطول المذكور ، فالشرط راجع للسجود لا للتشهد ، فالسجود يجب بمجرد الانحراف بخلاف إعادة التشهد ، هذا هو المساعد

(١) في (٣) : (وهو وهم) .

(٢) انظر : المستقى ، للباجي : ٨٦ / ١ ، والنادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٦٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢ / ٣٢٠ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١ / ١٢١ ، ١٢٠ قال : (إذا قلنا : يحرم قائمها ، فهل يجلس بعد ذلك القيام ؟ قال ابن القاسم : "يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولًا في الصلاة" . وروى ابن نافع : لا يجلس ، وقال : إن النهضة غير مقصودة في نفسها ، وقد فات عملها بالقيام ، فلا يعود إليها) .

(٤) في (١) : (انحرف عن القبلة) .

للنصوص ؛ فقد قال اللخمي : إن ذكره وهو بموضعه استقبل القبلة وسلم ، ولم يكن عليه أن يكابر ، ولا أن يتشهد ، ويسجد لسهوه بعد السلام ، واختلف إذا فارق الموضع هل يكابر ؟ وهل يكون تكبره وهو قائم أو بعد أن يجلس ؟ وهل يتشهد ونحوه ؟

في "الوضيحة" معَ أن لفظه هنا : يكتمل رجوع الشرط للأمرتين كما يعطيه قوله في "الوضيحة" في قول ابن الحاجب ، فإن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود ، وإنما هذا إذاً مِنحرف عن القبلة^(١) . والله تعالى أعلم .

وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبَعَهُ مَأْمُومٌ وَسَجَدَ بَعْدَهُ كَنْفُلٌ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَةً ، وَإِلَّا كَمَلَ أَرْبَعاً وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً .

قوله : (وتَبَعَهُ مَأْمُومٌ) أي تبعه في القيام ، وفي الرجوع بعد الاستقلال ، ولو كان المأمور قد استقلَّ ، فإذاً لم يقم المأمور حتى رجع الإمام فأحرى أن يبقى على جلوسه ، هذا هو الآتي على رواية ابن القاسم ؛ حيث جعل فيها السجود بعدياً ، والجلوس معتمداً به حسبما أشار إليه سند بن عنان ، وقبله القرافي وتلميذه ابن راشد القفصي ، والمصنف في "الوضيحة" ، ولم يخرج عليه ابن عرفة^(٢) .

وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا .

قوله : (وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا) أي : في مسألة الذي كمل أربعاً ، ومسألة الذي رجع من الخامسة ، وعليه اختصرهما أبو سعيد^(٣) ، واختلف في توجيهه في الأولى فقال الأبهري وابن شبلون [وأبو محمد]^(٤) : لأن نقص السلام . وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل : لأن نقص الجلوس ، واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي ، ونقض اللخمي التعليل

(١) انظر : جامع الأهمات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ ، وقد نقل الخطاط كلام المؤلف هنا بلفظه ، وأضاف له تقييناً منها .

فقف على عمامه في مواهب الجليل : ٣٣٦ / ٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢ / ٣٧١ .

(٣) نص أبي سعيد : (ومن قام في نافلة من اثنين ساهياً فليرجع ما لم يركع ، فإن رکع فقد اختلف قوله فيه ، وأحب إلى أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الرکوع ويسجد بعد السلام ، وإن رفع رأسه منها أتى برابعة وسجد قبل السلام ، فإن سها عن السلام حتى صلى خامسة رجع متى ما ذكر ، ويسجد قبل السلام) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٣٠٦ .

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من الأصل .

الأول بلزمته فيمن صلى الظهر خمساً ، قال ابن عرفة : يرد باستقلال الركعتين في النفل ونفيه في خامسة الظهر ، ولا ينقض بأن السلام فرض ، ولا ينجبر بسجود؛ لأن رعي كون النفل أربعًا يُصيّر سلام الركعتين كستة ، وفرع على كونه قبل أو بعد كون الأربع في قيام رمضان ترويحة ، ويرد بأن المعتبر فيه عدد الركعات ، وهي معتبرة مطلقاً ، وإلا أمر بالرجوع بعد الثالثة . انتهى . وتوجيهه في الثانية قريب من هذا .

وَتَارِكُوكُومْ بِرَجْعٍ قَائِمًا . وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ، وَسَجْدَةٌ يَجْلِسُ لَا سَجَدَتَيْنِ [٩/ب]
وَلَا يُجْبِرُوكُومْ أُولَاهُ يَسْجُودُ ثَانِيَتَهُ، وَبَطَلَ يَأْرِبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
الْأَوَّلُ وَرَجَعَتِ الثَّانِيَّةُ أُولَى يَبْطَلُانِهَا لِغَذٍّ وَإِمَامٍ، وَإِنْ شَكَ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَبْدُ مَحْلَهَا
سَجَدَهَا، وَفِي الْأُخْرِيَّةِ يَأْتِي يَرْكَعَةٌ وَقِيَامٌ ثَالِثَةٌ يَثَلَاثٌ، وَرَابِعَةٌ يَرْكَعَتَيْنِ،
وَتَشَهِّدُ .

قوله : (وَسَجْدَةٌ يَجْلِسُ) أي : وتارك سجدة يجلس ، ثم يسجد ، هذا مختاره من القولين ، وظاهره كأن جلس أولاً أو لم يجلس ، وهو ظاهر إطلاق غيره ، وقد قيده في " التوضيح " بما إذا لم يكن جلس ، قال : وأما لو جلس أولاً لآخر من غير جلوس اتفاقاً . انتهى . فتأمله مع تعليمه بقصد الحركة للركن .

وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ [وَاحِدَةٌ وَقَامٌ] (١) لَمْ يَتَبَعْ، وَسُبْمَ يَهِ، فَإِذَا خَيْفَ عَقْدَهُ قَامُوا،
فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَتَعْوِدِهِ بِثَالِثَةٍ .

قوله : (وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ وَاحِدَةٌ [وَقَامٌ] (٢) لَمْ يَتَبَعْ، وَسُبْمَ يَهِ، فَإِذَا خَيْفَ عَقْدَهُ
قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَتَعْوِدِهِ بِثَالِثَةٍ) أي : كما يقومون إذا قعد في التي هي ثلاثة في نفس الأمر ؛ لاعتقاده أنها رابعة ، وسكت عن مساعدتهم له في ترك الجلوس على الثانية في نفس الأمر لاعتقاده أنها ثلاثة لوضوحه .

(١) في مخطوطة المختصر بمراكنا والطبوعة : (سجدة) وفي هامش المخطوطة استدرك قوله : (وقام) ، وسقطت أيضاً في إحالة المؤلف عليها فيما بعد عند شرحه لقوله : (وهل كذا إن لم يعلم ...) وبعض الشرح على ثبوتها ، والبعض الآخر على سقوطها ، وتؤولها في ضمن الشرح التي سقطت منها .

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من (١)، و(٣) .

تكمليل :

قال ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم : [١٣ / أ] إن خافوا^(١) عقد سجدوها : أعرفه دون استحباب إعادتهم . انتهى ، ويأتي قول ابن القاسم . وقال في " التوضيح " : وأصل هذه المسألة لسحنون يعني : في " النوادر "^(٢) وفيها نظر ؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود ، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها ، ولو قيل : إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان - ما بعد .

فإن قيل : في ذلك مخالفة للإمام لأن الإمام قائم وهم جلوس وقضاء في حكمه وهم غير جائزين ؟

فالجواب : أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضاً ؛ لأن الإمام قائم وهم جلوس . وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيز مثله في الناكس والعاقل والمزحوم خوفاً من إبطال الركعة ، فكذلك هنا . انتهى .

وقد يفرق بأن الناكس ومن معه فعل السجدة أمامهم وهذا لم يفعلها ؛ على أن ابن رشد قال في رسم باع شاة من سماع عيسى : إذا نسي الإمام سجدة من الأولى فتبعه قوم عامدون وقوم ساهون وسجدها قوم وفاته فعلها فقد اختلف في الساجدين على ثلاثة أقوال :

الأول : أن السجدة تجيزهم ، وتصح لهم الركعة ، فيجلسون في قيامه لرابعته حتى يسلم بهم ، ويسجد قبل [إن ذكر بعد]^(٣) عقد الثالثة وبعد إن ذكر قبله ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية ، وهو أضعفها ؛ وهذا قال : وأحب إلى لو أعادوا الصلاة .

الثاني : بطلان صلاتهم لاعتدادهم بالسجدة ، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام ولمخالفتهم إياه في النية في أعيان الركعات ؛ لأن صلاتهم تبقى على بنيتها ، وتصير للإمام ومن سهي معه الركعة الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ، وهو قول أصبهن .

(١) في ن ٢: (خافوا).

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) ما بين المذكر فيتين ساقط من (ن ٣) .

الثالث : أن السجود لا يجزئهم ، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم ، حكاية ابن الموز.

وعلى الأول لو ذكروا قبل فواتها فقال أصيغ : يسجدونها معه ، وأباه ابن القاسم ، والساهرون كإمامهم ، والتابعون له على ترك السجدة عالمين بسهوه قال في الرواية : إن صلاتهم منتفضة ، ويتخرج على ما في "الموازية" أن تبطل عليهم الركعة ، ولا تنتقض الصلاة ؛ لأن السجدة إذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرّهم تركها .
وأما إذا سها الإمام عنها وحده فلا يخلو من خلفه من حالين :

أحدهما : أن يسجدوا لأنفسهم . والثاني : أن يتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه ، فأما إن سجدوا لأنفسهم ، ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم [صحيحه]^(١) باتفاق ، ويقضي الإمام تلك الركعة بعينها التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته ، وهم جلوس ثم يسلم بهم ويُسجد بعد السلام .
واختلف إذا ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجود : هل يسجدون معه ثانية أم لا ؟ على قولين . وأما إن تبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق . انتهى ختاراً^(٢) .

وقبله ابن عرفة وإن كان المصنف استشكله في "التوضيح" عند كلامه على إمام قام إلى خامسة ، وإنما قال ابن رشد : يقضي [الإمام]^(٣) تلك الركعة بعينها ... إلى آخره ؛ لأنه صار بمنزلة المستخلف المدرك .

وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه : في إمام ذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى ، وكان القوم سجدوا هاثم قال : فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة [على ذاك كله]^(٤) .

(١) ما بين المعکوفین ساقط من (ن٣).

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦٤ ، ٦٣ / ٢ .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (ن١).

(٤) ما بين المعکوفین زيادة من (ن٣).

وفي "الأجوبة" : أن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاطها فهو كالفذ في البناء ، وإنما فك المأمور في القضاء ، فاستشكل "الوضيغ" غير صحيح ، وقد لوح المصنف بمثل هذا بقوله فيها يأتي إلا أن يجمع مأموره^(١) على نفي الموجب ، وهناك نقل عليه كلام ابن يونس إن شاء الله - تعالى - فقف على ذلك كله وبالله - تعالى - التوفيق .

فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ ، وَأَمْمُهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ وَإِنْ زُوِّجَ مُؤْتَمِّ عَنْ رُكُومٍ أَوْ نَعْسَ أَوْ نَحْوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى ، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ، أَوْ سَجَدَ فَإِنَّ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً ، وَإِلَّا سَجَدَهَا ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَبَيَّنَ .

قوله : (فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ ، وَأَمْمُهُمْ أَحَدُهُمْ) يريد : وإن صلوا أبداً أجزاءهم وكذا في "النوادر" عن سحنون^(٢) . قال ابن عرفة واقتضاء قول ابن الحاجب أتم بهم أحدهم على الأصح^(٣) وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه . انتهى . وقرره ابن عبد السلام فقال : وهل يتم بهم أحدهم ؟ قوله :

أحدهما - وهو الأصح الجاري على المشهور - : أنه يتم بهم بناء على أن الأولى إذا بطلت
رجعت الثانية عوضاً منها فيكونون مؤدين .

الثاني : أنهم لا يؤتمهم أحدهم ويتمونها أبداً ، بناء على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع
الثانية عوضاً منها ، [بل تبقى ثانية]^(٤) فيكونون قاضين ؛ لكن المسألة من أوها إنما هي مبنية
على القول الأول المشهور ، وأمام على القول الثاني : فيتباعونه ؛ لأن جلوس الإمام يكون في
عمله ، وكذلك قيامه ، ولا سجود أيضاً على هذا القول قبل السلام ، وإنما يسجدون بعده
[١٣ / ب] لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع الخلل فيها ، وأمام على المشهور فالسجود قبل
السلام لتحقق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسط . انتهى .

(١) ما بين المعکوفین ساقط من (نـ ١).

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١، ٣٨٦، ٣٨٥ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ١٠٥ .

(٤) ما بين المعکوفین ساقط من (نـ ٣) .

قال ابن عرفة : وتوجيهه ابن عبد السلام القولين بكون الفائمة أداء وقضاء ي يريد بأن القضاء المانع من الجماعات ما فات المؤمنين دون إمامهم لا ما فات جميعهم ، وتحريجه جلوسهم بجلوسه ، وسجودهم^(١) بعد سلامهم على أن الأولى قضاء ؛ لأنه في محله يرد بما مر ، ويأنها إن كانت قضاء فلا سجود عليهم للزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه^(٢) ولا زيادة لهم بعده .

وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَبَيِّنٌ أَنْتِفَاءٌ وَجُوبِهَا بِجُلْسٍ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ.

قوله : (وَإِلَّا اتَّبَعَهُ) أي : وإن لم يتيقن انتفاء موجبها اتبع الإمام في القيام فشمل أربعة : متيقن الموجب ، وظاهره ، وظاهر نفيه ، والشاك فيهما ، وقد ظهر بهذا أن المصنف لم يعتمد قول ابن الحاجب : ويعمل الظاهر على ظنه^(٣) ؛ لقول ابن عبد السلام : إنه مخالف لقول الباجي : المعتبر عند مالك في الصلاة اليقين أي : الاعتقاد الجازم المانع من التقيض ، سواء كان لموجب أم لا ، ولم يرد اليقين اصطلاحاً .

على أنه خرج في "التوضيح" قول ابن الحاجب^(٤) على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صل أربعاً هل حكمه كمن شرك أصل ثلاثة أم أربعاً أو يبني على الفتن .

**وَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا ، لَا سَهْوًا ، فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ ، وَبِعِيدِهَا
الْمُتَبَيِّنُ.**

قوله : (وَبِعِيدِهَا الْمُتَبَيِّنُ) أي : إذا اعتقد صحة الركعات الأربع ، وتبع الإمام في الخامسة سهوأ يريد ، ثم تبين أن إحدى الأربع باطلة ، فإنه يعيد هذه الركعة على أصل

(١) في الأصل ، و(ن١) : (وسجوده) .

(٢) في (ن٢) : (السلام) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٤) عبارة ابن الحاجب : (وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبه وجلس عمداً بطلت ، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمداً بطلت ، ويعمل الظاهر على ظنه والشاك على الاحتياط) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

المشهور ، وإنما فرع ابن شاس هذا على ما إذا قال الإمام : قمت لوجب ^(١) ، وكذا ابن الحاجب إذ قال : وفي إعادة التابع الساهي لها قولهان ^(٢) .

وَإِنْ قَالَ قَمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتَّبَاعُهُ، وَتَبَعَهُ.

قوله : (وَإِنْ قَالَ قَمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتَّبَاعُهُ، وَتَبَعَهُ) ^(٣) أي : لكونه تيقن الموجب أو ظنه أو نفيه ، أو شك فيه ، ظاهره صادف النقص في نفس الأمر أم لا ، وقد قال ابن هارون : شرط بعض أصحابنا يعني : ابن عبد السلام في الظن والشك موافقة القصر في نفس الأمر ، وهذا ليس بين ؛ لأنه لو ظن أن الإمام ترك سجدة من الأولى ، أو شك في ذلك وتبعه في هذه الخامسة ، ثم تيقن بعد السلام أنها كانت تامة لم تبطل صلاته ، وكون الساهي معدوراً إنما هو باعتبار نفي بطلان صلاته لا باعتبار سقوط ما يجب عليه إن كان بقي عليه شيء ، وهذا لا خلاف فيه .

وَلِمُقَايِلِهِ إِنْ سَبَبَ.

قوله : (وَلِمُقَايِلِهِ إِنْ سَبَبَ) ليس شرط التسبيح عند القائل به وهو سجنون خاصاً بهذا ، بل وكذلك إذا لم يقل الإمام قمت لوجب .

كَمْتَبِعٌ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُفْتَارِ.

قوله : (كَمْتَبِعٌ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُفْتَارِ) صدق رضي الله تعالى عنه فيما نسبه للخمي ونسبة في " تبصرته " : " وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إذا كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه ، وإن كان جاهلاً يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته .

لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتَّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَبَعْ.

قوله : (لَا ^(٤) لِمَنْ لَزِمَهُ اتَّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَبَعْ) كذا نص عليه ابن الموار بالبطلان .

(١) انظر : عقد المجراء الشمية ، لابن شاس : ١ / ١٢٧ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٣) ما بين المukoتين ساقط من (ن ٣) .

(٤) في (ن ١) : (إلا) .

فإن قلت : وقد اختار اللخمي أيضاً الصحة في هذا الوجه فقال : والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبغه ؛ لأنه جلس متولاً ، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه ، وهذا أعنز من النافع والغافل ، فما بال المصنف عدل عن اختياره فيه ، وقد ذكر اختياره في الذي قبله ؟

قلت : لما كان اختياره في ذلك موافقاً لأحد المتصوّبين اعتمدته فقال : قال فيه سخنون : أرجو أن يجزيه وأحب إلى أن يعيد . وقال غيره تلزمـه الإعادة ، ولما كان اختياره [في هذا رأياً له مخالفـاً للمنصوص عـدل] ^(١) عنه لذلك ، وتقـيـده لـزوم الـاتـبعـ في نفس الأمر نـبـهـ عـلـيـهـ ابنـ عـبـدـ السـلـامـ فقالـ : ولا يمكنـ أنـ يـلـزـمـهـ هـنـاـ الـاتـبعـ إـلـاـ باـعـتـارـ ماـ فيـ نفسـ الـأـمـرـ ، وـيـكـونـ الـمـأـمـومـ فيـ هـذـاـ الـقـسـمـ جـلـسـ ، وـهـوـ فيـ نفسـ الـأـمـرـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ ، لـكـنـ جـلـسـ لـاعـقـادـ الـكـيـالـ أوـ لـظـنـهـ وـلـمـ يـصـدـقـ ظـنـهـ . اـتـهـىـ .

وما ذكر في الظن فعل طريقة ابن الحاجب وكذا قيده أيضاً في "التوضيح" بنفس الأمر اتباعاً لابن عبد السلام ، وإنما قال لا يمكن إلا كذلك ؛ لأنـهـ لوـ كـانـ لـزـومـ الـاتـبعـ هـنـاـ لـتـيقـنـ الـمـوـجـبـ وـنـحـوـ ماـ عـنـرـهـ اللـخـمـيـ فيـ الـجـلـوسـ . فـتـأـمـلـهـ . وـالـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ .

وَلَمْ تُجزِّ مَسْبُوقًا عَلَمَ بِخَاصِّتِهَا .

قوله : **(وَلَمْ تُجزِّ مَسْبُوقًا عَلَمَ بِخَاصِّتِهَا)** أي : والحالة أن الإمام قال : قمت لموجب ، وأما إن لم يقل قمت لموجب فإن الصلاة تبطل رأساً ، نقله ابن يونس عن ابن الموزع قائلاً : ولو اتبغـهـ فـيـهاـ منـ فـاتـهـ رـكـعـةـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهاـ خـامـسـةـ ، وـلـمـ يـسـقطـ الـإـلـامـ شـيـئـاـ بـطـلـ صـلـاتـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـلـيـقـضـ رـكـعـةـ وـيـسـجـدـ لـسـهـوـهـ كـمـ يـسـعـدـ إـمامـهـ .

وَهـلـ كـذـاـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـوـ تـبـغـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـمـعـ مـأـمـومـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـوـجـبـ ؟ قـوـلـانـ .

قوله : **(وَهـلـ كـذـاـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـوـ تـبـغـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـمـعـ مـأـمـومـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـوـجـبـ ؟ قـوـلـانـ)**

المراد بـنـفيـ الـمـوـجـبـ : **[نـفـيـ]** ^(٢) الإـسـقـاطـ عنـ أـنـفـسـهـمـ لـاـ عنـ إـمامـهـ ، وـقـدـ اـقـتـرـرـ فيـ "التـوضـيـحـ" عـلـىـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ تـبـغـيـهـ عـنـ مـالـكـ وـابـنـ الـمـواـزـ ، وـالـفـرـضـ أـنـ الـإـلـامـ قـالـ :

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣) .

قمت لموجب ، والذي لابن يونس متصلةً بالنقل المتقدم عن ابن الموز ما نصه : " ولو قال [١٤] الإمام : كنت أسقطت سجدة من الأولى أجزاءً من اتبعه من فاته ركعة ، وأجزاءً غيره من خلفه من اتبعه ، إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئاً ، إنما أسقطها الإمام وحده ، فلا تجزيء من اتبعه عماداً فمن خلفه ولا من فاته ركعة وهو لا يعلم ولیات بها بعد سلامه وتجزئه ومن اتبعه عملاً بأنها خامسة من فاته ركعة أو لم تفته بطلت صلاته ، وينبغي لمن علم من فاته ركعة أن لا يتبعه فيها ، ويقضي بعد سلامه ، فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته ، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزاءً منه صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه .

ابن يونس : وإنما قال ذلك ؛ لأن إِذَا أَسْقَطَ الْإِمَامَ وَمَنْ مَعَهُ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى وَجَبَ عَلَى مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةُ الْقِيَامِ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْخَامِسَةِ لِأَنَّهَا رَابِعَةُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى سَقَطَتْ عَنِ الْإِمَامِ وَعِنْ خَلْفِهِ ، كَمَا سَقَطَتْ عَنِ الدَّاخِلِينَ ، وَسَجَدَ بَعْدَهُ لِسَهْوَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَنَقَصَ ، فَإِذَا لَمْ يَتَبَعِهِ فِيهَا مِنْ فَاتَهُ رَكْعَةً فَقَدْ أَبْطَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ مَعَهُ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الْإِمَامَ وَحْدَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ قَضَاءُ تَلْكَ الرَّكْعَةِ بِعِينِهِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ ، وَسَجَدَ لِسَهْوَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيَكُونُ كَمَنْ اسْتَخْلَفَ بَعْدَ أَنْ فَاتَهُ رَكْعَةً ، فَلَا يَجِدُ لَمَنْ خَلْفَهُ مِنْ فَاتَهُ رَكْعَةً أَنْ يَتَبَعِهِ فِيهَا ، وَلَا يَقْضِيهَا حَتَّى يَسْلِمَ الْإِمَامُ بَعْدَ قَضَاءِ رَكْعَةٍ ، وَكَذَا فَسَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ . انتهى .

وراجع ما قدمنا عند قوله : (**وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَتَبَعْ**) عن ابن رشد^(١) واللخمي ، ثم قال ابن يونس : قال ابن الموز : وكذلك لو أسقط سجدة من الثانية أو الثالثة وال القوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة فذلك جائز له ، ولكن يقضي الأولى التي فاته ، وسواء اتبعه هاهنا وهو عالم بأنها خامسة أو غير خامسة ؛ لأنها للإمام ومن معه رابعة .

قال أبو محمد بن أبي زيد : أراه يريد وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه قال : ولو جلس في الخامسة معه ، ثم ذكر الإمام سجدة لا يدرى من أي ركعة فلا يسجد سجدة لا

(١) في (ن) : (سجدة وقام) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦٣ ، ٦٤ .

هو ولا من شكّ لشكّه ، ولا من فاتته ركعة ، ويُسجد الإمام لشهوه قبل السلام ؛ إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الأخيرتين فليسجد بعد السلام^(١) .

وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأْوَلَهُ لَا تُبْرُئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعْمَدَهَا.

قوله (وَتَارِكُ سَجْدَةٍ [وَنْ كَأْوَلَهُ] لَا تُبْرُئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعْمَدَهَا) لم يحضرني في هذا أنساب ما في "الذخيرة" عن "الطراز" ونصه : "ويخرج على هذا أي على الاتباع بالتأويل إذا تعمد خسماً، فحين أنها أربع^(٢) قال ابن الماجشون: لا يضره. وقال ابن القاسم: إذا صلى خمساً ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة. قال ابن المواز: الصواب الاكتفاء بالخامسة، وإذا لم يعتد بها سهواً فأولى عمداً اتهى. فتأمل معه كلام المصنف نصاً ومفهوماً .

[سجود التلاوة]

سَجَدَ يُشَرِّطُ الصَّلَاةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ، قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقِطًا إِنْ جَلَسَ لِيُتَعَلَّمُ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ طَلَمَ لِيُؤْمِنُ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعُ فِي أَحَدَ عَشَرَةَ لَا ثَانِيَةً : (الْمَهْمَ) وَ(النَّجْمُ) وَ(الْأَنْشَقَاقُ) وَ(الْقَلْمَ). وهل سُنَّةً أَوْ فَضْيَلَةً؟ خلافٌ، وكبيرٌ لفَضْلٍ ورَفْعٍ
ولو يُخَيِّر صلاةً، واصٍ ﴿وَأَنَابٌ﴾ [٣]. و﴿فَطَّلتُ﴾ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [٣٧].

قوله (سَجَدَ يُشَرِّطُ الصَّلَاةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقِطًا) احترز بقوله: (فقط)
من السامع غير المستمع ، فهو كقول ابن عبد السلام : إنها يسجد المستمع لا [السامع ،
وقول ابن عسکر في "الإرشاد": ويُسجد المستمع كالتالي لا]^(٣) [السامع^(٤)].
وَكُرْهَ سُجُودُ شُكْرٍ، أَوْ زَلْزَلَةً، وَجَهْرٌ بِهَا يَمْسِدُ، وَقِرَاءَةٌ يَتَلَعَّبُونَ كَجَمَاعَةٍ.

قوله (وَجَهْرٌ بِهَا يَمْسِدُ) ظاهره أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ، ولم أقف على
هذا منصوصاً لغيره ، ولو كان هذا الكلام مؤخراً عن قوله: (وَقِرَاءَةٌ يَتَلَعَّبُونَ) لأمكن أن

(١) انظر: التوارد والزيادات ، لابن أبي زيد: ١ / ٣٨٩.

(٢) في (نـ٣): (منك أولـ٥).

(٣) انظر: الذخيرة ، للقرافي: ٢ / ٣٠٧.

(٤) ما بين المعقودتين ساقط من (نـ١).

(٥) انظر: إِرْسَادُ السَّالِكِ ، لابن عسکر ، ص: ٤٣ .

يكون الضمير في قوله : " بها " عائد على القراءة ، ويكون أشار به [لما]^(١) في رسم سلعة سماها من سباع ابن القاسم ونصله : " وسائل عن القراءة في المسجد ؟ فقال : لم يكن بالأمر القديم ، وإنما هو شيء أحدث [لم يكن]^(٢) ، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أتواها ، والقرآن حسن .

قال ابن رشد : يزيد التزام القراءة في المسجد يؤثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما خصوص ، حتى يصير ذلك كأنه سنة ، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح ؟ فرأى ذلك بدعة ، وأما القراءة على غير ^(٣) هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد ، ولا وجه لكراهتها ، وقد قال في آخر رسم المحرم من هذا السباع : ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق . وبأي ما يشبه هذا المعنى في رسم سن من هذا السباع وفي رسم لم يدرك من سباع عيسى ^(٤) . انتهى .

وفي حمل كلام المصنف عليه بعد من وجوه لا تخفي ، أو أشار به لما في سباع أشهب من طرد سعيد بن المسيب عمر بن عبد العزيز ^(٥) ، وفيه احتمال آخر نذكره في التي بعدها . إن شاء الله تعالى .

وَجَلُوسٌ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ ، وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمْرِسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي كُرْكِهِ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رَوَيْتَانِ ، وَاجْتِمَاعُ الْمُدَعَاءِ يَوْمَ عَرَفةَ ، وَمُجاوِزَتُهَا لِمُنْتَهَرٍ وَقَتْ جَوَازٍ ، إِنَّا فَهَلْ بِيَجَاؤُ مَلَهَا أَوْ الْآيَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَاقْتِصَارُ عَلَيْهَا ، وَأَوْلَ بِالْكَلْمَةِ ، وَالْآيَةِ قَالَ ^(٦) وَهُوَ الْأَشْبَهُ ، وَتَعْمَدُهَا بِغَرَيْضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا نَقْلُ مُطْلَقاً ، وَإِنْ قَرَأَ فِي فَرْضٍ [سَجَدٌ] ^(٧) ، لَا خُطْبَةٍ ، وَجَهَرَ إِمامُ السُّرِّيَّةِ وَإِلَّا اتَّبَعَ ، وَمَجاوِزَهَا

(١) ما بين المukoفين ساقط من (ن) ^(٣) .

(٢) ما بين المukoفين ساقط من (ن) ^(١) .

(٣) ما بين المukoفين ساقط من (ن) ^(٣) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٢٤٢ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٤٦٦ ، ٤٧٧ .

(٦) في المطبوعة : (قال المازري) .

(٧) ما بين المukoفين ساقط من المطبوعة .

ببسبيه يسجد . وبكثير يعيدها بالفرض [ما لم^(١) ينحن وبالنفل في ثانية] ، ففي فعلها قبل الفاتحة قوله . وإن قصدوا فركم سهواً . اعتد به ، ولا سهو بخلاف تكرييرها أو سجود قبلها سهواً . قال وأصل المذهب تكرييره ، إن كرر حزباً إلا المعلم والمتعلم فأول مرّة .

قوله : (وجلوس لها لا لتعلّيم) ينبغي أن يكون شاملًا لجلوس المستمع إليه لا يريد وجلوس القاريء ، فقد نص على كراحتهما معاً في "المدونة" فقال : وكره مالك أن يجلس تعليمه ، ويكره أن يجلس الرجل متعمداً لقراءة القرآن ، وسجوده لا يريد تعليمه ، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه^(٢) .

فإن قلت : قوله : (لا لتعلّيم) ياسكان العين وكسر اللام الممدودة ، يعين أنه أراد القاريء ، ولو أراد المستمع لقال لا لتعلّم بفتح العين وضم اللام المشددة ؛ لما تقرر في التصريف [١٤ / ب] أنك تقول : علمه تعليمه فتعلّم تعليماً ، فالتعلم^(٣) مطابع التعليم .

قلت : هذا هو الأصل عند أهل اللسان ، ولكن الفقهاء يتوسعون في الاستعمال ، ألا تراه في النص الذي قدمناه عن "المدونة" عبر فيها معاً بالتعليم ، ساكن العين مكسور اللام الممدودة ، كما هي عبارة المصنف التي حكمنا بشمولها ، وذلك فيها أسهل ؛ لإمكان أن يدعى فيها التغليب ، وقد يمكن أن يكون أراد هنا جلوس المستمع فقط ، وعبر عن جلوس القاريء لهذا القصد بقوله قبله : (وجهه بما يمسجده) فتأمله .

وندب لساجد الأعراف [١٠ / ب] قراءة قبل ركوعه ، ولا يكفي عنها ركوعه .

قوله : (ولا يكفي عنها ركوعه) هو كقوله في "المدونة" : ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها . ابن يونس ؛ لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها ، وإن قصد بها السجدة فقد أحالها عن صفتها ، وذلك غير جائز . انتهى ، وحكي ابن رشد في رسم لم يدرك من سباع عيسى : أن ابن حبيب يقول : إن الركعة التي رکعها لصلاته تجزيء من السجدة قال :

(١) مأين المعقوتين في المطبوعة : (ول).

(٢) النص لنهذب المدونة ، للبراذعي : ٢٨٣ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١٢ / ١ .

(٣) في (ن) : (فالمعلم) .

وعَلَى مِنْهُبِهِ فِي "الْمَدْوَنَةِ" لَا يَجِزُّهُ رُكُوعٌ لِلصَّلَاةِ عَنِ السُّجُودِ ، فَهُوَ بِمُنْزَلَةِ مِنْ تَرْكِ سُجُودِ السُّجُودِ يَقْرُؤُهَا فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ فِي النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ . انتهى .

وقال المازري : نحى ابن حبيب بجواز رکوعه لصلاته به ، والمعروف منعه ، ولعله رأى سجود الصلاة يعني عنه كاجنبة عن الجمعة ، انتهى باختصار .

ابن عرفة : وفي "الذخيرة" : وإن قصد بالركوع السجدة لم تحصل ؛ لأنَّه غير هيئتها ، وأشار ابن حبيب إلى جواز ذلك^(١) . انتهى . والتحرير ما قدمناه عن المازري . والله تعالى أعلم .
وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ، صَمَّ وَكُرِّهَ .

قوله (وَإِنْ تَرَكَهَا^(٢) وَقَصَدَهُ، صَمَّ وَكُرِّهَ) زاد اللخمي : إنَّمَا يسجد الإمام لم يسجد مأموره .

وَسَهُوًا اعْتَدَ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا ابْنَ الْفَاسِمِ، فَبَسْجُدَ إِنْ اطْمَانَ بِهِ .

قوله (وَسَهُوًا اعْتَدَ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا ابْنَ الْفَاسِمِ) هذا ركع ساهياً عن السجدة من أول وهلة ، بخلاف الذي تقدم في قوله : (وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهُوًا اعْتَدَ بِهِ) ؛ فإنه إنما انحط للسجدة ، فلما وصل إلى حد الرکوع أدركه السهو فبقي هناك راكعاً فهما مفترقان في الصورة ، وذلك ظاهر من لفظه ، وأما الحكم فالذي صوّبه ابن يونس : أنَّ الذي يجري في هذه من الخلاف يجري في الأخرى إلا أنَّ المصنف كما تراه حكى القولين في هذه واقتصر في الأولى على الاعتداد .

وقد حصل اللخمي فيها ثلاثة أقوال فقال فيمن نسي سجود التلاوة في نقلٍ : قال مالك في "العتيبة" : إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ يَمْضِي عَلَى رُكُوعِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ انْحَطَ لِي سُجُودٌ فَسِي فَرَكَعَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ^(٣) لِلرُّكُوعِ وَتَجْزِئُهُ الرُّكُعَةُ . وقال أشبّه : يَنْحَطُ لِلسُّجُودِ وَإِنْ

(١) انظر : المدونة ، لابن الفاسim : ١١١ / ١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٨٢ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩ / ١٠ ، والذخيرة ، للقرافي : ٤١٥ / ٢ .

(٢) في (ن٣) : (تركتها) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٣) : (يرجع) .

كانت نيتها في حال انحطاطه للركوع . وقال ابن القاسم : إِذَا كانت نيتها للسجود فإنه يجز ساجداً ؛ لأن ركعته تلك لا تجزيء عنه ، ولو رفع منها ، يزيد بخلاف من كانت نيتها من أول الركوع ، فإنه يمضي ل تمامها ، والقول أنه إِذَا كانت نيتها للركوع يمضي لها أحسن ؛ لأنه تلبّس بفرض فلا يسقطه لنفل ، ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبّس بالفرض وهو القيام أنه لا يرجع منه إلى الجلوس ، والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بعتمد تركه في المشهور من المذهب فناسى السجدة أولى ، وأما إِذَا كانت نيتها في الانحطاط للسجدة فإن مالكاً ذهب إلى أن الفرض أن يوجد راكعاً ، فتماديه عليه بنية الامتنال للركوع يجزيء عنه ، وذهب ابن القاسم إلى أن الانحطاط للركوع فرض في نفسه ، فلم يجز عنه الانحطاط بنية السجود ؛ لأنه لنفل فلا يجزء عن فرض . انتهى .

فلو عكس المصنف لكان قد سلك طريقة اللخمي ، إذ رجح في قاصد الركوع الإمساء ، ولم يرجح في قاصد السجدة واحداً من القولين ، كما تراه وطريقة اللخمي هذه تتحوّل لما ذكر ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد . والله تعالى أعلم .

[فصل في صلاة النافلة]

نُدِبَّ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبِ كَظَهْرٍ، وَقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلَا حَدٍّ، وَالضَّحَى وَسَرِّيَهُ
نَهَارًا، وَجَهَرَ لَيْلًا، وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ، وَتَحْيَيَةٌ مَسْجِدٍ، وَجَازَ تَرْكُ مَارٍ، وَتَأَدَّتْ بِعَرْضٍ،
وَبَدَّ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُ وَاللَّهِ وَإِيقَامٌ
نَفْلٌ يَهُو بِمَصَلَاهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَالْفَرْضُ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ وَتَحْيَيَةٌ مَسْجِدٌ مَكَّةَ
الْطَّوَافُ، وَتَرَاوِبُمْ، وَانْفِرَادُ بِهَا إِنْ لَمْ تَعْطَلِ الْمَسَاجِدُ، وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ
تُجْزِيُّ، ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلتْ سِتَّاً وَثَلَاثَيْنَ، وَخَفَّ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحْقَهُ .

قوله : (إِيَّاكَمْ نَفْلٌ يَهُو بِمَصَلَاهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَالْفَرْضُ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ) أي :
بالصف الأول من مسجده عليه السلام ، وكذا هي المسألة لمالك في رسم نذر سنة من سماع
ابن القاسم ، قال ابن القاسم : مصلاه عليه السلام هو العمود المخلق . قال ابن رشد : هذا
خلاف قول مالك في "الجامع" : أن العمود المخلق ليس هو قبلة النبي عليه السلام ،
ولكنه أقرب العمد إلى مصلاه ﷺ ، والأصل في النفل حديث عتبان بن مالك ، حيث صل

النبي ﷺ بيته مرة واحدة ؛ ليتخرجه مصلى ^(١) ، فمحل مواظبه عليه السلام أفضل ، والأصل في الفرض نصه عليه السلام على فضل الصفت الأول ، فهو أولى بما علم فضله بالدليل ^(٢) . ابن عرفة : في قوله في الفرض نظر ؛ لأن فضل مسجده ^ﷺ أفضل من الصفت الأول في غيره . انتهى . كأنه يعني أن مازيد فيه خارج عنه .

وقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَمِّهِ، وَالْكَافِرُونَ، وَوِتْرٌ بِإِخْلَاصٍ وَمَعْوَذَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حَزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا، وَفِعْلَهُ لِمُنْقَتِيهِ أَغْرِيَ الظَّبْلَ.

قوله : (وقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَمِّهِ، وَالْكَافِرُونَ، وَوِتْرٌ بِإِخْلَاصٍ، [١٥ / أ] ومَعْوَذَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حَزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا) أي : في الشفع والوتر ، وبالوقوف على نقول الأئمة يظهر لك ما اعتمدته المصنف فيها ، أما الشفع فحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال :

الأول : التزام السورتين لمالك في كتاب ابن شعبان ، وحكاه عياض عن بعض القرويين .

الثاني : ما تيسّر . مالك في "المجموعة" .

الثالث : إن كان بعد تهجد فيما تيسّر ، وإن اقتصر عليه فالسورتان ، وبه قيد الباقي قول مالك في "المجموعة" ، وبه فسر عياض المذهب .

ونحوه للمازري ، فإنه قال في "شرح التلقين" : وقد كنت في سن الحданة ، وعمرني عشرون عاماً وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحبّ تعينها إذا كانت عقب تهجد ، وأن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر ، فأمرت من يصلّي التراویح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع ، ويأتي بجميع العدد مقروباً بجزءه الذي يقوم به ويوتر عقبه ؛ فتما الأشياخ المفتون حيثذا بالبلد على إنكار ذلك ، واجتمعوا بالقاضي ، وكان من يقرأ على وصرف الفتيا فيما يحكم به إلى ، وسألوه أن يمنع من ذلك ،

(١) انظر الحديث في : الموطأ ، باب جامع الصلاة ، من حديث محمد بن الربيع ، حديث رقم : (٤٢٠) ، وصحّح البخاري برقم (٤٢٤) ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل بيته يصلّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجرّس ، وصحّح مسلم برقم (١٥٢٨) ، كتاب المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدن .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٦٩ / ١ ، ٣٧٠ .

فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا المناظري على المسألة ، فأبوا ؛ فأبى ، ثم اتسع الأمر ، وصارت مساجدنا يفعل ذلك فيها ، فخفت اندراس ركتعي الشفع عند العوام إن لم تخصل في رمضان بقراءة ، فرجعت إلى المأثور ، ثم بعد زمان طویل رأيت أبا الوليد الباقي أشار إلى الطريق التي كنت سلكت من التفصيل بين من كان وتره واحدة عقب صلاة الليل ، ومن لم يوتر إلا عقب الشفع ، اللهم إلا أن يكون أراد قيام المتهجدين في غير رمضان ؛ لأن رمضان يجتمع الناس فيه على التفل ، ويتبع فيه فعل السلف في الاقتصار على عدد معلوم ، فيكون مخالفًا لما سواه من قيام الليل ، فقد يمكن أن يقصد إلى ذلك . انتهى .

واعتراضه ابن عرفة فقال : إنما قال ذلك الباقي تقييداً لرواية ابن عبدوس^(١) لا تفسيراً للمذهب ، بل تعليلاً لمخالفة رواية التعين ، ولو ناظروه حجوه^(٢) : إما باعتبار المذهب ، فرواية التعين أولى ؛ لما تقرر من دليل رد المطلق للمقيد ، وإما باعتبار الدليل ؛ فللحديث أبي أنه كأن يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ : « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى » [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ : « قُلْ يَتَائِمَا الْكَافِرُونَ » [الكافرون: ١] وفي الثالثة بـ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » [الإخلاص: ١] ، والمعلوم منه حجوه التهجذ . انتهى .

قلت : لعل ابن عرفة لم يقف على جميع كلام المازري ، وإن قد أورد المازري نحو هذا بنفسه على نفسه بعد كلامه الذي قدمناه .

وأما الوتر فقال في "المدونة" : كان مالك يقرأ فيها بأم القرآن و« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » والمعوذتين ، ولا يفتى الناس بذلك^(٣) . وقال اللخمي وابن يونس قال مالك في المجموعة : إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » والمعوذتين وما ذلك بلازم وإنني لا أفعله .

قلت : وقول ابن عرفة : قال اللخمي : رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة والإخلاص

(١) الذي عند الباقي : الرواية عن ابن عباس لا عبدوس ، انظر المتنى شرح الموطأ ، للباقي : ١٦٢ / ٢ .

(٢) في (١) : (حجرو) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢٦ / ١ .

والمعوذتين [وهم إنما قال^(١)] اللخمي : روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ: سبّح ، وفي الثانية بـ: الكافرون ، وفي الثالثة بـ: الإخلاص ، وروي أنه كان يقرأ في الآخرة بالإخلاص والمعوذتين ، وبهذا أخذ مالك [في الأخيرة]^(٢) ، وروي عنه في "ختصر" ابن شعبان أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما في الحديث الأول ، ففهم ابن عرفة أن روایة ابن شعبان مرجوع عنها ، ولا يحسن أن يفهم الرجوع من قوله : (في الآخرة) ، فليس مراده في الرواية الآخرة كما سبق لفهم بعضهم ، وإنما مراده في الركعة الأخرى .

قال : وروى يحيى بن اسحاق عن يحيى بن عمر لا تختص الوتر بقراءة ، وقال ابن العربي في "عارضه الأحوذى في شرح الترمذى" : يقرأ المتهجد في الوتر من قام حزبه ، وغيره بن « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » فقط ؛ لحديث الترمذى^(٣) وهو أصح من حديث قراءته بهامع المعوذتين ، وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراویح فإذا انتهوا للوتر قرأوا فيه بـ: « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » والمعوذتين . انتهى .

قلت : وفي ترجمة محمد بن الخطاب من "الغنية" لعياض ، حديث مسلسل بقراءة الإخلاص في كل ركعة من الشفاعة كل واحد من رواه يقول : ما تركته منذ سمعته ، حتى انتهت الرواية لعياض فقال مثل ذلك ، وذكره أيضاً ولد عياض في مناقب أبيه^(٤) .

ولم يُعْدْ مُقْدَمْ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَازَ ، إِلَّا لاقْتَدَاءَ بِوَاصِلٍ ، وَكُرَّهَ وَصَلَّى ، وَوَقَرْ
بِيَوْاحِدَةَ وَقِرَاءَةَ ثَانٍ وَنَغِيرَ اِنْتِهَا الْأَوَّلَ ، وَنَظَرَ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ ، وَأَشْنَاءَ نَفْلٍ ، لَا
أَوَّلَهُ ، وَجَمْعُ كَثِيرٍ لِنَفْلٍ ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشَتَّهٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَلَامٌ بَعْدَ صِبْمٍ لِلْقُرْبَ
الْطَلْوَمَ ، لَا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَضَجْعَةٌ بَيْنَ صِبْمٍ ، وَرَكْعَتَيِ الْعَبْرِ ، وَالْوَتْرُ سُنَّةُ أَكَدٍ ، ثُمَّ
عِيدٌ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْبَأَ ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشاً صَحِيقَةً ، وَشَقْلَ الْكَفَرِ ،

(١) في (ن٢) ، و(ن٣) : (يشير به لقول).

(٢) في (ن١) : (الأخرى).

(٣) انظر: سنن الترمذى برقم (٤٦٢) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في يقرأ به في الوتر.

(٤) اختصر الخرشى رحمه الله بحث المؤلف هنا كالقرره ، وقال : (. . .) وهوتابع لبحث المازرىي ، وما كان يتبعى له العتول عن تقويل الآئمة من استصحاب قراءة السور المذكورة في الشفاعة والوتر ولو لم يلئ له حزب إلى بحث المازرىي ،

هذا خاصٌ ما تقدَّمَ ابن عازِي انظر: شرح الخرشى : ١٢٦ / ٢ .

وَضُرُورِيَّةُ الصُّبْمِ . وَنَدِيبُ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٌ ، لَا مُؤْتَمٌ ، وَفِي الْأَمَامِ رَوَايَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسْعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ ، لَا لِثَلَاثَ وَلَا خَمْسَ صَلَوةَ الشَّفَمِ وَلَا قَدْمٍ ، وَلِسَبْعِ زَادَ الْفَجْرَ ، وَهِيَ رَغْبَيَّةٌ تَفْنِدُ لَنْيَةَ تَفْصِّلَهَا ، وَلَا تَجِزُّ إِنْ تَبَيَّنَ تَقْدُمُ إِحْرَامَهَا لِلْفَجْرِ وَلَا يَتَحَرَّ ، وَنَدِيبُ الْأَفْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحةِ .

وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحْيَةِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكِمْ وَلَا يَقْضِي بِغَيْرِ فَرْضِ الْأَوْهَى فَلَلَّازْوَالِ ، وَإِنْ أُقْيِمَتِ الصُّبْمِ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا ، وَخَارِجُهُ رَكَعَهَا ، إِنْ لَمْ يَبْخُّ فَوَاتَ رَكْعَةٍ ، وَهُلْ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ؟ قَوْلُانِ .

قوله (ولم يبعده مقدم، ثم طوى) عطف هنا على اسم شبه فعل فعلاً ماضياً على حد قوله جل وعلا: «والعنديت ضبحاً * فالموريت قدحاً * فالغيريت صبحاً * فائزن به نعماً» [العاديات: ٤-١]، وفي عطفه بـ: ثم إشارة لقوله في الصلاة الأولى من "المدونة": ومن أوتر في المسجد ثم أراد أن يتفل بعده تريص قليلاً، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تتفل ما أحب^(١).

وَعَقِبَ شَفَمٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ

قوله : (وعقب شفم) عطف على قوله : (آهـ الليل).

[فصل في صلاة الجمعة]

الْجَمَاهِرُ يَقْرَفُونَ ، غَيْرُ جَمِيعَهُ سُنَّةٌ وَلَا تَتَخَاطِلُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ ، وَنَدِيبٌ لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْهُ كَمْصُلٌ يَصْبِي إِلَيْهَا أَمْرَأَةٌ أَنْ يُبَعِّدَ مُخْوِظًا مَأْمُومًا ، وَلَوْ مَمْ وَاحِدٌ ، غَيْرُ مَخْرِيٍّ كَعَشَاءِ بَعْدِ وَتْرٍ وَإِنْ أَعْادَ وَلَمْ يَعْفُدْ [رَكْعَةً] ^(٢) قَطَمَ ، وَلَا شَفَمَ .

قوله : (ولو مم واحيد) عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على "صاحب اللباب" وابن عبد السلام، وما كان ينبغي [١٥ / ب] له ذلك ؟ فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى اتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح، فقال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب تعداد مع واحد^(٣) ، لا أعرفه .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ١/٢٦٧، والمدونة، لابن القاسم: ١/٩٨.

(٢) ما بين المukoفين ساقط من الطبوعة.

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٠٧ ، ونصه : (ويستحب إعادة المفرد مع اثنين فصاعداً لا مع واحد على الأصح) ، وانظر متابعة الخطاب للمؤلف في موهاب الجليل: ٤٠٣/٢ .

[وإنْ أَتَمْ وَلَوْ سَلَّمَ أَتَى يِرَأْيَةً إِنْ قَرُبَ ، وَأَعَادَ مُؤْتَمْ يِهِيَدَ أَبَداً] [ج / ب]
أَفَذَا .

قوله (وإنْ أَتَمْ وَلَوْ سَلَّمَ أَتَى يِرَأْيَةً) جواب (إن) هو (أنت) و (لو) إغفاء .

وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَاتُهُ ، وَلَا يُطَالُ رُكُومُ لِذَاقِلَ ، وَالإِمَامُ
الرَّائِبُ كَجَمَاعَةٍ ، وَلَا تَبَعَّدَ حَلَافَةً بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ أُقْبِلَتْ وَهُوَ فِي صَلَةٍ قَطَامَ ، إِنْ
خَشِبَ فَوَاتٌ رَكْعَةٌ ، وَلَا أَتَمَ النَّاَكِثَةَ أَوْ خَرْبِضَةَ غَيْرَهَا وَلَا اتَّصَرَّفَ فِي التَّالِثَةِ عَنْ
شَفْعَهُ كَالْأَوَّلِ وَإِنْ عَقَدَهَا ، وَالْقَطْمُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافِ وَلَا أَعَادَ ، وَإِنْ أُقْبِلَتْ يِمْسَجِدٍ عَلَى
مُحَاطَ الْفَضْلِ ، وَهُوَ يَهِيَّ خَرَجَ وَلَمْ يُطَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا .

قوله (وإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَاتُهُ) هذا الذي اقتصر عليه هو الذي نسبه
ابن رشد لسماع عيسى وسخنون عن ابن القاسم ^(١) ، وهذا على إجراء المتأخرین غير لائق
بقوله أولاً : موضعاً ؛ فكأنه لم يرتهن لذلك هنا ، وقد أشبعنا الكلام عليهما في موضوعنا على
"المدونة" المسمى بـ : "تمكيل التقيد وتحليل التعقيد" ومن الله سبحانه العون والتأييد .

وَلَا لَزَمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُطَلِّهَا وَبِسَبِيلِهِ يُتَمَّهَا .

قوله : (وَلَا لَزَمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُطَلِّهَا) من الواضح أن كلامه فيها يعاد ، فلا ترد عليه

الغرب و [لا] ^(٢) العشاء بعد الوتر ^(٣) .

وَبَطَّلَتْ يَا قَنْدَاءِ يِمَنْ بَانَ كَافِرَا ، أَوْ اهْرَأَةَ أَوْ خُنْثَى [مُشْكِلاً] ^(٤) ، أَوْ مَجْنُونَا ، أَوْ
فَاسِقاً يِبَارِحَةَ ، أَوْ مَأْمُواً أَوْ مُهْدِثَاً إِنْ تَعْمَدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمْ ، وَيِعَاجِزُ عَنْ رُكْنٍ أَوْ
عَلِمٍ ، إِلَى الْقَاعِدِ يِمْثَلِهِ فَجَائِزَ ، أَوْ يِلَامِيَ إِنْ وَجَدَ قَارِئًا أَوْ قَارِئِ يِكْرِيَعَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد : ٢/٣١ ، ٣٢ ، ونص المسألة : (سُئل عن الرجل يصلى في بيته ، ثم يأتي المسجد ، فيجد الناس في تلك الصلاة فصلٍ معهم ، فيذكر عند فراغه أنَّ التي صلَّى في البيت صلاتها على غيره وضوء ، ولم يعد صلاح تلك التي صلَّى مع الإمام ، فقال : صلاته التي صلَّى على الظاهر مجزئة عنه ، وليس عليه إعادة) .

(٢) ما يبين المعکوفتين ساقط من (ن) .

(٣) يشير المؤلف إلى مسألة من صلٍ وحده ، ثم أتى مسجداً أقيمت فيه تلك الصلاة ، فإنها تلزم إلا أن تكون صلاة المغرب فإنها لا تعاد ثانية ، ولا العشاء التي صلَّى وترأً بعدها ، فإنها أيضاً لا تعاد ، واللزوم في هذا مختتم ؛ لما يلزم من خلافة ذلك من الطعن على الإمام .

(٤) ما يبين المعکوفتين زيادة من المطبوعة .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

أوْ عَبْدٌ فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبَّيٌ فِي فَرْضٍ ، وَيَغِيرُهُ تَصْمِيمٌ وَإِنْ لَمْ تَجْزُ ، وَهُلْ يَلْحَنْ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحةِ ، وَيَغِيرُهُ مُهِبْزٌ بَيْنَ ضَادِ وَظَاءٍ خَلَافٌ .

قوله : (أَوْ فَاسِقًا يَبَارِحُهُ) جعله أسوأ حالاً من المبتدع الذي قال فيه : (وَأَعَادَ بِوقْتٍ فِي كَحْوَرَوْبِ) ، وهذا عكس قول ابن يونس : الصواب الإعادة على من صلى خلف شارب خمر ؛ لأنَّه من أهل الذنب ، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع ، وقد اختلف في إعادة من صلَّى خلفه . انتهى . معَ أَنَّ أَبَا العَبَّاسَ الْقَبَابَ قَالَ : أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ أَنَّهُ لَا يَقْدِمُ فَاسِقٌ لِلشَّفَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ ، وَلَكِنْ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ إِنْ كَانَ يَتَحَفَظُ عَلَى أُمُورِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا مَرْتَضِيُ التُّونِيِّ وَاللَّخْمِيِّ وَابْنِ يُونَسَ . انتهى .

وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الأئمة إلى تشهير ابن بزيزة ^(١) ، وما ذكره في المبتدع صواب ؛ إذ هو مذهب ابن القاسم [في "المدونة"] ^(٢) ، وللمصنف أن يقول بالمحاجبة في جعل الفاسق أسوأ حالاً من المبتدع بالاعتبار الذي أشار إليه ابن عبد السلام : أنَّ فسق الاعتقاد لا ينفي لمن صدق الفاسق ، ألا ترى أنَّ كتب الصحاح في الحديث اشتتملت على جواز التحديث عن جماعة من هذا الصنف ^(٣) ، وإنما اجتنب المحدثون الرواية عنـ كـانـ مـنـ هـذـاـ الجـنسـ دـاعـيـاـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ ، وـمـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـمـ يـجـتـبـوـاـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ ، بـخـلـافـ فـسـقـ الـجـوارـحـ ^(٤) .

(١) هو : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحد ، التونسي ، فقيه ، مفسر ، ولد بتونس ، وتوفي سنة ٦٦٢ هـ ، من تأليفه : الإسعاد في شرح الارشاد ، "شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق" ، و"شرح التلقين" . انظر ترجمته في : توضيح المشتبه ، لابن ناصر : ٢٠٢ / ١ ، ومعجم المؤلفين ، لكتابه : ٢٣٩ / ٥ .

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من (١) .

(٣) يشير المصنف رحمة الله تعالى مثل (عبد بن يعقوب) الذي قال فيه ابن خزيمة : (المتهم في رأيه الثقة في حديثه) وقد كان عبد بن يعقوب ، يشتم السلف ، ومن غلة الشيعة ، ورؤوس البدع ، أخرج البخاري حديثه في : كتاب الاعتكاف ، باب وسمى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة عملاً ، والترمذني : (باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب) والدارقطني : (باب وضوء النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأخرج له ابن خزيمة : (باب ذكر كتابة أجور المصلي) . انظر : صحيح ابن خزيمة : ٢ / ٢٧٦ ، وانظر : الصعفاء ، للعقيلي : ١ / ٨ .

(٤) يرى ابن تيمية أن أهل البدع قسيان : (الأول : من بدعته عن جهل وضلال فهو لاءٌ قبل العلماء حديثهم لأنَّهم لا يتعلمون الكذب) الثاني : من بدعته عن زندقة والحاد ، فهو لاءٌ رَفِضَ العلماء حديثهم لأنَّ ما هم فيه يدفعهم إلى الكذب) انظر : منهاج السنة ، لابن تيمية : ١ / ٦٣ .

وَأَعَادَ يَوْقْتَ فِي كَحْرُورِيٍّ، وَكُرَهَ أَقْطَاعُ، وَأَشَلُّ وَأَمْرَأِيْ لِغَيْبِرِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ وَفُوْ سَلَسٌ وَقُرُومٌ، لِصَعِيبِمْ، وَإِمَامَةَ مَنْ يُبَكِّرُهُ.

قوله (وَأَعَادَ يَوْقْتَ فِي كَحْرُورِيٍّ) دخل في قوله : (كَحْرُورِيٌّ) المعترلي والقدري^(١) ، ونحوهما من يشكل كونه كافراً ، وخرج به المقطوع بكفره ، ومثله المازري بالسائل : إنه سبحانه ليس بعالٍ - تعالى الله عن ذلك - وخرج به أيضاً المقطوع بعدم كفره كذبي هوَ خفيف ، فاشتمل كلامه على أحكام الأقسام الثلاثة التي ذكر ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب^(٢) فإن قلت : فقد قال ابن عبد السلام إن أكثر المتكلمين على هذه المسألة ، إنما فرضوا الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات ، وبنوها على التكفير بالمال ، فلا معنى لذكر الحرورية هنا ؛ إذ هم قوم خرجوا على عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - بحرر راء نعموا عليه قضية التحكيم ، وكفروا الناس بالذنب ، ولم يظهر منهم حيثيات بدعه في الصفات البتة .

قلت : قد ردَّه ابن عرفة برواية أبي محمد وابن حبيب عن مالك [من اشتم]^(٣) بأحد من أهل الأهواء أعاد أبداً إلـا إماماً وإلـياً أو خليفته على الصلاة ؛ لأجل اتهام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحروري^(٤) . وقال في "التوضيح" : قد يحيى عنه بوجهين :

أحدهما : أن ما ارتكبت الحرورية من التكفير بالذنب من أعظم البدع .

والثاني : نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يصلى خلفها ، ثم ذكر الخلاف كما ذكر ابن الحاجب^(٥) ، فدلل على أن الجميع سواء .

(١) المعترلة والقدري فرق واحدة تنسب إلى واصل ابن عطاء المتوفى سنة ١٩٨ هـ لهم خلاف مشهور مع الحسن البصري رحمه الله ، ولهن مقالات غالبة في العقائد كالقول بخلق القرآن ، ومرتكب الكبيرة في متزلة بين الكفر والإيمان ... ولهم غير ذلك . انظر : مقالات الإسلاميين ، للأشعرى ، ص : ١٥٥ ، والفرق بين الفرق للبغدادى ، ص : ١٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (نـ ٣) .

(٤) انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢٨٩ .

(٥) قال ابن الحاجب : (وفي المبتعد كالحروري والقدري ثالثها تعاد في الوقت ورابعها تعاد أبداً ما لم يكن والإيمان ... بناء على فسقهم أو على كفرهم ، ولمالك وللسافعي والقاضي رضي الله عنهم فيهم قولان) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٠ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَتَرْتَبُ خَصِيبٌ، وَمَأْبُونٌ^(١)، وَأَغْلَفٌ، وَوَلَدٌ زِنْدٌ أَوْ مَجْهُولٌ حَالٌ، وَعَبْدٌ يَفْرُضُ.

قوله (وَتَرْتَبُ خَصِيبٌ، وَمَأْبُونٌ وَأَغْلَفٌ، وَوَلَدٌ زِنْدٌ أَوْ مَجْهُولٌ حَالٌ، وَعَبْدٌ يَفْرُضُ) أما الخصي وولد الزنا والعبد فلا إشكال فيهم ، وأما المأبون فكذا ذكره ابن بشير وأتباعه ، كابن شاس والقرافي وابن الحاجب^(٢) وشراحه ، وأنكر ذلك ابن عرفة فقال : ونقل ابن بشير كراهة إمام المأبون لا أعرفه ، وهو أرذل الفاسقين . انتهى .

قلت : حمله ابن عرفة على أنه الذي يؤتى في دبره . وقد وقع في رسم الجواب من سباع عيسى أن أبيا سلمة ابن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة رأى رجلاً مأبوناً بين يديه في الصلاة فاتقى ذلك^(٣) ، فكيف بإمامته ؟ فلا يكون غيره من الفسقة أسوأ حالاً منه . لكن الظاهر من كلام ابن بشير وأتباعه : أنهم لم يريدوا هذا الفاسق الخبيث ، فإن ابن بشير ذكر أولاً النقص المانع من الإجزاء وأدرج فيه الفسقة ، ثم ذكر النقص المانع من الكمال ، وذكر من جملته [٦ / ١٠] ما يحيط بالمنزلة ويسرع إليه طعن الألسنة ، وقال : ينخرط في هذا السلك كراهة الاتّهام بالمأبون والأغلف .

وأين منه لابن شاس إذ قال : ويكره أن يُتَخَذَ ولد الزنا إماماً راتباً ، وكذلك المأبون والأغلف^(٤) ، وقيل : بجواز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم سالمين من الناقص المتقدمة^(٥) ، وكذا علل ابن عبد السلام كراهة ترتيب المأبون ، ومن معه بأنهم تسع إليهم الألسنة ، وربما تعدى الأذى إلى من اتهم بهم ، وفي هذا كله دليل على

(١) رجل مأبون أي معروف بخلة من السوء . انظر : الغريب ، لابن قتيبة : ١ / ٥٠٦ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ١ / ٤٢ ، وقال ابن الحاجب : (ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمأبون والأغلف إماماً راتباً في الفرائض والعيد) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٠ ، وانظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢ / ٢٥٣ . وقد نقل كلامه عن ابن شاس .

(٣) انظر : البيان والتّحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) الأغلف ، يقال : غلام أغلف . إذا لم تقطع غرائزه ، وغلام أغلف : لم يختن كألف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٩ / ٢٧١ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ١ / ٤٢ .

أنهم لم يريدوا الفاسق البين [الفسوق]^(١) الذي فهم ابن عرفة؛ وإنما أرادوا من هو أخف شأنًا من ذلك، فأما أن يكونوا أرادوا الذي كان موصوفاً بذلك، ثم تاب وحسن توبته وبقيت الألسنة تتكلّم فيه بما مضى.

[ولعل في هذا بعض الشبه بما حكى ابن حبيب عن مالك: لا يؤم قاتل عمد وإن تاب]^(٢)، وإنما يكونوا أرادوا به المتهم وهو أئم لمساعدة اللغة العربية، وفي البخاري: "ما كان أئبته بربية"^(٣) وفيه: "أَبْنُوا أَهْلِي"^(٤)، وعلى هذا حمله الشيخ شيوخنا العلامة أبو عبد الله ابن مرزوق في كتاب "انتهاز الفرصة في محاولة عالم فضة".

وزعم الشارمساحي أنه عند الفقهاء الضعيف العقل، وكأنه على هذا أخف شأنًا من المعتوه فقد قال في سماع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه الناس. قال سحنون: فإن أئمهم أعادوا. قال ابن رشد: المعتوه الذاهب العقل. وقول سحنون تفسير؛ لأنّه لا تصح منه نية فوجب أن يعيد أبداً من اتّم به، وأما الأغلف وهو الذي لم يختن فقال في سماع ابن القاسم: لا يؤم. قال سحنون: فإن فعل فلا إعادة على من اتّم به.

قال ابن رشد: قول سحنون تفسير، فلا يخرجه ترك الاختنان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق، إلا أن ذلك نقصان في دينه وحاله؛ لأن الختان طهرا الإسلام وشعاره^(٥). وأما المجهول الحال فروى ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون وأصبح وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن [يؤتم بمجهول]^(٦) إلا راتباً بمسجد.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (٣).

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٢١)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ولفظ البخاري "نائبه برقة" لا بربية.

(٤) آخر جه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٧٩)، كتاب التفسير، باب قوله: "إِنَّ الَّذِينَ يَجْمُونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ .. الْآيَةُ ..

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١ / ٢٣٠، ٢٣١.

(٦) في (٣): (يؤتم المجهول).

وقال في "الزاهي"^(١): لا يؤتمن بمجهول ، هذا نقل ابن عرفة وزاد : إن كانت تولية المساجد لذى هوى لا يقوم فيها بموجب الترجح الشرعي لم يؤتمن براتب فيها إلا بعد الكشف عنه ، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً.

**وصلة بين الأساطين ، أو أمم الأمام بلا ضرورة ، واقتداء من يأسفل السفينة
يمَنْ بِأَعْلَاهَا ، كَأَيْ قُبْيَسٍ وصلَّةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ ، وإِمَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ
بِلَا رِدَاءً ، وَتَنَاهَلُ بِمُحَرَّابِهِ .**

قوله (وَاقْتِدَاءُ مَنْ يَأْسَفَلِ السَّفِينَةِ يَمَنْ بِأَعْلَاهَا) كذا قال في "المدونة" : ولا يعجبني أن يصلى فوق وهم أسفل^(٢) . ابن يونس قال ابن حبيب : ويعيد الأسفلون في الوقت ، وقيل : إنها ذلك لأن الأسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الإمام ، وربما دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم ، فليس ذلك كالدكان الذي يكون فيه مع الإمام قوم وأسفل منه قوم ، فافترا قال أبو الحسن الصغير : يلزم هذا في العكس وقد جوزه في الكتاب .

**وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ ، وَإِنْ أَذْنَ ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ عَيْرُهُ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ
يُؤْخَرْ كَثِيرًا .**

قوله (وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ ، وَإِنْ أَذْنَ) احترز بالجماعة من الفذ ، فإنه لا يكره له أن يصلى صلاة في المسجد قبل أن يصليلها أممه أو بعد ما صلاتها ، ما لم يعلم تعتمده مخالفه الإمام بتقدّم أو تأخر فيمنع ، قاله اللخمي : وظاهر قوله بعد الراتب أن الصلاة إن لم يكن لها في المسجد إمام راتب فلا كراهة في جمعها فيه مرتين ، وإن كان لغيرها من الصلوات فيه إمام راتب ، وهذا خلاف روایة ابن القاسم ؛ لكنه روایة أشهب ، واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام ، واعتمد في قوله : "إن أذن" على ما عند سند ، وهو خلاف

(١) كتاب الزاهي ، لابن شعبان ، في فقه المالكية

وابن شعبان هو : حد بن القاسم بن شعبان بن ربيعة ، العماري ، المصري ، يعرف بابن القرطبي ، قال القاضي عياض كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمنصب ، توفي سنة ٣٥٥ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٧٨ / ١٦ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٤٨ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٨٢ .

ما قطع به اللخمي وهذا يبني على وجه الكراهة فقيل : لنفريق الجماعات فتعمم الكراهة ، وقيل : لئلا يتطرق أهل البدع بالتأخير ثم يجمعوا مع إمامهم ، فيجوز إذا علمت البراءة من ذلك ، وقيل لحق الإمام فيجوز إذا أذن .

ودلل قوله : "الراتب" أن هذا في مسجد أو ما يقوم مقامه كالسفينة وغيرها ، وقد نص على السفينة في رسم الصلاة الثاني من سباع أشهب . قال ابن رشد : وليس بخلاف لما أجاز في "المدونة" أن يصلى الذين فوق سقفها بإمام ، والذين تحته بإمام ؛ لأنها موضعان ^(١) . وفي الذخيرة : قال صاحب "الطراز" : يتنزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجداً متزلجاً المسجد ، وقاله مالك في "العتبة" ^(٢) .

وأَخْرِجُوا ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ التَّلَاثَةِ ، فَيَقْطُلُونَ بِهَا أَهْذَاذاً ، إِنْ دَخَلُوهَا . وَقَتْلُ كَبَرْغُوثِ بِمَسْجِدٍ ، وَفِيهِمَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ ^(٣) ، وَاسْتَشْكِلَ ، وَجَازَ اقْتِنَاءً بِأَعْمَاءِ ، وَمُخَالَفٌ فِي الْفُرُوعِ وَالْكَنَّ ، وَمَحْدُودٍ ، وَعِنْبَنِ ، وَمَجْدُومٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلَيْسُ بِهِمْ وَصَيِّرٌ بِمِثْلِهِ .

قوله (وأخرجوا، إلا بالمساجد الثلاثة، فيقطلون بها أهذاذاً، إن دخلوها) مفهوم الشرط أنهم إن لم يدخلوها جعوا في غيرها ، وهذا مقصود من المصنف اعتماداً على قول عياض في "التبنيات" ، قال شيوخنا معناه : من قد دخل هذه المساجد لا من لم يدخلها ، وكذا جاء مفسرًا في "العتبة" في سباع أشهب وابن نافع . [١٦ / ب] قال مالك : من لم يبلغ مسجد الرسول عليه السلام حتى صلى أهله أنه يجمع تلك الصلاة في غيرها . وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنها إنما تكلم على من دخل . انتهى . ونسب ابن رشد نحو هذا لابن لبابة ، وردده بأن صلاة الفذ هناك إن كانت أفضل ترجحت مطلقاً ، وإلا فالعكس ^(٤) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وانظر رواية ابن القاسم المشار لها في كتاب الصلاة الأول ، من رسم أوله يسلف : ١ / ٣٠٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢ / ٢٧٢ .

(٣) قال في المدونة : (ويكره قتل البرغوث والجملة في المسجد ، فإذا أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يلقinya في المسجد ، ولا يقتلها فيه ، وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٢٧١ .

(٤) انظر سباع أشهب وابن نافع من كتاب الصلاة الأول في البيان والتحصيل : ١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٨٩ .

وَعَدَمُ الْطَّافِقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ أَوْ يَسَارِهِ يَمْنَ حَذَوَةً.

قوله (وَعَدَمُ الصَّافِقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ أَوْ يَسَارِهِ يَمْنَ حَذَوَةً) أشار بهذا لقوله في "المدونة": وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه^(١). وقد تعقبها أبو إسحاق التونسي بأن ذلك تقطيع للصفوف، وحمل ذلك ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم على أنه بعد الواقع، ويكره ابتداء^(٢). وقال قبله في "المدونة": ومن دخل المسجد وقد قامت الصحف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره، وتعجب مالك من قال يمشي حتى يقف حذو الإمام.

وقال اللخمي: يبدأ الصفة من وراء الإمام ثم عن يمينه وشماليه حتى يتم الصفة، ولا يبدأ بالثاني قبل تمام الأول ولا بالثالث قبل تمام الثاني، وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن [ما له]^(٣) في "المدونة": لقوله عليه السلام: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» ثم قال: «يتمون الصفة الأول ويتراسون» أخرجه مسلم^(٤).

وانختار المازري نحو هذا، وقال: ليس ما تعجب منه مالك في "المدونة" رد لما اخترناه في الصفة الأولى؛ لأنها تكلم في "المدونة" على رجل وحده جاء وقد كملت الصحف.

فرع: في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم قال مالك: أول من أحده المقصورة [مروان بن الحكم حين طعنه اليهاني؛ فجعل مقصورة]^(٥) من طين وجعل فيها

(١) في (ن ٢٧): (أعلى).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ١/٢٧٦، والمدونة، لابن القاسم: ١/١٠٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١/٢٦٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ١).

(٥) انظر: صحيح مسلم برقم (٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب الأئم بالسُّكُون في الصلاة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٢).

تشيكاً . قال ابن رشد : اتخاذها في الجامع مكره ، فإن كانت منوعة تفتح أحياناً وتغلق أحياناً فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها ، وإن كانت مباحة غير منوعة فالصف الأول هو اللاحق بجدار القبلة في داخلها ، روی ذلك عن مالك^(١) . انتهى .

ابن عرفة : رواه ابن وهب بزيادة : لا بأس بالصلوة فيها . ونقل بعض معاصرى شيوخنا أنه المولى للإمام مطلقاً أتكر عليه ويبحث عنه فلم يوجد . انتهى .

وفي "النواير" قال ابن وهب عن مالك : لا بأس بالصلوة في المقصورة^(٢) .

[و قال أبو الحسن الصغير : انظر ما حجر من المسجد نفسه هل تصل في الجمعة مثل المقصورة]^(٣) ، وقد كان القاسم بن محمد وعروبة بن الزبير وابن شهاب يصلون فيها ، واحتاج لهم بقوله تعالى : « سَوَاءَ الْعِكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ » [الحج: ٢٥] ؛ لأن [حق]^(٤) الناس في المسجد جميعاً ؛ فليس لأحد أن يختص بشئ منه دون غيره .

وَصَلَةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفَّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَرٍ، وَنَفْتُلُ عَقْرَبِيًّا أَوْ قَارِبَ مِسْجِدٍ.

قوله : (وَصَلَةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفَّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا) كذا في "المدونة"^(٥) ، وفي قوله : (وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا) دليل على أنه لم يجد موضعاً في الصفة كما صرّح به في "التلقين" . وفي معناه ما في رسم شك من سماع ابن القاسم فيمن قعد للتشهد فضاق به الصفة : لا بأس أن يتاخر عنه أو يتقدم ، وقد رأيت بعض أهل العلم يفعله . وأما من خرج [من الصفة]^(٦) بلا عنده فقال ابن رشد : قال ابن حبيب : قد أساء ولا إعادة عليه^(٧) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) انظر : النواير والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢٩٦ .

(٣) ما بين المukoوفين ساقط من (٣) .

(٤) ما بين المukoوفين ساقط من (٣) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ١٠٥ ، وقال في تهذيب المدونة : (و من صل خلف الصفوف منفرداً، فلا بأس بذلك، ويقف حيث شاء، ولا يجذب إليه أحداً، فإن فعل فلا يتبعه، وهذا خطأ من الذي فعله وخطأ من الذي جذبه) انظر :

تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٢٧٥ .

(٦) ما بين المukoوفين ساقط من (٦) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٢٤٥ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وروى ابن وهب عن مالك : عَلَيْهِ الْإِعَاذَة لقوله أَبِي بَكْرَةَ « زادَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعْدُ »^(١) أَبِي لِلرَّكُوعِ دُونَ الصَّفَّ ، وَالْأَظْهَرُ : لِلتَّأْخِرِ حَتَّى تَأْتِي وَقْدَ حَفْزَكَ^(٢) النَّفْسُ . إِذْمَأْ يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِإِعَاذَتِهَا . وَطَرِيقَةُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ عَدَمَ جَبَدَ الْمُنْفَرِدَ أَحَدًا مِنْ بَنِيٍّ عَلَى الْمُشْهُورِ مِنْ صَحَّةِ صَلَاتِهِ ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِالْبَطْلَانِ فَيُجَذِّبُهُ لَثَلَّ تَبْطِيلِ كَوْلِ الْمُخَالِفِ ، وَتَبْعَهُ فِي « التَّوْضِيعِ » ، وَذَلِكَ يَقُويُّ أَنَّهُ مَرَادُهُ هُنَّا ، وَمَا قَدَمْنَاهُ أَيْنَ وَأَسْعَدَ بِالنَّقْولِ . وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ أَعْلَمُ .

وَإِحْضَارُ صَبِّيٍّ يَهُ لَا يَعْبَثُ وَيَكْفُ إِذَا نَهَيَ.

[قوله (وَإِحْضَارُ صَبِّيٍّ يَهُ لَا يَعْبَثُ وَيَكْفُ إِذَا نَهَيَ) كذا في "المدونة" ، وجملة لا يعبث صفة لصبي لا حال ؛ لأنَّ نكرة]^(٣) .

وَبَصْقُ يَهِ إِنْ حُصْبَ ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرَةَ ، ثُمَّ تَحْتَ قَدَمَهُ ثُمَّ يَسَارُهُ ، ثُمَّ أَمَامَهُ . وَفَرُوجُ مُتَجَالَّةٌ لِعَيْدِ ، وَاسْتَسْقَاءُ ، وَشَابَّةٌ لِمَسْجِدٍ وَلَا يَقْضِي عَلَى زَوْجَهَا يَهُ ، وَاقْتِدَاءُ ذَوِيِّ سُكُنٍ بِإِمَامٍ ، وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهَرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ .

قوله : (وبَصْقُ يَهِ إِنْ حُصْبَ ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرَةَ ، ثُمَّ تَحْتَ قَدَمَهُ ثُمَّ يَسَارُهُ ، ثُمَّ يَوْمِينَهُ ، ثُمَّ أَمَامَهُ) يُبَغِّي أَنَّ يَقْرَأُ بِجَرِّ قَدْمِهِ عَطْفًا عَلَى حَصِيرَةِ ، وَنَصْبِ يَمِينِهِ وَأَمَامِهِ عَطْفًا عَلَى تَحْتِ ، وَفِي عَبَارَتِهِ قَلْقٌ^(٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٨٥) أبواب الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في رکوعه ، والبخاري في صحيحه برقم (٧٨٣) ، كتاب الأذان بباب إذا رکع دون الصف .

(٢) النفس المحفوظ : الشديد المتتابع انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٥ / ٣٣٧ .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (٢ن) .

وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ١٠٦ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٢٧٦ .

(٤) قلت : بين العدواني في حاشيته على الخريشي هذا الفرق بقوله : (وقوله : (ثُمَّ يَمِينَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ) عَطْفٌ عَلَى تَحْتَ قَدَمَتْ تَرَاهُ عَطْفَ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ثُمَّ عَادَ لِلْمُطَافِ عَلَى الْمُضَافِ فَيَهُ قَلْقٌ) انظر : حاشية العدواني على شرح الخريشي : ٢ ، وأما الخطاب فقال : (عطَفَ عَلَى مُخْلُوفٍ تَقْدِيرَهِ أَوْ تَحْتَ حَصِيرَةِ فِي يَسَارِهِ ، أَيْ : فِي جَهَةِ يَسَارِهِ ، ثُمَّ قَدَمَهُ إِلَى آخِرِهِ ، وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكَهُ لِكُونِهِ أَوْلَى الْجَهَاتِ الَّتِي ذُكِرَتِهَا فِي التَّسْبِيهَاتِ ، فَلِمَا ذُكِرَ مَا عَدَاهَا مَعْطُوفًا بِشَمْ عَلَمَ أَنَّهَا هِيَ الْأَوْلَى وَفِيهِ مَا تَرَى) ، انظر : مواهب الجليل ، للخطاب : ٢ / ٤٤٩ .

وَعُلُوٌّ مَأْمُومٌ، وَلَوْ يُسْطِعْ لَا عَكْسَهُ.

قوله (وَعُلُوٌّ مَأْمُومٌ، وَلَوْ يُسْطِعْ لَا عَكْسَهُ) أي : فلا يجوز يريد إلا لتعليم كصلاته على المنبر ، قاله عياض وقبله ابن عرفة ، وفي البخاري أن أحمد بن حنبل احتاج به على الجواز مطلقاً^(١) .

[١١] وَبَطَّالَتْ يَقْصُدُ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرُ.

قوله : (وَبَطَّالَتْ يَقْصُدُ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرُ) هكذا في بعض النسخ باء السبيبة لا بكاف التشبيه ، وذلك أمثل^(٢) أي : ويطلت الصلاة بسبب قصد الإمام و [١٧ / ١] المأمور بالعلو الكبر ، كأنه تكلم أولاً فيما إذا سلما من قصد الكبر ، فنوعه إلى جائز ومنع قائلًا : (وَعُلُوٌّ مَأْمُومٌ، وَلَوْ يُسْطِعْ لَا عَكْسَهُ) ، ثم تكلم ثانياً في قصدهما الكبر ، فقطع بالبطلان فيها ، وذلك مستلزم لعدم جوازهما ، وهذا الذي سلك تمكنت مشيته مع بعض النقول .

فأما ما ذكره في الإمام فإليه ذهب أبو إسحاق التونسي فقال : إنما تجب الإعادة علىه وعليهم إذا فعل ذلك على وجه الكبر ، وأما لو ابتدأ يصلி لنفسه على دكان ، فجاء رجل فصل أسفل منه لجأ إلى صلاتها ؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر ، وكذا إذا فعلوا ذلك للضيق . انتهى ، ونحوه للخمي في الذي ابتدأها وحده ، وكذا حكى ابن يونس في الضيق عن سحنون ويجي بن عمر قال : وأخذه فضل من قوله في "المدونة" : لأنهم يبعثون^(٣) .

وأما ما ذكره في المأمور فقد حكى عبد الحق في "التهذيب" أن بعض شيوخه نهى إلى أن المأومين لو قصدوا الكبر بعلوهم لأعادوا ، لعيتهم . انتهى . إلا أن المأومون إذا لم يقصدوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٧) : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والثير والخشب ، ونصه : "قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن التي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا يأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال : فقلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال : لا ."

(٢) أطال الخطاب رحمه الله الكلام فيما وقع في نسخ المختصر من اختلاف في هذا الموضع ، وقال ما حاصله : إن النسخ قد أنت بـ : (قصد ، ويقصد ، ولقصد) ووجد لكل وجهًا في المذهب ، مع إشارته لما للمؤلف هنا . انظر : مawahب الجليل ، للخطاب : ٤٥٣ / ٢ .

(٣) يعني ما جاء في المدونة من قوله : (ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه ، فإن فعل أعادوا أبداً لأنهم يبعثون) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤٩ / ١ .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

الكبر متفق على عدم بطلان صلاته ، والإمام إذا لم يقصده مختلف في فقيل : بعدم البطلان كما تقدّم ، وهو مفهوم كلام المصنف على النسخة التي اخترناها .

وقيق : بالبطلان ؛ حماية للذرائع ، وأخذنا بعموم النهي في الحديث ، وهو ما في مستند ابن [سخنون]^(١) أن حذيفة بن اليمان قام يصلّي على دكان فجذبه سليمان فقال : ما أدرى أطال العهد أم نسيت ؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلّي الإمام على شيء أنشد ما عليه أصحابه »^(٢) ؟ قال ابن بشير : وكأنه أشار إلى ما أحدثه بنو أمية ، وكانوا يتخدون لأنفسهم مواضع مرفوعة يعلون بها على الناس في الإمامة تكبراً منهم .

إِلَّا يُكَثِّبُونَ، وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدَّدُ، وَمُسْمَعٌ وَاقْتِدَاءُهُ، أَوْ يَرْوَيْهُ، وَإِنْ يَدَارِ.

قوله : (إِلَّا يُكَثِّبُونَ) هذا مشتني من قوله : (لا عكسه) ، وهو تفسير لليسير الذي في "المدونة"^(٣) . قال ابن عبد السلام : لأن المقصود منه ظهور أفعال الإمام للمأمومين ليقتدوا به كصلاة النبي ﷺ على المنبر^(٤) . انتهى . وعن ابن عرفة : أنه كان يطيل ذيل سجادة المحراب حتى يشاركه الناس فيها .

وَشَرْطُ الْاقْتِدَاءِ نِيَّةٌ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَلَوْ بِجَنَازَةٍ.

قوله : (وَشَرْطُ الْاقْتِدَاءِ نِيَّةٌ) قال ابن عبد السلام : كان بعض أشياخ شيوخنا يقول هذا الشرط لابد منه ، ولكنه لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة ؛ إذ هناك ما يدل عليه التزاماً كانتظار المأمور إمامه بالإحرام ، ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأمور . وما قاله ظاهر . انتهى .

قال القباب : وهذا واضح وكلام المازري نص أو كالنص في ذلك ؛ لأنه قال إذا

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (سنجر) .

(٢) أخرجه البيهقي في سنته برقم ٥٠١٦ باب ما جاء في مقام الإمام .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨١ / ١ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ونصه : (إلا الارتفاع اليسيير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة) ١ / ٢٤٩ .

(٤) أخرجه النسائي في سنته برقم ٧٩٣ ، كتاب المساجد ، باب الصلاة على المنبر .

قارنت الأفعال بقصد ذلك وتعمّد له فهذا معنى النية ، ولا بد من افتتاح الصلاة بها لثلا يمضي جزء من الصلاة لم تقصد فيه المتابعة ، ولقد قال بعض الناس في معارضته ذلك : إن النية من باب القصد والإرادات لا من باب الشعور والإدراكات ، وهذا الذي قاله لا معارضته فيه [بوجهه]^(١)؛ لأن من جاء [إلى المسجد بقصد]^(٢) الصلاة ، وقعد في المسجد يتضرر الإمام لا يقال فيها فعل : إنه [شعر]^(٣) بمجيئه إلى المسجد ولم يقصده ، أو أشعّر بانتظاره الإمام ولم يرده ، بل قصد المسجد للاتّمام وانتظر الإمام بقصد ، وقام للصلاحة وتهيأ للدخول فيها ويقيّي يتضرر الإمام ، كل ذلك بارادة وقصد .

إِلَّا جُمْعَةً وَجَمْعًا، [وَخَوْفًا^(٤) وَمُسْتَخْلَفًا]

قوله : **(إِلَّا جُمْعَةً وَجَمْعًا وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا)** مراده بالجمع : الجمع ليلة المطر لا كل جمع ، وعند ابن عرفة في الاستخلاف نظر ؛ لأن المستخلف كمؤتم به ابتداءً لصحة صلاتهم أخذ إذا ، ونحوه للقباب إذ قال : هذا على القول بأنه لا يجوز لهم إن يُتمموا أخذذا ، وهو قول ابن عبد الحكم . انتهى . و تمام البحث فيه في : " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " الذي وضعناه على " المدونة " .

كَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَ فِي الْأَغْيَرِ خَلَافَ الْأَكْثَرِ.

قوله : **(كَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ)** ابن عرفة يلزم عليه إعادة من ائتم به غيره ولم ينو الإمامة في جماعة . ^(٥) انتهى . ونحوه لأبن عبد السلام .

وَمُسَاوَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ يَأْدَأْ وَقَطَّاً، أَوْ يُظَهِّرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا نَحْلًا خَلْفَ فَرْضٍ وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا لِجَمَاعَةِ كَالْعَكْسِ، وَفِي مَرِيضٍ افْتَدَى يَمْثُلُهُ فَصُمَّ قَوْلَانِ.

(١) ما بين المكوفين ساقط من (١٥).

(٢) في (٣) : (المسجد لقصد).

(٣) ما بين المكوفين ساقط من (١٥).

(٤) ما بين المكوفين ساقط من أصل المختصر .

(٥) قال في منح الجليل : (فَإِنْ شَرِعَ فِي صَلَاةً مُتَقَرِّداً فَأَتَتْهُ بِالْعِلْمِ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَتَوَى الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لَهُ . فَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى أَتَمَّ أَوْ لَمْ يَنْتُو الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لِلْمَأْمُومِ لَا لَهُ، فَلَهُ الْإِعَادَةُ فِي جَمَاعَةٍ لِتَخْصِيلِ الْفَضْلِ) انتظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٣٧٨ / ١

قوله : (إِلَّا فَلَا خَلْفَ فِرْضٍ) ابن عرفة : على جواز النفل بأربع أو في سفر .
وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ فَالْمُسَاوَةُ وَإِنْ يَشَكُّ فِي الْمَأْمُوذَةِ مُبْطَلَةٌ .

قوله : (فَالْمُسَاوَةُ وَإِنْ يَشَكُّ فِي الْمَأْمُوذَةِ . مُبْطَلَةٌ) الشك في المأمورية قد يكون من أحد هما كما علمت ، وقد يكون منها كما فرض سخنون في رجلين اثنين أحدهما بالأخر ، فشكًا في تشهدهما في الإمام منها ، [١٧ / ب] فإن سلماً معاً فعل الخلاف في المساواة ، إلا أن المصنف أقصر هنا على القول بالبطلان ، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط ، ولو كان أحدهما مسافراً سلم المسافر ، وأعاد وآتى الآخر ولا يعيد ، ولو نوى كل من المصليين عند الإحرام إماماً الآخر صحت صلاتهما فدين ، ولو نوى كل واحد منها حيث إن آتى بالآخر بطلت صلاتهما معاً .

لَا (٢) الْمُسَاوَةُ كَغَيْرِهِمَا لَكِنْ سَبْقُهُ مَنْوَعٌ، وَإِلَّا كُوهَ .

قوله (لَا الْمُسَاوَةُ (٣) كَغَيْرِهِمَا) عبارة فيها قلق ؛ ولذلك ذكر لي عن بعض أصحابنا أنه قال : لعل صوابه كالسابقة لا غيرهما ، فتصحفت الكاف بلا ، ولا بالكاف ، والباء بالواو ، فتأمله (٤) .

وَأُمُرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لَا إِنْ خَفَرَ، وَنُدْبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ دَبَّ مُذْلِلٌ وَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ عَدَداً كَامِرَةٌ، وَاسْتَهْلَكَتْ، ثُمَّ زَائِدَ فِلْقَهُ، ثُمَّ حَدِيثٌ، ثُمَّ قَرَاءَةٌ، ثُمَّ عِبَادَةٌ، ثُمَّ يَسِنْ إِسْلَامٍ، ثُمَّ يَنْسِيْسٌ، ثُمَّ يَخْلُقُ، ثُمَّ يَلْبَاسٍ إِنْ عَدَمَ نَقْصٌ مَنْعُ أو كُوهٌ، وَاسْتِنَابَةُ الْنَّاقِرِ كَوْقُوفٍ ذَكْرٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَاتْنِيْنٌ خَلْفَهُ . وَصَيْبٌ عَقْلَ الْقُرْبَةِ كَالْبَالِغِ وَنِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ، وَرَبِّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدِمَهَا .

قوله (وَأُمُرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لَا إِنْ خَفَرَ) الذي ظهر لي من نقو THEM أنه إن علم إدراك الإمام فيها فارقه منه استوى في ذلك الرافع والخافض في الأمر

(١) في الأصل ، و(٢) ، و(٤) : (مفروض) .

(٢) في النسخة المطبوعة إلا .

(٣) المساواة هي المتباينة فوراً . انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٣٨٠ / ١ .

(٤) ليس في شروح المختصر الأخرى مارأه ابن عازمي من القلق في هذه العبارة ، ولا مانحي إليه من ادعاء التصحيف .

بالعود ، ولم تختلف الطرق في هذا ، وإنما اختلفت طريقة الباقي وابن رشد^(١) واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه ، بخلاف ما تعطيه عبارة المصنف ، وقد أشبعنا الكلام [في ذلك]^(٢) في : "تكمل التقييد وتحليل التعقيد" فقف علىَه . وبالله تعالى التوفيق .

وَالْأُورَمُ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُّ، وَالْعَمُ عَلَى غَيْرِهِمْ .

قوله : (والْأُورَمُ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُّ، وَالْعَمُ عَلَى غَيْرِهِمْ) .

لعل مراده بالعدل : الأعدل ؛ لأنَّ قطع قبل بطلاق صلاة من انتقام بفاسق^(٣) .

ورَكَمَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ وَكُمَّةٌ دُونَ الصَّفَّ، إِنْ ظَانَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَإِنْ تَشَاءَ مُتَسَاوِونَ لَا لِكَبِيرٍ افْتَرَعُوا، وَكَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُومٍ أَوْ سُجُودٍ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلوسٍ، وَقَاهَ مِنْ تَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةٍ، إِلَّا مُدْرِكًا التَّشَهِيدِ، وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ .

قوله : (وَرَكَمَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ وَكُمَّةٌ دُونَ الصَّفَّ، إِنْ ظَانَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ)

الظاهر أن ضمير (إدراكه) يعود علىَ الصَّفَّ ، فهو كقوله في "المدونة" : وحيث يطبع إذا دبت راكعاً وصل إليه . ومفهومه إن لم يظن ذلك تماذياً إلى الصَّفَّ وإن فاته الركعة وهذا قول مالك واختاره ابن رشد ، وأما قوله في "المدونة" : وإن لم يرج ذلك أحرم مكانه^(٤) فهو لابن القاسم ، واختاره أبو اسحاق التونسي وبسطه في رسم اغتسل

من سماع ابن القاسم^(٥) .

بِدَبُّ كَالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةِ .

قوله : (بِيمِ كَالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةِ) سماها آخر بالنسبة لجهة الداخل لا لجهة الإمام .

(١) انظر ما للباقي في المصنف : ٢/١٢٠، ١٢١، ١٢١، وانظر ما لابن رشد في : البيان والتحصيل ، من سماع ابن القاسم ، من رسم أوله كتب عليه ذكر حق ١: ٣٢١، وانظر ما أحال عليه في شرح ذلك الرسم .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : (٢٧)، و(٣) .

(٣) يشير إلى ما مر في قول المصنف : (وبَطَّلْتَ بِاقْتِنَاءِ يَمِنَ بَانَ كَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُشْتَى مُشْكِلاً، أَوْ جَنْتَنَا، أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةِ) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ونصه : (وَمِنْ أَنَّى وَالإِمَامَ رَاكَعَ، فَخَشِيَ رفع رأسه فليركع بقرب الصَّفَّ ، وحيث يطبع إذا دبت راكعاً يصل إليه ، فإن لم يطبع بذلك أحرم حيث أمكنه) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٣٣٠، ٣٣١ .

قائماً، أو راكعاً، لا ساجداً، أو جالساً. وإن شَكَ في الإدراكِ الغَافِها، وإن كَبَرَ لِرُكُومَ، ونَوَى بِهَا العَقدَ، أو نَوَاهَا، أو لَمْ يَنْوِهَا، أَيْزَاهُ، وإن لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيَاهُ تَمَادَى الْمَامُومُ فَقَطْ. وفي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدَّدَ، وإن لَمْ يَكُبِّرْ اسْتَأْنَافَ.

قوله : (قائماً، أو راكعاً) خلاف ما دلّ عليه قوله قبله : (إن ظن إدراكه قبل الرفع) من أنّ دينه لا يتصور إلا في الركوع ، إلا أن يريد أنه [إن][^(١)] خاب ظنه دبت قائمًا . فتدبره ، وقد استوفينا ما فيه من الخلاف في " تكميل التقيد " .

فصل [في استخلاف الإمام]

نَدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَّ مَالَ، أو نَفْسَ، أو مُنْعِمَ الْمَامَةَ لِعَجْزٍ، أو الصَّلَاةَ بِرُعَايَةٍ، أو سَبْقَ حَدَثٍ، وَذِكْرِهِ اسْتِخْلَافٌ، وإن بِرُكُومٍ، أو سُجُودٍ، ولا تُبْطَلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانتِظَارِ، وَاسْتِخْلَافِ الْأَقْرَبِ، وَتَرْكِ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ، وَتَأْخِرِ مُؤْتَمَّا فِي الْعَجْزِ، وَمَسْكُ أَنْفَهِ فِي خَرْوَجِهِ، وَتَقْدِيمَهُ إِنْ قَرْبٍ، وإن بِجُلُوسِهِ، وإن تَقْدِيمَ غَيْرِهِ صَحَّتْ كَانَ اسْتِخْلَافٌ مَجْنُوناً [١١/ب]، ولمْ يَقْنُدُوا بِهِ، أو أَتَمُوا وَهْدَانَا، أو بِعَضُّهُمْ، أو بِإِمَامَيْنِ، إِلَّا الْجَمْعَةُ، وَقَرَأَ مِنْ انتِهَا الْأَوَّلُ، وَابْنَدَأَ سِرِّيَّةً، وإن لَمْ يَعْلَمْ [الْأَوَّلَ]^(٢).

قوله : (ولَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانتِظَارِ) يقتضي هذا الاغياء أن عدم انتظاره مندوب ، وهو خلاف قوله بعد : (كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا) والخلاف في الموضعين ولا يلزم أن يكون في الثاني مرتبًا على الأول . والله تعالى أعلم .

وَصِحَّتْهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُومِ.

قوله : (وَصِحَّتْهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُومِ) أي : بإدراك ما قبل تمام الركوع .
وَإِلَّا فَإِنْ صَلَى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوِ الْثَالِثَةِ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا، وإن جاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَاجْنِيٌّ .

قوله : (وَإِلَّا فَإِنْ صَلَى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوِ الْثَالِثَةِ صَحَّتْ) حقه أن يفرغ هذا على

(١) ما بين المعقودين ساقط من (ن١)، و(ن٢).

(٢) ما بين المعقودين ساقط من الأصل .

قوله : (وَإِنْ جَاءَ بَعْدًا لَعَذْرًا فَكَأْجَنْبِي) كما فعل ابن الحاجب^(١) ، وقرره في "الوضيح" ، وإلا فمن لم يدرك جزءاً يعتد به يستحيل بناءه بالأولى .

تبنيه : لهذا يرجع قول من قال : إن استخلفه على شفع صحت ، وعلى وتر بطلت .

قال المازري : شفع المغرب كوتر غيرها ، وكذا اختصره ابن عرفة .

وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ كَانْ سُقْلَهُ هُوَ ، لَا الْمُقِيمُ يَسْتَخِلُفُهُ مُسَافِرٌ ، لِتَعْذُرٍ مُسَافِرٍ ، أَوْ جَهْلِهِ ، فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ ، وَبِقُوَّمٍ غَيْرِهِ لِلْقَضَاءِ .

[قوله]^(٢) : (وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ كَانْ سُقْلَهُ هُوَ) عبارة فيها قلق ؛ ولكن مراده

المعروف^(٣) .

وَإِنْ جَهَلَ مَا حَلَّ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّمَ يَهِ .

قوله : (وَإِنْ جَهَلَ مَا حَلَّ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّمَ يَهِ) فُدِّمت الإشارة على التسبيح ؛ لأنها تُحصل المقصود بمرة بخلاف التسبيح ، قاله ابن عبد السلام ، زاد ابن شاس وابن الحاجب : وإلا تكلم^(٤) ، فلعل المصنف أسلقه قصداً إذ قال في "الوضيح" : فيه نظر لما قدمناه في الكلام لإصلاحها . وكأنه لم يقف على ما في سباع موسى من إباحة الكلام في هذا إذا تعذر غيره ، وقال ابن رشد : إنه الجاري على المشهور^(٥) .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١١٣ .

(٢) ملين المكونين ساقط من (نـ ٣) .

(٣) قلق العبارة عند المؤلف من بروز الضمير ، كما أشار لذلك الخريشي في شرحه : ٢١٣ / ٢ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١٤٩ / ١ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١١٣ .

(٥) نص السباع المذكور : (شُتَّلَ ابْنُ الْقَاسِمَ عَنْ إِمَامٍ أَحَدَثَ فَقَدَمْ رَجُلًا قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ حَدَثِ الْإِمَامِ - وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا مَضِيَ لِلْقَوْمِ وَلِلْإِمَامِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ الْمَقْدِمُ؟ أَيْمَضِي عَلَى صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَيَصْلِي لِنَفْسِهِ حَتَّى يَسْبِحَ بِهِ الْقَوْمُ - إِنَّ خَالِفَ صَلَاتِهِمْ ، وَيَشِيرُوا إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِمْ؟ أَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَشِيرَ إِلَيْهِمْ وَيَشِيرُوا إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْهَمُ بِالْتَّسْبِيحِ؟ وَهُلْ يَسْعَهُ إِنْ لَمْ يَفْنِطْ بِالْإِشَارَةِ وَيَفْهَمْ بِهَا أَنْ يَكْلِمْ وَيَكْلُمُهُ وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهِ؟

قال ابن القاسم : يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة ، فإن لم يفهم بالإشارة ومضي حتى يسبح به فلا بأس ، وإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس به) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٣٥ / ٢ ، ١٣٦ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَةً، وَسَجَدَ قَبْلَهُ
إِنْ لَمْ تَنْتَهِ حَضْرُ زِيَادَةً بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامَهُ.

قوله : (وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ) يشمل أربعة :
عالم الإسقاط ، وظانه ، وظان عدمه ، والشاك كما تقدم تحريره في قيام الإمام الخامسة ^(١).

[فصل في صلاة المسافر]

سُنْنَ الْمَسَافِرِ غَيْرُ عَاصِيَهُ وَلَا هُوَ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ، وَلَوْ يَسْخَرُ ذَهَابًا فَصَدَّتْ دُفْعَةً، إِنْ
عَدَ الْبَلَادِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، وَتَنُوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى مَجَاوِذَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ يَقْرَبُهُ
الْجُمُعَةُ، وَالْعَمُودِيُّ حَلَّتْهُ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرٌ وَبِاعِيَةٌ وَقُتْبَيَةٌ، أَوْ فَائِتَةٌ فِيهِ،
وَإِنْ نُوَبِّيَّنَا يَأْهَلُهُ إِلَى مَحْلِ الْبَدَءِ لَا أَقْلَى إِلَّا الْمَكَبَّ فِي خُروِجِهِ لِعِرْكَةَ وَرْجُوِعِهِ، وَلَا
لِرَاجِعِ لَدُونِهَا، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَّهُ، وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصْرٍ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا هَائِمٌ، وَطَالِبٌ رَعِيَّا إِلَى
أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ، وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا،
وَقَطْعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ.

قوله : (وَقَطْعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ) الدخول في هذه بالرجوع ، وبيلده [الموضع] ^(٢) الذي
تقدّمت فيه إقامته ، فهو أعمّ من وطنه ، بدليل الاستثناء ، والدخول في التي بعدها بالمرور ،
وطنه أخص من بلده .

وَإِنْ يَرِيمٌ إِلَّا مُتَوَطَّنٌ كَمَكَةَ وَفَضَّ سُكَّنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِيَا السَّفَرَ، وَقَطْعَهُ دُخُولُ
وَطَلَيَهُ، أَوْ مَكَانٌ زَوْجَهُ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ يَرِيمٌ غَالِبَةٌ، وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بِيَنَهُ
وَبِيَنَهُ الْمَسَافَةُ.

قوله : (وَإِنْ يَرِيمٌ) الريح في هذه الجائحة لدخول الرجوع ^(٣) وفي التي بعدها الجائحة
لدخول المرور .

(١) راجع ماسبق في شرحه لقول المصنف : (إِنْ قَامَ إِيَامَ الْخَامِسَةِ فَمُيَسِّرٌ اتِّقاءً وَجُوِيزٌ بِلَيْلٍ، وَإِلَّا أَبَغَهُ) : ٢٠٦ / ١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ١)، وفي (نـ ٣) : (الموضع).

(٣) في (نـ ١) : (المعروف) ودخول الرجوع يعني به عودته إلى محل إقامته بعارض خارجي كريح الجائحة مسافراً بالبحر للعود
إلى موضعه الذي خرج منه .

**وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَّامٌ ، وَلَوْ يَخْلَالُهُ إِلَّا الْعَسْكُرُ يَدَارُ الْحَرْبَ ، أَوِ الْعِلْمُ
بِهَا عَادَةً – لَا إِقَامَةٌ وَإِنْ تَأْخُرَ سَقْرَهُ .**

قوله : (ولَوْ يَخْلَالُهُ [١٨/أ]) هو كقول ابن الحاجب : وإن كانت بخلاله^(١) . وقد جوز فيه ابن عبد السلام أن يكون تبيهاً على ما إذا خرج لسفر طويل ناء ، وباليسير ما لا تقتصر فيه الصلاة ، ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما يقي من المسافة فلا شك أنه يتم في مقامه ، وانختلف هل يتم في مسierre ، وجائز أيضاً أن يكون رفعاً لما يتورهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر إذا كانت في غير السفر ، أما إذا كانت في أضعافه فلا أثر لها ؛ لأنها حيثتها في غير محل انتهى . [فإن أراد]^(٢) هنا الأول ؟ فقد أشار (بلو) إلى خلاف مذهبى ، إلا أن الثاني أحسن بلفظه ، [مع أن]^(٣) الأول مستفاد من قوله فيها سبق : (قصدت دفعه).

**وَإِنْ نَوَادِيَ يَعْلَةٌ شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَوَيَّةً وَلَا سَقْرِيَّةً ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ،
وَإِنْ اقْتَدَى مُقْيِمٍ بِهِ فَكُلُّ عَلَى سُنْتِهِ ، وَكُرْهَ كَعْكَسَهُ ، وَنَنَاكَدَ ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ
يُعُدْ ، وَإِنْ أَتَمَ مُسَافِرُ نَوَادِي إِنْتَمَاماً [لِأَعَادَ يَوْقِتِ] ^(٤) ، وَإِنْ سَهُوا سَجَدَ وَاللَّاصِمُ إِعادَتُهُ
كَمَأْمُونَهُ يَوْقِتِ ، وَاللَّازِمُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ ، وَإِلَهَ بَطَّاتَ كَانْ قَصْرُ عَمْدَهُ ، وَالسَّاَوِيَّ
كَلْكَامَ السَّهْوِ ، وَكَانْ أَتَمَ ، وَمَأْمُونَهُ بَعْدَ نِيَّةٍ قَصْرُ عَمْدَهُ وَسَهُوا أَوْ جَهْلًا فَنَبَغَ
الْوَقْتِ ، وَسَبَبَ مَأْمُونَهُ وَلَا يَتَبَعَهُ وَسَلَمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامٍ ، وَأَنَّمَ غَيْرَهُ بَعْدَهُ أَفْذَادًا
وَأَعَادَ فَقْطَ يَالْوَقْتِ ، وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا فَظَاهَرَ [١٩/أ] خَلَافَهُ أَعَادَ أَبَدًا ، إِنْ كَانَ
مُسَافِرًا كَعْكَسَهُ .**

قوله : (إِنْ أَتَمَ مُسَافِرُ نَوَادِي إِنْتَمَاماً أَعَادَ يَوْقِتِ) كذا في بعض النسخ ، وبه يصح الكلام^(٥) ويكون قوله : (إِنْ سَهُوا سَجَدَ) مستأنفاً .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١١٧ .

(٢) في (ن١) : (أفراد) .

(٣) في (ن٣) : (من) .

(٤) ما يبين المعکوفين ساقط من أصل المختصر .

(٥) نقل عبارة المؤلف هنا الخطاب في مواهب الجليل كالمرور لها ، انظر : مواهب الجليل : ١٥١/٢ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَفِي تَرْكِ نِبَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتَّمَامِ تَرَدُّدٌ، وَنُدْبَّ تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ، وَالدُّخُولُ ضُحَّىٌ.

قوله : (وَفِي تَرْكِ نِبَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتَّمَامِ تَرَدُّدٌ) هذا في حق المسافر لا المقيم كما قيل .

وَرَفْضَ لَهُ جَمْعُ الظُّهُرَيْنِ يَبْرُّ، وَإِنْ قَصْرٌ وَلَمْ يَجِدْ، يَلْكُرْهُ، وَفِيهَا شَرْطٌ جَدِّدَهُ.

قوله : (وَرَفْضَ لَهُ جَمْعُ الظُّهُرَيْنِ يَبْرُّ) أي : لا يحرر قال في "النكت" : لأنها نبيح للمسافر في البر الجمع من أجل جد السير ، وخوف فوات أمر ، وهذا غير موجود في المسافر بالرياح . انتهى . فتأمل هل يلزم عليه أن من لا يشترط الشرطين في البر ببيح الجمع في البحر فيعارض قوله : (إِنْ قَصْرٌ وَلَمْ يَجِدْ) .

**لِإِدْرَاكِ أَمْ يَمْنَهُلُ^(١) ذَالْتِيهِ، وَنَوَّ النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ الْاَصْفِرَارِ أَخْرَى
الْعَصْرِ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا.**

قوله : (يَمْنَهُلُ ذَالْتِيهِ، وَنَوَّ النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ الْاَصْفِرَارِ أَخْرَى
الْعَصْرِ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا) هكذا في أكثر النسخ وهو الصواب ، والضمير من قوله : (فِيهَا) يعود على العصر ، وفي بعض النسخ : ونوى النزول بعد [الاصفارار وقبله]^(٢) آخر العصر وبعده خير فيها ، وكأنه [إصلاح]^(٣) غير صاحبه ظاهر قول ابن الحاجب : فإن زالت ونيته النزول بعد الاصفارار جمع مكانه ، وقبله الاصفارار صلي الظهر ، وأخر العصر ، فإن نوى الاصفارار فقالوا : مختر^(٤) . ولا ينبغي أن يحمل على ظاهره خلافاً لمن فهمه كذلك من شارحه ، ووفقاً لابن عرفة إذ قال : فإن زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به ، وقبل الاصفارار لا جمع^(٥) . وبينهما . قال المازري : في جمه نظر للزروم كون الثانية في غير مختارها . اللخمي : يجوز تأخيره الثانية وهو أولى .

(١) المتأهل هي : المتأذل التي في المأواز على طريق السفر . انظر : الناج والإكليل ، للموافق : ١٥٣ / ٢ .

(٢) في (ن١) : (الاصفارار قبله) ، وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (الاصفارار وقبله) .

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (ن٢) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٩ .

(٥) في (ن١) : (رد) ، وفي (ن٢) : (بجواز) ، وفي (ن٣) : (بجمع) .

المازري : هذا على عدم تأثيم من أتّى إليه وإلا ففيه نظر . ابن عرفة : ردّ اللخمي بقوله : لا إثم للضرورة . ابن بشير : المشهور الجمع ، وقيل يؤخر الثانية . وقول ابن الحاجب : قالوا خير . يزيد : في تأخير الثانية إذ هو المقول ، ولا أعرفه لغير الشيختين . انتهى ، ويعنى بالشيختين : اللخمي والمازري المتقدمي الذكر .

فقد أتضح لك من كلام ابن عرفة أنه نزل تخثير ابن الحاجب على ما بين الأصفار والغروب ، فحمل قوله : نوى الأصفار على جميع زمان الأصفار الذي بين الياض والغروب ، لا على أول جزء من الأصفار ، فإن ذلك غير معقول ولا تساعد عليه النقول ، فوجب لذلك أن يتأنّى ^(١) أيضاً [قوله] ^(٢) : وننته ^(٣) التزول بعد الأصفار . بأن يقال : أي بعد انقضاء زمان الأصفار ، وذلك بغرروب الشمس . والله تعالى أعلم .

وَإِنْ زَالَتْ رَأِكِبًا أَخْرَهُمَا، إِنْ نَوَّ الأَصْفَارَ أَوْ قَبْلَهُ.

قوله : (وَإِنْ زَالَتْ رَأِكِبًا أَخْرَهُمَا، إِنْ نَوَّ الأَصْفَارَ أَوْ قَبْلَهُ) الجاري على ما قدمنا أن يحمل الأصفار على جميع ما بين الياض والغروب .

**وَإِلَّا فَنِي وَقْتَيْهِمَا كَمْ لَا يَضِطُّ نَزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ، وَالصَّحِيمِ فِعْلُهُ، وَهُلِّ
الْعَشَاءَ إِنْ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَقَدْمَ خَائِفِ الْأَغْمَاءِ، وَالنَّافِرِ، وَالْمَيْدِ^(٤)، وَإِنْ سَلَمَ
أَوْ قَدَمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ ارْتَحَلْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عَنْهُ فَجَمَعَ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ
بِالْوَقْتِ، وَفِي جَمْعِ الْعَشَاءِيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لَمَطْرَأً أَوْ طَبِينَ وَظَلْمَةً لَا لَطِينَ أَوْ
ظَلْمَةً أَذْنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَآخَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَيَا وَلَاءً^(٥) إِلَّا قَدْرَ آذَانِ مُنْذَهِضِ
بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةً.**

قوله : (وَإِلَّا فَنِي وَقْتَيْهِمَا) أي : وإن لم ينـو التـزـول في جميع زـمانـ الأـصـفارـ ولاـ فيـهاـ

(١) في (نـ ١)، و(نـ ٣) : (يتـأـولـ).

(٢) ما بين المـعـكـوـقـتـنـ زـيـادـةـ مـنـ : (نـ ٢)، و(نـ ٣).

(٣) في الأصل ، و(نـ ٢)، و(نـ ٣) : (نـةـ).

(٤) المـيـدـ : ما يـصـبـ منـ الـحـيـرـةـ عـنـ السـكـرـ أوـ الغـيـاثـ أوـ رـكـوبـ الـبـحـرـ ، وـالـمـاـدـ الـذـيـ يـرـكـ الـبـحـرـ فـتـغـشـيـ نـفـسـهـ مـنـ ثـنـيـ مـاهـ الـبـحـرـ حـتـىـ يـنـازـيـهـ ، وـيـكـادـ يـغـشـيـ عـلـيـهـ . اـنـظـرـ : لـسانـ الـعـربـ ، لـابـنـ مـنـظـورـ : ١٥٣/٢ .

(٥) أي على التـوـالـيـ بلاـ فـصـلـ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قبله ، وإنما [نوى]^(١) النزول بعد الغروب فقط صلاهما في وقتها جمعاً صورياً لا جم
رخصة ، إلا بالنسبة لتفويت الفضيلة .

وَلَا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ، وَلَا بَعْدَهُمَا ، وَجَازَ لِمُنْقَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ ، يَجْدُهُمْ
بِالْعِشَاءِ ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ بِمَسْجِدٍ كَأَنْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ ، لَا إِنْ فَرَغُوا فَبِئُونَ
لِلشَّعْلَ ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى ، وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ
يَبْيَتُهُمَا وَلَا مُنْقَرِدٌ يَمْسِيْدٌ كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجٌ عَلَيْهِمْ .

قوله : (ولَمْ يَمْنَعْهُ) أي : لم يمنع التخلف الجمع ، وقاله في الذخيرة^(٢) .

[فصل في صلاة الجمعة]

شَرْطُ الْجُمُعَةِ وَقُوْمٌ كُلُّهُمَا بِالْخُطْبَةِ وَقَتْ الظَّهُورُ لِلْغُرُوبِ ، وَهُلْ إِنْ أَمْرَكَ رَكْعَةً
وَنَعْصِرُ وَصَحْمَ ، أَوْ لَا ؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا ، بِاسْتِيْطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْطَاصٍ ، لَا خَيْرٍ ، وَبِجَامِعٍ
مَبْيَنٍ مَتَّحِدٍ ، وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتْيِيقِ وَإِنْ تَأْخُرَ أَهَادَاءً لَا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ .

قوله : (وَبِجَامِعٍ مَبْيَنٍ مَتَّحِدٍ) شرط الاتحاد في البلد الواحد بين على المشهور قال ابن
عرفة : وَعَيْنِي لَا يجوز إحداث الجمعة بقربها بثلاثة أميال اتفاقاً ، وأجزأها زيد بن بشر فيما زاد
على ثلاثة أميال ، واعتبر يحيى بن عمر ستة أميال واعتبر ابن حبيب البريد ، ونقل في "النواذر
الأول والثالث"^(٣) ، وقول ابن الحاج^(٤) : لكل قرية أن يجتمعوا ولو قربوا ، ولا نص في منعه :
قصور . انتهى . وصحح الباجي الأول^(٥) ، وهو المفهوم من كتاب المصنف بعد هذا .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٢).

(٢) قال في الذخيرة : (قال سند وقال ابن حبيب : يتفضل عند أذان العشاء لزيادة القرية ، وإذا قلنا لا يتفضل فتفضل فلا يمنع ذلك الجمع قياساً على الإقامة) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣٧٨ / ٢ .

(٣) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٥١ وما بعدها .

(٤) في (نـ٣) : (ال حاجب) .

(٥) انظر : المتنقى ، للباجي : ١٢٩ / ٢ .

وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفَهُ، وَقَعْدِ تَأْبِدُهَا يَهُ وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدُ، وَصَحَّتْ بِرَجْبَتِهِ، وَطُرُقَ مُتَصَلَّهُ يَهُ إِنْ خَاقَ، أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ. لَا انتِفَى كَبِيتُ الْقَنَادِيلِ، وَسَطْلَهُ، وَدَارِ، وَحَانُوتِ.

قوله : (١) **وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفَهُ، وَقَعْدِ تَأْبِدُهَا يَهُ [٢] وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدُ** أما الأولان فمعروfan وأما الثالث فقال ابن بشير : وقد سمعت [أنه] ^(٣) لابد من أن يكون الصف دائمًا فيه ، إلا أن تزيله الأعذار التي لابد منها . انتهى . ولا أعرفه لغيره ، وعنده نقله في " التوضيح " بلا تردد ، ولم يذكره ابن عرفة .

وَيَجْمَاعَةٌ تَتَقَرَّرُ بِهِمْ قَرِيبَةً، أَوْلَأَ بِلَادَهُ، وَإِلَّا فَتَجْبُوزُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ.

قوله : (ويجَمَاعَةٌ تَتَقَرَّرُ بِهِمْ قَرِيبَةً، أَوْلَأَ بِلَادَهُ، وَإِلَّا فَتَجْبُوزُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ) هذا هو الذي فهم المصنف من كلام ابن عبد السلام إذ نقل عنه في " التوضيح " أنه قال : والذي يتبيّن أن العدد المشترط إنما يشترط في ابتداء [١٨ / ب] إقامة الجمعة ، لا في كل جمعة ؛ لما في حديث العير أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً^(٤) . انتهى .

وليس كلام ابن عبد السلام بعين هذا النص ، ونصّه الذي يتبيّن أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله : ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة ؛ لما في حديث العير أنه لم يبق معه عليه السلام إلا اثنا عشر رجلاً . انتهى .

وقد استفسره ابن عرفة فقال : إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به ، وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا أدائها باطل ؛ لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء ، وإلا أجراً الفعل قبل وجوبه عنه بعده ، ولا ينقض بإجزاء الزكاة قبل الحول^(٥)

(١) في (نـ٣) زيادة : (ويجَمَاعَةٌ تَتَقَرَّرُ بِهِمْ قَرِيبَةً أَوْلَأَ بِلَادَهُ) وهو مختلط بما بعده .

(٢) ما بين المحفوظين ساقط من (نـ١)، و(نـ٢).

(٣) ما بين المحفوظين ساقط من (نـ١)، و(نـ٢).

(٤) حديث العير أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٦) ، كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصللة الإمام ومن يقي جائزه ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٤) ، كتاب الجمعة : باب في قوله تعالى : «إِذَا رَأَوْا يَجْرِيَهُ أَوْ لَهُ» [الجمعة: ١١].

(٥) في (نـ٣) : (وجوبها).

بيسir ؛ لأنه بناءً عَلَى أن ما قرب الشئ مثله ، وإلا أجزاءت قبله مُطلقاً ، ولا يأجزأها للمرأة والعبد ؛ لأنه مشروط بتبعيتها لذي شرط وجوب في فعله الشخصي ، وإن أراد صحتها باثنى عشر قبل إحرامها أو بعد فهـما ما تقدم للباجي وابن رشد . انتهى .

والذى للباجي أنه قال : رد أصحابنا قول الشافعى لا تنعقد إلا بأربعين دون الإمام بحديث جابر أنه ما بقى حين انقضوا معه عليه الصلاة والسلام إلا اثنا عشر رجلاً يقتضى إجازتها باثنى عشر وإمام ^(١) .

والذى لابن رشد أنه لما ذكر في "القدمات" في إلغاء شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره إلى السلام أو إلى عام ركعة ثلاثة أقوال ، ونسب الأول "للمندونة" ووجهه بقصة انقضاضهم للغير إلا اثنا عشر رجلاً ^(٢) . فاشخذ قريحتك واحرق مزاجك في فهم المصنف واستفسار ابن عرفة ، فربكم أعلم بمن هو أهلى سبيلاً .

وفي "القبس" ^(٣) رتب علماؤنا عَلَى نازلة الانقضاض فرعاً غريباً فقالوا : يجب إنعام الجمعة باثنى عشر رجلاً ، ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم . رواه أشهب وغيره ، والصحيح : أن كلّ ما جاز تمامها به جاز انعقادها عَلَيْه . انتهى . وقد أغفله ابن عرفة .

فإن قلت : هل يصح حمل كلام المصنف هنا عَلَى ما في "القبس"؟

قلت : يبعده كونه لم يذكره في "التوضيح" ؛ مع أنّ صاحب القبس صلح خلافه . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : المتنى ، للباجي : ٢ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) انظر : القدر المهدى ، لابن رشد : ١ / ١٠٣ .

(٣) هو كتاب "القبس في شرح موطاً مالك بن أنس" ، للحافظ أبي بكر بن العربي ، المالكي المتوفى سنة ٤٣٥ هـ .

وَاسْتُؤْذِنْ إِمَامٌ وَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمْنَوا، وَإِلَّا لَمْ تَجْزُ.

وَسُنْ غَسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَامِ وَلَوْ لَمْ تَلَزِمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغْذَى، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا۔ لَا
لَا كُلُّ خَفَّ، وَبَاجَ تَفَطَّ قَبْلَ جُلوسِ الْخَطِيبِ وَاحْتِبَاءَ فِيهَا، وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلاةِ،
وَخُروجٌ كَمُدْحِثٍ [فِيهَا]^(١) يَا إِذْنِ، وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرِ قَلْ سِرًا كَنَّا وَيْنِ، وَتَعْوِذُ
عِنْدَ السَّبَبِ كَمَدٌ عَاطِسٌ سِرًا، وَنَهْيٌ خَطِيبٍ، وَأَمْرٌ وَإِجَابَتْهُ، وَكَرْهٌ تَرْكٌ طَهْرٌ
فِيهَا، وَالْعَمَلُ يَوْمَهَا، وَبَيْمَ كَعْدٌ يَسُوقٌ وَفَتَّهَا.

قوله : (وَاسْتُؤْذِنْ إِمَامٌ وَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمْنَوا، وَإِلَّا لَمْ تَجْزُ) رأيت في بعض الحواشى
وأظنه ما قيده عن شيخنا أبي عبد الله القوري أن قوله : (وَإِلَّا) راجع للشرط الأخير وهو
الأمان ، (ولم تجزو) بفتح التاء وضم الجيم ، من الجواز لا من الإجزاء والمعنى : وإن لم
يأمنوا لم يجز لهم أن يقيموا الجمعة أي : للخوف على أنفسهم . انتهى ، وهو أبين مما في
"التوضيح" إذ قال فيه مانصه : "إذا عطل الإمام الجمعة أو نهاهم عنها فقال مالك وابن
القاسم : إذا قدروا على إقامتها فعلوا . هكذا نقل اللخمي ونقل غيره أن مالكا قال في
المجموعة : إن أمنوا أقاموها وإن كان [على]^(٢) غير ذلك فصلى رجل الجمعة بغير إذن
الإمام لم يجزهم . يزيد لأن مخالفة الإمام لا تحل ، وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب .
انتهى .

وغالب الظن به أنه ما أراد في "ختصره" إلا ما ذكر في "توضيحة" وهو محتمل
للنظر ، وفي النفس منه شيء ، وما نقله عن المجموعة محتمل للتأويل ، وزاد اللخمي : وفرق
أشهب بين أن يمنعهم أو يكونوا من لا يمنع فصلوها بغير أمره ، واختصره ابن عرفة
فقال : وفرق أشهب بين منعه وسكته .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) .

وتنقل إمام قبّلها، أو جالس عند الآذان. وحضور شابة، وسفر بعد الفجر، وجاز قبله، وحرم بالزوايل. كلام في خطبته بقيمه، وبينهما، ولو لغير سامي، إلا أن يلغو على المختار، وكسلام، ورده، ونهي لاغ، وحصه^(١) أو إشارة له وأبتداء صلاة بخروجه، وإن لداخل، ولا يقطع إن دخل، وفسمه بيع وإجازة وتولية وشركة وإقالة وشعبة بأذان ثان، فإن قاتت فالقيمة حين القبر كالبيع الغاسد، لا نكام وفبة وصدقة، وعذر ترکها والجامعة: شدة وهل، ومطر، وجدام، ومرض، وتمريرض، واشراف قريب^(٢) ونحوه، ونحوه على مال، أو جبس، أو ضرب والأظهر والأصم، أو جبس محسن، وعرى، ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريم عاصفة [١٣/١] يليل، لا عرس^(٣)، أو عم، أو شهود عبيد، وإن أذن الإمام.

قوله : (أو جالسٍ عند الأذان) محمول على أذان غير الجمعة ، وإلا ناقض ما يأتي من تحرير ابتداء صلاة بخروج الإمام .

[فصل في صلاة الخوف]

رُخْرُ لِقَتْلٍ جَائِزٌ أَمْكَنْ تَرْكَهُ لِبَعْضٍ . قَسْمُهُمْ ، وَإِنْ وَجَاهَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ عَلَى
دُوَابِّهِمْ قَسْمَيْنِ ، وَعَلَمُهُمْ ، وَصَلَّى بَاذَانَ وَإِقَامَةً بِالْأَوَّلِ فِي التَّنَاهِيَّةِ رَكْعَةً ، وَالْأَ
فَرْكُعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًّا أَوْ قَارِئًا فِي التَّنَاهِيَّةِ ، وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهِ
تَرْدَدَ ، وَاتَّمَتِ الْأَوَّلَ وَانْصَرَفَتْ ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَّةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ فَأَتَمَوْا لِأَنفُسِهِمْ ،
وَلَوْ صَلَّوْا بِأَمَانِينَ أَوْ بِعَصْرٍ فَذَا جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَغْرِوا لِأَخْرِيَ الْمُخْتَيَارِيَّ ، وَصَلَّوْا إِيمَانًا
كَانَ دِهْمُهُمْ عَدُوًّا لِهَا ، وَحَلَّ لِلضُّرُورَةِ مُشِيدٌ وَرَكْفَرْ ، وَطَعْنَ ، وَعَدْمِ تَوْجِهٍ وَكَلَامٍ
وَأَمْسَاكٌ مُلْطَمٌ ، وَإِنْ أَمْنُوا بِهَا اتَّمَدَ طَلَةً أَمْنًا ، وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ كَسْوَادَ ظَنَّ عَدُوًا
فَظَهَرَ نَفْيَهُ ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأَوَّلِيَّ سَجَدَتْ بَعْدَ اكْمَالِهَا ، وَالْأَسْجَدَتْ الْقِبْلَيَّ مَعَهُ ،
وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقِنَاءِ . وَإِنْ صَلَّى فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رِبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بِطَلَانِ الْأَوَّلِيَّ ،
وَالثَّالِثَةُ فِي الرِّبَاعِيَّةِ كَعِيرَهُمَا عَلَى الْأَرْجِمِ وَصَدْمِ خَلَافَهُ .

قوله : (فَسَمِّهُمْ، وَإِنْ وَجَاهَ الْقِبْلَةَ) هذا هو المشهور ، قال اللخمي : واختلف إذا كان

(١) الحضبُ: الرَّفِيْقُ بِالْحَضْبَاءِ. انظرل: لسان العرب، لاين؛ منظور: ٣١٩/١.

(٢) أي إشرافه على الموت . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ٣٨٩ / ١

(٣) بالذكر امرأة الرجل، أي: لست الإبتسامة بها من الأعذار؛ إذ لا حق لها في إقامة زوجها عندها، بحيث يُبعَّث له ذلك التخلف عن الجماعة والجماعة. انظر: الشرح الكبير، للدردير: ٣٩١/١.

العدو في القبلة [هل]^(١) يصلّي بهم جمِيعاً أو طائفتين؟ فقال أشهب في مدونته: لا يفعل؛ لأنَّه يتعرَّض أن يفتنه العدو أو يشغله، فإن فعل أجزاء وأجزاء. وفي كتاب مسلم: أنَّ العدو لما كان في القبلة صفت النبي ﷺ الناس خلفه صفين كبر وكبروا معه، وركع وركعوا معه، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام وقام الصف الذي [سجد]^(٢) معه، وانحدر الصف المؤخر فسجدوا، ثم قاموا وقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركع جميعهم معه ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخراً، وقام الصف المؤخر في [نحو]^(٣) العدو، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ بهم جمِيعاً^(٤).

وهذه صفة حسنة وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم [١٩ / أ] معاً.

انتهى . ونقله أبو عمر في "الكافي" [عن بعض أصحابنا وقبله ابن عرفة]^(٥).

[فصل في صلاة العيد]

سُنْ لَعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ، لِلزَّوَالِ وَلَا يَتَمَادِي الصَّلَاةُ جَمِيعَةً وَأَنْتَمْ يَسْعُمُ تَكْبِيرَاتِ الْمَعْرَامِ، ثُمَّ يَفْسُمُ غَيْرَ الْقِيَامِ، مَوَالِيَ، إِلَّا يَتَكَبَّرُ الْمُؤْتَمِ، بِلَا قَوْلٍ، وَتَحْرَاءَ مُؤْتَمٌ لَمْ يَسْتَمِمْ، وَكَبُرَ نَاسِيَةٌ إِنَّ لَمْ يَرْكِمْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِ قَبْلَهُ، وَمَدْرَكُ الْقِرَاعَةِ يَكُبُّرُ، فَمَدْرَكُ التَّانِيَةِ يَكُبُّرُ فَمْسَاً، ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ، وَنَدْبَ إِحْيَا لَبْلَتَهُ، وَغُسْلٌ، وَبَعْدَ الصَّبِيمِ وَتَطَبِيبِ وَتَزَيْنَ، وَإِنْ لَغَيْرِ مُصْلٍ، وَمَشَيٌّ فِي ذَهَابِهِ.

قوله : (وَإِلَّا تَمَادَى) أي : وإن لم يذكر حتى انحنى للركوع تمادي وكذا في المدونة^(٦).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ١).

(٣) في (نـ ٢) : (نحر).

(٤) آخر جه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٢)، كتاب الصلاة: باب صلاة المُؤْتَمِ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣)

وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ،ابن عبد البر ،ص ٧٢ .

(٦) انظر : المدونة ،ابن القاسم : ١/١٧٠ ، ونص التهذيب : (ولن نسي التكبير في الركعة الأولى ذكر قبل أن يركع رفع فكر

وقرأ وسجد بعد السلام ، وإن ذكر بعد رفع تمادي وسجد قبل السلام) انظر : تهذيب المدونة ،للبراذعي : ١/ ٣٣١ .

وإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى يَسْتَ وَهْلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلًا .

قوله : (إِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى يَسْتَ وَهْلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلًا) ظاهره أن تكبير القيام موجودة ، وإنما التأويلان : هل هي معدودة أم لا ؟ وليس كذلك بل التأويلان في وجودها كما في "الوضيح" ، فمن أتبثها فقياساً على مدرك تشهد غيرها في قيامه بالتكبير وإن كان مكرراً مع الإحرام ؛ ليصله بابتداء القراءة ، ومن أسقطها فلا ينبع معه من التكبير ما يتصل بابتداء القراءة فلم يحتاج لتكرييرها ، وإلى هذا يرجع ما العبد الحق واللخمي والمازري وابن رشد في سباع عيسى^(١) وعياض في التنبهات . والله تعالى أعلم .

وَفِطْرُ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيَرُهُ فِي النَّهَرِ وَخَرْوَجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ ، وَتَكْبِيرُ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ ، وَصُحْمٌ خَلَفَهُ وَجَهَرَ بِهِ ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْأَمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ تَأْوِيلًا وَنَحْرَهُ أَضْحَيَتْهُ بِالْمُصْلَى ، وَإِبْقَاهُ بِهِ إِلَّا يُمْكَنَّ ، وَرَفْعٌ بِيَدِيهِ فِي أُولَاهُ فَقَطْ ، وَقِرَائِبَهُمَا بِرِسْبِمْ ، وَالشَّمْسِ ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجَمْعَةِ ، وَسَمَاعُهُمَا ، وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَتَهُمَا ، وَأَعْيَدَتَا إِنْ قَدْمَتَا ، وَاسْتَعْتَنَتَمْ بِتَكْبِيرٍ ، وَتَخَلَّلَهُمَا بِهِ يَلَا حَدْ ، وَإِقَامَةٌ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَرِيضَةً ، وَسُجُودُهَا الْبَعْدِيُّ وَنَظْهَرُ يَوْمِ النَّهَرِ ، لَا نَاقْلَةٌ وَمَقْضِيَّةٌ فِيهَا مُطْلَقاً ، وَكَبَرٌ [١٣/ب] نَاسِيَهُ إِنْ قَرْبٌ . وَمَوْتُمْ إِنْ تَرَكَهُ أَمَامَهُ ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً ، إِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَاللَّهُ الْفَمْدُ ، فَمَحَسَّنٌ وَكُرْهَةٌ تَنْفَلُ بِمُصْلَى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، لَا يَمْسِجُدُ فِيهِمَا .

قوله : (وَتَأْخِيَرُهُ فِي الْفَعْرِ) كذا صرخ باستحبابه في "التلقين" وإياته تبع ابن شاس وابن الحاجب^(٢) وقد قبله المازري ، وزاد ليكون أول طعامه من لحم أضحيته ، ونحوه للخمي ، وزاد عن ابن شهاب^(٣) يأكل من كبدتها ، والعجب من قصور ابن عرفة إذ قال : ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الأضحى لا أعرفه ، بل في المدونة ، و"الموطأ" لا

(١) انظر البيان والتحصيل ، كتاب الصلاة الرابع ، من سباع عيسى ، من رسم العنق : ٦٧، ٦٨.

(٢) قال في التلقين : (وَيَسْتَحْبَبُ فِي الْفِطْرِ الْأَكْلُ قَبْلَ الْغَدْرِ إِلَى الْمُصْلِي وَفِي الْأَضْحِي تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّجُوعِ مِنَ الْمُصْلِي) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٧٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٢٨ .

(٣) في (ن) : (أشهب).

يؤمر بذلك في الأضحى^(١)، أبو عمر : ظاهره التخيير ، واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته^(٢). انتهى .

[فصل في صلاة الكسوف]

سُنْ وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٌ لَمْ يَجِدْ سَبِيرَهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُعْتَانَ سِرًاً،
يُرِبِّيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكْعَتَانَ رَكْعَتَانِ لِكُسُوفِ قَمَرِ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا
جَمْعٍ وَنِدْبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، وَوَعْظَ
بَعْدَهَا، وَرَكْعَمَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُومِ وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ، وَتَدْرِكَ الرَّكْعَةُ
بِالرُّكُومِ، وَلَا تُكَرَّرُ.

قوله : (ورَكْعَمَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُومِ) ابن عبد السلام : وينبغي أن تكون الإطالة في السجود دون الركوع كما هي في الركوع دون القيام .

وَإِنْ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ، وَقُدْمَهُ فَرْضٌ خِيفَةُ
فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عَيْدٌ وَأَفْرَادُ الْاسْتِسْفَاءُ لِيَوْمِ آخَرَ.

قوله : (وَإِنْ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا [فَفِي إِتْمَامِهَا] ^(٣) كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ) هذا كإطلاق^(٤) ابن الحاجب^(٥) ، وقيده ابن عرفة بما إذا تم شطرها ، وإلا فقال ابن زرقون : قيل : يقطعها ، وقيل : يتمّها نفلاً .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، رواية (بجي) برقم (٤٣٢) ، كتاب العيد ، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٧١ / ١ ، ونص تهذيب المدونة ، للبراذعي : (وبنحر الإمام أضحيته في المصلى ، وبفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد ، وليس ذلك في الأضحى) .

(٢) نص ابن عبد البر في الاستذكار قوله : (.. يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكدة يجري مجرى السنن المتذوب إليها التي يحمل الناس عليها ، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله ، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدتها) . انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر :

. ٣٩٠ / ٢

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن^٣) .

(٤) في (ن^١) : (كإطلاق) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٣٠ ، ونصه : (فإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنرافل قولان) .

[فصل في صلاة الاستسقاء]

سُنَّ الْاسْتِسْقَاءِ لِزَرْمٍ أَوْ شُرُبٍ يَنْهَرُ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ يَسْفِينَهُ وَكُعْتَانٌ جَهْرًا، وَكُورٌ إِنْ تَأْخَرَ، وَخَرَجُوا ضَحْوَ مُشَاةً بِيَذْلَلٍ، وَتَخَشُّعٌ مَشَايِمٌ وَمُتَجَالَّهُ، وَصَبِيَّةٌ، لَا مَنْ لَا يَعْقُلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ، لَا يَمْنَعُ ذَمِيًّا، وَانْقَرَدٌ لَا يَبُومٌ، ثُمَّ خَطَبَ كَالْعَبِيدِ، وَبَدَلَ التَّكَبِيرَ يَالْاسْتِغْفارِ، وَبَالْأَغْمَانِ فِي الدُّعَاءِ، أَغْرَى التَّانِيَةَ مُسْتَقْبِلًا، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاعَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ يَا تَنَكِيسَ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قَهُودًا، وَنُدُبٌ خُطْبَةٌ يَالْأَرْضِ، وَصَبَامٌ ثُلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ.

قوله : (ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاعَهُ) ظاهره تأخير التحويل عن الدعاء وهو خلاف ما في "المدونة"

و"الرسالة" وغيرهما^(١).

وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ، بَلْ يَتَوَبَّهُ، وَرَدَ تَبِعَةً وَجَازَ تَنَافِلَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا، وَاخْتَارَ إِقْلَامَهُ غَيْرَ الْمُفْتَاجِ [يَمِيلُهُ] ^(٢) لِمُحْتَاجٍ ^(٣). قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ.

قوله : (وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ) تصریح بأن الصوم والصدقة لا يأمر بها الإمام بعد تسلیم ندبها هنا ، ولا أعلم من صرّح بذلك غيره ، بل ظاهر كلام اللخمي والمازري وأتباعهما كابن شاس وأبي الحسن الصغیر وابن عرفة : أن الصدقة مندوب إليها ويأمر بها الإمام ، وهل الصوم كذلك ؟ قوله . والندب وأمر الإمام فيما يعطيه قوة كلامهم متلازمان .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/١٦٦ ، وقال في تهذيب المدونة : (استقبل القبلة قائماً والناس جلوس ، فتحول ما على يمينه من رداءه على يساره ، وما على يساره على يمينه ، ... ثم يدعوا الإمام قائماً والناس جلوس) ، وانظر : ارساله ، لابن أبي زيد ، ص : ٥٢ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٣) أي : اختار اللخمي أن يقيم غير المح الحاج للاستسقاء صلاة الاستسقاء للمحتاج بمحله الذي يقيم به ، وقال المازري : فيه نظر .

[فصل في أحكام الجنائز]

فَيْرَ وَجْوَهِ غُسْلِ الْمَيْتِ بِمُطْهَرٍ، وَلَوْ يَزْهَمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَدْفَنَهُ وَكَفْنَهُ،
وَسُنْبَيْتَهُمَا خَلَافٌ، وَتَلَازَمٌ، وَغُسْلُ كَالْجَنَابَةِ تَعْبُدًا بِالنَّيَّةِ، وَقَدْمُ الرِّزْوَجَانِ إِنْ صَمَ
النِّكَامُ، إِلَّا أَنْ يَغْوِي فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا أَذْنَ سَبِّدَهُ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ أَوْ
يَأْحَدُوهُمَا عَيْبٌ، أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْأَحْبَبُ نَفِيَهُ، إِنْ تَرَوْجَهُ أَخْتَهَا، أَوْ تَرْزُوْجَتْ
غَيْرُهُ لَرَجُعِيَّةٍ وَكَتَابَيَّةٍ لَا يَحْضُرُهُ مُسْلِمٌ، وَابْحَاثُ الْوَطَهْ لِمَوْتِهِ يَرْلَى تَبِيعَمِ الْغُسْلَ
وَنَّ الْجَانِبَيْنِ، ثُمَّ أَتْرَبَ أَوْلَيَاَهُ، ثُمَّ أَجْنِيَّهُ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ وَهُلْ نَسْتَرَهُ، أَوْ
عَوْرَتَهُ؟ نَأْوِيلَانِ، ثُمَّ يَمِّمْ لِمَرْفَقِيَّهُ كَعَدَمِ الْمَاءِ، وَتَقْطِيعَ الْجَسَدِ، وَتَزْلِيْجِهِ^(١)،
وَصَبَّ عَلَى مَجْرُومٍ أَمْكَنَ مَاءً كَمَجْدُورٍ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُفْ تَزَلُّعُهُ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ
أَجْنِيَّةٍ، وَلَكَ شَعْرَهَا، وَلَا يَضُرُّ، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَمْمَتْ لِكُوْعِبِهَا، وَسِتَّرَ
وَنَّ سُرْتَهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ زَوْجًا.^(٣) [٤١/١].

قوله : (أَوْ تَرْزُوْجَتْ غَيْرُهُ) أشار به لقول ابن يونس : أحب إلى ألا تغسله ؛ لأنَّه قد حرم
عَلَيْهِ تزويجها أن لو كان ذلك طلاقاً ، وكان حياً .

[صلوة الجنائز]

وَرُكْنُهَا النَّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِرْ، وَالدُّعَاءُ، وَدَعَاءُ بَعْدَ
الرَّأْيَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِنْ وَاللهُ، أَوْ سَلَمٌ بَعْدَ التَّلَاثَ أَعَادَ، وَإِنْ دُفِنَ، فَعَلَى الْقَبْوِ،
وَتَسَلِّيْمَةٌ خَفِيَّةٌ^(٤)، وَسَمْعُ الْإِيمَامِ مَنْ بِلَيْهِ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ، وَدَعَاءُ إِنْ
تُرِكَتْ، وَإِلَّا وَاللهِ.

وَكَفْنٌ يَمْلُوْسِهِ لِجَمْعَةِ، وَقَدْمٌ كَمَوْنَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمَرْتَهِنِ وَلَوْ
سُرْقَ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ وَعْوَضَ وَرَثَ، إِنْ فَقْدَ الدِّينِ كَأَكْلِ السَّبِّمِ الْمَيْتِ.

قوله : (كَأَكْلِ السَّبِّمِ الْمَيْتِ) نقله المازري عن ابن^(٤) العلاء البصري وزاد - وكأنه عن
القابسي - ولو خيف نبيه كانت حراسته من رأس المال ، وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين .

(١) المُزَلْعُ الذي قد انتشر جلد قدمه عن اللحم ، ومعناه أيضاً التشقق ، والمراد في كلام الشارح التسلخ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ص : ٣٠٩ / ٢ .

(٢) أي : مصاب بالجلدري .

(٣) في المطبوعة : (خفيفة)

(٤) في (ن١)، و(ن٢) : (أبي).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

هُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقًّا لَا زَوْجِيَّةَ ، وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنُدُبَ تَحْسِبِينُ ظَلَمَهُ بِاللَّهِ ، وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَانَ ، ثُمَّ ظَهَرَ ، وَتَجَنَّبَ حَائِضٍ وَجَنِيْهِ لَهُ .

قوله : (لَا زَوْجِيَّةَ) هو باء النسب عطفاً على قرابة أو رق.

وَتَلْقِيْهُ الشَّهَادَةَ ، وَتَغْمِيْهُ ، وَشَدَّ لَحْيَيْهُ ، إِذَا قَضَى ، وَتَلْبِيْنُ مَفَاصِلِهِ بِرْفَقٍ ، وَرَفْعَهُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَسَنْتُرُهُ بِثَوْبٍ .

قوله : (وَشَدَّ لَحْيَيْهُ) نقله ابن عبد السلام عن غير المذهب فقال ابن عرفة : قد ذكره سند ، ولم يعزو لغير المذهب ، وتعليق ابن شعبان إنما ضنه خوف دخول الماء عينيه يؤكده شد لحيته^(١).

وَوْضُمْ تَقْبِيلٌ عَلَى بَطْنِهِ ، وَإِسْرَامٌ تَجْهِيزَهُ إِلَى الْغَرْقَ ، وَلِغَسْلِ سَدْرٍ ، وَتَجْرِيْدُهُ ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَقِمِهِ ، وَإِيْثَارُهُ كَالْكَفْنِ لِسَبِيمِهِ ، وَلَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ لِنِجَاسَةِ وَغُسْلَتِهِ ، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرْفَقٍ ، وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرُجِيْهِ بِخَرْقَةِ ، وَلَهُ الْإِفْضَاءِ إِنْ اضْطَرَّ ، وَتَوْضِيْتَهُ ، وَتَعْهُدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفُهُ بِخَرْقَةِ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ [بِرْفَقِ] ^(٢) لِمَضْمَضَةِ ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَكَافُورُ فِي الْأَغْيَرَةِ ، وَنُشْفَ ، وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ ، وَبَيَاضُ الْكَفْنِ ، وَتَجْمِيرُهُ ، وَعَدَمُ تَأْخِرِهِ عَنِ الْغَسْلِ . وَالْزِيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ ، [وَلَا] ^(٣) يَقْضَى بِالْزَائِدِ إِنْ شَمَ الْوَارِثُ ، إِلَّا أَنْ يُوَصَّيْ ، فَفِي ثَلَاثَةِ .

قوله : (وَوْضُمْ تَقْبِيلٌ عَلَى بَطْنِهِ) ابن عبد السلام : وقع في المذهب بجعل حديدة على بطنه ، ونص الشافعية على معناه قالوا : لثلا يسع انتفاخ بطنه . فقال ابن عرفة : لا أعرفه في المذهب بل نقل ابن المنذر إياحته عن الشعبي والشافعي^(٤).

(١) في (نـ١)، و(نـ٢) : (لحـيـه) وهو كذلك في كثير من شروح المختصر.

(٢) زيادة من المطبوعة.

(٣) ما بين المعکوفتين ساقط من المطبوعة.

(٤) وضع التقبيل على بطنه منصوص في كتب الشافعية ، انظر : الأم ، للشافعي : ١ / ٢٨٠ ، قال : (ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره ؛ فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو) وانظر : والمذهب ، للشيرازي : ١ / ١٢٧ .

وهل الواجب توب بستره، أو ستر العوره والباقي سنه؟ خلافه. ووتره، والاثنان على الواحد، والثالثة على الأربعه، وتفصيده، وتعديمه، وعدبه فيما، وأذره، ولغافتان، والسبع للمرأه، وهنوط داخل كل لفافه، وعلى قطن يصلق بمنادذه، والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرافقه، وإن معرفاً ومعتقداً، ولا ينوليه، ومشيئه مشيم، وإسراعه، وتقدهه وتاخر راكبها وأهلاه، وستره بقبة، ورفع البدين بأولى التكبير، وابتداء بحمد وصلاته [عليه]^(١) على نبيه عليه الصلاه والسلام، وإسراء دعاء، ورفع صغير على الكف، ووقف إمام بالوسط ومنكبى المرأة وأسرا الميت عن بيته، ورفع قبر كثيرون سنتما، وتوؤلت أياطها على كرانته، فيسطم، وحثو قريبه فيه ثلثا، وتهيبة طعام لأهله وتعزية، وعدم عهقه، واللحد، وضجع فيه على أيمن مقبلًا، وتدورك إن خولك بالحضره كتنكيس رجلية، [١/١] وكترك الغسل، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، إن لم يخف التغيير، وسدده يلين ثم لوم، ثم فرمود، ثم آجر^(٢)، ثم قصي، وسن التراب أولى من النتابه، وجاز غسل امرأه ابن كسبع، ورجل كرضيعه.

قوله : (وهل الواجب توب بستره، أو ستر العوره والباقي سنه؟ خلاف) سلم في "التوضيح" أن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني لـ: "التفيد" وـ"التقسيم"، ومقتضى كلامه هنا: أن الخلاف في التشهير، وقال ابن عرفة: قال أبو عمر وابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العوره^(٤)، والزاد لستر غيرها سنه، وقال ابن بشير: أقله توب بستره كله . انتهى . وصرح ابن بشير بنفي الخلاف منه^(٥)، وأنه بخلاف الحي .

(١) كذا في الأصل ، وما بين المukoتين ساقط من المطبوعة .

(٢) القرمود والأجر قال فيها صاحب منح الجليل: (القرمود: يفتح القاف وسكون الراء أي: طين مصنوع على هيئة وجوه الحنيل، والأجر: يمدّ الهمز وضم الميم وشد الراء، أي طوب) انظر: منح الجليل، للشيخ علیش: ٥٠٢/١ .

(٣) في (١): (عورته) .

(٤) قال ابن عبد البر: (وكلهم أي الفقهاء) لا يرون في الكفن شيئاً واجباً ولا يتعدى وما ستر العوره أجزاً) انظر: الاستذكار: ١٦/٣ ، وقال ابن رشد: (الذي يتعين منه تعين الفرض ستر العوره) انظر: المقدمات المهدات: ١/١٠٨ .

(٥) أي: الميت .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَالْمَاءُ الْمُسْخَنُ، وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينُ يَمْبُوسٍ، أَوْ مُزْعَفِرٍ، وَمُورَسٍ، وَهَمْلٌ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ، وَبَدَءَ يَأْيَ نَاجِيَةً.

قوله : (**وَالْمَاءُ الْمُسْخَنُ**) هو كقول ابن الجلاب^(١): لا بأس أن يغسله بالماء السخن .

ابن عرفة : وهو ظاهر المذهب . انتهى . وفي " الزاهي " : ويغسل بالماء السخن إن احتاجوا إلى ذلك . وقال المازري : قال أشهب : واسع غسله بالماء سخناً أو بارداً .

قلت : فعز و ابن عرفة التخier لابن شاس ، قصور .

وَالْمُعَيْنُ مُبْتَدَعٌ، وَفُرُوجٌ مُتَجَاهَلَةٌ^(٢)، أَوْ إِنَّ لَمْ يُفْشِرْ مِنْهَا الْفَتْنَةَ فِي كَائِنٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ وَأُخْرِي، وَسَبَقُهَا، وَجُلُوسُ قَبْلِ وَضَعِهَا.

قوله : (**وَالْمُعَيْنُ مُبْتَدَعٌ**) هو كقوله في " المدونة " ، وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة^(٣) . وإن كان أشهب وابن حبيب لا يسلمان ذلك .

وَنَقْلٌ إِنْ مِنْ بَدْوٍ، وَبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِكَ وَبَعْدَهُ يَا رَفْحٌ صَوْتٌ وَقَوْلٌ قَبِيْمٌ، وَجَمْعٌ أَمْوَاتٌ يَقْبِرُ لِضَرُورَةٍ، وَوَلَيْهِ الْقِبْلَةُ الْأَفْضَلُ، أَوْ يَصْلَكَةُ بَلَيْهِ الْإِمَامَ رَجُلٌ، فَطَافِلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيْبٌ، فَفَنَثَى كَذَلِكَ، وَفِي الصَّفَّ أَيْضًا الصَّفَّ، وَزِيَارَةُ الْقُبُوْرِ يَا حَدًّا، وَكُرْهَةُ حَلْقَ شَعْرِهِ، وَقَلْمَنْ طَقْرِهِ، وَهُوَ يَدْعَةٌ، وَضَمَّ مَعَهُ إِنْ فَعْلٌ.

قوله : (**وَنَقْلٌ إِنْ مِنْ بَدْوٍ**) حاصل ما في " التوادر " في ذلك عن ابن حبيب : لا بأس بحمله من البادية للحاضرة ، ومن موضع آخر ؛ مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملها للمدينة^(٤) . ورواه ابن وهب ، وروى علي : لا بأس به للنصر إن قرب .

انتهى ، ولم يزيد ابن عرفة على فتأمل معه الأغیاء [١٩ / ب] في عبارة المصنف .

(١) في الأصل ، و(نـ٣) : (الحاجب) وما نقله الشارح لم أقف عليه عند ابن الحاجب ؛ وإنما هو لابن الجلاب ، انظر : التغريب ، لابن الجلاب : ١/٢٦٨ .

(٢) أي كبيرة السن ، وفترها الخرشفي بأنها التي قعدت عن المحيض . انظر : شرح الخرشفي : ٢/٣٦٢ .

(٣) انظر : المدونة : ١/١٧٦ قال فيها : (قلت لمالك من أي جواب السرير أحمل الميت ، ويأتي ذلك أبداً ؟ قال : ليس في ذلك شيء موقت أحمل من حيث شئت ، إن شئت من قدام ، وإن شئت من وراء ، وإن شئت أحمل بعض الجوانب ودع بعضها وإن شئت فأحمل ، وإن شئت فدع ، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة) .

(٤) انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٥٧٣ .

وَلَا تُنْكِأْ قَرْوَهَ، وَبِيُؤْفَدْ عَفْوًا.

قوله : (وَلَا تُنْكِأْ قَرْوَهَ، وَبِيُؤْفَدْ عَفْوًا) مثله للجلاب^(١) قال الشارمساحي أي : أزيل ما عَلَيْهَا من الدم ، والقبح مما تسهل إزالته . انتهى .

والعفو في اللغة : الفضل ، ومنه قوله تعالى : " خذ العفو " [الأعراف: ١٩٩] أي : ما سهل من أموال الناس ، وعفا أي : فضل ، وزاد من قولهم : عفا النبت والشعر . قاله ابن عطية ، وأشد قول حاتم الطائي :

خذ العفو مني تستديمي مودتي
ولا تنطقني في سوري حين أغضب^(٢)
وَقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ.

قوله : (وَقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ) كراهة القراءة والتجمير عند احتضاره^(٣) هو قول مالك في سماع أشهب ، قال ابن رشد : واستحبهما ابن حبيب^(٤) ، زاد ابن يونس عنه استحباب الروائح الطيبة .

**وَبَعْدَهُ، وَعَلَى قَبْرِهِ، وَصِيَامُ خَلْفَهَا، وَقَوْلُ : اسْتَغْفِرُوا لَهَا، وَانْصِرَافُ عَنْهَا
بِلَا صَلَةٍ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطْوَلُوا.**

قوله : (وَبَعْدَهُ، وَعَلَى قَبْرِهِ) ابن عرفة ، وقبل عياض : استحباب بعض العلماء القراءة على القبر ؟ لحديث الجريدين^(٥) و قاله الشافعي^(٦) . انتهى ، وفي " الإحياء " : لا بأس بالقراءة على القبور^(٧) . وفي " مسالك " ابن العربي : يستحب تلقينه بعد الدفن .

(١) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/٢٦٨.

(٢) البيت نسبة صاحب الأغاني لأسماء بن خارجه لا حاتم الطائي . انظر : الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني : ٢٠/٣٦٧.

(٣) في (١) : (إحضاره).

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٢٣٤ ، ونص سماع أشهب : (قال أشهب: وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ: «يس») ، فقال : ما سمعت بهذا ، وما هو من عمل الناس ، قيل له: أفرأيت الإيجار عند رأسه - وهو في الموت يجود بنفسه ؟ فقال أيضًا: ما سمعت شيئاً من هذا ، وما هذا من عمل الناس).

(٥) حديث الجريدين أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٦) ، كتاب الوضوء ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستئزاء منه ، وهي جريدة واحدة ، وليست جريدين كما عبر المؤلف ؛ غير أنها شقت نصفين كما ورد في نص الحديث .

(٦) في (١) : (الشعبي) ، وهو مستحب عند الشافعية لحصول التواب . انظر : روضة الطالبين ، للنووي : ٦/٢٠٣ .

(٧) انظر : إحياء علوم الدين ، للغزالى : ٤/٤٩٢ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

**وَحَمِلُهَا بِلَا وَضُوءٍ، وَإِذْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَكْرَارُهَا، وَتَفْسِيلُ
جُنُبِيَّهُ.**

قوله : (وَحَمِلُهَا بِلَا وَضُوءٍ) كذا في سباع ابن القاسم . ابن رشد : إنما يكرهه لأنّه يحمل
ولا يصلّي ، ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ما يتوضأ به لم يكره له حملها على غير
وضوء^(١) .

**كَسْقَطٌ، وَتَحْنِيْطُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ، وَصَلَةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بِدارٍ، وَلَيْسَ عَيْبًا
بِخَلَافِ الْكَبِيرِ لَا حَائِضٌ، وَصَلَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعَيٍّ أَوْ مُظْهَرٍ كَبِيرَةً وَالْإِمَامُ عَلَى مَنْ
هَدَهُ الْفَتْلُ بِقُوَّدٍ أَوْ حَدًّ، وَإِنْ تَوَلَّهُ النَّاسُ دُونَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدَّدَ.**

قوله : (ولَيْسَ عَيْبًا) أي : ليس دفن السقط في الدار عيّباً فيها ، وكذا نص علية ابن
يونس عن ابن سحنون عن مالك ، قال : لأن السقط ليس له حرمة الموتى ؛ إذ لا يصلّي
عليه ، ولا يورث ، ألا ترى أنه قد أبيح دفنه في الدور . قيل له : أفيجوز الانتفاع بموضع
قب السقط ؟ قال : أكره ذلك . قال ابن سحنون : والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه .

وفي "التوضيح" : **الْقَوْلَانِ فِي كُونِهِ عَيْبًا حَكَاهُمَا ابْنُ بَشِيرٍ، وَالْمَنْصُوصُ مَالِكٌ** : ليس
عيّب . انتهى . وهو صحيح ، ولم ينقل ابن عرفة القولين إلا من طريق ابن بشير ، وكذلك
هما في كتاب "التنبيه" لابن بشير ، من غير تنبية على نص ولا تخريج ، إلا أنه [قال]^(٢) :
وهما متّلان على الخلاف الذي في جواز دفنه في الدور ، ففي قول بعضهم : في الكلام
المصنف نظر ، [نظر]^(٣) .

وَتَكْفِيْنِ بِحَرَبِيِّ، وَنَجِسِّ، كَأَخْضَرَ، وَمُعَصَّرٍ أَمْكَنَ غَيْرَهُ.

قوله : (وَتَكْفِيْنِ بِحَرَبِيِّ) . اللخمي : وجنسه الكتان والقطن ، وفي "النوادر" عن
ابن حبيب : ما جاز في حياته^(٤) . ابن عرفة : فيدخل الصوف .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢١٠ / ٢ ونص المسألة : سُئل مالك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير
وضوء ، فأراد أن يحمل لوضع الأجر ولا يصلّي ، قال : ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلّي ، ولم يعجبه ذلك ،
وقال : ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء .

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقودتين ساقط من (ن)^(٣) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٦٣ / ١ .

وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةِ واجْتِمَاعِ النِّسَاءِ لِبُكَاءٍ وَإِنْ سِرَاً، أَوْ تَكْبِيرٍ نَعْشِنَ، وَفَرْشَهُ بِحَرِيرٍ، وَإِنْبَاعُهُ بِنَارٍ وَنِدَاؤُهُ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَأَيْهِ، لَا يَكْحَلِقُ بِصَوْتٍ فَخِيْرٍ.

قوله : (وزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةِ) لم أر من صرّح بكراهته ، وأخذ من قول ابن حبيب :

أَحَبُ إِلَى مَالِكٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ^(١). لَا يَلْزَمُ.

وَقِيَامٌ لَهَا، وَتَطْبِينُ قَبْرًا أَوْ تَبْيِضُهُ، وَبِنَاءُ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزُهُ، وَإِنْ بُوْهِيَ بِهِ حَرْمَهُ، وَجَازَ لِلْتَّمْيِيزِ كَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ بِلَا نَقْشٍ، وَلَا يَغْسِلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ فَقْطًا، وَأَوْ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يَقْاتِلْ، وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا إِنْ رُفِعَ حَيَاً وَإِنْ أُنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلَّا مَغْمُورًا، وَدُفِنَ يَشْبَايِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ، وَإِلَّا زَيْدَ يَقْفَ وَقَانْسُوَةً وَمِنْطَقَةً قَلَّ ثَمَنُهَا، وَخَاتَمَ قَلَّ فَصَهُ، لَا دِرْعَ وَسِلَامٌ، وَلَا دُونَ الْجَلِّ، وَلَا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، وَإِنْ صَغِيرًا أَرْتَدَ، أَوْ نَوَّدَ بِهِ سَابِيَّهُ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ كَانَ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبْوَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسْلًا وَكُفْنُوا، وَمِيزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا سَقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ.

قوله : (وَقِيَامٌ لَهَا) تصريح بكراهة القيام للجنازة وظاهره مطلقاً ، والذى لا بن رشد

في سباع موسى : أن القيام كان مأموراً به للجناز في ثلاثة مواضع :

أحدها : من كان جالساً فمررت به أن يقوم حتى تخلفه .

والثانى : من اتبع جنازة أن لا يجلس حتى توضع .

والثالث : من سبق الجنازة إلى المقبرة فقد يتظاهرها أن يقوم إذا رآها حتى توضع [ثم]^(٢) نسخ ذلك كله بما روى أن رسول الله ﷺ كان يقوم في [الجنازة]^(٣) ثم جلس وأمرهم بالجلوس . وروي أنه فعل ذلك مرة ، وكان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نهى انتهى ، وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس به ، والقول بنسخه ليس بصحيح ، وقد فعله

(١) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٥٥٨.

(٢) ما بين المukoتفين ساقط من (٢٥).

(٣) ما بين المukoتفين ساقط من (١٦).

علي بن أبي طالب ، وقال : قليل لأنخينا قيامنا على قبره^(١) وقال ابن حبيب : إنها نسخ من القيام في الجنائز الوجوب ، فمن جلس ففي [سعه]^(٢) ، ومن قام فمأجور . انتهى^(٣) .

ففهم هنا ابن عرفة في حكم القيام قولين : أحدهما أن وجوبه ، نسخ للإباحة ، وهو ظاهر المذهب . والثاني : أنه نسخ للندب ، وهو قول ابن حبيب ، وعلى هذا فلا كراهة ، وهو ظاهر كلام غير واحد ، ولعل المصنف استروح الكراهة من قوله : فلما نهى عنه عليه السلام انتهى ، أو بما في " التوادر " عن علي بن أبي^(٤) زياد : أن الذي أخذ به مالك أن يجلس ولا يقوم ، وهو أحب إلى^(٥) .

فرع :

كره في سماع ابن القاسم أن يتبع الرجل الجنائز حاسراً بغير رداء ، ابن رشد : ومن هذا المعنى ما يفعل عندنا من تبييض الولي على وليه^(٦) . ابن عرفة : ونحوه عندنا^(٧) تسويده .

(١) انظر في القيام للجنائز : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز ، وباب من تبع جنائزه فلَا يقْمَدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ ، فَإِنْ قَعَدْ أَمْرَ بالقيام ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز . وفي نسخ القيام انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنائز .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(نـ ٣) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) زيادة من : (نـ ٢) .

(٥) انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٥٨٠ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وعندنا في كلامه تعني الأندرس العامة .

(٧) أي : في تونس .

وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، [١٥/١] أَوْ رَضَعَ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ، وَغُسْلَهُمْ، وَلَفْ بِخِرْقَةٍ، وَوُرَبِّيَّ وَلَا يُطَلِّى عَلَى قَبْرٍ، إِلَّا أَنْ يَدْفَنَ بِخَيْرِهَا، وَلَا غَائِبٌ، وَلَا تَكْرَرُ، وَاللَّوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصَبِّرْ رُجَيبَ خَيْرِهِ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لَا فَرَعَهُ، إِلَّا مَعَ الْفُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبَ الْعَصَبَةَ، وَأَخْفَلَ وَلَبِّيَّ، وَلَوْ وَلِيَّ الْمَرْأَةَ وَصَلَى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وَصُحْمَ تَرْتَبَعُنَّ، وَالْقَبْرُ حَسْ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَشُ^(١) مَا دَامَ يَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْمَ رَبَّ كَفَنَ عَصَبَهُ، أَوْ قَبْرَ يَمْلُكَهُ أَوْ نُسِيَّ مَعْهُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ يَمْلُكَ فِيهِ الدَّفْنَ بَعْدِي وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ، وَأَقْلَكَهُ مَا مِنْهُ رَائِحَتُهُ، وَحَرَسَهُ، وَبِقُرْ عَنْ مَالِ كَثُرٍ، وَلَوْ يَشَاهِدْ وَيَمْبَينْ، لَا مَنْ جَنَّبَنِ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجَيبٌ، وَإِنْ فَنَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَلْهِ فَعْلٍ، وَالنَّصْ عَدَمْ جَوَازَ أَكْلَهُ لِمُضْطَرٍ، وَصُحْمَ أَكْلَهُ [أَيْضًا]^(٢).

قوله : (ولَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ) في "التوضيح" : المشهور عن مالك أنه إذا تحرك أو عطس أو رضع لا يحكم له بالحياة . ابن حبيب : ولو أقام يتنفس يوماً ، ويفتح عينيه ما لم يسمع له صوت ، وفيه نظر ، وأشكال من ذلك قول يحيى بن عمر : إذا قام عشرين يوماً [٢٠/١] أو أكثر ، ولم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأن الميت يتغير في أقل من ذلك ، ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقاً ، وكثير الرضاع يعتبر اتفاقاً . وقطع المازري بأن الرضاع لا يكون إلا من حي ، وأنكره غيره . ابن الماجشون : والبول لا يدل على حياة ؛ لاحتمال أن يكون من استرخاء . انتهى .

وقال ابن عبد السلام : ينبغي أن لا يلحق العطاس^(٣) بالرضاع اليسير ؛ لأن العطاس يرجع إلى حركة ، وهو خروج هواء محتقن . والرضاع وإن قلل معه ضربٌ من التمييز ، وذلك مستلزم قطعاً للحياة ، وكذا قبل ابن عرفة قول المازري ، وإلغاء الرضاع تشكيك في الضروريات ، وقطع بأن البول لغو ، وزاد عن اللحمي وعبد الحق عن عبد الوهاب : أن طول المكث كالاستهلال : خلاف ما حكى ابن حارث عن يحيى ابن عمر .

(١) كلام المصنف عن نبش القبر بعد الدفن ومتى يجوز .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (ن ١) : (العاطس) .

**وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةً حَمَّاتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُ قِبْلَاتِنَا وَلَا
قِبْلَاتِهِمْ ، وَرُوِيَ مِنْهُ مُكَذِّبًا إِنْ لَمْ يُرْجِمِ الْبَرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ
بِبَعْدِهِ أَمْ يُوَصَّى بِهِ ، وَلَا يُبْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيَّهِ الْكَافِرِ ، وَلَا يُغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرًا وَلَا
يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَضْبِطَ فَلَيْوَارِهِ ، وَالصَّلَاةُ أَهَبَ مِنَ النَّعْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ
كَانَ كَبَارًا أَوْ صَالِحًا .**

قوله : (وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةً حَمَّاتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ) مراده بالمشاركة : الكافرة . سواء
كانت مباحة الوطء ، وهي الكتابية ، أو كانت غير مباحة الوطء ، كالوثنية إذاً أسلم واطئها
بعدما أحبتها ، فلو قال : كافرة لحرر العبارة . قال ابن عرفة : ونقل ابن غلاب^(١) عن
المذهب : تدفن بطرف مقبرة المسلمين ، وهو م . انتهى .

فإن قلت : إنها يلي دفنه أهل دينها بمقبرتهم ، كما صرّح به في "النوادر"^(٢) وغيرها فما
فائدة قول المصنف : (وَلَا تَسْتَقْبِلُ قِبْلَاتِنَا وَلَا قِبْلَاتِهِمْ)؟ وإنما وقع هذا في "المدونة" عن
ربيعة في المسلم يواري أباه الكافر^(٣) .

قلت : كأنه احترز به من قول بعض العلماء : يجعل ظهرها إلى القبلة ، لأن وجه الجنين
إلى ظهرها ، على أن في التعبير^(٤) عن هذا المقصود بهذه العبارة بعد . والله تعالى أعلم .

(١) في (ن١)، و(ن٢) : (غلاب) وفي التاج والإكليل، ومنع الحليل : (غلاب) كما هو مشتبث .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٣) انظر : المدونة : ١ / ١٨٧ ، ونصّها : (وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُغْسِلُ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي إِذَا ماتَ الْوَالِدُ كَافِرًا ، وَلَا يَتَّبِعُهُ ، وَلَا يُدْخِلُهُ
قَبْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَضْبِطَ فَلَيْوَارِهِ) . وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ : (قَالَ رَبِيعَةٌ : لَا يُسْتَقْبِلُ بِهِ قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَاتِهِمْ) انظر :
تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٣٤٤ .

(٤) في (ن١) : (التغير) .

[باب في الزكاة]

تحبب زَكَاةُ نِصَابِ النَّعْمِ بِمُلْكِهِ، وَحَوْلِهِ كَمَلًا، وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجًا لَا
مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ، وَضُمِّنَتِ الْفَائِدَةُ لَهُ، وَإِنْ قَبْلُ حَوْلِهِ يَوْمٌ لَا أَقْلَى. [الإِيل]^(١) فِي
كُلِّ خَمْسٍ خَاتِمَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمَ الْبَلَمِ الْمَعْزُ، وَإِنْ خَالِفَتْهُ، وَالْأَصْمُ إِجْزَاءٌ بَعِيرٌ
إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، كَيْنَتْ مُخَافِرٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَأَبْنُ لَبُونَ، وَفِي سِتٍّ
وَثَلَاثِينَ يَنْتَ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَارْبَعِينَ حَقَّةً وَإِحدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً وَسِتٍّ وَسِبْعِينَ
يَنْتَ لَبُونٍ، وَإِحدَى وَتَسْعِينَ حَقَّاتَانِ، وَمَائَةٌ وَإِحدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعَ لَهُ
عِشْرِينَ] ^(٢) حَقَّاتَانِ، أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتَ لَبُونَ الْفِيَارُ السَّاعِيَ، وَتَعْبِينَ أَحَدُهُمَا مُنْقَرِدًا ثُمَّ
كُلُّ عَشْرَ يَتَغَيِّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَنْتَ لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.
وَيَنْتَ الْمَخَافِرُ الْمُؤْكِدَةُ سَنَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ [زَكَاةُ] الْبَقَرِ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَنْبِيعُ
دُوَّسِيَّتَيْنِ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً ذَانِثَ ثَلَاثَ، وَمَائَةٌ وَعِشْرِينَ كَمَائِتَيِّ الْإِيلِ.
[زَكَاةُ] الْغَنَمِ، فِي أَرْبَعِينَ شَاهَةً جَذْعَهُ أَوْ جَذْعَةُ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزًا، وَفِي مَائَةٌ
وَإِحدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتَانِ وَفِي مَائِتَيْنِ وَشَاهَةٌ ثَلَاثَ، وَفِي أَرْبَعِمَائِةِ أَرْبَعْمَاءِ، ثُمَّ لِكُلِّ
مَائَةٌ شَاهَةً، وَلِزِمِ الْوَسْطِ، وَلَوْ انْفَرَدَ الْفِيَارُ أَوْ الشَّرَارُ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ [١٥/ب] السَّاعِيَ
أَحَدَ الْمَعْبِيَّةِ لَا الصَّفِيرَةِ وَضَمَّ بَنْتَ لَعِرَاءَيْ وَجَامُوسَ لَبَقَرِ، وَظَانَ لِمَعْزَ، وَخَبِيرَ
السَّاعِيِّ إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَكْثَرِ، وَثَنَتَانِ مِنْ كُلِّ إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ
الْأَقْلَى نِصَابُ غَيْرِ وَقْرٍ، وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَثَلَاثَ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا، وَخَبِيرٌ فِي التَّالِثَةِ،
وَإِلَّا فَكَذَلِكَ، وَاعْتَرَرَ فِي الرَّأْيِيَّةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مَائَةٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا
وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا، وَمِنْ هَرَبَ يَابْدَالَ مَاشِيَّةٍ، أَحَدَ يَزِكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلُ الْحَوْلِ
عَلَى الْأَرْجَمِ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ يَعِيَّبِيْ أَوْ فَلَسَ كَمْبَدِلَ مَاشِيَّةٍ تِجَارَةً، وَإِنْ دُونَ نِصَابِ
يَعِيَّبِيْنَ، أَوْ نَوْعَهَا، وَلَوْ لَاسْتَهْلَكَ نِصَابِيْنَ قِنْيَةً، لَا يَمْذَالُهَا، أَوْ رَاجِعَةٍ يَإِقْالَةً، أَوْ
عَيْنَا يَمَاشِيَّةً.

قوله : (إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَأَبْنُ لَبُونٍ) احترز بالسليمة من المعيبة .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَخُلْطَاءُ الْمَاشِيَّةِ كَمَا لَكِ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنْ وَصِنْفٍ، إِنْ نُوبَتْ، وَكُلُّ حُرْ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِطَابًا يَحُولِ.

قوله : (مِنْ قَدْرٍ وَسِنْ وَصِنْفٍ) من أمثلته مسألة "المدونة" : إذ كان لأحدهما خمس عشرة ومائة من الإبل ، وللآخر خمس ، فأخذ منها الساعي حقتين تراداً قيمتها على أربعة وعشرين جزءاً ، على صاحب الخمس جزء ، وهو ربع السادس ، وما بقي فعل الآخر ، ولو لا الخلطة لأنخرج صاحب الخمس شاة^(١).

وَاجْتَمَعَا بِيْمَلِكٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ، وَنْ مُرَامٌ، وَمَاءٌ، وَمَيْبَتٌ، وَرَاعِيْمَا بِإِذْنِهِمَا، وَفَحْلٌ يَرْفَقُ، وَرَاجِعٌ مَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ يَنْسِبَةً عَدَدِيهِمَا، وَلَوْ اِنْكَرَدَ وَقَصَرَ لِأَحَدِهِمَا فِي القيمةِ كَتَأْوُلِ السَّاعِيِ الْأَخْدَ وَنِطَابِهِمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَزَادَ لِلخلطةِ، لَا غَصْباً، أَوْ لَمْ يَكُمِلْ لَهُمَا نِطَابٌ، وَذُو ثَمَانِينَ خَالِطٌ يَنْصَبِيَّهُمَا ذُوي ثَمَانِينَ، أَوْ يَنْصَفِ فَقَطَّاً ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيلِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاهَةً، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالقيمةِ.

قوله : (يَمْلِكٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ) راجع للماء وأخواته ، [لا]^(٣) للماشية كما توهم بعضهم . وخرج الساعي ، ولو يجده طلوع الشريأ بالفجر ، وهو شرط وجوبه ، إن كان ، وبالماء قبله يستقبل الوارث ، ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمروره بها ناقصة ، ثم رجع وقد كملت ، فأن تختلف وأخرجت أجزاءً على المفتار ، وإلا عمل على الزائد والنقص للماضي بتقدمة العام الأول ، إلا أن ينحصر الأخذ النطاب أو الصفة فيعتبر كختلف عن أقل فكم ، وصدق ، لأن نقصت هارباً ، وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدلته الأولى ، وهل يصدق قوله ، وإن سأل فنقصت أو زادت ، قال موجود إن لم يصدق ، أو صدق ونقصت ، وفي الزائد تردد ، وأخذ الخوارج بالماضي ، إلا أن يزعموا الأداء ، إلا أن يخروجاً منعها .

قوله : (وَخَرَجَ السَّاعِي، وَلَوْ يَجَدِ طَلَوْعَ الشَّرِيَأَ بِالْفَغْرِ) كذلك في "المدونة"^(٤) ، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه ملزم لإسقاط عام بعد نحو ثلاثين سنة . قال : والصواب البعث أول

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٦٦ / ١ ، وانظر : المدونة : ٣٣١ / ٢ .

(٢) الرَّوْقَصُ : ما بين الفَرِيضَتَيْنِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ ، وَاحِدُ الْأَوْقَاصِ فِي الصِّدْقَةِ . انظر لسان العرب ، لابن منظور : ١٠٧ / ٧ .

(٣) ما بين المكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) انظر : المدونة : ٣٣٨ ، وقال في تهذيب المدونة : (وتبعث السعاة عند طلوع الشريأ في استقبال الصيف ، واجتماع الناس للمياه) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٠ / ١ .

المحرم ؛ لأن الأحكام^(١) إنما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي . ابن عرفة : يرد^(٢) بأن البعث حيثئذ لمصلحة الفريقين ؛ لاجتماع الناس بالمياه ، [لأنه]^(٣) حول لكل الناس^(٤) ، بل كل على حوله القمري ، فاللازم فيمن بلغت أحواله من الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولاً كونه في العام الزائد ، كمن تخلف^(٥) ساعيه لا^(٦) سقوطه . انتهى .

وفي "التوضيح" : علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية خلافاً للشافعي^(٧) ، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة .

[زكاة الحرش]

وفي خمسة أو سبعمائة فناً أكثر . وإن بأرض خراجية ، ألف وستمائة وطل مائة وثمانمائة وعشرون درهماً مكيناً ، كل فمسنون وخمسمائة ، من مطلق الشعيب . قوله : (ألف وستمائة وطل) مبني على أن وزن المدر طل وثلث ، وهو المشهور ، قيل : بالماء وقيل : بالوسط من البر ، قاله ابن رشد في "أجوته" ، وفي سماع أشهب من كتاب زكاة الحبوب ، ومثله لابن عبد البر^(٨) .

من حب أو تمر فقط .

قوله : (من حب أو تمر فقط) كأنه أدرج الزيسب في التمر فإنها متفرق عليها ، قال ابن عرفة : وفي غيرها ثالثها تجب في التين فقط . انتهى ، وأما الزيتون فمن ذوات الزيوت التي ذكرها بعد .

(١) في (ن٣) : (الحاكم) .

(٢) في (ن٣) : (يريد) .

(٣) في (ن٣) : (الأنه) .

(٤) في الأصل : (سنة) .

(٥) في الأصل : (تختلف على) .

(٦) في (ن٣) ، و(ن٤) : (إلى) .

(٧) المعروف عند الشافعية أن الحول المعتبر عندهم هو الحول القمري لا الشمسي ، وهو الذي يأتي عليه الأحكام التي تتطابق به ، كسن البلوغ ، وأقل زمن الحيض ، والستة القمرية عندهم : ثلاثة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوماً وسدسها ؛ لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً . انظر : مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب : ١٠٨/١ ، وحاشية

الجيري ، لسلیمان الجيري : ١٤١/١ ، وحواشى الشروانى ، لعبد الحميد الشروانى : ٣٠٤/١ .

(٨) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ١٢/٣ ، ١٣ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٩٣/٢ .

مُنْقَفٌ.

قوله : (مُنْقَفٌ) أي : مخلص من تبنيه وصوانه . يريد إلا^(١) قشر ما يختزن بقشره من علس^(٢) أو أرز ، يدل عليه ما يأتي .

مُكْدَرُ الْجَفَافِ، وَإِنْ لَمْ يَجِفْ، نِصْدُ [١٦/١] عَشْرِه .

قوله : ([مُكْدَرُ الْجَفَافِ]^(٣)) ابن عرفة : النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطاراً تونسياً؛ لأنها يابسة اثنا عشر ، وهي خمسة أو سق . انتهى .

قلت : ونحوه حفظت في^(٤) عنب لطة عن شيخنا الحافظ أبي عبد الله القوري ، عن الشيخ أبي القاسم التازغيري : [٢٠/ب] أن نصابه ستة وثلاثون قنطاراً فاسياً .

ابن عرفة : وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جداده ، أو بعد تناهي جفافه ، قوله^(٥) لأن^(٦) نص اللخمي عن المذهب . والثاني : لابن يونس عن السليمانية .

كَزَبَتْ مَا لَهُ زَيْتٌ وَثَمَنٌ غَيْرُ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لَا يَجِفُّ .

قوله : (كَزَبَتْ مَا لَهُ زَيْتٌ) هو نص "المدونة" وخلاف قوله في الرسالة : " فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ".^(٧) وعلى الخلاف فهمه ابن عرفة .

وَقُولُ أَخْضَرَ إِنْ سُقِيَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتُرِيَ السَّيْمُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا، وَهُلْ يُغْلِبُ الْأَكْثَرُ خِلَافُ .

قوله : (وَقُولُ أَخْضَرَ) أي : فإذا باعه جاز له إخراج زكاته من ثمنه وهو قول مالك في "الموازية" ، خلاف ما في رسم يسلف^(٨) من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب ،

(١) في (٢٥) : (٤٢) .

(٢) العلس : العدس ، وقيل ضرب من القمح ، وقيل ضرب من البر . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٤٦ / ٦ .

(٣) في (٣) : (٢٥) : (مقداراً بجفاف) .

(٤) في (٢٥) : (قنطاراً فاسياً) . ولعله اختلط بها بعده على الناسخ .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٢ / ٢ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي ٤٧٥ / ١ ، ونصه : (ولا يخرص الزيتون ويؤتمن عليه أهلها كما يؤتمنون على الحبـ ، فإذا بلغ كيل جهـ خمسة أو سقـ أخذـ من زيتـه) الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٦٦ .

(٦) هكذا بالياء المثنوية التجحـ ، وفي البـيان والتحـصـيل ، لابن رـشد : (تـسلـفـ) بـالـتـائـةـ الـفـوقـيـةـ ، وأـشـارـ إـلـيـ أـلـهـ فـيـ نـسـخـتـيـنـ مـنـ مـخـطـوـطـ البـيانـ بـالـيـاءـ كـماـ هـيـ هـنـاـ .

من أنه إنما يخرج مثله يابساً بالتحري ، كبيع الحائط إذا أرهى . قال ابن رشد : والفرق بينها على ما في "الموازية" أن تمر^(١) النخل والكرم إنما يشتريه المشتري ليسيه ، فهو ينقص من ثمنه لذلك ، بخلاف الفول فإذا أعطى المساكين من ثمنه فلم يبخسهم شيئاً^(٢) . انتهى .

فانظر على هذا أعناب لطة ، فإن الغالب فيها أنها لا تشتري للتييس ، وقد نقل اللخمي عن مالك في "الموازية" : أنّ من باع عنبه كل يوم وجهل خرصه فإنه يخرج من ثمنه ، وهو خلاف ظاهر "المدونة" ، وأمّا ما لا يصلح للتييس كعنبر فاسن ومكناسة إذا بلغ نصاباً ، أو أضيف لما يكمّل النصاب فقد اندرج في قوله : (وما لا يجف) .

وتنضمُ القَطَانِيَّ كَقَمْمٍ ، وشَعِيرٍ وسُلْتٍ ، إِنْ زُوِّمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخِرِ .

قوله : (وتنضمُ القَطَانِيَّ) زاد في البيوع : ومنها كرسنة ، وقال ابن عرفة في سباع القرینين^(٣) : إنها من القطاني . ولا بن رشد عن ابن حبيب هي جنس . وفي "المبسوتة" عن ابن وهب وبيهقي بن حبيبي : لا زكاة فيها ، وصوبيه ابن زرقون وابن رشد ؛ لأنها علف ، وقال ابن الجلاب وأبو محمد في "المختصر" : لا زكاة في الخلبة^(٤) .

تبیهان :

الأول : ذكر ابن الجلاب في القطاني البسيلة . قال الباجي : وهي الكرسنة ، ولم ينكّر ابن عرفة . وفي "التوضيح" إنكاره بأن البسيلة متافق عليها ، وقد اختلف في الكرسنة ، وقال ابن جماعة في "مختصره" : البسيلة هي البسيم^(٥) ، وقيدنا عن بعض شيوخنا أنّ هذا النوع المسمى بالبسيلة والبسيم هو المسمى عندنا بكرفالة .

(١) في (نـ٣) : (ثمن) ، والمثبت هو المافق لباقي النسخ ؛ ولما ابن رشد .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٣) القرینان هما : أشهب وابن نافع .

(٤) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١٦٣/١ ، والخدمات المهدات ، لابن رشد : ١/١٣٩ .

(٥) في (نـ٣) : (البسيم) .

الثاني : ذكر ابن الجلاب أيضاً الماش^(١) . ابن عرفة : قال أبو عمر في "الكافي" : هو حب الفجل ، وعطف ابن الجلاب^(٢) عليه [حب]^(٣) الفجل ، يأبه ، وقال بعضهم : هو الجلبان الأخضر المعروف عندنا بتونس بالبسيم ، وقال الجوهرى : الماش حب وهو معرب أو مولد ، ولم يذكره ابن السيدة ، وقال الرازى الطيب عن ابن جناح^(٤) : هو حب أصغر من اللوبيا له عين كعينها ، رأيته بقرطبة جلب لها من المشرق ، وعن غير ابن جناح^(٥) هو حب مدور شبه العدس .

فَيُضْمِنُ الْوَسْطَ لَهُمَا، لَا أَوْلَى لِثَالِثٍ.

قوله : (فَيُضْمِنُ الْوَسْطَ لَهُمَا) أي : على البذرية لا على المعية ؛ وهذا زاد بعده : (لَا أَوْلَى لِثَالِثٍ) ، ولعل هذه الزيادة لم تثبت عند من حمل كلام المصنف على المعية ، وأقرب ضابط في الباب قول ابن شاس : إن كان الزرع في ثلاثة أزمنة ، فإن زرع الثالث قبل حصاد الأول ضم الكل بعضه إلى بعض ، وإن زرعه بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكاة ، إن كانت إضافة كل واحد من الطرفين منفرداً إلى الوسط تكميل النصاب ، ولم تجحب إن كان لا يجتمع من مجموعهما معه نصاب .

وفي الوجوب إذاً كمل النصاب من اجتماع الوسط مع الطرفين جميعاً ولم يكمل بضم أحدهما منفرداً إلى الوسط خلاف ، وقد أجرأه الشيخ أبو الطاهر على الخلاف في خليطي شخص واحد هل يعدان خليطين أم لا ؟ انتهى . وقد استوعب ابن عرفة طرف المسألة فعليك به .

(١) الذي في التفريع : (الماش) انظر التفريع ، لابن الجلاب : ١٥٨ / ١ . ولم أقف على تعريف له أو استعمال ، سوى ما قاله ابن عبد البر في الكافي : (وحب الماش وحب الفجل) انظر الكافي ، ص : ١٠٠ ، فهو معطوف على حب الفجل كما عند ابن الجلاب ، فلعل نسخة المصنف للكافي ليس بها عطف . وفي لسان العرب : (الخَلْزُ الماشُ ، وقد ذكره الشافعى في الحبوب التي تقطنُ). انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤ / ٢٥٤ .

(٢) في (٢ن) : (ال حاجب) .

(٣) ما بين المحفوظين ساقط من (٢ن) .

(٤) في (٣ن) : (نجاح) .

(٥) في (٣ن) : (نجاح) .

**لَا الْكَتَانِ ، لَا لِعَسِ وَدُخْنِ وَذَرَقِ وَأَرْزِ . وَهِيَ أَجْنَاسُ وَالسَّمْسَمُ ، وَبِزْرُ الْفَجْلِ ،
وَالْقُرْطُمُ كَالْزَيْنُونِ .**

قوله : (لَا الْكَتَانِ) كذا في سماع ابن القاسم : أن لا زكاة في بزر الكتان . قال ابن رشد
ولأصبح في "الموازية" أن الزكاة فيه ^(١) .

فروع :

الأول : الحق اللخمي بذوات الزيوت بزر السلجم ^(٢) بمصر ، والجوز بخراسان
لاتخاذ زيتها للأكل .

الثاني : قال ابن عرفة : المعروف لَا زكاة في العسل ، وذكر ابن حارث عن ابن وهب
وجوبها فيه ، فنُقل القرافي عن سند : لم يختلف المذهب في سقوطها في العسل ^(٣) ؟ قصور .

الثالث : قال اللخمي فيما يحيى من الجبال وغيرها من زيتون وعنب مما لا مالك له لَا
زكاة فيه أول مرة ، فإن قام عليه وخدمه وأحياءه زكّا ما يحيى بعد ذلك ؛ [لتملّكه] ^(٤) بالإحياء .
**وَحُسْبَ قِشْرُ الْأَرْزِ وَالْعَلَسِ ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَاسْتَأْجَرَ فَتَنَّا ، لَا أَكْلُ دَابَّةً فِي
دَوْسِهَا ، وَالْوَجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبَّ ، وَطَبِيعَ التَّمْرِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى وَارِثِ فَبَلْهُمَا لَمْ يَصُرُّ
لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا .**

قوله : (وَحُسْبَ قِشْرُ الْأَرْزِ وَالْعَلَسِ) ^(٥) أشار به لقول القرافي : العسل يختزن في قشره
كالأرز فلا يزداد في النصاب لأجل قشره ، [٢١ / أ] وكذلك الأرز قياساً على نوى التمر ،
وقشر الفول والأسفل خلافاً للشافعية . انتهى ^(٦) . وقول من قال أي : يحيى لبسقطاً ^(٧)
غير صحيح .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٨٢ / ٢ ، ونص المسألة : (.. قال ابن القاسم: قال مالك: وليس في حب بزر الكتان ولا في زيتها شيء) .

(٢) السلجم هو : الفت . انظر : لسان العرب : ٨٦ / ٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٧٥ / ٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٥) العَلَسُ : حَبْ يُؤْكَلُ ، وَقِيلُ : ضَرْبُ مِنَ الْحِنْطةِ ، وَقِيلُ : ضَرْبُ مِنَ الْبُرُّ ، وَقِيلُ : العَلَسُ يُقَالُ لَهُ الْعَلَسُ . انظر : لسان العرب : ١٤٦ / ٦ .

(٦) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣ / ٨٠ .

(٧) في (ن٣) : (يسقطاً) ، وفي (ن٤) : (يسقطان) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوْصَرِ لَهُ الْمُعَيْنُ يَجْزُءُ ، لَا الْمَسَاكِينُ ، أَوْ يَكِيلُ فَعَلَى الْمَيْتِ ، وَإِنَّمَا يُفْرَضُ التَّمْرُ وَالْعِنْبُ إِذَا حَلَّ بِيَعْهُمَا .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ) ي يريد إن وجد عنده الساعي الطعام بعينه ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن كما في "المدونة" ^(١) ، إلا أن أبي إسحاق التونسي لما عللها قال : الأشبه على هذا أن يضمن المشتري الطعام إذا أكله ، فانظره .

وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أُولَئِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً ، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقْطِهَا وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنْ اغْتَلَوْا ، فَلَا عَرْفُ ، وَإِنْ قَمِنْ كُلُّ جُزْءٍ .

قوله : (وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أُولَئِمَا) ليس بشرط ؛ فلو قال حاجة أهلها لكان أصول .
وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اعْتَيَرَتْ .

قوله : (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اعْتَيَرَتْ) ابن عرفة : روى أشهب في "المجموعة" : إن فسد كرمه بعد خرصه فلا شئ عليه . ابن القاسم : ولو بقي منه دون نصاب . وعلى قول ابن الجهم : يزكي ما بقي . الباقي : ويصدق في الجائحة ، أبو عمر ما لم يبين كذبه ، وإن أتتهم أحلف : ابن القاسم : وجائحة ما يبع إن لم توجب رجوعاً ملغاً ، وإلا سقطت زكاة ما سقطته واعتبر ما بقي . انتهى ، وهذه الأخيرة في سباع يحيى ^(٢) .

وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَفْرِيَصِ عَارِفٍ فَالْأَجَبُ الْإِغْرَامُ ، وَهُلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ ؟ تَأْوِيلًا .

قوله : (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَفْرِيَصِ عَارِفٍ فَالْأَجَبُ الْإِغْرَامُ) سكت عن النقص كابن يونس ،

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٥ / ٢ . و انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٧ / ١ ، ٤٧٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٠٣ / ٢ ، ٥٠٤ ، ونص المسألة : (سئل ابن القاسم عن ثمر نخل بيع وفيه خمسة أوسق ، وقد وجبت الزكاة فيها على البائع ، فأصابتها جائحة تنقصها من الخمسة الأولى التي كانت الزكاة إنما وجبت على البائع من أجلها ، وأنوضع الزكاة عن رب الثمرة للجائحة التي نقصتها مما يجب الزكاة في مثله ؟ فقال : إن بلغ ما أصاب الثمرة من الجائحة الثالث فأكثر حتى يلزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري ، سقطت عنه الزكاة بذلك ؛ لأن الثمرة قد صارت في البيع إلى ما لا يجب فيه الزكاة ، وإن كان ما أصاب الثمرة من الجائحة أقل من الثالث ، لم يوضع ذلك عن المشتري ، ولم تسقط الزكاة عن البائع ؛ لأنه قد باع خمسة أوسق تجب فيها الزكاة ، ثم لم يرد من الثمن شيئاً للجائحة ، فإذا لم يسقط ثمن الجائحة عنه فالزكاة واجبة عليه) وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٢٢٣ / ٣ .

فإنه ما ذكر الخلاف إلا إذا وجد أكثر مما خرصن عليه ، وذكر ابن الجلاب الخلاف في الزيادة ثم قال : فإن نقص الخرصن لم تنقص^(١) الزكاة^(٢) ، ومقتضى قوله في "الجواهر" وقيل : يلزم إخراج الزكاة ، ولا يصدق في النقص^(٣) - أن الخلاف جار فيها ، واعتمده ابن الحاجب فقال : ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع إلى ما تبين قوله^(٤) . وأما قوله : والمشهور أنهم إذا تركوه فالمعتبر ما وجد . فقال ابن عرفة : لا أعرفه ونحوه في "التوضيح" ، ولهم مزيد كلام في المسألة .

وَأَخْذَ مِنَ الْحُبَّ كَيْفَ كَانَ .

قوله : **(وَأَخْذَ مِنَ الْحُبَّ كَيْفَ كَانَ)** كذا قال ابن الحاجب : ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقاً^(٥) . قال في "التوضيح" يعني كيف كان طيباً كله أو ردئاً كله أو بعضه طيباً وبعضه ردئاً . قال وفي الاتفاق نظر ؛ لقول ابن الجلاب : وتوخذ الزكاة من وسط الشمار والحبوب المضموم بعضها إلى بعض ، ولا يؤخذ من أعلى ذلك ولا من أدائه^(٦) ، نعم نص اللخمي وابن شاس على ما قاله . انتهى ، ولم يزد ابن عرفة على أن قال : ويؤخذ من الحب كيف كان وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدره .

كَالثَّمُرُ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا .

قوله : **(كَالثَّمُرُ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا)** من الواضح أن هذا التفصيل قاصر على التمر دون الحب الذي قال فيه : **(كَيْفَ كَانَ)** ؛ ولذلك عدل عن النسق للتشبيه على غالب اصطلاحه كما يبينا في صدر الكتاب ، فحمل كلامه على ما فهم في "التوضيح" عن ابن الجلاب لا يصح ، والضمير من قوله : **(أَوْسَطِهَا)** يعود على الأنواع بدلالة السياق ،

(١) في الأصل ، و(٢)، و(٣)، و(٤) : (تنقض) ، والمثبت عن (٥) وهو موافق للمصدر المقتول منه .

(٢) في الأصل ، و(٣)، و(٤) : الزيادة ، والمثبت عن (٥) ، و(٦) وهو موافق للمصدر المقتول منه ، وانظر : التفريع لابن الجلاب : ١/١٦٢ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٢٢٢ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٦١ .

(٥) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٦٣ .

(٦) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/١٦٠ .

ثم ظاهر كلامه أن التمر إذا كان نوعاً واحداً أخذ منه كيف كان جيداً أو رديئاً أو وسطاً، وإن كانا نوعين أخذ منها كيف كانتا، وإن لم يكن نوعاً ولا نوعين بل كان أنواعاً أخذ من أوسطها، ولمَّا أر هذا التفصيل على هذا الوجه لأحد ، وإنما المساعد للنقول قول ابن الحاجب : وفي الشمار ، ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط ، وإن كان واحداً فمنه^(١). وهذا الثالث مذهب الكتاب إلا أنه قيده في "التوضيح" فقال : وهذا [إذا] كانت^(٢) الأنواع متساوية ، وإن كان أحدهما أكثر كثرة ظاهره فقال عيسى بن دينار : يؤخذ منه . قال في "الجواهر" : ولأشهب : أنه يؤخذ من كل واحد قسطه^(٣) .

واعلم أنه في "المدونة" إنما ذكر أنه يؤخذ من الوسط مع الاختلاف في الثلاثة الأنواع^(٤) ، وأما إن اختلف النوع على صفين فقال في "الجواهر" : أخذ من كل [صنف]^(٥) بقسطه ، ولا ينظر إلى الأكثر ، وقال عيسى : إن كان فيها أكثر أخذ منه . انتهى . فإن كان يحوم في "ختصره" على ما فهم في "توضيحه" عن "الجواهر" فعبارة غير وافية به . وبالجملة فكلامه في الكتاين مفتقر إلى فضل تأمل فانظره .

تبیهان :

الأول : قال أبو إسحاق التونسي النظار : لعل ابن القاسم أراد أنه متى أخذ من كل صنف من التمر ما ينويه شق ذلك لاختلاط^(٦) ما في الحائط فأأخذ من الوسط ولو كان لا مشقة في ذلك لأنني أأن يأخذ من كل صنف بقدرها . انتهى فإن لاحظ المصنف هذا فالحق النوعين بال النوع لخفتها ، فلفظه يقبله ؛ ولكنه خلاف ظاهر إطلاقاتهم .

(١) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٦٣ .

(٢) مابين المعکوفین ساقط من (ن) ٢٠)

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٢٢١ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٣٤٠ ، وقال في تهذيب المدونة : وإذا كان الحائط صنفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه ، وإن كان أجناساً أخذ من أوسطها جنساً ، لا من أدناها) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤٧٤ ..

(٥) مابين المعکوفین ساقط من (ن) ١) .

(٦) في (ن) ٢٠) ، و(ن) ٣) : (الاختلاف) .

الثاني : عند اللخمي أن الزبيب كالحبت ، وعند ابن بشير أنه كالتمر فقبلهما ابن عرفة معاً ، ويدل على الأول رواية ابن نافع : أما الزرع والزبيب فمنه ، وقاله عبد الملك^(١) كذا نقل ابن يونس^(٢) وغيره .

[ركبة النقود]

وَفِي مَا تَبَيَّنَ دِرْهَمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ، وَمُجْتَمِعٌ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ
وَبِعُ�ć العَشْرِ، وَإِنْ لِطَفْلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ نَفْسَتَهُ، أَوْ يَرَادَةً أَصْلَى، أَوْ إِضَافَةً.
قوله : (وَفِي مَا تَبَيَّنَ دِرْهَمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا) هذا الدرهم هو المسمى درهم الكيل ؛ لأنّه تقدّر به مكاييل الشع من أوقية ورطل [٢١/ ب] ومدّ وصاع ، حكاہ ابن راشد القفصي عن بعضهم ، وقد ذكر المصنف قدره قبل هذا إذ قال : " كل درهم خمسون وخمساً حبة من مطلق [الشعر]^(٣) ، ومنه يعلم أن الدينار اثنان وسبعون حبة ، إذ الدينار مثل الدرهم ، وثلاثة أسباع مثله ، والدرهم سبعة أعشار الدينار ؛ فإن الدرهم من وزن سبعة كهاف في " الرسالة "^(٤) .

قال ابن عرفة : وقول العزفي : قول ابن حزم : " وزن الدرهم الشرعي سبع وخمسون حبة وستة أعشار وعشر العشر ، وزن الدينار اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة "^(٥) ، خلاف الإجماع - صواب ، واتباع عبد الحق يعني : الأزدي صاحب " الأحكام " ، وابن شاس وابن الحاجب له وهم^(٦) ، ومعرفة نصاب كل درهم أو دينار غيرهما ، يقسم مسطح عدد النصاب المعلومات وحبات درهمه أو ديناره على حبات المجهول نصابه والخارج النصاب . انتهى .

(١) في (ن١) (المق).

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (بشير).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٤) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص: ٦٦.

(٥) انظر : المحلي ، لابن حزم : ٢٤٦ / ٥.

(٦) نص ابن الحاجب : (والدرهم سبعة أعشار المثقال ، والمثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعر المطلق)

انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٦١ .

شفاء الغليل في حل مقل خليل

قلت : فالدرهم الجاري الآن بمدينة فاس ، وعملها الذي هو من ضرب ثمانين في الأوقية ، من الأوقي الفضة الجارية بها ، وزنه سبع جبات من الشعير الوسط وهو نصف سدس مثقال الذهب الجاري بها ، فالمثقال إذاً أربع وثمانون جبة ، فإذاً أخذ المسطّح القائم من ضرب نصاب الفضة المعلوم في جبات درهمه ، وهو عشرة الألف وثمانون فقسم على جبات الدرهم ، وهي سبع ، كان الخارج ألفاً وأربع مائة وأربعين ، وهي مبلغ النصاب بالدرهم الثمانيني المذكور ، فإذاً قسم على الثمانين كان الخارج ثمانى عشرة أوقية فضية فاسية ، فهو النصاب بهذه الأوقي .

وإذاً أخذ المسطّح القائم من ضرب نصاب الذهب المعلوم في حبوب ديناره ، وذلك ألف وأربع مائة وأربعين فقسم على حبوب المثقال الفاسي ، وهي أربع وثمانون ، كان الخارج سبعة عشر مثقالاً وسبعين المثقال ، وهو نصاب الذهب بالثائق الفاسية .

وكذا أخذنا هذا كله عن شيخنا الفقيه الحافظ الحجة أبي عبد الله القوري ، ثم امتحناه فوجدناه صحيحاً . وبالله سبحانه أستعين .

وراجت^(١) كَامِلَةً، وَإِلَّا حُسْبَ الْفَالِصِّرْ إِنْ تَمَ الْمُلْكُ، وَهَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ، وَتَعَدَّدَتْ يَتَعَدَّدُهُ فِي مُوَدَّعَةٍ وَمُتَجَرٍ فِيهَا يَأْجُرٌ لَا مَغْصُوبَةٌ، وَمَدْفُونَةٌ، وَضَائِعَةٌ، وَمَدْفُوعَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّبِّمِ لِلْعَالَمِ لِلَّاضْمَانِ.

قوله : (وراجت كَامِلَةً) أي : وجازت كجوز الكاملة . الجوهرى : " راج الشئ يروج^(٢) نفق " انتهى ، ومنه قول الحريري :

بَلَدَةٌ يَوْجَدُ فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ وَيَرْجُ

وأطلق الكاملة على الوازنة الخالصة من الغش ، فهو شرط في الناقصة وزناً والمضاافة لا في الرديئة من أصل المعدن ، إذ لا يشترط مسواتتها في النفاق للجيدة الأصل ، وهذا من الإجمال الذي يفرقه ذهن السامع كما أن قوله : (وَإِلَّا حُسْبَ الْفَالِصِّرْ) قاصر على المضاافة .

(١) في أصل المختصر : (وجازت).

(٢) في (١) : (أي) ولعلها إدراج من الناسخ .

وَلَا زَكَّةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وَرُثَتْ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا، وَلَا مُوصَى بِتَفْرِقَتِهَا.

قوله : (إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ) م فهو مخالف للمدونة إذ قال : فيها : وإذا باع القاضي دار القوم ورثوها ، وأوقف الثمن حتى يقسم بينهم ، ثم قبضوه بعد أعوام فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه^(١).

اللخمي : أسقط الزكاة لما كانوا مغلوبين على تنمية ذلك المال ، وإن كانوا عاملين به ، وكان موقوفاً بإيقاف القاضي ، ثم قال فيها : وكذلك من ورث مالاً بمكان بعيد فقبضه بعد سنتين فلستقبل به حولاً بعد قبضه ، وإن بعث في طلبه رسولًا يأجارة أو غير إجارة فليحسب له حولاً من يوم قبضه رسوله ، فيزكيه ، وإن كان لم يصل إليه بعد^(٢).

ابن عرفة : قوله فيها : إن قبضه رسوله بعد أعوام فحوله من يوم قبضه يدل على إلغاء علمه به . انتهى .

فقول صاحب " الشامل "^(٣) : ولو أقام أعواماً ، أو علم به ، أو وقف له على المشهور ؛ أحسن من عبارة المصنف .

وَلَا مَالٌ رَقِيقٌ وَمَدِينٌ، وَسَكَّةٌ، وَصِيَاغَةٌ، وَجُودَةٌ، وَحَلْبٌ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ، أَوْ كِرَاءً إِلَّا مُحرَماً، أَوْ مَعْدُواً لِعَاقِبَةٍ، أَوْ سَدَاقَنِ، أَوْ مَنْوِيَّا بِهِ التِجَارَةُ، وَإِنْ رُصِّمَ بِجَوَهِرٍ، وَزَكَّى الزَّنَةَ، إِنْ نُزِّمَ بِلَا ضَرَرٍ، وَإِلَّا تَهَرَّرَ، وَضَمَّ الرِّبْمَ لِأَصْلِهِ كَفَّلَةً مُكْتَرَرَةً لِلتِجَارَةِ وَلَوْ رِيمَ دَبَّيْنَ لَا عِوضَ لَهُ عِنْدَهُ .

قوله : (وَسَكَّةٌ، وَصِيَاغَةٌ، وَجُودَةٌ)^(٤) أما السككة والصياغة والجودة المحرمة فملغاة باتفاق ، وأماما الصياغة الجائزة فعل المشهور .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١٩ / ١ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢٦٩ / ٢ ، ٢٧٠ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١٩ / ١ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢٦٩ / ٢ ، ٢٧٠ .

(٣) هو كتاب " الشامل في فروع المالكية " لبهرام بن عبد الله ، الدميري ، المالكي ، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ . انظر : كشف الظنون : ٢ / ١٠٢٥ .

(٤) قوله : (وَسَكَّةٌ، وَصِيَاغَةٌ، وَجُودَةٌ) معطوفات على قوله : (ولا زكاة ...)

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَلَمْ يُنْفِقْ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ [١٦/بـ] وَقْتِ الشَّرَاءِ، وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ، لَا عَنْ مَالٍ كَعَطَيْتَهُ أَوْ غَيْرِ مُزَكَّى كَثَمَ مُفْتَنِي.

قوله : (وَلَمْ يُنْفِقْ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتِ الشَّرَاءِ) أي : بعد الشراء ، كما عبر به في "المدونة" ^(١) وهو متعلق بمنافق ؛ إذ هو اسم مفعول .

وَتَضَمُّ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامِ لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ.

قوله : (وَتَضَمُّ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامِ) أي : وإن نقصت بعد تمام النصاب قبل حوالها ^(٢) .

إِلَّا بَعْدَ حَوْلَهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلَهَا.

قوله : (إِلَّا بَعْدَ حَوْلَهَا كَامِلَةً) أي : إلا أن تنقص بعد حوالها كاملة وفيها مع ما بعدها

نصاب

كَالْكَامِلَةِ أَوْ لَا.

قوله : (كَالْكَامِلَةِ أَوْ لَا) أي : كالكاملة لأول وهلة بقطع النظر عن غيرها .
وَإِنْ نَقَصَنَا، فَرِيمَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِطَابِي عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى، أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلَى حَوْلِهِمَا.

قوله : (وَإِنْ نَقَصَنَا) أي : رجعنا بعد التمام إلى ما لا زكاة فيه كما في "المدونة" ^(٣) .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٤٣ / ٢ ، ونص التهذيب : (قال ابن القاسم: وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول وأتفق خمسة ، ثم اشتري بالخمسة الأخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلساً شيء عليه حتى يبعها بعشرين ، وإن كانت الفقة بعد الشراء وباع السلعة بعد ذلك بستة أو أقل أو أكثر بخمسة عشر زكى عن عشرين). انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٩٧ / ١.

(٢) قال في تهذيب المدونة : (ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل تمام حوالها يوم من غير ربحها ما فيه الزكاة ، أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة ، فتحول المالين من يوم أفاد آخر الغاثتين ، فإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حواله ما دام في جلتها ما تجب فيه الزكاة ، فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتها ورجعوا كال واحد لا زكاة فيه) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١٣ / ١.

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٦٠ / ٢ .

وَكُفَرَ رِبُّهُمَا ، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ .

قوله : (وَكُفَرَ رِبُّهُمَا) ي يريد : إِذَا خلطا ، فإن لم يخلطا زكى كل واحد بربح كما قال ابن

رشد^(١).

أَوْ شَكَّ فِيهِ لَأْيَّهُمَا ، فَمِنْهُ .

قوله : (أَوْ [شَكَّ فِيهِ لَأْيَّهُمَا])^(٢) إنما يتصور هذا والله [٢٢ / أ] تعالى أعلم - في

الناقصتين من أصلهما لا في الراجعتين للنقص بعد التمام ، ففي كتاب محمد بن سحنون : من أفاد خمسة عشر ديناراً ، ثم بعد ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير فخلط المالين ، ثم أخذ من جملتها ثلاثة دنانير فتجر فيها ، فربح ستة دنانير ، وقسم الربح على المالين ، فناب المال الأول خمسة ، فصار ربحه إلى ما فيه الزكاة فليزكيه لحوله ، والثاني لحوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمها حول آخرهما ، ولو ضمها حول آخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين ، وبقي حولهما واحداً ، ولو تجر في أحد المالين ، فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر إليها هو ، فليزكيها على حول آخرهما ، ولا يفضه بالشك ؟ فقد يزكي الأولى قبل حوله.

كَبَعْدَهُ ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً ، فَلَا زَكَاءَ ، وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سَلَعِ التِّجَارَةِ لَا بَيْعٌ كَفَلَةٌ عَبْدٌ وَكِنَابَتِهِ وَثِمَرَةٌ مُشْتَرَىٰ ، إِلَّا الْمَأْبُورَةُ ، وَالصُّوفُ التَّامُ ، وَإِنْ اكْتَرَهُ وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّىٰ ، وَهُلْ يُشْتَرِطُ كَوْنُ الْبَدْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاءٌ فِي عَيْنِهِمَا زَكَّىٰ ، ثُمَّ زَكَّىٰ الشَّمْنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ .

قوله : (كَبَعْدَهُ) أي : فينتقل إلى حين الربح . والمسألة مبسوطة في رسم الشمرة من

سماع عيسى^(٣).

(١) انظر المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٥٩ / ١.

(٢) في الأصل ، و(ن٤) : (شك لأيهم).

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٣٨٥ : ٣٨٧.

[رِكَّةُ الْلَّيْنِ]

وَإِنَّمَا يُبَرِّكَى بَيْنَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ، أَوْ عَرَضَ تِجَارَةً وَقَبَضَ عَيْنًا، وَلَوْ يَهْبِطَهُ . أَوْ إِحَالَةً كُلَّ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ نَأْكَلَ الْمُقْتَمِ أَوْ يَقَائِدُهُ جَمِيعُهُمَا مِلْكُ وَحْوَلُ، أَوْ يَمْعَدُنَ عَلَى الْمُشْقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ.

قوله : (وَلَوْ يَهْبِطَهُ) أي : لغير من هو عليه ؛^(١) لأن قبض الموهوب كقبض الواهب ، وجعله إغفاءً للقبض يدل على مراده ؛ فإن الموهوب للمدين لا قبض لواهب فيه أصلًا .
وَلَوْ فَرَّ يَتَأْخِبِيهِ .

قوله : (وَلَوْ فَرَّ يَتَأْخِبِيهِ)^(٢) هذا الإغفاء في دين المحتكر ، قال ابن عرفة : ولو أخره فاراً ففيها زكاة لعام واحد ، وسمع أصيبح ابن القاسم : لكل عام . انتهى ، [فما نسب للمدونة هو]^(٣) - والله تعالى أعلم - قوله فيها : ومن له دين على مل يقدر على أخذنه منه ، أو على مفلس لا يقدر على أخذنه منه ، فأخذنه بعد أعوام ؛ فإنما عليه زكاة عام واحد . هكذا اختصرها أبو سعيد ، وليس بصريح في الفرار ، وما نسبه لسماع أصيبح كأنه الذي أشار إليه ابن الحاجب بقوله : وعن ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فراراً وخولف ومخالفة أصيبح راويه ، ولكن راجع موضوع هذا السباع في الأصل وتأمله^(٤) .
إِنْ كَانَ عَنْ كَهْبَةَ أَوْ أَرْشِ.

قوله : (إِنْ كَانَ عَنْ كَهْبَةَ أَوْ أَرْشِ) هذا الشرط أحال المسألة عن وجهها ، و قريب منه في " التوضيح "؛ وذلك أن الكلام مفروض فيما يزكي لعام واحد مما مضى ، فخرج منه للأقسام الأربع التي ذكر ابن رشد في " المقدمات " في دين الفائدة إذا آخر فراراً^(٥) .

(١) قال في تهذيب المدونة : (من كان له على رجل دين له أحوال ، وهو قادر على أخذنه منه ، فوهبه له فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له ، وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره ، فإما إن كان له عرض سواه فعليه زكاته وهب له أم لا . وقال غيره : عليه زكاته إذا وهب له ، كان له مال أو لم يكن) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١٧ .

(٢) في (٢)، و(٣) : (باتخره) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(٤) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١١ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٥٩ / ٢ ، وانظر : والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤١٢ / ٤١٣ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٦ .

(٥) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٤٩ / ١٥٠ .

لَا عنْ مُشْتَرِى لِلْقَنِيَّةِ، وَبِأَعْهَدِ لِأَجْلٍ، فَلَكُلٌّ . وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادِ قَوْلَانٍ، وَحَوْلُ الْمُفْتَمَ منَ النَّمَامِ لَا إِنْ نَقَرَ بَعْدَ الْوُجُوبِ، ثُمَّ زَكَّى الْمُقْبُوضَ وَإِنْ قُلَّ .

قوله : (لَا عنْ مُشْتَرِى لِلْقَنِيَّةِ، وَبِأَعْهَدِ لِأَجْلٍ، فَلَكُلٌّ) أي : لا إن كان الدين عن مشترى بناض عنده للقنية ، وباعه لأجل ، فأخر قبضه فراراً فإنه يزكيه لكل عام قاله في "المقدمات" ونصه : "إن كان عن ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية ، فهذا إن كان باعه بالتقدير تجب علية زكاة حتى يقبضه ، ويحول عليه الحول بعد القبض ، وإن كان باعه بتأخيره قبضه بعد حول زكاة ساعة يقبضه ، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام ، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم^(١). انتهى .

وهو غريب ، وقد نبه الشيخ أبو الحسن الصغير على أنه خلاف ظاهر كلام ابن يونس ، بل خلاف ظاهر قوله في "المدونة" : وإن كانت عروضاً أفادها بما ذكرنا ، أو اشتراها للقنية داراً كانت أو غيرها فقبضها ، ثم باعها بعد أحوال فمظل بالثمن سينين ، فلا زكاة عليه فيها ، ولا في ثمنها حتى يقبض الثمن ، ثم يستقبل به حولاً بعد قبضه ، فيزكيه لعام واحد^(٢) . إذ ظاهره باع العروض بالتقدير أو بالتأجيل ، وأنه يستقبل الحول فيها .

وأما عدم قصد الفرار فيدل عليه قوله : مطل فبحه في ذلك [في "التوسيع"]^(٣) ضعيف ، وقد قبل ابن عرفة قول ابن رشد ، وجعله في المؤجل طريقة تقابل طريقة اللخمي فقال : وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم قبضه اتفاقاً ، وفي المؤجل طريقتان : الأولى للخمي : في كونه كذلك أو من يوم بيعه قولان : الأول : للمشهور ، والثانية : لابن الماجشون والمغيرة .

الطريقة الثانية لابن رشد : إن ملك بغير شراء بناض فالقولان ، فإن آخره فراراً تخرج على القولين ، وزكاته لكل عام على قولين وإن ملك بشراء بناض فهو له من يوم بيع ، وإن آخره فراراً زكاه لكل عام اتفاقاً .

(١) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١/١٥٠ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٤١٦ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢/٢٥٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (٢) .

وَإِنْ اقْتَضَى بِينَارًا فَأَخْرَى فَاشْتَرَى بِكُلِّ سَلْعَةٍ، بَاعَهَا بِعِشْرِينَ، فَإِنْ بَا عَهُمَا مَعَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شَرَاءِ الْأُخْرَى زَكَرَ الْأَرْبَعِينَ، وَالْأَحَدَا وَعِشْرِينَ، وَضَمَّ لِخْتَلَاطِ أَحْوَالِهِ أَخْرَى لَأُولَى، عَكْسُ الْفَوَائِدِ، وَالْاقْتِضَاءُ لِمُثْلِهِ مُطْلِقاً، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأْخِرِ مِنْهُ، فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةَ بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَانْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلَهَا، ثُمَّ اقْتَضَى عَشْرَةً زَكَرَ الْعِشْرِينَ، وَالْأَوْلَى إِنْ اقْتَضَى خَمْسَةَ.

قوله : (وَإِنْ اقْتَضَى بِينَارًا فَأَخْرَى) المسألة انتصر فيها على ما عند ابن الحاجب^(١) ، وقد نوعها ابن عرفة إلى أحدى عشرة صورة ، وحرر عزو الأقوال فيها ، فعليك به إن كنت فارغ السر^(٢) .

[زكاة العروض]

وَإِنَّمَا يُبَرَّكُ عَرْضُ لِزَكَاتِهِ فِي عَيْنِهِ مُلْكٌ يَمْعَاَوِذَةٌ بِنِيَّةٍ تَجْرِيْأً وَمَعَ نِيَّةِ غَلَةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُفْتَارِ، وَالْمُرْجَمِ، لَا يَلَانِيَةٌ، أَوْ نِيَّةٌ قِنْيَةٌ أَوْ غَلَةٌ أَوْ هُمْ.

قوله : (عَلَى الْمُفْتَارِ، وَالْمُرْجَمِ) يرجح للتجرب مع القنية كما في "التوضيح" ، وأما التجرب مع الغلة فهذا الحكم فيه أبين ، فكانه قطع به من غير أن يحتاج للاستظهار بقول من اختاره ، وهو اللخمي ، وأما ابن يونس فلم يذكره أصلاً .
أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيْنَاً وَإِنْ قَلَ.

قوله : (أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ) هذا عكس التشبيه ، والوجه أن يقول : وكان أصله كهو^(٣) .
وَبَيْعَ يَعْبِينَ، وَإِنْ لَا سْتَهْلَكَ فَكَالَّدَيْنَ، إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقُ، وَلَا زَكَرَ عَيْنَهُ وَدَبَنَهُ النِّقْدُ الْحَالَ الْمَرْجَمُ، وَلَا قَوْمَهُ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمَ كَسْلَعَةٌ وَلَوْ بَارَتْ، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ، أَوْ كَانَ قَرْضاً، وَتَوْوَلَتْ [الْمُدْوَنَةُ]^(٤) أَيْضَاً يَنْقُوِيمُ الْقُرْضُ، وَهَلْ حَوْلَهُ لِأَصْلٍ، أَوْ وَسْطٍ مِنْهُ وَمِنَ الْإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ شَمْ ذِيَادَتُهُ مُلْغَاهُ، يَخْلَافُ حَلْبِيَ التَّحْرِيرِ.

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٦ .

(٢) نقل الصور الإحدى عشر الخطاب رحمه الله في : مواهب الجليل فطالعها هناك : ١٧٧ / ٣ .

(٣) استحسن الخطاب هذا من المؤلف ، وقال إنه ظاهر ، ثم نقل كلام بيرام وعلق عليه بأنه خلاف مشهور المذهب . انظر : مواهب الجليل : ٢ / ٣١٩ .

(٤) زيادة من المطبوعة ، ويعني عنه قوله : (وتَوَوَّلت) فهي مصطلح المصنف على المدونة .

قوله : (إِنْ رَصَدَ يَهُ السُّوقَ) [٢٢/ ب] لا خفاء^(١) إن هذا الشرط خاص بقوله :

"فَكَالَّذِينَ" بخلاف ما قبله من الشروط كنية التجربة فإنها تعم عروض الحركة والإدارة .

وَالْقَمْ وَالْمُرْتَجَمُ مِنْ مُفْلِسٍ ، وَالْمُكَانِبُ يَعْجِزُ كَغْيِرِهِ ، وَانْتَقَلَ الْمَدَارُ لِلْأَحْتِكَارِ ، [١٧ / أ] وَهُمَا لِلْقُنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لِلْعَكْسِ ، وَلَوْ كَانَ أَوْلَى لِلتِّجَارَةِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ إِدَارَةً وَاحْتِكَارَ وَنَسَاوِيَا ، أَوْ احْتَكَرَ الْأَكْثَرُ ، فَكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلْإِدَارَةِ ، وَلَا تُخَوَّمُ الْأَوَانِيَّ ، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِمَوْلٍ وَمِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِفْلَالِ بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَالْقَمْ وَالْمُرْتَجَمُ مِنْ مُفْلِسٍ ، وَالْمُكَانِبُ يَعْجِزُ كَغْيِرِهِ) ظاهر أن القمح^(٢)

غير مقصود لذاته ، وأنه كقول ابن الحاجب : والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية^(٣) . المراد : أن الحبوب والثمار التي تتعلق الزكاة بعينها بمنزلة غيرها من العروض في أحکام الحركة والإدارة .

وفي بعض النسخ : والفسخ عوض القمح ، والمراد به ما فسخ بيعه من السلع فرجع

لباقيه .

وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُبَذِّكِيهِ وَبَهُ ، إِنْ أَدَارَا .

قوله : (وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُبَذِّكِيهِ وَبَهُ ، إِنْ أَدَارَا) هذا أحد القولين في الحاضر عند اللخمي وغيره ، ولم يذكره ابن رشد أصلاً ، وإنما قال في "الخدمات" : لا زكاة على حتى يقبض المال ويتناضاً ، وإن أقام^(٤) أحوالاً ، ونسبه لكتاب القراء من سماع أبي زيد ، ومن "[المدونة]"^(٥) ومن سماع عيسى و"الواضحة" ، ثم قال : فإذا رجع إليه ماله بعد أعوام زكي لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتأخر ، وذكر نحو ما بعد هذان في الغائب^(٦) .

(١) في (نـ٢)، و(نـ٣) : (خلاف).

(٢) في (نـ١) : (الحكم).

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٤٧.

(٤) نص الخدمات : (قام) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد: ١/ ١٦٠ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٢).

(٦) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد: ١/ ١٦٠ ، قوله بدل : (يقبض المال) (يقبض المال).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل
أو العامل من غيره ، وصبر إن غاب فَيُرَكَ لسنة الفضل ما فيها ، وسقطا ما
زاد قبلها ، وإن نصر فلكل ما فيها ، وأزيد وأنصر قضي بالنصر على ما قبله .

قوله : (أو العامل) أي : أو أدار العامل وحده وهو مساعد [لما]^(١) ذكر قبل في اجتماع

إدارة واحتياط ، بخلاف إطلاقه فيما يأتي .
وإن احتكرا ، أو العامل فـ كالدين ، وعجلت زكاة ما شبة القراء مطلقاً ،
وسببت على ربه وفل عبده كذلك ، أو تلغى كالنفقة ؟ تأويان .

قوله : (وإن احتكرا ، أو العامل فـ كالدين) أفاد هذا التشبيه فائتين :

إحداهما : أنه لا يزكي قبل رجوعه ليد ربته بانفصال ، ولو نص بيده العامل خلافاً
للزام اللخمي . والثانية : أنه إنما يزكي بعد الانفصال لسنة واحدة وعلمه اقتصر في
الخدمات "^(٢)" ، وإنما إطلاقه في احتكار العامل فغير مطابق لما قدم في اجتماع إدارة
وحركة ، وعلى ذلك أجرى ابن حرز وأبو اسحاق التونسي الحكم في إدارة أحدهما
واحتكار الآخر ، ولابن بشير وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة في ذلك مباحث
يوقف عليهما في مجالها .

وزكي رب العامل ، وإن قل إن أقام بيده حولاً ، وكان حرين مسلمين بلا
دفين ، وجنة رب بربحة نصاب وفي كونه شريك أو أجيراً خلاف ، ولا تسقط زكاة
حرث ومعدن وما شبيه بيدين ، أو فند ، أو أسر ، وإن ساوى ما بيده ، إلا زكاة فطر
عن عبده عليه مثله .

قوله : (وزكي رب العامل) أي : وزكي العامل ربته ، وحمل كلامه على القول بأن ما
يخص العامل من الربح يزكيه رب المال غير صحيح ، والشروط المذكورة تأي ذلك ، وفيه
ثلاثة أقوال مستوفاة في "الخدمات"^(٣) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ٢٤ .

(٢) انظر : الخدمات المهدات ، لابن رشد : ١٦٠ .

(٣) انظر : الخدمات المهدات ، لابن رشد : ١٥٧ ، ١٥٨ .

فرع :

في "النواذر" عن سحنون : إن تم حول مال القراض بيد العامل ولم يشغل بعضه زكى مكانه .

يُخَلِّفُ الْعَيْنَ . وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةً ، أَوْ مُوَجَّلًا .

قوله : (**يُخَلِّفُ الْعَيْنَ**) أي : فإن الفقد والأسر والدين مسقطات لزكاتها .

أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةً زَوْجَةٍ مُطْلَقاً ، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهِ .

قوله : (**أَوْ كَمَهْرٍ**) هذا مذهب "المدونة"^(١) خلافاً لابن حبيب

فإن قلت : ما الذي يدخل تحت كاف التشبيه ؟

قلت : قال ابن عبد السلام : ربما كان هذا المعنى في بعض الديون للزوجة أو للأب على الولد ما لا يطلب إلا عند موت أو مشاركة ؛ لكن قال ابن عرفة : وجعل ابن بشير وتابعه متعلق القولين الدين المعتمد بقاوئه في النمرة إلى الأجل البعيد ، [камлер]^(٢) يقتضي وجود القول الثاني في غير المهر ولا أعرفه ، وقول ابن رشد وغيره : المهر تحلة نحلة لا عن عرض يمنع حقوق دين غيره به انتهى .

وابن بشير هنا هو ابن الحاجب دون ابن شاس .

وَهَلْ إِنْ [لِمَ]^(٣) يَتَقَدَّمَ يُسْرٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ وَالِدٍ يُحْكَمٌ إِنْ تَسَلَّفَ لَا يَدْبِنِ كَفَارَةً أَوْ هَدْبِيًّا .

قوله : (**وَهَلْ إِنْ لِمَ يَتَقَدَّمَ يُسْرٌ ؟ تَأْوِيلَانِ**) ذكرهما عبد الحق في النكت^(٤) ..

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٢٧٥ ، قال فيها : (لو أن رجلاً كانت في يديه مائة دينار ناشطة فحال عليها الحول ، وعليه مائة دينار ديناً مهراً لأمراته أيكون عليه فيها في يديه الزكاة ؟ فقال : لا . قلت : وهو قول مالك) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) نقل كلام عبد الحق الخطاب في مواهب الجليل : ٢ / ٣٢٩ ، ونصه : (والمعنى إن لم يحكم بتفقهه فهل لا تستقطع مطلقاً وهو تأويل عبد الحق ، أو لا تستقطع إلا إن حدث عسر بعديسر ، وهو تأويل بعض شيوخه) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعْشَرُ زَكِيٍّ، أَوْ مَعْدُنٌ، أَوْ قِيمَةً كِتَابَةً، أَوْ رَقْبَةً مُدَبَّرًا، أَوْ خَدْمَةً مُعْتَقِّلًا إِلَى أَجَلٍ، أَوْ مُخْدِمٍ، أَوْ رَقْبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ، أَوْ عَدْدُ دِينٍ حَلٌّ، أَوْ قِيمَةً مَرْجُوًّا.

قوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ [عِنْدَهُ مُعْشَرًا] ^(١) زَكِيًّا أي : فأحرى إن لم يزك ، وفي معنى العشر ^(٢) الماشية ، فلو قال : إلا أن يكون عنده نعم أو عشر ^(٣) وإن زكيًا ، كان أبين وشمل . أَوْ عَرَضَ حَلَّ حَوْلَهُ إِنْ يَبْيَعَ، وَقُومٌ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ، لَا آيِقَّ وَإِنْ رُجِيَّ، أَوْ دِينٌ لَمْ يَرْجِعْ .

قوله : إِنْ يَبْيَعَ، وَقُومٌ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ وجه الكلام : إن يبع على مفلس وقوم وقت الوجوب ، وإنما حرفة ناسخ المبضة ، وكثيراً ما يقع له مثل هذا . والله تعالى أعلم .

وَإِنْ وَهَبَ الدِّينُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَوْلَهُ أَوْ مَرَّ لَكَمْوَجَ نَفْسَهُ يَسْتَبِّنَ دِينَارًا ثَلَاثَ سَنِينَ حَوْلٌ، فَلَا زَكَاةً أَوْ مَدِينَةً مَا تَقْرَبُهُ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمِائَةٌ رَجَبَيَّةٌ بِرُزْكِيِّ الْأُولَى .

قوله : (وَلَمْ يَبْلُغْ حَوْلَهُ) ينطبق على هبة الدين ، وهبة ما يعدل فيه ، وإنما أفرده لأن العطف بأو .

وَزَكِيَّةٌ عَيْنٌ وَقَفْتُ لِلسَّلَافِ .

قوله : (وَزَكِيَّةٌ عَيْنٌ وَقَفْتُ لِلسَّلَافِ) كذا في كتاب الزكاة الثاني من "المدونة" ^(٤) . كَتَبَاتِ .

قوله : (كَتَبَاتِ) هو قوله في "المدونة" : وتأدي الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم ^(٥) .

(١) في (ن١) : (عنه مشرعاً) ، وفي (ن٢) : (معشر عنده) .

(٢) في (ن١) : (الشعر) .

(٣) في (ن١) : (شعر) .

(٤) انظر : المدونة ، لأبن القاسم : ٢ / ٣٤٣ ، ونصها بتصرف : (قيل لمالك رحمه الله : لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة سلطتها الناس ويرد منها على ذلك جعلها حسناً هل ترى فيها الزكاة ؟ فقال : نعم أرى فيها الزكاة) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٤٧٦ ، وانظر : المدونة ، لأبن القاسم : ٢ / ٣٤٣ .

وَهَبَوْاْنِ ، وَنَسْلُهِ .

قوله : (وَهَبَوْاْنِ ، وَنَسْلُهِ) هو كقوله في "المدونة" : ومن حبس إيلًا في سبيل الله ليحمل علئها أو علَى نسلها ففي ذلك الزكاة ، ثم قال : وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتفرق في سبيل الله أو علَى المساكين أو لتابع الماشية ويفرق الثمن فلا زكاة فيها أدرك الحول من ذلك ^(١).

عَلَى مَسَاجِدَأَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ .

قوله : (عَلَى مَسَاجِدَأَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ ^(٢)) يعني فإذا وقف النبات علَى مساجد أو قوم غير معينين كالفقراء ويني تميم زكي علَى ملك ريه المحبس له ، سواء [٢٣/أ] تولى تفرقته بنفسه أم لا ، حصل لكل مسجد أو لكل شخص نصاب أَم لا ، إذا كان المجموع نصاباً بخلاف ما بعده .

تكميل : قال ابن عرفة : وفيها [حبس]^(٣) عَلَى المساجد طرق . التونسي : ينبغي زكاتها علَى ملك ربها ، فضاف لأصل ماله . اللخمي : قول مالك زكاتها علَى ربها للعمل ، والقياس ، قول مكحول لا زكاة فيها ؛ لأن الميت لا يملك ، والمسجد لا زكاة علَيْه ككونها لعبد . أبو حفص : لو حبس جماعة كل واحد نخلات علَى مسجد ، فإن بلغ مجموعها نصاباً زكي . انتهى .

وقول التونسي تضاف لأصل ماله يريد إذا كان حيَا كالمسألة المذكورة في "المقدمات"^(٤) ، وقد أغفل ابن عرفة قول عبد الحق في "التهذيب" : أعرف في المال الموقوف لإصلاح

(١) انظر : السابق ، ونص المدونة فيه : (قلت لمالك فرجل جعل إيله له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها ، وأن تؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإيل التي ليست بصدقة ؟ قال : نعم فيها الصدقة . . . قلت له : فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين ، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة ؟ فقال : لا هذه كلها تفرق ، وليس مثل الأولى).

(٢) في (ن١) : (غيره) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٤) .

(٤) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٥١/١ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافاً بين المتأخرین في زکاة ذلك ، والصواب عندي أن لا زکاة في كل شئ يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ... ونحوه . انتهى ، وقد نقله صاحب "الجواهر" ^(١) و "التقييد" .

كَعَلَيْهِمْ، إِنْ تَوَلَّوْا الْمَالِكَ تُغْرِقُنَّهُ .

قوله : (كَعَلَيْهِمْ، إِنْ تَوَلَّوْا الْمَالِكَ تُغْرِقُنَّهُ) أدخل أدأة الجر على أدأة الجر ؛ إيشاراً للاختصار ، ومثله قول الشاعر :

غَدَثٌ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَ ظَمْوَهَا
تَصْلُّ وَعَنْ فَيْضِ بَزِيزَاءِ مَجْهَلٍ ^(٢)
والضمير في (عليهم) يعود على المعينين ، والمعنى : كالموقوف على قوم معينين كزيد وعمر وخالد إذا تولى المالك تفرقته بنفسه ، فإنه أيضاً يزكي على ملكه ، وإن لم يتب كل واحد منهم نصاباً ، والشرط مقصور على ما بعد الكاف على غالب اصطلاحه ، الذي نبهنا عليه في صدر الكتاب .
وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٍ .

قوله : (وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٍ) أي : وإن لم يتول المالك تفرقته زكي إن حصل لكل واحد من المعينين نصاب ، وهذه طريقة اللخمي .

وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلَانِ يَا الْمُعَيْنَينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ .

قوله : (وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلَانِ يَا الْمُعَيْنَينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ) أي : فمن الحقهم بالمعينين فضل ، ومن الحقهم بغيرهم لم يفضل على ما تقدم فيها ، فتفريع القولين على القسمين في غاية المناسبة ، وليس بمستغنى عنه كما قيل ، وعليك بـ "المقدمات" فقد أتقن فيها هذا الباب ^(٣) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢١٣ / ١ .

(٢) الیت : لزراحم العقيلي ، انظر : أدب الكتاب ، لابن قتيبة ، ص : ٥٣٥ .

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٥١ ، وما بعدها .

[زكاة المعادن]

وَإِنَّمَا يُبَذِّكُ مَعْدَنَ عَيْنَ، وَحُكْمَهُ لِلأَمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيْنٍ، إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحِ فَلَهُ، وَضَمْ بِقِيمَةِ عَرْقِهِ، وَإِنْ تَرَأَخَ الْعَمَلُ، لَا مَعَادِنٌ وَلَا عَرْقٌ أَخْرٌ، وَفِي ضَمْ قَائِدَةٍ حَالَ حَوْلَهَا وَتَعْلَقَ الْوَجُوبُ بِإِغْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيتِهِ تَرُدُّ.

قوله : (إِنَّمَا يُبَذِّكُ مَعْدَنَ عَيْنٍ) هو نص "المدونة"^(١)؛ فنقله عن "التبصرة" و "الطراز" فصور .

وَجَازَ دَفْعَهُ بِأَجْرَةِ غَيْرِ نَقِدٍ، وَعَلَى أَنَّ الْمُفْرَجَ لِلْمَدْفُومِ لَهُ، وَاعْتَبِرْ مُلْكُ كُلُّ وِبِجُزِّ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَجَازَ دَفْعَهُ بِأَجْرَةِ غَيْرِ نَقِدٍ، وَعَلَى [أَنَّ] ^(١) الْمُفْرَجَ لِلْمَدْفُومِ لَهُ) صوابه كما قيل^(٢) : وَجَازَ دَفْعَهُ بِأَجْرَةِ وِبِكَرَاءِ بَغْيَرِ نَقِدٍ ، عَلَى أَنَّ الْمَخْرُجَ لِلْمَدْفُومِ لَهُ ، وَأَقْرَبُ مِنْهُ وَجَازَ دَفْعَهُ بِأَجْرَةِ ، وَيَغْيِرُ نَقِدَ عَلَى [أَنَّ]^(٤) الْمَخْرُجَ لِلْمَدْفُومِ لَهُ ، وَلِعَلَّ الْمَصْنُفُ كَذَلِكَ قَالَهُ ، فَحَوَّلَ النَّاسَنَخَ الْوَاوَ عَنْ مَحْلِهَا ، وَالْتَّصُورُ بَعْدِ الإِصْلَاحِ ظَاهِرٌ .

وَفِي نَهْرَتِهِ الْخُمُسُ كَالرَّكَازُ، وَهُوَ، دَفْنُ جَارِلِيٍّ وَإِنْ يُشَكَّ - أَوْ قَلَّ، أَوْ عَرَضاً، أَوْ [١٦ / ب] وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٌ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطُّ، فَالْأَرْكَانُ .

قوله : إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٌ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطُّ، فَالْأَرْكَانُ هذه عبارة غير محررة ، ويظهر ذلك بالوقوف على نص "المدونة" وكلام الناس عليهما ، ففي "المدونة" : الرَّكَاز

(١) معدن العين هو الذهب والفضة ، وقد نص مالك على أنه لا زكاة في مثل اللؤلؤ والجواهر والمسك والعتبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص والزنخ والخديد وما أشبه هذه المعادن . انظر : المدونة ، لابن القاسم ٢٩٢/٢ ، وقال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (ولَا زكاة في ما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما يجب فيه الزكاة فيزكيه) وقال بعده : (ولَا زكاة في معادن النحاس والرصاص والخديد والزنخ . وشبيهه) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : (ولَا زكاة في ما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما يجب فيه الزكاة فيزكيه) ، ٤٣٥ / ١ .

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل .

(٣) لعل المؤلف يشير لكلام الواقع في ذات المسألة إذ قال : (لَوْ قَالَ وَجَازَ دَفْعَهُ بِأَجْرَةِ وِبِكَرَاءِ بَغْيَرِ نَقِدٍ عَلَى أَنَّ الْمُفْرَجَ لِلْمَدْفُومِ لَهُ وَبِجُزِّ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ، وَاعْتَبِرْ مُلْكُ كُلُّ لِتَشْرِلَ عَلَى مَا يَتَّهَرُ) انظر : الناج والإكليل ، للمواق ٢٣٨/٢ .

(٤) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

دفن الجاهلية [ما لم يطلب بها]^(١)، وفيه الخمس ، قال مالك : ناله بعمل أو بغير عمل ، وقال أيضاً مالك في موضع آخر : سمعت أهل العلم يقولون في الرّكاز : إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بها ، ولم يتكلّف فيه كبير عمل ، فأمّا ما طلب بها ، وتتكلّف فيه كبير عمل ، فأصيّب مرة وأخطئ مرة فليس برّكاز ، وهو الأمر عندنا^(٢) انتهى .

فقال عياض : في هذا حمله بعضهم على الخلاف لما قبله في الرّكاز ، وحمله بعضهم على^(٣) أن كلامه في هذا إنما هو في المعدن لا في الرّكاز ، وأنه لا يختلف في الرّكاز كيف قيل إن فيه الخمس . انتهى .

وعلى الخلاف حمله اللخمي ، فمعنى قوله على هذا : فليس برّكاز أي : حكمًا ، وأمّا تسمية الرّكاز باقية علىه ، غير أنه يذكر ولا يختم ، وعلى الوفاق حمله ابن يونس ، وأنه إنما أراد أن يبين صورة الرّكاز وصورة المعدن حسبها في التقييد .

ولما اخترع ابن الحاجب المسألة قال : وأمّا الرّكاز فعلّماء المدينة أنه دفن الجاهلية ، يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل ، فإن كان أحدهما فالرّكازة^(٤) . انتهى .

وهل هو مع أحدهما رّكاز أو معدن ؟ حرره ابن عبد السلام فقال : يعني أن علماء المدينة يفسرون الرّكاز بما ذكر ، وهو معنى ما في "الموطأ"^(٥) و"المدونة" ؛ لكن^(٦) معناه عند شيوخ الذهب أن النفقه والعمل الكبير هما نفقة الحفر و[التصفيه] ، لا نفقة الحفر خاصة^(٧) ، وذلك خاص بالمعدن .

(١) ما يدين الموكوفين ساقط من الأصل ، و(ن١)، و(ن٤)، و(ن٦)، وانتظر نص المدونة : ٢٩٣ / ٢ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٣٧ / ١ ، وانتظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٩٣ / ٢ .

(٣) ما يدين الموكوفين ساقط من (ن٤) .

(٤) انظر : جامع الأئمّات ، لابن الحاجب ، ص : ١٥٣ ، وله بدل (علماء) (عام) .

(٥) لفظ الموطأ : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم في الرّكاز الخمس) قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الرّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بها ، ولم يتكلّف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأمّا ما طلب بها وتتكلّف فيه كبير عمل فأصيّب مرة وأخطئ مرة فليس برّكاز (الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم ٥٨٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الرّكاز . وانتظر المدونة : ٢٩٣ / ٢ .

(٦) في الأصل ، و(ن١) : (الآن) .

(٧) ما يدين الموكوفين ساقط من (ن٤) .

والحاصل أنهم ميزوا المعدن بلازمة وهو كثرة العمل ، وقال بعضهم : إن التحديد بهذا دليل على إخراج الندرة عن المعدن في الحكم ، وإلهاقها بالركاز . انتهى .

فأنت تري ابن عبد السلام [٢٣/ب] قد سلك مسلك من حمل "المدونة" على الوفاق مستدلاً باعتبارهم التصفيية الخاصة بالمعدن ، فإن الدفين لم تخلل أجزاءه تراب فيحتاج إلى تصفيية ، وبهذا يظهر لك ما في عبارة المصنف من الإشكال ؛ فإنه فرض الكلام في الركاز ، وشرط أن تكون المؤونة في التخلص الذي هو التصفيية ، وحمل الاستثناء على الانقطاع حتى يرجع للمعدن تعسف ، ويوجد في بعض النسخ في تحصيله عوض تخلصه وهو أمثل ، وإن كان كالحشو^(١) .

وأما قوله : (فقط) فإن كان راجعاً لتخليصه فقد علمت ما فيه ، وأما إن كان [راجعاً لكبير النفقة والعمل معاً فهو كالخشوع ، وإن كان] ^(٣) راجعاً لأحدهما لا بعينه من حيث العطف بأو فهو مساعد لما في "الوضياع" من أنها غير متلازمين ؛ إذ قد يعمل مدة طويلة هو وعيده ولا ينفق نفقة كثيرة .

وقال ابن عبد السلام : المعتبر إما النفقة وإما كبير العمل ، وأحرى إذا اجتمعا ، على أنها متلازمان . وقال ابن عرفة : لفظ "المدونة" الأخير كالموطأ : ما طلب بهال وكبير عمل غير ركاز عطفاً بالواو ، ويتعارض مفهوماً نفيهما معاً وأثباتهما معاً ، ونقل اللخمي الأخير معطضاً بأو وعلَّيهِ قول ابن الحاجب : إن كان أحدهما فالركرة^(٣) .

وَكُرْهَ حَكْرُ قَبْرِهِ، وَالْتَّلْبُ فِيهِ، وَبَاقِيَهُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، وَلَوْ جَيْشًا، وَإِلَّا
فَلَوْ أَحْدَهُ، إِلَّا ^(٤) دِفْنُ الْمُصَالِحِينَ. فَلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَجْدِهُ رَبُّ دَارِ بِهَا فَلَهُ وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ
ذَمِيٍّ لِقَطْنَةٍ، وَمَا لَفْظَهُ الْبَحْرُ كَعْنَبِرٌ، فَلَوْ أَحْدَهُ بِلَا تَخْمِيسٍ.

(١) تابع الخطاب والدردير المؤلف في إشارته تلك ؛ دون أن يعبر بالحشو .

(٢) زيادة من (١)، و(٣).

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٥٣ .

(٤) فـ أصـا المـختصـ لـ دـنـا وـ المـطـوعـةـ :ـ (ـ وـ إـلـاـ)ـ .

قوله : (إِلَّا دِفْنَ الْمُطَاهِينَ) هكذا في بعض النسخ بالاستثناء من غير واو ؛ ولا يصح
غيره ؛ لأن [إِلَّا]^(١) الاستثنائية لا تعطف على المركبة من شرط ونفي^(٢) .

[فصل في مصارف الزكاة]

ومصرفها فقير ، ومسكين وهو أحوج ، وصدقة ، إِلَّا لريبة ، إن أسلم وتحرر ،
وعدم كفاية يقليل أو إنفاق أو صنعة ، وعدم بنوة لهاشيم والمطلب^(٣) . كحسبي
على غريب ، وجاز لمولام وقادر على الكسب ، ومالك نصاب ، ودفع أكثر منه ،
وكفاية سنة .

قوله : (عدم بنوة لهاشيم والمطلب) مثله في "قواعد" عياض ، وقال في "الإكمال" :
قال الشافعي : آله صلى الله عليه وسلم هم : بنو هاشم ، ويدخل مدخلهم بنو المطلب أخوه
هاشم دون سائر بني عبد مناف ؛ لقوله عليه السلام : « نحن وبنو المطلب شيء واحد »^(٤) ،
ولقسم النبي ﷺ لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربي دون غيرهم ، ونحو إلى هذا بعض
شيخ المالكية . انتهى . وهو غريب في المذهب حتى إن ابن عرفة لم يذكره بخصوصه إذ
قال : وفي الآل أربعة :

ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه : بنو هاشم .

عياض عن أشهب بنو قصي^(٥) .

الباجي واللخمي وابن رشد عنه : بنو غالب .

عياض وقيل : كل قريش . انتهى .

ونسب النبي ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن

(١) مأين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٢) كل الشروح على ثبوت مخطوطة المؤلف ، دون إشارته .

(٣) في المطبوعة : (لا المطلب) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١١) ، كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، ولفظه : (قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) .

(٥) في الأصل : (قصي) .

كلا بـن مـرة بـن كـعب بـن لـوي بـن غالـب بـن فـهر بـن مـالـك بـن النـصر بـن كـنانـة بـن خـزـيـمة بـن مـدرـكـة بـن إـلـيـاـس بـن مـضـرـ بـن نـزارـ [بـن مـعـادـ] (١) بـن عـدـنـانـ فـمـن كـانـ من ولـدـهـرـ فـهـو قـرـشـيـ .

ولـو قـالـ المـصـنـفـ : وـعـدـمـ بـنـوـةـ هـاشـمـ لـاـ المـطـلـبـ لـجـرـىـ عـلـىـ المـشـهـورـ ، وـوـافـقـ قـوـلـهـ بـعـدـ :

(غـيرـ هـاشـمـيـ) (٢) .

وـفـيـ جـوـازـ دـفـعـهـاـ لـمـدـيـنـاـ ثـمـ أـخـذـهـاـ (٣) تـرـدـدـ ، وـجـاءـ ، وـمـفـرـقـ حـرـ عـدـلـ عـالـمـ بـحـكـمـهـاـ غـيـرـ هـاشـمـيـ ، وـكـافـرـ وـإـنـ غـنـيـاـ وـبـدـأـ يـهـ ، وـأـخـذـ الـفـقـيرـ يـوـصـفـيـ ، وـلـاـ يـعـطـىـ حـارـسـ الـفـطـرـةـ مـنـهـاـ ، وـمـوـلـكـ كـافـرـ لـيـسـلـمـ وـحـكـمـهـ بـاقـ ، وـرـقـبـيـنـ مـوـونـ وـلـوـ بـعـيـبـ بـعـتـقـ مـنـهـاـ لـاـ عـقـدـ حـرـبـيـ فـيـهـ وـلـوـلـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، وـإـنـ اـشـتـرـطـهـ لـهـ ، أـوـ فـكـ أـسـبـرـاـ لـمـ بـيـزـهـ ، وـمـدـيـنـ وـلـوـ مـاـنـ يـجـبـسـ فـيـهـ ، لـاـ فـيـ فـسـادـ وـلـاـ لـأـخـذـهـاـ إـلـاـ آـنـ يـتـوـبـ عـلـىـ الـمـحـسـنـ إـنـ أـعـطـىـ مـاـ يـبـدـهـ مـنـ عـيـنـ ، وـفـضـلـ غـيـرـهـ ، وـمـجـاهـدـ وـالـلـهـ ، وـلـوـ غـنـيـاـ كـجـاسـوـسـ لـاـ سـوـرـ وـمـرـكـبـ ، وـغـرـبـيـ مـحـتـاجـ إـمـاـ بـيـوـطـلـهـ فـيـ غـيـرـ مـعـصـيـةـ وـلـمـ يـجـدـ مـسـلـقاـ وـهـوـ مـلـيـ يـبـلـدـهـ ، وـصـدـقـ ، وـإـنـ جـلـسـ نـزـعـتـ مـنـهـ كـغـازـ ، وـفـيـ غـارـمـ يـسـتـخـنـيـ تـرـدـدـ ، وـنـدـبـ إـيـثـارـ الـمـضـطـرـ دـوـنـ عـمـومـ الـمـصـافـ وـالـسـتـنـابـةـ ، وـقـدـ تـجـبـ .

قولـهـ : (وـفـيـ جـوـازـ دـفـعـهـاـ لـمـدـيـنـاـ ثـمـ أـخـذـهـاـ تـرـدـدـ) هذا التـرـدـدـ لـعـدـمـ نـصـ المـتـقـدـمـينـ قـالـ ابنـ عـرـفـةـ : وـقـولـ ابنـ عـبـدـ السـلـامـ : لـوـ أـعـطـاهـاـ إـيـاهـ جـازـ أـخـذـهـاـ مـنـهـ فـيـ دـيـنـهـ ، خـلـافـ تـعـلـيلـ الـبـاجـيـ روـاـيـةـ ابنـ حـيـبـ مـنـعـ إـعـطـاءـ الرـوـجـةـ زـوـجـهـاـ فـإـنـهـ كـمـنـ دـفـعـ صـدـقـهـ لـغـرـيمـهـ يـسـتـعـينـ بـهـاـ عـلـىـ أـدـاءـ دـيـنـهـ (٤) . ابنـ عـرـفـةـ : الـأـظـهـرـ إـنـ أـخـذـهـ بـعـدـ إـعـطـائـهـ بـطـوـعـ الـفـقـيرـ دـوـنـ تـقـدـمـ شـرـطـهـ أـجزـأـهـ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (١)، وفي (٢): (بن معاد).

(٢) رحم الله كلا الشيختين فقد أثبتهما خليل رحمة الله ، ولعلها سقطت من نسخة المؤلف ؛ حيث هي ثابتة في النسخة المطبوعة ، وعليها بعض الشرح ، وهو موطن توقف عنده أكثر الشرائح كما فعل المؤلف هنا ؛ لخلاف المذهب في تحديد الآل ، وإن كان عن لي أنها ساقطة من نسخ المختصر المغربي دون المشرقي ، والقصد بالطلب هو المطلب بن عبد مناف ، وليس عبد المطلب بن هاشم . راجع : مawahib al-Jilil: ٢/٣٤٤، وشرح الخريشي: ٢/٥١٩، ٥٢٠.

(٣) في أصل المختصر والمطبوعة : أخذها منه .

(٤) انظر : المتقدى ، للباجي : ٣/٢٤٤ .

وكرها كذلك إن كان له ما يواريه وعيشه الأيام وإنّ فلا كما قال في "المدونة" في قصاص^(١) الزوجة بنفقتها في دين علّيّها، وبشرط كما لم يعطه. انتهى، وفي "التوضيح": أما مع التواطؤ^(٢) فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء إلا أنه كمن لم يعط شيئاً، ولو فصل مفصل فإن كان لا يمكنه الأخذ أصلاً فلا يجوز؛ وإن كان يأخذ بلا مشقة أجزأه، وإن كان يأخذه بشقة كره.

وَكُرْهَ لَهُ حِبْنَىٰ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ، وَهُلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَهَا، أَوْ يُكْرَهُ تَأْوِيلُهُ.

قوله: **(وَكُرْهَ لَهُ حِبْنَىٰ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ)** أي: وكره حين الاستنابة للنائب تخصيص قريب المالك المستنيب، هذا ظاهر لفظه، ومفهومه أن النائب إن لم يخص قريب المالك بل أعطاهم كما يعطي غيره فإنه يجوز، فكانه يرجع إلى قوله في "المدونة": ولا بأس أن يعطياهم من يلي تفرقها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلاً بعد أن قال: وأما من لا تلزم نفقتها من قرابته فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم، ولعل المصنف سكت عن هذا لأنه أخرى.

وتحصيلها على طريقة ابن عرفة: أن في إعطاء المالك قريباً لا تلزم نفقة أربعة أقوال: الكراهة؛ لرواية ابن القاسم. والجواز؛ لرواية مطرّف. والاستحباب؛ [٤٢ / أ] لرواية الواقدي. والرابع: لا تخزئ لجيد ولا لولد، وتجوز لنبي أخوة أو عمومة أو خوالة، لأن النبي محمد عن ابن حبيب. وأن غيره إذاً يلي صرفها فقال الباجي: يجوز إعطاءه القريب انفاقاً. وقال أبو محمد عن ابن القاسم: من يلي صرف زكاة غيره إعطاء قرابته بالاجتهاد. انتهى.

وقوله: "بالاجتهاد" في قوة قوله في "المدونة": كما يعطي غيرهم^(٣). فلا يخالفه مفهوم كلام المصنف والله تعالى أعلم.

(١) في (نـ) : (حاصل).

(٢) في (نـ) : (التراضي).

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩ / ٢، والنادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ / ٢، والمتقدى، للباجي: ٢٤٣، ٢٤٤.

وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرَقٍ، وَعَكْسُهُ يَصْرَفُ وَقْتَهُ مُطْلَقاً بِقِيمَةِ السَّكَّةِ، وَلَوْ فِي نَوْمٍ.

قوله : (بِقِيمَةِ السَّكَّةِ) (١) (وَلَوْ فِي نَوْمٍ) أي : ولو في نوع واحد ، كما إذا أخرج ذهبًا غير مسکوك عن جزء دينار مسکوك ، فإنه لابد أن يخرج معه قيمة السكّة ، وهو قول ابن القاسم خلافاً لابن حبيب ، وإليه أشار (بلو) ، ومفهوم قوله : (فِي) (٢) (نَوْمٍ) أنه لو كان في نوعين فأخرج الورق عن جزء الدينار المسکوك [ولم يوجد مسکوكاً] (٣) لاعتبر قيمة مسکوكاً من باب أخرى ، فهو كقول ابن الحاجب : فإذا وجب جزء عن المسکوك ، ولم يوجد مسکوكاً ، وأخرج مكسوراً فقيمة السكّة على الأصح ، كما لو أخرج ورقاً (٤) .

لا صياغة فيه.

قوله : (لا صياغة فيه) بجر صياغة وتنوينه عطفاً على لفظ السكّة . أي : لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد ، فهو كقول ابن الحاجب : والمصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور إذ له كسره (٥) .

وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، لَا كَسْرٌ مَسْكُوكٌ، إِلَّا لِسَبِّكٍ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا، بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِإِجْرَةٍ مِنَ الْكِبَرِ، وَالْأَبِيَّعَتْ وَاشْتُرَتْ بِمِثْلِهَا كَعْدَمِ مُسْتَحْقَقٍ، وَقَدْمٌ لِيَحْلُّ عَنِ الْحَوْلِ، وَإِنْ قَدْمٌ مُعْشَرًا أَوْ دَبِيَّاً أَوْ عَرَضاً قَبْلَ قَبْضَهُ، أَوْ نَفْلَتْ لَدُونَهُمْ، أَوْ دَفَعَتْ بِأَجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحْقَقٍ، وَتَعْذُرُ وَدَهَا إِلَّا لِلَّامَاءِ، أَوْ طَاعَ يَدْفَعُهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفَهَا أَوْ بِقِيمَةِ لَمْ تَجِزْ، لَا إِنْ أَكْرَهَ أَوْ نَفَّلَ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قَدَّمَتْ فِي بَيْنِ وَمَا شَبَّهَ، فَإِنْ ضَامَ الْمُقْدَمَ، فَمِنَ الْبَاقِي وَإِنْ تَلَكَ جُزْءٌ نَصَابٌ لَوْ بِيْمَكَنُ الْأَدَاءُ سَقْفَاتٌ كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ، لَا إِنْ ضَامَ أَطْلَهَا، وَضَمَّنَ إِنْ أَخْرَهَا، عَنِ الْحَوْلِ، أَوْ أَدْفَلَ عَشْرَهُ مُخْرَطاً، لَا مُحْصَناً، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ، وَأَخْذَتْ مِنْ تَرَكَةِ الْمِيتِ، وَكَرِهَا وَإِنْ يَقْتَالَ [١/١٨] وَأَدْبَرَ، وَدَفَعَتْ لِلَّامَاءِ الْعَدْلَ، وَإِنْ عَيْنَاً . وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحَرْبَةٍ فَجَنَاحَةٌ عَلَى الْأَرْجَمِ، وَزَكَّى مَسَافِرًا مَعَهُ . وَمَا غَابَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُفْرِجٌ وَلَا ضَرُورَةً .

(١) في (ن١) : (السكت) .

(٢) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (المدونة) وهو مفهوم لا معنى له .

(٣) ما بين المعکوفتين ساقط من (ن٤) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب : ص : ١٥٠ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٥٠ .

قوله : (وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ) أي : وفي إخراج غير النوع عن المصوغ تردد ، فهو كقول ابن الحاجب : فإن أخرج ورقاً عن مصوغ جائز ، وقلنا إنما ملغاة ففي اعتبار قيمتها قوله ابن الكاتب وأبي عمران ، وألف القبيلان فيها بناءً على أن الورق كالطعام في جزاء الصيد أو لا حق للمساكين في الصياغة^(١).

[فصل زكاة الفطر]

بِيَجْبِ يَالسُّنْنَةِ صَاعَمْ أَوْ جُزْوَهُ عَنْهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِهِ عَبَالَهُ وَإِنْ يَتَسَلَّفُ، وَهُلْ يَأْوِلْ لِيَلَةُ الْعِيدِ أَوِ الْفَجْرِ، خَلَافٌ.

قوله : (بِيَجْبِ يَالسُّنْنَةِ صَاعَمْ أَوْ جُزْوَهُ) [الظاهر من لفظه أنه أراد بجزء الصاع ما يجب على مالك جزء من رقيق ، وقد فسر قدره]^(٢) بقوله بعد : (والمشتراك والمبعض بقدر الملك) ، ونحوه لابن عرفة حيث حدّ زكاة الفطر إذا أريد به المصدر بأنها : إعطاء مسلم فقير [لقوته]^(٣) يوم الفطر صاعاً من غالب القوت ، أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه قال : ولا يتقضى بإعطاء صاع ثانٍ ؛ لأنّه زكاة كأضحية ثانية ، وإنّما زيد مرة واحدة ، وحدها^(٤) إذا أريد بها الاسم بأنها : صاع من غالب القوت ، أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه يعطى مسلماً فقيراً لقوته يوم الفطر . انتهى .

ولا يبعد هذا المحمل قوله : (عنه) ؛ لعطفه عليه (وعن كل مسلم) ، ولو أراد الإشارة لقول سند : من قدر على بعض الزكوة أخرجه على ظاهر المذهب . لكن الأقرب أن يقول : أو بعضه عوضاً من قوله : (أو جزوه) .

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٤) في (ن ٣) : (أحدها) .

ابن غازي الشماني

من أَعْلَى الْقُوَّتِ وَنْ مُعْشَرَ، أَوْ أَقْطِطِ، غَيْرَ حَلْسٍ، إِلَّا أَنْ يَكْتَنَتْ غَيْرُهُ، وَعَنْ كُلِّ
مُتَّلِمِ بِمُؤْنَتِهِ يَقْرَأَبِهِ أَوْ زَوْجِيَّةِ، وَإِنْ لَدَيْهِ وَثَادِهَا أَوْ رِقْنَ أَوْ مُكَانِبًا وَآيِقَاً رُجِيَّ،
وَمَبِيعًا بِمَوْاضِعَةِ أَوْ خِيَارِ وَمُفْدِمًا، إِلَى لَعْوَيَّةِ نَعْلَى هَذِهِ، وَالْمُشَتَّرِكُ، وَالْمُبَعْضُ
يَقْدِرُ الْمُلْكَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْمُشَتَّرِي فَاسِدًا عَلَى مُشَتَّرِيِهِ، وَنَدِبٌ إِخْرَاجُهَا
بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قُوَّاتِهِ الْأَحْسَنِ، وَغَرْبَلَةُ الْقَمْ إِلَى الْغَلَاثِ.

قوله : (منْ أَعْلَى الْقُوَّتِ) أي : من أغلب قوت البلد لا قوت المؤدي ، بدليل ما ذكر

بعد من ندب إخراجها من قوته^(١) الأحسن ، وجوازها من قوته^(٢) الأدون .

وَدَفَعُهَا لِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ، أَوْ رِقْهُ بِيُوْمَهُ وَلِلَّامَهِ الْعَدْلِ، وَعَدَمِ زِيَادَةِ، وَإِخْرَاجِ
الْمُسَافِرِ، وَجَازَ إِخْرَاجُهُ أَهْلَهُ عَنْهُ وَدَفَعَ طَاعِمَ لِمَسَاكِينَ وَأَصْعَمَ لَوَاحِدَهُ وَقُوَّتِهِ الْأَدُونُ إِلَى
لِشْمٌ، وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالِبَوْهِبِينَ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفْرَقٍ تَأْوِيلَانِ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ
زَمِنَهَا وَإِنَّمَا تَدْفَعُ لَهُ مُسْلِمٌ فَتَبَرِّ.

قوله : (وَعَدَمِ زِيَادَةِ) الظاهر من اقتصاره على هذه العبارة أنه يشير لقول مالك : لا
يؤديها بالمد الأكبر بل بمدده اللهم^(٣) . فإن أراد خيرا^(٤) فعل حدته . قال القرافي : سداً
لذرية تغيير المقادير الشرعية . ولو أراد عدم زيادة المسكين على صاع واحد لقال مثلاً :
وعدم زيادة مسكين ، وسيقول في الجائزات دفع صاع لمساكين وآصع لواحد . والله تعالى
أعلم .

(١) في (ن١) : (قوة) .

(٢) في (ن١) : (قوة) .

(٣) قال مالك رحمه الله في الموطأ : (والكافارات كلها وزكاة الفطر و Zakat al-Ushur كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا الظهار فإن الكفار فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم) . انظر : موطاً مالك برقم (٦٢٨) ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر .

(٤) في (ن٣) : (فعل) .

[باب الصيام]

بَثْبَتْ وَهَطَانُ بِكَمَالْ شَعْبَانَ، أَوْ يَرْوِيَةَ عَدَلَيْنَ، وَلَوْ يَصْحُوْ بِمَصْرِ، فَإِنْ لَمْ يَرْ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ صَحَوَا كَذَبَا أَوْ مُسْتَكْبِنَةً.

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَرْ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ صَحَوَا كَذَبَا) ليس بمفزع عَلَى شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل ، بل هو أعم من ذلك .

وَعَمَّ، إِنْ نُقْلَ بِهِمَا عَنْهُمَا، لَا يَمْنَفِرِدُ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اعْتَنَى لَهُمْ بِأَمْرِهِ.

قوله : (لَا يَمْنَفِرِدُ) يتحمل أن يريد به لا بإخبار منفرد عن رؤية نفسه ، وهذا جاري على الموصوص في المذهب إلا أنه بعيد من لفظه ، ويتحمل أن يريد لا بنقل منفرد عن الشهادة أو الاستفاضة ، وهذا هو الظاهر من لفظه ، إلا أنه جاري عَلَى غير المشهور ، فقد اختلف في نقل ثبوته بخبر الواحد ، فأجازه أبو محمد ، وحكاه عن أحمد بن ميسير ، وأباه أبو عمران الفاسي وقال : إنما قاله ابن ميسير فيمن بعث لذلك ، وليس كنقل الرجل لأهله ؛ لأن القائم عليهم ، وصوّب ابن رشد [٢٤/ ب] وابن يونس قول أبي محمد ، وأنه لا فرق بينه وبين نقله لأهله ، ولم يحك اللخمي والباجي غيره ، هذا تحصيل ابن عرفة ، وزاد : ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه^(١) .

وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍ وَفَعْ رَوْبِيَّتِهِ.

قوله : (وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍ وَفَعْ رَوْبِيَّتِهِ) ظاهره ولو علم المرجو جرحة نفسه ، وكذا في "النوادر" عن أشهب^(٢) .

وَالْمُفْتَارُ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْفَخَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِلَّا يَنْأُو بِلِ فَنَأُو بِلَانِ.

قوله : (وَالْمُفْتَارُ، وَغَيْرِهِمَا) يوهم كما قيل أن اللخمي اختار وجوب رفع غير العدل

(١) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/ ٧ ، والمتقى ، للباجي : ٣/ ٧ ، والقدمات المهدات ، لابن رشد : ١/ ١٢٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٠ ، ونصه : "وفي النقل بالخبر قوله ، وبقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهم على الأصح".

(٢) زاد في (ن) : (فاستحبه).

وانظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٦/ ٢ ، ونصه : (قال أشهب : فإن علم من نفسه أنه غير عدل ، فإن كان مستوراً وقد قبل ، فعليه أن يشهد . وإن كان مكشوفاً فاحب أن يشهد ، وما هو بالواجب عليه) . انتهى .

والمرجو ، وإنما اختار قول أشهب باستحبابه . قال ابن عرفة : ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا لأعرفه .

لَا يَمْنَجِمُ وَلَا يَبْخُطُرُ مُنْفَرِدٌ يَشْوَالُ وَلَوْ أَمِنَ الظَّهُورُ، إِلَّا بِمُهِيمٍ، وَفِي تَلْفِيقٍ
شَاهِدٌ أَوْلَهُ لَا خَرَّ أَخْرَهُ، وَلِزُومِهِ يَمْكُمُ الْمُتَالَافُ بِشَاهِدٍ تَرَهُدُ، وَرَؤْيَتِهِ نَهَارًا لِلتَّقَائِلَةِ،
وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ لَنِ اتِّصَافَكَ، وَإِنْ خَيْمَتْ وَلَمْ يَرِ فَصِيبِحَهُ بِوَمِ
الْأَشْكَ، وَصِيمَ عَادَةً وَنَعَامَ عَالَ، وَلَذَّهُ، وَكَفَلَهُ^(١)، وَلَذَّهُ، حَادَفَ، لَا احْتِبَاطًا وَنَدْبَ
إِسَاكَهُ لِيَسْتَقِقَ، لَا لِتَرْكِيَّةِ شَاهِدِينَ أَوْ زَوَالِ عَذْرِ مَبَامَ لَهُ الْفَطَرُ مَعَ الْعِلْمِ
بِرِّ مَطَانَ كَبْضُطَرُ، كَلْفَادِمَ وَطَاءَ زَوْيَهِ طَعْرَتُ، وَكَلْ لَسَانَ وَتَعْجِيلَ فَطَرُ وَتَأْثِيرُ
سَعْوَرُ، وَعَوْمَ بَسْعَرُ، وَإِنْ عَلِمَ دَفَوَاهُ بَعْدَ النَّجْرِ وَصَوْمَ حَرَقَةٍ إِنْ لَمْ يَمْجِمَ، وَعَشَرَ ذِي
الْمُدْجَةِ وَمَا شَوَّرَ، وَنَاسُوْعَاءَ، وَالْمُعْرَمُ، وَرَجَبَ، وَشَعْبَانَ وَأَمْسَكُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ
أَسْلَمَ وَلَنْفَاؤُهُ، وَتَعْجِيلُ الْأَنْتَهَاءِ، وَمَتْبَعْنَهُ كَكُلُّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَنَابِعَهُ، وَبَدَءَ
بِمَصْوَمَ نَهَائِمَ، إِنْ لَمْ يَضْفَقْ الْوَقْتُ، وَفَدِيَّةُ لَهَرَهُ أَوْ عَطَشُ وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ وَكُوكَهُ كَوْنَهَا الْبَيْضُ كَسْتَةٌ مِنْ شَوَالٍ، وَذُوقُ مَلْمَ وَعَلَكُ شَمْ يَمْجِهُ، وَمَدَاوَةُ
حَدَرَ زَمَنَهُ إِلَّا لِخُوفِ ضَرَرٍ، وَنَذْرٌ [١٨ / ب] بِوَمِ مَكْرُو، وَمُقْدَمَةُ جَمَامَ كَقَبْلَةَ، وَفَكْرُ،
إِنْ عَلِمَتَ السَّلَامَةَ، وَإِلَّا حَرَمَتَ، وَجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطُّ، وَتَطَوُّمُ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَنْظَاءَ، وَمَنْ
لَا يَمْكُنُهُ رُؤْيَةً وَلَا غَيْرَهَا كَأَسْبِرَ كَمَلَ الشَّهُورَ.

قوله : (لَا يَمْنَجِمِ) هو [في]^(٢) [مقابلة قوله : (يَثْبَتْ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ... إلى آخر

الثلاثة). وهو مما يؤيد الاحتمال الثاني الذي ذكرنا في قوله : (لَا بِمُنْفَرِدِ) فتدبره .

تمكيل : قال ابن بشير : وقد رکن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الإنسان إذا تحقق
 عنده بالحساب إمكان الرؤية رجع إليها مع الغيم ، وهذا باطل . قال ابن عرفة : لا لأعرفه
 مالك^(٣) ، بل قال ابن العربي : كنت أنكر على الباقي نقله عن بعض الشافية لتصريح
 أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح ، وقاله بعض التابعين^(٤) .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن١) : (مالك)، وفي (ن٣) : (الملكى) .

(٤) انظر : المتنى ، الباقي : ٩٣ ، وما حكى عن بعض التابعين لعله يعني عبد الله بن الشخير في نقله عنه ابن رشد في المقدمة

المهدات : ١/١١٩ ، وانظر منهش الشافية في العمل بقول المترجمين في رؤية الملال : حلية العلماء ، للقفالي : ١٤٨/٣ .

وَإِنْ تَبَسَّتْ وَظَانَ شَهْرًا صَاهِهً، وَإِلَّا تَغْيِيرٌ.

قوله : (وَإِلَّا تَغْيِيرٌ) إنما عدل عن قول ابن الحاجب : يتحرى^(١) ؛ لأن ناقشه في "التوضيح" بأن فرض المسألة أنه فاقد للظن فكيف يتحرى ؟ قال : وإنما مراده يتخير ، فأطلق عليه التحرى لعدم اللبس^(٢).

وَاجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ.

قوله : (وَاجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ) أي : يعتبر عدد أيام رمضان ، فلو وافق شوال ألم يحسب يوم العيد ، ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد ، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال كاملاً لم يقض^(٣) شيئاً ، وإن كان العكس قضى يومين ، وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ، ولا بأيام التشريق ، ثم ينظر إلى ما باقى .

لَا قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَّ عَلَى شَكَّهِ.

قوله : (لَا قَبْلَهُ) أي : فلا يجزئه إن وافق ما قبل رمضان سواء كان ذلك في سنة واحدة أو في أكثر ، وذلك متفق عليه في السنة الواحدة ، وانختلف فيما زاد عليهها فقيل هو كالسنة الواحدة في عدم الإجزاء ، وعليه درج المصنف حيث أطلق ، وقيل : يقع الشهر الثاني قضاء من رمضان الأول والثالث قضاء [عن]^(٤) الثاني ثم كذلك . قال ابن عبد السلام : وأجرهما بعضهم على الخلاف في طلب تعين الأيام في الصلاة ، والأقرب عدم الإجزاء قياساً على من بقي أياماً يصلى الظهر مثلاً قبل الزوال ، وقد يفرق بأن أمارات أوقات الصلاة أظهر من أمارات رمضان ، وفرض الصلاة متسع الوقت فالمخطئ مفرط .

وَفِي مُصَادَقَتِهِ تَرَدُّدٌ.

قوله : (وَفِي مُصَادَقَتِهِ تَرَدُّدٌ) أي : فإذا تبين له أنه صادف رمضان الذي قصد صومه ففي إجزائه تردد ، وذلك أن اللخمي قطع بإجزائه كأنه المذهب . وقال ابن رشد في رسم لم

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٧١.

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١١٢ / ٢.

(٣) في (ن) : (يُنقض).

(٤) ما بين المعکوفین ساقط من (ن) .

يدرك من سماع عيسى^(١): لا يجوزه على مذهب ابن القاسم ، ويجوزه على مذهب أشهب وسخنون ، فاستشكله في "الوضيح" مع حكايته في "البيان" و"المقدمات" الاتفاق على الإجزاء إذا صادف شهراً بعده . قال : وينبغي أن يكون عدم الإجزاء فيما بعده أولى^(٢) وقد ذكر في "النواذر" الإجزاء عن ابن القاسم إذا صادفه ، وجزم صاحب "الأشراف" به ثم قال : وفيه خلاف . انتهى فليتأمل .

وذكر ابن عرفة أنه لم يجد لابن القاسم ما نقله عنه ابن رشد من عدم الإجزاء إذا صادفه ، ثم استبعد أن يكون أخذه من قوله في سماع عيسى يعيد كل رمضان صامه إذا لم يدر قبل رمضان صام أم بعده ؛ مع نقله عنه أنه إن بان أنه بعده أجزأه . قال بل ذكر الشيخ أبو محمد سماع عيسى بزيادة فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده .

ونقل عياض عن ابن القاسم في "العتيبة" كابن رشد ، وخرج له على قول مالك من صام يوم الشك لرمضان فصادفه لم يجزه ، ويرد بأن نية تعين مهم [علم]^(٣) امتناع عدمه أقوى من نية محتمل لا يمتنع عدمه . انتهى .

يعنى : أن رمضان في فرض المسألة مهم علم امتناع عدمه في السنة إذ لا بد من وجوده فيها ، فنية تعينه أقوى من نية الاحتياط لصوم يوم الشك ، فإنه محتمل وجوده وعدم وجوده ؛ لأنه لا يمتنع عدمه بحيث لا يكون من رمضان أصلاً وهو فرق نبيل^(٤) .

وَصَحَّتْهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُبِيِّنَةٍ ، وَكَفَّتْ لَمَا يَجِدْ تَنَابُعاً لَا مَسْرُودٌ وَبِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ، وَرُوِيَتْ عَلَى الْأَكْتُفَاءِ فِيهِمَا ، لَا إِنْ انْقَطَمَ تَنَابُعاً يَكْمُرُهُ ، أَوْ سَفَرٌ ، وَيَنْقَاءٌ ،^(٥)
وَوَجَدَ إِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ الْغَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَطَهَرْ ، وَمَمْ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّ ، وَيَعْقِلُ ، وَإِنْ جَنَّ وَلَوْ سَبَبَنِ كَثِيرَةً أَوْ أَغْمَيَ بِيَوْمًا أَوْ جَلَّهُ أَوْ أَقْلَهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوْ لَهُ فَالْقَضَاءُ ، لَا إِنْ سَلَمَ وَلَوْ نَصَفَهُ ، وَيَتَرَكِ جَمَاعٍ ، وَإِخْرَاجٍ مَنِيٍّ ، وَمَذْبِحٍ ، وَقَبْرٍ .

(١) في (نـ١) : (موسى) ، وانظر صحة المثبت في : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣٣٢ ، ٣٣١ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢/ ١١٢ ، وما بعدها .

(٣) في (نـ١) : (علـ) .

(٤) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/ ٣١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣٣٢ ، ٣٣١ .

(٥) بالأصل كلمتان غير مقوءتين .

قوله : (وَصِحَّتْهُ مُطْلَقاً بِنِبَّةٍ مُبَيَّنَةٍ) فهم من الإطلاق أن عاشوراء كغيره وهو المشهور .
أو مع الفجر .

قوله : (أو مع الفجر) هذا قول عبد الوهاب ، خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزئ . قال ابن عرفة ، وصواب اللخمي الأول بها حاصله : كل ما جاز للأكل حتى الفجر لم يجب الإمساك إلا معه ، والأول حق ؛ لآية « حَتَّى يَتَبَيَّنَ » [البقرة: ١٨٧] ، [أ/٢٥] وحديث : « حَتَّى يَنَادِي أَبْنَاءَ مَكْتُومٍ » ^(١) ؛ فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر ، وكل ما لم يجب الإمساك إلا مقارناً للفجر لم يجب النية إلا كذلك ، لعدم فائدة تقدم النية على المنوي ، وتبعه ابن رشد ، ويرد بأن ظاهره حصر وجوب النية في المقارنة وهو خلاف الإجماع ، ويأن أول جزء من الإمساك واجب النية كسائره ، وكل ما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه ؛ لأنها قصد إليه ، والقصد متقدم على المقصود والإمكان غير منوي ^(٢) .

وإِبَصَالٌ مُتَحَلِّلٌ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُفْتَارِ لِمَعْدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَاِئَمٍ، أَوْ حَلْقٍ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأَذْنٍ، وَعَيْنٍ، وَبَخُورٍ، وَقَبْيَةٍ، وَبِكَلْغَمٍ إِنْ أَمْكَنَ طَرْحَهُ مُطْلَقاً.

قوله : (لِمَعْدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَاِئَمٍ^(٣) أَوْ حَلْقٍ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأَذْنٍ، وَعَيْنٍ) الظاهر أن قوله : (أو حلق) معطوف على معدة ؛ فكانه اعتبر فيما يصل من الأسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة ، وفيما يصل من الأعلى ما يليها وهو الحلق ، فما جاوز ما يليه كان أخرى ، وهذا وإن [لم]^(٤) يساعد عبارة غيره فإنها يرجع في المعنى ، ويتحمل على بعده أن يكون معطوفاً على حقنة بأنه قال : سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق .

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٦١) ، كتاب الصلاة ، باب قدْر السُّحُورِ مِنَ النَّيَّاءِ ، والبخاري برقم (٥٢٩) ، كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى ، ومسلم برقم (٣٨٠) ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الحاذِي مُؤذنِي المسجد الواحد .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١١٥ / ١١٦ .

(٣) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) ، و(ن٤) : (مائع) والمشت عن نسخة المختصر والمطبوعة وعليه باقي الشرح .

(٤) ما بين المعقودين ساقط من (ن٣) .

تبنيهات :

الأول: حكى ابن حبيب في كتاب الطب عن جماعة من السلف : كراهة الحقنة لغير ضرورة غالبة ؛ لأنها شعبة من عمل قوم لوط قال : ورواه^(١) مُطْرَفُ عن مالك^(٢) ، وفي "المختصر" روى ابن عبد الحكم عن مالك : ليس بها بأس . قال في "التوضيح" : ظاهره خلاف ويمكن حمل الأخير على الضرورة فيتقدّم^(٣) .

الثاني: ملأ نوع المصنف الأعلى للمنفرد^(٤) المتسع والضيق ، ولم يفعل ذلك في الأسافل ، دل على أن ما يقتضي في الإحليل ليس كالحقنة في الدبر كما صرّح به بعد هذا ، ومثله في "المدونة" . قال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب القضاء فيه لا أعرفه^(٥) .

الثالث: يتناول قوله : (أو عين) كل ما يكتحل به من أئمدة أو صبر أو غيرهما كما في "المدونة" .

الرابع: قال في الذخيرة من اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكohl في معدته نهاراً^(٦) [فإن سلم فهو خلاف ما يأتي في الاستيak بالجوزاء ليلاً ، والفرق سهل]^(٧) .

الخامس: إذا علم من عادته أن الكohl أو نحوه لا يصل إلى حلقه فلا شيء عليه قاله اللخمي .

(١) في (ن٣) : (ورده) .

(٢) لم أقف على قول مالك رحمه الله ، وكلام المؤلف هنا هو خلاصة كلام المؤلف في "التوضيح" قلت : وأخرج بن أبي شيبة : (عن مجاهد قال : هي طرف من عمل قوم لوط ، يعني : الحقنة) آخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٣٤٤٩) كتاب الطب ، في الحقنة من كرهها .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٣٥ / ٢ ، ونصه : (وظاهره معارضه القول الأول ، ويمكن تأويله على حالة الاضطرار إليها فيتحقق القرآن) .

(٤) في (ن٣) : (للمنفرد) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٩٧ / ١ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٢ ، ونصه : (ثالثها المشهور يقفي في الحقنة) .

(٦) انظر الذخيرة ، للقرافي : ٥٠٦ / ٢ .

(٧) ما ينـ المعـوكـفـينـ سـاقـطـ منـ (ن٣) .

السادس : قال أبو الحسن الصغير : هذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من الحنا والدهن وغيرها ، وفي "التهذيب" عن السليمانية : من تبغّر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضى يوماً ، بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فوجد طعم ذلك . انتهى . والقصد منه دهن الرأس . ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس ، وقيل : إلا أن يستطعه^(١) .

ابن عبد السلام : خلاف في حال^(٢) "التوضيح" : لم أرأ الأول^(٣) .

وعد عياض في "قواعد" دهن الرأس من المكرهات فقال : القباب لا يجوز على المشهور أن يعمل على رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقه ، ويكره على قول أبي مصعب ، وعلى مشي في "القواعد" .

السابع : قال سند : لو حك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبس بيده على الثلوج فوجد برد في جوفه فلا شيء عليه .
أو غالبي من مضمضة .

قوله : (أو غالبي من مضمضة) ينبغي أن يكون تقديره : أو وصول غالب^(٤) لا إيصال غالب ؛ لأن^(٥) الغلبة تنافي بالإيصال^(٦) دون الوصول إذ هو أعمّ .

أو سواك ، وفَضَّلَ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ يَصِبُّ فِي حَلْقِهِ نَائِماً كَمُجَامِعَةِ نَائِمَةٍ .
قوله : (أو سواك) هذا هو الصحيح وقال ابن حبيب : من جهل أن يمح ما اجتمع فيه من السواك الرطب فلا شيء عليه . قال الباجي : وفيه نظر ؛ لأنّه يغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمدّه القضاء والكافرة ، وفي التأول والنسيان القضاء فقط ، ويأتي الكلام على الجوز^(٧) .

(١) انظر جامع الأئمّات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٣ .

(٢) في (ن٣) : (حالة) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٣٧ / ٢ .

(٤) في (ن١) : (غائب) .

(٥) في الأصل : (لا) .

(٦) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (الوصول) .

(٧) في (ن٢) ، و(ن٤) (الجزوان) وانظر : المتقدى ، للباجي : ٩١ / ٣ .

**وَكَأْكُلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَا الشَّكُ ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَمْ
بِالْمُسْتَدِلِّ ، وَإِلَّا احْتَاطَ.**

قوله : (وَكَأْكُلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ) سكت عن الشك في الغروب لأنه أخرى .

إِلَّا الْمُعَيْنُ لِمَرْضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ.

قوله : (إِلَّا الْمُعَيْنُ لِمَرْضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ) اتبع في النسيان تشهير ابن الحاجب ^(١) وقد وهمه ابن عرفة وشهر القضاة .

**وَفِي النَّعْلِ ، بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ يَطَّلَقُ بَنْتُ ، إِلَّا لِوَجْهِ كَوَالِدٍ ، وَشَيْفٍ وَإِنْ لَمْ
يَطُلِقَا.**

قوله : (وَفِي النَّعْلِ ، بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ يَطَّلَقُ بَنْتُ ، إِلَّا لِوَجْهِ كَوَالِدٍ ، وَشَيْفٍ وَإِنْ لَمْ
يَطُلِقا) ظاهره أن الإغاء والاستثناء راجعان للقضاء ، وذلك لا يصح فيجب صرفهما
لتحرير تعمد الفطر في النفل ، والمعنى : أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من
مرض ونحوه ، فيخالف من أمره بذلك ، ويحيث من حلف عليه ولو كانت يمينه بطلاق
الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمر شيخه .

فإن قلت : ولأي خلاف أشار (بلو) ؟

قلت : جاءت الرواية عن مطرف في "النوادر" أنه يحيث الحالف عليه بالله مطلقا ،
وبالطلاق والعتق والمشي ، إلا أن يكون لذلك وجه واجب [٢٥ / ب] كطاعة أبيه إن
عزم على فطره ولو بغير يمين ، زاد ابن رشد : إن كان رقة عليه لإدامه صومه . انتهى ،
فاختل了一تأخر من الفاسدين في معنى قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَذَكْرِ وَجْهٍ) فمحى عن أبي
الفضل راشد أنه قال : الوجه أن يقصد بيمينه الحنانة ، كأنه رده لما ذكر بعده في الأبوين ،
ومنهم من قال : الوجه أن يكون يمينه آخر ^(٢) الثلاث فلا يحيثه فعل المصنف أشار (بلو)
خلاف هذا الثاني ، وعليه فقوله : (كَوَالِدٍ وَشَيْفٍ) تمثيل على طريق التفسير للوجه ، وليس

(١) انظر : جامع الأمهات ، لأبي الحاجب ، ص : ١٧٤ ، ونصه : (وفي الواجب المعين بعد كمرض أو نسيان ثالثها يقضى

في النسيان ، وزاربها يقضي إن لم يكن لل يوم فضيلة والمشهور لا يقضى).

(٢) في (ن) : (آخر).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

بتشبيه لإفادة حكم في فرع آخر ، هذا أمثل ما انقدح لي في الوقت في تمشيته ، مع أن كلام مُطْرَف ينبو عن هذا المحمل ، على أنه لا يرفع الإشكال بالكلية ، بل يبقى فيه من المناقشة أن يقال : هذا يتوج أن الإفطار لعزيمة الوالدين والشيخ ليس بحرام ؛ وإذا لم يكن حراماً فلا قضاء عليه عملاً بقوله : (وفي النفل بالعمد الموارم) ، وليس كذلك ، بل لابد من القضاء كما يأتي في كلام عياض . والله تعالى أعلم .

وأما إلحاد حرمة الشيخ بحرمة الوالدين فعرا في " التوضيح " لابن غلاب^(١) ، ويشبه أن يكون مزعاً صوفياً ، كما حكى في الشاب الذي قالوا له : كل معنا . فقال : إني صائم . فقال أبو يزيد البسطامي دعوا من سقط من عين الله .

على أنه جاء عن عيسى بن مسكون ، أحد فقهاء المالكية أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره : ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ، ولم يأمره بقضائه . فقال عياض : قضاؤه واجب ، ولم يذكره لوضوحة . ابن عرفة : هذا خلاف ظاهر المذهب يعني إباحة الفطر قال : ونقل بعض الشيخ عن شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه أبي علي الحسن^(٢) الزبيدي أنه قال لصائم متطوع حضره طعام جماعة : كل ونعلمك فائدة ، فلما أكل أخذ بأذنه وقال له : إذا عقدت مع الله عهداً فلا تنقضه . ابن عرفة : لعله علم منه عزمه على الفطر تأولاً .

وَكَفَرَ إِنْ تَعْمَدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ فِي رَمَانَ فَقَطْ جِمَاعًا .

قوله : (بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ) المتأول هو : المستند إلى شبهة ، والجاهل هو : الذي لا يستند إلى شيء . قال اللخمي : اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد فقال في الذي يتناول فلقة حبة : إن كان ساهياً فلا كفاره عليه ، وإن كان جاهلاً أو عامداً كان عليه القضاء والكافرة ، المعروف من المذهب : أن الجاهل في حكم المتأول ولا كفاره عليه ؛ لأنه لم

(١) قال في التوضيح : (ابن غلاب : وحرمة شيخه بحرمة الوالدين ؛ لعقده على نفسه لا يخالفه ، وأن لا يفعل شيئاً إلا بأمره فصارت طاعته فرضاً ؛ لقوله تعالى : « وأتُؤْفِي إِلَيَّ الْمُهَاجِرُونَ » . انتهى . انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢/١٧١ ، ١٧٢) .

(٢) في (٣) : (حسين) .

يقصد انتهاك صومه ، ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه كفارة إن جامع .

أو وَقْعَ نِيَّةٍ نَهَارًاً أَوْ أَكْلًاً أَوْ شُرْبًاً يَقْطُ وَإِنْ يَاسْتِيَّاً بِجَوْزَاءَ، أَوْ مَنْبَأً
وَإِنْ يَادَمَةٍ فَكُرِّ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِنْ أَمْنَى يَتَعَمَّدْ نَظَرَةً،
فَتَأْوِيلَانِ . يَاطْعَامَ سَتَّيَنَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مُدْ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنَ، أَوْ
عِنْقَ رَقْبَةَ كَالظَّهَارِ، وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَّابَةً، فَلَا يَصُومُ، وَلَا
يَعْتَقُ عَنْ أَمَةٍ .

قوله : (وَإِنْ يَاسْتِيَّاً بِجَوْزَاءَ) تقدم عند قوله : (أَوْ غَالِبٌ مِنْ مَضْمِنَةِ أَوْ سَوَّاَكَ) ما
صَوْبَهُ الْبَاجِيُّ : أَنَّ السَّوَّاَكَ الرَّطْبُ الْمُغَيَّرُ لِلرِّيقِ فِي تَعْمِدِ ابْتِلَاعِهِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ ، وَفِي
الْتَّأْوِيلِ وَالنِّسْيَانِ الْقَضَاءِ فَقْطَ^(١) ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُ بِالْجَوْزَاءِ نَعَمْ هِيَ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا ، حَتَّى
ذَكْرُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ ثَقَاتِ شِيَوخِهِ أَنَّهُ وَقَفَ لِابْنِ لَبَابَةِ أَوْ^(٢) غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ
مِنْ اسْتِاكَ بِالْجَوْزَاءِ فِي رَمْضَانَ لِيَلَّا وَأَصْبَحَ عَلَى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ اسْتِاكَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ . انتهى .

وَقَدْ وَقَتَ فِي النَّسْخَةِ الْكَبِيرِيِّ مِنْ نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِ عَلَى مَا نَصَّهُ : قَالَ ابْنُ عَتَابَ : وَمَا
لَا يَجِدُ الْأَسْتِيَّاَكَ بِهِ سَوَّاَكَ أَهْلَ زَمَانِنَا هَذَا الْمُتَخَذِّدُ مِنْ أَصْوَلِ الْجُوزِ ، فَمِنْ اسْتِاكَ بِهِ فِي لَيْلٍ
أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءِ . انتهى .

يعني : لَا يَجِدُ لِلرِّجَالِ كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيُّ ، وَمِنْ الْغَرِيبِ
مَا كَتَبَ لِي بِهِ شِيَخُنَا الْفَقِيْهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُوْرِيُّ أَنَّ شِيَخَنَا الْفَقِيْهُ أَبَا مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَبْدُوْسِيِّ أَنْتَى : أَنَّ مِنْ تَسْحَرِ الْبَنَاتِ الْمُسْمَى بِالْحَرْشَفِ فَأَصْبَحَ صَبْغَهُ عَلَى فِيهِ بِمَتَرْلَهِ مِنْ
اسْتِاكَ بِالْجَوْزَاءِ لِيَلَّا . وَهَذَا الْلَّفْظُ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَهُ وَالشِّينِ الْمُعَجمَهُ ذَكْرُهُ
الْزَّيْدِيِّ فِي " لَحْنِ الْعَامَهَ " وَغَيْرِهِ .

(١) قال الْبَاجِيُّ : (قَالَ ابْنُ حَيْبٍ : وَمَنْ جَهَلَ أَنَّ يَمْجُعَ مَا يَجْمِعُ فِي فِيهِ مِنْ السَّوَّاَكَ الرَّطْبِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ ،
وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُعَيِّنُ الرِّيقَ ، وَمَا كَانَ يُهْنِهِ الصُّفَّةُ فَقِيْهُ عَمَّنِيهِ الْكَفَارَهُ وَفِي التَّأْوِيلِ وَالنِّسْيَانِ الْقَضَاءُ فَقْطُ ، وَلَوْلَمْ
يُعَيِّنْ طَعْمُ الرِّيقِ لَمْ يَمْجِعْ مِنْهُ كَمَا لَمْ يُمْسِنْ مِنْ الْيَاسِ) . اَنْظُرْ : المُتَقِنْ ، لِلْبَاجِيِّ : ٩١ / ٣ .

(٢) في (نـ٢) : (وـ) .

شفاء الغليل في حل مغفل خليل

وإِنْ أَعْسَرَ كَفَرَتْ وَرَجَعَتْ، إِنْ لَمْ تَنْصُمْ بِالْأَقْلَلِ مِنَ الرَّقَبَةِ. وَكَبِيلُ الطَّعَامِ، وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَتْ تَأْوِيلَانِ وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعُ قَوْلَانِ، لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًّاً، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

قوله : (وَرَجَعَتْ إِنْ لَمْ تَنْصُمْ) ^(١) بِالْأَقْلَلِ مِنَ الرَّقَبَةِ. وَكَبِيلُ الطَّعَامِ) كان حقه أن يزيد

وَثُمَّنَهُ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "النُّكْتَ" ^(٢) [وَابْنُ مُحَرْزٍ] ^(٣).

أَوْ تَسْحَرَ قُرْبَهُ، أَوْ قَدِيمَ لَيْلًا، أَوْ سَافِرَ دُونَ الْقُصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا فَظَنَّوْا إِلَيْبَاحَةَ، يُخَلِّفُ بِعِيدَ التَّأْوِيلِ كَرَاءَ، وَلَمْ يَقْبِلْ.

قوله : (أَوْ [تَسْحَرَ] ^(٤) قُرْبَهُ) نَصْهُ ^(٥) فِي سَمَاعِ أَبِي زِيدٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسْحَرَ فِي رَمَضَانَ فِي الْفَجْرِ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا يَجِدُ لِيَزْرَعَ عَنْهُ صِيَامَهُ، فَأَكَلَ مَتَّأْلَهُ؟ قَالَ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : هَذَا يَنْبَغِي مِثْلُ مَا فِي "الْمَدوْنَةِ" وَأَغْفَلَ ابْنَ عَرْفَةَ هَذَا السَّمَاعَ ^(٦).

أَوْ [أَفْطَرَ] ^(٧) لِحَمْدِ ثُمَّ حُمَّ أَوْ لِحَيْضِرِ ثُمَّ حَصَلَ، أَوْ حِجَاجَةٌ أَوْ غِيَبةٌ، وَلَزِهَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ.

قوله : (وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ) أي : للْمُكْفَرِ ، احْتِرَازًا مِنْ كَفَرِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةٍ وَزَوْجَهُ وَغَيْرِهِمَا.

(١) فِي (نٰٮٯ) : (أَنْ تَصْحِحَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ زِيَادَةً مِنْ (نٰٮ٩)، وَ(نٰٮ١٠)

قلت : نَقْلُ نَصْ عَبْدِ الْحَقِّ الْمَوْاقِفِيِّ فِي النَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ وَنَصْهُ : (النُّكْتَ) : إِذَا وَطَيَّبَ رَوْجَتَهُ مُكْرَهَةً فَرَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ عَنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفُرُ بِهِ فَكَفَرَتْ الْمُرْمَأَةُ مِنْ مَالِ تَقْسِيمِهَا بِالْإِطْعَامِ رَجَعَتْ عَلَى الرَّزْوَجِ بِالْأَقْلَلِ مِنْ مَكِيلَةِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّنِيْرِ الَّذِي أَشْرَتْ بِهِ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَوْ قِيمَةَ الْعِتْقِيِّ) ٤٣٦/٢.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ زِيَادَةً مِنْ (نٰٮ١).

(٤) فِي الْأَصْلِ : (أَسْحَرَ).

(٥) فِي الْأَصْلِ : (نَصَبَ).

(٦) انْظُرْ : الْمَدوْنَةِ ، لَابْنِ الْقَاسِمِ : ٢٠٨/١ ، وَالْيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ، لَابْنِ رَشِيدٍ : ٣٥٠، ٣٥١.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ زِيَادَةً مِنْ الْمَطْبُوعَةِ.

والقضاء في النطوم بموجبها ولا قضاة في غالبي قيئه، وذباب وغبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه، وحقنة في أحليل أو دهن جائفة، ومن بي مُستنكِم أو مذيب ونزع ماكول أو مشروب أو فرج طلوم الفجر، وجاز سواك كل النهار، ومضمنة لمعطرش، [١٩ / أ] وأقسام بيتناية، وصوم دهر وجهة فقط وفتر سفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه، والإقضى ولو نطوعاً.

[قوله : (ونزع ماكول)] ظاهره كظاهر كلام غيره أنه لا يحتاج إلى مضمضة ، ورأيت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج أنه يلقى ما في فيه ويتمضمض ، وظاهر سياقه أنه لأن القاسم ، [٢٦ / أ] وفي نوازل البرزلي : من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شيء عليه [١].

ولا كفارة، إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد مفعوله، ويمضي خاف ذيادةه، أو تماديه، ووجب إن خاف ذلكاً، أو شديد أذى كحامل، وموضع لم يمكنها استئجار أو غيبة خافتها على ولدبيهما، والأجرة في ماله الأول، ثم كل مال الآية، أو مالها؟ تأويلان، والقضاء بالعدم، يزمن أيام صومه غير رمضان وإنتمامه إن ذكر قضاة.

قوله : (ولا كفارة، إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد مفعوله) كأنه شبه الأضعف الذي يخالف فيه أشهب بالأقوى الذي يوافق عليه ، واستوف مع ذلك ذكر الفرعين المنصوصين ؛ فلهذا لم يستغن عن ذكر الأخرى [٢].

وفي وجوب قضاء القضاة خلاف، وأدب المقطور عمداً إلا أن يأتي تائباً، وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفترط في قضاة رمضان لمثله عن كل يوم لسكنين.

قوله : (وفي وجوب قضاء القضاة خلاف) قال في "التوضيح" : القولان جاريان في الفرض والنفل نقلهما عبد الحق في "التهذيب" وابن يونس [٣] ونحوه لأن عرفة ، خلافاً [لابن عبد السلام في] [٤] تخصيصه الخلاف بقضاء التطوع على ظاهر

(١) هذه المسألة في (ن٢) و(ن٤)، تأتي قبل المسألة السابقة ، وكلام المؤلف هنا ككلام المواق ، إلا أن ما عند المواق (نوازل ابن الحاج) ويشبه أن يكون تصحيفاً من الناسخ ، فليس لأن الحاج نوازل فقهية مدونة .

(٢) كلام المؤلف هنا هو خلاصة ما عند المواق ٢، انظر : الناج والإكيليل : / ٤٤٥ .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٧٤ / ٢ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢) ، و(ن٤) .

كلام ابن الحاجب^(١)، وأنه لا يقضي في [قضاء]^(٢) رمضان إلا يوماً واحداً، ثم صوب ابن عبد السلام عدم التعدد لما يلزم على طرد التعدد لو أفتر^(٣) في قضاء أحد اليومين أن يقضي أيضاً يومين، وفي اليوم الثاني كذلك، ويتضاعف هذا بما لا يقوله هذا القائل؛ فرده ابن عرفة بقول ابن رشد في سباع يحيى: ثم إن أفتر بعد ذلك متعمداً في قضاء القضاء كان عليه صيام ثلاثة أيام، اليوم الذي كان ترتيب في ذمته بالفطر في رمضان، أو بالفطر متعمداً في التطوع، ويوم لفطره في القضاء متعمداً، ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمداً^(٤).

قال ابن عرفة: فهذا يؤذن بتكرره مطلقاً ولا نص بخلافه، ونفي ابن عبد السلام له لا أعرفه. ووُجِدَت علَى طرته بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القروري في "تهذيب الطالب" ما يؤذن بعدم التعدد.

وَلَا يُعْتَدُ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرْضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَنْذُورُهُ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظَهُ^(٥) بِلَا نِيَّةٍ كَشْهُرٍ، كَثَاثِينَ، إِنْ لَمْ يَبْدُوا بِالْمُهْلَلِ، وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ.

قوله: (لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرْضُهُ) هذا أخرى من مفهوم الشرط قبله، ثم لو قال عنده لكان أولى؛ لأنَّه أعمّ، ولما حصل ابن عرفة الخلاف في المسألة قال: ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقاً، الثلاثة، وأخذ ابن رشد من قولهما في الموت^(٦) الأولى أظهر من أخذ اللخمي منه الثلاث^(٧) إذ لا يلزم من عدم الفدية عدم الفور ففي قول ابن الحاجب لا يجب [علي]^(٨) الفور اتفاقاً^(٩)، نظر. انتهى.

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب ص: ١٧٤.

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من (ن٤).

(٣) في (ن٣): (أفرض).

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣٤١، ٣٤٠ / ٢.

(٥) في المطبوعة: (بلفظه).

(٦) في (ن٣): (المدونة).

(٧) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٤): (الثالث).

(٨) زيادة من (ن١)، و(ن٣).

(٩) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٧٤.

وأما ابن عبد السلام فقال : هو كما قال متفق عليه ؛ وإنما الخلاف في الباب على
الخلاف فيمن أخر أداء الواجب الموسّع فهات في آخر الوقت هل يموت آثماً أم لا ؟ .

وَقَضَى مَا لَا يَصْحُ صَوْمٌ فِي سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَ^(١) بَنِيَّهَا، فَهُمْ

قوله : (إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِيهِ بَاقِيَهَا، فَهُوَ) أي فالباقي هو الواجب عليه ، فالضمير يعود على الباقي ، ويجب أن يعطف ينوي بالواو لا بأو كما في النسخ التي وقفنا عليها^(٢) ، فما اشتمل كلامه إلا على مسألتين ، وما يوضح ذلك اقتصاره في "الوضيح" عليها ناقلاً قول اللخمي : فإن قال : الله على أن أصوم هذه السنة فإن سماها كسنة سبعين - صام ما بقي منها قل أو كثر ولا قضاء عليه عن الماضي ، وإن قال : هذه السنة ولم يرد استئناف السنة من الآن فالقياس أن لا شيء عليه إلا صيام ما بقي منها ، كال الأول .

وقال مالك في "العتيبة" فيمن حلف وهو في نصف سنة إن فعل كذا وكذا فعلية
صوم هذه السنة إن نوى باقيها فذلك له ، وإن لم ينو شيئاً استأنف من يوم حلف اثنا عشر
شهرأ ، وفي هذا نظر ؛ لأن قوله : هذه السنة يقتضي التعريف ، وهو بمترلة من قال : الله على
أن أصلى هذا اليوم ، فليس عليه إلا صلاة ما بقى منه .^(٣) انتهى .

وفي رسم بع من سماع عيسى قال ابن القاسم : من قال لله على صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين ، وقد مضى نصفها فعَلَّيْهِ صيام اثني عشر شهرًا . قال ابن رشد : إلا أن يكون أراد ما بقي من السنة فتكون له نيته قال ذلك مالك في سماع أشهب من كتاب الطلاق ^(٤) ، فمضى المصنف على الرواية دون قياس اللخمي ، وقال ابن عرفة في قياس اللخمي : يرد بأن ابتداء السنة متأتٍ ، فحملها على بعضها مجاز مع يسر الحقيقة ، وابتداء اليوم من حين الاشارة ممتنع ، فيحمل على بعضه مجازاً ^(٥) .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو).

(٤٥٢) قال المواق: (صوابه: أَوْ يَقُولُ هَذِهِ وَيَنْتُوْيِ بَاقِيَّهَا) انظر: *التابع والإكيليل* : ٢/٤٥٢

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٣٩ / ٢

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٣٣٠ .

(٥) انظر ما عند المواق في شرح المسألة: ٤٥٢ / ٢

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ، بِخَلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرِهِ، وَصَيْبَحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ.

قوله : (وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ) أي : قضاء ما لا يصح صومه لذلك ، فال濂 واللام للعهد .

فإن قلت : هلا حملته على ما هو أعم من هذا ، فأدرجت فيه قضاء أيام المرض والحيض ؟.

قلت : قوله فيها تقدّم : (إِنَّ الْمُعَيْنَ لِمَرْضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسِيَانٍ^(١)) يعني عن إعادته هنا ،

وإن كان قوله بعد هذا (بِخَلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرِهِ) يناسبه ، والأمر قريب .

إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَصَيْبَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْبَيْوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ،
وَرَأْيَمُ النَّحْرِ لِنَادِرِهِ، وَإِنْ تَعْيَنَا لَا يَسَايِقِيهِ، إِلَّا لِمُتَمَنَّعٍ لَا تَنَابَعُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا
أَوْ أَيَّامٍ.

قوله : (إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ) لو أدخل الكاف على عيد لكان^(٢) أعمّ .

وَإِنْ نَوَى يَرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الْفَارِمِ أَوْ نَوَاهُ، وَنَذْرًا لَمْ يَجِزْ^(٣)
عَنْ وَآيَدِهِ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِمَوَاقِعِ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعُ بِلَا إِذْنٍ .

قوله : (وَإِنْ نَوَى يَرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الْفَارِمِ أَوْ نَوَاهُ، وَنَذْرًا لَمْ يَجِزْ^(٤))

عن وآيَدِهِ مِنْهُمَا) خصّ السفر لأن الحضر أخرى ، وعبر بقوله : (غَيْرَهُ) ؛ ليندرج النذر والكفارة والتطوع ، فاشتمل كلامه بالنص ، ومفهوم الموافقة على عشر [٢٦ / ب] صور ، خمس في السفر : النذر والكفارة والتطوع وقضاء الخارج والتشريك ومثلها في الحضر ، هذا ظاهر لفظه وعهدة نصوصها عليه وجلّها تضمّنه "توضيحه"^(٥) في فصل القضاء وفصل المبيحات .

(١) في (٢٥) : (نفاس) وهو مخالف لمعنى المختصر الذي أحال عليه المؤلف .

(٢) في (٢٥) : (أولى بلو) .

(٣) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (جزئه) .

(٤) في (٣٥) : (جزءه) .

(٥) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢/ ١٨٨ ، وما بعدها .

فإن قلت : لَمْ ترَك مذهب "المدونة" في قضاء الخارج إذ قال فيها : "عَلَيْهِ قضاء الآخر" ^(١) فروي بكسر الخاء وفتحها؟

قلت : لقول ابن رشد : عدم الإجزاء عنهم هو الصواب عند أهل النظر ، وصححه ابن عبد السلام وغيره .

فرع :

إذاً بیننا علی هذا القول فقال ابن الموز : يکفر عن الأول مداً لکل يوم ويکفر عن الثاني کفارة العمد في کل يوم . أبو محمد : يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل . وقال أشهب : لا کفارة علیه ؛ لأنه صامه ولم يفطره . أبو محمد : وهو الصواب .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٢٢ / ١ ، ونص تهذيب المدونة ، للبراذعي : (ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله أجزاء وعليه قضاء الآخر) انظر : للبراذعي : ٣٧٢ / ١ .

[باب الاعتكاف]

الاعتكاف نافلة، وصحنته لمسلم مميز بـمطلق صوم، ولو نذراً ومسجد.

قوله : (ومسجد) معطوف على صوم لا على مطلق ؛ ولذا لم يعد الباء أي : وصحنته بمطلق مسجد ، جاماً كان أو غير جامع ، بدلليل الاستثناء بعده .

إلا مَنْ فَرَضَهُ الْجَمْعَةُ، وَتَحِبُّهُ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصَمُّ فِيهِ الْجَمْعَةُ وَإِلَّا فَرَجَّمَ.

قوله : (إلا مَنْ فَرَضَهُ الْجَمْعَةُ، وَتَحِبُّهُ) أي : وهي تجب في زمان الاعتكاف ، فالباء ظرفية ومحورها للاعتكاف بحذف المضاف ، والجملة حالية ذات واو ينوي بعدها المبدأ كأنه قال : والحالة هذه .

وبَطَلَ كَمَرَضِ أَبُوَيْهِ، لَا جَنَازَتِهِمَا مَعًا.

قوله : (كمَرَضِ أَبُوَيْهِ، لَا جَنَازَتِهِمَا مَعًا) في سباع ابن القاسم : يخرج لمرض [أحد]^(١) أبويه ، وفي "الموطأ" : لا يخرج لجنازتها . وفرق الباقي بأنهما إذا كانا حين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب سخطهما فيجمع بين الأمرين برأسه بالخروج إليهما والإتيان باعتكافه لأن يتدأه ، ولا يلزم على ذلك ترك حضور جنازتها ؛ إذ لا يرمان حضوره فيرضيهما ذلك ، ولا [يعلمان]^(٢) بخلافه فيسخطهما ، فاعتراض بأن ذلك من حقوقهما ، وألزم على الخروج إذا مات أحدهما ، فإن عدم خروجه له يسخط الآخر . كذا في "التوضيح"^(٣) .

وغايتها أنه إلزام لا نص فالالتزام هنا ذلك فقال : " لا جنازتها معاً " ولم يقل ذلك في مرضهما إذ لا فرق بين مرضهما معاً ومرض أحدهما ، ولم يعرج ابن عرفة على الإلزام فضلاً عن الالتزام^(٤) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٢) في (ن٣) : (يعلمون) .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٧٤ / ٢ .

(٤) انظر : الموطأ برقم (٨٨٨) ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، والمتى ، للباجي : ١١٠ / ٣ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٢١ ، ٣٢٢ / ٢ .

كَشْهَادَةٌ^(١) وَإِنْ وَجَبَتْ ، وَلَتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ تَنْقَلُ عَنْهُ ، وَكَرْدَةٌ ، وَكَمْبُطْلِ
صَوْمَهُ وَكَسْكُرَهُ لَيْلًا ، وَفِي إِلَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلَانِ وَيَعْدَمُ وَطْهَرٌ ، وَقَبْلَةُ شَهْوَةٍ ،
وَلَمْسٌ ، وَمُبَاشَرَةٌ وَإِنْ لَحَافَرَ أَوْ نَائِمٌ^(٢) ، وَإِنْ أَذْنَ لَعْبَدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فِي نَذْرٍ فَلَا مِنْعَ
كَفَيْرٍ ، إِنْ دَخَلَ وَأَتَمَّ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَةٌ .

قوله : (**كَشْهَادَةٌ**) كذا هو بإسقاط الواو راجع للمنفي^(٣) في قوله : (لا جنازتهم)
أي : لا يخرج جنازتهم كما لا يخرج للشهادة ، يدلّ عَلَيْهِ : ولتؤد بالمسجد .

إِلَّا أَنْ تُحْرُمَ ، وَإِنْ يَعْدَهُ مَوْتٌ فَيَنْفَذُ ، وَيَبْطَلُ^(٤) ، وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ
إِنْ عَنَقَ وَلَا يَمْنَعُ مُكَاتِبٌ بِيَسِيرٍ ، وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذْرٌ لَيْلَةً ، لَا بَعْضَ يَوْمٍ وَتَنَابُعُهُ
فِي مُطْلَقِهِ .

قوله : (**إِلَّا أَنْ تُحْرُمَ ، وَإِنْ يَعْدَهُ مَوْتٌ فَيَنْفَذُ ، وَيَبْطَلُ**) الفاعل (بتحرم) ضمير يعود
علَى المعتدة المدلول عَلَيْهَا بقوله : (أَوْ عِدَة) وإنما غيّها بعدة الموت ؛ لأنها أشد من عدة
الطلاق لما يلزم فيها من الإحداد ، [و الفاعل ينفذ يعود عَلَى الإحرام]^(٥) ، والفاعل
ب(يُبَطِّل) يعود عَلَى لفظ ما من قوله : (**وَأَتَمَّ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَةٌ**) و(**مَا**) واقعة عَلَى
العدة ؛ لأنها السابقة في هذه الصورة فظاهره أن العدة تبطل برمتها ، وليس هذا بمراد ؛
إنما يبطل منها ميتها فييتها ، فالكلام بحذف مضارف . أي : يُبَطِّل ميت ما سبق وهو
العدة - هذا عَلَى النسخ التي فيها يُبَطِّل بالياء المثناة من أسفل .

وفي بعض النسخ تبطل بالمثناة من فوق ، فالضمير للعدة وهو أَيْضًا بحذف مضارف
أي : ويُبَطِّل ميت العدة ، وسبك كلامه : إِلَّا أَنْ تُحْرَمَ المعتدة وإن كانت في عدة موت فينفذ
إحرامها بعد وقوعه ، وإن كانت عاصية في إنشائه بعد العدة فتخرج فيه ويُبَطِّل ميت
عدتها ، فهو مطابق لقوله في باب : العدة : (**أَوْ أَعْرَمْتَ وَعَصَنْتَ**) ، وهذا معنى ما لأبي عمران

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (وكشادة) .

(٢) في المطبوعة : (ناسية) .

(٣) في (نـ٣) : (للمنفي) .

(٤) في النسخة المطبوعة : (بطل) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٣) .

الفاسي ، وقد اعتمد أبو الحسن الصغير فقال في قوله في كتاب العدة وطلاق السنة : (وأما إذا أحرمت فلتتفقد قربت أم بعده) : ظاهره وجبت^(١) العدة قبل الإحرام أو بعد ما أحرمت .

والجواب فيها واحد ، إلّا أنها إن أحرمت وهي معتدة تكون عاصية ، قاله أبو عمران قال : وتعتد بقية عدتها بعد الرجوع إن بقي منها شيء ، وأما المعتكفة تحرم بالحج فيلزمها^(٢) ما أحرمت له من الحج ؛ ولكن لا تخرج إلى^(٣) الحج حتى ينقضي اعتكافها .

قال أبو عمران : والفرق بين المعتدة والمعتكفة : أن المعتدة لا تبطل بالحج عدتها كلها ، ولا تخل بجميع شروطها ، [٢٧/أ] وإنما تخل بوجه منها وهو المقام في الموضع الذي تعتمد به فقط ، والمعتكفة يخل الحج بجميع شروط^(٤) اعتكافها ، إذ لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد ، فإذا خرجت إلى الحج زال عنها حكم الاعتكاف وهي في الحج تبتدئ عدتها ، ولا يخل حجها بعدها كإخلال حج المعتكفة باعتكافها ؛ لما وصفناه . انتهى .

فإن قلت : لم يعرج هنا على أن المعتكفة إذا أنسأت الإحرام بعد الاعتكاف تم اعتكافها .

قلت : إذا كان معنى كلامه : إلّا [أن]^(٥) تحرم المعتدة فمفهوم الصفة أن المعتكفة إذا أحذت الإحرام بخلاف ذلك .

فإن قلت : ظاهر ما اعتمد أبو الحسن الصغير من قول أبي عمران أنه مخالف لقول ابن رشد في رسم مرض من سباع ابن القاسم إذا سبق الطلاق أو الموت [الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تحرم ولا أن تعتمد العدة لأنها قد لزمتها فليس لها أن تنقضها^(٦) .

(١) في (نـ) : (وحيث) .

(٢) في (نـ) : (قليل منها) وهو تصحيف للمثبت .

(٣) في (نـ) : (الآن) .

(٤) في (نـ) ، و(نـ) : (شروطه) .

(٥) ما يمن المعقودين ساقط من الأصل .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٣٢٤ ، وله بدل (أو) (و) .

قلت : إنما قال لم يصح لها أن تحرم ، أي تبتدئ الإحرام^(١) ، ولم يتكلم على ما إذا خالفت ، ووقع منها الإحرام ، وهو الذي زاده أبو عمران ، وإلى هذا يرجع قوله في "الوضيح" ويحمل قوله في البيان : لا يصح . على معنى : لا يجوز . والله تعالى أعلم .

وَمُنْوِيَّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجُوَارِ ، لَا النَّهَارِ فَقَطْ فِي الْلَّفْظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صومٌ ، وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ ، وَإِتْبَاعُ سَاجِلِ النَّادِرِ صومٌ بِهِ مُطْلَقاً ، وَالْمَسَاجِدُ التَّلَاثَةُ فَقَطْ النَّادِرُ عَكْوَفٌ بِهَا وَالْأَفْوَمُ وَضَعِيفٌ وَكُرْهَةُ أَكْلِهِ خَارِجٌ [١٩ / ب]
الْمَسْجِدُ وَاعْتِكَافُهُ غَيْرُ مَكْفِيٍّ ، وَدُخُولُهُ مَنْزَلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ . وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ ، وَفِعْلٌ غَيْرُ ذِكْرٍ وَصَلَةٍ وَنِلَاوَةٍ كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ لَاصْفَتْ .

قوله : (وَمُنْوِيَّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجُوَارِ ، لَا النَّهَارِ فَقَطْ [فِي الْغُنْطَى]^(٢) ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ [حِينَئِذٍ]^(٣) صوم^(٤)) أي : ولزم الاعتكاف المنوي الذي ليس بمندوب وقت دخوله فيه ، كما يلزم مطلق الجوار بالدخول أيضاً بخلاف الجوار المقيد بالنهر فقط ، فإنه لا يلزم إلا باللفظ ، ولا يلزم [حِينَئِذٍ]^(٤) فيه صوم ، قال في "المدونة" : والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياماً ، فما نوى من ذلك لزمته ، وإن نذر أياماً يعتكفها لزنته ، والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهاراً بمكة ، وانقلب ليلاً إلى أهلة فلا يصوم فيه ، ولا يلزم به بدخوله ، ونفيه إلا [أن]^(٥) ينذره بلفظه^(٦) .

عياض : الجوار بالكسر والضم ، من المجاورة . ابن يونس : وإنما كان يلزم من نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوماً متتابعاً فلا يلزم بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه ؛ لأن الاعتكاف ليه ونهاره سواء ، فهو كال يوم الواحد وصوم الأيام المتتابعة

(١) ما بين المعقودتين ساقط من (ن٣).

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل.

(٣) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل ، و(ن٤).

(٤) ما بين المعقودتين زيادة من : (ن٣).

(٥) ما بين المعقودتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣).

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٨٤ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٢٣٢ .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

يتخللها الليل ، فصار فاصلاً بين ذلك ، وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه في الليل إلى منزله ؛ لكون الليل فاصلاً .
وَصُعْودُهُ لِأَذَانِ يَمَنَارٍ أَوْ سَطْمٍ .

قوله : (وَصُعْودُهُ لِأَذَانِ يَمَنَارٍ أَوْ سَطْمٍ) ظاهره جواز إِذَان المعتكف بلا صعود ، ومثله استقراء عياض من "المدونة" والمصنف من كلام ابن الحاجب ، وقال ابن عرفة في إِذَانه [في المسجد]^(١) طريقان :

الأول للخمي : أنه جائز . الثانية لعياض : إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغیر معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره وإلا فظاهر "المدونة" جوازه وكرهه في "العتيبة" ، وقال فضل بن مسلمة : اختلف قول مالك فيه . عياض : وهذا يشعر^(٢) بالخلاف في مجرد الإِذان . وقال للخمي : لا بأس أن يقيم في مكانه ، وينتظر في سعيه وتماديه بالإِقامة إلى موضع الإمام فكره ذلك في "المدونة" ، ويجوز على أحد قوله في "المدونة" في إِياحة صعود النار ، ثم قال : في سعيه في الإِقامة : واسع ، لأن له أن يطلب فضيلة الصفة الأولى فلا يضره أن يكون حيتند في إِقامة^(٣) .

وَتَرْتَبَهُ لِلإِمَامَةِ . وَإِخْرَاجُهُ لِلْكُوْمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ، وَجَازَ اقْتِرَاءُ قُرْآنٍ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ مَنْ يَقْرِبُهُ وَتَطْبِيبُهُ، وَأَنْ يَنْكِمْ وَيَنْكِمْ بِمَجْلِسِهِ، وَأَخْدُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَفْسُلِ جَمْعَةٍ طَفْرًا، أَوْ شَارِبًا، وَانتَظَارُ غَسْلِ ثُوْبَهُ أَوْ تَجْفِيفَهُ، وَنُدْبَ إِعْدَادُ ثُوْبَهُ، وَمَكْثَةُ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ وَصِمَانُهُ إِذَا دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاعْتِكَافُ عَشْرَةِ وِيَافِيَ الْمَسْجِدِ وِيَرْمَضَانَ، وَبِالْعَشْرِ الْآخِرِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ، وَفِي كُونِهِ بِالْعَامِ أَوْ يَرْمَضَانَ خِلَافًا، وَانْتَقَلَتْ .

قوله : (وَتَرْتَبَهُ لِلإِمَامَةِ) مفهومه أن الإمامة بلا ترتيب لا تكره ، والذي في "الرسالة" : ولا بأس أن يكون إمام المسجد^(٤) . ظاهره مطلقاً ومثله للخمي ، وزاد : اقتداء بالنبي ﷺ أنه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٣) وفي (نـ٢) : (بالمسجد) .

(٢) في (نـ٣) : (أشعر) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٢٠ / ١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٠ .

(٤) انظر الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٦٤ .

لم يستخلف في حين اعتكافه . وفي "التنبيهات" عن مطرّف : له أن يؤم ، وعن ابن وضاح عن سحنون : لا يجوز [أن يؤم]^(١) في فرض لا نفل . ثم قال : إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس . وفي "الإكمال" : منع سحنون في أحد قوله إمامته في فرض أو نفل ، والكافحة على خلافه .

وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ.

قوله : (وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ) في هذا ثلات طرق :

الطريقة الأولى لابن عطيه : قال : هي مستديرة في أوتار العشر الأواخر من رمضان ، هذا هو الصحيح المعمول^(٢) عليه ، وهي في الأوتاب بحسب الكمال^(٣) والقصاص في الشهر ، فينبغي لمرتبتها [أن يرتقبها]^(٤) من ليلة عشرین في كل ليلة إلى آخر الشهر ؛ لأن الأوتاب مع كمال الشهر ليست [٢٧/ب] الأوتاب مع نقصانه ، وقال رسول الله ﷺ «[ثلاثة]^(٥) تبقى خامسة تبقى لسابعة تبقى» وقال : «التمسوها في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة»^(٦) .

قال مالك : يزيد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين . قال ابن حبيب : يزيد مالك إذا كان الشهر ناقصاً . فظاهر هذا أنه ^{الكتلة} احتاط في كمال الشهر ونقصانه ، وهذا لا^(٧) تحصل معه الليلة إلا بعماره العشر^(٨) كله .

الطريقة الثانية لابن رشد : في "المقدمات" قال : اختلف في قول النبي ﷺ : «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قيل : إنها معدودة من أول العشر ، وأن المراد

(١) ما بين المعروفين ساقط من (نـ ٢).

(٢) في (نـ ٣)، و(نـ ٤) : (المعول).

(٣) في (نـ ٣) : (الإكمال).

(٤) ما بين المعروفين ساقط من (نـ ٣).

(٥) في (نـ ١)، و(نـ ٢)، و(نـ ٣) : (الثالثة).

(٦) لم أقف على نص هذا الحديث ، والذى في البخارى وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القذر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى». أخرجه البخارى برقم (١٩١٧) كتاب الصيام ، باب حَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَثْرَيْمِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْمِ.

(٧) في (نـ ١)، و(نـ ٣) : (الإـ).

(٨) في الأصل : (العشرين).

بذلك في الخامسة والسادسة والتاسعة؛ لأن الواو لا ترتب، فالنinth ليلة تسعة وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وقيل إنها معدودة من آخر [العشر]^(١)، وأن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاثة وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وإلى هذا ذهب مالك في "المدونة" ودليله أن الأظهر في الواو الترتيب، ولا يختلف نقصان الشهر وكماله؛ لأن من حسب ذلك على نقصان الشهر عدد النinth والسادسة والخامسة، ومن حسب ذلك على كمال الشهر لم يعد التاسعة والسادسة والخامسة وقال: معنى ذلك "لتاسعة تبقى ولسابعة [تبقي]^(٢) ولخامسة تبقى". وحسابه على نقصان الشهر أظهر؛ لأن الشهر تسعة وعشرون يوماً، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بيقى، قد يكون وقد لا يكون، ولا يتحمل أن يكون النبي ﷺ أراد أن يحسب ذلك على كمال الشهر، ولا على ما ينكشف من نقصانه أو كماله؛ لأن لو أراد أن يحسب على كماله لكان ذلك منه حضراً^(٣) على التماهى في غير الأوتار، وإنما هو حضراً^(٤) على تحريرها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث، ولو أراد أن يحسب على ما ينكشف عليه شهر من نقصانه وتمامه لكان قد أمر بما لا يصح^(٥) الامتثال به إلا بعد فواته، فلم يبق إلا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه إلا أن يقال إنه عليهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي العشر وهو بعيد، إذ لا بد أن يكون لقوله ﷺ: "التمسوها في التاسعة والسادسة والخامسة" زيادة فائدة على قوله: «التمسوها في العشر الأولى»^(٦).

على أن ابن حبيب ذهب إلى تحريرها في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماله، وروي ذلك عن ابن عباس أنه كان يحيي ليلة ثلاثة وعشرين وأربع وعشرين . وقال

(١) في (ن٣): (الشهر).

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٣) في (ن١)، و(ن٢): (حظاً)، و(ن٣): (حظه).

(٤) في (ن٣): (حظه).

(٥) في (ن٣): (يصلح).

(٦) انظر: المقدمات المهدات، لابن رشد: ١٢٨، ١٢٩.

أيضاً : إنها لسبع بقين تماماً ، [يريد لسبع بقين]^(١) على تمام الشهر وهي ليلة أربع وعشرين التي كان يحييها .

الطريقة الثالثة : أنها في أشفاع هذه الأفراد قال ابن العربي في "القبس" : ادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله : "اطلبوها"^(٢) في تاسعة تبقي "قالوا هي ليلة اثنتين وعشرين ، وقالوا نحن أعلم بالعدد منكم .

وبَنَى يَزَوَّال إِغْمَاءً، أَوْ جُنُونٌ كَانَ مُنْعَ من الصَّوْمِ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضُرٌ أَوْ عَيْدٌ وَغَرَّمٌ
وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخْرَهُ بَطَلَ، إِلَّا لِيَلَةَ الْعِيدِ وَبِوَهِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ سُقْوَطَ الْفَضَاءِ لَمْ
يُعْدَهُ .

قوله : (كَانَ مُنْعَ من الصَّوْمِ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضُرٌ) عن هذا عبر ابن الحاجب بقوله : ولو^(٣)
طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض إن قدر ، والحاديئن تخرج ثم تظهر^(٤) . وبه
تفهم صورة المسألة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (نـ) (فيريد لسبع) ..

(٢) في (نـ) : (التمسوها) .

(٣) زيادة من (نـ) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨١ ، وليس في نصه (الصيام) .

[باب الحج]

للمصنف - رحمه الله تعالى - تأليف عجيب في مناسك الحجّ أجاد فيه ما شاء .

فُرُوفَ الْحَمْ ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةِ مَرَّةً ، وَفِي فُورِيَّتِهِ وَتَرَافِيهِ لِغَوْفِ الْقَوَافِتِ خَلَافُ ،
وَصَدَّهُمَا بِالْإِسْلَامِ فَيَبْرُمُونَ وَلَيْ يَعْنِي دَيْنَعِ ، وَجَرَدُ قُرْبَ الْحَرَمَ ، وَمُطْبِقُ لَا مَغْمُ ،
وَالْمَعْبِزُ بِإِذْنِهِ ، وَإِلَّا كُلَّهُ تَحْبِيلُهُ ، وَلَا قَضَاءٌ بِخَلَافِ الْعَبِيدِ . وَأَمْرُهُ مَقْدُورٌ وَالْأَنْبَابُ
عَلَيْهِ ، إِنْ تَحْبِلُهُمَا كَطْلَوَافٍ لَا كَنْتَلِيَّةٍ ، وَرَحْكُومٍ ، وَاحْصَرُهُمُ الْمَهَافِقُ وَذِيَادَةُ :
عَلَيْهِ ، إِنْ خَيَّرَهُمْ خَيْرَهُ ، وَإِلَّا فَوْلَبَهُ كَجْزَاءٍ صَبِيدٍ ، وَكَنْدِيَّةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَشَرَطٌ وَجُوبَهُ
كَوْفُوعَهُ فَرْضًا حُرْبَةٌ وَنَكْلَيَّةٌ وَاقْتَدَ إِحْرَامَهُ بِلَا نِبَّةٍ نَفْلٌ ، وَوَجْبٌ بِاسْتِطَاعَةٍ
بِإِمْكَانِ الْوَسْوُلِ بِلَا مَسْقَةٍ عَظِيمَةٌ وَأَمْنٌ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ ، لَا^(١) لِلْأَخْذِ ظَالِمٌ مَا قَلَ لَا
يَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَلَا بِلَا زَادٍ وَرَاهِلَةٌ لِذِي صَنْعَةٍ تَقْوِيمُهُ ، وَقَدْرُ عَلَى الْمُشَبِّهِ
كَأَمْعَادِيَّةٍ وَإِلَّا اعْتَرَفَ الْمُعْبُوزُ عَنْهُ مُنْهَمًا ، وَإِنْ يَشْمَنْ وَلَدَ زَنَا ، أَوْ مَا يَبْيَامُ عَلَى
الْمُكْلَسِ ، أَوْ يَا فَنْقَارَهُ ، أَوْ تَوْكِ وَلَدَهُ ، الصَّدَقَةُ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكًا ، لَا بِدَيْنٍ أَوْ
عَطْيَةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا ، وَاعْتِرَفَ مَا يَرْدِبُهُ ، إِنْ فَشَيَّ ضَيَّعًَا ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرُ ، إِلَّا أَنْ
يَخْلِبَ عَطْبَهُ ، أَوْ يُبْعِيْهُ رُكْنُ صَلَاتِ لِكَبِيْدِ .

قوله : (لَا لِلْأَخْذِ ظَالِمٌ مَا قَلَ لَا يَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ) الظهور راجع لنفي السقوط بأخذ ما قل لا لعدم النكث ؛ فإن الظالم إذاً عرف بالنكث لا يختلف في السقوط ، وقد وجّه ابن يونس القول بالسقوط بأنه لا يؤمن أن يخففونهم ، والقول بعدمه بأن الغالب عدم خفره . قال أبو اسحاق : وهذا أشبهه ، وبه قطع اللخمي في القليل وزاد أن ظاهر كلام عبد الوهاب أنه لا يسقط بكثير لا يمحى .

وأما ابن رشد فلم أجده له في "المقدمات" ولا في "البيان" ولا في "الأجوبة" ، ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في "مناسكه" ولا في "توضيحه" ؛ وإنما قال في قول ابن الحاجب : " وفي سقوطه بغير الموجب قولان ، أظهرهما عدم السقوط " ^(٢) : وهو قول

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (الـ).

(٢) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٤ .

الأبهري واختاره ابن العربي وغيره^(١).

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا فِي بَعْدِ مَشْبِي ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ ، إِلَّا أَنْ تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ ، وَزِيَادَةُ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ . كَرْفَقَةٌ أُمِنَتْ يُغْرِضُ ، وَفِي الْكَتْفَاءِ يُنِسَاءٌ أَوْ رِجَالٌ ، أَوْ بِالْمَجْمُومِ تَرَدُّدٌ .

قوله : [٢٨ / أ] (وزيادة معرم) مراده بالزيادة أنه زائد على ما ذكر في الرجل ، كما قال ابن الحاجب : المرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو ذي حرم^(٢) ، إلا أن ابن الحاجب صدر به المستثنات ، فكان أمكن ، فلو قال المصنف وصحة حرم لكان أولى .

تبنيه :

قال في "التوضيح" : المحرم يشمل النسب والصهر والرضاع ، لكن كره مالك سفرها مع ربيتها ؛ إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحرير عند بعضهم ، وعلى هذا فيلحق به سائر محارم الصهر ومحارم الرضاع ، وإما لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعریض لضياعها ، وهذا هو الظاهر ، وقد صرّح ابن الجلاب وصاحب "التلقين"^(٣) بجواز سفر المرأة مع حرمها من الرضاع في باب الرضاع^(٤) .

(١) نقل الخطاب كلام المؤلف هنا كالقرره ، إلا أنه اعتذر عن المصنف بقوله : (رأيت في أوائل مسائل الحجّ من البرزلي في جواب سؤال عزاه لابن رشد ذكر فيه قولهن ، وصدر بالقول بعدم الثقوط مانصه : والأول أقوى إن سألاً يبسيراً أو علمه عدم غدره قياساً على عاديم الماء يلزم منه شراؤه إن كان يبسيراً لا يحيط به ، وإن أحجف لم يلزم منه شراؤه . فلعل المصنف وقف على هذا الكلام فأشار إليه) انظر : موهب الجليل : ٤٩٦ / ٢ . وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٣ / ٣ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٤ .

(٣) قال ابن الجلاب : (ولا يأس أن ت safر المرأة مع ابنها أو ابنتها أو أخيها من الرضاعة ...) وقال صاحب التلقين : (وت Safر المرأة مع مرضعها وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاعة) انظر : التفريع لابن الجلاب : ٤٣٥ / ١ ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب : ٣٥٤ / ١ .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٦ / ٣ .

وَصَمَ بِالْعَرَامِ وَعَصَى، وَفُضِّلَ [أَحْمَ] ^(١) عَنْ غَزْوٍ، إِلَّا لِخُوفِ، وَرُكُوبِ، وَمُقْتَبِ ^(٢)
وَتَطْوِيمِ وَلِيَهُ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَعَدْقَةٍ، وَدُعَاءٍ، وَإِجَارَةٍ ضَمَانٌ عَلَى بَلَاغِ، قَالَ مَضْمُونَةٌ
كَغَيْرِهِ، وَتَحْبِيْتُ فِي الْأَطْلَاقِ كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ، [٣٠ / أ] وَلَهُ يَالْحِسَابُ إِنْ مَاتَ وَلَوْ
يَمْكُثَ، أَوْ عَنْهُ وَالْبَلْقَاءُ لِقَابِلٍ، وَاسْتُوْدِرُ مِنَ الْأَنْتِهَا، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَمْدَنِي
تَمْنَعُ عَلَيْهِ، وَصَمَ إِنْ لَمْ يَعْيِنِ الْعَامَ، وَتَعْيِنُ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ،
وَحَمَ عَلَى مَا فَحَمَ، وَجَنَّرَ إِنْ وَفَى دَيْنَهُ وَمَسْرُ، وَبَلَاغُ اعْطَاءٌ مَا يُنْفَقُهُ بَدَءًا وَعُودًا
بِالْعُوْرَفِ، وَفِي هَذِي وَفِدِيَةٍ لَمْ يَتَحَمَّدْ مُوجِبَهُمَا، وَرُجِعَ بِالسَّرَّفِ، وَاسْتَمَرَ إِنْ فَرَغَ أَوْ
أَهْرَمَ، وَمَرِضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلُهُ رِجْعٌ، وَالْأَنْفَقَتُهُ عَلَى آجِوهِ، إِلَّا أَنْ يُوصَيَ بِالْبَلَاغِ،
فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثَتِهِ وَلَوْ قُسْمَ، وَاجْزَأَ إِنْ قَدَمَ عَلَى عَامِ الشَّرِطِ أَوْ تَرَكَ الْزِيَارَةَ، وَرُجِعَ
بِقَسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا كَتَمْتُمْ بِقَرَآنٍ أَوْ
عَكْسِهِ.

قوله : (وَصَمَ بِالْعَرَامِ وَعَصَى) .

أنشد المصنف في مناسكه لبعضهم :

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالِ أَضْلَلَهُ سُختَ
فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَجْتَ الْعِيرُ ^(٣)

قال ابن جماعة الكناني في "رقائق الحج" قيل : إنه لأحمد بن حنبل ، وبعده :

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كَلَّ طِيَّةٍ
مَا كَلَّ مِنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مُبَرُورٌ

وَسُحْتَ بِـ: ضم الماء على إحدى اللغتين ، وهو ما قراءتان .
أَوْ هُمَا يَا إِفْرَادِ أَوْ مِيقَاتَا شُرُوطًا .

قوله : (أَوْ مِيقَاتَا شُرُوطًا) هو في حيز المنيفات ، فإن جر بالاعطف على ما بعد الكاف ،
وإن نصب فإضايار فعل ولا يصح عطفه على أفراداً؛ إذ هو في حيز المثبتات .
وَفَسَخْتَ إِنْ عَيْنَ الْعَامِ، وَعَدْمَ.

قوله : (وَفَسَخْتَ إِنْ عَيْنَ الْعَامِ، وَعَدْمَ) أي : وفسخت الإجارة إن عين العام وعدم

(١) ما بين المukoتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) المقتب بضم فسكون ففتح رحل صغير . انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٢٠١ / ٢ .

(٣) البيت لأبي الشمقمق . انظر : المستطرف في كل فن مستطرف " للأ بشيhi : ٣٢ / ١ .

فيه الحجّ ، فالضمير في عدم للحجّ ، والواو الداخلة علّيهِ واو العطف او واو الحال علّى تقدير : قد ، والدليل علّى أن هذا مراده أنه قال في: " مناسكه " ، وانختلف إذا عينت السنة ، هل تعيين وتفسخ الإجارة بعدم الحجّ فيها أم لا ؟ فاقتصر هنا علّ القول بأنها تعيين إذا عينت .

كَفَيْرُهُ ، وَقَرْنَ ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ ، إِنْ تَمَّ ، وَهُلْ يُخْسِمُ إِنْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ فِي الْمُعَيْنِ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يُرْجِمَ لِلْمُبِيْنَ ، فَيُحِرِّمُ عَنِ الْمَيْتِ كِبِيزِيْهِ ؟ تَأْوِيلًا
ومنْعِ اسْتَنَابَةِ صَحِيْمٍ فِي قَرْضٍ ، وَإِلَّا كُرْهَةَ تَكْبِدَ مُسْتَطِبِمٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةٍ
لِنَفْسِهِ ، وَنَفْذَتِ الْوَصِيْبَةُ بِهِ مِنَ الْثَّالِثِ ، وَجُمِعَ عَنْهُ حِيمٌ إِنْ وَسَعَ وَقَالَ يَحْمِمُ بِهِ لَا وَنَهُ ،
وَإِلَّا فَمِيرَاثُ كَوْجُودِهِ يَأْقَلُ ، أَوْ تَطْوِعُ غَيْرَهُ ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَقُولُ يَحْمِمُ عَنِيْهِ بِكَذَا
فِحِيمٌ ؟ تَأْوِيلًا ، وَدُفْعَ المُسْمَى ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَتِهِ لِمَعْيَنٍ لَا يَرِثُ فَهُمْ إِعْطَاوَهُ
لَهُ ، وَإِنْ عَيْنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زَيْدًا ، إِنْ لَمْ يَرْضِ يَاجِرَةً وَتَلِهِ ثَلَثَهَا ثُمَّ تُرْبَعَ .

قوله : **(كَفَيْرُهُ)** أي : كما تفسخ إذا تولى الفعل غير الأجير . قال في " توضيحه " لما ذكر القولين في تعلق الفعل بنية الأجير : قد يخرج عليهما موت الأجير في الطريق ، فعلى تعلقها بنفسه تفسخ . انتهى ^(١) . وأقرب منه لعبارة هنا قوله في " مناسكه " ، وعلى التعيين فتبطل لغيره .

فإن قلت : يعني عن هذا قوله بعد : **(وَلَزَمَهُ الْحَمْمُ لِنَفْسِهِ)** . قلت : هذا أصرح ^(٢) في الفسخ .

فإن قلت : لعل مراده وفسخت إجارة مخالف الميقات المشترط إن عين العام وعدم العام أي : فات كغيره أي : كحججه في غير العام المعين ؛ فإن ذلك لا يمنع من فسخ الإجارة .
قلت : هذا المحمل ربما يعنى بمطابقتة لما في " الذخيرة " إذ قال فيها ما نصه : " ولو شرط علّيهِ ميقاتاً فأحرم من غيره ظاهر المذهب لا يجزيه ويرد المال في الحجّ المعين إن فاته .

(١) انظر : التوضيح ، للليل بن إسحاق : ٨١ / ٣ .

(٢) في (٣) : (أصرح) .

وقال الشافعي : لا يرد وإن أحقر من الأقرب ؛ لأن المقصود هو الحجّ^(١).

لنا القياس على ما إذا استؤجر لسنة معينة فحجّ في غيرها^(٢). ولكن المحمل الأول أظهر لحاجاته لما في "مناسكه" ، فيفسر كلامه بكلامه ؛ وأن استعمال^(٣) لفظ عدم فوات الحجّ أمكن من استعماله في فوات العام ، ثم غير الأجير يشمل نائه وأجير الوصي المخالف لمن عينه الميت^(٤) ، وعلى الثاني حمل ابن راشد قول ابن الحاجب ، فإن قلنا يتعين بطلت لغيره^(٥) . وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أُوْجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطُّ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصَيْبِّ، وَإِنْ امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيًّّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمِّيَّ مِنْ مَكَانِهِ حُمَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّاهُ.

قوله : (ثُمَّ أُوْجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطُّ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصَيْبِّ) عطفه^(٦) بـ ثم يعطي أنه من تمام ما قبله ، ويعلم ضرورة عموم حكمه إذا لا وجه للخصوصية .

إِلَّا أَنْ يَمْنَعْ فَمِيزَاتُ.

قوله : (إِلَّا أَنْ يَمْنَعْ فَمِيزَاتُ) إشارة لما ذكره ابن رشد في رسم الجواب من سباع عيسى : أن أشهب وأصبح قالا : يحجّ عنه من حيث وجد إلا أن يقول : لا يحجّ عنـي إلا من كذا^(٧) ، كأن المصنف حمله على التفسير^(٨) ، ولم يذكر هذه الزريادة في "توضيحه" ولا في "مناسكه" .

وَلَذِمَّةُ الْحَمَّ يَنْفَسِهِ لَا إِلَشْهَادَ، إِلَّا أَنْ يَبْخَرَ.

قوله : (ولذمة المأمّ ينفسه) ظاهره وإن لم يعينه الميت بنسـى أو قرينة حال من صلاح^(٩) أو علم ، وهو الذي استظهر به في "مناسكه" .

(١) انظر تفصيل الاستجبار في الحج عند الشافعي رحمـه الله في "الأم" : ١٢٤ / ٢ وما بعدها.

(٢) انظر النـذـيرـةـ، للقرـافـيـ: ١٩٨ / ٣.

(٣) في (نـ(١)) : (الاستعمال).

(٤) في (نـ(٣)) : (المـيـةـ).

(٥) انظر جامـعـ الأمـهـاتـ، لـابـنـ الحاجـبـ، صـ: ١٨٦ـ.

(٦) في (نـ(٣)) : (عطـفـ عـلـيـهـ).

(٧) انظر : البيان والتحصـيلـ، لـابـنـ رـشـدـ: ٥٢، ٥١ / ٤ـ.

(٨) في (نـ(١)) : (التـفـصـيلـ).

(٩) في (نـ(٣)) : (صالـحـ).

وَقَامَ وَارْتَهُ مَقَامَهُ (فِي مِنْ) يَا خَذْهُ فِي حَجَّهُ، وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُ مِنْ حَجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ، وَرُكْنُهُمَا الْأَحْرَامُ، وَوَقْتُهُ لِلْحَجَّ شَوَّالٌ لَآخِرُ ذِي الْحِجَّةِ وَكُرْهَةُ قَبْلِهِ كَمَكَانِهِ وَفِي رَأْيِهِ تَرَدُّدُ، وَصَمَّ وَلِلْعُمْرَةِ أَبْدًا إِلَّا لِمُعْرِمٍ بِحَجَّ فَلَنَحَّالَهُ، وَكُرْهَةُ بَعْدِهِمَا وَقَبْلِ غَرْوِ الرَّأْيِ وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقْبِمِ مَكَّةُ.

وندب المسجد كثروم ذي التفت لميقاته، ولها وللقرآن الحل، والمعونة
أولى، ثم التزحيم، وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده، وأهدى إن حلق، وإلا
قلهمما ذو الحليفة، والجحكة، ويسلم، وقرن، وذات عرق، ومساكن دونها، وحيث
حاذى واحدا [ب] / [٣٠] / أو مروا ببحر، إلا كموري يمر بذى الحليفة، فهو أولى وإن
لحيض رجب رفعه كاحراوه أوله، وإزاله شعنده، وترك اللفظيه، والماريه إن لم
يرد مكة، أو كعبه فلا إحرام عليه، ولا دم، وإن أحزم إلا الضرورة المستطيم،
فتأن وبilan . ومريدها إن تردد أو عادلها لأمر، فكذلك، وإلا وجوب الإحرام، وأساء
تاركه، ولا دم وإن لم يقصد نسكاً، وإلا رجم، وإن شارفها ولا دم ولو علم، ما لم
يعرف فوتاً، فالدم كراجع بعد احراءه، ولو أفسد، لا فاقته.

قوله : (وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي مَنْ يَاْغُذُهُ فِي حَجَّهُ) الأَظَهَرُ أَنَّهُ يُشِيرُ بِهِ لِقُولِ الْقَرَافِيِّ فِي "ذِخِيرَتِهِ" : وَلَوْ كَانَ الْحَجَّ مَضْمُونًا لَا مَعِينًا مِثْلُ قُولِهِ : مَنْ يَاْخُذُ كَذَّا فِي حَجَّةَ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخْذُ وَلَمْ يَحْرُمْ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ كُسَائِرِ الإِجَارَاتِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَلِلْوَارِثِ أَنْ يَحْرُمْ إِنْ لَمْ تَفْتَ السَّنَةُ الْمُعِيَّنةُ أَوْ فَاتَتِ غَيْرُ الْمُعِيَّنةِ ، وَيَحْرُمُ مِنْ مَوْضِعِ شَرْطِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنْ مَيْقَاتِهِ ، وَلَا يَحْتَسِبُ بِإِفْعَلِ^(٣) مَوْرِثَهِ^(٤) .

وقال الشافعي في الجديد : مثلكما ، وفي القديم يبني كبناء الولي على أفعال الصبي ، والفرق أن الولي لم يجدد^(٤) إحراماً ، وإنما ناب في بعض الأفعال^(٥) . انتهى ، [٢٨/ب]

(١) في أصل المختصر والمطبوعة: (فيمن) والفصل عن إشارة المؤلف في الشرح .

(٢) في (ن٢): (يعلم).

(۳) فی (ن۳) : (موروشه).

. (٤) فـ (نـ ١) : (مـ حـ).

(٥) فـ (نـ ٣) : (الأحوال)

وانظر : الذخرة للقرافي : ١٩٦ / ٣

وكانه يقول : وقام وارثه مقامه في قول المؤجر : من يأخذ كذا في حجة ، فينبغي أن يكتب (فيمن) بقطع لفظ (فيه) عن لفظ (من) الواقعة على من يعقل .
وإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ .

قوله : (وإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ) تماه في قوله : (مَعَ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ تَعْلَقَا بِهِ) وهذه طريقة ابن بشير وأتباعه ، قال ابن عرفة : وفيه بمجرد النية طرق المازري وابن العربي وسند : ينعقد بها . اللخمي : كاليمين بها . ابن بشير : المذهب لا ينعقد بها ، وفي "المدونة" : من قال : أنا محرم يوم [أكلم]^(١) فلاناً فهو يوم يكلمه محرم^(٢) . فقول ابن عبد السلام : لمَ أَرْ لتقديم في انعقاده بمجرد النية نصاً : قصور .
وإِنْ خَالَفُهَا لَفْظُهُ، وَلَا دَمَ .

قوله : (وإِنْ خَالَفُهَا لَفْظُهُ، وَلَا دَمَ) يشير به لقول ابن شاس : ولو اختلف العقد والنطق فالمعتبر العقد ، وروى ما يشير إلى اعتبار النطق ، فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهل بالحج مفرداً ، فأخذ قبرن أو تكلم بالعمرمة ، فليس ذلك بشيء ، وهو على حجه . قال في "العتيبة" : ثم رجع مالك فقال : عَلَيْهِ دم و قاله ابن القاسم^(٣) ، زاد المصنف في "مناسكه" : ولعله لما حصل من الخلل بعدم المطابقة ، والأول أقيس ، ولابن يونس عن "العتيبة" قال مالك : عَلَيْهِ دم^(٤) . ويقع في بعض نسخ "النواذر" حقوكا^(٥) عَلَيْهِ قاله ابن عرفة وابن عبد السلام ، وزاد فإيجابه الدم كالدليل على اعتبار القرآن ، إذ لا موجب^(٦) له في الظاهر إلا ذلك ، ثم جوز احتمال عدم المطابقة وغير ذلك ، وذكر المسألة في رسم صلي نهاراً من سماع ابن القاسم ، ولم يذكر فيها رجوعاً^(٧) .

(١) في (نـ١) : (يكلم) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٨٠ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٤٧٣ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣ / ١٣٣ .

(٤) زيادة من (نـ١) ، و(نـ٤) .

(٥) من الحق ، وهو الإطار المحيط بالشيء .

(٦) في (نـ٣) : (مجيب) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

وَإِنْ يُحْمَّلُ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَمَلَّقاً بِهِ بَيْنَ أَوْ أَبْهَمْ، وَصَرَفَهُ لِحَمْ وَالْقِيَاسُ لِقَرَانٍ.

قوله : (وَإِنْ يُجْمَعُ) هذا راجع لقوله : (وَإِنَّمَا يَنْعَمُ بِالنِّيَةِ) يعني أنه ينعقد بالنسبة ، وإن وقعت في حال الجماع وكذا قال سند ، وزاد : ويلزمه التهادي والقضاء ، قال القرافي : وفي كلامه ما يدل على أنه متفق عليه بين أهل المذهب ^(١) .

١٣

سلم المصنف هذا مع أنه يقول : لا ينعقد بمجرد النية بل لابد معها من قول أو فعل تعلقا به ، فتأمله .

وَكَانَ نُسِيَّ فَقِرَانٌ، وَنَوَّا الْجَمَّ وَبَرَّى مِنْهُ فَقَطْ.

قوله : (وَإِنْ نُسْيِرَ فَقِرَآنٌ، وَنَوَّدَ الْحَمَّ وَبَرَّهُ مَنْهُ فَقَطْ) أي : إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به فهو عمرة أم إفراد أم قران ؛ فإنه يأخذ بالأحوط فيعمل على أنه قران ، فإن كان الواقع في نفس الأمر العمرة فقد انطوى عليهما الحجّ ، وإن كان الواقع الإفراد فصورته وصورة القران واحدة ، وإن كان الواقع القران فهو المتأي به ، ثم لا يقنع بهذا حتى يحدث نية الحجّ الآن ليتم القران ، إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة ، فيكون على هذا التقدير قد أردد الحجّ على العمرة قبل الطواف ، وهو معنى قوله ونوى الحجّ .

فما ذكر من العمل على القرآن قاله أشهب ، وما ذكر من زيادة إحداث نية الحج قاله
أحمد بن ميسير ، واختاره أبو اسحاق ، وقال ابن يونس : صواب . وقال ابن بشير : هو
نفس قول أشهب .

وقال اللخمي هذا [مثلك المدينين]^(٢) لخروجهم مرة للعمرة ومرة للحج ، وأما المغربي فلا يعرف غير الحج ، وأما قوله : (وبورىء منه فقط) فظاهره أن ذمته لا تبرأ ، وإن جاء بهذا

(١) نص القراء في الذخيرة : (نقل سند أن الإحرام ينعقد منه وهو يجتمع ، ويلزمته التهادي والقضاء ولم يحث خلافاً بل ذكر ما بدل عا . الاتفاق عا . ذلك من المذاهب) . انظر : الذخيرة ، للقرافى : ٣ / ٢٢٠ .

ما يدل على الاتفاق على ذلك من المذاهب). انظر: الذخيرة، للقرافي: ٣/٢٢٠.

(٢) في (ن٣) : (المثل للمذنيين).

الاحتياط إلا من الحجّ دون العمرة ، وكأنه عَلَى هذا فهم قول ابن الحاجب : عمل عَلَى الحجّ والقرآن . إذ قال مفسرًا له : أي يحتاط لها ، بأن ينوي الحجّ إذ ذاك ويطوف ويُسْعِي بناءً عَلَى أنه قارن^(١) ، ويهدي للقرآن ويأتي بالعمرة لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولاً بعمره^(٢) . وتبعه في " الشامل " فقال : ولو نسي ما أحرم به نوى الحجّ وتمادى قارناً فطاف وسعي ، وإنْدَأْتُمْ اعتمر^(٣) . انتهى فليتأمل .

كَشْكَهُ أَفْرَدُ أَوْ تَمَّتَّمُ ، وَالْغَرِّ عُمْرَةُ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمُرَتَيْنِ ، وَرَفْضُهُ ، وَفِي كَاخْرَامِ زَيْدٍ تَرَدَّدُ ، وَنِدْبَ إِفْرَادُ ، ثُمَّ قُرْآنٌ يَأْنَ يُحْرِمُ بِهِمَا وَقَدَّهَا ، أَوْ بِرِدْفَهُ يُطْوَافُهَا ، إِنْ صَحَّتْ .

قوله : (كَشْكَهُ أَفْرَدُ أَوْ تَمَّتَّمُ) ليس بمثال لأصل المسألة ؛ فإن الذي قبله نسي ما أحرم به من كُلِّ الوجوه ، وهذا جزم أنه لم يحرم بعمره ولا قران ، وشك هل أحرم بالإفراد أو التمتع ، فإنما شبهه به في الأخذ بالأحوط ، ونحو هذا لابن عبد السلام في تشبيه ابن الحاجب ، فيحتاط بأن يطوف ويُسْعِي لأنهما يشتر� فيها الحجّ والعمرة ، ولا يخلق لاحتمال أن يكون أحرم بحجّ ، فيكون حلاقه قبل رمي جمرة العقبة ، ثم عَلَيْهِ هدي لتأخير الحلاق ؛ لاحتمال أن يكون في العمّرة .

قال ابن الحاجب : وينوي الحجّ^(٤) . قال ابن عبد السلام : يعني بعد فراغه من السعي ، ثم قال : وهذا لا يحتاج إليه باعتبار قصد براءة الذمة ؛ لأنَّه إن كان في نفس الأمر في حج فهو متهدٍ عَلَيْهِ ، وإن كان في عمرة فالمطلوب إنما هو تصحيحها ، وقد حصل جميع أركانها وإنما أمره بذلك ندبًا ليوفي ما نواه إن كان قد نواه وهو [التمتع]^(٥) ؛ لأنَّه حينئذ يكون قد أتى بأحد جزئي التمتع وهو العمرة ، وبقي الجزء الآخر وهو الحجّ ؛ وهذا لما

(١) في (ن٣) : (قرآن) .

(٢) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٣٣ / ٣ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩٠ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩١ ، ١٩٠ .

(٥) في (ن١) : (التمتع) .

فرض اللخمي المسألة فيمن شك [هل]^(١) أفرد أو اعتمد؟ لم يذكر إنشاء الحجج، وتبعه على ذلك غير واحد.

وَكَمْلَهُ، وَلَا يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ.

قوله : (وَكَمْلَهُ، وَلَا يَسْعَى) أي : إذا أردفه في طواف العمرة الصحيحة فإنه يكمل الطواف ولا يسعى؛ لأن من أنشأ الحجج من مكة لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة.

[أ] / ٢٩]

وَكُرْهَ قَبْلَ الرُّكُومِ لَا بَعْدَهُ، وَصَمَّ بَعْدَ سَعْيٍ، وَحَرَمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْثِيرِهِ وَلَوْ فَعَالَهُ، ثُمَّ تَمْتَمَ بِأَنْ يَحْمِّلَ بَعْدَهَا وَإِنْ يَقْرَأَنِ، وَشَرْطُ دُمِّهَا عَدَمُ إِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوْفَ وَقْتُ فَعْلِهِمَا وَإِنْ يَانْقَطِطَا مِنْهَا أَوْ فَرَجَ لِحَاجَةٍ، لَا انْقَطَعَمْ بِغَيْرِهَا، أَوْ قَدَمَ بِهَا بِنَوِيِّ الْإِقَامَةِ، وَنَدِبَ لِذِيِّ الْهَلَبَيْنِ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَتَنَاهِيَ بِأَهْدِهِمَا أَكْثَرَ فَيَعْتَبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ.

قوله : (وَكُرْهَ قَبْلَ الرُّكُومِ لَا بَعْدَهُ) النفي راجع للإرداف فهو مقابل قوله : (أَوْ يَرْدِفُهُ بِطَوَافِهَا) وليس براجع للكراء ، فقد صرّح في "المدونة" أن من أردف الحجج بعد أن طاف وركع ولم يسعى ، أو سعى بعض السعي كره له ذلك فإن فعل مضى على سعيه ثم يحل ويستأنف الحجج^(٢). قال يحيى بن عمر : إن شاء .

وَهُجَّ مِنْ عَاوِهِ، وَلِمُتَمَتِّمِ عَدَمِ عَوْدِ لِبَلَادِهِ أَوْ مِثْلِهَا وَلَوْ بِالْجَازِ لَا أَقْلَ، وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ، وَفِي شَرْطِ كَوْنِهَا عَنْ وَاحِدِ تَرَدُّدِهِ، وَدَمِ الْمُتَمَتِّمِ يَجْبَبُ بِإِحْرَامِ الْحَجَّ، وَأَجْزَأُ قَبْلَهُ، ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالظُّهُرَيْنِ، وَالسَّنَرِ، وَبِطَلَّ يَعْدِثُ بِنَاءً، وَجَعْلَ الْبَيْتِ عَنْ بَيْسَارِهِ وَخَرْوجِ كُلِّ الْبَدْنِ عَنِ الشَّادِرِوَانِ، وَسَنَّةَ أَذْرُمِ وَنَعْجُورِ، وَنَصْبِ الْمُقْبَلِ قَاتِنَتِهِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةَ أَوْ نَفَقَةَ أَوْ نَسِيَّ بَعْضَهِ إِنْ فَرَغَ سَعْيَهُ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيقَةِ.

قوله : (وَهُجَّ مِنْ عَاوِهِ) الأوجه فيه أن يكون مصدرًا منوناً مرفوعاً عطفاً على قوله : (عدم إقامة).

(١) ما بين المكوفين ساقط من (ن) (٣).

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٤ / ٢.

وندب كمال الشوط، وبنوى إن رعف، أو علم ينجس، وأعاد ركتبة بالقرب، وعلى الأقل إن شك، وجاز استئناف^(١) لزحة، وإلا أعاد، ولم يرجح له، ولا دم، ووجب كالسعيب قبل عرفة إن أحدهم من الحال ولم يراهن، ولم يردف بحرم، وإلا سعى بعد [١/٣١] الإفاضة، وإلا فدم إن قدم، ولم يبعد.

قوله: (وبنوى إن رعف) لو قال: كإن رعف. بزيادة الكاف لكان أعم فائدة.

ثم السعيب سبعاً بين الصفا والمروءة منه البدء مرة والعود أخرى، وصحته يتقدبم طواف، ونوى فرضيته، وإلا قدم، ورجح إن لم يصح طواف عمرة محrama، وافتدى لملقه، وإن أحدهم بعد سعيه يحيى، فتارن كطواف القدوه إن سعى بعده، واقتصر، والإفاضة إلا أن يتقطع بعده، ولا دم حلا إلا من نساء وصيام، وكربه الطيب [لو اعتمر]^(٢)، والأكثر إن وطأ، وللنعم حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه، أو ياغماً قبل الزوال. أو أخطأ الجم يعاشر فقط لا الجاول كبطن عرفة، وأجزاً يمسجدها يكره وصل ولوفات.

والسنة غسل متصل، ولا دم وندب بالمدينة للحبيبي، ولدخول غير حاضر مكة يذري طوء، وللوقوف ولبس إزار ورداء وغطاءين، وتنقليه هدي، ثم اشعاره، ثم ركتبة، والفرض مجزئ بحرم [الراكب]^(٣) إذا استوى، والمأشيء إذا مشى، وتلبية وجددت لتغيير حال، وخلف صلاة، وهل لمكة أو الطواف؟ خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال، وتوسط في على صوته، وفيها، وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواجم مطلع عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومحترم الميقات وفائدته الحج للحرم وون العبرانة والتنهيم للبيوت والطواف المشيء، وإلا قدم القادر لم يعده، وتنقليه حجر يضم أوله، وفي الصوت قولان.

قوله: (منه البدءمرة والعود أخرى) كأنه يحوم بهذا على إفاده حكمين أحدهما: أن

الابداء من الصفا. والثانية: أن البدء شوط والعود شوط، فكأنه قال: منه البدء في حال كونه مرة ثم استأنف فقال: والعود إليه مرة أخرى، فالعود مبتدأ وأخرى خبر، وهو

(١) أي: سcaff المسجد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

ك قوله في "المناسك": يعده البداءة شوطاً، والرجعة شوطاً فذلك أربع وقوف على الصفا وأربع على المروة.

وللزَّحْمَةِ لَمْسُ بَيْدِهِ، ثُمَّ عَوْدٌ وَوَضْعًا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَرَ وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٌ، وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَلَوْ مَرِيظًا، وَصَبِيًّا حُمْلاً، وَلِلزَّحْمَةِ الطَّلاقَةُ، وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَرَفِيقِهِ عَلَيْهِمَا كَامِرَةٌ إِنْ خَلَ وَإِسْرَامٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ، وَدُعَاءٌ، وَفِي سُنْنَةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَجُوْبِعَمَا تَرَدَّهُ وَنِدَبَا كَالْأَحْرَامِ بِالْكَافِرِ وَالْإِلْخَاصِ، وَبِالْمَقَامِ، وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ.

قوله : **(وللزَّحْمَةِ لَمْسُ بَيْدِهِ، ثُمَّ عَوْدٌ وَوَضْعًا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَرَ)** مقتضى عطفه التكبير بشم أنه لا يأتي به إلا عند تuder ما قبله ، وعلى هذا حمل فعل هذا [لا يجمع]^(١) بين الاستلام^(٢) والتكبير ، وكأنه نسبة في "التوضيح" لظاهر "المدونة" وليس كذلك ، بل قال فيها: ولا يدع التكبير كلما حاذها في طواف واجب أو تطوع^(٣).

وفي الرسالة: ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر^(٤). وكذا في غيرهما.

تمكيل :

في بعض نسخ ابن الحاجب : بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فإنه يكبر فقط ، هكذا بزيادة التكبير^(٥). فقال ابن عرفة : وقول ابن الحاجب : يكبر لها لا أعرفه .

وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَمَانِيِّ بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَاقْتِطَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ.

قوله : **(واسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَمَانِيِّ بَعْدَ الْأَوَّلِ)** أي : بعد الشوط الأول منها معاً ، فإنه

(١) في (ن): (لا يجمع).

(٢) في (ن): (الاستسلام).

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٧/٢ ، وانظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٦٨، ١٦٩.

(٤) انظر : الشمر الداني ، للأبي الأزهري ، ص: ٣٦٨.

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٩٤ . وما أشار له المؤلف هو المثبت في نسخة ابن الحاجب التي رجعنا إليها .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

سنة وكذا في "الجواهر" ^(١) وإليه رد في "التوضيح" ما ^(٢) في "المدونة" من القطع باستلامهما في الشوط الأول والتخير فيما بعده منها ^(٣) على أن المصنف سقط له ذكر اليهاني في السنة.

وَدَخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَالْبَيْتِ، وَمِنْ كِدَاءٍ لَمَدَّيِّ.

قوله : (**وَالْبَيْتِ**) أي : وندب دخول البيت ، زاد في "مناسكه" وليحذر ^(٤) أمرين : أحدهما : أن بعضهم وضع في وسط البيت مسماً باسمه سرة الدنيا ، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته ثم يضعها عليه ، وربما فعلت ذلك المرأة الجسيمة .

والثاني : أنهم وضعوا في الحدار المقابل للباب شيئاً سموه العروة الوثقى ، وهو عال يقاسي عليه العوام مشقة حتى يصلوا إليه ، ويركب بعضهم فوق بعض ، وربما كان ذلك بين النساء والرجال - قاتل الله فاعلهمها - ونبهنا على هذا ، وإن كانوا قد بطلوا في هذا الزمان والحمد لله ؛ خوفاً أن يعاد .

وَالْمَسْجِدُ وَنْ بَابِ بَنَيِّ شَيْبَةَ، وَخُرُوجُهُ وَنْ كُدُّ.

قوله : (**وَالْمَسْجِدُ وَنْ بَابِ بَنَيِّ شَيْبَةَ**) زاد في "مناسكه" : ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل . وعن الشبلي أنه غشي عليه عند رؤية البيت فأفاق فأنسد :

**هَذِهِ ذَارُهُمْ وَأَنْتَ مُحِبٌّ مَا بَقَاءَ الدُّمُوعِ فِي الْأَمَاقِ
وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَاهُلِهِ وِبِالْمَسْجِدِ، وَرَمْلٌ مُعْرِمٌ وَنْ
كَالْتَنَعِيمِ أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمُرَاوِقَةِ لَانْطَوَاعِ وَوَدَاعِ.**

قوله : (**وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَاهُلِهِ**) تصوره ظاهر ، وصيغة العموم في الطواف هنا ، وفي قوله قبل : (**وَفِي سُنْنَةِ رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ أَوْ جُوبَهُمَا تَرَدُّدٌ**)

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٢٧٩ .

(٢) في (نـ ٣) : (بـها) .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٤) في (نـ ١) : (يعذر) .

تقتضي شمول طواف التطوع ، وقد بنى القرافي في "ذخирته" عَلَى هذا نكتة بدعة فإنه قال :
قال اللخمي : ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض ، فإن لم يرکع حتى طال أو انتقض
وضوءه استأنفه ، فإن شرع في أسبوع^(١) آخر قطعه وركع ، فإن أتمه أتى لكل أسبوع
بركعتين وأجزاء ؛ لأنه أمر اختلف فيه ، ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع
الإصلاح وتوجب الاستئناف .

ثم قال القرافي : فهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوب الاستئناف يشعر
بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإيمام كالصلاحة والصوم ، وهو ظاهر من المذهب
وكلام شيوخه ، وعَلَى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشرع سبعاً : الحجّ ،
والعمرة ، والصلاحة ، والصوم ، والاعتكاف ، والإيمام ، والطواف ، ولا يوجد لها ثامن ،
وقول المالكية : يجب تكميله محمول عَلَى هذا ، وقد نصوا عَلَى أن الشرع في تجديد الوضوء
وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد والصدقات ... وغيرها من [القربات]^(٢) لا يجب
إتمامها [٢٩/ ب] بالشرع فيها . انتهى^(٣) .

وأنشد شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير قال : أنسدنا الفقيه أبو عبد الله العكرمي

قال : أنسدنا الإمام ابن عرفة :

صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجَّ وَعُمْرَةٌ
عُكُوفٌ طَوَافٌ وَاتِّمَامٌ تَحْتَمًا
صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجَّ وَعُمْرَةٌ
وَفِي غَيْرِهَا كَالْوَقْفِ وَالظَّهَرِ خَيْرٌ
يعني بالوقف^(٤) : بناء [الأوقاف كالمساجد]^(٥) والقنطر^(٦) والسباعيات وحرف الآبار
... وغير ذلك ، إِلَّا أَنَّ مَا نَسَبَ الْقَرَافِيُّ لِلْخَمِيِّ مِنْ أَنْ مَقْتَضِيَ الْمَذَهَبِ : أَنْ أَرْبَعَةَ أَسَابِعَ
طُولٌ : فِيهِ نَظَرٌ حَسْبِيَاً بِسَطْنَاهِ فِي : "تَكْمِيلُ التَّقْيِيدِ وَتَحْلِيلُ التَّعْقِيدِ" وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَلَا أَزِيدُ .

(١) المراد من الأسبوع سبعة أشواط .

(٢) في (ن١) : (القربات) .

(٣) انظر الذخيرة ، للقرافي : ٢٤٩/٣ .

(٤) في (ن١) : (في الوقف) ، وفي (ن٣) : (بالأوقاف) .

(٥) في (ن٣) : (المساجد) .

(٦) في (ن١) ، و(ن٣) ، و(ن٣) : (القنطر) .

وَكُثْرَةُ شُرُبٍ مَاءً زَمْزَمَ، وَنَقْلَهُ وَالسَّعْيُ شُرُوطٌ [٣١ / ب] الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهُرِ السَّابِعِ يَمْكُتُهُ وَاحِدَةٌ بِخُيُورِ الْمَنَاسِكِ وَخُروجُهُ لِمُنْدَرٍ قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظَّهَرَ، وَبِبَيَانِهِ بِهَا، وَسِيرَهُ لِعِرْفَةَ بَعْدَ الطَّلَوْمَ، وَنَزُولُهُ بِنِمَرَةَ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَذْنَ، وَجَمْعُ بَيْنِ الظَّهَرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ، وَدُعَاءً، وَتَضَرُّعَ لِلْغَرْوُبِ، وَوَقْوَفَهُ بِيُوضُوٍ، وَرُكُوبَهُ بِهِ، ثُمَّ قِبَامًا لِلْتَّنَعِيبِ، وَصَلَاتَهُ بِمَذْدَلَفَةِ الْعِشَائِينِ، وَبِبَيَانِهِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ قَالَمَ، وَجَمْعُ وَقْصَرِ، إِلَّا لِأَهْلِهَا، كَمْنَىٰ وَعِرْفَةَ، وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّعْقَ، إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَكُلُّ لَوْقَتِهِ، وَإِنْ قَدَّمْتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا، وَارْتَحَالَهُ بَعْدَ الصُّبْمِ، مُغْلِسًا، وَوَقْوَفَهُ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ يُبَكِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ وَاسْتِقْبَالِ بِهِ.

قوله : (وَكُثْرَةُ شُرُبٍ مَاءً زَمْزَمَ، وَنَقْلَهُ) معطوفان على المندوبات لا على المنفي قبلهما ، أما شربه فذكره غير واحد ، وفي " الذخيرة " عن ابن حبيب : استحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام به . قال ابن عباس : وليلقل إذا شرب : اللهم إني أسألك علمًا نافعاً وشفاءً من كل داء ، قال : وهو لما شرب له ، وقد جعله الله تعالى لإسماعيل عليه السلام ولأمها هاجر طعاماً وشراباً . انتهى^(١) .

ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري المكتسي قال : حدثنا الحاج أبو عبد الله بن (غزوان)^(٢) المكتسي أنه سمع الإمام الأوحد الرياني أبي عبد الله البلايلي بالديار المصرية يرجح حديث " البازنجان لما أكل له " ^(٣) على حديث : « ماء زمزم لما شرب له » ^(٤) . قال : وهذا خلاف المعروف ، وأما نقل ماء زمزم ففي " مسلك السالك

(١) انظر الذخيرة للقرافي : ٢٤٥ / ٣ .

(٢) في (ن٤) : (عزوز) .

(٣) قال ابن حجر : (عن ابن عباس رضي الله عنهما : كنا في وليمة رجل من الأنصار ، فأتى بطعم فيه باذنجان ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، البازنجان يبيح المراة ، ويس اللسان ، فأكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنجان في لقمة فأعاد الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما البازنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه " ... والمعنى موضوع) انظر : لسان الميزان ، لابن حجر : ٤ / ٣٣ . وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه : (جازف من قال إن حديث " البازنجان لما أكل له " أصح من " زمزم لما شرب له " فإن حديث البازنجان موضوع . انتهى بتصرف منه ١ / ٢٢٠ .

(٤) انظر : المسند ، لأحمد بن حنبل برقم (١٤٨٩٢) / ٣ ، ٣٥٧ ، من حديث جابر رضي الله عنه ، وسنن ابن ماجه برقم (٣٠٦٢) ، كتب المنساك ، بباب الشرب من زمزم : ٢ / ١٠١٨ . قال ابن حجر فيه : (إرساله أصح وله شاهد من حديث جابر .. وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح ، وهو كما قال من حديث الرجال ؛ إلا أن سويداً وإن خرج له مسلم ، فإنه خلط ، وطعنوا فيه ، وقد شذ بإسناده) انظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٣ / ٤٩٣ .

في عمل المناسك "لقاسم بن أحمد الحضرمي الطرايسبي": يستحب أن يتزود منه إلى بلده؛ لما في الترمذ عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أنه على الصلاة والسلام كان يحمله^(١).

**وَلَا وَقْوَفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصَّبْرِ، وَإِسْرَاعُ يَبْطَنُ^(٢) مَحْسُرٌ^(٣)، وَرَمِيهُ الْعَقْبَةَ
حَيْثُ وَصُولَهُ وَإِنْ رَأَكَبَاً، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا، وَهَلْ يَهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرْهَةٍ
الْطَّيْبُ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، وَتَتَابُعُهَا، وَلَقْطُهَا، وَذِبْمٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَطَلَبُ
بَدْنَتِهِ لَهُ الْحَلْقَ، ثُمَّ طَلْفَهُ وَلَوْ يَنْوَرَةٌ، إِنْ عَمَ رَأْسَهُ، وَالتَّقْصِيرُ مُجَزٌ، وَهُوَ سُنَّةٌ
الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْطَهْ، ثُمَّ يُفْبِضُ، وَهَلْ يَهِيَّا مَا بَقِيَ، إِنْ حَلَقَ
وَإِنْ وَطَأَ قَبْلَهُ قَدَمَ، يَخْلَافُ الصَّبِيدَ كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ، أَوْ الْإِفَاضَةُ لِلْمُمْرَمِ، وَرَمِيهُ
كُلِّ حَصَّةً أَوْ الْجَمِيعِ لِلْبَلِيلِ، وَإِنْ لَصَغِيرٌ لَا يُخْسِنُ الرَّمِيمِ، أَوْ عَاجِزٌ، وَيَسْتَنِيبُ
فَيَتَهَرَّ وَفَتَ الرَّمِيمِ، وَيُكَبِّرُ، وَأَعْادُ إِنْ صَمَ قَبْلَ الْفَوَاتِ يَالْغُرُوبِ مِنَ الرَّأْيِ،
وَقَضَاءُ كُلِّ الْيَهِ، وَالْبَلِيلُ قَضَاءُ، وَحُمَّلَ مُطْبِقَةً، وَرَمِيمٌ، وَلَا يَرْوِي فِي كَفَّ غَيْرِهِ،
وَتَقْدِيمُ الْحَلْقِ أَوْ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمِيمِ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِهِ، وَعَادَ لِلْمَبِيتِ يَمْنَى فَوْقَ
الْعَقْبَةِ ثَلَاثًا، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ قَدَمَ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلُ.**

قوله: (ولَا وَقْوَفَ بَعْدَهُ) أي: بعد الإسفار.

**وَلَوْ بَاتَ يِمَكَّةَ أَوْ مَكِيَّاً قَبْلَ الْغُرُوبِ وَنَثَانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمِيمُ الثَّالِثِ،
وَرُغْصُرُ لَرَاعِمٍ بَعْدَ الْعَقْبَةِ أَنْ يَنْصُرَفُ، وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِيَوْمَيْنِ.**

قوله: (فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمِيمُ الثَّالِثِ) كما ذكره ابن الموز رواية عن مالك قال أبو محمد:

وقول ابن حبيب: يرمي له إثر رمي للذى قبله. خلاف قول مالك وأصحابه.

(١) انظر: سنن الترمذى برقم (٩٦٣)، كتاب الحج، باب حمل ماء زمزم، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه: ٢٩٥ / ٣".

(٢) في الأصل لدينا: (الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي نسيته ركعتن)، وهي غير موجودة بالطبع ولا في الشرح الأخرى، وهي مقحمة تجاويف السياق، غير بينة المعنى.

(٣) بطن محسر: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين وكسرها، هو وادي الزَّدَلَة. انظر: معجم البلدان، لياقت الحموي:

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وتقديم الضعفة في الرد للمذلة، وترك التخصيب لغير مقتدٍ به، ورد كل يوم الثلاثاء، وفتح باب العقبة من الزوال للغروب.

قوله : (وتقديم الضعفة في الرد للمذلة) جاءت الرخصة في الحديث في تقديم الضعفة في محلين أحدهما : من عرفة إلى المزدلفة ، والآخر من المزدلفة إلى مني ، وقد [ترجم لها] ^(١) البخاري معاً فقال : باب : " من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر " ، ثم خرج عن سالم كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رمووا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ^(٢) .

وعن ابن عباس : بعثني النبي ﷺ من جمع بليل . وعنده أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ^(٣) .

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلّت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلّت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت فارحلوا فرحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلّت الصبح بمتنزها فقلت لها : يا هنّتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا فقالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ^(٤) .

[و عن عائشة قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها] ^(٥) .

وعن عائشة أيضاً : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن

(١) في (ن٣) : (ترجمتها).

(٢) آخرجه البخاري برقم (١٥٩٢).

(٣) آخرجه البخاري برقم (١٥٩٤).

(٤) آخرجه البخاري برقم (١٥٩٥).

(٥) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به ^(١) .

وخرج مسلم عن أم حبيبة : أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل ^(٢) . وأكثر هذه الأحاديث في الدفع من مزدلفة إلى مني ، وهذا هو المطروق عند أهل المذهب كما قال في "المدونة" : ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام لا يتغسل قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ^(٣) .

وأما الدفع من عرقه إلى المزدلفة فهو الذي تعطيه عبارة المصنف إذ قال : (للمزدلفة) ولم يقل من المزدلفة ، وهو غير مطروق عند أهل المذهب حتى قال [سحنون] ^(٤) معللاً للفرق ؛ لأن النبي ﷺ قلم ضعفة بنى هاشم من المزدلفة ولم يقدمهم من عرقه ؟ فدل أن الوقوف بعرقه ليلاً فرض . انتهى [١/٣٠].

فلعلهم لم يأخذوا بحديث ابن عمر ، و^(٥) ردوه بالتأويل إلى هذا ، ولئن سُلم ما قاله المصنف ، فلا بد أن يقيد بأن يكون تقديمهم بعد إدراك جزء من الليل ، واللام في قوله : (الْمَزَدَلَفَةِ) لانتهاء الغاية تتعلق بتقاديم أو بالرد ، ولعلنا تعدينا هنا طورنا ، وجهلنا قدراً فلنمسك [العنان] ^(٦) . والله تعالى المستعان .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٢) إلى (١٥٩٧) في كتاب الحج ، باب من قلم ضعفة أهل بليل فيقولون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٢) ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١٧/٢ .

(٤) في (ن٢)، و(ن٣) : (أبو إسحاق) .

(٥) في (ن٢)، و(ن٣) : (أبو) .

(٦) ما بين المعرفتين زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) .

وصحّته، يحجر بمحض الخدف، ورمي وإن يمتنجس على الجمرة، وإن أصابت غيرها، إن ذهبت بقوّة، لا دونها وإن أطارات غيرها [من العصبات]^(١)، ولا طينٌ ومعدن، وفي إجزاء ما وقف بالثنا تردد، ويترتبّه وأعاد ما حضر بعد المنسية، وما بعدها في [١ / ٢٣] يومها فقط وندب تتابعة، فإن رمي بخمسة، يعتمد بالخمس الأول، وإن لم يدرِّر موضع حطأة، اعتدَّ بستٍ من الأولي، وأجزأ عنْه وعنْ صيغ آخر ولو حطأة حطأة، ورمي العقبة أول يوم طلوع الشّمس، والا اثر الزوال قبل الظّهر، ووقوفه اثراً الأوليين قدر إسراع البقرة، وتباسره في الثانية وتحصيّب الرأيم ليصلّي أربع صلوات، وطواب الوداع إن خرج لـ كالجحفة، لا كالتنعيم، وإن صغيراً، وتتأدي بالاقاضة والعمرة، ولا يرجح الفهقرو، وبطل باقامة بعضاً يوم ممكّة لا يشغل خف، ورجم له، إن لم يتفّق فوات أصطياده، وهي من الكري، والوليد لم يحيض، أو نفاس وقدره، وقبيد إن أمن.

قوله: (وصحّته، يحجر بمحض الخدف، ورمي وإن يمتنجس على الجمرة، وإن أصابت غيرها، إن ذهبت بقوّة، لا دونها وإن أطارات غيرها لها، ولا طينٌ ومعدن) أي: وشرط صحة الرمي أن يكون بحجر لا بغيره [وأن يكون الحجر مثل حصى الخدف في القدر، وأن يرمي به رمياً، ولا يضعه وضعاً، فلفظ رمي بالحجر]^(٢) عطفاً على حجر، ويجزئ الحجر وإن [كان]^(٣) متنجساً، وأن يقع الحجر على الجمرة، ولا يتشرط أن يصيب أصل أرض الجمرة بل يجزئ وإن وقع على ما عليها من الحصى، كما يجزئ إذا أصابت غير الجمرة بشرط أن تذهب بقوّة الرمي، ولا تجزئ إذا وقعت دون الجمرة كما قال: (لا دونها وإن أطارات)^(٤) غيرها [من العصبات]^(٥).

أي: للجمرة ولا يجزئ الطين والمعدن. وفي "الذخيرة": ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنيخ، وقاله الشافعي وابن حنبل،

(١) في أصل المختصر والمطبوعة: (ها)، وكذا هي في شروح المختصر الأخرى، والمثبت عن نسخة المؤلف.

(٢) ما بين المكوفين ساقط من: (ن ٣).

(٣) ما بين المكوفين زيادة من: (ن ١)، و(ن ٢)، و(ن ٣).

(٤) في (ن ٣): (طارت).

(٥) في أصل النص المشرح عند المؤلف، وأصل النص الطليل: (غيرها لها).

وقال أبو حنيفة : يجوز بكلّ ما هو من الأرض ، وسلم منع الدراهم والدنانير^(١) ، وجوزه داود الظاهري بكلّ شيء حتى بالعصفور الميت .^(٢) انتهى :

ولئما شفقت كلام المصنف هنا ، وإن لم يكن فيه إشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح .

والرِّفْقَةُ ، فِي كَبِيَّوْمَيْنِ ، وَكُرْهَ زَمِيْرِ يَمْرُوْبِ يِهِ كَأَنْ يُقَالُ لِلِّأَفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، أَوْ زُوْنَا قَبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله : (والرِّفْقَةُ ، فِي كَبِيَّوْمَيْنِ) في "الموازية" عن مالك إن كان مثل يومين حبس كريهاً ومن معه ، وإن كان أكثر فكريهاً فقط^(٣) .

وَرَقِيْبُ الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى وَنْبَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَةُ وَالسَّلَامُ يَنَعِلُ ، بِخَلَافِ الطَّوَافِ وَالْجِمْرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ ، لَمْ يُبْرِزْ عَنْ وَاحِدٍ وَنَهْمًا ، وَأَجْزَأَا السَّعْيَ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا.

قوله : (ورقيبُ البيتِ ، أوْ عَلَيْهِ ، أوْ وَنْبَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَةُ وَالسَّلَامُ يَنَعِلُ) رقي البيت صعوده ، وعليه أي : على ظهره ، وكأنه عبر بالرقي دون الدخول ليشعر باحتياط النعلين في ابتداء الصعود له أو لظهوره أو للمنبر .

(١) انظر : فيما يجوز به الرمي عند الحنفية : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين بن إبراهيم بن محمد : ٢ / ٣٧٠ ، وما للشافعية : المجموع ، للنووي : ٨ / ١٤٣ ، وما للحنابلة : المغني لابن قدامة : ٣ / ٢١٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣ / ٢٦٤ .

(٣) المسألة في المرأة التي يعرض الحيض وهي في رفقة ، فإن الرفقة تخبس لها نحو اليوم واليومين ، وما كان أكثر يحبس المكري لها دون الرفقة ، فكان الأقرب أن يتعرض المؤلف لقول المصنف من قوله : (حبس الكري .. إلخ) ونقل كلام مالك رحمة الله المواق عن الاستذكار ، لابن عبد البر ، لا الموازية : ٤ / ٣٧٣ ، وكلام ابن الماز في الاستذكار : لست أعرف حبس الكري كيف يحبس وحده يعرضه بقطع الطريق عليه ، فكأن ابن الماز يتعقب كلام الإمام رحمة الله .

فصل [محظيات الإحرام]

حرّم بالاّحرام على المرأة ليس قفاز، وستر وجه إلا لستر بـلا غرز وربط، والإفادة وعلي الرجل محيط بـبعضه، وإن ينسئم أو زر أو عقد كفافه وقباء، وإن لم يدخل كـماماً، وستر وجه أو رأس بما يـعـد ساترا كـطـيـنـ، ولا فـدـيـةـ فيـ سـيفـ، ولوـ بـلا عـذـرـ وـاحـتـرـامـ، واستـشـفـارـ لـعـمـلـ فـقـطـ، وجـازـ خـفـ قـطـعـ أـسـكـلـ منـ كـعـبـ لـعـقـدـ نـعـلـ أوـ غـلوـهـ فـأـحـشاـ، وـانـقاـ شـمـسـ أوـ رـبـمـ يـكـبـدـ، أوـ مـطـرـ يـمـرـتـفـ وـتـقـلـيمـ ظـفـرـ إـنـ كـسـرـ، وـارـتـداءـ بـقـمـيـصـ.

قوله : (واحترام ، واستشفار^(١) لعمل فقط) معطوفان على سيف ، متنازعان في العمل والاستشفار^(٢) جعل طرف المتربيين الفخذين معقوداً في الوسط كالسرأويل .

وفي كراهة^(٣) السراويل روایتان^(٤) ، وتنطلل بيناء وخباء ومحاربة لا فيها كثوب بعضاً ، ففي وجوب الفدية خلاف وحمل الحاجة أو فقر بلا تجر ، وإيداع ثوبه أو بيته ، بخلاف غسله ، إلا لنفس فنالما ، فقط ، وبط جره ، وحـكـ ما ذـفـيـ بـرـفقـ ، وـفـضـدـ إـنـ لـمـ يـعـصـيـهـ ، وـشـدـ مـنـطـقـةـ لـعـقـنـتـهـ عـلـىـ جـلـدهـ ، وـإـضـافـةـ نـعـقـةـ غـيـرـهـ ، وـالـفـدـيـةـ كـعـصـرـ جـرـجـهـ أوـ رـأـسـهـ ، أوـ لـصـقـ خـرـاقـةـ كـدـرـهـمـ أوـ لـفـهـاـ عـلـىـ ذـكـرـ.

قوله : (وفي كراهة السراويل روایتان) [هذا من عام قوله : (وارتداء بقميص)]

فالمعني : وفي كراهة الارتداء بالسرأويل روایتان^(٥) ، وكذا صرّح به في التوضيح^(٦) . وقال في المناسب : لو ارتدى بقميص أو قباء جاز ، وكذلك السراويل ، وروى عن مالك كراهة الارتداء بالسرأويل لقبع الزي ، فلم يصرّح بأن الأول روایة ، وهذا أقرب لقول الباقي ،

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو باستشاري ، وفي الأصل ، و(نـ) (الاستشفار) ، والثبت هو الصواب ، والاستشفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويًا ثم يخرجه . والرجل يستشير بإزاره عند الصراع إذا هو لواه على فخذه ثم آخرجه بين فخذه فشد طرفه في حجزته . استثمر الرجل ثوبه إذا رد طرفه بين رجله إلى حجزته) . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٠٥ / ٤ .

(٢) في (نـ) (الاستشفار) .

(٣) في أصل المختصر ، والنسخة المطبوعة : (كره) .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (تاويلان) .

(٥) ما بين المكتوفين ساقط من الأصل .

(٦) لم أقف على تصریحه هذا في التوضیح ، فيما الذي من مصادره .

وروى محمد إياحة جعل القميص وما في معناه على كتفيه ، وجعل كميه أمامه ، وروايته
كراءة الارتداء بالسرويل إنها هي لقبع زي السراويل عنده ، كراهته لغيره لبسه مع^(١)
رداء دون قميص^(٢) . انتهى باختصار ابن عرفة .

تتميم في "التوادر" روى محمد : من لم يجد مترأ لا يلبس سراويل ولو افتدى وفيه جاء
النهي ، وروى ابن عبد الحكم : يلبسه ويفتدى . انتهى بلفظ ابن عرفة^(٣) ، وخرج مسلم عن
ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : « السراويل من لم يجد الإزار^(٤)
والخفان من لم يجد النعلين »^(٥) وقال مالك في "الموطأ" في السراويل : لم يبلغني هذا^(٦) .
قال ابن عبد السلام : وعندى أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام علي أنها لم تبلغه إذا
قال أهل الصنعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث ،
وحدثت إذن الإمام لأهل العوالى إذا وافق العيد الجمعة ، فقف على تمامه في أصله .

قوله : (أو قطنة ياذنيه، أو قرطليس يصدغة) قال في الكتاب : وإن جعل المحرم في أذنيه قطناً لشيء وجده
فيهما افتدى كان فيقطنة طيب أم لا^(٧) ، وعلمه ابن يونس بأنه محل إحرام .

(١) في (نـ١) : (موقع) .

(٢) انظر : المتنقى ، للباجي : ٣٢٢ / ٣ .

(٣) الذي عند ابن أبي زيد : (ومن كتاب ابن الموزع قال مالك : ... وكره أن يرتدي بالسرويل ، قال : وإن لم يجد مترأ فلا
باس بالسرويل وإن افتدى وفيه جاء النهي) فلفظ ابن عرفة المشار إليه مختلف لما لأبي زيد عن ابن الموزع . انظر : التوادر
والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٤٤ / ٢ .

(٤) في (نـ٢) : (الإزار) .

(٥) انظر : صحيح مسلم برقم (١١٧٨) ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، صحيح ابن خزيمة برقم
(٢٦٨١) ، كتاب المنسك ، باب الرخصة في لبس المحرم السراويل ثم الاعواز من الإزار ...

(٦) نص الموطأ : (لم أسمع) ، قال فيه : (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثم ومن لم يجد إزاراً
فليلبس سراويل؟ فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) انظر الموطأ برقم (٧٠٨) ، كتاب الحج ،
باب ما ينهى عنه من لبس الشياط في الإحرام .

(٧) النص أعلاه لتهنئي المدونة : ٦٠٥ / ١ ، وعبر عنها المؤلف بالكتاب على غير مؤلفه ، وكلامه هنا مثل ما للمواق .

أَوْ تُرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَتْ، أَوْ رَدَّهَا لَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ خَزْ وَطَلِيْ.

قوله : (أَوْ تُرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَتْ، أَوْ رَدَّهَا لَهُ) الترك والرد معطوفان بالجر على قوله : (كعصب جوجهه) ، فهما مما تجب فيه الفدية .

والثاني منها بحذف مضارف أي : أو ترك ردها له ، والمراد بذى النفقة : صاحبها الذي أودعها ، وكأنه قال : وتجب الفدية بتترك مودع النفقة الذي ذهب قبل أن ترد له ، ويترك ردها له إن لم يذهب والفرض في الحالين أن نفقة المحرم التي كانت هذه تبعاً لها نفت ، وأشار به لقول اللخمي : فإن فرغت نفقته رد الأخرى إلى صاحبها ، فإن تركها افتدى وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى ، وإن لم يعلم فلا شئ عليه ويقيها معه .

وقد قال ابن القاسم فيمن أودع صيداً وهو حلال ، فأحرم وقد غاب صاحبه [٣٠ / ب] فلا يرسله ويضمه إن فعل ، وكذلك النفقة قبلها بوجه جائز ثم غاب صاحبها فجاز أن يقيها عنده ، ولا يخرجها إلى غيره ، وقال ابن عرفة : يرد قول اللخمي بقدرته على جعلها حيث حفظ تجراه .

وَكُرْهُ شَدْ نَفَقَتِهِ بِعَضْدِهِ أَوْ فَخْدِهِ، وَكَبْ رَأْسِ عَلَى وَسَادَةِ، وَمَصْبُوغٌ لِمَقْتَدِهِ
يـهـ، وـشـمـ كـريـحانـ، [٣٣ / بـ] وـمـكـثـ بـمـكـانـ فـيـهـ طـبـيـبـ، وـاسـتـصـاحـبـهـ أـوـ حـيـاةـ بـلاـ
عـذـرـ، وـغـمـ رـأـسـ وـتـجـيـفـيـهـ، بـشـدـةـ، وـنـظـرـ بـمـرأـةـ، وـلـبـسـ اـمـرـأـةـ قـبـاءـ مـطـلـقاـ،
وـعـلـيـهـمـاـ دـهـنـ الـلـحـيـةـ وـالـرـأـسـ وـإـنـ صـطـعاـ، وـإـيـانـةـ ظـفـرـ أـوـ شـعـرـ أـوـ وـسـمـ الـأـغـسـلـ يـدـيـهـ
يـمـزـيـلـهـ، وـتـسـاقـطـ شـحـرـ لـوـضـوـءـ أـوـ رـكـوبـ، وـمـهـنـ الـجـسـدـ كـكـهـ وـرـجـلـ يـمـطـبـيـبـ أـوـ
لـغـيـرـ عـلـةـ، وـلـهـ فـوـلـانـ، اـخـتـصـرـتـ عـلـيـهـمـاـ، وـتـطـبـيـبـ يـكـورـسـ وـإـنـ ذـهـبـ رـيـهـ، أـوـ
لـضـرـورـةـ كـحـلـ وـلـوـ فـيـ طـعـامـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ إـلـاـ قـارـوـرـةـ سـدـنـ، وـمـطـبـوـخـاـ، وـيـقـافـيـاـ مـاـ
قـبـلـ إـحـرـامـهـ، وـمـصـبـيـاـ مـنـ إـلـقـاءـ رـبـمـ أـوـ غـيـرـهـ، أـوـ خـلـوقـ كـعـبـةـ، وـخـبـرـ فـيـ نـزـمـ
بـسـيـرـهـ إـلـاـ اـفـتـدـوـ إـنـ تـرـاـخـوـ كـتـغـطـيـبـةـ رـأـسـهـ نـائـمـاـ، وـلـاـ تـنـقـلـ إـيـامـ الـعـمـ، وـيـقـامـ
الـعـطـارـوـنـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـسـعـىـ، وـاـفـتـدـوـ الـمـلـقـيـ الـحـلـ إـنـ لـمـ تـلـزـمـهـ بـلـاـ صـومـ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ
فـلـيـفـتـدـ الـمـهـرـمـ كـأـنـ حـلـقـ رـأـسـهـ وـرـجـعـ يـالـأـقـلـ إـنـ لـمـ يـفـتـدـ بـصـومـ وـعـلـىـ الـمـعـرـمـ الـمـلـقـيـ
خـدـيـبـتـانـ عـلـىـ الـأـرـجـمـ، وـإـنـ حـلـقـ حـلـ مـعـرـمـاـ يـأـذـنـ فـعـلـىـ الـمـعـرـمـ، وـإـلـاـ فـعـلـيـهـ، وـإـنـ حـلـقـ
مـعـرـمـ رـأـسـ حـلـ أـطـعـمـ، وـهـلـ حـفـنـةـ أـوـ فـدـيـةـ تـأـوـيـلـانـ، وـفـيـ الـظـفـرـ الـوـاحـدـ، لـاـ لـمـأـطـةـ

الآذى حفنةً كشحنةً أو شعراتٍ، وقملةً أو فملاتٍ، وطردًا كملق محرم لمثله موضع
الجمامدة، إلا أن يتحقق نفي القتل، وتقويد بغيره، لا كطرم علقةً أو برغوث،
والفذية فيما يترافق به أو يزيل آذى كغير الشارب أو ظفر وقتل قمل كثرة،
وخصوص بكتنان، وإن رفعةً إن كبرت وجده عمام على المفتار، واتحدت إن ظنَّ
الإباحة، أو تعدد موجتها يفوت، أو نوى التكرار، أو قدم التوبة على السراويل
وشرطها في اللبس انتقام من حر أو برد، لا إن نزع مكانه، وفي صلة قولان، ولمْ
يأثم إن فعل لعذر، وفي نسخة بشارة فاعلي، أو أطعام ستة مساكين لكل مدان
كالكافارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام متiri، ولم يفتر بزمان أو مكان، إلا أن
ينوي بالذم الهدى فكمكه، ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدین، والجماع
ومقدماته وأفسد مطلقاً كاستدعاً مني، وإن ينظر قبل الوفوف مطلقاً أو بعده
إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله، والإفهامي [١/٣٣] كأنزال ابتداء
وامداهه، وقبلته، ووقعه بعد سعي في عمرته، وإن فسدت، ووجب إنعام
المفسد، وإن فهو عليه، وإن أحدهم، ولم يقع قضاوه إلا في ثالثه، وتوربة الفضاء
وإن تطوعاً.

قوله : (وكَبُّ دَسِّ عَلَوْ وَسَادَةٍ) يزيد كب الوجه، وبالوجه عير في "التوضيح"
و"الناسك"، وأصل المسألة في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم وزاد فيه : وأما
وضع خده عليها فلا بأس به ^(١).

وقضاه القضاة، ونحو هدي في القضاة واتحد، وإن تكرر لنساء، بخلاف صبيٍّ
وفدبية، وأجزأ إن عجل، وثلاثة إن أفسد فارنا ثم ثانية وقضى ^(٢).

قوله : (ونحو هدي في القضاة) أي : ويجب عليه مع قضاء ^(٣) المفسد من حج أو عمرة
نحر هدي في زمان قصائهما، لا في زمان فسادهما، وهذا هو المشهور . قال في "ناسكه" :
ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٥٥ / ٣ ، ونص المسألة : (وسئل مالك عن التحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر؟ فكره ذلك ، قيل له . فيرفعها يستظل بها؟ قال : لا أحبه ، وأما أن يضع خده فلا بأس به).

(٢) في أصل المختصر : (قضاء).

(٣) في (ن٣) : (القضاء) .

وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَاحْجَاجٌ مُكْرَهٌةٌ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ،
وَعَلَيْهَا [إِنْ أَعْدَمَ] ^(١) رَجَعَتْ كَالْمُتَقْدَمِ وَفَارَقَ مِنْ أَفْسَدِ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلَّلَهُ، وَلَا
بِرَاعَدَ ذَمَنَ إِحْرَامِهِ، بِخَلَافِ مِيقَاتِ إِنْ شُرُمَ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ، فَدَمٌ، وَأَجْزًا تَمَّتْ عَنْ
إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ، لَا قُرْآنٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَّتْ وَعَكْسُهُمَا، وَلَمْ يَنْبُتْ قَطْنَاءٌ تَطَوُّعٌ عَنْ
وَاحِدٍ، وَكُرْهَةٌ حَمْلُهَا لِلْمَهْمَلِ، وَلَذِكَّ اتَّخِذَتِ السَّلَامُ، وَرُؤْبَيَّةٌ فِرَاعِبِهَا لَا شَعْرَهَا،
وَالْفَتْوَى فِي أَمْرِهِنَّ.

قوله : (وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ) هذا في غير الفاسد ، فلو وصله بقوله
قبل هذا : (وَالْأَفْصَمِيْ). لكان أنساب . قال في "التوضيح" : إذاً نقل بالإفساد فلا خلاف
أن عَلَيْهِ هَدِيَاً ، وَانْتَهَى فِي الْعُمْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الأول : أَنْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ كَانَ وَطَوْهُ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدِهِ . قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

الثاني : لَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ .

الثالث : وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ "الْمَذْوَنَةِ" إِنْ كَانَ قَبْلَ الإِفَاضَةِ أَوْ ^(٢) قَبْلَ بَعْضِهَا ، كَمَا
لَوْ نَسِيَ شَوَّطًا أَوْ قَبْلَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ .
انتهى ^(٣)

قال ابن عبد السلام : واستضعف القاضي إسماعيل قوله في المشهور : يأتي بالعمرة
ليكون الطواف في إحرام صحيح ؛ بأن هذا الإحرام الثاني يجب طوافاً غير الطواف
الأول فالمتأتي به آخرأ غير الذي في الذمة وما في الذمة غير المتأتي ^(٤) به فلا يجزئ عنه ، وفيه
نظر ؛ فإنه إذا كان سبب الإحرام الثاني إنما هو جبران الأول فلا نسلم أنه أوجب طوافاً غير
الطواف الأول .

وقال ابن عرقه : وتضعيف إسماعيل له بأن عمرته توجب طوافها فلا يصح لها
وللإفاضة معاً ، يرد بأن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام لا ثلم فيه لا بقيد أنه طواف إفاضة .

(١) مأين المعموظين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في (ن ٢٥) : (و) .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن اسحاق : ٢٤٤ / ٣ .

(٤) في (ن ١) : (أي) .

وَحْرَمْ يَهُ وِبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةُ لِلتَّنْتَهِيمِ، وَمِنْ
الْعِرَاقِ ثَمَانِيَّةُ لِلْمَقْطَعِ، وَمِنْ عَرْفَةَ تِسْعَةُ، وَمِنْ جَدَّةَ عَشَرَةُ [أَمْيَالٍ]^(١) لِلْأَخْرِ
الْحَدِيبِيَّةِ وَيَقْفُ سَيْلُ الْحَلِّ دُونَهُ تَعْرُضُ بُرُورٌ.
قوله : (وَحْرَمْ يَهُ وِبِالْحَرَمِ^(٢) مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةُ لِلتَّنْتَهِيمِ، وَمِنْ
الْعِرَاقِ ثَمَانِيَّةُ لِلْمَقْطَعِ، وَمِنْ عَرْفَةَ تِسْعَةُ، وَمِنْ جَدَّةَ عَشَرَةُ [أَمْيَالٍ]^(٣) لِلْأَخْرِ الْحَدِيبِيَّةِ
وَيَقْفُ سَيْلُ الْحَلِّ دُولَهُ تَعْرُضُ بُرُورٌ) فيه تنبیهات :

الأول : الأوجه رفع أربعة وما بعده من الأعداد على تقدير مبتدأ مذوف أي : حله
كذا ؛ فهي جمل معرضة بين الفعل والفاعل ، ويجوز جرها على البديلة من الحرم ، ونصبها
على الطرف لحرم [فلا اعتراض]^(٤).

الثاني : هذا التحديد في "النوادر" ونقله عن "المدونة" [و هم]^(٥) أو تصحيف .

الثالث : زاد في "النوادر" ومن جهة اليمين [سبعة]^(٦) إلى أضاءة^(٧) ، وهي بالضاد
المعجمة على وزن : قناة ، وكان المصنف رأى أن التحديد بالأربعة كافٍ .

الرابع : حدد ثلاثة منها بالتنعيم والمقطع والحدبية ، ولم يذكر موضعًا لجهة عرفة ؛
لأنها الحد بنفسها إذ هي في طرف الخل حسبما ألمع به في قوله : (كبطن عرنة) .

الخامس : نبه بقوله : "أو خمسة" على قول الباقي : سمعت أكثر الناس يقولون مدة
مقامي بمكة : أن بينها وبين التنعيم خمسة أميال .

السادس : قال الباقي : الذي عندي أن بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلًا وهو نحو ما
بين مكة والحدبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وحنين ، هذه مسافات متقاربة ، ولو كان
بين مكة والحدبية عشرة [أميال]^(٨) لم يكن بين مكة وجدة ما تقصص فيه الصلاة ، وقد قال

(١) ساقط من أصل المخصر ، والمطبوعة .

(٢) في الأصل : (بالحرام) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن٣) : (فلا اعتراض) .

(٥) في (ن٣) : (وصحهم) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٧) في (ن٣) : (أضاءات) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

مالك : إن بينهما ثانية وأربعين ميلاً ، وإنها [يقع]^(١) الخلاف لاختلاف الناس في حز قدر الميل ، والذي حكى ابن حبيب أنه ألف باع وكل باع من ذراعين ، وأهل الحساب وكثير من الناس يقولون : الباع أربع ذرع ، فتفاوت الأمر^(٢) .

وإِنْ تَأْنَسْ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ ، أَوْ طَبَرْ مَاءِ.

قوله : (**أَوْ طَبَرْ مَاءِ**) يجوز جرّه بالعطف على بري كأنه غير داخل في مسماه ، ونصبه على أنه خبر كان مخدوفة معطوفة على فعل الشرط قبله ، وهذا على أنه داخل في مسمى البري ، وكل منها معقول باعتبار . والله تعالى أعلم .

**وَجَرْوَهُ^(٣) ، وَبَيْضَهُ ، وَلَبِرْ سَلَهُ بَيْدَهُ أَوْ رُفْقَتِهِ ، وَزَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ لَا يَبْيَنْتِهِ ، وَهَلْ
وَإِنْ أَحَرَمْ مِنْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ.**

قوله : (**وَجَرْوَهُ وَبَيْضَهُ**) يتبعن عطفهما على بري ، وعد ضميريهما عليه ، والجر و : ويجمي
وراء مهملة وواو ، أطلقه هنا على الصغير من كل بري ، تبعاً لابن شاس إذ قال : ويحرم
التعرض لأجرائه وبضمه^(٤) ، والأجزاء بالراء المهملة جمع جرو ، وأما أهل اللغة فالجر و عندهم
مثلث الجيم ولد الكلب والسّباع ، قاله الجوهرى ، ومن ضبطه هنا بالزاي المعجمة والهمز أو
ضبط [٣١/أ] جمعه في "الجواهر" بالزاي المعجمة فقد صحف تصحيحاً فظيعاً^(٥) ، وبالفرخ

(١) في الأصل ، و(نـ١) ، و(نـ٢) : (قطع).

(٢) انظر : المتنى ، للبابجي : ٢٤٩/٩.

(٣) في الأصل ، والمطبوعة : (جزءه).

(٤) الذي وقفت عليه في الجواهر : (ويحرم التعرض لأجزائه أو يضمه) انظر : عقد الجواهير الثمينة ، لابن شاس : ٢٩٨/١
فالأجزاء بالزاي في النسخة التي وقفت عليها خلافاً لما قرره المؤلف ، وفي "الشامل" لبهرام الدميري : (ويضم
وجروه) وفي أصل النص : (ويجزئه) انظر : الشامل ، لبهرام ، ص: ٥٢/ب خطوط جاري تحقيقه بمذكرنا .

(٥) قلت : ناقش بعض شراح المختصر ابن غازى رحمة الله في دعوه تلك ، وردّها بعضهم عليه ، قال الخرشى في
شرحه : (**وَبَيْضَ أَبْنُ غَازِيٍّ جَرْوَهُ بِالرَّاءِ وَالْوَاءِ أَيْ أَوْلَادِهِ يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ :** (ويضم) ، **لَا كُنْهُ إِذَا حَرُمَ التَّعْرُضُ لِيُضْبِطُهُ**
فَأَخْرَى جَرْوَهُ ، فَدَعْوَاهُ أَنْ شُسْكَةَ جَرْوَهُ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةَ وَالْمُمْزَأَ : تضييف ، تنويع انظر : شرح الخرشى ، للخرشى :
٣/٢٦١ ، وفي شرح الزرقاني مناشدة للشارح أيضاً ، انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٥٤٧/٢ .

وقال في مواهب الجليل : (**وَجَرْوَهُ**) كذا في غالب النسخ بالزاي والهمزة ، وهو نحو قوله في المنسك : (ويحرم التعرض
لبعض الصيد وبضمه) انتهى . وفي الناج والإكيليل (وَجَرْوَهُ وَبَيْضَهُ) ابن شاسي : (ويحرم التعرض لأجزاءه وبضمها)
انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٤/٢٥٠ .

عبر عنه ابن الحاجب ^(١).
فَلَا يَسْتَجِدُ مَلْكَهُ.

قوله : **(فَلَا يَسْتَجِدُ مَلْكَهُ)** أي : فبسبب تحريم تعرضه للبرى لا يحدث ملكه في حال إحرامه بوجه ؛ لما في الصحيح من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله ﷺ . قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : « إنما لم نرده عليك ، إلا أنا حرم » ^(٢) .
وَلَا يَسْتَوْدِعُهُ.

قوله : **(وَلَا يَسْتَوْدِعُهُ)** ينبغي أن يكون بضم الياء وفتح الدال [مبنياً] ^(٣) للنائب وهو المناسب لقوله في "التوضيح" : ولو استودعه إياه حلال وهو محرم ثم يجوز له أن يقبله منه ، وإن قبله وجب عليه إطلاقه وغنم لربه قيمة ^(٤) .
وَرَدَهُ إِنْ وَجَدَ مُوْدِعَهُ وَإِلَّا بَكْيَهُ، وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَايْهِ قَوْلَانِ.

قوله : **(وَرَدَهُ إِنْ وَجَدَ مُوْدِعَهُ وَإِلَّا بَكْيَهُ)** ليس مفرعاً على ما قبله ؛ إنما هذا فيمن كان مودعاً عنده قبل إحرامه فأحرام وهو عنده ، ومثله في "التوضيح" أيضاً .
إِلَّا الْفَارَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقاً، وَغَرَابَةً، وَحَدَّةً، وَفِي صَفَّيْرِهِمَا خِلَافٌ.

قوله : **(إِلَّا الْفَارَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ)** في الذخيرة : يلحق بالفارة ابن عرس وما يقرض الأثواب من الدواب ، ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلي . انتهى وقد صرّح في "التلقين" بجواز قتل الزنبور ، وقال ابن الجلاب : يُطعم إذا قتله . ولم ينقل ابن عرفة شيئاً من هذا إلا

(١) نص ابن الحاجب : (ويحرم بكل من الإحرام للحج أو للعمرة صيد البر كله مأكولاً أو غيره متأسساً أو غيره مملوكاً أو مباحاً فرحاً أو بيضاً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٠٧ .

(٢) آخرجه البخاري : برقم : (١٧٢٩) ، كتاب الحج ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .

(٣) ما بين المukoفين ساقط من (١) ، وفي (٢) : (مبنياً) .

(٤) انظر : التوضيح ، خليل بن اسحاق : ٣١٢ / ٣ .

قول أبي عمر : لا شيء في الزنور يدفع لإِذَاه^(١).

وعادٍ^(٢) سَبْعَ كَذَبَيْ إِنْ كَبُرَ كَطَبِيرٌ خَيْفَ، إِلَا يَقْتُلَهُ، [وَوَزَغَأً]^(٣) لِطَلْ بِعَرَمْ كَانْ عَمَ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ.

قوله : (وعادي^(٤) سَبْعَ كَذَبَيْ إِنْ كَبُرَ) دلّ كلامه أن المراد بالكلب : العقور . في الحديث : السبع العادي دون الكلب الإنساني^(٥) ، وفيه طريقان :

الأولى للخمي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب : أن المذهب اختلف في ذلك ، فالمشهور منه أنه كل عادٍ من السبع ، والشاذ أنه الكلب الإنساني^(٦) .

الثانية لابن عبد السلام : أن المذهب كله على دخول السبع تحت هذا اللفظ ، وإنما الخلاف في دخول الكلاب قال : وهو عكس ما نقله هؤلاء المتأخرن ، واحتج في "الذخيرة" لعدم إرادة الكلب الإنساني بأنه لا تعلق له بالإحرام منعاً ولا إباحة ، ولو قتله المحرم وليس بعقور فلا شيء عليه كما لو قتل حماره ، فدلل ذلك على أن المراد التنبية على صفة العقر الموجودة^(٧) في غيره^(٨) . ولما أن كان الذئب مختلفاً في قتله لكونه أضعف السبع مثل به فقال : (كَفَيْبَ) ؛ ليبين أن الذي اختاره من الخلاف قتله وهو الذي صاحب ابن رشد .

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣١٦ / ٣ ، والتلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٢٢١ / ١ ، والتغريب ، لابن الجلاب : ٢٠٩ / ١ ، وانظر ما نقله ابن عرفة عن ابن عبد البر ، الاستذكار : ٤ / ٤ ، والكلام ليس له بل هو كلام إسماعيل بن إسحاق نقله عنه ابن عبد البر ، ونصه : (قال : أي إسماعيل) فإن عرض الزنور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء

(٢) في المطبوعة : (عادي).

(٣) ما بين المكتوفين زيادة من المطبوعة.

(٤) في (ن ١) : (أعاد).

(٥) نص الحديث كما في سنن الترمذى برقم (٨٣٨) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارأ والعقرب والملدة والغراب » قال أبو عيسى : هنا حديث حسن ، والعمل على هنالك أهل العلم ، قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٧) في (ن ٣) : (موجدة).

(٨) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣١٥ / ٣ .

والفاعل بـ : (كبير) ضمير يعود على عادي سبع ، فمفهوم الشرط أن الصغير من السباع لا يقتل ، وبه صرّح في "المدونة"^(١) ، ولا يصح أن يرجع قوله : "إن كبر" للذئب فقط إذ لا قائل باختصاصه بالتفريق بين صغيره وكبيره ، وغاية ما قال ابن عرفة : وفي قتل الذئب ثالثها إن عدا^(٢) عليه .

فإإن قلت : فأين ما قررت في مقدمة الكتاب من قاعدته في رجوع القيود لما بعد الكاف ؟
قلت : إنما ذلك فيما كان تشبيهًا لإفادة حكم في غير جنس المشبه لا تمثيلًا ببعض أفراده
كهذا . والله تعالى أعلم .

وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ.

قوله : (وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ) هو كقول ابن الجلاب^(٣) : وفي الجرادة
حفنة من الطعام ، وفي الكثير منه قيمة من الطعام .
كَدُودٌ، وَالْجَزَاءُ يَقْتُلُهُ، وَإِنْ لِمَخْصَفَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْبَانٍ، وَتَكَرَّرَ كَسَهْمٌ وَرَأْيُ الْجَرَادِ.

قوله : (كَدُودٌ) يشير به لقوله في "المدونة" : وإذا وطأ الرجل بعيده على ذباب أو
نمل أو ذر فقتلهن فليتصدق بشيء من الطعام^(٤) . قال في كتاب محمد : قضية من طعام ،
قال محمد : بحكومة فإن أخرجها بغير حكومة أعاد ، وقال ابن رشد : ظاهر "المدونة" أن
لا حكومة في الجراد ، وفهم من تشبيه المصنف أن لا فرق بين النوم واليقظة .

تبنيه :

قال الجوهرى : الحفنة ملء الكفين من طعام مخالف لقول مالك في مسألة القبل من
"المدونة" الحفنة ملؤيد واحدة^(٥) ، قال هناك المصنف في "مناسكه" : والقضية دون الحفنة .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٢ / ٢ .

(٢) في (نـ ٣) : (عاد) .

(٣) في (نـ ٣) : (الحاجب) والمثبت هو الصواب ، انظر قول ابن الجلاب في : التغريب : ١ / ٢٠٩ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٢٩ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٧ / ٢ .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٨ / ١ .

وَكُلِّيْ تَعْبِينَ طَرِيقَهُ، أَوْ قَصْرَ فِي وَبْطَهِ.

قوله : (وَكُلِّيْ تَعْبِينَ طَرِيقَهُ) أي : إذا كان الرجل والصيد معاً في الخل ، فأرسل عليه كلبه فتختط الكلب وحده إلى الصيد طرف الحرم فقتله في الخل ، فالجزاء إن لم يكن للكلب طريق سوى الحرم ، وتبع في هذا القيد ابن شاس وابن الحاجب ، وساوى اللخمي بين السهم والكلب في الخلاف ، واختار فيها جواز الأكل وعدم الجزاء .

أَوْ أَرْسَلَ يَقْرِيْهِ فَقْتَلَ خَارِجَهُ، وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ، وَرَمَيْهِ مِنْهُ أَوْ لَهُ، وَتَعْرِيْضَهِ لِلنَّافِ، وَجَرَحَهُ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ، وَلَوْ يَنْقُصُ، وَكَرَرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ كُلَّ مِنَ الْمُشْتَرِكَيْنَ، وَبِإِرْسَالِ لِسَبْعٍ، أَوْ نَصْبِ شَرَكِهِ، وَبِقَتْلِ عَلَامٍ أَمْ بِإِفْلَاتِهِ فَظَانَ القَتْلَ.

قوله : (أَوْ أَرْسَلَ يَقْرِيْهِ فَقْتَلَ خَارِجَهُ) أي : أرسل كلبه في الخل على صيد في الخل ، وذلك بقرب الحرم فأدخله الكلب في الحرم ثم أخرجه فقتله في الخل ، فيجب فيه الجزاء أيضاً ، ولا يؤكل ، وكذا هو في "المدونة" ^(١) ، وإذا جعلنا قوله : (خارج) حالاً من فاعل قتل كان أدلة على هذا التقدير من جعله ظرفاً له ، [٣١ / ب] وكأنه قال : فقتله حال كونه خارجاً به من الحرم بعد دخوله ، وقد وقى ابن عرفة بهذا ازدواجاً في أوجز ^(٢) عبارة فقال : لو أرسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به أو بعد إخراجه منه وداه وبقربيه قولان .

وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيْدُ فِيهِ أَوْ لَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَبِسَبَبِهِ وَلَوْ اتَّفَقَ كَفْزَعِهِ فَمَا تَأْتِي، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصْمَ خَلَافَهُ [٣٣ / ب] كَفْسُطَاطِهِ وَيَئِرِ لِمَاءِ وَدِلَالَةِ مُحْرَمٌ أَوْ حَلٌّ.
قوله : (وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيْدُ فِيهِ أَوْ لَا؟) يجوز تشديده واده على الطرف وإسكنانها على العطف ^(٤) .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٥ / ٢ .

(٢) في الأصل : (أواجر) .

(٣) في (ن) : (الصيد) .

(٤) يعني أن تكون (أولاً) فتكون ظرفاً .

**وَرَمِيهِ عَلَى قَرْمِ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ يَحْلِّ وَتَحَالِ فَمَاتَ [بِهِ]^(١)، إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ،
وَكَذَا إِنْ لَمْ يُنْفَذْ عَلَى الْمُفْتَارِ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ [إِنْ قَتَلَهُ]^(٢) مُعْرِمٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ
وَغَرِيمَ الْحَلُّ لَهُ الْأَقْلَلُ.**

قوله : (وَرَمِيهِ عَلَى قَرْمِ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ) هذا مذهب "المدونة" أنه لا بأس بصيده فلا جزاء فيه ، وهي آخر مسألة من كتاب الضحايا ، ابن عرفة ونوقض مذهبها بمذهبها في مسح ما طال من شعر الرأس^(٣) ، وجواب عبد الحق باتصال طرف الشعر وانفصال الصيد ، يرد بأن التناقض بين محله وطرف الشعر . ويحاجب بأن متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتًا بالرأس ، ومتعلق الصيد الحيوان من حيث حيزه الخل ، وهو حيز حيزه ، ولذا قال محمد في العكس : يقطع ولا يصاد ما عليه . انتهى . وقال محمد في الأولى : يصاد ما عليه ولا يقطع .

**وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ، وَمَا صَادَهُ مُعْرِمٌ أَوْ صَيْدَ لَهُ مَيْتٌ كَبِيرٌ وَفِيهِ الْبَزَاءُ، إِنْ
عِلْمٍ وَأَكْلٌ.**

قوله : (وللقتل شريكان) أي : وإن أمسكه حرم للقتل فقتله حرم فهما شريكان ، فعلى كل واحد منها جزاء كامل .

**لَا فِي أَكْلِهَا، وَجَازَ صَيْدُهُ حِلٌّ لِحِلٍّ، وَإِنْ سَيْرُهُ، وَذَبْحُهُ يَحْرَمُ مَا صَيْدَ يَحْلِلُ،
وَلَيْسَ الْأَوْزُ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ، بِخَلَاقِ الْحَمَامِ.**

قوله : (لَا فِي أَكْلِهَا) إشارة لما ذكر في "المدونة" أن ما صاده المحرم فأدى جراءه وأكل منه لم يكن عليه جزاء آخر ولا قيمة ما أكل ؛ لأنه أكل لحم ميتة^(٤) .

إإن قلت : وقد دخل في قوله : (لَا فِي أَكْلِهَا) ما صيد للمحرم أيضًا لحكمه بأنه ميتة ، وقد قال : (وَفِيهِ الْجَزَاءُ إِنْ عِلْمٍ وَأَكْلٌ) ؟ فهذا تناقض .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في المطبوعة : (قتله) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ١ ، و ٧٥ / ٣ .

(٤) النص أعلاه لهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٢٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٦ / ٢ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قلت : عَلَى أَكْلِهِ الْجُزْءَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ حَيْثُ أَكْلَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صِيدٌ لِحَرَمٍ لَا مِنْ حَيْثُ كُونَهُ مِيتَةً فَلَا تَنَاقُضُ إِذْ لَمْ يَتَوَارَدْ عَلَى مَحْلٍ وَاحِدٍ ، كَمَا أَنَّ مَا صَادَهُ مَحْرُمٌ فَأَكْلَهُ فِيهِ الْجُزْءَ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ لَا مِنْ حَيْثُ أَكْلَهُ .

وَحَرَمٌ بِهِ قَطْعٌ مَا يَنْبَتُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا الْإِذْفَرُ وَالسَّنَا كَمَا يَسْتَنْبَتُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَالِجْ .

قوله : (وَحَرَمٌ بِهِ قَطْعٌ مَا يَنْبَتُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا الْإِذْفَرُ وَالسَّنَا) كما في "المدونة"^(١) وغيرها ، والإذخر نبت معروفة طيب الرائحة ، قاله في "التوضيغ"^(٢) ، والسنـا مقصورةـ نبت يتداوى به ، قاله الجوهري . قال ابن عبد السلام : [استثنى الإذخر]^(٣) في الحديث ، وزاد أهل المذهب السنـا لشدة الحاجة إليه ، ورأواه من قياس الأخرى ؛ لأن حاجة الناس إليه في الأدوية أكثر وأشد من حاجة أهل مكة إلى الإذخر ، وهو أقرب من إجازة بعضهم اجتناء الكـمة ، وإجازة الشافعي قطع المساويـك ، زاد في "المدونة" : وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر ، وأكره أن [يجتثش]^(٤) في الحرم حلال أو حرام ؟ خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرام في الحال إلا أن يسلموـا من قتل الدواب فلا شـئ عليهم ، وأكره لهم ذلك ، ونهى النبي صـلـى الله عـلـيـهـ وسلم عن الخطـب وقال : «هـشـوا وارـعوا»^(٥) .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٤٥١ ، ونصها : (لا يأس بالسنـا والإذخر أن يقطع في الحرم) .

(٢) انظر : التوضيغ ، خليل بن اسحاق : ٣ / ٣٢١ .

(٣) في (نـ٣) : (استثنـا الآخر) ، والحديث المستثنـي فيه الإذخر حديث الصحيحين ولفظه في البخارـي : .. أـلا وإنـها مـتحملـ لأحدـ قبلـ ، ولـمـ تـعـلـ لأـحدـ بـعـدـ بـعـدـ ، أـلا وإنـها حـلـتـ لـيـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ ، أـلا وإنـها سـاعـتـ هـذـهـ حـرـامـ ، لـاـ يـخـتـلـ شـوـكـهاـ ، لـاـ يـعـضـ شـجـرـهاـ ، وـلـاـ تـنـقـطـ سـاقـطـهاـ ، إـلـاـ لـنـشـدـ ، فـمـنـ قـتـلـ فـهـوـ بـخـيرـ النـظـرـينـ ، إـمـاـ أـنـ يـعـقـلـ ، إـمـاـ أـنـ يـقـاتـلـ القـتـيلـ . فـجـاءـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـيمـنـ فـقـالـ : أـكـبـواـ أـلـبـيـ فـلـانـ » فـقـالـ رـجـلـ مـنـ قـرـيشـ : إـلـاـ إـذـخـرـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ؟ فـلـانـ نـجـعـلـهـ فـيـ بـيـوتـناـ وـقـبـورـنـاـ . فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـلـاـ إـذـخـرـ إـلـاـ إـذـخـرـ » انـظـرـ : البـخارـيـ برـقـمـ (١١٢) ، كـتابـ الـعـلـمـ ، بـابـ كـاتـبـ الـعـلـمـ ، وـمـسـلـمـ برـقـمـ (١٥٣٥) ، كـتابـ الـحـجـ ، بـابـ تـحـريمـ مـكـةـ وـصـيـدهـاـ وـخـلـاـهـاـ وـشـجـرـهاـ وـلـقـطـهاـ إـلـاـ لـنـشـدـ عـلـىـ الدـوـامـ .

(٤) في الأصل : (يجتثـ).

(٥) الحديث بهذا اللـفـظـ لمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتبـ الـحـدـيثـ ، وـهـوـ بـعـيرـ هـذـاـ اللـفـظـ عـنـ ابـنـ جـبـانـ برـقـمـ (٣٧٥٢) ، كـتابـ الـحـجـ ، بـابـ فـضـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـنـصـهـ : (.... فـقـالـ جـابـرـ : لـاـ ، ثـمـ قـالـ : لـاـ يـخـطـ وـلـاـ يـعـضـ حـرـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ =

قال مالك : المهىش : تحرير الشجر بالمحجن ليقطع الورق ولا يخبط^(١) ولا يعهد ، ومعنى العهد الكسر^(٢) . ابن عبد السلام : الأقرب أن كراهة الاختلاء وهو حصاد الكلأ الرطب على التحرير ، وهو ظاهر الحديث ، وعليه ينبغي أن يحمل كلام مالك ، وليس في قوله : (المكان دوابه) دليل على أن الكراهة على بابها ؛ لأن مقصوده أن النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب ، إذ لو كان أحده منوعاً مطلقاً ما جاز الرعي .

ابن عرفة : مقتضى قول أبي عمر : أجمعوا على أنه لا يجتنب بالحرم إلا^(٣) إلا الإذخر ، وأنه لا يرعى حشيشة إذ لو جاز لحاز احتشاشه^(٤) . عدم وقوفه على نص "المدونة" أو نسيانه ، وقول الباجي : "السنا عندي كالإذخر ، ولم أر فيه نصاً لأصحابنا ولم يزل ينقل للبلاد للتداوي ولم ينكره أحد"^(٥) قصور ؛ لنص "المدونة" عليه والاتفاق على نقله لا يدل على جواز قطعه ؛ لاحتمال كونه مما يسقط بالريح والمطر .

وَلَا جَزَاءَ كَصِيدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْجَرَارِ، وَشَجَرَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ، وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدَلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النِّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ بِوَمَ النَّالِفِ يَمْحَلُّهُ، وَإِلَّا فَيُقْرِبُهُ.

قوله : (ولَا جَزَاءَ كَصِيدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْجَرَارِ، وَشَجَرَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ) تبع في هذا التحديد هنا وفي "المناسك" قول ابن حبيب الذي حکاه ابن عبد السلام عنه [ولم يحرره]^(٦) ، ونص ابن عبد السلام : وحرم المدينة هو ما بين الحرار^(٧) من الجهات الأربع في

= "ولكن هشوواهشاً" ، وهو في المدونة بلفظ : (فَالْمَالِكُ : مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَرَجَلٌ يَرْعَى غَنِمَ الَّذِي فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَخْبِطُ شَجَرَةً ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَارِسَيْنِ يَهْيَاهِنَّ عَنِ الْخَبْطِ قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هُشُوا وَرَعُوا» .

(١) في (ن١) : (يخبط) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) في (ن٣) : (ولا) .

(٤) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٤١١ .

(٥) انظر : المتنقى ، للباجي : ١٤٦ / ٤ .

(٦) ما بين المحفوظين زيادة من (ن١) .

(٧) في (ن٣) : (الجدار) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

طرف العمران، وقال ابن حبيب : تحريم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة "^(١) إنما ذلك في الصيد، وأما في قطع الشجر فبريد ^(٢) ، وحکاه عن مالك وهو يحتاج إلى زيادة نظر . انتهى .

على أنه عزاه في " التوضيح " لابن حبيب وغيره ^(٣) ، والذي في " النوادر " عن ابن حبيب حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة بريداً في برید « لا يقصد شجرها ولا ينحط » ^(٤) . انتهى وعللية اقتصر في " الجواهر " ^(٥) [٣٢ / أ] والذي في شرح جامع " الموطأ " من " المتقدى " قال ابن نافع : ما بين هذه الحرار في الدور كله حرم أن يصاد فيه صيد ، وحرم قطع الشجر منها على برید من [كل] ^(٦) شق [حوها] ^(٧) كلها . انتهى .

وقبل ابن عرفة ما في " النوادر " و " المتقدى " ، والذي في " جامع مختصر " المدونة لأبي محمد : وحرم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة وها حررتان قال مالك : لا يصاد الجراد بالمدينة ، ولا بأس أن يطرد عن النخل . وقيل : إن حرم المدينة برید في برید من جوانبها كلها ^(٨) انتهى . وفي " الإكمال " قال ابن حبيب : تحريم النبي ﷺ ما بين [لابتي المدينة] ^(٩) إنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٤)، كتاب الحج، باب لابتي المدينة، ومسلم برقم : (١٣٦١) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة

(٢) البرید : فرسخان ، وقيل : ما بين كل مترين برید . الفرسخ : ثلاثة أميال أو ستة . الميل من الأرض متنه مد البصر .. وميل الطريق ، والفرسخ ثلاثة أميال . انظر : لسان العرب : ٤٤ / ٣ ، ٨٦ ، ٤٤ / ٣ ، وختار الصحاح ، ص : ١٩ .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن اسحاق : ٣٢٣ / ٣ .

(٤) الذي وقت عليه لأبي محمد في النوادر : (قال مالك : ولا نعلم فيها صيد في حرم المدينة جزاء ، وكل شيء وسته وزاد في كتاب محمد قيل : أفيؤكل ما صيد بها وذبح ؟ قال : ما هو مثل ما صيد بحرم مكة ، وإن لآخره ، فروجع ، فقال : لا أدرى .. وعن ابن القاسم : وأخذ مالك بالحديث في تحريم ما بين لابتي المدينة ، ولم ير فيه جزاء ، ونراه ذنبًا) . انتهى ، انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٧٨ / ٢ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ٣٠٥ / ١ .

(٦) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل ، و(ن٣) ، و(ن٤) .

(٧) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٤) .

(٨) انظر : المتقدى ، للباجي : ٢٥٠ / ٩ .

(٩) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

ذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر فبريد في دور المدينة كلها ، بذلك أخبرني مطرّف عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب .

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه : « أَنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ جَبَلِيهَا ». وفي حديث أبي هريرة وجعل اثنا عشر ميلاً حول المدينة حمى ^(١) ، وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ورواوه مطرّف عن مالك وعمر بن عبد العزيز .

وَلَا يُجَزِّي غَيْرُهُ، وَلَا زَائِدٌ عَلَى مُدَّ لِكُلِّ مُسْكِنٍ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِي سِعْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ، أَوْ لِكُلِّ مَدْ صَوْمٍ وَكَمْ لِكَسْرَهُ فَالنِّعَامَةُ بَدْنَهُ، وَالْفَيْلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقْرَهُ بَقْرَهُ، وَالضَّبُّ وَالثَّعَلَبُ شَاهَةُ كَحْمَامَ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ، وَبِمَا مِنْهَا بِلَا حُكْمٍ، وَلِلْلَّهِ وَضَبٌّ وَأَرْنَيْ وَبِرَبُومٍ وَجَمِيعِ الطَّيْبِ الْقِيمَةُ طَعَاماً، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَوَيلُ كَغَيْرِهِ، وَقَوْمٌ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعْهَا، وَاجْتَهَدَ، وَإِنْ رُوَيْ فِيهِ فَنِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِلَ، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلَانِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ابْتَدَئُ، وَالْأَوَّلُ كَوْنِهِمَا بِمَبْلِسٍ، وَنُقَفِّرُ إِنْ تَبَيَّنَ الْفَطَّا، وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيْنَةُ الْأَمْ وَلَوْ تَحْرَكَ، وَدِيْنَهَا إِنْ اسْتَهَلَّ، وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مَرْتَبٌ هَدِيٌّ، وَنُدْبِ إِلَيْ فَبَقْرَهُ.

قوله : (إِلَّا أَنْ يُسَاوِي سِعْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ) حقه أن يصل بقوله : « لا يُجَزِّي بِغَيْرِهِ ». **ثُمَّ صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَنِنْ إِحْرَامٍ، وَصَامَ أَيَّامٍ مَذَى يَنْقُصُ يَحْمَ إِنْ تَقْدَمَ عَلَى الْوَقْوفِ** .

قوله : (ثُمَّ صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَنِنْ إِحْرَامٍ، وَصَامَ أَيَّامٍ مَذَى يَنْقُصُ يَحْمَ إِنْ تَقْدَمَ عَلَى الْوَقْوفِ) . يحتمل أن يكون قوله : (يَنْقُصُهُ) من باب التنازع يطلبه صيام وصام فيكون مراده : أن كون النقصان قبل الوقوف بعرفة [يحتمل أن يكون شرط^(٢) في أمرين أحدهما : كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر . والثاني : كونه إذا فاته ذلك صام أيام مني ، ويحتمل أن يكون متعلقاً بصيام فقط ، وكأنه على هذا لما أن قال : (وصيام ثلاثة أيام من إحرامه) فيين البداية قيل له : فain الغاية ؟ هل هي يوم عرفة أو يصوم أيام مني . فأجاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥) ، و(١٣٧٢) ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه

وسلم فيها بالبركة ...

(٢) في (ن٣) : (شرط).

بالتفصيل قائلًا : وصام أيام مني بنقص بحث إن تقدم على الوقوف . ويرجح هذا الثاني أن من كان نقصانه يوم عرفة فما بعده يستحيل أن يصوم لذلك قبله فلا يحتاج لذكره ، إلا أن قوله : (بعض) يكون فيه على هذا قلق ، واحترز به من العمرة ، وما أبين قول ابن الحاجب : فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقرآن والفساد والفوائد وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر ، فإن أخرها إليه فأيام التشريق ، ثم قال : وإن كان عن نقص بعد الوقوف ترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطع قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء ، وكذلك صيام هدي العمرة ، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز^(١) .

وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله في "المدونة" : وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا في التمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج ، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك التزول بالمزدلفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي^(٢) يطا أهلة بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ؛ لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام مني ، ومن مشى في نذر إلى مكة فعجز ، فليصم متى شاء ؛ لأنه يقضى في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج^(٣) .

أبو الحسن الصغير : أي يقضي مشيه أماكن ركوبه في غير إحرام قبل الميقات ، ويحتمل أن يريد يقضي مشيه في عمرة إذا أبهم يمينه أو نذره كذلك كما نص على في كتاب النذور .

انتهى .

ثم اعلم أن ما سلكه ابن الحاجب هو إحدى الطرق الثلاث ، وقد حصلها في "التوضيح" فتأملها فيه لعلك تستعين بها على حل ما عقده هنا . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢١٦ .

(٢) في (١) : (التي) .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٥٧٧ .

وسبعة، إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله، أو وجد مسلفاً لمال بيده، وندب الرجوم له بعد يومين، ووقف به المواقف، والنحر يمنى إن كان في حم، ووقف به هو أو نائبه كهو يأياها، وإلا فمكثة، وأجزأا إن أخرجه ليل.

قوله: (وقف به هو أو نائبه كهو) ^(١) ينبغي أن يكون مراده بالنائب من ناب عن الهدي ^(٢)، إما بإذنه كرسوله، وإما بغيره ^(٣) كمن وجد الهدي ضالاً مقلداً فوقف به، فإن وقف به عن ربه أجزاء، وكأنه لهذا أشار بقوله: (فهو) أي مثله في النية حيث لم يصرفه لنفسه، وهذا تأويل ما في "المدونة" ^(٤) على ما ارتضاه ابن عبد السلام، خلاف ما حملها عليه ابن يونس، على أن لفظ النائب يحرز ^(٥) هذا المقصود؛ لأنه ظاهر فيما نوأ عنه، فيبقى قوله: (فهو) زيادة بيان.

وقد وقع في بعض الطرق أنه أراد بقوله: (فهو) مثله في كونه محramaً، ولم أمر من اشترط هذا بابل قال ابن عبد السلام سواء كان الذاهب به حلالاً أو حراماً، وعليه حمل قول ابن الحاجب: وإن كان حلالاً ^(٦)، وقبله في: "التوضيح".

فإن قلت: فقد زاد فيه يحتمل لو كان الفاعل حلالاً، كما لو قتل بعد الإحلال صيداً في الحرم.

قلت: لا يلزم من صرف كلام ابن الحاجب لهذا المحمل الثاني أن لا يكون الأول صحيحًا في نفسه. والله تعالى أعلم.

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ن٣).

(٢) في (ن٢)، و(ن٣): (الم Heidi).

(٣) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (غير إذنه).

(٤) قال في تهذيب المدونة: (ومن قلد هديه وأشرعه ثم ضل منه، فأصابه رجل فاوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزاء ذلك التوقيف؛ لأنه قد وجب هدياً) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٥٦١ / ١.

(٥) في (ن١): (يجوز).

(٦) انظر جامع الأمهات، ص: ٢١٨.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

كَانَ وَقَفَ يَهِ فَضْلَ مُكْلَدًا، وَنُحْرَ، وَفِي الْعُمَرَةِ يَمْكَأَ بَعْدَ سَعْيِهَا شَمَّ طَلَقَ.

قوله : (كَانَ وَقَفَ يَهِ فَضْلَ مُكْلَدًا، وَنُحْرَ) نحر معطوف على وقف وأشار بهذا لقوله في "المدونة" : ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى ؟ لأنه رأه هدياً فوجده ربه منحرأ [٣٢ / ب] أجزاء (١).

وَإِنْ أَرْدَفَ لَخُوفَ فَوَاتٍ أَوْ لَحِيْضٍ، أَجْزَا النَّطَوْعَمُ لِقَرَانِهِ كَانْ سَاقَهُ فِيهَا، شَمَ حَمَّ
وَنَعَّاوهُ، وَتَوَوَّلَنَّ أَيْضًا بِمَا إِذَا سَبَقَ لِلتَّمَتُّعِ، وَالْمَنْدُوبُ يَمْكَأُ الْمَرْوَةَ، وَكُرَهَ نَحْرُ
غَيْرِهِ كَالْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتَّعًا فَالْهَدِيَّ وَنَوْسُرَ مَالِهِ، إِنْ دَمَ الْعَقْبَةَ، وَسِنَنُ
الْجَمِيعِ وَعَيْبَهُ كَالْأَضْحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرِ هِينَ [١ / ٣٤] وَجُوبِهِ وَتَقْلِيْدِهِ، فَلَا يَجِزُّ مُكْلَدًا
لِحِيْضٍ وَلَوْ سَلَمَ، بِخَلَافِ عَكْسِهِ إِنْ تَطَوْعَمُ، وَأَرْشَهُ وَتَمَنَّهُ فِي هَدِيَّ إِنْ بَلَغَ، وَإِلَّا
تَصْدَقَنَّ يَهِ، وَفِي الْغَرْفَرِ يَسْتَعْبِينَ يَهِ فِي فَرْضِ (٢).

قوله : (وَإِنْ أَرْدَفَ لَخُوفَ فَوَاتٍ أَوْ لَحِيْضٍ، أَجْزَا النَّطَوْعَمُ لِقَرَانِهِ) تصوره ظاهر ، وأشار
بمسألة الحيض لقوله في "المدونة" : قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمره ومعها هدي
فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى
وتنحر وتقصـر ، وإن كانت من يزيد الحاجـ وخفـت الفـوات ولم تستطـع الطـافـ لـحـيـضـتها ،
أـهـلـتـ بـالـحـاجـ ، وـسـاقـتـ هـدـيـهاـ وـأـفـقـتـهـ بـعـرـفـةـ ، وـلـاـ تـنـحـرـ إـلـاـ بـمـنـىـ وـأـجـزـأـهاـ لـقـارـانـهاـ ،
وـسـيـلـهـاـ سـيـلـ منـ قـرـنـ (٣).

**وَسَنَّ إِشْعَارًا سَنُونَهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقْبَةِ مُسَمِّيًّا، وَتَقْلِيْدُهُ، وَنَدِبَّ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ
الْأَرْضِ، وَتَجْلِيلَهَا.**

قوله : (وَسَنَّ إِشْعَارًا سَنُونَهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقْبَةِ) الإشعار : شق يسيل دما ، قاله ابن
عرفة ، والسنـ بضمـتينـ جـمعـ سنـامـ كـقـذـالـ وـقـذـلـ فـلاـ يـتـعـدـ الإـشـعـارـ السـنـ ، وـ(منـ) في
قوله : (من الأيسر) للبيان ، وأشار بقوله : (الرقبة) (٤) إلى أن خط الإشعار يكون في السنـامـ

(١) النـصـ أـعلاـهـ لـتـهـيـبـ المـدوـنـةـ ، لـلـبرـادـعـيـ : ١ / ٥٦٢ ، وـالمـدوـنـةـ ، لـابـنـ القـاسـمـ : ٤٨٦ / ٢ .

(٢) فـيـ المـطـبـوعـةـ (غـيرـ).

(٣) النـصـ أـعلاـهـ لـتـهـيـبـ المـدوـنـةـ ، لـلـبرـادـعـيـ : ١ / ٥٦٢ ، وـانـظـرـ (المـدوـنـةـ ، لـابـنـ القـاسـمـ : ٢ / ٤٣٠) .

(٤) فـيـ (٣) : (لـأـنـ فـيـ).

من جهة العجز بجهة الرقبة ، وذلك هو العرض قال في "المدونة" والإشعار في الجانب الأيسر من أسمتها عرضاً^(١) ، إلا أن اللام^(٢) من قوله : "للرقبة" تعطي أن الابتداء من جهة العجز ، وإنما ذكره الباقي وغيره من جهة المقدم ، كما درج عليه ابن الحاجب^(٣) وعبارته في "الناسك" خير من هذه إذ قال : والإشعار أن يشق من سلامها الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر ، وقيل طولاً قدر أنملتين أو نحو ذلك . انتهى .

وفي النكت قال أبو بكر الأبهري : إنما قال [إن]^(٤) الإشعار في الشق الأيسر ؛ لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها ، فإذا فعل ذلك كان وجهه إلى القبلة متى أشعرها في شقها الأيسر ، وإذا أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة ، وذلك مكروه . انتهى .

ولعل ابن عرفة لم يقف [عليه]^(٥) إذ عزاه ملن دون الأبهري فقال : وجّه الباقي كونه في الأيسر بأنها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها إلا الأيسر ، وابن رشد : بأن السنة كون المشعر مستقبلاً يشعر بيمنيه ، وخطامها بشماله ، فإذاً كان كذلك وقع في الأيسر ، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدير القبلة أو يشعر بشماليه أو يمسك له غيره . ابن عرفة : إنما يصح ما قالا إن أراد توجيهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة . انتهى فليتأمل .

تنبيه :

قال اللخمي : قال مالك : عرضاً . وابن حبيب : طولاً . قال ابن عرفة : لم أجده لغويًا فسر الطول إلا بضد العرض ، ولا العرض إلا بضد الطول .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٩٤ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٥١ / ٢ ، ونصها : "والإشعار في الجانب الأيسر من أسميتها . . . قال ابن القاسم : يلئني عن مالك الله قال : تشعر في أسميتها عرضاً ، قال : وسيغت أنا مالكاً يكُوُلُ : تشعر في أسميتها في الجانب الأيسر ، قال : ولم آسمع منه عرضاً" وأشار لما في المدونة من كونه عرضاً ابن رشد في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٧٣ / ٣ .

(٢) في (ن٢) : (اللازم) .

(٣) نص ابن الحاجب : (والإشعار أن يشق من الأيسر وقيل والأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسمياً) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٢١٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

وقال البيضاوي في "مختصره الكلامي" : الطول بعد المفروض أولاً ، وقيل : أطول الامتدادين المتقطعين في السطح ، والأخذ من رأس الإنسان لقدمه ، ومن ظهر ذات الأربع لأسفلها ، والعرض : المعرض ثانياً ، والامتداد الأقصر ، والأخذ من يمين الإنسان ليساره ، ومن رأس الحيوان للذنب والطول والعرض كهيستان^(١) مأخوذهان مع إضافتين . قال : فلعل العرض عند مالك كنقل البيضاوي ، وهو الطول عند ابن حبيب كما مرّ فيتفقان .

وَشَفَقُهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ وَقْلَدَتِ الْبَقْرُ فَقَطْ إِلَّا يَأْسِنَمَ لِلْغَنَمِ وَلَمْ يُؤْكِلْ وَنْدَرْ مَسَاكِينَ عَيْنَ مُطْلَقاً عَكْسُ الْجَوْبِيمَ فَلَهُ اطْعَامُ الْغَنَمِ وَالْفَرَبِيبِ وَكُرْهَةِ الْذَّهَبِ إِلَّا نَدْرَا لَمْ يَعْيَنْ وَالْفَدْيَةِ وَالْجَزَاءِ بَعْدَ الْمَحْلِ وَهَدْيَةِ تَنْطُومَ إِنْ عَطَبَ قَبْلَ مَحْلِهِ فَنَلْقَى قَلَادَتَهُ يَدَهُ وَبِفَلَلِ النَّاسِ كَرْسُولَهُ وَضَمَنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ يَأْمُرُهُ يَأْخُذُ شَبِيهَ كَأَكْلِهِ وَنَذْرَ مَسَاكِينَ عَيْنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ ؟ خَلَافُهُ وَالْخَطَامُ وَالْحِلَالُ كَاللَّهُمَّ وَإِنْ سُوقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لَا قَبْلَهُ وَحَمْلُ الْوَلَدِ عَلَى غَيْرِ شَمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَمْكِنْ تَرْكَهُ لِيَشْتَدَ فَكَالْتَطَوُّمِ وَلَا بَشْرُوبُ وَنَلَبِنَ وَإِنْ فَضْلَ وَغَرْمٍ وَإِنْ أَصْرَ بِشَرِبِهِ الْأَمْأَوِ الْوَلَدَ مُوجَبَ فَعْلِهِ وَنَدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا يَلَا عَذْرٌ وَلَا يَلِزَمُ النَّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ .

قوله : (وَشَفَقُهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ) أي : وشق الحال^(٢) ، وهي جمع جُلّ بالضم إن لم ترتفع قيمتها حتى يكون في شقها إضاعة المال . قال مالك في رسم الحجّ من سماع أشهب : من أمر الناس أن تشق الحال عن أسمنتها وذلك يحبسه عن أن يسقط ، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر فإنه لم يكن يشق ، ولم يكن يحلل حتى يغدو من مني إلى عرفات فيجللها وذلك إن كان يجعل الحال المرتفعة [والأهاط المرتفعة]^(٣) قيل وإنما كان يفعل ذلك استبقاءً للثياب . قال : نعم فأحبب إلى^(٤) إذا كانت الحال المرتفعة إلا يشق منها شيئاً ، وإن كانت ثياباً دوناً فشقها أحبب إلى^(٥) .

(١) في الأصل ، و(٢) : (كميتان) .

(٢) جمع جُلّ ، والجلل من المتراع : **الْعُطْفُ وَالْأَكْسِيَةُ وَالْبُسْطُ وَنَحْوُهُ** . انظر : لسان العرب ، ابن منظور : ١١٨ / ١١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (٢) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (١) ، و(٣) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد : ٢٧ ، ٢٦ / ٤ .

وقال ابن يونس عن ابن الموز قال مالك : أحب إلينا شق الحلال عن الأسنة إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين ونحوهما ، وأن لا تشق المرتفعة استبقاء لها ، وقال القابسي : إن كان الجلْ رفيعاً ترك شقه ؛ فهو أفعى للفقراء .

وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَأِ إِنْ ذَبَّمَ غَيْرُهُ مُقْلَدًا ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلَطَ ، وَلَا يُشْتَرِكُ فِي هَدِيبَيْ ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلَهُ نَحْرًا ، إِنْ قُلَّدَ وَقَبْلَ نَحْرِهِ نَحْرًا مَعًا ، إِنْ قُلَّدَ وَإِلَّا يَبْعَمَ وَاهِدًا .

قوله : (وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً) قيل : يعني أنه يستحب نحر البدنة قائمة على قوائمها الأربع ، أو معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . انتهى . وكأنه يحوم على محاذاة قول ابن الحاجب : وينحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة . إذ المقيدة قائمة على قوائمها الأربع إلا أن إحدى يديها قررت للأخرى بالقييد ، والأصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى : ﴿فَادْجُكُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْنَا صَوَافٌ﴾ [الحج: ٣٦] وقرئ : {صوافن} ^(١) قال ابن يونس عن ابن حبيب : معنى صواف أن تصف أيديها بالقيود وقت نحرها ، وقرأ ابن عباس : "صوافن" وهي المعقولة من كل بدنة يدو واحدة ، فتفق علی ثلاثة قوائم ، فخير بينها ابن الحاجب ^(٢). [٣٣/أ]

والذى وقع في "الموازية" عن مالك : الشأن نحر البدن قائمة مقيدة اليدين للقبلة ، ولا يعقلها إلا من يخاف ضعفه عنها ، وفي الأمهات قال مالك : الشأن نحرها قياماً . قلت : [معقولة أو] ^(٣) مصفوفة اليدين ؟ قال : لا أقوم على حفظ ذلك الآن ، ولا بأس بنحرها معقولة إن امتنعت واختصره أبو سعيد ، والشأن أن تنحر البدن قياماً ، فإن امتنعت جاز أن تعقل ^(٤) . فقال ابن عرفة : قول ابن الحاجب : قائمة معقولة أو مقيدة ، وفي النبائج :

(١) قرأها كذلك ابن مسعود ، وابن عباس ، وعمرو ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وفسرت بالمعقولة ، انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبرى : ١٦٣ / ١٧ ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٦٢ / ١٢ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢١٤ .

(٣) ما يبين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٥٥٩ .

نحر الإبل قائمة معقولة^(١) ، وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا أعرفه ، إلا ما نقله ابن رشد عن بعض العلماء قائمة معقولة .

[موانع الحج]

وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوًّا أَوْ فِتْنَةً أَوْ حَبْسًا لَا يَحْقِّ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، فَلَهُ التَّحْلُلُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
يَهُ وَأَيْسَرَ وَنْ زَوَالَهُ فَبَلْ قَوْنَتَهُ، وَلَا مَدَمَ يَنْحَرِ فَدِيهِ وَطَلْقِهِ، وَلَا دَمَ إِنْ أَخْرَهُ، وَلَا يَكُونُ
طَرِيقٌ مَفْوَزٌ .

قوله : (إِنْ لَمْ يَعْلَمْ يَهُ) أي بالمنع وأيسر من زواله أي : زوال المنع ، فهو أعم من العدو .
وَكُرْهَ إِبْقَاءَ، اِحْرَاؤِهِ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا . وَلَا بَتَّحَلَّ، إِنْ دَخَلَ وَقْتَهُ، وَإِلَّا
فَثَالِثَهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَّتٌ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ، وَلَمْ يَفْسُدْ يَوْطَهُ، إِنْ لَمْ يَنْوِ
الْبَقَاءَ، وَإِنْ وَقَفَ وَحَصَرَ عَنِ الْبَيْتِ، فَحَجَّهُ تَمَّ وَلَا يَبْلُغُ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ .

قوله : (وَكُرْهَ إِبْقَاءَ، اِحْرَاؤِهِ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ) إنما زاد بعده (أَوْ دَخَلَهَا) ، وإن كان
أحري لثلا يتوجه تحريم إبقاءه إن دخل .

وَعَلَيْهِ لِرَهَبِي وَمَبِيتِ وَنِي وَمُزْدَلَفَةَ هَدِي كَنِسْيَانَ الْجَمِيعِ .

قوله : (كَنِسْيَانَ الْجَمِيعِ) كذا اختصر ابن الحاجب نص "المدونة"^(٢) ، وسلمه
في "التوضيح" ، ونقل بعده قول ابن رشد : ولو قيل إذا نسي الرمي والمبيت بمزدلفة
بالتعدد ما بعد تعدد الموجبات كما في العمد ، وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما
وهو معدور . انتهى . واختصرها أبو سعيد : كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيًا حتى زالت
أيام مني^(٣) . واختصرها ابن يونس وعليه لجميع ما فاته رمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومني
هدي واحد ، كمن ترك ذلك ناسيًا حتى زالت أيام مني .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(٢) قال ابن الحاجب : (وعليه لجميع فائتة من الرمي والمبيت بمزدلفة ومني هدي كما لو نسي الجميع) انظر : جامع
الأمهات ، ص : ٢١٠ .

(٣) قال في تهذيب المدونة : (ومن أحصر بعده أن وقف بعرفة ، فقد تم حجه ، ولا يخله من إحرامه إلا طواف الإفاضة ،
وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بمزدلفة ويمني هدي واحد ، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيًا حتى زالت
أيام مني) . انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٥٨١ .

وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْأَفَاضَةِ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمْرَضٍ أَوْ خَطَاً عَدَدًا، أَوْ جَبَسٌ يَحْقِّقُ لَمْ يَجْعَلْ إِلَّا يَجْعَلْ عُمْرَةً بِلَا حِرَامٍ.

قوله : (وَإِنْ حُصُرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمْوَنِ أَوْ خَطَا عَدِّهِ ، أَوْ حَبَسِ
يَحْقِّ لَمْ يَبْلُ إِلَّا يَفْعُلُ عُمْرَةً بِلَا إِحْرَامٍ) ما ذكر في المحصر ^(١) عن الإفاضة تبعه عليه
صاحب ، "الشامل" ^(٢) ، ولم أر من قال إن المحصر عن الإفاضة لا يحل إلا بفعل عمرة ،
بل لا يحل إلا ^(٣) بالإفاضة ، وهو داخل في قوله أولا : (وَإِنْ وَقَفَ وَحُصُرَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَجَمَّهُ
قَمَّ وَلَا يَبْلُ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ) فتعين أنه تصحيف ؛ وإن توأطأت عليه النسخ التي وقنا عليها ،
وصوابه : وإن حصر عن عرفة فقط ، وبهذا يوافق قول اللخمي وغيره : إن صد عن عرفة
خاصة دخل مكة وحل بعمره .

ويؤيده أنه ذكر في "توضيحه" ^(٤) و"مناسكه" أن حصر العدو ثلاثة أقسام : عن البيت وعراقة معا ، وعن البيت فقط ، وعن عراقة فقط ، وبها صويناه يكون قد استوف هنالك ثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره ^(٥) ونصه في "المناسك" : "المحصر عن عراقة فقط لا يحل إلا بأفعال عمرة ، يطوف ويسعى ، ولا يكتفي بطواف القدوم والسعى بعده على المشهور ؛ لكونه لم ينوه بها التحلل خلافاً لعبد الملك ، وما ذكره في خطأ العدد قيده ابن عبد السلام فقال : وهذا إذا علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه ، وأما إذا كان بسبب رؤية الملال [فقط] ^(٦) ، فقد تقدم حكمه إذا أخطأ أهل الموسم ، وتبعه في "التوضيح" وباقى كلامه ظاهر التصور .

(١) في (ن١)، (ن٣): (المختصر).

(٢) في (ن٣) : (الكامن).

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من (ن٣).

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣ / ٣٢٥

(٥) نقل تحرير المؤلف بنصه الخطاب رحمة الله في مواهب الجليل ، واستحسنه وقال مانصه : (ما ذكره حسن .. ، قلت : وإصلاح المؤلف هنا للنص لم يوجه إلى كثرة التأويل والتلفيق كما أجيأت غيره من شراح المختصر ، فطالع الأمر عندهم . وانظر : مواهب الجليل : ٤/٢٩٨ ، ونص ابن الحاجب الذي نوه له المؤلف : (إفإن حصر عن عرفة فقط لم يحا الأنطوف وسع ، لا يكفي طواف القدوم ولا هدي عليه ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة). انظر :

جامع الامهات، ص: ٢١٠

(٦) معاشر المعكوفة، ساقطه (نـ٣).

وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ وَجَسَسَهُ دَبِيهَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَوَانِي وَخَرَجَ لِلْطَّلَبِ إِنْ أَهْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ وَأَخْرَدَ مَدَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَمَ وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَّ أَوْ بِالْعَكْسِ وَإِنْ يَحْمُرَةَ النَّخْلَ نَخْلَلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ دَبِيَانَ لَا دَمَ قُرَآنٌ وَمَتْعَةٌ لِلْفَائِتِ وَلَا يُعِيدَ لِمَرْضِي أَوْ غَيْرِهِ نِيَةَ النَّخْلَلِ يَحْصُولُهُ.

قوله : (ولَا يَكْفِي قُدُومُهُ) أي : لا يكفي طواف القدوم وسعيه المتصل به كما تقدم من نصه في "المناسك" .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِلْحاَصِرِ إِنْ كَفَرَ.

قوله : (ولَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِلْحاَصِرِ إِنْ كَفَرَ) بهذا قطع ابن شاس ، أنه لا يعطاه إن كان كافراً؛ لأنَّه وهن . وقال سند : يكره إعطاء الحاصر كافراً أو مسلماً ؛ لأنَّه ذلة . قال ابن عرفة : والأظهر جواز إعطاء الكافر وهو نرجوع لصدِّه أشد من إعطائه . انتهي . فليتأمل .

وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقاً تَرَدَّدُ.

قوله : (وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ [مُطْلَقاً] (١) تَرَدَّدُ) أشار بالتردد لما في "توضيحه" وقال ابن عرفة : وقتل الحاصر الباديء به جهاد ولو كان مسلماً ، وفي قتاله غير باد نقلاب سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب (٢) ، والأول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة ، وإن كان بها فالالأظهر نقل [ابن شاس] (٣) لحديث : «إِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» (٤) وقول ابن هارون : الصواب جواز قتال (٥) الحاصر ، وأظنتني رأيته لبعض أصحابنا نصاً ، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج (٦) ، وقاتل أهل المدينة عقبة ، يرد بأن

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (نـ ٣) .

(٢) ما وقفت عليه من نص ابن الحاجب قوله : (ولَا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان أو كافراً) . انظر جامع الأمهات ، ص : ٢١١ فالصواب أن يقال : (يعني أنه اختلف المتأخرُون في القتل عن المذهب في جواز قتال الحاصِر مطلقاً سواءً كان مسلماً أو كافراً، فذَكَر ابنُ شاسٍ وابنُ الحاجِبَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ) وهي عبارة الخطاب ، في مواهب الجليل : ٢٠٣ / ٣ : ٢٠٤ .

(٣) في (نـ ٣) : (رشد) ..

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٨) ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر والخشيش في القبر ، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لنشد على الدوام .

(٥) في (نـ ١) : (قتل) ..

(٦) انظر : تفصيل القصة في الكامل ، لابن الأثير ، في حوادث عام : (٧٣) .

الحجاج وعقبة بداعا به ، وكانوا يطلبون النفس ، ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه إلا قوله ابن العربي : إن ثار أحد فيها واعتدى على الله قوتل ، لقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ١٩١] " وفي المدونة : إن أجيء المحرم لتقليد السيف فلا بأس به ^(١) .

وَلِلَّوَلِيٌّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فَلَهُ التَّحْلُلُ ، وَعَلَيْهَا
 [٣٤ / ب] الْقَضَاءُ كَعَبَدٍ ، وَأَثِمَّ مَنْ لَمْ يَقْبُلْ ، وَلَهُ مُبَاشِرَتُهَا كَفَرِيَّةٌ قَبْلَ
 الْمِيقَاتِ ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ دَخَلَ ، وَلِلْمُشْتَرِيِّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدَهُ لَا تَحْلِيلُهُ ، وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَهُ
 لَمْ يَلْزِمْهُ إِذْنُ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَصْمَمِ ، وَمَا لَزَمَهُ عَنْ خَطَاً أوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيْدُ فِي
 الْإِخْرَاجِ ، وَإِلَّا طَامَ بِلَا هَنْعٍ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعٌ ، إِنْ أَضَرَّهُ فِي عَمَلِهِ .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ٦٠١/١

[باب الذكاة]

الذَّكَاتُ قَطْعُ مُمِيزٍ بَيْنَكُمْ تَمَامَ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِينِ مِنَ الْمُقَدَّمِ يَلَا رَفْعٌ قَبْلُ التَّمَامِ، وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلْبَةٍ.

قوله : (وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ [٣٣/ ب] بِلْبَةٍ) اختلف : هل يقتصر بالنحر على اللبة دون ما عداها كما قال المصنف أم لا ؟ ويصبح فعلها فيها بين اللبة والمذبح ، والأول هو مذهب أكثر الشيوخ : الباقي وابن رشد .. وغيرهما .

والثاني : مذهب ابن لبابة واللخمي ، واحتاج اللخمي بقول مالك : ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر ، فإن ذبح فجائز ، وإن نحر فجائز ، فأأخذ منه أن النحر لا يختص باللبة ، وقال ابن رشد : معناه عند الضرورة كالواقع ^(١) في مهوات إذا لم يقدر أن ينحره إلا في موضع الذبح نحره فيه ، وكذلك إن [لم يقدر] ^(٢) أن يذبحه إلا في موضع النحر ذبحه فيه ، وهو بين ^(٣) من قوله في "المدونة" وصححه ابن عبد السلام : واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء . قاله الجوهري .

قال اللخمي : لم يشتروا في النحر قطع الحلقوم والودجين ، كما قالوا في الذبح [و عليه اقتصر ابن عرفة ووقع للخمي أن النحر قطع الحلقوم مع ودج واحد] ^(٤) ، ثم أشار بعد إلى ما يقتضي أنه لابد من قطع الودجين جمياً . وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه جعله اختلافاً من قوله . وقال ابن عرفة : إنما أراد اللخمي التفصيل ، فإن كان فيها بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وإن كان في اللبة قطعهما معاً ؛ لأنهما مجمعهما .

قال ابن عرفة : وظاهر قوله في الرسالة : والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزيء أقل من ذلك إنه كالذبح ^(٥) . انتهى ، فحمل الذكاة على الجنس وهو هنا بعيد للزوم عقر الصيد .

(١) في (ن٣) : (كمالو) .

(٢) ما بين المعکوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (وهو ما بين) ، وهو خلل بالعبارة .

(٤) ما بين المعکوفتين ساقط من (ن٢) ، و(ن٣) .

(٥) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٨٠ .

وشهر أياضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم ، والودجين ، وإن ساميماً ، أو مجوسيماً تنصر ، وذبم لنفسه مستحله وإن أكل الميتة ، إن لم يغب لا صيام اوند ، وذبم لعنهم أو غير حل لـ الله إن ثبت بشرعنا ، وإلا كره كجزاؤته ، وببيع ، وإجارة لعبدة ، وشراء ذبحه ، وتسليف ثمن خمر ، وببيع به ، لا أخذته قطعاً ، وشنهم بيهودي ، وذبم لصبي ، أو عبسى وقبول متصدق به لذلك ، وذكارة ختنى ، وخصب ، وفاسق ، وفيه ذبم كتابى لمسلم قوله . وجرم مسلم ممبير وخشيباً ، وإن تأنس عجز عنده إلا بعسر ، لأنعم شرود .

قوله : (وشهر أياضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم ، والودجين) هذا من تمام الكلام على الذبح ، ولفظ : (الودجين) معطوف على لفظ : (نصف) لا على لفظ : (الحلقوم) والمراد الاكتفاء [بنصف]^(١) الحلقوم مع قطع جميع الودجين . قال في "النوادر": قال ابن حبيب : إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت ، وإن قطع منه أقل لم يؤكل^(٢) .

وفي العتبة عن [ابن القاسم]^(٣) في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا بأس بأكله . وقال سحنون : لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج . قال ابن عبد السلام : فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أنبقاء النصف مغتر ، وقال سحنون : لا يغتر منه شيء البتة ، وبعض من لقيناه يقول : لا يلزم ابن القاسم الذي اغتر بقاء نصف الحلقوم في الطير أن يقول مثله في غير الطير ؛ لما علم عادة من صعوبة استصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غير الطير ، والأقرب عندي اغترار ذلك ؛ لقوله الشيخ : « ما أثغر الدم وذكر اسم الله فكل »^(٤) قال في "التوضيح": قيل وهو المشهور^(٥) . وتبعه في "الشامل" فقال : وشهر أياضاً إجزاء نصف الحلقوم .

(١) في (٣): (قطع نصف).

(٢) انظر: النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد: ٤/٣٦١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٦) ، كتاب الشركة ، باب قسمة النعم ، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٨) ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أثغر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٥) انظر: التوضيح ، لخليل بن إسحاق: ٤/٢٧٧ .

أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَةٍ.

قوله : (أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَةٍ) أي : في مثل هوة فالكاف للتثنية والهواة بضم الهاء وتشديد الواو . وقال الجوهري : الهوا ، الوهدة العميقه والأهواه على : أفعولة مثلها ، والمهوى والمهواه : ما بين الجبلين ونحو ذلك . انتهى . والمهواه بفتح الميم وجع المها هوى بالضم ، قال شيخ شيوخنا أبو زيد المكودي في مقصورته :

وأنت يا نفس شغلت بالهوى حتى وقعت منه في قعر هوى
وفي بعض النسخ : بكحفرة ، والمعنى واحد .

**يَسْلَامُ مُحَمَّدٌ، وَحَيَوْا نَعْلَمُ بِإِرْسَالِ مَنْ يَدِهِ بِلَا ظُهُورٍ تَرْكٍ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ،
أَوْ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يُرِيْغَارِ، أَوْ غَيْضَةً، أَوْ لَمْ يَبْطَنْ نَوْعَهُ، أَوْ ظَاهَرَ خِلَافَهُ لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَاماً،
أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ.**

قوله : (يَأْوِسَالِ مَنْ يَدِهِ) أي : فإن أرسله وهو في غير يده لم يؤكل ما قتله ؛ لهذا راجع مالك في "المدونة" قال ابن القاسم فيها : وبالأول أقول . يعني الجواز المرجوع عنه ^(١) .

**أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقَ الْمُبَيْمَ فِي شَرِكَةٍ غَيْرِ كَمَاءِ، أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ، أَوْ كُلِّيَ مَجُوسِيَّ
أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ وَنَهْ.**

قوله : (أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ وَنَهْ) يعني أن ما قدر على إخلاصه من الخارج ^(٢) فلم يخلصه وذakah في حال نهشه له لا يؤكل ؛ لعدم تحقق المبيح ، وعلى هذه فرع نظائر الشركة في "التوضيح" و ذلك بين في "المدونة" قال فيها : ولو قدر على خلاصه منها فذakah وهو في أنواهها تنهشه فلا تؤكل إذ لعله من نهشها مات ، إلا أن يوقن أنه ذakah وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله فيجوز أكله وبئسها ما صنع ^(٣) .

(١) قال في تهذيب المدونة : (وإذا أثار الرجل صيداً فأشلى عليه كلبه ، وهو مطلق ، فانشى وصاد من غير أن يرسله من يده ، فإنه يؤكل ما صاد ، قاله مالك ، ثم رجع فقال : لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلًا له مُثلياً ، وبالأول أقول) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٥ / ٢ .

(٢) في (نـ٣) : (الجواز) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٢ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣ / ٥٨ .

أو إغراءً في الوسط أو ترافقاً في اتباعه، إلا أن يتحقق أنة لا يلحقه، أو حمل الآلة مع غيره أو يفزع، أو بات، أو صدم، أو عضر بلا جرم.

قوله : (أو أغروا في الوسط) أي : في أثناء الانبعاث ، وفي بعض النسخ : أو إغراء^(١) بالمصدر في الوسط عطفاً على نظائر الشركة ، وهو مما يمكن أن ينخرط في سلكها ، وما نوقش به من أن الإغراء مبيح لا محظوظ تعسف ، وفي بعضها أو أغرى بالفعل الماضي كما بعده عطفاً على قوله : "لا إن ظنه حراماً فهو خارج عن نظائر الشركة" وهو المطابق لما في "الوضيح" إذ لم يعده فيها منها^(٢).

أو قصداً ما وجد، أو أرسل ثانياً بعد إمساكِ أولٍ، وقتل.

قوله : (أو قصداً ما وجد) يشير به لقول ابن عبد السلام : وأما الإرسال على غير معين ولا محصور كإرساله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز. انتهى ، ومن صرح بنفي الخلاف فيه الباقي والملازري وابن شاس . [أ/٣٤]

فإن قلت : ما الفرق بينه وبين قوله في "المدونة" : وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان ورائها غيرها فهو عليها مرسل ، فليأكل ما أخذ من سواها ، وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاده^(٣) .

قلت : فرق بينهما المصنف بأن ما في "المدونة" تبع للصيد المرئي ، وجعل خلاصة كلام ابن عبد السلام قاعدة وهي : إن كان الصيد معيناً أكل كان المكان محصوراً أم لا ، وإن لم يكن الصيد معيناً ، وكان المكان محصوراً كالغار والغيبة ، فثالثها الفرق بينهما ، وإن لم يتعين الصيد ولا انحصر المكان لم يؤكل باتفاق ، يزيد وتبع المعين كالمعين .

(١) في الأصل ، و(ن٤) : (أغري في الوسط).

(٢) قلت : نقل الخرشى كلام ابن غازى دون إشارة قاتلاً ومعيناً : (وما ثُقِّلَ به منْ أَنَّ الْإِغْرَاءَ مُبِحٌ لَا مُعْذِلٌ، تَعْسُفُ؛ إِذْ الْإِغْرَاءُ هُوَ الْمُثِيرُ لِلشَّكِّ). وقال العدوى معقبًا عليه : (أَفْوُلُ لَا تَعْسُفُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْإِرْسَالَ مِنْ يَدِهِ وَكَانَ شَرْطًا فِي حِلْيَةِ الصَّيْدِ فَيَجْزُمُ بِعَذَّلِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَغْرَى فِي الْوَسْطِ لَا تُؤْكَلُ لَا خِتَالٌ لِلشَّرْطِ، بَلْ لَا حَاجَةٌ لِقَوْلِ الْمُصَنَّفِ (أَوْ إِغْرَاءً فِي الْوَسْطِ) بَعْدَ قَوْلِهِ سَابِقاً : (إِرْسَالٌ مِنْ يَدِهِ)؛ فَالْعِبَرَةُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ الْيَدِ) انظر : شرح الخرشى ، وحاشية العدوى : ٣٤٣ / ٣ . وقال الدردير : (وَهُوَ فَعْلٌ ماضٌ عَطِيفٌ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَيْسَ مِنْ أَمْثَالَ الشَّرِكَةِ لَا مَصْدَرٌ مَجْرُورٌ بِالْعَطِيفِ عَلَى مَاءِ إِذَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونُ مِنْ أَمْثَالَ الشَّرِكَةِ) انظر : الشرح الكبير ، للدردير ، للدردير . ١٠٥ / ٢ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٤ / ٢ ، وانظر المدونة : ٥٥ / ٣ .

أو اضطراب فارسل ولم يبر إلا أن ينوي المضطرب، وغيره فتاؤبيان.

قوله : (إلا أن ينوي المضطرب) بفتح الراء أي : المضطرب عليه فحذفه مع أنه عمد ؛ إذ هو النائب عن الفاعل .

ووجب نبيتها ، وتنسيبة إن ذكر ونحو إيل ، وذبم غيره ، إن قدر ، وجازا للضرورة ، إلا البقر فينبد الذبم كالحديد ، وإحداده .

قوله : (وجازا للضرورة) بألف الشنية هو الصواب ^(١) .

وقيام الإيل ، وضجع ذبم على أيس وتوبيخه ، وایضاً المهم ، وفربي ودجي صيد أنفذ مقتله ، وفي جواز الذبم بالظفر ^(٢) أو السن ، أو انفصال ، أو بالعظم ، ومنهما ، خلاف ، وحرم اصطياد ماكول ، لا بنية الذكارة ، إلا يكتنزير ، فيجوز ذكارة ما لا يُؤكل إن أيس منه .

وكره ذبم يدور حقرة ، وسلم أو قطع قبل الموت ، كقول مضم اللهم منك وبالبك ، وتخدم إبابة رأس ، ونزولت أبيضا على عدم الأكل ، إن قصده أولاً ، ودون نصف أبيض ميضة ، إلا الرأس ، وملك الصيادة المبادر ، وإن تنازع قادرون [١/٣٥]
في بينهم ، وإن ند ولو من مشترى للثانية ، لا إن تناس و لم يتوجه ، واشتراك طارد مع ذي جباله قصدها ، ولو لاهما لم يقع ، يحسب فعلهما .

قوله : (وقيام الإيل) تقدم البحث فيه في الحج ^(٣) .

وإن لم يقصد وأيس منه فلربه ، وعلى تتحقق يغيرها كلدار إلا أن لا يطرده لها فلربها .

قوله : (إلا أن لا يطرده لها فلربها) سقط ^(٤) في كثير من النسخ وهو فساد ومخالفة للمدونة إذ قال فيها : ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم فإن اضطره هو أو جاره إليها فهو له ، وإن لم يضطروه وكانوا قد بدوا عنه فهو لرب الدار ، وفي بعض نسخ هذا المختصر : إلا أن يضطره "كلفظ المدونة" وهو أولى ؛ لأن الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصوداً بخلاف الاضطرار ، بدليل نسبته في "المدونة" للجراح ^(٥) .

(١) أي جاز الذبح في الإيل والنحر في غيرها للضرورة .

(٢) في المطبوعة : (بالعظم) .

(٣) انظر مسامحة عند شرحه لقول المصنف : (تخرها فائنة أو معقوفة) : ١/٣٥٧ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/٥٩ .

وَضَمِّنْ مَارْ أَمْكَنَتْهُ ذَكَانَتْهُ، وَتَرَكَ.

قوله : (وَضَمِّنْ مَارْ أَمْكَنَتْهُ ذَكَانَتْهُ، وَتَرَكَ) هذا خاص بالصيد ؛ قال اللخمي : ولو مر بشاة يخشى عليها الموت ، فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن ؛ لأنَّه يخشى أن لا يصدقه ربهما فيضمنه وليس كالصيد ؛ لأنَّه يراد للذبح ، على أن اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان قال : وإن كان يجهل أن ليس له أن يذكيه ؛ كان أين في نفي الغرم .

وَعَمْدٌ وَفَشَبٌ فِيَقَمُ الْجِدَارُ، وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وَجَدَ كَتَرْكٍ تَخْلِيصٌ مُسْتَهْلِكٌ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ بِبَدَهٍ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ يَامِسَاكٍ وَثَبَقَةٍ أَوْ تَقْطِيعَهَا وَفِي قَتْلٍ شَاهِدٍ حَقٌّ تَرَدَّدُ، وَتَرَكٍ مَوَاسِأَةٍ وَجَبَتْ بِفَيْطِ لِبَائِقَةٍ، وَفَضْلٍ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍ.

قوله : (وَعَمْدٌ وَفَشَبٌ) لعل العمدة عندهم^(١) يختص بغير الخشب كالحجارة .

وَأَكَلَ الْمُذَكَّرُ، وَإِنْ أَيْسَرَ مِنْ حَيَاتِهِ يَتَحرَّكٌ قَوِيٌّ مُطْلَقاً، أَوْ سَبِيلٌ دَمٌ، إِنْ صَفَتْ إِلَى الْمَوْقُوذَةَ، وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُوذَةُ الْمَقَاتِلِ.

قوله : (وَأَكَلَ الْمُذَكَّرُ، وَإِنْ أَيْسَرَ مِنْ حَيَاتِهِ يَتَحرَّكٌ قَوِيٌّ مُطْلَقاً، أَوْ سَبِيلٌ دَمٌ، إِنْ صَفَتْ) معنى مطلقاً سواء كانت صحيحة أو مريضة أم مصابة بالخلق ونحوه إن لم ينفذ مقتلها ، ويidel أن هذا مراده بالإطلاق تقديره سيل الدم بالصحة ، فالتحريك كافي في الثلاثة فإذا انضم إليه سيلان الدم لم يزده إلا خيراً ، وأما سيلان الدم وحده فلا يكفي إلا في الصحيحة ، وهذا حاصل ما في "المقدمات"^(٢) ، على أنه أجرى المخفة ونحوها إذا تحركت ولم يسل دمها على الخلاف في المأيوسة غير المنفوذة المقاتل ، قال : لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تعيش لو تركت ؛ لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لا يصح معه حياة ، واحترز بالتحريك القوي من الضعيف .

(١) يقصد ابن غازي أن عطف الخشب على العمدة يتضمن التغایر ، ولعله ليس كذلك في المغرب ، وأن العمدة والخشب عند أهل مصر بلد المصنف متغايران . وعلى التغاير بينهما شرحها الخرشى . ، ولم يزد الشيخ علیش المتبع دائمًا كلام المؤلف على أن قال : (عَمْدٌ) يَضْمِنُ الْغَيْنَ وَالْمِيمَ جَمْعُ عَمْدٍ (وَخَشْبٌ) وَجِبَسٌ وَتَخْنُوْه . انظر : منح الجليل : ٤٤٥ / ٢ .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

قال ابن المَّوَاز : دليل استحياء حيتها حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينها . قال ابن حبيب : أو استفاضة نفسها في جوفها أو في منخرها ، وعبر عنه ابن رشد بكونه في حلقها قال : وحركة الارتعاش والارتعد ومدّيد أو رجل أو قبضها ملحة اتفاقاً . ابن عرفة : في إلغاء القبض نظر . اللخمي : إلغاء الاختلاج الخفيف وحركة العين أحسن ؛ لأن الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين ؛ لأن خروج الروح من الأسفل قبل الأعلى .

ابن عرفة : قوله : أحسن يوهم أن في الاختلاج اختلافاً ، وتعليقه ومتقدم نقل ابن رشد ينفيه . انتهى . ابن عبد السلام : تفريق اللخمي بين الأسفل والأعلى ظاهر إلا أن يقال : الشرط في صحة الذكارة هو مطلق الحياة ، لا عموم وجودها في جميع الجسد ، فإذا وجدنا ما يدل على الحياة صحت الذكارة ، كان في الأعلى أو في الأسفل .

**يَقْطُعُ نَخَاعَ، وَنَثْرُ دِمَاغَ، وَحَشْوَةَ، وَفَرِيَّ وَدَمَ، وَثَقْبٌ مُصْرَانٌ، وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ
قَوْلَانِ، وَفِيهَا أَكْلٌ مَا دَقَّ عَنْكَهُ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْيِشُ إِنْ لَمْ يَنْخُعْهَا.**

قوله : (يقطع نخاع ، ونثر دماغ ، وحشوة ، وفري ودم ، وثقب مصران) مفهوم قوله : (قطع نخاع ، ونثر دماغ ، وحشوة ، وفري ودم ، وثقب مصران) أن شقه ليس كذلك ، وقد خرّجه ابن عرفة على القولين الآتيين في شق الودج ، ومفهوم قوله : (ونثر دماغ ، وحشوة) أن شدخ الرأس دون انتشار الدماغ وشق الجوف ، دون قطع مصران ، ودون انتشار شيء من الحشوة ، غير مقتل ؛ وكذا صرّح به عبد الحق ، ويحيى بن إسحاق عن ابن كنانة دماغ الرأس مقتل ، وقد روى عن ابن القاسم : أكل متشر الحشوة .

ابن عرفة : فجعله اللخمي قوله يا عمال الذكارة في منفوذ المقاتل ، وجعله عياض قوله أنا غير مقتل ، ومفهوم قوله : (وفري ودم) أن قطع الودجين معاً غير مشترط في كون ذلك مقتلاً ، وقد صرّح عبد الحق بأنّ قطع الودج الواحد مقتل ، والفرى^(١) إياته كله ، فظاهره أنّ البعض ليس كذلك ، وقد قال ابن المَّوَاز : قطع بعض الأوداج والخلق مقتل ، ومفهوم قوله : (وثقب مصران) أنّ القطع أخرى .

(١) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (الفرق) .

وفي "التنبيهات": أما^(١) فري المcran وإيابة بعضه من بعض [٣٤ / ب] فمقتل لا^(٢) شك فيه ، بخلاف شقّه ؛ لأنّه لا يلتزم بعد انقطاعه بالكلية ويتذرر وصول الغذاء إلى ما بان منه ، وتعطل الأعضاء تحته ، ولا يجد التفل خرجاً من داخل الجوف ، فيهلك صاحبه . انتهى .

وذكر أن بعض حذّاق الأطباء تلطّف لمcran [شق طولاً]^(٣) ، فجمع طرف الشقّ ، ووضع عليها النمل ، فلما شبكت فيها قطع أسفلها ، فبقيت رؤوسها شابكة في الطرفين ، فالتأمّا بإذن الله تعالى .

وأطلق المصنف في المcran اتباعاً للأكثر ، وقد خصّه ابن رشد بالأعلى ، وصححه عياض ، وفهم من عطف بعضها على بعض أنها متغيرة ، وفي "التنبيهات" عد شيوخنا قطع المcran وانتشار الحشوة وجهين ، وهو عندى راجعون لشيء واحد ؛ لأنّه إذا قطع أو شقّ انتشرت الحشوة .

وقول بعض شيوخنا : انتشارها خروجها عند شقّ الجوف عنها ، يردّ بأنّ مجرد شقّ الجوف غير مقتل اتفاقاً ، وكذا انتشارها لمشاهدتها علاجها بردها وخياطة الجوف عليها .

ابن عرفة : قوله : ليس مجرد انتشارها مقتلاً . إن أراد مجرد خروجها ، فمسلم ؛ وليس هذا مراد الشيوخ به ، وإن أراد ولو زال التصاق بعضها بعض أو التزاقها بمقعر البطن ، معناه ؛ وهذا هو مراد الأشياخ به ، وما ادعاه من العلاج إنما هو في الأول لا في هذا ، وبالضرورة إن هذا مباین لقطع المصير ، ولا تلازم بينهما في الوجود . ولiglihi بن إسحاق عن ابن كنانة : لا يؤكل ما خرجت أمعاوه ، وفهم من اقتصار المصنف على هذه الخمسة أن ثقب الكرش ليس منها .

(١) في (نـ٣) : (لا).

(٢) في الأصل ، و(نـ٢) : (إلا).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (نـ٣) .

وقد حكى ابن رشد عن شيوخه قولين في صحيحة وجد كرشها بعد ذبحها مثقباً
قال : نزلت^(١) في ثور ، فحكم ابن مكي بفتوى ابن حمدين^(٢) بطرحها بالوادي دون فتوى
ابن رزق بأكلها ، وبيان ذلك لمن يشتريها ، فغلبت العامة أعران القاضي لعظم قدر ابن رزق
عندهم ، فأخذوه من أيديهم وأكلوه ، وهو الصواب لما تقدم^(٣) .

يعنى أن خرق أسفل المصير حيث الرجع غير مقتل لبقاءها به زماناً تصرف . ابن
عرفة : ورؤيه نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بإفريقية ، أنهم يتقوون كرش الثور لبعض
الأدواء فيزول عنه به ، وقول ابن عبد السلام : إنه محل الطعام قبل تغيره خلاف تعلييل ابن
رشد صحة قول ابن رزق ، ولعله يريد^(٤) كمال تغييره .

وَذَكَّارُ الْجَنِينِ يَذْكَارُ أَمِهِ إِنْ تَمَّ يَشْعُرُ ، وَإِنْ خَرَجَ حَيَاً ذُكْيَ ، إِلَّا أَنْ يُبَادِرَ فَيَفْوَتُ .

قوله : (وَذَكَّارُ الْجَنِينِ يَذْكَارُ أَمِهِ إِنْ تَمَّ يَشْعُرُ) مفهوم الشرط إن لم يتم بشعر لم
يؤكل ، وهو المذهب . قال ابن عرفة : وقول ابن العربي في "القبس" عن مالك : إن لم يتم
خلقه فهو كعضاً منها ولا يذكى العضو مرتين ، ظاهره أن قول مالك عنده أكله وإن لم يتم
خلقه^(٥) دون ذكرة ، وذكر في "العارضية" عن مالك كنقل الجماعة ، واختار هذا النفسه .

(١) في (ن٤) : (نزلت عندنا بقرطبة) ، وهو من تصرف الناسخ ، ولا توجد في كلام ابن رشد هذه الزيادة . انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢١٨/١ .

(٢) هكذا فيما بين أيدينا من النسخ ، والذي لابن رشد أنه (حديس) وليس (حدفين) ، انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢١٨/١ ، والراجح هو ما عند صاحبنا ابن غازى ؟ فإن حديس ذكر ابن فر 혼 أنه من أهل قصة ، وتوفي بمصر سنة ٢٩٩هـ ، انظر : الدياج المنصب ، لابن فر 혼 : ١٠٨/١ ، وابن حمدين هو محمد بن علي بن محمد بن حمدين ، الأندلسي ، المالكي ، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين ، روى عنه القاضي عياض ، ولو إجازة من أبي عمر بن عبد البر ، وكان يخط على الإمام أبي حامد في طريقة التصوف وألف في الرد عليه . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٤٢٢/١٩ .

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢١٨/١ .

(٤) في (ن٣) : (يرد) .

(٥) في (ن٣) : (فهو كعضاً منها) ولعله التبس بما قبله على الناسخ .

فوائد :

الأولى : قال ابن عرفة : ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر نبات شعر جسله ، لا شعر عينيه فقط ، خلافاً لبعض أهل الوقت ، وفتوى بعض شيوخ شيوخنا .

الثانية : في سماع أشهب : إذا خرج ميتاً يمر المدية على حلقه ليخرج دمه ، قال في سماع أبي زيد : ركض بيطن أضحيتي جنينها بعد ذبحها ، فتركته حتى أخرجه ميتاً فذبنته وأكلت منه ^(١) .

الثالثة : في أكل الشيمية ، رهي وعاء الجنين ثلاثة أقوال :

الأول : الخلية ؛ لقول ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة : السلا وعاء الولد وهو كل حم الناقة المذكاة .

الثاني : تحريرهما ؛ لجواب عبد الحميد الصائغ .

الثالث : إن حل أكل الجنين بذكرة أمه وتم خلقه ونبت شعره حلّت ، وإن لا بعض شيخ شيوخ ابن عرفة وقد حصل لها هذا التحصيل . رحمه الله تعالى .

وَذُكِّيَ الْمُزَلَّقُ إِنْ حَيَ وَثُلَّهُ، وَافْتَقَرَ نَحْوَ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا بِمُوتَّ يَرِهُ، وَلَوْلَمْ يَعْجِلْ كَفَطِعْ بَنَامٍ.

قوله : (وَذُكِّيَ الْمُزَلَّقُ^(١) إِنْ حَيَ وَثُلَّهُ) . ابن رشد : وليس الذي لم تتحقق حياته كمريبة علم أنها لا تعيش لتقدم تقرر حياتها دونه .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٢٩١ ، ٣/٣ ، والثاني كلام ابن القاسم ساقه أبو زيد في سماعه .

(٢) المزلاق : هو ما ألقته أمه في حياتها العارض . انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ٢/١١٤ .

[باب الأطعمة والأشرية]

الْمُبَامُ طَعَامٌ طَاهِرٌ، وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيَتَا، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَّةً وَذَا مِخْلَفٍ، وَنَعْمٌ، وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَبِيرُومُ، وَخَلْدٌ وَوَبَرٌ، وَأَرْنَيْ وَقَنْدُزٌ، وَضُرُبُورٌ، وَهَبَّةٌ أَمْنٌ سُمْهَا، وَخَشَاشٌ أَرْضٌ، وَعَصِيرٌ وَقَنَاقٌ وَسُوَيْبَا وَعَقِيدٌ^(١) أَمْنَ سُكْرُهَا^(٢).

قوله : (أَمْنَ سُكْرُهَا) كذا في بعض النسخ بضمير المؤنث على ملاحظة الجماعة ، وهو أعم ، يتناول العصير وما بعده .

وَالضَّرُورَةُ مَا يَسُدُّ، غَيْرَ آدَمِيٌّ وَخَمْرٌ، إِلَّا لِفُصَّةٍ، وَقَدَمَ الْمَيْتَ عَلَى خَنْزِيرٍ، وَصَبِيدٌ لِمُحْرِمٍ.

قوله : (وَالضَّرُورَةُ مَا يَسُدُّ) لعله ما يشبع ، فصحّف .
لَا لَحْمٍ، وَطَعَامٍ غَيْرٍ، إِنْ لَمْ يَخْفَ الْقَطْعُ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ.

قوله : (وطعام غَيْرٍ) بالجز عطفاً على قوله : (لَا لَحْمٍ) أي : فلا يقدم الميت على طعام الغير إن لم يخف القطع .

وَالْمُحَرَّمُ : النَّجْسُ، وَخَنْزِيرٌ، وَبَغْلٌ، وَفَرَسٌ، وَحَمَارٌ؛ وَلَوْ وَحْشِيَّاً دَجَنَ، وَالْمَكْرُوْهُ : سَبَعُ، وَضَبْعٌ، وَثَعْلَبٌ، وَذِئْبٌ، وَهَرٌ؛ وَإِنْ وَحْشِيَّاً، وَفَيْلٌ.

قوله : (وَالْمَكْرُوْهُ سَبَعُ) لما ذكر ابن عبد السلام هنا تأويل بعض المتأخرین ، نبهه الكتاب عن أكل كل ذي ناب من السباع ^(٣) ، على أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل ؛ فيكون كقوله تعالى : « وَمَا أَكَلَ آلَّا سَبَعَ » [المائدة: ٣] - وضعيته ^(٤) . وأورد حكاية [٢٥ / أ] ظريفة عن خديمين بالمسحاة ، لا يظن بها العلم أعطى أحدهما صاحبه يسir جبن فقال الآخذ : عطية القوم على أقدارهم . فقال المعطي : صدقت ، فقال الآخذ : ليس هذا مذهب سبيويه ،

(١) الفقاع : شراب يتخذ من التموج والتمر ، والسوبيا : شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها ، والعقید : ماء العنب ، يغلي على النار حتى ينهب إسکاره . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ١١٥ / ٢ .

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (سكره) .

(٣) انظر : البخاري برقم (٥٢٠٧) كتاب النبات والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، وصحیح مسلم برقم (١٩٣٢) كتاب الصيد والنبات ، باب تحريرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي محلب من الطير .

(٤) جواب ما ذكر عن ابن عبد السلام .

يعنى أن حمل المصدر كعطفية على الإضافة إلى الفاعل هو الراجح عند سيبويه ، وهذا يعنى فيما صرّح فيه بذكر الفاعل والمفعول معاً ، فقف على الحكاية بطولها في شرحه رحمه الله تعالى .

**وَكُلْبٌ مَاءٌ وَخَنْزِيرٌ وَشَرَابٌ خَلِيلَيْنِ وَنَبِيٌّ يَكْدَبَأٌ^(١) وَفِي كُرْهِ الْقُرْوِيِّ
وَالْطَّبِينِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ.**

قوله : **(وَكُلْبٌ مَاءٌ وَخَنْزِيرٌ)** كذا نقل الباقي كراهتها عن ابن شعبان رواية عن مالك

قال : وبه قال [ابن حبيب]^(٢) ونقل أبو عمر عن الليث : لا يؤكل إنسان الماء^(٣) .

(١) الديباء : القرع ، فكأنه يفرغ ويتحذ كالإناء .

(٢) في (نـ٢) : (أبوحنيفة) والثبت هو ما في المستقى ، للباقي : ٢٥٦ / ٤ .

(٣) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٢٨٥ / ٥ .

[باب الضحية والحقيقة]

سُنَّ لِحُرُّ غَيْرِ حَاجٍ يَوْمَ ضَحْيَةُ لَا تُجْدِفُ ، وَإِنْ يَتَبَيَّمَا يَجْذَعُ ضَانُ ، وَثَنَيْ مَعْزٌ
وَبَقْرٌ وَأَيْلٌ ذِي سَنَةٍ ، وَثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، بِلَا شَرُوكٍ ، الْأَفْيَ الْأَجْرُ ، وَإِنْ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةَ ،
إِنْ سَكَنَ مَعْهُ وَقَرْبَ لَهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعَا . وَإِنْ جَمَاءً وَمُقْعَدَةً لِشَهْمٍ ،
وَمَكْسُوْرَةً قَرْنَ ، لَا إِنْ أَدْمَى كَبِيْنَ مَرْضٍ ، وَجَرِيْ ، وَبَشَمٍ ، وَجَنُونٍ ، وَهَذَالٍ ، وَعَرْجٍ ،
وَعَوْرٍ ، وَفَائِتَ جَزَءٌ غَيْرُ خَصِيْةٍ وَصَمْعَاءِ جَدًا ، وَذِي أَمْ وَحْشِيَّةٍ ، وَبَنْتَرَاءٍ ، وَبِكَمَاءٍ
وَبَخْرَاءٍ ، وَبِإِيْسَةٍ ضَرْعٍ ، وَمَشْقُوقَةٍ أَذْنٍ ، وَمَكْسُوْرَةً [٣٥ / ب] سِنٌ ، لِغَيْرِ اِتْخَارِ أَوْ
كَبَرٍ ، وَذَادِيَّةٍ ثَلَاثَ ذَنَبٍ ، لَا أَذْنَ - مِنْ ذَبْمِ الْإِمَامِ لَآخِرِ الثَّالِثَ - وَهَلْ هُوَ الْعَبَاسِيُّ أَوْ
إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ ، وَلَا يُرَأِعَ قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقَهُ ، إِلَّا الْمُتَحَرِّيُّ أَقْرَبَ
إِمَامٍ كَانَ لَمْ يُبَرِّزْهَا .

قوله : (وَهَلْ هُوَ الْعَبَاسِيُّ ، أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ) قال ابن عبد السلام : في قول ابن
ال حاجب : والإمام [اليوم]^(١) العباسي أو من يقيمه^(٢) ، يعني حيث ذلك ؛ ولذلك قيده
بقوله اليوم ، وهذا لا إشكال فيه إذا كان هو متولي الصلاة ، وكذلك من يقيمه ، وهو الأمير
إذا كان أيضاً يتولى الصلاة بنفسه ، فإن كان يتولى الصلاة غير الأمير ، فظاهر كلام ابن رشد
أن المعتبر هو إمام الصلاة وهو الظاهر ؛ لأن الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على تابعها
كسائر الولايات .

قال اللخمي ما معناه : وأَمَّا الْمُتَغَلِّبُونَ فَلَا يَعْتَبِرُونَهُمْ وَلَا مَنْ يَقِيمُونَهُ فِي الذِّبْحِ ، وَيَكُونُ
مِنْ فِي بَلْدِهِمْ كَمَنْ لَا إِمَامُ لَهُمْ ، فَيَتَحَرَّوْنَ ذِبْحَ أَقْرَبِ الْأَئْمَةِ الَّذِينَ أَقَامُوهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
إِلَيْهِمْ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لَأَنَّ النَّصْوَصَ فِي الْمَذْهَبِ نَفْوذُ أَحْكَامَهُمْ وَأَحْكَامَ قَضَاهُمْ . وَقَيلَ
لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ مُحْصُورٌ : إِنَّهُ يَصْلِي لِلنَّاسِ [إِمَامٌ]^(٣) فَتَتَّهُ ، وَأَنْتَ إِمَامُ الْعَامَةِ
فَقَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنُ مَعْهُمْ ، وَإِذَا
أَسَأُوا فَاجْتَنَبُ إِسَاعَتَهُمْ .

(١) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفَيْنَ ساقِطَ مِنْ (ن٣) .

(٢) انظر : جامِعُ الْأَمْهَاتِ ، لِابْنِ الْحَاجِبِ ، ص: ٢٣١ .

(٣) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفَيْنَ ساقِطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَ(ن٤) .

وقال ابن عرفة في كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة : طريقان لابن رشد^(١) واللخمي ، ثم رد اعتراف ابن عبد السلام على اللخمي بنفوذ أحكام المغليين وقضائهم بعدم إمكان غير ذلك ، وإمكان تحري وقت الإمام غير المغلب ، كما لو كان وأخر ذبحه اختياراً قال : واستدلاله بقول عثمان يتجزأ عكس ما ادعاه ؛ لأن البغي إساءة إجماعاً ، ولا سيما البغاء على عثمان ، فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاء لإساءتهم . انتهى . وهذا تعسف .

ثم قال ابن عرفة : وصريح نص "المدونة" مع سائر الروايات بأقرب الأئمة ، وكون المعتبر إمام بلد من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر ، ظاهر في كونه إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة ؛ وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتها إذا أخرج السلطان أضحيته للذبح بالصلى كما عندنا ؛ لأن إخراجها^(٢) دليل على عدم استنباته إياه في الاقتداء بذبحه خلافاً لبعضهم . انتهى .

وما احتاج به من امتناع تعدد إمام الطاعة سبقه إليه أبو الفضل راشد ، وانفصل عنه تلميذه أبو الحسن الصغير بتعدد عمله ، وما نسبوا لابن رشد وقع له في رسم شك من سماع ابن القاسم ونصله : "و المراعي في ذلك الإمام الذي يصلّي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفاً على ذلك"^(٣) .

وَتَوَانَى بِلَا عَذْرٍ قَدْوَهُ.

قوله : (وَتَوَانَى بِلَا عَذْرٍ قَدْوَهُ) فاعل (تَوَانَى) : ضمير الإمام ، و(قدوه) : ظرف لتوانى أي : وتوانى الإمام بلا عذر قدر زمان الذبح المعتاد حتى انصرم .

وَيَهِ انتَظَرَ لِلزَّوَالِ . وَالنَّهَارُ شَرْطٌ . وَنُدْبٌ إِبْرَازُهَا . وَجَيْدٌ . وَسَالِمٌ . وَغَيْرُ خَرْفَاءَ . وَشَرْفَاءَ . وَمُقَابَلَةٌ . وَمُدَابَرَةٌ . وَسَمِينٌ . وَذَكَرٌ . وَأَقْرَنٌ . وَأَبْيَضٌ . وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَصِيبٌ أَسْمَنٌ . وَضَانٌ مُطْلَقاً . ثُمَّ مَعْزٌ .

قوله : (وَيَهِ انتَظَرَ لِلزَّوَالِ) ظاهره استمرار الانتظار لحصول الزوال ، ولفظ ابن رشد

(١) في (ن١) : (بشير) وهو غير صحيح فطريقة ابن بشير كطريقة اللخمي ، والثابت عن ابن رشد في البيان والتحصيل : ٣٤٠ ، ٣٣٩ / ٣

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (إخراجها) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٤٠ / ٣

في رسم شك من سماع ابن القاسم ، فإن آخر الذبح لعدن من اشتغال بقتال عدو أو غيره انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس ، واختصره ابن عرفة كلفظ المصنف فتأمله^(١). انتهى .

ثُمَّ هَلْ بَقَرْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ إِيلٌ؟ خِلَافٌ وَتَرْكٌ حَلْقٌ، وَقَلْمَ لِمُضْ عَشْرٌ ذِي الْجِحَةِ،
وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعِنْقَةٍ، وَذَبْحُهَا يَبِدِهُ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَادُهَا، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ
وِإِعْطَاءٍ يَلِ حَدًّا، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ، [أَفْضَلُ]^(٢) وَهَلْ جَمِيعُهُ أَوْ إِلَى الزَّوَالِ؟ قَوْلَانِ . وَفِي
أَخْطَلِيَّةٍ أَوْلِ التَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِيِّ، تَرَدُّدٌ، وَذَبْحٌ وَلِدٌ خَرْجٌ قَبْلَ الذَّبَّمِ وَبَعْدُهُ جَزْءٌ .

قوله : (ثُمَّ هَلْ بَقَرْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ^(٣) أَوْ إِيلٌ؟ خِلَافٌ) صوّب ابن رشد في "المقدمات" تقديم البقر على الإبل ، وإليه أشار بالأظهر^(٤) . ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم : بأن الإبل أعلى ثمناً وأكثر حمماً^(٥) . إلا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اتباعاً لفداء الذبح الكتاب بذبح عظيم ، وصرّح ابن عرفة بمشهورية الأول ، ولا أعلم من شهر الثاني .

وَكُورَهُ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْمِ.

قوله : (وَكُورَهُ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْمِ) لو قال : وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينجب له ؛ لكن أفصل^(٦) .

وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخْذَهَا، وَبَيْحَهُ، وَشُرْبُ لَبَنِ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ، وَهَلْ إِنْ بُعْثَ لَهُ أَوْ
وَلُوْفِيْ عِبَالِهِ؟ تَرَدُّدٌ.

قوله : (ولم ينحوه حين أخذها) مفهومه أنه لو نوى حين أخذ الشاة أن يجز صوفها قبل

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٤٠ ، ٣٣٩ / ٣ .

(٢) ماين المعقوفين ساقط من أصل المختصر لدينا .

(٣) ماين المعقوفين ساقط من (٢) .

(٤) في (١) : (الضمير) .

(٥) انظر : ما أشار إليه المؤلف من اختلاف كلام ابن رشد في كتابه في : البيان والتحصيل : ٣٤٦ / ٣ ، والكلمات المهدات : ٢٢٥ / ١ .

(٦) نقل الخطاب قول المؤلف هنا في مواهب الجليل كالمسحسن والمستصوب له . انظر : مواهب الجليل : ٤ / ٣٧٥ .

الذبح جاز ، [٣٥/ ب] وكأنه مسلم ، وأما لونى حين أخذها أن يجز بعد الذبح ، قال ابن عرفة : إنه شرط مناقض لحكمها ونصه : وفي قبول ابن عبد السلام ما وقع في بعض أجوبة عبد الحميد : من اشتري شاة ونيته جز صوفها ليتتفع به بيع وغيره جاز له ، ولو جزه بعد ذبحها نظر ؛ لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها يفيته ، وبعده مناقض لحكمها ، فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد .

وَالْتَّغَالِي فِيهَا ، وَفِعْلُهَا عَنْ مَبِيتِهِ .

قوله : (**وَالْتَّغَالِي فِيهَا**) كذا في سماع القرنين . ابن رشد : لأنه يؤدي إلى المباهاة . اللخمي : [استحب استغراها]^(١) لقوله تعالى : « **بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** » [الصفات: ١٠٧] ، وبالقياس على قوله ﷺ : « **أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَعْلَاهَا ثَمَنًا** »^(٢) . ابن عرفة : ظاهره خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي بمجرد المباهاة .

كَعَتِبَيَةُ ، وَإِبْدَالُهَا يَدْعُونَ ، وَإِنْ لَخْتِلَاطٍ قَبْلَ الذَّبْمِ .

قوله : (**كَعَتِبَيَةُ**) . ابن يونس : العترة الطعام الذي يبعث لأهل الميت . قال مالك : أكره أن يُرسَل للمناحة طعاماً . انتهى ، والكراءة في سماع أشهب من الجنائز . [قال ابن رشد : ويستحب لغير مناحة لقوله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً » ؛ ولذا جعله المصنف في الجنائز]^(٣) مندوياً .

وفي "مختصر العين" : العترة شاة كانت الجاهلية يذبحونها لأصنامهم . زاد الجوهرى : في رجب وليس ذلك بمراد هاهنا .

(١) ما بين المعقوفين في (نـ٣) : (يستحب استقراره) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٤٨٠) كتاب العتق والولاء ، باب فضل عتق الرقاب وعنت الزانية وأبن الزنان ، والبخاري برقم (٢٥١٨) ، كتاب العتق ، باب أبي الرقاب أفضل ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠) ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١) ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٢٨ / ٢ ، غير أنه قال عن مالك : (إن أكره المناحة ، فإن كان هذا ليس منها فليبعث) ، وانظر الحديث في : سنن أبي داود برقم (٣١٣٢) ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، وسنن الترمذى برقم (٩٩٨) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (١٣٧٧) كتاب الجنائز ، من حديث عبد الله بن جعفر .

وَجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَصَمَّ أَنَابَةً يَلْفَظُهُ أَسْلَمُ، وَلَوْ أَمْ بِصَلٍّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ، وَإِلَّا فَتَرَدَّدَ، لَا إِنْ غُلْطٌ، فَلَا تُجَزِّيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَمِنْهُ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَمْ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ تَعْبِيَّتْ حَالَةُ الذَّبِيمِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَمْ مَعِيبًا جَهْلًا وَالْإِجَارَةُ، وَالْبَدْلُ، إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ عَلَيْهِ، وَفُسْفَتْ، وَتَصَدَّقَ بِالْعَوْضِ فِي الْفَوْتِ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرُ بِلَادِنِ، وَصَرْفٌ فِيهَا لَا يَلْزَمُهُ.

قوله : (وجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ) أشار بالأحسن لقول ابن عبد السلام : والجواز أقرب ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ، لأنها شركة ضرورية لشركة الورثة في لحم أضحية موروثهم ، وقال ابن عرفة : ولو اختلطت ضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتها ، وفي لزوم صدقتهما بها وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر ، وتخریج^(١) اللخمي . ولم يحك المازري غير الأول ، وكذا^(٢) عبد الحق ، واعتراضه فقال : لا أرى المنع من أكلها ، وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية موروثهم .

ابن بشير : لو اختلطت [أضحية]^(٣) أو جزء منها بغيرها ففي إباحة أخذ العوض قوله^(٤) ، فظاهره أنها منصوصان . انتهى كلام ابن عرفة مختصرًا . وبالأول قطع ابن يونس ، وفرق بينهما وبين مسألة الورثة بأن كل واحد منهم ورث جزءاً معلوماً فإذا أخذته منها وهو تمييز حق . **كَأَوْشِ عَبِيبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ بِالنَّذْرِ وَالذَّبِيمِ، فَلَا تُجَزِّي إِنْ تَعْبِيَّتْ قَبْلَهُ، وَصَفْعٌ بِهَا مَا شَاءَ كَحِبْسَهَا حَتَّى قَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنَّ هَذَا آثِمٌ، وَلِلْوَارِثِ الْفَسْمُ، وَلَوْ دَيْحَتْ، لَا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ.**

قوله : (كَأَوْشِ عَبِيبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ) كذا هو فيها وقفنا عليه من النسخ بإثبات "لا"^(٤) ، فيكون المعنى : وتصدق بالعوض في الفوت كالتصدق بأوش عيب لا يمنع الإجزاء ، ويظهر من كلام المصنف أنه عنده بإسقاط (لا) راجعاً لمفهوم قوله : (إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ...) إلى آخره .

(١) في ن ٢ : (تحريم) ..

(٢) في (ن ٣) : (وكذا عبر) .

(٣) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن ٣) .

(٤) قلت أسقط الخطاب (لا) في شرحه وقال : "الذى في غالٍ السُّنْنَى، وشرح عَلَيْهِ بِهِرَامُ وَالْبِسَاطُ بِإِسْقَاطِ (لَا)" ونقل كلام المؤلف هنا واستحسنه . انظر : مواهب الجليل : ٣٨٨ / ١ .

وَنُحْبَرْ ذَبْمُ وَاحِدَةٌ تَجْزِيُّ ضَعَيْةً فِي سَاعِيِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا ، وَالْغَيْرِ يَوْمَهَا ، إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ .

قوله : (**وَالْغَيْرِ يَوْمَهَا ، إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ**) الضمير النائب في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة ، وأغفل المصنف حكم الختان والخفاض والتسمية ، وذكر في الجنائز كراهة تسمية السقط .

فائدة :

قال في "الإكمال" : فقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم ، والنهي عنه منسوخ . ابن عرفة : دخل الشيخ الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون على سلطان بلده أمير إفريقية المستنصر بالله أبي عبد الله بن الأمير أبي زكريا فقال له : لَمْ تسميت بأبي القاسم ، وقد صَحَّ عنه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيني »^(١) ؟ فقال : إنما تسميت [بكنيتي]^(٢) لَمْ أتكن بها ، فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب . انتهى .

وعند الأَبِي : فيه نظر . وفي رسم ندر من سماع ابن القاسم من الجامع قال مالك : لا بأس بتكنية الصبي . قيل له : لَمْ كنَّيْتَ [ابنك]^(٣) بأبي القاسم ؟ قال : ما فعلته بل أهل البيت ، ولا بأس به . ابن رشد : قوله : لا بأس بتكنية الصبي ، يدل [على]^(٤) أن تركه أحسن ؛ لما يوهم ظاهره من الإخبار بالكذب ، إذ لا ولد للصبي وليس فيه إثم ؛ لأن القصد ترفيه بذلك دون الإخبار^(٥) . انتهى ، وجوازه مستفاد من قوله اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرَ »^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠) كتاب بدء الوجي ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم برقم (٢١٣١) ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكنى بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

(٢) في (ن١) : (بكنيتي) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٩ / ١٧ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨) ، كتاب الآداب ، باب الابساط إلى الناس ، ومسلم برقم (٢١٤٩) كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود ثم ولادته وحمله إلى صالح يمنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وفي رسم شك من السماع المذكور : كره مالك أن يسمى الرجل بجبريل ولم يعجبه وتلى : ﴿إِنَّ أُولَئِنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٨] . ابن رشد : لأن سبب لأن يقول جاءني البارحة جبريل ورأيت جبريل ، وأشار على جبريل بكذا ، وهذا من الكلام المستشنع .

وفي الحديث : «لا تسم غلامك رياحاً ولا أفلح ولا يساراً، أو قال بشيراً^(١)» : يقال^(٢) : ثم فلان ؟ فيقال : لا ، فأحرى هذا وليس شيء من ذلك حراماً ، ولكن تركه أحسن ، وجاء بالآية حضراً على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك . انتهى . فقول ابن عرفة : روى الباجي : لا ينبغي بجبريل^(٣) ، قصور . وفي سماع أشهب لا ينبغي بيسين . ابن رشد : للخلاف في كونه اسم الله تعالى أو للقرآن ، أو هو بمعنى إنسان . ابن عرفة : مقتضى هذا التعليل الحرمة .

وفي "الإكمال" : [٦/٣٦] كرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة . وفي "المدارك" : تقدم رجل لخصومة عند الحارث بن مسكين^(٤) ، فناداه رجل باسمه إسرافيل . فقال له الحارث : لم تسميت بهذا الاسم وقد قال^(٥) : «لا تسموا بأسماء الملائكة» فقال : ولم يسمي مالك بن أنس بمالك ؟ وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَنَادَوْا يَتَمَالِكُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رِئَنَكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ثم قال : لقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فيما عيب ذلك - يعني الحارث اسمه ؛ فإنه يقال هو اسم إيليس .

ابن عرفة : يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه ؛ لأن محمل النهي في الاسم

(١) آخر جهه مسلم برقم (٢١٣٦) ، كتاب الأدب ، باب كراهة التسمية بأسماء القبيحة وبنافع ونحوه .

(٢) في (ن^(٣)) : (فقال) .

(٣) انظر : المتنى ، للباجي : ٤٥٥ / ٩ .

(٤) الحارث بن مسكين ، رأى الليث وسألة ، وتفقه بين وهب ، وابن القاسم ، أثني عليه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، توفي سنة ٢٠٥ هـ . انظر : الثقات ، لابن حبان : ١٨٢ / ٨ ، وتنزكرة الحفاظ ، لابن طاهر القيسرياني : ٥١٤ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٢ / ٥٤ ، طبقات الحفاظ ، للسيوطى : ١ / ٢٢٨ .

(٥) آخر جهه البهقي في سننه برقم (٨٦٣٨) باب في حقوق الأولاد والأهلين .

الخاص [بالوضع]^(١) أو الغلبة كإسرافيل وجبريل وإيليس والشياطين ، وأما مالك والحارث فليسوا منه ؛ لصحة كونهما من نقل النكرات للأشخاص المعينة أعلاه من اسم فاعل ، مالك وحارث كقاسم . انتهى . والعمدة في الفرق الاتباع ، فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك والحارث ولم ينكره ﷺ .

وَالْتَّصَدُّقُ بِزَنَةِ شَعْرِهِ وَجَازَ كَسْرُ عَظِيمٍ، وَكُرْهَةِ عَمَلِهَا وَلِيَمَةٍ، وَلَطْفَهُ بِدَمِهَا، وَفِتَانَهُ بِيَوْمِهَا.

(١) ما بين المukoفين ساقط من (ن٣) .

[باب الأيمان والنور]

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفتة كبالله، وتأله، وابن الله، وحق الله، والعزيز، وعظمته، وجلالته، وإرادته، وكفالته، وكلامه، والقرآن، والمصحف.

وإن قال أردت وتفتق بالله، ثم ابتدأت لأفعلن دين لا يسبق لسانه، وكقدرة الله، وأمانته، وعهده، وعلى عهد الله، إلا أن يريد المخلوق، وكأحلف وأقسم، وأشهد، إن نوى بالله، وأعزم، إن قال [١/٣٦] بالله، وفي أعاد الله قوله، لا يأك على عهد، أو أعطيك عهدا، وعزمت عليك بالله، وهاش الله، ومعاذ الله، والله راعي أو كفيل، والنبي والكببة.

قوله : (لا يسبق لسانه) الظاهر أن مراده بسبق اللسان كمراد ابن الحاجب وغيره، وهو أن يسبق اللسان للفظ من غير عقد^(١)، كقوله : بل والله ، ولا والله ، وفي هذا قولان ، المشهور ما في "المدونة" أنه ليس بلغو ، وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى : ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البرة: ٢٢٥] ، واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة ، وإليه كان يميل شيخ شيوخنا الفقيه المحدث أبو القاسم العبدوسى ، فإذا تقرر هذا فحمل كلام المصنف على المشهور ؛ بناء على رد النفي لحكم المسألة التي [قبله]^(٢) تلية ، أولى من حمله على القول الثاني ، بناء على رد النفي لقوله : (بذكر اسم الله) ، على أن يكون التقدير اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله لا يسبق لسانه ؛ ولذلك اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقد ، فظهر نفيه . والله تعالى أعلم .

وكالخلق، والإيمانة، وهو يهوه، وغموس يأن ظن أو شك.

قوله : (وكالخلق، والإيمانة) [الإماتة]^(٣) بكسر الهمزة وبباء آخره ، ضد الإحياء .

قال ابن يونس : لا كفاره على من حلف بشيء من صفات أفعاله تعالى كالخلق والرزق

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٢

(٢) ما يمن المعكوفين ساقط من (ن^٣) .

(٣) ما يمن المعكوفين ساقط من (ن^٣) .

والإحياء والإماتة^(١) ، وأما لو قال : والخالق والرازق والمحي والميت ، فهذا حالف بالله فعليه الكفارة ، وإن كانت تسميته تقتضي صفات الفعل . انتهى .

ولما ضبطه الشارح الأمانة ، بفتح الهمزة وبالنون قبل آخره ، فرق بينه وبين أمانة الله التي تقدمت ، بأن ذلك مضاف لاسم الله ، وهذا غير مضاف ، وثبت على ذلك في "الشامل" ولم أقف على هذا التفريق من يوثق به بل قال في "الذخيرة" أمانة الله تعالى تكليفه لقوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ، وتکليفه كلامه القديم^(٢) .

وَهَلْفَ لَا تَبَيِّنْ صِدْقٌ، وَلَبِسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعَزَّى التَّعْظِيمَ، فَكَفَرَ، وَلَا لَغْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَاهَرَ نَفْيَهُ وَلَمْ يُفْدَ فِي غَيْرِ اللَّهِ.

قوله : (لَا تَبَيِّنْ صِدْقٌ) مفهومه : لو تبين صدقه لم تكن يمين غموس ، وهو المبادر من قوله في "المدونة" : قال مالك : [و من قال]^(٣) : والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدرى ألقيه^(٤) أم لا ، ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر وإن كان على خلاف ذلك أثم ، وكان كمتعمد^(٥) الكذب فهي أعظم من أن تكفر ، وعلى هذا المعتبر^(٦) حملها ابن الحاجب^(٧) .

قال ابن عبد السلام : وعليه حمل ابن عتاب لفظ "العتيبة" فيها يشبه مسألة "المدونة" ، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ "المدونة" على أنه وافق البر في الظاهر [لا أن إثم]^(٨) جرأته بالإقدام على الحلف شاكاً سقط عنه ؛ لأن ذلك لا يزيلاه إلا التوبه ، وهو ظاهر في الفقه ، إلا أنه بعيد في لفظ "المدونة" . انتهى .

(١) في الأصل : (المحي والميت) .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٩ / ٤ .

(٣) ما يمين المعکوفين ساقط من (ن ٣) .

(٤) في (ن ١) : (القيت) .

(٥) في (ن ٣) : (متعمد) .

(٦) في الأصل ، و(ن ٢) ، و(ن ٣) : (المبادر) .

(٧) النص أعلاه لنهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٩٥ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ١٠٠ / ٣ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٣ .

(٨) في (ن ٣) : (الآن تم) .

ومن حملها على موافقة البر لا نفي إثم الحلف على الشك ، وإن كان دون إثم التعمد .
أبو الفضل عياض : قال : ابن عرفة وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك أو ظن ،
إن صلادف صدقاً ، فلا شيء عليه ، وقد خاطر . وقال اللخمي : الصواب أنه آثم .
كَالْاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ قَصَدَهُ كَيْلًا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ بِرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الْأَظْهَرِ .

قوله : (**كَيْلًا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ بِرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الْأَظْهَرِ**) أي في الآخرين أشار به
لما في رسم أو صي من سباع عيسى من كتاب النذور : ومن حلف لا فعل كذا إلا أن يقضى
الله أو يزيد غيره : فليس استثناءً . عيسى : هو في اليمين بالله استثناء^(١) .

ابن عرفة : فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله ، واختار قول عيسى ،
وظاهر "النواذر" حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق ، فلا يكون خلافاً ، والأول
أظهر لسباعه إيه في الأيمان بالطلاق ، من قال لأمرأته : إن فعلت كذا إلا أن يقدر الله فأنت
طالق إن فعلت حنى . انتهى ، فقف على تمامه في رسم إن خرجت^(٢) .
وَأَفَادَ يَكِيلًا فِي الْجَمِيعِ .

قوله : (**وَأَفَادَ يَكِيلًا فِي الْجَمِيعِ**) أي : في جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية
كانت [٣٦ / ب] اليمين منعقدة أو غموسأً ، وكذا ابن عبد السلام .
إِنِ اتَّصَلَ، إِلَّا لِعَارِضِ .

قوله : (**إِنِ اتَّصَلَ**) شرط في الاستثناء بـإِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبِإِلَّا ، وَأَخْوَاتِهَا .
وَنَوَّى الْاسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ، وَنَطَّقَ بِهِ وَإِنْ سِرَّاً بِحَرَكَةِ لِسَائِهِ .

قوله : (**وَنَوَّى الْاسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ**) كأنه يحوم على ما حرر ابن عبد السلام أن الاستثناء
بـإِنْ لابد أن يكون المقصود به حل اليمين ، وما أشبه ذلك ، وأما إن جرى على اللسان من
غير قصد ، كما قال في "العتيبة" : إذا تكلم به هجا فإنه لا يتفع به ، وكذلك إذا تكلم تبركاً ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٧٠ / ٣ .

(٢) نص المسألة في سباع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق : (وسائل عن رجل قال لأمرأته إن فعلت كذا وكذا إلا أن يقدر
فانت طالق . قال : إن فعله فهي طالق) . انظر : البيان والتحصيل : ٦ / ١٨٨ .

لأنه على مضادة حل اليمين كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٤، ٢٣] وكما في الصحيح : « إن سليمان صلوات الله علية لو قال إن شاء الله لتم مراده » ^(١) وكما روى ابن عباس أن الرسول صلوات الله علية قال ثلاثة : « والله لأغزوون قريشاً ثم قال : « إن شاء الله » ^(٢) فهذا وأشباهه مما يقصد به التبرك هو تأكيد لافتراض اليمين على الصدق من الاستثناء الذي يُؤْبَثُ له الفقهاء انتهى . وقد ظهر أن هذا خاص بالمشيئة ^(٣) ، وأن المصنف لم يقنع بقوله أولاً : كالاستثناء بإن شاء الله . إن قصد خلاف عادته في الاختصار .

وفي سباع أشهب : إن كان لهجاً كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٤، ٢٣] ﴿ لَتَذَلَّنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [الفتح: ٢٧] لم يغرن شيئاً ^(٤) . وفي " النوادر " عن محمد : وكذا إن كان سهواً أو استهتاراً . وابن عرفة : وتفسير ابن عبد السلام كونه لهجاً بأنه غير منوي وكونه للتبرك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ ﴾ [الكهف: ٢٣] خلاف سباع أشهب .

إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ فِي يَوْمِنِهِ أَوْلًا كَالْزَوْجَةِ فِي الْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ الْمُحَاشَةُ .
 قوله : **إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ فِي يَوْمِنِهِ أَوْلًا كَالْزَوْجَةِ فِي الْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ الْمُحَاشَةُ** ابن حجر : إنما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف معناهما ، فما كان بابه إيقاف حكم اليمين كلها أو حلها ، ورفع حكمها فذلك ما لا يصح فيه الاستثناء بالقلب حتى ينطق به اعتباراً بعقد اليمين ، بل هذا آكد ؛ لأنه حل وإيقاف ، وقد يحتاط في أصل عقد اليمين [فيلزم بالقلب من غير نطق] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦٤) كتاب الجهاد والسير ، باب من طلب الولد للجهاد ، ومسلم ، برقم (١٦٥٤) كتاب الأيان ، باب الاستثناء .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته برقم (٣٢٨٥) كتاب الأيان والنور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكتة ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٤٣) كتاب الأيان ، ذكر نفي الحنف عن من استثنى في يمينه بعد سكتة بسيرة . والحديث روى مرسلاً وموصولاً ، والأقرب فيه الإرسال لا الاتصال ، كما قال ابن أبي حاتم . انظر : عون المعبود ، لمحمد شمس الحق : ١٢١/٩ .

(٣) في (ن) : (بالمسئلة) .

(٤) انظر : البيان والتوصيل ، لابن رشد : ٣/١٣٩ .

وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما يتناوله اليمين^(١) أو إيقافه ، نظرت : فإن كان من أول ما حلف عزله في نفسه وعلق اليمين بها سواه فذلك له ؛ لأن ذلك المقدار الذي عزله ما انعقد فيه يمين ولا تعلق به حكمها ، وهو الذي يسميه الفقهاء محاشاة ، وإن كان لم يعزله في أصل عقده ، بل علق يمينه بجميع الأشياء المحلوف عليها ، ثم استدرك بالاستثناء بعضها ، فلا ينفعه الاستثناء هنا حتى يحرك به لسانه ؛ لأنه إنما يريد حل ما قد انعقد بيمينه وإيقاف حكمه ، وذلك ما لا يصح إلا بالنطق ، وسواء كان استثناؤه بإلا أو غيرها من الألفاظ التي تتناول البعض . انتهى .

وقال ابن عبد السلام - [بعد أن أشار إلى بعض كلام ابن حمز]^(٢) - وهذا ظاهره أنه قصد تفسير قاعدة المذهب في هذا ؛ لا أنه اختيار له خالف فيه نصوص المذهب ، فقف على بقية كلامه وكلام ابن عرفة . وبالله تعالى التوفيق .

وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهِمِ، وَالْيَمِينِ، وَالْكُفَّارَةِ، وَالْمُنْعَدِّةِ عَلَى يَرِيَانْ فَعَلَتْ، وَلَا فَعَلَتْ، أَوْ حَنَثْ بِلَأْفَعْلَنْ، وَإِنْ لَمْ يَأْفَعْلْ، إِنْ لَمْ يُوَجَّلْ - إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لَكُلَّ مُدْ، وَنِدْبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةً نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ دَطْلَانْ خُبْزًا يَادَامَ كَشْبَعَهُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلمرْأَةِ دِرْعٌ وَخَمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسْطَ أَهْلَهُ، وَالرَّضِيمُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أَوْ عَنْقَ رَقْبَةِ كَالظَّهَارِ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا تُجْزِي مُلْكَةً وَمُكَرَّرَ لِمَسْكِينٍ وَنَاقِصٍ كَعَشْرِينَ لَكُلَّ نِصْفٍ، إِلَّا أَنْ يُكَمِّلَ، وَهَلْ إِنْ بَقِيَ ؟
نَأْوِيلَانْ، وَلَهُ نَزْعَهُ إِنْ بَيْنَ بِالْقُرْعَةِ، وَجَازَ لِثَانِيَةِ إِنْ أَغْرِمَ، وَإِلَّا كُرْهَ، وَإِنْ كَبِيْمِينَ وَظَهَارَ، وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حَنَثَهُ، وَوَجَبَتْ يَهِ إِنْ لَمْ يُكَرِّهْ يَبِرُّ، وَفِي عَلَيَّ أَشَدَّ مَا أَخْذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتْ مِنْ يَمْلُكُ وَعَنْقَهُ، وَصَدَقَةٌ بِثُلُثَهُ، وَمَشْبِي يَحْمَ، وَكُفَّارَةٌ، وَفِي لَزُومِ شَهْرِيْ ظَهَارٌ تَرَدَّدُ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمْمَةِ لَغُوُّ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرُ حَنَثَ، أَوْ كَانَ الْعَرْفُ كَعَدَمِ تَرْكِ الْوَتْرِ، أَوْ نَوْيَ كَفَّارَاتِ .

[قوله : (وفي النذر المبهم) هذا مستأنف وهو خبر مقدم لـ : "إطعام"^(٣) .

(١) ما بين المعکوفین ساقط من (ن٣) .

(٢) ما بين المعکوفین ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (ن٣) .

وَزِيدَ فِي الْأَيْمَانِ يَلْزَمُهُ صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتَيَدَ حَلْفَهُ.

قوله : (وَزِيدَ فِي الْأَيْمَانِ يَلْزَمُهُ صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتَيَدَ حَلْفَهُ) أي : وزيد على بنت من يملك وعتقه وصدقة ثلث ماله ، ومشي بحج وكمارة ، إن جرت العادة باليمن به .

وفيه تبيهات :

الأول : ظاهره أنه إن لم يكن في ملكه رقيق لم يلزمه عتق ، خلاف قول الباجي : إن لم يكن له رقيق لزمته عتق رقبة إذ قال ابن زرقون : هو غير معروف ، وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون ، وقال في "التوضيح" فيه نظر ؛ لما في "الجوواهير" عن الطروشى أن المتأخرین أجمعوا أنه إن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة^(١) .

الثاني : لم يبين^(٢) هنا وقت اعتبار ثلث ماله اكتفاء بقوله بعد : (وَثَلَاثَةُ حِينَ يَوْمَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ) وعليه قاس في "التوضيح" عتق من يملك يوم اليمين ، واعتراض قول ابن الحاجب : يوم الحنث^(٣) .

الثالث : خصص المishi بالحج دون العمرة ، وكذا فسر كلام ابن الحاجب مستدلاً بقول أبي بكر بن عبد الرحمن : يلزمته من كل نوع من الآيات أو عبها ، فكما لزمته الحج ما شيا دون العمرة لزمته طلاق الثلاث دون الواحدة ، مع أن ابن رشد قال في رسم [من]^(٤) أوصى من سماع عيسى من النذور : المishi في حج أو عمرة^(٥) .

الرابع : مقتضى قوله : "اعتيد" مبنياً للمفعول : أن المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام - لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه ، وإلا وجب طرده في بقيتها .

(١) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣٨٦ / ٤ ، وانظر : ما نقله عن الجوواهير ، ابن شاسن : ١ / ٣٤٤ .

(٢) في (نـ٣) : (يعتب).

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣٨٦ / ٤ ، وجامع الأمهات ، ص ، ٢٣٣ ، وعبارة ابن الحاجب التي وقفتا عليها في جامع الأمهات ، والتوضيح (حين الحنث) لا (يوم الحنث) والفرق هين .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة : من (نـ٢) .

(٥) نظر : السماع المذكور واستيعاب ابن رشد للمسألة في : البيان والتحصيل : ٣ / ١٧٨ ، وانظر إشارة المصنف في :

الخامس : إنما [لم يقل]^(١) ولا نية تخصيص اكتفاء بقوله [٣٧ / أ] بعد : (وَفَصَّلَتْ بِيَةً
الْعَالِفُ).

أَوْ قَالَ لَا وَلَا، أَوْ حَلَفَ لَا يَحْنَثُ.

قوله : (أَوْ قَالَ لَا وَلَا) أي : أو قال مجاوباً : لا والله ، ولا أنت ، ملن قال له : وأنا لما حلف
لا بعت سلعتي من فلان ، ونصها في كتاب ابن يونس عن ابن الموارز : ومن حلف لا باع
سلعته من فلان فقال له آخر : وأنا ، فقال : لا^(٢) والله ولا أنت ، فباعها منها جميعاً فعليه
كفارتان ، وفي الطلاق طلقتان ، ولو باعها من أحدهما ثم ردتها عليه فباعها من الثاني ، فعليه
كفارتان ، وقاله مالك وابن القاسم : ومن قال : والله لا بعتها من فلان ولا من فلان : فكفارة
واحدة تجزيه ؛ باعها منها أو من أحدهما ، وردها عليه فباعها أيضاً من الآخر فهم سواء .
**أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصَدَّفِ وَالْكِتَابِ أَوْ دَلَّ لَعْظَهُ بِجَمْعٍ، أَوْ يَكْلَمَا أَوْ هُمَا لَا مَتَّى مَا
وَوَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ.**

قوله : (أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصَدَّفِ وَالْكِتَابِ) قطع هنا بتعدد الكفارة ، وهو عند ابن رشد
ظاهر قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى قال : لاختلاف التسميات ، وإن
كان المحلوف به واحداً ، وهو كلام الله تعالى القديم^(٣) وهو خلاف ما ذكر ابن يونس عن
ابن الموارز وابن حبيب : أن كفارة واحدة تجمعها .
وَالْقُرْآنِ، وَالتَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَلَا كَلَمَهُ غَدَأً وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدَأً.

قوله : (وَالْقُرْآنِ، وَالتَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ) قطع هنا بعدم التعدد ، وكذا قال سحنون في
”نوازله“ ، وقد صرخ ابن رشد بأنه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي فوقه^(٤) ، ولم يقل ابن
يونس في الفرعين إلا كفارة واحدة ، وقال آخر كلامه : لأن ذلك كله كلام الله عز وجل
وهو صفة من صفات ذاته ، فكأنه حلف بصفة واحدة ، فعليه كفارة واحدة باتفاق .

(١) في (نـ٣) : (قال) .

(٢) ما يبين المعکوفتين زيادة : من (نـ١) ، و(نـ٢) ، و(نـ٣) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل : ١٧٥ / ٣ وما بعدها .

(٤) انظر : البيان والتحصيل : ١٧٦ ، ١٧٥ / ٣ .

فإن قلت: فما وجه تفريق المصنف؟

قلت: كأنه لما رأى المنصوص في الثانية الاتحاد لم يمكنه العدول عنه، وعول في الأولى على ظاهر قول ابن القاسم، وإن خالف نصّ غيره لتقديم أهل المذهب ابن القاسم على غيره؛ مع أن مدرك الحكم في المسألتين واحد، وكثيراً ما يفعل مثل هذا لتبقى الفروع معروضة للنظر، والله تعالى أعلم.

وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ، وَقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا.

قوله: (وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ، وَقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ) في هذه العبارة قلت؛ لأن النية التي تنفي أي: تزيد، والتي تساوي، أي تطابق ليست مخصوصة ولا مقيدة، وإنما المخصوصة والمقيدة التي تقصى، فالوجه أن يقال: واعتبرت [نية]^(١) الحالف، إن نافت أو ساوت، وإلا خصصت وقيدت، كما قال القاضي في "تلقينه": يُعمل على النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه، بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه، ثم قال: وذلك كالحالف [لا أكل]^(٢) رؤوساً أو بيسراً أو لا سبج في نهر أو غيره، فإن قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص، أو معنى خاصاً وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته، إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف: لا أشرب لفلان ماء، يقصد قطع الماء، فإنه يحيث بكل ما يتفع به من ماء.

وكذا: لا لبس ثوباً من غزل زوجته، يقصد قطع الماء، دون عين المحلوف عليه^(٣).

ولحسن عبارة "التلقين" اتحلها صاحب "الجواهر" إعجاباً بها^(٤)، وحوها دندن ابن عرفة إذ قال: والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشدّ اعتبرت، وإلا فطرق، فلو قال المصنف، وخصوصت نية الحالف، وقيدت، كإن نافت أو ساوت، بزيادة الكاف والعطف بأو لكان أمثل.

(١) ما بين المعقودين ساقط من الأصل و(ن٤).

(٢) في (ن١)، و(ن٣): (الأكل).

(٣) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: ١/٢٥٣، ٢٥٤.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/٣٤٨.

فإن قلت : لعل قوله : (نافت) من باب المنافاة ، مفاجلة من النفي فيرجع لمعنى النقص ، وتكون الزيادة والمطابقة أخرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال ، من غير ترجيح أي : أمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواف ، وأمكأن أن لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذاة قول ابن الحاجب : فإن تساوايا قبلت ^(١) ، وينعشه عطف ساوت بالواو دون أو ، ويكون معنى قوله بعد : (كإن خالفت) كأن لم تساو .

قلت : لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال المنافاة ، التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافياً في قبحه ، ولو لا خشية السامة لطرقنا فيه احتمالاً آخر . والله تعالى أعلم ^(٢) .

كَطَلاقٌ كَوْنِهَا مَعَهُ فِي أَلَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا كَانْ خَالَقَتْ ظَاهِرَ لَغْظَهِ كَسْمَنْ
ظَانِ فِي لَا أَكُلُّ سَمَنًا ، وَلَا أَكَلُّهُ [فَقَالَ نَوِيْتَ شَهْرًا] ^(٣) . وَكَتَوْكِيلَهِ [٣٦ / ب] فِي
لَا بَيْبِعَهُ ، وَلَا يَضْرِبُهُ ، إِلَّا لِمَرْأَعَهُ وَبَيْنَهُ ، أَوْ أَفْرَارِ فِي طَلاقٍ وَعِنْقَنَ قَطْ ، أَوْ
اسْتَحْلَفَ مُطْلَقاً فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ ، لَا إِرَادَةَ مِيَّنَةَ ، وَكَذِبَ فِي طَلاقٍ وَحَرَّةَ ، أَوْ حَرَامَ ، وَإِنْ
يَقْتُو نَمْ بِسَاطِ بِيْمِينَهُ ، ثُمَّ عُرْفَ ، فَوْلَيْ نَمْ مَقْصُدَ لَغْوِيْ ، ثُمَّ شَرْعِيْ ، وَهَنِئْتَ إِنْ لَمْ
تَكُنْ لَهُ نِيَّةَ . وَلَا بِسَاطِ بِيْفُوتَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيًّا أَوْ سَرِقَةً ، لَا بِكَمْوَتْ
حَمَامٍ فِي لَيْذِبَحَنَهُ .

قوله : (كَطَلاقٌ كَوْنِهَا مَعَهُ فِي أَلَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا كَانْ خَالَقَتْ ظَاهِرَ لَغْظَهِ كَسْمَنْ

ظَانِ فِي لَا أَكُلُّ سَمَنًا) أربع تشبيهات مختلفة الجهات ،

فالأول تمثيل لقوله : (وغيرها) وهو تنبية بالأعلى على الأدنى .

والثاني : تمثيل للنية المخصصة لعموم اللفظ .

والثالث : [٣٧ / ب] تشبيه للنية المخالفة القرية ، التي يفصل فيها بين القضاء والفتيا ، بغير المخالفة المقبولة مطلقاً ، ومنه يظهر أن قوله : (إِلَّا لِمَرْأَعَهُ) راجع لما بعد هذه الكاف

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٥ .

(٢) أطال الخطاب رحمه الله النفس في المسألة ، وفسر المنافاة بها وصفه المؤلف بأنه من التكلف ، فطالع الأمر عنده في مواهب الجليل : ٤٤٧ / ٤ ، وما بعدها .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة ، وقد خلت منها الشروح الأخرى للمختصر .

فقط ، على القاعدة التي أسلفناها في مقدمة الكتاب^(١) ، مع أنه عطف عليه الاستخلاف الذي هو أعمّ .

والرابع : وهو قوله : (كسمن ضأن) تمثيل للمخالفة القريبة ؛ ولذلك قابله بالمخالفة البعيدة إذ قال : (لا إرادة ميتة ...) إلى آخره ، وهو بخضب إرادة عطفاً على سمن . والله تعالى أعلم .

ويعزمه على صدده ، وبالنسبة لأنَّ أطلقَ ، وبالبعض عكسُ البرِّ ، ويسويق أوَّلَ بنَ في لا أكلُ ، لا ماءَ ولا تسرُّ في لا أنْتعشَ ، وذوقَ لم ي يصلْ جوفَه ، ويوجوه أكثرَ في ليسَ معيَّغَهُ لِمُتَسَلِّفٍ ، لا أقلَّ ، ويدواهُ رُكُوبَهُ ولبسَهُ في لا أركبَ والبسُ ، لا في كدخول ، ويداببةَ عبدَهُ في دابَّتهِ ، ويجمِّعَ الأسواطَ في لاضربَتهُ كذا ، ويلحمُ الحوتَ ، وببيطَه ، ويسهلُ الرُّطْبَيَّ في مطلَّقَهَا وبِكِحْكِ ، ومحشَّنان ، وهريسةَ وإطريبة^(٢) في خبزِ ، لا عَكْسِهِ ، ويقطنِ ومعزِّ ودبَّكتَه ، ودجاجَةَ في غنم ، ودماج ، لا يأخذُهما ، في آخر ، ويسمنَ استهلكَ في سويقَ ، ويزعفرانَ في طعامَ لا يكفلَ طيَّهَ ، وياسترخاءَ لها في لا قبلَتَكَ أوَّلَ قبلَتَنِي ، ويفرارُ غربَيهِ في لا أفارقَكَ ، أوَّلَ فارقَتَنِي إلا بِحَقِّي ، ولو لم يخترطَ ، وإنْ أحوالَه ، وبالشتمِ في اللحمِ لا المكسُ ، ويقرئُ في لا أكلَ منْ كَهْدا الطَّلَعَ ، أوَّلَ هَذَا الطَّلَعَ ، لا الطَّلَعَ أوَّلَ طَلَعاً إلا نَبِيَّ زَيْبَيَ ، ومرقةَ لحمَ ، أوَّلَ شَحْمَهُ ، وخبز قَمَّهُ وعصير عنبرِهِ وبِمَا أَنْبَتَتِ الْجَنَّةَ إنْ نَوَى الْمَنَ ، لا لرَدَاءَهُ أوَّلَ كَسْوَهُ صنعةَ طَعَامِ وبالحَمَامِ في الْبَيْتِ ، ودارِ جَارِهِ ، أوَّلَ بَيْتَ شَعْرِ ، كجنسِ أَكْرَهُ عَلَيْهِ بِحَقِّ ، لا مسجدِ ، ويدخُولُهُ عَلَيْهِ مِيَّنَا في بَيْتِ بِرْلَكَهُ ، لا يدخلُ مَلْوَفَ عَلَيْهِ إنْ لم يبنو المَجَاهِمَةَ ، وبِتَكْفِينَهِ في لا نَفِعَهُ حَيَاتَهِ ، وبِأَكْلِ منْ تَرَكَتَهُ قَبْلَ قَسْمَهَا ، في لا أَكْلَتَ طَعَامَهُ إنْ أَوْصَى ، أوَّلَ كَانَ مَدِيَّاً .

قوله : (ويعزمه على صدده) قال في "المدونة" : ومن قال لأمرأته : أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك ، فأراد ألا يتزوج عليها ، فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه ، ولو

(١) يعني ما قاله في أول الكتاب : (ومن قاعدته غالباً : أنه إذا جمع مسائل مثنة كة في الحكم والشرط نتفقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القيدختصاً بعضها أدخل عليه كاف التشييه ، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف) .

(٢) الإطريبة : بكسر الهمزة وتحقيق التحتية ، قيل : هي ما تسمى في زماننا بالشعرية ، وقيل : ما يسمى بالرشة . انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١٤٣ / ٢

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

ضرب أجلًا كان على بر وليس له أن يحيث [نفسه]^(١) قبل الأجل ، وإنها يحيث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه^(٢) .

قال ابن رشد في رسم لم يدرك من سباع عيسى من كتاب الظهار : المشهور فيمن كانت يمينه على بر فحلف أن لا يفعل فعلًا بطلاق أو مشي أو عتق أو ظهار أو غير ذلك مما هو غير معين مما عدا اليمين بالله أنه لا يجوز أن يطلق ولا أن يمشي ولا أن يعتق ولا أن يكفر عن ظهاره ولا أن يصوم قبل أن يحيث ، فإن فعل شيئاً من ذلك قبل الحيث لم يجزه ، ولزمه أن يفعله مرة أخرى إن حث^(٣) . انتهى بتلخيص "جامع الطرر" . وبه يفسر كلام المصطف .

وَيَكِنْتَابِ إِنْ وَصَلَ وَقَرَا.

قوله : (وَيَكِنْتَابِ إِنْ وَصَلَ وَقَرَا) هكذا في بعض النسخ بزيادة (وَقَرَا) أي : وقرأ المحلوف عليه بلسانه ، وبهذا يكون مطابقاً لمفهوم قوله : (لا قواطعه بقلبه) أي لا قراءة المحلوف عليه بقلبه دون لسانه ، وهكذا جاء عن أشهب أن الكتاب إذا وصل إلى المحلوف عليه فقرأ بقلبه ولم يقرأ بلسانه فلا يحيث ، واحتج على ذلك بأن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه ، لم يحيث .

قال ابن عبد السلام : والظاهر أنه يحيث إذا قرأ الكتاب بقلبه ؛ لأن المقصود من ترك المقاطعة قد حصل كما لو تلفظ بقراءته . وقال ابن حبيب : إن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه فقرأ عنوانه حث ، فإن لم يقرأ وأقام عنده سنتين لم يحيث .

اللخمي : ولا وجه لهذا ؛ لأنها إنما يحيث بالكتابة ؛ لأنها ضربٌ من المواصلة يرفع بعض المقاطعة ؛ فلذلك يقع بنفس وصول الكتاب إلى المحلوف عليه ، وإن لم يقرأ .

قال شيخ شيوخنا الفقيه النظار أبو القاسم التازغدي : فقول أشهب المتقدم أبعد من هذا وأحرى بالاعتراض ، وفي "التوضيح" وإذا كان الظاهر عند اللخمي الحيث بأخذ

(١) في (نـ) : (نفسه) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ١٠١ ، ١٠٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/١١٤ .

(٣) انظر : البيان والتوصيل ، لابن رشد : ٥/١٨٦ وما بعدها .

الكتاب وإن لم يقرأه فلأن^(١) يكون الحث في مسألة أشهد فيها [إذا]^(٢) قرأه بقلبه أولى^(٣)، فلو اقتصر المصنف على قوله : (وبكتاب إِن وَصَلْ)، وأسقط ذكر القراءة بالقلب واللسان؛ لكن أسعد بظاهر "المدونة" وأجرى مع اختيار أهل النظر ، ونص ما في النوادر وكتاب ابن يونس قال أشهد : وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل وقرأ منه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه^(٤). ففهمه الأئمة^(٥) كابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف على أن المحلف عليه هو الذي قرأه كما تقدم ، ولا يصح إلا هذا ، ولا يلتفت لمن ردّه للحالف الذي كتبه ؛ لأن ذلك لو كان يعتبر لحث بنفس كتبه إذا ذاك قراءة بقلبه .

أَوْ رَسُولٌ، فِي لَا أَكَلْمَهُ، وَلَمْ يَنُو فِي الْكِتَابِ فِي الْعِنْقِ وَالْطَّلاقِ، وَبِالإِشَارَةِ لَهُ، وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، لَا يَقْرَأُهُتَهِ بِقَلْبِهِ.
قوله : (أَوْ رَسُولٌ) يريد إن بلغه الكلام^(٦) قال أبو الحسن الصغير : فلو لم يبلغه الرسول لم يحيث ، إلا أن يسمعه المحلف عليه حين أمره ، فيحيث .

وَلَا قَرَأَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا يَسْلَامُهُ عَلَيْهِ بِصَلَاتِهِ، وَلَا كِتَابَةَ الْمَطْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَهُ عَلَى الْأَصْوَبِ وَالْمُفْتَارِ، وَيَسْلَامُهُ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةِ إِلَّا أَنْ يَحَاشِيهِ، وَيَقْتُمُ عَلَيْهِ، وَبِلَا عِلْمٍ إِذْنَهُ فِي لَا تَفْرِيجٍ^(٧) إِلَّا بِإِذْنِي.
قوله : (وَلَا قَرَأَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ) الأقرب أن يحمل^(٨) على ما إذا كان الحالف لما كتب الكتاب بدا له فأمسكه أو رماه أو نهى حامله عن إيصاله للمحلف عليه فقرأ شخص على المحلف عليه من غير^(٩) إذن الحالف فإن الحالف لا يحيث .

(١) في (ن١) : (فلا).

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٤٤٦ / ٤.

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٢٥ / ٤.

(٥) في (ن٢) : (الأربعة).

(٦) في (ن١) : (الكتاب).

(٧) في أصل المختصر : (تخرجي).

(٨) في (ن٣) : (يملف).

(٩) في (ن١) : (عند).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وقد نقل في النواذر ما يشبهها فقال: ولو قال الخالف للرسول اقطع كتابي ولا تقرأه أو رده إلى فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه^(١) فلا يحيث كما لو رماه راجعاً عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه. انتهى فمسألتنا أخرى.

وَيَعْدِمُ إِعْلَامَهُ فِي لَا عِلْمَنِهِ، وَإِنْ يَرْسُولُ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ تَأْوِيلًا. أَوْ
إِعْلَامٌ وَالثَّانِ فِي حَلْفِهِ لَأَوْلَى نَظَرٍ، وَيَمْرُّونَ فِي لَا تُوبَ لَيْ وَبِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ
فِي لَا أَعْارَةِ، وَبِالْعَكْسِ، وَنُوَيْ، الْأَفِي صَدَقَةٌ عَنْ هَبَةٍ، وَبِبَقَاءِ، وَلَوْ [٢٧ / ١] لَيْلًا فِي
لَا سَكَنَتٍ، لَا فِي لَا نَتَقْلَانَ، وَلَا يَذْنَ.

قوله : (وَيَعْدِمُ إِعْلَامَهُ) كذا هو الصواب بمصدر الرباعي ، وكذا قوله : (وَإِعْلَامٌ^(٢)
 والثان). .

وَأَنْتَقَلَ فِي لَا سَاكِنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ.

قوله : (وَأَنْتَقَلَ فِي لَا سَاكِنَهُ عَمَّا كَانَا) أي : فإن كانا في بلد وظهر أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك وإن كان معه في قرية فكذلك أيضاً ، وإن كان في حارة^(٤) انتقل عنها [٣٨ / ١] وكذا الدار والبيت ، وهذا معنى ما في "المدونة" وغيرها^(٥) ، وهو مما نظر فيه إلى المقاصد والسبب المحرك لليمين ، وقاله ابن بشير .

(١) في (نـ٣) توسطت هذه العبارة : (شخص على المحلوف عليه من غير إذن الخالف فإن الخالف لا يحيث ، وقد نقل) وهي مقحمة مخالفة لنص النواذر، انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤ / ١٢٦ .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (وعلم).

(٣) في النسخ الأخرى : (وعلم).

(٤) في (نـ٣) : (حاضرة) ، واللحارة : كل عائلة دنت متازلهم فهم أهل حارة. انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤ / ٢٢٥ . والحاضرة : هي المدن والقرى والريف ، الحاضرة والحاضر : الحلي العظيم أو القوم. انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤ / ١٩٧ .

(٥) نص تهذيب المدونة : (من حلف أن لا يسكن فلاناً، فسكن كل واحد منها في مقصورة في دار جمعتها ، فإن كان إذ حلف هنا في دار واحدة وكل واحد منها في منزله حنى ، وإن كان في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى متزل في الدار ، يكون مدخله وغره ومرقه في حواجه على حدة لم يحيث ، إلا أن يكون نوع الخروج من الدار ، وكذا إن حلف أن لا يسكن أخته أمرأته وكانت ساكنتين في حجرة واحدة ، فانتقلتا إلى دار سكنت هذه في سفلها ، وهذه في علوها ، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرافقه إلا أن سلم العلو في الدار ، ويجمعها باب واحد فلا يحيث . وإن حلف أن لا يسكن فلاناً ، وهو في دار فساكه في قرية أو مدينة لم يحيث ، إلا أن يسكنه في دار). انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ١١٤ ، ١١٥ . وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣ / ١٣١ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا ، وَلَوْ جَرِيدًا يَهْدِه الدَّار ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِيَّ ، لَا لِدُخُولِ عِيَال ، إِنْ لَمْ يَكُثُرُهَا نَهَارًا ، وَمِبَيْتٍ بِلَا مَرْضٍ وَسَافِرَ الْفَصْرُ فِي لِأَسَافِرِنَ وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنُدْبِ كَمَالٍ ، كَانَتْ قَلَانَ وَلَوْ يَابْقَاءَ رَحْلَه لَا يَكْسِمَارٍ ، وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدَه لَهُ ؟ تَرَدَّدَ وَيَاسْتِحْفَاقَ بَعْضَهُ ، أَوْ عَبْيَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ ، وَبِبَيْمٍ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ تَفِ ، كَانَ لَمْ يَفْتَ ، عَلَى الْمُغْتَارِ وَبِهَبَةِ لَهُ ، أَوْ دَفْعَهُ قَرِيبٌ عَنْهُ ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ شَهَادَةٍ بِيَنْيَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا يَدْفَعُهُ ، ثُمَّ أَخْذَهُ لَا إِنْ جَنَّ ، وَدَفْعَهُ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ . وَيَعْدَمُ فَضَاءُ فِي غَدٍ ، فِي لِأَفْضَيْنِكَ عَدًّا بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ ، يَخْلَافُ لَا كَلَّهُ ، وَلَا إِنْ بَاعَهُ يَهُ عَرْضاً .

قوله : (أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا ، وَلَوْ جَرِيدًا يَهْدِه الدَّار) عطفه بأو تبنيها على أنها إذا كانا ساكنين في دار فالخلاف خير في الانتقال وضرب الجدار ، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة"^(١) ، وأما مالك فكره الجدار فيها وأشار بلو لخلافين :

أحدهما : الخلاف في الحاجز إذا لم يكن بناءً وثيقاً بالحجر ونحوه بل كان من جريد النخل وشبهه . والثاني : الخلاف في إجزاء الحاجز إذا عين الدار فقال : بهذه الدار مثلاً كما تلفظ به المصنف . أما الأول فبالجريدة فسر ابن حمز "المدونة" خلافاً لابن الماجشون وابن حبيب .

وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف : ظاهر قوله في "المدونة" سماها أم لا^(٢) . إجزاء الحاجز في المعينة ، وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصيغ : لو عين الدار لم يبر بالجدار^(٣) . وقد سبقهما هذا أبو الحسن الصغير وزاد : إذ المساكنة التي هي مفاعة يزيلها الجدار بخلاف السكنى . وبالله تعالى التوفيق .

(١) قال في المدونة : (سئل مالك وأنا أسمع عن : رجل حلف أن لا يسكن ابنه أو أخاه وسكن في دار واحدة ، فلراد أن يضرها في سوط الدار حائطاً ويفسدها ، ويفتح هنا بابه إلى السكة ، وهذا بابه إلى السكة الأخرى قال مالك : ما يعجبني ، وكرهه . قال ابن القاسم : وأنا لا أرى به أساساً ، ولا أرى عليه شيئاً) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣٢ / ٣ .

(٢) هذه عبارة تهدىء المدونة في النص المسوق أعلاه ، انظر : تهدىء المدونة ، للبراذعي : ١١٣ / ٢ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : (ولو عين الدار فحلف لا يسكنه في هذه الدار لما بر بأن يبني فيها جداراً) .

وَبِرَّ إِنْ غَابَ يَقْضَاءُ وَكَيْلُ تَقَاضِيرِ، أَوْ مُفَوْزِرِ، وَهَلْ ثُمَّ وَكَيْلُ ضَبْعَةٍ أَوْ إِنْ عَدْمُ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ . وَبِرَّ إِنْ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يُحْقِنْ جُورِهُ، وَإِلَّا بِرَّ كَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشَهِّدُهُمْ، وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ، أَوْ لَا سُتْهَالَةَ شَعْبَانَ، وَيَجْعَلُ شَوَّيْرِ قِبَاءً، أَوْ عَمَامَةً فِي لَا أَبْسَسُهُ، لَا إِنْ كَرْهَهُ لِضَيْقَهُ، [وَلَا وَضْعَهُ عَلَى فَرْجِهِ]^(١)، وَيَدْخُولُهُ مِنْ بَابِ غَيْرِ، فِي لَا أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يَكُرْهَهُ ضَيْقَهُ، وَيَقْيَامُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَمْكُتُرُهُ فِي لَا أَدْخُلُ لَفَلَانَ [يَبْيَاتِ]^(٢)، وَيَأْكُلُ مِنْ وَلَدَ دَفْعَ لَهُ مَلْوَفٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفْقَتَهُ عَلَيْهِ، وَبِالْكَلَامِ أَبْدَأَ، فِي لَا أَكْلَمُهُ الْأَيَّامَ، أَوْ الشَّهُورَ، وَثَلَاثَةً فِي كَأْيَامٍ.

قوله : (وَبِرَّ إِنْ غَابَ يَقْضَاءُ وَكَيْلُ تَقَاضِيرِ، أَوْ مُفَوْزِرِ^(٣)) هكذا في أكثر النسخ وهو اللائق بجز مفوض ^(٤).

وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَهْجَرَنَهُ، أَوْ شَهْرِ قَوْلَانِ . وَسَنَةُ فِي حِينِ، وَزَمْنِ، وَعَصْرِ، وَهَرْ، وَبِمَا يُفْسِمُ، أَوْ يُغَيِّرُ نِسَائِهِ، فِي لَاتَّرْزَوْجَنَ، وَيَضْمَانُ الْوَجْهَ، فِي لَا أَنْكَفَلَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدْمَ الْغَرْمِ، وَبِهِ لَوْكَيْلُ، فِي لَا أَضْمَنْ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتَهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمْ تَأْوِيلَانِ . وَيَقُولُهُ، مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِهِ لِمُفْسِرٍ، فِي لَيْسَرَنَهُ، وَيَأْذَنِيهِ لِلَّآنَ إِثْرَ : لَا كَلْمَتَكَ، حَتَّى تَفْعَلِي، وَلَبِسْ قَوْلُهُ لَا أَبَا لَيْلَيِّ، بَدَا الْقَوْلُ آخَرَ، لَا أَكْلَمُكَ حَتَّى تَبْتَدِئِي، وَبِالْأَقْالَةِ، فِي : لَا تَرَكَ مِنْ حَفَّهُ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَنِفِ ، لَا إِنْ أَخَرَ النَّمَنَ عَلَى الْمُفْتَارِ، وَلَا إِنْ دَفَنَ مَالًا وَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخْدَتَهِ .

قوله : (وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَهْجَرَنَهُ، أَوْ شَهْرِ قَوْلَانِ) أي : إذا حلف ليهجرنه ، وأطلق فقيل : تكفيه ثلاثة أيام ، وقيل : شهر .

وَيَتَرْكِمَا عَالِمًا فِي لَا فَرَجْتِ إِلَّا يَأْذَنِي .

قوله : (وَيَتَرْكِمَا عَالِمًا فِي لَا فَرَجْتِ إِلَّا يَأْذَنِي) أي : إذا حلف لها لا خرجت إلا

(١) ما يمن المukoتفين زيادة من المطبوعة.

(٢) ما يمن المukoتفين زيادة من المطبوعة.

(٣) في (ن ٣) : (تقاضاً أو مفوضاً).

(٤) تفسير المسألة كما شرحها المواق حيث نقل كلام ابن بشير ونصه : (إِنْ حَلَفَ لَيْقَصِيَنَّ غَرِيمَةُ حَقَّهُ غَنَابَ الْغَرِيمِ بِرَّ يَقْضَاءُ وَكَيْلِ الْمُفَوْزِرِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَيْلٌ مُفَوْزٌ إِلَيْهِ فَأَخْلَكُمُ الْعَذْلَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَى حَاكِمٍ غَيْرَ عَذْلٍ بِرِيَّةَ مِنَ الْجُنُثِ وَلَمْ يَبْرَرْ مِنَ الدَّيْنِ) انظر : الناج والاكيل : ٣٠٨ / ٣ .

يأذني^(١) فرآها تختفل للخروج فتركها ؛ فإنه يجتنب ، ولا يكون تركها مع العلم إذنًا . قاله اللخمي ونصه : " وإن قال لا خرجت إلا بِإِذْنِي فرآها تخرج فلم يمنعها حُنْث على مراعاة الألفاظ إلا أن تكون له نية ".

لَا إِنْ أَذِنَ لَأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلَا عِلْمٍ وَبِعُودَهِ لَهَا بَعْدَ بِمُلْكٍ أَخْرَ فِي : لَا سَكَنْتَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلَانَ هَذِهِ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَذَ لَهُ ، لَا دَارَ فُلَانَ ، وَلَا إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَفِي لَا بَاعَ مِنْهُ ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ وَنْ نَاحِيَتِهِ ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَقْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَمَّ أَنَّهُ [٢٧ / ب] ابْنَامَ لَهُ حُنْث وَلِزْهَ الْبَيْعِ ، وَاجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلَّا أَنْ تُؤَخِّرَنِي .

قوله : (ولا إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ) أي : إن لم يأمر المحالف بتخريبها حتى صارت طريقاً ، هذا هو المتأادر من لفظه ، على أنَّمْ توقف عليه هكذا الغيره ؛ وإنما ذكر هذا في "المدونة" ، فيما دخلها مكرهاً بعدما بنيت فقال : " وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقاً فدخلها لم يجتنب ، فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرهاً لم يجتنب [إلا أن يأمرهم بذلك فيجتنب].^(٢) ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنى ما في "المدونة"^(٣) : إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد . والله تعالى أعلم .

لَا فِي مُفْوِلِ دَارٍ وَتَأْخِيرُ وَصِيَّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنَ ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ ، وَفِي بِرِّهِ فِي لَطَانَهَا فَوَطِئَهَا حَائِضًا ، وَفِي لَتَأْكُلَهَا فَخَطَّافَهَا هَرَةٌ فَشَنَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ .

قوله : (لَا فِي مُفْوِلِ دَارٍ) أشار به لقوله في "المدونة" : وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد فهات محمد لم يجزه إذن وارثه إذ ليس بحق يورث فإن دخل أو قضاه حُنْث^(٤) .

(١) ما بين المukoفين ساقط من (ن٣) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١١٧ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ١٣٤ / ٣ ، ١٣٥ .

(٣) ما بين المukoفين ساقط من (ن٣) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٢٧ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤٦ / ٣ .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ.

قوله : (أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا) ليس من تمام مسألة الهرة ؛ وإنما هي مسألة ثالثة في أكل الطعام المحلف على أكله بعد فساده ، والقولان فيها عن ابن القاسم في رسم إن أمكنني من سماع عيسى ، وذكر اللخمي فيها عن مالك : الحنث ، وعن سحنون : البر ، واختار الحنث لوجهين :

أحدهما : حمله على العادة ، والعادة أن يؤكل غير فاسد .

والثاني : أنه إذا فسد ذهب بعضه ، ومن حلف على شيء ليأكلنه لم يبر إلا بأكل جميعه ، فإن كان خبزاً أرطاً فيليس بذلك أخف ؛ لأن جميعه موجود .
إِلَّا أَنْ تَتَوَانَىٰ ، وَفِيهَا الْحِنْثُ يَأْدِهِمَا فِي لَا كَسْوَتُهُمَا وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتُشْكِلُ.

قوله : (إِلَّا أَنْ تَتَوَانَىٰ) أي إلا أن تترافق المرأة في قبوها من الزوج حتى خطفتها الهرة . قال في سماع أبي زيد من كتاب : الأبيان بالطلاق : وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحرزها دون الهرة فعلت فهو حانث ^(١) .

[فصل في النذر]

النَّذْرُ التَّزَامُ مُسْلِمٌ كُلُّهُ وَلَوْ غَصْبَانَ ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي أَوْ أَرَدَ خَيْرًا مِنْهُ ، بِخَلْفِ إِنْ شَاءَ فَلَانْ فِيمَشِبَّتَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَا نَدَبَ كَلَّهُ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَيَّ ضَحْيَةً ، وَنَدَبَ الْمُطْلَقُ ، وَكُرُوهُ الْمُكَرَّرُ وَفِيهِ كُرُوهُ الْمُعْلَقُ تَرَدُّدُ ، وَلَزَمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فِي بَقِيرَةٍ ثُمَّ سَبْعَ شَيَاهٍ لَا غَيْرُ ، وَصِيَامٌ يَتَغَرَّ ، وَثُلُثَهُ حِينَ يَمِينُهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ يَمِينًا لِي فِي كَسِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْجَهَادُ ، وَالرِّبَاطُ يَمْلَأُ خَيْرًا وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِتَصْدِيقِهِ بِهِ عَلَى مُعِينٍ فَالْجَمِيعُ ، وَكَرَرَ إِنْ أَخْرَجَ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.

قوله : (إِلَّا لِتَصْدِيقِهِ بِهِ عَلَى مُعِينٍ فَالْجَمِيعُ) الضمير في به للهال ، وهذا الفرع في "النوادر" و"النكت" ، ولها عزاه أبو الحسن الصغير وتبعه في "التوضيح" ، وفي بعض النسخ : (كتصدق) بالكاف فيدخل تحت الكاف من نذر صدقة ماله ، فظنّ لزوم جميعه ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/٣٢٧.

فآخر جه ، ثم أراد الرجوع في ثلثيه ، بعد صيرورته بيد الغير ، فهو شبه التصدق على معين من هذا الوجه ، وهذا الفرع وإن لم يكن مذكوراً في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب : فلو أخرجه ففي مضيئ قولهان^(١) ، وعنصره في "الوضياع" بأنه المأمور من كلام ابن بشير . انتهى^(٢) .

ولفظ ابن بشير : " اختلف المذهب فيما تصدق بجميع ماله ، هل يمضي فعله أم لا ؟ ثم قال بعد كلام : "... وإنما الخلاف المتقدم إذا أخرج جميعه هل يمضي فعله أم لا ؟ " ، وحمله ابن عرفة على الصدقية [٣٨/ب] المجردة من النذر واليمين ، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ، وليس هذا شبه المعين في الصورة فلا يندرج تحت الكاف .

وَمَا سَمِّيَ وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ، وَبَعْثَتْ فَرَسِ وَسَلَامٍ لِمَحَلِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ يَصْلِ بَعْثَ وَعُوْضَ كَهْدِيْرِ وَلَوْ مَعِيَّبَاً عَلَى الْأَصْمَمِ، وَلَهُ فِيهِ إِذَا بَيْعَ الْإِبَدَالِ بِالْأَفْضَلِ، وَإِنْ كَانَ كَثُوبِيْرِ بَيْعَ.

قوله : (وَمَا سَمِّيَ وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ) (مَا سَمِّيَ) معطوف على فاعل (لَزِمَ) وجملة (أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ) صفة لمعين ، وجعل المعين غاية ؛ لأنَّ الذي يمكن إيتائه على الجميع ، فالجزء ولو كثر كتسعة عشر أحرى .

وَكُرْهَ بَعْثَهُ وَأَهْدِيَ يِهِ، قَائِنْ عَجَزَ عُوْضَ الْأَدْنَى، ثُمَّ لِفَزْنَةِ الْكَعْبَةِ بِيُصْرَفُ فِيْهَا إِنْ احْتَاجَتْ، وَإِلَّا تُصَدَّقَ يِهِ، وَأَعْظَمَ مَالِكَ أَنْ يُشَرِّكَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَأَنَّهُ وَلَا يَبْلِغُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لَطْلَاطَةٌ وَخَرَجَ مِنْ يِهَا وَأَتَى بِعْمَرَةَ كَمَكَّةَ، أَوِ الْبَيْتِ، أَوْ جَزِئَهُ لَا غَيْرَ، إِنْ لَمْ يَنْتُو نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مَثَلَّهُ إِنْ حَنَثَ يِهِ، وَتَعْبِيَنْ مَكَّلَ اعْتَبِدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ، وَلِحَاجَةِ كَطَرِيقِ قُرْبَى اعْتَبِدَتْ، وَبَحْرًا اضْطَرَّلَهُ، لَا اعْتَبِدَ عَلَى الْأَرْجَمِ، لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا.

قوله : (وَأَهْدِيَ يِهِ) مبني لما يسم فاعله ، فهو أعم من أن يفعل ذلك رب الشوب أو غيره .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٤١ .

(٢) انظر : التوضياع ، لخليل بن إسحاق : ٤٤٥ / ٤ . وانظر كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات ، ص : ٢٤١ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَهُلْ اخْتِلَافٌ هُلْ يَقُوْمُهُ أَوْلًا (١) نَدْبًا ، أَوِ التَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ بِيَمِينٍ ؟ تَأْوِيلاتٌ .

قوله : (وَهُلْ اخْتِلَافٌ هُلْ يَقُوْمُهُ أَوْلًا نَدْبًا ، أَوِ التَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ بِيَمِينٍ ؟ تَأْوِيلاتٌ) كلام معقد كرر فيه هل مرتبين ، قابل كل واحدة منها بأو العاطفة ولا النافية ، على طريق التلخيص كأنه قال : وهل اختلف أم لا ؟ ، فقيل له : في أي شيء مختلف ؟ فقال : هل يقومه على نقد نفسه أم لا ؟ ، فقيل له : إذا قلنا بترك التقويم فعل أي وجه ؟ فقال : ندباً ، ثم كمل بالتأويل الثالث . فقال : أو التقويم إن كان بيمين . هذا ما انقدر لي في تمشيته ولعلك ينقدر لك أجلى منه ^(٢) . على أن استعمال (أو) معادلة لـ (هل) فيه ما فيه عند أهل اللسان ، إلا أنه شائع بين الفقهاء ، وهذا المختصر مشحون به ، وبعد فهمك للفظ لا يخفاك تنزيل كلام الشيخ عليه ، وما جرى في عبارة الشارح من قوله : (هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُوْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ابْنَادًا ؟ يَقْضِي أَنَّهُ يَضْبِطُ (أَوْلًا) الْأُولَى بِتَشْدِيدِ الْوَالْوَى ظَرْفًا ؛ لِتَفْسِيرِهِ إِيَاهُ بِقُولِهِ : (ابْنَادًا) . والله سبحانه أعلم .

وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ دَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ ، أَوِ الْمَنَاسِكَ وَالإِفَاضَةِ نَعَوَ الْمُصْرِي قَائِلاً فَيَمْشِي مَا دَكِبَ فِي وِثْلِ الْمُعَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوْلًا الْقُدْرَةَ ، وَإِلَّا مَشَ مَقْدُورَهُ .

قوله : (نَعَوَ الْمُصْرِي) هو فاعل رجع .

وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ كَانْ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالإِفَاضَةِ فَقَطْ .

قوله : (كَالإِفَاضَةِ فَقَطْ) كما ذكر في "المدونة" أنه إذا مشى في حجه كله وركب في الإفاضة فقط لم يعد ثانية وأهدى ^(٣) قال ابن محزز معنى : قوله : "وركب في الإفاضة" :

(١) في النسخة المطبوعة ، وأصل المختصر : (أو لا) مرکبة من (أو) و(لا) ، وضبطها على إشارة المؤلف في استήجه عن الشارح الشيخ بهرام .

(٢) استحسن الخرشفي كلام الشارح هنا ، ونقله مختصراً له في شرح العبارة ، ثم قال : (هَذَا زُبْدَةُ كَلَامِ ابْنِ غَازِيٍّ) انظر : شرح الخرشفي : ٥٠٦ / ٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٣) النص أعلاه لنهذيب المدونة ، للبراذعي : والنص اختصره المؤلف ، ونصه بتامه : (وإذا مشى حجه كله وركب في الإفاضة فقط ، أو مرض في طريقة فرك الأيمال أو البريد أو اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى) وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٧٧ ، ٧٨ .

ركب في رجوعه من مني إلى مكة [أبو الحسن الصغير : أي في سيره إلى الإفاضة من مني إلى مكة]^(١).

وَكَعَاهُ عَيْنَ، وَلِيَقْضِيهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

قوله : (**وَلِيَقْضِيهِ**) لما ذكر أن من ركب في العام المعين لا يرجع ، يبن أن من لم يمش فيه أو مشي وترانى حتى فاته لابد له من قضائه ، يريد إذا فاته لغير عندر . قال ابن بشير : إن أطال في الطريق حتى جاوزه العام المعين فقد أثم في التأخير ، ويلزمه القضاء على أصل المذهب .

قال ابن عرفة : ومقابل المعروف في قول ابن الحاجب : على المعروف^(٢) ، لا أعرفه ، وتركه لنسيان أو عندر كالصوم والاعتكاف كذلك .

وَكَأْفَرِيقِيٌّ وَكَانَ فَرَقَهُ وَلَوْ لَا عُذْرٍ، وَفِي لَزُومِ الْجَمِيعِ يَمْشِي عَقْبَةً وَرُكُوبًا أُخْرَى تَأْوِيلَانِ.

قوله : (**وَكَأْفَرِيقِيٌّ**) بالواو عطفاً على قوله : (**كَانَ قَلَ**^(٣)) ، فهي إحدى النظائر التي يجب فيها الهدى بلا رجوع .

وَالْهَدِيٌّ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ، وَلَوْ مَشَ الْجَمِيعُ وَلَوْ [١٣٨/١]
أَفْسَدَ أَنَّهُ وَمَشَ فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةِ وَرَكِبَ فِي
قَضَائِهِ، وَإِنْ حَمَّ نَاوِيَا نَذْرَهُ وَفَرَضَهُ مُفْرِداً أَوْ قَارَنَا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ
حَجاً؟ تَأْوِيلَانِ، وَعَلَى الضَّرُورَةِ جَعَلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحْمِّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ.

قوله : (**وَالْهَدِيٌّ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ**^(٤)) أي : والهدى المذكور واجب سواء كان مما يجب معه الرجوع ، أو مما لا يجب معه الرجوع إلا فيمن شهد المناسك راكباً فإنه مندوب . قال ابن يونس : في هذا قال ابن الموارز : قال مالك : ويهدي أحب إلى

(١) ما بين المعقودين ساقط من الأصل ، و(ن٤).

(٢) انظر جامع الأهمات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٣٩ ، ونصه "... فإن كان معيناً ففاته أثم وعلىه قضاوه على المعروف".

(٣) في (ن١) : (أقل).

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (فمندوب).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

من غير إيجاب ، ولم يره في الم Heidi^(١) مثل من عجز في الطريق . ابن يونس : يزيد عجزاً يوجب عليه العودة فيه أم لا . قال ابن القاسم : لأن بعض الناس لم يوجب عليه العودة في المشي إذا بلغ مكة وطاف ، ورأى أن مشيه قد تم ، وأرخص له في الركوب إلى عرفة ، فلذلك عندي لم يوجب عليه مالك الم Heidi .

وعَجَلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُهْرِمٌ أَوْ أَهْرِمٌ إِنْ قَبِيْدَ بِيَوْمٍ كَذَا .

قوله : (وعَجَلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُهْرِمٌ أَوْ أَهْرِمٌ إِنْ قَبِيْدَ بِيَوْمٍ كَذَا) هذا شامل للحج والعمرة .

كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً، إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَاحَبَةً لِالْحِجَّةِ وَالْمَشْبِي فَلَا شَهْرُهُ إِنْ وَصَلَ.

قوله : (كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً) مراده بالإطلاق ضد التقييد ؛ لأندرج المقيدة فيما قبل ، فلو قال : مطلقة لكان أبين ، وربما صح كسر اللام من قوله : (مُطْلَقاً) على أنه حال^(٢) من مضاف محنوف ، أي كنادر العمرة حال كونه مطلقاً غير مقيد ، وبهذا تعلم أن قوله : لا الحج خاص بالمطلق دون المقيد ، وأن كلامه قد اشتمل على أربع صور : حج وعمرة مقيدان ، وحج وعمرة مطلقان .

وَإِلَّا فَمَنْ حَيَثُ بَيَطِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ .

قوله : (وَإِلَّا فَمَنْ حَيَثُ بَيَطِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ) لم أقف عليه لابن رشد ، بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام إذ قال : قيد قوله في "المدونة": لا يلزم إحرام الحج إلا في أشهر الحج^(٣) بما إذا أمكن وصوله إلى مكة من موضع الحلف ، إن خرج في أشهر الحج ، فهذا هو الذي له التأخير بالإحرام ، وأما إذا كان لا يصل إلى مكة إذا خرج من موضع الحلف ، فهذا يجب عليه الخروج قبل أشهر [الحج]^(٤) ، ثم اختلف هل يخرج حرمًا قبل أشهر الحج أو يخرج حلالاً؟ [أ/ ٣٩] فإذا دخلت عليه أشهر الحج أحرم سواء وصل إلى الميقات أم لا .

(١) في (ن١) : (الم Heidi).

(٢) في (ن٣) : (حال محنوف من ...) وهو خطأ والثبت هو الصواب .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٦٣ / ٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

والأول هو مذهب [ابن]^(١) أبي زيد ، والثاني مذهب ابن القابسي^(٢) ، والظاهر مذهب أبي محمد ؛ لأن المنذور هو الإحرام بالعمره أو الحجّ لا الخروج إليهما ، فإذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الإحرام .

وَلَا يَلْزَمُ فِي مَالِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ بَايْهَا.

قوله : (وَلَا يَلْزَمُ فِي مَالِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ بَايْهَا) فاعل يلزم ضمير يعود على النثر معلقاً وغير معلق ، ويأتي التفصيل في التي بعدها .

أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ.

قوله : (أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ) [أي : وكذا لا يلزمـه شيء إذا قال مثلاً : كلـ ما أكتـسـبه] ^(٣) صدقة إنـ كـلـمتـ فـلـانـاـ . قالـ ابنـ رـشـدـ فيـ رـسـمـ إنـ أـمـكـتـيـ منـ سـيـاعـ عـيسـىـ : إذاـ حـلـفـ بـصـدـقـةـ ماـ يـفـيـدـهـ أـوـ يـكـسـبـهـ أـبـدـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ بـاتـفـاقـ ،ـ وـفـيـ حـلـفـهـ بـصـدـقـةـ ماـ يـفـيـدـهـ أـوـ يـكـسـبـهـ إـلـىـ مـدـةـ مـاـ أـوـ فيـ بـلـدـ مـاـ قـوـلـانـ .ـ وـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ كـلـ مـالـ أـمـلـكـهـ إـلـىـ كـذـاـ صـدـقـةـ إـنـ فـعـلتـ كـذـاـ ،ـ فـفـيـ خـمـسـةـ أـقـوـالـ ؟ـ مـنـ أـجـلـ أـنـ لـفـظـةـ أـمـلـكـ تـصـلـحـ لـلـحـالـ وـالـسـقـبـالـ ،ـ فـعـلـىـ تـخـلـيـصـهـ لـلـاسـتـقـبـالـ قـوـلـانـ :

أـحـدـهـماـ :ـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ يـلـزـمـهـ إـخـرـاجـ جـمـيعـ مـاـ يـمـلـكـ إـلـىـ ذـلـكـ أـجـلـ .

وـعـلـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـحـالـ وـالـاسـتـقـبـالـ مـعـاـثـلـاتـةـ أـقـوـالـ :

أـحـدـهـاـ :ـ يـلـزـمـهـ إـخـرـاجـ ثـلـثـ السـاعـةـ^(٤) ،ـ وـجـمـيعـ مـاـ يـفـيـدـهـ إـلـىـ أـجـلـ^(٥) .ـ وـالـثـانـيـ :ـ ثـلـثـهـماـ .ـ وـالـثـالـثـ :ـ ثـلـثـ مـالـهـ السـاعـةـ قـفـطـ ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـيـمـينـ .

[وـأـمـاـ إـذـاـ نـذـرـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـجـمـيعـ مـاـ يـفـيـدـهـ أـبـدـاـ فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـثـلـثـ ذـلـكـ قـوـلـانـ]^(٦) .ـ وـاحـدـاـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ نـذـرـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـجـمـيعـ مـاـ يـفـيـدـهـ إـلـىـ أـجـلـ أـوـ فيـ بـلـدـ لـزـمـهـ إـخـرـاجـ جـمـيعـ ذـلـكـ

(١) ما يمن المعقودين ساقط من (نـ ٣) .

(٢) في (نـ ٢)، و(نـ ٣) : (القاسم) .

(٣) ما يمن المعقودين ساقط من (نـ ٣) .

(٤) في (نـ ٣) : (ثلـثـ السـاعـةـ) .

(٥) في (نـ ١) : (أـجـلـ) .

(٦) ما يمن المعقودين زيادة من (نـ ١)، و(نـ ٢)، و(نـ ٣) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قولاً واحداً؛ لقوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١] ، «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ» [النحل: ٩١] ، «وَمِنْهُمْ مَنْ عَنِيَّهُ اللَّهُ» [التوبه: ٧٥] ، «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» [الإنسان: ٧] ، وقوله الظاهر : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ^(١) وإن كان لم ينص في "المدونة" وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين ؛ فالوجه عندي حمل هذه المسائل على اليمين دون النذر ، وإنما يستويان في صدقية الرجل بجميع ما يملك من المال ؛ لقوله عليه السلام لأبي لبابة وقد نذر أن ينخلع من جميع ماله : «يجزيك الثالث من جميع ذلك» ^(٢) . انتهى مختصرًا ^(٣) .

وقد قبله ابن عبد السلام وابن عرفة ، وبه يفسر كلام المصنف هنا .
أو هَدِيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ .

قوله : (أَوْ هَدِيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ) ما للمدونة فيه واللخمي وابن عبد السلام معروف ^(٤) .
قال ابن عرفة : ونذر شيء لم يت صالح معظم في نفس النادر لا أعرف فيه نصاً ، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع النادر ، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم .

أَوْ مَا لَغَيْرِ ، إِنْ لَمْ يُرْدِنْ أَنْ مَكَّةَ ، أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فَلَانْ وَلَوْ قَرِيبًا ، إِنْ لَمْ يَلْفَظْ بِالْهَدِيِّ ، أَوْ يَنْوُهُ أَوْ يَذْكُرُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنْدِرُ الْهَدِيِّ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ كَنْدِرُ الْحَفَاءِ أَوْ حَمْلُ فَلَانْ إِنْ نَوْرُ التَّعْبِ ، وَالْأَرْكَبُ وَجْهُهُ بِلَا هَدِيِّ ، وَالْغَرْ عَلَيَّ الْمَسِيرِ ، وَالذَّهَابِ ، وَالرَّكُوبُ لِمَكَّةَ ، وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ وَمَشْيِ الْمَسِيْدِ ، وَإِنْ لَا عَتْكَافَ ، إِلَّا لِقَرِيبٍ حِدَّاً فَقُولَانْ تَحْتَنَلْهُمَا وَمَشْيِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ إِبْلِيَّاً إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَّةً وَمَسِيْدَهُمَا ، أَوْ بِسَمْهُمَا ، فَبِرْكَبُ . وَهُلْ إِنْ كَانَ يَبْغُضُهُمَا ، أَوْ إِلَّا لِكَوْنِهِ يَأْفَضَّلَ ؟ خَلَافُ ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةَ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٨) ، كتاب الأبيان والنذر ، باب النذر في الطاعة ، والترمذى برقم (١٥٢٦) كتاب النذور والأبيان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٦٦٥٨) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه .

(٣) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٠٩ / ٣ ، وما بعدها ، وهي مسألة طويلة قال ابن رشد : (.. و هي نحو خمسين مسألة ...) ، وقد وقعت في رسم البراءة لا رسم ابن أمكتي كما أشار المؤلف .

(٤) قال في الناج والإكيليل في الاستدال بما للمدونة مما عناه المؤلف : (... من قال الله على إن أنحر بذنة أين ينحرها ؟ قال : بمكة قلت : وكذلك إذا قال : الله على هدي ؟ قال : ينحره أيضًا بمكة . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : فإن قال : الله على أن أنحر جزوراً . أين ينحره ؟ أو الله على جزور أين ينحره ؟ قال : ينحره في موضعه الذي هو فيه)
انظر : الناج والإكيليل ، للمواق : ٣٤٠ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٧٩ / ٢ .

[باب الجهاد]

الْجِهَادُ فِي أَهْمَّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنْ خَافَ مُحَاوِيًّا.

قوله : (وَإِنْ خَافَ مُحَاوِيًّا) أي : فلا يسقط بالخوف من المتلصصين . قال في "الجواهر" بعدما ذكر مسقطات الوجوب : ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين ؛ لأن قتالهم أهمل . قال الشيخ أبو إسحاق يعني ابن شعبان وقطعة الطريق ومخيفوا السبيل أحق بالجهاد من الروم . أي : فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يعد مسقطا له لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه^(١) من الجهاد^(٢) ، ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي إذ قال في كتابه "الحاوي في الفتاوى" : الجهاد في أهمل جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ، ثم ذكر النظائر .

**كَزِيَارَةُ الْكَعْبَةِ فَرْضٌ كُفَآبَةٌ، وَلَوْ مَعَ وَالِ جَائِرٍ عَلَى كُلِّ حُرُّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ
كَالْفِيَامِ يَعْلُومُ الشَّرْعُ وَالْفَتْوَى.**

قوله : (كَزِيَارَةُ الْكَعْبَةِ) أي : إقامة الموسم ، ولعله إنها أفرده عن نظائره التي بعده ؛ تنبئها على أنه لا يسقطه خوف المحاربين .
 والدرء^(٣) عن المسلمين ، والقضاء .

قوله : (والدرء عن المسلمين) الدرء مصدر درأ أي دفع ، ويكون بالحجج^(٤) وبالسيوف ؛ ولذا قال في الحاوي : ودفع الشبه والضرر عن المسلمين .
**وَالشَّهَادَةُ، وَالإِمَامَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْحِرَافَ الْمُهِمَّةُ وَرَدَ السَّلَامُ، وَتَجْهِيزُ
الْمَبْيَتِ، وَفِدَاءُ الْأَسْبَرِ.**

قوله : (والشهادة) أي : تحملها وأداؤها . قال في الحاوي : وتحمل الشهادة وأداؤها .

(١) في (ن٣) : (عليهم) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣١٦ / ١ .

(٣) في المطبوعة : (ودفع الضرر) ، وعلى ذلك عامة النسخ التي عليها الشروح الأخرى ، قال العدوبي : في بعض النسخ : (والدرء) موضع الضرر ، ومصدر درأ بمعنى دفع ، وهي أولى ؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير . انظر : حاشية العدوبي على الخرشفي : ٩ / ٤ .

(٤) في (ن٣) : (بالحجر) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَتَعْبِينَ يَقْمَءُ الْعَدُو وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَعَلَى قُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا، وَيَتَعَبِّينَ الْإِمَامَ، وَسَقَطَ بِمَرْضٍ، وَصَبَّى، وَجُنُونٌ، وَعَمَّى، وَعَرَجٌ، وَأَنْوَثَةٌ، وَعَجَزٌ عَنْ مُهْتَاجٍ لَهُ، وَرِقٌ، وَدَبَّينَ حَلَّ.

قوله : (وتَعَبِّينَ يَقْمَءُ^(١) الْعَدُو وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ) أي تعين على كل من أمكنه وإن كان امرأة ، والعبد أخرى ، وقد نص عليها في " الجواهر "^(٢) ، وقبله في " التوضيح " ، [٣٩/ ب] وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون قوله : (وعلى قربهم) عطفاً على قوله : (على امرأة) فيدخل في الإغباء ، ويجوز عطفه على محنوف فلا يكون داخلاً فيه .

كَالْأَدِيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةِ بِبَعْدِ، أَوْ خَطَرِ، لَاجَدِ، وَالْكَافِرُ كَغَيْبِهِ فِي غَيْبَوْهِ.

قوله : (كَالْأَدِيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةِ بِبَعْدِ، أَوْ خَطَرِ) كذا في النسخ التي وقنا عليها ولعل صوابه كتجرب أو خطر ^(٣) : بالكاف الداخلة على تحر بالناء المثنية من فوق والجيم من باب التجارة ثم إن الباء الداخلة على بحر ، ضد البر ، فيكون موافقاً لقول ابن شاس وللوالدين المنع ، وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لها منعه منه ، فإن كان فرض كفاية فليترك في طاعتها ، ولهم المنع من ركوب البحار والبراري ^(٤) المخطرة للتجارة ، وحيث لا خطر لا يجوز لها المنع .

وَدَعَوْا لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَزِيَّةٌ يَمْعَلُ بِيُؤْمَنُ.

قوله : (يَمْعَلُ بِيُؤْمَنُ) يحتمل الرجوع إلى الجزية ^(٥) وإلى الدعوة ، وإليها معاً .

(١) في (ن٢) (بسجيء).

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣١٥ / ١.

(٣) بين الخروشي ما في كلام صاحب المختصر لما يوهم ، وأشار لما صوب به المؤلف هنا نسخ المختصر ، وتقله بنصه معبراً بقوله : (قال بعض) ، وانظر تعقيب العدو فهو تعقيبجيد . انظر : حاشية العدو على شرح الخروشي : ١٤ ، ١٣ / ٤ .

(٤) في (ن١) : (البار)، وفي (ن٣) : (البواري).

(٥) في (ن٣) : (الجزيرة).

وَيَنَارٌ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، وَإِنْ يَسْفُنْ، وَإِلَّا قُوْتُلُوا وَقُتُلُوا، إِلَّا الْمَرْأَةَ، إِلَّا فِي مَقَاتِلِهَا، وَالصَّبَّى وَالْمَعْتُوهُ كَشِيشٌ فَانِ، وَزَمِنٌ، وَأَعْمَى، وَرَاهِبٌ مُنْعَزِلٌ بَدِيرٌ أَوْ صَوْمَعَةٌ بِلَا رَأْبٍ وَتُرَكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطُّ، وَاسْتَغْفِرُ قَاتِلَهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دُعَوةُ، وَإِنْ جَبِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِيَةُ حُرَّانٌ يَقْطِعُ مَاِ وَاللهِ.

قوله : (وَيَنَارٌ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، وَإِنْ يَسْفُنْ) لعل هذا الإغية راجع للمفهوم أي : وإن لم يكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها ، وإن كانوا نحن وهم في السفن ، وجاء بالفظ سفن مجموعاً تبيهاً على كون الفريقين في سفن .

وَبِالْحِصْنِ يَغْيِرُ حَرْقٍ وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرْبَيَّةٍ، وَإِنْ تَرَسُوا بِذُرْبَيَّةٍ تُرْكُوا، إِلَّا لَخُوفٌ [٣٨/ب]، وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصِدِ التَّرْسُ، إِنْ لَمْ يُفْفَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وَعَرَمْ نَبْلُ سُمْ وَاسْتِعْنَانَةٌ يَمْشِرِكٌ إِلَى الْخَدْمَةِ، وَإِرْسَالٌ مُصْحَفٌ لَهُمْ، وَسَفَرٌ يَهُ لَأَرْضِهِمْ كَامْرَأَةٌ إِلَّا فِي جَبِيشِ آمِنِ.

قوله : (وَبِالْحِصْنِ يَغْيِرُ حَرْقٍ وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرْبَيَّةٍ) كأنه عرف الحصن بعدما نكر السفن تبيهاً على أن الحصن خارج عن الإغية .

وَفِرَارٌ، إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النَّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ الْفَأْلَافَ إِلَّا تَنَعَّرُفَا وَتَحِبِّزا إِنْ خَيْفَ وَالْمُثْلَةُ، وَحَمْلُ رَأْسِ لِيلَدٍ أَوْ وَالِ، وَخِيَانَةُ أَسْبِرِ اثْنَوْمَائِنَ طَائِنَهَا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْغَلُولُ، وَأَدْبَ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلًا، وَحِزَاماً، وَإِبْرَةً، وَطَعَاماً وَإِنْ نَعَماً، وَعَلَقَا كَثُوبِي، وَسَلَام، وَدَابَّةٌ لِيرَدَ، وَرَدَ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ، فَانِ تَعَذَّرَ تَحْدَقَ بِهِ، وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ، وَبَلَدِهِمْ إِقْامَةُ الْحَدِّ وَتَخْرِيبُ وَقْطَمُ نَخْلٍ، وَهَرْقٍ، إِنْ أَنْكَأَ، أَوْ لَمْ تَرْجَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ.

قوله : (وَفِرَارٌ، إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النَّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ الْفَأْلَافَ) الجملة [الثانية راجعة لمفهوم الأولى ، والمعنى : وإن قصر المسلمين عن النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفاً]^(١) جاز الفرار ، وبهذا يصح معنى الكلام .

(١) ما بين المعقودتين زيادة : من (نـ١)، و(نـ٢)، و(نـ٣).

وَوَطْهُ أَسِيرٌ زَوْجَةً، وَأَمَّةً سَلَمَتَا^(١)، وَذَبْمٌ حَيْوَانٌ، وَعَرْقَبَتُهُ^(٢) وَاجْهَازٌ عَلَيْهِ،
وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسْلَهَا رَوَابِيَّاتٍ، وَحُرْقٌ إِنْ أَكَلُوا الْمِيَّتَةَ كَمَتَاعٍ
عَجْزٌ عَنْ حَمْلِهِ، وَجَعْلُ الدِّبْيَانِ، وَجَعْلُونَ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ يَدِبْيَانِ،
وَرَفْعٌ صَوْتٌ مُرَايِطٌ بِالنَّكْبِيرِ، وَكُرْهَةُ النَّطْرِبِيدِ، وَقَتْلُ عَيْنَ، وَإِنْ أَمَّ وَالْمُسْلِمُ،
كَالْزَنْدِيقِ، وَقَبْوُلُ الْإِمَامِ هَدِيبَتِهِمْ، وَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ الْكَقَرَابَةِ.

قوله : (وَوَطْهُ أَسِيرٌ زَوْجَةً، وَأَمَّةً سَلَمَتَا) كذا في بعض النسخ^(٣) أي سلمتا من وطه
الحربي .

وَقَبَّهٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَّةِ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ .

قوله : (وَقَبَّهٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَّةِ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ) [أي والهدية فيء لا تخمس إن
كانت من الطاغية للإمام إن^(٤) لم يدخل^(٥)] الإمام بجيشه المسلمين بلد الطاغية ، مفهومه :
فإن دخله فليس بفيء ولكنها غينة تخمس .

وَقَتَالُ نُوبِ وَتَرْكِ، وَاحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ يَقْرَآنُ وَبَعْثُ كَتَابٍ فِيهِ كَالْآيَةِ وَإِقْدَامُ
الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرْ شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ تَقَالُ وَنْ مَوْتٌ لِلْأَغْرِ،
وَوَجْبٌ إِنْ رَجَ حَيَاةً أَوْ طَوْلَهَا كَالْفَنْظَرِ فِي الْأَسْرَى يَقْتَلُ، أَوْ مَنْ، أَوْ فَدَاءٌ، أَوْ جَزِيَّةٌ،
أَوْ اسْتِرْفَاقٌ، وَلَا بِمَنْهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ، وَرَدْ إِنْ حَمَلَتِهِ بِكُفُرٍ، وَالْوَفَاءُ يَمَا فَنَمْ لَنَا
بِعُضُّهُمْ، وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً كَالْمُبَارِزَ مَعَ قَرْنَهِ، وَإِنْ أَعْيَنْ يَأْذِنَهُ، فَتَلَ مَعَهُ،
وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمُثَلَّهَا، إِذَا فَرَغَ مِنْ قَرْنَهِ الْإِعَانَةُ، وَأَجْبَرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ
نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِهِ، إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمُصْلَحَةَ، وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ كَتَأْوِينَ غَيْرِهِ
إِقْلِيمًا، وَإِلَّا فَهُلْ يَجُوزُ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ يُمْضِي مِنْ مُسْلِمٍ مُمِيزًا وَلَوْ صَغِيرًا، أَوْ رِقَا^(٦)
أَوْ امْرَأَةً، أَوْ خَارِجاً عَلَى الْإِمَامِ لَا ذَمِيَّاً أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ؟ تَأْوِيلَانِ .

(١) في أصل المختصر : (سيما).

(٢) عرقته أي قطع عرقوه . انظر : الشرح الكبير ، للندرider : ١٨١ / ٢ .

(٣) بعض الشرح على ما وقع في أصل المختصر لدينا وهو : (سيما) على إشارة المؤلف هنا ، وقال الخرشي : (وَفِي بَعْضِ
الشُّعْشُعَيْنِ بَدَلَ سَلَمَتَا وَالْأَوَّلَ جَعْهُمَا، لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ أَنْهَا سَلَمَتَا، وَلَا بَدَلَ مِنْ سَلَامَتِهِمَا مِنْ وَطَهِ الْكُفَّارِ أَيْ سَلَمَتَا
وَسَلَمَتَا) انظر : شرح الخرشي : ٢٦ / ٤ .

(٤) في (نـ ٣) : (أي) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ١) .

قوله : (وَقِتَالُ نُوبٍ وَنُوكٍ) النوب : الحبشه بضم النون . [قال الجوهرى] ^(١) : النوب والنوية جيل ^(٢) من السودان ، الواحد نبى . ابن عبد السلام : وحکى ابن شعبان عن مالك : لا تغزى الترك ولا الحبشه لأنار وردت في ذلك لم يخرجها أصحاب الصحيح ^(٣) ، فمن صحت عنده خصص بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار ، ومن لم تصح عنده أو صحت ولكن حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد إلى أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى رأى أن قتالهم في هذا الزمان مباح كقتال غيرهم من الكفار .

وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْمِ، بِلَفْظِ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهَمَةٍ، إِنْ لَمْ يَضُرُّ.

قوله : (بِلَفْظِ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهَمَةٍ) متعلق بـ سقط ^(٤) .

وَإِنْ ظَنَّهُ حَرَبِيًّا فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسَوْا أَوْ جَهَلُوا، أَوْ جَهَلَ إِسْلَامَهُ، لَا إِمْضَاعَهُ أَمْضَيَ أَوْ رُدَّ لِمَحْلِهِ، وَإِنْ أَخْذَ مَقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ، وَقَالَ : جَئْنَا أَطْلَبُ الْأَمَانَ، أَوْ يَأْرِضُنَا، وَقَالَ : ظَنَنَّتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا [١/٣٩]، رُدَّ لِمَامَتِهِ، وَإِنْ قَاتَمَتْ قَرِينَةً، فَعَلَيْهَا، وَإِنْ رُدَّ بِرِيمِ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَّ.

قوله : (أَوْ جَهَلَ إِسْلَامَهُ^(٥)) أي فإن جهل عدم إسلامه ^(٦) ، وفي بعض النسخ أو ظن [إسلامه ، وهو أبين]^(٧) .

(١) في الأصل ، و(ن٣) ، (ن٤) : (قيل) ، وكلام الجوهرى : (الحبش والحبشه جنس من السودان) ، وما هنا أقرب لنص ابن منظور حيث قال : (النوب والنوية جنس من السودان) ، فعلل (قيل) أوفق لنص المؤلف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١ / ٧٧٤ .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (جنس) .

(٣) أخرج الطبراني في المجمع الكبير برقم (١٠٢٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود ، ونصه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اترکوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما حوضهم الله بنو قنطوراء ») ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٩٠٦٨) ، كتاب السير ، باب ما جاء في النهى عن تبيح الترك والحبشه ، ونصه : (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ : « دَعُوا الْحَبْشَةَ تَأْوِي دَعُوكُمْ وَأَرْجُوا التُّرْكَ تَأْمِنُوكُمْ ») .

(٤) أي قوله قبل : (وسقط القتل) باللفظ أو إشارة مفهمة .

(٥) في (ن٣) : (السلامة) .

(٦) في (ن٣) : (السلامة) .

(٧) ما بين المukoفين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) .

[وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا، فَمَالُهُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَإِلَّا أُرْسَلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوْدِيعَة^(١)، وَهُلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعرِكَةٍ، أَوْ فِيهِ قَوْلَانٌ وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسْرَ شَمْ قُتِلَ] وَ كُرْهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتَرَأَ سَلْعَهُ، وَفَاتَتْ بِهِ وِبِهِبَتِهِمْ لَهَا، وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عَيْدَ بِهِ [الْبَلَدَنَا]^(٢) عَلَى الْأَظْهَرِ، لَا أَحْرَارُ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ.

قوله : [وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا، فَمَالُهُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَإِلَّا أُرْسَلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوْدِيعَة^(٣)، وَهُلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعرِكَةٍ، أَوْ فِيهِ؟ قَوْلَانٌ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسْرَ شَمْ قُتِلَ] يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب ، والصواب ما رسمت لك يظهر بالتأمل^(٤) .

وَمَلَكَ يَاسِلَامِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِ، وَفَدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، وَعَنْتَقَ الْمَدْبُرِ مِنْ ثُلَاثِ سَيِّدَهُ، وَمُعْنَقَ لَأَجْلِ بَعْدَهُ، فَلَا يَتَبَاهُونَ بِشَيْءٍ، وَلَا خَيَارٌ لِلْوَارِثِ، وَهُدُّ زَانٌ وَسَارِقٌ، إِنْ حِبْزَ الْمَغْنَمِ.

قوله : (وَمَلَكَ يَاسِلَامِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِ) إنما قال : غير الحر المسلم ، ولم يقل غيرهم مع [تقديم تقديم]^(٥) ذكر الأحرار المسلمين ثلاثة يتوجهون أنه لا يملكون إلا إذا قدم بهم ، وأن الضمير يعود على الموصوف مخصوصاً بصفة [القدوم]^(٦) .

(١) في المطبوعة : (كوديبيته).

(٢) قدمنا هنا نص المؤلف على حسب ما أشار والنص كما هو في أصل المختصر لدينا ونسخته المطبوعة : (وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا، فَمَالُهُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسْرَ شَمْ قُتِلَ] وَإِلَّا أُرْسَلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوْدِيعَة، وَهُلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعرِكَةٍ، أَوْ فِيهِ قَوْلَانٌ

(٣) ما بين المعقوفين زيادة : من المطبوعة.

(٤) في (ن١)، و(ن٣) : (كوديبيته).

(٥) قال العدو في شرح إشارة المؤلف هنا (والصواب كذا في بعض النسخ تأخير قوله : (ولِقَاتِلِهِ إِنْ أُسْرَ) عن قوله : (قَوْلَانٌ)؛ لأنها جازية في قوله : (وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا... إلخ) وفي قوله : (وَإِلَّا أُرْسَلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ) وفي قوله : (كَوْدِيعَة) فهو كالمسئلة من الحالات الثلاث، أو أنها محددة من الآخرين لذلة الأولى عليه) غير أنه قال : (قال ابن غازوي) فعلمه استتجه من التقديم والتأخير المشار إليه آفأ . انظر حاشية العدو على شرح الخريشي : ٤٠ / ٤ .

(٦) في الأصل : (تقديم).

(٧) في (ن١) : (القدوم)، و(ن٢) : (ال القوم).

ووقفت الأرض كمصر ، والشام ، والعراق ، وفُحْسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِدَ عَلَيْهِ ، فَخَرَاجُهَا ، وَالْخَمْسُ ، وَالْجِزِيرَةُ ، لَأَللَّهِ مَعْلُوُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِلْمَصَالِمِ ، وَبِدِئْرِ يَمْنَ فِيْهِمُ الْمَالُ ، وَنَقْلَ لِلأَهْوَمِ الْأَكْثَرُ ، وَنَقْلَ مِنْهُ السَّلْبَ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَجِدْ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ الْقِتَالُ مَنْ قُتِلَ [فَتَبَلَّا]^(١) فَلَهُ السَّلْبُ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنِمِ .

قوله : (فَخَرَاجُهَا ، وَالْخَمْسُ [أوَ الْجِزِيرَةُ]^(٢) لَأَللَّهِ مَعْلُوُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِلْمَصَالِمِ)

الأصل في تبديلة آله الْعَلِيَّةِ ما حكى ابن حبيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال دون العطاء ديوانا وقال : ابدؤوا بقرباته^(٣) ثُم بالأقرب فالأقرب منه حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ، وابدوا من الأنصار بسعد بن معاذ والأقرب فالأقرب منه فقال العباس : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين فقال : يا أبا الفضل لولا رسول الله ﷺ ومكانه الذي جعله الله فيه كنا كغيرنا من العرب إنما تقدمنا بمكاننا منه ، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرباتهم لم تعرف لنا قرباتنا^(٤) .

وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار سوى [٤٠ / أ] ما يعطي غيرهم من ذوي القربي . وقد أشيع ابن عرفة الكلام في هذا الفصل مع الاختصار .

وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ أَعْتَدَ، لَا سِوَارٌ^(٥)، وَصَلِيبٌ، وَعَيْنٌ، وَدَابَّةٌ.

قوله : (لَا سِوَارٌ وَصَلِيبٌ [أوَ عَيْنٌ]^(٦) وَدَابَّةٌ) لا يريد بذاته فرسه المتخذ للقتال عليه .

(١) ما بين المukoتفين زيادة : المطبوعة .

(٢) ما بين المukoتفين ساقط من (ن٤) .

(٣) ما بين المukoتفين ساقط من (ن١) .

(٤) انظر : كتز العمال ، لعلي بن حسام الدين المتندي ، من حديث عمر رضي الله عنه برقم (١١٦٥٧) ، وقوله : ابدؤوا بالسعد ؛ ليست من نص الأثر ، وهي خالفة للواقع التاريخي ؛ لأن سعدا - رضي الله عنه - توفي عقب غزوة بني قريظة كما هو مشهور ، ولعل في الكلام عذوف هو : (ابدؤوا بالسعد) .

(٥) في أصل المختصر (صُورَةً) .

(٦) ما بين المukoتفين ساقط من (ن٢) .

شفاء الغليل في حل معقل خليل

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ، وَتَعَدَّدَ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا^(١)، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ.

قوله : **(وَتَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا^(٢))** هكذا هو الصواب ، ومعنى تعين القاتل أن يقول لرجل : إن قتلت قتيلاً فلك سلبك كما فرض ابن يونس وغيره .
وَلَمْ يَكُنْ لِكَامِرَةٍ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ.

قوله : **(وَلَمْ يَكُنْ لِكَامِرَةٍ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ)** معطوف على الجملة من قوله : **(اعتبيد)** أي : وللمسلم فقط سلب اعتبريد ولم يكن لكاميرا ، وأشار به إلى قول ابن يونس عن سخنون ، وإذا قال الأمير : من قتل قتيلاً فله سلبه . فليس له سلب من قتل من لا يجوز له قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب ، إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لجازة قتلهم ، وله سلب كل من يجوز له قتله .

كَالِإِمَامِ، إِنْ لَمْ يَقْلُ مَنْكُمْ، أَوْ يَفْحُرَ نَفْسَهُ.

قوله : **(كَالِإِمَامِ، إِنْ لَمْ يَقْلُ مَنْكُمْ)** تشبيه راجع لقوله : **(ول المسلم فقط سلب اعتبريد)** ، ولا يصح إلا ذلك .

وَلَهُ الْبَغْلَةُ، إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ.

قوله : **(وَلَهُ الْبَغْلَةُ، إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ)** وأشار به لما نقل أبو محمد في " النوادر " ونصه : " وإن قال : من قتل قتيلاً على بغل فهو له ، فكانت بغلة فهي له ، ولو شرط على بغلة لم يكن له إن كان بعلاً ، وإن قال ^(٣) على حمار فكان على أتان فهي له ، ولو قال على أتان أو على حماره فكان على حمار ذكر لم يكن له ، وكذلك يفرق في البعير والناقة " ^(٤) . انتهى بلفظه .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : **(إن لم يقل قتيلاً)** وقدمنا نص المؤلف ، ومعظم الشرح على لفظة : **(قتيل)** وتصويبه ، **(قاتل)** .

(٢) في الأصل ، و(ن٢)، (ن٤) : **(قتيل)** .

(٣) وفي (ن٢)، و(ن٣) : **(قال كان)** ..

(٤) انظر : **النوادر والزيادات** ، لابن أبي زيد : ٢٥٥ / ٣ ، إلا أن له بدل يفرق : **(يفترق)** .

**لَا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامٍ ، وَقَسْمَ الْأَرْبَعَةِ لِمُرْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِالغَّ حَاضِرٍ كَتَاجِرْ
وَأَجِيرٍ ، إِنْ قَاتَلَ ، أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةٍ غَزِّ ، لَا ضِدْهُمْ وَلَوْ قَاتَلُوا ، إِلَّا الصَّبِيُّ فَفِيهِ إِنْ أَجِيزَ
وَقَاتَلَ خِلَافَ.**

قوله : (لَا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامٍ) أشار أيضًا لما في "النوادر" ونصها : "إذا قال الإمام
من قتل قتيلاً فله فرسه ، فقتل رجل علجاً [راجلاً]^(١) وله فرس مع غلامه فلا يكون له
[فرس]^(٢) حتى يكون معه يقوده"^(٣).

**وَلَا يَرْضُمُ لَهُمْ كَمَيْتَ قَبْلَ اللَّقَاءِ ، وَأَعْمَرَ ، وَأَعْرَجَ ، وَأَشْلَّ ، وَمُتَخَلَّفٌ لِحَاجَةٍ ، إِنْ
لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَبَسِ ، وَظَالِمٌ بِكَلَدِنَا ، وَإِنْ يَرِيمٌ ، يَخْلَافُ بَلَدِهِمْ .**

قوله : (وَلَا يَرْضُمُ لَهُمْ) قال في "المدونة": ولا يسمهم للنساء والصبيان والعبيد إذا
قاتلوا ولا يرضح لهم^(٤).

وَمَرِيْضٌ شَهِيدٌ كَفَرَسٌ رَوِيْصٌ أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيَّةِ .

قوله : (أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيَّةِ) [معطوف بأو التي لأحد الشيئين على
(شهد)، فهو في موضع الصفة لمريض وكلمه قريب من قول ابن الحاجب : والمريض بعد
الإشراف على الغنيمة]^(٥) يسمهم له اتفاقاً، وكذلك لو شهد القتال مريضاً^(٦).

وَإِلَّا فَقَوْلَانِ .

قوله : (وَإِلَّا فَقَوْلَانِ) أي : وإن لم يشهد المريض القتال ، ولا مرض بعد الإشراف على
الغنيمة فقولان ، فشمل أربع صور :

الأولى : أن يخرج من بلد الإسلام مريضاً ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال .

الثانية : أن يخرج صحيحًا ويشهد ثم يمرض قبل الدخول في بلاد الحرب .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١)، و(نـ٣).

(٢) في (نـ١)، و(نـ٣) : (فرسه).

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣/٢٥٤.

(٤) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٢/٦٨ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٣/٣٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٣).

(٦) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٠.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

الثالثة: كذلك ويمرض بعد دخوها.

الرابعة: يخرج صحيحاً ويشهد القتال كذلك، ثم يمرض قبل الإشراف على الغنية. وحاصل كلام ابن بشير الخلاف في الجميع. أما إن خرج مريضاً ثم صح قبل دخول بلاد الحرب أو بعد دخوها وقبل القتال أو بعد ذلك وقبل الإشراف فإنه يسهم له. ولا تدخل هذه الصور في كلام المصنف؛ لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله وينحو هذا فتري في "التوضيح" قول ابن الحاجب: "وإلا فقولان" تبعاً لابن عبد السلام^(١).

وَلِلْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ، وَإِنْ يُسْكَنِيهَا، أَوْ يُرْدُونَاهَا، وَهَجَبَنَا وَصَغَبَرَا بِيُقْدُرٍ بِهَا عَلَى الْكَرَّ وَالْفَرَّ، وَمَرِيضٌ رُحْبٌ، وَمُجَسٌ وَمَغْصُوبٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ، لَا أَعْبُدُكَ.

قوله: (أَوْ يُرْدُونَاهَا، وَهَجَبَنَا) قال ابن حبيب: البراذين هي العظام. قال الباقي: يريد الجافية^(٢) الخلقة العظيمة الأعضاء^(٣)، وقال غيره: اليردون ما كان أبواه نبطين^(٤)، فإن كانت الأم نبطية والأب عربياً كان هجيماً، وإن كان بالعكس كان مفرقاً ومنهم من عكس هذا. ابن الجلاب: وذكر الخيل وإناثها سواه^(٥). انتهى. ورواه ابن عبد الحكم عن مالك، نقله الباقي.

(١) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٥٠، وانظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦٥٢ / ٤

(٢) في (نـ٢) : (الجافية).

(٣) انظر: المتنقى، للباقي: ٤ / ٣٩٣، ونصه: (قال ابن حبيب: البراذين هي العظام، يريد الخلقة العظيمة الأعضاء) فلعل في نص المتنقى في نسخته المطبوعة التي وقنا عليها سقطاً وتصحيفاً.

(٤) السَّبِطُ وَالنَّبْطُ جِيلٌ يَزِلُّونَ السَّوَادَ وَقِيلٌ يَزِلُّونَ سَوَادَ الْعَرَاقَ، وَقِيلٌ يَزِلُّونَ بِالْبَطَاطِحَ بَيْنَ الْعِرَافِينَ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧ / ٤١١.

(٥) انظر: التغريب، لابن الجلاب: ١ / ٢٥٢.

أَوْ كَبِيرٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَبَغْلٌ ، وَبَعِيرٌ ، وَاتَّانٌ^(١) وَالْمُشْتَرَكُ لِلمُقَاتَلِ . وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ ، وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُو ، وَإِلَّا فَلَهُ كَمْتَصَصٌ ، [أَوْ خَمْسَ الْمُسْلِمُ دُونَ الدِّمْيَ وَفِي الْعَبْدِ قَوْلَانٍ]^(٢) وَخَمْسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصْمَ لَادِمٌ .

قوله : (كبَغْلٌ ، وبَعِيرٌ) والحمار أخرى ، ابن العربي : ولا يسمى للفيل . وقبله ابن

عرفة .

وَمَنْ عَمِلَ سَهْمًا أَوْ سَرْجًا ، وَالشَّانُ الْقَسْمُ بِبَلْدِهِمْ ، وَهَلْ بَيِّعُ لِيَقْسِمَ ؟ قَوْلَانٍ .

قوله : (وَمَنْ عَمِلَ سَهْمًا أَوْ سَرْجًا) عبارة "المدونة": من نحت سرجاً أو برى سهماً أو

صنع مشجباً ببلد العدو فهو له ، ولا يخمس إذا كان يسيراً^(٣) .

وَأَفْرَدَ كُلُّ صَنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَأَخْذَ مُعَيْنَ وَإِنْ ذَمِيَّاً مَا عُرِفَ لَهُ فَبَلَهُ مَبَانًا ، وَطَكَ أَنَّهُ مَلْكُهُ ، وَهُولَ لَهُ إِنْ كَانَ فَيْرَا ، وَإِلَّا بَيْعَ لَهُ ، وَلَمْ يُمْضِ قَسْمَهُ إِلَى لِتَأْوِلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، يَخْلَافُ اللَّفْقَةَ ، وَبَيْعَتْ خِدْمَةً مُعْتَقَلَ لِأَجْلِ وَمُدَبِّرِ ، وَكِتَابَةً لَا أَمْ وَلَدَ [٣٩/ب] . وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْدَهُ يَثْمَنُهُ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّ ، وَأَجْبَرَ فِي أَمِ الْوَلَدِ عَلَى الشَّمَنِ ، وَاتَّبَعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ ، إِلَّا أَنْ تَنْمُوتَ وَيْأَوْ سَبِيدُهَا ، وَلَهُ فِدَاءً مُعْتَقَلَ لِأَجْلِ ، وَمُدَبِّرِ يَحَالُهُما ، وَتَرَكُهُمَا مُسْلِمًا لِخَدْمَتِهِمَا .

قوله : (وَأَفْرَدَ كُلُّ صَنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَمِ) الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس ؛ مع أنه قال في "التوضيح" أيضاً : قال اللخمي وابن يونس : اختلف في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداء ، وقيل : إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع ، وإلا جمع وهذا أحسن وأقل غرراً . انتهى^(٤) .

فما وقع للمصنف في "التوضيح" وهنا وهم أو تصحيف أو هو كذلك في نسخته عن

ابن يونس .

(١) في الأصل (واتنان).

(٢) ما بين المكونتين زيادة من المطبوعة .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٧١/٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩/٣ .

(٤) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٧٧/٤ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وإِنْ ماتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ قَبْلَ الْاسْتِيقَاءِ، فَحُرِّرَ إِنْ حَمَلَهُ التَّلْثُ، وَاتْتِيمَ بِمَا بَقِيَ
كَمُسْلِمٍ وَذَمِيًّّا قُسِّمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُونِهِمَا يَأْمُرُ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ رُقْ بَاقِبَهُ.

قوله : (كَمُسْلِمٍ وَذَمِيًّّا قُسِّمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُونِهِمَا يَأْمُرُ) أي : قسمًا الحال أنها لا
عذر لها في السكوت وليس بمستأنف .

وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ، يُخْلَافُ الْجَنَائِيَّةَ، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبَ ثَمَنَهُ، فَعَلَى حَالِهِ، وَإِلا
فَقِنْ أَسْلَمَ أَوْ قُدِّيَ، وَعَلَى الْأَخْذِ إِنْ عَلِمَ بِمُلْكِ مُعْبَنٍ تَرَكُ تَصْرُفٌ لِيُخْبِرَهُ .

قوله : (وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ، يُخْلَافُ الْجَنَائِيَّةَ) كذا لابن القاسم في كتاب "المدبر"^(١) ،
والفرق على ما قال بعض الشيوخ أن المشتري في المغانم إنما اشتري الرقبة ، فالسيد^(٢) لما
أسلمها فقد أسلم له ما اشتري [٤٠ / ب] وهو الرقبة ، وقد آتى الأمر إليها فلا رجوع
بخلاف الجنائية فإن المجنى عليه لم يدخل إلا على الخدمة ، فإذا صار الأمر إلى الرقبة فهو
شيء آخر وفيه نظر ؛ لأنه مبني على أن السيد في الغنيمة إنما أسلم الرقبة ، والحق أنه أسلم ما
كان قادرًا على إسلامه وهو الخدمة ، فإذا أسلماها فقد استوت المسألتان قاله ابن عبد السلام ،
وزاد في "التوضيح" : إلا أن يلاحظ كونه دخل ابتداء على ملك الرقبة^(٣) .

وَإِنْ تَصْرُفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَرَبِيِّ يَاسْتِبْلَادِ، إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ،
وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ تَرَدَّدُ، وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّّا أَخْذَ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَانًاً،
وَيَعْوَزُهُ.

قوله : (وَإِنْ تَصْرُفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَرَبِيِّ يَاسْتِبْلَادِ) يتعلق استيلاد بمضي فالعتق
أحرى بخلاف البيع قال في "المدونة": وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له
إليه ولا إلى رقه أخذهم من كانوا في يديه في مغنم أو ابياع من حربى أغمار عليهم أو أبقوا
إليه ويمضي عتقهم وتكون الأمة أم وليلن ولدت له^(٤) .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٤٧ / ٢ .

(٢) في (١) : (بالرقبة السيد) .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٤ / ٦٨٨ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٥٤ ، وانظر : المدونة : ٣ / ٢٠ .

إِنْ لَمْ يُبْيِعْ فَيَمْضِي، وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَفْدُودِ مِنْ لَعْنَ أَخْذَهُ
بِالْفَدَاءِ، وَإِنْ أَسْلَمَ لِمُعَاوِضٍ مَدْبُرٍ وَنَحْوَهُ اسْتَوْفِيتُ خَدْمَتُهُ، ثُمَّ هَلْ يَتَبَعَ إِنْ عَنَّ
بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلَانِ، وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ يَسْلِمُ حُرُّ إِنْ فَرَّ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنْمَ، لَا إِنْ
غَرَّ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ يَمْهُورُ بِإِعْلَانِهِ.

قوله : (إِنْ لَمْ يُبْيِعْ^(١) فَيَمْضِي، وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ) تلفيفٌ مرتب أي : ومالكه
إذا بيع الثمن في الموهوب والزائد في المعرض .
وَهَذِهِ السَّبَبُ النَّكَامُ إِلَّا أَنْ تُسْبَبَ وَتُسْلَمَ بَعْدَهُ .

قوله : (وَهَذِهِ السَّبَبُ النَّكَامُ إِلَّا أَنْ تُسْبَبَ وَتُسْلَمَ بَعْدَهُ) الفعلان متنازعان في
الظرف فهو كقول ابن الحاجب : والسببي يهدى النكاح إلا إذا سببت بعد أن أسلم الزوج
وهو حربي أو مستأمن فأسلمت ، فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كافية^(٢) .
وَوَلَدُهُ وَمَالِهُ قَبِيءٌ مُطْلَقاً إِلَّا وَلَدُ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةِ سَبِيلٍ أَوْ مُسْلِمٌ وَهَلْ كِبَارُ
الْمُسْلِمَةِ قَبِيءٌ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا؟ تَأْوِيلَانِ، وَوَلَدُ الْأَمَةِ لِمَالِكِهَا .

(١) في (نـ٣) : (يلغ).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٥٤ .

[الجزية]^(١)

عَقْدُ الْجِزِيَّةِ إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ صَمَ سَبِيلُهُ، مُكَلَّفٌ هُوَ قَادِرٌ مُخَالِطٌ، لَمْ يَعْتَقِهُ مُسْلِمٌ يَسْكُنَهُ غَيْرُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ، وَلَهُمُ الْاجْتِبَازُ بِمَالِ الْعُنُوْجِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ، وَالظَّاهُورُ أَخْرُهَا، وَنُفَصَّرُ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَلَا يَزَادُ، وَلِلصُّلُحِيِّ مَا شَرُطَ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَكَالْأَوَّلِ.

قوله : (وَالظَّاهُورُ أَخْرُهَا) كذا ابن رشد في "المقدمات" وللباجي قبله^(٢).
وَالظَّاهُورُ إِنْ بَذَلَ الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالَهُ.

قوله : (وَالظَّاهُورُ إِنْ بَذَلَ الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالَهُ) الفاعل بيذل ضمير الصلحي ، والأول مفعول به ، والمراد به قدر جزية العنوبي وأشار بهذا القول ابن رشد في "المقدمات" : الذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه على أهل العنوة ، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليهم قتالهم^(٣).
مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْدِهَا.

قوله : (مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْدِهَا) يجوز أن يتعلق بيذل فيكون إشارة لما فوقه ، عن ابن رشد : ويجوز أن يكون راجعاً لقوله : (بِمَال) أي : بمال كائن مع الإهانة فيعمّ مسألة ابن رشد وغيرها .

(١) زيادة من (ن٤).

(٢) في (ن٤) : مثله ، (قبله) خطأ . والثبت أشبه بما لها من نصها ، ولعل النساخ تصرّفوا في العبارة بالاعتبار الزمني ، ولا مناقبة بين اللغظتين ، ونص الباجي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ : (ولم أر لأصحابنا في ذلك نصاً والذى يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ في آخر المثول وهو الصحيح - إِنْ شاءَ اللَّهُ . انظر : المتقي ، للباجي : ٢٨٢/٣ ، ونص ابن رشد (٥٢٠ هـ) : (وليس عن مالك وأصحابه في ذلك نص ، والظاهر من مذهبه قوله في المدونة ، لابن القاسم : أنها تجيء بآخر المحلول ، وهو القياس . . . انظر : المقدمات المهدات ، ومناقشته لهذا الأمر ؛ فهي مناقشة عظيمة : ١٨٨/١).

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١/١٨٦ .

**وَسَقَطْنَا بِاسْلَامٍ كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةِ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ، وَالْعَنْوَى
هُرُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ، فَلَا أَرْضٌ فَقْطُ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الصُّلْمِ إِنْ أَجْمَلَتْ، فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ،
وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ، وَوَرَثُوهَا.**

قوله : (وَسَقَطْنَا بِاسْلَامٍ) أي : سقطت الجزيتان أو الجزية والإهانة .

**وَإِنْ فُرِقتَ عَلَى الرِّقَابِ فَهُبِّي لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ؛ وَوَصِيَّتُهُمْ
فِي الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ فُرِقتَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بِيَعْهَا، وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ،
وَالْعَنْوَى^(١) أَحَدَاثُ كُنْيِسَةٍ، إِنْ شَرِطَ، وَإِلَّا فَلَا، كَرَمُ الْمُنْهَدِمِ، وَالْطَّعْيُّ الْمُحَدَّثُ،
وَبِيَعْ عَرَفْتَهُمَا أَوْ حَائِطَهُ، لَا بِلَادِ الْاسْلَامِ إِلَّا مُفْسَدَةٌ أَعْظَمُ، وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ،
وَالْبَغَالِ، وَالسُّرُومِ، وَجَادَةِ الطَّرِيقِ، وَالْأَرْدَمِ بِلَبِسِ يَمِيزُهُ، وَعَزْرِ لَتْرَكِ الْزَّنَارِ،
وَأَظْهَارِ السُّكُرِ، وَمُعْتَقْدَهُ، وَبِسْطِ لِسَانِهِ، وَأَرْيَقْتَ الدَّمْرِ، وَكُسْرِ النَّاقُوسِ،
وَبِيَنْتَقْرِبِ يَقْتَالِ، وَمِنْ جِزِيَّةِ، وَتَمْرِدِ عَلَى الْحُكُمَ، وَغَصْبِ حَرَةِ مُسْلِمَةِ، وَغُرُورِهَا
وَتَطَلُّعِ عَلَى عَوَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ [٣٠/١]، وَسَبِّ نَبِيِّهِمَا لَمْ يَكُفِّرْهُ، قَالُوا كَلِبِسٌ
يَسِيِّبُ، أَوْ لَمْ يُرْسِلْ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، أَوْ تَقُولَهُ، أَوْ عَبِيَّسِي خَلْقُ مُحَمَّداً، أَوْ
مُسْكِيَنْ مُحَمَّدَ يَخْيِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكَلَابُ،
وَقُتِيلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخْذَ اسْتُرْقَ، إِنْ لَمْ يَظْلِمْ، وَإِلَّا فَلَا
كَمَارِبَتِهِ، وَإِنْ أَرْتَدَ جَمَاعَةً وَهَارِبُوا فَكَالْمُرْتَدِينَ.**

قوله : (إِنْ فُرِقتَ عَلَيْهِمَا) يعود هذا الضمير على الأبعد وهو الأرض بدليل أنه لو عاد
على الرقاب - [وَهُوَ الْأَقْرَبُ]^(٢) - لكان تهافتًا^(٣) مع ما قبله .

**وَلِلَّامَمِ الْمُهَادَنَةُ لِمَطْحَةٍ، إِنْ كُلَّا عَنْ كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ يَمَالِ، إِلَّا لِغَوْفٍ وَلَا
حَدَّ وَنَدِبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ اسْتَشْهَرَ خِيَانَتُهُمْ نَبْذَهُ وَأَنْذِرُهُمْ،
وَوَجْبُ الْوَفَاءِ، وَإِنْ يَرْدَ رَهَائِنَ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمْنَ أَسْلَمَ، وَلَوْ رَسُولًا، إِنْ كَانَ ذَكَرًا
وَفَدَاءِ بِالْفَيْءِ، ثُمَّ يَمَالُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَمَالُهُ، وَرَجَعَ بِمَثَلِ الْمِثَلِيِّ وَقِبِيمَةِ غَيْرِهِ
عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمَعْدِمِ، إِنْ لَمْ يَقْصُدْ صَدَقَةً وَلَمْ يُمْكِنْ الْخَالِصُ بِدُونِهِ.**

قوله : (وَلِلَّامَمِ الْمُهَادَنَةُ لِمَطْحَةٍ)^(٤) إِنْ كُلَّا عَنْ كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ يَمَالِ، إِلَّا

(١) العنوي ما فتحت بلده بقتال. انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٢٢١ / ٣ .

(٢) ما ينـ المـعـكـوفـينـ سـاقـطـ منـ (نـ ٣ـ) .

(٣) في (نـ ٣ـ) : (جهـافـةـ) .

(٤) ما ينـ المعـكـوفـينـ سـاقـطـ منـ الأـصـلـ ، وـ(نـ ١ـ) ، وـ(نـ ٢ـ) ، وـ(نـ ٣ـ) .

شفاء العليل في حل مقل خليل

لِفَوْفِي) أي : إن خل عقد المهادنة عن شرطٍ فاسدٍ كشرط بقاء مسلم بأيديهم ، وإن كان الفساد بسبب مال يلتزمه الإمام للعدو ، إلا أن يفعل ذلك لخوفٍ فهو كقول ابن شاس . الشرط الثالث : أن يخلو عن شرطٍ فاسدٍ كشرط ترك مسلم بأيديهم ، وكذا لو التزم مالاً فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك . انتهى .

وقال المازري : إن كانت المهادنة بعوض يؤديه الإمام لم يجز ، لأنه ضربٌ من إعطاء الجزية لهم ، وفيه ذلٌ وصغارٌ على المسلمين عكس ما أنزل الله تعالى من قتالهم « حتى يُعطُوا الجزية عن يَدِ وَهُمْ صَفِرُونَ » [التوبه : ٢٩]. إلا أن تدعوا الضرورة إلى إعطائه لهم تخلصاً منهم عند استيلائهم على المسلمين وإحاطتهم بهم حتى يصير المسلمين كالأسرى في أيديهم لا ملجاً لهم ولا وزر ؟ فيجوز حينئذ أن يبذل الإمام لهم الأموال ، كما يجوز فداء الأسرى من أيديهم بمال .

وقد استشار النبي ﷺ السعدين^(١) : سعد بن معاذ سيد الأولين ، وسعد بن عبادة سيد الخزرج لما أحاط الأحزاب بالمدينة في أن يبذل للمشركين ثلث الشهار لما تخوف أن تكون الأنصار قد ملت القتال فقال له ﷺ : إن كان هذا من الله فسمعاً وطاعة ، وإن كان رأياً رأيته فوالله ما أكلوا منها^(٢) في الجاهلية ثمرة إلا شراء^(٣) أو قرى ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ، فلما ظهر له النبي من عزيمة الأنصار على القتال ما وثق به انشى^(٤) عن ذلك ، فلو لم يكن البذل عند الضرورة جائزًا ما استشارهما [فيه]^(٥) .

إِلَّا مَحْرَمًاً أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَنِقَ عَلَيْهِ .

قوله : (إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَنِقَ عَلَيْهِ) هكذا هو معطوف بأو التي لأحد الشيئين .

(١) انظر القصة كاملة في : تاريخ الطبرى : ٩٤ / ٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي برقم (١٣١٥) ، والسيرات النبوية ، لابن هشام : ٤٠٠ / ٧ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ١٨٠ / ٤ .

(٢) في (ن) (٢) : (منه) .

(٣) في (ن) (٢) : (شراء) .

(٤) في (ن) (٢) : (انتهى) .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ن) (٢) .

إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمُهُ، وَقُدْمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا يَبْدِيهِ عَلَى الْعَدْدِ،
إِنْ جَهَلُوا قَدْرَهُمْ، وَالْقَوْلُ لِلْأَسْبِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ، وَجَازَ
بِالْأَسْرَى الْمُقَاتَلَةُ وَبِالْخَمْرِ وَبِالْخِنْزِيرِ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَلَا يُرْجِعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي
الْبَيْلِ وَاللَّهُ الْحَرْبُ قَوْلًا.

قوله : (**والْقَوْلُ لِلْأَسْبِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ**) في بعض [٤١/أ].

النسخ : ولو كان في يده^(١) ، وهو الصواب .

(١) في (ن٣) : (يد).

[المسابقة]^(١)

المسابقة يجعل في الفيل وفي الميل ، وبينهما ، والسمم إن صم بيده ، وعين المبدأ والغاية والمركب والرأي وعدد الإصابة أو نوعها من خرق أو غيره وأخرجه متبرم ، أو أحدهما ، فإن سبق غيره ، أخذه ، وإن سبق هو ، فلم حضر ، لا إن آخرجا ليأخذه السارق ، ولو مظلل يمكن سبقه ، ولا يشتغل تعين السم والوتر ، وله ما شاء ، ولا معرفة الجري ، والراكي ، ولم يحمل صبي ، ولا استواء الجعل ، أو موضع الإصابة .

قوله : (ولا استواء الجعل) أي : بل يجوز أن يقول المتبرع : إن سبق فلان فله كذا ، وإن سبق غيره فله كذا ، قل أو كثر ، وإذا حمل على جعل متسابقين مع وجود المحل كان تفريعاً على القول المشار إليه بـ : (لو) ، وقد فرع عليه ابن يونس فقال : ولا بأس أن يخرج أحدهما خمسة والأخر عشرة إن كان بينهما محل . قال محمد : أو هذا شاة وهذا بقرة ، والمحمل الأول أليق^(٢) إذا ساعدته النقل .

أو نساويهما ، وإن عرض للسم عارض ، أو انكسر ، أو للفرس ضرب وجه ، أو نزم سوط لم يكن مسبوقاً ، بخلاف تضييع السوط ، أو حرر الفرس . وجاز فيما عداته مجاناً .

قوله : (أو نساويهما) أي : لا يشرط تساوي المتسابقين أو المتناضلين^(٣) في المسافة^(٤) ونحوها ، بل يجوز أن يجري أحدهما أو يرمي من موضع إلى موضع ، والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدر معلوم يفعلا ذلك في المناresse على التعاقب وفي المسابقة يتقدم أحدهما

(١) مابين المukoفتين زيادة من (ن٤) .

(٢) في (ن٢) : (أين) .

(٣) في (ن٣) : (المتناضلين) .

(٤) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) ، و(ن٤) : المسابقة . وقد قال الخرشي : (لا يشرط تساوى المتسابقين أو المتناضلين في المسابقة فيها ولا في عد الإصابة في الثاني ، هنا في بعض النسخ كما يفيده كلام بعضهم ، وفي نسخة الشارح والمواقي والرزقاني : ومن وافقهم تساواها ، بضمير المفتردة المؤنثة ، أي : الصفة المذكورة أعم من صفة السباق أو الإصابة وفيه تكليف ، ونسخة ابن غازوي أولى) . انظر : شرح الخرشي : ٤ / ١٠٠ .

الآخر بقدر من المسافة^(١) على أن يجرها معاً إذا بلغ المؤخر المقدم ، وهذه المعانى مبسوطة في المطولات ، وقد استوفاها ابن عرفة .

وَالْأَفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْبَىِ، وَالرَّجَزُ، وَالتَّسْمِيَّةُ، وَالصَّبَامُ، وَالْأَعْبُدُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَحَادِيثِ الرَّمْبَىِ، وَلَزَمَ الْعَقْدُ كَالْإِجَارَةِ.

قوله : (وَالْأَفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْبَىِ، وَالرَّجَزُ، وَالتَّسْمِيَّةُ، وَالصَّبَامُ، وَالْأَعْبُدُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَحَادِيثِ الرَّمْبَىِ) أي : وجاز الافتخار عند الرمي وإنشاد الأراجيز وتسمية الرامي نفسه كاتهاته للقبيلة ، والصياح إغراءً لغيره ، ولا مرية أن ذكر الله أكبر ، وإنما جازت هذه الأشياء مع أن بعضها يتلقى في غير هذا المقام لأجل الأحاديث الواردة بذلك في الرمي ، فقد : روى أن النبي ﷺ رمى فقال : « أنا ابن العواتك »^(٢) ، ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال : أنا بها [أنا بها]^(٣) . وقال مكحول : أنا الغلام الهلنلي^(٤) .

قال أبو محمد : وكذلك أمور الحرب بين المسلمين وعدوهم مما فيه مباهاة لهم فلا بأس بالمخاورة فيه وقد قال النبي ﷺ لأبي دجانة حين تبخرت في مشيته في الحرب : (إنها مشية يغضها الله إلا في مثل هذا الوطن)^(٥) وأجاز المسلمون تحليمة السيف وما ذاك إلا لما أجزى من التفاخر فيه .

وكرهوا آنية الذهب والفضة ، وأجازوا ذلك في السلاح . انتهى من " النوادر"^(٦) ،
وقال ابن عرفة : والافتخار في حال الحرب أو أوضح فمه قوله ﷺ في غزوة حنين حين نزل

(١) في الأصل ، و(نـ ٣) : (المسابقة) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٥٨٥) من حديث سبابة بن عاصيم الشامي ، ومن حديث ابن عمر برقم (١٢٩٠٢) .

(٣) ما بين المukoفين ساقط من (نـ ١) ، و(نـ ٣) .

(٤) انظر نص الشارح في : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٤٦/٣ ، وانظر كلام مكحول في : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٢١/٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عثي : ٦١/٦ .

(٥) انظر : معجم الطبراني الكبير برقم (٦٥٠٨) باب من اسمه سبابة .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٤٧ ، ٤٤٦/٣ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

عن بغلته واستنصر^(١): «أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب»^(٢) . ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع : خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتبح وأقول :

[خذلها]^(٣) أَنَا ابْنُ الْمَكْوُعِ الْيَوْمَ يَوْمُ الرُّؤْسَعِ^(٤)

انتهى . وقد خرّج البخاري أيضًا حديث سلمة . الجوهري : عاتكة ، من أسماء النساء .

قال النبي ﷺ يوم حنين : «أنا ابن العواتك من سليم»^(٥) يعني جداته وهن تسع عواتك ، عاتكة بنت هلال أم جد هاشم ، وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم ، وعاتكة بنت الأقصى بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله ﷺ من قبل أمه آمنة بنت وهب ، وسائل العواتك أمهات النبي ﷺ من غيربني سليم . انتهى .

وقال المروي^(٦) في كتاب "الغريبين" : العواتك ثلات نسوة ، فذكر هؤلاء الثلاث وزاد أن^(٧) العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفل ، وبين سليم تفتخر بهذه الولادة ، فإذا تقرر هذا فإلى الأحاديث المذكورة وأشار المصنف بقوله : (الأحاديث الروحية) فلامه لام

(١) أي : طلب النصرة من أصحابه ، والعودة إلى موقع القتال مرة أخرى .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٩) كتاب الجهاد ، باب من قاد دابة غيره في الحرب ، ومسلم برقم (١٧٧٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٤) أورده البخاري في صحيحه برقم (٢٨٧٦) كتاب الجهاد ، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباخاه . حتى يسمع الناس ، ومسلم برقم (١٨٠٦) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق .

(٥) أخرجه الطبراني في المجمع الكبير برقم (٦٧٢٤) ، من حديث سيبة بن عاصم السلمي ، وسعيد بن منصور في سنته برقم (٢٨٤٠) كتاب الجهاد ، باب الأسير يكون في أيدي العدو فيستنصر .

وليس فيها قوله : "من سليم" ، وفي الفروع بتأثر الخطاب : (أنا ابن العواتك من بني سليم) يعني كان له صلٰى الله عليه وسلم ثلاث جدات من سليم اسمهن عاتكة وهو من حديث سيبة . ٤٦ / ١ ، وقال ابن عبد البر : (لا يصح ذكر سليم فيه) انظر : الاستيعاب : ٦٩١ / ٢ .

(٦) المروي هو : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْقَاسِيِّ ، الْمَرْوِيُّ "بَفْتَحِ الْمَاءِ وَالرَّاءِ" توفي سنة (٤٠١) هـ . من تصانيفه : الأربعين في الحديث . الغريبين جمع في تفسير غريب القرآن والحديث وهو من الكتب النافعة . ترجمته في سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٤٦ / ١٦ .

(٧) في (ن٢) : (أبي) ، وفي (ن٣) : (ابن) .

الجر والتعليق وهي متعلقة بجاز ، والجملة من قوله : (وَالْأَعْجَبُ ذِكْرُ اللَّهِ) معتبرة بينهما ، هذا الذي اندرج لي في فهمه بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام الجر الداخلة على أحاديث جمع حديث ، الواقع في سائر ما رأينا من النسخ لا حديث^(١) بلا النافية ، وكذا نقله في "الشامل" وهو تصحيف^(٢) . والله تعالى أعلم .

(١) في (نـ٢) : (الأحاديث).

(٢) "الشامل" هو كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل ، للشيخ بهرام قلت : لم يسلم الشيخ علیش للشارح هذا المحتوى ، وقال بعد نقل كلامه : (وَفِيهِ تَقْرِيرٌ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ كَيْمَرٌ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ حَدِيثَ يُعْنِي تَكْلِيمَ الرَّأْيِ يُعْنِي أَحَادِيثَ الرَّأْيِ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَتْ تَقْرِيرًا عَلَى أَنَّ نَسْخَةَ لَا يَجُوزُ حَدِيثُ يُعْنِي أَحَادِيثَ الرَّأْيِ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ قُلْ وَالْأَقْتَخَازُ عِنْدَ الرَّأْيِ فَلَا دَعَى التَّضْرِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٢٤١ / ٣ .

[باب النكاح]

افتح هذا الباب بخواصه [٤١ / ب] الكتاب تبعاً لابن شاس ، واعتمد ابن شاس نقل كلام ابن العربي في "أحكام القرآن" عند قوله تعالى : «**خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**» ، وعليه اعتمد القرطبي أيضاً في تفسير الآية ، وللقرطبي والمصنف بعض زيادة على ما في "أحكام" ^(١) ، وهذه الخواص ثلاثة : وجوب ، وحرمه ، وإباحة كما رتبها هنا ، وجلها ^(٢) ظاهر من القرآن والسنة قال ابن العربي : وفيها متفق عليه ومختلف فيه .

[خصائص النبي صلى الله عليه وسلم]

فُحْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْجُوبُ الضُّحُورِ، وَالْأَضْحَرِ، وَالتَّهْجِيدِ وَالْوَتْرِ يَحْضُرُ، وَالسَّوَابِكُ وَتَخْبِيرُ نِسَائِهِ فِيهِ، وَطَلاقُ مَرْغُوبَتِهِ، وَإِجَابَةِ الْمُطَلَّبِ ^(٣) .

قوله : (إجابة المطلوب) الأصل [فيه] ^(٤) ما في "الموطأ" وصحيح مسلم أنه الكتاب لما دعا أباً وهو في الصلاة فلم يجيئه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم يقل الله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِيْبُوا لَهُ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَّا كُمْ لِمَا تَحْبِيْكُمْ**» ^(٥) ؟ [الأفال : ٢٤] ونحوه في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى ^(٦) ، وفي أحكام ابن العربي في هذه الآية قال الشافعي : في حديث أبي دليل على أن الفعل الفرض والقول الفرض إذا أتي به في الصلاة [لا يبطلها] ^(٧) لأمره الكتاب له بالإجابة وإن كان في الصلاة ، وبينما في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابتة الكتاب وتقديمها على الصلاة ، وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى .

(١) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي ، في تفسير الآية ، فقدر ترتيب عليها ثمان وعشرون مسألة : ٥٨٨ / ٣ ، وما بعدها ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٤ / ٢١٠.

(٢) في (ن) : (جهلها).

(٣) قلت : بسط القول في هذا الباب بما لا مزيد عليه الإمام المأبدي في كتابه : *الفتوحات السبحانية* " و هو بتحقيقينا مقابلًا على تسع نسخ ، جاري طباعته .

(٤) ما بين المعقودتين زيادة : من (ن) ، و (ن) ٢ ، و (ن) ٣ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى اللثي) برقم ١٨٦ في كتاب الصلاة ، مما جاء في ألم القرآن ، والبخاري برقم ٤٢٤ ، كتاب التفسير ، ما جاء في فاتحة الكتاب ، والحديث لم أقف عليه في صحيح مسلم .

(٦) ما بين المعقودتين ساقط من (ن) ٢ .

وَالْمُشَاوِرَةُ ، وَقَضَاءُ دِيْنِ الْمُبْتَدَأِ الْمُعْسَرِ ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ ، وَمُطَابَرَةُ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ.

[قوله : (وَالْمُشَاوِرَةُ) المّيظي : إنما كان النبي ﷺ يشاور في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس . وقيل له : أن يشاور في الأحكام ؛ قال أ Ahmad بن Nusr : وهذه غفلة عظيمة^(١) .

وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرَ ، وَحِرْمَةُ الصَّدَقَاتِ بَيْنَ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ ، وَأَكْلُهُ كَثُومًا ، أَوْ مُتَوَكِّلًا ، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ ، وَتَبَدُّلُ أَزْوَاجِهِ ، وَنِكَامُ الْكَنَائِيَّةِ أَوِ الْأَمَّةِ ، وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ .

قوله : (وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ) لم يذكره ابن العربي في سورة الأحزاب ولا ابن شاس ، وقال القرطبي : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكرًا أنكره وأظهره ؛ لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه . ذكره صاحب "البيان"^(٢) . انتهى ، وقد استوف الكلام على تغيير المنكر في حق سائر الناس في رسم الأقضية الثالث من ساع أشهب من كتاب السلطان^(٣) . وفي "إرشاد" أبي المعالي : لا يكرر ث بقول الروافض^(٤) : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام .

وَنَزَعُ لِأَمْتَهِ^(٥) حَتَّى يُقَاتِلَ ، وَالْمَنْ لِيَسْتَكْثِرَ وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهَارِيهِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ عَلَيْهِ [٣٠/ب] وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْجُهْرَاتِ وَيَا سَمِهِ وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ وَمَدْخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَبِيَقْتَالِ .

قوله : (وَنَزَعُ لِأَمْتَهِ حَتَّى يُقَاتِلَ ، وَالْمَنْ لِيَسْتَكْثِرَ وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ

(١) ما بين المقوفين مكرر في (نـ٤) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢١١ / ١٤ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩ / ٣٦٠ ، وما بعدها .

(٤) الرافضة إحدى فرق الشيعة ، سموا رافضة لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر ، وهم مجتمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركتهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ... إلخ ، وهم فرق متعددة . انظر : مقالات الإسلاميين للأشعرى ، ص : ٥ .

(٥) الأُلْمَةُ : السلاح ، وهي النوع ، ولأمةُ الْحَرْبِ : أداتها ، وقد يترك الهمز تخفيفاً . انظر : لسان العرب ، لابن منظور :

و^{بَيْنَ مُحَارِبِيهِ}) كذا وقع في أكثر النسخ ، وكذا نقله^(١) في "الشامل" ، وهو خطأ من مخرج الميضة لا شك فيه ؛ وإنما الصواب وزرع لأمته حتى يقاتل^(٢) أو يحكم الله بينه وبين محاربه ، والمن ليستكثر ، وخائنة الأعين ، وكذا هو في بعض النسخ الصحيحة ، ولا يصح غيره^(٣) ، ولفظ ابن العربي وابن شاس : وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها أو يحكم الله بينه وبين محاربه^(٤) ، أي : حتى يحكم الله ، فـ : (أو) بمعنى حتى كفولهم : [حتى]^(٥) لأنظرنه أو بجيء ، وكذلك هو في الحديث بلفظ (أو) ، وبهذا يظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال ، ولو أسقط المصنف ذكر القتال لكان أولى .

وصَفَيَ الْمَغْنِمُ وَالْخَمْسُ، وَبِزُورَمْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ، وَلَفْظَ الْهِبَةِ، وَذَانِدَ عَلَى أَرْبَعِ، وَبِلَا مَهْرِ، وَلَبِيَّ، وَشَهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ، وَبِلَا قَسْمٍ، وَبِنَكْمَ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.

قوله : (وصَفَيَ الْمَغْنِمُ وَالْخَمْسُ) قال المروي^(٦) : في الحديث (إن أعطيتم الخمس وسهم النبي ﷺ الصفي فأتم آمنون)^(٧) قال الشعبي : الصفي علق بتخierre النبي ﷺ من المغموم ومنه كانت صافية . ابن العربي : من خواصه ^{الظاهر} صفي المغموم والاستبداد بخمس الخمس ، أو الخمس ومثله لابن شاس ، وكأنه إشارة إلى قولين أحدهما : الاستبداد [بخمس الخمس]^(٨) ، والثاني : الاستبداد بجميع الخمس ، فاقتصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول لكان أولى ؛ لأنه أشهر عند أهل السير .

(١) في (ن١) : (نقل).

(٢) في (ن٢) : (يقاتل).

(٣) نقل كلام الشارح هنا بصفة الخطاب مستحسناً له ، ومقرراً . انظر : مواهب الجليل : ١٢/٥ ، وأعتمده أيضاً الخرشي في شرحه : ١١٢/٤ ، وقال المواق في : الناج والإكليل : (وَالْحَجَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِيهِ) هَذَا الفزعُ مِنْ خَطَّابَ الْمُتَخَرِّجِ مِنْ الْمُسَيَّصَةِ لِأَنَّهُ قَسِيمٌ لَّوْلِهِ: "وَرَتَعَ لِأَمْتَهِ حَتَّى يَقَاتِلْ" أ. هـ ، انظر : الناج والإكليل ، للمواق : ٣٩٩/٣ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، لابن العربي : ٥٩٨/٣ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٦) في (ن٣) : (الجوهرى) .

(٧) آخرجه أحادف المستند برقم (٢٠٧٥٩) ، من حديث الأعرابي / ٥ ، ٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣١٤٦) في كتاب النكاح ، باب ما أتيح له من سهم الصفي .

(٨) في (ن١) : (بخمس الخمس أو الخمس) .

وفي سماع أصبع : إنما والي الجيش كرجلٍ منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم . ابن رشد : لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجَلْ أهل العلم ، والصفى نخصوص به الظاهرية يأجعَ العلماء إلا أبا ثور فإنه رأه لكل إمام ، وكذا لا حق له في الخمس إلا الاجتهد في قسمه لقوله الظاهرية : (مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه^(١) إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم)^(٢) .

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورين في الآية بالسواء وأن سهمه الظاهرية للخليفة بعده .
وبِحَمْيَةِ اللَّهِ .

قوله : (بِحَمْيَةِ اللَّهِ) هذا من زیاداته على ما لا بن^(٣) العربي وابن شاس ، وقد ثبت أنه الظاهرية حمى التقيع - بالنون - وأنه قال الظاهرية : « لا حمى إلا الله ورسوله »^(٤) فلعل القائل بالاختصاص حمله على ظاهره وهو خلاف ما فسره به الباجي إذ قال : يزيد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة [٤٢ / أ] تخصّه ، وإنما الحمى لحق الله تعالى لرسوله ﷺ أو من يقوم مقامه من خليفة وذلك إنما هو [فيها]^(٥) كان في سبيل الله تعالى والنظر في دين نبيه الظاهرية ذكره آخر جامع "الموطأ" عند قول عمر رضي الله تعالى عنه : والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حيت عليهم من بلادهم شبراً .

(١) في (نـ٣) : (هذا) .

(٢) آخرجه مالك في الموطأ برقم (٩٧٧) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول . وأحمد في المسند برقم (٦٩٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود في السنن برقم (٢٦٩٤) ، كتاب الجهاد ، باب فقه الأسير بالمال ، وحسنة الألباني ، وانظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد : ٧٢ / ٣ .

(٣) في (نـ٣) : (ابن) .

(٤) آخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٦) ، باب الحمى ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٥٨٥) باب كَرَاهيَة قطع الشجر بِكُلِّ مَوْضِعِ حَمَّةِ الْبَيْنِ - صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقي : قوله : "حمى التقيع من قول الزهرى؛ ولذا وقム البخاري هذا الحديث . انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي : ٦ / ١٤٦ .

(٥) في (نـ٣) : (إبا) .

(٦) انظر : المتنى ، للباجي : ٣٩٦ / ٧ ، ٣٩٧ ، وهو في باب الأقضية لا كتاب الجامع ، وفي نسخة من الموطأ برقم (١٨٢٢) ، كتاب دعوة المظلوم ، باب ما يهى من دعوة المظلوم .

شفاء العليل في حل مقتل خليل

ولا يورث.

قوله : (ولا يورث) قال ابن العربي : وإنما ذكرناه في قسم التحليل ؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه ، ولم يبق له إلا الثلث ، وبقى ملك رسول الله ﷺ بعد موته على ما تقرر في آية المواريث ^(١).

نبهات :

الأول : وجه ذكر هذه الخواص في مقدمة النكاح كثرتها فيه.

الثاني : ليس كل ما ذكر هنا مشهوراً بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ من العلماء كوجوب الصحي ح عليه ^{الكتاب} ، واستبداده بجميع الخمس .

الثالث : ليس ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم مخصوصاً فيها ذكر ، ففي صحيح مسلم عن سفيان : أن نومه ^ﷺ لا يوجب وضوءاً ^(٢) ، وفي رسم قطع الشجر من الجامع في "القبس" أيضاً أنه ^{الكتاب} يحكم وهو غضبان بخلاف غيره ، ودليله ما رويناه في صحيح البخاري : أنه حكم ^{الكتاب} للزبير ^(٣) على الأنصاري الذي أحفظه - أي : أغضبه - إذ قال له : أن كان ابن عمتك . ^(٤) إلى غير ذلك مما لا يمحى كثرة .

[أحكام النكاح]

نُدِّ لِمُهْتَاجِ فِي أَهْبَةِ نِكَامٍ يَكْرُ وَنَظَرُ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا فَقَطْ يَعْلَمُ ، وَهَلْ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْغَرْمِ كَالْمَلْكِ وَتَمْتَعُ بِغَيْرِ دِبْرِ وَخُطْبَةِ بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٍ وَتَقْلِيلِهَا وَإِعْلَانِهِ وَتَهْنِئَتِهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ عَدَلِيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وَفَسِيمٌ إِنْ دَخَلَ بِلًا هُوَ وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ ، وَحَرَمَ خُطْبَةُ رَأْكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ صَدَاقٌ وَفَسِيمٌ إِنْ لَمْ بَيْنَ وَصَرِيمٍ خُطْبَةٌ مُعْتَدَدٌ .

قوله : (نُدِّ لِمُهْتَاجِ فِي أَهْبَةِ نِكَامٍ يَكْرُ) في بعض النسخ : (نكاح ويكر) تصریح بأنها مندویان وهو المقصود على كل حال .

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ٦٠٠ / ٣ .

(٢) انظر : صحيح مسلم برقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . وهو من رواية سفيان ، والقول للنووي لا سفيان ، قال : "من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعاً لا يقضى الوضوء؛ لأن عينيه ت تمام ولا ينام قلبه ، فلو خرج حدث لأحسن به" انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٦ / ٤٤، ٤٥ .

(٣) في (٣) : (لحربي) .

(٤) أورده البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٩) ، كتاب المسافة ، باب سُكُنِ الْأَئْمَارِ .

غريبة : في "أحكام القرآن" لابن العربي في قوله تعالى : ﴿لَئِنْ وَجَدْتُ أَمْرًا تَمَلِّكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣] ، قال عليه أئنا : هي بلقيس بنت شرحبيل^(١) ملكة سباً ، وأمها جنية بنت أربعين ملكاً ، وهذا أمر تذكره الملحدة وتقول : إن الجن لا يأكلون ولا يلدون ، وكذبوا العنهم الله أجمعين ؟ ذلك صحيح ونکا لهم مع الإنس جائز عقلاً ، فإن صحة نقاً بها ونعمت ، وإلا بقيا^(٢) على أصل الجواز العقلي^(٣) .

وَمُوَاعِدَتُهَا.

قوله : (وَمُوَاعِدَتُهَا) كونها محمرة قول ابن حبيب واللخمي ورواية "المدونة" الكراهة ، [وبها]^(٤) أخذ ابن رشد ، هذا تحصيل ابن عرفة^(٥) .

كَوَلِيْهَا ، كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زَنَاً وَتَأْبَدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْهٍ وَإِنْ يَشْبُهَهُ وَلَوْ بَعْدَهَا وَيُمْكَدِّمَاتِهِ فِيهَا أَوْ يُمْلِكِ كَعْكِسِهِ لَا يَعْقِدُ أَوْ يَزِنَاً أَوْ يَمْلِكَ عَنْ مُلْكِهِ .

قوله : (كَوَلِيْهَا) ظاهره كان مجرماً أو غير مجرم كما نقل الباقي عن ابن حبيب ، وهو ظاهر "المدونة" عند أبي الحسن الصغير وابن عرفة ، وإن كان أبو حفص العطار حملها على المجرم ، وبه قطع ابن رشد فقال : إن واعد ولها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح ، ولا يقع به تحريم إجماعاً^(٦) .

(١) في الأصل : (شرحبيل) ، و(ن) : (شرجيل) . قلت : وقد وقع اختلاف في اسمها ، ففي مصنف ابن أبي شيبة : اسمها بلقيس بنت ذي شيرة : ٤٥٨/٧ . وعند ابن أبي حاتم : (بلقيس بنت شراحيل) وفي موضع آخر : (بلقيس بنت ذي شرح) وقيل : اسمها ليل ومعظم ما اطلعت عليه في اسمها من خلال ما وقفت عليه من التفاسير أن اسمها بلقيس بنت شراحيل .

(٢) في (ن) : (فقيتا) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ٤٨١/٣ .

(٤) في (ن) : (وبهذا) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٩/٥ ونصها : (سمعت مالكا يقول : أكره أن يواعد الرجل في ولته أو في أمته لأن يزوجها إيه وهما في عدة من طلاق أو وفاة) .

(٦) انظر في هذه المسألة والتي فوقها في : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ٢٧٤/١ .

شفاء العليل في حل مقال خليل

أو مبتوتة قبل زوج المحرم.

[قوله]^(١): (**كالمُرْمَمٍ**) أي بحِجَّ أو عمرة ، وفي تأييد التحرير عليه روایتان ذكرهما ابن الجلاب وابن عبد البر وابن الحاچب ، قال ابن عبد البر : المشهور عدم التأييد^(٢).

وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفِيَّكَ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ وَتَفْوِيتُ الْوَلَيْلِ الْعَقْدُ لِفَاضِلٍ وَذَكْرُ الْمَسَاوِيِّ وَكُرْهَةُ عَدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَتَزْوِيجُ زَانِيَّةٍ أَوْ مُصْرَمٍ لَهَا بَعْدُهَا وَنُدْبِبُ فِرَاقِهَا وَعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ.

قوله : (**وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفِيَّكَ رَاغِبٍ**) أي : فليس كالتصريح ، نعم جعله مالك في القذف كالتصريح^(٣) . قال المقرى في " قواعده " : لأن القياس الخطابي والشعري في باب المدح والشتم أبلغ من البرهاني والجليلي لغةً وعرفاً . قال يونس بن حبيب : أقبح الهجاء بالتفضيل^(٤) و التعريض من ذلك . انتهى .

والخطابي منسوب للخطابة التي هي حرفة الخطيب ، ويونس بن حبيب أحد أشياخ سيسيويه ، وإذا كان للفقيه ذوقٌ ومشاركة في تلخيص المفتاح لاحت له رقة حواشي هذا التعليل .

وقد ذكرني هذا وللحديث شجون قول المقرى أيضاً في باب الطهارة : القياسات الفقهية خطابية و جدلية لا سوفسطائية و شعرية ، وفي كون شيء منها^(٥) برهانياً ظاهر

(١) ما بين المعقوتين زيادة: من (نـ١)، و(نـ٢)، و(نـ٣).

(٢) ضبطت هذه الكلمة في النسخة المطبوعة بفتح الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الراء : (**كالمَرْمَم**) فهي مخالفة لبيان المؤلف هنا .

(٣) انظر: التغريب ، لابن الجلاب : ٤٢٥ / ١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاچب ، ص : ٢٧٠ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص : ٢٣٩ ، ونصه: (روي عن مالك تأييد التحرير فيه (أي في الإحرام) كالنکاح في العدة ، المشهور عنه أنه لا يتأيد فيه التحرير ، وأنه جائز له إذا حل من إحرامه أن يتنكحها نكاحاً جديداً).

(٤) في (نـ١)، و(نـ٢): (**كالتصريح**) ، وانظر مذهب مالك في جعل التعريض بالقذف كالتصريح : المدونة ، لابن القاسم : ٢٢٤ / ١٦ ، ونصها: (قلت: أرأيت الرجل يقول: ما أنا بزان، ويقول قد أخبرت أنك زان؟ قال: يضرب الخدي في رأيي؛ لأن مالك أ قال: في التعريض الحد كاماً).

(٥) في (نـ١): (والتفضيل).

(٦) في (نـ١): (منها).

كلام ابن الحاجب فيه^(١) ، والأصبهاني إثباته ، وهو الأقرب . انتهى . وبمراجعة ما قبله في أصله يقوى فهمك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

**وَرُكْنَهُ وَلِيٌّ وَصَدَاقٌ وَمَحْلٌ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَهْتُ وَزَوْجَتُ وَصَدَاقٌ وَهَبْتُ وَهَلْ يَكُلُّ
لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَيْعَتْ تَرَدُّدُ ، وَكَفِيلٌ وَبِزَوْجِنِي فَيَفْعُلُ وَلَزَمٌ
إِنَّ لَمْ يَرْضِ وَجِيرَ الْمَالِكُ أَمَّةً وَعَبْدًا يَلِإِ ضَرَارٍ لَا عَكْسَهُ وَلَا مَالِكٌ بَعْضٌ وَلَهُ الْوِلَايَةُ
وَالرَّدُّ وَالْمُفْتَارُ وَلَا أَنْتَ يَشَائِبُهُ وَمُكَاتِبٌ يَخْلَافُ مُدَبِّرٌ وَمُعْتَقٌ لِأَجْلٍ إِنَّ لَمْ يَمْرُضِ
السَّيِّدُ وَيَكْرِبِ الْأَجْلُ ثُمَّ أَبَّ ، وَجِيرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْيَكْرُولُ وَلَوْ عَانِسًا إِلَى الْخَصِيبِ عَلَى
الْأَصْمَمِ وَالثَّبِيبِ إِنْ صَغَرَتْ أَوْ يَعْاِرِفُ أَوْ يَحْرَأْمِ وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكَرِّرُ الزَّنَنَا تَأْوِيلَانِ .**

قوله : (ورُكْنَهُ وَلِيٌّ وَصَدَاقٌ وَمَحْلٌ وَصِيغَةٌ) هذه خسنة ؛ لأن المثل يشمل الزوج والزوجة .

لَا يَفَاسِدِ وَإِنْ سَفِيهَةَ .

قوله : (لَا يَفَاسِدِ) دليله أن الثيب بنكاح صحيح أخرى أن لا^(٢) يجيرها ، فجاء قوله

بعده : (وَإِنْ سَفِيهَةَ) غير مختص بذات النكاح الفاسد .

وَيَكْرَا رَشَدَتْ^(٣) .

قوله : (وَيَكْرَا^(٤) وَشَدَتْ) معطوف على المقدر في قوله : لا بفاسد^(٥) أي : لا يجير شيئاً بفاسد ، ويكرأ إن رشدت ولا يصح عطفه على لفظ (فاسد) ولا على (سفيهة) يظهر بأدنى تأمل .

(١) لعل هذا يفهم من كلام ابن الحاجب في كتابه "نهاية السول والأمل في علمي الأصول والجدل".
(٢) في (٢٥) : (إلا أن) .

(٣) ضُبطت في المطبوعة بضم الراء وتشديد الشين وكسرها وفتح الدال (رُشَدَتْ) ، ولا وجه له .
(٤) في (١٠) : (بكر إن) .
(٥) في (٦٣) : (لا بفاسد) .

أو أقامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ.

قوله : (أو أقامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ) أي أنكرت الميسىس وهو أعم من أن يكون الزوج صدقها أو كذبها ، وقد سُوئَ بينها في "المدونة" فقال : ومن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر إن طالت إقامتها مع زوجها وشهدت [٤٢/ب] مشاهد النساء ، وأرى السنة طول إقامة وإن كان أمراً^(١) قريباً فله أن يزوجها ؛ وكذلك إن طلت فأنكرت الميسىس ، وادعاه الزوج نظرت إلى طول المدة وقربها^(٢) . كذا اختصرها أبو سعيد ، وزاد ابن يونس في نقله : وإن كانت إقامته معها أمراً قريباً جاز إنكاح الأب عليها ؛ لأنها تقول : أنا بكر ، وتقر بأن صنيع الأب جائز عليها^(٣) ، ولا يضرها ما قال الزوج من وطنه إليها ، وإن طالت إقامتها معه فلا يزوجها أبوها إلا برضاهما ، أقرت بالوطء أم لم تقر .

فإن قلت : فلم اقتصر المصنف على إنكارها الميسىس ؟

قلت : لأنه إقرار منها ببقاء الإجبار ، وتحت ذلك فائدةتان :

الأولى : أنه إذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء حكم الإجبار فأحرى أن لا يجبرها إذا ادعت الميسىس المقتضى عدم الإجبار .

والثانية : أنه إنما يجبرها فيما تقص عن السنة كستة أشهر إذا كانت حين الإجبار منكرة للميسىس لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الإجبار حتى لا يكون ذريعة إلى إجبار ثيب ، وقد نبه على هذا في "التوسيع" فقال إذا قلنا بالإجبار مطلقاً أو مع عدم الطول فلا بد من إقرارها بذلك قبل العقد ، ولا يصدق الأب ؛ لثلا يؤدي إلى إنكاح الأب الثيب بغير أمرها ، ولا يسمع في ذلك قول الزوج إنه وطء .

ابن سعدون : لو كذبها الأب وهي فقيرة والأب موسر لكان القول^(٤) قوله ؛ لأنه لا يعلم

(١) في (١٥) : (أمدأ) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٣٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥٦ / ٤ .

(٣) في (٣) : (عليها) .

(٤) في (٣) : (المقول) .

إلا من جهتها ، وكذا نقل المُتَبَطِّي عن بعض الموثقين ، وقال في "البيان" بعد قوله : إن زوجها بعد أن أقامت ستة أشهر بغير استئجار مضى النكاح ؛ هذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها أو بقرب ما زوجها ، وأما إن [زوجها]^(١) وهي غائبة بعيدة الغيبة أو حاضره فلم تعلم حتى طال الأمر فإنها تهم على إمضاء النكاح ياقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل بها لم يصبها ، فجعل الإقرار بقرب العقد بمتنزلة الإقرار قبله^(٢) .

وفي تبصرة اللخمي : إذا طلقت بالقرب وادعت البكاره وخالفها الأب كان القول قوله ولا تلزمه نفقتها هذا آخر نقل "التوضيح" ، وما ذكر عن "البيان" هو في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم ، من كتاب النكاح^(٣) .

وجب وصيّ أمّه أبّ يه.

قوله : (وجب وصيّ أمّه أبّ يه) أي : بالإجبار فالضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرَضُهُ لَكُم﴾ [الزمر : ٧] ، وهذا القول الثالث عند ابن الحاجب^(٤) ، قال ابن عبد السلام : ومعناه أنه ولد ولا جبر له إلا أن يفهم منه إرادة الجبر كما لو قال له : زوجها قبل البلوغ وبعده ، وأخرى إذا نص له على الجبر أن يكون له .

أَوْ عَيْنَ الزَّوْجَ وَالاَفْلَافَ وَهُوَ فِي التَّبَيْبِ وَلَيْبِ، وَصَمَّ اِنْ مُتْ فَقَدْ زَوْجَتْ اِبْنَتَيْهِ
يَمْرَضِ وَهَلْ اِنْ قَبِيلَ يَقْرُبُ مَوْتِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. شُمَّ لَا جَبْرَ قَالْبَالِغُ، اِلَا يَتَبِعِمَةً خَيْرَ
فَسَادِهَا وَبَلَاغَتْ عَشْرًا، وَشُوُورُ الْقَاطِنِيَّ وَالْأَعْمَمَ، اِنْ دَخَلَ وَطَالَ، وَقُدْمَ اِبْنَ، فَابْنَهُ،
فَأَبَّ، فَلَامَ^(٥)، فَابْنَهُ، فَجَدَ، فَعَمَ فَابْنَهُ وَقُدْمَ الشَّقِيقِ عَلَى الْأَصْمَمِ، وَالْمُفْتَارِ
فَمَوْلَى.

قوله : (أَوْ عَيْنَ الزَّوْجَ) قال في "التوضيح" : مقتضى كلام اللخمي أن الأب إذا عين

(١) ما بين المعقودين ساقط من (نـ) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٩٤ / ٤ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٩٤ / ٤ .

(٤) قال ابن الحاجب : (وصي الأب ووصيته بالنكاح وقيل إلا في الإجبار) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٦ .

(٥) ما بين المعقودين ساقطة من المطبوعة .

الزوج كان للوصي أن يجبرها من غير خلاف ، وقد صرَّح الرجراجي بذلك^(١) . يعني :
أين تامسراً .

ثُمَّ هَلْ أَسْفَلُ وِيهِ فُسْرَتٌ؟ أَوْ لَا، وَصَحْمٌ.

قوله : (فَتَمَّ هُلِّ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسْرَةٌ ؟ أَوْ لَا ، وَصَعْمٌ) عطفه بـثـمـ مشعر أن المولى الأعلى المذكور قبله لا خلاف أنه من الأولياء ، وإنما الخلاف في كون الأسفل منهم وهو كذلك ، وأشار بقوله : (وَصَعْمٌ) : لقول ابن الحاجب ثم [المولى]^(٢) الأعلى لا الأسفل على الأصح^(٣) . قال ابن عرفة : إن أراد ابن الحاجب بمقابل الأصح استواء هما فقد يفهم من ظاهر قول محمد معها ، وأنكر ابن عبد السلام إرادة سقوطه ؛ بأنه لا خلاف في ثبوته .

ويرد بنقل أبي عمر في "الكافي" وابن الجلاب وابن شاس^(٤) : لا ولية له . زاد في "التوضيح" : وأيضاً فعدم ولية الأسفل هو القياس ؛ لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصي^(٥) .

فَكَافِلٌ، وَهُلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفَقُ؟ تَرَدَّد [١/٣١]، وَظَاهِرُهَا شَرْطٌ الدَّنَاعَةِ، فَحَاكِمٌ، فَوْلَايَةٌ عَامَّةٌ مُسْلِمٌ، وَصَمَّ بِهَا فِي دَنَيَّةٍ مَعَ خَاصَّ لَمْ يَجِدْ كُشْرِيفَةً دَخَلَ وَطَالَ، وَإِنْ قَرْبَ فَلَلَاقْرَبُ أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَفِي تَحْتِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلَانِ، وَبِأَبْعَدِ مَعَ أَقْرَبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَلَمْ يَجِدْ كَاحِدُ الْمُعْتَقِّبِينَ، وَرَضَاءُ الْبَكْرِ صَمَّ كَتْفَهُ وَيَضْحِيَّا، وَنَدِبَ أَعْلَامَهَا بِهِ، وَلَمْ يَقْبِلْ دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ مَنْعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تَزُوْجْ، لَا إِنْ ضَحَّكَتْ، أَوْ بَكَتْ، وَالثَّبِيبُ تَعْرَبُ.

قوله : (فَكَافِلٌ) بالفاء العاطفة المقتصية للترتيب ، يدل على تأخير رتبة^(١) الكافل عن

^(١) انظر التوضيحة ، لخليل بن إسحاق : ١٤٧ / ٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢).

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٥٥.

(٤) في (ن١) بدل الجلاب : (ال حاجب) ، وانتظر على ترتيب المؤلف الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٣٣ قال : (ولا ولية للمولى الأسفل على الأعلى ، وقد قيل : إن المولى الأسفل داخل في الولاية ، وليس بشيء) وانتظر :

^{٤١٧} .. التفريع لابن الجلاب: ١/٣٦٦، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/٤٠..

(٥) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١١٦ / ٥

(٦) في (ن٣) : (ترتبة).

ولي النسب ، وكأنه اعتمد في ذلك قول ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح : المشهور العلوم من المذهب أن الولي أحق بالنكاح^(١) من الحاضن .

كَيْكِرْ وَشَدَّتْ، أَوْ عَضَّلْتْ، أَوْ زُوْجَتْ يَعْرُضْ، أَوْ بَرْقْ، أَوْ بَعَيْبْ، أَوْ يَتِيمَةً أَوْ افْتِيَتْ عَلَيْهَا، وَصَمَّ إِنْ قَرْبَ رِضاَهَا بِالْبَلَدِ وَلَمْ يَتَرَدَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ إِنْ أَبْجَازَ مُجَبَّرَ فِي إِبْنِ وَأَخِّ وَجَدَ فَوَزَرَ لَهُ أُمُورَهُ يَبْيَنَّهُ جَازَ، وَهَلْ إِنْ قَرْبَ ؟ نَأْوِيلَانَ، وَفُسْمَ تَزْوِيجَهُ حَاكِمَ أَوْ غَيْرِهِ أَبْنَتَهُ فِي كَعْشَرَةِ، وَزَوْجَ الْحَاكِمِ فِي كَافِرِيَقَةَ، وَظَهَرَ مِنْ مَصْرَ، وَتَنْوِولَتْ أَيْضًا بِالْأَسْتِيَطَانِ كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثَ، وَإِنْ أَسْرَأَ وَفَقَدَ، فَالْأَبْعَدُ كَذِي دِقَّ، وَصَغَرَ وَعَنَّهُ، وَأَنْوَثَتْ، لَا فَسْقَ وَسَلَبَ الْكَمَالَ.

قوله : **(كَيْكِرْ وَشَدَّتْ، أَوْ عَضَّلْتْ، أَوْ زُوْجَتْ يَعْرُضْ، أَوْ بَرْقْ، أَوْ بَعَيْبْ، أَوْ يَتِيمَةً أَوْ افْتِيَتْ عَلَيْهَا)** سكت عن العانس وهي أخرى [من بعض]^(٢) من ذكر ، وقد استوفينا الكلام عليهم في : "تمكيل التقيد وتحليل التعقيد" ونظمناه في رجز وهو :

من زوجت ذا عامة أو من رقيق	سبع من الأبكار بالنطق خليق
معرفة العرض لها أو أرسلت	أو صارت أو عنت أو أسللت
رضيت ما بالتعدي قد ولسي	أو رفعت لحاكم عضل الولي أو
في اثنين كن ثمان أبكار	وإذا عدلت ذا العامة والرقيق
وَوَكَلَتْ مَالِكَةً، وَوَصِيَّةً، وَمُعْتَقَةً إِنْ أَجْنِيَيَا كَعَبْدَ أَوْصَيَ، وَمُكَانِتَهُ فِي أَمَةٍ	
طَلَبَ فَضْلًا إِنْ كَرَهَ سَبِيْدَهُ، وَمَنَعَ إِحْرَامَ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ كَعْفَرِ لِمُسْلَمَةِ وَعَكْسَهِ،	
إِلَّا لَأَمَةً .	

قوله : **(وَوَكَلَتْ مَالِكَةً، وَوَصِيَّةً، وَمُعْتَقَةً [٤٣/١] إِنْ أَجْنِيَيَا)** فهم من اقتصاره على الثلاث أنه لا ولاية للكافية ، وقد أقيم ذلك من قوله في "المدونة" : فرجال من الموالى^(٣) .

(١) في (ن ٢) : (بالنكاح) .

(٢) في (ن ٣) : (بعض) .

(٣) قال في تهذيب المدونة : (قبل المالك : فرجال من الموالى يأخذون صيانتاً من الأعراب تصييدهم السنة فيكشفون بهم ويرثونهم حتى يكبروا ، فتكون فيهم الحاجة ، فيزيد أن يزوجها ، فقال : ذلك جائز) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٤٦ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤ / ١٧٠ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

كما أنه لا ولایة للأخت^(١) ونحوها خلافاً لابن لبابة إذ جعل لها أن توكل ، وفرق بينها وبين الأم التي ليست بوصي نقله في التنبیهات ، وفهم من تخصیصه المعتبرة بكسر التاء : أن المعتبرة بفتح لا ولایة لها ، ولا يدخلها [الخلاف]^(٢) الذي تقدم في المولى الأسفل ، ثم لا فرق في المالكة بين أن توكل أجنبياً عنها أو [أجنبياً]^(٣) عن جاريتها .

وأما الوصیة فتوكل الأجنبي عنها باتفاق وعن محجورتها على القول بتقديم الأوصیاء على الأولیاء ، وأما المعتبرة فأولیاء مولاتها مقدمون عليها ؛ لما سلف من تقديم أولیاء النسب على المولی ، وأما أولیاؤها هي فجوز ابن بطال^(٤) في "مقنعه" أن تستخلف غيرهم مع حضورهم وقبله ابن فتوح والمتّبّطي وابن عات^(٥) ... وغيرهم ، ورده ابن عبد السلام بأن إنكاج موالیها إنما هو لعصبتها دون من وكلته ؛ لأن الولایة لهم دونها ودون ولدتها إن ماتت . قال وهو يبن من "الموطأ" وكلام المقدّمين ، وعرضته على من يوثق^(٦) به من أشیاط فقبله .

وقال ابن عرفة يرد بأنها عاصبة من اعتقته ؛ لأنها محیطة بارث كل ماله ، وولاء كل من اعتق ، وكل محیط بذلك عاصب ، فصارت بالتعصیب کوصیة أو أشد ؛ لأن صیرورة ذلك لها بالسنة لا باقراف^(٧) ، حسبياً قاله مالک فيما في عتق الجنين ، وما ذكره عن "الموطأ" لم أجده إنما فيه تقديمهم [على عصبة ابنها بعد موتها في إرث ولاء من اعتقته ، ولا يلزم من تقديمهم]^(٨) في إرث الولاء على عصبة ابنها تقديمهم على من باشر العتق ؛ لأن المرأة في

(١) في (١)، و(٢)، و(٣) : (الأخت).

(٢) ما بين المعکوفین ساقط من (٢).

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (٢).

(٤) ابن بطال المتوفى سنة : ٤٠٤ هـ هو سليمان بن محمد بن بطال البطليسي ، تعلم بقرطبة ، واشتهر بكتابه "المقعن" ، وكتابه هو في أصول الأحكام ، ويلقب بالعين جودي ، انظر ترجمته في : الدیایاج المنھب ، لابن فرحون : ١٢٠ / ١ . الأعلام ، للزرکی : ١٣٣ / ٣ .

(٥) في (٢) : (زاد ابن عرفة) : وهو وهم يتناقض مع ما بعده ، فقد نقل قوله ومناقشته لابن فتوح ومن بعده .

(٦) في (٣) : (بیت).

(٧) في (٢)، و(٣) : (بالاقراف).

(٨) ما بين المعکوفین ساقط من (١).

إرثه ساقطة ، وفي مباشرة العتق ثابتة حتى في ولاء معتقها . وقوله : **(لا ولایة لابنها)** مردود بنص "الموطأ" وكل المذهب على تقادمه عليهم في إرث ولاء معتقها دونهم ، قال أشهب يرث الولاء دونهم زحفاً . الباقي : لأنه ليس من قومها ولكن قدم لقبة تعصيه ، وما نقل عن المتقدمين لا أعرفه بل قول "المدونة": إن أمرت رجلاً يزوج وليتها جاز^(١) . عياض : معناه عند أكثر الفقهاء مولاتها أو من تحت إيقاعها . ابن لبابة : مذهبهم جواز توكيتها في إنكاح أمتها أو مولاتها ، إلا ما نقل سحنون عن الغير أن المرأة ليست بولي فانظر هذا مع قبول شيخه المعروض عليه ما ذكر . والله تعالى أعلم بالصواب . انتهى . ولم يتعقبه في "التوضيح" . على أن ابن عبد السلام عزا هذا البحث في موضع آخر بعده لبعض الشيوخ وقال : فيه نظر .

وَمُعْتَقَةٌ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزِيَّةِ، وَزَوْجَ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرْكَ، وَعَقَدَ السَّفِيهُ دُوَّرَ الرَّأْيِ يَا ذَنْ وَلَبِيهِ.

قوله : **(وَمُعْتَقَةٌ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزِيَّةِ)** هو كقوله في "المدونة": إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها رجل مسلم فيجوز^(٢) .

وَصَمَ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ، لَا وَلِيُّ الْكَهُو، وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ لِكُفُّهُ، وَكُفُوْهُهَا أَوْلَى، فَبِأَمْرِهِ الْحَاكِمُ، ثُمَّ زَوْجٌ، وَلَا يَعْضُلُ أَبًّا يَكْرَأً بِرَدًّا مُتَكَرِّرٍ حَتَّى بِتَهْقِيقٍ وَإِنْ وَكَلَتْهُ مِنْ أَحَبَّ عَيْنَ، وَلَا فَلَحَا إِلَاجَازَةُ، وَلَوْ بَعْدُ.

قوله : **(وَصَمَ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ)** في سياق عيسى : لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه^(٣) .

(١) انظر : المتنى ، للباقي : ٣٤٤ / ٨ ، وهو كلام أشهب نقله الباقي ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤ / ١٧٧ ، وانظر نص الموطأ برقم (١٤٨٢) كتاب العتق والولاء ، باب ميراث الولاء ،

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٥١ ، ١٥٠ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤ / ١٧٦ .

(٣) قال في سياق عيسى من كتاب النكاح الثالث ، من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدتها : (قلت لابن القاسم : أفيختلف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه ؟ قال : لا بأس به) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد :

ابن عرفة: وزيادة ابن شاس: أو صبياً^(١). لا أعرفه.

لَا عَكْسُ، وَلَا بِنْ عَمٌ وَنَحْوُهِ إِنْ عَيْنَ تَزَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهِ يَتَزَوْجُهُ كَيْكَادَا، أَوْ تَرْضِي وَتَوْلَى الطَّرَقَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ، صُدَقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادْعَاهُ الزَّوْجُ، وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلَيَاُ الْمُتَسَاوِونَ فِي الْعَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ، نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَذْنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقْدًا، فَلَلَّا وَلَ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذَ التَّانِيِّ بِلَا عِلْمٍ، وَلَوْ تَأْخَرَ تَفْوِيهُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عَدْدٍ وَفَاقَ، وَلَوْ تَقْدَمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ.

قوله: (لَا عَكْسُ) أشار به لقول عبد الحق في "النكت": إذا وكل رجل من يزوجه من أحب فزوجه من غير أن يستأنسه لا يدخل في هذا الاختلاف في المرأة تقول لوليهما زوجني من أحببت ، والفرق بين ذلك على أحد القولين أن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله ؛ لأن الطلاق بيده ، والمرأة إذا كرهت ذلك لا تقدر على حله ؛ فمن أجل أن المرأة لا تستطيع دفعه إذا انعقد عليها استظره فيه بإعلامها عند عقده عليها ، وإن تقدم تقويضها له على أحد القولين .

وقال اللخمي في توكيلا الزوج إذا لم يعين المرأة: لا أعلمهم يختلفون أن ذلك يلزم منه إلا أن يعلم أنه قصر^(٢) في الاجتهاد له فيكون له رد ذلك ، ثم قال: ويختلف إذا وكل رجل امرأة لتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك ولديها ، وأن لا يلزم ؛ أحسن .

وَفُسِّمَ لَا طَلاقَ إِنْ عَقَدَ إِنْ طَلاقَ إِنْ زَمْنَ أَوْ لَبِيَّنَةٍ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ ثَانٌ، لَا إِنْ أَنْرَأَ أَوْ جَهَلَ الزَّمْنَ، وَإِنْ مَاتَتْ وَجْهَلَ الْأَحْلَقَ فِي الْأَرْثَ قَوْلَانِ، وَعَلَى الْأَرْثِ فَالصَّدَاقِ، وَلَا فَرَائِدُهُ، وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُانِ فَلَا إِرْثٌ، وَلَا صَدَاقٌ، وَأَعْدَلَيَّةٌ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاهُ وَلَوْ صَدَقَتْهَا الْمَرْأَةُ، وَفُسِّمَ مُوصَى، وَإِنْ يَكْتُمْ شَهُودِ مِنْ امْرَأَةٍ [٣١/ب] أَوْ يَمْنَزِلِ أَوْ أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَبْطَلْ.

قوله: (وَفُسِّمَ مُوصَى، وَإِنْ يَكْتُمْ شَهُودِ) بجازه وفسخ موصى بكتمه وإن بكتم شهود؛ إذ لا يخرجه الإشهاد على هذا الوجه عن كونه نكاح سر .

(١) قال في الجواهر: (وللزوج أيضاً أن يوكل من يعقد عنه ، فلا يشترط في وكيله ما يشترط في الأولياء من الصفات ، بل يصح توكيلا العبد والصبي والمرأة والنصراني) انظر: عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس: ٤٢٣ / ١ .

(٢) في الأصل ، و(٣): (نص) .

وعُوقِبَا، والشَّهُودَ، وَقَبْلِ الدُّخُولِ وُجُوبًا، عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيهِ إِلَّا نَهَارًا أَوْ يُخْيَارَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرًا، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَامٌ، وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ بَيْنَ أَقْضَى كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا أَوْ يُؤْثِرُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا غَيْرُهُ.

قوله : (وعُوقِبَا، والشَّهُودَ) يجوز نصب الشهدود ، ورفعه ، والنصب مختار ؛ لذا ضعف النسق .

وَمُطْلَقاً كَالنِّكَامِ لِأَجْلٍ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ قَاتَنَا أَتَزَوَّجُكَ، وَهُوَ طَلاقٌ إِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمْعَرْمٌ وَشِغَارٌ وَالْتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْنَهُ، وَفِيهِ الْإِرْثُ، إِلَّا نِكَامٌ الْمَرِيضُ .

قوله : (وَمُطْلَقاً كَالنِّكَامِ لِأَجْلٍ) أي : وفسخ مطلقاً ما كان مثل النكاح إلى أجل ما فسد لعقده سوى ما تقدم في القسمين قبله وهما [مما]^(١) يفسخ إن لم يدخل ، وبطل ما يفسخ قبل الدخول .

وَإِنْكَامَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، لَا إِنْ اتَّفَقَ عَلَى فَسَادِهِ، فَلَا طَلاقٌ وَلَا إِرْثٌ كَخَامِسَةٍ، وَهَرَمٌ وَطَوْهٌ فَقَطْ، وَمَا فَسَخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمُّ وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ .

قوله : (وَإِنْكَامَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ) معطوف بالجر على قوله : (كمعمر وشغوار) ولم يظهر لتأخره وجه ، فمن حقه أن يتصل بما عطف عليه ، ولعل تأخيره من خرج الميسنة .

وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِنْكَامُ الدَّرْهَمِيْنِ فَنَصَفُهُمَا كَطَلَاقِهِ، وَتَحَاضُرُ الْمُتَلَدَّذُ بِهَا، وَلَوْلَيْ صَغِيرٍ فَسُمُّ عَقْدِهِ، بِلَا مَهْرٍ وَلَا عِدَّةٍ .

قوله : (كَطَلَاقِهِ) الضمير للنكاح المستحق للفسخ أي : [فإذا]^(٢) طلق [٤٣ / ب] فيه الزوج بعد البناء اختياراً فيه المسمى إن كان وإلا فصدق المثل ، وإن طلق قبل البناء فلا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين .

وَإِنْ زُوْجَ يَشْرُوطًا أَوْ أَجِيزَةً، وَبَلَغَ وَكُرْهَ فَلَهُ التَّطَلِيلُ، وَفِيهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ قَوْلًا نَعْلَمُ بِهِمَا، وَالْقُولُ لَهَا أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، وَلِلْسَّيْدِ وَدِنِكَامِ عَبْدِهِ بِطَلَاقِهِ فَقَطْ بِأَيْنَةٍ، إِنْ لَمْ يَبِعْهُ .

قوله : (وَإِنْ زُوْجَ يَشْرُوطًا أَوْ أَجِيزَةً، وَبَلَغَ وَكُرْهَ فَلَهُ التَّطَلِيلُ) إنما عطف (بلغ)

(١) ما بين المعکوفتين ساقط من (٢ن) .

(٢) ما بين المعکوفتين ساقط من الأصل ، و(٤ن) .

باللواو دون الفاء أو ثم ؛ لأن الكلام مفروض في الصغير المزوج في حال صغره بالشروط ، فتعين أن بلوغه بعد الشروط ، والذي في أكثر النسخ : (وَكُوه) مبنياً للفاعل وهو الصغير ، وهذا أليق من النسخة التي فيها : وكرهت مبنياً للنائب^(١) .

إِلَّا أَنْ يُرَدَّ يَهُ أَوْ يَعْتَقَهُ، وَلَهَا رُبُّمْ دِبَنَارٍ إِنْ دَخَلَ.

قوله : (إِلَّا أَنْ يُرَدَّ يَهُ أَوْ يَعْتَقَهُ) مفهوم قوله : (يـهـ) أنه لو رد عليه بغيره لم يكن له رد نكاـحـهـ ، وهو أحد القولين . قال ابن بشير : فإن اطلع بعد رضاـهـ على عـيـبـ قـدـيمـ فـلهـ أنـ يـرـدـ بما اطلع عليهـ ، وهـلـ يـرـدـ للـعـيـبـ الـذـيـ رـضـيـ بـهـ شـيـئـاـ ؟ لأنـ رـضاـهـ يـقـتضـيـ أنـهـ كـالـحـادـثـ عـنـهـ ؟ للمتأخرـينـ قـوـلـانـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ يـرـدـ مـاـ نـقـصـ وـلـيـسـ لـلـسـيـدـ (٢)ـ الـأـوـلـ فـسـخـ .

والثاني : أنه لا يـرـدـ مـاـ نـقـصـ ، وـلـلـسـيـدـ الـفـسـخـ ، وـأـجـراـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الرـدـ بالـعـيـبـ هـلـ [هـوـ]^(٣)ـ نـقـضـ لـهـ مـنـ أـصـلـهـ أـوـ نـقـضـ لـهـ الـآنـ ، فـإـنـ جـعـلـنـاهـ نـقـضـاـ مـنـ أـصـلـهـ لـمـ يـرـدـ مـاـ نـقـصـ ، وـكـانـ لـلـسـيـدـ الـأـوـلـ الـخـيـارـ ، وـإـنـ جـعـلـنـاهـ نـقـضـاـ لـهـ الـآنـ رـدـ مـاـ نـقـصـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـلـأـوـلـ خـيـارـ .

وَاتْتِيمَ عَبْدَ وَمُكَاتِبَ بِمَا بَقَيَ، إِنْ غُرَّاً] (٤) إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدَ أَوْ سُلْطَانَ، وَلَهُ
الإِجَازَةَ إِنْ قَرْبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْمَ أَوْ يَشْكُ فِي قَصْدَهُ، وَلَوْلَيْ سَفَيَهِ قَسْمُ عَقْدَهُ، وَلَوْ
مَاتَتْ وَتَعْبَيْنَ وَمَوْتَهُ وَلِمُكَاتِبَ وَمَأْمُونَ تَسْرَ [يَمَالَهُمَا] (٥) وَإِنْ يَلِدْ أَذْنِ، وَنَفْقَةَ
الْعَبْدَ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبِ الْلَّعْرَفِ، كَالْمَهْرُ وَلَا يَضْمَنْهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ،
وَجِيرَ أَبٍ وَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ مَجْنُونًا احْتَاجَ، وَصَغِيرًا، وَفِي السَّفَيَهِ خَلَافٌ، وَصَدَاقُهُمْ إِنْ
أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدَهُ، وَلَوْ شُرُطَضْدَهُ، وَلَا فَعَلَيْهِمْ إِلَّا لِشَرْطٍ،
وَإِنْ تَنَطَّارَهُ رَشِيدٌ، وَأَبٌ فُسْمٌ، وَلَا مَهْرٌ، وَهَلْ إِنْ حَلَّا وَلَا لَزَمَ النَّاكِلَ؟ تَرَدَّدَ،

(١) وقع ذلك في : مواهب الجليل ، للخطاب رحمـهـ اللهـ : ٩٦ / ٥ ، وـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـاـ لـلـمـؤـلـفـ هـنـاـ .

(٢) فـيـ (١)ـ : (الـسـيـدـ)ـ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة : من (١)، و(٢)، و(٣)ـ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطـ منـ أـصـلـ المـخـتصـ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطـ منـ المـطـبـوعـةـ .

وَلَكَ رَشِيدٌ وَأَجْنِيَّهُ وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرَّضَا وَالْأَمْرَ حُضُورًا إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُحَرَّدٍ عَلَمُهُمْ وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا لَزَمَ وَرَجَمَ لَأَبِي وَذِي قَدْرٍ بِزُوْجِ غَيْرِهِ وَظَاهِنٌ لِابْنَتِهِ النَّصْفُ بِالْطَّلاقِ وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ وَلَا يُرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَصْرُمَ بِالْحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ

قوله : (وَأَتْيَمَ عَبْدَ وَمَكَاتِبَ^(١) يِمَا بَقِيَ، إِنْ غُرَّاً) مفهومه أنهما إذا لم يغراها بـ
أخبرها العبد أنه مكاتب فلا يتبعان ، وعليه اقتصر المتنبي ، وعليه
اختصر "المدونة" أبو محمد وابن أبي زمین و أبو سعيد^(٢) . قال عياض : وتأوهها أبو بكر بن
عبد الرحمن وأبو محمد عبد الحق وغيرهما من القرويين على الفرق بين العبد والمكاتب ، وأن
العبد سواء غر أم لم يغز للسيد إسقاطه عنه وأما المكاتب فلا يسقطه عنه إلا إذا لم يغز ، فإن
غز وقف الأمر ، فإن عجز كان للسيد إسقاطه وإن أدى بقى عليه.

ولَهَا الْمُتَنَاعُ إِنْ تَعْذَرْ أَخْذَهُ، حَتَّى يُقْدَرْ وَتَأْخُذُ الْحَالَ، وَلَهُ التَّرْكُ، وَبَطْلُ إِنْ
ضَمَنَ فِي مَرْضِهِ عَنْ وَارِثٍ، لَا زَوْجَ ابْنَتِهِ، وَالْكَفَاةُ فِي الدِّينِ وَالْحَالِ، وَلَهَا وَلِلْوَلِي
تَرْكُهَا، وَلَيْسَ لَوْلَيْ رَضِيَ بِمَطْلَقِ الْمُتَنَاعِ بِلَا حَادِثٍ، وَلِلَّامُ التَّكَلُّمُ فِي تَزْوِيجِ الْمَأْبِدِ
الْمُوسَرَةُ الْمَرْغُوبُ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُوِيْتَ بِالنَّفِيْرِ. ابْنُ الْفَاسِمِ: إِنَّ الضررَ بَيْنَ
[٣٢] وَهُلْ وَفَاقَ؟ تَأْوِيلَانِ وَالْمُوَلَّ وَغَيْرِ الشَّرِيفِ، وَالْأَقْلُ جَاهَا كُفْءَ، وَفِي الْعَبْدِ
تَأْوِيلَانِ، وَحْرَمَ أَصْوَلَهُ، وَفُصُولَهُ، وَلَوْ خَلَقْتَ مِنْ مَائِهِ، وَزَوْجَتَهُمَا، وَفُصُولُ أَوَّلِ
أَصْوَلَهُ، وَأَوَّلِ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وَأَصْوَلُ زَوْجَتِهِ، وَيَتَذَذَّهُ وَإِنْ بَعْدَ موْتِهَا.

قوله : (وَلَمَّا الْمُتَنَاءِ إِنْ تَعْذُرْ أَخْفُهُ، هَتَّى يَكُدُّرْ وَتَأْخُذُ الْحَالَ) إن كان لفظ (يُقْدو)
بدال وراء لا براءين ، فلعله لوح به لما اختصر في "توضيحه" من كلام اللخمي إذ قال : لو
كان صداقها مائة ، القد نصفها ، والمؤخر نصفها وخلف الحامل مالاً أخذت المائة ؛ لأن
بالمولت يحمل المؤجل ، وإن لم يختلف شيئاً فللزوج إذا أتى بالمعجل أن يبني بها وإن خلف
خمسين أخذتها ، وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع خمسة وعشرين ؛ لأن الخمسين المأخوذة
نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة .

(١) في (ن١) زيادة: (به إن عتق)، وفي (ن٤): (إن عتقاً).

(٢) قال في تهذيب المدونة ، للبرادعي : فإن عتق العبد أو أدي المكاتب أو عتق ابنته الزوجة يا أدت إن غرها ، وإن بين لها فلاب شيء لها) انظر تهذيب المدونة ، للبرادعي /٢١٦٩ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤/٤ . ٢٠١

ويختلف إذا حاصلت^(١) المرأة الغرماء ونابها من المائة خمسون ، ثم فارق الزوج هل يتقضى الحصاص^(٢) الأول فمن قال إن الصداق وجب بالعقد لم يتنزع منه شيئاً ، ومن قال : إنما يجب النصف [بالعقد ونصف بالدخول]^(٣) . قال عليهما أن ترد نصف ما قبضته عن المعجل وهو خمسة وعشرون ثم تضرب فيها هي والغرماء بما بقي لهم ؛ لأنه قد تبين أن دينها خمسون فقط وإن كان جميع الصداق مؤجلاً كان للزوج أن يبني بها ، وليس لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما إذا أُجْلَ مَا على الزوج ؛ لأنها دخلت هنا على أن تسلّم نفسها وتبعد ذمة أخرى^(٤) .

وَأَوْيَنَظَرُ فُصُولُهَا.

قوله : (وَأَوْيَنَظَرُ) في بعض النسخ : ولو بنظر باطن ، فهو كقول ابن الحاجب : والنظر لباطن الجسد^(٥) . وقد قال ابن عبد السلام تقيله الخلاف الذي في النظر لباطن الجسد ظاهر الرواية خلافه ، قال ابن حبيب من تلذذ من تقيل أو تحرير أو ملاعبة أو معامزة أو نظر إلى شيء من محسنها نظر شهوة حرم على ابنه وأبيه التلذذ منها إن ملكها ، ورواه أيضاً محمد عن مالك ، وزاد : وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذاً .

وقال في " التوضيح " احترز ابن الحاجب بالنظر إلى باطن الجسد ماله لنظر إلى وجهها فإنه لا يحرم بالاتفاق ، حكاه ابن بشير . وفي " الموطأ " أن عمر ابن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فإني كنت كشفتها^(٦) .

الباقي : يريد نظر إلى بعض ما تسره من جسدها لطلب اللذة^(٧) . قال : ويمكن الجمع

(١) في التوضيح : (حاصلت) وهو أولى بالسياق مما هنا .

(٢) تَحَاصَّ القوم أي : اقتسموا حصصاً . انظر : مختار الصحاح : ١/٥٩ .

(٣) ما بين المعقوفين ، زيادة من : (ن٤) .

(٤) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥٠/٥ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٦٤ .

(٦) انظر : الموطأ برقم (١١٣٠) كتاب النكاح ، باب النهي عن أن يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمْةً كَانَتْ لِأَيْهِ .

(٧) انظر : المسقى ، للباقي : ٥/١٢٥ .

بين الرواية وقول ابن بشير بأن يحمل قول ابن بشير على نظر الوجه لغير قصد اللذة أو يقيد

ما في الرواية بغير الوجه^(١)

كالملك، وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه، وإن فوطوه إن درا الحد، وفي الزنا خلاف، وإن حاول تلذذاً بزوجته فتلذذاً بابنته، فتردد، وإن قال أبا نكحتها أو وطئت أمّة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنة.

قوله : (كالملك) ينبغي أن ينطبق على كل ما تقدم من حرمة النكاح .
وفي وجوبه إن فشا تأويلان ، وجمع فمس ، وللعبد الرابعة .

قوله : (وفي وجوبه إن فشا تأويلان) أي : [وفي]^(٢) وجوب الترك .
أو اثننتين لو قدرت أنه ذكرًا حرم كوطئهما بالملك ، وفسمه نكام ثانية
صافت وإن حلف للهجر لا طلاق كام وابنتهها بعقد . وتابد تحريمهما إن دخل ولا
إرث ، وإن ترتبتا ، وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم ، وإن آمات و [أ] لم تعلم
السابقة ، فالإرث ، ولكل نصف صداقها كان لم تعلم الخامسة .

قوله : (أو اثننتين لو قدرت أية ذكرًا حرم) هو كقوله في "التلقين" : وحصر ذلك
أن كل امرأتين لو كانت كل واحدة منها ذكرًا لم يميز له أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع
بينها . انتهى^(٣) . ويكون التقدير من الجانيين تخرج المرأة مع أم زوجها ومع ابنته . [أ/٤٤]
قال في "التوضيح" : لأنك إذا قدرت المرأة في الأول [ذكرًا]^(٤) جاز له أن يتزوج أم الزوج ؛

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة : من (نـ ١) ، و (نـ ٢) .

(٣) في أصل المختصر والنسخة المطبوعة : (أية) ، وقد شرح الخطاط رحمه الله الفرق بين اللفظين بقوله : (أية) يادخال تاء
الثانية على أي ... إذا أردت ... أي المؤنة جاز إلحاد القاء به موصولاً كان ، أو استفهماما ، أو غيرهما) قال : (وجعل
في الكبير بدل التاء هاء ، وبدل "أي" "إن" ويشكل عليه قوله : "ذكرًا" بالنصب فإنه في النسخ بالف بعده ، وقوله :
"حرم" والضمير للوعله) ولا يخفى أن المؤلف هنا أخذ بالثانية ، ولعله تابع لما عليه شارح الكبير وهو : ببرام . الذي نوه
له الخطاط في كلامه . انظر : مواهب الجليل : ٤٦٣ / ٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ١ / ٣٠٨ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من : (نـ ١) ، و (نـ ٢) ، و (نـ ٣) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

لأنها أم رجل أجنبي، وكذلك إذا قدرت المرأة في الثاني ذكرًا جاز له أن يتزوج البنت لأنها بنت رجل أجنبي . انتهى^(١) .

وأصله لابن يونس عن ابن بكر؛ لكن قيده بذوات المحارم فقال أبو الحسن الصغير : ليخرج المرأة وأمتها فإنك لو قدرت إحداهمَا ذكرًا لم يجز أن يتزوج الأخرى ، وإذا أعدنا الضمير الفاعل في قول المصنف : (عوم) على الوطء خرجة مسألة المرأة وأمتها ؛ إذ الوطء أعم والسيدة لو كانت^(٢) ذكرًا حل له وطء أمته بالملك فلم يطرد فيه الضابط من الطرفين ، وحيثند تكون عبارة المصنف محررة من كل وجه . والله سبحانه أعلم .

وَحَلَّتِ الْأَفْتُ بِبَيْنَوْنَةِ السَّايِقَةِ أَوْ زَالَ مِلْكُ بِعِنْقٍ وَإِنْ لِأَجْلٍ، أَوْ كِتَابَةً.

قوله : (أَوْ كِتَابَةً) لم يخالف فيه إلا اللخمي قال ابن عرفة : وفيها مع "الموطأ" و "الجلاب" و "التلقين" يريد : و "الرسالة"^(٣) : أو بالكتابة ، فقول اللخمي : الكتابة لا تحرم . وهم أو توهيم .

أَوْ إِنْكَامٌ بِيُجْلُ الْمَبْتُونَةِ، أَوْ أَسْرٌ، وَإِبَاقٍ إِبَاسِرٍ، أَوْ بَيْعٌ دَلَسٌ فِيهِ، لَا فَاسِدٌ لَمْ يَفْتَ، وَحِبْرٌ وَعَدَّةٌ شُبْهَةٌ، وَرِدَّةٌ، وَإِحْرَامٌ، وَظِهَارٌ وَاسْتِبْرَاءٌ، وَخَبَارٌ، وَعَهْدَةٌ ثَلَاثٌ، وَإِخْدَامٌ سَنَةٌ.

قوله : (أَوْ إِنْكَامٌ بِيُجْلُ الْمَبْتُونَةِ) أي : أو عقد نكاح صحيح لا فاسد لازم لا خيار فيه لأحد ، ولما كان لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي قد يصلح أن يراد به الدخول ، عدل عنه إلى لفظ الإنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد ، رفعاً لما عسى أن يتواهم من قوله : (يُجْلُ الْمَبْتُونَةِ) .

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥ / ٣٧٢ .

(٢) في الأصل : (ل كانت) ، وفي (نـ) : (لو كان) .

(٣) انظر : الموطأ ، برقم (١١٢٣) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين ... ، والرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٩٦ ، والتلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ١ / ٣٠٩ ، والتفریغ ، لابن الجلاب : ١ / ٤٢٤ ، وينص الموطأ تضخ المسألة قال : (مالك في الأمة تكون ثم الرجل فيصيغها ثم يريد أن يصيب اختها إنها لا تقل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح أو عناقة أو كابة أو ما أشبه ذلك)

وَهِبَةٌ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ^(١) بِيَبِيعٍ، بِخِلَافٍ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ جَيَزَتْ، وَإِخْدَامٍ سَنَبِينَ وَوَقْفَ، إِنْ وَطَنَهُمَا لِبِعْرَمَ، فَإِنْ أَبْقَرَ التَّانِيَةَ اسْتَبَرَأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ فَاسْتَرَى فَالْأَوَّلَى.

قوله : (وَهِبَةٌ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِيَبِيعٍ) اختصر في هذا قول ابن الحاجب : ولا بيتها لم يعتصرها منه ولو يتبرأ في حجره إذ له انتراعها بالبيع^(٢) ، وهو معنى ما في كتاب الاستبراء من "المدونة"^(٣) ، و"نكت" فضل بن مسلمة على كونها لا تحرم ببيتها لتيمة فقال : لم لا تحرم وهو لا يجوز له شراؤها ؟ لأن رجوع في الهمة ، وما ذلك إلا لأنه لا مانع له من ذلك كما منع ابن القاسم معاملته مع يتيمة ولم يجعلها تحرم ببيعها^(٤) منه إذ لا مانع له من شرائها . أبو الحسن الصغير : راعى فضل الإمام العادي لا الشرعي مع أن النهي عن شراء الهمة [إنما هو]^(٥) نهي كراهة .

فَإِنْ وَطَئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ يَأْفِتُهَا يَمْلِكِ فَكَالْأَوَّلِ.

قوله : (فَإِنْ وَطَئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ يَأْفِتُهَا يَمْلِكِ فَكَالْأَوَّلِ) تقرير الشارح لهذا جيد ، والأول مذكر صفة للفرع .

وَالْمُبْتَوَنَةُ حَتَّى يُولَمَ [مُسْلِمٌ]^(٦) بِالْغُ قَدْرَ الْعَشَفَةِ.

قوله : (وَالْمُبْتَوَنَةُ حَتَّى يُولَمَ مُسْلِمٌ بِالْغُ^(٧)) كذا في بعض النسخ بزيادة مسلم وهو

(١) في أصل المختصر والنسخة الطبوعة : (ولو) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٦٥ .

(٣) قال فيها : (ومن وهب لابنه الصغير أو الكبير الذي في عياله جارية ثم اعتصرها ، فإن لم تكن تخرج وهي في يد الأب ولم يغب الكبير عليها لم يستبرئ ، وإلا فذلك عليه ، وإن وطتها الإن فلا اعتصار للأب فيها) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي

سعيد البراذعي : ٤٤٤ / ١ .

(٤) في الأصل ، و(نـ ٣) : (بيعها) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة : من (نـ ٢) ، و(نـ ٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

شفاء الغليل في حل معقل خليل

صحيح^(١). قال في "المدونة": والنصرانية يتها مسلم فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه^(٢).

بِلَا مَنْعِمٍ، وَلَا نُكْرَةٌ فِيهِ يَانِتَشَارٍ فِي نِكَامٍ لَازِمٌ وَعِلْمٌ خَلْوَةٌ وَزَوْجَةٌ قَنَاطُولُوْخَيْبِيَا كَكَنْزُولُوْجِيْ بِغِيرٍ شَيْهَةٍ لِيَوْبِينٍ لَا يَنْسَدِيْسِ إِنْ لَمْ يَنْبَذْ بَعْدَهُ.

قوله: (بِلَا مَنْعِمٍ) به خرج الدبر كما خرج الحيض ونحوه.
بِيَوْطِيْشَانِ.

قوله: (بِيَوْطِيْشَانِ) راجع لمفهوم الشرط قبله أي: فإن ثبت بعده حلت بالوطء الثاني، وله نظائر كثيرة في كلامه ينبغي أن يتتبه لها.

وَبِالْأَوَّلِ تَرَدُّدٌ كَمُحَلٌّ، وَإِنْ مَعَ نَبِيَّةً اِمْسَاكَهَا مَعَ الْأَعْجَابِ وَنَبِيَّةً الْمُطْلَقِ وَنَبِيَّتَهَا لَغُوٌّ، وَقَبِيلٌ دَعْوَى طَارِئَةً التَّزوِيجِ، كَحَاضِرَةً أَمْنَتْ، إِنْ بَعْدَ، وَفِي غَيْرِهَا قَوْلَانٌ وَمُلْكَهُ أَوْ لَوْلَدَهُ، وَفُسْنَمٌ، وَإِنْ طَرَأْ بِلَا طَلاقَ كَمَرَّةً فِي زَوْجَهَا وَلَوْ بِدَفْعٍ مَالِ لِيَعْتَقَ عَنْهَا، لَا إِنْ وَدَ سَيِّدٌ شَرِاءً مِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

قوله: (كَمُحَلٌّ) عتيل للفاسد إذ هو من صوره وليس بتظير.
أَوْ قَصَداً بِالْبَيْعِ الْفَسْمَ كَهْبَتَهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزَّهَا وَأَخْذَ مِنْهُ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَبَةِ، وَمِلْكًا أَبْ جَارِيَةً ابْنَهِ يَنْلَذِذُهُ بِالْقِبَمَةِ، [٣٣/ب]. وَهَرَمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطَنَهَا وَعَنْقَتْ عَلَى مُولَدَهَا، وَلِعَبْدٍ تَزَوَّجُ ابْنَةً سَيِّدِهِ يَثْقَلُ، وَمِلْكٌ غَيْرِهِ كَمُرٌّ لَا بِيُولَدَهُ، وَكَأَمَّةُ الْجَدِّ.

قوله: (أَوْ قَصَداً بِالْبَيْعِ الْفَسْمَ) كذا في كثير من النسخ: قصداً بـألف الشنيمة، وهو المطابق لقوله في "المدونة"، قال سحنون: إلا أن يرى أنها وسيدة اغتربيا^(٣) فنسخ النكاح

(١) قال الخطاب في فرق ما بين الثبوت والسقوط من قوله: (مسلم) (لَا يَقَسِيد): (يَذْخُلُ فِيهِ يَنْكَاهُ النَّصَرَانِيُّ وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّزْوَجَةُ مُسْلِمَةً، أَوْ نَصَرَانِيَّةً؛ لِأَنَّ أَنْكِحَهُمْ فَاسِدَةً، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُدوَّنَةِ، فَهَذَا يَسْتَنْتَهِي عَلَيْهِ فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ قَوْلِهِ: (حَتَّى يُوْلِجَ بِالْعَيْمَ مُسْلِمَهُ). انظر: مawahib al-Jilbil: ١٢١/٥.

وقال الخريشي معلقاً على ذلك: "لأنَّ أَكْيَحَةَ الْكُفَّارِ فَاسِدَةٌ فَلَا يُجْتَنِحُ لَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ زِيَادَةِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهَا يَلْزِمُ التَّكْرَارِ". انظر: شرح الخريشي: ٢١٥/٤.

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢٤٠، وانظر المدونة، لابن القاسم: ٢٩٣/٤.

(٣) اغتربياً أي: قصداً، نقله في هامش الهدیب عن التقید: ١٧٣/٢.

فلا يجوز ذلك وتبقى زوجة . قال ابن عرفة : ظاهره أن اغتراءه وحده لغو ، وفيه نظر^(١) .

وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ رَبِّنَا وَعَدَمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةً وَلَوْ كَتَابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً، وَلَعَبِدَ يَلَا شَرِكَ وَمُكَانِيَ وَغَدِينَ نَظَرُ شَعْرِ السَّيْدَةِ كَخَصِّيَّ وَغَدِيلَ زَوْفَمْ.

قوله : (أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً) هكذا هو في النسخ التي رأينا بأو العاطفة ، ولعل صوابه ولو تخته حرة بواو النكایة ولو الإغیاثیة فيكون الإغیاء راجعاً لقوله : (وَعَدَمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْبِرْ) ولا يحسن عطفه على قوله : (ولو كتابية) الذي هو إغیاء في الحرة ؛ لاختلاف موضوع^(٢) الإغیاء ، وتعاكس المشهورين ، فقد صرّح اللخمي وغيره : أن مذهب "المدونة" أن الحرة تحته ليست بطول ، وعليه يحمل كلام المصنف ، وعليه قرع قوله بعد هذا (كتزوبيم^(٣) أمة عليها) . والله تعالى أعلم .

وَرُوَيْ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَفِيرَتِ الْحَرَّةُ مَعَ الْحُرَّفِ فِي نَفْسِهَا بِطَالَقَةٍ بِائِنَةً.

قوله : (وَرُوَيْ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا) كذا هو في بعض النسخ بتشييه الضمير أي : وإن لم يكن للزوجين بل كان لأجنبي ، وهو الصواب^(٤) .

(١) أشكال اختلاف النسخ على شراح المختصر ، ونحو المؤلف هنا اتجاهها ، وعقب على ما نحاه ابن عرفة ، وجع الخرشى ذلك بقوله : (فَسُنْنَةُ الشَّيْءِ تَجْرِي عَلَى نَصِّ الْمُدوَّنَةِ) وهو اتجاه المؤلف هنا . (وَسُنْنَةُ الْأَفْرَادِ وَالْبَنَاءُ لِلْفَاعْلِيَّ تَجْرِي عَلَى بَحْثِ ابْنِ عَرْفَةِ) وهو الذي قال فيه المؤلف : فيه نظر . (وَقَضَدُهُمَا وَحْدَهَا لَا يَقْسِنُ عَلَى بَحْثِ ابْنِ عَيْدِ السَّلَامِ) وهو ما لم يشير إليه هنا انتهى بتصريف من : شرح الخرشى : ٤ / ٢٢٠ ، وانظر : للمسألة تصصيل آخر في : موهاب الجليل ، للخطاب : ٣ / ٤٧١ ، ومنح الجليل ، للشيخ علیش : ٦ / ٤١٣ ، وانظر : للبراذعي : ٢ / ١٧٠ ، والمدونة ، ابن القاسم :

. ٢٥٢ / ٤

(٢) في (نـ٢)، و(نـ٣) : (موضوع).

(٣) في الأصل : (فتزوبيج).

(٤) قال الخرشى مويداً ما نحاه الشارح ونافقاً ما خالفه : (قَوْلُهُ هَذِهِ بِصَبَرِ الشَّيْءِ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَازِيٍّ؛ لِأَنَّهُ عَذْلٌ لَا يُؤْهِمُ فِي التَّقْلِيلِ فَلَا يَلْزُمُ مِنْ عَدَمِ وُقُوفِ (تـ) عَلَى هَذِهِ النَّسْخَةِ عَدَمُ وُجُودِهَا) ويعنى بـ(تـ) الثانية ٩٢٤ـهـ صاحب فتح الجليل شرح مختصر خليل ، وانظر : ما قاله صاحب نيل الابتهاج في حكمه على هذا الكتاب ، ص : ٣٣٦ . وانظر كلام الخرشى في : شرحه : ٤ / ٢٢٧ .

كَتْزُوِيمِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةً أَوْ عَلَوْهَا بِرَوْدَةٍ فَالْأَفْنَ أَكْثَرُ، وَلَا تَبْعَدُ أَمَةً بِإِلَيْهَا شَرْطًاً أَوْ عَرْقًاً والسيّد السقراطيان **أَوْ دِينًا** وأن ينفعه من مهلكتها ، إن لم يعنده دِينُهَا ، إِلَّا رُبَّعْ دِينًا ، وَمَنْعِمًا هُنَّ يَقْبِضُهُ ، وَلَذْنَهُ وَإِنْ قَتَلُهَا أَوْ بَاعَهَا يَمْكَانُ بَعِيدًا إِلَّا لِظَالِمٍ ، وَغَيْبَهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا يَهُ ، وَهَلْ هُوَ خَلَدٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ الْأَوَّلُ لَمْ تَبْعَدُ ؟ أَوْ جَهَزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ؟ تَأْوِيلًا . وَسَقَطَ بِيَعْهَا قَبْلَ الْبَناءِ مِنْ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصْرُفِ الْبَائِعِ ، وَالْوَفَاءِ بِالْتَّزْوِيمِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ .

قوله : **(كَتْزُوِيمِ أَمَةٍ عَلَيْهَا)** في بعض النسخ كتروبيح بالكاف ، وفي بعضها بالباء ، أو اللام ، والكاف أحسن لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية ^(١)

وَصَادَفُهَا إِنْ يَبْعَدَ لِلزَّوْجِ ^(٢) .

قوله : **(وَصَادَفُهَا إِنْ يَبْعَدَ لِلزَّوْجِ)** سقطت جملة الشرط من بعض النسخ اتكالاً على فهم موضوع المسألة بما بعدها ، وثبتتها أين .

وَهَلْ وَلَوْ يَبْيَعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ يَهُ مِنَ الشَّمْنِ ؟ تَأْوِيلًا ، وبعده كمالها . وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ، ولزوجها العزل إذا أذنت ، وسيدها كالحرة إذا أذنت ، والكافرة ، إلـا الحرـة الـكتـابـية بـكـرـهـ ، وـنـاكـدـ يـدارـ الـعـربـ ، وـلـوـ يـهـودـيـةـ تـنـصـرـتـ ، وـبـالـعـكـسـ ، وـأـمـتـهـنـ بـالـمـلـكـ ، وـقـرـرـ عـلـيـهـاـ إـنـ أـسـلـمـ وـأـنـكـتـهـمـ فـاسـدـةـ ، وـعـلـىـ الـأـمـةـ وـالـمـجـوسـيـةـ إـنـ عـنـقـتـ وـأـسـلـمـتـ وـلـمـ يـبـعـدـ كـالـشـهـرـ ، وـهـلـ إـنـ غـفـلـ أـوـ مـطـلـقـاـ ؟ تـأـوـيلـاـ . وـلـانـفـقـةـ أـوـ أـسـلـمـتـ ثـمـ أـسـلـمـ فـيـ عـدـتـهـاـ ، وـلـوـ طـلـقـهـاـ .

قوله : **(وَهَلْ وَلَوْ يَبْيَعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ يَهُ مِنَ الشَّمْنِ ؟ تَأْوِيلًا)** عبارة ابن الحاجب أسمع من هذا التعقيد إذ قال : فلو باعها للزوج قبل البناء سقط الصداق على المتصوّص ^(٣) . وعن ابن القاسم : لو اشتراها من الحاكم [٤٤/ ب] لتفلیس

(١) نقل الحرشي هذا الكلام بنصه كلمة دون إشارة إلى المؤلف . انظر : شرح الحرشي : ٤ / ٢٢٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٣) انظر : جامع الأمهات . . . ابن الحاجب ، ص : ٢٦٧ .

قبل البناء فعَلَيهِ نصف الصداق ولا يرجع به فقيل : اختلاف^(١) ، وقيل : لا يرجع به من الشمن ؛ لأنَّه إنما ينفسخ بعد البيع ، وقد استوفى نقوها في "التوضيح"^(٢) .

وَلَا نَفْقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ ، وَقَبْلَ الْبَنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَ ، إِلَّا الْمُحْرَمُ ، وَقَبْلُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجْلِ وَتَمَادِيَاهُ لَهُ ، وَلَوْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَعَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُهْلِلٍ ، وَفَسِيمٌ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَلاقٍ ، لَرَدَةٌ فَبَانَتْ ، وَلَوْ لَدِينْ زَوْجَتِهِ .

قوله : **وَلَا نَفْقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ** أي : لا نفقة لها في العدة . ابن عبد السلام : وأعلم أن القولين في النفقة موجودان في زمان العدة ، سواء أسلم الزوج أو لم يسلم ، وليس كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب أنها مقصورة على ما بين إسلاميهما^(٣) ، وقبله في "التوضيح"^(٤) .

وَفِي لَزُومِ الْثَلَاثِ لِذَمِيْ طَلَقَهَا وَتَرَاجَعَا إِلَيْنَا ، أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيْحًا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ بِالْفُرَاقِ مُجْمِلاً ، أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٌ . وَمَضِي صَدَاقَهُمُ الْفَاسِدِ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قَبْضَ وَدَخْلٌ ، وَإِلَّا فَكَالْتَفْوِيْضُ ، وَهَلْ إِنْ اسْتَحْلُوهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَاخْتَارُ الْمُسْلِمِ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوْاْخِرَ وَاحْدَى أَخْتَيَّبِنَ مُطْلَقاً وَأَمَا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمْسَسُهُما ، وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرَمَتَا ، وَإِحْدَاهُمَا تَعْيَّنَتْ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِنْهُ أَوْ أَبْوُهُ مِنْ قَارِقَهَا ، وَاخْتَارَ بِطَلاقٍ أَوْ طَلَاقَهَا أَوْ إِبْلَاءً أَوْ وَطَهَ ، وَالغَيْرُ إِنْ فَسْمَ نِكَاحِهَا ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنْ أَخْوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجُنْ ، وَلَا شَيْءٌ لِغَيْرِهِنْ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَافِتِيَّارَهُ وَاحِدَةٌ وَنَارِبَمْ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجُهُنْ وَأَرْضَعُهُنْ امْرَأَةٌ ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدَاقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ ، وَلَا إِرَاثَ إِنْ تَذَلَّفَ أَرْبَعُ كَنَّاَيَّيَاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ التَّبَسَّتَ الْمُطْلَقَةَ مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَنَّاَيَّةٍ ، لَا إِنْ طَلَقَ إِحدَى زَوْجَتِهِ وَجَهَلَتْ ، وَدَخَلَ يَأْهَدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ ، فَلِلْمَدْحُولِ بِهَا الصَّدَاقُ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعُ الْمَيْرَاثِ ، وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعُ الصَّدَاقِ وَهُلْ يَمْنَعُ مَرْضُ أَحَدِهِمَا الْمُخْوَفُ ، وَإِنْ أَذْنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَمِ ؟ خَلَافٌ ، وَلِلْمَرِيضَةِ [٣٣/١] بِالْمَدْحُولِ الْمُسْمَى ، وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثَلَاثَهُ الْأَقْلُ وَنِهَ ، وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَعَجَلَ بِالْفَسْخِ ، إِلَّا أَنْ يَصِمَ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ، وَمِنْ نِكَاحِهِ النِّصَارَيَّةِ وَالْأَمَّةِ عَلَى الْأَصْمَ ، وَالْمُخْتَارُ خَلَافُهُ .

قوله : **(وَفِي لَزُومِ الْثَلَاثِ لِذَمِيْ طَلَقَهَا)** ضمير طلقها للثلاث .

(١) في (نـ٣) : (خلاف).

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥/٤٣٤ ، وما بعدها.

(٣) في (نـ٢) : (إسلامهما).

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥/٤٦٣ .

[فصل في الخيار]

الْخَيَارُ إِنْ لَمْ يَسْتِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضُ أَوْ يَتَلَذَّذْ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بِبَرَصٍ^(١) وَعِذْيَوْطَةٍ وَجُدَامٍ، لَا جُدَامَ الْأَبَيِّ، وَبِخَصائِصِهِ، وَجِبَهِ، وَعُنْتَنَّهُ وَاعْتِرَاضَهُ، وَبِقَرْنَاهَا، وَرِتَقَهَا، وَعَفَلَهَا وَبَخْرَهَا، وَإِفْضَائِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا فَقْطُ الرَّدُّ بِالْجُدَامِ الْبَيْنِ، وَبِبَرَصِ الْمُضَرِّ، الْعَادِثِيْنِ بَعْدَهُ.

قوله : (ولَهَا فَقْطُ الرَّدُّ بِالْجُدَامِ الْبَيْنِ، وَبِبَرَصِ الْمُضَرِّ، الْعَادِثِيْنِ) **الـيـن ضـدـ الـخـفـيـ** وإن قـلـ ، والمـضـرـ : الفـاحـشـ .

لا يـكـانـ عـتـرـاـضاـ.

قوله : (لا يـكـانـ عـتـرـاـضاـ) يـرـيدـ بـعـدـ أـنـ يـطـأـهـاـ وـلـوـ مـرـةـ كـمـاـ فـيـ "المـدوـنـةـ" ،^(٢) وـمـاـ يـدـخـلـ تـحـ الكـافـ : الـكـبـرـ الـمـانـعـ مـنـ الـوطـءـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـ اـبـنـ بـدـ البرـ . وـيـجـنـوـنـهـماـ .

قوله : (وـيـجـنـوـنـهـماـ) أيـ : ويـجـبـ الـخـيـارـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ بـسـبـبـ جـنـونـ الـآـخـرـ إـذـاـ كـانـ الـجـنـونـ قـدـيـاـ .

وـإـنـ مـرـةـ فـيـ الشـهـرـ قـبـلـ الدـخـولـ وـبـعـدـهـ .

قوله : (وـإـنـ مـرـةـ فـيـ الشـهـرـ قـبـلـ الدـخـولـ وـبـعـدـهـ) أيـ : وبعدـ العـقـدـ ، فالـضمـيرـ للـعـقـدـ ، وهذاـ كـقـوـلـهـ فـيـ "التـوـضـيـحـ" : جـعـلـ الـلـخـمـيـ الـجـنـونـ الـحـادـثـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ الدـخـولـ كـالـكـائـنـ قـبـلـ الـعـقـدـ فـيـ وجـوبـ الرـدـ بـهـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ . اـنـتـهـيـ ، وـإـنـماـ ذـكـرـهـ الـلـخـمـيـ فـيـ الزـوـجـ فـقـطـ ، وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ الـمـتـسـطـيـ وـقـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ فـيـ جـنـونـ مـنـ تـأـمـنـ زـوـجـتـهـ أـذـاهـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ :

الـأـوـلـ : إـلـغـاؤـهـ ، لـابـنـ رـشـدـ عـنـ سـمـاعـ زـوـنـانـ مـنـ أـشـهـبـ وـابـنـ وـهـبـ .

الـثـانـيـ : اعتـبارـهـ ، لـسـمـاعـ عـيـسـيـ رـأـيـ اـبـنـ القـاسـمـ وـرـوـايـتـهـ .

(١) في المطبوعة (وعنيطة) والمشتب عن الأصل ومعناه: التغوط عند الجماع. والعنيطة: الذي إذا أهله أبدى أي سلوك

أو أكتئ، وجمعه عنيطون. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٤٩/٧.

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٢١٣/٤، وما بعدها.

الثالث : إن حَدَثَ بَعْدِ الْبَنَاءِ الْغَيِّ ، وَإِلَّا فَلا . لِلْخُمَى قَائِلًا : أَخْتَلَفَ إِنْ حَدَثَ بَعْدِ الْبَنَاءِ قَوْلَ مَالِكٍ : إِنْ لَمْ يُخْفَ عَلَيْهَا مِنْهُ فِي خَلْوَاتِهِ الْغَيِّ ، وَقَالَ أَشْهَبٌ : إِنْ لَمْ يُخْفَ مِنْهُ الْغَيِّ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفِيقُ يَرِيدُ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُمَا^(١) ضَرَرٌ عَلَيْهِمَا دُونَ مُنْفَعَةٍ ، وَلَمْ يَحْكُ^(٢) أَبْنَ رَشْدٍ غَيْرَ الْأَوَّلِينَ . انتهى . فَاقْتَصَارَ الْمَصْنَفُ عَلَى طَرِيقَةِ الْخُمَى قَدْ يَغْتَفِرُ ؛ وَلَكِنْ فِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ .

تہذیب:

قد ظهر لك أن الإغباء في عبارة المصنف متناول لوجهين ، وكأنه يقول : الخيار المذكور
واجب ، وإن كان الجنون مرة في الشهر ، وإن طرأ قبل الدخول وبعد العقد^(٣) .
أجلًا فيه . وفي برص وجذام رجعي بروءة ما سنته ، ويغيب عنها إن شرط السلامة ، ولو
بوصفة الولي عند الخطبة ، وفي الرد أن شرط الصحة تردد لا يخالف الظن كالقرم ،
والسوساد من بيض ، وتنتن القم ، والثيوبة ، إلا أن يقول عذرًا . وفي يكير تردد ،
وإلا تزويم المحرر الأمة ، والمحرر العبد . يخالف العبد مع الأمة .

قوله : (وَأَجْلَ فِيهِ وَفِيهِ بَرَصٌ وَجَذَامٌ رُحْيَ بِرُوَدَّهَا سَنَةً) أي : وأجل كل واحد من الزوجين سنة إذا لم يرض الآخر بجنونه أو جذامه أو برصه ولا خفاء أن الأقسام العقلية هنا أربعة :

الأول: العيب الحادث بالرجل قال فيه في ثاني أنكحة "المدونة": وإذا حصلت بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه فإن صحيحة إلا فرق بينهما، وقضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه^(٤). قال ابن القاسم في الأجنم البين الجنام: إن كان ما يرجى

(١) في (ن٢)، و (ن٣) : (بقاءه).

(٢) ف، (ن٣) : (محد).

(٣) انظر: تفصيا، المسألة في المدونة في: ضريب الأحا، لامرأة المحتنن والمخدوم: ٢٦٦ / ٤.

(٤) النصر، أعلاه لتهنئ المدونة، للراذع، ٢٢١/٢، وانتظر المدونة، لاين: القاسم: ٤/٢٦٦.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

برؤه في العلاج وقدر على علاجه فليضرب^(١) له الأجل^(٢)، وفي كتاب بيع الخيار: ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم ، فإن زربه وإلا فرق بينهما^(٣).

الثاني: العيب القديم في الرجل . قال في "جامع الطرر" مفهوم قوله في النص السابق: وإذا حدث أنه لا يؤجل في القديم وتكون المرأة مخيرة وهو معنى ما في آخر الجزء الأول ، خلاف ما في "خصال" ابن زرب أنه يؤجل في الجنون كان قبل النكاح أو بعده^(٤) . انتهى وقبله أبو الحسن الصغير؛ مع أن مانسب لابن زرب ، به قطع ابن رشد في رسم: تقدما من ساع عيسى ، وقبله ابن عات .

الثالث: العيب القديم في المرأة .

قال القاضي أبو الوليد الباجي في وثائق ابن فتحون: إن لم يعلم به الزوج إلا بعد النكاح ضرب لها الأجل في معاناة نفسها من الجنون والخذام والبرص سنة ، وفي داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم ، وقبله المتّبّطي وابن عات ، وأجل ابن فتحون في داء الفرج شهرين في وثيقة له .

الرابع: العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل ، إذ لا خيار للرجل ، قال ابن رشد والمتّبّطي وغيرهما: وإن شاء فارق ، وكان لها جميع صداقها بالدخول أو النصف إن لم يدخل ، وقد خرج من هذا أن الرجل يؤجل في الحادث والمرأة في القديم ، وفي تأجيل الرجل في القديم اضطراب ، ولا تحتاج المرأة للتتأجيل في الحادث .

فإن قلت: فعل ما^(٥) يحمل كلام المصنف؟

قلت: على التأجيل في الثلاث الأول دون الرابعة .

(١) في (نـ ٣): فلا يضرب .

(٢) المدونة ، لابن القاسم : ٢٦٦ / ٤ .

(٣) انظر: المدونة ، لابن القاسم : ١٧٣ / ١٠ .

(٤) انظر: ما لابن زرب في الخصال: (وقيل: إن المجنون يؤجل سنة ، وإن كان الجنون قبل النكاح) انظر: الخصال ، ص ١٦٠ ، وما بعدها ، وهو كلام نقله ابن زرب عن غيره .

(٥) في (نـ ٣): (من) .

فإن قلت : وَمِنْ تَخْرِجِ الْرَّابِعَةِ مِنْ كَلَامِهِ ؟

قلت : لَا تأجِيلٌ إِلَّا حِيثُ الرَّدُّ ، وَقَدْ فَهَمْنَا [٤٥ / أ] مِنْ قَوْلِهِ : **(وَلَا فَقْطُ الْوَهْدِ**
بِالْجَذَامِ الْبَيِّنِ وَالْبَرْصِ الْمُضْرِبِ الْعَادِثَيْنِ) أَنَّ الْزَّوْجَ لَا يَرْدِهَا بِالْحَادِثَ ، وَإِنَّهَا هِيَ مُصِيَّةٌ
نَزَّلَتْ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمَ اختِصارُ ابْنِ عِرْفَةَ إِذْ قَالَ مَا نَصْهُ : **الْمُسْتَطِيُّ :** وَيُؤْجِلُانِ
سَنَةَ زَوْالِ لِعَلَاجِ عِيهِمَا إِنْ رَجِيَ .

فإن قلت : استنباط هذا من كلام المصنف في الجذام والبرص يَتَّسِعُ دون الجنون .

قلت : اللازم كاللازم .

فإن قلت : قد فات المصنف التنبية على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد .

قلت : أَغْنَاهُ عَنْ ذِكْرِ خِيَارِهَا ذِكْرُ تأجِيلِ زَوْجِهَا ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا أَسْلَفَنَاكَ أَنْ تأجِيلِهِ
فَرِعْ خِيَارِهَا .

فإن قلت : هذا دور وتوقف .

قلت : هُبَّهُ كَذَلِكَ ، أَلَيْسَ يُشَفِّعُ لَهُ قَصْدُ إِيْشَارَةِ الْأَخْتِصَارِ وَتَقْرِيبِ الْأَقْصِيِّ **بِالْفَظِّ**
الْوَجِيزِ ؟

مَا يَغْرِفُ الشَّوْقَ إِلَّا مَنْ يَكَبِّدُهُ وَلَا الصَّبَابَةَ إِلَّا مَنْ يَعْانِيهَا
ظاهر قول ابن عرفة : يؤجلان سنة لعلاج زوال عيدهما إن رجي أن رجاء البرء
شَرْطِيَّ الثَّلَاثَةِ^(١) ، وَلَمْ يُشَرِّطْهُ الْمُصْنَفُ فِي الْجَنُونِ اتِّباعًا لِظَاهِرِ "الْمَدوْنَةِ" ، وَقَدْ يُوجَهُ بِأَنَّ بَرْءَ
الْجَنُونَ أَرجَى مِنْ بَرْءِ أَخْوَيْهِ ، وَلَوْ قَرِيءَ قَوْلَهُ : **(وَهُبَّهُ بِرَوْهَا)** بِضمير المؤنث شملَ الثَّلَاثَةِ .
وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ^(٢) .

(١) فِي (ن) : (الثَّلَاثَةِ) .

(٢) قلت : قد أحسنَ المؤلِّفُ هُنَا وأجادَ قدسَ اللهُ رُوحَهُ ، وَلَهُسْنَ تَفْرِيعَهُ وَتَقْسِيمَهُ اتَّحَلَّ الْمَسَأَةُ بِكَامِلِهَا صَاحِبُ مَنْجِ
الْجَلِيلِ ، وَنَقَلَهَا كَلْمَةً كَلْمَةً ، انْظُرْ : مَنْجِ الْجَلِيلِ ; لِلشِّيخِ عَلِيِّشَ : ٣٨٥ / ٣ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَغْرُرَا وَأَجْلَ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ فَنْ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَإِنْ مَرِفَ، وَالْعَبْدُ نِصْفُهَا.

قوله : (**وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ**) يعني من الجانيين كالمعطوف عليه ، قال اللخمي :

قال مالك في كتاب محمد ، في مسلم تزوج امرأة ثم تبين أنها نصرانية : فلا قيام للزوج إن لم يعلم ولا قيام لها إن لم تعلم . انتهى ، واستثناء الغرور يصدق من الجانيين ، أما غرور المسلم لها فواضح ، وأما عكسه فقال ابن يونس ^(١) : له الرد إذا شرط إسلامها أو ظهر ما يدل عليه .

[**وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا فِيهَا**] ^(٢) **وَصَدَقَ إِنْ أَدْعَوْهُ فِيهَا الْوَطَهَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وَإِلَّا بُقِيَّتْ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ طَلَقَهَا، وَإِلَّا فَهَلْ يَطْلَقُ حَاكِمٌ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ شَمَ يَحْكُمُ بِهِ؟ قَوْلَانِ. وَلَهَا فِرَاقَهُ بَعْدَ الرِّضَا يَلَا أَجَلِ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا كَدْخُولِ الْعَنَّيْنِ، وَالْمَجْبُوَيْ وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، فِيهَا قَوْلَانِ. وَأَجْلَتِ الرَّتْقَاءِ لِلْمَوَاءِ بِالْأَجْتِهَادِ.**

قوله : (**وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا فِيهَا**) هذا وهم منه رحمه الله تعالى ورضي عنه .

و من ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلًا أن تُعذَّبَ معايشه ^(٣)

إنما قال : ابن رشد في رسم الصلاة ، من سماع يحيى ، من كتاب الطلاق قال أبو اسحاق التونسي : وانظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول مع امتناعها من ذلك بجنونه ؟ كما إذا أسر بالصادق أنه يؤمر بإجراء النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها ، فأحال النظر ولم يبين في ذلك شيئاً ؟ والظاهر أنها لا نفقة لها ؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه ، فكان بذلك معذوراً بخلاف الذي منعها نفسها حتى يؤدي إليها صداقها ، إذ لعل له مالاً فكتمه ^(٤) . انتهى . ولا يصح قياس المفترض على المجنون ؛ لأن المجنون يعزل عنها كما قال في "المدونة"

(١) في (نـ٢) : (سحنون).

(٢) مابين المعروفين في أصل المختصر ومطبوعته : (**وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَفْقَةَ فِيهَا**).

(٣) البيت ليزيد بن محمد الملهفي ، من بحر الطويل . انظر : خزانة الأدب ، للجموي : ٤٥٦ / ١ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥ / ٤٤٢ ، غير أن له بدل : (للمجنون) (ها).

والمعترض مرسل **عَلَيْهَا**^(١) . الذي لم يدخل ، وأما المجنون الذي دخل فالنفقة واجبة **عَلَيْهِ** في التلوم وإن كان معزو لاً عنها حسماً في خيار المدونة فأحرى المعترض المرسل **عَلَيْهَا**^(٢) .

وَلَا تُجْبِرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَلْقَةً ، **وَجْسَ عَلَى تَشْوِيهِ مُنْكَرِ الْجَبَّ وَنَحْوُهُ** ، **وَصُدُّقَ فِي الْاعْتِرَافِ كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ بَكَارَتِهَا.**

قوله : **(وَلَا تُجْبِرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَلْقَةً)** قال ابن يونس : قال في كتاب محمد : وإذا كان الرتق^(٣) من قبل الختان فإنه تبط على ما أحببت أو كرهت ، إذا قال النساء إن ذلك لا يضر بها ، وإن كان خلقة فرضيت بالبط فلا خيار له ، وإن أبى فله الخيار .
وَخَلَقْتُ هِيَ، أَوْ أَبْوُهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيَّةً.

قوله : **(وَخَلَقْتُ هِيَ، أَوْ أَبْوُهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيَّةً)** . المتّبّطي : وعلى ردها بالثبوة إن أكذبته في دعواه أنه وجدها شيئاً فله علّيّها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أيّها إن كانت ذات أب ، وقبله ابن عرفة .
وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ.

قوله : **(وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ)** المتّبّطي : قال ابن حبيب : ولا ينظرها النساء ، ولا تكشف الحرّة في هذا . ابن لبابة : هذا غلط ، وكل من يقول بردها بالعيوب يجب أن تتحمن العيوب بالنساء ، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها عرضت على النساء ، فإن شهدن أن الأثر بها يمكن كونه منه دينت وحلفت ، وإن كان بعيداً ردّت به ، قيل : دون يمين الزوج ، وقال ابن سحنون : عن أبيه : لابد من يمينه ، وفي قبول تصدقها له ، وهي في ولایة أبيها قوله لأن ابن حبيب وابن زرب قائلاً : لأن مالها بيد أبيها . قال ابن عرفة والأول ؛ لأنه أمر لا يعلم [من]^(٤) غيرها ، ولها نظيرة في : إرخاء الستور .

(١) ما بين المukoتفين ساقط من (ن٢)، و(ن٣).

(٢) ما وهم فيه المؤلف هنا المصنف ، ثم يتبه في تناوله لرد هذا الوهم قال فيه الخطاب : (ما قاله ابن غازي من النص أشار الشارح إلى غالبه إلا أن كلام ابن غازي أتم فائدة) انظر : مواهب الخليل : ١٥٣/٥ ، وقال الخرشفي في شرحه : (...) وهذا وهم بعض المؤلف في قياسه ، إشارة إلى كلام المؤلف هنا : ٤/٢٦٤ ، وهو خلاصة كلام العدو على الخرشفي أيضاً .

(٣) المرأة الرقيقة هي التي التقص خثاثها فلم تُلْ لازرتيق ذلك الموضع منها ، فهي لا يُسْتَطِع جماعها... الرقيقة المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها للشدة انضمامه . انظر : لسان العرب ، ابن منظور : ١٠/١١٤ .

(٤) ما بين المukoتفين زيادة : من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ تَشَهِّدَانَ لَهُ قُبْلَتَا، وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ يُثْبُتَهَا بِلَا وَطِّينَةٍ وَكَتَمَ، فَلَازِمُ الرَّدُّ عَلَى الْأَصْمَمِ، وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلُ الْبِنَاءِ، فَلَا صَدَاقٌ كَغُرُورِ بِحُرْيَةِ، وَبَعْدَهُ فَمَعْ عَبِيهِ الْمُسْمَمِ، وَمَعَهَا رَجُعٌ بِجَمِيعِهِ، لَا يُقِيمَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغْبُ كَابْنٌ وَلَمْ، وَلَا شَرِيكٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا إِنْ زَوْجَهَا يُضُورُهَا كَانِتَيْنِ، ثُمَّ الْوَالِدُ عَلَيْهَا إِنْ أَخْذَهُ مِنْهُ لَا عَكْسٌ وَعَلَيْهَا فِي كَابْنِ الْعَمِّ، إِلَّا رُبُّمُ دِينَارٍ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ.

قوله : (وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ [تَشَهِّدَانَ لَهُ قُبْلَتَا]). المتّطي : قال ابن حبيب : إذا أتى الزوج بأمرأتين^(١) شهدتا برؤيتها داء فرجها ولم يكن عن إذن الإمام قضى بشهادتها ، فإن قيل : منعهما [من النظر]^(٢) يجب كون تعمدهما نظره جرحة .

قيل هذا مما يذران بالجهل فيه ، ابن عرفة : لعل المانع من نظرهما حق المرأة في عدم [٤٥/ ب] الاطلاع على عورتها ، فشهادتها في الغالب بتمكينها إياهما من ذلك فلا يتوجه كونه جرحة ، وفي تكليف الخصم أمراً لا يقدر على حصوله إلا من قبله يبين به صدقه أو كذبه خلاف مذكور في تكليف من أنكر خطأ نسب إليه ، هل يكلف الكتب^(٣) ليتبين صدقه أو كذبه . انتهى .

وقد ذكرنا في " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " مسائلأً حساناً من العيوب^(٤) ، والله سبحانه الحمد .

وَحَلَّفَهُ إِنْ أَدْعَى عِلْمَهُ كَانَتْهَا مِهُ عَلَى الْمُفْتَارِ.

قوله : (وَحَلَّفَهُ إِنْ أَدْعَى عِلْمَهُ كَانَتْهَا مِهُ عَلَى الْمُفْتَارِ) كذا هو في النسخ التي رأيناها ، والصواب إسقاط قوله : (عَلَى الْمُفْتَارِ) ، إذ ليس للخمي في هذا اختيار^(٥) .

(١) ما يبين المعقوفتين ساقط من (نـ ٣).

(٢) ما يبين المعقوفتين ساقط من (نـ ٢).

(٣) في (نـ ٣) : (الكتبة).

(٤) أي : من العيوب التي يدعى بها الزوج فيمن تزوجها ، وما يجب معه الصداق وما لا يجب .

(٥) تابع ابن غازوي كثير من الشرح في قوله : (والصواب ..) . وقال الخرشفي : (الصواب كما قاله بعض إسقاط قوله : (عَلَى الْمُفْتَارِ) . انظر : شرح الخرشفي : ٤/ ٢٧٤ .

فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ.

قوله : (فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ) لا يخفى تفريعه على دعوى علمه لا اتهامه^(١).

فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ [٣٣/ب] [عَلَى الْزَوْجَةِ عَلَى الْمُفْتَارِ، وَعَلَى غَارِ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّهُ الْعَقْدَ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، لَا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورُ الْحُرُّ فَقَطْ حُرُّ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسْمَى وَصَدَاقَ الْمِثْلِ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا لِكَجْدَةَ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ، وَعَلَى الْغَرِّ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرَةِ، وَسَقَطَتْ يَوْمَتِهِ، وَالْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ.

قوله : (فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الْزَوْجَةِ عَلَى الْمُفْتَارِ) هذا لم يذكره اللخمي هكذا ، نعم اختار اللخمي أن يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم ، وهو قول ابن حبيب في الفرعين وغيره عن اختياره بقوله : وهو أصوب في السؤالين . فتأمله في " تبصرته " تجده كما ذكرت لك ، فلو قال المصنف : فإن أعرى القريب أو حلف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا .

أَوْ مِنْ غَرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْفَتَهُ [مِيَتَا]^(٢).

قوله : (أَوْ مِنْ غَرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْفَتَهُ) لا أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب ، وإنما قال في " المدونة " : ولو ضرب رجل بطنهما قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنيناً ميتاً فللأب عليه غرة عيد أو وليدة ؛ لأنه حر ، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت^(٣) . ولعل حر صره على الاختصار حمله على أن عبر عن عشر قيمتها بما نقصها ، وفيه بعد وليس^(٤) بكثير اختصار ، ويمكن أن يكون الناقل من البيضة صحف عشر قيمتها بما نقصها وهو الأشبه .

(١) في (نـ٣) : (اتهامه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة ، وهو ساقط من بعض شروح المختصر على النسخ الأخرى .

(٣) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ١٧٤ / ٢ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٢٠٧ / ٤ .

(٤) في (نـ١) : (أوليس).

وقد نقله في "الشامل" كما ذكره هو هنا جرياً على عادته في تقليد المصنف في نقل ما لم يدركه فهماً ولا أحاط به علمًا.

كَجُرْحِهِ، وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَبْنِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قُسْطَهُ، وَوَقْفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتِبَةِ، فَإِنْ أَدْتَ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ، وَفَقِيلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غَرَّ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَهَا ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ، فَكَالْعَدَمِ، وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَدِ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْفَثَا وَالْأَصْمَ مِنْ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطَأَ امَائِهِ، وَلِلْعَرَبِيَّةِ وَدَ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ، لَا الْعَرَبِيُّ إِلَّا الْقُرُشِبَيَّةُ تَنْزَوِجُهُ عَلَى أَنَّهُ قَرْشَبٌ.

قوله : (كَجُرْحِهِ) هذا من نوع قوله في كتاب : الاستحقاق من "المدونة" في ولد الأمة المستحقة : ولو قطعت يد الولد خطأً فأخذ الأب ديتها ثم استحققت أمه فعل الأب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم وينظركم قيمة الولد صحيحاً وقيمتها أقطع اليد يوم جنى عليه فيغرم الأب الأقل مما بين القيمتين ، أو ما اقبض في دية اليد ، فإن كان ما بين القيمتين أقل كان ما فضل في دية اليد للأب^(١).

[فصل [٢]

وَلَمَنْ كَمْلَ عِنْقَهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلاقَةِ بَائِنَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، وَسَقْطَ صَدَاقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيْدُ وَكَانَ عَدِيْمًا .

قوله : (ولمن كمل عنقها فراق العبد) كما أخرج بقوله : (كمل عنقها) المتعلق ببعضها خرجت به المبررة ونحوها .

وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِنْقَهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيْدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ، وَصَدَقَتْ إِنْ لَمْ تُمْكِنْهُ أَنْهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ .

قوله : (وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عنقها لها إلا أن يأخذها السيد أو يشتريطه) يتعين رجوع الاستثناء للأول لعدم أخذ الثاني ، وذلك مصريح به في "المدونة" ، وقد ذكرنا في : "تمكيل التقىيد" بحث ابن محز ومناقشة ابن عرفة له .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/١١٣ ، والمدونة ، لابن القاسم : ١٤/٣٨٣ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : (٤) والفصل هو في خيار الأمة .

إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمْكِنَهُ، وَلَوْ جَهَنَّمُ الْحُكْمُ لَا الْعِنْقُ، وَلَهَا أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْمَى
وَصَدَاقُ الْمِثْلُ، أَوْ يُبَيِّنُهَا لَا يُرْجِعُهَا أَوْ عَنْقَ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ، إِلَّا تَأْخِيرُ لِحِيْضِرِ.
قوله : (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ) راجع لقوله : (ولَمْ كَمَلْ عَنْقَهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ)

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا فَاتَّ بِدُخُولِ الثَّانِيِّ، وَلَهَا إِنْ أَوْفَهَا تَأْخِيرُ
تَنْظُرُ فِيهِ .

قوله : (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَمُؤْلِهَا فَاتَّ بِمُؤْلِهِ الثَّانِيِّ) سقط من بعض
النسخ (وَمُؤْلِهَا) وهو الصواب .

[الصداق]^(١)

الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَفَتَّارُهُ هِيَ، لَا هُوَ وَضَمَانُهُ وَتَلَافُهُ وَاسْتِحْفَافُهُ
وَتَعْبِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ، وَإِنْ وَقَمَ يَقْلَةٌ خَلٌّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ، فَمُثْلُهُ، وَجَازَ
بِشُورَةٍ، وَعَدَمٌ، مِنْ كَابِلٍ، أَوْ رَقِيقٍ، وَصَدَاقٌ مِثْلٌ وَلَهَا الْوَسْطَ حَالًا. وَفِي شَرْطٍ ذِكْرٍ
جِنْسِ الرَّفِيقِ فَوْلَانٌ وَالْإِنْاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ وَلَا عَهْدَةٌ، وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلَمَ .
قوله : (وَلَا عَهْدَةٌ) أي : ليس في رقيق الصداق عهدة سنة ولا ثلات .

أَوِ الْمَيْسِرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا، وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفَلَانٍ، أَوْ يَعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ
نَفْسِهِ. وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعْيَنَ، وَإِلَّا قَلَّهَا مِنْ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيبَةٌ مِنَ الدُّخُولِ،
وَالْوَطْءِ بَعْدُهُ، وَالسَّفَرُ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ، لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَعْنَ .
قوله : (أَوِ الْمَيْسِرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا) كذا في سباع يحيى^(٢) .

وَلَوْ لَمْ يَغْرِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ، وَمَنْ بَادَرَ أَجْبَرَ لَهُ الْآخَرُ، إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمْكَنَ
وَطَوْقَا، وَتَمْهِلْ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صَغْرٍ، وَإِلَّا بَطْلٌ، لَا أَكْثَرَ، وَلِلْمَرْضِ
وَالصَّغْرِ الْمَانِعِينِ لِلْجَمَاعِ، وَقَدْرَ مَا تُعَيِّبُ وَثَلَّهَا أَمْرُهَا .

(١) زيادة من (ن٤).

(٢) انظر البيان والتحصيل ، سباع يحيى ، من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة: ٥/٢٨ ، ونص المسألة : (وَقَالَ فِي
الرَّجُلِ تَرْوِيجُ صَدَاقٍ إِلَى مَيْسِرٍ إِنْ كَانَ كَانَ مَلِيًّا يَوْمَ وَقَعَ الْكَاهْنَجُ بِهِنَا الشَّرْطُ ، فَالْكَاهْنَجُ جَائزٌ ، وَلَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَظَرُّو
بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ مِنَ التَّوْسِعَةِ عَلَى مَثْلِهِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعْسُراً فَمُوقَعُ) .

شفاء الغليل في حل مقال خليل

قوله : (ولَوْمَ يَغْرِبُهَا عَلَى الظَّهَرِ) كذا قال ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى أنه أظهر الأقوال ^(١).

إلا أن يَحْلِفَ لِيَدْخُلَنَ اللَّيْلَةَ لَا لِحَيْضَرِ [٤/٣٤]. وإن لم يَجِدْهُ أَجْلَ لِاِثْبَاتِ عُسْرَةِ ثَلَاثَةِ أَسَايِيعِ، ثُمَّ تُلَوِّهِ بِالنَّظَرِ، وَعَمِلَ سِنَةً وَشَهْرٌ وَفِي التَّلَوِّهِ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَصَحَّمْ وَعَدَمَهُ تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ طَلَقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نَصْفَهُ، لَا فِي عَيْبٍ وَتَقْرُرَ بِوَطَهِ، وإن حَرَمَ وَمَوْتَهُ وَاحِدٌ، وَاقْلَامَةُ سَنَةٍ، وَصَدَقَتْ فِي خَلْوَةِ الْاِهْتِدَاءِ، وإن يَمَانِعَ شَرْعِيًّا، وَفِي نَفْيِهِ وإن سَفَيْهَةٌ وَأَمَةٌ وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ أَفْرَيْهُ فَقْطَ أَخْذٌ، إِنْ كَانَتْ سَفَيْهَةً، وَهَلْ إِنْ أَدَمَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدَةَ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِنْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَفَسَدَ إِنْ نَقْصَرَ عَنْ رِبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمَ خَالِصَةً، أَوْ مُقْوَمَ بِهِمَا، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا إِنْ لَمْ يُبْتَهِ فَسِنَمٌ.

قوله : (إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لِيَمْكَنَ اللَّيْلَةَ) ليس هذا بمروي عن مالك كما قيل ، ولكن قال ابن عات : قال المشاور : إن طلب الزوج الأب بالابتناء بزوجته فمطله ، وحلف الزوج بالطلاق أو بالعتق لابد أن أبنتي بزوجتي الليلة ، قضي له بذلك على الأب ؛ لأنَّه حق له عليه كما يقضى لها عليه بالنفقة من وقت طلبها له بالبناء ، وحقه في البناء أقوى من حقها في النفقة ، وفي منعه من البناء منعه من الاستمتاع بها ، وهذا مما لا يجوز له .

ابن عرفة : وسمعت بعض قضاة شيوخنا يحكى لا يقيد المطال . انتهى ؛ وكذا لم يقيده المصنف بذلك ولا يكون اليمين بطلاق أو عتق .

أَوْ يَمَا لَا يُمْلِكُ كَخْمَرٌ وَهُوَ، أَوْ يَاسْقَاطِهِ.

قوله : (أَوْ يَمَا لَا يُمْلِكُ) هو وما بعده من الأنكحة الفاسدة معطوف على فعل الشرط من قوله : (وفسد إِنْ نَقْصَرَ) أي : وفسد إِنْ نقص عن ربع دينار أو تزوجها [٤/٤٦] أَبْـا لا يملك أو تزوجها بإسقاطه .. إلى آخر ما ذكر ، فالتشريك ^(٢) بين هذه المعطيات في مطلق الفساد ^(٣) ، وأما صفة قيود الفسخ وحمله فلكل مقال .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، ونصه : هل للمرأة إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها أن تمنع زوجها من التهادي على وطتها حتى يوفيها حقها ؟ أم ليس لها ذلك ، وتتبعه بدينهما ؟ ثلاثة أقوال : أحدهما : أن ذلك لها غرها أو لم يغرسها ، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك ، وهو أظهر الأقوال . أ. هـ : ٤٤٥ / ٤٤٦ .

(٢) في (نـ ٣) : (فالشريك) .

(٣) في (نـ ٣) : (الفاسد) .

أو كقصاص.

قوله : (أو كقصاص) دخل تحت الكاف التزويع بالقرآن ؛ فإنه مما لا يتمول ، وأما تعليمه فقال في آخر المعاطيف : (فيه قوله).

أو آيلٍ ، أو دارٍ فلانٍ ، أو سمسرتها.

قوله : (أو آيلٍ ، أو مارٍ فلانٍ ، أو سمسرتها) معطوفات على لفظ قصاص ، فالكاف معها مقدرة .

أو بعضاً للأجل مجهول ، أو لم ينتهي الأجل ، أو زاد على خمسين سنة ، أو معينٌ بعيدٌ كخراسان من الأندلس . وجاز كمصر من المدينة لا يشرط الدخول قبله ، إلا القريب جداً . وضفتها بعد القبض إن فات أو مغصوب علماء لا أحدهما ، أو ياجتمام مع بييم كدار دفعتها هي أو أبوها ، وجاز من الألب في التقويض ، وجمع أمرأتين سموا لهما أو لاحداهما .

وهل وإن شرط تزويع الآخر ، أو إن سمد صداق المثل ؟ قوله.

ولا يعجب جمعهما ، والأكثر على التأويل بالمنع والقسم قبله وصادق المثل بعد ، لا الكراهة ، أو تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه ، وبعد البنا تملكه ، أو دار مضمونة ، أو بالف ، وإن كانت له زوجة فالavan بخلاف ألف . وإن أخرجها من بليها ، أو تزوج عليها ، فالavan . ولا يلزم الشرط وكرهه ، ولا الألف الثانية ، إن خالف كان آخر جتك فلك ألف . أو أسقطت ألفاً قبل العقد على ذلك ، إلا أن تُسقط ما تقرر بعد العقد لا يمتن منه ، أو كزوجي اختك بمائة على أن أزوجك اختي بمائة ، وهو وجه الشغار ، وإن لم يسم فصريحة .

قوله : (أو زاد على خمسين سنة) حكي ابن رشد في سباع أصيغ من جامع البيوع

اتفاق المذهب على فسخ النكاح لأجل بعيد ، وذكر في حده أربعة أقوال :

الأول : ما فوق العشرين . الثاني ما فوق الأربعين . الثالث : لا يفسخ إلا في الخمسين

والستين . الرابع : لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين ، وكلامه مشبع فقف عليه^(١) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٣ : ٤٠ / ٨

شفاء الغليل في حل مقل خليل

وَفُسْمَ فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ ، وَعَلَى حُرْبَةٍ وَلَدَ الْأَمَةَ أَبَدًا ، وَلَهَا فِي الْوِجْهِ ، وَمَائَةٌ
وَخَمْرٌ ، أَوْ مَائَةٌ نَقْدًا وَمَائَةٌ لَمَوْتٌ أَوْ فِرَاقٌ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسْمَى ، وَصَدَاقٌ الْمِثْلُ . وَلَوْ زَادَ
عَلَى الْجُمِيعِ .

قوله : (وَفُسْمَ فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ ، وَعَلَى حُرْبَةٍ وَلَدَ الْأَمَةَ أَبَدًا) لا ينفي أن أبداً
متعلق بفسخ .

وَقُدْرَ بِالتأجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ ، وَتُوَوْلَتْ أَيْضًا فِيمَا إِذَا سَمِّيَ لِإِعْدَاهُمَا ،
وَدَفَعَ بِالْمُسْمَى لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ ، وَفِي مَنْعِهِ يَمْنَافِمَ ، وَتَعْلِيمِهَا قُرْآنًا ، وَإِحْجَاجُهَا .

قوله : (وَقُدْرَ بِالتأجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ) هو كقول ابن الحاجب : فإن كان معها
تأجيل معلوم قدر صداق المثل به^(١). قال في "التوضيح" : كما لو تزوجها بثلاثمائة ،
[مائة]^(٢) معجلة ، ومائة إلى سنة ، ومائة إلى موت أو فراق ، فيقدر صداق المثل به أي :
بالمؤجل إلى الأجل المعلوم فلا ينقص صداق مثلها عن المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة ،
إن نقص عنها ، فإذا زاد على الثلاث^(٣) مائة كان لها الزائد على قول مالك ، أما إن زاد على
المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة ، فلها الزائد حالاً مع المائة الحالة ، وتبقى المائة إلى أجلها .
وَبِرَوْجَعٍ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلفَسْمِ .

قوله : (وَبِرَوْجَعٍ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلفَسْمِ) عبارة اللخمي أين من هذه إذ قال : قال ابن
القاسم في "العتيبة" في النكاح على الإجراء : يفسخ قبل ، ويبثت بعد ولهما صداق المثل
ويرجع عليها بقيمة عمله ، فقول المصنف : (لفسم) إن أراد لفسخ الإجراء تناول عمله
قبل البناء وبعده ، وإن أراد لفسخ النكاح فإني يتناول عمله قبل البناء فقط ؛ لأن هذا النكاح
لا يفسخ بعد البناء ، وقد حصل فيه ابن عرفة خمسة أقوال :

الأول : الكراهة ، فيمضي بالعقد ، والثاني : المنع ، فيفسخ قبل البناء ويمضي^(٤) بعده

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٧٧ .

(٢) ما بين المعکوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٣) في (ن١) : (ثلاث) .

(٤) في (ن٣) : (ويثبت) .

بمهر المثل . والثالث : إن كان مع المنافع نقد جاز ، وإلا فالثانى . والرابع : إن لم يكن نقد فالثانى ، وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل . والخامس : بالنقد والعمل .

تحرير :

هذا في الإجارة ، وأما كون المهر منافع على وجه الجعل فلا يجوز ، ففي سباع عيسى : من سقط ابنه في جب ، فقال لرجل : أخرجه ، وقد زوجتك ابتي ، فأخرجه لانكاح له ، وله أجر إخراجه ؛ لا يكون النكاح جعلاً . ابن رشد : اتفاقاً ؛ لأن النكاح به نكاح فيه خيار ، لأن للمجعل له الترك متى شاء . ابن عرفة : إجراؤه على الخيار يوجب دخول خلافه^(١) فيه .

وَكَرَاهَتِهِ كَالْمُغَالَةِ فِيهِ ، وَالْأَجْلِ قَوْلَانِ وَإِنْ أَمْرَهُ بِأَكْذَبِ عَيْنَهَا أَوْ لَا فَزَوْجَهُ يَا لِلْفَيْنِ ، فَإِنْ [٣٤/ب] دَخَلَ فَعَلَ الزَّوْجِ الْأَفْ وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْقَا إِنْ تَعَدَّدَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيْنَهُ .

قوله : (وَكَرَاهَتِهِ كَالْمُغَالَةِ فِيهِ ، [وَالْأَجْلِ]) أما المغالاة فيه ففي "المقدمات" : الميسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه^(٢) ، ثم جلب الأحاديث ، وأما الأجل ظاهر كلام مالك كراهته مطلقاً ، وقد صرّح في "المدونة" بكراهته في بعض الصداق ، ولو إلى سنة ، ووجهه ما ذكره من خالفة أنكحة الماضين ؛ ولأنه^(٣) ذريعة إلى الإسقاط ، وأخذنه الباجي من حديث : « التمس ولو خاتماً من حديد »^(٤) فقال [هذا]^(٥)

(١) في (ن١) : (الخلاف) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) ، وانظر : ما ساقه المؤلف عن ابن رشد في : البيان والتحصيل : ٤٢٣ / ٤ : ٤٢٥ ، والقدمات المهدات ، لابن رشد : ١ / ٢٤٥ ، ولو في ذلك تفصيل عظيم فقف على تامة . أهـ

(٣) في الأصل : (وكأنه) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١١٠١) كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصنائق والنجاء ، والبخاري في صحيحه برقم (٤٧٤١) كتاب فضائل القرآن ، باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٥) كتاب النكاح ، باب الصنائق وجواز كونه تعلّم قرآن وخاتم حميد وغير ذلك . ولفظ المؤلف هو للموطأ .

(٥) في (ن٢) ، و(ن٣) : (إن هذا) .

يقتضي أن حكم الصداق التعجيل، وإلا كان يزوجها إياه بشيء مؤخر ^{بَعْدَ}، ^(١) زاد ابن رشد: وقد ذكر الله تعالى في كتابه التعجيل في البيوع ولم يذكره في النكاح.

وَإِلَّا فَتَحَلَّفَهُ وَبِهِ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَفِيهِ تَحْلِيفُ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَرَمَ الْأَلْفَ
الثَّانِيَةَ قَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزَمَ الْآخَرَ، لَا إِنْ التَّزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ.

قوله: **(وَإِلَّا فَتَحَلَّفَهُ وَبِهِ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ)** هكذا في النسخ الجيدة، فالضمير المعمول بـ **(تحلفه)** ^(٢) عائد على الوكيل، والمعنى: وإن لم يثبت تعدى الوكيل بإقراره أو ببينة فإن الزوجة تحالف الوكيل إن حلف الزوج، وكذا ذكر ابن يونس عن ابن الموزان ونصه: فإن حلف الزوج أولاً فلها أن تحالف الرسول أنه أمره بألفين، فإن نكل غرم الألف. انتهى.

وفي بعض النسخ: **(وَإِلَّا فَتَحَلَّفَ هِيَ إِنْ نَكَلَ الزَّوْجِ)**، فلفظ تحالف ثلاثة غير متعدد فيكون إشارة لقول ابن يونس عن ابن الموزان أيضاً، وإن لم يكن على أصل النكاح بألفين ببينة غير ^(٣) قول الرسول حلف الزوج؛ إلا أنه ^(٤) إذا نكل لها هنا لم يغيرم حتى تحالف المرأة؛ على أن أصل النكاح كان بألفين لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين. انتهى، وما خالف النسختين المذكورتين لا معنى له ^(٥). والله تعالى أعلم.

وَلَكُلُّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ فِيمَا يُفْيِدُ اقْرَارَهُ، إِنْ لَمْ تَقْمِ بِبَيْنَةٍ وَلَا قُرْدًا إِنْ اتَّهَمَهُ،
وَرُجِمَ بُدَاعَةً حَلَفَ الزَّوْجُ مَا أَمْرَهُ إِلَّا أَلْفًا، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْنُ إِنْ قَامَتْ بِبَيْنَةٍ عَلَى
الْتَّزْوِيجِ بِالْأَلْفَيْنِ، وَلَا فَكَالَاخْتِلَافُ فِي الصَّدَاقِ، وَإِنْ عَلِمْتَ بِالْتَّعَدِيِّ فَالْأَلْفُ،
وَبِالْعَكْسِ فَالْأَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ، وَعَلِمَ بِعِلْمِ الْآخَرِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْأَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ

(١) انظر: المتنى، للباجي: ٢٩/٥.

(٢) في (ن٣): (تحلف).

(٣) في (ن٣): (تحليفه).

(٤) في (ن١): (علي).

(٥) في (ن٣): (لأنه).

(٦) شرح الحرشي رحمه الله على لفظ: (تحلف) ثلاثي مضعن، وقال: (وما شرحتنا عليه هو في أكثر النسخ وهناك نسخ عنة قاضرها) وقال العدوبي في تعين هذه النسخ: (في نسخة: (وَإِلَّا فَتَحَلَّفَهُ) وفي نسخة: (فَتَحَلَّفَهُ) على الثاني من شرح المؤلف ابن غازوي، ونسخة: (وَإِلَّا فَتَحَلَّفَ). انظر: شرح الحرشي: ٤/٤، ٣٢٠، ٣٢١.

(٧) في أصل المختصر: (فيها يعيد).

يَعْلَمُهَا فَقَطْ فَالْفَلْفَلُ ، وَبِالْعَكْسِ فَالْفَانِ ، وَلَمْ يَلْزِمْ تَزْوِيجُ أَذْنَةِ غَيْرِ مُجْبَرَةِ بِدُونِ صِدَاقِ الْمِثْلِ ، وَعَمِلَ بِصِدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَمَا غَيْرَهُ ، وَحَلَفَتْهُ إِنْ ادْعَتِ الرُّجُومَ عَنْهُ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّ الْمُعْلَمَ لَا أَصْلُ لَهُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَلَاثِينَ عَشْرَةً نَقْدًا وَعَشْرَةً إِلَى أَجْلٍ وَسَكَتَا عَنْ عَشْرَةِ سَقْطَاتٍ ، وَنَقْدُهَا كَذَا مُقْتَضَى لِقَبْضِهِ .

قوله : **(وَلِكُلِّ تَطْلِيفِ الْآخِرِ فِيمَا يَفْيِدُ إِقْرَارَهُ ، إِنْ لَمْ تَقْمِ بَيِّنَةً)** هذا نص ابن الحاجب بعيته^(١) [٤٦ / ب] ولم يقنع به حتى زاد بعده ما يدخله من كلام ابن يونس فقال : **(وَوَجَمَ بِمَاعِنَةٍ حَلِفَ الزَّوْجُ مَا أَمْرَهُ إِلَّا بِالْأَلْفِ ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْمُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْأَلْفَيْنِ ، وَإِلَّا فَكَالْخَلْفَافِ فِي الصَّدَاقِ)** ، والمقصود الأهم من كلام ابن يونس قوله : **وَإِلَّا** فك الاختلاف في الصداق ؛ لما فيه من زيادة البيان ، وإن كان^(٢) كلام ابن الحاجب لا يأبه ، ولا ينافيه كما قاله في "التوضيح" بعدما^(٣) ذكر الصور الأربع فقال في الرابعة : وأما إن لم تقم لو احد منها بينة فنص ابن يونس وغيره على أن الحكم فيها^(٤) كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء ، فتحلف الزوجة أن العقد كان بألفين ، ثم يقال للزوج : ارض بذلك أو احلف^(٥) أنك ما أمرته إلا بآلف ، وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بالألف .

وكلام ابن الحاجب لا ينافيه ؛ لأن قوله : **(وَلِكُلِّ تَطْلِيفِ الْآخِرِ [فِيمَا يَفْيِدُهُ إِقْرَارَهُ])** لا دلالة فيه أن من شاء منها أن يخلف صاحبه أولاً ، انتهى ، زاد ابن عبد السلام : لأن قصارى الأمر إذا لم تقم بينة لكـلـ واحد من الزوجين أن يصير كالزوجين إذا اختلـفاـ في قدر الصداق قبل البناء ، وقد علمت أن المبدأ^(٦) هناك الزوجة ، فكذلك هنا . انتهى .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٧٨ .

(٢) في (نـ٣) : (إـلـاـنـ).

(٣) في (نـ٣) : (بعـضـ).

(٤) في الأصل ، و(نـ١) : (فيـهـ).

(٥) في الأصل ، و(نـ٣) : (فـاحـلـفـ) ، وفي (نـ١) : (ماـحـلـفـ).

(٦) زيادة من (نـ٤) .

(٧) في (نـ٣) : (المـبـداـ).

فإن قلت : فما المراد بالبداية في قول المصنف : (وَرُجِمَ بَدَاةَ حَلِيفِ الرَّوْجِ) ؟

قلت : تبدية يمين الزوج على تخدير المرأة يظهر ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس ، وذلك ^(١) أنه قال : ومن "المدونة" : ومن قال لرجل : زوجني فلانة بألف ، فذهب المأمور فزوجه إليها بألفين ، فعلم بذلك قبل البناء قيل للزوج : إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما ، إلا أن ترضي المرأة بألف فيثبت النكاح ^(٢) . ثم قال ابن يونس : أراه يريد إنما هذا بعد أن يخلف الزوج أنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف فإذا حلف قيل للمرأة : إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما ، وإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بألفين ، وهذا إذا كان على عقد الرسول بألفين بيته ، وإن لم يكن على عقده بيته بألفين إلا قول الرسول ، فهاهنا يكون الحكم في ها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء ، تخلف الزوجة أن العقد كان بألفين ، ثم يقال للزوج : إما أن ترضى بذلك أو فاحلف بالله أنك إنما أمرته بألف ، وينفسخ النكاح ، إلا أن ترضى الزوجة بألف . انتهى نصه برمه .

وإنما طوّلنا بنصه لنريك تداخله مع نص ابن الحاجب السابق ، وبالجملة فقد يتتشوش الذهن في فهم كلام المصنف من وجهين ، أحدهما ما يتبارى لباديء الرأي أن طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها ، إذ لم تخبر للمصنف عادة بالجمع بين النقول المتداخلة ، وقد علمنا ^{آنه هُنَا تَنَفَّسَ ، وَخَالَفَ عَادَتْهُ} .

وثانيهما ما تُنسب لابن يُونُسَ من بدأةَ حَلِيفِ الرَّوْجِ ، وقد علمت معناه وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (نـ٣) : (وكنا) .

(٢) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ١٤٩ / ٢ ، ١٥٠ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤ / ١٧٤ .

[نكاح التفويف]

وجاز نكاح التفويف^(١) والتحكيم عقد بلا ذكر مهر إلا وثبت ، وفسخ إن وثبتت نفسها قبله ، وصح أنه زنا ، واستحقنته بالوطء ، لا بموته أو طلاق ، إلا أن يُغَرِّر وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ، ولها طلب التقدير ، ولزمهما فيه ، وتحكيم الرجل إن فرض المثل ، ولا يلزمها ، وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك ؟ أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس ؟ أو لا بد من رضا الزوج والمُحْكَم وهو الأظاهر ؟ تأويلاً .

قوله : (ولا تصدق في بعدهما) أي : ولا تصدق في الرضى بمفروض بعد الموت والطلاق .

والرضا بذاته للمرشدة وللائي ، ولو بعد الدخول ، وللوصي قبله ، لا المهملة ، وإن فرض في مرضه فوصية للوارث ، وفي الذمية والأمة قولان ، وردت زائد المثل إن وطأ ، ولزم إن صم .

قوله : (والرضا بذاته) عطف على فاعل جاز .
لا إن أبرأت قبل الفرض ، أو أسقطت فرضاً^(٢) قبل وجوبه ، ومهر المثل ما يرغب به مثله في ما ياعتبار دين ، وجمال ، وحسن ، ومال ، وبلا .

قوله : (إن أبرأت^(٣) قبل الفرض ، أو أسقطت فرضاً قبل وجوبه) أما التي أبرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب : تخرج على الإبراء عمما جرى بسبب وجوبه دونه^(٤) . قال في "التوسيع" : اختلف هل يلزم نظر التقدم سبب الوجوب ، وهو هنا^(٥) العقد أم لا ؟ لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه كالشفعي يسقط الشفعة قبل الشراء ، فيه قولان ، وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها ؟ لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها ؟

(١) نكاح التفويف كما عرّفه ابن عرفة (نكاح التفويف ما عقد دون تسمية مهر ولا إنشاطه ولا صرفه لحكم) انظر : موهب الجليل ، للخطاب : ٥١٤ / ٣ .

(٢) في المطبوعة : (شرط) ولها أشار المؤلف بعد ، وعليها أكثر الشروح .

(٣) في (ن) : (إلا أبرأت) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٨٠ .

(٥) في (ن) : (هذا) .

لأنها لم تجب بعد، فولان، حكاهما ابن راشد، وكعفو المجروح عنها يؤول إليه الجرح، وكإجازة الورثة الوصية للوارث، أو إجازتهم أكثر من الثالث للأجنبي في مرض الموصي، وأمثلة هذا كثيرة، أما إن لم يغير سبب الوجوب فلا يعتبر باتفاق، حكاه القرافي. انتهى.

وأما التي أسقطت فرضاً قبل وجوبه فلعله أشار بها لمسقطة النفقة التي تقدم ذكرها.

وفي بعض النسخ أوأسقطت^(١) شرطاً قبل وجوبه، ولاشك أنه من النظائر المترخطة في هذا السلك، وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها، ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها إليها قبل وجوبه يلزمها، وبذلك قطع المصنف في فصل الرجعة إذ قال: (وَلَا إِنْ قَاتَلَ مَنْ يَخْيِبُهُ إِنْ فَحَّلَتِ الدَّارَ فَقَدْ أَوْتَجَعْنَاهُ كَافِتَيَا وَالْأُمَّةَ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا يَتَقْدِيمُ بِنَفْسِهَا يَخْلَافُ ذَاتَهُ، الشَّرْطُ تَنْكُولُ إِنْ فَحَّلَهُ زَوْجِهِ فَقَدْ قَاتَلَهُ)، ويسبيب^(٢) السؤال عن الفرق بين هاتين المسألتين قال مالك لابن الماجشون أتعرف دار قدامة^(٣)؟ وقد صرّح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض^(٤).

وَأَخْتٍ شَقِيقَةٌ أَوْ لَأْبٍ، لَا أُلَامٌ، وَالْعَمَّةُ.

قوله: (وَأَخْتٍ شَقِيقَةٌ أَوْ لَأْبٍ، لَا أُلَامٌ، وَالْعَمَّةُ) لفظ العمة معطوف على اخت وكأنه قال: وعمة [٤٧/٤] شقيقة أو لأب فإنها معتبرة بخلاف^(٥) الأم إن لم تكن من نسب الأب، وبهذا التقدير يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سباع القرنين، ولا أعلم أحداً فرق بين الاخت والعمّة^(٦).

(١) في (ن٢): (واسقطت).

(٢) في (ن٣): (وسبب).

(٣) هي قصة طريفة في علاقة المربى بتلاميذه ومتعلمييه، جرت بين الإمام مالك رحمه الله ، وبين ابن الماجشون حيث سأله عن الفرق بين خيار الأمة التي تعتن و الخيار الزوجة ، فقال له الفرق دار قدامة معرضًا به قال ابن رشد : الفرق بينهما أن مالكًا ما فرق بين الحُرّة والأُمّة وإنما فرق بين خيار و يجب بالمعنى يشرط و الخيار جعله الزوج ي اختياره يشرط . انظر : الناج والإكليل ، للمواقي : ٤/١٠٣ .

(٤) عقب الخطاب رحمه الله على المؤلف هنا بأن ما محل عليه كلام المصنف غير صحيح، وأحال على ما شرحه في "فصل: المفقود والمطلقة" في توجيهه كلام المصنف. انظر: موهب الجنيل: ٣/٥١٦، و٤/١٦٠.

(٥) في (ن١): (خلاف).

(٦) صوب الخطاب ما للمؤلف هنا ، وأفاض في تفصيل إجماله فطالمه في : موهب الجنيل : ٣/٥١٦ . وشرحه الخروشي بأن الروافى قوله: (وأخت) يعني أن تكون بمعنى أو.

وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطَءِ، وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ، إِنْ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالَمَةٍ.
قوله : **(وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطَءِ)** شامل لكل نكاح فاسد كما قال في "الجواهر" :
والوطء في النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء ، لا يوم العقد^(١) ،
وهو^(٢) مقتضى تقرير ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب : ومهر المثل في الفاسد يوم
الوطء^(٣) . إلا أن المصنف في "التوضيح" خصصه فقال : يعني أن نكاح التفويض^(٤)
الفاسد يخالف نكاح التفويض الصحيح ؛ فإن الصحيح يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد ،
والفاسد يعتبر فيه يوم الوطء ، واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالفهم على
ما علم من عادته ، وظاهر المذهب كمفهوم كلامه .

وقيل : يعتبر في الصحيح يوم البناء إن دخل ، ويوم الحكم إن لم يدخل ، وبنوا
الاختلاف على الخلاف في هبة^(٥) الثواب إذا فاتت ، هل تجب قيمتها يوم القبض أو يوم
الهبة ؟ وفرقوا هنا على المشهور كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده .

**وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالْزَنْىَ بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ، وَجَازَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْرُرَ بِهَا فِي عِشْرَةِ، أَوْ
كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا.**

قوله : **(وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالْزَنْىَ بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ)** الضمير في بها يعود على غير العالمة ،
ولولا تمثيله بهاتين الصورتين لكان كلامه مشكلاً ؛ لأنه شرط في اتحاد المهر الشبهة
واتحادها ، ثم قال : **وَإِلَّا فِي دُخُولِهِ مَا إِذَا اتَّفَتِ الشُّبْهَةُ وَكَانَ الْوَطَءُ زَناً مُحْضًا** ، ومن صور
الزنا المحسن ما لا يجب فيه المهر فلا يصدق . قوله : **(وَإِلَّا تَعَدَّدَ)** ، كذا قال في : "توضيحه
" في عبارة ابن الحاجب^(٦) تبعاً لابن عبد السلام .

(١) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١/٤٨١ .

(٢) في (ن١) : (وهي) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٨٠ .

(٤) في (ن٢) : (التعويض) .

(٥) في (ن١) : (المية) .

(٦) عبارة ابن الحاجب : **(وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدِ مِنْ يَوْمِ الْوَطَءِ، إِذَا اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ أَنْهُدَ الْمَهْرُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالَمَةٍ وَلَا فِي
كُلِّ وَطَأَةٍ مِهْرُ الْمِثْلِ بِغَيْرِ عَالَمَةٍ وَالْمُكْرَهَةِ)** انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٨٠ .

ولَوْ شَرْطًا أَنْ لَا يَبْطِأْ أَمْ وَلَدٌ أَوْ سُرِّيَّةً لَزَمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصْمَمِ، لَا فِي أَمْ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أَتَسْرَى، وَلَهَا الْفِيَارُ بِعَرْضٍ شُرُوطٍ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَهُلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كَنْتَاجٌ [١/٣٥] وَغَلَةٌ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا؟ أَوْ لَا؟ خَلَافٌ، وَعَلَيْهَا نِصْفٌ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقَبِ بِوَهْمِهِمَا، وَنِصْفُ الشَّمْنِ فِي الْبَيْمِ، وَلَا يَرْدُ الْعِتْقَ، إِلَّا أَنْ يَرْدَهُ الرَّزْوَجُ لِعُسْرِهَا بِيَوْمِ الْعِتْقِ، ثُمَّ إِنْ طَلَقَهَا عِتْقَ النِّصْفِ بِلَا قَضَاءٍ وَتَشَطَّرَ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ.

قوله : (ولَوْ شَرْطًا أَنْ لَا يَبْطِأْ أَمْ وَلَدٌ أَوْ سُرِّيَّةً لَزَمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصْمَمِ، لَا فِي أَمْ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أَتَسْرَى) أما مسألة لا أتسرى فمعروفة ، وهذا الذي ذكر فيها هو قول سحنون ، ونحو ابن لبابة ولم يتبعا عليه ، وأما مسألة أن لا يطأ فلم أقف عليها على هذا الوجه لأحد بعد مطالعة مظان^(١) ذلك من "النوادر" ، وأسماعه "العتيبة" ، و"نوازل" ابن سهل ، و"المتيطية" و"طرر" ابن عات ، و"محتصر" ابن عرفة ، والذي يقوى في نفسي أن لفظ يطأ مصحّح من لفظ يتخذ إذ اليماء في أولها ، والتاء والخاء قد تلبسان بالطاء وقرنها والذال إذا علقت قد تلبسان بالألف ، وإن لفظ لزم صوابه : لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة .

فصواب الكلام على هذا : ولو شرط أن لا يتخذ أ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منها ، ويكون قوله : (لَا فِي أَمْ وَلَدٍ) سابقة في لا أتسرى إثباتا ؛ لأن النفي إذا نفي النفي عاد إثباتا ، وبهذا يستقيم الكلام ، ويكون موافقاً للمشهور في المسألتين كما ستراه بحول الله تعالى .

ففي "النوادر" روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته أن كل جارية يتسررها^(٢) عليها فهي حرة وللرجل أمهات أولاد فيطأهن بعد ذلك أنهن يعتقن ؛ لأن وطأه تسرر . وقاله أصبغ وأبو^(٣) زيد ابن أبي الغمر^(٤) ، وقال سحنون : لا شيء عليه في

(١) في (ن٣) : (مكان) .

(٢) في (ن٣) : (يتسررها) .

(٣) في (ن١) : (ابن) .

(٤) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٠ ، ٢٩/٥ .

أمهات أولاده ، وإنما يلزمـه الشرط فيها يستقبل من الملك ، وأنكر هذه الرواية ، قال ابن حبيب عن أصيـغ وابن القاسم مثل ما روى يحيـي بن يحيـي ، وقال : وأما لو قال فكل جارية اخـذـها^(١) عليك حرة فلا شيء عـلـيـه فيـمن عنـه قـبـل الشـرـط وـذـلـك عـلـيـه فيـمن يـسـتـقـبـل اخـاذـهـنـ ، قال : وـسوـاء عـلـمـتـ بـمـنـ عنـهـ أوـلـمـ تـعـلـمـ ؛ لأنـ الـاتـخـاذـ فعلـ وـاحـدـ إـذـا اخـذـ جـارـيـةـ فقدـ اخـذـهـاـ وـلـيـسـ عـودـهـ إـلـىـ وـطـئـهـاـ اخـذاـ ،ـ وـالـعـودـةـ إـلـىـ الـمـسـيـسـ تـسـرـ ؛ـ لأنـ التـسـرـ الـوـطـءـ فـهـوـ يـتـكـرـرـ ،ـ وـالـاتـخـاذـ كـالـنـكـاحـ يـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـنـكـحـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـمن عنـهـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـمن يـنـكـحـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ ،ـ وـقـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ وـأـصـيـغـ .ـ اـنـتـهـيـ بـلـفـظـهـ .

وـقـدـ تـضـمـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ التـسـرـ وـالـاتـخـاذـ وـعـلـيـهـ يـمـومـ المـصـنـفـ ،ـ إـلـاـ أـنـ قـدـمـ وـأـخـرـ ،ـ وـفـيـ الـمـيـطـيـةـ زـيـادـةـ بـيـانـ أـنـ الـخـلـافـ فـيـ الصـورـتـيـنـ وـلـكـنـ تـعـاـكـسـ فـيـهـمـاـ^(٢)ـ الـمـشـهـورـ أـنـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ صـوـبـيـنـاـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ ،ـ وـيـنـقـلـ ذـلـكـ تـمـ الـفـائـدـةـ ،ـ قـالـ فـيـمـنـ التـزـمـ أـنـ لـاـ يـتـسـرـىـ :ـ اـخـتـلـفـ إـذـاـ كـانـ لـهـ سـرـيـةـ قـبـلـ النـكـاحـ هـلـ لـهـ أـنـ يـطـأـمـاـ أـمـ لـاـ ؟ـ

فـذـهـبـ طـافـةـ إـلـىـ أـنـ لـهـ وـطـأـهـاـ^(٣)ـ ،ـ وـذـهـبـ طـافـةـ أـخـرـ إـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـهـ وـطـؤـهـاـ ،ـ فـوـجـهـ الـأـوـلـ أـنـ إـنـاـ التـزـمـ أـنـ لـاـ يـتـخـذـ سـرـيـةـ فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ ،ـ وـوـجـهـ الثـانـيـ وـهـوـ الـأـظـهـرــ أـنـ لـاـ يـمـسـ سـرـرـهـ [ـسـرـرـ أـمـةـ]^(٤)ـ فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ ،ـ فـهـذـاـ إـنـ وـطـأـهـاـ فـقـدـ مـسـ سـرـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ التـيـ فـيـ مـلـكـهـ قـبـلـ تـارـيـخـ النـكـاحـ .ـ ثـمـ قـالـ فـيـ الـذـيـ التـزـمـ أـيـضاـ أـنـ لـاـ يـتـسـرـىـ :ـ إـذـاـ كـانـ لـهـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـ تـقـدـمـ اـخـاـذـهـ إـيـاهـنـ قـبـلـ نـكـاحـهـ فـوـطـأـهـنـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ فـاـخـتـلـفـ :ـ هـلـ يـلـزـمـهـ الشـرـطـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـرـوـيـ يـحـيـيـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ "ـعـتـيـةـ"ـ أـنـ يـلـزـمـهـ الشـرـطـ ؛ـ لـأـنـ التـسـرـ^(٥)ـ هـوـ الـوـطـءـ ،ـ وـلـأـنـ التـيـ تـشـرـطـ أـنـ لـاـ [ـ47ـ /ـ بـ]ـ يـتـسـرـىـ مـعـهـاـ إـنـاـ أـرـادـتـ أـنـ لـاـ يـمـسـ مـعـهـاـ غـيرـهـاـ وـقـالـهـ أـبـوـ زـيـدـ وـأـصـيـغـ ،ـ وـقـالـ سـحـنـونـ :ـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـهـ قـالـ اـبـنـ لـبـابـةـ :ـ قـولـ سـحـنـونـ جـيـدـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـ الـمـوقـنـينـ :ـ قـولـ اـبـنـ القـاسـمـ أـصـحـ عـنـ أـهـلـ النـظـرـ ،ـ وـقـالـهـ أـبـوـ

(١) فـيـ (ـنـ ٣ـ)ـ :ـ (ـأـخـنـهـاـ)ـ .

(٢) فـيـ (ـنـ ١ـ)ـ :ـ (ـفـيـهـ)ـ .

(٣) فـيـ (ـنـ ٢ـ)ـ :ـ (ـيـطـأـمـاـ)ـ .

(٤) مـاـ يـمـنـ الـمـعـكـوـقـتـيـنـ زـيـادـةـ :ـ مـنـ (ـنـ ١ـ)ـ ،ـ وـ(ـنـ ٢ـ)ـ ،ـ وـ(ـنـ ٣ـ)ـ .

(٥) فـيـ الـأـصـلـ ،ـ وـ(ـنـ ١ـ)ـ ،ـ وـ(ـنـ ٣ـ)ـ :ـ (ـالـتـسـرـ)ـ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

إبراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئاً وبه قال القاضي أبو الأصبع بن سهل قال فضل : وهذا بخلاف شرطه أن لا يتخذ أم ولد إذا^(١) هو لم يقل ولا يتسرى ثم تظهر^(٢) له أم ولد قديمة من قبل عقد النكاح فإن أم الولد قديمة في هذا كالزوجة القديمة لا قيام للزوجة عليه بوطها ، ولا حجة لها في منعه منها ، وإنما لها ذلك فيما يتتخذ من أمهات الأولاد بعد عقد نكاحها .

قال بعض المؤثرين : ونزلت هذه المسألة فأفني فيها أبو عمر الباقي بهذا قال : ويحتمل أن يلزم منه الشرط فيها وإن كانت قديمة لما شرط من أن لا يتخذ أم ولد . انتهى ، وذكر ابن عرفة أن هذا هو الذي يأتي على تعليل ابن القاسم بأن القصد بالشرط ألا يجمع معها غيرها . فإن قلت : فقد نوع المصنف الالتحاذ إلى اتخاذ أم الولد والسرية على ما صوitem ، ولم يتكلّم في التسري إلا على من كانت له أم ولد السابقة عكس ما نقلتم عن "المتيطية" ؟

قلت : لعل المصنف يرى أن الأمر في ذلك واحد وإنما القصد التفريق بين الالتحاذ والتسري .

تبنيه :

قد ظهر من هذا أن : لا يتسرى . أشد من : لا يتتخذ ؛ لتعاكس المشهور فيها ، وأما لا^(٣) يطا فهو أشد من : لا يتسرى . باعتبار ما فقد . قال ابن عات : قال ابن نافع : إنما التسري عندنا للالتحاذ وليس الوطء ، فإن وطء جارية لا يريد الالتحاذ للولد فلا شيء عليه إلا أن يكون الشرط أن وطء جارية فيلزم منه ونحوه . روى علي^(٤) بن زياد ، وقد أنكره المذنيون^(٥) .

(١) في (نـ ٣) : (إذ) .

(٢) في (نـ ١)، و(نـ ٣) : (ظهور) .

(٣) في (نـ ١) : (ألا) .

(٤) في (نـ ١) : (عن) .

(٥) أطال المؤلف المسألة تفصيلاً وتقريراً ، واقتصر فيها الخرشفي ، وقال : (وَ كَلَامُ ابْنِ غَازِيٍّ جَيِّدٌ فَقْلِيلٌ بِهِ) ، وتعقبه العلوى بعد ذكر كلام ابن غازي قائلاً : (لَا يَخْتَفِي أَنَّ كَلَامَ ابْنِ غَازِيٍّ بَعِيدٌ ، وَإِنَّ كَانَ مُوَافِقاً لِلْفِقْهِ فَمَا مَعَنَى كَوْنِهِ جَيِّداً) انظر : شرح الخرشفي وحاشية العدوى عليه : ٤ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ونقله الخطاب ملخصاً له كالقول والمقتضى عليه ، انظر : مواهب الجليل : ٣ / ٥١٩ .

وَهَدِيَّةً اشْتَرَطَ لَهَا أَوْ لَوْلَيْهَا قَبْلَهُ، وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالظَّالِقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ،
وَضَمَانُهُ أَنْ هَلَكَ بِبَيْنَةٍ أَوْ كَانَ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَمَنِ الَّذِي فِي يَدِهِ
وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهُلْ مُطْلَقاً وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ فَصَدَّتِ التَّخْفِيفُ
تَأْوِيلَانِ، وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جَهَازَهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَقَطَ الْمُزِيدُ فَقَطَ بِالْمَوْتِ، وَفِي
تَشْطِيرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفْتَ إِلَّا أَنْ يُخْسِمَ قَبْلَ
الْبِنَاءِ فَبِأَخْذِ الْقَائِمِ مِنْهَا، لَا إِنْ فَسَمَ بَعْدَهُ، رَوَابِيتَانِ، وَفِي الْتَّخْفِيفِ بِمَا يُهَدِّى عَرْقَانِ
قَوْلَانِ، وَصُحْمِ الْقَضَا، بِالْوَلِيمَةِ دُونَ أَجْرَةِ الْمَاشِطَةِ وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَصْفِ نَفْقَةِ
الثَّمَرَةِ وَالْعَيْدِ وَفِي أَجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةِ قَوْلَانِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الرَّشِيدَةِ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ
لِبَلَادِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ، إِلَّا لِشَرْطِهِ وَلِزْمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ.

قوله : (وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ) أي من الولي ، والجملة معترضة بين العامل والمعمول .
إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ، وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ .

قوله : (إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ) أي : إن سبق القبض البناء كان حالاً أو مؤجلًا فحل .
إِلَّا أَنْ يُسَمِّي شَيْئًا فِيْلَزْمٍ، وَلَا تَنْفِقْ مِنْهُ وَ[إِلَّا] ^(١) تَقْضِي دِينًا، إِلَّا الْمُحْتَاجَةُ،
وَكَالْمَدِينَارِ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُسَمِّي شَيْئًا فِيْلَزْمٍ) أي سواه كان أقل مما قبضته أو أكثر كما إذا جرى
بذلك عرف ، وعليه يتفرع ما ذكر بعد من المطالبة بجهازها عند موتها ، وإلا فالتي لا
تجهز بأزيد من صداقها لا يتصور فيها هذه المطالبة فتأمله .

وَلَوْ طُولَبَ يَصْدَاقُهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبَهُمْ يَابْرَازِ جَهَازَهَا لَمْ يَلْزِمُهُمْ عَلَى الْمَقْولِ،
وَلَأَبِيهَا بَيْعٌ رَقْبِيقٌ سَاقِهِ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ، وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلُ قَوْلَانِ، وَقَبْلَ
دَعْوَى الْأَبِ قَطْفَتِهِ أَعْارَتَهُ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينِ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْأَبْنَةُ، لَا إِنْ بَعْدَ
وَلَمْ يُشَهِّدْ، فَإِنْ صَدَقَتْهُ فَفِي ثَلَاثَهَا، وَاخْتَصَتْ بِهِ إِنْ أُورَدَ بِبَيْتِهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا،
أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا، وَوَضَعَهُ عَنْدَ كَامِهَا، وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقُ أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ
قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبَرٌ عَلَى دَفْعِ أَقْلَهِ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ، إِلَّا أَنْ تَهْبَهُ
عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ .

قوله : (وَلَوْ طُولَبَ يَصْدَاقُهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبَهُمْ يَابْرَازِ جَهَازَهَا لَمْ يَلْزِمُهُمْ عَلَى الْمَقْولِ)

(١) ما بين المعقودتين ساقط من أصل المختصر .

وأشار بهذا المذكرة الإمام المازري في بعض فتاويه بذلك أنه سئل عن رسم مضمنه أنهم يعرفون فلاناً، وصهره فلاناً، وأن فلاناً لما زوجه ابنته البكر فلانة بصدق جملته كذا - شرط في عقد النكاح أن يجهزها بألفي دينار مهدوية قال الشهود: ونعلم أن عادة المهدوية^(١) وزرويلة أن من زوج ابنته البكر وهو ذو مال يلتزم من الجهاز ما يقابل به الصداق المسمى، ومن الناس من يشترط ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط، والتعاقدان متفاهمان لذلك بالعادة ونعلم أن العادة بزرويلة إذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل صداقه فإنه يقضى به؟

فأجاب: هذا أمر تعمّ به البلوى، وينبغي أن يكشف الشهود عن قوّتهم إن الآباء يتزمون ما يقابل الصداق، وربما أحجفوا على أنفسهم بقدر هممهم فيه، فهذه العادة به صحيحة؛ لكن قد يكون ذلك يفعلونه بقدر الأنفة والهمة التي تعمّ سائر الآباء إلا من شدّ منهم من أهل الخسنة، أو يفعلونه لأنهم يرون أنه لازماً لهم كالدين، فيجبون عليه إن أبوا، وهذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو المنظور فيه.

وأما الوجه الأول فلا يقضي به إلا على تخرج خلاف في المذهب، ذكره ابن المواز في "هدية العرس" التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة فقيل: لا يقضي بها؛ لأنها تفعل للمكارمة، فإذا قضينا بها فكأننا استندنا للعادة وخالفناها.

وقيل يقضي بها كالمشرطة، وهذا وإن كان فيه معاوضة فلابد من تحقيق الشهادة على نحو ما قلنا؛ لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازاً، والصداق عوض عن البعض وهو المقصود، ولو كان عوضاً عن الانتفاع بالجهاز وهو مجھول لكان فاسداً؛ لكن الأصل البعض وما سواه تبع، وفي المذهب رواية شاذة غريبة: أنه ليس على المرأة تجهيز بصدقها، فأحرى ما سواه، وأظنها في "وثائق" ابن العطار، والرواية الأخرى تتجهز بالصدق خاصة، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضي الروايات، فإذا كانت العادة تقتضيها فينبغي أن تتحقق، وقد نزلت هنا نازلة عجيبة [٤٨ / أ] منذ خمسين

(١) في الأصل، (نـ١): (المهدوية).

عاماً^(١) فاختلف فيها شيخاي وهي : إِذَا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها ، فلما طلب الأَب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تجهز به ، فأفتي عبد الحميد بأن ذلك ليس عَلَى الأَب ، وأفتي اللخمي بِأَنَّ ذَلِكَ^(٢) عَلَيْهِ ، وكان الشيخ الأول يقول : هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعاً لقدرهن وتكيراً لشأنهن وحرصاً عَلَى الحظوة عند الزوج ، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ؟ ولا تقاس عادة عَلَى عادة ، وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها^(٣) ؟ فأجبته^(٤) بما تقدم ، وجرى بيننا كلام طويل . انتهى مقصودنا منه .

ولا يخفى جنوحه^(٥) لفتيا عبد الحميد ، وقال في "المعلم" في قوله *اللَّهُمَّ إِنِّي نُنْكِحُ الْمَرْأَةَ مَا لَهَا* ...^(٦) حجة لقولنا : أن المرأة إِذَا رفع الزوج في صداقها ليسارها ولأنها تسوق إلى بيتها من الجهاز ما جرت عادة أمثلها به ، وجاء الأمر بخلافه أن للزوج مقاولاً في ذلك ويحيط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز عَلَى الأَصْحَاحِ عَنْدَنَا إِذَا^(٧) كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البعض كمن اشتري سلطتين فاستحق أدناهما فإن البيع يتقضى في قدر المستحقة خاصة . انتهى وقبله ابن عات .

وسئل ابن رشد عما إِذَا ماتت الزوجة قبل الابتناء بها ، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته من صداقها نقهه وكيله ، وفي السياقة التي ساقها إليه زوجها ، وأبى الأَب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرز لها لو^(٨) كانت حية ؟ .

(١) هذا من تمام كلام المازري .

(٢) في (نـ ٣) : (ذلك ليس) وهو غير مراد بدليل ما قبله وما بعده .

(٣) في (نـ ١) : (زوجها) .

(٤) في الأصل : (فأجبته) .

(٥) المازري أى : مخالف لحاله اللخمي .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٠٢) ، كتاب النكاح ، باب الأَكْتَافِ فِي الدِّينِ ، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦) ، كتاب الرضاع ، باب اسْتِجْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ .

(٧) في الأصل ، و(نـ ١) ، و(نـ ٢) : (إذ) .

(٨) في (نـ ١) : (ولو) .

فأجاب : إِذَا أَبِي الْأَبْ أَنْ يَرْزُقْ لَهَا مِنْ مَالِهِ مَا يَكُونْ مِيراثاً عَنْهَا الْقَدْرُ الَّذِي يَجْهِزُ بِهِ مِثْلُهَا إِلَى مِثْلِهِ عَلَى مَا نَقْدُهَا ، وَسَاقَ إِلَيْهَا فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ إِلَّا صِدَاقٌ مِثْلُهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونْ جَهَازًا إِلَّا بِقِيمَةِ نَقْدِهَا . انتهى .

وقال قبلها - في (أجوته) فيمن ساق لزوجته^(١) سياقة عند عقد النكاح وطلب من أبيها أن يشورها^(٢) بشورة^(٣) تقاوم سياقه إِذَا العَرْفُ جَارٍ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ ، فَأَبِي الْأَبْ - مَا نَصَّهُ : إِذَا أَبِي الْأَبْ أَنْ يَجْهِزَهَا إِلَيْهِ بِمَا جَرَى بِهِ الْعَرْفُ وَالْعَادَةُ أَنْ يَجْهِزَ بِهِ مِثْلُهَا إِلَى مِثْلِهِ عَلَى مَا نَقْدُهَا وَسَاقَ إِلَيْهَا كَانَ بِالْخَيَارِ بَيْنَ أَنْ يَلْتَرِمَ النَّكَاحَ أَوْ يَرْدُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَيَسْتَرِدُ مَا نَقْدَهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا أَكْلَاهُ^(٤) وَسَاقَ^(٥) . انتهى .

وَمِنْ فتاوى شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسى : الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي أَغْنِيَاءِ الْحَاضِرَةِ إِجْبَارُ الْأَبِ أَنْ يَجْهِزَ ابْنَتَهُ بِمِثْلِهِ نَقْدَهَا ، فَإِذَا نَقْدُهَا الْزَوْجُ عَشْرَيْنَ جَهَازَهَا^(٦) الْأَبُ بِأَرْبَعينَ ، عَشْرَيْنَ مِنْ نَقْدِهَا وَعَشْرَيْنَ زِيَادَةً مِنْ عَنْدِهِ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا فَاتَ بِالدُّخُولِ ، وَأَمَّا إِنْ طَلَبَ الْزَوْجُ هَذَا قَبْلَ الْابْتِنَاءِ فَلَا يَجْبَرُ الْأَبُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَقَالُ لِلْزَوْجِ إِمَّا أَنْ تَرْضَى أَنْ يَجْهِزَهَا لَكَ بِنَقْدِهَا خَاصَّةً وَإِلَّا فَطَلَقَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ ، وَبِهَذَا القَضَاءِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ انتهى ، وَهِيَ مَضِيُّ الْحُكْمِ فِي ابْنَهُ أَمْهَدُ الْمَتَوَنِي^(٧) مُحْتَسِبٌ فَاسِدٌ فِي عَصْرِنَا هَذَا .

(١) فِي الأَصْلِ ، وَ(ن١) ، وَ(ن٢) : (لِزَوْجِهِ) .

(٢) فِي (ن٣) : (يَشُورُهَا) .

(٣) فِي (ن٢) : (شُورَة) . الشُورَةُ : الْحُسْنُ وَالْهُمَى وَاللِّبَاسُ . انْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، لَابْنِ مَنْظُورٍ : ٤٣٤ / ٤٣٤ .

(٤) فِي (ن١) ، وَ(ن٣) : (مَا أَكْلَاهُ) .

(٥) انْظُرْ نَصَّ الْفَتْوَى فِي الْمِعيَارِ الْمُعْرِبِ ، لِلْوَنْشَرِيسِيِّ : ٤٥٣ / ٣ .

(٦) فِي (ن٣) : (فَجَهَزَهَا) .

(٧) فِي (ن٣) : (ابْنَهُ أَمْهَدُ الْمَتَوَنِي) .

بِحُكْمِيَّةِ الْذَّكَرِ كُلِّهِ، وَإِنْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ فِيهِ كُلُّ مَا يَنْكُحُهَا بِهِ شَبَابُ النَّكَاجِ
وَبِيُّغْلِيَّةِ مَا مِنْ حَالٍ مُنْكَلٍ وَإِنْ وَجَدْتَهُ لَأَنْجَيْهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَالَ إِنْتَهَمَا لِعَلَى شَرْوَعِهِ
إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُوْهُوبَ صَدَقٌ، وَإِنْ لَمْ يَبَرُّهُ خَدَّهُ، أَدْبَرَهُ تَهْرِيْرُهُ، وَالظَّلَاقُ، إِنْ أَبْسَرَتْ
بِيَوْمِ الظَّلَاقِ، وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعْبَدٍ أَوْ عَشَرَةً وَلَمْ تَقْلِ مِنْ صَدَاقِيْرِ، فَلَا يَنْكُحُهَا
وَلَوْ قَبْضَتَهُ رَدْتَهُ لَا إِنْ قَالَتْ طَلَقْنِي عَلَى عَشَرَةٍ، أَوْ لَمْ تَقْلِ مِنْ صَدَاقِيْرِ، فَنِسْفَهُ مَا
بَقِيَ وَنَقْرَرَ بِالْوَطَءِ.

قوله: (كَعَطِيَّةٌ لِذَلِكَ فَسِيمَ) ^(١) خصّ الفسخ الجبري تنبئهاً على أن الطلاق الاختياري أخرى.

وَبِرَجْعٍ إِنَّ أَصْدَقَهَا مَنْ تَعْلَمُ بِعِنْقِهِ [٣٥/ب] عَلَيْهَا.

قوله : (وَيَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقُهَا مَنْ تَعْلَمُ بِعْتَقِهِ عَلَيْهَا) في بعض النسخ يعلم بالباء -
المثناة من أسفل ، فيكون موافقاً لقول ابن الحاجب : وهو عالم^(٣) ، وإن خالفه في التوضيح ؛
إذ قال : لم يرجع شيء على الأصح ، وعلى هذا فقصد المصنف التنبيه على الوجه المشكل ؛
لأنه إذا لم يعلم كان أخرى أن يرجع عليها ، يريد وهي عالمة ، وربما يتلمح ذلك من قوله
بعد : (وَإِنْ عَلِمَ) أي : الولي دونها ، وفي بعض النسخ (تعلم) بالثناة من فوق ، فيكون قد
شرط في رجوعه عليها علمها هي ، فمتى علمت رجع عليها سواء علم هو أم لم يعلم ،
ومتى لم تعلم هي لم يرجع عليها سواء علم هو أم لم يعلم ، فهذه أربع صور ، صورتان في
المنطوق ، صورتان في المفهوم ، وقد ذكر اللخمي جميعها .

وحاصل ما عنده فيها: أنها إن علمت أنه قريبها دونه رجع عَلَيْهَا، وفي عكسه لا يرجع عَلَيْهَا، واختلف في رجوعها عَلَيْهِ وإن علم جيعاً أو جهلاً ثم علم برجوع عَلَيْهَا واستحسن مالك مرة عدم رجوعه، وإن جهلاً جيعاً فهو أبين في عدم الرجوع كجهلاً بأمر من الله - تعالى - وتنزيل ما في هذه النسخة عَلَى كلام اللخمي سهل، إلا أنه في بعض الصور بالاتفاق، وفي بعضها على قول^(٣).

(١) في (ن٣): (في سخ).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٨٢ ، ونصه بتمامه : (ولو أصدقها من يعتقد عليها وهو عالم لم ترجع بشيء على الأصح)

(٣) شرح الخطاب رحمة الله تعالى له. وأطال فيها ثم ختمها بقوله: (وكلام ابن غازى على هذه المسألة جيد والله أعلم). انظر: مواهب الجليل: ١٢ / ٥١٣.

وَقَلْ إِنْ رَشَدْتُ وَصُوبَ، أَوْ مُطَلَّقاً إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ؟ تَأْوِيلَانِ.

قوله : (وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصُوبَ، أَوْ مُطَلَّقاً إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ؟ تَأْوِيلَانِ) هذا راجع للعقل^(١) والمصوب لاختصاص العتق بالرشيدة : [٤٨/ ب] عياض وابن يونس وأبو الحسن الصغير ، والمقييد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد ، ويأتي كلامه .

**وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهَا، وَفِي عِنْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ جَنَدَ الْعَبْدُ فِي
بَدْهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ.**

قوله : (وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهَا، وَفِي عِنْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ) الضمير في علم وفي عَلَيْهِ للولي ، وهذا الكلام قسم قوله : إن لم يعلم الولي ، وأشار بهذا كله لقول ابن رشد في رسم قطع الشجر أول سماع ابن القاسم مقتضياً على طريقة ابن حبيب في العتق : لا اختلاف^(٢) بينهم إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عَلَيْهَا في أن النكاح جائز ، ويعتق عَلَيْهَا على أو جهلا ، أو علم أحدهما دون الآخر بكرأً كانت أو ثبيا ، قال^(٣) ابن حبيب في " الواضحة " وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي ، وأما إذا علم فلا يعتق عَلَيْهَا .

واختلف : هل يعتق عَلَيْهِ هو أم لا ؟ على قولين^(٤) . انتهى . إلا أن المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها وليس ذلك في عبارة ابن رشد فتأمله ، وانظر إذا لم يعتق عَلَيْهَا وفرعنا على القول بعدم عتقه على الولي أيضاً ما الحكم .

**وَإِنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا أَنْ تُخَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْشِ، وَالشَّرِكَةُ فِيهِ،
وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقْلَلَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرِ
فَكَالْمَطَابَةِ.**

قوله : (وَإِنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا أَنْ تُخَابِيَ) هذا أعمُ من أن يكون في يده أو في يدها .

(١) في (ن) : (للمعنى).

(٢) في (ن) ، و(ن) : (الاختلاف).

(٣) في (ن) ، و(ن) ، و(ن) : (قاله).

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ [فِي الْفَسْخِ قَبْلَهُ] ^(١) يَمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ شَمَرَةً، وَجَازَ عَفْوُ أَبِيهِ الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلاقِ. أَبْنُ الْفَاسِمِ، وَقَبْلَهُ لِمَسْلَحَةٍ وَهُلْهُ وَفَاقُ؟ تَأْوِيلًا، وَقَبْضَهُ مُجِيرٌ، وَوَصِيرٌ، وَصُدُقاً، وَلَوْ لَمْ تَقْمِ بِيَنَّةً وَحْلَفَأَ وَرَجَعَ إِنْ طَلَقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَبْسِرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا يَبْرُئُهُ شَرَاءُ جِهَازٍ تَشَهَّدُ بِيَنَّةً يُدْفَعُهُ لَهَا، أَوْ احْضَارُهُ بَيْتَ الْبَنَاءِ، أَوْ تَوْجِيهُهُ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ الْمَرْأَةُ. وَإِنْ قُبِضَ أَتَّبَعْتَهُ، أَوْ الزَّوْجُ. وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدِ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقِضِهُ، حَلَفَ الْزَّوْجُ فِي كَالْمُشْرَةِ أَيَّامًا.

قوله : (وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ [فِي الْفَسْخِ قَبْلَهُ] يَمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ شَمَرَةً) كذا في بعض النسخ ، فليس مكرراً مع قوله قبل : (وتُرجمَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نِفَقَةِ الشَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ).

[التنازع في الزوجية]

إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَّتْ بِيَنَّةً، وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفْ وَالدُّخَانِ، وَإِلَافَةِ يَمِينِ. وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَعِّي شَاهِدًا وَحَلَفَتْ مَعْهُ وَوَرَثَتْ وَأُورِزَ الزَّوْجُ بِإِعْتِزَالِهِ لِشَاهِدِ ثَانٍ زَعْمَ قُرْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَأَمْرَتْ بِإِنْتِظَارِهِ لِبَيْنَةً قَرِيبَةً، ثُمَّ لَمْ تَسْمَعْ بِيَنَّتِهِ إِنْ عَجَزَهُ قَاضِ مَدْعَى حَجَةً، وَظَلَّوْهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجَزِ، وَلَبِسَ لَذِي ثَلَاثَ تَزْوِيجٍ خَامِسَةَ إِلَّا بَعْدَ طَلاقَهَا، وَلَبِسَ إِنْكَارَ الزَّوْجِ طَلاقًا، وَلَوْ أَدْعَاهَا رَجُلًا فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَهْدَهُمَا وَأَقَامَ كُلُّ الْبَيْنَةِ فَسِنْدًا كَالْوَلَيْنِ، وَفِي التَّوْرِيزِ يَأْقُرَا الرَّزْوَجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ وَالْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَبِسَ ثَمَّ وَأَرَثَ ثَانِيَتَهُ خِلَافًا.

قوله : (وَأَوْرَثْ بِإِنْتِظَارِهِ لِبَيْنَةً قَرِيبَةً، ثُمَّ لَمْ تَسْمَعْ بِيَنَّتِهِ إِنْ عَجَزَهُ قَاضِ مَدْعَى حَجَةً، وَظَلَّوْهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجَزِ) نصها في رسم النكاح من سباع أصبع من كتاب النكاح : (وسئل عن رجل ادعى نكاح امرأة وأنكرته ، وادعى بينة بعيدة ، هل تؤمر بالانتظار ؟ قال : [لا]^(٢) إلا أن تكون بينة قريبة ، ولا يضر ذلك بالمرأة ويرى الإمام لما ادعى وجهًا .

(١) ما بين المعقودتين ساقط من أصل المختصر ، ومن مطبوعته ، وهو في أكثر الشرح ساقط ، وإن أشار الشرح إلى ما للمؤلف هنا .

(٢) ما بين المعقودتين زيادة : من (١)، و(٢)، و(٣) .

قلت : فإن عجزه ثم جاء بيته بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح قال قد مضى الحكم .

قال ابن رشد : قوله : (لا تقبل منه بيته بعد التعجيز) خلاف ما في سماع أصبع من كتاب الصدقات والهبات ، وخلاف ظاهر ما في "المدونة" ، إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب ، وقال : إنها يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز [إذا كان لذلك وجه ، وقد قيل : إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز]^(١) كان طالباً أو مطلوباً .

وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز^(٢) في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ، ثم رجع عليه ، ففي تعجيز المطلوب قولان ، وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال ، قيل : هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام ، وقيل بل ذلك فيه وفيمن بعده من الحكام ، وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي ياقراره على نفسه بالعجز ، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والأعذار وهو يدعى أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة ؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه^(٣) . انتهى .

قال ابن عبد السلام : إلا أن هنا شيئاً وهو أن النكاح يتضمن حق الله تعالى في لحوق الولد .. وغير ذلك ، فالتعجيز فيه مشكل . انتهى .

وقد أضرب عن نقل هذا الإشكال في "التوضيح" ، ولم يبسن في باب الأقضية من هذا المختصر إلاخمس حيث قال : (وعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسمة وطلاق) : وأما ابن عرفة فرده بأن ابن سهل لما حكى القول بالتعجيز قال : إلا في ثلاثة : العتق والطلاق والنسب ، ذكره مطرف وابن وهب وأشهب .

قال ابن سهل : وشبهها الجبس وطريق العامة وليس النكاح منها لما في سماع أصبع ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في ن وفي (ن٢) ، و (ن٣) : (أن يعجزه) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥ / ٨٤ .

وبالتعجيز فيها أفتى ابن لبابة وابن وليد ومحمد بن غالب ومحمد بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان وأحمد بن يحيى ، وأشار إلى^(١) استدلالهم^(٢) بسماع أصبع .

قال ابن سهل : ولا يضرب فيه من الأجل ما يضرب في الحقوق لما في [عقل الفروج من الضرر الذي ليس في الأموال ابن عرفة : قوله : لا يضرب]^(٣) [فيه من الأجال ما يضرب في الحقوق]^(٤) عكس استشكال ابن عبد السلام التعجيز فيه ، وجوابه أن منع التعجيز إنما هو فيما ليس للملتف إسقاطه بعد تقدير ثبوته ، والنكاح ليس من ذلك بل للملتف إسقاطه إجماعاً ، وأحكامه والولد الممتنع إسقاطهما إنما هو بعد تفوتها ، والتعجيز إنما يتعلق بها فيه الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا أحكامه فتأمله .

بخلاف الطارئين .

قوله : [٤٩ / أ] (بخلاف الطارئين) أي : فإنها يتوارثان بلا خلاف ، ولم يذكر هنا ثبوت زوجيتها اكتفاء بقوله فيما تقدم : (وقيل دعوى طارئة التزويم) ، ولا مرية أن انتفاء الخلاف في التوريث مفزع على ثبوت الزوجية .

وإقرار أبويء غير البالغين ، وقوله نزوجتك فقالت : بل ، أو قالت : طلاقتي ، أو خالعتني ، أو قال : اختلعت مني ، أو أنا منك مظاهر ، أو حرام ، أو بائين في جواب طلاقتي .

قوله : (وإقرار أبويء غير البالغين) أي فتوارثان بلا خلاف^(٥) وذلك مستلزم لثبوت الزوجية كما فوقي ، ولفظ إقرار بالجر عطفاً على إقرار المقدر في قوله : (بخلاف الطارئين) وكذلك قوله : (وقوله نزوجتك ... إلى آخره) ، ويريد أن هذه الأجرة إقرار بالنكاح ، وهل يثبت بها أم لا يجري على ما تقدم .

(١) في (ن٢) : (إلى أن) .

(٢) في (ن٢) : (استدلالاتهم) .

(٣) ما بين المعقودين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٤) ما بين المعقودين ساقط من (ن٢) ، و(ن٣) .

(٥) في (ن٣) : (خلاف) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

لَا إِنْ لَمْ يُبَيِّبْ، أَوْ أَنْتَ عَلَيْ كَذَّابٍ أَوْ، أَوْ أَفْرَغْتَ كَوْنَتْ شَمَّ، قَاتَ نَهَمَ، فَأَنْكَرَ،
وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صَفَّتْهُ أَوْ جَنْسِهِ حَافَّاً، وَفَسِمَّ.

قوله : (لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ) ينبغي أن يكون بفتح الجيم مبنياً للنائب ؛ ليتناول جوابي الرجل والمرأة .

والرُّجُوعُ لِلأشْبَهِ، وَالنُّفَسَامُ النُّكَامُ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ.

قوله : (والرُّجُوعُ لِلأشْبَهِ، وَالنُّفَسَامُ النُّكَامُ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ) برفع
غيره عطفاً على الرجوع ، وإفراد ضميره ملاحظة لما ذكر ، وما اندرج فيه التبديل باليمين ،
وهل نكوهها كأيانها ، والغرض الذي أتى من التشبيه بالبيع الإحالة علىه في المشهورية
التي عينها في الأربعة إذ قال في فصل اختلاف المتابعين : (وَفَسِمَ إِنْ حَكْمَ يَهُ ظَاهِراً
وَبَاطِناً كَتَنَاكِلَهُمَا وَصَدْقَ مُشْتَرِيَ أَدْعَى الْأَشْبَهِ وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ وَبَخِ الْبَائِعِ) ^(١) .

إِلَّا بَعْدَ يَنَاءِ، أَوْ طَلاقِ، أَوْ مَوْتِ، فَقَوْلُهُ يَبِيُّونِ.

قوله : (إِلَّا بَعْدَ يَنَاءِ، أَوْ طَلاقِ، أَوْ مَوْتِ، فَقَوْلُهُ يَبِيُّونِ) يعني إن أشبه كما صرّح به
غيره كاللهمي ، ولعل ذلك مستفاد من الإحالة على البيع إذ يتناولها استثناؤه .
وَلَوِ ادَّعَ تَفْوِيضاً .

قوله : (وَلَوِ ادَّعَ تَفْوِيضاً) إغية في تصديقه قال في "المدونة" : قال مالك : في رجلٍ
تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فطلوب بالصدق فقال : تزوجت على تفويض ، فالقول
قوله مع يمينه ولو الميراث ولا صداق عليه ^(٢) .
عِنْدَ مُعْتَادِيهِ ^(٣) .

قوله : (عِنْدَ مُعْتَادِيهِ) كذا ينبغي أن يكون بالياء الساكنة المثناة من أسفل بعد الدال
المكسورة جمع سلامه حذفت نونه للإضافة ، وهو أعم من أن يكونوا معتادين للتفويض
وحده أو للتفويض ^(٤) والتسمية .

(١) انظر متابعة الخرشي للمؤلف هنا ، ونقله كلامه بتامه .

(٢) انظر : المدونة ، ابن القاسم : ٤ / ٢٣٩ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٢ .

(٣) في أصل المختصر : (معتادته) .

(٤) في (ن٣) : (التفويض) .

في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما أدعنته أو دون دعوه، وثبتت النكام، ولا كلام لسر في هة، ولو قاتلت بيضة على صداقين في عقدبين [٣٦١/١] لزما، وقدر طلاق بينهما، وكافرت ببيان أنه بعد البناء.

قوله : (في الفخر والصفة) متعلق بقوله : (فقوله بيمين).

وإن قال أصدقتك أباك فقلت أمه، حلفا، وعنة الأباء، وإن حلفت دونه عنة، وولوها لها^(١)، وفي قبض ما حل، فقبل البناء قوله، وبعده قوله، بيمين فيهما، عبد الوهاب : الماء يكون بكتاب، وإسماعيل يأن لا يتاخر عن البناء عروقاً، وفي منام البيت، فالمرأة المعناد للنساء سقط بيمين، وإن حفله بيمين، ولها الغزل، إلا أن يتبعد عن الكتاب له، فشربها كان، وإن نسجت كلفت ببيان أن الغزل لها، وإن أقام الرجل بيضة على شراء ما [يعرف]^(٢) لها حلف، وقضى له به كالغمس، وفي حلفهما^(٣) تأويلان .

قوله : (وإن قال أصدقتك أباك) فقلت : أمه، حلفا، وعنة الأباء التحالف يقتضي أن ذلك قبل البناء، وكذا قال في "التوسيع" في عبارة ابن الحاجب^(٤).

(١) في الطبوعة (لها).

(٢) ما بين المukoتفين ساقط من الطبوعة.

(٣) في الطبوعة : (حلتها).

(٤) عبارة ابن الحاجب : (ولو كان أبوها ملكاً له قال : أصدقتك أمه فقلت : بل أبي تحالفها) انظر : جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٢٨٤.

[الوليمة]^(١)

الْوَلِيمَةُ مُنْدُوبَةُ بَعْدَ الْيَنَاءِ يَوْمًا وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ، وَإِنْ صَائِمًا، إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأْذِيَهُ.

قوله : (إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأْذِيَهُ) أي : من الأراذل السفلة كما قال في "الجواهر"^(٢).
وَمُنْكَرٌ كَفَرْشٌ حَرَبِيرٌ.

قوله : (وَمُنْكَرٌ كَفَرْشٌ حَرَبِيرٌ) أي : ليجلس عليه الرجال ، وظاهره أنه لا يحب ولو
تمكّن له ترك الجلوس عليه وهو كذلك .
وَصُورٌ عَلَى كَجَادَارٍ.

قوله : (وَصُورٌ عَلَى كَجَادَارٍ) أشار به لقول ابن شاس : وكذلك إن كان على جدار^(٣)
الدار صور أو ساتر ، ولا بأس بصور الأشجار^(٤) . قال ابن عرفة : قوله : (إن كان على
جدران الدار صور لا أعرفه عن المذهب هنا لغيره ؛ فإن أراد الصور المجلدة فصواب وإلا
فلا ، وذكر ذلك أبو عمر عن غير المذهب محتاجاً برجوعه الكتاب عن بيت فاطمة - رضي الله
عنها - لفراش راه في ناحية البيت فانصرف وقال : «ليس لي أن أدخل بيتي فيه تصاوير» أو
قال : «بيتاً مزوقاً»^(٥) ، وبرجوع ابن مسعود وأبي أيوب مثل هذا .

والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الأول فقال ابن رشد ، في رسم اغتسل ، من
سماع ابن القاسم ، من كتاب الصلاة : فيتحصل فيها لأهل العلم بعد تحريم ماله ظل قائم
أربعة أقوال :

(١) مأين المعکوفین زیادة من : (ن٤).

(٢) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ١/٤٨٧ ، ونصه (يؤمر بالإجابة على القولين جميعاً ، إذا لم يكن في الدعوة
منكر ولا فرش حربر ، ولا في الجمع من يتأذى بحضوره ومجالسته من السفلة والأراذل الذين تزري به مجالستهم ، ولا
زحام).

(٣) في (ن٢) ، و(ن٣) : (جدران).

(٤) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ١/٤٨٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٧٥٥) ، كتاب الأطعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، وابن ماجه برقم
(٣٣٦٠) ، كتاب الأطعمة ، باب إذارأي الضيف منكرأرجع ، والإمام أحمد في المسند برقم (٢١٩٧٢) .

الأول: إباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب.

والثاني: تحريم جميع ذلك.

والثالث: تحرير [ما]^(١) في جدار أو ثوب منصوب وإياحة ما في الثوب المنسوب.

والرابع: تحريم ما بالجدار^(٢) وإباحة ما بالثوب^(٣) المبسوط والمنصوب^(٤).

ابن عرفة : ظاهر المذهب أن في صور الثياب قولين : الكراهة ، وهو ظاهر "المدونة" ، والإباحة ، وهو ظاهر قول أصبع ، وأياً ما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الإجابة^(٥) . قال : وقول ابن شاس : أو ساتر . إن أراد بغير ثياب الحرير فلا أعرف له لغيرة في المذهب ، وإن أراد بالحرير ، فإن كان بحيث يستند إليه كالمسمى في عرفنا بأجلاف فصواب ، وأما ما لا يستند إليه وما هو إلا مجرد الزينة فالظاهر خفته ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة . انتهى .

وهو عندنا مبني على أن لفظ ساتر في كلام ابن شاس معطوف على صور لا على جدران الدار ، وهو [٤٩/ب] ظاهر ، والظن بالمعنى أنه كذا فهمه ، فيمكن أن يكون احترز بجدران من : كثوب . وأدرج ستر الجدران تحت الكاف من قوله : كفرش حرير ، على أن من شأنه أن يمثل بالأخف في مثل هذا ؛ ليكون غيره أخرى . فتأمله .
لَا مَعَ لَعْبِ مِبَامَ ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْنَةٍ عَلَى الْأَصَمَّ .

(٢) في الأصل، و(٣) : (في الثوب).

(٣) في (ن٣): (في المختار).

(٤) انظر: *البيان والتحصيل*، لابن رشد: ١/٣٣٢، ٣٣١، وهو في كتاب الصلاة الثاني لا الأول.

(٥) في (ن٢) : (الإباحة).

(٦) فـ (٣) : (كـ كـ)

وَكُثْرَةُ زِحَامٍ، وَإِغْلَاقُ بَابِيْ دُونَهُ، وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطَرِ نَرَدَدُ، وَلَا يَدْفَلُ
غَيْرُ مَدْعُوٍّ، إِلَّا يَأْذَنُ، وَكُرْهَةُ نَثْرِ الْلَّوْزِ وَالسُّكَّرِ، لَا الْغُرْبَىَالُّ وَلَوْ لِرَجُلٍ، وَفِي الْكَبَرِ
وَالْمَزْدَرِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ. ابْنُ كِنَانَةَ: وَتَجُوزُ الزُّمَارَةُ وَالْبُوقُ.

قوله : (وَكُثْرَةُ زِحَامٍ) فاعل بمحتوى معطوف على يحضر . [أي]^(١) : ولم يكن كثرة
زحام وكذا قوله : (إِغْلَاقُ بَابِيْ دُونَهُ) ومثلها في الفضلات :

علفتهَا تَبْنَا وَمَاءَ بَارِداً

فاما الزحام ففي سباع ابن القاسم : له في التخلف للزحام سعة ، وله أشار في
الرسالة^(٢) ، وأما إغلاق الباب ففي "الجواهر" : ولا غلق باب دونه^(٣) ، قال ابن عرفة :
ما ذكره من غلق باب لا أعرفه ولا لفظه ، والصواب إغلاق . انتهى .

قلت : أنكر فقهه ولفظه وليس بمنكريين ؟ أما الفقه فقال ابن عبد الغفور : وكذلك إن
وجد زحاماً أو غلق باب رجع أيضاً ، وأما اللفظ فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق ،
وفي مصدريته خلاف ، والفعل الثلاثي مهجور في الفصحي ؛ ولذلك قال أبو الأسود
الدؤلي :

وَلَا أَقُولُ لِقَنْرِ الْقَرْمِ قَذْ غَلَيْثٌ وَلَا أَقُولُ لِيَابِ الدَّارِ مَغْلُوقٌ
أي : إنه فصيح لا ينطق إلا بالمستعمل ، وقيل : أراد إنه عفيف لا يتطلبه ، وقد استوفينا
الكلام عليه في : " تكميل التقيد وتحليل التعقيد " .

(١) ما بين المukoتين زيادة : من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) قال في الرسالة : (وقد أرخص مالك في التخلف لكنه زحام الناس) قال الباقي : (لأن في حضورها أي : وليمة
العرس حيث مشقة ، خصوصاً لأهل الفضل والصلاح) . انظر الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ١٦٠ ، وانظر الشمر
الداني ، للباقي الأزهري ، ص : ٦٩٦ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٨٧ / ١ .

[القسم للزوجات]

إِنَّمَا يَحْبُبُ الْقَسْمُ فِي الزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَإِنْ امْتَنَعَ الْوَطَدُ شَرْعًاً أَوْ طَبْعًاً كَمُحْرَمَةٍ، وَمُظَاهِرٌ مِنْهَا، وَرَتْفَاءً، لَا فِي الْوَطَدِ، إِلَّا لِضَرِرِ كَفَهِ لَنْ تَوَفَّ لَذَّتُهُ لِأَخْرَى، وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطْافَتُهُ، وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِعَ، فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ، وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ كَفْدَةٌ مُعْنَقٌ بَعْضُهُ يَأْبَلُ.

وَنَدِبَ الْأَبْتِدَاءُ بِاللَّيلِ وَالْمَبِيتِ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَمْمَةُ كَالْحَرَّةِ، وَفَضَيِّ الْكُبْرَى بِسَبْعِ، وَالثَّيْبِ بِثَلَاثَى، وَلَا قَضَاءً، وَلَا تَجَابُ لِسَبْعِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لَهَاجَةٌ، وَجَازَ الْأَثْرَةُ عَلَيْهَا بِرِضاَهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا كَانَ عَطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَشَرَاءُ بِوْمِهَا مِنْهَا، وَوَطَدُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا، وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ، وَالْبَيَانُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِنْ أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ بَيْتُ بِحْرَتِهَا، وَبِرِضاَهُنَّ جَمِيعُهُمْ بِمَنْزَلَيْنِ مِنْ دَارِ وَاسْتِدْعَاوْهُنَّ لِمَحْلِهِ، وَالْزِيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ، لَا إِنْ لَمْ يَرِضَهَا . وَدُخُولُ حَمَامٍ بِهِمَا، وَجَمِيعُهُمْ فِي حِرَاشٍ وَلَوْ بِلَا وَطَدٍ، وَفِي مَنْعِ الْأَمْتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانُ، وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ، فَلَهُ الْمَنْعُ لَا لَهَا، وَ[لَا تَفْتَصِرُ^(١)] بِخَلَافِهِ، وَلَهَا الرُّجُومُ، وَإِنْ سَافَرَ أَخْتَارٌ إِلَّا فِي الْحَجَّ وَالْغَزْوِ، فَيَقْرُمُ .
وَتَوَوَّلُتْ بِالْأَخْتِيَارِ مُطْلَقاً.

قوله : (لَا تَفْتَصِرُ بِخَلَافِهِ) هكذا في النسخ^(٢) ، وصوابه وتحتص بإسقاط لا ، والضمير في تحتص يعود على الضرة الموهوبة أي : وتحتص الضرة الموهوبة بالنوبية دون بقية الضرات ، فتضيقها لنوبتها فيكون لها يومان ، وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف هبة النوبية من [الزوج]^(٣) فإن الواهبة هيئته تقدر كالعدم ، ولا يخص هو بذلك اليوم غيرها ، فإذا كان النسوة أربعاء كانت أيام القسم في المسألة الأولى أربعة على حالها ، وفي الثانية ثلاثة . قال ابن عبد السلام : وينبغي إذا وهبت الزوج أن تسأل : هل أرادت الإسقاط أو تملك الزوج ؟

(١) في أصل المختصر : (ولا يخص) ، وفي المطبوعة : (وتحتص ضرها) .

(٢) لعل المصطف يقصد النسخ التي وقف عليها ، وإلا ففي كثير من نسخ الشروح التي وقفت عليها بإسقاطها .

(٣) في (ن٣) : (الزوجة) .

فإن أرادت الثاني فله أن يختص يومها من شاء ، وتبعه في "التوسيح" ، ونص اللخمي هبتها على ثلاثة أوجه ، فإن سقطت يومها ولم تخُص به أحداً عاد القسم الثالثاً ، وإن خُصت به واحدة كان لها وبقي القسم أرباعاً . وقد وَهْبَت سودة يومها العائشة^(١) ، فكان لها يومان ، وقال بعض أهل العلم : إن وَهْبَت الزوج كان بالخيار بين : أن يسقط حقه فيه ويكون القسم الثالثاً ، أو يختص به واحدة ويكون أرباعاً . ابن عرفة : ظاهر قوله : قال بعض العلماء : أن المذهب خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس ، فإن وَهْبَت الزوج قدرت كالعدم ولا يختص هو^(٢) ، وفيه نظر ؛ لاحتمال كونه كهبة أحد الشفعاء حَقَّه للمنتاع ، وكهبة أحد غرماء المفلس حَقَّه له فيستغرقه من سواه ، واحتمال كونه كهبة أحد أولياء القتيل حَقَّه للقاتل ، والأول أظهر ، والثاني أجرى على شرائه ذلك .

فصل النشوذ^(٣)

ووَعَظَمَ مِنْ نَشَرَتْ ثُمَّ هَجَرُوهَا ثُمَّ ضَرَبُهَا إِنْ ظَانَ افَادَتَهُ، وَيَتَعَدِّيهُ [٣٦/ب] زَجْرَهُ الْحَاكِمِ وَسَكَنَهُمَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ أَشْكَلَ بَعْثَ حَكَمِينِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ يَهُا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَنَدِبَ كَوْنُهُمَا جَارِيْنِ.

قوله : (ويَتَعَدِّيهُ زَجْرَهُ الْحَاكِمِ) أي : فإن كان الضرر بتعديه تولى الحاكم زجره باجتهاده كما تولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها ، فإن كان منها معاً وعلم فالزاجر الإمام . قاله ابن عبد السلام .

وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَسَفَيْهِ، وَامْرَأَةٍ، وَغَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ، وَنَفَذَ طَلاقُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمِ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهْتِهِمَا.

قوله : (وبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ) يشمل الكافر والفاشق والصبي والعبد .

(١) آخر جه البخاري برقم (٢٤٥٣) كتاب المبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ... ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٣) ، كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها لغيرها .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٩١ / ١ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٨٦ .

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من : (ن٤) .

لَا أَكْثُرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا، وَتَلَزِمُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ.

قوله : (لَا أَكْثُرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا) أكثر بالرفع عطفاً على طلاقها و(أوقعها) في موضع الصفة له ، والعائد المفعول المذوق أي : ولا ينفذ أكثر من واحدة أوقعاه ، وكأنه نبه بالصفة على أن هذا بعد الواقع ، وأما في الابتداء فلا يجوز أن يوقع أكثر من واحدة كما صرّح به المتّبّلي .

وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ^(١)، وَلَوْلَمْ تَشْهَدِ الْبَيْنَةُ بِتَكْرُرِهِ، وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَامُ، وَإِنْ تَعْذُرَ وَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلاقًا بِلَا خُلْمٍ وَالْعَكْسُ اتَّقْنَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ خَالِعَاهُ بِنِظَرِهِمَا، وَإِنْ أَسَاءَ [مَهَا]^(٢)، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلاقُ بِلَا خُلْمٍ، أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلانِ، وَأَنَّبِيَا الْحاكِمِ فَأَخْبَرَاهُ.

قوله : (ولهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ، ولو لم تَشْهَدِ الْبَيْنَةُ بِتَكْرُرِهِ) هذا مفرع على قوله : (ويتَعَدِّيهِ زَوْجُهُ الْحَاكِمُ) وعلى مفهوم قوله : (إنْ أَشْكَلَ) وهناك ذكره في "التوضيح" ، فالضمير في (لهَا) مفرد مؤنث عائد على الزوجة ، والإشارة إلى قول المتّبّلي قرب آخر باب الشروط ، ولو لم يشترط الزوج لزوجه شرط في الضرر فشهود أنه يضر بها في نفسها وما لها ، فهل يكون لها القيام بذلك عليه أم لا ؟

حکی ابن الهندي في النسخة الكبرى من "وثائقه" في ذلك قولين :

أحدهما : أن ذلك لها وتطلق المرأة نفسها . قال : ويعضد هذا القول قوله العلية : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) ، ولو لم يكن للمرأة ذلك لكان بالإجبار لها على احتمال الضرر ، ومن قال بهذا القول يقول ذلك لها وإن لم يشهد بتكرر الضرر ، فيستوي في هذا القول من شرط ومن لم يشترط .

(١) في المطبوعة : (بالضرر الين) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة : من المطبوعة

(٣) الموطأ برقم (١٤٢٩)، كتاب الفراغن، باب القضاء في المفق، متن البيهقي برقم (١١٦٦)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار

والثاني: أنها ليس لها أن تطلق نفسها إذا لم يشترط ذلك لها ويعقده^(١) بيمين حتى يشهد بتكرر الضرر، فإذا شهد بذلك وجب للسلطان النظر لها ويطلق عليه. المتيطي: ونحو [٥٠/أ] هذا القول لأبي محمد بن أبي زيد في مسائله.

وَنَفَذَ حُكْمَهُمَا وَلِزَوْجِيْنِ اقْتَامَةً وَاحِدًا عَلَى الصَّفَةِ، وَفِي الْوَلَيْبِينَ وَالْمَاكِمِ تَرَدُّدٌ، وَلَهُمَا أَنْ أَقْتَامَهُمَا الْأَفْلَامُ، مَا لَمْ يَسْتَوْ عَبَى الْكَشْفِ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ طَلَاقًا وَافْتَلَاقًا فِي الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ كَلَّا طَلاقًا.

قوله: (ونفذ حكمهما) هو كقول المتيطي في نص الوثيقة: فأمضى أبي القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه. وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (ن٣): (ويعقد).

[باب الطلاق]

جَازَ الْخُلْمُ وَهُوَ الظَّالِقُ بِعَوْضٍ، وَبِلَا حَاكمٍ^(١)، وَبِعَوْضٍ مِنْ غَيْرِهَا، إِنْ تَأْهَلَ، لَا مِنْ صَغِيرَةٍ، وَسَفَيْهَةٍ، وَذِي رُقٍّ، وَرَدَ الْمَالَ وَبَانَتْ. وَجَازَ مِنَ الْأَبِّ عَنِ الْمُجْبَرَةِ، يَخْلَافُ الْوَصِيَّ، وَفِي خُلْمِ الْأَبِّ عَنِ السُّرِّ فِي هَذِهِ خَلَافٌ، وَبِالْفَرِّ كَجَنِينَ، وَغَيْرٌ مَوْصُوفٌ. وَلَهُ الْوَسْطُ وَنَفْقَةُ حَمْلٍ، إِنْ كَانَ، وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا، وَمَعَ الْبَيْعِ.

قوله : (وَبِلَا حَاكمٍ، وَبِعَوْضٍ مِنْ غَيْرِهَا) أي : وجاز بلا حاكم ، وجاز بعوض من غيرها ، وليس معطوفين على قوله قبل : (بعوض).

وَرَدَتْ لِكَابِاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ^(٢)، وَعَجَلَ الْمُؤْجَلُ بِمَجْهُولٍ، وَتُوَوَّلَتْ أَيْضًا بِقِيمَتِهِ.

قوله : (وَرَدَتْ لِكَابِاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ) الضمير في (معه) يعود على المبيع المدلول عليه بالبيع ، وفي (نصفه) يعود على العبد ، فهي ترد المبيع من يدها لزوجها ، وت رد نصف العبد من يد زوجها لها نفسها .

وَرَدَتْ دَرَاءِمُ دَيْنَةً، إِلَالِشَرْطِ، وَقِيمَتِهِ كَعَبْدٍ اسْتَحْقَقَ، وَالْعَرَامُ كَدَمٍ، وَمَغْصُوبٍ.

قوله : (وَرَدَتْ دَرَاءِمُ دَيْنَةً، إِلَالِشَرْطِ) [٣] وقيمة العبد استحقاق . والغرام ردت هنا مبني للنائب والراد في الأولى : الزوج . وفي الثانية الزوجة ، وفي الثالثة الحاكم ، وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ؛ إذ الأول رد المقبوض ليبدل ، والثاني تأدبة قيمة المستحق ، والثالث فسخ العقد .

وَإِنْ بَعْضًا، وَلَا شَيْءَ لَهُ كَتَأْخِيرَهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَخُرُوجُهَا مِنْ مَسْكَنِهَا، وَتَعْجِيلُهُ لَهَا مَا لَا يَجِدُ قُبُولًا. وَهَلْ كَذِلِكَ إِنْ وَجَبَ، أَوْ لَا؟ نَأْوِيلَانِ، وَبَانَتْ وَلَوْ بِلَا عِوْضٍ نِصْرٌ عَلَيْهِ.

قوله : (وَإِنْ بَعْضًا) أي : فإن ذلك البعض ^(٤) يرد وحده في هذا الباب .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (حكم).

(٢) في أصل المختصر : (نصيه).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ عدا : (ن٤).

(٤) في (ن٣) : (العبد).

أو على الرجعة كاعطاً مال في العدة على نفتها كبيها، أو تزويجاها.
 والمختار نفي الزوج فيهما، وطلاق حكمه، إلا لابلا، وعسر النفقة، لأن شرط
 نفي الرجعة بلا عوض، أو طلاق، أو صالم وأعطي، وهل مطلقاً، أو إلا أن يقصد الخلع؟
 تأويلان، ووجه زوج مكلف ولو س في ها، أو ولد صغير أباً، أو سيداً، أو غيرها،
 لا أب س فيه، وسبيل بالغ، ونفاذ خلум المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة
 فيه، ومولى منها، وملائنة، أو احنته فيه، أو أسلمت أو عتق، أو تزوجت غيره
 وورثت أزواجاً، وإن في عصمة، وإنما ينقطع بصحبة بيته، ولو صم ثم مرغ فطلاقها
 ثانية لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول، والإقرار به فيه كأنشائه، والعدة من
 الإقرار، ولو شهد بعد موته بطلاقه [١/٣٧]، فكطلاق بالمرض، وإن أشهد به في
 سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حرج، ولو أبانها ثم تزوجها قبل
 صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلум المريضة وهل يريد، أو المجاوز لارته يوم
 موتها ووقف إباه؟ تأويلان، وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو
 لها حلف أنه أراد خلум المثل، وإن زاد وكيلها، فعليه الزيادة، ورد المال بشهادة
 سماع علىضرر، وبيبينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها استفاط البينة
 المستر عاق على الأصم ويكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسمه بلا طلاق أو لعيوب
 خياريه، أو قال إن خالعته فأنتر طلاق ثلاثة، لأن لم يقل ثلاثة، ولزم طلاقان.
 قوله: (أو على الرجعة) ليس معطوفاً على لفظ (عليه) [الذي قبله]^(١) فهو في حيز
 الإغاء لا في حيز النفي.

وجاز شرط نفقة ولديها مدة رضاها فلا نفقة للحمل، وسقطت نفقة الزوج أو
 شيره.

قوله: (وجاز شرط نفقة ولديها مدة رضاها) هو أعم من أن يكون شرط ذلك عليها
 حال حملها بذلك الولد أو بعد وضعه، ولا ينافيه تفريعه على أحد الوجهين في قوله: (فلا
 نفقة للحمل).

(١) ما بين المعقودين زيادة: من (١)، و(٢)، و(٣).

وَزَائِدْ شُرُطَ كَمَوْتَهِ وَإِنْ مَانَتْ أَوْ انْقَطَعَ لَبَنَهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْأَيْقَنِ وَالشَّارِدِ، إِلَّا شُرُطًا، لَا نَفَقَةُ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَاجْبَرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ، وَفِي نَفَقَةِ شَمْرَةٍ لَمْ يَبْدُ مُحَالُهَا قَوْلَانِ، وَكَفَتِ الْمُعَاطَةُ، وَإِنْ عَلِقَ بِالْإِقْبَاضِ وَالْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصْ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِلْقَرِيبَةِ.

قوله : (وَزَائِدْ شُرُوطًا) أي : وسقط الزائد على الحولين ما شرط من نفقة الولد خلاف ما جرى عليه العمل من قول المخزومي ومن وافقه : هذا ظاهر لفظه ، وقد يحمل على ما هو أعم من الفقة ، وعلى كل حال فالمراد بقوله قبله : (أو غيره) الأجنبي لا الولد .
ولزم في ألف الغالب .

قوله : (ولزم في ألف الغالب) أشار به لقول ابن شاس إذ قال : إن أعطيتني ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة والغالب واحد ، فأنت بغير الغالب لم يقع الطلاق بل يختص و بالغالب كالإقرار والمعاملة ، ولو أنت بألف معيب ^(١) لم تطلق ؛ لوجوب تيل المطلق على المعتاد وهو السليم ^(٢) . فكانه قال : ولزم الزوج في ألف قبول غالب السكة إذا بذلك المرأة فيقع الطلاق لا غير الغالب فلا يلزم منه قبولة ولا يقع عليه طلاق ^(٣)

والبيهقية إن قال إن أعطيتني ألفًا ففارقتك ، أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثة ألف طلاق واحدة وباعكس أو أيني بألف ، أو طلقني نصف طلاقة ، أو في جميع الشهرين فعل ، أو قال بألف غدا فقيلت في الحال ، أو بهذا الهروي فإذا هو مروي .

قوله : (والبيهقية إن قال إن أعطيتني ألفًا ففارقتك ... إلى آخره). أي : ولزمته البيهقية إذا فعل ما ذكر في هذه المسائل .

(١) في الأصل : (معينة معيب).

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شامن : ١ / ٥٠١ .

(٣) في الأصل : (الطلاق عليه طلاق).

أو بما في يده وفيه متمول، أو لا على الأحسن، لأن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو باتفاقه في إن أعطيني ما أخالعك به، أو طلقتك ثلاثاً بألف، فقبلت واحدة بالثلث، وإن أدعوا الفلم، أو قدراً، أو جنساً حلفت وبأنت، والقول قوله إن اختلقا في العدد كدعوه موت عبد، أو عبيه قبله، وإن ثبت [موته]^(١) بعده، فـعهدة.

قوله: (لو يكفي يده وفيه متمول، لو على المحسن) اليد مؤنة فمن حقه أن يقول وفيها، ولعله لاحظ معنى العضو فذكر، وأشار بالأحسن لاختيار ابن عبد السلام إذ قال: الزرم هو الأقرب؛ لأنه خالعها وهو جوز لما ظهر من أمرها. انتهى وهو خلاف قول اللخمي: قول مالك بعدم الزرم أحسن إذا كان الخلع عن مشاورة، وعند الجد، وإنما يتسامح الناس في مثل هذا عندما يكون من المزد واللعب.

[طلاق السنة]

طلاق السنة واحدة يظهر لم يمس فيه بلا عدة، ولا فidue وكره في غيره العيْض، ولا يجبر على الرجعة كقبل الفسل منه، أو التبيم الجائز، ومنع فيه ووسم، وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدمه لما يضاف فيه للأول على الأرجم، والأحسن عدمه لآخر العدة، وإن أبي هدد، ثم سجن، ثم ضرب [٣٧/٢] بمجلس، والإرجاع الحاكم، وجاز الوطء به، والتوارث والأخذ أن يمسكها حتى تظهر ثم تحيضر ثم تطهر، وفي منعه في العيْض لتطويل العدة لأن فيما جواز طلاق المامل وغير المدفول بها فيه، أو لكونه تبعداً لمنع الفلم وعدم الجواز وإن رضيت، وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف، وصدىقته أنها حائض، ورجم إدخال خرقه وتنظرها النساء، إلا أن يترافعا طاهراً، فقوله وجعل فسخ الفاسد في العيْض والطلاق على الموليد، وأجبر على الرجعة لا العيْض، وما للولي فسنه أو لعسره بالنفقة كاللعان، ونجزئت الثالث في شر الطلاق ونحوه، وفي طلاق ثلاثة للسنة إن دخل بها، والـفـواحدة كغيره، أو واحدة عظيمة أو قبيحة، أو كالقصر، وثلاثة للبدعة، أو بعضاهن للبدعة، وبعضاهن للسنة، فثلاثة فيهما.

قوله: (وثلاثة البدعة، أو بعضهن البدعة، وبعضاهن للسنة، فنكث فيهما) أي: في المدخول بها وغير المدخل بها، وهذا مقتضى ما في "النوادر".

(١) ما بين المعقودين ساقط من المطبوعة.

أَرْكَانُهُ^(١) أَهْلٌ، وَقَعْدَةٌ، وَمَعْلُ، وَلَفْظٌ وَإِنَّمَا يَصِمُ طَائِي الْمُسْلِمِ وَالْمُكَافِرِ، وَلَوْ سَكَرَ حَوَاماً، وَهَلْ إِلَّا^(٢) يَمْبَيْزُ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَرَدَّدُ، وَطَلاقُ الْفُضُولِيِّ كَبِيْعَهُ.

قوله : (وَهَلْ إِلَّا يَمْبَيْزُ، أَوْ مُطْلَقاً؟ قَوْمُهُ) هنا وجه الكلام بإثبات لا النافية ، ومن أسقطها ورد الاستثناء لما دلت عليه لو من الخلاف فقد أبعد .

تبييه :

هذه إحدى المسائل السبع التي نسب فيها ابن الحاجب للباقي ما لا يليه رشد كذا قيل^(٣) .

ولَزَمَ، وَلَوْ هَذَلَ، لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى، أَوْ لَقَنَ يَلْفَحُمُ، أَوْ هَذَى لِمَرْضٍ، أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهُ طَالِقٌ بِا طَالِقٌ وَقَبِيلٌ وَنَهُ فِي طَالِقٌ التِّفَافُ^(٤) لِسَانِهِ، أَوْ قَالَ : يَا هَفْصَةُ فَاجْبَتْهُ عُمْرَةُ فَطَالَقَهَا فَالْمَدْعُوَةُ .

قوله : (وَقُولَّهُ فِي طَالِقٌ التِّفَافُ لِسَانِهِ) التفاف اللسان^(٥) التواه وهو بفاتين مكتفتين الألف ، ومن جمل بعد الألف تاء مثناة من فوق فقد صحف^(٦) .

وَطَالَقَنَا مَعَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ أَكْوَهَ.

قوله : (وَطَالَقَنَا مَعَ الْبَيِّنَةِ) أي حصة وعمره ، ويحمل أن يريد طارقاً وعمره .
وَلَوْ يَكْتَفِيْمِ جُزْءَ الْعَبْدِ .

قوله : (وَلَوْ يَكْتَفِيْمِ هَذِهِ الْأَفْئِدَةِ) حكم بمنصب المفيرة ، وأشار بـ (لو) لمنصب "المدونة" ، والصواب العكس ، ولو لا ما عطف عليه من قوله : (أَوْ فِيْ فَعْل) لكان وجه الكلام : لا يكتفي بهم جزء العبد^(٧) .

(١) في الطبوعة : (وركته) .

(٢) في الطبوعة : (أن) .

(٣) نص ابن الحاجب : (وَقَالَ الْبَاجِيُّ الْمُطَبِّقُ بِهِ الْمُجْنُونُ أَنْقَاتِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٩٣ .

(٤) في الأصل والمطبوعة : (التفافات) .

(٥) في (٣) : (أي) .

(٦) أكثر الشرح على أنها بالباء ، ولم يتعرض لوجه التصحيف الذي وأشار إليه المؤلف هنا أحد .

(٧) نقل الخريشي كلام المؤلف بنصه ضمن كلامه على الإكراه . انظر : شرح الخريشي : ٤ / ٤٤٧ ، وقرب من لمسة ما جاء في العتية : (أَرَيْتَ لَوْ أَكْرَهَهُ السَّلَطَانُ أَكْنَتْ تَرَاهُ بَارِزاً؟ قَالَ : لَا يَكُونُ بَارِزاً وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ السَّلَطَانُ فَقَضَاهُ إِلَّا =

أوْ فِي فِعْلٍ.

قوله : (أوْ فِي فِعْلٍ) الظاهر أنه معطوف على ما في حيز (المو')، وذلك مشعر^(١) بأن الإكراه على الفعل مختلف فيه، وأن المشهور أنه إكراه وهذا صحيح غير أنه يفتقر إلى تحرير؛ وذلك أن الأفعال التي ذكروا في الباب ضربان :

أحدهما : الفعل الذي يقع به الحث وفيه طرق :

الأولى طريقة اللخمي قال : إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً، فأكره على فعله مثل : أن يخلف أن لا يدخل دار فلان ، فحمل حتى أدخلها ، أو أكره حتى دخل بنفسه ، أو حلف ليدخلنها في وقت كذا ، فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت ، فهو [٥٠/ب] في جميع ذلك غير حانت .

فاما إن حمل حتى أدخل فلا يحيث ؛ لأن ذلك الفعل لا^(٢) يُنسب إليه ، فلا يقال : فلان دخل الدار ، ويختلف إذا أكره حتى دخل بنفسه أو حيل بينه وبين الدخول إذا حلف ليدخلن ، فمن حمل الآيـان على المقاصد لم يحيثـه ، ومن حملها على مجرد اللـفـظ أحـثـه ؛ لأن هذا دخل ووـجـدـ منهـ الفـعـلـ وـيـنـسـبـ إـلـيـهـ ، وـالـآـخـرـ حـلـفـ لـيـفـعـلـ فـلـمـ يـوـجـدـ منهـ ذـلـكـ الفـعـلـ .

الطريقة الثانية : لابن حارث قال فيمن حلف لا دخل دار فلان : لو حمل فأدخلها مكرهاً دون توـاخـ منهـ ولا مـكـثـ بـعـدـ إـمـكـانـ خـرـوجـهـ لمـ يـحـثـ اـتـقـافـاـ ، وـكـذـاـ الـوـ دـاـلـتـهـ دـاـبـةـ هو راكبـهاـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـمـساـكـهـ زـادـ فيـ سـيـاعـ عـيـسـىـ : وـلـاـ نـزـولـ^(٣) عـنـهاـ .

الطريقة الثالثة : لابن رشد في نوازل أصيـعـ قال : لا يحيـثـ بـالـإـكـراهـ فيـ : لاـ فـعـلـ . اـتـقـافـاـ ، إـنـماـ الـخـلـافـ فيـ : لـأـفـعـلـ ، وـالـمـشـهـورـ حـتـهـ ، وـقـالـ ابنـ كـنـانـةـ لاـ يـحـثـ .

= يكون توى إلا أن يغلبه السلطان ، فإذا لم يتو ذلك فهو حانت إذا أكرهه السلطان ؛ لأنَّ مالكاً قال : من رجل سأله رجل حقه فحلف بالطلاق ألا يقضيه شيئاً : إِنَّهُ حانتُ إِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَقَضَاهُ إِنَّمَا ؛ انظر اليـانـ والتـحـصـيلـ ، لـابـنـ رـشـدـ ، فيـ سـيـاعـ ابنـ القـاسـمـ ، منـ كـيـاـبـ بـاعـ شـاةـ : ٢٥١ / ٦ .

(١) في (نـ) : (مشـارـ) .

(٢) في (نـ) : (لـمـ) .

(٣) في (نـ) ، وـ(نـ) ، وـ(نـ) : (نزـولـ) .

الطريقة الرابعة : لابن رشد أيضاً قال في حنته : ثالثها في يمين الحنت لا البر ؛ لرواية عيسى ، ومقتضى القياس ، والمشهور ، وعلى هذا المشهور اقتصر المصنف في باب : الأيمان والنذور إذ قال : ووجبت به إن لم يكره ببر وهذا في الحال على فعل نفسه لا غيره .

الضرب الثاني : الأفعال المحظورة شرعاً قال ابن رشد في رسم حمل صبياً من سباع عيسى من كتاب : الأيمان بالطلاق : وأما الإكراه على الأفعال فاختلاف فيها في المذهب على قولين : أحدهما : أن الإكراه في ذلك يكون إكراهاً وهو قول سحنون ودليل ما في النكاح الثالث من "المدونة".

والثاني : أن الإكراه لا يكون في ذلك إكراهاً يتفع به المكره ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وذلك في مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والسجود لغير الله تعالى والزنا بالمرأة المختارة لذلك أو المكرهة له على أن يزني بها ولا زوج لها .. وما أشبه ذلك مما لا يتعلق به حقوق مخلوق ، وأما ما يتعلق به حق مخلوق ك : القتل والغصب .. وشبه ذلك فلا اختلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك ^(١) .

زاد في "الذخيرة" : والفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاسد لا تتحقق في الأقوال ؛ لأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه ، والأيمان ساقطة الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فإن المفاسد فيها متحققة ، وعبر ابن عبد السلام عن الفرق بينهما بـ: أن القول لا تأثير له في المعانى ولا الذوات بخلاف الفعل فإنه مؤثر .

والذي أشار إليه ابن رشد في النكاح الثالث من "المدونة" هو قوله في الأسير : فإن ثبت إكراهه ببينة لم تطلق عليه ^(٢) . قال في "جامع الطرر" : هذا يقتضي أن من أكره على شرب الخمر وأكل [لحم]^(٣) الخنزير فإنه يأكل ويشرب كما أقامه منه ابن رشد : لأنه إذا أكره على النصرانية فقد أكره على الخمر والخنزير .. ونحو ذلك ، وقبله أبو الحسن الصغير ، فتأمله .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/١٢٠، ١٢١.

(٢) انظر : تمذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ١/٣٥١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

فإذا تقرر هذا وأمكن حمل كلام المصنف على الضربين كان أولى ولو بنوع تجويز وتغليب ، وربما تستروح من كلامنا على الفاظ بعد هذا ما يزيدك بياناً في ذلك [١] . وبالله تعالى سبحانه أستعين .

إِلَّا أَنْ يَتَرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا يَخْوُفُ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَبْيَدٍ.

قوله : (إِلَّا أَنْ يَتَرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا) لا مرية أن هذا الاستثناء راجع للقول ، كقول المكره : أنت طالق ، يريد من وثاق أو يريد وجعه بالطلاق وهو المخاص ، وأما الفعل بضربيه فلا يمكن التورية فيه ؛ لما علمنا من كلام القرافي وابن عبد السلام فوق هذا .

أَوْ صَفْعٌ لِذِي مُوْعَةٍ يَمِلًا، أَوْ قَتْلٌ وَلَدَهُ أَوْ مَالِهِ، وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ فَرَدَدَ، لَا أَجْنَبَيْهِ، وَأَوْرَ بِالْحَلْفِ لِيَسْلَمَ، وَكَذَلِكَ الْعُنْقُ، وَالنَّكَامُ، وَالْأَفْرَارُ، وَالْبَيْمَنُ، وَنَحْوُهُ. وَأَمَا الْكُفُرُ، وَسَبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسْدُدُ دَرْقَهَا، إِلَّا لِمَنْ يَرْزُنِي بِهَا، وَصَبَرَهُ أَجْمَلُ.

قوله : (أَوْ صَفْعٌ لِذِي مُوْعَةٍ [يَمِلًا] [٢]) كذا لابن رشد قال ابن عرفة : يريديسبره ، وأما كثيره فإكراه مطلقاً وقوله : (يَمِلًا) كذا في "الجواهر" [٣] وأغفله ابن عرفة .

قوله : (كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسْدُدُ دَرْقَهَا، إِلَّا لِمَنْ يَرْزُنِي بِهَا) نصها في كتاب الإكراه من "النوادر" : قال سحقون : في كتاب : "الشرح" - المنسوب لابنه - في امرأة خافت على نفسها الموت من الجوع أو العطش ، فقال لها رجل أعطي ذلك على أن أطأك ، فإن خافت الموت وسعها ذلك ؛ لأن هذا إكراه وليس كالرجل يكره على الزنا ؛ لأنه لا يطأ من خاف على نفسه الموت ، وليس إكراهه في ذلك إكراهها ، وأنكر أبو بكر بن اللباد قوله في المرأة وقال : يشبه نكاح المتعة . والله تعالى أعلم [٤] . انتهى .

(١) مابين المعقوفتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من : (ن٤).

(٣) انظر : عقد الجواهر الشعينة ، لابن شاس : ٢/٥١٩ ، ونصه : (والتحريف لذى المرءة بالصفع فى الملا إكراه).

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٠/٢٦٥.

والظنُّ بالعلامة أبي عبد الله المقرى أنه لم يقف عليه فإنه آخر "قوعاده" ذكر فتيا أبي موسى [بن]^(١) الإمام بدرء الحدّ عنها؛ لقولهم: من سرق جموع لم يقطع، ثم رده بأن الجموع يبيح أخذ مال الغير باختلاف في لزوم الثمن، فسرقة إن لم تكن جائزة فهي شبهة قوية بخلاف الرأى.

لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ، وَأَنْ يَرْثِيَ.

قوله : (لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ، وَأَنْ يَرْثِي) هذه من الأفعال التي تعلق بها حُقُّ المخلوق ، فهي في معرض الاستثناء من قوله : (أو فعل) ، ومراده هنا [١/٥١] بالزنى : الزنى بمكرهه أو ذات زوج كما دلّ عليه كلام ابن رشد المتقدم .

وَفِي لَزُومِ طَاعَةِ أَكْرَهٍ عَلَيْهَا قَوْلَانِ، كَإِجَارَتِهِ كَالْطَّلاقِ طَائِعًا، وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيُّ.

قوله : (وفي لزوم طاعة أكره علىها قولان) هو بحذف مضاف أي : وفي لزوم يمين طاعة .

وَمَحْلُهُ مَا مُكِّنَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقًا كَقَوْلِهِ لِلْجَنِيَّةِ وَيْ طَالِقٌ عِنْدَ خُطْبَتِهَا، أَوْ إِنْ دَخَلْتِ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا، وَتَطَلَّقَ عَقِيبَهُ، وَعَلَيْهِ النَّصْفُ.

قوله : (كَقَوْلِهِ لِلْجَنِيَّةِ وَيْ طَالِقٌ عِنْدَ خُطْبَتِهَا) الظرف متعلق بقوله ، كأنه جعل وقوع هذا الكلام عند خطبته بساطاً يدلّ على التعليق مع فقد النية ، ف قوله بعد هذا : (ونوى بعد نكاحها) راجع قوله : (إن دخلت) فقط وإلا فمتى نوى بعد نكاحها فلا فرق بين أن يقول عند خطبتها أو دون خطبتها ، وأعلم أن ابن عرفة لما استنبط التعليق بالسياق من مسألة استرجاعها الواقعة في ستور "المدونة"^(٢) قال : وكثيراً ما يقع شبهة فيمن يقال له : تتزوج فلانة؟ فيقول : هي على حرام ، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبية أو عن بعض قرابتها ما يكره فيقول ذلك ، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق ، فيلزم منه التحرير محتاجاً بمسألة "المدونة" ، وفيه نظر ؛ إذ لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه

(١) ما يبين المعکوفتين زيادةً : من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) نص المدونة الذي استدل به ابن عرفة : (و إن قال لأجنبيه : أنت طلاق غداً، فتروجها قبل غد فلا شيء عليه ، إلا أن بنوي إن تزوجتك ، فتطلق مكانها) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ٣٥٤ / ١.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

كذلك في التحرير؛ لأن الطلاق لا يعلقه^(١) عامي ولا غيره في غير الزوجة^(٢)، [فكونه]^(٣) كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق، والتحرير يعلقه العوام في غير الزوجة؛ ولذا يحرمون الطعام وغيره.

وأرى أن يستفهم القائل: هل أراد به معنى تحريره طعاماً أو ثوباً، وأنه صيرها كاخته أو حاليه؟ أو معنى أنها طالق؟ فإن أراد الأول لم يلزمها شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحرير، وكذا إن لم ينوه شيئاً، إذ لا تباح الفروج بالشك.

**إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَ عَلَى الْأَصُوبِ وَإِنْ دَخَلَ، فَالْمُسْمَى فَتَطْكُوَطَ بَعْدَ حِنْثَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ
كَانْ أَبْتَقَى كَثِيرًا يُذَكِّرُ جِنْسَهُ أَوْ بَلَدَهُ أَوْ زَمَانَ بِيَنْلُغُهُ عُمْرَهُ ظَاهِرًا، لَا فِيهِ مَنْ تَحْتَهُ
إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا.**

قوله: (إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَ عَلَى الْأَصُوبِ) ذكر هذا الفرع في هذا محل من "التوضيح" فقال: لو أتى في لفظه بما يقتضي التكرار فقال قبل النكاح: كلما تزوجت فلانة فهي طالق. فظاهر كلام ابن الموزان أنه يلزم نصف الصداق ولو بعد الثلاث تطلقات، وقال التونسي وبعد الحميد وغيرهما: الصواب أن لا شيء عليه بعد الثلاث. انتهى^(٤).

والذي لأبي إسحاق في شرح "الموازية": إذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها ويلزم نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن إلا أن يتكرر نكاحه في واحدة ثلاثة مرات فيتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجاً فلا يلزمها لها صداق؛ لأن نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثة تزوجت^(٥) قبل زوج فلا صداق لها قبل البناء. انتهى.

قال صاحب "الناهج": هذا إذا لم يعش عليه إلا بعد الواقع. انتهى، وقال ابن محزون ابن الموزان أنه يلزم نصف الصداق كلما تزوجها، ولعله يريد في الموضع الذي ثبت

(١) في (نـ٣): (يعلق).

(٢) في (نـ٣): (زوجة).

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (نـ٢).

(٤) انظر التوضيح، خليل بن إسحاق: ٦/١٦٤.

(٥) في (نـ٣): (تزوجته).

ما لم يستكممل الثلاث أو بعد استكمالها ، وبعد زوج ؛ لأن العقد لا يثبت بعد الثلاث ، وإذا لم يثبت العقد لم يجب الصداق .
وله نكاحها .

قوله : (وله نكاحها) أشار به لقول ابن راشد الفقسي : و[في]^(١) المذهب أنه يباح له زواجهها وتطلق عليه ، والقياس أن لا يباح له زواجهها للقاعدة المقررة وهي : أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ، والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد ، وإليه ذهب بعض الفقهاء قال : وهو بمثابة مالو قالت له المرأة : أتزوجك على أنني طلاق عقب العقد ، فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقاً إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منه أو منها .

قلنا هنا فائدة وهي : أنه يتزوجها عقب طلاقه إن شاءت إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل : كلما فلا يباح له زواجهها . انتهى . وقبله في "التوضيح"^(٢) .
ونكاح الإمام في كل حورة .

قوله : (في كل حورة) راجع للمسألة الثانية فقط .

ولزم به في ^(٣) المصرية في من أبوها كذلك ، والطارئة إن تختلفت ^[٣٨/ب]
بتلاعهن وفي مصر يلزم في عملها ، إن نوى ، والا كل محل لزوم الجمعة ، وله المعاذه
بها ، لا إن عم النساء ، أو أبقر قليلاً كل امرأة انزوجها ، إلا تفويضاً أو من قرية
صغيرة أو حتى أنظروا فعمي ، أو الأبكار بعد كل شيء ، أو بالعكس أو خشى في
الموجل العنتر ، وتعد التسرير أو آخر امرأة ، وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكم
ثنانية ، ثم كذلك ، وهو في الموقعة كالمولي وافتخاره إلا الأولى .

قوله : (ولزم به [في]^(٤) المصرية في من أبوها كذلك) ليس صورته أن يقول : لا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (١)، و(٢)، و(٣).

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٦٦.

(٣) في الأصل والمطبوعة : (ولزم في).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (١)، و(٢)، و(٣).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

أَتْزُوْجُ مِصْرِيَّةً كَمَا قِيلَ ؟ وَلَكِنْ صُورَتِه أَنْ يَقُولُ كُلُّ مِصْرِيَّةً أَتْزُوْجُهَا [فَهِيَ] ^(١) طَالِقٌ .
وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَتْزُوْجْ مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزُوْجْ مِنْ غَيْرِهَا نُجَزٌ طَلَاقُهَا ،
وَتَوَوَّلْتُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزُوْجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلُهَا .

قوله : (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَرْزُوهُمْ وَمِنَ الْمَدِينَةِ فَهُمْ طَالِقُونَ فَتَرْزُوهُمْ وَنَفِيرُهُمْ نَجْزٌ طَالِقَمَا ، وَتَوَوَّلُكُنْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْذِمُهُ الطَّلاقُ إِذَا تَرْزُوهُمْ وَنَفِيرُهُمْ قَبْلَهُمْ) هذان عند المصنف على ما بيته في "التوضيح" تأويلاً على "المدونة": الأول ظاهر "الجواهر" ^(٢) ، والثاني فهم اللخمي ^(٣) ، ولم يعرج هنا على الشاذ ، وهو قول سحنون بالإيقاف ، وما نسب "للجواهر" زعم أنه ظاهر "المدونة" يعني : "تهذيب" البراذعي وفيما قال المصنف نظر ، والذي فهم اللخمي وابن حمز علية عول ابن عبد السلام وغيره .

وما أحسن تحصيل ابن عرفة إذ قال : وفيها : إن قال إن لمأتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيها يتزوج من غيرها . [٥١ / ب]

اللخمي عن سحنون : لا يحيث فيها يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها كمن قال : إن لم يتزوج من الفسطاط فامرأني طلاق ، والأول أشبهه ؛ لأن قصد القائل أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طلاق . ابن محز : أحسب لمحمد مثل ما في "المدونة" . ابن بشير : هما على الخلاف في الأخذ بالأقل فيكون مولياً أو بالأكثر فيكون مستيناً ، وقول ابن الحاجب : بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق ^(٤) ، يريد أن معناه على الأول حملية ، وعلى الثاني شرطية ، وتقريرهما بما تقدم من لفظ اللخمي واضح .

(٢) قال ابن شاس: (ولو قال: إن لم أتزوج من موضع كذا، لموضع سهـا ، فكل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالع).

فهل يكون بمثابة القائل : كل امرأة تزوجها من غير الموضع المسمى طلاق ، أو يكون بمثابة المولى ، فيوقف عن غير من يتزوج من الموضع المسمى حتى يتزوج منه . في ذلك قولان : المشهور أنه بمثابة المتنبي) انظر : عقد الجواهر
الشنة ، لابن شاه : ٥٢١ / ١

(٣) انظر التوضيح، خليل، اسحاق، ١٧٣/٦، ١٧٧.

(٤) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاصل، ص ٢٩٤.

واعْتَرَ فِي الْوِلَايَةِ^(١) عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ، فَلَوْ فَعَلْتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتَهَا لَمْ يَلْزَمْ، وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلْتُهُ هُنْثَ، إِنْ بَقَيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ كَالظَّهَارِ.

قوله : (واعْتَرَ فِي الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ) الضمير في (عليه) للمحل وهو الزوجة ، ابن عبد السلام : المراد بالولاية هنا الشيء الذي يتزمه الزوج في زوجة من طلاق أو ظهار ، وكذا ما يتزمه^(٢) السيد في عبده وأمته واستعمال هذا اللفظ في هذا المحل^(٣) قلق . "التوضيح" المراد أن الولاية على المحل الذي يتزمه فيه الطلاق إنما تعتبر وقت وقوع المحلوف عليه لا وقت الحلف ، فإن كانت المرأة زوجته وقت وقوع المحلوف عليه لزمه الطلاق وإلا فلا^(٤) .

لَا مَحْلُوفٌ لَهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا، وَلَوْ طَلَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلْقَتِ الْأَجْنِيَّةُ، وَلَا حُجَّةٌ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا إِنْ أَدْعَى نِسَيَّةً، لَأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهُلْ لَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِسَيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا؟ نَأْوِيلَانِ.

قوله : (لامْفُوقُ لَهَا) يريد أو عليها فإنها بخلاف المحلوف بطلاقها المتقدمة ، وهذا مقتضى مسألة زينب وعزة من كتاب : الإيلاء من "المدونة" خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق منها^(٥) .

(١) في الأصل والطبوعة : (ولايتها).

(٢) في (نـ١) : (يلزمه).

(٣) في (نـ١)، و(نـ٢)، و(نـ٣) : (المعنى).

(٤) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦/١٧٨.

(٥) نص المسألة : (وإن قال: زينب طلاق واحدة، أو قال ثلاثة إن وطئت عزة، فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة ، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج ، عاد مولياً في عزة ، فإن وطئ عزة بعد ذلك أو وطئها في عدة زينب من طلاق واحدة ، حتى ، ووقع على زينب ما ذكر من الطلاق ، ولو طلق زينب ثلاثة ثم نكحها بعد زوج ، لم يعد عليه في عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك كمن حلف بعنت عبد له أن لا يطأ أمراته فهات العبد قد سقط اليمين ، ولو طلق عزة ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده ، عاد مولياً ما بقى من طلاق زينب شيء) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ١/٣٨٢ .

شفاء التليل في حل مفعول خليل

وفيما عاشت مدة حياتها، إلا لنبية كونها تحته، ولو علق عبد الثالث على المذول فعشقه ودخلت لزمه الثالث واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عشق، ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ، ولقطعه طلاقت، وأنا طلاق، أو أنت، أو مطلقة أو الطلاق لي لازم، لا مطلقة، ونلزم واحدة، إلا نبية أكثر كانتدي، وصدق في نفيه، إن دل البساط على العد، أو كانت موثقة فقالت أطلقني وإن لم تسأل فنأوبلاي.

قوله : (وفيما عاشت مدة حياتها) معطوف على قوله : (ولزم في المcriبة)، و(مدة) مرفوع على أنه فاعل لزم ، ويجوز نصبه على الظرفية أي : ولزمت اليمين في قوله : (ما عاشت مدة حياتها).

والثالث في بيته، وجبل على غاريك، أو واحدة بائنة، أو نواها ينليت سبيلك، أو ادغلي.

قوله : (والثالث في بيته، وجبل على غاريك، أو واحدة بائنة، أو نواها ينليت سبيلك، أو ادغلي) ليست هذه الألفاظ سواء على المشهور أما البة فثلاث دخل بها أم لا، وأما (جبل على غاريك) فقال في كتاب : التخيير والتملיך من "المدونة": هي ثلات ولا ينوي ؛ لأن هذا لا يقوله أحد، وقد أبقى من الطلاق شيئاً^(١). اللخمي : وهذا يتضمن أن لا ينوي قبل ولا بعد . وفي كتاب محمد ينوي قبل . وأما : واحدة بائنة وادخل ، فقال في كتاب التخيير والتملיך من "المدونة": وإن قال لها بعد البناء : أنت طلاق واحدة بائنة فهي ثلات ، أو قال لها الحقي بأهلك ، أو استري أو ادخلني أو اخرجني يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلات^(٢) . فخص ذلك بما بعد البناء ، ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه .

وقد بان لك أن الضمير من قوله : (أو نواها) يعود على واحدة بائنة كما في "المدونة" ، واقتصر المصنف على لفظ : (ادغلي) دون ما معه في "المدونة" لأنه أخفها فهي أخرى ؛ ولذلك الحق بها : خلية سبيلك إذا نوى به^(٣) واحدة بائنة وإن لم ينوه بذلك فسيقول فيه :

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٥ / ٥

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٨ / ٥

(٣) في (ن٢) ، و(ن٣) : (بها).

وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقاً في : خلّيت سبilk هذا أمثل ما يحمل عليه كلامه . والله تعالى أعلم .

والثالث ، إلا أن ينوي أقل ، إن لم يدخل بها في كالمية والدم ، ووهبتك
ورددتك لأهلك ، أو أنت ، أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام ، أو خلية ، أو بائنة ، أو أنا
وحلف عند أرادته النكاح ، ودبيّن في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة
لي عليه ، أو اشتترتها منه إلا لفداء .

قوله : (والثالث ، إلا أن ينوي أقل ، إن لم يدخل بها في كالمية والدم ، ووهبتك
ورددتك للأهلك ، أو أنت ، أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام ، أو خلية ، أو بائنة ، أو أنا) .

الشرط راجع للاستثناء ، فاما : أنت على كالمية والدم ولحظ المختزير . فقال في كتاب " التخيير والتمليك " هي ثلات وإن لم ينبوها الطلاق ^(١) ، قال أبو الحسن الصغير : ولو كان قبل البناء وقال أردت واحدة لنوى ، وأما وهبتك ورددتك لأهلك وخليه وبريه وبائن ، قال : مني ، أو لم يقل : فصرح فيها في الكتاب المذكور بمثل ما هنا ^(٢) .

قال اللخمي : هو المشهور من قول مالك وأصحابه ، وأما أنت حرام فكذلك ، قال
عليه أو لم يقله ، قاله اللخمي بخلاف ما يأتي ، وأما : ما أنقلب إليه من أهل حرام فلم أقف
عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف ، ولكن قال اللخمي : إن قال ما أنقلب إليه من
أهل حرام أو قال ما أنقلب إليه حرام ، ولم يذكر الأهل فهو طلاق ، فإن قال : حاشيت
الزوجة . لم يصدق ؛ إذا سمى الأهل ، ويصدق إذا لم يسم الأهل ، واحتل了一ذا قال : ما
أنقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة أو إن لم أضربك ؟ فقال ابن القاسم : لا يحيث في
زوجته ؛ لأنه أخرجها من اليمين حين أوقع يمينه عليها علمنا أنه لم يردها بالتحرير ، وإنما
أراد غيرها قال : وكذلك إذا قال للعبد إذا لم أبعك اليوم فرققي أحرار فإنه يحيث في رقيقه
ولا يحيث فيه . وقال أصيغ : يحيث في الزوجة وفي العبد . انتهى .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : (إن قال لإمرأته : أنت على كالمية أو كالدم أو كالحم المختزير ، ولم ينبوه الطلاق ؟ قال : قال مالك : هي الله وإن لم ينبوه الطلاق) .

(٢) السابق : ٣٩٦ / ٥

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

ومنه اختصر ابن شاس^(١) ولم يتنازل لما تنازل له المصنف، وحكى في "الوضياع"
عن ابن العربي أنه قال: يلزمك [٥٢ / أ] إذا قال: ما أنقلب إليه حرام ما يلزمك في قوله:
الحلال^(٢) على حرام وهو الطلاق إلا أن يحاشيهما. قال: ومثله للخمي إن لم يقل: من
أهل^(٣).

وَلَاثَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلَ مُطَلَّقاً فِي خَلْقِتُ سَيِّكَ.

قوله: (وَتَكُثُرُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلَ مُطْلَقاً فِيهِ كُلَّيْتَ سَعِيْلَكِ) تقدّم أنه لا ينافض ما قبله
إِذْ لَمْ يَتَوَارِدَا عَلَى مَحْلٍ وَاحِدٍ.

وواحدةٌ في كاركتير ونوعٍ فيه وفي عددهِ في ، اذهبَيْ ، وانصرافَيْ ، أو لمْ
أتزوجَكَ ، أو قَالَ لَهُ رجُلُ الْكَامِرَةِ ؟ فَقَالَ : لا ، وَأَنْتَ حَرَّةٌ أَوْ مُعْنَقَةٌ ، أَوْ الْحَقِيقَ
بِأَهْلِكَ ، أو لَسْتَ لِي [٣٨/ب] بِأَمْرَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُعْلَقَ فِي الْأَخِيرِ ، وَإِنْ قَالَ لَانْكَامَ بِيَنِي
وَبِيَنِكَ ، أَوْ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَنْتَابًا ،
وَالْأَفْيَاتُ .

قوله : (وَوَاحِدَةٌ فِي قَوْنَتِكَ) بعد ما حكى اللخمي ما فيها من الخلاف قال : والقول أنها واحدة دخل أو لم يدخل أحسن ؛ لأن الفراق والطلاق واحد ، ومن فارق فقد طلق ومن طلق فقد فارق ، قال الله - عز وجل - ﴿إِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وقال ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ولم يأمرنا بالثلاث . انتهى ، وبنده شيخ شيوخنا الفقيه المحقق أبو القاسم التازغوري فقال : ليس هذا أمر بالطلاق ، وإنما هو تحريم في ترك الارتجاع ، والذي في "المدونة" : قال ابن وهب عن مالك : قوله : (قد فلت سبيلك) كقوله : قد فارقتك ^(٤) . أبو الحسن الصغر : فارقتك واحدة .

^(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٢/٥١٠.

(٢) في الأصوات: (الحال).

(٣) انظر إلى ضريح خلبي بن إسحاق: ٦/٢٠٧

(٤) انظر المدونة، لابن القاسم: ٤٠٢/٥

وَهُلْ تَحْرُمْ . يَوْجِهُكِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامْ ، أَوْ عَلَى وَجْهِكِ أَوْ مَا أَعْيَشُ فِيهِ حَرَامْ .
قوله : (وَهُلْ تَحْرُمْ يَوْجِهُكِي مِنْ وَجْهِكِ [حَرَامْ] ^(١) ؟ أَوْ عَلَى وَجْهِكِ ، أَوْ مَا أَعْيَشُ فِيهِ
حَرَامْ) هذه ثلاثة ألفاظ حكى فيها قولين :

الأول : وجهي من وجهك حرام . الثاني : وجهي على وجهك حرام . الثالث : ما
أعيش فيه حرام .

[أَمَا الْأَوَّلْ فَقَالَ فِي سَبَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ التَّخْيِيرِ : مِنْ قَالَ لَامِرَاتِهِ : وَجْهِي مِنْ
وَجْهِكَ حَرَامْ] ^(٢) . لَا تَخْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ . ابن رشد : اتفاقاً ؛ لأنَّه كَفُولَهُ : أَنْتَ
عَلَيَّ حَرَامْ ^(٣) هِيَ بَعْدِ الْبَنَاءِ ثَلَاثَ ، ^(٤) لَا يَنْوَى فِي أَقْلَمِ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي مُسْتَفْتِيَاً ^(٥) .

ابن عرفة : قوله : هذا نص في أنه ينوا بعد البناء إن كان مستفتياً كَفُولَ ابن سحنون خلاف
ظاهر "المدونة" وغيرها ، وقول ابن رشد : اتفاقاً . قصور ؟ لقول اللخمي : وقال محمد بن
عبد الحكم : لا شيء عليه ، وذهب في ذلك إلى ما اعتقد بعض الناس في قوله عيني من
عينك حرام ، وجهي من وجهك حرام ، يريدون بذلك البغض والبغضة . انتهى .

وقد كان اللاتق بالمعنى أن يجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق ؛ فإن ذلك أدل
دليل على شذوذ مقابله .

وأما الثاني : فقال اللخمي : إن قال وجهي على وجهك حرام . كان طلاقاً ، وقبله ابن
راشد القفصي وابن عبد السلام ، وزعم المصنف في "التوضيح" ^(٦) أن اللخمي نص في
عَلَى عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد القفصي باللزم ، فادعى الخلاف فيه ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن١)، و(ن٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣).

(٣) في (ن٣) : (حرام ثلاثة).

(٤) زاد في : (ن٣) : (لا ينوي فيها : أي).

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٦٩ / ٥ ، وهو في سباع عيسى ، من رسم أوصى أن ينقض على أمهاه أولاده .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

وجري على ذلك هنا ، وذلك كله وهم . فقف على نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قررنا ، فكان الواجب عليه أن يقطع هنا باللزوم .

وأما الثالث : فالقولان فيه معروفان . قال اللخمي : قال محمد فيمن قال : ما أعيش فيه حرام : لا شيء عليه ، يريد أن الزوجة ليست من العيش ، فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ إلا أن ينويها فيلزمها . قال عبد الحق : وأعرف فيها قولًا آخر ، أن زوجته تحرم عليه ، وأظنه في "السلبيانية" . انتهى . وما ظنك بظن عبد الحق !^(١) .

أو لا شيء عليه كقوله لها بما حرام ، أو الحال حرام ، أو حرام عليه ، أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قوله .

قوله : (أو لا شيء [عليه]^(٢) . كقوله لها بما حرام ، أو الحال حرام ، أو حرام عليه ، أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قوله) أما الأول فيريد إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق^(٣) ، وهو قوله^(٤) أنت حرام وسحت ، وكقوله ذلك لماله ، ذكره ابن يونس .

وأما الأسطوان : فقال اللخمي : ولو قال : الحال حرام ولم يقل على أو قال على حرام ولم يقل أنت لم يكن عليه في ذلك شيء ، ولم يحك ابن عرفة خلافه .

وأما الرابع فقال التستري : كتب من أشبيلية إلى القىروان في رجل قال : جميع ما أملك على حرام هل يكون كقوله : الحال على حرام ، وتدخل الزوجة في التحرير إلا أن يحاشيها أو لا تدخل ؟ فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن : قوله : جميع ما أملك على حرام لا تدخل فيه الزوجة إلا أن يدخلها بنية أو قول ، وقد قال ابن القاسم في الذي قال : الأماكن على حرام : أن الزوجة لا تدخل في ذلك ، وقال ابن الموارز : إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها كالسائل : الحال على حرام .

(١) هذا اختصار من المؤلف بعض كلام ابن شاس ، انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٥١٠ .

(٢) ما بين المكرفين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (طلاقاً) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (كت قوله) .

وقال الشيخ أبو عمران : الزوجات لسن ملکاً للأزواج ، وإنما الأموال الأموال ، والإماء من الأموال .

وأما قوله : الحلال على حرام ، فلو قال في ذلك من جميع ما أملك لم يكن عليه شيء ، [٥٢ / ب] وإذا قال الحلال على حرام . سرى التحرير إلى الزوجات إذا لم يعزلهن بنية ، وأما الذي لفظ بتحرير ما يملك فلم يدخل في يمينه الزوجات اللاتي لا يملكون ، فاستغنى عن أن يستثنين ثانية . انتهى .

فقصد المصنف أن ينبهك على هذا الفرق إذ قال في الأيمان والنذور : (إلا أن يعزل في يمينه أولاً كالزوجة في الحال على حرام وهي المحاشاة) .

وإن قال سائبة مني ، أو عتبة ، أو ليس بيئي وبينك حلال ولا حرام . حلف على نفيه . فإن نكل نؤي في عدده وعوقيب ، ولا ينوي في العدد إن انكر فعده الطلاق بعد قوله أنت بائن ، أو بربة ، أو خلية أو بنت جواباً لقولها : أود لو فرج الله على من صحتك . وإن قصده ، يكأسقني الماء ، أو يكلّ كلام لزم ، لا إن قصد النافذ بالطلاق فللفاظ بهذا غلط ، أو أراد أن ينجز الثالث فقال : أنت طلاق وسكت . وسكته قائل يا أمي ، وبأختي .

قوله : (وإن قال سائبة مني ، أو عتبة ، أو ليس بيئي وبينك حلال ولا حرام . حلف على نفيه ، فإن نكل نؤي في عدده وعوقيب) هذا قريب من قوله قبل : (ونوى فيه وفي عدده فيه اذهب ... إلى آخره) ، إلا أنه صرّح في "المدونة" في هذا باليمين والعقوبة ولم يصرّح بها في الأول ، فبحكم المصنف في كل [واحدة]^(١) على ما وجده مع أنه استدل في "التوضيح" لليمين في الأول باليمين في هذا^(٢) .

ووقع لابن القاسم في أول رسم من طلاق السنة تأديب من قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا^(٣) . وهذا يدل على استواء المحلين أو تقاربهما ؛ ولذلك ذكر المصنف معتقدة في

(١) ما بين المukoفين زيادة : من (٢٥) ، و (٣) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٩٩ / ٦ .

(٣) نص المسألة ، كما في سياق ابن القاسم ، من كتاب قطع الشجر : (وقال مالك في رجل دخل عليه رجل ، وعندة امرأته فقال : ما هذه المرأة ؟ قال : مولاً لي ، هل لك أن أزوجكها ؟ قال : نعم فخرج ، فكان يهزل . قال مالك : لا أرى فيه طلاق إلا أن ينوي ذلك . قال ابن القاسم : أرى أن يختلف ما أراد بذلك طلاقاً ، ثم لا شيء عليه ، ويؤدب) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

الأول تبعاً للجواهر "إذ عده من الكنایات المحتملة، وعتيقه في الثاني كما في "المدونة"، ومعنى ليس يعني وبينك حلال ولا حرام ليس يعني وبينك شيء . قاله أبو الحسن الصغير .
وَلَزَمَتْ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ، وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ مَعَ رَسُولٍ، أَوْ بِالْكِتَابِ عَازِمًا، أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ [النَّفْسِيٌّ] ^(١) خَلَافٌ.

قوله : (وفي لزومه بكلام النفسي خلاف) عدل عن التعبير^(٢) بالنسبة إلى التعبير^(٣) بالكلام النفسي لما حرره القرافي في الفرق الثاني من قواعده إذ قال : اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات الفقهاء فيه^(٤) ، فمنهم من يقول في الطلاق بالنسبة : قولان ، وهم الجمهور ، ومنهم من يقول : من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان ، وهذه عبارة ابن الجلاب^(٥) والعبارةان غير مفصحتين عن المسألة ، فإن من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدا له لا يلزم طلاق إجماعاً .

فقوفهم في الطلاق بالنسبة قولان متراك ، الظاهر إجماعاً ، وكذلك من اعتقد أن امرأته مطلقة ، وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزم طلاق إجماعاً؛ وإنما العبارة الحسنة ما أتى به صاحب "الجواهر"^(٦) ، وذكر أن ذلك معناه الكلام النفسي ، ومعناه إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي ولم يتلفظ به بلسانه فهو موضوع الخلاف ، وكذلك أشار إليه القاضي أبو الوليد ابن رشد وقال : إنها إن اجتمعا -أعني النفسي واللسانى- لزم الطلاق ، فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقولان ، فصارت النية لفظاً مشتركاً فيه بين معانٍ مختلفة في

(١) ما بين المukoتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في (نـ ٢) : (التغيير) .

(٣) في (نـ ٢) : (التغيير) .

(٤) في (نـ ٢) : (في ذلك) .

(٥) في الأصل ، و(نـ ٢) ، : (الحاجب) ، وعبارة ابن الحاجب : (إذا أوقع الطلاق بقلبه خاصة جاز ما فروايان) انظر : جامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص : ٢٩٧ ، وانظر : عبارة ابن الجلاب التي نقلها المؤلف في التغريب : ١٢ / ٢ .

(٦) عبارة ابن شاس : (فاما لو عقد الطلاق بقلبه جزماً من غير ترد ، أي : طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس ، من غير أن يقترن به قول ولا فعل ، لكن في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روایتان) انظر : عقد الجواهر الشیۃ ، لأبن شاس : ٥١٤ / ٢ .

اصطلاح أرباب المذهب يطلق علَى القصد والكلام النفسي ، فيقولون : صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجمالاً^(١) ، وفي احتياجه إلى النية قُولان ، وهو تناقض ظاهر ؛ لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضوعه ، فإن ذلك إنما يحتاج إليه في الكتابة دون الصريح ، ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة التصريح^(٢) احترازاً من النائم ومن سبقه لسانه ، ويريدون بالثالث الكلام النفسي ، وقد بسطت هذه المباحث في كتاب : "الأمنية في إدراك النية" إذا تقرر أن الطلاق ينشأ بالكلام النفسي ، فقد صارت هذه المسألة من مسائل الإنشاء بكلام النفس .

وكذلك اليمين أيضاً وقع الخلاف فيها ، هل تتعقد بإنشاء كلام النفس وحده ، أو لابد من اللفظ ؟، وبهذا التقرير يظهر فساد قياس من قاس لزوم الطلاق بكلام النفس علَى الكفر والإيمان ، فإنهما يكفي فيهما كلام النفس ، وقع^(٣) ذلك في "الجلاب" وغيره^(٤)، ووجه الفساد أن هذا إنشاء والكفر لا يقع بالإنشاء إنما يقع بالإخبار والاعتقاد ، وكذلك الإيمان والاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام ، وهما بباب مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر ، ومن وجيه آخر وهو أن الصحيح في الإيمان أنه لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد ، بل لابد من النطق باللسان مع الإمكان علَى مشهور مذاهب العلماء كما حكمه القاضي عياض في "الشفاء" وغيره ، فينعكس هذا القياس علَى قائله علَى هذا التقدير ويقال : وجب أن يفتقر إلى اللفظ قياساً على الإيمان بالله تعالى إن سُلِّمَ له أن البابين واحد ، فكيف وهما مختلفان ، والقياس إنما يجري في المثلثات . انتهى^(٥) .

(١) زاد في : (ن٢)، (ن٤) : (وهو يحتاج إلى النية إجمالاً).

(٢) في الأصل ، (ن١) ، و(ن٢) : (الصريح) .

(٣) في (ن١) : (ووقع) .

(٤) قال في التعریف : (من اعتقاد الطلاق بقلبه ، ولم يلفظ به لسانه ففيه عن مالك روایتان ، إحداهما : أنه يلزم الطلاق باعتقاده كما يكون كافراً أو مؤمناً باعتقاده . والرواية الأخرى : أنه لا يكون مطلقاً إلا بالفظه) انظر : التعریف ، لابن الجلاب : ١٢/٢ .

(٥) انظر : الفروق ، للقرافي : ١/٧٧ .

وقال الإمام أبو القاسم بن الشاطئ السبتي في كتاب "أنوار الشروق على أنوار البروق": قول الشهاب في هذا صحيح ظاهر، وقال في [٥٣ / أ] "الذخيرة": المراد بالنية في العباداتقصد وليس مراداً هنا، بل المراد [الكلام النفسي] وهو غير العزوم والإرادات والعلوم والاعتقادات بل معناه يقول في نفسه: أنت طالق كما يقول بلسانه^(١).

وقال في فصل الإكراه منها: النية في المذهب لها معنيان:

أحدهما^(٢) الكلام النفسي وهو المراد بقولهم في الطلاق بالنية قولهن، ويقولهم: إن الصريح لابد فيه من النية على الأصح مع أن الصريح^(٣) مستغن عن النية التي هيقصد بالإجماع.

وثانيهما: القصد الذي هو الإرادة وهو قسمان:

أحدهما: القصد لإنشاء الصيغة، والنطق بها، وما أعلم في اشتراطه خلافاً، ولذلك من أراد أن ينطق بكلام فنطق بالطلاق؛ لأن لسانه التفت لا يلزمته، وكذلك النائم والساهي.

وثانيهما: القصد لإزالة العصمة باللفظ وليس شرطاً في الصريح اتفاقاً، وكذلك ما اشتهر من الكنایات، فإذا تحرر هذا فالملکره^(٤) لم يختل منه القصد للصيغة بل قصدها وقصد اقتطاعها عن^(٥) معناها على قول اللخمي، وأما على ظاهر الروايات كمافي "الجواهر" فلا حاجة لذلك، وتجديد قصد آخر لا يوجب اختلالاً^(٦) في القصد الأول، فعد صاحب "الجواهر" له فيمن احتل قصده مشكل، وكذلك العجمي لم يختل في حقه القصد للصيغة بل قصدها لكنه لم يقصدها لمعنى الطلاق لجهله بالوضع، لكن الصريح لا يفتقر

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي: ١ / ٢٤٠.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١).

(٣) في (ن٣): (التصريح).

(٤) في (ن٣): (فالملکوه).

(٥) في (ن١)، و(ن٢): (على).

(٦) في (ن٢): (اختلافاً).

إلا لقصد الصيغة ، وإن غفل عن معناها فذكره^(١) أيضاً فيمن اختلف قصده مشكل ، بل الذي يتوجه فيه أن يقال : أسقط الشرع طلاقه قياساً على المكره بجامع عدم الداعية لإزالة العصمة ، والداعية غير القصد لأنها سببه^(٢) .

سؤال :

انعقد الإجماع على عدم اشتراط القصد في الصریح ، واللهمي وصاحب "المقدمات" يقولان : الصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما ؟

جوابه :

أن المشرط^(٣) النية التي هي الكلام النفسي فلا بد من أن يطلق^(٤) بقلبه كما يطلق بلسانه ، وهو يسمى نية كما تقدم ، وبهذا يجمع بين النقلين . انتهى .

وقال تلميذه ابن راشد القفصي : وما يدل على أن نية الطلاق لا توجب طلاقاً : «**يتأتى بها النبأ إذا طلقت النساء فطلقوهن بعد تبرئتهن**» [الطلاق: ١] المعنى : إذا أردتم إيقاع الطلاق فأقعوه في حال تستقبل فيه المرأة عذتها ، ولو كان الطلاق يقع بالنسبة للزممه^(٥) طلاقة بارادة الطلاق ، وأخرى بإصدار اللفظ .

وإن كرر الطلاق بعطفه بواه أو فاء أو شم ، فثلاث إن مثل كلام طلاقتين مطلقاً ، ولا عطف شلاق في المدخول بها كغيرها ، إن نسقه ، إلا نسقة ، تأكيد فيما في غير معلق يستخدم ، ولو طلاق فتقيل ما فعلت ؟ فقال : وهي طلاق ، فإن لم يذنو إخباره ، ففي لزوم طلاقة أو اثننتين قولان و [في] ^(٦) نصف طلاقة ، أو طلاقتين ، أو نصف طلاقة أو نصف وثلاث طلاقة ، أو واحدة في واحدة .
قوله : (إِنْ كَرَرَ الطَّلاقَ بِعَطْفٍ بِوَاهٍ أَوْ فَاهٍ أَوْ شَمٍّ، فَتَلَاثٌ إِنْ مَعَهُ طَلاقَتَيْنِ) .

(١) في (نـ٣) : (ذكر) .

(٢) في (نـ٢) : (سببه) وانظر : النذيرة ، للقرافي : ٤/٥٨ .

(٣) في الأصل : (الشرط) .

(٤) في (نـ١) : (ينطق) .

(٥) في الأصل ، و(نـ٢) ، و(نـ٣) : (اللزمم) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من : أصل المختصر .

ابن شاس وابن الحاجب^(١) مع أنه مرضه في "الوضياع" تبعاً لابن عبد السلام، وقال ابن عرفة: من أنصف علم أن لفظ "المدونة" في لزوم الثلاث في: ثم والواو ظاهر، ونص في من بنى أو لم يبن ، وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع طلاقاً، ووجه في "الوضياع" ما قاله ابن شاس وابن الحاجب في: ثم ، والفاء بأن غير المدخول بها تبين بالواحدة ، والعطف بها يقتضي التراخي ، وقد يعترض على ذلك بأن المهمة المستفاده منها إنما هي في غير الإنشاء كقوله في الاخبار: طلقت فلانة ثم طلقتها^(٢) يخبر بذلك عن أمر قد وقع ، وأما إذا كان الكلام إنشاء فلا ؛ لاستلزم الإنشاء الحال^(٣) . انتهى ، وأصله لابن عبد السلام إلا أنه قال : هذا مقصور على (ثم) دون (الفاء) و(الواو) وهو التحقيق .

أَوْ مَنْتَ مَا فَعَلْتُ، وَكُرُّرَ، أَوْ طَالِقَ أَبَدًا طَلْقَةَ وَاثْنَتَانِ فِي رُبْعٍ طَلْقَةَ وَنِصْفٍ طَلْقَةَ، وَوَاجِدَةَ فِي اثْنَتَيْنِ، وَالطَّالِقَ كُلُّهُ، إِلَّا نِصْفَهُ، وَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتَكُ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَنْزَوْجُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْبَةِ فَهِيَ طَالِقٌ، وَثَلَاثَةَ فِي إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةِ .

قوله : (أَوْ مَنْتَ مَا فَعَلْتُ، وَكُرُّرَ) أي : إذا قال لها : أنت طالق متى فعلت كذا وكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمها إلا طلاقة ، فهو كقوله في باب الأيمان (أَوْ مَلَ لَفْظَهُ يَجْمِعُ أَوْ يَكْلُمَا أَوْ مَهْمَا لَا مَنَّتَ مَا) يريد إلا أن ينوي بها معنى كلما كما في "المدونة" .

تبنيه :

قرن المصنف (متى) في باب الأيمان بها ، كما في "المدونة" ، وجردتها^(٤) منها هنا كما عند ابن رشد . قال ابن عرفة : ويستشكل قوله في "المدونة" إلا أن ينوي (بمتى ما)

(١) قال ابن الحاجب : (و بالفاء وثم ثلات في المدخل بها ، ولا ينوي ، وواحدة في غيرها قال مالك وفي النسخ بالواو إشكال) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٩٧ ، وقد وقع فيه بدل : (و في النسخ بالواو إشكال) (وفي الوارد إشكال) ، وقد وقع هنا في نسختين من مطبوعتي جامع الأمهات الأولى طبعة البيامة ص ٢٩٧ ، والثانية الطبعة الأولى للمكتبة العلمية ، ص ١٧١ ، وأصلحتنا النص من خطوطه التوضياع التي عززنا لها ، ومحظوظنا بجامع الأمهات . لوحة رقم ٢٢٨ ، وهي نقل ابن شاس عن مالك انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٥٢٩ .

(٢) في (١)، و(٢)، و(٣) : (قد) .

(٣) انظر التوضياع ، خليل بن إسحاق : ٦/٢٢٠، ٢٢١ .

(٤) في (١) : (فردها) .

معنى (كلما) بأن نية التكرار توجب التكرار بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما ، ولذا لم يعتبر ابن رشد اقتراها^(١) بها ، ويحاجب : بأن (متى ما) قريبة من (كلما) ، فمجدد إرادة كونها بمعناها يثبت التكرار بها دون يزيد تعارض لفظ "المدونة" ، ونقل القاضي وغيره من الأصوليين وابن بشير أنها مثل كلما ، فإذا تقرر هذا فإن ضبط قول المصنف [٥٣/ ب] أو متى فعلت بضم التاء كان كرر مبنياً للفاعل ، وإن ضبط بكسر التاء كان كرر مبنياً للمفعول وإلا قيل : وكررت ببناء التأنيث^(٢) . فاعلمه .

أو اشْتَقَيْنِ فِي اشْتَقَيْنِ، أَوْ كُلَّمَا حَفْتِ.

قوله : (أو اشْتَقَيْنِ فِي اشْتَقَيْنِ) ابن عرفة : هذا إن كان عالماً بالحساب وإلا فهو ما نوى .

أَوْ كُلَّمَا أَوْ مَنَّى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَقْتُكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقِ، وَطَلَقْهَا وَاحِدَةً.

قوله : (أو كُلَّمَا أَوْ مَنَّى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَقْتُكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقِ، وَطَلَقْهَا وَاحِدَةً) حاصل ما في "النوادر" أنه إذا قال : كلما أو متى ما ، أو إذا ما وقع عليك طلاقى فأنت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاثة ، ولو قال : طلقتك . بدل : وقع عليك طلاقى . فرجع سخنون إلى كونه كذلك ، وكان يقول : إنما يلزمك اثنان ، وبه قال بعض أصحابه . انتهى .

ومبني الخلاف : هل فاعل السبب فاعل المسبب أم لا ؟ قال ابن عرفة : ظاهره أن (إذا ما) ، و(متى ما) ، مثل (كلما) دون إرادة كونها مثلها خلاف نص "المدونة" ، ونص رواية ابن حبيب في باب تكرير الطلاق ، وفي لفظ ابن شاس أن مهما ومتى ما مثل أن في عدم التكرار . انتهى^(٣) ، واتبع المصنف هنا ما في "النوادر" وهو خلاف ما تقدم في قوله أو

(١) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (اقتراها).

(٢) انظر : نقول المؤلف في : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٥٤ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٦/١٧ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٦ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٥٣٧ .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

متى فعلت ، وكرر وخلاف قوله في باب : الأيمان لا متى ما ، وكأنه استشعر هذا في " التوضيح " إذ قال : وألحق سخنون بكلمها فيما ذكرناه إذا^(١) ما ومتى ما^(٢) .

وَإِنْ شَرَكَ طَلَقْنَ ثَلَاثًا [ثَلَاثًا]^(٣) وَإِنْ قَالَ أَنْتَ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا وَلِثَالِثَةِ ، وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا طَلَقْتِ اثْنَتَيْنِ ، وَالطَّرَفَانِ ثَلَاثًا ، أَوْ إِنْ طَلَقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَطَلَقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ [طَلَقَة]^(٤) ، مَا لَمْ يَزِدْ الْعَدْدُ عَلَى الرَّأْيَةِ . سَخْنُونُ .

قوله : (أَوْ إِنْ طَلَقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ^(٥) ثَلَاثًا) قال الأستاذ الطروشي : هذه المترجمة بالسريجية ؛ لقول ابن سريج الشافعي : قال فقهاء الشافعية : لا يقع علىها الطلاق أبداً^(٦) ، وقالت طائفة منهم يقع [المجز دون المعلق وقالت طائفة : منهم يقع]^(٧) مع المجز تمام الثلاث من المعلق ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو الذي نختاره وليس لأصحابنا فيه^(٨) ما يعول عليه ، وقد ذكر ابن عرفة تمام كلامه فقف عليه .

وأدب المجزي .

قوله : (وَأَنْجَبَ الْمُجَزَّوْهُ) أي مجزي الطلاق .

(١) في الأصل : (إذ) .

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٥٦ / ٦ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة : من المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة : من المطبوعة .

(٥) في (نـ١) : (بعده) .

(٦) قال في الإنقاع للشافعية : (لو قال زوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة ، فطلاقها طلاقة أو أكثر وقع المجز فقط ، ولا يقع معه المعلق لزيادته على الملك ، وقيل لا يقع شيء ؛ لأنه لو قع المجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ، ولو وقع المعلق لم يقع المجز ، وإذا لم يقع المجز لم يقع المعلق ، وهذه المسألة تسمى : السريجية منسوبة لابن سريج) انظر الإنقاع ، للشريبي : ٤٤٧ / ٢ . وانظر : ليراد العدوى لها في حاشيته على الخرشى : ٥٢٢ / ٧ .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة : من (نـ١) ، و(نـ٢) ، و(نـ٣) .

(٨) في (نـ١) ، و(نـ٢) : (فيها) .

**كَمْطَلِق جُزءٌ، وَإِنْ كَيْدَ، وَلَزَمْ يَشْعُرُكَ طَالِقُ، أَوْ كَلَامُكَ عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا يَسْعَالُ
وَبُصَّاقِ وَدَمْعَ وَصَمَّ اسْتِثْنَاءَ بِالْأَنْ، أَنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقَ، فَفِي ثَلَاثَ، الْأَنْ ثَلَاثَ، إِلَّا
وَاحِدَةَ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ الْبَنَةَ، إِلَّا اثْنَتَيْنَ، إِلَّا وَاحِدَةَ اثْنَتَانَ وَوَاحِدَةَ وَاتْنَتَيْنَ، إِلَّا
اثْنَتَيْنَ [٣٩/٣٩]، أَنْ كَانَ مِنَ الْجَوَيْعِ فَوَاحِدَةَ، إِلَّا فَثَلَاثَ، وَفِي الْفَاءِ مَا زَادَ عَلَى
الثَّلَاثَ وَاعْتِبَارَهُ قُولَانَ، وَنِجَزٌ أَنْ عَلَى يَمَافِرْ مُمْتَنَعٌ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا، أَوْ جَائِزٌ
كَلَوْ حَتَّى قَضِيَتْكَ أَوْ مُسْتَقْبِلٌ مُمْقَنٌ، وَبِشَيْهِ بِلَوْغَهُمَا عَادَةَ كَبَعْدَ سَنَةَ، أَوْ بِوَمَّ
مَوْتِي، أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَ السَّمَاءَ.**

قوله : (كَمْطَلِق جُزءٌ) أي : من المرأة ، فهو تظير لا تمثيل .

أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْبُورُ حَجَرًا، أَوْ لَهْزَلِهِ كَطْلَاقَ أَمْسِ، أَوْ يَمَا لَا صَبَرَ عَنْهُ كَانَ
فَمْتَ، أَوْ غَالِبِهِ كَانَ حَفْتَ أَوْ مُحْتَمِلَ وَاجِيدَ كَانَ صَلَيْتَ، أَوْ يَمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا كَانَ كَانَ
فِي بَطْنِكَ غَلَامٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فِي هَذِهِ الْلَّوْزَةِ قَلْبَانِ، أَوْ فَلَانِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ إِنْ
كُنْتَ حَامِلًا، أَوْ لَمْ تَكُونِي، وَحُمْلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ،
وَافْتَارَ مَعَ الْعَزْلِ، أَوْ لَمْ يَمْكُنْ إِطْلَاعُنَا عَلَيْهِ كَانَ شَاءَ اللَّهُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ، أَوْ الْجِنُّ، أَوْ
صَرَفَ الْمُشَبِّهَةِ إِلَى مُعْلَقٍ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ إِلَّا أَنْ بَيْدُوا لِي فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ فَقَطًا أَوْ كَانَ
لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَدًا [فَأَنْتَ طَالِقٌ] ^(١) إِلَّا أَنْ يَبْعَمَ الزَّمْنُ.

قوله : (أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْبُورُ حَجَرًا، أَوْ لَهْزَلِهِ) الصواب إِسْقَاط (أَوْ) حتى يكون
كقول ابن الحاجب حنت هزله ^(٢) ، وقد سُلِّمَ في "التوضيح" أن تعليمه ^(٣) باهزل ظاهر ،
وبيني أن يوقف على ما لا بن عبد السلام وابن عرفة مما هو خلاف هذا تعليلاً وحكماً ^(٤) .
أَوْ يَحْلِفُ لِعَادَةٍ فَيَنْتَظِرُ ^(٥) . وَهَلْ يَنْتَظِرُ فِي الْبَرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ يَنْجَزُ
كَالْعُثْرَةِ؟ تَأْوِيلَانِ، أَوْ يَمْهُرُمِ، كَانَ لَمْ أَزِنْ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ.

(١) مَا يَنْعَلَى الْمُعْكَوْفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُطْبَرَعَةِ.

(٢) انظر جامع الأئمَّات ، لأبن الحاجب ، ص: ٣٠١ .

(٣) في (١٥) : (تعليقه) ، وانظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦/٢٦٨ ، ونصه : (وَعَلَى الْمُصْنَفِ الْحَنْتُ بِهِزْلٍ وَهُوَ
ظَاهِرٌ).

(٤) تبعه في تصويمه الخطاب والخرشي في شرحهما للمسألة ، انظر : مawahِبُ الْجَلِيلِ : ٤/٧٠ ، شرح الخرشي : ٤/٤٩٠ .

(٥) في أصل المختصر والمطبوعة : (فيتظير).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قوله : (أَوْ يَحْلِفُ لِعَادَةً فَيُنْظَرُ^(١)) كذا في "التوضيح"^(٢) تبعاً لقول عياض في (النبهات) : لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرص^(٣) وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحيث حتى يكون ما حلف عليه ؛ لقوله الكتاب : «إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرَيْهِ ثُمَّ تَشَاءَمْتَ تَلْكَ عَيْنَ غَدِيقَةٍ»^(٤) ونقله عن بعض الشيوخ ، والذي في رسم يوصي من سباع عيسى من كتاب : الأبيان بالطلاق : ومن قال لأمرأته أنت طالق إن لم تمتطر النساء غداً أو إلى رأس الشهر ... وما أشبه ذلك عجل عليه الطلاق ولا يتضرر به استخار ذلك وإن وجد ذلك حقاً قبل أن تطلق عليه لم تطلق عليه .

قال ابن رشد : ينقسم ذلك إلى وجهين :

أحدهما : أن يرمي بذلك مرمي الغيب ، ويحلف على أن ذلك لابد أن يكون ، أو أنه لا يكون قطعاً من جهة الكهانة أو التنجيم أو تقدماً على الشك دون سبب من تجربة أو توسم شيء ظنه ، في هذا الاختلاف أنه يعجل عليه الطلاق ساعة حلف ، ولا يتضرر به ، فإن غفل عن ذلك ولم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى : يطلق عليه ، وقال ابن القاسم : هنا لا يطلق عليه .

والثاني : أن لا يرمي بذلك مرمي الغيب ، وإنما حلف عليه لأنه غالب ظنه عن تجربة أو شيء توسمه ، فهذا يعجل عليه الطلاق ، ولا يستأنى به لينظر هل يكون ذلك أم لا ، فإن لم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه لم يطلق عليه ، وهو قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سباع أبي زيد .^(٥) انتهى .

والذي في "القدمات" : من حلف على مالا طريق له إلى معرفته عجل عليه

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (في نظر).

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦/٢٦٠.

(٣) في الأصل ، (ن٣) : (التخرص) .

(٤) الموطأ برقم (٤٥٢) ، كتاب الاستقاء ، باب الاستمطار بالنجوم .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/١٥١ ، ١٥٠ .

الطلاق^(١) ولا يسألني به . و اختلف إن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه
فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يطلق عليه . والثاني : أنه لا يطلق عليه .
والثالث : أنه إن كان حلف على غالب ظنه لأمر توسمه مما لا يجوز له في الشرع لم تطلق
عليه ، وإن حلف على ما ظهر له بكهانة أو تنجيم أو على الشك أو على تعمد الكذب طلاق
عليه^(٢) . انتهى فما ذكر ابن رشد فيما غفل عنه جعله [٤/٥] المصنف ابتداء وفاقاً لبعض .
والله سبحانه أعلم .

أوْ يَمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا وَمَالًا، وَدُبِّينَ إِنْ أَمْكَنَ حَالًا، وَادْعَاهُ، فَلَوْ طَلَقَ اثْنَانَ عَلَى
الْقَيْضِ كَانَ كَانَ هَذَا غَرَابًا، وَلَمْ يَكُنْ كَانَ لَمْ يَدْعُ يَقِينًا طَلاقَتْ، وَلَا يَهْنَثْ إِنْ
عَلَقَهُ بِمُسْتَقْبِلِ مُمْتَنَعِ كَانَ لَمْسَتِ السَّمَا، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْمَجْرُ، أَوْ لَمْ تُعْلَمْ
مَشِيقَةَ الْمُحَلَّقِ بِمُشِيقَتِهِ، أَوْ لَا يُبْشِّهِ الْبُلْوَغُ إِلَيْهِ، أَوْ طَلَاقُكَ وَأَنَا صَيِّبٌ، أَوْ إِذَا
وَتَ، أَوْ مَنْ إِنَّا إِنْ يُرِيدُ نَفْيَهُ، أَوْ إِنْ وَلَدْتُ جَارِيَةً، أَوْ إِذَا حَمَلتُ، إِلَّا أَنْ يَطَّافَهَا مَرَّةً،
وَإِنْ قَبْلَ يَسِينِهِ كَانَ حَمَلتُ وَوَضَعْتُ، أَوْ مُخْتَلِعٌ غَيْرُ غَالِبٍ، وَإِنْ تَقْتَرَ إِنْ أَثْبَتَ كَيْوَمْ
قَدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوَقْعُمِ أَوْ لَهُ إِنْ قَدْمَ فِي نَصْفِهِ وَلَا إِنْ بَشَاءَ زَيْدٍ وَثُلُّ إِنْ شَاءَ،
بِخَلَافِ إِنَّا إِنْ يَبْخُولُ كَالنَّذْرِ، وَالْعِتْقَ، وَإِنْ نَفَرَ وَلَمْ يَوْجَلْ كَانَ لَمْ يَقْدِمْ مُنْهَا مُنْهَا .
قوله : (أَوْ يَمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا وَمَالًا) كونه من أهل الجنة أو النار ، ابن عبد السلام : ولا
يبعد تخريجه على الخلاف في مشيئة الملائكة أو الجن .

إِلَّا إِنْ لَمْ أَعْلِمَهَا، أَوْ إِنْ لَمْ أَطْلَأَهَا، وَهَلْ يَمْنَعُ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلَّا فِي كَانَ لَمْ أَحْمَمْ فِي
هَذَا الْعَامِ، وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ؟ تَأْوِيلَانِ، إِلَّا إِنْ لَمْ أَطْلَقَكَ مُطْلَقاً أَوْ إِلَّا أَجَلٌ، أَوْ إِنْ لَمْ
أَطْلَقَكَ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ قَانَتْ طَلاقَ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ، أَوْ إِلَّا فَيَنْجِزُ .
قوله : (إِلَّا) إِنْ لَمْ أَعْلِمَهَا، أَوْ إِنْ لَمْ أَطْلَأَهَا) كذا في بعض النسخ بـلا الاستثنائية ، وفي
بعضها بلا النافية ، وكلاهما يؤدي المعنى ، إلا أن الأولأشبه بنص "المقدمات" ، وهو أبعد
من القلق في عبارة المصنف ، يظهر بالتأمل .

(١) في (ن١)، و(ن٢) : (بالطلاق).

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١/٣٠٩.

(٣) في (ن٣) : (لا).

وَيَقْعُمُ وَلَوْ مَضَى زَمَانُهُ.

قوله : (وَيَقْعُمُ وَلَوْ مَضَى زَمَانُهُ) يعني فيما إذا قال : إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة .

كَطَالِقُ الْيَوْمَ، إِنْ كَلَمْتَ فَلَانَا غَدَّاً. وإن قال إن لم أطلقك واحدةً بعد شهر ، فـأَنْتَ طالق الآن البتة . فإن عجلتها أجزاءً ، والا قبل له أمًا عجلتها ولا بانت وإن حلف على [٣٩/ب] فعل غيره ، ففي اليوم كنفسه ، وهل كذلك في الحنث ؟ أو لا يُضْرِبُ لَهُ أَجْلُ الْإِبْلَاءِ وَيُتَلَوَّمُ لَهُ ؟ قوله .

قوله : (كَطَالِقُ الْيَوْمَ، إِنْ كَلَمْتَ فَلَانَا غَدَّاً) هذا قياس يستظهر به على مخالفة ابن عبد السلام في التي قبلها ؛ وذلك أن ابن عبد السلام قال فيها : لا يلزم المحالف شيء بوجهه ؛ لأنه إذا حلف على إيقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب تحصيل المحلف عليه ، وهو إيقاع البتة عند رأس الشهر ، فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف ، فإذا اختاره لم يكن^(١) وقوع الحنث عليه ؛ لأن عدم زمان البتة المحلف بها ؛ لأنها استلزمها^(٢) في زمان الحال الذي عاد ماضياً عند رأس الشهر .

قال في "التوضيح" : وما قاله من عدم وقوع الطلاق الماضي زمانه يأتي على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته : أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً ، أنه إن كلمه غداً فلا شيء عليه ؛ لأن الغد مضى وهي زوجة ، وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ، ومثله لابن القاسم في "الموازية" فيمن قال لامرأة^(٣) : إن تزوجتك فأنت طالق غداً ، فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه ، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه ، لكن قال أبو محمد : قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه إذا كلمه غداً ، وليس لتعلق الطلاق بالأيام^(٤) وجه .

(١) في (ن٢) : (يمكن).

(٢) في (ن١) : (الترتمها) ، وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (الترتمها) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (لامرأته) .

(٤) في (ن٢) : (بالإمام) ، وفي (ن٣) : (بالإيلزم) .

وفي "العتيبة": فأنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غداً: لم تكن طالقاً إلا أن يدخل فلان الحمام غداً، وله وَطْوَهَا^(١)، نقل ذلك كله عياض في باب الظهار، وعلى هذا تلزمك البينة، ولو مضى زمنها، وأيضاً فالمسألة المذكورة ياثر هذه مما يرد ما قال ابن عبد السلام؛ لأنك لو كان ما قاله صحيحاً للزم فيها إذا قيل: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البينة ألا يلزمك شيء، لما ذكر، ولكن لا يحسن الخلاف في تعجيز واحدة فانظره^(٢). انتهى.

قلت: ما ذكره عياض عن "العتيبة" هو في رسم لم يدرك من سباع عيسى من كتاب الأبيان بالطلاق ونصله: "سئل عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق اليوم إن دخل فلان غداً الحمام قال: لا تطلق عَلَيْهِ حتى يدخل. قال ويمسها، ولم يحملها ابن رشد: على ظاهرها كما عند أبي محمد وأبي الفضل عياض، بل قال هذا كلام فيه تجويع، وقد وقع مثله في كتاب الظهار من "المدونة" في باب: الظهار إلى أجل، فليس على ظاهره؛ لأن فيه تقديمًا وتأخيرًا ومعناه على الحقيقة دون تقديم وتأخير: سُئل عن رجل قال اليوم لأمرأته: أنت طالق إن دخل فلان غداً الحمام، فهذا صواب الكلام، وعَلَيْهِ^(٣) أي الجواب: بأنه لا تطلق عَلَيْهِ حتى يدخل". قوله: فيما بينه وبين غدو هو صحيح؛ لأنها^(٤) يمين بالطلاق وهو فيها على بره فلا اختلاف أن له أن يطا إلى الأجل^(٥). انتهى.

وقد حرر الإمام ابن عرفة المسألة غایة التحرير، فإنه لما ذكر المسألة السريجية المقدمة الذكر بما يتحقق بها قال: إنها توقف على أصل وهو: جعل أمر مستقبل سبباً في طلاق مقيد بزمن ماضٍ عنه هل يلزم اعتباراً بوقت التعليق أو لا يلزم، اعتباراً بوقت حصول

(١) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: ٦/١٦٨.

(٢) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦/٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) في الأصل: (وعلى).

(٤) في (٢٥): (لأنه).

(٥) في الأصل، وفي (٢٥): (أجل).

وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٦/١٦٨.

السبب ، ثم ذكر سباع عيسى المذكور وقبول أبي محمد له ، وتأويل ابن رشد ثم قال : ولابن محرز عن ابن القاسم : فيمن^(١) قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق أمس دخولك . لزمه . ابن عبد الحكم إن قال : أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً ، فكلمه فلا شيء عليه . أبو محمد : هذا خلاف أصل مالك ، بل يلزم مه الطلاق ؛ لأنه لا يتعلّق بزمن ، ابن عرفة : ففي المعلق مقيداً بزمان قبل زمان سبيه طريقان الإلغاء لابن رشد مع نص ابن عبد الحكم ، والاعتبار لابن محرز مع أبي محمد ، ونص ابن القاسم . قال : فإن قيل : قد وقع لمحمد عن ابن القاسم فيمن قال لأجنبيه : إن تزوجتك فأنت طالق غداً . إن تزوجها غداً لزمه ، وبعده لا شيء عليه ، وهذا خلاف متقدم نقل ابن محرز [٤٥/ ب] عنه .

قلنا : يفرق بأن^(٢) زمن إنشاء التعليق فيما نقله ابن محرز قابل للطلاق لو نجز ، وفيما نقله عنه محمد غير قابل ، ومقتضى طريقة أبي محمد وهي^(٣) أسعده بالروايات صحة ما فهمه الطروشي عن المذهب في السريجية ، وتبعه ابن العربي وابن شاس^(٤) . انتهى . فإن سلّم أن مسألة ابن عبد السلام^(٥) من هذا القبيل فهو قد سلك الطريقة الأولى والمصنف مال إلى الثانية ، فإن أراد بقوله : كطلاق اليوم . الاستظهار بالقياس على هذا الفرع كما قدمنا فعل ما ذكر أبو محمد أنه أصل مالك ، وإن أراد مطلق التتنزيه فهو على ما اختاره في ذلك . والله تعالى أعلم .

وَإِنْ أَفَرَّ يَفْعُلْ ثُمَّ حَلَّ مَا فَعَلْتُ ، صَدَقَ بِيَمِينِي ، يَخْلَافُ اثْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَبِيَنْجَزْ ، وَلَا تُمْكِنْهُ زَوْجَتُهُ ، إِنْ سَمِعْتَ اقْرَارَهُ وَبَأْنَتْ ، وَلَا تَنْزِيَنْ إِلَّا كُرْهًا ، وَلَا تَفْتَدِي هُنَّهُ ، وَفِي جَوَازِ قَنْلَاهُ لَهُ عِنْدَ مُعَاوِرَتِهَا قَوْلَانِ ، وَأَمْرَ بِالْفَرَاقِ فِي إِنْ كُنْتَ تُجِيبُنِي ، أَوْ تَبْغِضِنِي ، وَهُلْ مُطْلَقاً ، أَوْ إِلَّا أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي الْعِنْشُ فَبِيَنْجَزْ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفِيهَا مَا يَدْلِلُ لَهُمَا .

(١) في (نـ١)، و(نـ٢) : (من).

(٢) في (نـ١) : (بين).

(٣) في (نـ١) : (وهو).

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٥٢٠.

(٥) في (نـ٣) : (عبد الحكم).

قوله : **إِلَّا كُرْهًا** ينطبق على التمكين والتزيين ، ومعناه : إلا مكرهه فكانه تخصيص لقوله في "المدونة" : ولا يأتيها إلا وهي كارهة^(١) ؛ إذ المكرهه أخص من الكارهه .

وَيَا لِلأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا . وَلَا يُؤْمِنُ إِنْ شَكَّ هُلْ طَلاقَ أَمْ لَا ، إِلَّا إِنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمٌ الْخَاطِرَ كَرُؤْبَيَّةَ شَخْصٍ دَافِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَطْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يُجِيرُ ؟ تَأْوِيلَنِ . وَإِنْ شَكَّ أَهْنَدُ وَهِيَ أَمْ غَيْرُهَا ؟ أَوْ قَالَ إِمْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقُ بَلْ أَنْتِ . طَالَقَنَا ، وَإِنْ قَالَ : أَوْ أَنْتِ خَبِيرٌ ، وَلَا أَنْتِ طَالَقَتِ الْأَوْلَى .

قوله : **وَيَا لِلأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا** معطوف على **(يَا لِلْفَرَاقِ)**^(٢) بحذف مضاف أي : وأمر بالفرق [في كذا ويإنفاذ الأيمان المشكوك فيها] يشير به قوله في كتاب : الأيمان بالطلاق^(٣) من "المدونة" : ومن لم يدر بما حلف بطلاق أو بتعاق أو بمشي أو صدقة، فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة ، يؤمر بذلك كله من غير قضاء^(٤) .

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ ، وَإِنْ شَكَّ أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؟ لَمْ تَحْلِ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجِهِ .

قوله : **إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ**^(٥) أي : بلا ويجتمل بلا وباو ، فيرجع للفرعين ، على أن اللخمي إنما ذكر الإضراب^(٦) في لا .

وصدق ، إن ذكر في العدة .

قوله : **(وَصَدْقٌ ، إِنْ ذَكْرٌ فِي الْعُدْدَةِ)** ليس العدة بشرط في التصديق بل في الرجعة ، وقد زاد في "المدونة" : وإن ذكر ذلك بعد العدة كان خطاباً وصدق في ذلك^(٧) .

(١) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٣٧٠ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٦ / ٦ .

(٢) في (نـ٣) : (الفرق) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٣) .

(٤) انظر : تهنيب المدونة ، للبراذعي : ٢٥٢ ، ٢٥٣ / ٢ .

(٥) في الأصل : (الاضطراب) .

(٦) في الأصل : (الاضطراب) .

(٧) انظر : تهنيب المدونة ، البراذعي : ٣٥٢ / ٢ .

ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ بَيْتَ.

قوله : (ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ) قيده في "الوضيح" بأن يطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنين قال : ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله ، وبيان ذلك [أنه]^(١) إذا طلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلقة وفي الرابع طلقة ، فإن فرض المشكوك فيه ثلاثة وهذه الأخيرة أول عصمة مستأنفة ، وإن فرض اثنين وهذه الأخيرة مستأنفة ثانية ، وكذلك إن فرض واحدة فاعلمه . انتهى^(٢) .

يعني : أن ما زاد على النصاب يلغى ، ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجه أربعاً ، والضابط هو ما يأتي لابن عرفة . قال اللخمي وإن شك هل طلق واحدة أو ثلاثة أمر أن لا يرتجع الآن ولا يقربها حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له أن يرتجعها^(٣) قوله وأحداً ، فإن كان طلاقه الأول ثلاثة فقد أحلاها الزوج الآخر وبقيت عنده الآن على تطليقتين ، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلقة ثانية وبقيت عنده على واحدة ، فإن طلقها طلقة أخرى لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره لإمكان أن يكون طلاقه الأول واحدة ، فتكون هذه ثلاثة^(٤) .

وإن شك : هل طلق واحدة أو اثنين كان له أن يرتجع الآن ، فإن ارتجعها ثم طلق لم يرتجعها ولا^(٥) يقربها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لإمكان أن يكون الأول اثنين وهذه الثالثة ، وإن شك هل طلق اثنين أو ثلاثة ، ولم يشك في واحدة أنه أوقعها لم يقربها إلا بعد زوج ؛ لإمكان أن تكون الأولى ثلاثة ، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها أمسك عنها أيضاً حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لإمكان أن تكون الأولى اثنين وهذه الثالثة ، فإن تزوجها أيضاً بعد

(١) ما بين المعقودتين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٨١ / ٦.

(٣) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (يرجع).

(٤) في (ن١)، و(ن٣) : (ثلاثة).

(٥) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (لـ).

زوج ثم طلقها كان له أن يرتجع فإن ، كان الأول ثلاثة^(١) فقد بقي له فيها واحدة ، وإن كان الأول اثنين فقد بقي له فيه^(٢) اثنان^(٣) .

قال ابن عرفة : صور الشك في العدد أربع : مسألة الكتاب ، والشك في واحدة أو اثنين ، والشك في واحدة أو ثلاثة ، والشك في اثنين أو ثلاثة ، وضابط ما تحرم عليه فيه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها طلاقاً دون البتات كلما لم ينقسم^(٤) بمجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراد^(٥) على ثلاثة لم تحرم ، وإن انقسم^(٦) ولو في صورة واحدة حرمت . قال الطرطoshi : إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره ، ولو تيقن واحدة وشك في الثانية لم يلزمها إلا واحدة .

قال ابن عرفة : لأن الأول شك في عدد ما وقع ، والثاني شك في الواقع .

وإن حلف صائم طعام على غبيرو لا بد أن تدخل ، فحلف الآخر^(٧) لا دخلت حتى^(٨) الأول .

قوله : وَإِنْ حَلَفَ صَائِمٌ طَعَامٌ عَلَىٰ غَبِيرٍ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ، فَحَلَفَ الظَّافِرُ لَا دُخُلَتْ حَدْثَةً
المؤول^(٩) أي : أجب^(١٠) على الحدث ، فضيبله بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنياً للمجهول
أدل على المعنى ، وما يناسب هذا الفرع من وجه ما قاله في كتاب الهبات من "المدونة" : ومن
لزمه دين لرجل أو ضمان عارية [٥٥ / أ] يغاب^(١١) عليها ، فحلف بالطلاق ثلاثة ليؤدين
ذلك ، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثة أن قبله ، فأما الدين فيجبر الطالب على قبضه ،

(١) في (ن٣) : (ثالث).

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) : (فيها).

(٣) في (ن٣) : (اثنان).

(٤) في (ن٣) : (ينفسخ).

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (بانفراده).

(٦) في (ن٣) : (انفسخ).

(٧) ما بين المعكوقتين ساقط من أصل المختصر.

(٨) في (ن٣) : (جبر).

(٩) في (ن١) : (ينغلب).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

ويجئ ولا يجبر فيأخذ قيمة العارية، ويجئ ^(١) المستعير إن أراد ليأخذته مني، فإن أراد لأنخر منه له قوله أو لم يقبله لم يجئ واحد منها.

والفرق أن الدين لزم ذمته، والعارية إنما ضمنها الغيبة أمرها، فإما يقضي بالقيمة لمن طلبها، في ظاهر الحكم وله تركها، وقد تسقط أن لو قامت بينة بهلاكها ^(٢).

ولأبي إسحاق التونسي النظاري في هذه أبحاث حسان يوقف عليها في محلها.

وإن قال إن كلامت ^(٣)، إن دخلت لم تطلق إلا بيهما، وإن شهد شاهد بحرام، وأخر بيتة، أو يتعلّقه على دخول دار في رمضان وفي الجمعة أو بدخولها فيهما، أو بكلامه في السوق والمسجد، أو بآنه طلقها يوماً بمصر ويوماً بمكة. لفقت كشاهد بواحدة، وأخر بزيد، وحلف على الزائد، والإسْجُنَ حتى يحلف، لا يفعلين أو فعل وقول كواحد يتعلّقه بالدخول، وأخر بالدخول، وإن شهدا بطلاق واحدة ونسباها لم تقبل وحلف ما طلاق واحدة.

قوله: (إن قال إن كلامت، إن مقللت لم تطلق إلا بيهما) هذا تعليق التعليق. قال ابن عرفة: وتعليق التعليق تعليق على جموع الأمرين، كان دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد، لا يجئ إلا بدخولها، وكونها لزيد ولو على التحيث بالأقل، وهنا أشيع ابن عرفة الكلام في الحلف على التعليق مثل قوله: والله إن فعلت كذا [لا] ^(٤) كنت لي بأمرأة ققف علىه.

وإن شهد ثلاثة ببيهدين وبكل، فالثلاث ^(٥).
 قوله: (وإن شهد ثلاثة ببيهدين وبكل، فالثلاث ^(٥)) هذا تأويل القابسي مسألة ربيعة الواقعة آخر كتاب الأبيان بالطلاق من "المدونة"، ففيها: قال ربيعة: ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبي فليفرق بينها، وتعتذر من

(١) في (ن١): (حلف).

(٢) انظر: المدونة، للبراذعي: ٤/٣٦٦.

(٣) في أصل المختصر: (كلمت زيداً).

(٤) في (ن٣): ([لا]).

(٥) في (ن٣): (فالثلاثة).

يُوْمَ نَكْلٍ^(١). وَقَضَى عَلَيْهِ عِيَاضٌ . قَالَ الْقَابِسِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَ شَهَدَ [عَلَيْهِ]^(٢) يَمِينَ حَتَّى فِيهَا ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا نَكَلَ طَلْقَ عَلَيْهِ بِالثَّلَاثَ ، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَخْلُفُ لِتَكْذِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ قَالَ : وَأَمَّا لُوْكَانُ فِي غَيْرِ يَمِينِ لِزَمْتَهِ طَلْقَةٍ يَرِيدُ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهَا وَيَخْلُفُ مَعَ الْآخَرِ ، فَلِإِنْ نَكَلَ لِزَمْتَهِ اِتْتَانَ فَعْلَى هَذَا يَكُونُ وَفَاقًا لِلْمَذْهَبِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِمَالِكِ فِي التَّطْلِيقِ عَلَيْهِ بِالنَّكْلِ ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنْ قَوْلَ رِبِيعَةِ خَلَافٍ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءًا ، وَمَالِكٌ يَلْزِمُهُ وَاحِدَةً لِاجْتِمَاعِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَطْرَفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَأَصْبَغَ .

(١) النص أعلاه تمهيد المدونة، للبرادعي: ٣٦٨/٢، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٦/٤٣.

(٢) ما بين المعکوفتين زیادة: من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

[باب التخيير والتمليك]

وَإِنْ فَوَضَهُ لَهَا نَوْكِيَاً فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لِتَعْلُقٍ حَقًّا لَا تَخْيِيرًا أَوْ تَمْلِيْكًا وَجِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجَبِّبَ وَوَقْفَتْ وَإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عَلِمَ فَنَقْضِيْرُ وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ بِجَوَابِهِ الصَّرِيبِ فِي الطَّلاقِ كَطْلَاقِهِ وَرَدَهُ كَتَمْكِينَهَا طَائِعَةً وَمُصْبِيْرِ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا وَرَدَهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا وَهُلْ نَقْلُ قُمَاشَهَا وَنَحْوُهُ طَلاقٌ؟ أَوْ لَا؟ نَوْهُدُ .

وَقِيلَ تَخْيِيرُ قَيْلَتْ أَوْ قَيْلَتْ أَمْرِيْرُ أَوْ مَلْكَتْنِيْرِ يَرَدَهُ أَوْ طَلاقُ أَوْ بَقَاءً وَنَاكِرُ (١) مُخِيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ وَمُمْلَكَةً مُطْلَقاً إِنْ زَادَتْ عَلَى طَلاقَةِ إِنْ نَوَاهَا وَبَادَرَ وَهَلْفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَعِنْدَ الْأَرْتِجَامِ وَلَمْ يَكُرِّرْ أَمْرِهَا بِيَدِهَا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَنْسَقَهَا فِيهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطَةِ إِنْ طَلاقَ قُوْلَانِ وَقِيلَ إِرَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أَرْدَ طَلاقًا وَالْأَصْمَ خَلَافُهُ وَلَا نُكْرَةً [٤٠/١] لَهُ إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرِ مُطْلَقٍ وَإِنْ قَالَتْ طَلَقْتُ تَخْيِيرُ سُكَّتَ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ فَإِنْ أَرَادَتِ الْثَّلَاثَ لَزَمَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَنَاكِرُ فِي التَّمْلِيْكِ وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةٌ بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَإِنْ قَالَ وَهَذِهِ (٢) يُحْمَلُ عَلَى الْثَّلَاثِ أَوْ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟ نَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَقِيلَ تَخْيِيرُ قَيْلَتْ أَوْ قَيْلَتْ أَمْرِيْرُ أَوْ مَلْكَتْنِيْرِ يَرَدَهُ أَوْ طَلاقُ أَوْ بَقَاءً) لا إشكال في تفسير كل من الألفاظ الثلاثة بالطلاق والبقاء ، وأما التفسير بالرد ففيه نظر ؛ لأن القبول ليس موضوعا للرد وليس الرد من مقتضى القبول بل رافع لمقتضاه ، وقد يجيب عنه بأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صحت التفسير به على سبيل المجاز قاله في "التوسيع" ، وأصله لابن عبد السلام .

والظَّاهِرُ سُوَالُهَا إِنْ قَالَتْ [اخْتَرْتُ الطَّلاقَ] (٣) أَيْضًا وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قُوْلَانِ .

قوله : (وَالظَّاهِرُ سُوَالُهَا إِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ الطَّلاقَ أَيْضًا) كذا في بعض النسخ ، وهو الصواب إشارة لقول ابن رشد في "المقدمات" : وأما إن قالت قد اخترت [الطلاق] (٤) .

(١) في المطبوعة : (ذاكر) .

(٢) في المطبوعة : (وهل) .

(٣) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (طَلَقْتُ تَخْيِيرِي) ، وانظر : إشارة الشارح لفرق ما بين العبارتين .

(٤) ما بين المعقوتين زيادة من (نـ ١) ، و(نـ ٢) ، و(نـ ٣) .

فالذى أرى فيه على أصولهم أنها تسأل في التملיך والتخيير؛ لأن هذه^(١) الألف واللام قد يراد بها الجنس، فيكون ثلاثة، أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنّي المشروع فتكون واحدة، فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجوب أن تسأل: أيها أرادت؟^(٢).
وَهَلْكَفِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ.

قوله: (وَهَلْكَفِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ) أي: لا احتمال أن يكون أراد في مرة واحدة ف تكون البة.

أَوْفِيَ أَنْ تُطَلَّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً.

قوله: (أَوْفِيَ أَنْ تُطَلَّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً) لفظ الأمهات اختياري في أن تطلقني نفسك تطليقة واحدة، وفي أن تقimi^(٣).

عياض: ظاهر كلام ابن القاسم أنه سوأها مع قوله: اختياري في واحدة، وأنه يحمل ما أراد إلا واحدة، وعليه تأوها ابن أبي زيد وغيره^(٤)، واختصرها ابن أبي زمنين، وكأن المراد عندهم متحمل لإ مضاء الفراق في مرة واحدة باتأ لا يحتاج للإعادة والتكرار سواء سمى التطليقة أم لا. ويدلل عليه أو تقimi، والواحدة لا تبينها وهي معه في حكم المقيمة بعد. وقال عبد الحق في التعقيب: قال بعض القرويين يحمل لزيادة لفظة وفي أن تقimi؛ لأنه قد علم أنها مع الطلاقة مقيمة على حالها في عصمتها، فلما زاد وفي أن تقimi، استظهر عليه باليمين لذلك، فأما إذا أسقط هذا اللفظ وقال: اختياري في تطليقه فهذا لا إشكال فيه لأن اليمين ساقطة عنه.

وقال ابن محز: إنما حلفه ابن القاسم لقوله: وفي أن تقimi؛ لا احتمال أن يكون أراد اليونونة؛ لأن ضد الإقامة اليونونة، فقد تظافرت هذه النقوول على أن السر في قوله: [٥٥/ب] "أو تقimi" فعل المصنف في إسقاطه درك.

(١) في الأصل، و(نـ٣): (هذا).

(٢) انظر: المقدمات الممهات، لابن رشد: ٣١٤/١، وقد شرح الخريشي عبارة المصنف هنا بغير ما شرح به المؤلف، ونقل ملخص كلام المؤلف بلفظ قريب منه. انظر: شرح الخريشي: ٥٢٢/٤.

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٥/٣٧٤.

(٤) انظر: تهذيب المدونة، البرادعي: ٢٩٨/٢، والثمر الداني، للأبي الأزهري، ص: ٤٧٥.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

لَا اخْتَارِي طَلْقَةً وَبَطَلَ إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ ، أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ .

قوله : (لَا اخْتَارِي طَلْقَةً) إشارة لقول أبي سعيد : وإن قال لها اختاري في طلاقه ، فقالت : قد اخترتها أو اخترت نفسى ، لم يلزمها إلا واحدة ، وله الرجعة^(١) . وليست في الأمهات .

وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلَا تَقْضِي إِلَّا بِوَاحِدَةٍ وَبَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ ، إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الْثَالِثِ كَطْلَقِي [نفسك]^(٢) ثَلَاثًا ، وَوَقَفَتْ ، إِنْ اخْتَارَتْ بِدُوكُولَه عَلَى ضَرَانَهَا ، وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِبَدَاهَا فِي الْمُطْلَقِ ، مَا لَمْ تُوقَدْ أَوْ تُوْطَأْ كَمَتَهِ شَتَّتْ ، وَأَخَذَ أَبْنَ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ . وَفِي جَعْلِ إِنْ شَتَّتْ أَوْ إِذَا شَتَّتْ كَمَتَهِ أَوْ كَالْمُطْلَقِ ؟ تَرَدَّدْ كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا ، وَإِنْ عَيْنَ أَهْدَأَ تَعَبِينَ ، وَإِنْ قَالَتِ اخْتَرْتِ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَالْمُكْمَمُ لِمُتَقدِّمِ .

قوله : (وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلَا تَقْضِي إِلَّا بِوَاحِدَةٍ) مستأنف .

وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنْجَزِ وَغَيْرِهِ كَالْمُطْلَقِ ، وَلَوْ عَلَقَهُمَا بِمَغْبِيَهِ شَهْرًا فَقَدَمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْأُولَابَيْنِ .

قوله : (وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنْجَزِ وَغَيْرِهِ كَالْمُطْلَقِ) لام التعليل من قوله : (لِتَعْلِيقِهِمَا) تصحّف كثيراً بالكاف ، (وَغَيْرِهِ) معطوف على التجيز ، وحذف تعليله لدلالة الأول ، و(كالمطلق) خبر المبتدأ ، والتقدير : سهل .

وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ ، فَهُنَيْ عَلَى خَبَارِهَا ، وَاعْتَيَرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بَلُوغِهَا ، وَهَلْ إِنْ مَبِيزَتْ أَوْ مَتَهِ تُوْطَأْ ؟ قَوْلَانِ ، وَلَهُ التَّفْوِيظُ لِغَيْرِهَا .

قوله : (وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ ، فَهُنَيْ عَلَى خَبَارِهَا) كذا ينبغي أن يكون بتكير (حضور) غير مضاف للضمير ليطابق قوله في "المدونة": وإن قال لأمرأته : إذا قدم فلان فاختاري . فذلك لها إذا قدم ، ولا يحال^(٣) بينه وبين وطنهما ، وإن وطأها الزوج بعد قدوم فلان ولم

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٨٨ / ٢ .

(٢) ما بين المعقوفين ، ساقط من أصل المختصر .

(٣) في (١٦) : (يطال) .

تعلم المرأة بقدومه إلا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم^(١).

وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكِيلَهُ؟ قَوْلَانِ . وَلَهُ النَّظَرُ، وَصَارَ كَمِيرًا إِنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَائِبًا
قَوِيبَةً كَالْبَوْمَينَ لَا أَكْثَرَ فَلَهَا، إِلَّا أَنْ تُمْكَنَ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ يَغْيِبَ حَاضِرٌ وَلَمْ
يُشَهِّدْ بِبَقَائِهِ . فَإِنْ أَشْهَدَ فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ بِيَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ مَلَكَ
وَجَلَّيْنِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ.

قوله : (وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكِيلَهُ؟ قَوْلَانِ) هكذا هو فيها وقفنا عليه من النسخ ، وهل له
بتذكرة الضمير ، وهو مشكل ؛ فإنه إن حل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم الملك
والخير والرسول فلا خلاف أن للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللّحْمي
وغيره ، وقد صرّح ابن عرفة بـ: أنه متفق عليه ، وإن حل على أنه تجوز فيه فأطلاقه على
الملك فهذا ليس له أن يعزله ، وقد قال في "المدونة": وإذا ملكها أمرها أو ملك أمرها
لأجنبي ، ثم بدا له فليس ذلك له ، والأمر إلىهما^(٢) . ولم يذكروا في ذلك خلافاً.

فإن قلت : كيف أنكرتم وجود الخلاف في هذا الأصل وقد وقع في "النوادر" عن
ابن الماجشون : أن من قال لختته إذا تکارت لا بتتك وخرجت [بها]^(٣) من القرية فأمرها
بيده ، فتکارت لها التخرجها فأبى ويدا له فذلك له ولا شيء عليه .

قلت : قد تأول الباجي قول ابن الماجشون فقال : معناه عندي أن له الرجوع في سبب
التمليك [وهو بأن يمنع^(٤) أمها الخروج ، ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليلك]^(٥) ،
وبقى ابن زرقون وغيره كابن عرفة ، ولو سلمنا كونه خلافاً لكان من الشذوذ بمكان ،
كيف يعادله المصنف بما في "المدونة"؟!

ولأبي القاسم ابن حمز تحرير عجيب في تمييز أحد النوعين عن الآخر قال - رحمه الله

(١) انظر: المدونة ، لأبن القاسم : ٣٧٦، ٣٧٥ / ٥ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢ / ٣٠٠ .

(٣) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٤) في (ن٢) : (يمنع منها) وليس من لفظ الباجي رحمه الله ، وانظر : المتقي ، للباجي : ٢٢٢ / ٥ .

(٥) ساقط من (ن١) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

تعالى - : التخيير والتمليك توكيلاً من الزوج على الطلاق وتمليك له إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة والملكة فيه من الحق ، وإن هو جعل أمر امرأته بيد رجل إرادة موافقتها بذلك وإدخال المسرة عليها فكذلك ينبغي أيضاً أن يمنع من العزل لحقها ، ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يقضى إلا بما يعلم أنه يوافقها ، وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع الملوکات إن شاء أقر من وكله وإن شاء عزله . انتهى .

فإن كان المصنف فهم كلام ابن حمز هذا على الخلاف لظاهر "المدونة" ، فأشار إلى ذلك بالقولين ، فعبارته غير وافية بذلك ، مع ما فيه من البعد في المعنى . نعم قال أبو الحسن الصغير : انظر إذا قالت الزوجة : أسقطت حقي في التملك ، هل للزوج أن يعزل الملك لأنهم علوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير ، وهذا هي قد أسقطته أو يقال : للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله . انتهى . فلو كان المصنف أراد التنبيه على هذا لكان يقول مثلاً : وهل له عزل مملكة إن أسقطت حقها ؟ تردد . وأما إن حمل كلام المصنف على قول اللخميي : وانختلف إذا قال طلق امرأتي هل هو تملك أو وكالة فيحتاج إلى وهي يسفر عن ذلك .

فإن قلت : ولعل صواب كلامه : وهل لها عزل وكيله بتأنيث الضمير المجرور باللام فيعود على الزوجة إذا أرادت عزل وكيل زوجها على طلاقها ، ولعل الخلاف لا يعدم في هذا الأصل لتعارض ظواهر النصوص فيه .

قلت : ولو وجدنا من صرخ بالخلاف في هذا لاستسهلنا دعوى التصحيح ، واغتنمنا الهجوم عليه ؛ ولكن غاية ما قال ابن رشد في رسم استاذان^(١) من سماع عيسى من كتاب النكاح قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته إن تزوج عليها فأمرها بيده : أنه إن تزوج عليها ، فأراد الأب أن يفرق بينهما ، وأرادت هي البقاء مع زوجها أن السلطان ينظر في ذلك ، [٥٦ / أ] فمن رأى الحظ في إرادته منها كان القضاء قضاء الأب كان ، أو الابنة . ولم يقل كما قال مالك في الذي جعل أمر امرأته بيد أيتها إن لم يأت إلى أجل سماه أنه إن لم

^(١) في الأصل ، (ن١) ، و(ن٢) : (استاذن) .

يأت إلى الأجل^(١) ، فأراد الأب أن يفرق بينهما ، وأرادت هي البقاء مع زوجها أن القول في ذلك قولها ، ويعنى أبوها من الفراق .

والوجه فيها ذهب إليه أنه جعل اشتراط^(٢) للأب على زوج ابنته أن أمرها بيده إن تزوج عليها حقا^(٣) ، فلم ير أن يخرج من يده إلا بنظر السلطان ؛ لأنه يقول : أنا أعلم أنه إنما تزوج عليها إرادة الإضرار بها من حيث لم تعلم هي ؛ ولذلك اشترطت أن أمرها بيدي ، فوجب أن ينظر^(٤) السلطان في ذلك بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشرطه^(٥) عليه ؛ لأنه إن لم يشرطه عليه فإنما فعله لزوجته لا له ، فكانت أحق بالقضاء في ذلك منه والله أعلم ، ولا فرق بين المسألتين إلا من جهة الشرط^(٦) . انتهى .

وإلى قريب منه يرجع ما لابن راشد القفصي عن اللخمي والماتطي^(٧) .

(١) في (ن١) : (أجل) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (لاشتراط) .

(٣) في الأصل : (حقيها) .

(٤) في (ن٣) : (إن) .

(٥) في (ن٣) : (يتظير) .

(٦) في (ن٣) : (يشترط) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٨) أطال المؤلف رحمه الله النظر في المسألة ، والله دره ، حيث أشكل كلام المصنف على الشراح ، وانظر : إلى تعقيب الخرضي على هذا الكلام قال : (مُلْحَصُ كَلَامِ ابنِ غَازِيِّ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُؤْنَفُ خَطَاً ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمَهِبِ نَثْلُ يُوَاقِفُهُ سَوَاءَ رَجَنَنَا الصَّبِيرَ فِي "وَكِيلِهِ" لِلْقَوْيِضِ أَوْ لِلْمَنْلِكِ سَوَاءَ قُلْنَا لَهُ أَوْ لَهَا ، وَهُوَ كَلَّكَ وَكَلَامُ (ح) لَا يُعْتَرِبُ بِهِ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ الَّذِيْنَ ذَكَرْتُ هُمَا فِي التَّوْضِيْحِ عَرَافَهُمَا لِلْخَمِيِّ وَأَصْلَاهُمَا الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي إِنِّي غَازِيِّ عَنْهُ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَلُّ كَلَامِ الْمُؤْنَفِ عَلَيْهَا) : ٤/٥٣١ ، ويعنى (ح) الخطاب رحمه الله ، فقد أطال شرح المسألة ، انظر : مواهب الجنين : ٩٨ . وراجع أيضاً ما استدركه العدوى على شيخه الخرضي فيما نحا إليه في حاشيته على الخرضي : ٤/٥٣١ .

[باب الرجعة]

يُرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِمُ، وَإِنْ يَكَاهْرَامْ [أوْ مَرَضٌ]^(١)، وَعَدَمْ إِذْنِ سَيِّدِ طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عَدَةٍ صَحِيمٍ. حَلَّ وَطُولُهُ يَقُولُ مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ وَأَسْكَنْتُهَا، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ. قَوْلُهُ : (أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ) كَذَا صَحَّحَهُ فِي "الْمَقْدَمَاتِ"^(٢)، وَهُوَ عَنْهُ وَعْنَهُ الْلَّخْمِيُّ مُخْرَجٌ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ : بِلَزْرُومِ الطَّلاقِ وَالْيَمِينِ بِمَجْرِدِ النِّيَّةِ . وَصَعْمَ فِلَافَهُ، أَوْ يَقُولُ وَلَوْ هَذَا .

قَوْلُهُ : (وَصَعْمَ فِلَافَهُ) هُوَ المَنْصُوصُ فِي "الْمَوازِيَّةِ"^(٣)، وَالْمَصْحُحُ لَهُ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ الْمَذْهَبَ ، وَرَدَ تَخْرِيجَ الْلَّخْمِيَّ ، وَقَدْ بَسَطَنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي : "تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ وَتَحْلِيلِ التَّعْقِيدِ" .

فِي الظَّاهُورِ لَا الْبَاطِنِ ، لَا يَقُولُ مُغْتَمِلٌ بِلَا نِيَّةٍ كَأَعْدَتُ الْحَلَّ ، وَرَجَعْتُ [الْتَّحْرِيمَ]^(٤) ، وَلَا يَفْعُلُ دُونَهَا كَوَطَهُ ، وَلَا صَدَاقَ ، وَإِنْ اسْتَمَرَ وَانْفَعَتْ لِحَقَّهَا طَلاقَهُ عَلَى الْأَصْنَمِ ، وَلَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَ ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطَهُ قَبْلَ الطَّلاقِ ، وَأَذْنَ بِاَفْرَارِهِمَا ، كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادِيَاهُ عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصْوَبِ ، وَلِلْمُصَدَّقَةِ النِّعْقَةِ ، وَلَا تُنْطَلِقَ لِحَقَّهَا فِي الْوَطَهِ ، وَلَهُ جِبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ يَرْبِيعِ دِيَنَارٍ ، وَلَا إِنْ أَفْرَيْهُ [٤/٢] فَقَطْ فِي زِيَارَةِ بِخَلَافِ الْبَيْنَاءِ ، وَفِي إِبْطَالِهِمَا إِنْ لَمْ تُنْجِزْ كَفَدُهُ أَوْ الْأَنْ فَقَطْ تَأْوِيلَانِ ، وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغْبِيْهُ إِنْ دَخَلَتْ فَقْدَ ارْتَجَعْتُهَا ، كَأَخْتِيَارِ الْأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا يَتَقْدِيرُ عِنْقَهَا ، بِخَلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِيْهِ فَقَدْ فَارَقْتُهُ وَصَحَّتْ رِجْعَتُهُ ، إِنْ قَامَتْ بِبَيْنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ .

قَوْلُهُ : (فِي الظَّاهُورِ لَا الْبَاطِنِ) أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِهِ فِي "الْمَقْدَمَاتِ" وَلَوْ انْفَرَدَ القَوْلُ دُونَ النِّيَّةِ لَمْ يَصِحْ لَهُ بِذَلِكَ رِجْعَةٌ فِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِهَا بِمَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ نَصِدِّقْهُ فِيَ ادْعَاهُ مِنْ عَدَمِ النِّيَّةِ ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ يَرِى أَنَّ الطَّلاقَ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتَى بِمَجْرِدِ القَوْلِ دُونَ النِّيَّةِ ، وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ "الْمَدْوَنَةِ" إِلَّا أَنْ يَعْدِي فِي الْمَعْنَى^(٥) .

(١) ساقط من المطبوعة.

(٢) انظر : الْمَقْدَمَاتُ الْمَهْدَاتُ ، لَابْنِ رَشِيدٍ : ٢٨٨ / ١ .

(٣) فِي (نَنْ) : (الْمَدْوَنَةِ) .

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر : الْمَقْدَمَاتُ الْمَهْدَاتُ ، لَابْنِ رَشِيدٍ : ٢٨٩ / ١ .

أَوْ تَصْرُفَهُ [وَ] ^(١) مَيِّتَهُ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حَفْظُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ
يَمَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ اِنْقَضَتْ.

قوله : (أَوْ تَصْرُفَهُ وَمَيِّتَهُ) كذا ينبغي أن يقرأ : (وَمَيِّتَهُ) معطوفاً بالواو لا بأو وفaca

للمدحونة ^(٢) خلافاً لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ^(٣) ، وقد نبه ^(٤) ابن عبد السلام
على خالفة ابن الحاجب ظاهر "المدحونة" في ذلك ، وقبله في "التوضيح" ^(٥) . واستوفيناه في :
"تمكيل التقىد" .

وَلَوْ تَزَوَّجْتُ وَلَدَتْ لِدُونْ سِتَّةً أَشْهُرُ وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِيِّ ،
وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا هَنَّا اِنْقَضَتْ وَتَزَوَّجْتُ أَوْ وَطَّى الْأَمَّةَ سَيِّدُهَا ، فَكَالْأَوْلَيْنِ
وَالرَّجُعِيَّةُ ، كَالزَّوْجَةُ ، إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْأَسْتِمْتَاعِ وَالْمُدْخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعْهَا ،
وَصَدَّقَتْ فِي اِنْقَضَاءِ عَدَّةِ الْإِفْرَاءِ وَالْوَضْعِ لَا يَمْبَينُ مَا أَمْكَنَ وَسُئَلَ النِّسَاءُ ، وَلَا يُبَيِّنُ
نَكْذِبِهَا نَفْسَهَا .

قوله : (وَلَوْ تَزَوَّجْتُ وَلَدَتْ لِدُونْ سِتَّةً أَشْهُرُ وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ) كذا في بعض النسخ ،
وهو بين كعبارة ابن الحاجب ^(٦) .

وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوْلَ الدَّمَ وَانْقَطَعَ ، وَلَا رُؤْيَا النِّسَاءِ لَهَا ، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ
كَسْنَةً ، فَقَالَتْ لَمْ أَحْضُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةً لَمْ تَصْدَقْ ، إِلَّا إِنْ
كَانَتْ تُنْظَرُهُ وَهَلَّفَتْ فِي كَالسِّنَّةِ .

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو) .

(٢) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (وإن قال ما بعد العدة : كنت راجعتك في العدة فصدقه أو كذبه لم يصدق ، ولا
رجعة له إلا بيته ، أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها فيقبل قوله) انظر : ٣٧٧ / ٢ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٠٤ ، ونصه : (إِنَّا دَعَى أَنَّهُ رَاجَمَهَا قَبْلَ اِنْقَضَانِهَا (أيِّ الْعَدَةِ) لَمْ
يُصْدِقْ أَنْكَرَهُ أَوْ صَدَقَهُ إِلَّا بِأَمْارَةِ مِنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ تَصْرُفِهِ أَوْ مَيِّتَهُ) ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس :
٥٤٣ / ١ .

(٤) في (نـ) : (يـهـ) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٢٧ ، ٣٢٦ / ٦ .

(٦) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو) .

(٧) عبارة ابن الحاجب : (فَلَوْ تَزَوَّجْتُ فَوَضَعْتُ لِأَقْلَ منْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ رَدَتْ إِلَيْهِ بِرَجْعَتِهِ ، وَلَا تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِيِّ ؛ لِأَنَّهَا ذَات
زَوْجٍ لَا مَعْنَدَةٍ) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٠٤ ، وانظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٢٨ / ٦ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قوله : (وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوْلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ) هذه نفس عبارة ابن الحاجب^(١) وليست في "المدونة". قال ابن عبد السلام : "وفي هذا الوجه عندي نظر ، وقد اضطرب المذهب : هل تخل المعتمدة من الطلاق بنفس دخولها في الدم الثالث سواء تمادي بها أو لم يتمادي ؟ والأكثرون على شرط التمادي ، وإن كان مذهبهم أن الأصل تماديه إلا أنه إذا تحقق انقطاعه بعد ساعة من ظهوره لم يعتبر به في باب العدة والاستبراء ، فعلى هذا إذا قالت : انقضت^(٢) عدتي عندما رأته بناءً منها على أنه يتمادي ، ثم انقطع فأخبرت بانقطاعه فينبغي أن يقبل قوله ، وكما هي مؤمنة على وجوده أولاً فهى مؤمنة أيضاً على تماديه وانقطاعه ". انتهى وقبله في "الوضيح"^(٣) .

وقال ابن عرفة : من نظر وأنصف علم أن ابن عبد السلام قيل نقل^(٤) ابن الحاجب : أن المذهب أنها إذا قالت رأيت أول الدم وانقطع . أنه لا يقبل قوله ، وأنه اختيار من عند نفسه قبول قوله ، وليس المذهب كما زعماء أنها إذا قالت : رأيت أول دم الحيضة الثالثة ثم قالت : قد انقطع أنه لا يقبل قوله ، بل المذهب كله في هذه الصورة على قبول قوله أنه لم يتماد ، وإنما الخلاف في إلغاء انقطاعه واعتباره ، وهو نص "المدونة" و"العتيبة" ، وإنما يلغى قوله إذا قالت : دخلت في دم الحيضة الثالثة ، ثم قالت : كنت كاذبة حسبما في "المدونة"^(٥) .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣٠٤.

(٢) في (ن٢٣) : (انقطعت).

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/٣٢٢.

(٤) في (ن١) : (قول).

(٥) قال في المدونة : (قلت أرأيت إن طلق الرجل امرأته ، ثم قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاثة حيض : قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، والزوج يسمعها ، ثم قالت بعد ذلك مكانها : أنا كاذبة ، وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، أ يكون للزوج أن يراجعا وقد نظر النساء إليها حائضا ؟ فقال : لا ينظر إلى نظر النساء إليها ، وقد بانت منه حين قالت : قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ؛ إذا كان في مقدار ما تحيض له النساء ، ولا أرى أن يراجعا إلا بنكاح جديد) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/٣٢٩.

لَا كَالْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١)، وَنُدْبِيَ الإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ، وَشَهَادَةُ السَّبِيلِ
كَالْعَدَمِ.

قوله : (لَا كَالْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) في كثير من النسخ وعشرون مكان أشهر ، وهو وهم .
وَالْمُتَنَعِّهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجُعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتْهَا كَكُلٍّ مُطْلَقَةٍ فِي نِكَامٍ
لَازِمٌ لَا فِي فَسْمٍ كَاعَانَ، وَمِلْكٌ أَحَدٌ زَوْجِيْنِ، إِلَّا مَنْ افْتَلَعَتْ، أَوْ فَرِضَ لَهَا وَطَلَقَتْ
قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَمُخْتَارَةٌ لِعَنْقِهَا أَوْ لِعَيْنِهِ، وَمُبَيِّرَةٌ، وَمُمْلَكَةٌ .

قوله : (وَالْمُتَنَعِّهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ) عطف على الإشهاد أي : وندبت المتعة .

(١) زاد في الأصل والمطبوعة : (وعشر).

[باب الإيلاء]

يَوْمَنْ [زَوْجٌ] ^(١) مُسْلِمٌ مُكَافِرٌ، يُتَصَوَّرُ وَقَاعِدٌ، وَإِنْ مَرَبِضاً يَمْنَعُ وَطَرَ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ تَعْلِيقًا، غَيْرُ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرِيْنِ لِلْعَبْدِ، وَلَا يَنْتَكِلُ بِعِنْقِهِ [بَعْدَهُ] ^(٢) كَوَالِهِ لَا أَرْجِعُكِ أَوْ لَا أَطْوُكِ حَتَّى تَسْأَلِبِنِي أَوْ تَأْذِنِي، أَوْ لَا أَنْتَكِي مَعَهَا، أَوْ لَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ لَا أَطْوُكِ حَتَّى أَخْرُمَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسَنْ خُرُوجُهَا لَهُ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطْأَكِ قَاتَنْ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ وَطَئْتُكِ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطَلَقِهِ الرَّجْعَةِ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. فِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ حَكَفَ بِالثَّلَاثِ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ.

قوله : (أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسَنْ خُرُوجُهَا لَهُ) أي : باعتبار حالي معًا .
أَوْ ضَرِبَ الْأَجْلَ، قَوْلَانِ فِيهَا، وَلَا يُمْكَنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ، لَا كَافِرُ وَإِنْ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْنَا وَلَا : لَا هَجَرَنَا، أَوْ : لَا كَلَمْتُهَا، أَوْ : لَا وَطَئْتُهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا .

قوله : [٥٦ / ب] (قَوْلَانِ فِيهَا) هو كقول ابن رشد في سماع عيسى : في كونه ^(٣) مولياً
قولان ، بما في "المدونة" ^(٤) .
وَاجْتَهَدَ وَطَلَقَ فِي لَا عَزَلَانَ .

قوله : (وَاجْتَهَدَ وَطَلَقَ) مستأنف ومعطوف عليه منطبقان على المسائل الأربع بعدها ،
ويجوز بناؤها للنائب والفاعل ، وهو الإمام .

(١) ما بين المukoفين ساقط من (المطبوعة).

(٢) ما بين المukoفين زيادة من المطبوعة.

(٣) في (٣) : (وكونه).

(٤) نص مسألة العتية : (وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلُفُ بِالْطَّلاقِ الْبَتَةَ أَيْطَأَهُ سَنَةً، فَطَلَبَتِ امْرَأَهُ الْوَطَةَ؟ قَالَ: يُضَرِّبُ لَهُ أَجْلُ الْمُوْلَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطَيْهُ طَلَقْتُ عَلَيْهِ بِالْبَتَةِ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا طَلَقْتُ عَلَيْهِ بِالْإِيَّاءِ، فَجَرَتِ فِي عِدَّتِهَا. قَلَتْ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَهَا فِي الْعَدَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ لَا لَهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَلَيْهَا يَرْجِعُ إِلَى طَلاقِ الْبَتَةِ) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/٣٧٩ .

أَوْ لَا أَبِيتُ^(١) أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَّاً وَإِنْ غَائِباً، أَوْ سَرَدَ الْعِبَادَةَ بِلَا أَجَلٍ عَلَى
الْأَصْمَمِ [٤٢/أ]، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ يَبْيَمِنْهُ كُمْ كَكُلَّ مَمْلُوكِ أَمْلَكَهُ حُرُّ، أَوْ خَرَّ بِلَدًا
قَبْلَ مَلْكِهِ مِنْهَا، أَوْ لَا وَطَئْتُكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، إِلَّا مَرْتَبَنِ أَوْ مَرَّةً، هَنَّى بِطَأً وَتَبَقَّى
الْمَدَّةُ، وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ إِنْ وَطَئْتُكَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، نَعَمْ إِنْ
وَطَئَ صَاهَهُ بَقِيَّتَهَا وَالْأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ، إِنْ كَانَتْ يَبْيَمِنْهُ صَرِيقَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ لَا
إِنْ اهْتَمَلْتَ مَدَّةَ يَبْيَمِنْهُ أَقْلَى أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فِيمَنِ الرَّفْعِ وَالْمُكْمِ.

قوله : (أَوْ لَا أَبِيت) هذا هو الصواب بلا نون توكيده ؛ لأنَّ جواب قسم منفي^(٢) .

وَهُلْ الْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتَصَرَتْ أَوْ كَالثَّانِي
وَهُوَ الْأَرْجَمُ، أَوْ مِنْ تَبَيَّنِ الضَّرَرِ، وَعَلَيْهِ تُؤَوَّلْتُ ؟ أَقْوَالُ.

قوله : (أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْرَّجَمُ) هذا كقوله في "التوضيح" : قال ابن يونس القول
الثاني أحسن ، ولعله في نسخة المصنف منه ، وإلا فلم يوجد^(٣) .

كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ، أَوْ يَمْنَعُ الصَّوْمَ يَوْمَهُ جَائِزٌ، وَانْحَلَّ الْإِبْلَاءُ يَزْوَالُ مُلْكِ
مَنْ حَلَفَ بِعِنْتَقِهِ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ يَغْبِرُ إِرْثَ.

قوله : (كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ، أَوْ يَمْنَعُ الصَّوْمَ يَوْمَهُ جَائِزٌ) أي : كالعبد المظاهر لا
يريد الفيئه بالكافرا أو يمنع سيده الصوم لنقص العمل ، وقد حصل فيه^(٤) ابن حارث
أولاً ثلاثة أقوال : الأول : لا يدخل عليه الإبلاء ، وهو قول مالك في "الموطأ" . الثاني : أنه

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (لآيتين) ، وانتظر تصويب المؤلف .

(٢) نقش العلوى رحمه الله المؤلف هنا يقوله : (جَوَابُ الْقَسْمِ إِذَا كَانَ فَعْلًا مُضَارِعاً مُنْفِيًّا لَا يُؤَكَّدُ، وَرُدِّيَقُولُ "الْسَّنَهِيلُ"
فِي بَابِ الْقَسْمِ : وَقَدْ يُؤَكَّدُ الْمُنْفِي بِلَا كَهْوَلِ :

تَالِلَّهِ لَا يَجْمَدَنَّ لِرَءَةَ مُجْتَمِيَا
فِنْ الْكِرَامِ وَلَوْ فَاقَ الْوَرَى حَسْبًا
وَالْأَكْثَرُ لَا يُؤَكَّدُ تَحْرُو : (لَا يَعْثُثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ).

(٣) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦/٤ ، ٣٥٤ ، وقد أشار محققه الباحث على الفكرة إلى أنها في الجامع لمسائل المدونة .
لوحة (٧) س ٢٨ ، وهي خطوطه الحسينية برقم (٣٧٠٠) فلعلها سقطت من نسخة المؤلف ، وليس زبادة في نسخة
المصنف .

(٤) في (ن ٢) : (فيها) .

شفاء الغليل في حل معقل خليل

مولٍ وهو الذي روى محمد بن^(١) القاسم عن مالك . الثالث : إن منعه سيده الصوم فليس بمولٍ ، وإن لم يرد الفيضة فهو مولٍ . انتهى .

وعلى الأول درج ابن الحاجب^(٢) وتجيئه في "المتنى"^(٣) و"الاستذكار"^(٤) ، وعلى الثاني مشى المصنف هنا ولا يصح حمل كلامه على الأول ، فإذا تقرر أنه مولٍ فلا فرق بينه وبين الحرف في جريان الأقوال الثلاثة في مبدأ ضرب الأجل ، وفي كلام ابن عبد السلام تلويع بذلك ، وإن كان لم يتنازل له بالذات ، وقد ظهر من هذا [أن]^(٥) التشبيه في قوله : (العبد) أفادنا فائدين إحداهما : أنه مول والأخرى جريان الأقوال الثلاثة في المبدأ وبإله تعالى التوفيق .

كالطلاقِ الفَاصِرِ عَنِ الْغَایِبَةِ فِي الْمَهْلُوفِ بِهَا لَا لَهَا .

قوله : (كالطلاقِ الفَاصِرِ عَنِ الْخَایِبَةِ فِي الْمَطْوَفِ بِهَا لَا لَهَا) أي : لا عليها وهي المولى منها .

(١) في الأصل ، (ن١) ، و(ن٢) : (عن) .

(٢) قال ابن الحاجب : (وأما من ليس بمضار فلا يدخل عليه الإيلاء ، ولذلك لم يدخل به على العبد إيلاء ؛ لأن مدة صومه مدة أجره) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٠٧ .

(٣) انظر المتنى ، للباجي : ٢٧٩ / ٥ ، ونصه : (وقد روى ابن القاسم عن مالك لا يدخل على العبد إيلاء إلا أن يكون مصاراً لا يزيد أن يقيه أو يمنعه أهلة الصيام بأمرهم فيه عذر ، فهذا يضرب له أجل الإيلاء إن رأقته أمراته ، فعنى ذلك أن الأجل يتضمن بالطبع في الكفار إذا اشتبه بها ، وكذلك إذا متنه منه أهلة ، فإنها يضرب له الأجل لشيء أهلة له في أثناء ذلك الكفار بالصيام)

(٤) قال في الاستذكار : (أما قوله في العبد يظاهر من أمر أنه لا يدخل عليه إيلاء ؛ فهو أصل منهبه ، أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء حرأ كان أو عبدا إلا أن يكون مضاراً وهذا ليس بمضار إذا ذهب بصوم لکفارته وأما قوله لذلك : أنه لو ذهب بصوم صيام المظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه ؛ فإن هذا القول أدخله مالك على من يقول من المذين وغيرهم : إن بانتقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق . وهو يقول إن أجل إيلاء العبد شهراً ، فقال مالك : لو وقع الطلاق بانتقضاء أجل إيلاء العبد وهو شهران لم تصح له كفارة ، وهو لا يكفر إلا بالصوم فكيف يمكن مكفرأً وبازمه الطلاق هذا حال) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٦٢ .

(٥) ساقط من (ن٣) .

وَتَعْجِيلُ الْحِنْثِ . وَتَكْفِيرُ مَا يُكَفَّرُ إِلَّا فَلَهَا وَلِسَبِيعِهَا ، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَطْوَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الْأَجْلِ بِالْفَيْئَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْمُشْفَقَةِ فِي الْقَبْلِ ، وَافْتَضَاضَ
الْبَيْكُرُ إِنْ حَلَّ ، وَلَوْمَ حَنُونَ ، لَا يَوْطِئُ بَيْنَ فَخَذَيْنِ ، وَحَنْثٌ إِلَّا أَنْ يَنْبُوِي الْفَرْجُ ، وَطَلَقَ
إِنْ قَالَ لَا أَطْلَقْ إِلَّا تَلَقْ ، وَإِلَّا أَخْتَرْ مَرْأَةً وَمَرْأَةً ، وَصَدَقَ إِنْ ادْعَاهُ ، وَإِلَّا أَمْرَ بِالظَّلَاقِ ، وَإِلَّا
طَلَاقَ عَلَيْهِ .

قوله : (**وَتَعْجِيلُ الْعِنْثِ**) هو كقوله في "المدونة" قال ابن القاسم وغيره : وإذا وقف
المولى فجعل حنته زال إيلاؤه ، مثل أن يخلف أن لا يطا بطلاق امرأة له أخرى أو بعتق عبد
له بعينه ، فإن طلاق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنت فيها زال الإيلاء عنه^(١) .
عياض : معناه طلاقاً باتاً أو آخر طلاقة أي : بخلاف القاصر عن الغاية كما فوقه ، وبه يظهر
التداخل في كلام المصنف . ابن الحاجب : وتعجيل الحنة في المحلوف به بعد الوقوف
وبقائه ينحل به الإيلاء^(٢) . وقال ابن رشد : ولا خلاف فيه إذ لا بقاء لليمين بعده .

وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَبْوُسِ بِمَا يَنْحُلُّ يَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَوْبِينَهُ مَا يُكَفَّرُ فِيهِ
كَطْلَاقٌ رَجْعِيَّةٌ فِيهَا أَوْ غَيْرِهَا^(٣) ، وَصُومٌ لَمْ يَأْتِ ، وَعَنْقٌ غَيْرُ مُعِينٍ فَالْوَعْدُ ، وَبَعْثَةٌ
لِلْغَائِبِ ، وَإِنْ يَشْهُرَيْنِ ، وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ ، وَتَقْتِمُ وَجْعَتُهُ إِنْ انْحَلَّ ، وَإِلَّا الْغَيْبَةُ .
قوله : (**وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَبْوُسِ** بِمَا يَنْحُلُّ يَهُ) أي : من زوال ملك وتعجيل حنة
وتکفير .

وَإِنْ أَبَدَ الْفَيْئَةَ فِي : إِنْ وَطَئَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْأُخْرَى طَلَاقُ الْحَاكِمِ إِحْدَاهُمَا ،
وَفِيهَا فِي مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَطْلُبُ وَاسْتِنْثَى أَنَّهُ مُولِّ ، وَعَمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوْفِعَ وَلَمْ
تُصْدِقْهُ ، وَأَوْرَدَ لَوْ كَفَرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصْدِقْهُ وَفَرَّزَ بِشِدَّةِ الْمَالِ ، وَبِإِنْ الْاسْتِنْثَاءِ
يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْجِلْ .

(إِنْ أَبَدَ الْفَيْئَةَ فِي : إِنْ وَطَئَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْأُخْرَى طَلَاقُ الْحَاكِمِ إِحْدَاهُمَا) تبع في

(١) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٢٤ / ٢ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٠٨ .

(٣) في المطبوعة : (كتلاق في رجعة) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

هذا ابن شاس وابن الحاجب^(١). قال ابن عرفة: وقولهما مشكل إن أراد إيقاعه لامتناعه في مبهم، وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعين المطلقة فكذلك ، وإن أراد بعد تعينه لها لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق إحداها غير ناوٍ تعينها ، وإن أراد بعد تعينه لها بالوطء فخلاف الفرض لقولهما: وأبي الفيضة ، والأظاهر أنه مولٍ منها لامتناعه من وطء كلّ واحدة منها يمين طلاق كقول ابن حمز فيمن قال: والله لا أطأ إحداها ، على القول بأنه مولٍ بنفسه كلامه أنه مولٍ منها جميعاً ، ومن قامت منها كان لها أن توقفه ؛ لأنّه ترك وطأها خوف انعقاد الإيلاء^(٢) عليه في الأخرى . انتهى .

ونصّ ابن حمز: " من قال لأمرأتين له : والله لا أطأ إحداكم سنة ، ولا نية له في واحدة منها بعينها فقد قيل : لا إيلاء عليه حتى يطأ إحداها ، فإذا وطئها كان من الأخرى مولياً ، ويحيى على القول الآخر أنه مولٍ منها جميعاً من الآن ... ثم قال فيمن قامت .. إلى آخره . وقد سبق ابن عبد السلام لهذا الاستشكال فقال : فيها نظر ؛ لأنّ القضاء يستدعي تعين محل الحكم ، إلا أن يرى ابن الحاجب أن القاضي يجبر الزوج هنا على طلاق أيتها شاء ، ولم يرد أن القاضي هو الذي يتولى إيقاع الطلاق فهذا صحيح ؛ ولكنه بعيد من لفظه ، ثم أورد بعد تسلیم صحة المسألة : هل هو مولٍ من كلّ واحدة منها [أو بواحدة منها] ^(٣) لا بعينها ؟

وأجاب : أنّ الظاهر أنه مولٍ من كلّ واحدة منها أو أيتها رفعته حكم لها بحكم الإيلاء ؟ وإن رفعتاه جميعاً فكذلك قال : وقد ذكر بعض الشيوخ في نظيرة هذه المسألة قولين : هل يكون مولياً منها [٥٧ / أ] جميعاً^(٤) ؟ أو لا يكون مولياً إلا من إحداها ؟ . انتهى .

(١) قال ابن الحاجب : (ولو قال إن وطئت إحداكما فالآخر طلاق وأبي الفيضة فالحكم تطلق إحداها) انتظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٠٧ ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٥٤٦ .

(٢) في (نـ٣) : (الإيداء) .

(٣) زيادة من (نـ١) ، و (نـ٢) ، و (نـ٣) .

(٤) في (نـ٢) ، و (نـ٣) : (معاً) .

(٥) زاد في (نـ١) : (جميعاً أو لا يكون مولياً منها جميعاً أو لا ...) والظاهر أن العباره اختلطت على الناسخ بما بعدها .

ومراده بعض الشيوخ : ابن محرز ، وفي "الوضيغ" : ينبغي أن يفهم على أن القاضي يخبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة ، وإلا كان ترجيحاً بلا مردح . انتهى^(١) .

فأما قول ابن عرفة : قوله مشكل . إن أراد إيقاعه لامتناعه^(٢) فمبهم^(٣) فهو نفس استشكال ابن عبد السلام ، وأما قوله : وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعين المطلقة فكذلك ، وما بعده فهذا هو الذي قال فيه ابن عبد السلام : إنه صحيح ، ولكنه بعيد من اللفظ ، وأشار بقوله : (بخلاف المشهور، فيمن طلق إحداهما غير ناو، فتعينها^(٤) إلى الخلاف الذي بين المصريين والمدنيين فيها) ، وأما قوله : (والأظهر أنه مولٍ منهما) فتأمل هل هو موافق لما انفصل به ابن عبد السلام عن الإيراد السابق أم هو خلاف له ؟ لأن ابن عبد السلام إنما قاله بعد تسليم جواب ابن الحاجب ومن معه تسلیماً جديلاً من باب إرخاء العنوان ، وابن عرفة استظرفه بعد أن أراد السبر والتقصيم على الجواب المذكور ، واستشكله من كل وجه .

وأما ما وقع في بعض الطرر أن هذه المسألة في "الكافى" لا يعلم البر فليس ب صحيح ، بل نصّ ما وقفت عليه من نسختين من "الكافى" : (ولو حلف لكل واحدة منها بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مولٍ منها ، فإن رافعته واحدة منها إلى الحاكم ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رافعته ، وإن رافعته جميعاً ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رافعته ، ثم وقف عند انتهاء الأجل ، فإن فاء^(٥) في واحدة منها حلت في الأخرى ، وإن لم يف في واحدة منها طلقتا عليه جميعاً) . انتهى^(٦) .

فمسألة "الكافى" : حلف لكل واحدة منها بطلاق الأخرى أن لا يطأها ، ومسألة

(١) انظر التوضيغ ، خليل بن إسحاق : ٦ / ٣٦٤.

(٢) في (ن٣) : (لامتناعه) .

(٣) في الأصل ، ون٤ : (فمبهم) .

(٤) في الأصل ، و(ن٣) : (تعينها) .

(٥) في (ن١) : (وفاء) .

(٦) انظر : الكافي ، لابن عبد البر : ٢٨١.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

المصنف قال لها : إن وطئت إحداكم فالآخرى طالق ، فهـما مفترقتان في الصورة . نعم
مسألة المصنف أصلها للغزاـي في (الوجيز) ونص ما وقفت عليه فيه : (ولو قال إن وطأت
إحداكم فالآخرى طالق وأبى الفيتة فللقاضي أن يطلق إحداهمـا على الإبهام ، ثم على الزوج
أن يبين أو يعين ، وقيل : لا يصح دعواهما مع الإبهام) . انتهى .

كأنه يعني أن يبين [مانوي]^(٤) أو يعين بالنية من الآن، وقيل: لا يصح دعوى التبيين والتعيين مع الإبهام، فإن أراد هذا فاستعمال الدعوى في التبيين حقيقة وفي التعيين مجاز. والله سبحانه أعلم.

(١) زيادة من (ن١)، و(ن٢).

[باب الظهار]

تشبيه المسلم المكالف من تحل أو جزأها يظهر محرم أو جزئه ظهار، وتوقف إن تعلاق بكمشبتتها، وهو بيدها ما لم توقف، وبمحقق تنجز، وبوقف تابد، أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة، ولم يضم في المعلق تقديم كفارته قبل رجوعه لزومه، وصم من رجعيه ومدبرة، ومحرمة، ومحوسياً أسلم ثم أسلمت، ورتفقاً لا مكابية ولو عجزت على الأصم، وفي صحته من كمبوب تأويلان، وصريحة يظهر موجب تحريرهما أو عضوها، أو ظهر ذكر، ولا ينصرف للطلاق.

قوله : (أو عضوها ، أو ظهر ذكر) لعل صوابه : لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفي ، فإن جعل كل عضو من المؤيد تحريرها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور^(١) ، ولا نعرف من الحق ظهر الذكر بالصريح على القول بأنه ظهار . والله تعالى أعلم .

وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نوأه مع قيام البيينة كانت حرام ظهر [٤٤/ب] أمي ، أو كامي ؟ تأويلان .

قوله : (كانت حرام ظهر أمي أو^(٢) كامي) تشبيه لمسألة بأخرى لا تمثل للمسألة نفسها ؛ ولذلك اغترف فيه إدراج (كامي) ، وليس بتصريح .
وكنابتها كامي ، أو أنت أمري ، إلا لقصد الكرامة ، أو ظهر أجنبية ونووية فيما في الطلاق فالبنات كانت كلانة الأجنبية ، إلا أن بنوية مستفترة ، أو كإبني ، أو علوي ، أو كل شيء حرمة الكتاب . ولذم يأتي كلام نوأه به .

قوله : (فالبنات) جواب شرط مقدر مربوط بالفاء أي : فإن نوى الطلاق فهو البنات ، ثم شبه به مسائل اختار فيها القول بالبنات قائلاً : (كانت كلانة^(٣) ...) إلى آخره .
لا يأن وطئتك وطئت أمري ، أو لا أعود لمسك حقّي أمس أمري ، أو لا أراي عك حقّي
أرجح أمري فلا شيء عليه وتعددت الكفاره إن عاد ثم ظاهرو ، أو قال لأربع من

(١) أصلح المؤلف النص على الجاري في المنصب ، وعبر غيره بأنه مشكل ، كما فعل الخطاب والخرشي في شرحهما . فراجعه في مawahب الجنيل : ١١٦ / ٤ ، وشرح الخرشي : ٣٧ / ٥ .

(٢) في (٣) : (أي أو أمري) .

(٣) في (١)، و(٣) : (فلانة) .

شقاء الغليل في حل مقتل خليل

دخلت، أو كل من دخلت، أو أبْتَكَنَ، لا إنْ تزوجتُكُنَّ، أو كُلُّ امرأة. أو ظاهر من نسائِهِ، أو كروهُ، أو علقهُ متّحداً، إلا أن ينوي كفارات فتلزمهُ، ولله المسر بعده واحدة على الأرجم، وحرم قبلها الاستمتاع، وعليها منعهُ، ووجب إن خافته رفعها للحاكم، وجاز كونه معها، إن أُنْ، وسقط إن تعلق ولم يتتجز بالطلاق الثالث أو تأخر كانت طلاقاً ثالثاً، وأنت على كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طلاق، وأنت على كظهر أمي، لا إن تقدم أو طاحب كان تزوجتك كانت طلاقاً ثالثاً، وأنت كظهر أمي، وإن عرض عليه نكام امرأة فقال هي أمي فظهاه.

قوله : (لا يأن وظفتك وظفت أمي، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أواجه حتى أواجه أمي فلا شيء عليه) أما الأول فذكره ابن عبد السلام، وذكر ابن عرفة : أنه لم يجده غيره . قال : وكونه ظهاراً أقرب من لغوه؛ لأنه إن كان معنى قوله : إن وظفت وظات أمي : لا أطاك حتى أطا أمي فهو لغو ، وإن كان معناه : وظي إياك كوطشي أمي فهو ظهار ، وهذا أقرب لقوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ ﴾ [يوسف : ٧٧] [ليس معناه : لا يسرق حتى يسرق أخي له من قبل ،]^(١) وإلا ما أنكر عليهم يوسف عليه السلام ، بل معناه : سرقه كسرقة أخيه من قبل ؛ ولذلك أنكر عليهم .

وأما الثاني فهو في سباع يحيى قال ابن رشد : لأنه كمن قال : لا أمس أمي أبداً^(٢) .
وأما الثالث فذكره ابن يونس عن مالك .

وتَجْبُ بِالْعَوْدِ، [وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَنْتَهِمُ بِالْوَطَءِ]^(٣) وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ،
أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ؟ تأويلان وخلافه . وسقطت، إن لم يطأ بطلاقها وموتها، وهل تجزئ
إن أنتما؟ تأويلان، وفي اعتناق رقبة لا جنين وعنق بعد وضعه ومنقطع ببره
مؤمنة، وفي العجمي تأويلان . وفي الوقف حتى يسلم قولان، سليمة من قطع

(١) ساقط من ن .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٩٠ / ٥ .

(٣) في أصل المختصر تأثير الجملة الأولى عن الثانية ، وفي المطبوعة : (وتجب بالعود ، وتحتم بالوطء ، وتجب بالعود ولا تجزئ قبله) والتكرار المبه عليه من المؤلف يتن فيه . وقد شرح المتربي بها هو مكرر فيه ، وصوب رأي المؤلف هنا وكلامه مشيراً بقوله : (قال بعض) ، ولما كان الكلام ملغزاً ، ويحتاج إلى تكليف في شرحه قال العدوي : (وللحشى (تت) أي الثاني هنا كلام لم أفهمه . انظر : الخريسي ، وحاشيته : ٤٧ / ٥ .

إِصْبَعٍ، وَعَمَّا، وَبِكُمْ، وَجُنُونٌ وَإِنْ قَلَ، وَمَرَضٌ أَشْرَفَ، وَقَطْعُ أَذْنَيْنِ، وَصَمَمْ، وَهَرَمْ،
وَعِرْجٌ شَدِيدَيْنِ، وَجَدَّاهُ، وَبِرَصٍ، وَلَمْ يَلَا شُوبٌ عَوْزٌ، لَا مُشْتَرَرٌ لِلْعَنْقِ مُحَرَّرٌ لَهُ لَا
مَنْ بِعْنَقٍ عَلَيْهِ، وَفِي إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حِرْ عنْ ظَهَارِيْنِ، نَأْوِيلَانِ.

قوله : (وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ، وَلَا تَجِزُّ قَبْلَهُ وَتَتَخَنَّمُ [٥٧/ب] بِالْوَطِيْنِ) كذا في النسخ التي
وقفنا عليها بلا تكرار ، ولا لبس .

وَلَا عَنْقٌ^(١)، لَا مُكَاتِبٌ، وَمُدَبِّرٌ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ أَعْنَقٌ نِصْفًا فَكُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ
أَعْنَقَهُ، أَوْ أَعْنَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ، وَبِيَجزٍ أَعْوَرُ، وَمَغْصُوبٌ، وَمَرْهُونٌ، وَجَانٌ، إِنْ
أَفْتُدِيَا، وَمَرَضٌ، وَعِرْجٌ خَفْيَيْنِ، وَأَنْمَلَةٌ، وَجَدَمٌ فِي أَذْنٍ وَعَنْقُ الْغَبِيرِ عَنْهُ وَلَوْلَمْ
يَأْذَنْ، إِنْ عَادَ وَرَضِيَّهُ، وَكُرْهَهُ الْخَصِيْعُ، وَنَدِبَ أَنْ يَطْلِبَ وَبِصُومٍ، ثُمَّ لَمْعَسِرٌ عَنْهُ
وَقْتُ الْأَدَاءِ، لَا قَادِرٌ وَإِنْ يَمْلِكَ مُمْتَاجَ الْأَيْهِ الْكَمْرَضُ، أَوْ مُنْصِبٌ، أَوْ يَمْلِكُ رِقْبَةً فَقْطًا
ظَاهِرٌ مِنْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ مُنْوِيَ التَّنَابُعُ وَالْكَفَارَةُ، وَتَمَّمَ الْأَوَّلُ إِنْ انْكَسَرَ
مِنَ الثَّالِثَةِ، وَلِلْسَّيِّدِ الْمُنْعِمِ، إِنْ أَضَرَّ يَفْدَمْنَهُ وَلَمْ يَوْدَ خَرَاجَهُ، وَتَعْبَيْنَ الَّذِي الرَّوْقُ،
وَلَمْ طُولَبِ بِالْغَيْثَةِ، وَقَدِ التَّزَمَ عَنْنَ مِنْ يَمْلُكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَإِنْ أَبْيَسَ فِيهِ
تَمَادِيَ، إِلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ.

قوله : (وَلَا عَنْقٌ) كذا هو بلا النافية وتنكير (عنق) وجراه عطفاً على قوله : (بِلَا شُوبٍ
عَوْزٌ)^(٢).

وَنَدِبَ الْعَنْقَ فِي كَالْيُومَيْنِ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ وَأَنْقَطَمَ تَنَابِعُهُ بِوَطِيْنِ
الْمُظَاهِرِ وَنَهَا [٤٢/أ] أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْ فِيْهِنَ كَفَارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيَا، كَبْطَلَانِ
الْأَطْعَامِ، وَيَفْطِرُ السَّفَرِ، أَوْ يَمْرَضُ هَاجَهُ، لَا إِنْ لَمْ يَهْجِهُ كَحِيْفِرُ، [وَنِفَاسِ]^(٣)،
وَإِكْرَاهِ، وَظَانُ غَرْوِيْهِ.

قوله : (وَظَانُ غَرْوِيْهِ) فظن استصحاب الليل أخرى ، وقد صرّح به في "المدونة"^(٤) .

(١) في أصل المختصر : (لا عنق) وفي الطبوعة : (والعنق).

(٢) انظر : ما عقب به الخرشي على ما وقع في النسخ من اختلاف : ٥٤/٥.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٤) نص المدونة : (وَمِنْ أَكْلِ نَاسِيَا فِي صَوْمِ ظَهَارِ أوْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ نَذْرِ مَتَابِعٍ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْفَطْرِ، أَوْ تَقْيَا، أَوْ ظَنَّ أَنَّ
الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَاكِلٌ، أَوْ أَكْلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ طَعَنَ هَارِبًا غَيْرَ الَّتِي تَظَاهَرُ مِنْهَا نَاسِيَا، فَلَيَقْضِي فِي ذَلِكَ يَوْمًا

وَيَصْلِه بِصَوْمِه) انظر : تَهْذِيبُ المَدوْنَةِ، الْبَرَادِعِيِّ : ٢/٢٧٢.

وَفِيهَا وَنِسْبَيَانٍ ، وَبِالْعِبَدِ إِنْ تَعْمَدُهُ ، لَا جَهَلَهُ . وَهُلْ إِنْ صَامَ الْعِبَدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقَ ، وَإِلَى اسْتَانَةَ ، أَوْ يُقْطَرُهُنَّ . وَبَيْنِي ؟ نَأْوِيلَانَ ، وَجَهَلُ رَمَضَانَ كَالْعِبَدِ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَيَكُصُّ الْقَطَاءِ ، وَشَهْرٌ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْبَيَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صُومَ أَرْبَعَةَ عَنْ ظَهَارِيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَاهَمَهَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَاهَمَهَا وَ[فَقَرَ] ^(١) الْأَرْبَعَةَ .

قوله : (وَفِيهَا وَنِسْبَيَانٍ) إنها خصص النسيان بالعزول "المدونة" ^(٢) دون غيره مما ذكر معه مع أنه في "المدونة" أيضاً؛ لأن ابن رشد شهر في النسيان خلاف ما في "المدونة" ؟ ولذلك قال بعد : (وَشَهْرٌ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْبَيَانِ) وأخره ليركب عليه ما بعده حيث قال : (فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ...) إلى آخره، فكان هذا أحسن من أن لو قال : وفي القطع بالنسيان خلاف.

ثُمَّ تَمْلِيكُ سَتِينَ وَسَكِينًا أَهْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُدُّ وَثُلَاثَانِ بُرَا، وَإِنْ افْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مَفْرَجًا فِي الْفِطْرِ فَعَدَلُهُ [شِبَاعًا] ^(٣).

قوله : (ثُمَّ تَمْلِيكُ سَتِينَ وَسَكِينًا) عدل عن الإطعام إلى التمليك ؛ لئلا يفهم من الإطعام أنهم لابد أن يأكلوه.

وَلَا أَحِبُّ الْغَدَاءَ وَلَا الْعَشَاءَ كَفْدِيَّةَ الْأَذَى ، وَهُلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيْسَرَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصَّيَامِ ، أَوْ إِنْ شَكَ ؟ فَوَلَانِ فِيهَا وَتَوَوَّلُتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ ، وَإِنْ أَطْعَمَ مائَةً وَعِشْرِينَ ، فَكَالْبَيْوَيْنِ ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَبَدَهُ .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

(٢) انظر نص المدونة السابق.

(٣) ساقط من المطبوعة.

قوله : (كَفِدْيَةُ الْأَذْنَى) يجب أن يرجع لقوله : (وَلَا أَحَبُّ الْغَدَاءَ وَلَا الْعَشَاءَ) كما في "المدونة"^(١) ولا يصح أن يكون أعم فيرجع لقدر المخرج مع عدم الاقتصار على الغداء والعشاء ؛ لقوله في الحج : ([الكل]^(٢) مدان).

وفيها أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ، وَهُلْ هُوَ وَهُمْ لَأَنَّهُ الْوَاجِبُ، أَوْ أَحَبُّ لِلْوَجُوبِ، أَوْ أَحَبُّ لِلْسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ.

قوله : (أَوْ أَحَبُّ لِلْسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ) هذا هو الذي نسب في "التوضيح" لإسماويل القاضي .

أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ، أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ؟ تَأْوِيلاتٌ.

قوله : (أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ) نسبة في "التوضيح" لعياض ، ولابن عرفة في عزو تأويلات^(٣) المسألة تحرير ويبحث ، فعليك به .

وفيها إِنْ أَذْنَ لَهُ أَنْ يَطْعَمَ فِي الْبَيْنَ أَجْزَاهُ، وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُجْزِي تَشْرِيكُ كَفَارَتَيْنِ فِي مَسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيبُ صِفَفيْنِ.

قوله : (وَفِيهَا إِنْ أَذْنَ لَهُ أَنْ يَطْعَمَ فِي الْبَيْنَ أَجْزَاهُ، وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ) ذكرها يائز التي قبلها تبعاً للمدونة^(٤) ، وكذا فعل ابن الحاجب^(٥) كالمستدل بها على صحة تأويل من حمل الأولى على ما إذا منعه من الصيام ؛ لأنه لا يشك أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة^(٦) الإطعام إنها هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك ، قاله ابن عبد السلام ،

(١) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (ولَا أحب أن يغدو ويعشي في الظهار ، لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مداً بالهاشمي ولا ينبغي ذلك في فدية الأذني أيضاً ، ويعزى ذلك في سواهما من الكفارات) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) ساقط من (نـ٢ـ).

(٣) في الأصل : (تأويلاته) ، وفي (نـ٣ـ) : (تأويلان) .

(٤) نص المدونة هو ذات النص للمصنف ، انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢ / ٢٧٠ ، وانظر تعليق المحقق فله تحرير دقيق .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٣ .

(٦) في (نـ١ـ) : (جهات) .

وزاد : قال محمد بن دينار : ليس على العبد المظاهر عتق ولا إطعام ، ولو كان يجد ما يعتقد ويطعم ، ولكن يصوم .

**وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدٍ، أَوْ عَنِ الْجَوَيْمِ كَمَلَ، وَسَقَطَ حَظًّا مِنْ مَاتَتْ، وَلَوْ أَعْنَقَ ثَلَاثًا
عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطِّلْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّأْيَعَةَ، وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةً أَوْ طَلَقَتْ.**

قوله : (وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدٍ، أَوْ عَنِ الْجَوَيْمِ كَمَلَ، وَسَقَطَ حَظًّا مِنْ مَاتَتْ) هذا استئناف مشتمل على صورتين خاصتين بالإطعام ، وتصورهما^(١) ظاهر . والله تعالى أعلم .

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (ونصوصهما).

[باب اللعان]

إِنَّمَا يُلَعِّنُ زَوْجَهُ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَاً أَوْ رُفَّاً، لَا كَفَرَا إِنْ قَذَفَهَا بِزُنْدَرٍ فِي نِكَاحِهِ، وَإِلَّا حَدَّ تَبَيَّنَهُ أَعْمَى وَرَأَهُ غَيْرُهُ، وَانْتَفَرَ بِهِ مَا وُلِدَ لِسَتْنَةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا لَحْقَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَيْنَ الْاسْتِبْرَاءِ، وَيَنْفَيْ حَمْلَهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَامُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ كَالَّذِنَا وَالْوَلَدِ إِنْ لَمْ يَطَّافَا بَعْدَ وَضْعِهِ أَوْ لَمْدَهٌ لَا يَلْحُقُ الْوَلَدُ لَقْلَةً أَوْ كَثْرَةً أَوْ اسْتِبْرَاءً بِحَيْضَرَةِ .

قوله : (بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ) متعلق بمخدوف ، أي : فيستفي الحمل بلعان معجل : يدل عليه قوله : (يَنْفَيْ حَمْلٍ) وبه يصح المعنى .

وَلَوْ تَصَادَقَ عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِنَتَةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيبٌ حِينَ الدَّهْلُ أَوْ دَهْبُوبٌ، أَوْ ادَّهَتْهُ مَخْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيَّةٍ، وَفِي حَدَّهِ بِمَجْرِدِ الْقَذْفِ، أَوْ لِعَانِهِ . خِلَافٌ، وَإِنْ لَاعِنَ لِرُؤْبِيَّةٍ وَادَّعَ الْوَطْأَ قَبْلَهَا، وَعَدَمِ الْاسْتِبْرَاءِ .

قوله : (وَلَوْ تَصَادَقَ عَلَى نَفْيِهِ) يريد : فلا بد من لعان الزوج وحده دون الزوجة ، كما قال ابن يونس وغيره .

فَلِمَالِكِ فِي الزَّاوِهِ لَهُ وَعَدَمُهُ وَنَفْيِهِ أَقْوَالٌ . ابْنُ الْفَاسِمِ: وَبِلْحُقْنِ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا، وَلَا يَعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ وَلَا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ .

قوله : (فَلِمَالِكِ فِي الزَّاوِهِ لَهُ وَعَدَمُهُ وَنَفْيِهِ أَقْوَالٌ) أي : فلمالك في إلزم الزوج بالولد وعدم إلزمته ونفي الولد ثلاثة أقوال ، فهو كقول ابن الحاجب : " فألزمته^(١) مرة ، ولم يلزمته مرة ، وقال بنفيه مرة^(٢) . وعلى ترتيبه .

وَإِنْ يُسَوَّادِ .

قوله : (وَإِنْ يُسَوَّادِ) هذا القوله^(٣) : « لعل عرقاً نزعه » ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث أن الأشباء لا يعتمد عليها في اللعان ، وأنها لا تصلح^(٤) مظنة في ذلك ولا علة ، وأراد اللخمي أن يسلك بذلك مسلك التعليل ، وزاد فألزم عكس العلة فقال : ولو

(١) في (١١) : (فلازمته) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣١٥ .

(٣) في (٣)، (٤) : (تصح) .

كان الأبوان أسودين قدما من الحبشه فولدت أبيض فانظر هل ينفيه بذلك ؟ لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض ، يعني أنه لا يمكن أن يقال ها هنا : « لعله نزعه عرق »^(١).

ابن عرفة : لا يلزم من نفي العطن نفي مطلق الاحتمال ، وهو مدلوّل قوله الظاهر : « لعله نزعه عرق » وقول ابن عبد السلام إثر كلام اللخمي : المعنى لا يمكن أن يقال هنا : لعله نزعه عرق . واضح بطلانه ضرورة إمكانه .
 ولا وطءٌ بين الفخذين إن أُنْزَلَ.

قوله : (ولا وطءٌ بين الفخذين إن أُنْزَلَ) في "النواذر" عن "الموازيّة" : من أنكر حمل أمرأته لكلّ وطء يمكن وصول المني منه للفرج لم ينفعه ، وكذا في الدبر ، فقد يخرج منه للفرج^(٢) . ابن عرفة : ونحوه مفهوم قوله في كتاب الاستبراء من "المدونة" : إن قال البائع^(٣) : كنت أفذد ولا أُنْزِلَ ولولها ليس مني . لم يلزم منه^(٤) . اللخمي : إن أصاب بين الفخذين وشبيه لزمه الولد ، ولا يلاعن ولا يحد ؛ لأن نفيه لظنه إلا أن يكون عن وطئه حمل . الباقي إثر ذكره ما في "الموازيّة" : يتذرر وجود الولد من الوطء في غير الفرج ، ولو صحت ما حدثت امرأة بحملها ، [٥٨ / أ] ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج^(٥) انتهى . ابن عبد السلام : وكلام الباقي صحيح .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٩٩) ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرّض بثني الوليد ، وصحّح مسلم برقم (١٥٠٠) ، كتاب اللعان.

(٢) في (نـ٣) : (فلعله).

وهي نص البيهقي ، ونسخة للبخاري : ٢١٨ / ٧.

(٣) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٣٤ / ٥.

(٤) في الأصل ، و(نـ٣) : (البالغ).

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤٧٤ / ٢.

(٦) انظر : المسقى ، للباقي : ٣٢٧ / ٥.

وَلَا وَطْءٌ يُغَيِّرُ إِنْزَالَ [٤٢/ب] إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ، وَلَا عَنْ فِي [نَفْيِ]^(١)
الْحَمْلِ مُطْلِقاً، وَفِي الرُّؤْيَا فِي الْعُدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَائِنَ، وَهُدْ بَعْدَهَا كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ، إِلَّا
أَنْ تَرْتَبِي بَعْدَ اللَّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلَمَ بِهِ.

قوله : (وَلَا وَطْءٌ يُغَيِّرُ إِنْزَالَ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ) كذا في "النوادر" عن "الموازية".

لَا إِنْ كَوَرَ قَذَفَهَا بِهِ.

قوله : (لَا إِنْ كَوَرَ قَذَفَهَا بِهِ) أي : لا إن كرر قذفها [به أي لا إن كرر قذفها]^(٣) بعد اللعان بها لاعنها به احترازاً مما إذا قذفها بأمر آخر وبما^(٤) هو أعمّ، وأبين منه قول ابن الحاجب : ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحدّ على الأصح^(٥) ، واقتصر هنا على قول ابن الموزا، قال في "النوادر" : من قال لزوجته بعد أن لاعنها ما كذبت عليها وقدفها^(٦) ، قال محمد : لا يحدّ ؛ لأنّه إنما لاعن لقذفه إياها^(٧) ، وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئاً، وفي "المدونة" لربيعة يحدّ ، ومثله في "الموازية" لابن شهاب . ابن عرفة : ويحتمل أن يكون قول محمد فيما قذفها بما لاعنها به ، وقول ابن شهاب وربيعة إذا لم يقيّد قذفه^(٨) بما لاعنها به ، وقول ابن الحاجب ثم قذفها به لم يحدّ على الأصح^(٩) ، لا أعرف مقابل الأصح لغير ربيعة وابن شهاب ، واختيار التونسي ، ولم يعزه اللّخمي لغير ابن شهاب . انتهى وقال في "التوضيح" : "نقله عياض عن ابن نافع" . انتهى .

(١) ما بين المukoتفين زيادة من المطبوعة.

(٢) ما بين المukoتفين زيادة من (ن٤).

(٣) في (ن١)، و(ن٢) : (أو بيه).

(٤) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣١٧.

(٥) في (ن١)، و(ن٢) : (أو قذفها).

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٤٢/٥ ، إلا أن النص مصحف في النوادر ، ويعطي عكس الحكم المسوق له ، ونصه في النوادر : (قال محمد : لا يحدّ ؛ لأنّه إنما لاعن لقذفه إياها) والنص عند المؤلف هو الصحيح ، يدل عليه التعليل داخل النص ، وكذا هو بنصه في الناج والإكليل كما عند المؤلف هنا . انظر الناج والإكليل : ١٣٥/٤ .

(٧) في (ن١)، و(ن٢) : (قذفها).

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣١٧.

قلت : إنما وجدته في "التنبيهات" منسوباً لربيعة عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ونافع لا ابن نافع . فانظره .

وَوَرَثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرُّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْلَ الْمَالِ، وَإِنْ وَطِئَ أَوْ أَخْرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِهِ أَوْ حَمْلِهِ بِلَا عُذْرَ امْتَنَحَ، وَشَهَدَ بِاللَّهِ أَرْبَعاً لِرَأْيِتْهَا تَزْنِيَ، أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مُنْبِيٌّ، وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

قوله : (وَوَرَثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرُّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْلَ الْمَالِ)

الكلام عليه من وجوه :

الأول : قال : إن كان له ولد ، ولم يقل : إن كان له ابن تبعاً لقوله في "المدونة" ، ومن نفي ولدأً بلغان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال ، فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به ، وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله ؛ لأنه [يتهم في ميراثه]^(١) ، ويحدّدوا لا يرثه^(٢) ، وقد قال ابن عرفة : ظاهره ولو كان الولد بنتاً ، وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال : إن كان بنتاً لم يرث معها ، بخلاف إقرار المريض لصريح ملاطف إن ترك بنتاً صحيحاً إقراراً ؛ لأنه ينقص قدر إرثها .

الثاني : قيد ولد المستلحق بأن يكون حرّاً مسلماً بحيث يزاحم الملاعن المستلحق في الميراث فتبعد التهمة ، احترازاً من أن يكون عبداً أو كافراً ، بحيث لا يزاحم المستلحق في الميراث فتفوي التهمة ، على آني لم أقف على هذا القيد لغيره من يقتدى به ، وهو خلاف ما نقل في "توضيحه" تبعاً لابن عبد السلام من قول أشباه ، ولو كان الولد عبداً أو نصرانياً صدّق ولحق به ، وقول أبي اسحاق : لم يتهمه إذا كان له ولد وإن كان يرث معه السادس كذلك العبد والنصراني وإن كانا لا يرثان ، وهو أيضاً خلاف ما في "النواذر" من قول أصبغ ، وإذا ترك ولداً أو ولد وإن كان نصرانياً^(٣) صدّق ، ولحق به ، وحُدّ^(٤) ، وإن لم

(١) في (ن ١) : (متهم بميراثه) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١٦ / ٦ .

(٣) في (ن ١) : (نصراني) .

(٤) في (ن ٣) : (واحد) .

يترك ولدًا لم يلحق به ، وحُدّ^(١) ، ولم يعرج ابن عرفة هنا على شيء من هذا بنيٍ ولا إثبات .
الثالث : قوله : (أَوْلَمْ يَكُنْ وَقْلَ الْمَالِ) ذكره أبو إبراهيم الأعرج الفاسي عن فضل^(٢) ،
ومن يد أبي إبراهيم أخذته ابن عرفة .

الرابع : فهم من تفصيله^(٣) في الإرث دون الاستلحاق أن الولد لا حقٌّ به على كل حال
بناءً على أن استلحاق النسب ينفي كل تهمة ، وكذا في "التقييد" وهي طريقة الفاسين ،
ولهم نسبها ابن عرفة فقال : قال ابن حارث : اتفقوا فيمن لاعن ونفي الولد ثم مات الولد
عن مال وولد فأقر الملاعن به : أنه يلحقه ويحُدّ ، وأنه إن لم يترك ولدًا لم يلحقه ، واختلفوا في
الميراث : فقول ابن القاسم في "المدونة" يدل على وجوب الميراث وهو قوله : إن لم يترك
ولدًا لم يقبل قوله ؛ لتهتمته في الإرث ، وإن ترك ولدًا قُبِلَ قوله ؛ لأنَّه نسب يلحق^(٤) .

وروى البرقي عن أشهب : أن الميراث قد ترك لمن ترك فلا يجب له ميراث ، وإن ترك
ولدًا ثم قال ، وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات
مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبح ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسين : إنما يتهم إن لم
يكن له ولد في ميراثه فقط ، وأما نسبة فثابت باعترافه^(٥) .

الخامس : قد قدمنا نص "المدونة" في حدّ من لاعن ثم استلحق الولد كما ذكره
المصنف قبل ، إذ قال : (كَا سْتَلَحَّاَنَ الْوَلَدَ) يعني حيًّا وميتاً ، قال ابن عرفة : ظاهر
"المدونة" مع غيرها أنه يحدّ باستلحاقه مطلقاً . وفي "النوادر" عن محمد : إن كان للرؤبة
فقط أو لها ولبني الولد لم يحدّ ، وإن كان لإنكار الولد [حدّ]^(٦) ، ونقله الباجي ولم يتعقبه
شيء ، وهو [٥٨/ ب] عندي خلاف ظاهر "المدونة" .

(١) في الأصل ، و(ن٣) : (واحد) .

(٢) في (ن٣) : (فضيل) .

(٣) في (ن٣) : (بتفصيله) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/ ٣٣٧ .

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) : (باعتراف) .

(٦) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

أَوْ إِنْ كُنْتَ كَذَّبْتُهَا ، وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ . وَشَهَدَتْ مَا رَأَيْتِي ، أَوْ مَا زَيَّبْتِ ، أَوْ لَقَدْ كَذَّبَ فِيهِمَا ، وَفِي الدَّاِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَوَجَبَ أَشْهَدُ ، وَاللَّعْنُ وَالغَضَبُ ، وَبِإِشْرَافِ الْبَلَدِ ، وَيُحْضُور جَمَاعَةً أَقْلَاهَا أَرْبَعَةَ ، وَنِدْبَ إِثْرَ صَلَاقٍ وَتَخْوِيفَهُمَا ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الدَّاِسَةِ ، وَالْقُولُ يَأْتِهَا مُوْجَبَةً الْعَذَابِ ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَّاتِ خَلَافٌ وَلَا عَنْتَ الْذَمِيَّةَ يَكْنِي سَيِّئَتِهَا وَلَمْ تُجْبِرَ .

قوله : (أَوْ إِنْ كُنْتَ كَذَّبْتُهَا) أشار به لقول ابن حمز عن أصبع : إن جعل مكان : « إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ » [السور: ٧] إن كنت كذبتها ، أو جعلت بدل « إِنْ كَانَ مِنَ الْمُنْكَرِينَ » [النور: ٩] إنه من الكاذبين ، أجزأ ، زاد الباقي عنده : وأحب إلينا لفظ القرآن . فأشار إلى أن لفظ اللعان غير معين ، إلا أن لفظ القرآن أفضل ، وظاهر قول ابن وهب تعينه بلفظ القرآن ، كذا اختصره ابن عرفة .

وَإِنْ أَبَتْ أَمْبَتْ وَرَدَتْ لِمِلْنَتِهَا كَقَوْلِهِ وَجَدَتْهَا مَعَ رَجْلٍ فِي لِحَافٍ ، وَتَلَاعَنَا ، إِنْ رَمَّاً يَغْصِبُ أَوْ وَطَهُ يَشْبُهُهُ وَأَنْكَرَتْهُ .

قوله : (وَإِنْ أَبَتْ أَمْبَتْ وَرَدَتْ لِمِلْنَتِهَا) أي : لحكام أهل ملتها ، وهو كقول (١) ابن شاس : وإن أبىت فهم على الزوجية ، وترد إلى أهل دينها بعد العقوبة ، لأجل خيانة زوجها في فراشه ، وإدخالها الإلتباس في نسبه . انتهى (٢) . والعامل في قوله : لأجل خيانة زوجها هو العقوبة ، وكذا روى مطرف عن مالك : أنها ترد في النكول في هذا إلى أهل دينها ، وقاله ابن عبد الحكم وأصبح نقله في " التوادر " عن " الواضحة " .

قال عبد الحق في " النكت " : " ذكر في الكتاب أن الكتيبة تلاعن في كنيستها ، وهي لو أفرت أو نكلت عن اللعان لم تحد ، والصغرى قال [لا] (٣) تلاعن ؛ إذ لو أفرت أو نكلت لم تحد ، فلعل الفرق بينهما أن الضرارى قد يتعلق عليها بإقرارها أو نكوها حد عند أهل ملتها ؛ لأنها مردودة إليهم ، والصغرى لا يتعلق عليها شيء البتة فافتقتا لهذا " . انتهى بنصبه .

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : قوله.

(٢) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١/ ٥٦٥ .

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (ن٢)، و(ن٣) .

أَوْ صَدَقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَلَمْ يَظْهُرْ ، وَتَقُولُ مَا زَيْبَتْ ، وَلَقَدْ غَلِبْتْ ، وَالْأَنْتَعْنَ
فَقَطْ كَصَغِيرَةٌ تُوطَأْ ، وَإِنْ شَهَدَ مَعَ ثَلَاثَةَ التَّعْنَ ، ثُمَّ التَّعْنَ ، وَهُدَّ التَّلَاثَةُ لَا إِنْ
نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجْمَتْ ، وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسْتَةً أَشْهُرٍ ،
فَكَالْأَمَّةِ ، وَلَأَقْلَلَ ، فَكَالْأَزْوَاجِ وَحُكْمُهُ رَقْمُ الْمَدِ وَالْأَدَبُ فِي الْأَمَّةِ وَالْذَّمِيَّةِ ، وَإِيجَابُهُ
عَلَى الْمَرْأَةِ ، إِنْ لَمْ تَلَاعِنْ . وَقَطْعُ نَسِيَّهُ ، وَيَا تِعَانَهُمَا تَأْبِيدُ هُرْمَتِهِمَا ، وَإِنْ مُلِكَتْ
أَوْ انْفَشَرَ حَمْلُهَا .

قوله : (أَوْ صَدَقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَلَمْ يَظْهُرْ) عبر ابن شاس وغيره بالثبت ، وعبر ابن الحاجب بالظهور وكأنه أعم^(١) ، وقد جمع المصنف بينهما .

وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَيْلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ أَحَدُ التَّوَأْمِينَ لِحَقًا .

قوله : (وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَيْلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ) تصوّره ظاهر : فاما المرأة ففيها
القولان بين القرويين ، ويأتي توجيههما ، وأما الرجل فيه لم بعدهم ثلاث^(٢) طرق :

الأولى : أنه مختلف فيه كالمرأة ، وهو الذي أخذه ابن عرفة من كلام ابن يونس .

الثانية : أن رجوعه متفق على قوله ، وبه قطع ابن شاس وابن الحاجب^(٣) والمصنف هنا ، ووجهه في "التوضيح" بأن الزوج مدعى والزوجة مدعى عليها فإذا نكل الزوج فكأنه صفح عنها ، وأيضاً فإنه ما انحصر أمره بل له أن يقيم البينة ، وأما هي فإنها مدعى
عليها فإذا نكلت فقد صدقته ، وأيضاً فقد انحصر أمرها فيه .

الثالثة : أن رجوعه غير مقبول في ظاهر المذهب مع التردد في جريان الخلاف فيه ، وهو
مقتضى كلام ابن رشد في "المقدمات" فإنه بعدما حكى الخلاف في رجوع المرأة وصح

(١) قال ابن شاس : (فَلَوْ نَسِيَهَا إِلَى زَنِي وَهِيَ مُسْتَكْرَهَةٌ فِيهِ ، التَّعْنُ هُوَ لَفْيُ الْوَلَدِ ، وَلَمْ تَلَعِنْ هِيَ إِذَا ثَبَتَ النَّصْبُ) انظر : عقد الجوواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٥٦٤ . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٦ قال : (وَلَمْ تَلَاعِنْ هِيَ إِذَا ظَهَرَ النَّصْبُ) .

(٢) في (نـ٣) : (ثلاثة) .

(٣) قال ابن شاس : (وَلَوْ امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ ، فَلَمَّا عَرَضَ لِهِ حَدَّ التَّعْنَ ، فَلَهُ ذَلِكُ . وَانْخَلَفَ فِي الْمَرْأَةِ هُلْ هَا أَنْ تَلَعِنَ بَعْدَ نَكْرَهَلَا ، أَمْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكُ ، وَيَتَعَنَّ الْحَدِّ عَلَيْهَا؟ ، عَلَى قَوْنَى لِلْمُتَأْخِرِينَ) انظر : عقد الجوواهر الثمينة ، لابن شاس : ٥٦٩، ٥٦٨ / . وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٧ .

القبول كما لوح له المصنف بالأظهر قال ما نصه : " وانظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه ؟ فقد قيل : إنه يدخل في ذلك ، وال الصحيح أنه لا يدخل فيه ، والفرق بين المرأة والرجل في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنا ، ولها أن ترجع عن الإقرار به ، ونکول الرجل عن اللعان كالإقرار منه على نفسه بالقذف ، وليس له أن يرجع عن الإقرار به "(١) . انتهى .

ومنه يظهر لك أن ما حكى عنه في " التوضيح " من تصحيح القول بقبول رجوع الرجل وهم ، كما أن نقل كلام ابن رشد هذا بواسطة المتنبي كما فعل ابن عرفة والمصنف في " التوضيح " قصور ، ولو أراد المصنف أن يسلك طريقة ابن رشد في الزوجين معاً لكان يقول مثلاً : ولو عاد إليه لم يقبل لا المرأة على الأظهر فيها "(٢) .

تكميل :

قال ابن عرفة : وفي " تهذيب " عبد الحق ما حاصله : لو نكلت المرأة عن اللعان فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو علي بن خلدون بقبول رجوعها إليه ، محتاجين بالقياس على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنى ، وقال ابن الكاتب وأبو عمران : بعدم قبول رجوعها ، محتاجين بالقياس على عدم قبول رجوع من سلم أذار بينة بحق عليه ؛ لأن لعان الزوج كبينة عليها ، ولعانتها قدح فيها ، وبالقياس على عدم قبول رجوع من نكل عن يمين إلى الحلف بها ورد (٣) قياس أبي بكر الأول بالفرق بأن الحق في الزنا لله فقط ، وللعان فيه حق للزوج ، وهو بقاء عصمه إن كانت أمة أو غير محسنة ، وبأن الإقرار بالزنا إقرار بما لم يثبت إلا به ، وباللعان إقرار بما ثبت بزائدة عليه وهو أيهان الزوج ، هذا حاصل استدلاله في نحو سبعة أوراق .

(١) انظر : المقدمات المهدىات ، لابن رشد : ٣٣٥ / ١.

(٢) هذه عبارة المواق رحمه الله فقد قال : (لَوْ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ بِخَلَافِ الْمَرْأَةِ لِتَنْزَلَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ...) ، وتصرف المؤلف هنا فيها واضح . انظر : الناج والإكيل : ٤ / ١٣٨ .

(٣) في (١) : (ورأى) ، و(٢) ، و(٣) : (وردا) .

وقال الباقي : عندي أن في "الموازيه" عن ابن القاسم مثل قول أبي بكر ، ولسخنون في "العتيبة" مثل قول ابن الكاتب ^(١) [٥٩/أ] ، وعزا عبد الحميد الصائغ قول أبي بكر لأبي محمد اللوبي ^(٢) وغيره قال : وما قاله ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج ، لكن لعله أراد أنها لا ترجع إلى اللعان ، بمعنى أنها تبقى زوجة على القول أنها نفع الفرقة بلعنهما معاً إذ يتعلّق بنكوهما ورجوعها [حق الله تعالى وحق للزوج ، [كمالو] ^(٣) أقرب سرقة مال رجل يجب به قطعه ثم رجع ، فيسقط] ^(٤) حق الله تعالى في قطعه لا حق الآدمي في المال .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةً فَبَطَنَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَقْرَأَ بِالثَّانِي، وَقَالَ لَمْ أَطْأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سِتَّ النِّسَاءَ، فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَذَا لَمْ يُحَدُّ.

قوله : **وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةً فَبَطَنَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَقْرَأَ بِالثَّانِي، وَقَالَ لَمْ أَطْأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سِتَّ النِّسَاءَ، فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَذَا لَمْ يُحَدُّ** (كذا جاء ابن الحاجب بهذا الاستثناء ^(٥) ، على سبيل الاستشكال ، ونص "المدونة" على اختصار أبي سعيد : فإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهيا بطنان ، فإن أقر بالأول ونفي الثاني ، فقال : لم أطأها بعد ولادتها الأول لاعن ونفي الثاني ؛ إذ هما بطنان ^(٦) . فسكت ابن الحاجب والمصنف عن هذا الفرع لجريانه على أصل كونهما بطنين ، ثم جاء في "المدونة" بالفرع المستشكل فقال : "و إن قال لم أجتمعها بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزم مه ؛ لأن الولد للفراش وسائل النساء ، فإن قلن : إن الحمل يتاخر هذان يحد و كان بطننا واحداً ، وإن قلن لا يتاخر حد و الحق به ، بخلاف الذي يتزوج امرأة فلم يبن بها حتى أتت بولد لستة أشهر

(١) انظر : المتنى ، للباقي : ٣٣٢ / ٥ .

(٢) في (ن^٣) : (الصوفي) .

(٣) في الأصل ، و(ن^٤) : (كمن) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن^٣) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٨ ، ونصه : (فإن كان بينهما ستة فصاعدًا فهيا بطنان ، إلا أنه قال : إن أقر بالثاني ، وقال لم أطأ بعد الأول ، سنت النساء ، فإن قلن : إنه قد يتاخر هذان . لم يحد ، بخلاف من أقر بولد زوجته ، وقال : لم أطأها أحد ، ولم يتغير شيء) .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٣٤ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٦ / ١١١ .

من يوم تزوجت ، فأقرّ به الزوج وقال : لم أطأها منذ تزوجتها ، هذا يحد ويتحقق به الولد^(١) . وقد أشار في "التقييد" لهذا الاستشكال ثم انفصل عنه أحسن الانفصال فقال : جزم أولاً بجعلهما بطنين ثم قال : يسأل النساء ، وما ذاك إلا لأجل حدّ الزوج حدّ القذف ؟ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ثم قال : واختصرها اللّغوي وإن أقرّ بها جيّعاً وقال : لم أجتمعها بعدما ولدت سئل النساء ، فالنزاع إنما هو في الثاني يدلّ عليه النظير^(٢) إذ كأنه نفاه وأثبته . انتهى .

وإليه يرجع ما عند ابن عرفة فإنه قال : إنما لم يحد إذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه إياه بقوله : لم أطأها بعد وضع الأول ؛ لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملاً بقولهن يتأخر وحدّ إذا قلن لا يتأخر لنفيه إياه بقوله : لم أطأها بعد وضع الأول منضماً^(٣) لقولهن لا يتأخر ، فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الأول مع قوله : لم أطأ^(٤) بعده ، وإقراره به مع ذلك فآل أمره لنفيه وإقراره به ، فوجب لحوقه به وحده . انتهى .

وأما ابن عبد السلام فحمله على أنه إنما أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولا عن فيه ، وقرر الاستشكال بأنه إذا كان يتأخر كان كما لو ولد في وقت واحد أو كان^(٥) بينهما أقل من ستة أشهر ، وقد قال في هاتين الصورتين : إن أقر بأحدهما ونفي الآخر حدّ ولقا به ، فكذا يجب الحكم فيما شاركهما في المعنى ، فقبله في "التوضيح" ، وعبر عن الاستشكال بأن النساء إذا قلن : يتأخر هكذا ، كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد ، فكان ينبغي أن يحدّ لتكتذيبه نفسه في نفي الأول ، وكأنه إنما أسقط الحدّ ، لأن قول النساء لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحدّ ، ويردّ على هذا أنه لو كان كذلك لزم أيضاً سقوط الحدّ إذا

(١) انظر : السابق .

(٢) في الأصل : (نظر) .

(٣) في (نـ٣) : (متضمناً) .

(٤) في (نـ٣) : (أطأها) .

(٥) في (نـ١) ، و(نـ٣) : (وكان) .

قلن إنه لا يتأخر؛ لأن قوله لا يحصل^(١) القطع، وقد نص في "المدونة" على وجوب الحد في ذلك، ولم يقبله ابن عرفة، واعتراضه بما يتأمل في كتابه، وجعل قوله بعد أن نفى الأول ولا عن فيه تحرifaً لمسألة "المدونة" بنقض ما هي عليه مع وضوحها وشهرتها.

قال: وقد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده أن لا موجب لما زعمه من استشكال ابن الحاجب غير ما ذكره، وليس كذلك لإمكان تقرير استشكاله بأن يقال: قوله في "المدونة" في وضعها الثاني لستة أشهر هما بطنان إن أقر بالأول ونفي الثاني وقال: لم أطأها بعد وضع الأول لاعن للثاني، ولم يقل يسأل النساء مناف لقوله في الثانية: يُسأل؛ لأن وضع الثاني للستة إن لم يستقل في دلالته مع قوله: لم أطأها بعد وضع الأول على قطعه عن الأول دون سؤالهن كما في الأولى لزم في الثانية فيحدّ، وإلا سُئلن في الأولى، فإن قُلن يتأخر حُدّ كما لو وضعتها لأقل من ستة [٥٩/ب] أشهر، ويحباب باستقلاله حيث لا يعارض أصلاً، ولا يستقل حيث يعارضه، وهو في الثانية يعارض أصل درء المحدود بالشبهات بخلاف الأولى). انتهى.

وهو راجع لاستشكال صاحب "التقييد" وافق حاله، وقوله: على قطعه متعلق بدلاته، ثم قال: قوله في "المدونة": بخلاف الذي يتزوج المرأة فلم يبن بها... إلى آخره، معناه أنه في هذه يحدّ من غير سؤال النساء عن التأخير، ووجهه واضح إذا لم يتقدم للزوج فيها وطء، بحيث يتحمل كون الولد الذي أقربه منه، فاتضح منه في الولد نفيه وإقراره به، ومسألة الولدين تقدم فيها من الزوج وطء هو الذي كان عنه الأول فعرض احتمال كون الولد الثاني منه إن صحت تأخير الوضع ستة أشهر فلم^(٢) يكن قوله: ما وطأتها. بعد وضع الأول نفياً له، فيحدّ بإقراره به، فوجه المخالفة بين الفرعين بين، خلافاً لابن عبد السلام.

(١) في (ن٣): (لا يحصل).

(٢) في (ن١)، (ن٤): (فإن لم).

[باب العدة]

تَعْتَدْ حُرَّةُ، وَإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الْوَطَهِ بِخَلَاوَةٍ وَبِالْغِيَرِ مَجْبُوبٌ أَمْكَنَ شَغْلَهُ
مِنْهُ وَإِنْ نَفَيَاهُ، وَأَخْذَا بِإِقْرَارِهِمَا لَا يَغْيِرُهَا.

قوله : (وَأَخْذَا بِإِقْرَارِهِمَا) تفريع على ما إذا نفيا الوطء في الخلوة الحاصلة ، فيسقط
حقها من النفقة والسكنى وتكمل الصداق لإقرارها بنفي الوطء ، ويسقط حقه من
الرجعة لذلك .

إِلَّا أَنْ تُقْرِيَهُ أَوْ يَظْهُرَ حَمْلُهُ، وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ أَطْهَارٍ، وَذَاتِ الرُّقْقَرِّ
أَنْ **وَالْجَمِيعِ لِلْاسْتِنْرَاءِ، لَا إِلَوْلُ فَقْطًا عَلَى الْأَرْجُمِ، وَلَا اعْتَادَتْ فِي كَالْسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ،**
أَوْ اسْتَحْبَطَتْ وَبِزَانَتْ، وَالْلَّزَوْمُ اِنْتِزَامُ وَلَدِ الْمَرْضِيمُ فَوَارَاً مِنْ أَنْ تَرَشَهُ أَوْ لِيَنْزَوْهُ
أَخْتَهَا أَوْ رَايْعَةً، إِذَا لَمْ يَضْرِبَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تُمْبِيزَا أَوْ تَأْخِرَا بِلَا سَبِيلٍ [٤٢١/١]، أَوْ مَرْضَتْ
تَرَبَّصَتْ نِسْعَةً أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةَ كَعْدَةٍ مِنْ لَمْ تَرَحِبِّضَ وَالْأَيْسَةَ وَلَوْ بِرْقَ،
وَنَمَّمَ مِنْ الرَّأْيِمِ فِي الْكَسْرِ، لَغَا يَوْمُ الطَّلاقِ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ اِنْتَظَرَتْ
الثَّانِيَّةَ وَالثَّالِثَّةَ، ثُمَّ إِنْ اهْتَاجَتْ لِعِدَّةَ، فَالثَّالِثَّةَ.

قوله : (إِلَّا أَنْ تُقْرِيَهُ) ليس بمكرر مع قوله : (وَأَخْذَا بِإِقْرَارِهِمَا) ؛ لأن هذا في غير
الخلوة وذلك في الخلوة .

وَوَجَبَ إِنْ وَطَئَتْ بِزَنَّاً أَوْ شَبْهَةِ، وَلَا يَطِأُ الْزَوْجُ، وَلَا يَعْقِدُ، أَوْ غَابَ غَاصِبًاً أَوْ
سَابِيًّاً أَوْ مُشْتَرِّيًّا لَا يُرْجِعُ لَهَا قَدْرَهَا.

قوله : (وَوَجَبَ إِنْ وَطَئَتْ بِزَنَّاً أَوْ شَبْهَةِ، وَلَا يَطِأُ الْزَوْجُ، وَلَا يَعْقِدُ، أَوْ غَابَ غَاصِبًاً أَوْ
سَابِيًّاً أَوْ مُشْتَرِّيًّا لَا يُرْجِعُ لَهَا قَدْرَهَا) أي : ووجب قدر العدة على اختلاف أنواعها على الحرة
إن وطئت بزنني ، فالضمير في وطئت للحرة المتقدمة في قوله : (تعتد حرة) ، فهو في قوة
قول ابن الحاجب : ويجب على الحرية عدة المطلقة ... إلى آخره ^(١) . وأما الأمة فتأتي في فصل
الاستبراء .

ويندرج في الشبهة الغلط والنکاح الفاسد ، ويندرج في قوله : لا يعقد العقد على
الأجنبيه والعقد على الزوجة التي فسخ نکاحه إليها ، إذا استعمل لفظ الزوج في حقيقته

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣١٨ .

ومجازه، ويندرج في قوله: (أو مشتر)، مشتري الحرة جهلاً وفسقاً، [والضمير]^(١) في (الها) يعود على المرأة^(٢) إن كان مفرداً، وإن كان مثنى فعل المرأة والذى غاب عنها.

وفي إمضاء الوكيل أو نسخة تردد، واعتذر بطاقة الملاقي، وإن لحظة فتح باباً أو
الميضة الثالثة أو الرابعة، إن طلاقك حبض، هل ينبع غير أن لا تجعل بروبيته؟
تناولان، ووجه النساء في قدر العيض هنا هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع
ذكرة أو أثنياء يولده له فتعتذر زوجته، أو لا؟ وما تراه الآية، هل هو حبض
النساء بخلاف الصغيرة أن أمكن حبضاً، وانتقلت للأقراء والطمر كالعبادة، وإن
أنت بعدهما يولده دون أقصى أم العمل لعل به، إلا أن ينفيه بلغان، وتربيص إن
ارتبات به، وهل خمساً أو أربعاً؟ خلاف، وفيها لو تزوجت قبل الخامس بأربعة
أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما، وحدت واستشكلت، وعدة الحامل في
طلاق أو وفاة وضع حملها كلها، وإن دما اجتمع، والا فكالمطلقة إن فسد كالذمية
تحت ذمي، والا فأربعة أشهر وعشرين، وإن رجعية إن تمت قبل زمن حبضتها، وقال
النساء لا رببة بها، والا انتظرتها إن مخل بها وتنصفت بالرق، وإن لم تحيض
ثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فتسقط، ولمن وضعت سفل زوجها، ولو تزوجت ولا
ينقل العذر لعدة المرأة ولا موت ذمية أسلمت، وإن أقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت عدتها على دعواه وورثته
فيها، إلا أن تشهد بینة به، ولا يرجع بما انفقته المطلقة، ويغيره ما تسلفت
بخلاف المتوكى عنها والوارث، وإن اشتريت معتقدة طلاق فارتقطت حبضتها حتى
إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتقدة من وفاة، فاقصر الأجلين، وتركت
المتوكى عنها فقط، وإن صررت ولو كتابية وتفوداً زوجها التزيم بالصبوغ
ولو أدنكن، إن وجد غيره، إلا الأسود والتحلي، والتقطيب، وعمله والتجر فيه.

قوله : (وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ فَسْخِهِ تَرَدُّدٌ) أي إن التردد في إيجاب الاستبراء سواء اختار الولي الإمضاء أو الفسخ ، [وبهذا]^(٣) شرح في "الوضياع" قول ابن الحاجب : وفي إيجاب

(١) زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) (نـ) (الـ) (ـ)

، (٣)، (١)، (٤)؛ (هذا).

ذلك في إمضاء الولي وفسيخه قولان^(١)، وإن كان في "المدونة" إنما فرع ذلك على الفسخ فقط ، وعبارة المصنف في غاية الحسن .

والدهن فَلَا تَمْتَشِطْ بِحِنَاءً أَوْ كَتَمْ بِخَلَافِ نَعْوَ الزَّيْبَتِ وَالسَّدُورِ، وَاسْتِحْمَادِهَا وَلَا تَمْدُلُ الْحَمَامَ [٤٢/ب] وَلَا تَطْلِبِ جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَبِلُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَإِنْ يَطِيبَ، وَتَهْمِمُهُ تَهَارًا.

قوله : (والدهن) كذا في النسخ التي وقنا عليها الدهن ، لا التzin ؛ فلا تكرار .

[أحكام زوجة المفقود]

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي ، والوالبي ، ووالبي الماء ، وإلا فلجماعة المسلمين ، فيوبل [المر^(٢)] أربع سنين ، إن دامت نفقتها ، والعبد نصفها من العجز عن خبره ، ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة . ولا تختاج فيها لاذن ، وليس لها البقاء بعدها ، وقدر طلاق يدخل الثاني فتحل الأول إن طلقها اثننتين ، فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالولبيين ، وورثت الأول إن قضي له بها ، ولو تزوجها الثاني في بعدة [وفاة^(٣)] كففيه ، وأماماً إن نعي لها ، أو قال عمرة طلاق مدعياً غائبة فطلق عليه ثم ثبتته ، ذو ثلاث وكل وكيلين ، والمطلقة لعدم النفقة ، ثم ظهر إسقاطها ، وذات المفقود تتزوج في عدتها فينفسها أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عذلين فينفسها ، ثم يظهر أنه كان على الصحة ، فلا تفوت بدخول ، والضرب لواحدة ضرب لقيتها . وإن أبین ، وبقيت أم ولده ، ومآلها ، وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك التعمير ، وهي سبعون ، وافتخار الشيوخان ثمانيين ، وحكم بخمس وسبعين ، وإن اختلفت الشهود في سنها فالأقل ، وتتجاوز شهادتهم على التقدير ، وخلف الوارث حينئذ . وإن تنصر أسيير فعلى الطوع ، واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفيدين . وهل يتلهم ويحيط به ؟ تفسيران . وورث مآل حينئذ كالمنتيج لبلد الطاعون ، أو في ذمه .

قوله : (وهل يتلهم ويحيط به ؟ تفسيران) لما ذكر ابن الحاجب أن زوجة المفقود في

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٩ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

المعترك بين المسلمين تعدد بعد انفصال الصفيين ، قال : وروي بعد التلوم والاجتهد^(١) . قال في " التوضيح " : جعله ابن الحاجب خلافاً للأول ، وجعله غيره تفسيراً له ومثله لابن عبد السلام ، إلا أنه استقرب التفسير ، فإلى هذين القولين أشار هنا .

وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةَ بَعْدَ النَّظَرِ، وَلِمُعْتَدَدَةِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمَحْبُوسَةِ يَسْبِيهُهُ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنِيِّ، وَلِمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَسْكُنُ لَهُ أَوْ نَقْدَ كِرَاءَهُ، لَا يَا نَقْدِ، وَهَلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةُ؟ نَأْوِيلَانِ.

قوله : (وفي الفقد بين المسلمين والكافار بعد سنة بعد النظر) هكذا هو في كثير من النسخ بظرفين مضادين لما بعدهما وهو الصواب ، فالظرف الأول متعلق بمحذف ، والثاني في موضع الصفة لسنة ، والتقدير : تعدد بعد سنة كائنة بعد النظر ، وأشار به لقول المتنبي فيما فقد في حرب العدو ، وروى أشهب وابن نافع عن مالك : أنه يضرب لامرأة أجل سنة من وقت النظر لها ، ثم يورث عند انتقامتها ، وتنكح زوجته^(٢) بعد العدة .

وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا، لَا لِيَكُفْلُهَا، وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ، وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقْلَهَا، وَاتَّهُمْ أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ يُشَرِّطَ فِي إِجَارَةِ رَضَاءِ، وَانْفَسَخَتْ، وَمَعْ ثَقَةِ إِنْ بَقَيَ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَةِ، إِنْ خَرَجَتْ ضُرُورَةً فَمَا تَ، أَوْ طَلَقَهَا فِي كَالْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ، وَفِي النَّطْوُومُ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكِرْبَاطٍ لِلْمَقَامِ، إِنْ وَصَلَتْ، وَالْأَحْسَنُ، وَلَوْ لِاقْتَامَةِ نَحْوَ السَّنَتَةِ أَشْهُرٍ، وَالْمُفْتَارُ خَلَفُهُ وَفِي الْاِنْتِقَالِ تَعْتَدُ بِأَنْزُرِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهِمَا، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعًا، وَمَضَتِ الْمُحْرَمَةُ أَوْ الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ، وَلَا سُكْنَى لَامَةٍ لَمْ تُبُوَّ، وَلَهَا حِبْنَيْذُ الْاِنْتِقَالِ مَعَ سَادِتِهَا كَبَدَوِيَّةٍ اِرْتَحَلَ [٤٤/١] أَهْلَهَا فَقْطُ، أَوْ لَمْ يُذْرُ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ بِمَسْكِنِهَا كَسْقُوْطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءِ، وَلَزَمَتِ التَّانِيَّ وَالثَّالِثَّ .

قوله : (لا ليكفلها) كذا هو في أصل ابن يونس من باب الكفالة التي هي الحضانة والتربيـة ، وكذا عبر عنه ابن عرفة فقال : " فـي^(٣) كـون الصـغيرة المـضمـومة أـحق ، ثـالـثـها إـنـ

(١) جامـع الأمـهـات ، لـابـنـ الحاجـب ، صـ: ٣٢٨ .

(٢) في (نـ١)، و(نـ٢)، و(نـ٣) : (زوجـهـ) .

(٣) في (نـ٣) : (فيـ) .

ضمها لا لمجرد كفالتها ، وفي بعض النسخ : (لا يكفها) من الكف الذي هو المنع ، والصواب ما قدمنا .

والغُرُومُ فِي حَوَائِجِهَا طَرْفُ النَّهَارِ، لَا لضرر جُوازُ الْحَاضِرَةِ، ورَفَعَتْ الْحَاكِمُ، وَأَقْرَمَ لِمَنْ يَخْرُجُ، إِنْ أَشْكَلَ. وَهَلْ لَا سُكْنَى لِمَنْ سَكَنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ؟ قَوْلَانِ .

قوله : [٦٠ / أ] (**وَالغُرُومُ فِي حَوَائِجِهَا طَرْفُ النَّهَارِ**) كأنه أطلق طرف النهار على الطرفين المكتفين له من الليل فهو وافق للمدونة^(١) ، ويعيد حمله على ما اختار اللخمي من أن تؤخر الخروج إلى طلوع الشمس وترجع لغروبها . قال : وهذا في بعض الأوقات وعند الحاجة ، وليس لها أن تخذله عادة ، وقد لوح لهذا بقوله : (**فِي حَوَائِجِهَا**). **وَسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ يَغْبِرُهُ .**

قوله : (**وَسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ**^(٢) **يَغْبِرُهُ**) أي وسقطت أجرة السكنى . **كَنْفَقَةٌ وَلَدِ هَرَبَتْ يَهِ، وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْمُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّ عَنْهَا ؟ فَإِنْ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ، وَلِلْمُشْتَرِيِ الْخَيَارُ، وَلِلْزَوْمِ فِي الْأَشْهُرِ، وَمَعَ تَوْقُعِ الْحَيْضُرِ قَوْلَانِ. لَوْبَاعِمَ إِنْ ذَاتِ الرِّبَّةِ فَسَدَّ، وَأَبْدَلَتْ فِي الْمُتَهَدِّمِ، وَالْمُعَارِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُنْقَضِيِ الْمُدَّةِ .**

قوله : (**كَنْفَقَةٌ وَلَدِ هَرَبَتْ يَهِ**) كذا أقام أبو محمد صالح من التي قبلها ، وقد قيد في تضمين الصناع وجوب النفقة على أبي اللقيط بما إذا تعمد طرحة ، ولا بن عات عن الاستغناء قال المشاور : إذا خاف الأب أن تخرج به الحاضنة بغير إذنه ، وشرط عليها إن نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمهها ذلك ، ونحوه لغيره من المقتين .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أَجَبَتْ، وَأَرْمَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوُهُ لَا يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْجُبُسِ حَيَاتَهُ، يَفْلَافِ حُبُسِ مَسْجِدِ بَيْدَهُ، وَلَمْ وَلَدِ يَمُوتْ عَنْهَا السُّكْنَى. وَزِيدَ مَعَ الْعِتْقَنِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُرْتَدَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ إِنْ هَمَّتَا .

قوله : (**وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أَجَبَتْ**) أي : عند الإبدال في المتهدم ونحوه كما في "المدونة".

(١) قال في تهذيب المدونة : (ولا تبيت معدنة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها ، ولها التصرف نهارها والخروج سحراً قرب الفجر ، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٣٦ / ٢ .

(٢) في (ن ٢٧) : (قامت) .

وَهَلْ نِفَقَةُ ذَاتِ الْزَوْجِ إِنْ لَمْ تَعْمَلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ؟ قَوْلَانِ.

قوله : (وَهَلْ نِفَقَةُ ذَاتِ الْزَوْجِ إِنْ لَمْ تَعْمَلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ؟ قَوْلَانِ). لشرح ابن الحاجب ^(١) في صفة هذين القولين ثلاث عبارات :

الأولى : هل النفقة في العدة عليها نفسها أو على واطتها ؟ كما هنا ، وهي التي في "التوضيح" ، وفيها وقنا عليه من نسخ ابن عبد السلام ، ولم أرها لغيرهما من قبلهما ، ويسعدها أن الخلاف لو كان كذلك لم يختص ^(٢) بذات الزوج .

الثانية : هل النفقة على زوجها أو على واطتها ؟ وهو [الذي] ^(٣) نسبة ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيه .

الثالثة : هل النفقة على زوجها أو عليها ؟ وهو الذي عند ابن عرفة اعتقاداً على نقل ابن يونس في كتاب النكاح الثاني في مسألة الآخرين ، إذا أدخلت على كل واحد منها زوجة أخيه ، ونصه : "ذكر عن أبي عمران أنه قال : لا نفقة لكل واحدة في الاستبراء على زوجها؛ لأنَّه لم يدخل بها ولا على الواطئ؛ لأنَّها غير زوجته، إلا أن يظهر حمل فترجع عليه بها أنفقت" .

فأما من وطيء زوجة رجل في ليل يظن أنها زوجته ولم تحمل : فنفقتها في استبرائتها على زوجها ، كما لو مرضت فإنه ينفق عليها قال : وسواء كان للتي أدخلت على غير زوجها مال أم لا ، لا نفقة لها على واحد منها ، وذكر في بعض التعاليق : أن نفقة كل واحدة منها على زوجها الحقيقي ، والأول أصوب ". انتهى ، وقبله في "التقييد" ، وكتب عليه شيخ شيوخنا الفقيه أبو القاسم التازغدرى قول أبي عمران : وأما من وطيء زوجة رجل . معناه : إن كانت مدخولاً بها ، وإنما فهي كال الأولى .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٢٨ ، ونصه : (وفي الغالط بغير العالة ذات زوج قوله).

(٢) في (١)، و(٢)، و(٣) : (يختص).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (١)، و(٢)، و(٣) .

نبهات :

الأول: إذا تأملت ما تقدم علمت أنه كان الصواب أن يقول المصنف: ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبن بها عليها^(١) لا على زوجها على الأرجح، وستزيد به بياناً.

الثاني: فهم من قوله: (إن لم تتحمل) أنها إن حلت من الواقع تعين نفقتها عليه، وكذا السكنى قال ابن عبد السلام: ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب، وإنما الخلاف إذا لم تحمل وكانت زوجاً آخر؟ . قال ابن عرفة: "لا يتم ما نقله ابن عبد السلام إلا في ذات زوج ولم يبن بها ، ولو بني بها وكانت النفقه والسكنى على زوجها لا على الغالط ، إلا أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل حسبما تقدم في اللعان والنكاح في العدة". فتأمله . انتهى .

وقد يقال: إن ابن عبد السلام لوح لهذا التحرير ، حيث فرض أن الحمل من الغلط ، ولا يتصور شرعاً أن ينسب حمل ذات الزوج المدخول بها للغير زوجها إلا أن ينفيه بلعان.

الثالث: قال ابن عرفة: سكتى المغلوط بها قبل بناء زوجها بها على الغلط ؛ لقوله في "المدونة": كل من تخبس له فعليه سكتناها^(٢) .

[باب الاستبراء]

فصل: يَبِحُّ الْاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمُلْكِ، إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ وَطْوَأَهَا مُبَاحاً، وَلَمْ تَعْرِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ صَغِيرَةٌ أَطَاقَتِ الْوَطَأَ، أَوْ كَبِيرَةٌ لَا تَعْمَلُانِ عَادَةً أَوْ وَخْشَا، أَوْ يَكْرَاً أَوْ وَجَعَتْ مِنْ غَصِيرٍ أَوْ سَبِيرٍ، أَوْ غُنْمَةً، أَوْ اشْتُرِيتَ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةٍ.

قوله: (يَبِحُّ الْاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمُلْكِ) ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالغنيمة من أيدي الكفار ما [٦٠/ ب] أخذوه من أموال المسلمين بالقهرا ، فإنهما هم فيه شبهة الملك على الذهب ، وبهذا وجّه هذه العبارة في "التوضيح" إذ نقش له ابن عبد السلام فكتب وهذا جاء بقوله بعد: (أَوْ غُنْمَةً) منحرطاً في سلك الإغواء ، وبهذا يتضح لك الفرق بين غنم وسبيع ، فليس قوله: (أَوْ غُنْمَةً) بمستغنى عنه كما قيل .

(١) في (ن٢): (فعليها).

(٢) انظر: المدونة ، لابن القاسم : ٤٧٨ / ٥ .

وَطَلَقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمُوْطُوْعَةِ إِنْ يَبْعَدْ أَوْ زُوْجَتْ وَقَبْلَ قَوْلُ سَيِّدَهَا . وَجَازَ
لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَعِّيهِ تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِمِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ
كَالْمُوْطُوْعَةِ بِاِسْتِيَاهِ ، أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عَنْهُ تَخْرِمُ ، أَوْ لِكَهَائِي ، أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ
مُكَاتِبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْصَرَ فِيهَا وَإِنْ أَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ ، وَيَمُوتْ سَيِّدٌ ، وَإِنْ اسْتِيَاهَتْ
أَوْ اِنْفَضَتْ عَدَتُهَا وَبِالْعُتْقِ ، وَاسْتَانَفَتْ إِنْ اسْتِيَاهَتْ ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً عَلَمَ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ أَمْ الْوَلَدَ فَقَطْ بِحِيَضَةٍ ، وَإِنْ تَأْخَرَتْ ، أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ مَرْضَتْ ، أَوْ اسْتَبْرَيْتْ وَلَمْ
تُمْبِيزْ ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْبِائِسَةِ ، وَنَظَارُ النِّسَاءِ فَإِنْ ارْتَبَنْ ، فَتَسْعَةٌ .
قوله : (كَالْمُوْطُوْعَةِ إِنْ يَبْعَدْ أَوْ زُوْجَتْ) يعني : أن من وطئ [أمته]^(١) فلا يبعدها ولا
يُزوجها حتى يستبرئها .

وَبِالْوَضْمِ كَالْعِدَةِ . وَحَرَمَ فِي زَمَنِهِ الْاسْتِمْتَاعُ ، وَلَا اسْتِبْرَاءُ ، إِنْ لَمْ تُطِقِ
الْوَطَهُ ، أَوْ حَاضَتْ نِجَاهُ بِدَهِ كَمُودَعَةٍ .
قوله : (وَبِالْوَضْمِ كَالْعِدَةِ) أحوال بالتشبيه على قوله في العدة : (وَضْمَ حَمْلَهَا كُلُّهُ ، وَإِنْ
مَا أَجْتَمَعَ) .

وَمَيْعَةُ بِالْخَيَارِ ، وَلَمْ تَخْرِمْ وَلَمْ يَلْمِ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا ، أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ .
قوله : (وَلَمْ تَخْرِمْ وَلَمْ يَلْمِ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا) هذان القيدان راجعان لمن حاضرت تحت يده
من مودعه ومبيعه بالخيار ومرهونه ؛ ولذلك لم يشن الضمائر .

أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ^(٢) بَعْدَ الْبِنَاءِ ، فَإِنْ بَأَمَ الْمُشْتَرَأَةَ وَقَدْ دَفَلَ ، أَوْ أَعْتَقَ ،
أَوْ مَاتَ ، أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ وَطِ الْمُلْكِ ، لَمْ تَحْلِ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا يَقْرَأُينِ .
قوله : (أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ) قال في "المدونة": ومن اشتري زوجته
قبل البناء أو بعده لم يستبرئ^(٣). عياض : وقال ابن كنانة في غير المدخول بها : يستبرئها .
قال ابن القاسم : [لا تكون]^(٤) اليوم حلالاً وغداً حراماً لم يزدها اشتراوه إلا خيراً قال أبو

(١) في (نـ(٣)) : (أمـةـ).

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (ولـوـ).

(٣) انظر المدونة ، لـ ابن القاسم : ٤٦٤ / ٢ .

(٤) في (نـ(٢)) : (لتـكونـ).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

الحسن الصغير : وجه قول ابن كنانة أنها كانت من غير استبراء حلالاً بالنكاح الذي هو أوسع من الملك ؛ لأنها تكون مصدقة والملك أضيق لأنها لا تصدق في الحيض .

قال ابن عرفة : مفهوم قول ابن كنانة : أنه لا يستبرء المدخول بها . انتهى . وعلى هذا فلا يحسن قول المصنف : (**وَإِنْ بَعْدَ الْبَنَاءِ**) [بصيغة الإحياء ، وإنما يحسن علي ما استظهره في التوضيح من أن الاستبراء بعد البناء أخرى عند ابن كنانة]^(١) ، وإنما به بالأخف على الأشد محتاجاً بأن فائدته أن^(٢) يظهر كون الولد [من]^(٣) وطى الملك ، فتكون به أم ولد اتفاقاً أو من وطى النكاح ، فتكون به أم ولد على اختلاف ، ولا شك أن هذا التعليل حكاية ابن عبد السلام عن بعضهم ، فأشار ابن عرفة إلى أنه خلاف نقل عياض عن ابن كنانة .

**عِدَّةُ فَسْمُ النِّكَامِ، وَبَعْدَهُ حِبْيَةٌ كَحْصُولِهِ بَعْدَ حِبْيَةٍ أَوْ حِيْضَتِينِ، أَوْ حَصَلَ^(٤)
فِي أَوَّلِ الْعَيْضِ.**

قوله : (**أَوْ حَصَلَ فِي أَوَّلِ الْعَيْضِ**) أي : أو حصل الملك المتقدم في قوله : (بحصول الملك) ، وفي كثير من النسخ : (حصلت) أي : الأمة ، أي ووجبات الاستبراء من الملك ، وما عطف عليه .

**وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حِبْيَةً اسْتَبْرَأَ إِأْوَ أَكْثَرُهَا ؟ تَأْوِيلًا ، أَوْ اسْتَبْرَأَ أَبَدًّا / بـ [٤٤/ بـ]
جَارِيَةً أَبْنِهِ ثُمَّ وَطَئَهَا .**

قوله : (**وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حِبْيَةً اسْتَبْرَأَ إِأْوَ أَكْثَرُهَا ؟ تَأْوِيلًا**) أما الأول : فقال في "التوضيح" به فسر محمد المسألة فإنه^(٥) إذا كانت عادتها اثنى عشر يوماً أو نحوها وملكتها بعد أربعة أيام صدق عليها أنها في أول الدم ؛ مع أنها لا تستغني ببقية هذا عن الاستبراء ، لكن إنما يأتي هذا على رأي أبي بكر بن عبد الرحمن الذي يراعي أكثر الأيام .

(١) ما بين المعقوفين مكرر في (نـ١) .

(٢) في (نـ١) : (أيضاً) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١) ، و(نـ٢) ، و(نـ٣) .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (حصلت) .

(٥) في (نـ١) ، و(نـ٣) : (فإنها) .

وأما الثاني : فأشار به لما لخص في "التوسيع" من نقل ابن عبد السلام عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس : "أن معظم الحيستة اليوم الأول والثاني ، لأن الدم فيها يكون أكثر اندفاعاً من باقي الحيستة وإن كثرت الأيام والدم القوي هو الذي يدفع ما في الرحم لا الرقيق" . انتهى . فالضمير في قوله : (أكثروا) يعود على الحيستة التي اعتادتها الأمة ، من باب عندي درهم ونصفه والمراد : أكثرها دماً وأقواها اندفاعاً .

فإن قلت : لم حملته على هذا ، ولم تحمله على أكثر الأيام ولا على ما هو أعمّ ؟ حتى يقى الأكثر قبلاً لقول أبي بكر وأبي موسى .

قلت : لو لم يكن الداعي إلى هذا المحمول إلا مطابقة المختصر للتوضيح لكان كافياً . وقال ابن عرفة : قال محمد : إن تأخر عن البيع ما يستقل حيضاً كفى ما لم يقدم أكثر منه ، قال : ولا نص إن تساوايا ، ومفهوماً "المدونة" فيه متعارضان ، والأظهر لغوه ، ونقل أبو حفص العطار عن "المدونة" لفظ أول الحيستة وعظمها قال : واعتبر المعظم أبو موسى بن مناس بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين أولاً ، لا ما بعدهما ، وإن كثرت أيامها ، واعتبره أبو بكر بن عبد الرحمن بكثرة الأيام ، وليس بصواب .

ابن عرفة : هو ظاهر "المدونة" مع "الموازية" ، ففي "المدونة" قال مالك : ومن اتباع أمة في أول الدم أجزاء من الاستبراء ، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا^(١) ، وفي "الموازية" على رواية "النوادر" إن لم يبق من حيستتها إلا يومان لم يجزه ، وإن بقي أيام [٦١ / أ] قدر ما يعرف أنها حيستة أجزاء^(٢) . وليس في "المدونة" لفظ عظمها ، والأصول اعتبار الأيام ما لم يقل دمها .

وَتُؤْوَلْتُ عَلَى وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلَ.

قوله : (وَتُؤْوَلْتُ^(٣) عَلَى وُجُوبِهِ) إنما لم يقل أيضاً اكتفاء بمفهوم قوله : (وعليه الأقل) .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٥٩ / ٢ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٣ / ٥ .

(٣) (تؤولت) أي : المدونة ، ونصها : (ومن وطى جارية ابنه فقومت عليه ، فليس برأها إن لم يكن الألب قد عزلها عنده فاستبرأها . وقال غيره : لا بد أن يستبرأها لفساد وطته ، وإن كانت مستبرأة عند الألب) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَيُسْتَحْسِنُ إِذَا غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَتُؤْكَلُ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا.

قوله : (ويُسْتَحْسِنُ إِذَا غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَتُؤْكَلُ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا) أشار به لقوله في "المدونة": وإن أحب البائع أن يستبرئ الذي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك أحسن^(١). إذ لو وطأها المبتاع لكان بذلك مختاراً وإن كان منهاها عن ذلك ، كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب .

وَتَتَوَاضَعُ الْعَلَيَّةُ، أَوْ وَخْشُ أَقْرَبَ الْبَائِعَ يَوْطِئُهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمِنُ وَالشَّانُ النِّسَاءُ،
وإذا رضيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لَأَحَدِهِمَا الْأَنْتِقَالُ، وَنَهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا وَهُلْ يُكْنَفَى
بِواحِدَةٍ قَالَ يُخْرُجُ عَلَى التَّرْجِمَانِ، وَلَا مَوْاضِعَةٌ فِي مُتَزَوْجَةٍ، وَحَامِلٍ، وَمَعْتَدَةٍ،
وَزَانِيَّةٌ كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ، أَوْ فَسَادٍ، أَوْ إِفَالَةٍ، إِنْ لَمْ يَغْبُ الْمُشْتَرِيُّ. وَفَسَدَ إِنْ
نَقْدٌ يُشَرِّطُ لَا تَطُوعَا. وَفِي الْجَبَرِ عَلَى إِبْقَافِ الشَّمْنِ، قَوْلَانِ.

قوله : (وتَتَوَاضَعُ الْعَلَيَّةُ، أَوْ وَخْشُ أَقْرَبَ الْبَائِعَ يَوْطِئُهَا) قال عياض في كتاب العيوب من التنبهات : الجارية الرافعة الجيدة ، التي تراد للفراش للخدمة ، وكذلك علية الجواري بسكنون اللام^(٢) ، وقيل بكسرها وتشديدها ، والأول أشهر ، والوحش : بسكنون الحاء : خسيسة ، وأصله الحقير من كل شيء أيضاً ، وقال الجوهري : فلان من عليه الناس ، وهو جمع [رجل]^(٣) على أي شريف أو رفيع مثل صبي وصبية ، وفي مختصر العين أيضاً : فلان من عليه الناس ، ولا شك أن فعلة بكسر الفاء وإسكان العين مسموم في الجموع كما قال ابن مالك :

وَفَعَلَهُ جَمِيعًا بَقْلَ يَدِرَا

و هو كما قال المرادي محفوظ في ستة أوزان منها : فعال كهذا ، ويجمع الأمثلة^(٤) الستة للحفظ هذا البيت :

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٦١ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٦ / ١٢٨ .

(٢) أي : لام : (علية)

(٣) زيادة من (نـ١) ، و(نـ٢) .

(٤) في الأصل ، و(نـ٣) : (أمثولة) .

فصيحة وشبيخة وفتيبة وغلمة وغزلة وثيبة^(١)
وَمُصَبِّتَهُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ^(٢)

قوله : (وَمُصَبِّتَهُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ) الضميران في مصيبيه وبه عائدان على الشمن ، والضمير في (له) عائد على [من]^(٣) الموصولة أي : ومصيبة الشمن إذا هلك من كان يقضى له به لو سلم ، ولا يصح تأنيث الضمير المجرور بالباء ، وعوده على الأمة .

[تداخل العدة والاستبراء]

إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءً أَنْهَدَمَا الْأَوَّلُ وَائْتَنَقَتْ كَمْتَزُونَ^(٤) بِائِنَةً^(٤)، ثُمَّ يُطْلَقُ، بَعْدَ الْبِنَاءِ، أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقاً، وَكَمْسُتْبَرَأَةٌ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطْلَقُ^(٥)، وَكَمْرَتْجِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَمُسْ، طَلَقٌ أَوْ مَاتَ.

قوله : (وَكَمْسُتْبَرَأَةٌ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطْلَقُ) هذا خاص بالطلاق ، وأما في الوفاة فأقصى الأجلين^(٦) كما قال بعد (كَمْسُتْبَرَأَةٌ مِنْ وَطِئٍ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجَهَا) .

إِلَّا أَنْ يُخْفِمَ ضَرُرُ بِالنَّطْوَيلِ فَتَبْنِي الْمُطْلَقَةُ، إِنْ لَمْ تُمَسْ، وَكَمْعَنْدَةٌ وَطَهَّا
الْمُطْلَقُ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشِتِبَاهِ، إِلَّا مِنْ وَفَاقَةٍ فَأَقْصِي الْأَجْلَيْنِ كَمْسُتْبَرَأَةٌ مِنْ
وَطِئٍ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجَهَا .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُخْفِمَ ضَرُرُ بِالنَّطْوَيلِ فَتَبْنِي الْمُطْلَقَةُ، إِنْ لَمْ تُمَسْ) تبع في هذا كغيره نقل ابن شاس قال ابن عرفة : وقول ابن شاس عن ابن القصار : إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها^(٧) فلا ، وقوله [هو]^(٨) والقرافي ، وجعله ابن الحاجب المذهب^(٩) ، وقوله

(١) في (نـ)، و(نـ٣) : (نتية).

(٢) هذه المسألة تأتي قبل سبقتها بعد قوله : (شرط لا نطوعاً).

(٣) ما بين المعکوفین زيادة من : (نـ)، و(نـ٢).

(٤) في المطبوعة : (باتته).

(٥) في أصل المختصر : (ثم يموت أو يطلق).

(٦) في (نـ٢) : (الأجل).

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٥٧٦.

(٨) زيادة من (نـ)، و(نـ٢)، و(نـ٣).

(٩) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٢٤ .

شفاء الغليل في حل مغفل خليل

ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه ، بل نصر "الموطأ" السنة هدمها ، وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها^(١) ، وقبله شراحه .

وَكَمْشُتْرَاةٍ مُعْتَدِّةٍ، وَهَدَمَ وَضَعَ حَمْلَ الْحَقِيقَ بِنِكَامٍ صَحِيمٍ غَيْرَهُ.

قوله : (وَكَمْشُتْرَاةٍ مُعْتَدِّةٍ) هذا تكرار للتنظير^(٢) ، لأنّه قدّمه باشبع من هذا حيث قال في باب العدة : (إِنِ اشْتُرِيتَ مُعْتَدِّةً طَلاقًا فَارْتَفَعَتْ يَيْضَثَمًا حَلَّتْ إِنْ مَعْتَدِّةٌ سَنَةً لِلطَّلاقِ وَثَلَاثَةُ الشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدِّةٌ وَنَوْفَاقَةً ، فَأَقْصُى الْأَجْلَيْنِ) .
وَيَفَاسِدِ أَثْرَهُ وَأَثْرَ الطَّلاقِ لَا الْوَفَاقَةَ ، وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْأَلْتِبَاسِ كَامْرَاتِينِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَامٍ فَاسِدٍ ، أَوْ احْدَاهُمَا مُطْلَقاً ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ .

قوله : (الْوَفَاقَةُ) هذا كقول^(٣) ابن الحاجب : ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقاً ، فعليها أقصى الأجلين^(٤) . فقال ابن عبد السلام : إن أقصى الأجلين فيها غير ممكن ، وخرج ابن عرفة على قوله في "المدونة" ، والمعنى لها زوجها إذا اعتدت [و تزوجت]^(٥) ثم قدم زوجها الأول ردت إليه ، وإن ولدت من الثاني ، إذ لا حجة^(٦) لها باجتهاد إمام أو تيقن طلاق ، ولا يقر بها القادر إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث^(٧) حيسن ، أو ثلاثة أشهر ، أو وضع حمل إن كانت حاملاً ، فإن مات القادر قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ، ولا تحلى بالوضع دون تمامها ، ولا بتمامها دون الوضع^(٨) .

ابن عرفة : " فإذا علم أن وفاة الأول كانت وهي في الخامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخير انتقام^(٩) عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني " . انتهى .

(١) انظر: الموطأ برقم (١٢٣٢)، كتاب الطلاق، باب جامع علة الطلاق، وانظر: المتنى، للباقي: ٤٠٠ / ٥، وما بعدها.

(٢) في (ن٢) : (لاتنظير).

(٣) في (ن٣) : (قول).

(٤) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٢٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٤) .

(٦) في الأصل، و(ن٣) : (حاجة).

(٧) في (ن١) : (الثلاث).

(٨) الصـ أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٤١ / ٥.

(٩) في (ن٣) : (تأخير انتقام).

وعلى هذا يحوم جوابه في "التوسيع" وحوله يلدنن .

وَكَمْسُنْوَلَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ مَا تَسْبِيْدُ وَالرَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمُ السَّاِقُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ أَوْ جَهْلٍ، فَعِدَّةُ حُرَّةٍ، وَمَا تُسْتَبِرُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَفِي الْأَقْلَلِ عِدَّةُ حُرَّةٍ، وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقْلَلُ أَوْ أَكْثَرُ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (وَكَمْسُنْوَلَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ) . معطوف على قوله : (كَامْرَاتَيْنِ) ، وفيه قلق ؛ لأنَّه لا يصدق عليه قوله^(١) : (وَعَلَى كُلِّ) إلا إذا حمل [على]^(٢) أن معناه على كل من يذكر ، وفيه بعد .

(١) في (نـ ٢نـ) (وقوله) ، وهو بعيد عن السياق .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : (نـ ١)، و(نـ ٢) .

[باب الرضاع]

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَإِنْ مَيْتَةً وَصَغِيرَةً، يَوْجُورُ، أَوْ سَعُوطًاً وَحُقْنَةً تَكُونُ غَذَاءً.
 قوله : (تَكُونُ غَذَاءً) الظاهر أنه راجع للحقنة فقط كقوله في "المدونة": وإن حقن لبن فوصل [٦١/ ب] إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم ، وإن لم يحرم ^(١) . وقال ابن عبد السلام : شرط في "المدونة" في الحقنة مع كونها واصلة إلى جوفه أن تكون غذاء له ، وإن لم تحرم .

**أَوْ خَلْطًا، لَا غَلْبَةً، وَلَا كَمَاءً أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةً، وَاكْتِتَالَ بِهِ مَفَرُّمٌ إِنْ هَصَلَ فِيهِ
الْعَوَلَيْنِ، أَوْ يُزِيَّادَةُ الشَّهْرَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ، وَلَوْ خَيْرَهَا مَا حَوَّهُ النَّسْبَ.**
 قوله : (لَا غَلْبَةً، وَلَا كَمَاءً أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةً، وَاكْتِتَالَ بِهِ) معاطيف يفرق متبعاتها ^(٢) ذهن السامع ، فـ (غلبة) معطوف على (خلط)، وـ (لَا كماء أصفر) معطوف على (البن)، وـ (بهيمة) معطوف على (أمراه)، وـ (اكتحال به) معطوف على (وجور)، والكاف في (كماه أصفر) [سلطنة] ^(٣) على المعطوفين بعده ، فتقلد مع بهيمة ، واكتحال ففي معنى الماء الأصفر كل ما ليس بلبن وإن خرج من الثدي ، وفي معنى البهيمة : الرجل إذا أدر ثديه ، وسلم إن ذلك يكون ، وفي معنى الاكتحال : ما يدخل من الأذن ، ومن مسام الرأس ... ونحو ذلك .

**إِلَّا أُمَّ أَخِيكَ، وَأُمَّ أَخْتِكَ، وَأُمَّ وَلَدِكَ، وَجَدَّةُ وَلَدِكَ، وَأَخْتَ وَلَدِكَ، وَأُمَّ عَمَّكَ
وَعَمَّتِكَ، وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ.**

قوله : (إِلَّا أُمَّ أَخِيكَ، وَأُمَّ أَخْتِكَ... إلَى آخره). تبع في هذا تقى الدين بن دقيق العيد ، وقد أنكر ذلك عليه ابن عرفة ؛ فإنها لم تدخل في عموم الحديث فلا يحتاج إلى إخراج ، واستوفينا نقله في : "تمكيل التقييد وتحليل التعقيد" ، وقد يستأنس في الجواب عن كلام المصطف بأن الاستثناء منقطع و (إلا) بمعنى لكن .

(١) انظر: المدونة ، لابن القاسم : ٥/٤٠٥ .

(٢) في (ن٣) : (متبعاتها) .

(٣) في الأصل : (مصلحة) .

فَقَدْ لَا يَحِرُّ مِنَ الرَّضَاعِ، وَقُدْرَ الطَّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ الْبَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطَهِ لِأَنْ قَطَاعَهُ وَإِنْ بَعْدَ سِنِينَ. وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ.

قوله : (فَقَدْ لَا يَحِرُّ مِنَ) وقع في بعض الطرر أن (قد) هنا بمعنى قط ، وهو تكلف لغير حاجة .

وَلَوْ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ لَا يَلْحَقَ الْوَلَدُ بِهِ.

قوله : (ولَوْ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ [إِلَّا] ^(١) يَلْحَقَ الْوَلَدُ بِهِ) صوابه : ولو بحرام لا يلحق به الولد بإسقاط (إلَّا أَنْ) وبه يستقيم الكلام ، ويجرى مع المشهور على ما في "توضيحه" ^(٢) .

وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لَأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمُرْضَعَةٍ مُبَانِتِهِ^(٣) أَوْ مُرْتَضَعَهُ مُنْهَا.

قوله : (كَمُرْضَعَةٍ مُبَانِتِهِ) هكذا هو الصواب بإسقاط التنوين للإضافة ، وينون مفتوحة بعد الألف ثم تاء باثنين من فوق مخوضة ، ثم هاء الضمير المكسورة العائنة على الزوج ، وهو اسم مفعول من أبان الرباعي .

وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتِهِ اخْتَارَ، وَإِنْ الْأُخِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرَمَ الْجَوِيجَ.

قوله : (وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتِهِ اخْتَارَ، وَإِنْ الْأُخِيرَةَ) أي : الأخيرة في الرضاع . قال في

"المدونة": فله أن يختار أولاهن رضاعاً أو آخرهن أو ما شاء ، ويفارق الباقي ^(٤) .

وَأَدْبَتَ الْمُتَعَمِّدَةَ لِلْأَفْسَادِ. وَفَسِيمَ نِكَامُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ كَتْبِيَاهُ بَيْنَهُ عَلَى اقْرَارٍ [٤٥/١] أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَهَا الْمُسْمَى بِالْمُذْكُولِ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ، فَكَالْكَفَارَةِ، وَإِنْ أَدْعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أَحَدُهُ اقْرَارَهُ وَلَهَا النُّصْفُ، وَإِنْ أَدْعَتْهُ فَأَنْكَرَهُ بِنَدْفِعٍ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَلِيِّ الْمَهْرِ قَبْلَهُ، وَإِقْرَارُ الْأَبْوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَامِ، لَا بَعْدَهُ كَقُولٍ أَيْ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا يَكْبُلُ وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ الْاعْتَذَارَ، بِخَلَافِ أَمْ أَحَدِهِمَا فَالثَّنْذَهُ وَبِتَبْتُهُ يَرْجُلُ وَأَمْرَأَهُ، وَأَمْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَأْ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهُلْ تُشْتَرِطُ

(١) مأين المعروفين ساقط من الأصل ، و(ن٣)، و(ن٤).

(٢) انظر : أيضاً تابعة الخرشي للمؤلف هنا في شرحه .

(٣) في أصل المختصر : (باتته) .

(٤) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٤٠ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤١٤ / ٥ .

شفاء النليل في حل مقتل خليل

العَدْلَةُ مَعَ الْفُشُوْ ؟ تَرَدَّدَ ، وَيَوْجِيْبُ لَا يَأْمُرَ أَهْلَهُ وَلَوْ فَشَا وَنُدْبَ التَّنَزَّهُ مُطْلَقاً . وَرَضَامُ الْكُفُرِ مُعْتَبِرٌ وَالْغَيْلَةُ وَطَهُ الْمُرْضِعُ ، وَتَجُوزُ .

قوله : (وَأَدَبَتِ الْمَحْمَدَةَ لِلْأَفْسَادِ) . يحتمل تعليق المجرور بأدب و بالمعتمدة ، والأول هو المناسب لما في " توضيحه " .

[باب النفقة والحضانة]

يَجِدُ لِمُمْكِنَةَ مُطْبِقَةَ لِلْوَطْهِ عَلَى الْبَالِغِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا قَوْتَ ، وَإِدَامَ وَكِسْوَةَ ، وَمُسْكَنَ بِالْعَادَةِ يَقْدِرُ وسْعَهُ وَحَالَهَا ، وَالْبَلَدُ وَالسَّعْرُ ، وَإِنْ أَكُولَةَ ، وَتَرَادُ الْمُرْضِعِ مَا تَقْوِيْ بِهِ ، إِلَّا الْمُرِيْضَةُ وَقَلِيلَةُ الْأَكْلُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصْوَبِيْرِ وَلَا يَلْزَمُ الْعَرَبِيْرِ . وَهُوَلُ عَلَى الْأَطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدْنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا ، فَيَغْرِفُ الْأَمَاءُ ، وَالْأَزْيَاتُ ، وَالْمَطَبُ ، وَالْمَلْمُ ، وَالْلَّمُ الْمُرْمَةُ بَعْدَ الْمُرْمَةَ ، وَحَصْبُورُ ، وَسَرِيرُ اهْتَبِيجُ لَهُ ، وَأَجْرَةُ قَابِلَةٍ ، وَزِينَةٌ تَسْتَغْرِفُ بِتَرْكِهَا كَكَحْلٍ ، وَدَهْنٍ مُعْتَادِيْنَ ، وَهَنَاءٍ .

قوله : (وَهَنَاءٍ) أي : لرأسها لا لخضاها ، يدل عليه قوله : (تَسْتَغْرِفُ بِتَرْكِهَا وَمُشْطِيْرِهَا).

قوله : (وَمُشْطِيْرِهَا) . إن أراد به ما تمشط به من دهن و حناء فهذا متحقق عليه ، و عطفه حيث لا على عكس : « **فِيهِمَا فَيَكْهُهُ وَتَخْلُّ وَرَمَانٌ** » [الرحمن: ٦٨] وإن أراد آلة المشط فقد فرق بينها وبين آلة الكحل ؛ فإنه قال بعد : (لَا مَكْتَطَةٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا) فقال اللخمي عن محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة ، وفهم الباقي أن الكحل يلزمها لا المكحلة قال : وعليه يلزمها ما تمشط (١) به من الدهن و الحناء لا آلية المشط (٢) . وقال ابن رشد في سباع عيسى : اضطرب قول ابن القاسم في المشط . (٣) فقال ابن عرفة : ما تقدم للباقي ينفي اضطرابه .

(١) في (ن١)، و (ن٢)، و (ن٣) : (تَمْشِطُهَا).

(٢) قال الباقي رحمه الله : (وَتَعْتَنِي ذَلِكَ عَنِّي : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ زَيْنَهَا إِلَّا مَا تَسْتَغْرِفُ بِتَرْكِهَا إِلَّا كَأَكْحَلُ الَّذِي يَصْرُرُ تَرْكَهُ يَصْرُرُ مَنْ يَعْتَنَهُ ، وَالْمَشْطُ الَّذِي يَالْخَنَاءَ ، وَالْمَنْ لَمْ يَعْتَنَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنْ تَرْكَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَنَهُ يَمْسِدُ الشَّعْرَ وَيُمْرَقُهُ وَالَّذِي نَهَى أَبْنُ الْقَاسِمِ إِنَّهَا هُوَ السَّكَحَلَةُ وَلَمْ يَنْفِ الْكَحْلَةُ نَفْسَهُ ؛ فَتَضَمَّنَ الْقُولَانُ أَنَّ الْكَحْلَ يَلْزَمُهُ دُونَ الْمَسْكَحَلَةِ ، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ مَا تَمْشِطُ بِهِ مِنَ الدَّهْنِ ، وَالْخَنَاءِ دُونَ الْآلَةِ الَّتِي تَمْشِطُ بِهَا) أ.هـ. انظر : المتنى ، للباقي : ٤٤١ / ٥.

(٣) فهم ابن رشد اضطراب ابن القاسم من قوله في سباع عيسى : (وَلَا الْمَشْطُ وَالْمَكْحَلَةُ وَالصَّبِعُ ، فَلَا أَدْرِي مَا ذَلِكُ ؟ وَلَا أَرَاهُ ، ثُمَّ قُولَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ السَّبَاعِ : (وَيَفْرَضُ لَهُ مَا تَفَقَّهَ مَا يَكُونُ فِيهَا مَأْوِهَا وَطَهْنَهَا ، وَنَضْجِعُ خَبِيزَهَا ، وَدَهْنَهَا وَحَنَاءَهَا ، وَمُشْطَهَا ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٢٤ / ٥ ، وَمَا بَعْدَهَا ، وَانظُرْ استيفاء ابن رشد للمسألة في الموضع المذكور .

قوله : (وإِفْعَامُ أَهْلِهِ) الضمير في أهله لا يعود على الزوج بل على الإخدام ؛ فكأنه قال : إِخْدَامُ أَهْلِ الإِخْدَامِ [١] ، وهذا كلام موجه يختتم إضافة المصدر لفاعله وللمفعوله [٢] ، فكأنه بحسب شدة الاختصار أشار لاشترط [٣] كون الزوج أهلاً للإخدام لسعته مثلاً ، وكون الزوجة أهلاً للإخدام لشرها ، وأقرب من هذا أن يكون لاحظ أن شرط الأهلية في أحدهما يتضمن ذلك في الآخر ، فلا يكون أهلاً لخدمتها إلا إذا استحقته عليه وبالعكس .

وَإِنْ بَكَرَاءً وَلَوْ يَا كَثِيرًا مِنْ وَاحِدَةٍ وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتِ الْأَلْوِينَةَ وَإِلَّا
كَعْلَيْهَا الْخَدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجَنْ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ بِخَلَافِ النِّسِيجِ وَالْغَزْلِ لَا
مُكْحَلَّةٌ وَدُوَاءٌ وَجَامَةٌ وَثِيَابٌ الْمُغَرَّجٌ وَلَهُ التَّمْتُمُ بِشُورَتِهَا وَلَا يَلْزَمُهُ بَدْلَهَا
وَلَهُ مَنْعِهَا مِنْ أَكْلِ كَالْفَوْمِ لَا أَبْوَيْهَا وَلَهُمَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا وَحْنَ إِنْ
حَلَفَ كَلْفُهُ أَنْ لَا تَزُورَ وَالْدَبِيهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَا شَابَةً لَا إِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجَ
وَقُضِيَ لِلصَّغَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِلْكِبَارِ فِي الْجَمْعَةِ كَالْوَالِدِينِ وَمَعَ أُوْبِنَةِ إِنْ
أَنْهَمُهُمَا .

قوله : (وَإِنْ يَكُوَّنَ) ابن عرفة : ومنهن من إخدامها بكراء غضاضة عليها ، ولا سيما
إن كان ذلك لмот خادم مهرها .

وَلَهَا الْأَمْتَنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقْارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةُ كَوَلَدُ صَغِيرٍ لِأَهْدِهَا إِنْ
كَانَ لَهُ حَاضِنٌ إِلَّا أَنْ يَبْنِيَ وَهُوَ مَعَهُ وَقُدْرَتُ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ جَمْعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ
سَنَةٍ وَالْكُسْوَةُ بِالشَّنَاءِ وَالصَّيْفِ وَضُمِّنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقاً كَنَفْقَةِ الْوَلَدِ إِلَّا
لِبَيْتِهِ عَلَى الْضَّيَاعِ وَيَجُوزُ إِعْطَاهُ الثَّمَنَ عَمَّا لَزَمَهُ وَالْمَقَاصِدُ بِدِينِهِ إِلَّا لِضَرِّ
وَسَقَطَتْ إِنْ أَكْلَتْ مَعَهُ وَلَهَا الْأَمْتَنَاعُ أَوْ مَنْعِتْ الْوَطْءَ أَوْ الْأَسْتِمْنَاعَ أَوْ خَرَجَتْ
بِلَا اذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَبَائِثَةً .

قوله : (وَلَمْ صَغِيرٍ لِغَدِهَا) إنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ إِلَّا أَنْ يَبْنِيَ وَهُوَ مَعَهُ أصل هذا ابن

(١) مابين المعقوتين ساقط من (نـ١).

(٢) في (نـ٢) : (وللمفعول له) .

(٣) في (نـ١)، و(نـ٢) : (لاشترطه) .

شفاء الغليل في حل مقل خليل

زرب ونصه على اختصار ابن عرفة : " من تزوج امرأة ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء ، وأبى ذلك فإن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضرنه له ويكتفه أجبر على إخراجه ، وإلا أجبرت على إيقائه^(١) ، [٦٢/أ] ولو بني بها والصبي معه ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك ، وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج [حرفًا بحرف]^(٢) .

ولهَا نَفْقَةُ الْعَمَلِ .

قوله : (ولهَا نَفْقَةُ الْعَمَلِ) إنما تعرض هنا لوجوب نفقة العمل للبائن ، وأما ابتداء الإنفاق فإنها ذكره بعد هذا حيث قال : (ولَا نَفْقَةَ يَدْعُوكُمَا ، يَلْيَظُمُونَ الْعَمَلِ وَهَوَكَثِيرٌ فَنَجِيبُونَ أَوْلَئِكَ) .

وَالْكِسْوَةُ فِي أَوْلَئِكَ ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا .

قوله : (والْكِسْوَةُ فِي أَوْلَئِكَ ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا) هذا التفصيل خاص بالكسوة ، والضمير في (منابها) للأشهر وتصور كلامه ظاهر .

وَاسْتَمَرَ ، إِنْ مَاتَ .

قوله : (واسْتَمَرَ ، إِنْ مَاتَ) هكذا في كثير من النسخ (استمر) من غير ألف الشنية^(٣) ولا بأس به على أن يكون الفاعل باستمر ضميرًا مفردًا يعود على المسكن المتقدم في قوله أول الباب : (قوت وإدام وكسوة وسكن) .

فإن قلت : وأي قرينة تعين اختصاص الضمير بالسكن دون ما عطف عليه ، وتنفي المبادر من رجوع الضمير لأقرب مذكور من نفقة وكسوة ؟

قلت : القريئة الدالة على ذلك قوله بعده : (وردت النَّفْقَةُ لِلْكِسْوَةِ بَعْدَ أَشْهُرٍ قَطْعِ بَرِدِ النَّفْقَةِ وَفَصْلِ الْكِسْوَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَمِرَ هُذَا الْبَائِنُ الْحَامِلُ أَوُ الْحَامِلُ^(٤))

(١) في (نـ)، و(نـ) : (بقائه) .

(٢) في (نـ) : (فاتحرف) .

(٣) أشار الخرضي لما عدد المؤلف هنا ، وصريه . انظر : شرح الخرضي : ٥/٢٠٧ .

(٤) في (نـ)، و(نـ) : (الحال) .

عند موت زوجها إنما هو للإسكان لا النفقه والكسوة ، وهذا هو المساعد للمدونة السالم^(١) من خالفة النصوص ، ولا ينكر اعتقاد المصنف في الاختصار على هذا المقدار . وبالله تعالى التوفيق .

لَا إِنْ مَاتَتْ .

قوله : (لَا إِنْ مَاتَتْ) أي : فلا حق لورثتها في السكنى .

وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ كَانِفِشَاشِ الْعَمَلِ، لَا الْكِسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ، بِخَلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ، فَيَرْجُعُ بِكِسْوَتِهِ، وَإِنْ [٤٤/ب] كَانَتْ مُرْضِعَةً. فَلَهَا نَفَقَةُ الرِّضَاعِ أَيْضًا .

قوله : (وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ) . ردت مبني للنائب^(٢) فيتناول مorte وموتها ، والبائن الحامل والتي في العصمة^(٣) والرجعيه ، على أن كلامه ما زال في البائن الحامل بدليل ما بعده ، والحكم في رد النفقه والتفصيل في الكسوة عام كما في "المدونة"^(٤) وغيرها .

وَلَا نَفَقَةَ يَدْعُوا هَا، يَلْيُظْهُرُ الْعَمَلِ وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوْلَهِ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَهْلِ مُلْعَنَةً وَأَمَّةً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ إِلَّا الرَّجُعِيَّةُ .

قوله : (يَلْيُظْهُرُ الْعَمَلِ وَحَرَكَتِهِ) المcri في آخر النكاح من (قواعد) الولديتحرك مثل ما يتخلق له ، [ويوضع لشيء ما يتحرك فيه ، وهو يتخلق]^(٥) في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة ، وتارة لشهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلاثة ويوضع لسبعة^(٦) ، وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ، ويوضع لستة ؛ فلذلك لا يعيش ابن ثانية ، ولا ينقص الحمل عن ستة .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/٣٨٤ . ونصها : (وكيل حامل بنت من زوجها بيات أو خلع أو غيره وقد علم بحملها أم لا ، فإن لم يتبرأ من نفقه حملها فلها نفقه بالحمل والسكنى والكسوة) .

(٢) في الأصل ، و(ن٤) : (المفعول) .

(٣) في (ن٣) : (عصمت) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤/٤٦٧ ، ونصها : (ومن دفع إلى أمراته نفقه ستة أو كسوتها ، بفرضية قاض أو بغير فرضية ، ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين ، أو شهر أو شهرين ، فلتدرك من بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة . وأحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر ، ولا تتبع المرأة فيها بشيء) .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) .

(٦) في (ن٣) : (الستة) .

وَسَقَطَتْ بِالْمُعْسَرِ، لَا إِنْ حَبَسْتَ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ وَلَهَا نِفَقَةٌ حَضَرَ،
وَإِنْ رَتَقَاءَ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ. فَالْمُاضِي فِي ذَمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرُضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ
بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ سَرْفٍ، وَإِنْ مُعْسِرًا كَمْنَفَقٌ عَلَى أَجْنِبِيٍّ، إِلَّا لِعَلَةٍ، وَعَلَى
الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَمَهُ [الْمُنْفَقُ]^(١) وَحَلَّفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعُ. وَلَهَا الْفِسْمُ إِنْ
عَجَزَ عَنْ نِفَقَةٍ حَاضِرَةٍ، لَا مَاضِيَّ، وَإِنْ عَبْدِينَ، لَا إِنْ عَلِمَتْ فَقَرْهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ،
إِلَّا إِنْ يَتَرَكَهُ أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ، وَبَنِقْطَمْ فِي أَمْرِهِ الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَسْرَهُ
بِالنِّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوِ الظَّلَاقِ، وَإِلَّا تَلَوِّمَ بِالْجِهَادِ. وَزَيْدٌ إِنْ مَرْضٌ أَوْ سُجْنٌ ثُمَّ طَلَقَ
وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ وَجَدَ مَا يَمْسِكُ الْحَيَاةُ، لَا إِنْ قَدْرٌ عَلَى الْقُوَّةِ، وَمَا يُوَارِي الْعُورَةَ، وَإِنْ
غَنِيَّةً . وَلَهُ الرِّجْعَةُ، إِنْ وَجَدَ فِي الْعَدَةِ يَسَارًا يَكُونُ يَوْمِيْبِ مُثْلَهَا، وَلَهَا النِّفَقَةُ
فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِمْ، وَطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ نِفَقَةٌ مُسْتَقْبَلٌ لِيَدْفَعُهَا لَهَا، أَوْ يَقِيمُ
بِهَا كَفِيلًا، وَفَرِضَ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَدِيْبَعْتِهِ، وَدِيْنِهِ.

قوله : (أَوْ حَبَسْتَ) فَأَخْرِي إِذَا حَبَسَهُ غَيْرُهَا .

وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِخْفَافِهَا، وَلَا يُؤْكَدُ مِنْهَا بِهَا
كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حَجَّتِهِ إِذَا قَدَمَ، وَبِيَعْتَدُ دَارُهُ بَعْدَ ثَبُوتِ مَلْكِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ
عَنْهُ فِي عِلْمِهِمْ .

قوله : (وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ) في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي المتصل بعلامة
الثانية ، ونصب البينة على المفعولة ، وهي خير من النسخ التي فيها : (وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ)
بالمصدر المضاف المعطوف ؛ لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد (حلفها) وعامله
[وهو]^(٢) فرض بأجنبي .

ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْعِيَازَةِ قَاتِلَهُ هَذَا الَّذِي حَزَنَاهُ وَهِيَ الَّتِي شَهَدَ بِمُلْكِهِ لِلْغَائِبِ، وَإِنْ
تَنَازَعَ فِي عَسْرَهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتَيَرَ حَالَ قُدُومِهِ، وَفِي ارْسَالِهَا، فَالْقُولُ قَوْلُهَا إِنْ
رَفَعْتَ مِنْ بِوْمَئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعَدُولٍ وَجِيرَانٍ، وَإِلَّا فَقُولُهُ : كَالْحَاضِرِ وَحَلَّفَ لِقَدْ
قَبَضَتْهَا لَا بَعْثَتْهَا، وَتَبِعَمَا فَرَضَهُ، فَقُولُهُ إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلَّا فَقُولُهَا، إِنْ أَشْبَهَ وَإِلَّا
ابْتَدَأَ الْفَرْضَ، وَفِي حَلْفِ مُدَعِّيِ الْأَشْبَهِ نَأْوِيلَانِ .

قوله : (ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْعِيَازَةِ قَاتِلَهُ هَذَا الَّذِي حَزَنَاهُ وَهِيَ الَّتِي شَهَدَ بِمُلْكِهِ لِلْغَائِبِ)، أي :

(١) ما بين المعقوفين ، زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(نـ ٤) .

ثم لابد بعد بينة ثبوت الملك واستمراره من بينة^(١) بالحيازة ، إما البينة الأولى^(٢) وإما غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز : هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا بملكها للغائب عند القاضي فلان ، هذا إن كانت بينة الحوز هي بينة الملك ، وإن كانت غيرها فإنها تقول : هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الأولى بملكها .. إلى آخره .

ويعق في بعض النسخ : شهدنا وهو قاصر على الوجه الأول ، وفي بعضها شهد مبنياً للمفعول ، وهو أولى لشموله للوجهين .

فإن قلت : إذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها ، وهل هذا إلا عطف الشيء على نفسه ؟

قلت : لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أولاً على الملك واستمراره وشهادتهم ثانياً على الحوز حصلت المغایرة ، فجاز العطف وإن اتحدت البينة ، فإذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان ألين في حصول المغایرة ورصفة^(٣) العطف ، ولا يصح أن يكون^(٤) أطلق البينة هنا على العدلين الموجهين ؛ لأنهما لا يقولان لأحد شيئاً بل هما يقال ، وأيضاً فإنها ناتيان عن القاضي ، ففي أقضية "المتيطية" : إذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة [٦٢/ب] الشاهدين الموجهين لحضورها أعنرا للمطلوب في مثل هذا الفصل .

واختلف هل يعنرا إليه في مثل هذه الحيازة أم لا ؟ ويتراك الإعتذار فيها جرى العمل ؛ لأن حيازة الشهود للملك وتعيينهم إيه إنما وجهه أن يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء يعيته الشهود من الحيوان والعروض كلها إنما يكون ذلك عند القاضي ، فلما تعذر حضوره حيازة الأموال لشغله عنه وبعد أكثرها منه ، ولما في ذلك من المشقة عليه استئتاب^(٥) مكان نفسه عدلين ليعين ذلك لها حسبما كان يعين له ، وإن اجتنأ بأحد أجزاءه ،

(١) في (ن٣) : (بينة) .

(٢) في الأصل ، و(ن٣) : (الأول) .

(٣) في (ن٣) : (وصفات) .

(٤) في (ن٢) : (يكون إن) ..

(٥) في (ن٣) : (استئتاب) .

والاثنان أفضل والواحد والاثنان يقumen مقامه ، فترك الإعذار فيها أولى كما لا يعذر في نفسه ، وجاء قول المصنف : (هي التي) مطابقاً للخبر دون المفسر ، وذلك جائز ، ففي التنزيل العزيز : « قَلَّمَا رَأَهَا الشَّمْسَ بَازَغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي » [الأنعام: ٧٨] وفيه : « فَذَلِكَ بُرْهَنَانِ مِنْ رَبِّكَ » [القصص: ٣٢].

إنما تجب نفقة وقيمة ودابتة ، إن لم يكن مرعى ، وإلا يباع كتكليفه من العمل ما لا يطيق . ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتائجها ، وبالقرابة على الموسير نفقة الأولاد المحسرين ، وأثبتنا العدم لا يسمى ، وهل الابن إذا طلبه بالتفقة محمول على الملا أو العدم . قوله ، خادمهما خادم زوجة الأب ، وإن عفافه بزوجة واحدة ، ولا تتعدّد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوجه أمه ، وجده وولده ابن^(١) ، ولا يسقطها تزويجها بغيرها ، وزعت على الأولاد ، وهل على الرؤوس أو الأرث أو البسارات ؟ أقول ونفقة الأولاد الذي حتى يعلم عاقلاً قادراً على الكسب [٤٤/أ] ، والأثني حتى يدخل زوجها ، وتستقطع عن الموسير بمضي الزمن ، إلا القضية أو بنفق غير متبرع ، واستمرت ، إن دخل زوجة ثم طلاق ، لا إن عادت بالغة ، أو عادت الزمانة ، على المكافحة نفقة ولديها ، إن لم يكن الأب في الكتابة ، وليس عجزه عنها عجزاً عن الكتابة ، وعلى الأم المتزوجة والرجعيّة رضام ولديها بلا أجر ، إلا لعله قدر كالبائن ، إلا أن لا يقبل غيرها أو يُعدم الأب أو يموت ، ولا مآل للصبي ، واستأجورت إن لم يكن لها ابن.

ولها إن قيل أجراً المثل ، ولو وجد من ترضحه عندها مجاناً على الأرجم في التأويل .

قوله : (ولها إن قيل أجراً المثل ، ولو وجد من ترضحه عندها مجاناً على الأرجم في التأويل) كذا في بعض النسخ (عندما) بضمير المؤنث وهو الصواب ؛ لمساعدته لنقل ابن يونس ونصه قول مالك : "الأم أحق بما يرضعه غيرها" يريد بأجر^(٢) مثلها ، وقاله

(١) في أصل المختصر : (ولدين).

(٢) في الأصل ، و(نـ) : (أجرة).

بعض القرويين : وإليه رجع ابن الكاتب ، وهو الصواب ، وسواء وجد من يرضعه عند الأم أم لا ؛ لأنها وإن كانت عند الأم فهي التي تباشره بالرضاع والمبيت ، وذلك تفرقة بينه وبين أمه ؛ فلذلك كانت الأم أحق به بأجر^(١) مثلها ، وهذا ألين .

[فصل في الحضانة]

وحَضَانَةُ الْذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ، وَالْأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلْأُمِّ، وَلَوْ أَمْمَةً عَتَقَ وَلَدُهَا وَأُمَّ وَلَدِهَا.

قوله : (وَحَضَانَةُ الْذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ، وَالْأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلْأُمِّ) للبلوغ متعلق بحضانة وللأم هو الخبر ، ولا يصح العكس لما يلزم عليه من الإخبار عن الموصول قبل كمال صلته ، وأحال هنا حضانة الأنثى على نفقتها بخلاف الذكر فإنه قال قبل في نفقته : (حتى يبلغ عاقلًا قادرًا على الكسب) ، وقال هنا في حضانته : (البلوغ) ومثله في "التوضيح" اتباعاً لما حرره ابن عبد السلام إذ قال : المشهور في غاية أمد النفقه أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة ، والمشهور وفي غاية أمد الحضانة البلوغ في الذكر من غير شرط .

وَلِلَّآبِ نَعَاهُدُهُ، وَأَدَبُهُ، وَبِعِنْثَهُ لِلْمَكْتَبِ، ثُمَّ أُمَّهَا، ثُمَّ جَدَّةُ الْأُمِّ، إِنْ انْفَرَدَتْ بِالسُّكُنِيِّ عَنْ أُمَّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ خَالِتُهَا، ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِي ثُمَّ الْأَبِي ثُمَّ الْأُخْتِ ثُمَّ الْعَمَّةِ.

قوله : (ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِي ثُمَّ الْأَبِي) مراده بجدة الأب جدة المحضون من قبل أبيه ، فهو أعم ، وفي بعض النسخ ثم أب الأب .
ثُمَّ هَلْ بَنْتُ الْأُمِّ أَوِ الْأُخْتِ أَوِ الْأَكْنَافَ وَنِهْمَهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ أَفَوَالْ ثُمَّ الْوَصِيِّ.

قوله : (أَوِ الْأَكْنَافَ وَنِهْمَهَا) ذكره على ملاحظة الشخص ، وإنما فقد تقرر في فن^(٢) العربية أن تلو (أب) طبقاً .
ثُمَّ الْأُمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ، ثُمَّ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ، لَا جَدَ لِأَمِّ، وَافْتَارَ خِلَافَهُ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ الْأَسْفَلِ.

قوله : (ثُمَّ الْأُمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ) يريد وبينهما الجد للأب كذا في "الموازية" . قال في

(١) في (نـ٣) : (بأجرة) .

(٢) في (نـ٣) : (علم) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

"القدّمات" فيحتمل أن يزيد الجد وإن علا ويحتمل أن يزيد الجد الأدنى^(١). فقف على تمامه في محله.

وقدْم الشَّقِيق، ثُمَّ لَأَمْ، ثُمَّ لَأَيْ فِي الْجَمِيع وَفِي الْمُتَسَاوِيْنِ بِالصِّيَانَةِ والشَّقِيقَةِ. وَشَرْطُ الْخَاضِنِ الْعُقْلُ، وَالْكِعَائِيَّةُ، لَا كَمْسِنَةٌ. وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنَتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةِ وَأَثْبَتُهَا.

قوله : (وَقَدْمُ الشَّقِيقِ، ثُمَّ لَأَمْ)، ثُمَّ لَأَيْ فِي الْجَمِيع إِنَّمَا ذَكْرُه^(٢) عبد الوهاب وابن رشد في الأخت^(٣) ، زاد اللّخمي: الأخ كما ذكرنا في: "تكمل التقييد".

وَعَدَمُ كَجُدَامَ مُضَرٍّ، وَرُشْدٍ، لَا إِسْلَامٌ، وَضُمَّتْ إِنْ خَيْفَ لِمُسْلِمِيْنَ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجَهَا، وَلِلذَّكْرِ مَنْ يَحْضُنُ، وَلِلأَنْتَرِ الْخُلُوُّ مَنْ زَوْجٌ دَخَلَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُنْ إِلَيْهَا، أَوْ يَكُونُ مَحْرَمًا، وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ، أَوْ لَيْبَأَ كَابِنُ الْعَمِّ، أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَلَدَ غَيْرَ أُمِّهِ.

قوله : (وَوَشَدٌ^(٤)) قد عرفت كلام اللّخمي فيه وقال المتباطي: اختلف في السفيهه؟ قيل : لها الحضانة . وقيل : لا حضانة لها .

ابن عرقه: نزلت بيلد "باجة" فكتب قاضيها القاضي الجماعة يوم ثذ بتونس وهو ابن عبد السلام، فكتب إليه بأن لا حضانة لها ، فرفع المحكوم عليه الأمر إلى سلطانها الأمير أبي يحيى ابن الأمير أبي زكريا ، فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك ،

(١) نص ابن رشد: (وَأَحْنَ النَّاسَ بِالْحُضَانَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ الْأَخْ ثُمَّ الْجَدُ، ثُمَّ إِنْ أَخَ ثُمَّ الْعَمِّ) قال: (كُلُّا في كتاب ابن الموز

، فيحتمل أن يزيد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم، ويحتمل أن يزيد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة

الأخ ثم الجد الأدنى ..) انظر: القدّمات المهدّمات ، لابن رشد: ١/٣٠٠.

(٢) ما ينـ المـعـكـوفـينـ سـاقـطـ مـنـ الأـصـلـ، وـ(٢ـ)ـ (ـذـكـرـ).

(٣) في الأصل ، وـ(٢ـ)ـ (ـذـكـرـ).

(٤) قال ابن رشد: (فَإِنْ اجْتَمَعَ أَخْ الْأُمْ لَأَيْهَا وَأَخْتَهَا لَأَيْهَا وَأَخْتَهَا لَأَمَّهَا فَالْشَّقِيقَةُ أُولَى، ثُمَّ الَّتِي لَلَّأَمْ ثُمَّ الَّتِي لَلَّأَبْ؛ لَأَنَّ الْأُمَّ أَمْنَ رَحْمًا)، وقد علل ابن رشد ترتيب الأولوية في الحضانة بأنها على حسب المثان والرفق ، لا يراعي قوة الولاية ... قال فقد يحضر من لا يرث ... وقد يرث من لا يحضرن ... فالقدم منهم في الحضانة أن يعلموا بمسلتو العادة أنه أشقق على المحضون وأراف به وأقوى لنتائجـ ، وهي الأم ..) انظر: القدّمات المهدّمات ، لابن رشد: ١/٢٩٩.

(٥) في (١ـ)ـ (ـورـشـدـ).

فاجتمعوا في القصبة ، وكان من جملتهم ابن هارون والأجهي^(١) ، قاضي الأنكحة حيث شد بتونس ، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا حضانة لها ، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأنها الحضانة ، ورفع ذلك إلى السلطان المذكور ، فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون ، وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ، ففعل ، وهو الصواب ، وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها .

تكميل :

قال ابن عات : [٦٣ / أ] " قال المشاور : وحضانة أولاد السؤال والقراء ومن لا قرابة له ينظر في ذلك السلطان للأصغر بالأحوط لهم وما يراه صلاحاً من أحد الأبوين ". انتهى والمشاور هو ابن الفخار .

أَوْلَمْ تُرْضِعَهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ، أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ، أَوْ عَاجِزاً، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَفِي حُرَّةٍ، وَفِي الْوَصِبَّةِ رَوَيْتَانِ .
قوله : (**أَوْلَمْ تُرْضِعَهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ**) صوابه (عند) بدلها فيعود الضمير على الأم المقدمة ، والمراد بالبدل من انتقلت له الحضانة بعد تزويج الحاضنة الأولى كما فرضها **اللَّخْمِيُّ** .

وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيٌّ حَرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٌّ وَإِنْ رَضِيَعًا، أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرٌ نُقلَةٌ لَا تِجَارَةٌ، وَطَافَ سَنَةً بُرُودٍ، وَظَاهِرُهَا . بِرَبِّيْدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ، وَأَمْنٌ فِي الطَّرِيقِ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ، لَا أَقْلَ . وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، أَوْ فَسَمُ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَمِ، أَوْ الإِسْقَاطِ، إِلَّا لِكَمْرَضٍ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمْ خَالِيَّةٍ، أَوْ لِتَأْيِيمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ .
قوله : (**سَيْفَةَ بَرْوَةَ**) راجع لسفرهما معاً كما عند ابن الحاجب إذ قال بعد ما ذكر السفر البعيد : وسفره أو سفر الأم به دون ذلك لا يسقط^(٢) فقال ابن عبد السلام : جعل السفرين سواء في القدر ، وهذا هو الفقه ؛ لأن المقصود فيها واحد ؛ لكن الروايات فيها مختلفة ، فأشار المؤلف إلى تحرير الخلاف من كل واحد من السفرين في الآخر ، ثم ذكر

(١) في (ن) : (الأجهي) .

(٢) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٣٦ .

روايات وقال : " فانظر كيف اختلفت الروايات مع اتحاد القائل في بعضها ، وكأنه خلاف ما أشار إليه المؤلف من التسوية بين الفصلين " انتهى .

وقال في " التوضيح " : ما ذكره ابن الحاجب من تسوية سفر الولي والخاضنة نص عليه اللَّهُمَّيْ وغیره ، وهذا يدل أنه قصد هنا رجوعه لها معاً ، وكذا قوله قبل : (سَفَرَ فَلَقَةً ۝ تِجَاوِةً) قوله بعد : (لَا أَقْلَى) وأما قوله : (وَطَافَ) ، قوله : (إِنْ سَافَرَ) ففي كُلّ واحد منها ضمير مفرد مذكر ، وذلك يعين اختصاصهما بالولي دون الخاضنة .

وَلِلْعَاصِنِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ، وَالسُّكْنَى بِالْجِهَادِ، وَلَا شَيْءَ لِحَاضِنِ لَأْجِلِهَا .

قوله : (وَلِلْحَاضِنِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ، وَالسُّكْنَى بِالْجِهَادِ) أي باجتهاد القاضي في فرض النفقة وتقديرها ، وفي تقسيط كراء السكنى .

وبالله تعالى التوفيق

فهرس محتويات الجزء الأول

فهرس محتويات الجزء الأول

القمة:
٥
٩	الفصل الأول: ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي.....
٣٣	الفصل الثاني: نظرة علمية حول كتاب "شفاء الغليل في حل مغل خليل"
٤٥	الفصل الثالث: في التعريف بالمؤلف.....
٩٣	الفصل الرابع: وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق وعملنا فيه.....
١٠١	صور المخطوطات
١٠٩	الفصل الحقن
١١١	كتاب الطهارة
١١١	باب يُرْقَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبِيثِ
١٢٩	فصل الأعيان الطاهرة
١٣١	فصل حكم إزالة النجاسة
١٣٦	فصل فرائض الوضوء ، وسته ، وفضائله
١٤٠	باب الاستجاء
١٤٢	فصل نوافذ الوضوء
١٤٧	موجبات الغسل
١٥٢	المسح على الحفين
١٥٤	فصل في التيمم
١٦٠	باب الصلاة
١٦٥	فصل الأذان والإقامة
١٦٦	شروط صحة الصلاة
١٧٨	فصل قرائض الصلاة
١٨٠	سن الصلاة ومكرورها
١٨٢	فصل القيام وبليله
١٨٧	فصل قضاء الفوائت
١٩٠	فصل في أحكام السهو
٢١٠	سجود التلاوة
٢١٤	فصل في صلاة النافلة

٢١٨	فصل في صلاة الجمعة
٢٣٤	فصل في استخلاف الإمام
٢٣٦	فصل في صلاة المسافر
٢٤٠	فصل في صلاة الجمعة
٢٤٤	فصل في صلاة الخوف
٢٤٥	فصل في صلاة العيد
٢٤٧	فصل في صلاة الكسوف
٢٤٨	فصل في صلاة الاستسقاء
٢٤٩	فصل في أحكام الجنائز
٢٤٩	صلاة الجنائز
٢٥٩	باب في الزكاة
٢٦١	زكاة الحرم
٢٦٩	زكاة النقود
٢٧٤	زكاة الدين
٢٧٦	زكاة العروض
٢٨٣	زكاة المعادن
٢٨٦	فصل في مصارف الزكاة
٢٩٠	فصل زكاة الفطر
٢٩٢	باب الصيام
٣٠٨	باب الاعتكاف
٣١٦	باب الحج
٣٣٦	فصل محظورات الإحرام
٣٥٨	موانع الحج
٣٦٢	باب الذكرة
٣٧٢	باب الأطعمة والأشربة
٣٧٤	باب الضحية والعقيدة
٣٨٨	باب الأئيـان والتنـور
٣٩٨	فصل في التـنـر
٤٠٥	باب الجـهـاد

الجزية.....	٤١٨
المسابقة.....	٤٢٢
باب النكاح.....	٤٢٦
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم	٤٢٦
أحكام النكاح.....	٤٣٠
فصل في الخيار.....	٤٥٢
الصدق.....	٤٦١
نکاح التفريض	٤٦٩
التنازع في الزوجية	٤٨١
الوليمة	٤٨٦
القسم للزوجات	٤٨٩
فصل النشوذ	٤٩٠
باب الطلاق	٤٩٣
طلاق السنة	٤٩٦
باب التخيير والتمليك	٥٣٠
باب الرجعة	٥٣٦
باب الإيلاء	٥٤٠
باب الظهور	٥٤٧
باب اللعان	٥٥٣
باب العدة	٥٦٤
أحكام زوجة المفقود	٥٦٦
باب الاستبراء	٥٧٠
تدخل العدة والاستبراء	٥٧٥
باب الرضاع	٥٧٨
باب النفقة والحضانة	٥٨٠
فصل في الحضانة	٥٨٧

منشورات

مركز نجبيويه للمخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawaih.net

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مختصر خليل

و معه

شفاء الغليل

في حل مقتل خليل

تأليف

محمد بن أحمد ابن غازي العثماني

(المتوفى سنة ٩١٩ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الثاني

الناشر



التوزيع في جمهورية مصر العربية
مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات

١٦ شارع ولی العهد - حدائق القبة

القاهرة

ت : ٢٤٨٧٥٦٩٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية ٢٣٤١٣/٢٠٠٨

الإخراج الفني

محمد حسن عبد الهادي

تصميم الغلاف

محمود حسين محمود

[باب البيوع]

باب : يَنْهَاقُ الْبَيْعُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا ، وَإِنْ بِمُعَاطَةٍ ، وَبِعِنْيٍ فَيَقُولُ
يَعْتَكُ ، أَوْ يَأْبَتْعَتُ أَوْ يَعْتَكُ وَيَرْضُ الْأَغْرِي فِيهِمَا ، وَحَافَ ، وَإِلَّا لَزَمَ إِنْ قَالَ
أَبِيعُكُمَا بِكَذَا ، أَوْ أَنَا [٤٦/ب] أَشْتَرِيْهَا يِهِ ، أَوْ تَسْوَقُ يِهَا فَقَالَ يِكُمْ ؟ فَقَالَ
بِمَا نَهَى ، فَقَالَ أَخْذُتُهَا . وَشَرْطٌ عَاقِدَهُ تَمْبَيْزٌ إِلَّا يَسْكُرُ ، فَتَرَدَّدَ ، وَلَزُومُهُ تَكْلِيفٌ ، لَا
إِنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا ، وَرُدَّ عَلَيْهِ يِلَا ثَمَنٍ ، وَمَضَى فِي جَبْرٍ عَامِلٍ ، وَمُنْعَ بَيْعٌ
مُسْلِمٌ ، وَمُصْحَفٌ ، وَصَغِيرٌ لِكَافِرٍ .

قوله : (ولَزُومُهُ تَكْلِيفٌ) لو قال رشد لكان أولى ؛ لأنَّه أعم ، وكأنَّه اعتمد قول ابن راشد القفصي : عبر ابن الحاجب بالتكليف عن الرشد والطوع ، على أنه في "التوضيح" ناقشه في الأول وصوب الثاني بأنَّ الأصوليين نصوا أن الإكراه الملجم يمنع التكليف^(١) ، أما تراه قال بعده : (لَا إِنْ أَجْبَرُ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَاماً) .

وَاجْبَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ [وَإِنْ] ^(٢) يَعْتَقُ أَوْهَبَةً .

قوله : (وَاجْبَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَإِنْ يَعْتَقُ أَوْهَبَةً) عِيَا الإِخْرَاجُ بِالْعَنْقِ وَالْهَبَةِ ؛ لأنَّ الإِخْرَاجُ بِالْبَيْعِ وَهَبَةُ التَّوَابِ وَالصَّدَقَةِ أُخْرِيَّ مِنْهُمَا ، عَلَى أَنَّ ابْنَ عَرْفَةَ قَدْ قَالَ : قَوْلُ ابْنِ شَاسِ ، وَابْنِ الْحَاجِبِ : لِلْكَافِرِ مُشْتَرِيُّ الْمُسْلِمِ عَنْقُهُ وَصَدَقَتُهُ وَهَبَتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ ^(٣) قَبْلُوهُ ، وَلَا أَعْرَفُ نَصَّاً ، وَدَلَالَةٌ يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ دُونَ فَسْخَهُ وَاضْحَاهَ ، وَفِيهِ عَلَى الْفَسْخِ نَظَرٌ وَفِي أَخْذِهِ مَا يَأْتِي فِي وَلَدِ النَّصَارَى ، نَظَرٌ فَقَفَ [عَلَى تَعَاهِدِهِ] ^(٤) .

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١١٩ / ٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٣) قال ابن الحاجب : (وَالْإِسْلَامُ شَرْطُ الْمُصْحَفِ وَالْمُسْلِمِ ، وَفِيهَا : يَصْحُ وَيَجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ ، وَلِهِ الْعَنْقُ وَالصَّدَقَةُ وَالْهَبَةُ) انظر : جامع الأهميات ، لابن الحاجب ، ص ٣٣٧ ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٦١٥ / ١ .

(٤) في (١) : (عليه) .

شفاء النليل في حل مقتل خليل

**وَلَوْ لَوَدِهَا الصَّغِيرُ عَلَى الْأَرْجَمِ، لَا يَكْتَابَةٌ وَرَهْنٌ وَأَنَّى يَرْهَنْ ثِقَةً، إِنْ عَلِمَ
مُرْتَهِنَهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يَعْيِنْ، وَالا عَجَلَ كَعْتَفَهُ. وَجَازَ رَدَهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَفِي خَيْارٍ
مُشْتَرٌ مُسْلِمٌ بِمُهَلٍ لِانْقِضَاعِهِ وَبِسُتْعَجْلٍ الْكَافِرُ كَبِيْعُهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَبَعْدَتْ غَيْبَةُ
سَيِّدِهِ، وَفِي الْبَائِعِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مِنَ اسْلَمَ بِخَيْارٍ تَرَدُّدُ، وَهُلْ
مِنْ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟
تَأْوِيلًا.**

قوله : (**وَلَوْ لَوَدِهَا الصَّغِيرُ [عَلَى الْأَرْجَمِ]**)^(١) قال ابن عرفة : ويلزم في ولدها الكبير

الرشيد أي المسلم .

وَجِيرَهُ تَهْدِيدٌ، وَضَرْبٌ.

قوله : (**وَجِيرَهُ تَهْدِيدٌ، وَضَرْبٌ**). ليس [هذا]^(٢) براجع لقوله : (**وَأَجْبَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ**) ؛ وإنما هذا في جبر العبد على الإسلام ، وفي ذلك ذكره اللخمي فقال : ومحمل قول مالك وابن القاسم في الإجبار أنه بالتهديد والضرب ونحوه من غير قتل ، ولو كان ذلك بالقتل ما حلّ البيع ؟ لأن المشتري دخل على ما لا يدرى هل يحيى أو يقتل ؟ ولأنه لا يخلو ذلك العبد من أن يكون اشتري من السبي فيكون قد استحياه الإمام فلا يجوز قتله بعد ذلك ، أو نزل به أحد من أهل الحرب فباعه من أحد المسلمين فكذلك لا يحل قتله .

فإن كانت أمة كذلك أين ؟ لأن النساء لا يقتلن إذا لم يسلمن ، زاد المازري : ولأنه لم يتدين بدين الإسلام ثم أرتد عنه ، وكذا نقل في "توضيحه"^(٣) .

وَلَهُ شِرَاءُ الْبَالِغِ^(٤) عَلَى دِينِهِ، إِنْ أَقَامَ بِهِ، لَا غَيْرُهُ عَلَى الْمُفْتَارِ.

قوله : (**وَلَهُ شِرَاءُ الْبَالِغِ عَلَى دِينِهِ، إِنْ أَقَامَ بِهِ**). أي [إن]^(٥) أقام به المشتري في أرض الإسلام ، وإن كان يخرج به لدار الحرب منع لما يخشى من اطلاع الكفار على عورة

(١) ما بين المukoفين ساقط من الأصل ، و(ن١)، و(ن٤).

(٢) ساقط من (ن٢)، و(ن٣).

(٣) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٣٣ / ٧ .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة ، و(ن١) : (بالغ).

(٥) ساقط من (ن٢)، و(ن٣).

ال المسلمين . كذا في " الجواهر " ^(١) وعنها نقله في " التوضيح " ^(٢) . وقد قال ابن يونس عن ابن المواز : لا يُمكّن الحربيون من شراء علّج ، ونقله أبو إسحاق عن ابن القاسم ، وقاله أيضاً اللخمي وابن رشد .

والصَّغِيرُ عَلَى الْأَرْجَمِ .

قوله : **(والصَّغِيرُ عَلَى الْأَرْجَمِ)** ظاهر اللفظ عطفه على قوله : **(لا غَيْرُه)** ولم أر لابن

يونس فيه ترجيحاً في كتاب : التجارة لأرض الحرب ؛ حيث هي مظنته .

وَشَرْطُ الْمَقْوُدِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ، لَا كَبِيلٌ، وَزَيْنٌ تَنَجَّسُ .

قوله : **(وزَيْنٌ تَنَجَّسُ)** خرج به نحو شوب ^(٣) تنجس مما نجاسته عارضة وزواها متمكان ، ويجب تبيينه إن كان الغسل يفسده .

وَانْتِفَاعٌ لَا كَمْحَرَمٌ أَشْرَفَ، وَعَدَمٌ نَهَبِ .

قوله : **(لا كَمْحَرَمٌ أَشْرَفَ)** تبع ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم ، وله نسبة في :

" التوضيح " ^(٤) ، وقد ردّه ابن عرفة بأنّ ظاهر إطلاقاتهم ، ونصّ ابن حمز منع بيع من في

السياق ، ولو كان مأكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيورته ^(٥) لحما ،

وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه .

لَا كَلْبٌ صَبِيدٌ، وَجَازَ هُرُّ، وَسَبَمٌ لِلْجَلْدِ .

قوله : **(لا كَلْبٌ صَبِيدٌ)** اقتصر فيه على القول بالمنع ، فمثل به وإن كان مأذوناً فيه ؛ لأن

غير المأذون [فيه] ^(٦) أخرى بالمنع ، وهذا في غاية الحسن .

(١) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١/٦٦٧ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٧/١٣١ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (ثبوت) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٧/١٤٢ ، ١٤٣ .

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) : (صيوررة) .

(٦) ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

شقاء الغليل في حل مقتل خليل

وَحَالْ مُقْرَبٌ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لَا كَارِقٌ، وَإِيلٌ أَهْمَلٌ، وَمَغْصُوبٌ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ.

قوله : (وَحَالْ مُقْرَبٌ) إدراجه في شرط المعقود عليه يعين أن الحامل هنا معقود عليها لا عاقلة ، وكذا قال ابن الحاجب : ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على الأصح^(١). هو من باب إضافة المصدر إلى المفعول لا إلى الفاعل ، وإنما سكت هنا عن المرض^(٢) المخوف غير المشرف بمفهوم قوله قبل : (كِيمْعُومُ أَشْرُوفَ) وأما الحجر عليهما فقد ذكره في باب الحجر إذ قال : (وَعَلَوْ مَوْيِضٍ حَكَمَ الطَّبْ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسْلٌ وَقَوْلَفِمْ وَمَعْ قَوْيَةٍ وَحَالْ سِنَّةٍ).

تحرير :

ما اقتصر عليه المصنف هنا وصرح ابن الحاجب بأصححته ، وهو الذي جعله ابن رشد المنصب ، وأقامه من قول ابن القاسم في كتاب الخيار من "المدونة": وإذا ولدت الأمة في أيام الخيار ، كان ولدتها معها في إمضاء البيع [٦٤/ ب] أورده لمن له الخيار بالشمن المشترط^(٣). وقال ابن يونس وعياض في مسألة كتاب الخيار : وهذه اعتبرت بأنها يبع مريض ، واعتذر عن ذلك فضل وابن أبي زمين يأن باائعها لم يعلم المشتري بحملها .

عياض : وهذا معتبر لأن علم أحد التابعين بمحاجة الفساد يوجه على أحد القولين قال : وقد^(٤) يمكن أن يكون يبعها في آخر سادس شهورها ، إذا لا يحكم لها بحكم المريض في أفعالها إلا فيما بعد السادس وتكون وضعته في السابع ل تمام السادس في مدة الخيار ، لا سيما على رواية ابن وهب في إجازته في العيد خيار شهر ، وقد يمكن أن التابعين لم يعلما بحملها [جيعاً]^(٥) حين العقد ، فوقع العقد على صحة ، وإنما يقع فيها الفساد بعلمهما معاً باتفاق أو بعلم أحدهما على الخلاف ، فقال ابن عرفة : مقتضى قوله : (عَنْ قَبْلِ الطَّبْه) للاعتذار .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص: ٣٣٨ .

(٢) في (٣٥) : (المربيض) .

(٣) انظر : تهنيت المدونة ، للبراذعي : ١٨٦/٣ .

(٤) في (٣٥) : (ولوم) .

(٥) ما يدين المحكرتين ساقط من (٣٥) .

واقتصار الباقي على نقل قول ابن حبيب بالمنع أن المذهب منع بيع هذا المريض والحاصل بعد ستة [أشهر]^(١) خلاف نقل ابن رشد عن المذهب، ورد ابن محز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله: المذهب جواز بيع المريض والحاصل بعد ستة أشهر، وللمتيطي في الهبة: "الحاصل كالصحيحة حتى تدخل سادس شهورها ، وقال بعضهم: حتى تدخل السابع ، وقال الداودي حتى يأخذها الطلاق .

وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً؟ تَوَفَّدُ. وَلِلْفَاصِي، نَقْرُضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرَثَهُ، لَا اشْتَرَاهُ، وَوَقْتٌ^(٢) مَرْهُونٌ عَلَى رِضَا مَرْتَهْنَهُ، وَمَلْكٌ غَيْرُهُ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ عَلَمَ الْمُشْتَرِي وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى [رِضَا]^(٣) مَسْتَحْقَقَهَا.

قوله: (وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً؟ تَوَفَّدُ) منه يستروح أن فرض المسألة عزم الغاصب على الرد.

وَحَلْفٌ إِنْ أَدْعَيْتَ عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْمِ.

قوله : (وَحَلْفٌ إِنْ أَدْعَيْتَ عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْمِ) الباء سبية فتعلق ب (الرضا) أو ب (ادعى).

ثُمَّ لِلْمُسْتَحْقَقِ رَدَهُ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْ^(٤) السَّبِيدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْشَ، وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ^(٥) وَرَجُمَ الْمُبْتَاعُ بِهِ أَوْ يُثْمَنُهُ، إِنْ كَانَ أَقْلَى، وَلِلْمُشْتَرِي رَدَهُ، إِنْ تَعْمَدُهَا وَرُدَّ الْبَيْمُ فِي لِأَضْرِبَنَهُ مَا يَبْجُوزُ، وَرُدَّ لِمَلْكِهِ، وَجَازَ بِيَمِّ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءً لِلْبَائِعِ، إِنْ انتَهَتِ الْإِضَاعَةُ وَأَوْنَ كَسْرَهُ وَنَفْضَهُ الْبَائِعُ، وَهُوَ فَوْقُ هَوَاءٍ، إِنْ وُصِّكَ الْبَيْنَاءُ، وَغَرَزَ جُذْعُ فِي حَائِطٍ، وَهُوَ مَضْمُونٌ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ الْمُدَّةُ، فَأَجَارَةٌ تَنْفَسَهُ بِإِنْهَادِهِ، وَعَدْمُ حُرْمَةٍ، وَلَوْ لِبَخْضِهِ، وَجَهَلٌ بِمَثْمُونٍ، أَوْ ثَمَنٌ وَلَوْ تَنْفَضِيلًا كَعَبْدِيِّ رَجَلِيْنِ بِكَذَا، أَوْ رَطْلٌ مِنْ شَاهَةٍ، وَتَرَابٌ صَائِغٌ، وَرَدَهُ مُشْتَرِيٌّ وَلَوْ خَلَصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ، لَا مَعْدُنٌ ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ، وَشَاهٌ قَبْلُ سَلِحَمَا وَحِنْطَةٌ فِي سَنْبُلٍ وَتِبْنٍ، إِنْ يَكِيلٌ وَقَتْ جَزَافًا، لَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من : (نـ٢).

(٢) في الأصل : (ووقفت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

(٤) في الأصل والمطبوعة : (يدفع له).

(٥) في الأصل والمطبوعة : (تمته).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

مَنْفُوشًا وَزِبْتِ زَيْتُونَ يَوْزُونَ، إِنْ لَمْ يَفْتَلِكَ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ، وَدَقِيقٌ حِنْطَةٌ، وَطَاعَ، أَوْ كُلُّ طَاعَ مِنْ صَبْرَةٍ، وَإِنْ جُهْلَةً، لَا فِنْهَا، وَأَرِيدَ الْبَعْضُ وَشَاءَ، وَاسْتِثْنَاءً أَوْ بَعْضَهُ أَرْطَالٌ، وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا.

قوله : (ثُمَّ لِلْمُسْتَحْقِ رَدَهُ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْ السَّيْدُ أَوْ الْمَبْتَاعُ الْأَرْشَ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّمْنَ) ^(١)

لو قال : ثُمَّ للمستحق رده أو أخذ شمنه إن لم يدفع السيد أو المبتاع الأرش لكان أولى ؛ ليطبق الشرط على الوجهين ، ولি�تصل قوله : (ورجم المبتاع) به بما تفرع عليه من كون المبتاع دفع الأرش للمستحق ، وقد كان دفع الشمن للبائع الذي هو السيد ، فيرجع عليه بالأقل منها .

وَصَبْرَةٌ، وَثَمَرَةٌ، وَاسْتِثْنَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثَةِ، وَجَلْدٌ، وَسَاقِطٌ يَسْفَرُ فَقَطْ، وَجَزْءٌ مُطْلَقاً، وَتَوَلَّهُ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى [٤٧/أ] الذَّمِنْ فِيهِمَا بِخَلَافِ الْأَرْطَالِ، وَخَيْرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ [أَوْ جَلْدٍ] ^(٢) أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ، وَهَلْ النَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ؟ فَقَوْلَانِ. وَلَوْ مَا تَمَّ اسْتِتْنَيْرَ مِنْهُ مُعِينٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جَلْدًا وَسَاقِطًا، لَا لَحْمًا، وَجِزَافًا إِنْ رَدَهُ وَلَمْ يَكُنْهُ جَدَّاً، وَجَهْلَاهُ، وَحَزَرَا وَاسْتَوَتْ أَرْضَهُ، وَلَمْ يَعْدَ بِلَا مَشْفَقَةٍ، وَلَمْ تَنْصَدِ أَغْرَادَهُ، إِلَّا أَنْ يَقِلْ شَمْنَهُ لَا غَيْرَ مَرْئَيٍ.

قوله : (وَصَبْرَةٌ، وَثَمَرَةٌ، وَاسْتِثْنَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثَةِ) ^(٣) ذكر القدر يدل أنه أراد الكيل لا الجزء .

وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيَاً بَعْدَ تَغْرِيفِهِ.

قوله : (وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيَاً بَعْدَ تَغْرِيفِهِ) في رسم أوصى من سباع عيسى من جامع البيوع قال ابن القاسم في رجل وجد مكتلاً ملآن طعاماً فاشتراه [بدينار فقرغه] ، ثم قال : املاه لي ثانية بدینار : إن كان في موضع فيه مكاييل فلا أحبه ، وهو بمنزلة صبرة اشتراها ^(٤) بدینار فلا بأس به ، فإن قال له : أعطني الآن كيلها بدینار ، لم يكن فيه خير ،

(١) زاد في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) ، : (رأخذ شمنه إن لم يدفع السيد أو المبتاع الأرش) ، وهو مختلط بما بعده

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (ن٢) : (الثالث) .

(٤) ساقط من (ن١) .

ولو وجد غرارة ملأى لم يكن بأس أن يشتريها بدينار ، ولو جاءه بغرارة فقال له : املأ لي هذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير^(١) .

قال ابن رشد : هذا كما قال : " إنما يجوز شراء ذلك جزافاً إذا لم يقصدوا فيه إلى الغرر بأن يجده جزافاً في وعاء أو غيره فيشتريه كما وجده ، فالفرق بين شراء الطعام يجده في المكتن أو الغرارة جزافاً بدينار وبين قوله : املأ لي ذلك ثانية بدينار - أن الأول لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجده جزافاً .

والثاني قصد إلى الغرر إذا ترك أن يشتريه بمكيال مجهول ، ولا يجوز الشراء^(٢) بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال^(٣) معلوم على ما قاله في "المدونة" ودلّ عليه قوله في هذه الرواية : إن كان في موضع فيه مكاييل ، فلما كان لا يجوز أن يقول له ابتداء املأ لي هذه الغرارة بدينار إذ لا يعلم مبلغ كيلها لم يجز أن يقول ذلك بعد أن اشتراها ملأى كما وجدتها إذ لا يعلم كيلها فقد تم شراؤه إياها جزافاً .

ولو قال رجل لرجل صبر لي من طعامك هاهنا صبرة وأنا أشتريها منك جزافاً لما انبغى أن يجوز ذلك ؛ لما فيه من القصد إلى الغرر على قياس ما قلناه^(٤) . انتهى .

وبه - والله تعالى أعلم - يحاب عن قول المازري : وقد يهجمس في النفس أنه لا فرق بين ما أجازوه ومنعوه ، إذ لا يختلف حذر الخازر لزبيت في قارورة أو لقدر ملئها زبيتاً . ويأتي قول ابن يونس إن شاء الله تعالى .

وعلى ما قال ابن رشد عوّل شيخ شيوخنا أبو القاسم التازغدرى فيما بلغنا عنه أنه أفتى بمنع : جزف لي وأشتري منك . فقيل له فما ترى في الجزار المسمى بالقهاط^(٥) الذي يصبر اللحم صبراً للبيع كل صبرة بدرهمين مثلاً ، فيأتيه الرجل فيقول [٦٥ / أ] له : زدني على هذا

(١) في (ن ٣) : (باس).

(٢) في (ن ٣) : (الاشتاء).

(٣) في (ن ٣) : (مكيل).

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧ / ٤٠٠ وما بعدها.

(٥) في (ن ١) : (القساط).

وأشترىه منك بدرهمين . فقال : حكم البعض حكم الكل . يعني : أن ذلك يمتنع في البعض كما امتنع في الكل ، سأله عن ذلك شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري كذا وجلته بخطه .

ولما تكلّم الشيخ أبو العباس القباب على بيع الاستئمان آخر مسائل ابن جماعة ، ذكر أن ما يفعله أهل بلادنا الآن حيث يأتي أحدهم إلى العطار فيدفع إليه درهماً ويقول له : أعطني أبزاراً ، فيأخذه ويجعل له شيئاً من الأبزار في [كاغد]^(١) فيحمله^(٢) المشتري من غير معرفة ولا رؤية له : لا يجوز على ما نصّ عليه ابن القاسم ومضى عليه الأشیان ؛ إلا أنه ألزم على قول الداودي وابن جماعة جوازه . فليتأمل في أصله .

إلا في كسلةٍ تبين.

قوله : **إلا في كسلةٍ تبين**^(٣) . في سباع أبي زيد : لو وجد عنده سلة مملوقة تيناً ، فقال : أنا آخذها منك بدرهم وأملأها ثانية بدرهم ، فهو خفيف^(٤) ، بخلاف غرارة القمح ، **[ألا تراه لا يسلم في غرارة القمح]**^(٥) ويسلم في سلتين تيناً ؛ لأنّه معروف^(٦) .

ابن عبد السلام : أراد في "العتيبة" أن الغرارة ليست بمكيال للقمح ؛ لأنّ له مكاييل كالأربيب [و القفيز والوبية]^(٧) فالعدول عن تلك المكاييل إلى غيرها غرر ، وأما التين فلا مكاييل له ، ولكن كثُر تقدير الناس له بالسلل ، فجري ذلك مجرّى المكيال للتين ، وهذا ظاهر من كلامه في الرواية .

(١) في (ن٢) : (كاغد) ، و(ن٣) : (كاغيد) .

(٢) في (ن٣) : (ويحمله) .

(٣) في (ن٣) : (كسلتين) .

(٤) ينظر : *البيان والتحصيل* ، لابن رشد : ٨٤ / ٨ .

(٥) مائين المقاهقين ساقط من (ن١) .

(٦) نص ما وفقت عليه في سباع أبي زيد : (.. (وسلل) عن رجلٍ مَرْبِيع وعنه سلٌّ تين ، فقال : أنا آخذ منك هذا السلٌّ ومثله مرة أخرى بدرهم ؟ ، قال : هذا خفيف من قيل أنه يجوز لي أن أسلف في أسلام من تين وعنبر ورطب ، قيل له : ألا تراه يشبه غرار قمح ملأّي يقول له : يعنيها وأملأها بدينار ؟ قال : هنا بين لا خير فيه ؛ لأنّه لا يجوز له أن يسلف في غرائز قمح .

(٧) في (ن١) : (والقفيز والوبية) .

وقال ابن يونس بإثر كلامه في "العُتْبَيَّةِ": وكذلك عندي هذه القارورة المملوئة بدرهم وملأها ثانية بدرهم هو خفيف؛ لأنَّه كالمرئي المقدر، ولو قاله قائل في الغزاره ما أبعد، ولكنه في القارورة أثقل؛ لأنَّه لا يختلف ملؤها فليس فيه كبير خطر.

ابن عبد السلام: المعنى الذي أشار إليه في الرواية أنساب، وأجرى على القواعد، فإذا تأملته فهمت الجواب عن كلام ابن يونس.

وبهذا أجاب ابن عرفة وزاد: ذكر المازري أن بعضهم فرق بين الغراره والسلة بأنَّ القمح مكيل، فملء الغراره منع بيع بمكيال مجهول والعنب غير مكيل فلم يكن ملء السلة منه كذلك.

وَعَصَافِيرَ حَيَّةَ يَقْفَصُ، وَحَمَامٌ بُرْجٌ، وَثِيَّابٌ.

قوله: (وَعَصَافِيرَ حَيَّةَ يَقْفَصُ) هو وما بعده معطوف على غير مرئي؛ ولذا قال: (حيَّةٌ).

وَنَقْدٌ، إِنْ سُكَّ، وَالنَّعَامُلُ بِالْعَدْدِ، إِلَّا جَازَ، فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ الْآخَرُ يَقْدُرُهُ خَيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْلًا فَسَدَ كَالْمُغْنِيَّةَ.

قوله: (ونقد، إن سكك، والنعامل بالعدد، إلا جاز) الفرق بين المskوك وغيره ظاهر، والفرق بين تعامل العدد والوزن أنه إذا كان التعامل بالعدد كانت الأحاداد مقصودة، وإذا كان التعامل بالوزن يصير المقصود مبلغ الوزن، ولا غرض في الأحاداد حينئذ، فهو كغير المskوك من الثمن، فيجوز بيعه جزافاً، على هذا التعليل اقتصر ابن عبد السلام؛ ولكن قال: فيه نظر؛ لأنَّ ما يتعامل به وزناً من المskوك كثيراً ما يرغب في كثرة آحاده؛ لأنَّه يسهل به شراء السلع اليسيرة الثمن كنصف الدرهم وربعه، فعلى هذا التقدير تكون آحاده مقصودة فلا يجوز بيعه جزافاً، وفي هذه المسألة طرق، وقد استوفاها ابن عرفة.

وَجِزَافٍ حَبٌّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْضٍ.

قوله: (وَجِزَافٍ حَبٌّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْضٍ) (جزاف): عطف على قوله: (لا غَيْرُ مَوْئِيَّةٌ) وأرض عطف على الضمير في منه، ومراده: أنه لا يجوز اجتناع جزاف مما أصله أن يباع كيلاً كالحب مع مكيل منه أو مع مكيل مما أصله أن يباع جزافاً كالأرض.

وجِزَافٌ أَرْضٌ مَعَ مَكِيلهِ.

قوله : (وَجِزَافٌ أَرْضٌ مَعَ مَكِيلهِ) أي : ولا يجوز اجتماع جراف ما أصله أن يباع جرافاً كالارض مع المكيل منه ، ولما أن كانت الأرض كنایة عن الجنس المذكور ذكر الضمير العائد إليها ، وفي بعض النسخ : (مع مكيلها). بالتأنيث على لفظ الأرض ، وفي بعضها : (مع مكيلة) بالياء المؤنثة ، وهو وصف للأرض أي مع أرض مكيلة .
 لا مع حب . ويجوز جرافان ، ومكيلان ، وجِزَافٌ مَعَ عَرْض ، وجِزَافٌ عَلَى كَيْلٍ ، إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصَّفَةُ ، وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ ، غَيْرُهُ مُطْلَقاً .

قوله : (لا مع حب) أي : لا اجتماع^(١) جراف ما أصله أن يباع [جزافاً مع مكيل ما أصله أن يباع]^(٢) كيلاً كالحب ، بحيث يأتي كل على أصله ، فإنه يجوز ، وإن اجتمعوا في صفة وفاما لابن زرب خلافاً لابن العطار . قال ابن عرفة : "ولابن محرز مثل ابن زرب"^(٣) . انتهى . وقد ظهر لك أن كلام المصنف اشتمل على أربعة أقسام ، ثلاثة منوعة [وواحد جائز]^(٤) ، وتصور بقية كلامه فيها يضاف للجزاف ظاهر ، وأصل^(٥) هذا كله لابن رشدي كتاب الغرر من "المقدمات" ، وفي سياق ابن القاسم وسياق أصبح من جامع البيوع^(٦) .
 تنبية :

من بين أن الموزون والمزروع في هذا الباب في معنى المكيل ، وقد^(٧) تنازل لذلك الشيخ أبو العباس القباب في قول ابن جماعة : لا يجوز أن يشتري الرجل قرية لابن على أن يزن زيدها .

(١) في (نـ١) : (الاجتماع) .

(٢) مكرر في : (نـ١) .

(٣) نص ابن زرب : (و لا يجوز أن يشتري ثغر نخلات بختارها المشتري ولا أن يشتري صبر ثمر مختلفة الأجناس ، أو الكيل ، أو يوزن أو كيل أو جراف صفة واحدة . والجراف : هو كل ما يكال ، أو يوزن ، أو يعد ، فيباع بلا كيل ، ولا وزن ولا عدد ، مع كيل ، أو وزن ، مثل أن يبيع منه صبر حنطة بلا كيل ، وعشرة أرادب شعير صفة واحدة ، فلا يجوز ولا يباع جراف كيلاً) انظر الخصال ، لابن زرب ، ص ١٢٨ .

(٤) في (نـ٣) : (وواحدة جائزة) .

(٥) في (نـ١) : (أصله) .

(٦) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١/٣٧٩ ، ٣٨٠ ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧/٢٦٣ و ٨/٢٣ .

(٧) في (نـ١) : (وهذا) .

وَجَازَ بِرُؤْبَيَةٍ^(١) بَعْضِ الْمُثْلَيِّ وَالصَّوَانِ، وَعَلَى الْبِرْنَامِ، وَمِنَ الْأَعْمَى، وَبِرُؤْبَيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا.

قوله : (وَجَازَ [١٥/ب] بِرُؤْبَيَةٍ بَعْضِ الْمُثْلَيِّ وَالصَّوَانِ) كذا في عدة نسخ ، بجر الرؤبة
بالباء فالفاعل ضمير يعود على البيع ^(٢).

وَحَلَفَ مُدَعِّ لِبَيْعِ بِرْنَامِ أَوْ مُوَافَقَتِهِ لِلْمَكْتُوبِ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيبٍ أَوْ نَاقِصٍ، وَبَقَاءِ الصَّفَةِ، إِنْ شُكَّ، وَغَائِبٍ، وَلَوْ لَا وَضْعٌ عَلَى خَبَارِهِ بِالرُّؤْبَيَةِ.

قوله : (وَحَلَفَ مُدَعِّ لِبَيْعِ بِرْنَامِ أَوْ مُوَافَقَتِهِ) ^(٤) (لِلْمَكْتُوبِ) كذا في بعض النسخ
المدعى تصحيحها بأو العاطفة التي لأحد الشيئين ، فكأنهما على هذا فرعان يختلف فيهما
البائع :

أحدهما : أن يختلفا : هل كان البيع بينهما على البرنامج أم لا؟ ^(٥)

والثاني : أن يتتفقا أنه كان على البرنامج ويتتفقا في موافقة ما في العدل للمكتوب في
البرنامج ؟

فأما الثاني فالجواب فيه صحيح ، وأما الأول فعهده على المصنف أو على من قوله

(١) في الأصل والمطبوعة : (رؤبة).

(٢) زاد الخرشي الأمر وضوحاً بعد اقتباس لفظ المؤلف فقال : (هكذا في عدّة نسخ بجر رؤبة بالباء ، وعلى هذا فقيه التعير
بِالْمَحَلِّ عَنِ الْخَالِ) ، لأنَّ الْبَيْعَ وَاقِعٌ عَلَى مَا هُوَ كَايْلُ الصَّوَانِ فَيُكَفَّيُ فِي الْجَوَازِ رُؤْبَيَةُ خَارِجٍ عَنْ رُؤْبَيَةِ دَاخِلِهِ) . انظر :
شرح الخرشي : ٣١٢/٥

(٣) في أصل المختصر والمطبوعة : (ان).

(٤) في (ان) : (لبيع برنامِج وموافقته).

(٥) قال الخطاب رحمه الله في مأخذ المؤلف هنا حول اختلاف النسخ : (ما ذكره ابن عازى رحمة الله كافي من جهة التقل
لـ لكن لم يبين كفيه تركيب الكلام على الشسخة التي اختارها وهل هي يان أو ياذ؟ والذى في كثير من النسخ إنما هو ياذ
فككون متعلقة بمدع ، وإذ مصادقة للجملة بعدها ، وموافقته مبتدأ ، وللمكتوب خبره أى حاصلة للمكتوب ، ويكون
المعنى ، وحلف مدع لبيع برنامِج أن موافقته لا تكتوب وقت البيع حاصلة إذ هو موافق للمكتوب في ذكرى البيع ،
وفي بعض النسخ يان المشددة المفتوحة أو الله يمسوه فيكون المعنى ، وحلف أن موافقته للمكتوب متوجدة أو
حاصلة ، والله أعلم) . انظر . مواهب الجليل ، للخطاب : ٤/٢٩٤ ، ولعل الخطاب رحمه الله لو تأمل ما للمؤلف إلى
نهايته لعلم ما اختاره المؤلف ، لأنه قال بعد (وحلف مدع لبيع برنامِج أن موافقته للمكتوب).

ذلك من كتبه كذلك ، ولعل الذاهب إلى ذلك اغترّ بلفظ "المدونة" ؛ فإنه قال فيها في كتاب (بيع الغرر) : ومن ابتعاد عدلاً ببرنажه جاز أن يقبحه ويغيب عليه قبل فتحه ، فإن الفاه على الصفة لزمه ، وإن قال : وجدته بخلاف الصفة فإن لم يغب عليه أو غاب عليه مع بيته لم تفارقه أو تقارأ فله الرضى به أو رده ، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله ، وأنكر البائع أن يكون مخالفًا للجنس المشترط أو قال^(١) بعثك على البرنامج فالقول قول البائع ؛ لأن المباع صدقه إذ قبضه على صيته^(٢) . كذا اختصره أبو سعيد وابن يونس ، وزاد : يريد مع يمينه .

فأنت تراه فرض الكلام في "المدونة" أولاً في فرعنا الثاني ، ثم عطف عليه فقال : (أو) قال^(٣) بعثك على البرنامج ، ثم جاء بالجواب ، فقد يتبارى البعض الأفهام أن المعطوف فرض آخر اختلافاً فيه هل كان البيع على البرنامج أم لا ؟ ، وعلى هذا الوجهأتي بها صاحب "الشامل" إذ قال : ولو ذهب به قبل فتحه ثم ادعى أنه مخالف للوصف أو أنه لم يشربه^(٤) على البرنامج فالقول للبائع مع يمينه ؛ لأن المباع صدقه إذ^(٥) قبضه على صيته . انتهى .

وهذا خلاف ما فهم عليه الشيخ أبو الحسن الصغير مسألة "المدونة" من أنها مسألة واحدة اتفق فيها المتباعان أن يبعها وقع على البرنامج ، وإنما اختلفا في موافقة الصفة ، فإنه بحث في قوله : أو قال بعثكه^(٦) على البرنامج . فقال : انظر يمينه على هذا الفصل لا فائدة لها ، وهذا مثل ما في السلم الثاني ، أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر ؛ لأن المشتري يوافقه أنه باعه على البرنامج ؛ ولكنه لم يجدد فيه ما سمي على البرنامج ، والذي يخرجه عن الإلغا ز أن يخلف لقد باعه على البرنامج ، ولقد كان فيه ما وصفته . انتهى .

(١) في (ن ٣) : (وقال) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٢٨ / ٣ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٢١٠ / ١٠ .

(٣) في (ن ٣) : (وقال) .

(٤) في (ن ٣) : (يشترط) .

(٥) في (ن ١) : (إذا) .

(٦) في (ن ١) : (بعثك) .

فإن كان لفظ "المدونة": وقال بعتكه بالواو ، وكذا رأيته في نسخة عتيقة من "مختصر" أبي محمد فهذا التأويل واضح ، وإن كان بأو فكأنها بمعنى الواو^(١) ، وليس عند ابن عرفة إلا أنها مسألة واحدة فإنه لم يزد على أن قال : وفيها له قبض العدل بذلك فإن وجده دون الصفة^(٢) أو العدد بالحضره أو بعدها بيته لم تفارقه صدق ، وإلا فالقول قول البائع بيته لقبضه بتصديقه ، وفي كثير من النسخ (وَهُنَّ مُدْمِعٌ بِرِّيَمٍ بِرِّيَمٍ أَوْ مُوَافِقَتِهِ لِمُكْتَوبٍ) وهذا أمثل ، وكأنه قصد إلى محاذاة لفظ "المدونة" في أن دعوى البائع اشتملت على أمرين أحدهما : وافق عليه المشتري فلا يختلف عليه البائع ، وهو كون البيع على البرنامج ، والثاني تختلف فيه ، وعليه يختلف البائع وهو موافقة العدل لما في البرنامج ، وفي بعض النسخ أن موافقته المكتوب بـ (إن) الشرطية الداخلة على الماضي المتعدد بضمير النصب ورفع المكتوب على الفاعلية ، ولا وجه له .

أَوْ عَلَى بِيَوْمٍ .

قوله : (أَوْ عَلَى بِيَوْمٍ) معطوف على ما في حيز لو إشارة لخلاف ابن شعبان ، كأنه قال : ولو كان الغائب الموصوف على مسيرة يوم ، كأنه أقل بعد ، وهذا مفرع على قوله بعد : (وَلَمْ تَمْكُنْ رَؤْيَاَتِهِ بِالْمَشْقَةِ) ، فكان حقه أن يؤخره عنه كما فعل ابن الحاجب^(٣) وابن عرفة ، فإنه لما ذكر أن المعروف منع بيع حاضر العاقدين بصفته قال : وعلى المنع المعروف جواز بيع^(٤) الغائب على مسافة يوم . وقال اللخمي : روى ابن شعبان منعه قال المازري لسهولة إحضاره ، ولعل المصنف إنما قدّمه لجمعه مع نظيره في الخلاف .

[أَوْ] [وَصَفَّهُ غَيْرُ بَائِعِهِ .]

قوله : (وَوَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ). هكذا هو فيها رأينا من النسخ مصدرأً بـ الواو الحال مع

(١) هي فيما وقنا عليه بـ (أو). انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٢٨/٣ .

(٢) في (نـ) : (الصفحة) .

(٣) انظر : جامع الأهمات ، لابن الحاجب ، ص ٣٤٠ .

(٤) في (نـ) : (بيع) .

(٥) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

إثبات لفظ غير ، وهو جار على ما نسب في "الوضيح" للمرأزية و"العتيبة" ، قال : ولا يشترط ذلك على ظاهر المذهب ، وهو الذي أخذه جماعة من "المدونة" ، وقال ابن العطار : به العمل ، وذكر المتّبّطي : أن الشيوخ اختلفوا في تأويل "المدونة" على السقولين ، وجعل اللّخميّ وابن رشد في "الخدمات" [٦٦/٦٦] ذلك شرطاً في جواز النقد). انتهى^(١).

فلو جرى على ما رجحه^(٢) في "الوضيح" لقال : أو وصفه بائعه ، بالعطف بأو على غير^(٣) في حيز لو ، وبإسقاط لفظ غير ، ويكون في غاية الحسن^(٤).

أَوْ لَمْ يَبْعِدْ كُفَّارَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةِ^(٥)، وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْبَتَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ.

قوله : (إنَّ لَمْ يَبْعِدْ كُفَّارَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةِ). في "النواذر" عن ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم تتفااحش غيبته جداً ، فنقله المازري غير معزو كأنه المذهب ، ولم يحدّه بتعيين مسافة وقال ابن شاس : كإفريقية من خراسان^(٦) ، وقال اللّخميّ : لا يجوز إن كان بحيث يتغير عَمَّا رُئيَ عليه أو وصف به . ابن عرفة : ظاهر "المدونة" و"الجلاب" و"التلقين"^(٧) ، الإطلاق ، وهو ظاهر في الأرض البيضاء .

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٩٧/٧ .

(٢) في (نـ) : (رجحـه) .

(٣) في (نـ) : (ما) .

(٤) رحم الله المؤلف ، وقدس الله روحـه ، فقد قال الخريـشي : (في أكـثر النـسخـ يـأـوـ ، وـهـوـ مـغـطـوفـ عـلـ قـوـلـهـ بـلـأـوـضـفـ ، وـالـمـنـىـ آـنـ يـجـوزـ بـيـعـ الـغـائـبـ بـلـأـوـضـفـ عـلـ الـخـيـارـ أـوـ يـوـضـفـ عـلـ الـلـزـومـ ، وـيـقـهـمـ الـلـزـومـ مـنـ كـوـنـ الـمـصـنـفـ آـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ عـقـلـهـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـ الـخـيـارـ ؛ لـآـنـ إـذـ آـنـ يـشـتـرـطـ الـخـيـارـ ، فـالـأـصـلـ فـيـ اـتـيـشـ الـلـزـومـ ، وـهـنـيـ النـسـخـةـ آـولـيـ مـنـ النـسـخـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ ، وـوـضـفـهـ بـلـأـوـلـاـوـ ؛ لـآـنـ الـمـصـنـفـ عـلـ النـسـخـةـ الـتـيـ يـأـوـ يـكـوـنـ قـدـ اـشـتـوـقـ الـكـلـامـ عـلـ أـسـنـامـ بـيـعـ الـغـائـبـ) ولعل إشارة المؤلف هنا شخذت همة الخريـشي لما قالـهـ .

(٥) في أصل المختصر ، والمطبوعـةـ : (إنـ) .

(٦) في أصل المختصر : (الأندلس إفريقـيـةـ) .

(٧) انظر : عقد الجواهر الشميـنةـ ، لـابـنـ شـاسـ : ٦٢٥/١ .

(٨) انظر : المدونـةـ ، لـابـنـ القـاسـمـ : ٢٠٨/١٠ ، وـمـاـ بـعـدـهـ . والتـفـرـيـعـ ، لـابـنـ الجـلـابـ : ١١٤/٢ . والتـلـقـينـ ، للـقـاضـيـ عبدـ الـوهـابـ : ٣٦٢/٢ .

وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَمَّا شَرَطَ فِي الْعَقَارِ، وَضَوْنَهُ الْمُشْتَرِي.

قوله : (وَمَمَّا شَرَطَ فِي الْعَقَارِ، وَضَوْنَهُ الْمُشْتَرِي) . أي : وجاز النقد بشرط في العقار لأمنه ، وضمان العقار من المشتري .

وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرْبَ كَالْيَوْمَيْنِ، وَضَوْنَهُ بَايْمٌ.

قوله : (وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرْبَ كَالْيَوْمَيْنِ، وَضَوْنَهُ بَايْمٌ) . أي : وجاز النقد^(١) في غير العقار إن قرب مكانه وضمان غير العقار من البائع .

إِلَلِشَرْطِ أَوْ مَنَازَعَةٍ، وَفَبِضَعَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

قوله : (إِلَلِشَرْطِ أَوْ مَنَازَعَةٍ) . استثناء الشرط بين ، وأما المنازعه ففرعها ابن شاس على تضمين المشتري فقال : حيث قلنا إن الضمان من المشتري فتلتفت السلعة فتتزاعى في سلامتها حين العقد ففي تعين المدعى منها قولان ؛ لتعارض أصل السلامة وانتفاء الضمان ، وتبعه ابن الحاجب^(٢) ، ونسب في "التوضيح" الأول : لابن حبيب وترجم^(٣) اللخمي من قول ابن القاسم في المواريثة^(٤) ، والثاني : لابن القاسم في "المدونة" انتهى . وأصل هذا اللخمي والمازري ، وقد أشيع ابن عرفة الكلام فيه ، وذكره في هذا المختصر تفريع على غير أصل ؛ لأنه قطع فيه أن ضمان غير العقار من البائع ، وحمله على المنازعه فيما كان ضمانه من المشتري بشرط عبي وتعسّف ، ولو سلم لكان مخالفًا لما نسبه في "التوضيح" للمدونة ، فتدبره .^(٥) والله تعالى أعلم .

(١) في (ن٣) : (العقد) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٦٢٨ / ١ . وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٤٠ .

(٣) في (ن٢) ، و(ن٣) : (وتحريف) .

(٤) قال في التوادر : ومن كتاب ابن الموز : قال : وأخذ ابن القاسم وأشهب بقول مالك الأخير في ضمان الشيء الغائب المبيع أنه من البائع إلا أن يشترط أنه من المباع ، فيصير منه من يوم الشرط ، ولا يقدر فيها شرط أن من المباع أو من البائع إلا في الربع والعقار) انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٦٦ / ٦ . وانظر : حاشية التوضيح ٧ / ٢٤ .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٠٣ / ٧ ، وما بعدها .

[باب الصرف]

وَهُرْمَفِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنِسَاءٍ كَدِينَارٍ^(١) أَوْ دِرْهَمٍ وَغَيْرُهِ يَمْتَلِئُهُمَا.

قوله : (كَدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ وَغَيْرُهِ يَمْتَلِئُهُمَا) كذا في كثير من النسخ بجر دينار بالكاف وعطف درهم بأو وعطف غيره بالواو ، فضمير مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى لا على دينار ودرهم ، وتصوره ظاهر .

وَمُؤْخَرٌ وَلَوْ قَرِيبًا، أَوْ غَلَبَةً، أَوْ عَقْدَ، وَوَكْلَفِي الْقَبْضِ.

قوله : (وَمُؤْخَرٌ). عطف على دينار ، وهو توطة لما بعده من المبالغة ، وهو راجع لربا النساء ، كما أن ما عطف هو عليه راجع لربا الفضل ، من باب اللف والنشر .

أَوْ غَابَ نَقْدٌ أَحْدَهُمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدًا هُمَا.

قوله : (أَوْ غَابَ نَقْدٌ أَحْدَهُمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدًا هُمَا) الطول قيد في غيبة نقد أحدهما لا في غيبة نقيتها معا . قال في "المدونة" : وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وأنتما في مجلس واحد ، ثم استقررت أنت ديناراً من رجل إلى جانبه ، واستقرضت هو الدرادم من رجل إلى جانبه ، فدفعت إليه الدينار وقبضت الدرادم فلا خير فيه^(٢) ، ولو كانت الدرادم معه ، واستقررت أنت الدينار ، [فإن كان أمراً قريباً كحل الصرة ولا تبعث^(٣) وراءه ولا تقوم لذلك جاز ، ولم يجزهأشهب^(٤)] .

قال ابن عبد السلام : فالحاصل أنها^(٥) إن تسلفا معاً فاتفاق ابن القاسم وأشهب على فساد الصرف ، وظاهره طال أو لم يطل ، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك . وإن لم يطل

(١) في أصل المختصر والطبوغة : (لا درهم) ، وفي هامش الأصل : (دينار) خطأ (غ) ، ولعله يقصد ما للمؤلف هنا ، وقد أشار الخطاب إلى أن نسخة المؤلف قليلة . انظر : مawahib al-Jilili : ٣٠١ / ٤ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨ / ٣٩٦ .

(٣) في (نـ١) : (تبعة) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٣) .

والنص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٩٤ ، ٩٥ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٨ / ٣٩٦ .

(٥) في (نـ٣) : (أنها) .

فقيه^(١) اختلف ابن القاسم وأشهب؛ لأن تسلفهما^(٢) معاً^(٣) مظنة التأخير، بخلاف تسلف أحدهما.

أو يموأعدة، أو يدين، إن تأجل، وإن من أحدهما، أو غاب رهن، أو وديعة، ولو سك مستأجر، وعارية ومغصوب، إن صيغ لا أن يذهب فيضمن قيمته، فكالدين، ويتصدق فيه كمبادلة وبوبين، ومقرض وميم بأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله وبيع وصرف، إلا أن يكون الجميع ديناراً، أو يجتمع فيبه، وسلعة يدينار، إلا درهمين، إن تأجل الجميع، أو السلعة، واحد النقادين، يختلف تأجيلاهما أو تعجيل الجميع.

قوله : (أو يموأعدة) هو مما انخرط في سلك الإغاء.

كدراته ودنانير بالمقاصة، ولم يفضل، وفي الدرهمين كذلك، وفي أكثر كالبيع والصرف، وطائع بيعطى الزنة، والأجرة كزيتون، وأجرته لمصره، بخلاف تبر يعطيه المسافر، وأجرته دار الضرب لباقي زنته، والأظهر خلافه.

قوله : (كدراته ودنانير بالمقاصة، ولم يفضل) تشبيه^(٤) بقوله : (يختلف تأجيلاهما أو تعجيل الجميع) في مطلق الجواز سواء كان البيع في هذا نقداً أو مؤجلاً، وهذه طريقة ابن رشد.

ويختلف درهم [٤٧/ب] بنصف، وفلوس أو غيره في بيع، وسكا، واتحدت، وعرف الوزن.

قوله : (ويختلف درهم بنصف، وفلوس) خرج بالدرهم الدينار والدرهمان كما يصرح به ، وبالنصف ما زاد عليه ، وفهم من فرض الفلوس أنه لا يشرط عدمها بالبلد خلافاً لمن اشترط.

(١) في (ن٣) : (فقيها).

(٢) في (ن٣) : (تسليفهم).

(٣) في الأصل : (مع).

(٤) في (ن٣) : (تشبيه).

شفاء الغليل في حل مغفل خليل

وانتقد الجميع إلا كدينار ودرهمين.

قوله : (وَإِلَّا كَدِينَارٍ وَدِرْهَمَيْنِ^(١)) كذا كان يصوّبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري أي : وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز الرد ، ثم مثل ببعض ما اختلفت^(٢) فيه الشروط فقال : (كَدِينَارٍ وَدِرْهَمَيْنِ) أي فلا يجوز الرد [في الدينار ولا في الدرهمين]^(٣) فأكثر من زبادة بعده لعيته ، لا لعيتها ، وقل مطلقاً ، أو إلا أن بوجيها ، أو إن عينته ؟ تأويلاً .

قوله : (وَهُلْ مُطْلَقاً ، أَوْ إِلَّا^(٤) أَنْ بُوجِيَّهَا ، أَوْ إِنْ عَيْنَتْ) عطف (أو إن عينته) على (مطلقاً) [٦٦/ ب] ولو عطفه على المستثنى لقال أو لم تعيّن .
وإن رضي بالحضره^(٥) ينقص وزن ، أو يكرصاً ، أو رضي بإنتمامه ، أو يمشوش مطلقاً صم .

قوله : (وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ يَنْقُصُ وَزْنُ ، أَوْ يَكْرَصَ ، أَوْ رَضِيَ بِإِنْتَمَامِهِ ، أَوْ يَمْغُشُوشِ مُطْلَقاً صَمَ) القدر يشمل الوزن والعدد ، والإتمام يشمل تكميل الوزن والعدد وتبدل الرصاص ونحوه ، ولا يشمل تبدل المشوش المذكور بعده ، ومعنى الإطلاق في المشوش كان رضا قابضه بالحضره أم لا ، ولا شك^(٦) أن الغش نقصان صفة لا قدرأ ، والرجbus الصرف ونحوه متعدد بينها ، وقد درج المصنف على إلحاقه بالقدر . وأجيرو عليه ، إن لم يعيّن .

قوله : (وَأَجِيرُ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ) الضمير في (عليه) يعود على الإمام الذي هو تكميل الوزن ، والعدد وتبدل الرصاص ونحوه .

(١) في (ن) (أ) : (أو درهمين) .

(٢) في الأصل ، و(ن) (أ) : (احتلت) .

(٣) في (ن) (أ) : (بالدينار والإفراد) .

(٤) في (ن) (أ) : (لا) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر .

(٦) في (ن) (أ) : (وشك) .

وَإِنْ طَالَ نَقْصَرَ إِنْ قَامَ بِهِ.

قوله : (وَإِنْ طَالَ نَقْصَرَ إِنْ قَامَ بِهِ) كأنه يشمل نقص الوزن وشبيهه كالرصاص الصرف والمغشوش غير المعين ، بدليل ما بعده ، ومفهوم قوله : (إِنْ قَامَ بِهِ) أنه إن رضي [بِهِ]^(٢) صحي وإن طال .

فإن قلت : هذا خلاف مفهوم قوله أولًا : (وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَحْضَةِ) ؟

قلت : قصاراً تعارض مفهومين في محل مختلف فيه فخطبه سهل .

كَنْقُصُ الْعَدْدِ، وَكُلُّ مُعَيْنٍ مَا غَشَّ كَذِلِكَ أَوْ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدْلُ؟ تَرَدُّدُ.

قوله : (كَنْقُصُ الْعَدْدِ) ظاهره أن نقص العدد يوجب النقص مع الطول قام به أم لا ، بخلاف نقص الوزن ، فكأنه فرق في هذا المحل بين نقص الوزن والعدد بخلاف ما تقدم ، وقد صرخ في "التوضيح" بتعاكس المشهورين فيها فقال : المشهور جواز الرضا مطلقاً ، لكن بشرط أن يكون النقص في الوزن وأما إن كان النقص في العدد فإنه لا يجوز الرضا على المشهور . انتهى^(٣) وعهده عليه والذي رأيت لـ **اللَّخْمِيِّ** : أن النقص في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن ، وهو في الوزن على وجهين :

أحدهما : أن تكون الدنانير مجموعة .

والثاني : أن تكون عدداً كالقائمة والفرادي فيجد^(٤) كل دينار ناقصاً عن الوزن المعتمد ، فإن انعقد الصرف على مائة دينار عدداً أو على الوزن إلا أنها غير معينة فوجد تسعة وتسعين^(٥) فالمشهور [من المذهب]^(٦) أن الصرف يتقضى قام بحقه في ذلك النقص أو لم يقم ، وإن كان الصرف على قائمة أو فرادى أو ما أشبه ذلك مما الصرف فيه على العدد ،

(١) في (ن١) : (أطال).

(٢) ما يزيد على المعرفتين من زبادته : (ن١).

(٣) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٧/٢٢٣.

(٤) في (ن٢) : (فيجب).

(٥) في (ن٣) : (وسبعين).

(٦) ما يزيد على المعرفتين من زبادته : (ن١).

فوجد^(١) بعضها تنقص عن الوزن المعتمد كان كالزائف إن تمسك به ولم يقم صح الصرف.

وإن رده دخل الخلاف : هل ينفسخ ما ينويه أو جميع الصرف ؟ !
وَبِيَّثْ نُقْضَرْ فَأَصْغَرْ دِينَارِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّهُ فَأَكْبَرْ وَنَهُ، لَا الْجَوِيجُ، وَهَلْ وَلَوْلَمْ بِسَمْ لِكُلِّ دِينَارِ؟ تَرَدَّدُ.

قوله : (**وَبِيَّثْ نُقْضَرْ فَأَصْغَرْ دِينَارِ**) الباجي : لكرامة قطع الدنانير المضروبة ، وقال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء ، من سماع ابن القاسم ، من كتاب الصرف : الدنانير المقطوعة مختلف في كراهة قطعها والصحاح^(٢) المدوره النقص التي لا تجوز إلا بالوزن يتفق على كراهة قطعها ، وأما القائمة التي تجوز عدداً فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جائز لمن استصرفها ومكرره لمن باع بها .

وأما ردها ناقصة فمكرره في البلد الذي تجوز فيه ناقصة ، وحرام في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة^(٣) .

وقال في أول سماع أشهب منه : الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي^(٤) الدنانير القائمة التي تجوز عدداً بغير وزن ، فإذا قطعت فردت ناقصة اغتر بها الناس فكان ذلك من الفساد في الأرض ، وقد قيل في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب : ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧] إنه قطع الدنانير والدرهم ، وقيل التراضي بالربا ، وقيل من الرزaka ، وأولى ما قيل أنهم أرادوا جميع ذلك^(٥) ، وأما قطع الدنانير المقطوعة فليس من الفساد [في الأرض]^(٦) ، إنما هو مكرره ، فرأى مالك قطعها لتوقي شبهة الربا أفضل من

(١) في (نـ٣) : (فيوجد) .

(٢) في (نـ١) : (الصحاح) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٦٥ / ٦ .

(٤) في الأصل : (وهي) .

(٥) قال القرطبي : (عما نهاهم عنه وعنبر لأجله قطع الدنانير والدرهم . . . وكانوا يتعاملون على الصحاح عذراً وعلى المقرضة وزناً ، وكانوا يخسرون في الوزن ، وقال ابن وهب : قال مالك : كانوا يكسرن الدنانير والدرهم) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٨٧ / ٩ ، وما بعدها ، وانظر : جامع البيان ، للطبرى : ١٠١ / ١٢ ، وما بعدها .

(٦) ما بين المعرفتين زيادة من : (نـ٣) .

تركها لمن اقتضى دنانير فوجد [فيها]^(١) فضلاً عن حقه فلا يعطيه عن الفضل دراهم، ولكن يقطع منها ما فضل فيرده على الدافع^(٢). انتهى مختصرأ.

وَهَلْ يُفْسَمُ فِي السَّكَّةِ أَعْلَاهَا أَوِ الْجَمِيعُ ؟ قُولَانِ ، وَشَرْطُ الْبَدَلِ جِنْسِيَّةُ ، وَتَعْجِيلُ ، وَإِنْ اسْتَحْقَقَ مَعْيَنٌ سُكَّةً بَعْدَ مُفَارِقَةَ ، أَوْ طُولَ ، أَوْ مَصْوَمٌ مُطْلَقاً نَقْصُرُ ، وَإِلَّا صَمَّ ، وَهَلْ إِنْ تَرَاضِيَ ؟ تَرَدُّدُ . وَلِلْمُسْتَحْلِقِ إِجازَتُهُ إِنْ لَمْ يُبْخِرُ الْمُصْطَرِفَ [يَتَعَدُّ]^(٣) وَجَازَ مُحَلَّهُ ، وَإِنْ ثَوْبَاً بِيَخْرُجُ مِنْهُ [عَيْن]^(٤) ، إِنْ سُكَّةً يَأْهَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أَبْيَحَتْ ، وَسَعْمَتْ ، وَعَجَّلَ [يُغَيِّرُ صَنْفَهُ]^(٥) مُطْلَقاً ، وَيَصْنَفُهُ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ ، وَهَلْ يَأْلِفِيْمَةَ أَوْ يَأْلُوْزَنَ ؟ خَلَافُ ، وَإِنْ حَلَّيْ بِهِمَا لَمْ يَبْيَزْ يَأْهِدُهُمَا ، إِلَّا إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ^(٦) الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةِ يَأْوَزَنَ وَنَهَا يَسْدُسِ سَدْسِ .

قوله : (وَهَلْ يُفْسَمُ فِي السَّكَّةِ أَعْلَاهَا أَوِ الْجَمِيعُ^(٧) قُولَانِ) كذا فرعه^(٨) المازري على الشهور من اختصاص النقض بدينار إن أمكن ونسب الأول لأصبع ووجهه بأن العيب من جهة دافع الدرام المردودة ، فيكون مدلساً إن علم بالزائف ومقصراً في الانتقاد إن لم يعلم به ، فأمر أن يرد أجود ما في يديه من الدنانير ، ونسب الثاني لسحنون ، ووجهه بأنه إذا كانت الدنانير سكة مختلفة لم يتأن الجمجم في دينار واحد لأجل أن الدينار الذي تجتمع فيه الأجزاء تختلف فيه الأعراض [٦٧/أ] من المصطروفين^(٩) ، فوجب فسخ الجميع.

وقول الشارح في " الكبير" : ويجري على [الشهور]^(١٠) فيما تقدم أن الفسخ يختص

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (٢٥).

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/٤٧٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الطبوعة .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الطبوعة .

(٦) في الأصل : (القليل القليل) كذا .

(٧) في الأصل ، و(٢)، و(٤) : (والجمجم) .

(٨) في (١) : (فرعها) .

(٩) في (١) : (المطري في ن) .

(١٠) في (٣) : (الخلاف) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

بالدينار الأصغر، إلا أن يزيد عليه أن يختص الفسخ هنا بالدينار الأدنى إلا أن يزيد [المقصوص أو المغشوش]^(١) على قيمته، فينتقل إلى ما هو فوقه .. كلام فيه نظر.

قوله : (والأَصْحَّ تخصيصه بالمسكوك)^(٢). جيد وفي إجباره على البديل خلاف كما قال : (وَهُلْ إِنْ تَرَاضِيَا تَرَدَدْ).

وَالْأَجْوَدُ أَنْقَصُ ، [وَالْأَوْزَنْ] ^(٣) أَجْوَدُ سِكَّةً مُمْتَنِعْ ، وَإِلَّا جَازَ ، وَمُرَاطِلَةً عَيْنَ بِمِثْلِهِ يَصْنَعْجَةً أَوْ كَفَتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ ، لَا أَدْنَى وَأَجْوَدُ .

قوله : (وَالْأَجْوَدُ أَنْقَصُ [أَوْ الْأَوْزَنْ]^(٤) الْأَجْوَدُ سِكَّةً مُمْتَنِعْ) كذا في بعض النسخ وهو الصواب^(٥) ، فاما الأجد الأنقص فالدوران فيه ظاهر، وأما الأوزن الأجد سكة فقال في الأمهات : قلت فإن كانت سكة الوزن أفضل قال: قال مالك : لا خير في هاشمي ينقص خروية بقائم عتيق وزان ، فتعجبت^(٦) منه فقال لي طليب ابن كامل : لا تعجب ؛ قاله ربيعة ، ابن القاسم : لا أدرى من أين أخذه ولا بأس به عندي^(٧) .

واختصره أبو سعيد : وإن سألته أن يدل لك ديناراً هاشمياً ينقص خروية بدينار عتيق

(١) في (ن٣) : (المغشوش المقصوص).

(٢) قلت : لم أشر على هذه العبارة في المختصر فيما توفر لدى من مختصرات . انظر : أصل المختصر لدينا ، ص: ٤٧ / ب ، والمختصر المطبوع ، ص: ١٩٣ ، ط إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ ، وانظر : المختصر ، بتحقيق أمحمد على حرّكات ، ط ، دار الفكر ، ١٤١٥ ، ص: ١٧٣ ، ١٧٢ ، وليست في شروح المختصر الأخرى ، والراجح أنها تامة لكلام برام الذي أورده الشارح ، يظهر ذلك من السياق ، فأوردوها النسخ على أنها فقره للمصنف شرحها المؤلف ، ولو لا تواتر النسخ لضممتها إلى كلام برام .

(٣) ماين المعقوتين في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو).

(٤) في (ن١) وأصل المختصر والمطبوعة : (أو) .

(٥) قال الخطاب متقبلاً كلام المؤلف : (وَمَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَازِيٍ عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي فِيهَا أَوْ الْأَوْزَنُ أَجْوَدُ سِكَّةً قَلْمَرَةً فِي النُّسْخَةِ الَّتِي عَنَّنَا ، وَكَانَهُ إِضْلَاعٌ أَرَادَ بِهِ صَاحِبُ التَّسْيِيَةِ عَلَى مَسَأَلَةِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَرَبِيعَةَ وَقَدْ اسْتَوَى ابْنُ عَازِيٍ بِالْكَلَامِ عَلَيْهَا) . ٣٣٥ / ٤ .

(٦) في (ن٣) : (تعجب) .

(٧) انظر : الملونة ، لابن القاسم : ٤٣١ ، ٤٣٢ .

قائم وَازن فَلَا خِيرُ فِيهِ عِنْدَ رِبِيعَةِ وَمَالِكٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسُ بِهِ عِنْدِي^(١) . قَالَ اللَّخْمِيُّ : إِنْ كَانَتْ سَكَّةُ الْأَوْزَنْ أَجْوَدُ فَكْرَهُهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : وَوَجَهَهُ شِيخُنَا أَبُو الطَّيْبِ بْنُ خَلْدُونَ بِاخْتِلَافِ نَفَاقِ السَّكَّةِ فِي الْبَلَادِ زَادَ ابْنُ بَشِيرٍ : كَمْنَعُ اقْتِصَاءِ سَمَرَاءِ مِنْ مَحْمُولَةِ زَادِ ابْنِ شَاسٍ : وَفَتْحُ مِنْ شَعِيرٍ قَبْلَ الْأَجْلِ^(٢) أَيْ : فِي الْقَرْضِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : تَبَعُ أَبَا الطَّيْبِ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَكْثَرُ الشِّيُوخِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ رَبِّيَا يَكُونُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ وَلَكِنَّهُ لَيْسُ بِأَكْثَرٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ نَادِرٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَبَرَ فِي الْأَحْكَامِ ؛ وَهَذَا تَعْجِبُ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْهُ ، عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَعْجِبُ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ ظَاهِرٌ^(٣) أَنَّ الْأَزِيدَ فِيهِ كَانَ أَجْوَدُ جَوَهِرِيَّةً لَّا فِي السَّكَّةِ ، إِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ أَنَّ سَكَّةَ الْعَتِيقِ وَهُوَ الْقَدِيمُ^(٤) الَّذِي ضَرَبَ فِي أَيَّامِ بَنِي مُرْوَانَ خَيْرًا مِنْ سَكَّةَ الْمَاهَشِمِيِّ الَّذِي ضَرَبَ فِي أَيَّامِ بَنِي الْعَبَّاسِ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ ظَهُورِ الدِّينَارِ الْعَبَّاسِيِّ ، وَلَمْ يَظْهُرْ إِلَّا بَعْدَ اتْقَارِاضِ دُولَةِ بَنِي مُرْوَانَ ، فَالْتَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمَرْوَانِيَّ أَوْزَنْ وَأَجْوَدُ ذَهَبًا وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي صَفَةِ الْعَتِيقِ ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ انتِصَارَهُمْ^(٥) مَالِكٌ بِمَسَأَةِ اقْتِصَاءِ الْقَمْحِ مِنَ الشَّعِيرِ السَّلْفِ قَبْلَ حَلُولِ أَجْلِهِ غَيْرَ يَتِينَ ؛ فَإِنَّ الشَّعِيرَ قَدْ يَرَادُ لِلْعَلْفِ وَشَبَهِهِ الَّذِي يَقُولُ^(٦) فِي الْقَمْحِ مَقَامَهُ ، بِخَلْفِ رَدِيِّ الْقَمْحِ مَعَ جَيْلِهِ .

إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبَ لَمَا كَانَ مَحْلُ الْقَوْلِينَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الْجَوْدَةُ مِنْ جَهَةِ السَّكَّةِ لَا مِنْ جَهَةِ الْجَوَهِرِيَّةِ - جَاءَ احْتِجاجَهُ بِمَسَأَةِ الشَّعِيرِ الَّذِي يَوَافِقُ ابْنَ الْقَاسِمِ^(٧) عَلَيْهِ حَسَنًا جِيدًا^(٨) اَنْتَهَى .

(١) انظر تعذيب المدونة، للبراذعي: ١٢٢/٣ .

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٦٥٣/١ .

(٣) في (ن٣): (بيان ظاهره) .

(٤) في (ن١): (القائم) .

(٥) في (ن١): (انتظارهم)، وفي (ن٢)، و(ن٣): (انتهارهم) .

(٦) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (لا يقوم) .

(٧) في (ن١): (ابن الحاجب) .

(٨) في (ن١): (جد) .

على أن ابن عرفة قد زاد بحثاً في المسألة فقال بعد ذكر النقول التي قدمناها : هذا كله
تسلیم منهم بجري قول ابن القاسم على القياس ، وصحة قوله لأسد^(١) وسخنون : لا
أدري من أين أخذه وكلاهما غير صحيح ، أما الأول : فلأن الماهمي الأنفصال اختص
بقيح النقص وفضل السكة ؛ لأنها الثابتة الناسخة لسكة العتيق ، والعتيق اختص بفضل
الوزن^(٢) والطيب على ما قال ابن عبد السلام واختص بقيح السكة فقد دار الفضل [من
الجهتين]^(٣) فيجب المنع ، وهو قول مالك بخلاف قول ابن القاسم وتعجبه وموافقة^(٤)
طليب له حيث اعتبر بأن ربيعة قاله ، وبه يتبيّن عدم صحة قوله : لا أدري .
والأكثُرُ عَلَى تأْوِيلِ السَّكَّةِ وَالصَّيْغَةِ كَالْجُودَةِ، وَمَغْشُوشُ مِثْلِهِ.

قوله : (وَالْأَكْثُرُ عَلَى تأْوِيلِ السُّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْفَةِ) إنما نسب ابن عبد السلام للأكثر نقيض هذا ، وتبعد في "التوضيح" ^(٥) والطرق فيها متشعبة ، وقد استوفاها ابن عرفة .
وبناءً على ذلك يظهر خلافه .

قوله : (وَيَذَلِّصُ وَالظَّهَرُ خَلَافَةً) أشار به لقول ابن رشد ، في رسم البيع والصرف ، من ساع أصبغ : كان الشيوخ يختلفون في مراطلة الذهب الخالصة بالذهب التي ليست بخالصة ، فمنهم من كان يحيز ذلك قياسا على قول أشهب يعني في "المدونة" حيث أجاز بيع النراهم^(١) الستوق^(٢) بالدرارم الجياد وزتا بوزن ،^(٣) ومنهم من كان لا يحيز ذلك ؛ لما

(١) في (ن٣): (لا شك).

(٢) في (ن١) : (الأوزن).

(٣) في الأصل، و(٤) في الجتين).

(٤) ف، (ن٣)؛ (و، م، افقته).

^(٥) انظر التوضيح، خليل، بن إسحاق: ٢٥٦، ٢٥٧.

(٦) في الأصل، و(ن٢) : (الدرهم).

(٧) في (ن٢) : (الستيق) و(الستوق) ماغلب عليه غشه من الدرارهم . انظر : التعريفات ، للحجج جانبي ، ص : ١٥٦ .

(٨) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٤ / ٨ ، ونصها عن أشهب : (ولَا أرى به بأسا في وجه الصرف أن يسعه موازنة

الدرهم المستوقي بالدرهم الحباد وزنا يوزن؛ لأنه لم يرد بهذا الفضا بين الفضة والفضة، وإنما هنا يشهي البدل).

فيه من التفاضل بين الذهرين، ويتأنى قول أشهب على اليسير من الدرهم، فقياساً على جواز بدل ناقص بوازن في العدد [٦٧/ ب] اليسير من الدرهم على وجه المعروف وهو الصحيح^(١).

[و] ^(٢) لَمْ يَكُسِرْهُ أَوْ لَا يَغْشِ [إِيَهُ]. ^(٣) وَكُرْهَ لَمْ لَا يُؤْمِنُ، وَفُسْمَ مَمْ بِغَشْ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالْزَائِدِ عَلَى مَنْ لَا يَغْشِ؟ أَقْوَالُ،
وَقَطَاءُ قَرْضٍ يَمْسَأُ وَأَقْضَلُ صِفَةً. وَإِنْ حَلَّ الْأَجْلُ بِأَقْلَ صِفَةً وَقَدْرًا، لَا أَزْيَدُ عَدَدًا أَوْ
وَزْنًا، إِلَّا كَرْجَانٌ مِيزَانٌ أَوْ دَارٌ فَضْلٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ،
وَجَازَ بِأَكْثَرِ، وَدَارَ الْفَضْلُ [مِنَ الْجَانِبَيْنِ] ^(٤) بِسَكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجُودَةٍ. وَإِنْ بَطَّلَتْ
فَلُوسُ فَالْمُثْلِ، أَوْ عَدْمَهُ، أَوْ قَلْيَمَهُ وَقَدْتَ اجْتَمَعَ الْاسْتِنْجَاقُ وَالْعَدْمُ فِي أَوْلَهُ فَهُوَ أَعْمَ منْ
قُولَهُ: (وَلَمْ يَكُسِرْهُ أَوْ لَا يَغْشِ) كَذَاهُو [بُوَاوَا] ^(٥) الْعَطْفُ فِي أَوْلَهُ فَهُوَ أَعْمَ منْ
أَنْ يَكُونَ فِي بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ مَرَاطِلَةً ^(٦).

وَتَصَدَّقَ بِمَا غَشَّ وَلَوْ كَثَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ، إِلَّا الْعَالَمُ يَعْبَرُهُ كَبَلَ
الْخُمْرُ ^(٨) بِالنِّشَاءِ، وَسَبَكَ ذَهَبَ جَيْدٍ وَرَدَبٍ، وَنَفَخَ الْلَّهُمَّ:
قُولَهُ: (وَتَصَلَّى بِمَا غَشَّ وَلَوْ كَثَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ، إِلَّا الْعَالَمُ يَعْبَرُهُ كَبَلَ
كَبَلَ الدُّخُورِ بِالنِّشَاءِ، وَسَبَكَ ذَهَبَ جَيْدٍ وَرَدَبٍ، وَنَفَخَ اللَّهُمَّ) هَذَا كَلْمَ مَسْلُوكَ مِنْ كَلَامِ
اللَّخْميِّ آخِرٍ، كَتَابُ الْعَرْفِ، قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ غَشَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمَا شَاكَلَهَا مِنْ لِينٍ

(١) انظر: اليان والتحصيل، لابن رشد: ٣٠/ ٧.

(٢) ما يدين للمعوكلين ساقط من المطبوعة.

(٣) ما يدين للمعوكلين زيادة من المطبوعة.

(٤) ما يدين للمعوكلين ساقط من المطبوعة.

(٥) في (ن١): (أولن).

(٦) في (ن٢): (بأو).

(٧) انظر تقب الخطاب لما للمؤلف هنا في: موابع البخاري: ٤/ ٣٣٥، وانظر: شرح الخرشبي الذي قد كلام المؤلف هنا: ٣٤٩/ ٥.

(٨) وقع في كثير من النسخ المطبوعة المشكولة وبعض الشرروح: (الخمر) يفتح الحاء المعجمة، وتسكين الميم، وهو خطأ جسيم، والصواب: (الخمر) بضم الحاء والميم، جمع خمار، وانظر: إشارة النسوقي لها في الشرح الكبير: ٤٧/ ٣.

وزعفران ومسك : ويجوز على قول مالك الصدقة بذلك كله ، وعلى قول ابن القاسم :
 تغسل الحُمُر حتى يذهب ذلك منها ، ولا يتصدق بها^(١) عليه ، ويعاقب ، فالخلاف في
 القليل : هل يطرح أو يتصدق به عليه
 والخلاف في الكثير هل يتصدق به أو يترك لصاحبه ويعاقب . انتهى فاختار المصنف
 قول مالك ، وأشار بلو لقول ابن القاسم .

(١) في (ن٢): (بنلك) ، و(ن٣): (بما) .

[باب المطعومات]

عَلَةُ طَعَامِ الرِّبَّا افْتِيَانٌ وَدَخَارٌ^(١). وَهُلْ لِغَلْبَةٍ [٤٨/أ] الْعَيْشُ؟ تَأْوِيلًا، كَبَرٌ^(٢) وَشَعِيرٌ، وَسُلْتٌ، وَهِيَ جِنْسٌ؟ وَعَلَسٌ، وَأَرْزٌ، وَدُخْنٌ، وَذُرَّةٌ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ، وَقَطْنِيَّةٌ، وَمِنْهَا كِرْسَنةٌ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ. وَتَمْرٌ، وَزَبِيبٌ، وَلَحْمٌ طَيْرٌ، وَهُوَ جِنْسٌ. وَلَوْ اخْتَالَتْ مَرْقَتُهُ كَدَوَابُ الْمَاءِ، وَدَوَانَاتُ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ وَحْشًا، وَالْجَرَادُ، وَفِي رَبَوَيْتِهِ غَلَاقٌ وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ مِنْ جِنْسِيْنْ قَوْلَانٌ، وَالْمَرْقَنْ، وَالْعَظَمُ، وَالْجَلْدُ كُهُو. قَوْلَهُ: (كَبَرٌ وَشَعِيرٌ، وَسُلْتٌ، وَهِيَ جِنْسٌ). الْمَازِرِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفْ الْمَذَهَبُ أَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَرَأَيَ السَّيُورِيُّ أَنَّهَا جِنْسَانٌ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُ مِنْ أَخْذِهِ.

ابن عِرْفَةُ: قَالَ غَيْرُ الْمَازِرِيِّ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِعُ قَالَ: وَفِي إِجْرَاءِ قَوْلِ السَّيُورِيِّ فِي السُّلْتِ نَظَرٌ، وَالْأَظْهَرُ عَدْمُهُ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْقَمْحِ مِنَ الشَّعِيرِ.

وَيُسْتَثْنِي فِي شُرُبِ بَيْضِ النَّعَامِ، وَذُو زَبَتٍ كَفْجُلٍ، وَالْزَّبِيُوتُ أَصْنَافُ كَالْعَسْوُلِ، لَا الْخُلُولُ، وَالْأَنْيَدَةُ.

قَوْلُهُ: (وَنُوْزَبَتِ كَفْجُلٍ) مَا انْدَرَجَ فِي الْكَتَانِ، وَقَدْ قَالَ ابن عِرْفَةُ: وَفِي كُونِ بَزْرِ الْكَتَانِ رِبْوَيَا رَوَايَةً زَكَاتَهُ، وَنَقْلَ اللَّخْمِيِّ عَنِ ابنِ الْقَاسِمِ: لَا زَكَاةٌ فِيهِ إِذْ لَيْسَ بِعِيشٍ. الْقَرَافِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ. انتَهَى^(٣)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بَنْحُو خَمْسَةِ أُورَاقٍ قَالَ ابن حَارِثٍ: اتَّفَقُوا فِي كُلِّ زَيْتٍ يُؤْكِلُ أَنَّهُ رِبْوَيٌ وَأَجَازَ ابنِ الْقَاسِمِ التَّفَاضِلُ فِي زَيْتِ الْكَتَانِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْكِلُ وَقَالَ أَشَهَبٌ: لَا يَبْاعُ قَبْضَهُ.

الْمَازِرِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِي: إِنَّ دَهْنَ الْلَّوْزِ غَيْرُ رِبْوَيٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُ غَالِبًا عِنْدَنَا إِلَّا دَوَاءً^(٤) وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ أَصْلِ الْمَذَهَبِ، لَأَنَّ بَعْضَ الْقَوْتِ وَالْإِدَامِ يَتَرَكُ أَكْلَهَا لِغَلَاثَتِهَا، وَدَهْنُ الْوَرْدِ وَالْيَاسِمِينِ وَالْبَنْسِيجِ وَنَحْوُهَا، إِنَّهَا يَتَخَذُ دَوَاءً فَتَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الطَّعَامِ عَنْدَ بَعْضِ أَشْيَاخِيِّ.

(١) فِي أَصْلِ الْمَخْتَصِرِ: (الْدَّخَار)، وَالثَّبَتُ فِي الْمُطَبَّوِعَةِ، وَغَالِبُ الشَّرْوَحِ.

(٢) فِي أَصْلِ الْمَخْتَصِرِ: (كَحْب).

(٣) اتَّرَضَ الذَّخِيرَةُ، لِلْقَرَافِيِّ: ٧٥، ٧٦.

(٤) فِي (٢): (إِلَّا دَوَاءً عِنْدَنَا).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

ابن عرفة : ما ذكره عن بعض أشياخه هو نص اللّخميّ ، وقولهما في زيت الورد ونحوه يقتضي عدم وقوفهما عليه للمرتضى . وفي رسم أسلم ، من سماع عيسى ، من ابن القاسم ، من كتاب السلم والأجال : لا يعجبني الزنبق والخيري^(١) بعضه ببعض إلى أجل متفاضلاً ؛ لأن منافعه واحدة . ابن رشد : هذه أدھان حكم لها بحکم [الصنف]^(٢) الواحد على أصله في مراعاة المنافع دون الأسباء^(٣) .

وَالْأَخْبَارُ، وَلَوْ بَعْضُهَا فَطْنِيَّةٌ إِلَّا الْكَفْكَةُ بِأَبْزَارٍ، وَبَيْضٍ، وَسُكَّرٍ، وَعَسْلٍ.

قوله : **(والْأَخْبَارُ، وَلَوْ بَعْضُهَا فَطْنِيَّةٌ)** هذا المشهور عند ابن رشد وهو خلاف قول ابن جماعة : وأخبارها كأصولها .

وَمُطْلَقُ لَبَنٍ، وَحَلْبَةٌ وَلَكِنْ إِنِّي أَخْضَرْتُ؟ تَرَدُّدُ. وَمُطْلَقُهُ كَلْمٌ، وَبَصَلٌ، وَثُومٌ وَثَأْسِلٌ كَفَلْلٌ، وَكَزْبَرَةٌ، وَكَرَأْوِيَا، وَأَنِيْسُونٌ، وَشَمَارٌ، وَكَمُونِيْنٌ - وَهِيَ أَجْنَاسٌ.

قوله : **(وَمُطْلَقُ لَبَنٍ)** هذا المعروف من المذهب ، وقال اللّخميّ في كتاب السلم الثالث : يختلف في بيع المخيض بالمخixض ، والمضروب بالمضروب متفاضلاً لأنهما لا يدخلان ، [فمن منع^(٤) التفاضل بينهما منع أن يباع شيء منهما بحليب أو زيد أو سمن أو غيره مما تقدم ذكره ؛ لأنه كالرطب باليابس ، ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدهما بأي ذلك أحب من الحليب وغيره . وقال مالك في "المدونة" : ولا بأس بالسمن باللبن الذي قد أخرج زيه^(٥) ، وهذا لا يصح إلا على القول أن التفاضل بينهما جائز ؛ لأنه كالرطب باليابس ، وأرى أن يجوز التفاضل في المخيض بالمضروب ؛ لأنه مما لا يدخل ، ومن منع ذلك حمله على الأصل ، والاختلاف فيه كالاختلاف في التين [والعنبر]^(٦) الشstoi هـ

(١) الزنبق : دهن الياسمين ، انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٤٦ / ١٠ ، والخيري نبات أصفر له دهن .

(٢) في (ن) : (الصنف) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤٣ / ٧ .

(٤) في (ن) : (فمنع) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٨١ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠٥ / ٩ .

(٦) ما بين المukoqin ساقط من (ن) ٣ .

يمنع التفاضل فيه ويحمل على الغالب من جنسه أو يجوز لأنّه لا يدخل في نفسه ، وذكر المازري أخذ هذا من "المدونة" ولم يعقبه .

وقال ابن بشير في كتاب التنبيه : ذكر **اللّخمي** أن المذهب اختلف في اللبن المخist ، ولا نجد ذلك في المذهب ؛ لأن اللبن مقتات وإن لم يدخل [فدوامه كادخاره ، والدليل عليه أنه لم يختلف المذهب [٦٨ / أ] أن الريا جار^(١) في لبن الإبل وإن لم يعمل منه ما يدخل^(٢)] ، وإنما هذا لأنه متكرر الوجود ، فأشبه ما يدخل للقوت ، وإن اعتذر بأن لبن الإبل يعمل منه المصل^(٣) ، وهو مدخل فهذا غير صحيح ؛ لأن المصل صورة نادرة ، وأيضاً فإنه لا يدخل للقوت بل للتصرف في الطبخ كالأباريز .

ولما ذكر ابن شاس ما أخذ **اللّخمي** من "المدونة" ، قال : قال أبو الطاهر : فيما عوّل عليه نظر ، ولعل قوله في "المدونة" مبني على أن السمن صيرته النار والصنعة جنساً آخر^(٤) ، ولما ذكر ابن الحاجب تخریج **اللّخمي** قال تبعاً لابن شاس : ورده ابن بشير بأن السمن نقلته الصنعة والنار ، ثم زادواهما فإن بعده ، فاما بلبن فيه زيد فلا^(٥) .

ابن عبد السلام : هذا الذي رد به على ابن بشير في غایة الظهور ، إذ لو كانت النار والصنعة ناقلين في هذا الموضع لجاز بيع الزيد بالسمن ، وبيع اللبن الذي فيه زيد بالسمن ؛ لحصول الصنعة والنار في السمن ، وأما رده على **اللّخمي** فقلق ، وإنما يتوجه عليه الرد أن لو كان تخریج **اللّخمي** في كل لبن مضرور أو غير مضرور ، فاما إذا كان تخریجه في المضروب وحله فإنه لا يتناوله أصلاً . انتهى .

وتکلف في "التوضیح" له توجیهها بعیداً^(٦) . قال : ابن عرفة : توهیم ابن الحاجب ابن

(١) في (ن١) : (جاز) .

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن١) : (المصل) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٦٥٧ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٤٥ .

(٦) انظر التوضیح ، لخلیل بن إسحاق : ٢٧٩ / ٧ ، ٢٨٠ .

يشير بما ذكر من لفظ "المدونة" ^(١) بين ، ويحاب بأن مراده بالصنعة مجموع المخض ، وما بعده لا ما بعده فقط . وتهيئه اللّخيّمي وهم . انتهى . ويقيت فيها مباحث ^(٢) بين ابن عبد السلام وابن عرفة ، فسألت بها إن وجدت المكان والإمكان ، ومساعدة المذاكرين الأعيان .
لَا خَرْدَلٌ، وَذَعْفَرَانٌ، وَخُضْرٌ^(٣)، وَمَوَاءٌ، وَتَبِينٌ، وَمُؤْزٌ، وَفَاكِهَةٌ وَلَوْادِفَرَاتٌ يَقْطُرُ.

قوله : **(لَا خَرْدَلٌ، وَذَعْفَرَانٌ، وَخُضْرٌ، وَمَوَاءٌ، وَتَبِينٌ)** أما الخردل والحضر فما فيهما معروف ، وأما الزعفران فقال ابن عرفة : قال ابن سحنون : اتفق العلماء أن الزعفران جائز بيعه قبل استيفائه ، ونقله ابن يونس بلفظ : أجمع العلماء أنه ليس بطعام .

وفي "تهذيب الطالب" قال عبد الحق : رأيت لابن سحنون من منع سلف زعفران في طعام لأجل : يستتاب ، فإن لم يتتب ضربت عنقه ؛ لإجماع الأمة على إجازته ^(٤) ، فسألت أبي عمران عن ذلك ؟ فقال : إن ثبت عنده ذلك الإجماع بخبر الواحد لم يستتاب ، وإن ثبت له بطريق يحصل له العلم فذلك يستتاب .

ابن عرفة : الصحيح أن الإجماع الذي يستتاب منكره ما كان قطعياً ، وهو ما بلغ عدد قائله عدد التواتر ، ونقل متواتراً على خلاف فيه .

ثالث الأقوال : إن كان نحو العبادات الخمس ، وما نقلوه من الإجماع في الزعفران لم أجده في كتب الإجماع ، ومن أو عبها كتاب الحافظ أبي الحسن بن القطان ، ووقفت على نسخة منه بخطه فلم أجده فيها بحال .

وأما الدواء فكالصبر والشاهد ^(٥) ، ومعناه بالعجمية : سلطان العشب ، [قيل] ^(٦) : وهو المسمى عندنا بقول الصيب .

(١) في الأصل : (مباحث).

(٢) في أصل المختصر : (وحضر وحس).

(٣) زاد في (ن٢) : (سلفة).

(٤) في الأصل ، و(ن١) : (والشاهد طرج).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، وفي (ن٣) : (وقيل).

وفي "النوادر" قال ابن القاسم في حب الغاسول : ليس بطعم وإن كان تأكله الأعراب إذا أجدبوا . وفي "النوادر" عن ابن حبيب : الحرف دواء ، ويجوز بالحلباء إلى أجل متساوياً ومتفاضلاً . انتهى . والحرف هو حب الرشاد ، وفيه قوة حتى قالوا : اسقه الحرف وألقه من الجرف ^(١) . وقال ابن عرفة من عند نفسه : النارنج غير طعام ، والليم طعام .

وأما التين فالبحث فيه معروف ، ولكن وقع في آخر سباع أصيغ من كتاب السلم والأجال : قال أصيغ : لا بأس ببيع ذكار ^(٢) التي بالتين إلى أجل متفاضلاً وغيره ، وهو مثل النوى بالتمر ^(٣) . ابن رشد : هذا صحيح ؛ لأن الذكار لا يؤكل بحال ، فحكمه حكم العرض باتفاق ^(٤) . وأما التمر بالنوى فاختلاف فيه قول مالك ؛ من أجل ما في التمر من النوى ، فأجازه مرة وكرهه مرة وفصل مرة بين النقد والأجل وشبهه أصيغ به على مذهبه .

**وَكَبِنْدُقٌ، وَبَلْمٌ إِنْ صَغَرٌ، وَمَاٍ، وَبِجُوزٍ يَطْعَامٌ لِأَجْلٍ، وَالظُّفْنُ، وَالعَجْنُ، وَالصَّلْقُ
إِلَّا التَّرْمُسُ، وَالثَّنَبِيدُ لَا يَنْقُلُ، يَخْلَافُ خَلْهُ.**

قوله : (وكبندق) لا يخفى اندرج الجوز ونحوه تحت هذه الكاف ، وأما البلوط فقال سند ابن عنان : يختلف فيه ، [على] ^(٥) الخلاف فيما يدخل نادره ، وقبله ابن عرفة .

وَطَبْمٌ لَحْمٌ يَأْبِزَارٍ، وَشَبَّيْهٌ، وَتَجْفِيفُهٌ يَهْمًا، وَالْخَبْرُ، وَقَلْبٌ قَمْ وَسَوِيقٌ.

قوله : (وطبم لحم يأبزار) (الأزار) بفتح الممزة جمع بزر ، فيدخل فيه سائر التوابل السابقة ، قال اللخمي : قال ابن حبيب في القديد والمشوي بيع أحدهما بالآخر [٦٨ / ب]

(١) في (ن٢): (من الجوف).

(٢) في البيان والتحصيل ، لابن رشد : بالذال المهملة ، وهي في النوادر والزيادات بالذال المعجمة : ٢١ / ٦ ، ولم أغير لها على معنى بالإهمال أو الإعجمان ، إلا أنها أشبه بأن تكون معجمة لا مهملة ، وقد ذكرها صاحب الناح والإكليل عن ابن القاسم بالذال ، ونقلها عن أصيغ هو الصحيح .

(٣) في (ن١): (في التمر) ، وفي (ن٣): (بالتمر) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٣٤ / ٧ .

(٥) ما ينـ المعـكـوفـينـ سـاقـطـ منـ (ن٢)، وـ (ن٣) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

أو بالتنبئ مثلًا بمثل لا يجوز؛ لأنه رطب ببابس^(١)، وهذا^(٢) إذا كان لا أبزار فيها أو فيها أبزار، فإن كان الأبزار في أحدهما جاز مثلًا بمثل ومتناضلاً. قال ابن حبيب: وذلك إذا غيرته الصنعة بالتوابل والأبزار التي عظمت فيها النفة^(٣)، فاما ما طبخ بالماء والملح فلا. قال ابن عرفة: فإن أضيف إلى الماء والملح بصل فقط أو ثوم - فكان بعض شيوخنا يراه معتبراً وهو مقتضى^(٤) آخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى أوله.

وسمَنٌ، وجَازَ تَمْرٌ، وَلُؤْ قَدْمَمٌ يَتَمْرٌ، وَكَلِيبَةٌ، وَرُطَبٌ، وَمَشْوِيٌّ، وَقَدِيدٌ، وَعَفْنٌ، وَزَبَدٌ وَسَمَنٌ.

قوله: (وسمَنٌ) عد السمن فيما نقلته الصنعة كالجنوح إلى قول ابن بشير وقد تقدم ما فيه عند قوله: (ومطلق لبن)، وقد عرفت قوله في كتاب: السلم الثالث من "المدونة": ويجوز السمن بلبن أخرج زبده، فأما بلبن فيه زبده فلا يجوز^(٥). وعليه يحوم المصنف، إلا أن جعله السمن منخرطاً في سلك المقولات بالصنعة يعطي جواز السمن بلبن فيه زبده، بل وبالزبد وليس كذلك، وقد ينفصل عنه بجواب ابن عرفة عن توهيم ابن بشير فراجعه. وبالله تعالى التوفيق.

وَجَبْنٌ وَأَقْطَى بِمِثْلِهِ.

قوله: (وجَبْنٌ وَأَقْطَى بِمِثْلِهِ) في "النوادر": قال ابن حبيب: والجبن كلّه صنف بقريه وغنميه لا يجوز فيه التناضل، ولا رطبه ببابسه^(٦).

كَزَبِيتُونٌ، وَلَعْمٌ، لَا رَطِيْهِمَا بِبَابِسِهِمَا، وَمَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ.

قوله: (كَزَبِيتُونٌ، وَلَعْمٌ، لَا رَطِيْهِمَا بِبَابِسِهِمَا) كذا في أكثر النسخ بتشية الضميرين، فيكون لفظ رطبهما مجروراً عطفاً على ما بعد الكاف، وهو الجاري على اصطلاحه فيما بعد

(١) في الأصل، و(ن٢)، و(ن٣): (بابس).

(٢) في الأصل: (وهل).

(٣) في (ن٥): (المفعنة).

(٤) في (ن١): (ما يقتضى).

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للراذعي: ٣/٨١، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٩/١٠٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٦/١٨.

كاف التشبيه ، وهو أيضاً مناسب لعبارة ابن الحاجب ، وفي بعض النسخ (لا رطبهما يبابسها) بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين ، فيدخل فيه رطب الجبن ببابسه كما تقدم ، والرطب بالتمر كما يأتي وحيثند يقلق الكلام ؛ لأنك إذا عطفت لفظ رطبهما على ما بعد الكاف لم يطابقه ، وإذا عطفته على المرفووعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم ، وإليهما انصب معظم القصد ، لكن يمكن أن يجعل رطبهما فاعلاً بمحذوف من باب عطف الجمل ، وفيه تكلف فكان الضبط الأول أولى .

فأما الزيتون ، ففي رسم أوصي أن ينقع على أمهات أولاده^(١) ، من سماع عيسى ، من كتاب جامع البيوع ، قال ابن رشد : بيع الزيتون الغض الطري بالزيتون الذي قد ذبل وعلم أنه قد نقص كيلاً بكيل ، لا خلاف أنه لا يجوز^(٢) . وذكر ابن الحاجب في رطبه ببابه بتحري النقص قولين^(٣) ؛ فقال ابن عرفة : لم أجده من ذكر القولين نصاً فيه ، وتخريجهما^(٤) من غيره واضح . انتهى .

[و قول]^(٥) صاحب "التوسيع" ومن تبعه : القولان في "المدونة" وهم^(٦) ، وأما اللحم فقال في "المدونة" : ولا خير في اللحم الذي الغرض بقديد بباب أو مشوى ، لا متساوياً ولا متفاضلاً ، وإن تحرى ؛ [إذ لا يجاط]^(٧) بتحريه ، وإلى هذار جمع مالك وهو أحب قوله إلى ، بعد أن كان أجازه تحريراً^(٨) . وجعل اللحومي شرط بيع اللحم بمثله من جنسه ، كون النبح [فيها]^(٩) في وقت واحد أو متقارب ، قال : فإن بعضاً أو جفت الأولى لم

(١) في (ن١) : (الأولاد) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٩٥ / ٧ ، ٣٩٦ .

(٣) قال ابن الحاجب : (ويجوز الزيتون بمثله اتفاقاً كاللحم باللحم وخالف في رطبهما ببابها بتحري النقص) .

(٤) في (ن١) : (وتخريجهما) .

(٥) في (ن٣) : (وقال) .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٩٧ / ٧ .

(٧) في (ن١) : (إلى لا يجاط) .

(٨) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١٠ ، ١١١ / ٩ .

(٩) في (ن١) : (فيها) .

يجز وزناً ويختلف فيه على تحرى النقص ، ويجوز تفضلاً من رب الأول إن لم يكن أدنى كالدنانير الناقصة بالوازنة . ابن عرفة منع قطع الدنانير صير وزنه كجودته ، وقطع اللحم متيسراً :

تمكيل :

قال **اللَّخْمِيُّ** : لا يجوز الربط بالتمر مثلاً بمثل ، وينتظر إذا تحرى نقص الربط إذا جفَّ ، وقد اختلف قول مالك في بيع الطري من اللحم باليابس على التحرّي ، وفي العجين بالدقيق على التحرّي ، وأجاز في كتاب محمد رطب الخبز ببابسه على التحرّي ، والمنع في جميع ذلك أحسن ؛ لأن الفضل في ذلك حرام وإن قل ، والتحرّي لا يأتي على حقيقة المائة ، وقد ذكر ابن بشير تخريج **اللَّخْمِي** وقال : ليس كما ظنه ؛ فإن الربط حالة كماله الييس ، وله يراد ، واللحم حال كماله الرطوبة ، والييس تغير [عن]^(١) كمال ؛ فلذا ألغى في أحد القولين ، والعجين دقيق أضيف إليه شيء فجاز بيعه بالدقيق ، وقبله ابن عبد السلام .

وحاصله التفريق بأن الرطوبة في اللحم كمال لا الييس ، وفي التمر على العكس وكونه هزاراً للقياس لا ينبع بل يرد بأن نفس الربط من اللحم قد يعود ببابساً ، فالتحرّي فيه قريب الصدق لإمكان تجربته طرياً وبابساً ، وعين الربط لا تصير قرابة فلما تمكن تلك التجربة^(٢) فيه ، وبأنه قياس فاسد الوضع ؛ لأنها في معرض النص وتقديم نحو هذا في شحمة الميّة .

وَلَبَنٌ يَزْبَدٌ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدَهُ . وَاعْتَبِرَ الدَّقِيقَ فِي خُبْزٍ يَمْثُلُهُ كَعَجِينٍ يُخْنَطِلَهُ أَوْ دَقِيقَ . وَجَازَ قَمْمٌ يَدَقِيقَ .

قوله : (**وَلَبَنٌ يَزْبَدٌ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدَهُ**) لو قال ولبن بزيادة أو سمن وأسقط ذكر السمن من المقولات [٦٩/أ] السابقة لكان أسعد بموافقة "المدونة"^(٣) .

(١) مابين المعقوتين زيادة من (١)، و(٢)، و(٣).

(٢) في (١) : (التحرّي).

(٣) قال في المدونة : (و يجوز السمن بذنب أخرج زبده ، فأما ولبن فيه زبده فلا يجوز) انظر : تهديب المدونة ، للبرادعي : ٨١ / ٣ . وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠٥ / ٩ .

فائدة : أنسد الشيخ أبو الحسن الصغير لبعضهم :

السَّفْنُ وَالرِّزْدُ وَالْأَجْبَانُ وَالْأَقْطُ
وَالْجَبْنُ بِالْأَقْطِ الْمَذْكُورِ يَيْغُهُمَا
إِنَّ الْحَلِيلَ بِهَذَا الْكُلَّ مُمْتَنِعٌ
أَمَّا الْحَلِيلُ فِي الْمَضْرُوبِ بِغَةٍ
فَالسَّفْنُ بِالرِّزْدِ كُلُّ لَا يَجُوزُ مَعًا
مَمَا إِلَّا ذَاكَ عَنِّي لَيْسَ مُمْتَنِعًا
وَبِالضَّرِيبِ مُبَاحٌ مَا قَدْ اشْتَهَى
وَلَا تَبْغِ الزِّيَادَةَ فِي شَيْءٍ فَيَمْتَنِعُ
قَالَ : وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ جُوازِ بَيعِ الْجِبَنِ بِالْأَقْطِ مَتَّهِلاً جَازَ عَلَى مَفْهُومِ كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقِ
لأنَّهُ قَالَ : أَمَّا الْجِبَنُ بِالْمَضْرُوبِ فَفِيهِ اختِلافٌ فَمَنْ أَجَازَهُ فَعِنْهُ أَنْ لا يَمْكُنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
الْمَضْرُوبِ بِحَالٍ ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَمْكَنَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ الْأَقْطُ عَنْهُ ، وَالْجِبَنُ بِالْأَقْطِ لَا يَجُوزُ
التَّفَاضُلُ فِيهِ فَظَاهِرُهُ جُوازُ التَّهَالِلِ فِيهَا خَلَافُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : لَا يَجُوزُ بَيعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
بِالآخِرِ . انتهى .

ولو قال بدلاً من البيتين الأولين :

السَّفْنُ وَالرِّزْدُ وَالْأَجْبَانُ مَعَ أَقْطِ
وَالْجَبْنُ إِنْ بِغَةٍ بِالْمَثْلِ مِنْ أَقْطِ
لَكَانَ أَتَمْ وَأَعْمَمْ ، وَأَسْلَمَ مِنْ الْعَيْبِ الْمُسْمَى بِالإِشَارَةِ إِلَى التَّصْرِيفِ ، وَهُوَ عَنْدَ أَرْبَابِ
الْقَوَافِي قَبِيحٌ جَدًّا كَالْوَهْمِ وَالْخَطَا على مَا ذُكِرَنَا فِي ذِيلِ (الْخَزْرَجِيَّةِ) .

وَهَلْ إِنْ وَزَنَا ؟ تَرَدَّدَ . وَاعْتَرَفَتِ الْمُمَاثَلَةُ بِمُعْبَدِ الشَّرْعِ ، وَإِلَّا فِي الْعَادَةِ ، فَإِنْ
عَسَرَ الْوَزْنُ جَازَ التَّهَريِّ إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَهْرِبِهِ لِكَثْرَتِهِ .

قوله : (وَهَلْ إِنْ وَزَنَا ؟ تَرَدَّدَ) قال ابن عبد السلام : لما ذكر ابن القصار قوله مالك في
بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن ، وأن القول بالمنع محمول
على الكيل ، وهذا الجمع غير صحيح ؛ لأن قائله فسر قول مالك بما نص مالك على خلافه ؛
وذلك أن مالكا قال في كتاب : الصرف من "المدونة" أنه لا بيع القمح وزناً^(١) ، فإذا لم

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٢١ / ٣ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

يجز بيعه بالدراريم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الوقوع في الغرر ؟ لأنَّه عدل به عن غير مكياله ، فكيف يجوز بيعه وزناً بما يمتنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه .

وذكر ابن عرفة نحو هذا عن بعض شيوخه وقال : كنت أجيبه بأنه في البيع غرر ؛ لأنَّ المعروض فيه الكيل والوزن منه مجهول القدر ، فيؤدي إلى جهل قدر المبيع ، وفي المقابلة بين القمحين إنما المقصود اتخاذ قدر ما يأخذ وما يعطي ، وهو حاصل في الوزن ؛ ولذا أجازه اللَّخْمي إذا كانت المائة تحيوز بالكيل والوزن .

تبنيه :

ذكر الباقي عن "الموازية" : أن القمح بالدقيق يجوز بالرَّزم كيلاً قال القباب : يعني أن الدقيق يرَزم في المد ، ويظهر أن هذا القول مشكل لاختلاف الرَّزم ، وقد منعوا الكيل رزماً [للغرر في البيع]^(١) فكيف بهذا ؟ انتهى . وقد سبق ابن عبد السلام لاستشكاله فقال : وفيه نظر ؛ لأن البيع بالرَّزم مكروه ، ولو كان بالمخالف في الجنس فكيف بهذا ؟ وقال ابن عرفة : إن أراد ابن عبد السلام كراهة ترتيبه فهو تمسك منه بظاهر سباع ابن القاسم تركه أحب إلى ، وأiben رشد حمله على الوجوب . قال : وكذا وجدته هنا رزماً بزاي بعد الراء ، ويحتمل كون اللَّفظة (ردماً) بدل بعد الراء ، والردم السَّد قاله الجوهري ، فيكون مطلقاً الصب^(٢) .

(١) في (د) : (في الغرر للبيع).

(٢) قلت : وفي لسان العرب : (رَزَمُ الشَّيْءِ) يَرَزِّمُه ويرَزِّمه رَزْمًا وَرَزْمَه : جمعه في ثوب ، وهي الرَّزْمة أيضاً لما باقي في الجلة من التمر ، يكون نصفها أو ثلثها أو نحو ذلك . وفي حديث عمر : أنه أعطى رجلاً جزائر وجعل غرائز عليهم فيهن من رَزْمٍ من دقيق ، قال شمر : الرَّزْمة قدر ثلث الغرارة أو ربها من تمر أو دقيق . قال زيد ابن كثوة : القُوس قدر ربع الجلة من التمر ، قال : ومثلها الرَّزْمة . ورَازَمَ بينَ حَسَرَتَيْنِ من الطعام ، انظر : لسان العرب : ٢٣٨ / ١٢ ، ورَزَمُ الشَّيْءِ جمعه ، فعل هذا لفظة الرَّزم أشبه هنا من الردم التي رجحها ابن عرفة ، وأقرَّ عليها المؤلف ، والسباع المذكور في : البيان والتحصيل ، كتاب البيوع ، من سباع ابن القاسم ، من رسم أوله أخذ يشرب حمراً .

[باب البيوع المنفي عنها]

وَفَسَدَ مَهْبِيُّ عَنْهُ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ كَجِيبٍ أَنْ يَلْعَمْ جِنْسَهُ ، إِنْ لَمْ يُطْبِقْ ، أَوْ إِمَا لَا تَطْوُلْ حَيَاتَهُ ، أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ، إِلَّا اللَّهُمَّ ، أَوْ قَالَتْ فَلَا يَجِدُونَ إِنْ يَطْعَامُ لِأَجْلِ كَفْضِيٍّ ضَانَ ، وَكَبِيعُ الْغَرَرِ كَبَيْعُهَا يَقِيمَتْهَا ، أَوْ عَلَى حُكْمِهِ ، أَوْ حُكْمُ غَيْرِهِ ، أَوْ رِضاَهُ وَتَوْلِيَتِكَ سَلْعَةً لَمْ تَذَكَّرُهَا ، أَوْ ثَمَنَهَا بِالْأَذَامِ ، وَكَمْلَاسَةُ النَّوْبِ أَوْ مَنَابِذَتِهِ ، فِي لَازِمٍ ، وَبِيَمِ الْحَصَّةِ .

قوله : (بِالْأَذَامِ) ينبغي أن يكون منطبقاً على قوله : (كَبَيْعُهَا يَقِيمَتْهَا) وما عطف عليه .

وَهُلْ هُوَ بَيْعٌ مُنْتَهَى؟ .

قوله : (وَهُلْ هُوَ بَيْعٌ مُنْتَهَى؟) أي : بيع متهى الحصاة من الأرض .
أَوْ يَلْزَمُ يَوْقُوْعَهَا أَوْ عَلَى مَا تَقْعُمُ عَلَيْهِ يَلْقَعُدُ .

قوله : (أَوْ يَلْزَمُ يَوْقُوْعَهَا أَوْ عَلَى مَا تَقْعُمُ عَلَيْهِ يَلْقَعُدُ) نفي القصد يرجع لهذين التأويلين معاً .

أَوْ يَعْدَدُ مَا تَقْعُمُ عَلَيْهِ ؟ تَفْسِيرَاتٌ ، وَكَبِيعٌ مَا فِي بُطُونِ الْأَيْلِيلِ أَوْ ظُهُورِهَا ، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجَ النَّتَاجُ - وَهِيَ الْمَظَامِينُ وَالْمَلَاقِيمُ - وَبَلْ الْجَبَلَةُ ، وَكَبِيعُهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ ، وَرَجَمَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ ، أَوْ يَمْثُلُهُ ، إِنْ عَلِمَ . [٤٨/ب] وَلَوْ سَرَّاً عَلَى الْأَرْجَمِ وَرَدُّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَتْ .

قوله : (أَوْ يَعْدَدُ مَا تَقْعُمُ عَلَيْهِ) عبر عن هذا في "المعلم" بأن يقول : ارم بالحصاة ، فما خرج كان لي بعده دراهم أو دنانير ، وكذا نقله في "الإكمال" وفي "إكمال الإكمال" عبارة اللخميّ ، وقيل : كان الرجل يضرب بالحصاة فما خرج كان له من الدنانير والدرارم^(١) مثله قال : وهذا التأويل أبينها^(٢)؛ لأنّه مجھول .

(١) في (٢٧)، وفي (٣) : (أو الدرارم) .

(٢) في (٢٧) : (أبيهـا)، وفي (٣) : (بيهـا) .

وَكَعْبَيْبِ الْفَحْلِ بِسُنْتَاجِرِ عَلَى عَقْوَقِ الْأَنْثَى . وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ هَرَادٌ ، فَإِنْ أَعْتَدْتَ اخْتَسْنَتْ ، وَكَبِيرَتِينِ فِي بَيْحَةِ [بَيْبِعَهَا]^(١) بِالْإِلَزَامِ بِعَشْرَةِ نَفَذًا ، أَوْ أَكْثَرَ لِلْجَلِّ أَوْ سِلْعَتِينِ مُفْتَاقَتِينِ [إِشْمَنْ وَاحِدًا]^(٢) إِلَّا لِجَوْدَةِ وَرَدَاعَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ قِيمَتُهُمَا .

قوله : (عَلَى عَقْوَقِ الْأَنْثَى) المعروف في اللغة : إعناق . بصيغة الرباعي وكذا أعتد^(٣) .
لَا طَعَامٌ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَثْلَةٌ مُثْمِرَةٌ مِنْ نَخَلَاتٍ ، إِلَّا الْبَائِعُ بِسُنْتَاجِرِ خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ ، وَكَبِيرُ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْعَمَلِ ، وَاغْتَرَ غَرَّ بِسَبِيلِ الْمَاجِةِ لَمْ يَقْصُدْ وَكَمْ زَابَنَةٌ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ مِنْ جِنَسِهِ .

قوله : (لَا طَعَامٌ)^(٤) أشار به لقوله آخر كتاب : الخيار من "المدونة" : وأما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار^(٥) من صبر^(٦) مصبرة أو من نخيل أو شجر مثمر عدداً يسميه اتفق الجنس أو اختلف أو كذا وكذا عذقاً من هذه النخلة [٦٩ / ب] يختارها المبتاع ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل ؛ لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل ، ولا يجوز فيه التفاضل ؛ وكذا إن اشتري منه عشرة أضعف محموله بدینار أو تسعه سمراء على الإلزام لم

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٣) قلت : تقب الشراح بعضهم بعضاً في هذا الموطن ، فقال بعضهم هي بفتح أولاً ، وقال بعضهم بضمها وقد جاء في لسان العرب : (العَقُوقُ من البهائم) : الحامل ، وقيل : هي من الحافر خاصة ، والجمع عَقْقٌ وعفاق ، وقد أعتد وهي معيق وعقوق ، فمُعِقٌ على القياس ، وعَقْوَقٌ على غير القياس ، ولا يقال مُعِقٌ إِلَّا في لغة رديمة . . . وكل انشقاق فهو انْتِفَاقٌ . . . وقال أبو حاتم في الأضداد : زعم بعض شيوخنا أن الفرس الحامل يقال لها عَقْوَقٌ ، ويقال أيضاً للحائل عَقْوَقٌ . . . وفي الحديث : "من أطْرَقَ مسْلِمًا فَقَتَّ لَهُ فَرْسُهُ كَأَجْرِ كَذَا" ؛ عَقَّتْ أَيْ حَمَّتْ . والإعناق بعد الإقصاص ، فالإقصاص في النخيل والحرم أول الحمل ، ثم الإعناق بعد) انظر : لسان العرب : ٢٥٩ / ١٠ ، والحديث (أورده أبو بكر الشيباني في الأحاديث والثانوي من حديث أبي كبيشة الأنصاري ، برقم ١٢٨٢ / ٤٧٨) . وانظر : حاشية الدسوقي : ٣٨٧ / ٣ ، ٥٨ ، ومواهب الجليل ، للخطاب : ٣٦٤ ، وشرح الخرشي : ٥ / ٣٨٧ ، وانظر : تفصيل العدوبي في شرحه على الخرشي : ٣٨٧ / ٥ .

(٤) في (١) : (إطعام) .

(٥) في (٢) : (ختار) .

(٦) في (٢)، و(٣) : (صبره) .

يجز ، ويدخله ما ذكرنا ويعه قبل قبضه ، وكذاك هذا القمح عشرة بدينار وهذا التمر عشرة بدينار إلزاماً ، ويدخله بيعه قبل قبضه وهو من يعيين في بيعه^(١) .

وفي "التقييد": هنا تنبهان جيدان:

أحدهما: أن تعليله بالتفاضل يدل على أنه إنما تكلم على الربوي خاصة ، وأما غيره فإن اشتراه جزاً وجده مكانه جاز إذا تبين الفضل ، وإن كان على العدد جاز إذا كان على غير الإلزام ، وإن كان على الإلزام لم يجز ؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه ، فعلى هذا من أراد الخروج من الخلاف في شراء الخضراء فليتخير ما يأخذ وحيثذا يتبعه إذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأنه مما يعد على القول أن بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيما لا يدخل ، وأما المزابنة^(٢) فمتغيرة ليسارة القبضة ، وإنما يدخل ذلك في الأحوال فتأمله .

الثاني: أن المفهوم من قوله: في عشرة محمولة وتسعة سمراء لم يجز ؛ إنما لو تساويا في الكيل جاز ، وعلى ذلك حملها فضل . وقال: إن فيه لغمزاً؛ لأن الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة . وقبله عبد الحق في "التهذيب" قال: وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل وهو بدل .

وقال ابن حبيب: إن ذلك لا يجوز . قال الباقي: وعلته بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأن هذا بيع ليس باقتضاء ، فيلزم على التعليل بالتأخير إذا اختلفت الأجناس أو كان مما يجوز فيه التفاضل أن يمنع لعدم المتجازة . قال أبو عمران: إلا أن يكون في فور واحد فيجوز . انتهى .

قلت: إنما يصح هذا في الجنس الواحد مما يجوز فيه التفاضل فأما إذا اختلفت الأجناس فلا يجوز بحال كالتثاب ، ثم قال في "التقييد": ونحوه قول أبي اسحاق: لو

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ١٩٨/٣، ١٩٩، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٠/١٩٩ وما بعدها.

(٢) المزابنة: بيع الرُّطْب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً وكذا كل ثمر يقع على شجره بشر كيلاً، وإنما هي عنه لأن التمر بالثمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، فهذا مجہول لا يعلم أيها أكثر ؛ ولأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن، ولأن البيعن إذا وقفا فيه على العتبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغائب أن يمضي فتراتنا فتدافعاً واحتسباً) انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٣/١٩٥ .

كان مدان من حنطة يأخذ أحدهما قد وجب عليه ولا فضل في صفة أحدهما على الآخر -
لكان خفيفاً إذا لم يترأخ^(١) في ذلك ؛ لأنه إذا تراخي بصير خياراً في بيع [بعض]^(٢) أحد الطعامين بصاحبه فلا يجوز ذلك ، كما لا يجوز الخيار في الصرف ولا في المراطلة . انتهى .

وقال ابن عرفة : قال ابن الكاتب^(٣) : معنى رواية ابن حبيب إن تأخر الاختيار عن وقت العقد . قال ابن عرفة : إن روعي مانع التأخير وجب كون معناها إن عقداً على عدم تنجيز الاختيار ، وببحث في قول فضل ، وزاد عن التونسي : إن كان الاختيار في آحاد طعام يجوز فيه التفاضل كالقضاء لم يدخله إلا الغرر إن اختلفت كالثياب أو التراخي في بيع طعام بأخر لا بيع طعام قبل قبضه ، وذكره المازري غير معزو . انتهى .

وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من جامع البيوع : وسئل مالك عن التين يباع كيلاً أو وزناً وهو أخضر ، فيريد أن يبدل من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه ؟ قال : لا خير فيه . قلت : فالبطيخ يباع كذاك أترى أن يبدل بغيره ؟ قال هو مثله لا خير^(٤) فيه .

قال ابن رشد : المعنى في هذه المسألة أنه أراد أن يبدل بأكثر من صنفه أو من غير صنفه [أو بمثله من غير صنفه]^(٥) فذلك^(٦) لا يجوز ؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوف ، ولو أبدل من صنفه بمثله قبل أن يقبضه لجائز ؛ لأنه بدل المثل ، ولو قبضه لجائز بدله بغير صنفه أكثر أو أقل ولا يجوز بصنفه إلا مثلاً [بمثل]^(٧) .

فاما البطيخ فيجوز إذا قبضه أن يبدل بصنفه وبغير صنفه متفاضلاً باتفاق ؛ لأنه مما لا يدخل أصلاً ، وكذا سائر الفواكه التي لا تدخل إلا نادراً على المشهور في المذهب ، وكذاك

(١) في الأصل : (بتاريخ) .

(٢) ما يبين المعكوفين ساقط من (ن١) ، و (ن٣) .

(٣) في الأصل ، و (ن٤) : (كتابة) .

(٤) في (ن١) : (جبر) .

(٥) ما يبين المعكوفين ساقط من (ن١) .

(٦) في (ن١) ، و (ن٢) ، و (ن٣) : (فكذلك) .

(٧) ما يبين المعكوفين ساقط من (ن٢) ، و (ن٣) .

لو قبض بعض ما اشتري منه من التين ، ثم أراد أن يأخذ بالبقية^(١) غير التين أو صنفاً آخر من التين أو أقل أو أكثر لم يجز ، ولو أراد أن يتقل من صنف إلى صنف آخر قبل أن ينبرم البيع بينهما وهمَا في حال التراوض لجاز^(٢) ، وبعده في رسم حلف من السماع نفسه : وسائل مالك عن اشتري بدينار قمحاً ، فاكتال نصفه ، ثم سأله أن يعطيه بالنصف الباقى زيتاً أو عدسأً؟ فقال : لا خير فيه .

قال ابن القاسم : لأنَّه بيع الطعام قبل أن يستوفي . قال في قول مالك : وإن كان شعيراً وأخذ مثل كيله فلا بأس به^(٣) .

قال أبو العباس القباب : القمح والشعير عنده^(٤) صنف واحد ، فهو كمن وجب له قمح طيب فسمح فأخذ^(٥) منه ديناراً^(٦) ؛ فلهذا أجازه . انتهى .

وتقدم [٧٠ / آ] قول عبد الحق ، وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال : وشراؤه الطعام على الاختيار لزوماً لا يجوز في غير متاثلين مطلقاً ولا فيهما ريبين جزاً ولا كيلاً إن اختلف قدره ، ثم استشهد بنص "المدونة" السابق ثم قال : وشاهدت فتوى شيوخ شيوخنا أن شراء العنبر من البائع الذي بعض عنبه أسود وبعضه أبيض : إنما يجوز إن عين المشتري الأخذ من أحد هما ، وكذا شراء التين من البائع المختلف تينه ، محتاجاً بما تقدم من نص "المدونة" وغيرها .

وأفتىت بجواز ذلك ؛ لأنَّ المنع المذكور إنما هو فيما يبع على الإلزام حسبما مرّ ، وبيانات أهل زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة ؛ فهي منحلة قبل قبض المبيع ، ولا يقدونها بالإيجاب والقبول اللفظي بحال ، ويريد ما قلته سماع القرئين ، يعني في رسم

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (البقية).

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧/٢٨١.

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧/٢٧٦.

(٤) في (ن١) : (عندى).

(٥) في (ن٢) : (يأخذ).

(٦) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (ديناراً).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

البيوع ، من جامع البيوع ، سئل مالك ، فقيل له : جئت إلى صاحب فاكهة فأعطيته درهماً ، وقلت له : أعطني رطباً ، فلما دفعت إليه الدرهم بدا لي فقلت له : أعطني نصفه بطيخاً ونصفه تيناً ؟ قال : أرجو أن يكون هذا خفيفاً ، ولا بأس به .

قال ابن رشد : إنها أجاز هذا لأن عقد البيع لم يتم بينهما ، وإنما كانوا في حال التراوض إذ لم يقطعا السعر بعد ، فلو أراد أن يأخذ درهماً لكان ذلك له ، ولو كان البيع قد انعقد بينهما لم يجز ذلك على ما مضى في رسمي شك وحلف ، من سباع ابن القاسم ^(١) .

وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رَبِوْيٍ، وَنُخَاسٌ يَتَوَرُّ، لَا فَلُوسٌ وَكَالَّىٰ بِمَثْلِهِ فَسُنْمٌ مَا فِي الْذَمَّةِ يَمْوَرُ، وَلَا مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ، أَوْ مُوَاضِعَةً [أَوْ مُتَأَخَّرٍ جَدَادَةً] ^(٢)، أَوْ مَنَافِعَ عَيْنٍ، وَبِيَعْهُ يَدِينُ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ وَمُنْعِ بَيْعُ دِينٍ مَبِيتٍ، أَوْ غَائِبٍ وَلَا قُرْبَةٌ غَيْبَتُهُ، وَحَاضِرٌ إِلَّا أَنْ يَبْقَرُ، وَكَبِيعُ الْعَرَبِيَانَ أَنْ يَعْطِيهِ شَبِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَنْ كَرِهَ الْبَيْعُ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ، وَكَتْفِيرِيقُ أَمْ فَقْطُ وَنَ لَهَا، وَإِنْ بِقِسْمَةٍ، أَوْ بِيَعْ أَحَدُهُمَا لِعَبْدِ سَيِّدِ الْأَفْرِمَ لَمْ يَشْغُرْ مُعْتَادًا .

قوله : (أَوْ مَنَافِعَ عَيْنٍ) معطوف على (معيئناً) .
وَصُدُقَتِ الْمَسِيَّةُ وَلَا تَوَارُثُ .

قوله : (ولَا تَوَارُث) أي من الجانيين ، فهو كقوله في "المدونة" : ولا يتوارثان بذلك ^(٣) .
مَا لَمْ تَرْضِ، وَفَسِنْمٌ مَا لَمْ يَجْمِعَهُمَا فِي مُلْكٍ، وَهَلْ يَغْيِرُ عَوْزَ كَذَلِكَ، أَوْ يُكْتَفِي بِعَوْزِ كَالْعِنْقَ؟ تَأْوِيلًا . وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا وَبِيَعْ أَحَدُهُمَا لِلْعِنْقَ، وَالْوَلْدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ، وَلِمَعَاوِدِ النَّفْرَقَةِ .

قوله : (مَا لَمْ تَرْضِ) هذا الذي اقتصر عليه هو اختيار اللَّخْمي ؛ فإنه قال : القول أنه حق للأم أحسن ، ولو كان ذلك لحق الولد في الحضانة لم يفرق بين الصغير وبين كلٍ من للصبي متعلق به في الحضانة كالجلدة والخالة والعممة ، وتسليمهم ذلك دليل على أن النهي

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من المطبوعة .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٧٩ / ١٠ .

إنما يختص بالأم من [الموجودة]^(١)، ثم قال : وعلى القول أنه حق للأم [ثلاثة توله]^(٢) يصح رضاها ، وبه أخذ إذا علم صحة رضاها ، وأنها غير مكرهة ولا خائفة ولا مخدعة . انتهى . مع أنهم أخذوا من قوله في كتاب : التجارة لأرض الحرب من "المدونة" إلا أن يستغنى الولد عنها إن ذلك من حق الولد ، مع أن المصنف في "توضيحي" لم يعرج على اختيار اللَّجْمِي أصلًا بل اقتصر على أن قال : وخالف : هل النهي لحق الولد؟ وعليه ما في "الموazine" : إذا رضيت الأم بالتفرقة فليس ذلك لها أو هو حق للأم ، وعليه ما في المختصر : إذا رضيت الأم بالتفرقة فلا بأس ، واختار المازري ، وأبن يونس ، وغيرهما الأول^(٣) .

وَكُوْهُ الْاَشْتِرَاءُ وَنْهُ، وَكَبِيْعٍ وَشَرْطِيْنَا قِصْرُ الْمَقْصُودِ كَانْ لَا يَبِيْعُ إِلَّا تَنْجِيْزٌ^(٤) الْعِنْقِ.

قوله : **إِلَّا تَنْجِيْزُ الْعِنْقِ**) كذا الصواب بنصب تنجيز ، وتحريفه من باء البحر ، وهو كقول ابن الحاجب : مثل أن لا يبيع ولا يهب غير تنجيز العنق للسنة^(٥) .

وَلَمْ يُجْبِرْ إِنْ أَبْهَمَ كَالْمُفَيْرِ بِخَلَافِ الْاَشْتِرَاءِ عَلَى إِيْجَابِ الْعِنْقِ كَانَهَا حُرَّةً بِالشَّرَاءِ، أَوْ يُخْلِلُ بِالثَّمَنِ كَبِيْعٍ وَسَلْفِيْ.

قوله : **(ولم يجبر) إِنْ أَبْهَمَ كَالْمُفَيْرِ**) زاد في كتاب : البيوع الفاسدة^(٦) : وكان للبائع ترك العنق و تمام البيع ، أو يرد [البيع]^(٧) ، فإن رد بعد أن فات فعلية القيمة^(٨) . فقف على بسطها في : "التقييد" .

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (الواحدة) ، وفي (ن٤) : (الموجودة) .

(٢) في (ن٣) : (الثلاثة توله) .

(٣) انظر التوضيحي ، الخليل بن إسحاق : ٣٣٩ / ٧ .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (بتنجيز) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣٤٩ ، و اختيار المؤلف هنا لم توجه إلى تطويل الخرشي في ثبوت الباء ، ثم قال : (ولأشك أن تحريد الباء أحسن) ، انظر : شرح الخرشي : ٤٠٣ / ٥ .

(٦) في (ن٢) ، الأصل ، (ن٣) : (بيجز) .

(٧) أي : من المدونة .

(٨) في (ن٢) ، و(ن٣) : (العنق) .

(٩) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٥٨ / ٣ .

وَصَمَ إِنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطًا كَالْتَدْبِيرِ^(١)

قوله : (أَوْ حُذِفَ شَرْطًا كَالْتَدْبِيرِ) كذا في بعض النسخ بإدخال الكاف^(٢) على التدبير ، وهو مطابق لقوله في "التوضيح" إذا قلنا بفساد البيع وفسخه لأجل اشتراط التدبير ونحوه ، فأسقط البائع^(٣) شرطه فقال ابن القاسم : يمضي . وقال أشهب : لا يمضي^(٤) .

**كَشَرْطَ رَهْنٍ، وَحَمِيلٍ، وَأَجْلٍ، وَلَوْ غَابَ، وَنَوْلَتْ يَخْلَافُهُ، وَفِيهِ إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ
الثَّمَنِ وَالقِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِيِّ، وَإِلَّا قَالَ عَكْسٌ، وَكَالنَّجْشِرِ يَزِيدُ لِيَغْرُرُ، وَإِنْ عَلِمَ
فَلَمْ يُشْتَرِيْ وَدَهُ، وَإِنْ فَاتَ قَالَ قِيمَةً.**

قوله : (وَكَالنَّجْشِرِ يَزِيدُ لِيَغْرُرُ) هذا نحو تفسير المازري وغيره ، وهو خلاف قول مالك في "الموطأ" : والناجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك^(٥) . قال ابن عرفة : قوله المازري وغيره : الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره أعم من قوله مالك ؛ لدخول إعطائه مثل ثمنها أو أقل في قوله المازري ، وخروجه من قوله مالك .

وقال ابن العربي في "العارضة" : والذي عندي إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ، ولا خيار لمبتاعها . قال ابن عرفة : وكان بالكتبين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب ، يستفتح للدلائل ما يبنون عليه في الدلالة ، ولا غرض له في الشراء ، وهذا جائز على ظاهر تفسير مالك و اختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري ، ثم حصل فيمن لم يزيد على القيمة المنع ؛ لظاهر قوله الأكثر ، والجواز للدليل قوله مالك : والاستحباب لابن العربي . انتهى . واستبعد ابن عبد السلام قوله ابن العربي .

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (التدبير) .

(٢) في (نـ) : (كاف) .

(٣) في الأصل : (المانع) .

(٤) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٧ / ٣٣٣ .

(٥) انظر : الموطأ ، للإمام مالك برقم (١٣٦٧) كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمباعة .

وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عنِ الزِّيَادَةِ لِأَجْوَمِعِ، وَكَبِيرُ حَاضِرِ لِعَمُودِيِّ وَلَوْ
بِإِرْسَالِهِ لَهُ، وَهُلْ لِقَرْوَيِّ؟ قَوْلَانِ . وَقُسْمَهُ أَدْبَرَ وَجَازَ الشَّرَاءُ لَهُ، وَكَتَلَقِي السَّلْعُ أَوْ
صَاهِيهَا كَأَخْنَهَا فِي الْبَلَدِ بِصَفَةٍ وَلَا يُفْسَمُ . وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسْنَتَةِ أَمْبَالِ أَخْذُ مُحْتَاجِ
إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَشْتَقْلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَرَدَّ وَلَا عَلَةَ .

قوله : (وجَازَ سُؤَالُ [٧٠/ب] الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عنِ الزِّيَادَةِ) هذا عكس التجش .

**فَإِنْ فَاتَ مَضِيَ الْمُفْتَلَفَ فِيهِ [بِالثَّمَنِ]^(١)، وَإِلَّا ضَمَنَ قِيمَتُهُ حِيثَيْدَ، وَمُثْلِي
الْمُثْلِيِّ يَتَغَيِّرُ سُوقُ غَيْرِ مُثْلِيِّ وَعَقَارِ .**

قوله : (فَإِنْ فَاتَ مَضِيَ الْمُفْتَلَفَ فِيهِ) أشار به لقوله أول [كتاب]^(٢) البيوع الفاسدة :
قال مالك : يرد الحرام اليين فات أو لم يفت ، وما كان مما كرهه الناس رُدٌ إلا أن يفوت
فيترك^(٣) . كذا اختصره أبو سعيد وهو في الأمهات من روایة ابن وهب^(٤) ، ومعنى يرد
فات أو لم يفت : أنه [ترد]^(٥) عينه إن لم يفت وقيمتها إن فات ، كذا فسره ابن يونس ، وزاد
قال ابن المواز عن ابن القاسم : مثال مما كرهه الناس أن يسلم في حائط بعينه وقد أزهى ،
ويشترط أخذه تراً فيفوت بالقبض .

وَيَطْوُلُ زَمْنَ حَيَوَانِ، وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ [٤٩/أ]، وَاخْتَارَ أَنَّهُ خَلَافُ، وَقَالَ :
**بَلْ فِي شَهَادَةِ، وَيَنْقُلُ عَرْضَ وَمُثْلِيِّ لِبَلَدِ بِكَلَفَةِ، وَبِالْوَطِ، وَيَتَغَيِّرُ ذَاتُ غَيْرِ
مُثْلِيِّ، وَخُوُومُهُ عَنْ يَدِهِ، وَتَعْلُقُهُ كَرْهَنَهُ، وَإِجَارَتَهُ، وَأَرْضُ بِيَثْرِ، وَعَيْنِ، وَغَرْسِ،
وَبَنَاءَ عَظِيمِيِّ الْمَوْنَةِ .**

قوله : (ويَطْوُلُ زَمْنَ حَيَوَانِ، وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ خَلَافُ، وَقَالَ : بَلْ فِي
شَهَادَةِ) نحوه في " التوضيح " ، والذي للخمي في أول البيوع الفاسدة : اختلف في الطول
في الحيوان فقال في كتاب التدلisis فيما اشتري عبداً شراءً فاسداً ، فكتابه ثم عجز بعد

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢)، و(ن٣) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٥٤ / ٣ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤٨ / ٩ .

(٥) في الأصل ، و(ن٢)، و(ن٣) : (ترك) .

شهر : أنه طول ، وقد فات^(١) ، وقال في السلم الثالث ، في الشهرين والثلاثة : ليس بفوت في العبيد والدواب ، إلا أن يعلم أنه تغير ، وهو أحسن ، إلا أن يكون المبيع صغيراً ، فإن المدة السيرة يتغير فيها ويتقل^(٢) .

وقال المازري : اختلف في مجرد طول الزمان يمر على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا سوقه ، هل هو فوت ؟ فذكر ما في الكتابين من "المدونة" ثم قال : اعتقد بعض أشياخني أنه اختلف قول على الإطلاق ، وليس كذلك ؛ إنما هو اختلف في شهادة بعادة ؛ لأنه أشار في "المدونة" إلى المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان ، فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر ، وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير ، فقال^(٣) ابن عرفة : في رد^(٤) على اللّحومي تعسف واضح ؛ لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره لا في التغير ، وهذا هو نفس مقتضى^(٥) كلام اللّحومي لمن تأمله وأنصف . انتهى .

وأما ابن عبد السلام فكأنه قبل اعتراض المازري ، فقال في قول ابن الحاجب : وفي طول الزمان في الحيوان قولهان^(٦) . يعني : أن في مجرد طول الزمان في الحيوان من غير ضميمة تغير في بدن ولا سوق^(٧) قولين ، وأنكر بعضهم وجود الخلاف في ذلك ، وتأول ما وقع في "المدونة" على أنه خلاف في شهادة : هل الطول المحدود بالحد الذي ذكره يستلزم التغير في البدن لا خلاف في مجرد الطول ؟ وذلك أنه ذكر في كتاب : العيوب^(٨) : أن مرور شهر على الحيوان يكون فوتاً ، وذكر في كتاب السلم أن الشهر والشهرين لا يكون

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٨٦ / ٣ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٦٣ / ٣ .

(٣) في (ن١) : (قال) .

(٤) أي : في رد المازري .

(٥) في (ن١) : (ما يقتضي) .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٦٣ .

(٧) في (ن٢) ، و (ن٣) : (الأسواق) .

(٨) في (ن٣) : (البيوع) .

فوتاً انتهى . فتأمل كلام هؤلاء الأئمة مع كلام المصنف هنا ، وفي "الوضيحة" وَنَصَهُ شارحاً لقول ابن الحاجب : وفي طول الزمان في الحيوان قَوْلَانِ . أي : وفي مجرد الطول^(١) فقط قَوْلَانِ ، فالقول بأنه مفيت مذهب "المدونة" ، والقول الآخر ذكره ابن شاس^(٢) ، وعلى المشهور فذكر فيها في العيوب أن مرور شهر^(٣) فوت .

وذكر في السلم أن الشهر والشهرين ليس بفوت ، وحمله اللّخمي على الخلاف ، ورأى المازري أنه ليس بخلاف وإنما هو اختلاف في شهادة^(٤) .

وَقَاتَتْ يَهُمَا جَهَةً وَيَرِبَعْ فَقَطْ، لَا أَقْلُ. وَلَهُ الْقِيمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقْوِلِ وَالْمَصْحَمِ، وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقاً تَأْوِيلَانِ، لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ الْإِقْاتَةَ.

قوله : (وَقَاتَتْ يَهُمَا جَهَةً وَيَرِبَعْ فَقَطْ) أي : وفاقت بالغرس والبناء جهة فقط هي الربع ، يزيد أو الثلث ، والمسألة مبسوطة في نوازل أصبح من كتاب "جامع العيوب" ، ومن قول ابن رشد فيها : إذا كان الغرس بناحية منها وجلها^(٥) لا غرس فيه ، وجب أن يفوت منها ما غرس ، ويفسخ البيع في سائرها إذا لا ضرر على البائع في ذلك إذا كان المغروس من الأرض يسيراً مما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقى ولم يكن له أن يرده ، ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الأرض ، فإن كانت الثلث [أو الربع]^(٦) فسخ البيع فيباقي بثلثي الشمن أو بثلاثة أرباعه ، فسقط عن المباع إن كان لم يدفعه ورد إليه إن كان قد دفعه وصح البيع في الناحية الفائدة

(١) في (ن٢) : (طول الزمان) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١/٦٨٠ قال : (مجرد طول زمان يمر على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا سوقه ، فاختطف فيه هل يكون فوتاً أم لا؟) ورأى الإمام أبو عبد الله أن المعتبر تغير البدن أو السوق . وإنما اعتبر طول الزمن لأنه لا يخلو عنه في العادة وصار الاختلاف في حد الزمن الدال بالعادة على ذلك .

(٣) في (ن٣) : (الشهر) .

(٤) انظر التوضيحة ، خليل بن إسحاق : ٥٢٩/٥ .

(٥) في (ن١) : (وجهلا) .

(٦) في (ن٢) ، و(ن٣) : (والربع) .

بالقيمة يوم القبض ، فمن كان له منها على صاحبه فضل رجع به عليه إذ قد تكون قيمة^(١) تلك الناحية أقل مما نابها من الثمن أو أكثر^(٢) .
وارتفع المفيدة إن عاد لا تغير السوق.

قوله : **(وارتفع المفيدة إن عاد، [لا تغير السوق])**^(٣) إشارة لقوله في أول البيوع الفاسدة : فإن تغير سوق السلعة ثم عاد هيئته لم يكن للمبتاع ردّها ؛ لأن القيمة قد وجبت ، وأما إن باعها ثم رجعت إليه بعيّب أو شراء أو هبة أو ميراث فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك [٧١/أ] فوت ، وإن عاد هيئته ، وأشهب يفيتها بعقد البيع^(٤) .
 وبالله تعالى التوفيق .

[باب بيوع الأجال]

ومنع للتهمة ما كثُرَ قصْدُه كبيِّعٍ، وسَلَفٍ، [وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ]٥، لَا مَا قَلَّ كضمانٍ يجْعُلُ.

قوله : **(ومنع للتهمة ما كثُرَ قصْدُه كبيِّعٍ، وسَلَفٍ، وسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ)** مثال ما يمنع لاتهامها على قصد البيع والسلف أن يبيع^(١) سلعتين بدينارين إلى شهر ، ثم يشتري واحدة منها بدينار نقداً ، فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها ملغاً ، وقد خرج من يد البائع سلعة ودينار نقداً يأخذ عنها عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع ، والثاني عوض عن الدينار المنفرد وهو سلف .

ومثال ما يمنع لاتهامها على قصد سلف بمنفعة المسألة التي هي أصل هذا الباب ، أن يبيع سلعة بعشرة إلى شهر ، ثم يشتريها بثانية نقداً ، فقد رجعت إليه سلطته ، وخرج من يده ثانية يأخذ عنها عشرة .

(١) في (ن١) : (فيه) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٨، ٥٩ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (لا تغير سوق) .

(٤) المدونة ، لابن القاسم : ٩/١٤٥، ١٤٦ .

(٥) ما ين العكوفتين ساقط من الأصل .

(٦) في (ن١) : (بيع) .

أو أسلفني وأسلفك، فمن باع لأجل ثم اشتراكه بمحبس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقداً أو للأجل، أو أقل، أو أكثر يمثل الثمن، أو أقل أو أكثر يمنم منها ثلاثة، وفي ما عجل فيه الأقل، وكذا المؤجل^(١) بغضه متنجم ما يعدل فيه الأقل، أو بغضه كتساوي الأجلين، إن شرطاً نفي المقادمة للدين بالدين، ولذلك صم في أكثر لابعد إذا [شرطاه]^(٢)، والرداعية والجودة كالقلة والكثرة، ومنع يذهب وفضة، إلا أن يعدل أكثر من قيمة المتأخر جداً.

قوله : (أو أسلفني وأسلفك) لفظ (أسلفك) منصوب بإضمار إن بعد الواو على معنى الجمع ، قاله في "التوضيح"^(٣) .

ويسكتين إلى أجل.

قوله : (ويسكتين إلى أجل) معطوف على (يفهي)، ويتناول ثاني عشرة صورة؛ لأنه إما للأجل نفسه أو لأقرب منه أو لأبعد ، إما بمثل الثمن عدداً أو أقل أو أكثر والسكة الثانية إما أجود من الأولى أو أرداً^(٤) منها ، وكلها منوعة للدين بالدين .

كشراته للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية.

قوله : (كشراته للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية) الدرهم المحمدية أجود من الدرهم الزيديه ، وهذا تمثيل لا تشبيه قصد فيه لعكس ما فرض في "المدونة" إذ قال : " وإن بعت ثواباً بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر^(٥) ، كذا اختصره أبو سعيد ، زاد ابن يونس : لرجوع ثوابك إليك وكأنك بعت يزيدية بمحمدية إلى أجل" . انتهى .

وإنما قصد المصيغ العكس^(٦) ؛ لأنه مختلف فيه ، فيتن ختاره من الخلاف ، وقد ذكر

(١) في المطبوعة (لأجل).

(٢) في المطبوعة (اشترطاه).

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٥٦ / ٥.

(٤) في (ن) : (أدنى).

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٣٥ / ٣.

(٦) في الأصل ، (ن) : (العكس).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

المازري أن في كون عنته^(١) اشتغال الذمتيين بسكنتين مختلفتين ، أو لأن اليزيدية دون المحمدية طريقتين للأشياخ وعليهما منع عكس مسألة "المدونة" وجوازه ، وعزى ابن محز الأولى لأكثر المذاكرين والثانية لبعضهم . قال أبو الحسن الصغير : ومفهوم قوله في "المدونة" : " فلا تبتعه عشرة يزيدية إلى ذلك الشهر . أنه لو ابتعاه عشرة يزيدية نقداً لجائز ، وليس هذا بمراد ؛ لأنه كأنه ابتعاه بأقل ، ولو بعث الثوب بعشرة يزيدية إلى شهر جاز أن تبتعاه^(٢) عشرة محمدية نقداً كما لو ابتعته بأكثر من الشمن نقداً " . انتهى . وانظر كلام ابن يونس وأبي إسحاق في أصلهما .

وَإِنْ اشْتَرَوْ بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ ثَمَنَهُ، جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ، وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَمَقْدَرًا [كَعَيْنِهِ]^(٣).

قوله : (وإن اشترا بعرض مخالف ثمنه ، جازت ثلاثة النقد فقط) المراد بالشمن هنا ثمن البيع في الصفة الأولى ، أي فإن اشتري المبيع بعرض مخالف في الجنسية للشمن الذي كان باعه به كما إذا باع ثوباً بجمل ثم اشتراه بغل أو بغيره مما هو مخالف للجمل في الجنسية ، جازت صور النقد الثلاث ، وهي أن تكون قيمة هذا العرض الثاني مساوية لقيمة الجمل في مثالنا أو أقل أو أكثر ، ونبه بقوله : (فقط) على منع صور الأجل التسع للدين بالدين .

والدليل على أنه أراد هذا : أنه لما شرح في "توضيحه" قول ابن الحاجب : "إن كانا نوعين جازت الصور كلها ؛ إذ لا ريا في العروض"^(٤) قال : مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث ، وأما صور الأجل التسع فممتنعة ؛ لأنه دين بدين . قال : وكأنه أطلق في قوله : لا ريا في العروض ، ومراده نفي ريا الفضل لوضوحه ؛ إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة أن ريا النساء يدخل في العروض حكى هذا عن شيخه المنوفي .^(٥) وأما ابن عرفة

(١) في (ن ١) : (علة) .

(٢) في (ن ١) : (تبتعه) .

(٣) في المطبوعة : (كمثله) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٥٣ .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٦٩ / ٥ .

فقال : موافقاً لابن عبد السلام وقول ابن شاس : إن كان الشمنان عرضين من جنسين
جازت الصور التسع^(١) ، تبع فيه ابن بشير ، وتبعهما ابن الحاجب وهو وهم " . انتهى .
ومراد ابن شاس بالصور التسع : الصور الائتاء عشرة^(٢) ؛ إلا أنه عدّ ما كان لأجل دون
الأجل كالنقد ، واستدل ابن عرفة على توهيم الجماعة بقوله في كتاب : السلم الثالث من
"المدونة" : وإن بعت ثواباً بائنة درهم إلى شهر جاز أن تشتريه^(٣) بعرض أو طعام نقداً كان
ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر ، وإن اشتريته بعرض مؤجل إلى مثل أجل المائة أو دونه
أو أبعد منه لم يجز ؟ لأنه دين بدین^(٤) .

[فَيَمْنَعُ] ^(٥) [يَا قَلْ لِأَجْلِهِ، أَوْ أَبْعَدَهُ، إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ يَهُ].
قوله : [فَيَمْنَعُ يَا قَلْ لِأَجْلِهِ، أَوْ أَبْعَدَهُ، إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ يَهُ] لا شك أن الواو
هنا أولى من الفاء ، وأن الشرط يختص بهاتين الصورتين ، وأما الثلاث التي في الضمن
فممنوعة غاب أو لم يغب .

وَهَلْ [غَيْرُ] ^(٦) صَنْفٌ طَعَامَهُ كَقَمْ وَشَعِيرٌ مُخَالِفٌ أَوْ لَا ؟ تَرَدُّدٌ وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّماً
فَهُنَّلِهُ كَغَيْرِهِ كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا .
قوله : (وَهَلْ غَيْرُ صَنْفٌ طَعَامَهُ كَقَمْ وَشَعِيرٌ مُخَالِفٌ أَوْ لَا ؟ تَرَدُّدٌ) سقط لفظ (غير) في
بعض النسخ ، ولا يصح إلا إذا جعل الصنف بمعنى الجنس ، وهو خلاف اصطلاح ابن
الحاجب^(٧) .

(١) انظر : عقد الجوادر الثمينة ، لابن شاس : ١/٦٨٤ .

(٢) في الأصل ، و(٢) : (الائتاء عشرة) .

(٣) في (١) : (يشتريه) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٩/٨٧ .

(٥) في المطبوعة : (فيمنع) .

(٦) ما بين المعرفتين ساقط من أصل المختصر .

(٧) نص ابن الحاجب : (فإن اختلفا في الجودة والرداة فهيا كالزيادة والتقص ، فإن كان غير صنفه كالشعر أو السلت مع
القمح أو المحملة مع السمراء فمحكم عبد الحق جوازه مطلقاً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٥٣ .

وَإِنِ اشْتَرَوْ أَحَدَ ثُوْبَبِهِ لَأَبْعَدَ مُطْلَقاً أَوْ يَأْقُلَ نَقْدًا امْتَنَعَ.
قوله : (وَإِنِ اشْتَرَوْ أَحَدَ ثُوْبَبِهِ لَأَبْعَدَ مُطْلَقاً أَوْ يَأْقُلَ نَقْدًا امْتَنَعَ) أطلق النقد على الحال ، وما كان لأجل دون الأجل ، فالممتنع عنده خمس صور .

لَا يَمْثُلُهُ أَوْ أَكْثَرَ، وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفِ شَمْهِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ.
قوله : (لَا يَمْثُلُهُ أَوْ أَكْثَرَ) أي : والمسألة بحالها من النقد بوجهه ، فهذه أربع صور صرخ بجوازها ، يبقى من الاشتئ عشرة ثلاثة جائزة [أيضاً]^(١) وهي : ما كان للأجل نفسه ، ولو ضرورتها سكت عنها ، وأما قول ابن الحاجب : يمتنع منها ما تتعجل فيه الأقل^(٢) . فقال في "التوضيح" : "ظاهره أنه لا يمتنع غيره وليس كذلك ؟ فإن الصور الثلاث التي بعد الأجل كلها ممتنعة أيضاً" نص [عليها]^(٣) المازري^(٤) . ولم يعقبه ابن عبد السلام ، ولا ابن عرفة .

وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةً نَقْدًا مُطْلَقاً، أَوْ لَأَبْعَدَ يَأْكُثَرَ.
قوله : (ولَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةً نَقْدًا مُطْلَقاً، أَوْ لَأَبْعَدَ يَأْكُثَرَ) أطلق النقد أيضاً على الحال وما كان لأجل دون الأجل ، فاشتمل هذا الكلام على سبع صور وسيصرح بمفهوم قوله : (بأكثراً) حيث يقول : (ويمثل وأقل^(٥) لأبعد) ، وسكت عن الثلاث التي للأجل نفسه لوضوح جوازها ، فخرج من كلامه أن سبعاً ممنوعة وخمساً جائزة .

أَوْ يَخْمَسَهُ وَسِلْعَةً.
قوله : (أَوْ يَخْمَسَهُ وَسِلْعَةً) أي : أو اشتري الثوب وحله بخمسة وسلعة ، والمسألة بحالها من كون الثمن نقداً بوجهه أو لأبعد ، فهذه ثلاثة ممنوعة تبقى من صور الأجل^(٦) واحدة للأجل نفسه وجوازها لا يخفى^(٧) .

(١) ما بين المعقودتين ساقط من (نـ١)، و(نـ٣)، وفي (نـ٢) : (عنه أيضاً).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٥٤ ، ٢٥٣.

(٣) في الأصل ، (نـ١)، و(نـ٢) : (عليه).

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٨٠ / ٥.

(٥) في (نـ٣) : (أقل).

(٦) في (نـ٢) : (الأصل) ، وفي الأصل ، و(نـ٣)، و(نـ٤) : (الأقل).

(٧) للخطاب رحمة الله تفصيل جيد في هذه المسألة ، وشرحه وافياً ، انظر : مواهب الجليل : ٣٩٩ / ٤.

امْتَنَعَ لَا يُعْشِرَةً وَسَلْعَةً .

قوله : (امْتَنَعَ لَا يُعْشِرَةً وَسَلْعَةً) هذا مقابل ما يليه قبله ، ولكنه خاص بحالتي النقد ، وأما لأبعد^(١) فممتنع عملاً بقوله : أو لا يمتنع منها^(٢) ثلث ، وهي ما عجل فيه الأقل .

وَيَوْثَلُ وَأَقْلَ لِبَعْدَ ، وَلَوْ اسْتَرَدَ يَا أَقْلَ لِأَجْلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالْتَّعْجِيلِ فَقَوْلَانِ كَتَمْكِينَ بِإِيمَانِ مُتَلِّفٍ مَا قَيَّمْتَهُ أَقْلَ وَنَزِيْبَادَةَ عِنْدَ الْأَجْلِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فَرْسَانِ عَشْرَةَ أَثْوَابِ ، ثُمَّ اسْتَرَدَ وَثَلَّهُ مَعَ خَمْسَةَ ، مُفْعَمَ مُطَلَّقاً .

قوله : (وَيَوْثَلُ وَأَقْلَ لِبَعْدَ) هذا مقابل ما قبل ما يليه ، فهو تصریح بمفهوم قوله : (أَوْ لِبَعْدَ يَا كُنْتُو) كما قدمنا ، ففي الكلام تلفيف غير مرتب ، وقد ظهر لك أن قوله : (الْأَبْعَد) يرجع للمثل والأقل ، وأما قول ابن الحاجب مشيراً للمنع : وَكَذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِهِ إِلَى أَبْعَد^(٣) . فقد قال في "التوضیح" تبعاً لابن عبد السلام : لا مانع من المثل ، وإنما تبع ابن الحاجب فيه ابن بشير ، فهو الذي ذكر المنع وحده ، ولا وجه له ، وقد نص ابن حزرم والمازري على جوازه^(٤) .

كَمَا لَوْ اسْتَرَدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجْلِهَا ، لَأَنَّ الْمُعْجَلَ لِمَا فِي الذَّمَّةِ أَوْ الْمُؤَخَّرِ مُسْلِفٌ ، وَإِنْ بَاعَ حِمَاراً لِأَجْلِ يُعْشِرَةً ، ثُمَّ اسْتَرَدَهُ وَدِينَاراً نَقْدًا ، أَوْ مُوجَّلًا مُنِعَ مُطَلَّقاً ، إِلَّا فِي جِنْسِ التَّسْمَنِ ، لِأَجْلِ .

قوله : (كَمَا لَوْ اسْتَرَدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَيْكِمَا ، لَأَنَّ الْمُعْجَلَ لِمَا فِي الذَّمَّةِ أَوْ الْمُؤَخَّرِ مُسْلِفٌ) الاستثناء والتعليق^(٥) [قاصران]^(٦) على ما بعد الكاف على قاعدته الأكثرية المنبه عليها أول الكتاب ، ولما استثنى المبني^(٧) للأجل بالجواز نفي المعجل والمؤخر بالمنع ، فعلل ذلك بأن كلًّا منها مسلف أي : فأدى ذلك لاجتماع بيع وسلف .

(١) في (ن٢) : (لا يبعد).

(٢) في (ن١) : (مثلكها).

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٥٤ .

(٤) انظر التوضیح ، خليل بن إسحاق : ٣٨٣ / ٥ .

(٥) في (ن١) : (والتعجيل).

(٦) ما بين المعقودين زيادة من : (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٧) في (ن٣) ، (ن٤) : (المبني).

وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ أَوْ^(١) بِيعَ يَنْقَدِ لَمْ يَقْبَضْ جَازَ إِنْ عَجَلَ الْمَزِيدُ وَصَمَّ أَوْلَ منْ بِبِعْ أَجْلَ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَفْوَتَ الثَّانِي فِي فَسَادٍ وَهَلْ مُطْلَقاً [٤٩/ب] أَوْ إِنْ كَانَتْ^(٢) الْقِيمَةُ أَقْلُ ؟ خَلَافٌ.

قوله : (وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ أَوْ بِيعَ يَنْقَدِ لَمْ يَقْبَضْ جَازَ إِنْ عَجَلَ الْمَزِيدُ) هكذا ينبغي أن يكون (أَوْ بِيعَ) معطوفاً بأو لا بالواو ، فهما مسألتان أعطاهمما جواباً واحداً ، والمزيد في الثانية منها عين أو غيره ما لم يختلف العينان كذهب وفضة أو كمحمدية ويزيدية فعلى ما تقدم ، وفهم من قوله : (لَمْ يَقْبَضْ) أنه لو قبض لجاز عجل المزيد أم لا ، وهو قول أبي محمد ابن أبي زيد .

[فصل]^(٣)

جَازَ لِمَطْلُوبِهِ مِنْهُ سِلْعَةً أَنْ يَشْتَرِيهَا لِبِيَعِيهَا بِمَالٍ .

قوله : (جَازَ لِمَطْلُوبِهِ مِنْهُ سِلْعَةً أَنْ يَشْتَرِيهَا لِبِيَعِيهَا بِمَالٍ) وفي بعض النسخ بناء : أي بزيادة ، وهو حسن فإن هذا وإن كان جائزًا أحد وجوه العينة التي مدارها على طلب النماء في العين ، وقد قال ابن عرفة : بيع أهل العينة : هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها .

وَلَوْ يُمْوَجِّلَ بَعْضُهُ وَكُرْهَهُ خُذْ بِيَاهَةً مَا يُشَاهِينَ أَوْ اشْتَرَهَا وَبِبِعْ وَلَنْ تَرْبِيْحَهُ وَلَمْ يَقْسِمْ بِخَلَافٍ اشْتَرَهَا لِبِيَاهُ^(٤) بِعِشْرَةِ نِقَدٍ وَأَخْذَهَا بِإِثْنَيْ عَشْرَ لِأَجْلٍ وَلَزَمَّتِ الْأَمْرِ إِنْ قَالَ لِي وَفِي الْفَسْنَهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي إِلَّا أَنْ تَفْوَتَ فَالْقِيمَهُ أَوْ امْضائَهَا وَلَزُومَهِ الْإِثْنَانِ عَشْرَ قَوْلَانَ وَبِخَلَافٍ اشْتَرَهَا لِبِيَاهُ بِعِشْرَةِ نِقَدٍ وَأَخْذَهَا بِإِثْنَيْ عَشْرَ نِقَدًا إِنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ وَلَهُ الْأَقْلُ مِنْ جُعلِهِ أَوْ الدَّرْهَمِينَ فِيهِمَا وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصْمَحُ لَا جُعلُ لَهُ وَجَازَ بِغَيْرِهِ كَنْقَدَ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَفِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَهِ قَوْلَانَ وَبِخَلَافٍ اشْتَرَهَا لِبِيَاهُ بِإِثْنَيْ عَشْرَ لِأَجْلٍ وَأَشْتَرِيهَا بِعِشْرَةِ نِقَدًا قَبْلَهُ الْمُسْمَى وَلَا تُعَجِّلُ الْعِشْرَهَ .

قوله : (وَلَوْ يُمْوَجِّلَ بَعْضُهُ) ظاهره أن هذا مفرع على مسألة المطلوب منه سلعة كما قد

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (و).

(٢) في أصل المختصر : (كان).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من : (ن٤) ، وهو في بيع العينة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة .

يوهه لفظ عياض إذ قال في كتاب : الصرف من "تبنيهاته" : الوجه الرابع المختلف فيه : ما اشتري لياع ثم بعده معجل وبعده مؤجل ، فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه ، وفي "العتبة" كراحته لأهل العينة" . انتهى . فقد يسبق للوهم أن قوله : (بثم) متعلق بقوله : (لبياع) وليس ذلك بمراد إذ لم يفرضوها هكذا بل زاد عياض بعده متصلاً به مانصه :

" قال [٧٢/أ] ابن حبيب : إذا اشتري طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل فإن كان اشتراه لبيعه كله حاجته لثمنه فلا خير فيه ، وكأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشراً إلى أجل قال له : خذه فبع منه ما تريده أن تتقندي ، وما باقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل ، وإنما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك ، فروع فيها غير مررة فقال : أنا قلتـه . قاله ربيعة وغيره قبلي " قال محمد بن لبابـة : وغيره يعني ابن هرمنـز . وذكر ابن عبدوس نحوه من روایة ابن وهـب وابن نافع عن مالـك ، ونزلـ ابن لبابـة ما جاءـ في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة وغيرـهم ، فجوزـ^(١) في غيرـ أهل العينة ومنعـ في حقـهم " . انتهى .

وقال : في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب : "السلم والأجال" : سئـل مالـك عن رجلـ من أهلـ العينة باعـ من رجلـ طعامـاً بـثمنـ إلىـ أجلـ علىـ أنـ يتـقـدـ^(٢) منـ ثـمنـه دـينـارـاً؟ فـكرـهـ ذلكـ . قالـ : وـقالـ مـالـكـ : لـسـتـ أـولـ مـنـ كـرـهـ ، فـقدـ كـرـهـ رـبيـعةـ وـغـيرـهـ .

قالـ ابنـ رـشدـ : هـذـهـ بـيـعـةـ وـاحـدـةـ صـحـيـحـةـ فـيـ ظـاهـرـهـاـ ، إـذـ يـجـوزـ لـرـجـلـ أـنـ بـيـعـ سـلـعـتـهـ بـدـيـنـارـ تـقـدـأـ وـدـيـنـارـ إـلـىـ أـجـلـ فـلـاـ يـتـهـمـ بـالـفـسـادـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ عـلـمـ ذـلـكـ مـنـ سـيـرـتـهـ وـهـمـ أـهـلـ العـيـنـةـ ، وـالـذـيـ يـخـشـيـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الذـيـ تـرـاوـضـ عـلـيـهـ وـقـصـداـ إـلـيـهـ أـنـ بـيـعـ مـنـ الطـعـامـ عـلـىـ أـنـ بـيـعـ مـنـهـ بـدـيـنـارـ فـيـدـفعـهـ إـلـيـهـ ، وـيـكـونـ الـبـاقـيـ لـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ دـيـنـارـ إـلـىـ أـجـلـ ؟ وـذـلـكـ غـرـرـ ؟ إـذـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـقـيـ لـهـ مـنـ الطـعـامـ إـذـ باـعـ مـنـهـ بـدـيـنـارـ ، وـقـدـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ : إـنـهـ لـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ دـيـنـارـ مـنـ مـالـهـ لـمـ يـكـنـ بـذـلـكـ بـأـسـ .

(١) في (نـ1) : (فيـجوزـ) .

(٢) في الأصلـ ، وـ(نـ4) : (يـنـدـ) .

وفي سباع سحنون "أن ذلك لا يجوز وإن دفع إليه الدينار من عنده؛ لأنه يختلفه من الطعام يريد أن التهمة لا ترتفع عنه بذلك؛ لأنه إن كان البيع وقع على أن ينقده الدينار من الطعام فلا يصلحه أن يدفعه من عنده، كما أنه إذا وقع على الصحة لا يفسد أنه ينقد الدينار من الطعام"^(١). انتهى.

وإذا تأملت هذه النقول علمت أن كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير، وأن تقديره ما اشتري بشمن بعضه مؤجل وبعضه معجل لسباع، فقوله: (بشن) متعلق (باشتري) لا (سباع)^(٢)، فهي إذاً مسألة أخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة، وقد نقل في "التوضيح" كلام عياض^(٣)، ولم يزد ما بعده مما فيه البيان لما قررنا ، والظن بالمصنف أنه لا يفهمها على غير ما فرضها عليه الأئمة فهذا عجب فتبره.

فإن قلت: لعل المصنف إنما فرعها على مسألة المطلوب منه سلعة تبيها على أن المختار عنده من الخلاف هو الجواز ، وإن تركت المسألة من الوصفين ف تكون غير المركبة أخرى بالجواز .

قلت: هذا أبعد ما يكون من التأويل ، ولكن ربما يقربه الظن الجميل ، وتبقى العهدة في التزام جواز المركبة عليه ، والله سبحانه أعلم بما جنح إليه ، وقد نقلها ابن شاس على ما فرضها عليه الأئمة ، فذكر أن من صور العينة أن يشتري من أحد أهل العينة سلعة بعشرة نقداً وعشراً إلى أجل فيمنع منه خاصة ، ويقدر بأنه اشتراها [ليبيع منها عشرة يدفعها نقداً ويبقى له باقي السلعة]^(٤) ليتفعل بشمنها معجلاً ، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة ، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين ، فيؤول إلى ذهب في أكثر منها^(٥) .

(١) انظر: البيان والتحصيل ، لابن رشد: ٧/١٠٢ .

(٢) في (ن) (سباع) ، وفي (ن٢) ، و(ن٤) : (سباع) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق: ٥/٤٠١ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ن٣) .

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس: ١/٦٨٩ .

وَإِنْ عَجَلْتَ أَخْذَتْ، وَلَهُ جَعْلٌ مِثْلُهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَهَلْ لَا يُرِدُ الْبَيْعُ إِذَا فَاتَ
فَلَبِسَ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا الْعَشَرَةُ؟ أَوْ يَفْسَمُ الثَّانِي بِمُطْلَقاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَالْقِيمَةُ؟ فَوْلَانٌ.
قوله : (أَوْ يَفْسَمُ الثَّانِي بِمُطْلَقاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَالْقِيمَةُ؟ فَوْلَانٌ) أي ويفسخ الثاني فات
أو لم يفت ، إلا أنه إذا فات رجع إلى القيمة يوم القبض .

[باب [بيع] ^(١)الخيار]

إِنَّمَا الْخِيَارُ يَشَرْطُ.

قوله : (إِنَّمَا الْخِيَارُ يَشَرْطُ) أي لا بمجلس ، وهي إحدى المسائل التي حلف
عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة ألا يفتني فيها بقول مالك ، والثانية : التدمية البيضاء .
والثالثة : جنسية القمح والشعير . وقال ابن رشد : إنما تكلم مالك على شعير بلده .

كَشْهُرٌ فِي دَارٍ، وَلَا تَسْكُنْ، وَكَجْمَعَةٌ فِي رَقِيقٍ، وَاسْتَفْدَمَهُ.

قوله : (وَلَا تَسْكُنْ) قال ابن محرز : قالوا وأما الدور فإإنما له أن يدخلها بنفسه لاختبار
أحوالها ومبيتها ، فأما أن ينتقل إليها بأهله ومتاعه فإنه لا يمكن من ذلك ، ومتى فعله أدى
كراءه للبائع ؛ لأن الغلة للبائع في أيام الخيار قبل المشتري أورد ، ولو أن المشتري شرط أن
يسكنها بأهله مدة الخيار على أن لا يؤدي فيها كراء لكان البيع فاسداً ؛ لأنه من بيع
العربيان ^(٢) .

وَكَثَاثٌ فِي دَابَّةٍ، وَكَبَوْمٌ لِرُكُوبِهَا، وَلَا بَأْسَ يَشَرْطُ الْبَرِيدُ. أَشْهَبُ.
وَالْبَرِيدَيْنِ.

قوله : [٧٢/ ب] (وَكَثَاثٌ فِي دَابَّةٍ، وَكَبَوْمٌ فِي رُكُوبِهَا) يعني أن أمد الخيار فيها
ثلاثة كالثوب ، فإذا شرط ركوبها للاختبار فيوم ، فليست بمنزلة السدار التي لا تسكن

(١) ماين المعکوفین ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٤).

(٢) قال في لسان العرب : بيع العربان : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمنى البيع حسب من
الثمن ، وإن لم يُمضِ البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يُرْتَجِعْهُ المشتري ، وقال في جامع الأمهات : بيع العربان وهو أن
يعطي شيئاً على أنه إن كره البيع أو الإجراء لم يعد إليه . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٤٩ . ولسان
العرب ، لابن منظور : ٥٩٢/١ .

والثوب الذي لا يلبس مطلقاً ، ولا بمنزلة الرقيق الذي يستخدم مطلقاً بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة ، إلى الاختبار . وبنحو هذا فتر ابن يونس قوله في "المدونة": والدابة تركب اليوم وشبيهه ^(١) فقال : قال ابن حبيب : يجوز اختيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب ، وإنما ذكر مالك اليوم في شرط رکوبها ، وأما على غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب . ونحوه في "النكت" .

وأما أبو عمران فعاب هذا على من قاله ، وألزم عليه أن يكون في "المدونة" لم يجب عما سئل عنه من أمد اختيار في الدابة ، وإنما أجاب عن الركوب . قال أبو الحسن الصغير : ولا يعني في "المدونة" ركوب النهار كله بل الركوب اليسير . انتهى ، وهو راجع إلى قول الباجي : يتحمل أن يريد ^(٢) ركوب اليوم في المدينة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم والبريد والبريديين لمن خرج من المدينة يختبر سيرها ^(٣) .

وَفِي كَوْنِهِ خَلَا فَأَتَرَدَّ، وَكَثَاثَةٌ فِي ثُوْبٍ وَصَمَّ بَعْدَ بَثَّ.

قوله : (وَفِي كَوْنِهِ خَلَا فَأَتَرَدَّ) لعل اللائق باصطلاحه تأويلان ^(٤) .
وَهَلْ إِنْ نَقَدَ؟ تَأْوِيلَانِ.

قوله : (وَهَلْ إِنْ نَقَدَ؟ تَأْوِيلَانِ) :

أحدهما : أن اختيار إنما يصح بعد البت إذا نقد المشتري الثمن ، فإن لم ينقد لم يجز ، لأنه يبع دين بسلعة فيها خيار .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ١٧٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠ / ١٧٠ .

(٢) في (نـ) : (يكون) .

(٣) انظر : المتلقى ، للباجي : ٦ / ٤٣٢ .

(٤) يريد المؤلف أن المسألة لم يتردد فيها المؤخرن من المالكية ؛ كما توحى عبارة المصنف ، حيث للمتقدمين منهم نصوص فيها ، وترددتهم لا يكون إلا مع عدم نصهم ، فخالف المصنف مصطلحه الذي نبه عليه في أول خنصره بقوله : (وبالتردد لتردد المؤخرن في التقل ، أو لعدم نص المتقدمين) . وقد أورد الخرشفي قول ابن القاسم وأشهب في المسألة ، ثم قال : (وَالْأَحْسَنُ لَوْ قَالَ تَأْوِيلَانِ) قريراً من عبارة المؤلف هنا ، وقد أجاب العدوي عن المصنف بأنه يشير لاختلاف أبي عمران وعياض ، وهما من المؤخرن ، فاستقام عبارته مع مصطلحه . انظر : شرح الخرشفي : ٥٥٦ ، ٤٥٧ .

والثاني: أنه يجوز نقد أو لم ينقد؛ لأن المقصود بالخيار تطبيب نفس من جعل له الخيار منها.

وَضَمِّنَهُ حِينَئِذِ الْمُشَتَّرِي، وَفَسَدَ بِشَرْطٍ مُشَارِرَةً بِعِبِيدٍ، أَوْ مُدَّةً زَائِدَةً، أَوْ مَجْهُولَةً أَوْ غَيْبَةً عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ، أَوْ لَبْسٍ ثُوبٍ وَرَدَ أَجْرَتَهُ.

قوله: (أَوْ مَجْهُولَةً) كجعل الخيار إلى أن تنظر السماء قاله في "الوضيح"^(١) وأما إن لم يؤجله فقال في "المدونة": ومن ابتعاث شيئاً بالخيار ولم يضرب له أجلًا جاز البيع، وجعل له من الأمد ما ينبغي في مثل تلك السلعة^(٢).
وَبِلَزْمٍ بِإِنْقِضَائِهِ.

قوله: (وَبِلَزْمٍ بِإِنْقِضَائِهِ) أي: ويلزم^(٣) الشيء المبيع من هو بيده منها بانقضائه أمد الخيار، وكأنه لوح لكونه في اليد بقوله: (وَوَدَفَفِي كَالْغَدْ) قال في "المدونة": ومن اشتري سلعة أو ثوباً على أنه بالخيار يومين أو ثلاثة، فلم يختبر حتى مضت أيام الخيار، ثم أراد الرد والسلعة في يده أو أراد أخذها وهي بيد البائع، فإن كان بعيداً من أيام الخيار، فليس له ردّها من يده ولا أخذها من يد البائع، وتلزم من هي بيده من بائع أو مبتاع، ولا خيار للآخر فيها، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له^(٤).

(١) قد طالعت ذلك في مظنه في التوضيح فلم أقف عليه، إنما له: (ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجحولة؛ فإن عقداً على ذلك؛ كفر بها؛ إلى قドوم زيد؛ ولا أمارة عندهم على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان ولد؛ ولا محل عنده، أو إلى أن ينفق سوق السلعة؛ ولا سلعة، أو يتقلب على الظن عرفاً أنها تتفق فيه، إلى غير ذلك مما يرجح على الجهل بالملة؛ فالبيع فاسد. لكن إن وقع العقد على أنه بالخيار ولم يعين مدة معلومة ولا مجحولة؛ فالعقد صحيح ويحمل على خيار مثل السلعة كما تقدم؛ ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها فسد البيع) انظر التوضيح، خليل بن إسحاق: ٤٠٩/٥.

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ١٩٧/٣.

(٣) في (١): (ويلزم رد).

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ١٩٤/٣، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٩٨/١٠.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَرُدَّ فِي كَالْغَدِ، وَبِشَرْطٍ فَقَدِ الْكَفَائِيرِ، وَعُهْدَةٌ ثَلَاثٌ، وَمَوَاضِعَةٌ، وَأَرْضٌ لَمْ
يُؤْمِنْ بِهَا، وَجُعلَ.

قوله: (كَفَائِيرِ) تفصيله قبل في الغائب ، حيث قصد ذكره بالذات يعين أنه أراد هنا في
التنظير ما بعد غير العقار .

وِإِجَارَةٌ لِعُورَةٍ زَرْمِ.

قوله: (وِإِجَارَةٌ لِعُورَةٍ زَرْمِ) حرز الزرع حفظه وحراسته ، وكذا عَدَ أبو اسحاق
الغرنطي في " وثائقه " الإجارة على حراسة الزرع من هذه النظائر ، وكذا نقل الشعبي عن
ابن الهندي : أن من استأجر أجيراً يحرس له زرعاً لا يجوز أن ينقده الإجارة بشرط ؛ لأن
الزرع ربما تلف فتفسخ فيه الإجارة ، إذلا يمكن فيه الخلف ، فهو إن سلم كان إجارة وإن لم
يسلم كان سلفاً^(١)

تبنيهات :

الأول : في بعض النسخ جزء زرع - بالجيم والزاي المشددة - بمعنى الحصاد ، وهو
صحيح المعنى ؛ لأن العلة التي في الحراسة موجودة في الحصاد ، وقد التبس ذلك على كثير
من النساخ فكتبوه بالياء مكان اللام ويضم الجيم وإسكان الزاي وهزة بعدها ، وهو
تصحيف فظيع .

الثاني : هذه العلة التي ذكروها هنا جارية في كل ما لا يقضي فيه بالخلف^(٢) كالصبيان
والفرسین وما أحق بذلك ، فيلزم أن لا يجوز النقد بشرط في شيء منها والله تعالى أعلم .
الثالث : قد انصح لك أن الحكم الذي ذكره المصنف هنا مفرغ على عدم القضاء
بالخلف^(٣) مع أنه لم يذكره في باب الإجارة مع ما لا يقضي فيه بالخلف إذ قال : (وفسخت

(١) في أصل المختصر : (الجزء) ، وقد نبه المؤلف على فساده .

(٢) في (٢)، (٢) : (جعل) .

(٣) في (٢)، (٣) : (بالخلف) .

(٤) في (٢)، (٣) : (بالخلف) .

بتلف ما يستوفي منه لا به إلا صبي^(١) تعليم^(٢) ورضيع ، وفرس نزو وروض ، وسن لقلع ، [٧٤ / أ] فسكتت كعفو القصاص ، والعدر له أنه يغتر في الكلام الجارف للنظائر ذكر غير المشهور عنده ، وقد فعل هذا في أماكن^(٣) .

وأَجِبِّيْ تَأَخَّرَ شَهْرًا.

قوله : (وأَجِبِّيْ تَأَخَّرَ شَهْرًا) أي إذا تأخرت المفعمة المشترأة من الأجير المعين العاقل أو غيره شهرًا ونحوه - لم يجز النقد فيها بشرط كان الثمن المقود عيناً أو عرضاً أو منافع من جنس تلك المفعمة أو من غير جنسها ، فلو تأخرت إلى عشرة أيام أو ونحوها جاز ; ففي سماع أشهب : لا بأس أن يقول الرجل العامل لمله أعني خمسة أيام ، [٧٣ / أ] وأعينك خمسة في حصاد الزرع ودرسه وحمله .

قال ابن رشد : لأنه من الرفق ومنعه ضرر الناس ؛ لأن الكثير منهم لا يقدر على الاستجرار وإن قدر ربما استغرقه الإجارة فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك ، وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام ، وإن اختلفت الأعمال ؛ ففي رسم البيع ، من سماع أصيغ عن أشهب : لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الرجل نجاراً يعمل له اليوم على أن يعطيه عبده الخياط يحيط له غداً وإن قال له : احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء فلا خير فيه . والمرأة تقول للمرأة : انسجي لي اليوم وأنسج لك غداً لا بأس به ، وكذاك انسجي لي اليوم وأغزل لك غداً إذا وصفنا الغزل^(٤) .

ابن عرفة : وعلى هذا تجري مسألة دولة النساء الواقعه عندنا في عصرنا ، في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين ، فإن قربت مدة استيفائهن الغزل لجميعهن كالعشرة الأيام ونحوها ، وعيت المبدأ لها ومن يليها إلى آخرهن ووصف الغزل : جازت ، وإلا فسدت .

(١) في (ن٢) : (بصبي).

(٢) في (ن٤) : (تعلم).

(٣) نقل عبارة المؤلف هنا العدوى في حاشيته على الخشى ، ونسبها للشبرختي من شراح المختصر .

(٤) انظر آليان والتوصيل ، لابن رشد : ٤٤٨ / ٨ .

تبسيط :

هذه النظائر في "الوثائق الغرناطية" ، وزاد فيها الجنات والأرحاء [والأرض]^(١) المبيعة على التكسير ، وهو بيع الأرض مزارعة ، وزاد بعضهم بيع الحائط على عدد النخل .

ومنه وإن لا شرط في موضعه وغائه ، وكراه ضمن ، وسلم بخيار ، واستبدل بائمه ، أو مشترى على مشورة غيره ، لا بخياره ورباه ، وتوكلت أيضاً على نفسه في مشترى ، وعلى نفسه في الخيار فقط ، وعلى أنه كالوكيل فيهما ، ورضي مشترى كاتب ، أو زوج ولو عبداً .

قوله : (ومنه وإن لا شرط في موضعه وغائه ، وكراه ضمن ، وسلم بخيار) ذكر الأربعه غير واحد ، وزاد أبو الحسن الصغير خامساً^(٢) وهو : العهدة ، و كنت نظمت الخامسة وضابطها وحكمها وعلتها في بيتن من عروض الكامل فقلت :

النقد فيما لا ينجز قضية بعد الخيار ربا بلا طلاق يرى
فسخ لدين فيه وهو بعهدة سلم موضعه وغائب والكرا
وقولنا : فسخ لدين . بدل من : ربا . والضمير في "فيه" يعود على الدين أي : فسخ
لدين في دين ، وإن شئت جعلته عطف بيان وهو أنساب ؛ إذ حقيقة القصد به منكشفة ، ولا
يمعن من ذلك تكيره ، فقد يكونان منكرين كما يكونان معرفين ، فإن جعلت ربا خبراً
فسخ مرفوع ، وإن جعلته مفعولاً ثانياً ليرى فانصب فسخاً ، ولو أضمرت له مبتدأ
لارتفاع^(٣) على التقديرين ولم ينحصر الكراء في النظم بالمضمون .

على أن المصنف قد خصصه به اتباعاً للحميّي ؛ لكن قال أبو الطاهر بن بشير : لا يجوز
في السلم ولا في الکراء المضمنون ؛ لأنه فسخ دين في دين ، وهو بين على القول بأن الخيار
على الحال حتى ينعقد ، وأما إن قلنا إنه على^(٤) العقد حتى ينحل فقد يقوى جواز هذا الکنهم

(١) ما بين المقوفين ساقط من (١)، و(٢)، و(٣).

(٢) في (١) : (خامسها).

(٣) في (١) : (لاارتفاع).

(٤) في (١) : (عن).

لم يقولوه، ويمكن أن يكون احتياطاً، ولو كان هذا معيناً أو غائباً أو ما يتواضع من الجواري فإنه يجري على القولين في جوازأخذ هذه الأشياء من دين". انتهى.

وقد صدنا المعظم منه هذا الإجراء^(١)، ولما^(٢) ذكره ابن عرفة قال : ومذهب "المدونة" منع أخذ هذه الأشياء عن الدين . وقال أبو الحسن الصغير : الکراء المضمون والمعين سواء يعني على مذهب ابن القاسم في "المدونة" ، وقد ظهر لك أن المصنف لو لم يقيّد الکراء بكونه مضموناً لكان أولى ؛ ليجري على المشهور ، ويوافق قوله فيما تقدّم أو منافع عين .

أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا ، أَوْ رَهْنًا ، أَوْ أَجْرًا ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ ، أَوْ تَسْوَقَ ، أَوْ جَنَى إِنْ تَعْمَدَ ، أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ ، أَوْ عَرَبَ دَابَّةً ، [أَوْ هَلَبَهَا]^(٣) أَوْ وَدَجَهَا ، لَا إِنْ جَرَدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدُّ مِنَ الْبَائِمِ ، إِلَّا إِلَاجَارَةً .

قوله : **(أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا)** اتبع في هذه العبارة ابن الحاجب ، وقد قيل في توضيحه قول ابن عبد السلام : في لفظة [قصد]^(٤) تجوز ؛ فإن : القصد بمجرده دون الفعل لا يدل على الاختيار أو يدل عليه ؛ ولكنه لا يعلم حتى يرتفع النزاع بسببه إلا أن يريد أن القاصد أقرّ على نفسه بذلك ، ولعل هذا مراده ؛ لأن في "المدونة" : وإذا كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك رضاً ، وقد تجرد للتقليل إلا أن يقرّ أنه فعل ذلك متلذذاً فهذا رضاً .

قال : ونظر المبتاع إلى فرج الأمة رضاً ؛ لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل له الفرج^(٥) انتهى . وقد صرّح المصنف بهذين الفرعين بعد . انتهى^(٦) .

(١) في (نـ ١) : (الجزاء) .

(٢) في (نـ ٣) : (ما) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٤) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨٢ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠ / ١٨٠ .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥ / ٤٢٢ .

وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَ بَعْدَهُ، إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ.

قوله : (وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَ بَعْدَهُ، إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ) نحو هذه العبارة لابن الحاجب ^(١) ، وناقشه ابن عبد السلام بأنه ^(٢) قابل بين الاختيار والرد ؛ مع أن الرد أحد نوعي الاختيار ، ثم أجاب بما قد علمت ، وأصررب في "الوضيغ" عن هذه المناقشة ، فالعبارة عنده مرضية ؛ فمن ثم [٧٣/ ب] انتحلها ها هنا ، ويمكن على بعد أن يكون قوله : (اختار) شاملًا لاختيار الإ مضاء والرد ، ويكون قوله : (أَوْ رَدٌّ) تنبئها على فرع آخر ، وذلك إذا قضى المشتري السلعة على خيار في شرائها ثم قال بعد أيام الخيار : لم أرضحها وقد ردتها إلى ربهما ، وأنكر ربهما أن يكون ردهما إليه ؛ وعلى هذا ففاعمل (رَدٌّ) قاصر على المشتري ، وفاعمل (اختار) متناول لها ؛ هذا إن ساعده التقلي .

وَلَا يَبْيَمْ [مُشْتَرٍ] ^(٣)، فَإِنْ فَعَلَ، فَهَلْ يُصَدِّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ يَبْيَمِينِ، أَوْ لِوَبْهَا نَفْسُهُ؟ فَوَلَانْ. وَانْتَقَلَ لِسَيِّدِ مُكَاتِبِ عَجَزٍ.

قوله : (وَلَا يَبْيَمْ مُشْتَرٍ) نهي فيجزم الفعل ، أو نفي فيرفع ، وعلى كلٍ منها فهو مناسب لقوله في "المدونة" : ولا ينبغي أن يسمع حتى يختار ^(٤) .
وَلِغَرِيْبِمِ أحَاطَ دِيْنَهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ [٥٠/١] يَمَالِهِ.

قوله : (وَلِغَرِيْبِمِ أحَاطَ دِيْنَهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ يَمَالِهِ) أي : ولا كلام لوارث مع الغرماء إلا أن يأخذ الشيء الذي فيه الخيار بحاله الخاص به . قال في "المدونة" : قال ابن القاسم : وإن أحاط الدين بهال الميت فاختار غرماؤه أخذنا أو رداً ، وذلك أوف لتركته ، وأرجحى لقضاء دينه فذلك لهم دون ورثته ، فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا أن يؤدوا ^(٥) الثمن من أموالهم دون مال الميت ^(٦) .

(١) عبارة ابن الحاجب : (وَلَا يَقْبِلُ أَنْ رَدَ وَاخْتَارَ لَفْظًا إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٥٧ .

(٢) في (١) : (أَنَّهُ) .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من أصل المختصر .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨٣ / ٣ .

(٥) في (٣) : (يردوا) .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٧٩ ، قوله بدل قول المؤلف : (وَأَرجحى لقضاء)، (وَأَرَدَ لقضاء) والسيق لا يستقيم به ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٧٧ / ١٠ .

ابن يونس : حكى عن أبي محمد أن الغرماء إذا اختاروا الأخذ إنما يجوز ذلك لهم إذا كان ما طلع من فضل فللميت يقضون به دينه ، وإن كان نقصان فعل الغرماء بخلاف المفلس يؤدي عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فللمفلس أو عليه ، والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس والذي اتبع بخيار لم يلزم منه ثمن إلا شيء بمشيئة الغرماء فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضرراً .

ولوارثِ، والقياسُ وَالجَمِيعِ إِنْ رَدَ بِعَضَّهُمْ، وَالاسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعِ،
وَهُلْ وَقْتَ الْبَائِعِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلًا، وَإِنْ جُنَاحَ السُّلْطَانِ وَ[الْأَنْتَظَرُ]^(١) الْمُغْمَرِ،
وَإِنْ طَالَ فُسْمَ، وَالْمُلْكُ لِلْبَائِعِ، وَمَا يُوَهِبُ لِلْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَثْبِي مَالُهُ، وَالْغَلَةُ
وَأَرْشُ ما جَنَاحَ أَجْنَابِيَّ لَهُ، بِخَلَافِ الْوَلَدِ، وَالضَّمَانِ مُنْهُ، وَحَلَفَ مُشْتَرٌ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ
كَذَبَهُ، أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ، إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ خَيْرُ الْبَائِعِ الْأَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ
يَحْلُفُ، فَالثَّمَنُ كَخَيْارِهِ، وَكَغَيْبَةِ بَائِعِهِ، وَالْخَيْارُ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ جَنَاحَ بَائِعَ وَالْخَيْارَ لَهُ
عَمَدًا قَرْدَ، وَخَطَّا، فَلِلْمُشْتَرِيِّ خَيْارُ الْعَبْدِ، وَإِنْ تَلَقَتْ أَنْفُسَهُمَا، وَإِنْ خَيْرُ
غَيْرِهِ وَتَعْمَدَ فَلِلْمُشْتَرِيِّ الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَاحِيَّةِ، وَإِنْ تَلَقَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ أَخْطَلَ
فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًاً أَوْ رَدَهُ، وَإِنْ تَلَقَتْ أَنْفُسَهُمَا، وَإِنْ جَنَاحَ مُشْتَرِيِّ الْخَيْارِ لَهُ وَلَمْ يَتَلَقَهُمَا
عَمَدًا فَهُوَ رَدًا، وَخَطَّا فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَرَ، وَإِنْ أَتَلَقَهُمَا ضَمِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ خَيْرُ غَيْرِهِ
وَجَنَاحُ عَمَدًا أَوْ خَطَّا فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَاحِيَّةِ أَوِ الثَّمَنِ، فَإِنْ تَلَقَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ اشْتَرَى
أَحَدَ ثَوَبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَنْتَارَ فَادَعَ عَنْ ضَيَا عَهْمَاهُ ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ فَقَطَّ. وَلَوْ سَأَلَ
فِي إِقْبَاضِهِمَا، أَوْ [الْدَّعَى]^(٢) ضَيَا عَمَّ وَاحِدِ ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ أَخْتِيَارُ الْبَاقِيِّ.

قوله : (ولوارث) هو معطوف على قوله : (ولسييد مكتبي) وهذا الوارث لم يحيط الدين بحال موروثه بخلاف الذي قبله ، ومن العجب أن الظاهر من كلام الشارح أنه يصل هذا بما قبله وأنه يقرؤه : (ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ ماله) ، ولوارث ياسقط الباء ، ويعتقد أن ما من قوله : (له) موصولة ، (له) صلت بها (ولوارث) معطوف على (له) وهذا كيركك ويلزم عليه مع ركاكه ثلاث محذورات :

(١) في المطبوعة : (نظر) .

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من المطبوعة .

أوها : فوات الكلام على اجتماع الورثة والغرماء المحيط دينهم ، مع شهرة المسألة في " المدونة " و غيرها .

وثانيها : فوات الكلام الصريح على الوارث المنفرد .

وثالثها : التكرار والتهافت مع ما ذكر بعد من النظر والاستحسان . والله سبحانه أعلم .

كَسَائِلِ دِيَنَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ، فَرَّعَمْ تَلَفَّ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا.
وإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا، فَكُلَّاهُمَا مَبِيعٌ، وَلَزَمَاهُ يَمْضِي الْمُدَّةَ، وَهَمَا فِي يَدِهِ، وَفِي
اللَّذُوْمِ لَأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النَّصْفُ وَنَحْنُ كُلُّنَا فِي الْأَخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

قوله : (كَسَائِلِ دِيَنَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ، فَرَّعَمْ تَلَفَّ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا) .

كذا في " المدونة " و نصه على اختصار أبي سعيد : " وَكَذَلِكَ الَّذِي يَسْأَلُ رِجَالًا دِيَنَارًا
فَيُعْطِيهِ ثَلَاثَةً دِيَنَارًا لِيَخْتَارَ أَحَدَهُمَا ، فَإِنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ تَلَفَّ مِنْهَا دِيَنَارًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ شَرِيكًا " (١) .

ومعنى قوله : (يَكُونُ شَرِيكًا) أن له في كل دينار ثلاثة و يختلف على ما ذكر من الضياع في
الاثنين إن كان متهمًا . نقله في " جامع الطرق " عن " المقرب " وجعلها أبو اسحاق وابن
محرز على ثلاثة أوجه :

الأول : إذا قبضها على أن له أخذها غير معين إما قضاء أو سلفاً فيجب أن يكون
شريكًا فيها .

الثاني : أن يقبضها ليريها أو يزتها ، فإن وجد فيها طيباً وازناً أخذها وإلا ردّها كلها ،
فهذه عنده على الأمانة فلا يضمن منها شيئاً .

الثالث : أن يقبضها تكون رهناً عنده حتى يقتضي حقه معها أو من غيرها ، فهذه
يكون ضامناً لجميعها إلا أن يثبت هلاكها . انتهى . وقبله عياض . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨٨ / ٣ .

[باب الرد بالعيب]

وَرَدَ بِعَدَمِ مَشْرُوطِهِ غَرَضٌ كَثِيرٌ لِيَمْبَينِ فَبَيَّنُهَا بِكُرَاءً وَإِنْ يُمْنَادَةٌ، لَا إِنْ انتَفَىٰ.

قوله : (**كَثِيرٌ لِيَمْبَينِ فَبَيَّنُهَا بِكُرَاءً**) هذا التمثيل لابن عبد السلام ، فإنه لما تكلم على قول ابن الحاجب : وما فيه غرض ولا مالية [فيه]^(١) فيه روايتان^(٢). قال : هذا القسم مستبعد الواقع ؛ لأن الأثمان تابعة للأغراض ، فإذا اشتربط في المبيع وصف تعلق به الأغراض فلم يوجد ذلك الوصف في المبيع فالغالب [أن]^(٣) الثمن ينقص لأجله ، إلا فيما يتعلق به الغرض للقليل من الناس ، كما إذا اشتربت أمة على أنها نصرانية فوجدها مسلمة ، وقال أردت أن أزوجهها من غلامي النصراني ، أو اشتربت أمة على أنها ثيبة فوجدها بكرأ وقال : إن عليه يميناً في ملك الأبكار أو أنه^(٤) لا يطيق إصابتها فقد وقع في هذا النوع اضطراب " . انتهى .

فأما مسألة النصرانية فهي سباع عيسى^(٥) ، وأما مسألة الأمة فذكر أبو الأصبع بن سهل : أنه كتب إليه [٧٤ / أ] فيها من فاس ، فأجاب بهذا ، وقد أغفلها ابن عرفة . وسمعت شيخنا الفقيه الحافظ أبا عبد الله القوري يقول : قال أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح : " سبب انتقالي من تلمسان إلى فاس عجز فقهاء تلمسان عن مسائلتين إحداهما : هذه ، قالوا فيها هذا كمن ضاع له قب فوجد حماماً ، والقب في اللغة هو الكوب واحد الأكواب^(٦) ، والثانية مسألة كتاب : الأبيان والنذور من " المدونة " فيمن التزم من النذور

(١) ما يمين المعكوقتين ساقط من (ن ٤).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣٥٨.

(٣) ما يمين المعكوقتين ساقط من (ن ٣).

(٤) في (ن ٣) : (أمة).

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨/ ٣٢٥.

(٦) لم أقف على هذا المعنى في كتب اللغة ، والذي في لسان العرب : (القب : القب الذي يجري فيه المخوار من المحالة ؛ وقيل : القب الحرق الذي في وسط البكرة ؛ وقيل : هو الخشبة التي فوق أسنان المحالة ؛ وقيل : هو الخشبة المقوية التي تدور في المخوار ؛ وقيل : الخشبة التي في وسط البكرة وفوقها أسنان من خشب ، والجمع من كل ذلك أقب ، لا يجأر =

ما لا يبلغه عمره". انتهى . وقول المصنف : (اليمين) يشمل اليمين أن لا يملك وأن لا يطأ .

**وَيَمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ كَعَوْرٌ وَقَطَمٌ، وَخَسَاءٌ، وَاسْتَحَاضَةٌ، وَرَفْعٌ حَبَيْضَةٌ
اسْتَبْرَاءٌ، وَعَسَرٌ، وَزَنَا، وَشُرْبٌ وَبَخْرٌ، وَزَعْرٌ وَزِبَادَةٌ سِنٌّ، وَظَلْفَرٌ، وَبَجْرٌ، وَعَجْرٌ،
وَوَالَّدِينُ أَوْ وَلَدٌ، لَّا جَدٌ، وَلَا أَمْ، وَجَدَانٌ أَيْ، أَوْ جَنُونَهُ بَطْبَعٌ، لَا يَمْسِ جَنٌ وَسَقْوَطٌ
سَبَبَنٌ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَشَبَبٌ بِهَا فَتَطَّ، وَلَوْ قَلٌّ، وَجَعْوَدَتَهُ، وَصُهُوبَتَهُ،
وَكَوْنَهُ وَلَدَ زَنَاً وَلَوْ وَخْشَاً، وَبَوْلٌ فِي فَرَاشِ فِي وَقْتٍ يَنْكُرُ، إِنْ ثَبَّتَ عِنْدَ الْبَائِعِ.**

قوله : (وَظَلْفَرٌ، وَبَجْرٌ، وَعَجْرٌ) الجوهري : الظفرة بالتحريك جليدة تغشى العين ناتحة^(١)
من الجانب الذي يلي الأنف على يياض العين إلى سوادها ، وهي التي يقال لها : ظفر . عن
أبي عبيد وقد ظفرت عينه بالكسر ظفراً ، وفي "ختصر العين" الظفر^(٢) : جليدة
[تغشى البصر]^(٣) يقال عن ظفرة ، وقد ظفر الرجل .

الجوهرى : والبجر بالتحريك خروج السرة وتنوئها وغلظ أصلها . وفي "ختصر العين" :
الأبجر العظيم الburger وهي السرة ، وقد بجر .

الجوهرى : العجرة بالضم العقدة في الخشب أو في عروق الجسم ، ثم قال والعجر
بالتحريك : الحجم والتلوء يقال : "رجل أعجرين [العجر]^(٤)" أي عظيم البطن ونحوه
في "ختصر العين" وقال المطيطي : العجرة هي العقدة تكون على ظهر الكتف أو الذراع أو
سائر الجسم ، وهي عيب يردد به .

= به ذلك . القب^١ : رئيس القوم وسيطهم ، وقيل : هو الملك ، وقيل : الخليفة ، وقيل : هو الرأس الأكبر ، القب^٢ : ما بين
الوركين . وقب^٣ النير : مترجع ما بين الأكتين . والقب^٤ ، بالكسر : العظم الناتئ من الظهر بين الأكتين . والقب^٥ : ضرب
من اللجم ، أصعبها وأعظمها . انتهى باختصار من : لسان العرب : ٦٥٨/١ . قلت : وفي تاج العروس : أنه كيل
للغلات ، فعلع هذا من ذاك . انظر : تاج العروس ، للزيدي : ٥٠٩/٣ .

(١) في الأصل ، و(ن١) و(ن٢) و(ن٣) : (ناتبة) .

(٢) في (ن٣) : (الظفرة) .

(٣) في الأصل : (تغشى العين البصر) ، وساقط من (ن١) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ن٣) .

**وَالْأَحَلَفُ، إِنْ أَقْرَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَخَنَّثَ عَبْدُ، وَفُحُولَةُ أَمَّةٍ إِنْ اشْتَهَرَتْ، وَهَلْ هُوَ
الْفِعْلُ أَوِ التَّشْبِيهُ؟ تَأْوِيلًا، وَقَلْفٌ ذَكَرٌ. وَأَنْثى مُولَدٌ، أَوْ طَوْبِيلٌ الْإِقَامَةُ.**

قوله : (وَالْأَحَلَفُ، إِنْ أَقْرَتْ عِنْدَ ^(١) غَيْرِهِ) أي : وإن لم يثبت بوها عند البائع حلف
البائع أنه لا يعلمه إن أقررت أي وضع بيد غير المتابعين من امرأة أو رجل دي زوجة ،
فيقبل خبر المرأة أو الزوج عن امرأته بوها . قاله ابن حبيب ، وصححه ابن رشد ، وتقلل
اللّّخمي عن ابن عبد الحكم : يحلف البائع وبراً ، إذ قد تُكْرِه الأمة مبتاعها فتفعله ، ولو
أسقط المصنف الضمير من (غبيوه) لكان أبين ، ولو قال : إن باللت عند أمين ؛ لكان أبين
من هذا كله .

وَخَتْنٌ مَجْلُوِيْهِمَا كَبَيْمٌ يَعْهُدَةٌ مَا اشْتَرَاهُ يَبْرَأَةٌ.

قوله : (كَبَيْمٌ يَعْهُدَةٌ مَا اشْتَرَاهُ يَبْرَأَةٌ) كذا في سماع أشهب من ابتعاث عبداً بالبراءة
أو بيع ميراث فلا يبعه بيع الإسلام وعهده حتى بين أنه ابتعاث بالبراءة ، ولو أخبره بذلك
بعد العقد يريد فسخ البيع لم يفسخ إنما عليه أن يبين ، ثم للمتبايع رده إن شاء ^(٢) .

ابن يونس : وكذا في كتاب محمد وذلك كعيب كتمه ؛ لأنه يقول : لو علمت أنك ابتعثت
بالبراءة لمأشتره منك إذ قد أصيبي به عيباً وتفلس أو تكون عديماً ، فلا يكون لي الرجوع
على بائعك قال بعض أصحابنا : يجب على هذا الواقع عبداً قد وهب [له]^(٣) ولم يبين أنه
وهب له أن يكون للمشتري متكلماً في ذلك ؛ إذ لو ظهر له عيب لم يكن له متتكلم مع
الواهب .

وَكَوَهَرٌ.

قوله : (وَكَوَهَرٌ) الجوهري : والرهصة أن يدوبي باطن حافر الدابة من حجر تطؤه

مثل الوقرة قال الشاعر :

(١) في (ن) : (عنه) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) ما يبين المعكوفين ساقط من (ن) ٢ ، و (ن) ٣ .

كَبْرُغُ الْبِطْرِ التَّقْفِ رَهْصُ الْكَوَادِنِ^(١)

قال الكسائي : " يقال : رهصت الدابة بالكسر وأرهصها الله مثل وقرت وأورقها الله ، ولم يقل رهصت فهي مرهوصة ورهيص وقاله غيره ". انتهى . فتصح هنا إسكان الهاء كما في قوله : رهص الكوادن . وفتحها كما حكى الكسائي .

وعثرو.

قوله : (وعثرو) في " مختصر العين " : " عثر الرجل يعثر عنوراً ، وعثر الفرس عثاراً ، وعثرت على الأمر عثراً أطلعت عليه . انتهى . والجاري عليه أن يقول هنا : وعثار ؛ ولكن قال في " خلاصة المحكم " : عثر يعثر وعثر عثراً وعثاراً : كبا^(٢) ، وعليه جرى هنا .

وهون.

قوله : (وهون) قال الجوهري : " فرس^(٣) حرون : لا ينقاد ، وإذا اشتد به الجري وقف ، وقد حرن يحرن حروننا ، وحرُون^(٤) بالضم أي : صار حروننا ، والاسم الحران ، وفي " مختصر العين " حرنت الدابة حرناً وحرنت " انتهى . فالآتي عليهم أن يقول هنا وحرون أو حران .

وَعَدَمْ حَمْلٌ [٥٠/ب] مَعْتَادٍ، لَا ضَبْطٌ، وَثُبُوبَةٌ، إِلَّا فِيمَنْ لَا يُخْتَضُ مِثْلُهَا، وَعَدَمْ فَحْشَرٌ ضَيقٌ قُلُّ، وَكَوْنِهَا زَلَاءٌ، وَكَيْ لَمْ يُنْقَصُ، وَتُعْمَمَةٌ يُسَرِّقَةٌ حُمْسٌ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بِرَأْعَتْهُ.

قوله : (وَعَدَمْ حَمْلٌ مَعْتَادٍ) أي : أن يجد الدابة لا تحمل على ظهرها حمل أمثلها المعتاد .

وَمَا لَا يُطْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا يَتَخَبِّرُ كَسُوسُ الْخَشَبِ، وَالْجَوْزِ، وَمُرْقَنَّا، وَلَا قِيمَةَ، وَرَدَدَ الْبَيْضُ، وَعَيْبٌ قَلَّ يَدَارِ، وَفِي قَدْرِهِ. تَرَدَدَ وَرَجَعَ يَقِيمَتِهِ كَصَدْعٍ جَدَارٍ لَمْ يُفْكَ عَلَيْهَا فَنَهُ.

قوله : (وَرَجَعَ يَقِيمَتِهِ) كذا في أكثر النسخ بإضافة (قيمة) إلى ضمير العيب القليل ،

(١) البيت نسبة للخليل للطراوح ، انظر : " كتاب العين " : ٧/٤٢٢ ، ونسبة الصاغاني للأخطل ، وهو غير صحيح .

(٢) في (٢٩)، و(٣) : (كباراً) .

(٣) في (١) : (وفرس) .

(٤) في (١) : (أو حرن) .

فيكون قوله : (كَصَدْمٍ يَهَاوِ) مثلاً للعيب القليل الذي هو عيب قيمة لا عيب رد، فعلى هذا لم يذكر القليل جداً كسقوط شرافة ، ويعضده قوله : (وَفِي قُدوَّه تَوَدُّه وَفِي بَعْضِه بِقِيمَة) بإسقاط الضمير ؛ كأنه أضاف قيمة لكاف [٧٤ / ب] التشبيه ، فيبقى قوله : (وَعَيْبٍ قَلْ يَهَاوِ) متناولاً للقليل جداً الذي لا رد فيه ولا قيمة كسقوط شرافة ، ولكن يبعده قوله : (وَفِي قُدوَّه تَوَدُّه) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهَهَا، أَوْ يَقْطَعُ مَنْفَعَهُ.

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهَهَا) أي : إلا أن يكون العيب القليل وجهها .

كَمْلٌ يَبْتَرُهَا يَمْحَلُ الْحَلَاوَةَ.

قوله : (كَمْلٌ يَبْتَرُهَا) كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه ، وهو خير من النسخ التي فيها أو ملح معطوفاً بأو .

وإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَمْ تَحْرُمْ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ، إِنْ رَضِيَّ بِهِ بَيْنَ وَتَصْرِيَّةِ الْعَيْوَانِ كَالشَّرْطَ كَتَلْطِيفٍ شُوَّبَ عَبْدَهُ بِمَدَادٍ فِي رِدَّهِ بِصَاعِمٍ وَنْ غَالِبِ الْقُوَّةِ، وَحَرَمَ رَدَ اللَّبَنِ، لَا إِنْ عَلِمَهَا مِصْرَاءً، أَوْ لَمْ تَنْصُرْ، وَظَنَّ كَثْرَةَ الْبَيْنِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ وَاشْتَرَبَتْ فِي وَقْتِ حَلَايَهَا، وَكَنْتَهُ، وَلَا يَغْيِرُ عَيْبُ التَّصْرِيَّةِ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُفْتَارِ وَالْأَرْجَمِ، وَإِنْ حَلَبَتْ ثَالِثَةً، فَإِنْ حَصَلَ الْأَفْتَبَارُ بِالثَّانِيَّةِ فَهُوَ رَدًا، وَفِي الْمَوَازِيَّةِ لَهُ ذَلِكَ، وَفِي كُونِهِ خَلَا فَأَنْتَوْيِلَانِ . وَمَنْعَ مَنْهُ بِيَمِنِ حَاكِمٍ، وَوَارِثٍ رَاقِبِقا فَقَطْ بَيْنَ أَنَّهُ ارْتَدَ، وَخَبِيرٌ مُشَتَّرٌ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا، وَتَبَرِّيَ غَيْرَهُمَا فِيهِ [كَانَ] ^(١) لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتِ إِقَامَتُهُ، وَإِنْ عَلِمَهُ بَيْنَ أَنَّهُ يَهُ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يَجُولَهُ، وَزَوَالُهُ إِلَّا مُهْتَمِلٌ الْعَوْدِ، وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجِ وَطَلاقِهَا وَهُوَ الْمُتَنَاؤِلُ، وَالْأَحْسَنُ، أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ لَا، أَقْوَالُ، وَمَا يَدْلُّ عَلَى الرِّضا إِلَّا مَا لَا يُنْقَصُ، كَسْكُنَى الدَّارِ وَحَلَفَ إِنْ سَكَنَتْ بِلَا عَذْرٍ فِي كَالِبِيُومِ، لَا كَمْسَافِرٌ اضْطَرَّ لَهَا أَوْ تَعَذَّرَ قُوَّدُهَا لِلْحَاضِرِ .

قوله : (وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَمْ تَحْرُمْ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ، إِنْ رَضِيَّ بِهِ بَيْنَ) مفهوم قوله : (إِنْ وَضَيَّ) أن له الرد إن ^(٢) لم يرض ، وظاهره وإن كانت الأمة إنما قالت ذلك بعد أن

(١) في المطبوعة : (عما) .

(٢) في (ن٢)، و(ن٣) : (إذا) .

دخلت في ضمانته وهو مقتضى النسخ التي وقفت عليها من "الوضريح"^(١) ، وليس ذلك بصحيح ، وإنما يصح ذلك لو ثبت أنها كانت ادعت ذلك وهي^(٢) في ضمان بائعها ، كما فرضه شيخ الإسلام أبو عبد الله ابن عبد السلام ، إذ قال : من اشتري أمة ثم اطلع على أنها ادعت على البائع أنه استولدها ، وثبت ذلك عنده بيضة : لَمْ يُحِرِّمْ عَلَى الْمُشْتَرِي اسْتِدَامَة ملکها بمجرد هذه الدعوى ؛ ولكن عيب يجب له به الرد على البائع إن أحبه ، فإن رضي به أو صالح عنه ، ثم أراد أن يبيع تلك الأمة لزمه أن يبين كما يلزمها ذلك في جميع العيوب ، وكما كان يجب ذلك على بائعها منه ، فيجب أن يحمل كلام المصنف هنا على فرض ابن عبد السلام ، وإلا كان مخالفًا للروايات ونصوص العلماء .

ففي أول مسألة من سياق ابن القاسم من كتاب "العيوب" : "قال مالك فيمن اشتري جارية فأقامت عنده سنتين ثم قالت : قد ولدت من سيدي الذي باعني ، لا يحررها ذلك على سيدتها ، وذلك عيب ترد به إن باعها وكتمه . قال ابن القاسم : يربد إذا باعها المشتري الذي زعمت له ذلك ، فإنه إذا لم يبين لمشتريها منه أنها قد ذكرت له أنها ولدت من^(٣) سيدتها الأولى كان عيبًا ترد منه ؛ لأن أهل الورع لا يقدمون على مثل هذا"^(٤) . انتهى .

وذكرها في "النواذر" ثم زاد ، وكذا في كتاب محمد وابن حبيب قال ابن رشد : ولو قالت ذلك في عهدة الثلاث أو في الاستبراء يعني الموضعية لكان له ردّها [بـه]^(٥) على قياس قوله : إن ذلك عيب يجب عليه أن يبينه إذا باعها ؛ لأن^(٦) ما حدث من العيوب في العهدة والاستبراء ، فضمانته من البائع ، وبذلك^(٧) أفتى ابن لبابة وابن مزين^(٨) وعبد الله بن يحيى

(١) انظر الوضريح ، لخليل بن إسحاق : ٥ / ٤٤٠ .

(٢) في (ن١) : (وهو) .

(٣) في المصدر المقلول منه : (مع) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨ / ٢٤٣ .

(٥) ما بين المukoفتين ساقط من (ن٢) .

(٦) في (ن٢) ، و(ن٣) : (لا) .

(٧) في (ن١) : (ولذلك) .

(٨) في (ن١) : (وابن مزيد) .

وغيرهم من نظائرهم ، وقع ذلك في أحكام ابن زياد خلاف ما روى المدینيون عن مالك من أن ذلك ليس بعيب ترد منه ، إذ لا يقبل منها ، وقد روى داود بن جعفر عن مالك نحوه قال : إذا سرق العبد في عهدة الثلاث رد بذلك ، وإن أقر على نفسه بالسرقة^(١) لم يرد ؛ لأنه يتهم على إرادة الرجوع لسيده ، ومعنى ذلك عندي^(٢) إذا كانت سرقته التي أقر بها مala يحجب [عليه]^(٣) القطع فيها " انتهى ، وعليه اقصر ابن عرفة ، وناقشه في تقيد السرقة بها لا قطع فيه فقال : " وما يتوجه في هذا ، وليس بمحل خلاف " . انتهى .

ومن العجب أنه نقل في "التوضيح" كلام ابن رشد هذا بعد الكلام المohl مما تقدم ، فلعل ذلك من تصحيف الناسخ ، وقد نقل ابن شاس : المسألة على ما هي في السماع المذكور ، وزاد : أن الضابط في اعتبار حالة حدوث العيب أن كل حالة يكون ضمان البيع فيها باقياً على بائعه ، فحدث العيب فيها يقتضي الخيار ، وكل حالة انتقل الضمان فيها إلى المباع فلا رد له بما يحدث فيها من العيوب^(٤) .

فإِنْ غَابَ بَايِعُهُ أَشْهَدَ.

قوله : (فإِنْ غَابَ بَايِعُهُ أَشْهَدَ) كذا لابن شاس وابن الحاجب^(٥) وقال اللخمي^(٦) : قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن اشتري عبداً وأقام في يديه^(٧) ستة أشهر بغية البائع ، ولم يرفع إلى السلطان حتى مات العبد : فله أن يرجع بالعيب ويعذر بغية البائع ؛ لأن الناس يستقلون الخصوم عند القضاة ، ولأنه يرجو إذا جاء البائع أن لا يكلمه ذلك . انتهى .

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (بالوقت).

(٢) في (ن٢)، و(ن٣) : (عنه).

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من (ن٢)، و(ن٣).

(٤) انظر : عقد الجوائز الثمينة ، لابن شاس : ٧٠٤ / ١.

(٥) انظر : عقد الجوائز الثمينة ، لابن شاس : ٧١١ / ١ . قال : (وترك التقصير أن يرد مع السكن وعدم العذر إن كان البائع حاضراً ، فإن كان غائباً استشهد شاهدين بالرد ، فإن عجز حضر عند القاضي فأعلمه) وانظر : جامع الأمهات ،

لابن الحاجب ، ص ٣٦٠ .

(٦) في (ن١) : (وقام بيده).

واعتمده ابن عرفة ثم قال : وقول ابن الحاجب إن كان البائع غائباً استشهد شهيدين .
يقتضي أن إشهاده^(١) شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه ولو لم يدْعِ عليه ذلك ، ولا أعرفه لغير ابن شاس .

فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمُ الْقَاضِيِّ فَتَلَوْمَ فِي بَعْدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُوِيَ قُدُومُهُ.

قوله : (فَتَلَوْمَ فِي بَعْدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُوِيَ قُدُومُهُ) كذا في النسخ المصححة ، على أن رجاء القدوم شرط في التلوم . [أ] / ٧٥
كَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ^(٢) عَلَى الْأَصْمَمِ.

قوله : (كَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ عَلَى الْأَصْمَمِ) القول بأن من لم يعلم موضعه الذي تغيب فيه بمنزلة بعيد الغيبة فيقضي عليه بعد التلوم . هذا قول أبي مروان بن مالك من أئمة قرطبة فك الله أسرها ، والقول بأنه بمنزلة القريب الغيبة فلا يقضي عليه حتى تزيد البينة غيبة بعيدة ثم تقول بحيث لا يعلمون هو قول^(٣) أبي عمر ابن القطان ، والمصوب للأول هو أبو الأصبح بن سهل قال : وقول ابن القطان محال في النظر ؛ لأنه لا يجوز أن يكلف من يقول لا أعلم حيث غاب أن يزيد مغيناً بعيداً ، فيجعل عالماً لما قد انتفى من علمه وهو تناقض ثم : استدلّ على صحة ما صوّب بمسائل من "المدونة" والأسمعة ، وذلك ميسوط في "نوازله" وفي "المتيطية" . وفهم من كلام المصنف أن القريب^(٤) الغيبة لا يقضي عليه وهو معنى قوله في المدونة : لم يُعجل الإمام على القريب الغيبة . أبو الحسن الصغير ويكتب إليه ليقدم ، فإن أبي أن يقدم حكم عليه كما يحكم على الملد الحاضر .

(١) في (ن٣) : (الشهادة) .

(٢) في أصل المختصر : (قُدوِّمَهُ) .

(٣) في (ن١) : (كتول) .

(٤) في (ن٣) : (قريب) .

وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ التَّلُومِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخَلَافِ نَأْوِيلَانِ. ثُمَّ قَضَى إِنْ أَثْبَتَ عُهْدَةً مُوَرَّثَةً، وَصَحَّةَ الشَّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْلُّ عَلَيْهِمَا، وَفَوْتُهُ حِسَّاً كَكَتَابَةِ وَتَذْبِيرِ، فَيَقُولُونَ سَالِمًا وَمَعْيَيَا، وَيُوَجَّهُ مِنَ الْثَّمَنِ النِّسْبَةُ، وَوَقْفَ فِي رَهْنِهِ وَاجْرَاتِهِ لِخَلَاصِهِ، وَرَدَّ إِنْ لَمْ يَتَخْبِرَ كَعْوَدَهُ لَهُ بَعْبَيْرٌ أَوْ يَمْلُكَ مُسْتَأْنَدَةً كَبِيعٍ أَوْ هَبَةً أَوْ اِرْثَ، فَإِنْ بَاعَهُ لِلْجَنَّبِيْرَ مُطْلَقاً، أَوْ لَهُ يَمْثُلُ ثَمَنَهُ، أَوْ يَاكْثُرُ إِنْ دَلَسَ، فَلَا رَجُومٌ وَلَا رَدَّ ثَمَنِ رَدِّهِ عَلَيْهِ، وَلَهُ يَاَقَلَّ كَمْلَ، وَتَغْيِيرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوْسَطَ [١/٥١]، فَلَهُ أَخْدُ الْفَقِيدِيْمِ وَرَدَّهُ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقُوَّامًا يَتَقْوِيمُ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِّنَهُ الْمُشْتَرِيْ.

قوله : (وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ التَّلُومِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخَلَافِ نَأْوِيلَانِ) أشار بهذا القول المطيبي ، قد قال في كتاب : التجارة لأرض الحرب من "المدونة" إن بعده غيته قضى عليه^(١) ، ولم يذكر التلوم ، ونحوه لابن القاسم في كتاب : القسم منها ، وحمله غير واحد من الشيوخ على الخلاف لما في كتاب العيوب يعني من قوله : وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطبع بقدومه ، فإن لم يأت قضى عليه برد العيب ثم يبعه عليه الإمام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن تقول بيته : إنه نقد الثمن وهو كذلك ديناراً ، فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين ، وإن كان نقصاناً رجع المبتاع على البائع بما يبقى له من الثمن^(٢) .

ثم قال المطيبي عن بعض الموثقين : "وَالْقَوْلَانِ مُتَفَقَّانِ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ يَتَلَوَّمُ لَهُ الْإِمَامُ إِنْ طَمَعَ [بِقَدْوَمِهِ وَلَمْ] ^(٣) يَخْفَ عَلَى الْعَبْدِ ^(٤) ضَيْعَةً ، فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَطْمَعْ بِقَدْوَمِ الغَائِبِ بَاعَ الْعَبْدِ". انتهى . فقول المصطف : (نَفْيُ التَّلُومِ) هو بحذف مضاف أي : نفي ذكر التلوم ، ولو قال وفيها أيضاً السكوت عن التلوم ؛ لكن أبين .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٥٦/٣ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٨٧/٣ .

(٣) في (ن٣) : (قدومه ولا) .

(٤) في (ن١)، و(ن٣) : (البعد) .

**وَلَهُ إِنْ زَادَ يَكْصِبُغُ أَنْ يَرَدُ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ بِيَوْمِ الْبَيْعِ^(١) عَلَى الْأَظْهَرِ، وَجِبَرِ
يَهُ الْعَادِثُ.**

قوله : (وَلَهُ إِنْ زَادَ يَكْصِبُغُ أَنْ يَرَدُ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ بِيَوْمِ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ) صوابه على الأرجح إن كان وأشار به إلى قول ابن يونس ، حكى عن القابسي أنه قال : القيمة في ذلك يوم الحكم لا يوم البيع ؛ لأنه إذا رد فقد فسخ البيع يوم الحكم ، وهذا خلاف قولهم : إذا نقص فراد الردة ورد ما نقص أن القيمة في هذا يوم البيع فكذلك كان يكون إذا زاد ، ولا فرق بينهما .

قال ابن عرفة : ونسب المازري قول القابسي لمحمد فقط قائلاً : لأن الزيادة لم يقع فيها معاقدة بين المتباعين ، وذكر قول ابن يونس ولم يتعقبه ، وتعليق محمد فرق واضح بين الزيادة والنقص . ورأيت بخط شيخنا الفقيه الحافظ المشاور أبي عبد الله القوري مصلحًا في نسخته من هذا المختصر (ويشتراك بما زاد يوم البيع على الأرجح والحكم على الأظاهر) ؛ [وعلى هذا فالإشارة بقوله : (يوم البيع على الأرجح) إلى ما تقدم من كلام ابن يونس ، ويقوله : (والحكم على الأظاهر)]^(٢) إلى قول ابن رشد في (المقدمات) مانصه :

" وأما الزيادة بما أحدهه المشتري في البيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة والكمد ... وما أشبهه مما لا ينفصل عنه إلا بفساد فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب ، أو يردد ويكون شريكاً بما زاد ؛ لأنه أخرج ماله فيه فلا يذهب هدراً ، ووجه العمل في ذلك أن يقوم الثوب يوم البيع سليماً من عيب التدلisis ، فإن كانت قيمته [مائة قوم أيضاً يوم البيع بعيوب^(٣) التدلisis ، فإن كانت قيمته]^(٤) ثمانين قوم أيضاً يوم الحكم [غير مصبوغ]^(٥) ، فإن كانت قيمته خمسة وثمانين قوم أيضاً يوم الحكم

(١) زاد في أصل المختصر : (عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْحُكْمِ) ، وانظر : إشارة المؤلف لها في شرح المسألة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٣) في المقدمات : (بقيمة) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٥) في المقدمات : (مصبوغاً) .

مصبوعاً، فإن كانت قيمته خمسة وتسعين كان خيراً بين أن يمسك ويرجع بخمس الثمن، أو يرد ويأخذ جميع الثمن، ويكون شريكاً في الثوب بما تقع العشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين، وذلك جزآن من تسعة عشر.

وإن كانت الأسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم غير مصبوع، وقوم مصبوعاً، فإن كانت قيمته يوم الحكم مصبوعاً خمسة وثمانين [٧٥/ب] كان شريكاً في الثوب إن رده بجزء من سبعة عشر، وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوعاً [وبين قيمته يوم الشراء غير مصبوع من قيمته يوم الحكم مصبوعاً] ^(١).

وتحصيل هذا الذي قلناه: أن الأسواق إن كانت حالة بزيادة لم يكن بد أن يقوم في الرد يوم الحكم مصبوعاً أو غير مصبوع، فإذا لا يصح أن يكون شريكاً بها زادت الأسواق، وإن كانت الأسواق حالت بنقصان لم يقم يوم الحكم إلا مصبوعاً خاصة، فكان شريكاً بها زادت قيمته يوم الحكم مصبوعاً على قيمته يوم الشراء غير مصبوع على ما ذكرناه. وهذا قول بعض أهل النظر وفيه عندي نظر.

والقياس: أن يقوم يوم الحكم مصبوعاً وغير مصبوع، وإن حالت الأسواق بنقصان فيكون شريكاً بها زاد الصيغ على كل حال؛ لأن حالة الأسواق ليست بفوت في الزيادة ولا في النقصان، ويلزم البائع أن يأخذ ثوبه بزيادته ونقصانه فكما تكون له الزيادة ولا يشاركه بها المبتاع، وإنها يشاركه بها زاد الصيغ خاصة فكذلك يكون عليه [النقصان] ^(٢) ويشاركه المبتاع بما زاد الصيغ ولا يتقصى من ذلك بسبب حالة الأسواق.

**وَقُرْقَةَ بَيْنَ مُدْلِسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَرَ كَمَلَاكَهُ بِالْتَّدْلِيسِ، وَأَخْذَهُ مُنْهُ بِأَكْثَرِهِ
وَتَبَرُّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَرَدَ سَمْسَارِ جُهْلَهُ، وَمَبِيعِ لِمَحْلِهِ إِنْ وَدَ بِعَيْبِهِ، وَإِلَّا وَدَ إِنْ قَرَبَهُ،
وَإِلَّا قَاتَ كَعْجَفَ دَابَّةَ وَسَمَنَهَا، وَعَمَّى، وَشَلَّالَ، وَتَزْوِيجَ أَمَّةَ، وَجَبَرَ يَالَّوَلَهَ.**
قوله: (وتزويج أمّة) يفسره قوله في "المدونة": وإن زوج الأمة من عبد ^(٣) أو من

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١)، وانظر: نقل المؤلف عن المقدمات المهدىات، لابن رشد: ٣٩٩/١، والنص به بعض اختلاف عما هو متقول هنا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١).

(٣) في (نـ٢)، و(نـ٣): (عبدـه).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

رجل حَرَّثْ ظهر على عيْبِ فله رَدَهَا وليس للبائع فسخ النكاح، وعلى المباع ما نقصها النكاح، وإن لم ينقصها فلا شيء عليه^(١).

**إِلَّا أَنْ يَقْبِلَهُ بِالْحَادِثِ، أَوْ يَقْلِلُ، فَكَالْعَدَمِ كَوَعْدِ، وَرَدَمِ، وَصَدَاعِ، وَذَهَابِ
ظُفُرِ، وَخَفِيفِ حَمْدِ.**

قوله : (كَوَعْدِ) مما فسره به في المشارق أنه إزعاج الحمى المريض وتحريكها إياه ، وفي "ختصر العين": "وعكته الحمى وعكاً : دكته ". وفي صحاح الجوهرى : الوعك مغث الحمى ، والمغث ضرب ليس بالشديد " قال ابن الحاجب : وفيها الوعك والحمى والرمد من الأول^(٢) أي : اليسير .

ابن عبد السلام : لم أقف على الوعك في "المدونة" ؛ إنما فيها الرمد والحمى . ابن عرفة : فيها مع الرمد والحمى الصداع وكل وجع ليس بمخوف^(٣) ، ثم ساق نص "الصحاح" . ووطئ ثبيب ، وقطع معتاد والمفروج عن المقصود مفيت . فالأرش كثيرون صغير ورَدَمِ ، وافتراضي يكُرِّ ، وقطع غير معتاد إلا أنْ يهلك بعيوب التدليس ، أو بسماء في زمانه كموته في إباقه ، وإن باعه المشتري ، وهلك بعيوبه وجع على المدرس إن لم يمكن لرجوعه على^(٤) باعه بجميع الثمن ، فإن زاد فالثانية ، وإن نقص فهل يكمله [الثانية]^(٥) ؟ قولان .

قوله : (وافتراضي يكُرِّ) عد هذا من المفيت مخالف للمنصوص ، وإنما هو من التوسط ، فلعل مخرج الميضة وضعه في غير محله ، وقد ذكره في التوضيح على الصواب فقال : " وأما وطء البكر فهو عند مالك من الثالث ، وقيده الباقي بالعلية . قال : وأما

(١) النص أعلاه لنهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٨٣ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣١٣ / ١٠ .

(٢) انظر : جامع الأهمات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٦٠ .

(٣) النص أعلاه لنهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٧٣ / ٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

الوخش فذلك لا ينقصها بل يزيدوها ، وكذا نقل المازري عن بعض المؤخرین " . انتهى ^(١) .
ومراد المازري ببعض المؤخرین الباقي ^(٢) .

قال ابن عرفة : ووطء البكر المنصوص من الثالث ، وتحريف قول ابن وهب أحرى .
الباقي ^(٣) : قول مالك في وطء البكر : ما نقص من ثمنها . يريد إذا كانت من ينقصها
الافتراض ؛ لأن الوخش لا ينقصها ربما زاد فيها ، وقبله المازري ونحوه قوله في كتاب :
المربحة من " المدونة " : لو كانت أمة فوطأها لم يبين إلا أن يكون افتراضها وهي من
ينقصها ، وأما الوخش التي ربما كان أزيد لثمنها فلا بيان عليه . ^(٤) .

**وَلَمْ يُعَلِّفْ مُشْتَرٌ أَدْعَبَتْ رُؤْيَتَهُ إِلَّا يَدْعُونَ الْإِرَاءَةَ، وَلَا الرَّضَا يَهُ إِلَّا يَدْعُونَ
مُخْبِرٍ، وَلَا بَائِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَأْ لِإِبَاقَتِهِ بِالْقُرْبِ.**

قوله : (ولم يعلف مشترٌ). إلى قوله : (بالقرب) اشتتم على ثلاث مسائل كلها
في " المدونة " ^(٥) .

**وَهُلْ يَفْرَقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ يَرْجِعُ بِالْزَائِدِ وَأَفْلَهُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالْزَائِدِ مُطْلَقاً أَوْ
بَيْنَ هَلَكَهُ فِيمَا بَيْنَهُ أَوْ لَا ؟ أَقْوَالٌ. وَرَدَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحَصْتِهِ وَرَجَعَ بِالْقِيمَةِ، إِنْ
كَانَ الْثَمَنُ سِلْعَةً.**

قوله : (ورد بعضاً المباع بحصته) هذا أعمّ من أن يكون الثمن عيناً أو سلعة ، فيما بعده
أخصّ منه .

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥ / ٤٧٤ .

(٢) انظر : ماللباقي مما أشار له المؤلف في : المتنى شرح الموطأ ، للباقي : ٦ / ٨٨ .

(٣) في (٣) : (والباقي) .

(٤) الصن أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٢١٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠ / ٣٥١ .

(٥) قال في تهذيب المدونة : (ومن ابتعاد عبد فأدق عنده بقرب البيع ، فقال للبائع : أخشى أنه لم يأتق لقرب البيع إلا وقد أبى
عندك فالخلف ، فلا يمين عليه . وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بيته . وإن دلس البائع بعيوب في العبد فرد
عليه ، فليس له أن يخلف المباع أنه لم يرض به بعد علمه به ، إلا أن يدعى علم رضاه بمخبر أخبره أنه تسوق به بعد علمه
بالبيع أو رضيه ، أو يقول : قد بيته له فرضيه . وكذلك إن قال : احلف أنك لم تر العيب عند الشراء ، فلا يمين له عليه
حتى يدعى أنه أراه إياه فيحلقه ، أو يقيم بيته فيقضى له بها) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣ / ٢٩٥ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ، أَوْ أَحَدُ مُذَوَّجِينَ، أَوْ أَمَّا وَلَدَهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقْلَلِ
اسْتِعْنَاقَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَ دَرْهَمًا نِسْلَعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً يَشْوِبُ فَاسْتِعْنَاقَ النِّسْلَعَةِ
وَفَاتَ النَّسْبَبُ فَلَهُ قِيمَةُ التَّنْوِيبِ بِكُمَالِهِ، وَرَدُ الدَّرْهَمِينَ.
قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَر) مستثنى مما علمت أنه أعم.

وَرَدُ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَّينَ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعِينَ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قِدْمَهِ، إِلَّا
يَشْهَادُهُ عَادَةُ الْمُشْتَرِيِّ. وَحَافَ مَنْ لَمْ يُقْطِعْ بِصَدَقَةٍ.

قوله : (وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قِدْمَهِ، إِلَّا يَشْهَادُهُ عَادَةُ الْمُشْتَرِيِّ). هاتان
مسألتان والاستثناء قاصر على الثانية منها كما في "المدونة"^(١) وغيرها .

تنبيه :

قِيدُ ابن الحاجب العيب المتنازع فيه بالخلفي^(٢) ؛ فقال ابن عبد السلام : كلامه يدل أن
المذهب عنده أن لا قيام للمشتري بالعيوب الظاهر ، وهو قول ابن حبيب ، وعليه يعتمد غير
واحدٍ من صنف في الأحكام ، وكذا يعتمد عليه أصحاب الوثائق ، ومذهب "المدونة"
عند جماعة أنه لا يلزم المشتري سوى اليمين أنه لم يزره وقت البيع ، ويحكم له بالرد ، ومنه
مسألة الزلاء والأقطع والأعور فقد أوجب للمشتري في "المدونة" الرد بذلك ، وكثرة
وقوع هذه المسائل وأشباهها يوجب ضعف قول من قال : لعل معنى ما في "المدونة" في
أمة أو عبد عقد عليهما البيع ، وهو غائبان . انتهى .

قال ابن عرفة : ما نسبه لابن حبيب ذكره عنه ابن يونس ، وصوته ونسب مالك خلافه
في مسألة الزلاء في "المدونة" ، وفيها ذكره عن غير واحد من المؤثرين [٧٦ / أ] نظر ؛ لأن
الشطي وغيرة منهم وابن سهل وغيره من الأنجلسيين أوجبو اليمين على البت في العيب
الظاهر ، ومثله لابن عات في غير موضع من "الطرر" منها قوله : من امتنع من دفع ثمن
ما ابتعاه لدعوى عيب به إن كان ظاهراً^(٣) الأطول في القيام به لم يلزم منه دفعه حتى يحاكمه .
وقال ابن رشد : إن كان شيئاً ينقضي من ساعته .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٩٤ / ٣

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٦١ .

(٣) في الأصل ، و(١) : (ظاهر) .

والحق أنه لا خلاف في الرد بالعيب الخفي ، وكلام المتقدمين والتأخرین يدل على أن العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالباً على كل من اختبر المبيع تقليياً ، ككون العبد مقعداً أو مطموس العينين ، وعلى ما يخفى عند التقليل على من لم يتأمل ولا يخفى غالباً على من تأمل ، ككونه أعمى وهو قائم العينين ، فال الأول لا قيام به ، والثاني يقام به اتفاقاً فيها .

وما يدل على ذلك قول **اللَّخْمِي** قال مالك : يرد بالعيب القديم من غير يمين ، كان العيب مما يخفى أو ظاهراً مما لا يخفى . قال [في كتاب]^(١) محمد : طالت إقامته أو لم تطل . قال ابن القاسم : لا يمين له إلا أن يكون من الظاهر الذي لا يشك أنه لا يخفى مثل قطع اليد أو الرجل أو العور . [قال **اللَّخْمِي** : أما العور]^(٢) فإن كان قائماً العين وقد ذهب نورها فيصح أن يرد به ، وإن طال وإن كان مطموس العين لم يرد به وإن قرب إلا أن يكون بغير الشراء ، ولو قيل : إنه لا يصدق أنه لم يره لكان وجهاً ، وكذا ذلك قطع اليد إذا كان قد قلب يديه ، وإن قال كتمني العبد هذه اليد حلف على ذلك فيها قرب ، وقطع الرجل أبين ، إلا يمكن من الرد إلا أن يكون بغير ما تصرف بين يديه عند العقد ، وكان الشراء وهو جالس .

قال مالك في كتاب محمد : لو ابتعت بعض النخاسين عبداً فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى ضرع ونقص حاله فوجد عيناً لم ير أن يرد ؛ لأنه يشتري فإن وجد ربحاً باع ، وإلا خاصم ، فأرى أن يلزم مثل هؤلاء فيما علموا وفيما لم يعلموا . قال ابن القاسم : والذي هو أحب إلى : إن كان عيناً يخفى أحلف أنه مارأه ورد ، وإن كان على غير ذلك لزمه . ثم قال ابن عرفة : ولابن يونس في ترجمة الرد بالعيب والتداعي فيه مانصه : " قال ابن حبيب : وهذا فيما يخفى ، وأما الظاهر فاليمين على البت " ، فما نقله ابن يونس أولًا عن ابن حبيب هو في القسم الأول ، وما نقله عنه ثانياً هو في الثاني ، فلو تأمل نقليه ما حمل قوله أولًا على الخلاف .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن١) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

قال : ثم وقفت على ما نقل ابن الحاج في "نوازله" عن ابن أبي زمين مانصه : "من اشتري شيئاً وأشهد على نفسه أنه قلب ورضي ، ثم وجد عيناً مثله يخفى عند التقليل حلف ما رأه ، ورده إن أحب ، وإن كان ظاهراً مثله لا يخفى عند التقليل لزمه ، ولا رد له ، وإن لم يشهد أنه قلبه ورضي رده من الأمرتين معاً ، قاله عبد الملك وأصبح ". انتهى كلام ابن عرفة .

وقيل للتعذر غير عدول وإن مشركين^(٢)، ويَمْيِنُهُ بعنته وفِي [ذِي]^(٣)
الْتَّوْفِيَّةِ، وأَقْبَضَتْهُ، وَمَا هُوَ بِهِ بَنَانِي الطَّاَهُورِ، وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفْيِ.

قوله : (وَقَلِيلٌ الْتَّعْذُرُ غَيْرُ عَدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينْ) زاد ابن عرفة : والواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرمه من الكذب ، وإلا لم يقبل اتفاقاً .
والغَلَةُ لَهُ لِلْفَسْدِ وَلَمْ تُرَدَّ . [بِخَلَافِ وَلَدِ ، وَثِمَرَةِ أَبْرَدِ ، وَصُوفِ نَمَّ]^(٤)
كَشْفَةُ ، وَاسْتِحْقَاقُ ، وَتَخْلِيسُ ، وَفَسَادُ وَدَلَّاتُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ ، إِنْ رَضِيَ
بِالْقَبْرُ ، أَوْ ثَبَّتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ .

قوله : (وَلَمْ تُرِدْ^(٥) كَشْفَعَةً، وَاسْتِحْفَاقًا، وَتَقْلِيسًا، وَقَسَادًا) أما غير الشمرة فواضح ، وأما الشمرة فشهر المازري أنها لا ترد مع أصولها إذا أزهت في الرد بالعيوب ، والبيع الفاسد ،

(١) مابين المعكوفتين ساقط من: (ن٢)، و(ن٣)، و(ن٤).

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (مشتركة).

(٣) مالية: المعكم فتن: ساقط من: أصل المختص

(٤) مأبه: المعكم فته: ساقط من: نسخة المؤلف.

(٥) هكذا بالأصول التي بين أيدينا ، ونص المختصر المشروح عند المؤلف به نقص يدل عليه شرحه ، وما هو بأصل المختصر ، ومطبه عنه ، وقد أثنياه بالأوصاف المتقدمة .

وترد مع أصولها ، وإن أزهت بالشفعية والاستحقاق ما لمْ تبيس ، وترد معها وإن بيس في التفليس ما لمْ تجده .

قال : وكان بعض أشياخه يرى أنه لا يتحقق فرق بين هذه المسائل ، وأنه يخرج في كل واحدة منها ما هو منصوص في الأخرى ، وقبله ابن عرفة بعد أن نقل غيره ، وعليه اقتصر في "الوضيح" ^(١) وقد كنت نظمت هذا المعنى في رجز ، مع زيادة بعض الفوائد فقلت :

والخرج بالضماء في التفليس
 والحادي في الثمار فيما انتفيا
 وفاسد وشفعة ومستحق
 والجراحتين في قوله تعالى : ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ
 حَرَجًا فَخَرَاجٌ رِبَّكَ حَمْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ، ودخل تحت الكاف من قوله : كوفف
 الاستحقاق بالجزية ، ومعنى في الأحق في القول الأحق ، تلوينا بقول المغيرة ومن وافقه ،
 ومعنى انتفيا : اختيار ، وهو مبني لما يسم فاعله ، والثاء في : تجد للتفليس والجيم وحدها
 أو مع الذال للجد ، والعين والفاء في (عفر) للعيب ، والفساد ، والزاي للزهو والشين
 والسين في : شيساً للشفعة والاستحقاق ، والباء للليس ، وانحصرتها في بيت من (المجتث)
 فقلت :

ضـ من يخـ رج واقتـاً تـجد عـفـازـاً^(٣) شـسيـاـً
عـلـيـ آـنـا مـسـبـوقـونـ هـذـا التـركـيبـ الـذـيـ هـوـ (ـتـجدـ عـفـازـاًـ شـسيـاـًـ) [ـسـبـقـ إـلـيـهـ]
الـوانـوـغـيـيـ[ـ]^(٤)

^{٤٩٦} انظر التوضيح، خليل بن إسحاق: ٥/٤٩٦.

(٢) في (٣) يقْبِضه.

(٣) و (٤)، و (٥) : (عفازاً).

(٤) مابن المعكوفتين ساقط من الأصل.

ولم يُرِدْ يُخَلِّطَ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، وَلَا يَغْبِنِ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ
يَسْتَسْلِمَ وَيُخْرِجَهُ بِجَهْلِهِ، أَوْ يَسْتَأْنِفَهُ؟ تَرَدَّدَ وَرَدَ فِي عَهْدَةِ الْثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ
إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ بِرَاعَةً، وَدَلَّتْ [٥١/ب] فِي الْتَّوْضِيحِ.

قوله : (وَ لَا يَغْبِنِ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْرِجَهُ بِجَهْلِهِ ، أَوْ
يَسْتَأْنِفَهُ ؟ تَرَدَّدَ) اقتصر هنا على طريقتين من الثلاث التي ذكر في "التوضيح" (١)،
وترک منها طريقة عبد الوهاب في "المعونة" (٢) أنه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير
العارف ، وفي العارف القولان ، فلو قال هنا : وهل إلا لغير عارف أو إلا أن يستسلم ...
إلى آخره لاستوف ، ولابن عرفة هنا تحرير فعليك به .

**والنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَرْشُ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ، وَفِي عَهْدَةِ السَّنَةِ
يُجَدِّمُ وَبَرَصِّ.**

قوله : (وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَرْشُ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ) كذا في بعض النسخ :
وهو جارٍ على قاعدته الأكثرية من رد الاستئناف لما بعد الكاف فقط ، وضمير (له) الثاني
عائد على العبد ، وفي بعضها والنفقة والأرش كالموهوب له ؛ وعلى هذا فله خبر مبتدأ (٣)
وضميره للبائع ولا مه للملك بالنسبة للأرش ، والموهوب ، وبمعنى على بالنسبة للنفقة من
باب قوله تعالى : ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] فيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
و فيه الفصل بالخبر بين المستنى والمستنى منه (٤).

**وَجَنُونُ (٥)، لَا يَكَضِّرُبَةً إِنْ شُرِطَتَا أَوْ اعْتَيَدَتَا، وَلِمَشْتَرِي إِسْقَاطَهُمَا،
وَالْمُحْتَمِلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ، لَا فِي مُنْكَمِ يَهُ أَوْ مُخَالِعِ، أَوْ مُصَالِمِ فِي دَمِ عَمْدِ، أَوْ مُسْلِمِ
فِيهِ، أَوْ يَهُ أَوْ قَرْضِ، أَوْ عَلَى صِفَةِ، أَوْ مُقَاتِعِ يَهُ مَكَاتِبَ، أَوْ مَبِيعِ عَلَى كَمْفُلِسِ.**

قوله : (وَجَنُونُ، لَا يَكَضِّرُبَةً) أشار بهذا لما نقل في "التوضيح" عن الباجي (٦) وغيره :

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥٠٤ ، ٥٠٢ / ٥.

(٢) انظر : المعونة ، للفقاضي عبد الوهاب : ١٠٤٩ / ٢.

(٣) في (ن) (٣) : (المبتدأ).

(٤) نقل كلام المؤلف هنا وصوبيه المطابق في : مواهب الجليل : ٤/٤٧٤ ، والخرشي في شرحه : ٥٤٠ / ٥.

(٥) زاد في المطبوعة : (وَجَنُونٌ يُطْبِعُ أَوْ مَسْجِنٌ).

(٦) انظر المتنقى ، للباجي : ٦٠ / ٦.

أن الجنون الذي يردد به في السنة على المشهور هو ما كان من مس الجان، ومعناه الوسوسة خلافاً لابن وهب الذي يراه موجباً للردد، ولو كان بصرية أو غيرها". انتهى^(١). وقال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى : يردد على ما في "المدونة" من الجنون وذهاب العقل وإن لم يكن ذلك من مس جنون إذاً لم يكن ذلك من جنانية^(٢)، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجب رده إلا من الجنون، وذهب ابن وهب إلى أنه يردد بذهاب العقل، وإن كان ذهابه بجنانية عليه، فهي ثلاثة أقوال . وبالله تعالى التوفيق^(٣).

وَمُشْتَرِرٌ لِلْعَنْقِ، أَوْ مَأْخُوذٌ عَنْ دَيْنِ، أَوْ وَدَ يَحِيَّيِ، أَوْ وَرَثَ، أَوْ وَهَبَ أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا، أَوْ مُوْصَى بِبَيْعِهِ مِنْ ذَيْدٍ أَوْ مِنْ أَحَبَّ، أَوْ يُشْرَأَهُ لِلْعَنْقِ، أَوْ مَكَانِيْهِ، أَوْ الْمَبِيعُ فَاسِدًا، وَسَقَطَنَا يَكْعَنْقَنَا فِيهِمَا وَضِمْنَ بَائِعٍ مَكِيلًا يَقْبَضُهُ يَكِيلُ كَمُوزُونِ وَمَهْدُومِ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ، يَخْلَافُ الْإِقْالَةَ وَالتَّوْلِيَّةَ وَالشَّرِكَةَ عَلَى الْأَرْجَمِ، فَكَالْقَرْضِ.

قوله : (أَوْ وَرَثَ، أَوْ وَهَبَ) عبر عنها الغرناطي بالبيع في الميراث ، والموهوب للثواب ، وزاد العبد المقال فيه ، ونظائر آخر ربيها يتضمنها كلام المصنف .

وَاسْتَمَرَ بِمَعْبَارِهِ . وَلَوْ تَوَلَّهُ الْمُشْتَرِيُّ، وَقَبَضَ الْعَقَارَ بِالْقَذِيلَةِ، وَغَيْرُهُ بِالْعَرْفِ. وَضِمْنَ بِالْعَنْقِ، إِلَّا الْمَحْبُوسَةُ لِلثَّمَنِ أَوْ الْأَشْهَادِ، فَكَالْوَهْنِ إِلَّا الْفَاغِبِ فِي الْقَبْضِ، وَإِلَّا الْمُوَاضِعَةُ فَتَنْهُرُوهَا مِنْ الْحِبْيَةِ، وَإِلَّا النَّمَارُ لِلْجَائِحَةِ، وَبِرَدِ الْمُشْتَرِيِّ لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفِ وَقَتْ ضَمَانُ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيِّ بِيَقْسُمٍ وَخَيْرِ الْمُشْتَرِيِّ إِنْ عَيْبَ أَوْ غَيْبَ أَوْ اسْتِحْنَقَ شَائِعٍ وَإِنْ قَلَّ، وَتَأْفَ بَعْضُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبِهِ، وَحِرْمَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْلَلِ إِلَّا الْمِثْلِيِّ.

قوله : (وَاسْتَمَرَ بِمَعْبَارِهِ . وَلَوْ تَوَلَّهُ الْمُشْتَرِيُّ) أي واستمر الضمان في معيار الشيء المبيع من مكيال أو ميزان^(٤)، ولو تولى المشتري كيله أو قزنه .

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥١٤ / ٥.

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٥٦، ٣٥٧. ونصها : (أرأيت عهدة السنة إنها من الجنون والجنان والبرص ...

أرأيت إن جنى على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله أسيده أن يرده في السنة في قول مالك ؟ قال : لا

أدرى ما قول مالك بن أنس فيه ، وليس هذا بمترلة الجنون ، وأراءه من المشتري).

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٣٧ / ٨.

(٤) في (٣) : (موزون).

وَلَا كَلَامٌ لِوَاحِدٍ فِي قَلْبِ لَا يَنْفَكُّ كَفَاعٌ، وَإِنْ انْفَكَ، فَلِلْبَائِعِ التِّزَامُ الرَّبُّمْ
يَحْصُتِهِ، لَا أَكْثَرُ، وَلَيْسَ لِالْمُشْتَرِي التِّزَامُهُ يَحْصُتِهِ مُطْلَقاً وَرُجُمَ الْلِّقِيمَةَ، لَا إِلَيْهِ
الْتَّسْمِيَةُ، وَصَمَّ وَأَوْ سَكَنَا، لَا إِنْ شَرَّطاً الرُّجُومُ لَهَا وَإِنْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ، وَالْبَائِعُ
وَالْأَجْنَبِيُّ يُوجِبُ الْغُرمَ، وَكَذَلِكَ [تَعَبِّهُ]^(١).

قوله : (وَلَا كَلَامٌ لِوَاحِدٍ فِي قَلْبِ لَا يَنْفَكُّ كَفَاعٌ، وَإِنْ انْفَكَ، فَلِلْبَائِعِ التِّزَامُ الرَّبُّمْ
يَحْصُتِهِ، لَا أَكْثَرُ، وَلَيْسَ لِالْمُشْتَرِي التِّزَامُهُ يَحْصُتِهِ مُطْلَقاً) اشتمل هذا الكلام مع شدة
اختصاره على الأقسام الخمسة التي ذكر ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع
ابن القاسم من كتاب : جامع البيوع إذ قال : الفساد الموجود في الطعام وما في معناه من
المكيل والموزون من العروض ينقسم على خمسة أقسام :

أحدها : أن يكون مما لا ينفك عنه الطعام كالفساد اليسير في قيعان الأهراء والبيوت .

والثاني : أن يكون مما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير^(٢) لا خطب له .

الثالث : أن يكون مثل الخامس والرابع ونحو ذلك .

الرابع : أن يكون مثل الثالث والنصف .

الخامس : أن يكون أكثر من النصف وهو الحال .

وأما إن كان مما لا ينفك عنه الطعام بجري^(٣) العادة فهو للمشتري لازم ولا كلام له فيه ،
وأما إن كان مما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير لا خطب له فإن أراد البائع أن يتلزم المعيب^(٤)
ويلزم المشتري السالم بما ينويه من الثمن كان ذلك له بلا خلاف ، وإن أراد المشتري أن يتلزم
السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على ما في "المدونة" ، وروى يحيى عن
ابن القاسم أن ذلك له .

(١) في المطبوعة : (إنلافة) .

(٢) في (ن ١) : (يسيره) .

(٣) في (ن ١)، و(ن ٣) : (جري) .

(٤) في (ن ٢) : (العيب) .

وأما إن كان مثل الربع والخمس فإن [١/أ] أراد البائع أن يلزم^(١) المشتري السالم بحصته من الثمن ويستر المعيوب كان ذلك له بلا خلاف ، إذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع الطعام أو خمسه لا يوجب للمبائع رد الباقى ، وإن أراد المبائع أن يردد المعيوب^(٢) ويلتزم^(٣) السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضاً .

وأما إن كان الثالث أو النصف ، فأراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على مذهب ابن القاسم [وروايته عن مالك ، وكان]^(٤) [ذلك له على مذهب أشہب]^(٥) و اختيار سحنون ، ولم يكن للمبائع أن يلتزم السالم ويرد المعيوب بحصته من الثمن .

[وأما إن كان الجل وأكثر من النصف فلا اختلاف في أنه ليس للبائع أن يلزم^(٦) المشتري بحصته من الثمن ، ولا للمبائع]^(٧) أن يردد المعيوب بحصته من الثمن^(٨) .

وقد أشار المصنف إلى الأول بقوله : (ولَا كلام لواحدٍ في قليل لا ينفكَّ كقام) ، وإلى الثاني والثالث بقوله : (وإن انفكَّ فللبايِّن التزام الربع بحصته) أي : فللبايِّن التزام الربع المعيوب فيما دونه لنفسه بما ينويه من الثمن ، وإلى الرابع والخامس بقوله : (لا أكثُر) أي ليس للبايِّن التزام المعيوب لنفسه إذا كان أكثر من الربع كالثالث فيما فوقه ، وانطبق قوله : (وليس المشتري التزامه بحصته مُطلقاً) على الأربعة التي بعد الأول ؛ خروج الأول بقوله : (لا كلام لواحد) .

(١) في (ن١) : (يلترم) .

(٢) زاد في (ن١) : (و أما إن كان الجل وأكثر من النصف فلا اختلاف في أنه ليس للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن) .

(٣) في (ن٣) : (ويلترم) .

(٤) ما بين المعکوفین ساقط من (ن٢) .

(٥) ما بين المعکوفین ساقط من (ن٣) .

(٦) في (ن٣) : (يلترم) .

(٧) ما بين المعکوفین ساقط من (ن١) .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٨٨ ، ٢٨٩ / ٧ .

وَإِنْ أَهْلَكَ بَايْعَ صُبْرَةً عَلَى الْكَيْلِ، فَالْمُثْلُ تَدْرِيَاً لِبِوْفِيهُ وَلَا خِيَارَ لَكَ، أَوْ أَجْنِبَيْ قَالْقِيمَةِ، إِنْ جَهَلَتِ الْمَكِيلَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَايْعَ مَا يُوفَى، فَإِنْ فَضَلَ لِلْبَايْعِ، وَإِنْ نَقَرَ، فَكَالْاسْتَحْقَاقِ، وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ الْمَعَاوَضَةِ.

قوله : (أَوْ أَجْنِبَيْ قَالْقِيمَةِ، إِنْ جَهَلَتِ الْمَكِيلَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَايْعَ مَا يُوفَى). عدل هنا عن المثل إلى القيمة فراراً من الجهل بالتماثل بخلاف استهلاك البائع ، وصرح هنا بأن البائع يتولى الشراء ، وهو ظاهر "المدونة" عند بعض الشيوخ .

وَلَوْ كَرِزْ قَافِرُ أَخْذَ يَكِيلِ، أَوْ كَلَبَنِ شَاءِ.

قوله : (أَوْ كَلَبَنِ شَاءِ) معطوف على قوله : (أَخْذَ يَكِيلِ) أي : أو كان كلبن شاء ، وهذا مناسب لاجتماعها في ضمان البائع قبل القبض ، ولو عطفته على قوله : (كَرِزْ قَافِرُ) لكان في حيز لو المشعرة بالخلاف ؛ ولكنه يؤدي إلى تشتيت في الكلام ، ويفوت معه التنبية على مناسبتها^(١) في الضمان المذكور .

وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا كَوَصِيْ لِيَتِيمِيهِ. وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزَافَ وَكَصَدَقَةَ، وَبَيْعَ مَا عَلَى مَكَاتِبِهِ، وَهُلْ إِنْ عَجَلَ الْعَنْقَ تَأْوِيلَانِ، وَإِقْرَاضَهُ، أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضِهِ، وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضِ، وَإِقْالَةِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَغْيِيرَ سَعْقَ شَبِيْكَ لَا بَدْنَهُ كَسْمَنْ دَابَّةَ، وَهُزَّالَهَا، بِخَلَافِ الْأَمَةِ، وَمِثْلُ مِثْلِكَ، إِلَّا الْعَيْنِ، وَلَهُ دَفْعَهُ مُثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِيْدَهُ، وَإِلَّا الْأَمَةُ بِيْعُ إِلَّا فِي الْطَعَامِ [١/٥٢] وَالشَّفْعَةِ وَالْمَرَابِحةِ، وَتَوْلِيَةِ وَشُرْكَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوْى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا، وَإِلَّا فَمِيْعُ كَغْبِرَهُ.

قوله : (وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا كَوَصِيْ لِيَتِيمِيهِ) هذا كقول ابن الحاجب : ولا يقبض من نفسه إلا من يتولى طرف العقد كال الأب في ولديه^(٢) والوصي في بيتيمة^(٣). فذكر في "التوضيح" أن لهذا الكلام تفسيرين :

أحدهما : - وهو أولاهما - أن يكون أشار به لقوله في "المدونة": وإن أعطاك بعد الأجل عيناً أو عرضاً فقال لك : اشتريه طعاماً وكله ثم اقبض حقك لم يحيز ؛ لأنَّه يبع

(١) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (مناسبتها).

(٢) في (ن١) : (ولده).

(٣) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣٦٤.

الطعام قبل قبضه إلا أن يكون مثل رأس مالك ذهباً أو ورقاً^(١) فيجوز بمعنى الإقالة.

والثاني: وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أن من كان عنده طعام وديعة وشبيها، فاشتراه من مالكه فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء؛ لأن ذلك القبض السابق لم يكن قبضاً تاماً، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك، إلا أن يكون ذلك القبض قوياً كما في حق الوالد لولديه الصغيرين؛ فإنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر، وتولى البيع والشراء عليهما كان له بعد ذلك أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل قبضه ثانياً حسياً، وكذلك الوصي في يتيمه، وكذلك الأب فيما بينه وبين ابنه الصغير، وفي النفس شيء من جواز هذه المسألة^(٢)؛ لا سيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متبعده به، فإن لم يكن اتفاق في المسألة، فأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها، والأقرب منها. والله تعالى أعلم

وقال ابن عرفة: ما ذكره ابن الحاجب سبقه به ابن شاس^(٣)، وما ذكره هو ظاهر السلم الثالث من "المدونة" فيه مالك: إن اشتريت طعاماً فاكتله لنفسك ورجل واقف على غير موعد فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك أو على تصديقك في كيله^(٤) إن لم يكن حاضراً أو لم يكن يذكر في ذلك موعد^(٥)، فقوله: (لا بأس أن تبيعه منه على كيلك) يريد به أن كيلك السابق لشرائك إيه يكفي في بيعك إيه مشترئه منك عن كيله ثانياً، فيجوز له بيعه بذلك دون كيله إيه بحضوره وعلمه لا بيان كفايته في شرائه لوضوح بيان ذلك وأمتناع السؤال عنه، والاتفاق عليه، وهو دليل على أن علم مبتاع طعام كيله بحضوره إيه ودوم علمه ذلك بعد [٧٧/ ب] شرائه إيه يتنزل منزلة كيله إيه بعد شرائه، فيلزم مثله في مسألتي الأب والوصي ضرورة علمهما بذلك لحضورهما.

(١) في تهذيب المدونة: (فيعطيك مثله صفة وزناً فيجوز) والبيان يسلّمها، انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: ٧٤ / ٣.

(٢) في (ن٢)، و(ن٣): (المسائل).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٧٢٢ / ١، قال: (حيث اشترينا القبض، فليس لأحد أن يقبض من نفسه ل نفسه، إلا من يتول طرف العقد كالأب في ولديه والوصي في يتيمه).

(٤) في (ن٣): (كيلك).

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٧٢ / ٣، المدونة، لابن القاسم: ٩٠ / ٩.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قوله: في النفس من ذلك شيء. ليس كذلك لوضوح جريه على نص "المدونة"؟ لكنه مع ذلك مختلف [فيه]^(١) ولا يوجب ذلك فيه إشكالاً كأغلب مسائل "المدونة". **وَضَمِنَ الْمُشْرِكَ^(٢) الْمُعَيْنَ.**

قوله: (وَضَمِنَ الْمُشْرِكَ^(٣) الْمُعَيْنَ) هذا هو الصواب (المشرك) بلا تاء ويفتح الراء وبالكاف في آخره اسم مفعول من أشرك الرياعي، وما عدا هذا تصحيف، وأشار به لقوله في كتاب: السلم الثالث من "المدونة": وإن ابتعت^(٤) سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلاً ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك^(٥) أو ابتعت طعاماً فاكنته ثم أشركت^(٦) فيه رجلاً فلم تقاسمها حتى ذهب الطعام فضمان ذلك منكما، وترجع عليه بنصف الثمن^(٧). [قال عياض في قوله: (وترجع عليه بنصف الثمن)] [٨]: دليل على أنه لا فرق بين أن يكون نقد أو لم ينقد، وأنها بخلاف المحبوبة في الثمن لما كانت الشركة معروفاً، وقيل إن الأحكام بيضة، ولو كان بدعاوه بحرى الخلاف فيه على [المحتسبة]^(٩) في الثمن، وهذا ضعيف.
وَطَعَاماً كَلْتَهُ وَصَدَقَكَ، إِنْ أَشْرَكَهُ حُمَّلَ إِنْ أَطْلَقَ عَلَى النَّصْفِ.

قوله: (وَطَعَاماً كَلْتَهُ وَصَدَقَكَ) تقدم فوقه نص "المدونة"، وقال فيها بعد ذلك بيسير: وإن ابتعت طعاماً فاكنته^(١٠) ثم أشركت^(١١) فيه رجلاً أو ولته على تصديقك في كيله

(١) ما يزيد عن زباد من (٤).

(٢) في الأصل: (المشتري)، وفي المطبوعة: (المشرك) وانظر: تعليق المؤلف.

(٣) في الأصل، و(١)، و(٤): (المشتري).

(٤) في (١): (بعث).

(٥) في (٢)، و(٣): (المشتري).

(٦) في الأصل، و(١): (اشتركت).

(٧) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٦٧، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٨٢/٩.

(٨) ما يزيد عن ساقط من (١).

(٩) في (٢): (المحسنة).

(١٠) في (١): (فوكنته).

(١١) في الأصل، و(١): (اشتركت).

جاز وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه ، وإن كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة .

وَإِنْ سَأَلْ ثَالِثٌ شَرَكَتُهُمَا، فَلَهُ الثُّلُثُ.

قوله : (وَإِنْ سَأَلْ ثَالِثٌ شَرَكَتُهُمَا، فَلَهُ الثُّلُثُ) أشار به لقوله في السلم الثالث من "المدونة" : وإذا ابتع رجلان عبداً وسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهم ثلثاً^(١) . ابن محز : معنى مسألة الكتاب أنه لقيهما مجتمعين .

وَإِنْ وَلَيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ، إِنْ لَمْ تَلْزِمْهُ، وَلَهُ الْخَيْرُ.

قوله : (وَإِنْ وَلَيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ، إِنْ لَمْ تَلْزِمْهُ، وَلَهُ الْخَيْر) إشارة قوله في السلم الثالث أيضاً : وإن اشتريت سلعة ثم ولتها الرجل ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت أحدهما فإن كنت ألزمته إياها لم يجز ، لأنه مخاطرة وقامار ، وإن كان على غير الإلزام جاز وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن^(٢) .

وَإِنْ وَضَيَّعَ يَأْنَهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكَرَهَ، فَذَلِكَ لَهُ وَلَا ضِيقٌ صَرْفٌ، ثُمَّ اقْتَالَهُ طَعَامٌ، ثُمَّ تَوَلِّهُ، وَشَرَكَهُ فِيهِ، ثُمَّ إِقْتَالَهُ مُرْوُضٍ، وَفَسْمُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ، ثُمَّ ابْتَدَأَهُ.

قوله : (وَإِنْ وَضَيَّعَ يَأْنَهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكَرَهَ، فَذَلِكَ لَهُ) كذا في "المدونة" إثر الكلام السابق قال : وإن أعلمه أنه عبد فرضي [به]^(٣) ثم سميت له الثمن فلم يرض بذلك له ، وهذا من ناحية المعروف يلزم المولى إلا أن يرضى ، وأما إن كنت بعت منه عبداً في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رأه قبل ذلك فالبيع فاسد ، ولا يكون المبتع في بالخيار إذا نظره ؛ لأن البيع وقع على الإيجاب^(٤) والمكايدة ، ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكايدة^(٥) .

(١) الص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٦٧/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨٢/٩.

(٢) الص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٦٨/٣ : والمدونة ، لابن القاسم : ٨٤/٩ .

(٣) في أصل المختصر : (عي).

(٤) ما بين المقوفين ساقط من (٢٤) ، و(٣٢) .

(٥) في الأصل ، و(١) : (إيجاب) .

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨٥/٩ .

[باب المرااحة والمداخلة والشمار، والعريبة والعاجنة والمنازعة]^(١)

وجاز مراحة.

قوله : (وجاز مراحة) أي : وجاز البيع مراحة ، فـ(مراحة) منصوب على الحال .
والأخبـر خلافـه ولو عـلـى مـقـوـمـ وـهـلـ مـطـلـقاـ ، أوـ إـنـ كـانـ عـنـدـ الـمـشـتـرـيـ ؟ـ تـأـوـيلـانـ .
وـهـسـبـ رـبـمـ مـاـ لـهـ عـيـنـ [قـائـمـةـ]^(٢) .ـ كـصـبـغـ ،ـ وـطـرـزـ ،ـ وـقـصـرـ ،ـ وـخـيـاطـةـ ،ـ وـكـمـدـ ،ـ وـقـتـلـ ،ـ وـتـطـرـيـةـ وـأـصـلـ مـاـ زـادـ فـيـ الثـمـنـ كـحـمـولـةـ ،ـ وـشـدـ ،ـ وـطـيـ اـعـتـيـدـ أـجـرـتـهـماـ ،ـ وـكـرـاءـ بـيـتـ
لـسـلـعـةـ ،ـ وـإـلـاـ لـمـ يـحـسـبـ ،ـ كـسـمـسـاـوـ لـمـ يـعـتـدـ .

قوله : (والأخبـر خلافـه) هذا قريب من قوله في "التوضيح" : هو يحتاج إلى صدق وبيان
وإـلـاـ أـكـلـ الـحـرـامـ فـيـهـ بـسـرـعـةـ ؛ـ لـكـثـرـةـ شـرـوـطـهـ وـنـزـوـعـ النـفـسـ فـيـهـ إـلـىـ الـكـذـبـ ؛ـ وـهـذـاـ قـالـ ابنـ
عبدـ السـلامـ :ـ كـانـ بـعـضـ مـنـ لـقـيـنـاهـ يـكـرـهـ لـلـعـامـةـ إـلـكـثـارـ مـنـ بـيـعـ الـمـرـاـحةـ لـكـثـرـةـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ
الـبـاعـثـ مـنـ الـبـيـانـ .ـ اـنـتـهـىـ^(٣) .ـ وـمـالـ الـمـازـرـيـ لـمـ نـعـهـ إـنـ اـفـتـرـ إـدـرـاكـ جـمـلـ أـجـزـاءـ الـرـبـحـ لـفـكـرـةـ
حـسـابـيـةـ .ـ وـفـيـ "ـ التـنـيـهـاتـ"ـ :ـ الـبـيـعـ باـعـتـارـ صـورـهـاـ فـيـ الـعـقـدـ أـرـبـعـةـ :

بيـعـ مـساـوـةـ ،ـ وـهـوـ أـحـسـنـهاـ ،ـ وـبـيـعـ مـزاـيـدـةـ ،ـ وـبـيـعـ مـراـحةـ وـهـوـ أـضـيقـهاـ ،ـ وـبـيـعـ اـسـتـرـسـالـ
وـاسـتـنـامـةـ ،ـ وـجـعـلـ فـيـ "ـ الـقـدـمـاتـ"ـ مـوـضـعـ الـمـساـوـةـ الـمـكـايـسـةـ ،ـ وـقـالـ :ـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـمـكـايـسـةـ
وـالـمـاـكـسـةـ أـحـبـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـأـحـسـنـ عـنـهـمـ^(٤) .ـ
فائدة :

الاستنامة : النون قبل الألف والميم بعدها هكذا في [٧٨ / أ] النسخ الصحيحة من
"الخدمات"^(٥) و "التنيهات" وغيرها وهو صحيح لفظاً ومعنى ، قال الجوهرى

(١) في (ن) ٢٤: المراحة.

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من : المطبوعة.

(٣) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥٥٦ / ٥.

(٤) انظر : الخدمات الممهدات ، لابن رشد : ٤٢١ / ١ ، وقد عرف ابن رشد بيع المكاييسة : بأنه مساومة الرجل في سلعة ، فيتعاهما منه بما يتفقان عليه من الثمن ، ثم لا قيم للمباع فيها بغبن ولا بغلط.

(٥) في (ن) ١ ، و (ن) ٢ ، و (ن) ٣ : (المقدبات).

واستنام إليه أى : سكن إليه واطمأن ، وقال في " مختصر العين " : واستنام الرجل استنأس إليه " . انتهى ، وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستئمان ، ويقع في بعض " المقدمات " : الاستئمان بالمير قبل الألف والنون بعدها كأنه من باب الأمانة والأمن وهو وهم وتصحيف تأبه صناعة التصريف ؛ لما علم من اختصاص باب الاستعاذه^(١) بالأجوف . نعم يجوز^(٢) أن يقال فيه الاستئمان على وزن الاستفعال من غير تاء من باب : الأمانة والأمن كالاستدخال والاستخراج ونحوهما من الصحيح ، على أنه إذا قيل الاستئمانة^(٣) من الأمانة والأمن فقد حذف فاءه الصحيحة فأين هذا من الاستعاذه ، وبابها مما حذفت عينه المعتلة ، فتعين أنه خطأ فاحش . وبالله تعالى التوفيق^(٤) .

إِنْ بَيْنَ الْجَمِيعِ، أَوْ فَسَرَّ الْمُؤْوِنَةَ فَقَالَ وَيْ بِمَائَةِ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا، أَوْ عَلَى الْمُرَابِحَةِ وَبَيْنَ كَرِيمِ الْعَشْرَةِ أَحَدُ عَشَرَ وَلَمْ يَفْصُلَا مَا لَهُ الرِّبْمُ، وَزِيدَ عَشْرُ الْأَصْلِ، وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ لَا أَبْهَمَ كَفَامَتْ يَكَذَا، أَوْ قَامَتْ يَشَدَّهَا وَطَيَّبَهَا يَكَذَا أَوْ لَمْ يَفْصُلْ، وَلَكِنْ هُوَ كَذَبٌ أَوْ غَيْرُهُ؟ تَأْوِيلًا، وَوَجَبَ تَبْيَينُ مَا يُكْرَهُ كَمَا نَقَدَهُ وَعَنْهُ مُطلَقاً.

قوله : (إِنْ بَيْنَ الْجَمِيعِ، أَوْ فَسَرَّ الْمُؤْوِنَةَ فَقَالَ وَيْ بِمَائَةِ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا، أَوْ عَلَى الْمُرَابِحَةِ لَوْ بَيْنَ [٥] كَرِيمِ الْعَشْرَةِ أَحَدُ عَشَرَ وَلَمْ يَفْصُلَا^(٤) (مَا لَهُ الرِّبْمُ)، ثُمَّ قال : (لَا أَبْهَمَ كَفَامَتْ يَكَذَا، أَوْ قَامَتْ يَشَدَّهَا وَطَيَّبَهَا يَكَذَا أَوْ لَمْ يَفْصُلْ^(٣)) الشرط راجع لقوله :

(١) في (نـ ١) : (الاستعاذه) .

(٢) في الأصل : (بجواز) ..

(٣) في الأصل : (الاستئمانة) .

(٤) انظر : الكلمات المهلات ، ابن رشد : ٤٢١ / ١ ، وما أشار إليه المؤلف هنا من تلك الفائدة قد تبعته في موضعه من الكلمات فوجدت : (بيع الاستئابة) فيما قال فيه المؤلف قوله وجه : (إنه خطأ فاحش) فكيف لورأي هذا المثبت المحقق الذي لا وجہ له هنا ولا تعلق ، وقد نقل كلام المؤلف هنا حرفاً حرفاً العدو في شرحه ، ونسبة للشبرخيتي ، فعل الشبرخيتي نقله من المؤلف دون أن يحيط عليه ، انظر : شرح العدو على المترشى : ٥٧٣ / ٥ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٢)، و(نـ ٣) .

(٦) في (نـ ٢)، الأصل ، (نـ ٣) : (يعطا) .

(٧) في (نـ ١) : (أَوْ لَمْ يَفْصُلْ) .

(وَجَازَ) وكأنه يحوم على اختصار الأقسام الخمسة التي ذكرها عياض في "النبهات" إذ قال: لا تخلو مسائل المراقبة من وجوه خمسة:

أحدها: أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب وما لا يحسب مفصلاً ومجملًا، ويشرط ضرب الربح على الجميع، فهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب ويضرب الربح على جميعه بشرطه.

الثاني: أن يفسر ذلك أيضاً ويفسر ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح عليه وما لا يحسب جملة، ثم يضرب بالربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح جائز أيضاً على ما عقداه.

الوجه الثالث: أن يفسر المؤنة فيقول هي على بمائة رأس ما لها كذا، ولزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطyi كذا، وباعها على المراقبة للعشرة أحد عشر أو للجملة أحد عشر، ولم يفصل ولا شرطاً ما يوضع عليه الربح مما لا يوجد ولا مما يحسب مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا وفضض الربح على ما يجب، وإسقاط مما لا يحسب في الثمن، وفي هذا نظر.

الوجه الرابع: أن يفهم ذلك كله ويجتمعه جملة فيقول: قامت على بكتذا، [أو ثمنها كذا]^(١)، وباع مراقبة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على أصولهم؛ لأنّه لا يدرى ما يحسب له الثمن وما لا يحسب وما يضرب له الربح مما لا يضرب، فهو جهل بالثمن منها جميعاً، وإن علم ذلك البائع فالمشتري جاهل به، وهذه صورة البيوع الفاسدة، وهو عندي ظاهر "المدونة".

الوجه الخامس: أن يفهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت على بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها أو يفسرها فيقول: عشرة منها في مؤنته، ولا يفسر المؤنة فهذه أيضاً فاسدة؛ لأنّها عادت بمجهلة الثمن ويفسخ "قاله أبو اسحاق وغيره" انتهى بلفظه.

(١) في (نـ١): (انتهى كذا).

إلا أنا رتبناه على كلام المصنف، واسقطنا منه ما لا تعلق له به، وقد أشار إلى الوجهين الأولين معاً بقوله : (إن بين الجميع) وإلى الثالث بقوله : (أو فسر المؤنة فقال وهي بمائة أصلها كذا وعملها كذا، أو على المراقبة وبين كوبم العشرة أحد عشر ولم يفصل ما له الربم)؛ إلا أن المناسب لكلام عياض أن يقول على المراقبة بإسقاط أو ومعنى وبين : بين المقدار كما مثل ، وإلى الرابع بقوله : (لا أبهم كفانت بكتذا) وإلى الخامس بقوله : (أو ٧٨/ب) [فأمة بشدتها وطبيها بكتذا ولم يفصل).

والآن، وإن يبع على النقد.

قوله : (والآن، وإن يبع على النقد) أي ووجب عليه بيان الأجل وإن باع هو السلعة بالنقد ثم أخر به ، ففي (بيع) ضمير يعود على البائع بالمرابحة ، وكذا في "المدونة" أن من اباع سلعة بدرارهم نقداً ثم أخر بالثمن فلا بيع مرابحة حتى يبين ذلك .

تكميل :

قال في "المدونة" : فإن باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود ، وإن قبلها المباع بالثمن إلى ذلك الأجل ^(١). وللشيخ فيها كلام حسن ، ولو قال المصنف وإن بيع بالنقد رد لأنصرف كلامه لهذا الوجه ، ولكن لم أره كذلك في شيء من النسخ .

وطول زمانه وتجاوز الزائف وبهبة إن اعتقاده وأنها ليست بلدية أو من التركة ولا داتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أجرت .

قوله : (وطول زمانه) أي : ووجب ^(٢) أن يبين طول إقامة الشيء المبيع بيده إن طال مقامه عنده قال في "المدونة" : وإن اباع سلعة أو عروضاً أو حيواناً فحالت أسواقها بزيادة أو نقصان أو تقادم مكثها عنده فلا يبيعها مرابحة حتى يبين ؛ لأن الناس في الطري أرغم من الذي تقادم في أيديهم ^(٣) .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) في (ن)، و(ن) (٣) : (وجب) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠ / ٢٢٩ .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

وصوْفِنَمَ، [أَوْ لَا] [١] وِإِفَالَةٌ مُشْتَرِيهٌ، إِلَى بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَالرُّكُوبُ وَاللُّبْسُ
وَالتَّوْظِيفُ وَأَوْ مُنَفِّقاً إِلَى مِنْ سَلَمٍ لَا غَلَةٌ وَبِمَ كَتَمْبِيلٌ شِرَائِهِ، لَا إِنْ وَرَثَ بَعْضَهُ،
وَهَلْ إِنْ تَقْدَمَ الْأَرْثُ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ غَلْطَبَنَقْصٍ وَصَدْقَ، أَوْ أَثْبَتَ رَدَّ، أَوْ
دَفْعَ ما تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ، وَإِنْ فَاتَ خَيْرٌ مُشْتَرِيهٌ بَيْنَ الصَّحِيمِ، وَرِبْحِهِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ
بَيْحِهِ، مَا لَمْ تَنَقْصْ مِنَ الْغَلْطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ لَزَمَ الْمُشْتَرِيِّ، إِنْ حَطَهُ، وَرِبْحُهُ
بِخَلَافِ الْغِشِّ وَإِنْ فَاتَتْ، فَفِي الْغِشِّ أَقْلَى الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ، وَفِي الْكَذِبِ فُيُورَ بَيْنَ
الصَّحِيمِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ، وَمُدَلسُ الْمُرَابَحةِ
كَفِيرَهَا.

- قوله : (وَصَوْفِنَمَ أَوْ لَا) هذا هو الصواب بزيادة (أَوْ لَا) حتى يساعد له قوله في "المدونة" ،
 وأما إن جز صوف العنم فليبينه كأن علَيْها يوم الشراء أم لا ؟ لأنه إن كان علَيْها يومئذ تماماً
 [فقد صارت له حصة من الثمن ، وإن لم يكن تماماً]^(٣) فلم ينبع إلا بعد مدة تغير فيها^(٤) .

[ما يتناوله البيع]

تَنَاؤلَ الْبَيْنَاءُ وَالشَّجَرَ الْأَرْضَ وَتَنَاؤلَتْهُمَا، لَا الْبَذْرَ وَالزَّرْمَ^(١).

قوله : (وتَنَاؤلَتْهُمَا وَالْبَذْرَ لَا الزَّرْمَ) هذا هو الصواب ، بتقديم البذر المثبت على
 الزرع المنفي أي : وتناولت الأرض البناء والشجر والبذور المغيَّب فيها لا الزرع البارز على
 وجهها ؛ لأن إيار الزرع خروجه من الأرض على المشهور .
 ومدفوناً .

قوله : (وَمَدْفُونَا) خرج به النابت من أصل الخليفة .
 كلَّوْ جُهِلَ .

قوله : (كلَّوْ جُهِلَ) لو قال ولو جهل لكان أجرى على اصطلاحه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر والمطبوعة ، وانظر : كلام المؤلف على المسألة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ) (نـ) .

(٣) في الأصل ، و(نـ) ، و(نـ) : (فيه) وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٢٠٣ .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (وتَنَاؤلَتْهُمَا، لَا الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ) .

وَلَا الشَّجَرُ الْمَوْبِرُ، أَوْ أَكْثُرُ^(١)، إِلَّا يُشَرِّطُ كَالْمُنْعَقِدُ، وَمَا لِلْعَبْدِ، وَخَلْفَةُ
الْفَصِيلِ، وَإِنْ أَبْرَ النُّصْفَ فَلَكُلُّ حُكْمِهِ، وَلِكُلِّيْهِمَا السَّقِيُّ، مَا لَمْ يَضُرِّ بِالْأَخْرِ، وَالْدَّارُ
الثَّانِيَةُ كِبَابٌ، وَرَفٌّ، وَرَحًا مَبْنِيَّةً [٥٣/ب] يَفْوَقُانِيْتَهُمَا، وَسَلَامًا سُمْرَ، وَفِيْغِبِرِهِ
قَوْلَانٌ، وَالْعَبْدُ ثِبَابٌ وَهَنْتِهِ.

قوله : (وَلَا الشَّجَرُ الْمَوْبِرُ) هكذا في النسخ الصحيحة برفع الشجر ونصب المؤبر ، أي :
ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر ، وأما قوله : (أَوْ أَكْثُرُ) فمرفوع على كل حال ، عطفاً على
الضمير المستكن في المؤبر .

وَقَلْ يُوَقَّنْ يُشَرِّطُ عَدَمَهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ أَوْ لَا كَمُشْتَرِطٍ زَكَاةً مَا لَمْ يَطِبُ، وَلَا
عُهْدَةً وَلَا مَوْاضِعَةً وَلَا جَائِحَةً؟ أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمْنِ لِكَذَا فَلَا بَيْعٌ؟ أَوْ لَا غَرْضٌ فِيهِ
وَلَا مَالِبَةٌ وَصَحْمٌ؟ تَرْدَدٌ. وَصَمْ بَيْعٌ شَمْرٌ وَنَحْوُهُ بَدَا صَلَاحُهُ، إِنْ لَمْ يَسْتَنِرْ، وَقَبْلُهُ مَعْ
أَصْلِهِ أَوْ الْأَلْقِبِيِّهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاضْطَرَّ لَهُ وَلَمْ يَتَمَّالِأَ عَلَيْهِ، لَا عَلَى التَّبْقِيَّةِ
أَوْ الْأَطْلَاقِ، وَبِدُوهُ فِي بَعْضِ حَائِطِكَافِ فِي جَنْسِهِ، إِنْ لَمْ يُبَكِّرْ، لَا بَطْنُ شَانِيَأَوْلَ،
وَهُوَ الرَّذْدُ، وَظُهُورُ الْحَلَاوةِ، وَالتَّهْبِيُّ لِلنَّضَمِ، وَفِي ذِي النُّورِ يَانِفَتَاحِهِ، وَالْبَقُولِ
يَاطْعَاهُمَا وَقَلْ هُوَ فِي الْبَطِيمِ الْأَصْفَارَ؟ أَوْ التَّهْبِيُّ لِلتَّبَطْمِ؟ قَوْلَانٌ. وَلِلْمُشْتَرِّيِ
بُطْلُونٌ كِبَاسِمِينَ، وَمَقْتَشَافَةً. وَلَا يَجُوزُ يَكْشَهُرُ، وَوَجْبُ ضَرْبِ الْأَجْلِ إِنْ اسْتَمَرَ
كَالْمَوْزُ، وَمَضْرِبِيْعٌ حَبْ أَفْرَكَ قَبْلَ بِيْسِهِ يَقْبِضُهُ .

قوله : (وَقَلْ يُوَقَّنْ يُشَرِّطُ عَدَمَهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ أَوْ لَا) . تمامه : (وَصَحْمٌ تَوَفَّدُ) وما بينهما
[اعتراض بـ]^(٢) نظائر ترجع لقوله : (أَوْ لَا) والثاني مذهب "المدونة" قال ابن مغيث :
وَيَهُ الْفَتْوَى، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : (وَصَحْمٌ) .

وَرُخْصٌ لِمَعْرُواً وَقَائِمٌ مَقَاءِهِ، وَإِنْ يَاشْتِرَاءُ الشَّمَرَةِ فَقَطُّ، اشْتِرَاءُ شَمَرَةٍ تَبَيَّسُ
كَلَوْزٌ لِكَمَوْزٌ، إِنْ لَفْظٌ بِالْعَرَبِيَّةِ^(٣) وَبَدَا صَلَاحُهَا، وَكَانَ يَخْرُصُهَا وَنَوْعُهَا يُوَقَّنُ عِنْدَ
الْجِذَادِ فِي الدَّمَّةِ .

قوله : (لَا كَمَوْزٌ) إشارة لقوله في "المدونة" ومن أعرى شيئاً من الخضر والفواكه مثل

(١) في الأصل والمطبوعة : (أكثره) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن٤) .

(٣) في المطبوعة : (بالعربية) .

التفاح والرمان والخوخ والبطيخ والموز والقصب الحلو والبقول فلا يباع بخرصه ؛ لأنَّه يقطع أخضر ولكنَّ بعين أو بعرض حين جواز بيعه ؛ لأنَّه لو أعرى ثمر نخل قد أزهت أو أرطبت لم يميز له شراؤها بخرصها رطباً^(١).
وَخَمْسَةُ أُوْسَقٍ فَاقْلَلَ.

قوله : (**وَخَمْسَةُ أُوْسَقٍ**) بالنصب عَلَى خبر كَانَ المحنوفة أي : وكان خمسة أو سق ، يدلّ عَلَيْهِ (وكَانَ يَخْرُصُهَا) .

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الْأَصْمَمِ.

قوله : (**وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الْأَصْمَمِ**) أشار به لقول ابن يونس : قال بعض أصحابنا : إذا أعرَاه أكثر من خمسة [أو سق]^(٢) فاشترى خمسة بالخرص والزائد علىَّها بالدنانير أو الدرارِم فقال بعض شيوخنا : إنه جائز ، ومنع منه بعضهم ، قال : والصواب^(٣) ألا يجوز ؛ لأنَّها رخصة خرجت عن حدّها ، كما لو أقاله من طعام ابتعاه قبل قبضه وباشه سلعة في^(٤) عقد واحد ، وكمساقة وبيع وقراض وبيع .. ونحو ذلك من الشخص فإنه لا يجوز ، وكذلك هذا ، وإنما عبر المصنف بالأشَّح دون الأَرْجَح ؛ لأنَّ ابن يونس حاكٍ للتصويب عن غيره .

وقد ذكر المازري في هذا قولين عن الأشياخ ، وخرجَه عَلَى البيع مع الصرف أو مع النكاح في عقِّ واحد ، وعَلَى نقله اقتصر ابن عرفة^(٥) .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤٣ / ٣ ، ٢٤٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠ / ٢٦٥ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في (ن٢) : (وهو الصواب) .

(٤) في (ن١) : (فقي) .

(٥) في (ن٤) مانصه : فائدة :

عقود متنعها مع البيع ستة
 يجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق
 كتب عليها طرة بخط صغير وفي نهايتها إلى هنا وما بين السابق واللاحق كتبت لنفحة (صح) .

إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَابِيَا فِي حَوَائِطِهِ، فَمِنْ كُلِّهِ، خَمْسَةُ.

قوله : (إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَابِيَا فِي حَوَائِطِهِ، فَمِنْ كُلِّهِ، خَمْسَةُ). وفي بعض النسخ وكل خمسة بـ "الحال والأول أولى ؛ لموافقتها لقوله في "المدونة" : ومن أعرى أناساً شتى من حائط أو من حوائط له في بلد واحد أو في بلدانٍ شتى خمسة أو سق لـ كلّ واحد أو أقلّ أو أكثر جاز له أن يشتري من كل واحد قدر خمسة أو سق فأدنى^(١).

إِنْ كَانَ بِالْفَاظِ لَا يَلْفَظُ عَلَى الْأَرْجُمِ.

قوله : (إِنْ كَانَ بِالْفَاظِ لَا يَلْفَظُ عَلَى الْأَرْجُمِ) كما في "التوضيح" أن ابن يونس رجح هذا القول^(٢)، والذي في أصل ابن يونس أنه حكى هذا الترجيح عن غيره ، ونصه : قال بعض أصحابنا : يؤيد ذلك قول مالك فيمن اشتري حائط فأصابتهاجائحة إن كان شراؤه ذلك في صفات فجائحة كل حائط على حدة ، وإن كان في صفة روعي ثلث الجميع .

لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ.

قوله : (لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ) أي : قصد أحدهما كافٍ في الجواز ، [٧٩/أ] وهو مذهب "المدونة" قال فيها : وأما العربية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين : إما لرفع ضرر دخوله وخروجه أو ليرفق في الكفاية^(٣) ، ومفهومه أن الشراء إذا كان لغير أحد هذين الغرضين^(٤) كالتجربة مثلاً ، وقد صرحت اللحمي بمنعه وإن بالعين .

فَيَشْتَرِي بِعِضَّهَا كَلُّ الْحَائِطِ، وَبِبَعْيِهِ الْأَصْلِ. وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلِهِ فِي حَائِطِكَ بِرَدْبِهِ، إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطَّ، وَبَطَّلَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ.

قوله : (فَيَشْتَرِي بِعِضَّهَا كَلُّ الْحَائِطِ، وَبِبَعْيِهِ الْأَصْلِ) أي فيجوز شراء العربية في هذه المسائل لوجود أحد الوجهين وهو المعروف ، وإن فقد الآخر وهو [رفع الضرر فأما

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤٣ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٦٤ / ١٠ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٩١ / ٥ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤١ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٦١ / ١٠ .

(٤) في (١) : (القريطين) .

شراء^(١) بعض العريّة أو كل الحائط المعرّي فصرح بجوازه في "المدونة"^(٢)، وأما شراء باع الأصل عريته التي كانَ أعلاها قبل البيع وهو المراد بقوله : (وبَيْعِهِ الْأَصْل) فقال عبد الحق مانصه : "يجوز له شراء العريّة وإن باع أصل حائطه على قول [ابن القاسم]^(٣)؛ لأنَّه يحيى شراءها لوجهين : للرُّفق ، ولرفع الضَّرر" . انتهى .

ولم يذكره في "المدونة" وإنما قال : فإذا باع المعرّي حائطه أو أصله دون ثمرته أو ثمرة دون أصله أو الثمرة من رجل ، والأصل من آخر جازَ مالك الثمرة شراء العريّة الأولى بخرصها^(٤) .

وَهُلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصْوَلِ ، أَوْ [أو] [٥] أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا ؟ تَأْوِيلًا . وَكَانُتْهَا وَسَقْبُهَا عَلَى الْمُعْرِي ، وَكُمْلَتْ بِخَلَافِ الْوَاهِبِ .

قوله : (وَهُلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصْوَلِ ، أَوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا ؟ تَأْوِيلًا) كذا هو الصواب (أو وإن يطلع) بواو العطف بعد أو ؛ تنبئها على أن المعتبر في القول الثاني بمجموع الأمرين . قال في "الصحاح" : اطلع النخل إذا أخرج طلعة ، ومثله في "ختصر العين"^(٦) .

وَتَوْضِعُ جَائِعَةَ التَّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِي ، وَإِنْ يَبْعَثَ عَلَى الْجَدَّ .

قوله : (وتَوْضِعُ جَائِعَةَ التَّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِي) كأنَّه نبه بالشهر على ما يدخل كالنخل^(٧) والعنب ، ونبه بالموز على ما لا يدخل كالخوخ والرمان ، ونبه بالمقاثي على ما يطعم بطوناً كالورد والياسمين حسبما هو مبسوط في "المدونة"^(٨) ، وينطبق قوله : (وَإِنْ يَبْعَثَ عَلَى الْجَدَّ) على الجميع .

(١) في (ن١) : (دفع الضَّرر فإذا). .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٤٣/٣ .

(٣) في (ن١) : (ابن يونس) ، وراجع المنشور عن ابن القاسم في المسألة السابقة .

(٤) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤٠/٣ .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من أصل المختصر والمطبوعة .

(٦) زاد المؤلف الواو هنا ، وقال الخرشي : (الصواب زيادة واو قبل أن . إلخ) . انظر : شرح الخرشي : ٤١/٦ .

(٧) في (ن٣) : (كالشعر) .

(٨) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤٢٥/٣ .

ومن عَرِيقَتِه لَا مَهْرَانْ بَلَغَتْ ثُلَاثَ الْمَكِيلَةِ، وَلَوْ مِنْ كَصِيحَانِيْ وَبَرْنِيْ، وَبَقِيَّتْ لِيَنْتَهِي طَبِيعَهَا وَأَفْرَدَتْ، أَوْ الْحَقَّ أَصْطَهَا، لَا عَكْسَهَا أَوْ مَعْهَا، وَنَظَرَ مَا أَصْبَبَ مِنْ الْبَطُونَ إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمْنِهِ، لَا يَوْمَ الْبَيْعِ، وَلَا يُسْتَعْجِلُ عَلَى الْأَصْمَ، وَفِي الْمَزْوِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلدارِ تَأْوِيلَانِ وَهُلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعَهُ كَسَماَيِّ وَجِيشُ أَوْ وَسَارَقَ خَلَافُ وَتَعْيِيَّهَا كَذَلِكَ وَتُوَضِّحُ مِنْ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَتْ كَالْبِقُولُ وَالْزَعْفَرَانُ وَالرَّيْبَانُ وَالْقَرْطُ وَالْفَضْبُ^(١) وَوَرَقُ التَّوتِ، وَمَغْبِيَّ الْأَصْلِ كَالْجَزْرُ وَلِزْمُ الْمُشْتَريِّ يَا قِيمَهَا وَإِنْ قَلَ، وَإِنْ اشْتَرَوْ أَجْنَاسًا فَاجْبِمُ بَعْضَهَا، وَضَعَتْ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتِهِ ثُلَاثَ الْجَمِيعِ وَاجْبِمُ مِنْهُ ثُلَاثَ مَكِيلَتِهِ، وَإِنْ تَنَاهَتِ التَّمْرَةُ، فَلَا جَائِحَةٌ كَالْفَصْبُ الْحَلْوُ، وَبِأَيْسِ الرَّبِّ، وَخَيْرُ الْعَامِلِ فِي الْمُسَاوَاقَةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ، إِنْ اجْبِمُ ثُلَاثَ [٥٣/١] فَأَكْثَرُ، وَمُسْتَشْدِي [كَيْل]^(٢) مِنْ التَّمْرَةِ تُجَامِيْمَا بِمَا يُوَضِّحُ، يَبْسُمُ مِنْ الْمُشْتَريِّ يَقْدِرَهُ.

قوله : (وَمِنْ عَرِيقَتِه) معطوف على ما في حيز الإغاء.

[اختلاف المتبايعين]

إِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ النَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلْفَاً، وَفَسْمَ، وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتِهَا يَوْمَ بَيْعِهَا، وَفِي قَدْرِهِ، كَمَثْمُونَهُ أَوْ قَدْرِ الْأَجْلِ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ حَمِيلٍ حَلْفَاً وَفَسْمَ، إِنْ حُكْمَ بِهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا كَتَنَاكُلُّهُمَا، وَصَدَقَ مِنْ ادْعَى الْأَشْبَهِ، وَلَكَ إِنْ قَاتَ.

قوله : (إِنْ حُكْمَ بِهِ) [قَيْد]^(٣) في الفسخين معاً.

وَوْنَهُ نَجَادِلُ النَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ، وَبِدَا الْبَائِعُ، وَحَلَفَ عَلَى [نَفْيِ]^(٤) دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي اِنْتَهِيَّ الْأَجْلِ، فَالْقُولُ لِمُنْكِرِ التَّقْضِيِّ، وَفِي قَبْضِ النَّمَنِ أَوْ السَّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بِقَاتِهِمَا، إِلَّا لِعَرْفِ كَلْمَمِ، أَوْ بَقْلَ بَانِ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَلَا، إِنْ ادْعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ، وَإِلَّا، فَهُلْ يَقْبِلُ [الدَّفْعُ]^(٥)؟ أَوْ فِيهَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لَا؟ أَقْوَالُ، وَإِشَهَادُ الْمُشْتَريِّ بِالنَّمَنِ مَفْتَضِ لِقَبْضِ مَثْمُونَهِ.

(١) ما بين المعکوفتين زيادة من : المطبوعة .

(٢) ما بين المعکوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : (شترا) .

(٤) في (نـ) : (قـيل) .

(٥) ما بين المعکوفتين زيادة من : المطبوعة .

(٦) ما بين المعکوفتين ساقط من المطبوعة .

قوله : (وَمُنْهُ تَجَاهِلُ الثَّمَنِ) أي من الفوت ، وكذا وقع لابن عبد السلام أن مجده الشمن عند أهل المذهب تنزله الفوات ، ورده ابن عرفة بأنه لو كان فوتاً ما^(١) ردت فيه السلعة ، [وقد قال فيها : إن حلف ورثة الميتاع حلف ورثة البائع ورددت السلعة]^(٢) .

وَحَلَفَ بَايْعَهُ ، إن بادر كأشهاد البائع يقبضه . وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغليب الفساد . وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره ؟ تردد .

قوله : (وَحَلَفَ بَايْعَهُ ، إن بادر) ينبغي أن يقرأ (حلف) مشدد اللام رباعياً و(بائعه) بالنصب على المفعولية . أي : وحلف المشترى بائعه إن بادر المشترى ، وإذا خفت اللام ورفعت البائع على الفاعلية حاز ، والفاعل بـ(بادر) ضمير المشترى على كل حال .

وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمْنِ الطَّوِيلِ ، أَوِ السُّلْطَةِ كَالْمُشْتَرِيِّ
[بالنقد]^(٣) **بِيَقْبَلِ قَوْلِهِ ، إن ادْعَى مُشِّهِداً** .

قوله : (وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمْنِ الطَّوِيلِ ، أَوِ السُّلْطَةِ كَالْمُشْتَرِيِّ
[بالنقد] السلعة معطوفة على العين ، فالتقدير أو فوات السلعة ، ولم يقييد الفوات فيها شيء ، فدل [على]^(٤) أنه يقع بأدنى الأشياء ، وهو حالة الأسواق ، وهذا هو المشهور .
وإن ادعى ما لا يشيه فسلم وسط . وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده ، والإ
قال بائمه ، وإن لم يشيه واحد تناولها [تفاسخا]^(٥) وفسر كنفس ما يقبض بمصر ،
وجاز بالاستطاعة ، وقضى بسمتها ، وإلا وفي أي مكان .

قوله : (وَإِنْ ادْعَى مَا لا يُشِهِ فَسَلَمَ وَسَطَ) . كذا هو الصواب بآلف الشين في (ادعى) ،
ويفهم من هذا التفريع^(٦) في المشبه بعض ما فاته ذكره في المشبه به وهو المشترى .

(١) في (ن ١)، و(ن ٣) : (لـ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة ، وفي أصل المختصر : (في النقد) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ١)، و(ن ٢)، و(ن ٣) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٦) في (ن ١) : (التعريف) .

[باب السلم والقرض والمقاصة]

شَرْطُ السَّلْمِ قَبْضٌ رَّاسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَفِي فَسَادِهِ بِالْزِيَادَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ جَدَّاً تَرَدَّدُ.

قوله : (وَفِي فَسَادِهِ بِالْزِيَادَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ جَدَّاً تَرَدَّدُ) لم يمتحن إلى تقديره بالعين اكتفاء بقوله بعد : (وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ... إِلَى آخِرِهِ)، والخلاف في المسألة للمتقدمين ، وكأنه فهم عن المتأخرین ترددًا في النقل عنهم ، فعبر عنه بالتردد .
وَجَازَ يُخَيَاوِ لِمَا يُوَهَّرُ، إِنْ لَمْ يُنْقَدْ، وَيُمْنَفَعَةِ مُعَيْنٍ، وَيُجَزَّافِ، وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ.

قوله : (وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ) ليس في الأمهات فيه كراهة ، وكذا اختصره ابن يونس ، وظاهر "النهذيب" دخول الخلاف فيه ^(١) .
وَهَلِ الطَّعَامِ وَالْعَرْضِ كَذَلِكَ، إِنْ كَيْلَ وَأَحْضَرَ، أَوْ كَالْعَيْنِ؟ تَأْوِيلَانِ.

قوله : (وَهَلِ الطَّعَامِ وَالْعَرْضِ كَذَلِكَ، إِنْ كَيْلَ وَأَحْضَرَ، أَوْ كَالْعَيْنِ؟ تَأْوِيلَانِ) أعلم أنه كره في "المدونة" تأخير الثوب والطعام بغير شرط ^(٢) ، فمن الشيوخ من رأى هذه الكراهة مقيدة بما إذا لم يأكل الطعام ولم يحضر الثوب ، فأما إذا كيل الطعام وحضر ^(٣) الثوب فقد انتقل ضمانها إلى المسلم إليه ، وصار كالحيوان ، فلا معنى للكراهة ، وعلى هذا التأويل نبه بقوله : (وَهَلِ الطَّعَامِ وَالْعَرْضِ كَذَلِكَ إِنْ كَيْلَ وَأَحْضَرَ؟) ومن الشيوخ من حمل هذه الكراهة على إطلاقها وقال : إن الطعام والثوب لما كان يغاب عَلَيْهِما [٧٩ / ب] أشبها الدنانير والدراريم ، فأشبها ^(٤) صورة التأخير فيها الدين بالدين ، بخلاف ما لو كان رأس

(١) قال في تهذيب المدونة : (وإذا كان رأس مال السلم عرضًا أو طعامًا أو حيواناً بعيته ، فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر ، أو إلى أجل ، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع ، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هرباً من أحدهما فالبيع نافذ ، مع كراهة مالك لها في ذلك التأخير البعيد بغير شرط ، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا يأس به) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٨ / ٣ .

(٢) ٣٨. انظر النص السابق ..

(٣) في (٣) : (أحضر).

(٤) في (٤) : (فأشبه).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

مال المسلم ما لا يغاب عَلَيْهِ كالعبد ، فإنه لا يتصور فيه شبه الدين بالدين .

وعَلَى هذا التأويل نَبَه بقوله : (أو كالعين) إِلا أن تشبيهه بالعين يقتضي التحرير ، وإنما ذكر ابن يونس وابن حمز وغيرها الكراهة كما هو لفظ "المدونة" . نعم قال ابن عبد السلام عندما قرر ما قدمناه : رأى بعضهم أن الكراهة إِذَا كَانَ رأس مال المسلم طعاماً أشد منها إِذَا كَانَ ثوباً ؛ لأن الطعام مع كونه يغاب عَلَيْهِ هو أيضاً لا يعرف بعينه ، والثوب يعرف بعينه فيقوى شبه الدين بالدين في الطعام ما لا يقوى في الثياب ، فلم يقنع بهذا في "التوضيح" حَتَّى زاد مانصه : "ينبغي أن تحمل كراهة الإمام في الطعام عَلَى التحرير ؛ لأنَّه إِذَا لم [يكل لم] ^(١) يكن بينه وبين العين فرق ، وينبغي إِذَا حضر الثوب أن يجوز ؛ لأنَّه بحضوره يتعين ولا يكون ديناً بدين ^(٢) .

ورُهْ زَائِفَ.

قوله : (وَرُهْ زَائِفَ) مصدر مضارف للمفعول معطوف عَلَى فاعل (جاز).

وَعَجَلَ ، وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَاتِلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ .

قوله : (لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ) كأنه أشار بالأحسن لاختيار ابن حمز ، وقد ^(٣) قبله ابن عرفة ولم يذكره في "التوضيح" .

وَالْتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْمٍ ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّائِدُ الْمَعْرُوفُ وَالنَّقْصُ ،
وَإِلَّا فَلَا رُجُومَ لَكَ ، إِلَّا تَصْدِيقٌ أَوْ بَيْنَتٌ لَمْ تُفَارِقْ .

قوله : (وَالْتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ وَنَبْيَعٍ) قرآن بطعم من بيع . يدل أن مراده التصديق في كيل الطعام المسلم فيه ، وأما التصديق في رأس المال فلا يجوز ، وقد تقدمت له النظائر التي لا يجوز فيها التصديق وأن هذا منها .

(١) ما بين المukoftين ساقط من (نـ) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥ / ٦٣٠ .

(٣) في (نـ) : (وقيل) .

وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَرْ مَا سَمِّيَ، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كَتَبَ يَهُ إِلَيْهِ، إِنْ أَعْلَمُ مُشَتَّرِيهِ،
وَإِلَّا حَلَفَتْ وَرَجَعَتْ.

قوله : (وَإِلَّا حَلَفَتْ وَرَجَعَتْ) ينطبق عَلَى مفهوم قوله : (وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَرْ مَا سَمِّي) وَعَلَى
مفهوم قوله : (إِنْ أَعْلَمُ مُشَتَّرِيهِ).

وَإِنْ أَسْلَمَتْ عَرْضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ وِنْهُ إِنْ أَهْمَلَ، أَوْ أَوْدَمَ، أَوْ عَلَى الانتِفَاعِ.

قوله : (أَوْ عَلَى الانتِفَاعِ) هذا كقول اللخمي : وإنْ أَمْكَنَهُ مِنِ الرِّقَابِ وَهِيَ لِنَافِعٍ^(١)
استثناءها^(٢) منه صدق.

وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقْرُمْ بَيْنَةً وَوُضُعِّمْ لِلتَّوْثِيقِ.

قوله : (وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقْرُمْ بَيْنَةً وَوُضُعِّمْ لِلتَّوْثِيقِ) أي ياشهاد أو رهن أو كفيل ، وأما
حبسه في عوضه فلا ، وقد قال اللخمي : لم ي يكن له حبسه لما كان الثمن إلى أجل بخلاف
البيع على النقد .

وَنَقْرَضُ السَّلَامُ وَحَلَفَتْ، وَإِلَّا خَيْرُ الْآخَرُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ حَيْوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلَامُ
ثَابِتٌ، وَيُتَبَعُ الْجَانِيُّ، وَإِنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ، وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ أَوْ
أَجْوَدِ كَالْعَكْسِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَافِ الْمَنْفَعَةَ كَفَارَهُ الْحُمْرُ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ.

قوله : (وَنَقْرَضُ السَّلَامُ وَحَلَفَتْ) كذا في بعض النسخ حلفت بـ: تاء الخطاب ، وهو أولى
لبيانه .

لَا هَمْلَاجٌ، إِلَّا كَيْرَذُونٌ [٥٣/ب]، وَجَملٌ كَثِيرٌ الْحَمْلِ.

قوله : (لَا هَمْلَاجٌ) في "الصحاح" : "الهملاج من البرازين واحد الهماليج ، ومشيهها
المهلجة ، فارسيٌّ معرّب" . وفي "الخلاصة" : "الهملاج والهملاج حسن سير الدابة في
سرعة^(٣) ، ودابة هملاج الذكر والأخرى فيه سواء" . وفي "مختصر العين" نحوه .

(١) في (١٥)، و(٣٣) : (النافع) .

(٢) في (٣) : (استثناؤه) .

(٣) في (١) : (صرعة) .

وَصُحْمٌ، وَبِسَبْقِهِ.

قوله : (وَصُحْمٌ، وَبِسَبْقِهِ) أي : وصحح اعتبار سبقه أيضاً . قال ابن عبد السلام : " والمعتبر في الإبل عندهم الحمل خاصة وليس السبق عندهم فيها بمعتبر ، وفيه نظر ، فإن العرب كانوا يقاتلون علىّها ويريدون بعضها للركوب دون الحمل ، وهو موجود إلى الآن والناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة فما كان منها يصلح للركوب فينبغي أن يسلم فيما يصلح للحمل ، وكذلك العكس " . انتهى .

ونكت في " التوضيح " على قوله : المعتبر عندهم في الإبل الحمل خاصة فقال : " فسر التونسي النجابة بالجري فقال : النجيب منها صنف وهو ما بان بالجري ، والحميل ^(١) صنف والدنى صنف ، وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق والسير " ، وهو الذي قاله اللخمي ^(٢) . انتهى .

وحاصل ما عند اللخمي : أن الإبل صنفان : صنف يراد للحمل ، وصنف [يراد] ^(٣) للركوب لا للحمل ، وكل منها جيد ، وحاش ، فيسلم ما يراد للحمل [فيما يراد للركوب وعكسه أتحد العدد أو مختلف ، وما يراد للحمل] ^(٤) أو للركوب لا يسلم بعضه في بعض إلا أن يكثر عدد الردي ، فتحصل المبaitة ^(٥) ، فيجوز سلم صنف جيد في كامل ردي .

وقال المازري : الإبل لا تراد للجري والسبق ، بل للحملة ، فيعتبر التفاضل فيها من هذه الناحية ، وتبعه ابن بشير ^(٦) . قال ابن عرفة : وهو خلاف متقدم نقل اللخمي ، ثم ذكر اضطراب نقل الباقي فيه ، وناقش كلام ابن عبد السلام المتقدم ، وقال : أوله في السبق وأخره في السير ^(٧) .

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (والحميل).

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٣٥ / ٥ .

(٣) ما بين المعکوفتين زيادة من : (ن٢)، و(ن٣) .

(٤) ما بين المعکوفتين ساقط من (ن١) .

(٥) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (المبaitة) .

(٦) في (ن٢) : (ابن شاس) .

(٧) في (ن٣) : (اليسير) .

وِبِقُوَّةِ الْبَقَرِ وَلَوْ أُنْتَى وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ.

قوله : (**وِبِقُوَّةِ الْبَقَرِ**) معطوف في المعنى على قوله (**كَفَارَهُ الْعُمُومُ**) ، كأنه قال : إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر أو تختلف المنفعة بقوه البقر ، ولا يجوز أن يعطف على قوله (**يَسْبَقُهُ**) الذي هو معمول لـ (**صُفْمٌ**) ، لأن هذا هو أصل المذهب لا يحتاج لمن يصححه .
وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الطَّاغَانِ . وَصُحْمٌ خَلَافَهُ . وَكَصْغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ . أَوْ صَغِيرٌ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ . إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمَذَابِنَةِ . وَتُؤَوَّلَتْ عَلَى خَلَافَهِ كَالآدَمِيِّ وَكَالْغَنِمِ وَجِدْمُ طَوْبِيلٍ غَلِيظًا فِي غَبِيرِهِ . وَكَسَيْفٌ قَاطِمٌ فِي سَيْفَيْنِ دُونِهِ ، وَكَالْجِنَسِيْنِ ، وَلَوْ تَفَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرْقِيقَ الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ ، لَا جَمِلٌ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلُهِ عَجَلَ أَحَدَهُمَا .

قوله : (**وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الطَّاغَانِ**^(١)) أشار به لقول أبي بكر بن يونس : [٨٠/أ] وظاهر "المدونة" أن الضأن^(٢) والمعز سواء ما عرف من ذلك بغزر اللبن والكرم جائز أن يسلم في غيره .

وَكَطَيْرٌ عَلَمَ ، لَا بِالْبَيْضِ وَالْذُكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ وَلَوْ آدَمِيًّا . وَغَزْلٌ وَطَبِيعٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ النِّهَايَةَ . وَجِسَامٌ ، أَوْ كِتَابَةٌ . وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَوْضُرٌ .

قوله : (**وَكَطَيْرٌ عَلَمَ**) لما ذكر في "التوضيح" قول ابن الحاجب : " ويختلف طير الأكل [باتفاق]^(٣) . قال : يعني أن طير الأكل [٤] لا يجوز سلم صغيرها في كبرها ولا كبرها في صغيرها باتفاق في الصنف الواحد ، وأخرج بطير الأكل طير التعليم فإنه مختلف بسببه " . انتهى^(٥) . والذي عند ابن عبد السلام : أنه أخرج بطير الأكل طير البيض ، ولم يذكر طير التعليم هو ولا ابن عرفة .

(١) في (ن٢) : (الضمان).

(٢) في (ن٢)، و(ن٣) : (الضمان).

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧١.

(٤) ما بين المعکوفتين ساقط من (ن١).

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٣٩/٥ .

وأنْ بُوَجَّلَ يَمْلُومُ زَائِدَ عَلَى نِصْفِ شَهْرِ الْنَّيْرُوزِ، وَالْحَسَادِ وَالْمَرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِ، وَاعْتَبِرْ مِيقَاتَ مَعْظِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ بِلَادَ كِبِيْمِينَ، إِنْ هُرْجِ عَيْنَتْدِ بِيرَ، أَوْ بِغَيْرِ رِبِّمِ، وَالْأَشْهُرُ بِالْأَوْلَى، وَنَهْمُ الْمُنْكَسِرُونَ الرَّابِعِ، وَإِلَى وَبِيعَ حَلَّ بِأَوْلَى وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمُقْتُولِ فِيهِ^(١) فِي الْبَيْوَمِ، وَأَنْ يَبْضُطَ بِعَادَتِهِ^(٢) مِنْ كَبِيلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدَدَ كَالْرَّامَانِ، وَقِبِيسَ بِخَيْطٍ، أَوْ الْبَيْضِ، أَوْ يَحْمَلُ أَوْ جَرْزَةَ فِي كَفِيلٍ، لَا يَغْدَانِ، أَوْ يَتَحَرَّ وَلَلْيَقْدِرُ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِيَ يَهُ وَيَقُولُ كَنْهُوَهُ؟ نَأْوِيلَانِ.

قوله : (زَائِدَ عَلَى نِصْفِ شَهْرِ) لعله أراد نصف الشهر الناقص ، وإلا فالوجه أن يقول : أفله نصف شهر ليوافق النص .

وَفَسَدَ يَمْجُهُولٍ وَإِنْ نَسْبَهُ الْغَيْرِ، وَجَازَ يَذْرَاعَ رَجُلٍ مُعَيْنٍ كَوَيْبِيَّةً وَمَهْنَةً .

قوله : (كَوَيْبِيَّةً وَمَهْنَةً). أي : كوبية مع حفنة . عياض : "والوبية عشرون مدة". انتهى ، فهي خمسة آصع ، والحفنة ملء يد واحدة ، كذا في كتاب الحج الثالث من "المدونة"^(٣) . وقال الجوهري : "الحفنة ملء الكفين من طعام . وفِي الْوَبِيَّاتِ وَالْمَهْنَاتِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَفِي الْوَبِيَّاتِ وَالْمَهْنَاتِ قَوْلَانِ) أي : مع الحفنات .

وَأَنْ تُبَيِّنَ صِفَتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَامِ عَادَةً .

قوله : (وَأَنْ تُبَيِّنَ صِفَتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَامِ عَادَةً)^(٤) كذا لابن الحاجب ، فقال في "التوضيح" تبعاً لابن عبد السلام : ظاهره أن الصفة إذا كانت لا تختلف القيمة بسببها أنه لا يجب بيانها في السلام^(٥) . وعبارة غيره أقرب ، لأنهم يقولون : بين في السلام جميع الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها ، واختلاف الأغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة ؛ لجواز أن يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التاجر ، أو أن

(١) في المطبوعة : (لا) .

(٢) في الأصل (نفادته) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣١ / ٢ ونصها : (قال مالك : والحفنة يد واحدة) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٦٩ / ٥ .

تكون الصفة المعينة وإن وجدت لكن فقدت صفة أخرى يكون فقدتها مساوياً لوجود الصفة المذكورة قال : وإنما قال في السلم ؛ لأن السلم يغتفر فيه من الإضراب عن بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ، ولا ينعكس ؛ لأن السلم مستثنى من بيع الغرر ، بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلاً [له]^(١) لقوة الغرر .

كالنَّوْمِ، والجُودَةِ، والرَّدَاءَةِ، وبَيْنَهُمَا.

قوله : (كالنَّوْمِ، والجُودَةِ، والرَّدَاءَةِ، وبَيْنَهُمَا) ظرف ساكن الياء كما عند الشارح لا فعل مفتوح الياء مشددها كما في بعض النسخ ، فهو كقول المطيطي لما ذكر السلم في الطعام قال : "بعض المؤتمنين : وأما الصفة مع ذكر الجنس فلابد منها ، ويكتفي في ذلك أن يقال : جيد أو متوسط أو رديء ". انتهى ونحوه في "النوادر" وغيرها . انتهى .

واللَّوْنِ فِي الْحَيَّوَانِ وَالثَّوْبِ، وَالعَسْلِ، وَمَوْعَاهُ.

قوله : (والعَسْلِ، وَمَوْعَاهُ) لا ذكر من ذكر المرعى في العسل ، والمصنف مطلع^(٢) ، ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاقه ؛ إلا أنه قال : حاصل أقوالهم وصف كل نوع مختلف أصنافه بما يعين الصنف المسلم فيه دون غيره ". انتهى .

وأما اللون فقال المطيطي : وتصف العسل بالبياض والخثرة والصفاء أو بالحمرة والملوسة ، والصفاقة ، وكذا ذكر اللون في التين والعنب والزبيب ، وفي "النوادر" : وتصف^(٣) السمن بيقرى أو غنمى ، وجيد أو وسط أو رديء ، وإلا لم يجز ، وتصف كذلك^(٤) العسل مع ذكر خاثر أو رقيق والإفسخ .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ٢)، و(نـ٣).

(٢) في (نـ٣) : (معطل).

(٣) في (نـ٢) : (ويصف).

(٤) في الأصل ، (نـ١) : (بذلك).

وَفِي التَّمْرِ، وَالْحُوتِ، وَالنَّاجِيَةِ، وَالْقَدْرِ [وَفِي الْبُرُّ] ^(١) وَجِدَتُهُ، وَوَلَاهُ، إِنِّي أَخْتَافُ النَّمَنَ بِهِمَا.

قوله : (وَفِي التَّمْرِ، وَالْحُوتِ، وَالنَّاجِيَةِ، وَالْقَدْرِ) كأنه يعني بالناحية بلد التمر والحوت ، وبالقدر قدرهما في الصغر والكبير ، فاما الحوت فهذا فيه بين ؛ لأنه قال في "المدونة" : والسلم في الحيتان الطيرية جائز إذا سمى جنساً من الحوت وشرط ضرباً معلوماً صفتة وطوله وناحيته ^(٢) . على أن عياضا ذكر تأويلين في الناحية هل هي القدر أو الجهة إذا اختلفت الجهات فكان حوت بعضها أفضل من بعض .

وأما التمر فكأنه عول فيه على بعض ما حكى في توضيحه عن المازري إذ قال : زاد بعض العلماء في التمر البلد واللون وكبر الشمرة وصغرها وكونه جديداً أو قدماً ^(٣) .
وَسَمْرَاءَ، وَمَمْوَأَةَ بِكَلِدٍ هُمَا يَهُ، وَلَوْ بِالْعَمْلِ، يَخْلَافُ مِصْرَ قَالَ مَهْمُولَةً، وَالشَّامَ قَالَ سَمْرَاءً.

قوله : (وَسَمْرَاءَ، وَمَمْوَأَةَ بِكَلِدٍ هُمَا يَهُ، وَلَوْ بِالْعَمْلِ) هذا اختصار ما في "التوضيح" ^(٤) ، وهو جاري على طريقة ابن بشير إذ قال ما نصه : "إن كان البلد مما ينتاب فيه فلا بد من ذكر أحد الصنفين ، فإن لم يذكر [ذلك] ^(٥) فسد السلم ، وإن كان مما يجعلان إليه ، فابن حبيب لا يرى أن يفسد السلم بترك ذكر أحد الصنفين . ورأى ^(٦) الباقي أن مقتضى الروايات خلاف قوله : ولا ينبغي أن يختلف في مثل هذا ، وإنما كل منها تكلم على شهادته ، فإن اختلفت الأثنان أو الأغراض ^(٧) باختلاف الصنفين فلا بد من ذكر أحدهما ، وإن لم يختلف بذلك فلا معنى لذكره " . انتهى .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من نسخة المؤلف على ما يأتي في مسألة تالية ، أو يكون اختصاراً .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٩/٣ ، ٢٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥/٩ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٦٩/٥ .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٧٠/٥ .

(٥) ما بين المعرفتين ساقط من (ن٢)، و(ن٣) .

(٦) في (ن١) : (ورد) .

(٧) في (ن٢) : (الأغراض) .

وهو عكس نقل ابن يونس عن ابن حبيب ، فإنه لما ذكر قوله في "المدونة" : وإن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة^(١) ولم يسم جنساً فالسلم فاسد حتى [٨٠/ب] يسمى سمراء من محمولة ، ويصف جودتها فيجوز^(٢) . قال مانصه : " قال ابن حبيب : وهذا في مثل بلد تحمل إليه ، فأما بلد تنبت فيه السمراء والبيضاء فيجزيه ، وإن لم يذكر ذلك وذكر جيداً نقىًّا وسطاً أو مغلوثاً وسطاً ، قوله ابن حبيب : هذا لا وجه له ، وسواء بلد ينت ب فيه الصنفان أو يحملان إليه ؛ لابد في ذلك من ذكر الجنس إذا كانا مختلفين " . انتهى . وعلى طريقة ابن يونس اقتصر أبو الحسن الصغير وابن عرفة ، كما اقتصر المصنف على طريقة ابن بشير ، ولم أر من نبه على اختلاف الطريقتين . وبالله تعالى التوفيق .

[أو نقبيًّا، أو غلطيًّا]. وفي البيهقى وسننه، والذكورة، والسمن، وغذيبهما . قوله : (ونقيٌّ، أو غلطيٌّ) كذا في بعض النسخ بكسر القاف وتشديد الياء وعطف غلت عليه ، وينبغي أن يكون بكسر اللام ، وهو إشارة لقول المتيطي : " قال بعض المؤثرين : وإن سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم ، وإن سقط ذكر النقاء منه لم يفسد ، وقاله أيضاً محمد بن أبي زمنين " . انتهى .

وفي "النواذر" عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتيطي في هذه ، ولنقل ابن يونس في التي فوقها .

قوله : (وفي اللقم، وفصيًّا) كذا هو في نسخ كثيرة بنصب خصيًّا وما عطف عليه ، وذلك يدل على أن قوله : (واللقم^(٤) وجمته، وملأه) وما بعده من المعاطيف منصوبة عطفاً على قوله : (صفته) ويلزم من ذلك أن يقرأ قوله (وأن يبين صفتة) مبنياً للفاعل لا للنائب .

(١) في (١)، و(٢)، و(٣) : (والحملة) .

(٢) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٧/٣ .

(٣) في الأصل : (ونقي الغلت) .

(٤) زاد في نسخة المختصر والمطبوعة : (وفي البر) .

وَفِي الرَّقِيقِ، وَالْقَدَّ، وَالْبِكَارَةَ، وَاللَّوْنَ.

قوله : (وَفِي الرَّقِيقِ، وَالْقَدَّ، وَالْبِكَارَةَ) كذا في أكثر النسخ بإسقاط اللون لتقديمه في الحيوان الذي هو أعم من الرقيق .
قَالَ وَكَالَدَعْمِ، وَتَكَلْثُمِ الْوَجْهِ.

قوله : (قَالَ وَكَالَدَعْمِ، وَتَكَلْثُمِ الْوَجْهِ) الجوهري : " الدمع شدة سواد العين مع سعتها ، والكلثوم الكثير ^(١) لحم الخدين والوجه .
وَفِي التَّوْبِ وَالرَّقَّةِ، وَالصَّفَاقَةِ، وَضَدِّيْهِمَا.

قوله : (وَفِي التَّوْبِ وَالرَّقَّةِ، وَالصَّفَاقَةِ، وَضَدِّيْهِمَا) ليس هذا من تمام المحكي عن المازري بل هذه [مسألة] ^(٢) ثانية سلوم ^(٣) "المدونة" قال فيها : ومن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جائز إذاً وصفه ووصف صفاته وخفته وإنما السلم في الثياب بصفة وذراع معلوم ^(٤) طوله وعرضه وصفاته وخفته ونحوه ^(٥) . قال أبو الحسن الصغير : أي رقته وغلظة . قال ابن يونس : أنكر سحنون قوله في ثوب الحرير أبو الحسن الصغير ، ورأى أن الصفة لا تحصره ^(٦) ، وأنه لابد من الوزن ؛ لتفاوت ذلك .

ابن عرفة : لم يذكر ابن يونس موجب إنكاره ، فلعله عدم شرط وزنه ، والصواب قول ابن القاسم ، بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفافة أو خفة متناف .

وَفِي الرَّبَّيْتِ وَالْمَعْصَرِ مِنْهُ، وَبِمَا يَعْصَرُ، وَحُولَ فِي الْجَبَّيْدِ وَالرَّدَبِيْهِ عَلَى الْغَالِيِّ، وَإِلَّا قَالَ وَسْطًا، وَكَوْنُهُ دِبَنًا وَوُجُودُهُ عِنْدَ طُولِهِ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ.

قوله : (وَالْمَعْصَرِ مِنْهُ) كذا في النسخ على صيغة اسم مفعول الرباعي ، ووجه الكلام

(١) في (ن ٢٢) : (كثير) .

(٢) في (ن ٣٣) : (المأساة) .

(٣) جمع (سلم) .

(٤) في (ن ٢٢) : (معلوماً) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٦٨/٩ .

(٦) في (ن ٢٢) ، و(ن ٣٣) : (يعصره) .

المعتصر بزيادة التاء خماسية^(١) أو المعصور ثلاثة من قوله تعالى : « وَقَوْهُ يَعْصِرُونَ » [يوسف : ٤٩] على القول بأنه بمعنى يستغلون^(٢) ، وقيل بمعنى : ينجون ، حكاها الجوهري .

لَا نَسْلِ حَيَّا وَلَا عَيْنَ وَلَقَ أَوْ حَائِطٍ.

قوله : (لَا نَسْلِ حَيَّا وَلَا عَيْنَ وَلَقَ) كأنه معطوف على مخدوف دل عليه السياق أي : فيجوز محقق الوجود عند حلوله لا نسل حيوان معين ، وتبع في قيد القلة ابن شاس إذ قال : لو كانت الإشارة إلى نعم كثيرة لا يتعدى الشراء منها لمن أراد ، وإنما أشير إليها لمعنى انفرد به لجاز السلم في نسلها إذا وصف^(٣) .

قال ابن عرفة : ظاهره أنه هو المذهب ، وظاهر "المدونة" منعه مطلقاً من هنا^(٤) ، ومن الزكاة الثاني إذا منع السلم إلى الساعي . ويتخرج جوازه من قول بعض الشيوخ : يجوز السلم في عمر قرية صغيرة لمن لا ملك له فيها إذا كان الغالب بيع بعض أهلها قدر ذلك . وشرطـاـ إن سـمـيـ سـلـماـ لـأـبـيـعـاـ إـرـدـاوـهـ وـسـعـةـ الـحـائـطـ وـكـيـنـيـةـ قـبـضـهـ لـمـالـكـهـ وـشـرـوـعـهـ وـإـنـ لـنـصـفـ شـهـرـ وـأـخـذـهـ بـسـراـ ، أـوـ رـطـبـاـ [لـتـهـراـ]^(٥) . كـانـ شـرـطـ تـتـمـرـ الرـطـبـ مـضـيـ بـقـبـضـهـ ، وـهـلـ الـمـزـوـيـ كـذـكـ ، وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ ، أـوـ كـالـبـيـعـ الـفـاسـدـ ؟ [٤/٥٤] تـأـوـيـلـانـ . فـإـنـ اـنـقـطـعـ رـبـعـ بـحـثـةـ مـاـ بـقـيـ ، وـهـلـ عـلـىـ الـقـيـمةـ وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ ؟ أـوـ الـمـكـيـلـةـ ؟ تـأـوـيـلـانـ . وـهـلـ الـقـرـيـةـ الصـغـيرـةـ كـذـكـ ؟ أـوـ إـلـاـ يـوـجـيـ وـجـوـيـ تـعـجـيلـ النـقـدـ فـيـهـاـ ؟ أـوـ تـذـالـفـ فـيـهـ ، وـفـيـ الـسـلـامـ فـيـمـ لـأـكـلـهـ تـأـوـيـلـانـ . وـإـنـ اـنـقـطـعـ مـالـهـ إـبـانـ ، أـوـ مـنـ قـرـيـةـ خـيـرـ الـمـشـتـرـيـ فـيـ الـقـسـمـ وـالـبـلـقـاءـ .

قوله : (وـشـرـطـ ، إـنـ سـمـيـ سـلـماـ لـأـبـيـعـاـ إـرـدـاوـهـ .. إـلـ آخـرـهـ) هو كقوله في "توضيحه" :

" قال بعض القرويين : وهذه الشروط إنما تلزم إن سموه سلما ، وأما إن سموه بيعا فلا يلزم ،

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (خاسي).

(٢) في (ن٢) : (يشغلون).

(٣) انظر : عقد الجوامر الثمينة ، لابن شاس : ٧٥٢/٢.

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٧/٩.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من : المطبوعة .

ويكون على الفور إذ بعقد البيع يجب قبض المبيع^(١). انتهى^(٢). واشترط الإزهاء في البيع على التقبة أخرى^(٣).

وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ النَّأْخِيرُ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا بِالْمَحَاسِبَةِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوِّماً.

[فيما يجوز فيه السلام وبفسد يه]^(٤) ويجوز فيما طيف ، واللؤلؤ ، والعنبر ، والجوهر ، والزجاج ، وال歇ن والزرنبيم ، وأعمال الحطب ، والأدم ، والصوف بالوزن ، لا بالجزر ، والسيوف ، واتور وشراء]^(٥) تور [جاز]^(٦) ليكم ، والشراء من دائم العمل كالجبار ، وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستثناء سيف أو سرج .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا بِالْمَحَاسِبَةِ) كذا هو الصواب بتشية الفاعل .
وفسدة يتعين المعمول منه أو العامل .

قوله : (وفسدة يتعين المعمول منه أو العامل) كذا في النسخ [٨١ / أ] الصحيحة
كعبارة ابن الحاجب^(٧) ، وإذا تأملت هذه العبارة وجدتها مع شدة اختصارها موفية نصاً
ومفهوماً بقول^(٨) ابن رشد في "المقدمات": "السلم في الصنائع على أربعة أقسام :
إما أن لا يعين الصانع والمعمول منه ، وإما أن يعينهما ، وإما أن لا يعين الصانع ويعين
المعمول منه وعكسه .

فأما الأول فهو سلم لا يجوز إلا بضرب الأجل ووصف العمل وتعجيل رأس المال .
وأما الثاني : وهو أن يشرط عمله ويعين ما يعمل منه فليس بسلم ، وإنما هو من باب
البيع والإجارة في الشيء المبيع ، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو
تمكן إعادةه للعمل فيجوز على أن يشرع في العمل أو على أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥ / ٦٥٧ ، وفيه بدل (قبض) (عقد) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : المطبوعة .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧١ .

(٦) في (١) : (نقل) .

بينه وبين ثلاثة أيام ونحوها ، فإن كان على أن يشرع في العمل جائز بشرط تعجيل^(١) النقد وتأخيره ، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى ثلاثة أيام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل .

وأما الوجه الثالث : وهو أن لا يشترط عمله بعينه ويعين المعمول منه فهو أيضاً من باب البيع والإجارة في المبيع^(٢) إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره .

وأما الوجه الرابع : وهو أن يشترط عمله دون أن يعين المعمول منه فلا يجوز على حال ؛ لأنه يحيط به أصلان متناقضان أحدهما لزوم النقد ، لكون ما يعمل منه مضموناً ، والثاني امتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه^(٣) .

وإن اشتري المعمول منه واستأجره جاز، إن شرّع عيّن عامله أمّا لا.

قوله : (إِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ) كذا قال ابن الحاجب بإثر المسألة المفروغ منها ، فقال في "التوضيح" : فارقت هذه المسألة التي قبلها بأن التي قبلها لم يدخل فيها المبيع في ملك البائع أولاً ، وهذه دخل في ملكه ثم أجراه على عمله . انتهى^(٤) . وأصله لابن عبد السلام .

لَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصَفَهُ كَتْرَابِ الْمَعْدِنِ وَالْأَرْضِ، وَالدُّورِ، وَالْجَزَافِ، وَمَا لَا يُوجَدُ، وَحَدِيدٌ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّبُوقُ فِي سَبُوقٍ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا كَتَانٌ غَلِيلٌ فِي رَقِيقٍ، إِنْ لَمْ يُغَزِّلَا، وَثُوْبٌ لِبِيَكَمَّلَ.

قوله : (والْأَرْضِ، وَالدُّورِ .. وَمَا بَعْدُهَا) معطوفات على (ما) من قوله : (لَا فِيمَا لَا يمكن وصفه لا على تراب المعدن) .

(١) في (ن١)، و(ن٢) : (بتتعجيل) .

(٢) في (ن٢)، و(ن٣) : (البيع) .

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٣٥٦، ٣٥٧ ، وله بدل (عمل العامل) ، (عمل المستعمل) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٥٠ / ٥ .

ومصنوع فدنه لا يعود بين الصنعة كالغزل ، بخلاف النسم إلا ثياب الفرز . وإن قدم أصله اعتير الأجل ، وإن عاد اعتير فيهما ، والمصنوعان يعودان ينظر لمنفعة . وجاز قبل زمانه قبول صفتة فقط قبل محله في العرض مطلقاً . وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ، أو لزم بعدهما كتافر إن غاب .

قوله : (بين الصنعة) من أوصاف مصنوع .

وجاز أجود وأرداً ، لا أقل ، إلا عن مثله ، وبيرد مما زاد ، ولا دقيق عن قم ، وعكسة ، وبغير جنسه ، إن جاز بيعه قبل قبضه . وبيعه بال المسلم فيه مجازة ، وإن يسلم فيه رأس المال ، لا طعام ، ولعم يحيوان ، وذهب ، ورأس المال ورق ، وعكسة .

قوله : (وجاز أجود وأرداً) هذا خلاف تفصيل ابن شاس إذ قال : وإن أتي بالجنس وهو أجود وجب قوله ، وإن كان أردي جاز قوله ولم يجب . وتبعه ابن الحاجب^(١) . قال ابن عبد السلام : وهو قول غير واحد من المتأخرین ، واستبعده هو وابن هارون ، إذ لا يلزم الإنسان قبول الملة ، وتبعها في "التوسيع" فقال : "والذهب خلافه ؛ لأن الجودة هبة ، ولا يجب قبولها ، واستدل بقوله في الصرف من "المدونة" : ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك حمدية أو قضاك دنانير عتقاء عن هاشمية ، أو قضاك سمراء عن محمولة أو شعير لم تخبر على أخذها حل الأجل أو لم يحل .

[قال ابن القاسم : وإن قبلتها حاز في العين من بيع أو قرض^(٢) قبل الأجل أو بعده ، ولا يجوز في الطعام حتى يحل^(٣) الأجل كان من قرض أو من بيع ؛ لأن الطعام يرجى تغير أسواقه ، وليس العين كذلك . ولابن القاسم قول في إجازته^(٤) من قرض قبل الأجل إن لم يكن في ذلك وأبيه ولا عادة .

(١) انظر : عقد الجوامر الشمية ، لابن شاس : ٧٥٧/٢ ، وقال ابن الحاجب : (أداوه بجنسه بعد أجله بأردي أو بنوع آخر يجوز ، وبأجود يجب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧٣ .

(٢) في (١) : (عرض) .

والنص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١١٧/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٢٦/٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (١) .

(٤) في (٣) : (إجازة) .

سحنون : وهو أحسن إن شاء الله تعالى . قال في " التوضيح " : والحمدية والعتق والسمراء أفضل . انتهى ^(١) .

وكانه أحال المسألة عن وجهها ، وأما ابن عرفة فقال فيما ذكر ابن هارون وابن عبد السلام عن ظاهر المذهب : نظر ، بل ظاهر قوله في " المدونة " : من اشتري جارية على جنس [فوجد] ^(٢) أجود منه لزمه ^(٣) ، كنقل ابن شاس ؛ لأن مسألة " المدونة " عامة في البيع والسلم ، والأظهر إن دفعه [المسلم] ^(٤) إليه على وجه التفضل لم يلزم قوله ، وإن دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما شرطه لزمه قوله .

وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا كَفْلًا، إِنْ عَجَلَ دَرَاهِمَهُ، وَغَزَلَ بِنَسْجَهُ.
 قوله : (إن عجل دراهمه) هذا تنكير على قول بعض شراح ابن الحاجب أن الضمير في قوله : (إن عجلها) ^(٥) يعود على الزيادة لا على ثمنها ، [وقد رد] ^(٦) ذلك عليه في " التوضيح " ^(٧) ، وسمعت أن قائل ذلك هو برهان الدين السفاقسي صاحب " إعراب القرآن العزيز " .

لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ وَلَا يَلْزَمُ دَفْعَهُ بِغَيْرِ مَحْلِهِ وَلَا وَخْفَ حَمْلِهِ.

قوله : (لا أعرض أو أصفق) هذا خلاف ما لاين شاس وابن الحاجب ^(٨) أن [الأعرض

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥ / ٦٧٦ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) ٣) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠ / ٣٠٩ .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) ٢) ، (ن) ٣) .

(٥) نص ابن الحاجب بتلاته : (وإن زاده قبل الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز إن عجلها) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٧٣ .

(٦) في (ن) ٢) : (ورد) .

(٧) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥ / ٦٧٧ .

(٨) قال ابن شاس : (وإن زاده بعد الأجل دراهم على أن أعطاه أزيد في الثوب طولاً أو عرضاً ، جاز) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢ / ٧٥٧ . وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧٣ (فإن زاده بعد الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز أن عجلها) .

كالأطول^(١). قال في "التوضيح": وفيه نظر وإنما جوز في "المدونة" الأطول، ومقتضى كلام اللخمي أن^(٢) الأعراض^(٣) متفق على معنه؛ لأنّه قال إذا زاده دراهم ليأخذ إذا حلّ الأجل [٨١/ب] أصفق أوراق أو أعراض لم يجوز ، وهو فسخ دين في دين ، ويجوز ذلك إذا حلّ الأجل وكان العرض الثاني حاضراً أو قاماً ليقضيه قبل الانفصال ، وإن زاده قبل الأجل ليأخذ أطول وهو على الصفة في الجودة جاز عند ابن القاسم وقال سحنون : هو فسخ دين في دين ، والأول أصوب وهو مقتضى كلام ابن يونس . انتهى^(٤).

وأما ابن عرفة فأغفل كلام اللخمي وقال : قال الباقي : إن زاده على أن يزيده [في الصفافة والطول ففي "الموازنة" لا يجوز ؛ لأنّه نقله لصفة أخرى^(٥) .

ابن زرقون : ولا يجوز على أن يزيده^(٦) في العرض . ابن عرفة : إن أراد مع الزيادة في الصفافة فصواب ، وإن أراد دونها ففيه نظر ، وظاهر قوله في "المدونة" كما لو دفعت إليه غزالاً ينسجه ستاً في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزالاً على أن يزيدك في طول أو عرض جاز^(٧) آنه في هذه جائز أيضاً ، والحق إن كان الثوب للتفصيل فزيادة العرض كالطول ولا موجب ؛ لأنّه يصير العرض صفة فيه .

(١) في الأصل : (ن١) ، و(ن٤) : (الأعراض كالأطوال) .

(٢) ما بين المukoftin ساقط من (ن١) .

(٣) في (ن٢) ، و(ن٣) : (الأعراض) .

(٤) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٧٩ / ٥ .

(٥) انظر : المتفق شرح الموطا ، للباقي : ٣٨٢ / ٦ .

(٦) ما بين المukoftin ساقط من (ن١) .

(٧) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٦٧ / ٩ .

[فصل]^(١)

يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلِمُ فِيهِ فَقْطُ، إِلَّا جَارِيَةً تَحْلُّ الْمُسْتَقْرِضُونَ. وَرُدَّتْ، إِلَّا أَنْ تَنْفُوذَ عِنْهُدَهُ يَمْكُوتُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ، فَالْقِيمَةُ، كَفَاسِدُهُ، وَحُرْمَهُ دَهْيَتُهُ، إِنْ لَمْ يَنْتَهُ مَثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثُ مُوْجِبٌ، كَرَبَ الْقِرَاقِيرِ وَعَالَمِهِ. وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَمِ.

قوله : (كَرَبُ الْقِرَاقِيرِ وَعَالَمِهِ. وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَمِ) مقتضى "التوضيح"^(٢) أن هذا الإغواء المشرع بالخلاف مع التصريح بالأرجحية راجع للثاني فقط ؛ لأنه قال في "التوضيح" : وألحق بهدية المديان هدية رب المال لعامله ؛ لأنَّه يقصد بذلك أن يديم^(٣) العمل ، وأما هدية العامل لرب المال فإنَّه يشغل المال منع باتفاق ، وإن شغله فللمتأخرین قولان بناءً على اعتبار الحال أو المال ، واختار ابن يونس المنع مطلقاً . انتهى^(٤) .

وأما ابن عرفة فقال ظاهر قول المازري أن خلاف المتأخرین عامٌ في كونها من العامل لرب المال وعكسه ، وقال ابن بشير : أما هدية العامل لرب المال فإنَّه يشغل المال منع اتفاقاً ، وإن شغل ففي المنع والجواز قولان للمتأخرین ، فخصّ التقل بكونها من العامل ، وفيها للقراضين^(٥) هدية عامل القراض كالمديان .
وَذِي الْجَاءِ وَالْقَاضِيِّ، وَهِيَ بِعِتْنَتِهِ مُسَامَّةٌ .

قوله : (وَذِي الْجَاءِ وَالْقَاضِيِّ) عطف من يأخذ على من يعطي اتكالاً على تمييز ذهن الساعم .
أو جَوَّهْرَةَ كَشْفَ طَعَنِينِ بِسَلَامِ .

قوله : (وَهُوَ مَنْفَعَةٌ) الأصوب ضبطه مصدراً مرفوعاً معطوفاً بالواو على هديته كما في بعض النسخ .

(١) أحكام القرض .

(٢) في (ن٢) : (الترجح) .

(٣) في (ن٣) : (يدير) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٦١ / ٧ .

(٥) في (ن٢) ، (ن٤) : (العطاء) ، وفي (ن٣) : (العطاء) .

وَدَقِيقٌ أَوْ كَعْكَ بِلَادٍ، وَخُبْزٌ فَرْنٌ يَمْلَأ، أَوْ عَيْنٌ عَطْمٌ حَمْلُهَا كَسْفَنْجَةٌ، إِلَّا أَنْ
يَعْمَ الدُّوكُ، وَكَعْبَنْ كُرِهَتْ إِقاْمَتْهَا، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَعْ
الْمَقْتَرَضَ فَقَطَ فِي الْجَمِيعِ [٥٤/ب] كَفَدَانْ مُسْتَحْصَدَ ذَكْتْ مُؤْنَتَهُ عَلَيْهِ يَحْصَدُهُ
وَبِدَرْسَهُ وَبِرَدَ مَكْيَلَتَهُ، وَمَلَكَ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدَهُ، إِلَّا يَشْرُطِ، أَوْ عَادَةٍ، كَأَخْذَهُ يَغْبَرِ
مَهْلَهُ، إِلَّا عَيْنَ.

. [قوله : وَدَقِيقٌ أَوْ كَعْكَ بِلَادٍ وَخُبْزٌ فَرْنٌ يَمْلَأ (يَمْلَأ) هَمَا] ^(١) فِي "المدونة" معاً ^(٢).

(١) فِي (ن١) : (لِلْتَّهِمَا).

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٤٦ / ٣ ، قال فيها : (ولا يجوز للحاج
قرض كعك أو سويق على أن يوفيه ببلد آخر ، وليسقه ولا يشرط) وقال أيضاً : (ومن أقرضته خبز الفرن
فلا تشترط عليه خبز تدور أو ملة ، ويجوز قضاوته بغير شرط تحريياً) انظر : ١٥٠ / ٣ .

[أحكام المقاصلة]

تجوز المقاصلة في ديني العين مطلقاً، إن اتحدا صفة وقدراً، حالاً واحدهما، أم لا، وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه، وكذلك إن حالاً ولا حالاً كان اختلفا زنة من بيع، والطعامان من قرض كذلك، ومنعاً من بيع، ولو متغيرين، وبين قرض وبين تجوز، إن اتفقا وهلا، لأن لم يحلا، أو حل أحدهما، وتجوز في العرضين مطلقاً إن اتحدا حنساً وصفة كان اختلفا حنساً واتفقا أعلاً، وإن اختلفا أعلاً منعت إن لم يحلاً أو أحدهما، وإن اتحدا حنساً والصفة متغيرة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلامطلقاً.

قوله : (كان اختلفا زنة من بيع) هذا وافق لابن شاس وابن الحاجب^(١) وابن عبد السلام وابن هارون ، وأما ابن عرفة فقال : الأسعد بالذهب قول ابن بشير : إن اختلفا في المقدار والصفة لم تجز المقاصلة إلا أن يحل الأجلان ، وكذلك إن اتفقا في المقدار دون الصفة لقبول^(٢) ابن يونس قول ابن حبيب : وإن كان أحد المذهبين ناقضاً والآخر وازناً لم تجز المقاصلة حتى تحل الوازنة .

وقال محمد : إن اختلف العدد فكان أولهما حلو^(٣) أكثرهما جازت المقاصلة ومثله في "النوادر" ؛ ولأن علة بيع^(٤) الزيادة في البدل كونه صريح معاوضة في معينين حسين مختلف الأغراض في أعيانها ، إلا لما طلبت المبادلة فيها ، فأندرجت تحت بيع الذهب بالذهب ، فالزيادة فيها^(٥) رباً والمقاصلة عربية عن هذا ؛ لأن العوضين فيها غير معينين ، فكانت الزيادة فيها محض هبة . انتهى . فتأمله مع ما في "التوضيح"^(٦) .

(١) قال ابن شاس : (وإن اختلف الصفة والوزن ، أو اختلفت الوزن ، وإن اتفقت الصفة فلا يختلف في المنع ، إذ هو بدل العين بأكثر منه) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢/٧٦١ . وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٧٥ ، ونصه : (وإن كانوا من بيع فإن اختلفا أو رفوس الأموال أو الأجل امتنع) .

(٢) في (ن٢) : (كقول) .

(٣) في (ن١) : (حلوا) .

(٤) في (ن٢) ، و(ن٣) : (منع) .

(٥) في (ن٣) : (فيها) .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٧/٢٧٠ .

[باب الرهن]

الرَّهْنُ بَذْلٌ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا بِيَامٍ، أَوْ غَرَّاً^(١)، وَلَوْ اشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ وِثِيقَةً يَحْقِّقُ كَوْلِيًّا، وَمُكَاتِبَةً، وَمَادُونَ، وَآيَقَّ، وَكِتَابَةً، وَاسْتُوْفِيَّ مِنْهَا، أَوْ رَقْبَتِهِ، إِنْ عَجَزَ، وَخَدْمَةً مُدْبِرًا، وَإِنْ رُكَّ جَزَءٌ فِيهِ، لَا رَقْبَتِهِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ لِخَدْمَتِهِ؟ فَوْلَانٌ كَظْهُورٍ حُبُسٌ دَارٌ، وَمَا لَمْ يَبْدِ طَالِعًا، وَانْتَظَرَ لِيَبْيَامَ، وَحَاضِرٌ مُرْتَهَنُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ، فَإِذَا صَلَّتْ يَبْعَثُ فَإِنْ وَفَرَّ دَمَ مَا أَخْذَهُ، وَإِلَّا قَدْ رُحْصَانًا بِمَا بَقِيَ، لَا كَاحِدٌ الْوَصَيْنِ، أَوْ جَلْدٌ مَبْتَةٌ، وَكَجَنِينٍ، وَهَمْرٍ، وَإِنْ لَدَمِيًّا، إِلَّا أَنْ يَتَفَلَّ، وَإِنْ تَخْمَرْ أَهْرَاقَهُ بِحَاكِمٍ، وَصَمْ مَشَاعِمَ .

قوله : (الرَّهْنُ بَذْلٌ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ) أي : إعطاء من يجوز له البيع احترازاً من الصغير والجنون والعبد والمحجور عليه ونحوهم وبالإعطاء عبر ابن الحاجب ^(٣) ؛ فقال ابن عرفة : يتعقب بأنه لا يتناول الرهن بحال لأنه اسم والإعطاء مصدر وهو متبادران ، وإنما الرهن مال قبض توقيباً به في دين .

وَهِيَّ بِجَمِيعِهِ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِرَأْوِينَ.

قوله : (وَهِيَّ بِجَمِيعِهِ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِرَأْوِينَ) كذا في النسخ التي وقنا عليها بجز جميعه بالباء أي : وحيز الجزء المشاع بحوز جميعه .

وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبْيَعَ وَيُسْلِمَ .

قوله : (وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبْيَعَ وَيُسْلِمَ) أي : وللشريك أن يقسم ما يقبل القسمة وبيع حظه أو الجميع صفقة ، ويسلم ما باع لمبتهعه . [أ/٨٢] قال ابن عرفة : وصوب الباقي قول ابن القاسم : " لا يفتقر لإذن الشريك ؛ لأن ذلك لا يمنعه بيع حظه أو دعاهه لبيع جميعه ، فإن باعه بغير جنس الدين كان الشمن رهناً وإن كان بجنسه قضى منه الدين إن لم يأت برهن مثله ^(٣) انتهى . وقال ابن عبد السلام : الصحيح عندي ما قال الباقي ، فليتأمل مع قوله في " التوضيح " : ينبغي أن يستأنفه أيضاً على قول ابن

(١) في أصل المختصر : (غراً) وهو تصحيف .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧٦ ، ونصه : (الرهن : إعطاء أمرىء وثيقة بحق) .

(٣) انظر : المتنى شرح الموطأ ، للباقي : ٢٥٩ / ٧ .

القاسم؛ لأن الشريك قد يدعى [لبيع الجميع]^(١)، [فيؤدي إلى بيع النصيب المرتهن، ومن حق المرتهن أن يتوقف في الرهن، حتى لا يكون لأحد حق في إزالته يده عنه إلا بعد قضاء الدين، فإذا استؤذن لم يكن له أن يدعى لبيع الجميع]^(٢) قبل القضاء. انتهى مختصرًا . فشأنك به^(٣).

وَلَهُ اسْتِئْجَارٌ جُزْءٌ غَيْرُهُ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ، وَلَوْ أَمَّا شَرِيكًا فَرَهْنَ حَصْنَهُ الْمُرْتَهِنُ، وَأَمَّا الرَّاهِنُ الْأَوَّلُ بَطَلَ حُوزَهُمَا، وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسَاقِفُ، وَحُوزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٌ وَالْمُثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنَا بِيَدِهِ، إِنْ طَيْعَ عَلَيْهِ. وَفَضْلَتُهُ، إِنْ عِلْمَ الْأَوَّلُ وَرُضِيَّ وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ كَتَرْكُ الْحُصَّةِ الْمُسْتَحْفَقَةِ.

قوله : (وله استئجار جزء غيره ويقبضه المerten له) أي : وللراهن اكتفاء جزء شريكه ، ويقبض المerten الجزء للراهن ، يزيد أو يقاشه الرقاب أو المنافع ، قاله اللخمي .

وَرَهْنُ نِصْفِهِ، وَمَغْطِي دِينَارًا لِيَسْتَوْفِي نِصْفَهُ [وَبِرَدَ نِصْفَهُ]^(٤). فَإِنْ حَلَّ أَبْلُ
الثَّانِي أَوْلًا فَقُسمَ، إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا يَبِحَّ وَقْبَضَا، وَالْمُسْتَعْارُ لَهُ.

قوله : (ورهن نصفه) هو مجرور عطفاً على ك (ترك) ، وأشار به لقوله [في]^(٥) أول رهون "المدونة" : ومن ارت亨 نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصفه ، ثم شبهه بمسألة الدينار^(٦).

وَرَجَعَ صَاحِبُهُ يَقْبِضُهُ، أَوْ يِمَّا أَدَى وَنْ ثَمَنَهُ نُقْاتَ عَلَيْهِمَا، وَضَمَنَ إِنْ خَالَفَ،
وَهُلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِذَا أَفَرَّ الْمُسْتَعْبِرُ لِمُعِيْرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفْ الْمُعِيْرُ؟
تَأْوِيلَانِ، وَبَطَلَ يَشْرَطِهِنَافِ كَانْ لَا يَقْبَضُ.

قوله : (أَوْ يِمَّا أَدَى وَنْ ثَمَنَهُ) الفاعل بأدئ ضمير يعود على صاحب الرهن المعارض ؟

(١) في (ن١) : (يدعو البيع) ، وفي (ن٣) : (يدعو لبيع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١).

(٣) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣١٩/٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن١).

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٨ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤ / ٢٩٧ .

لأنه لما كان أداء الدين من ثمن شيء كان مؤدياً^(١) وإن لم يباشر الأداء فهو كقول أبي سعيد:
ويتبع المعير المستغير بما أدى عنه من ثمن سلطته^(٢).

وَيَا شَتْرَاطِهِ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ طَنَ فِيهِ الْلُّزُومُ، وَحَلَفَ الْمُخْطَرُ الرَّاهُونُ أَنَّهُ طَنَ لَزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَمَ.

قوله : (وَيَا شَتْرَاطِهِ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ [طَنَ فِيهِ الْلُّزُومُ]) أشار به لقول ابن شاس : " ولو شرط علنيه رهناً في بيع فاسد^(٣) فطن لزوم الوفاء به فرهنه فله الرجوع عنه كما لو طن أن علنيه ديناً فأداءه ، ثم تبين أن لا دين فإنه يسترد" . انتهى^(٤) . وهو نص ما وقفت علنيه في "وجيز" الغزالي ، وقد أصحاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحـاً ، وأما المصنف فنقـله في "التوضيح" عند قوله : (ويعمل له)^(٥) ، وأما ابن عرفة فلم يعرج عليه بقبول ولا رد ؛ خلاف المأثور من عادته ، وما أراه إلا مخالفـاً للمذهب ، فتأملـه مع ما قبل ابن عرفة من قول^(٦) اللخمي : إن كان الرهن بدينارين قضـى أحدهما أو بثمن عبدين استحقـ أحدهما أو رد بعـيب أو بـيـة ثـمن عبد بـيع يـبعـا فـاسـداً ، فـكـانـتـ قـيمـتهـ [خمسـينـ فالـرهـنـ رـهـنـ]^(٧) بـياـ بـقـيـ^(٨) .

وتـأـمـلـهـ أـيـضـاـ معـ قولـ ابنـ يـونـسـ : قالـ ابنـ حـبيبـ عنـ أـصـبغـ عنـ ابنـ القـاسمـ : منـ اـبـتـاعـ
يـبعـاـ فـاسـداـ عـلـىـ أـنـ يـرـهـنـ بـالـثـمـنـ رـهـنـاـ صـحـيـحاـ أـوـ فـاسـداـ فـرـهـنـهـ إـيـاهـ وـقـبـصـهـ : فـإـنـهـ أـحـقـ بـهـ منـ
الـغـرـمـاءـ ؛ـ لـأـنـ عـلـيـهـ وـقـعـ الـبـعـ وـكـذـاـ إـنـ كـانـ الـبـعـ صـحـيـحاـ وـالـرـهـنـ فـاسـداـ ،ـ عـلـىـ أـنـ اللـخـميـ
وـابـنـ يـونـسـ [لـمـ يـتـازـلـاـ]^(٩) لـطـنـ الـلـزـومـ .

(١) في (نـ ٣) : (مؤـيـدـاـ).

(٢) انظر : تمذيب المدونة ، للبراذعي : ٧١ / ٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقـطـ منـ (نـ ١) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الشفينة ، لابن شاس : ٢ / ٧٧١ ، ٧٧٠ .

(٥) انظر التوضـيـحـ ،ـ خـليلـ بنـ إـسـحـاقـ :ـ ٣ـ١ـ٠ـ /ـ ٧ـ .

(٦) في (نـ ٣) : (كلـامـ).

(٧) في (نـ ٣) : (خمسـونـ فالـرهـنـ رـهـنـ) .

(٨) في (نـ ١) : (لـماـ بـقـيـ) .

(٩) في (نـ ١) : (يتـازـلـاـ) .

أو في قرض مع دين قدِيم، وعم في الجديد، ويموت راونه أو فلسه قبل حوزه، ولو جد فيه، وبإذنه في وطه، أو إسكان، أو إجارة، ولو لم يسكن، وتولاه المُرتهن بإذنه، أو [٥٥/١] في بيع وسلام، والإشك وبقي الشمن إن لم يأت برهن كال الأول لقوته بجنائية، وأخذت قيمته، وبعارة أطلقت على الرد.

قوله : (أو في قرض) معطوف على قوله : (في بيع فاسد).

أو اختياراً^(١) ، فله أخذه، إلا بقوته بكتف، أو جنس.

قوله : (أو اختياراً) يريد غير العارية؛ لتقديمها.

أو تدبير، أو قيام الغرما، وغصباً، فله أخذه مطلقاً.

قوله : (أو تدبير) كذا نقله ابن يونس عن "الموازية" ، ويبحث ابن عبد السلام تكلم

فيه ابن عرفة .

وإن وطى غصباً فوالده هو، وجعل الملك الدين وقيمتة، والإبكي وصم بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه، وكذلك أخوه على الأصل لا محظوظه ورقيقه والقول لطالب تمويه لآمين. وفي تعبيته نظر الداكم، وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمتها، وللراهن ضئلها أو الثمن، واندرج صوت تم، وجنيين.

قوله : (وإن وطى غصباً فوالده هو، وجعل الملك الدين وقيمتة، والإبكي) أي : وإن لم يكن الواطئ ملياً بقي الرهن لأجله ، ومنه يفهم ما ذكر في "المدونة" من بيع الجارية بعد الوضع وبعد حلول الأجل^(٢).

وقد أجاد بعض الأذكياء من لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في هذا محل من

"التوسيع" فقال : رحمة الله تعالى :

شاع عذر مالك أم المؤمن

للدين في سب مسائل ثعذ

(١) في المطبوعة (ورجع اختياراً).

(٢) قال في المدونة : (ومن رهن أمه ثم وطنه الراهن فأحبلها ، فإن وطنه بإذن المرتهن أو كانت مخلة تذهب حيث شاءت وتحب ، في حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن ، ولا رهن للمرتهن فيها ، وإن وطنه على وجه الغصب والتسرور بغير إذن المرتهن عجل ربه الحق إن كان ملياً ، وكانت له أم ولد ، وإن لم يكن له مال يبعث الجارية بعد الوضع) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤/٧٠ .

وَهِيَ إِنْ أَخْبَلَ حَالَ عِلْمِهِ
 مُفْلِسٌ مَؤْفَفَةً لِلْغَرْمِ
 أَوْ ابْنُ مِدْيَانٍ إِمَاءَ التَّرِكَةِ
 أَوْ عَامِلُ الْقِرَاضِ مِمَّا حَرَكَهُ
 فِي هَذِهِ السِّتَّةِ تَحْمِلُ الْأَمَةِ
 وَالْعَكْسُ جَاءَ فِي مَحَلِّ فَزِيدِ
 فِي الْعَبْدِ يَعْشَى مَالَهُ مِنْ مَغِيقَةِ
 قَالَ أَمْ حَرَّةٌ وَمِلْكُ السَّيِّدِ
 يُمْثِلُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنْ وَلَدٍ
 وَفَرَّمْ نَفْلٌ، لَا غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ، وَإِنْ وَجَدَتْ، وَمَا لَعَبْدٍ.

قوله : (وَفَرَّمْ نَفْلٌ) يشير به لقول ابن الجلاب ^(١) : وفراخ النخل والشجر رهن مع أصولها ، وعلى نقله اقتصر [٨٢/ ب] المصنف في "التوضيح" و ابن عرفة وقرانه بالشجر ، وقوله : مع أصولها ، يقوى أنه بالحاء المعجمة ، فهو كقول ابن رشد : فسيل النخل داخل مع أصله ^(٢) .
 تكميل :

قال ابن بشير : ولا يدخل البيض في الرهن لتكرر الولادة .

(١) في (ن٤) : الحاجب ، وهو من كلام ابن الجلاب ، وفيها وقفتنا عليه من مطبوعة التفريغ ، لابن الجلاب : (وفراخ النحل والشجر رهن مع أصوله) فـ (النحل) بالحاء المهملة ، وـ (أصوله) بدون ألف التائيث ، وهو كذلك فيها وقفتنا عليه من نسختين مطبوعتين للتفریغ ، انظر : التفریغ ، ط ، المکتبة العلمیة ، ص : ٢٧٤ / ٢ ، ٢٧٤ / ٢ . ونقله الباجي في المتنقى بقوله : (زاد الشيخ أبو القاسم : وفراخ النخل)
 أي : بالحاء المعجمة ، على ما اختاره وقوه المؤلف من كلام ابن عرفة ، انظر : المتنقى : ٢٤٦ / ٧ .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٦٧ / ٢ .

وارتهن إن أفرض، أو بام، أو يعمـل له وإن في جعل، لا في معيـن أو مـفعـته، ونجم كتابة من أجـبيـيـ، وجـاز شـرـطاـ منـفـعـتـهـ، إن عـيـنـتـ بـيـبـيعـ، لا فـرـضـ وـفـيـ ضـمانـهـ إـذـاـ تـنـافـدـ، وـأـجـيرـ عـلـيـهـ، إن شـرـطـ بـيـبـيعـ وـعـيـنـ وإـلاـ فـرـقـنـ ثـقـةـ.

قوله : (وأـورـتهـنـ إنـ أـفـرـضـ، أوـ بـامـ، أوـ يـعـمـلـ لـهـ) كـذاـ فـيـاـ رـأـيـناـ مـنـ النـسـخـ وـفـيـ قـلـقـ، وـعـبـارـةـ اـبـنـ الـحـاجـبـ أـيـنـ مـنـهـ إـذـ قـالـ: وـيـجـوزـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـضـهـ أـوـ يـبـيعـهـ أـوـ يـعـمـلـ لـهـ^(١). وـيـكـونـ بـقـبـضـهـ الـأـولـ رـهـنـاـ، وـكـذاـ عـبـارـةـ اـبـنـ عـرـفـةـ إـذـ قـالـ: قـالـ: الـلـازـرـيـ وـيـقـرـرـ^(٢) الـرـهـنـ وـالـتـزـامـهـ. قـبـلـ اـنـعـادـ الـحـقـ الـذـيـ يـؤـخـذـ بـهـ الـرـهـنـ، خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ، وـفـيـهـ إـنـ دـفـعـتـ لـرـجـلـ رـهـنـاـ بـكـلـ ماـ أـفـرـضـ لـفـلـانـ جـازـ.

والـعـوـزـ بـعـدـ مـانـعـهـ لـاـ يـقـيـدـ، لـأـوـ شـهـدـ الـأـوـيـنـ، وـهـلـ تـكـفـيـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـمـوـزـ قـبـلـ وـيـهـ عـمـلـ؟ أـوـ التـحـوـيـزـ؟^(٣) وـفـيـهـ دـلـيـلـهـاـ وـمـضـىـ بـيـعـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ إـنـ فـرـطـ مـرـتـهـنـهـ، إـلـاـ ذـنـاـوـيـلـاـنـ، وـبـعـدـهـ كـلـهـ رـهـنـهـ إـنـ بـيـعـ يـأـقـلـ، أـوـ دـيـنـهـ عـرـضاـ، إـنـ أـجـازـ تـعـجلـ وـبـقـيـ إـنـ دـبـرـهـ، وـمـضـىـ عـتـقـ الـمـوـسـرـ وـكـتـابـتـهـ، وـعـجـلـ، وـالـمـعـسـرـ بـيـقـيـ، فـاـذـاـ تـغـدـرـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـيـعـ كـلـهـ وـالـبـاقـيـ لـلـرـاهـنـ، وـمـنـعـ الـعـبـدـ مـنـ وـطـ أـمـتـهـ الـمـرـهـونـ هـوـ مـعـهـاـ، وـهـدـ مـرـتـهـنـ وـطـ إـلـاـ يـأـذـنـ، وـتـقـومـ بـلـاـ وـلـدـ حـملـتـ أـمـلاـ.

قوله : (وـالـعـوـزـ بـعـدـ مـانـعـهـ لـاـ يـقـيـدـ، لـأـوـ شـهـدـ الـأـوـيـنـ، وـهـلـ تـكـفـيـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـحـوـزـ قـبـلـ وـيـهـ عـمـلـ؟ أـوـ التـحـوـيـزـ، وـفـيـهـ دـلـيـلـهـاـ) أـشـارـ بـقـولـهـ: (وـيـهـ عـمـلـ) إـلـىـ قـولـ اـبـنـ عـاتـ فيـ " طـرـرـهـ " وـالـعـلـمـ آتـهـ إـذـ وـجـدـ بـيـدـهـ وـقـدـ حـازـهـ كـانـ رـهـنـاـ إـنـ لـمـ يـحـضـرـ وـالـحـيـازـ وـلـاـ عـاـيـنـهـاـ؛ لـأـنـهـ صـارـ مـقـبـوضـاـ وـكـذـاـ الصـدـقـةـ، وـهـوـ مـرـادـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـعـضـ الـأـنـدـلـسـيـنـ. وـأـشـارـ بـقـولـهـ: (وـفـيـهـ دـلـيـلـهـاـ) إـلـىـ قـولـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ " الـمـقـدـمـاتـ " مـاـ نـصـهـ: " وـلـاـ تـنـفـ الشـهـادـةـ فـيـ حـيـازـ الـرـهـنـ إـلـاـ بـمـعـاـيـنـةـ الـبـيـنـةـ"^(٤)؛ لـأـنـ فـيـ تـقـارـ الـمـتـراـهـنـينـ بـالـحـيـازـ إـسـقـاطـ حـقـ غـيرـهـاـ إـذـ قـدـ يـفـلـسـ الـرـاهـنـ فـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـقـرـارـهـ بـعـدـ التـفـلـيـسـ بـالـحـيـازـ، وـلـوـ وـجـدـ الـرـهـنـ

(١) انظر : جـامـعـ الـأـمـهـاـتـ، لـابـنـ الـحـاجـبـ، صـ: ٣٧٧.

(٢) فـيـ (نـ٣ـ) : (وـيـقـرـرـ).

(٣) فـيـ الـمـطـبـوعـةـ : (أـوـ التـجـوـيـزـ تـأـيـلـاـنـ).

(٤) فـيـ الـمـقـدـمـاتـ : (الـرـهـنـ).

بيد المتهن بعد التفليس فادعى أنه قبضه قبل التفليس ، وجحد ذلك الغرماء بجرى الأمر على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعى قبضها في صحته ، وفي "المدونة" دليل القولين معاً ولو لم يتعلّق بذلك للغرماء حق لوجب أن يصدق الراهن ويقبل إقراره له ؛ لأنّه قد حاز الرهن فيكون بإقراره له شاهداً على حقه إلى مبلغ قيمته ^(١). انتهى ، ونقله المتسطي بلفظه .

فأنت ترى المصنف ترك كلام ابن رشد في غير محله إذ ردّ دليلاً "المدونة" لبيان الحوز والتحوiz ، وإنما قال ذلك ابن رشد فيما إذا وجد الرهن بيد المتهن بعد التفليس فادعى أنه قبضه قبله ولا بيته له ، وقال ابن عرفة : ظاهر عموم قوله في كتاب الهبة من "المدونة" : ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ^(٢). أن مجرد الإشهاد والإقرار بالحوز لغو ، وكان يجري في المذكريات : أن التحوiz في حوز الرهن شرط لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة .

وفي هبة "المدونة" أيضاً : " ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جائز قبضه إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها ^(٣) . ظاهر تعليمه بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك ، وفي "النوادر" عن مطرف وأصبع في الرهن يوجد بيد المتهن بعد موت راهنه يقبل قوله : حزته في صحته وكذا في الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيها ^(٤)". انتهى .

وفي كتاب الهبة أيضاً : ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بيته ثم مات لم يقبض بذلك إن أنكر ورثته ^(٥) . قال عياض : ظاهره بيد من [كانت حين ^(٦)] المخاصمة فهذا الحكم فيها وهو على قول عبد الملك وابن حبيب ، وقال

(١) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٦٤ / ٢ ، ٦٥ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤ / ٣٤٧ .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤ / ٣٥٧ . وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٣٨ .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤ / ٣٤٧ .

(٥) في (٣) : (كاتب عند) .

مطرف وأصبع : إن كانت بيد المتصدق عَلَيْهِ وقت الاختلاف فذلك يكفيه مع ثبوت أصل الصدقة والبينة عَلَى من يريد إخراجها من يده .

قال أبو الحسن الصغير : " وسبب الخلاف الاستصحاب ؛ لأن^(١) استصحاب الملك لا يتقل عنـه إلا بيقـين ، واستصحاب هذا الانتقال أنه كـان بـوجه جـائز " انتهى فتأمل [كلـامـه]^(٢) هذا كـله مع تـزـيل المصـنـف . والله سبحانه وتعـالـى أعلم .

وَاللَّاَءِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنِ فِي عَقْدِهِ .

قولـه : **(وَاللَّاَءِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنِ فِي عَقْدِهِ)** إنـما جـائز وإنـ كانـ في نفس العـقد ؛ لأنـه محـض توـكـيل سـالم عنـ توـهم كـونـ الـراـهنـ فـيـ مـكـرـهـاـ كـمـاـ قـالـ ابنـ عـرـفةـ .

كَالْمُوتَهِنِ بَعْدَهُ .

قولـه : **(كَالْمُوتَهِنِ بَعْدَهُ)** أيـ بعدـ العـقدـ لاـ فيـ نفسـ العـقدـ كـذاـ نـسـبـ فـيـ " التـوضـيـحـ لـصـاحـبـ الـبـيـانـ ، وـابـنـ زـرـقـونـ . قالـ : " لـكـنـ نـقـلـ المـتـيـطـيـ عنـ بـعـضـ الـمـوـثـقـيـنـ مـنـهـ ؛ لأنـهـ هـدـيـةـ الـمـدـيـانـ " . انتـهى^(٣) وـالـذـيـ لـابـنـ رـشـدـ فـيـ رـسـمـ [٨٣/أ] شـكـ منـ سـمـاعـ ابنـ القـاسـمـ أـنـ مـذـهـبـ " المـدوـنـةـ " وـ " الـعـتـيـةـ " : أـنـ ذـكـ لـاـ يـجـوزـ اـبـتـداءـ ؛ لأنـهـ وـكـالـةـ اـضـطـرـارـ لـحـاجـتـهـ إـلـىـ اـبـتـياـعـ مـاـ اـشـتـرـىـ أوـ اـسـتـقـرـاضـ مـاـ اـسـتـقـرـضـ ثـمـ قـالـ : " وـأـمـاـ لـوـ طـاعـ الـراـهنـ لـلـمـرـتـهـنـ بـعـدـ الـعـقدـ بـأـنـ يـرـهـنـهـ رـهـنـاـ وـيـوـكـلـهـ عـلـىـ بـيـعـهـ عـنـ حـلـولـ أـجـلـ الـدـيـنـ بـلـجـازـ بـاتـفـاقـ ؛ لأنـ ذـكـ مـعـرـوفـ مـنـ الـرـاهـنـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ فـيـ الرـهـنـ وـالـتـوـكـيلـ عـلـىـ الـبـيـعـ " . انتـهىـ الـقـصـدـ مـنـهـ فـفـقـفـ عـلـيـهـ كـلـهـ فـيـ أـصـلـهـ^(٤) .

(١) في (نـ ١)، و(نـ ٢) : (بانـ) .

(٢) ماـيـنـ الـمـعـكـوـفـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ : (نـ ٢) .

(٣) انـظـرـ التـوضـيـحـ ، خـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ : ٧/٣٥٢ .

(٤) انـظـرـ : الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ ، لـابـنـ رـشـدـ : ١١/١٦ـ ١٦/١٨ـ .

وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا ، وَلَا يُعْزَلُ الْأَمْيَنْ ، وَلَيْسَ لَهُ إِبْطَاءٌ يَهُ . وَبَاعَ الْحَاكِمُ ، إِنْ أَمْتَنَّ ، وَرَجَعَ مِرْتَهْنَهُ بِنَفْقَتِهِ فِي الدَّمَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَلَيْسَ رَهْنًا يَهُ إِلَّا إِنْ يَصْرَمَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ يَهَا .

وَهُلْ إِنْ قَالَ : نَفْقَتُكِ فِي الرَّهْنِ ؟ تَأْوِيلًا . فَفِي افْتِنَارِ الرَّهْنِ لِلْفَظِ مُصَرَّمٍ يَهُ : تَأْوِيلًا . وَإِنْ أَنْفَقَ مِرْتَهْنَهُ عَلَى : كَشِيرٍ خَيْرٍ عَلَيْهِ : بُدُؤَ بِالنَّفْقَةِ ، وَتُوَوْلَتْ عَلَى [عدم] جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً ، وَعَلَى النَّقِيدِ بِالنَّطْوُعِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَضَوْنَهُ مِرْتَهْنَهُ ، إِنْ كَانَ يَبْدُهُ مَا يُغَابِهُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيْنَهُ يَكْحُرْفَهُ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبِرَأَةَ .

قوله : (وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا) أي وإن قال إن لم آتَت فوجع البيع من الأمين [أو]^(١) المرتهن مضى . قال في "المدونة" : ومن ارتهن رهناً وجعله على يد عدل أو على يد المرتهن إلى أجل كذا ، وشرط إن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل وإلا فلم عن على يديه الرهن بيعه فلا يباع إلا بإذن السلطان ، وإن اشترط^(٢) ذلك فإن بيع نفذ بيعه ولا يرد^(٤) .

أَوْ عِلْمَ اخْتِرَاقُ مَحْلِهِ ، إِلَّا يَبْقَأَ بَعْضُهُ مُهْرَقاً .

قوله : (أَوْ عِلْمَ اخْتِرَاقُ مَحْلِهِ ، إِلَّا يَبْقَأَ بَعْضُهُ مُهْرَقاً) الضمير في محله يعود على الرهن أي المحل المعتمد للرهن الذي لا ينتقل^(٥) منه عادة ، وبه تقيد فتوى الباقي بعدم الضمان في العلم .

تبنيه :

لم يعرج هنا على ما اشترط ابن الموز من أن يعلم أن النار من غير سبب المرتهن ؛ كأنه حمله على الخلاف ، وقد نقل في "التوضيح" الخلاف في كونه خلافاً أو تفسيراً^(٦) .

(١) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعقودتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) .

(٣) في (ن٣) : (شرط) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٣ / ٤ .

(٥) في (ن١) : (ينقل) ، وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (لا ينقل) .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٧١ / ٧ .

[٥٥] وأفْتَيْ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ.

قوله : (وَأَفْتَيْ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ) ذكر هنا في "الوضيح" فتيا الباigi والمازري والسيوري^(١) ، واقتصر ابن عرفة على الأولى .

وَإِلَّا ، وَلَوْ اسْتَرْطَأْ ثُبُوتَهُ ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولُ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةً .

قوله : (وَإِلَّا) أي لم يكن بيده أو كان مما لا يغاب عليه أو شهدت بينة بحرقه ، أو علم احتراق محله ويقي منه شيء محرق فلا ضمان عليه .

وَحَلَفَ فِيمَا يَغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَاقَ بِلَا دُلْسَةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ وَاسْتَمَرَ ضَمَانَهُ ، إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ ، أَوْ وُهِبَ ، إِلَّا أَنْ يَعْضُرَهُ [الْمُرْتَهَنُ]^(٢) ، أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ ، فَيَقُولُ : أَتَرْكُكَ عِنْدَكَ . وَإِنْ جَنَدَ الرَّهَنُ وَاعْتَرَفَ رَأْفِهُ لَمْ يَعْدَقْ إِنْ أَعْدَمَ ، وَلَا يَقِي ، إِنْ خَدَاهُ ، وَلَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَجَلِ ، وَدَفَعَ الدَّيْنَ وَإِنْ شَبَقَتْ ، أَوْ اعْتَرَفَ أَوْ أَسْلَمَ ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهَنُهُ أَيْضًا ، فَلَمْ يَجْنِي عَلَيْهِ بِمَالِهِ ، وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَغَدَأَوْهُ فِي رَقْبَتِهِ فَقَطَّ ، إِنْ لَمْ يَرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ يَبْعَمْ إِلَيْهِ الْأَجَلِ .

قوله : (وَحَلَفَ فِيمَا يَغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَاقَ بِلَا دُلْسَةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ) بهذا قال يحيى

ابن مزين قال ابن عرفة : ولو ادعى الراهن تغيب المرتهن الرهن فقال العتبى : لا يمين عليه إلا أن يدعى الراهن علم ذلك ، وأنه أخبره بذلك من وثق^(٣) به ، فإن حلف حلف له المرتهن . وقال ابن مزين يحلف لقد ضاع وما دلس فيه وما يعلم له موضعًا ، وأنكر قول العتبى ، وقال : يمين توجب يميناً هذا لا يكون ، وأجابه العتبى بأن اللعان^(٤) اليمين فيه

(١) نص كلام المصنف في التوضيح : (وَذَكَرَ الْمَازْرِيُّ أَنَّهُ نَزَلَ عِنْدَهُمْ سَنَةً ثَانِيَّةً وَأَرْبَعَائِةً لَمَّا فَتحَ الرُّومَ رُومَةَ وَالْمَهْدِيَةَ وَنَبَوَا الْأَمْوَالَ وَكُثُرَةُ الْخَصْوَمَاتِ مَعَ الْمَرْتَهَنِينَ وَالصَّنَاعِ ، وَفِي الْبَلَدِ مَشَايِخُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَوَافِرُونَ ، فَأَفْنَى جَيْعَهُمْ بِتَكْلِيفِ الْمَرْتَهَنِ وَالصَّنَاعِ الْبَيْتَةَ أَنَّ مَا عِنْدَهُ قَدْ أَخْذَهُ الرُّومُ ، وَأَفْتَيْ بِتَصْدِيقِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ الْقَاضِي يَعْتَمِدُ حِينَذِ فَتَوَافِتُ لَكُثُرَةِ مِنْ خَالِفِي هَذِهِ عَدَلَانَ أَنْ شَيْخَ الْجَمَاعَةِ السِّيُورِيِّ أَفْتَى بِهِ أَفْتَى بِهِ ، ثُمَّ قَدَمَ عَلَيْنَا كِتَابَ الْمُتَقَى لِلْبَاجِيِّ فَذَكَرَ فِيهِ فِي الْاحْتِرَاقِ مِثْلَ مَا أَفْتَى بِهِ) وقد سقط كلام المازري لتضمنه كلام الباجي والسيوري . انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٧٢ / ٧ .

(٢) زائد من المطبوعة .

(٣) في (١) : (يوثق) .

(٤) يقصد ما يكون بين الملاعلتين في القذف .

توجب^(١) يميناً . وقال ابن حارث : إن كان من^(٢) يتهم بذلك حلف وإلا فلا .

وَإِذْنِهِ فَلَيْسَ وَهُنَّا بِهِ ، وَإِذَا قُضِيَ بِعْضُ الدَّيْنِ أَوْ أُسْقَطَ ، فَجَوَيْمُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ كَاسْتَحْفَاقَ بَعْضِهِ ، وَالْقُولُ لِمُدْعِيهِ نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ ، وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ ، لَا الْعَكْسُ إِلَى قِيمَتِهِ ، وَلَوْ بَيْدَ أَمْبَينِ عَلَى الْأَصْمَمِ ، مَا لَمْ يَفْتَ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ ، وَحَلْفُ مُرْتَهِنِهِ ، وَأَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَهُ .

قوله : **وَإِذْنِهِ فَلَيْسَ وَهُنَّا بِهِ**) تبع هنا ابن الحاجب في الاختصار على قول ابن الماز وهو أحد قوله أشهب ، وترك قول مالك وابن القاسم يكون رهناً به ، ونقل ابن يونس قوله أشهب : أنه لا يكون رهناً ، ثم عارض بين^(٣) قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة بقوليهما في مسألة اللؤلؤ من كتاب الوكالات ، إذا أمر رجلاً أن يشتري له لؤلؤاً وقال له : إنقدعني ؛ فإن ابن القاسم عده مسلفاً ولا يرى له إمساك اللؤلؤ بشمنه . وأشهب يرى له إمساكه رهناً قال : فخالف كل منها أصله ، وقد نقل هذا كله في " التوضيح "^(٤) .

وأصل هذه المعارضة لأبي إسحاق التونسي النظار ، وله نسبها ابن عرفة ، وزاد : ويحاب لابن القاسم بأن الدافع في الجنائية مرتهن فانسحب عليه حكم وصفه . ولأشهب بتقدم اختصاص الراهن^(٥) بملك العبد قبل جنائيته ، فاستصحب وعدم تقدم اختصاص الأمر بالسلعة قبل الشراء ". انتهى . وأما ابن عبد السلام فقال : ظاهر ما في كتاب محمد عن ابن القاسم أنه يكون رهناً بالفداء والدين .

وهكذا فهم ذلك بعضهم وفيه نظر ؛ ولذلك والله تعالى أعلم أسقطه ابن الحاجب . انتهى . ولعل المصنف عليه اعتمد هنا ، وإن لم يعرج عليه في " توضيحه " .

(١) في (٢٣) : (أوجب) .

(٢) في (٣) : (عما) .

(٣) في (١) : (بيان) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٧/٣٨٢ .

(٥) في (١) : (الرهن) .

فَإِنْ زَادَ حَلْفَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ نَقَصَ حَلْفًا، وَأَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكِهُ بِقِيمَتِهِ.

قوله : (**فَإِنْ زَادَ حَلْفَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ نَقَصَ حَلْفًا**) الضمير في (زاد) للمرتهن ، وفي (نقص)

للراهن ، وفي (حلفا) لهما ، وبهذا شرح في "التوضيح" كلام ابن الحاجب وبه يطابق اللفظ
المعنى والفاء في (**فَإِنْ نَقَصَ**) تشعر أن المسألة بحالها فهي أولى من الواو .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَالِفِ نَوَاصِفَاهُ، ثُمَّ قَوْمٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا، فَالْقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ.

قوله : (**وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَالِفِ نَوَاصِفَاهُ**) تاليف اسم فاعل من تلف ، وقد أفرط

في التصحيح من ضبطه بباء الجر الداخلة على (ألف) : أحد عقود الأعداد فأحوجه ذلك
إلى الاعتذار بأنه على سبيل التمثيل ، إلا فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما^(١) .

[٨٣/ب]

**وَإِنْ تَجَاهَا، فَالرَّهَنُ بِمَا فِيهِ، وَاعْتَيَرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعُكْمِ، إِنْ بَقِيَ، وَهُلْ يَوْمَ
الْتَّالِفُ أَوِ الْقَبْضُ أَوِ الرَّهَنُ إِنْ تَكَافَ؟ أَقُوَّالُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضِ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ
دَيْنِ الرَّهَنِ وَزُمَّ بَعْدَ حَلْفِهِمَا كَالْحَمَالَةِ.**

قوله : (**وَإِنْ تَجَاهَا، فَالرَّهَنُ بِمَا فِيهِ**) عبر عن هذا في "التوضيح" بأن قال : وإن جهل
الراهن والمرتهن قيمة وصفته فالرهن بما فيه وليس لأحدهما قبل الآخر شيء ، وعلى هذا
حمل أصبح الحديث الرهن بما فيه قيل ، ولا خلاف عندنا في ذلك . انتهى وأصله للخمي ،
وعليه بأن كل واحد منها لا يدرى هل يفضل له عند صاحبه شيء أم لا .

(١) قال في تهذيب المدونة : (**فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْمَالِكِ وَصَفَاهُ وَقَوْمَتْ تِلْكَ الصَّفَةِ**) .

[باب التقليس]

لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مِنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمَا لَهُ مِنْ تَبْرُّعٍ، وَسَفَرَهُ إِنْ حَلَّ بِخَيْبَتِهِ.

قوله : (وسَفَرَهُ إِنْ حَلَّ بِخَيْبَتِهِ) الضمير في سفره يعود على المديان لا يقيد كونه أحاط الدين بهاله ؛ ولذلك أطلقه في "المدونة" إذ قال في السلم الثالث منها : ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه ، ولا تمنعه من قريبه الذي يؤوب فيه قبل محل أجل دينك^(١). قال بعض الشيوخ : ما لم يوكل من يوفيه . قال ابن عبد السلام : وظاهر "المدونة" أنه يمنع من بعيد السفر ولا يقبل منه توكيلا ؛ لكن هذا التقيد متوجه إن كان الوكيل ضامنا للحق وهو ملي أو كان للمديان مال يمكن منه القضاء بسهولة عند الأجل . انتهي .

وهو نص في عدم اختصاصه بمن أحاط الدين بهاله ، ولعل المصنف لم يقيدها بعدم التوكيل اعتمادا على ما نسب ابن عبد السلام لظاهر "المدونة" على أنه أضرب عن نقل هذا الاستظهار في "التوضيح" .

وَاعْطَاءٌ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجْلِهِ، أَوْ كُلُّ مَا يَبْدِئُ كَإِقْرَارِهِ لِمُتَّهِمٍ عَلَيْهِ عَلَى الْمُفْتَأِرِ والْأَصْمَمِ، لَا بَعْضُهُ وَرَهْنُهُ، وَفِي كِتَابَتِهِ فَوْلَانِ.

قوله : (وَاعْطَاءٌ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجْلِهِ، أَوْ كُلُّ مَا يَبْدِئُ) كذا في "التوضيح" ونسب الأول بعض القرويين والثاني للسيوري^(٢) ، وأصل النقل للمازري ونصه على اختصار ابن عرفة ، قصر السيوري الخلاف [في قضايا]^(٣) بعض غرمائه على إمساكه بعض ماله ليعامل به الناس قال : ولو قضى ما يبده بعض غرمائه لم يجز اتفاقاً للمعنى الذي فرق به بين إعتاقه وقضائه بعض غرمائه يعني أن قضاءه بعض غرمائه يؤدي إلى الثقة به في معاملته ، وإذا عومل نمى ماله بخلاف إعتاقه .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي ، ٧٦/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٩٩/٩ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٠٨/٨ .

(٣) في (نـ٣) : (قضايا) .

ثم قال المازري : ونحوه رأيت في بعض التعاليم لبعض القرويين : أنه لو عجل ديناً لبعض غرمائه قبل حلوله لم يختلف في ردّه ؛ لأنّه لم يعامل على ذلك ، وحكمته في بعض الدروس بحضوره بعض المفتين فقال : يرد من وجه آخر وهو أن قيمة المؤجل أقل من عدده معجلاً ، فالزائد على قيمة هبة ترد اتفاقاً وهو صحيح . ويقى النظر : هل يرد جميعاً أو ما زاد عدده على قيمة مؤجلاً ؟ قال ابن عرفة : في جعله^(١) إيه محل نظر ، نظر ؛ لأن ردّ ما زاد يؤدي إلى ضع وتعجل فيزال فاسد لحق أدمي بارتکاب فاسد لحق الله تعالى ، والأخص يمنع ما من الأعم . انتهى .

وتأمل هل يجتب بأن ما تجر إلى الأحكام ليس كالدخول عليه قصداً .

وله التزوّجُ

قوله : (وله التزوّج) قال في "المقدمات" : "يجوز إنفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزويج والنفقة على الزوجة"^(٢) . انتهى . وهذا قبل التفليس ، وأما بعده فقال في "المدونة" : وليس للمفلس أن يتزوج بالمال الذي فلس فيه ولو أن يتزوج فيما بعده^(٣) .

وفي تزوّجه أربعاً ، وتطوعه بالحج تردد ، وفلس حضر أو غاب ، إن لم يعلم ملاؤه بطلية .

قوله : (وفي تزوّجه أربعاً ، وتطوعه بالحج تردد) لما ذكر في "المقدمات" أفعاله قبل التفليس قال : لا يجوز إنفاقه فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في حج^(٤) التطوع وشبيهه ، وانظر : هل له أن يحج حجة^(٥) الفريضة من مال غرمائه أم لا ؟ ، إن^(٦) كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج : هل هو على الفور ؟ أو على التراخي ، وهل له أن يتزوج أربع

(١) في (نـ٣) : (فعله) .

(٢) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ٣٥ / ٢ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣ / ٢٣٦ .

(٤) في (نـ١) : (الحج) .

(٥) في (نـ١) ، و(نـ٢) : (حج) .

(٦) في (نـ١) ، و(نـ٣) : (وإن) .

زوجات ؟ وتدبر ذلك^(١) انتهى ، وإليه أشار بالتردُّد ؛ إلا أن ابن رشد لم يتردُّد في حجَّ التطوع ، وإنما تردد في حجَّة الفريضة ، فلعل مراد المصنف التطوع بتقديم^(٢) حجَّة الفريضة ، وسهام تطوعاً باعتبار القول بالتراخي .

تبنيهان :

الأول : معنى قول ابن رشد : "إن كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج ، وهل يأتي ذلك ؟" ، وكثيراً ما يستعمل مثل هذافي : "الخدمات" و "البيان" و "الأجرة"^(٣) .

الثاني : لما نقل ابن عرفة تردد ابن رشد قال : الظاهر منعه من تزويع ما زاد على الواحدة لقوله عادة ، وكذا طلاقه وتكرر تزويجه لطلق شهوته .

وإن أبي غيره دبنا حل زاد على ماله ، أو بقي ما لا يفي بالموجل فيمتنع من تصريف مالي ، لا في ذمته كذله ، وطلاقه ، وقصاصه ، وعفوه ، وعذر أم ولده . وتعيضاً مالها إن قلل ، وحل به وبالموت ما أجمل ، ولو دين كراء ، أو قدِّم الغائب ملياً ، وإن نكل المفلس ، حلَّ كُلَّ كُهُو ، وأخذ حصته ، ولو نكل غيره على الأصم ، وقيل إقراره بالمجلس ، أو قريره إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة ، وهو في ذمته .

وقيل تعينه القراءف والأدبيعة ، إن قامَتْ ببينة يأصلك والمفتار قبول [٥٦١] قول الصانع بلا بينة ، وحير أيضاً إن تجده مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنته الغريم قباعوا وافتسموا ، ثم داين غيرهم ، فلا دخول للأولين كنعليس الحكم إلا كارث ، وصلة وارش جنابة ويبيح ماله بحضرته بالذمار ثلاثة ولو كثباً ، أو ثوب بيجمعة ، إن كثرت قيمتهم ، وفي بييم الله المانع تردد وأوجه رقيقه ، بخلاف مسؤوليته ، ولا يلزم بتکسيـر ، وتسافـر واستشـاعـم ، وعـفوـ للـديـبةـ ، وانتـزـاعـ مـالـ رـقـيقـهـ أوـ مـاـ وـبـهـ لـوـلـهـ ، وعـجلـ بـيـعـ الـحـيـوانـ واستـوـنـيـ بـعـقاـرـهـ ، كالـشـهـرـيـنـ ، وفـسـمـ بـنـسـبـةـ الـدـيـوـنـ بـلـاـ بـيـنـةـ حـصـرـهـ ، واستـوـنـيـ بـهـ ، إن عـرـفـ

(١) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢/٣٥ .

(٢) في (٣) : (بتقديم) .

(٣) هي : أسماء ثلاثة كتب لابن رشد ، كثـرـ هنا الإـحالـةـ عـلـيـهاـ مـنـ المؤـلـفـ ، فـالـأـولـ هوـ : (المـقـدـمـاتـ المـهـدـاتـ) ليـانـ ماـ اـقـضـتـهـ رسـومـ المـدوـنةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـاتـ ، وـالـتـحـصـيلـاتـ الـمـحـكـمـاتـ لـأـمـهـاتـ مـسـائـلـ الـمـشـكـلـاتـ) ، وـالـثـانـيـ هوـ : (الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ وـالـشـرـحـ وـالـتـوـجـيهـ وـالـتـعـلـيلـ فـيـ مـسـائـلـ الـمـسـخـرـجـةـ) ، وـالـثـالـثـ هوـ : (الـأـسـلـةـ وـالـأـجـوـبـةـ) .

بِالْدَّيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطُّ، وَقُومٌ مُخَالِفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ، وَانْشَقَرُوا لَهُ مِنْهُ بِمَا
خَصَّهُ، وَمُضِرٌ إِنْ رَخَصَ أَوْ غَلَّا، وَهَلْ يُشْتَرِى فِي شَرْطٍ جَبِيدٍ أَدْنَاهُ أَوْ وَسْطَهُ؟ قَوْلَانَ.
وَجَازَ النَّثْمَنُ، إِلَى الْمَانِعِ كَالْأَقْتِنَاءِ وَحَاصَتِ الزَّوْجَةِ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَيُصَدِّاقُهَا كَالْمَوْتِ، لَا
يُنْفَقَةُ الْوَلَدِ.

قوله : (فَيَمْنَعُونَ تَعْرِفَةَ مَالِيِّ) هذا هو المذهب ، وأما قول ابن الحاجب : وفي
معاملته ثالثها بالقد لا بالنسبة ، ورابعها بما يبقى لا بما يذهب^(١) . فقال فيه ابن عبد السلام
يعنى : أن في صحة معاملة المفلس أربعة أقوال :

الأول : الصحة مطلقاً ، ومقابله ، والثالث : [٨٤ / أ] يصح إذا كان ما يأخذنه المفلس
قدماً ، ولا يصح إذا كان مؤجلاً ، والرابع : يصح إذا كان ما يأخذنه مما لا يسرع إليه التلف ،
ولكته يبقى عادة كالربع .

قال : ولست على وثوق من نسبة هذه الأقوال إلى المذهب ، بل رأيت من الحفاظ من
ينكرها ، والمنع^(٢) هو الذي يُعرف في المذهب ؛ ولأجل ذلك حجر على المفلس ، ولو كان
يصح بيده وشراؤه ما كان للحجر عليه كبير فائدة ، وإنما حكى هذه الأقوال في مستغرق
الذمة بالحرام والغصب على القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بهاله لا حكم المفلس
وهو الأظهر .

ومنهم من رأى حكمه حكم المفلس فمنع من معاملته مطلقاً ، هكذا حرر بعض
المحققين من الشيوخ ، وكذا أنكر ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال : من أمعن النظر
والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب ، وكل المذهب على وقف تصرفه على نظر
الحاكم رداً وإمساء ، وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ
المذهب ، فالله تعالى أعلم من أين أتي هذا الرجل بهذه الأقوال .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٨١ .

(٢) زاد في (١) : (عادة كالربع ولست على وثيق من نسبة هذه الأقوال إلى المذهب) ، وهو مختلط بسابقه على
الناسخ .

وقال في "التوضيح" الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس أن يبعه وشراءه [لا يمضي]^(١)، وفي "الجلاب": أن يبع المفلس وشراءه جائز ما لم يجاب^(٢)، ولم أقف على غير هذين القولين على أن بعض شراح "ابن الجلاب" تأوله بأن مراده من ظهر عليه الفلس قبل أن [٣] يحجر الحاكم عليه^(٤).

وإن ظهرَ دَيْنُ أوْ اسْتَحْقَقَ مِبْعِثٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلْسِهِ رُجُمَ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثُ، أَوْ مُوصَىٰ لَهُ عَلَىٰ مُثْلِهِ، وَإِنْ اشْتَهِرَ مِيتٌ بِدَيْنٍ، أَوْ عَلَمَ وَارِثَهُ وَأَقْبَضَ رُجُمَ عَلَيْهِ، وَأَخْذَ مَلِيئَةً عَنْ مُعْدِمٍ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا فَبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْفَرِيقِ، وَفِيهَا الْبَدَاعَةُ بِالْفَرِيقِ، وَهُلْ خِلَافٌ، أَوْ عَلَى التَّفَيْبِيرِ؟ تَأْوِيلًا، فَإِنْ تَلَفَّ نَصِيبُ غَائِبٍ عَزِلَ لَهُ فَهُنَّ كَعَبِينَ وَقَفَ لِغَرْمَائِهِ، لَا عَرْضٌ وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدِينِهِ؟ تَأْوِيلًا، وَتَرَكَ لَهُ قُوَّتُهُ، وَالنَّفَقةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَّانِ بِسُرْتِهِ وَكَسُوتِهِمْ كُلُّ دَسْتَانًا مُعْتَادًا، وَلَا وَرَثَ أَبَاهُ بِيعَ لَا وَهَبَ لَهُ، إِنْ عَلِمَ وَأَوْبَهُ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

قوله: (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنُ أوْ اسْتَحْقَقَ مِبْعِثٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلْسِهِ رُجُمَ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثُ، أَوْ مُوصَىٰ لَهُ عَلَىٰ مُثْلِهِ، وَإِنْ اشْتَهِرَ مِيتٌ بِدَيْنٍ، أَوْ عَلَمَ وَارِثَهُ وَأَقْبَضَ رُجُمَ عَلَيْهِ، وَأَخْذَ مَلِيئَةً عَنْ مُعْدِمٍ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا فَبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْفَرِيقِ، وَفِيهَا الْبَدَاعَةُ بِالْفَرِيقِ، وَهُلْ خِلَافٌ، أَوْ عَلَى التَّفَيْبِيرِ؟ تَأْوِيلًا).

اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أقسام:

الأول: طروع الغريم على الغماء، وهو المراد بقوله: (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنُ أوْ اسْتَحْقَقَ مِبْعِثٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلْسِهِ رُجُمَ بِالْحِصَّةِ).

الثاني: طروع الوارث [على الوارث]^(٥) أو الموصي له على الموصى له، وهو المراد بقوله: (كَوَارِثُ، أَوْ مُوصَىٰ لَهُ عَلَىٰ مُثْلِهِ).

(١) ما بين المukoفتين زيادة من: (ن١)، و(ن٢) وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٢/٧٨٥.

(٢) انظر: التفريع، لابن الجلاب: ٢/٢٦٧.

(٣) [من هنا ساقط من (ن٢)].

(٤) انظر التوضيح، خليل بن إسحاق: ٨/٤٠٨، ٤٠٩.

(٥) ما بين المukoفتين ساقط من (ن٤).

الثالث : طروء الغريم على الوارث ، والوارث ضربان : مقبض لغيره من الغراماء وقابض لنفسه ، وقد أشار إلى الوارث المقبض بقوله : (وَإِنْ اشْتَهَرَ مَيْتٌ بِحَيْنِ، أَوْ عَلَمَ وَارِثَهُ وَأَقْبَرَ وَجْهَ عَلَيْهِ) ، وإلى الوارث القابض بقوله : (وَأَخِذْ مَلِيئَةً عَنْ مَعْدِمٍ، مَا لَمْ يَجِدْ مَا قَبَضَهُ) ، وباقى كلامه خاص بالوارث المقبض .

فإن قلت : وأي قرينة تصرفه للمقبض دون القابض ؟

قلت : ذكر الرجوع على الغريم يعين ذلك ، فإن الدافع للغريم هو المقبض دون القابض . وبالله تعالى التوفيق .

وَحِسَ لِتُبُوتِ عُسْرِهِ، إِنْ جُهَلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ يَحْمِيلِ بِوَجْهِهِ.

[قوله : (ولَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ) أي لثبت عسره ، واللام لانتهاء الغاية]^(١) .

شَغِرَمِ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ عَدْمَهُ.

قوله : (فَخَوْمِ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ عَدْمَهُ) اختار المصنف هنا قول ابن رشد في "المقدمات" : يغرم الحميل لتعذر اليمين الازمة للغريم ، وقال في باب : الحالة : لا إن أثبت عدمه ، فاقتصر على قول اللخمي : لا يغرم ؛ لأن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتم شيئاً استحسنان ، إلا أن يكون من يظن أنه يكتم ، وقد ذكر الطريقتين هنا في "التوضيح"^(٢) وكذلك ابن عرفة .

أَوْ ظَهَرَ مَلَوْهٌ إِنْ تَعَالَسَ، وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ أَعْطَى حَمِيلًا بِالْمَالِ، وَإِلَّا سُجِنَ كَمَعْلُومِ الْمَلَءِ وَأَجْلَ لَبَيْمِ عَرْضِهِ إِنْ أَعْطَى حَمِيلًا بِالْمَالِ، [وَإِلَّا سُجِنَ] ^(٣). وَفِيهِ حِلْفَهُ عَلَى عَدْمِ النَّاضِرِ تَرَدُّدُ.

قوله : (أَوْ ظَاهِرٌ) معطوف على (إن جهل).

(١) ما بين الممحونين ساطع من (٦١).

(٢) انظر التوضيح ، الحلبي بن الجحاش : ٤٥١ / ٨ .

(٣) ما بين الممحونين زيادة من : الطبوغة .

وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّافِرِ لَمْ يُؤْخِرْ ، وَضُرِبَ مَوْهَةً بَعْدَ مَوْهَةً ، وَإِنْ شَهِدَ بِعُسْرَهِ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ^(١) لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا بَاطِنٌ ، هَلْفَ كَذَلِكَ وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لِيَقْضِيَنَّ وَأَنْظَرَ .
قوله : (وَإِنْ شَهِدَ بِعُسْرَهِ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا بَاطِنٌ ، هَلْفَ كَذَلِكَ وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لِيَقْضِيَنَّ وَأَنْظَرَ) فهم من قوله : (لَا يَعْلَمُ) أن الشهادة على العلم لا على البنت ، وكذا نص عَلَيْهِ ابن رشد في رسم نقدتها من سماع عيسى . زاد ابن عات : ولا يعلمونه تبدل حالته بغيرها إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب .

ابن رشد : فإن قال الشهود أنه فقيرٌ عديمٌ لا مال له ظاهراً ولا باطناً ففي بطلانها قول ابن بناء على حملها على ظاهرها على البنت أو على العلم ، ولو نصوا على البنت والقطع بطلت .

وفهم من قوله : (هَلْفَ كَذَلِكَ) أنه يختلف أيضاً على العلم لا على البنت ، وقد قال في "توضيحه" : "إِذَا حَلَفَ الْمَطْلُوبُ فَقَالَ أَبُو عُمَرٍ يَحْلِفُ عَلَى الْبَنْتِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَلَى الْعِلْمِ ، إِذَا قَدْ يَكُونُ مَلْكًا [مَالًا] مِنْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ."^(٢) انتهى . والذي في "المقدمات" : أنه إنما وجب استحلافه؛ لأن البينة لا تشهد^(٣) إلا على العلم لا القطع ، وفائدته قوله : (وَإِنْ وَجَدَ لِيَقْضِيَنَّ) تظهر فيما إذا أدعى الطالب عَلَيْهِ أنه أفاد مالاً ، ولم يأت بيضة فإنه لا يمين له عَلَيْهِ ؛ لتقدير هذه اليمين قاله في "المقدمات" أيضاً ، ولو لا هذا لأخلفه كل يوم ، قاله المتيطي .

وَهَلْفَ الطَّالِبَ إِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعَدْمِ وَإِنْ سَأَلَ تَفْتَيَشَ دَارِهِ فَقِيهِ تَرَدَّدَ ، وَرُجِحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَءِ إِنْ بَيَّنَتْ ، وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ يَقْدِرُ الدِّينَ ، وَالشَّفَّاصُ .

قوله : (وَهَلْفَ الطَّالِبَ إِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ [عِلْمَ الْعَدْمِ]^(٤)) كذا قال المتيطي وغيره ، واختصر ابن عرفة : إن زعم الدين علم رب الدين عدمه لزمه اليمين أنه ما يعلم عدمه ،

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (يعرف) .

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٤٥٥ / ٨ .

(٣) ما بين المعکوفتين ساقط من (نـ) .

(٤) في (نـ ٢) : (عدم العلم) .

فإن نكل حلف المدين ، و قاله غير واحد من الفقهاء ، وبه كأن يفتى ابن الفخار ، قال ابن عرفة : وكأن بعض قضاة بلدنا تونس لا يحكم بهذه اليمين ، [٨٤/ب] وهو حسن فimen لا يظن به علم حال المدين بعده عنه .

وَحُسْنَ النِّسَاءِ عِنْدَ أَمْيَنَةِ، أَوْ ذَاتِ أَمْيَنَ [٥٦/ب]، وَالسَّيِّدُ لِمَكَاتِبِهِ، وَالْجَدُّ، وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ، لَا عَكْسُهُ كَالْبَيْمَنِ إِلَّا الْمُنْقَلَبَةُ وَالْمُتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ كَالْأَخْوَيْنِ.

قوله : (وَحُسْنَ النِّسَاءِ عِنْدَ أَمْيَنَةِ، أَوْ ذَاتِ أَمْيَنَ) أي : عند أمينة أم أو ذات زوج أمين . فالاعطف على مخدوف ، وقد صرّح بذلك ابن الحاجب فقال : و تؤمن علّيهم أمينة أم ، أو ذات زوج مأمون^(١) .

وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا، وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا وَخَادِمًا.

قوله : (وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا) كذا نص علّي محمد : إذا سجنا معاً في حق علّيهم .

يُخَلَّافُ زَوْجَةٌ . وَأَخْرَجَ لَهُ . أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعُودَهِ . وَاسْتُحْسِنَ يَكْفِيلُ بِوَجْهِهِ لِعَرْضِ أَبْوَيْهِ . وَوَلَدِهِ . وَأَخْبِيْهِ وَقَرِيبِهِ جَدًا لِيُسْلِمَ لَا جُمْعَةَ . وَعَبْدٌ . وَعَدُوٌّ . لَا لِخُوفِ قَتْلَهُ . أَوْ أَسْرَهُ . وَلِلْغَرِبِمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُهَازِ عَنْهُ فِي الْفَلْسِ لَا الْمَوْتِ . وَلَا مَسْكُوكًا . أَوْ أَبِقَاً . وَلِزَمْهُ أَنْ لَمْ يَجِدْهُ إِنْ لَمْ يَفْدَهُ غُرْمَوْهُ . وَلَوْ يَمْالِهِمْ . وَأَمْكَنْ لَا بُضْمٌ . وَعِصْمَةٌ . وَفَصَامَرٌ . وَلَمْ يَنْتَقِلْ لَا إِنْ طُحْنَتِ الْمُنْطَهَةُ . أَوْ خُلْطٌ بِغَيْرِ مُثْلٍ . أَوْ سُمْنٌ زِبْدَهُ . أَوْ فُصْلٌ ثَوْبَهُ أَوْ ذِيْمَ كَبْشَهُ . أَوْ تَنْتَمَ رُطْبَهُ . كَأَجِيرٍ رَعْبِيٍّ . وَنَحْوُهُ وَذِيْهِ تَانُوتٌ فِيمَا يَدِهِ .

قوله : (يُخَلَّافُ زَوْجَةٌ) أي : فلا تدخل علّي إذا سجن . قاله سحنون ، وليس قول سحنون عند المصنف بخلاف لقول محمد فرقه ؛ إذ لم يتوردا على محل واحد ، على أن ابن رشد قد قال في "نوازل" سحنون : قول محمد للزوجين أن يجتمعوا في السجن خلاف قول سحنون : ليس له أن تدخل إليه امرأته ، وقول سحنون أظهر^(٢) ، وقبله ابن عرفة .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٨٣ ، قوله بدل (أمينة) ، (مأمونة) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٠ / ٥٦١ .

ورَادٌ لِسُلْعَةٍ يَعْبِيْرُ.

قوله : (وَرَادٌ لِسُلْعَةٍ يَعْبِيْرُ) يعني إِذَارَة السُّلْعَة بِعَيْبٍ [١) فقلس البائع قبل أن يردد إليه الشمن ، فوجد المبتاع السُّلْعَة قائمة بيد البائع المفلس فإنه يكون أحق بها من الغرماء إن شاء عَلَى القول بأن الرد بالعيوب ابتداء بيع ، وأما عَلَى القول بأنه تقضى بيع فلا يكون له إليها سبيل [٢) ، هذا نص "المقدمات" ، وعليله ينبغي أن يحمل كلام المصنف وإن أردت الزيادة فقف عَلَى باقي نص "المقدمات" وَعَلَى مَا فِي سِيَاعِ عِيسَى فِي كَابِ "الْمَدِيَانُ وَالْتَّفَلِيس" [٣) وعلى معارضته ابن عرفة له بما للخمي .

وَإِنْ أَخِذْتَ عَنْ دَيْنٍ وَهَلْ الْقَرْضُ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ، أَوْ كَالْبَيْمُ ؟
خِلَافُهُ، وَلَهُ فَكُّ الرَّهْنِ، وَحَاصِرٌ بِفَدَائِهِ لَا يَفْدَأُ الْجَانِيِّ .

قوله : (وَإِنْ أَخِذْتَ عَنْ دَيْنٍ) تصوره ظاهر ولم أقف عَلَيْهِ لِمَ قَبَلَهُ إِلَّا فِي مَسَأَةِ الْبَيْعِ الفاسد التي ذكر فيها بعد هذا ثلاثة أبواب .

وَنَقْضُ الْمُحَاصَةِ إِنْ رُدَّتْ يَعْبِيْرُ .

[٤) قوله : (وَنَقْضُ الْمُحَاصَةِ إِنْ رُدَّتْ يَعْبِيْرُ) هذه مسألة مستقلة ؛ لأن تقضى المحاصة يقتضي رد الحصة وأخذ السلعة .

وَرَدَهَا، وَالْمُحَاصَةُ يَعْبِيْرُ سَمَاوِيٌّ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ أَرْشًا [٥)، أَوْ أَخْذَهُ وَعَادَ لِهِيَتِهِ .

قوله : (وَرَدَهَا، وَالْمُحَاصَةُ يَعْبِيْرُ سَمَاوِيٌّ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ) [٦) أَوْ

(١) [إ] إلى هنا يتنهى ما سقط من : (ن٢) المشار إليه قبل في قوله : (أن يحجر الحاكم عليه).

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢/٤٤.

(٣) انظر : ما في سياع عيسى ، من كتاب المديان والتفليس ، من كتاب أوصى أن ينقض على أمهاه أولاده : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٠/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ونص المسألة : (وقال في عبيع ، فباعه مشتريه ثم فلس ، وقد خرج عن مكلاه ، فحاصل بالشمن ، ثم وجد بالعبد عيًّا فرده ، فقال : أنا آخذه وآردا ما آخذت ؟ إن ذلك له).

(٤) [من هنا يبدأ سقط من : (ن٣)].

(٥) في أصل المختصر والمطبوعة : (لم يأخذ أرشه).

(٦) ما بين المقوفيتين ساقط من (ن١) ، وفي (ن٣) : (إن لم يأخذها).

أَخْذَهُ وَعَادَ لِهِيَّتِهِ أي : قوله أن يرد السلعة ويحاصل بجميع ثمنها بسبب وجود عيب ساوى وما عطف عليه .

وَإِلَّا فِي نِسْبَةِ نَفْصِهِ وَرُدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قُبْضَهُ، وَأَخْذُهَا، وَأَخْذُ بَعْضَهُ، وَحَامِلٌ بِالْعَائِدَةِ كَبِيعٌ أُمٌّ وَلَدَتْ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ، فَلَا حِصَةَ، وَأَخْذُ الشَّمْرَةَ، وَالْغَلَةَ، إِلَّا صُوفَاً تَمَّ، وَشَمْرَةً مُوْبَرَةً، وَأَخْذُ الْمُكْرِي دَابِتَهُ، وَأَرْضَهُ، وَقُدْمَ فِي زُرْعَهَا فِي الْفَلَسِ. ثُمَّ سَاقِيَهُ، ثُمَّ مُرْتَهِنَهُ وَالظَّانِعُ أَحَقُّ، وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا يَبْدِئُهُ، وَإِلَّا فَلَا إِنَّ لَمْ يُبْنِفْ لِصُنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النِّسْمَ، فَكَمَلْمَزِيدٌ يُشَارِكُ بِقِيمَتِهِ وَالْمُكْتَرِي بِالْمُعْيَنَةِ، وَيُغَيِّرُهَا إِنْ قَبِضَتْ، وَلَوْ أَدِيرَتْ وَرِبَّهَا بِالْمَهْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقِضَهُ رَبُّهُ، وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ يُفْسِمُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ، أَوْ لَا أَوْ فِي النَّفَدِ؟ أَقْوَالُ. وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَبِالسَّلْعَةِ إِنْ يَبْعَثَتْ بِسِلْعَاهُ وَاسْتَحْفَتْ.

قوله : (**وَإِلَّا فِي نِسْبَةِ نَفْصِهِ**) أي : وإن لم يكن أحد الوجوه الأربع حاصل بنسبة نقصه إن شاء .

وَقُبْضَهُ يَأْخُذُ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعَهَا، لَا صَدَاقٌ قُبْضَهُ، وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنْ ادْعَى سُقْوَطَهَا.

قوله : (**وَقُبْضَهُ يَأْخُذُ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعَهَا، لَا صَدَاقٌ قُبْضَهُ، وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنْ ادْعَى سُقْوَطَهَا**) هذه المسائل مشرورة آخر رهون المتبطة .
وَلِرَأْوَانِ يَبْدِئُهُ وَهُنَّهُ يَدْفَعُ الدَّيْنِ.

قوله : (**وَلِرَأْوَانِ يَبْدِئُهُ وَهُنَّهُ يَدْفَعُ الدَّيْنِ**) كما في "المدونة" ^(١).

(١) قال في مواهب الجليل : (قال في المتبطة : وَلَوْ لَمْ يُقْرَرِ الْمُرْتَهِنُ بِدَفْعِ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَأَدَعَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَسَقَطَ لَكَانَ الْقُولُ قَوْلَهُ قُولًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ قِيَامَهُ عَلَيْهِ بِالْقُرْبِ وَقَالَ قَبْلَهُ : وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ إِذَا طَالَ الْأَمْرُ إِنَّ الْقُولَ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَهَكَذَا نَقَلَ الْمَسْأَلَةُ أَبْنَ فَرَحُونَ فِي تَبَرِّرَتِهِ عَنِ الْمُتَبَطِّيِّ فِي الْبَابِ التَّقْدِيمِ ذَكْرُهُ، وَنَصْهُ : "فِي الْمُتَبَطِّيِّ" وَلَوْ كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ قَدْ أَخَذَهُ مِنِ الْغَرِيمِ رَهْنًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَدَعَى اللَّهُ أَعْطَاهُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يُوْفِهِ الْغَرِيمُ حَقَّهُ، وَقَالَ الْغَرِيمُ : لَمْ يَدْفَعْ لِي رَهْنِي إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ دَيْنَهُ فَقَالَ مَالِكُ فِي الْمُتَبَطِّيِّ : أَرَى أَنْ يَجْلِفَ الرَّاهِنُ، وَيُسْقَطَ عَنْهُ مَا أَدَعَى بِهِ رَبُّ الدَّيْنِ وَكَذَلِكَ لَنْ أَنْكِرَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَكُونَ قَبْضُهُ شَيْئًا إِنْ حَقُّهُ، وَقَالَ : دَفَعْتُ إِلَيْهِ الرَّهْنَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَنِي بِحَقِّي فَلَمْ يَنْعُلْ لَكَانَ الْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ خَلَافٌ مَا فِي نَوْازِلِ سَخْنُونِ مِنْ أَنَّ الْقُولَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ إِذَا كَانَ قِيَامَهُ عَلَيْهِ بِالْقُرْبِ، وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ إِذَا طَالَ الْأَمْرُ أَنَّ الْقُولَ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَالْقُولُ الْأُولُ أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِ سَخْنُونِ وَلَوْ لَمْ يُقْرَرِ الْمُرْتَهِنُ بِدَفْعِ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَأَدَعَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، أَوْ سَقَطَ لَكَانَ الْقُولُ قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ قِيَامَهُ عَلَيْهِ بِالْقُرْبِ)، وانظر : المدونة : ١٤ / ٣٠٦ .

كَوْثِيقَةٌ زَعْمَ وَبُهَا سُقْوَطَهَا .

قوله : (كَوْثِيقَةٌ زَعْمَ وَبُهَا سُقْوَطَهَا) المبادر أنه مناقض لما فوقه ؛ ولعلك تلتسم له مخرجاً يساعد المقصوص ويزيل التناقض . نعم لو شبه مسألة الرهن بوثيقة محورة ، زعم ربها أنه إنما ماحاها لظن القضاء ، لكان ذلك حسناً ، فقد وقع في رسم العريمة من سماع عيسى من كتاب : "المديان والتفسير" : سئل عن رجل قام بذكر حق له ممحو على رجل ، فطلب منه ما فيه وأقام عليه بما فيه البينة ، فادعى الغريم أنه قد قضاه إيه ومحاه عنه ، فهل يلزم الحق أو ما ترى ؟

فقال ابن القاسم : يلزم الحق إذا ثبتت البينة ويختلف باالله ما قضاه ولا محاه عنه .

وعن رجل قام بذكر حق ممحو على رجل ، وأقر صاحب ذكر الحق أنه محاه ، وظن أنه قد قضاه وله بيضة على ما فيه ، وقال الغريم قد قضيته وما محاه إلا عن قبض فما ترى ؟ قال ابن القاسم : يختلف الغريم باالله لقد قضاه ولا شيء عليه ، وهذه مخالفة للأولى ؛ لأن هذا [أقر له]^(١) بأنه محاه ، قال ابن رشد : الفرق بين المسألتين بين على ما قاله ، ولا اختلاف في المسألة الأولى ، وأما الثانية فيتخرج فيها بالمعنى اختلاف حسبما ذكرته أول رسم من سماع ابن القاسم "انتهى . وقصدنا منه المسألة الثانية . وانظر ثلاثة مسائل سماع ابن القاسم ، من الكتاب المذكور^(٢) .

وَلَمْ يَشْهُدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا .

قوله : (وَلَمْ يَشْهُدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا) الظاهر إنها جملة مستأنفة لا حالية^(٣) ؛ وعلى هذا فالمعنى : ولا يجوز أن يشهد شاهداً وثيقة الدين بما فيها إلا بحضورها . قال المتيطي : قال أبو عمر في كافية : وإذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق ، وطوب به وزعم المشهود عليه أنه قد ودى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه ؛ لأن

(١) في (نـ١) : (القوله) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٢٨ / ١٠ ، وانظر : ما أحال عليه قوله ابن رشد فيها : ٣٥٤ / ١٠ .

(٣) في (نـ٣) : (جدلية) .

الذى علَيْهِ أكثر الناس أخذ الوثائق إِذَا أَدْوا^(١) الديون ، وقد اختلفوا : إِذَا أحضر المدين الوثيقة وقال : إنها لم تصل إليه إلا بدفع ما فيها ، وقال رب الدين سقطت مني ؟ .

فقيل : يشهد له ؛ لامكان ما ذكره ، وقيل لا يشهد له ؛ لأن رب الدين لم يأت بما يشبهه في الأغلب ؛ لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي علَيْهِ إِذَا أَدَى الدين ، وأما الحاكم فيجتهد في ذلك إن شهد عنده ، وفي كتاب ابن حبيب : " ومن زعم أن صكَه بالحق ضائع منه ، وسأل الشاهد أن يشهد له بما حفظه منه فذلك له إن حفظ ذلك . قاله مطرف . وقال ابن الماجشون : [أ] لا يشهد له ". انتهى .

وجعل الشارح الجملة حالية ؛ لأنَّه قال في " الصغير " : والحكم في الوثيقة ، يزعم ربه سقوطها ، وأبي شاهد أها أن يشهد إلا بها : كذلك ، أما إِذَا شهدت البينة بغير الوثيقة فلا احتياج إليها " . انتهى ، وكأنَّه فهم أنَّ هذه الساقطة لم تصل ليد المدين فلا تناقض ما قبلها . فليتأمل [٢] .

(١) في (ن١) : (ادعوا) .

(٢) [إلى هنا ينتهي ما سقط من] : (ن٣) .

[باب الحجر]

المجنون محجور لاتفاقه . والصيّب لبلوغه بثمان عشرة . أو الطُّلُم أو الحَبْيَض . أو العمل ، أو الإنبات . وهل إلا فيه ، حق الله تعالى ؟ تردد وصدق إن لم يرب ، وللولي ود تصرف مميّز ، وله إن وشد ، ولو حنت بعد بلوغه ، أو وقع الموقف ، وضوئ ما أفسد إن لم يومن عليه ، وصحت وصينته ، كالسفهية إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الدي بعده ، وفك وصي ، ومقدم لا كدرهم [٥٧/أ] لعيشه .

قوله : (إلى حفظ مال في التّوبيعه) بدل اشتغال من قوله : (البلوغه) ويسهل ذلك (إذا استوى^(١)) استواء الحرفين الجارين لما في الوضع لاتهاء الغاية ، والرابط بين البدل والبدل منه الضمير في (بعده) ، وبهذا ياتح الكلام وتسق النّظام ، ويختتم أن يكون قوله : (البلوغه) متعلقاً بالفظ (الصيّب) ، فهو تحديد للصبا ، ويكون قوله : (إلى حفظ) متعلقاً بالفظ محجور ، فهو تحديد للحجر ، ويختتم أن يكون قوله : (إلى حفظ) متعلقاً بالفظ^(٢) (وهـ) من قوله : (للولي وتصوف مميّز) ، والأول أتصع وأصنع ، واقتصر على ذكر حفظ للال دون تحسيمه .

وقال في "توضيحه" : نقل اللخمي الأعناق على أن من لا يحسن التجير ويحسن الأمساك لا يمحى عليه ، لكن ذكر المترى خلافاً فيما ينفع به الحجر عن المحجور عليه هل بمجرد حفظه فقط ؟ أو بزيادة اشتراط حسن سبيته ؟ .

ووجه الثاني^(٣) بأنه إن لم يحسن ذلك كان ذلك مؤدياً إلى فناء ماله .

ووجه الأول بأنه لما كان لا يلزم القابض من أب أو وصي أو مقدم أن يتجر له ، إنما يلزم منه صيانته فيما يلكه أولى . قال : وينبغي عتلني أن يلتحم إلى قلة المال وكتره ، ثم ذكر في "التوضيح" : أن هذا في الرشد الذي يخرج به من الحجر لا في الرشد الذي لا يضر بـ

(١) مابين المحجور تعيين زياده سن : (إن) (أ) .

(٢) زاد في (إن) (أ) (محجور فهو تحديد للحجر ويحصل أن يكون قوله : (إلى حفظ) متعلقاً بالفظ ، فلعله اختلط بآيته .

(٣) أي : اشتراط حسن تعيته ؛ فهو الثاني من تغيريه .

معه الحجر ، فإنه متفق على أنه لا يراعي فيه القيد الثاني كما ذكره اللخمي .^(١) والذي لابن عرفة قال عبد الوهاب : الرشد هو ضبط المال وإصلاحه .

[المازري]^(٢) : في كونه مجرد صونه ، أو مع كونه يحسن تنبئه : عبارتان .
ابن عرفة : عزاهما اللخمي للمدونة " ول محمد .

لَا طَلاقَهُ أَوْ اسْتِلْحَاقَ نَسَبٍ وَنَفْيَهُ ، وَعَنْقَ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَقِصَاصٍ ، وَنَفْيَهُ ،
وَإِقْرَارٍ بِعَقْوَبَهُ ، وَتَصْرُفَهُ قَبْلِ الْحِجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ،
وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصْرُفِهِ إِنْ رَشَدَ بَعْدَهُ ، وَزِيدٌ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ ، وَشَهَادَةُ
الْعَدُولِ عَلَى صَلَامِ حَالِهَا .

قوله : (لَا طَلاقَهُ أَوْ اسْتِلْحَاقَ نَسَبٍ وَنَفْيَهُ ، وَعَنْقَ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَقِصَاصٍ ، وَنَفْيَهُ ،
وَإِقْرَارٍ بِعَقْوَبَهُ) هذا معطوف على لفظ (تصروف) من قوله : (والولي ود تصروف مميز)^(٣) ،
وهذا خاص بالبالغ إذ هو الذي يكون له ولد يستحقه^(٤) وأم ولد يعتقها بخلاف الصبي ،
 فهو كقول ابن الحاجب : ولا حجر على العاقل البالغ في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه
وعتق أم ولده ، والإقرار بموجب العقوبات بخلاف المجنون^(٥) . زاد في "الوضياع" تبعاً
لابن عبد السلام . وهل يجوز عفوه عنها دون النفس من قصاص وجب له أو حد قذف ،
وإليه ذهب ابن القاسم أولاً ، وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون ولا خلاف أنه لا يصح
عفوه عن جراح الخطأ ؛ لأنها مال ، فإن أدى جرح الخطأ إلى نفسه وعفا عن ذلك عند موته
كان ذلك في ثلثة كالوصايا .

وإن وجب له قصاص في نفس كلامه أو ابنه عمداً صحيحاً عفوه على مذهب
ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد قود كلّه . ابن عبد السلام : وفيه نظر على
مذهب مطرف وابن الماجشون المتقدم ، وتتردّد المازري على مذهب أشهب الذي يرى أن

(١) انظر التوضياع ، خليل بن إسحاق : ٥٠٥، ٥٠٦.

(٢) في (ن٣) : (الباجي) .

(٣) في (ن١) : (يستحله) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٨٦ .

الولي بالخيار بين القتل وأخذ المال ، فأجراه على أن من ملك أن يملك هل يعذّب مالكاً أم لا؟^(١)

ولو جدّد أبُوها حَجْرَاً على الأرجم ، وللأب ترشيدها قبل دخولها إلى الوصيّ ، ولو لم يُعلم رشدها . وفي مقدمة القاضي خلافُ الوليُّ للأب ، ولوهُ البيعُ مطلقاً ، وإن لم يذكر سببهُ ، ثم وصيُّهُ ، وإن بعدَ . وهل كالآب ، أو إلا الرَّبُّ فَيَبَانُ السببُ ؟ خلافُهُ . ولبيس له دبة للثواب ، ثم حاكم ، وباع ثبوته بنته ، وإهماله وملكه لما يبيع . وأنه الأولي ، وحيازة الشهود له ، والتسوق ، وعدم إغاء زائد ، والسداد في النمن ، وفي تصريحه بأسماء الشهود قوله ، لا أحاضن كجداً .

قوله : (ولو جدّد أبُوها حَجْرَاً على الأرجم) لم أقف على هذا الترجيح لابن يونس ؛ ولكن ذكر ابن رشد في "المقدمات" : "أن القياس أن ليس للأب عليه تحديد على قول من حد لجواز [أفعالها]^(٢) حداً ، لأنه حلها بيلوغها إليه على الرشد ، وأجاز أفعالها ، فلا يصدق الأب في إطالة هذا الحكم بما يدعيه من سفهها إلا أن يعلم صحة قوله"^(٣) . انتهى . فأنت ترى ابن رشد خصّ هذا بقول من حد لجواز أفعالها حداً من السنين ؛ مع أن المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين ، وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ، ولم يذكر شيئاً لابن يونس ، وفي هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبته لابن يونس ، والثاني تفريعه على غير القول بالتحديد . والله تعالى أعلم .
و عمل بامضأ البيسيرو ، وفي حده تردد .

قوله : (وفي حده تردد) هذا التردد للموثقين من الأندلسين قال ابن العطار : عشرون ديناراً دراهم ، وقيل ثلاثون ، وقيل : عشرة . قال بعضهم : الدينار المراد هنا هو ثانية دراهم من دراهم دخل أربعين ، ومعناه أن مائة وأربعين منها تعادل مائة ، كيلا ، وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة ، وهو خمسة أسابيع درهم الكيل ، ودرهم الكيل

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥١٨/٨ .

(٢) في (١١) : (وجد) .

(٣) في (٣) : (أفعاله) .

(٤) انظر : المقدمات المهدات ، لابن وشد : ٥٦/٢ .

منها مثل وخمسا [٨٥ / ب] المثل ؛ فرنة العشرين ديناراً التي يبيع بها الحاضن على المشهور من دراهمنا الصغيرة الضرب أحد وسبعون ديناراً عشرية الصرف بتقريب يسير .

قلت : أما دراهمنا الصغيرة الضرب فالذى أخذناه عن شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري - رحمه الله تعالى - : أن في درهم الكيل سبعة دراهم وخمس درهم من دراهم ثمانين الصغار ، وفيه أيضاً ستة دراهم وثلاثة عشرات الدرهم من دراهم سبعين الصغار ، فلما اخترنا ذلك وجدناه مبنياً على أن في الصغير الثمانيني سبع حبات من الشعير ، وعلى أن في الصغير السبعيني ثانى حبات . [قول الزهرى في "قواعد" وزن صغيرنا تقريراً ثانى حبات]^(١) شعراً وسطأً يعني به السبعيني ، وعلية بنى التقريب المتقدم .

وأما بحساب الثمانيني فرنة العشرين المذكورة عشر أواق وثنتاً أوقية وثلاثة عشرات ثمن الأوقية غير حبة شعير ، وأعلم أن الصغير الثمانيني هو الذي يطلق عليه أهل هذا البخل صغيراً بالصنجة وكثيراً عدته ، وقد ذكرنا هذا كله في مسألة صبيان الأعراب من كتاب : النكاح الأول من : "تمكيل التقعيد وتحليل التقعيد" وبالله تعالى أستعين .

وَلِلْوَلِيِّ نَرُكُ التَّشْفُعَ وَالْقِصَاصَ فِي سُقْطَانِهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ.

قوله : (ولولي نرك التشفع والقصاص في سقطانه، ولا يجعله) هذا القصاص في الصبي غير البالغ إذا جنى عليه أو على وليه فلا يعارض ما تقدم في البالغ ، وعبارة ابن الحاجب أين إذ قال : "ولولي النظر في قصاص [الصغير]^(٢) أو الديبة^(٣) .

وَمَنْ عِنْقَهُ يَعْوَضُ.

قوله : (ومن عنقه يعوض) يريد العتق الناجز بعوض من غير مال العبد . قال في كتاب المكاتب من "المدونة" : وللوصي أن يكتب عبد من يليه على النظر ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه إذ لو شاء انتزعه ، ولو كان على عطية من أجنبى جائز على النظر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ١) .

(٢) ، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(نـ ٤) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٨٦ .

كبيعه ، وكذلك الأب له أن يكاتب عبد ابنه الصغير على النظر ، ويبيع له ويشتري على النظر^(١) . إلا أن ظاهر "المدونة" جوازه ابتداء بخلاف ما هنا ، وكأنه استروح من قوله : (ولو كان على عطية) أن ذلك بعد الواقع .

كَأَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضَدِّهِ وَالْوَصِيبَةِ وَالْجُبْسِ الْمُعْقَبَةِ وَأَمْرِ الْغَائِبِ وَالنَّسِيبِ وَالْوَلَاءِ وَهَدَى وَقِصَاصِ وَمَالِ يَتَيَمَّمُ - الْقَضَاءُ .

قوله : (كَأَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ) أي كما يمضي عن الأب دون غيره من الأولياء إذا كان بغير عوض بشرط أن يكون موسراً قال في "المدونة" إثر الكلام المتقدم : " وإن أعتق عبد ابنه الصغير جاز عنقه إن كان للأب مال ، وإلا لم يجز . قال غيره : إلا أن يoser قبل النظر في ذلك فيتهم ويقوم عليه". زاد في كتاب الشفعة : " ولا يجوز في الهبة وإن كان موسراً" ^(٢) .

وَإِنَّمَا يَبِاعُ عَقَارَهُ لَحَاجَةٍ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ لِكَوْنِهِ مُوْظَفًا أَوْ حَصَّةً أَوْ قَاتَنَةً فَبِسُنْدِلٍ خَلَافَهُ أَوْ بَيْنَ ذَمَّيْنِ أَوْ جِيرَانَ سُوءٍ أَوْ لِرَادَةٍ شَرِيكَهُ بِيَعًا وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لِخَشِبَةٍ اِنْتِقَالَ الْعِمَارَةِ أَوْ الْفَرَابِيِّ وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لِهِ الْبَيْعُ أَوْ لَهُ وَحْيَرٌ عَلَى الرَّفِيقِ إِلَّا إِذْنُ وَلَوْ فِي نَوْمٍ فَكَوْكِيلٌ مُفَوَّضٌ وَلَهُ أَنْ يَضْمَمْ وَبِوَخْرٍ وَبِضَيْفٍ إِنْ أَسْتَانَفَهُ وَبِيَاهْدِ قِرَاطًا وَبِيَدْفَعَهُ وَبِيَتْرَفَ فِي كَهْبَةٍ وَأَقْيِيمَ مِنْهَا عَدَمَ مَذْعُونَهُ مِنْهَا وَلِغَيْرِ مَنْ أَذْنَ لَهُ الْقَبُولُ بِلَا إِذْنٍ وَالْجَوْهُ عَلَيْهِ كَالْحُرُّ وَأَخْذَ وَمَا يَبِدِيهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةَ كَعَطِيَّتِهِ وَهَلْ إِنْ مِنْ لَدُنِيْنِ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلًا، لَا غَلَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ .

قوله : (وَإِنَّمَا يَبِاعُ عَقَارَهُ لَحَاجَةٍ . إلى آخره) عذر ابن عرفة هذه الأسباب أحد عشر ، وفيها بعض زيادة وتقصص بالنسبة لما هنا ونظمها في ستة أبيات من عروض الطويل فقال :

وَتَنْتَعُ عَقَارِيْرَ عَنْ يَتَيَمَ لِقُوتِهِ
وَهَذِنِمْ وَمَا يَتَشَى بِهِ غَيْرَ حَاصِلِ
وَبِشَرِيكِ بِهِ يَرْجِعِي بِهِ مِلْكُ كَامِلِ
وَذِي ثَمَنِ جِلِّ كَثِيرٍ وَطَوِيلِ [٣]

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي ، ٥٦٩ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٧ / ٢٦٠ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤ / ٤٤٠ .

(٣) هذا البيت في (ن) يأتي قبل البيت السابق .

أَوْ السَّدَارِ فِي دُورِ الْيَهُودِ الْأَرَادِلِ
فَخَذْنَاهَا جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ
بِلَا ثَمَنٍ يَغْطِى لِدَاعِ مُفَاصِلِ

كَذَا الْعَارِ عَنْ شَفَعٍ وَمَا خَيْفَ غَضَبَةٍ
وَمَا نَالَهُ تَوْظِيفٌ أَوْ ثَقْلُ مَغْرِمٍ
وَدَغْرِي الشَّرِيكِ الْتَّيْسِعِ تَيْدَ بَعْضُهُمْ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا^(١)، فَكَغَيْرِهِ.

قوله : (إِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا ، فَكَغَيْرِهِ) اسم (يَكُنْ) ضمير المأذون و (غَرِيبًا) خبرها ، فهو بمعنى المدين ، وفي كثير من النسخ : وإن لم يكن غريم بالرفع على أنه فاعل يكن التامة ، فالغريم على هذا بمعنى رب الحق .

وَلَا يُمْكِنُ ذَمَّهُ مِنْ تَجْرِي فِي كَهْمٍ ، إِنْ اتَّجَرَ لِسَيْدِهِ ، وَلَا فَقْوَلَانِ ، وَعَلَى مَرِيضٍ
مَكْمَمِ الْطَّبْ بِكِثْرَةِ الْمَوْتِ يَهُ كَسِيلٌ ، وَقَوْلَنِجٌ ، وَحَمْمَ قَوْيَةً ، وَحَامِلِ سَنَةً ، وَمَجْبُوسٍ
لِلْقَتْلِ أَوْ لِلْقَطْمِ ، إِنْ خَيْفَ الْمَوْتِ ، وَحَاضِرٌ صَدَ القَتَالِ ، لَا كَجْرِي ، وَمَلِيجَ فِي بَحْرٍ ، وَلَوْ
حَصَلَ الْهُولُ فِي غَيْرِ مُؤْنَتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةِ مَالِيَّةٍ ، وَوَقْفٌ تَبَرِّعُهُ ، وَلَا لَمَالٌ
مَأْمُونٌ ، وَهُوَ الْعَقَارُ ، قَاتِلٌ مَاتَ فَمِنَ النَّاثِ وَلَا مَضَى . وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزُوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا
[٥٧/ب] فِي تَبَرِّعٍ زَادَ عَلَى ثُلَثَهَا . وَإِنْ يَكَافَلَهُ وَفِي إِفْرَاضِهَا فَقُولَانِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى
بِرُدَّ فَمَضَى . إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأْيِمَتْ ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .

قوله : (وَمَجْبُوسٍ لِلْقَتْلِ) معطوف على مريض ، وأما قوله : (وَحَامِلِ سَنَةً) فيحمل أن يكون معطوفاً على مريض أيضاً ، ويتحمل أن يعطف على كسل بحذف مضاف أي وحمل حامل .

كَعْتَقُ الْعَبْدِ . وَوَقَاءُ الدَّبَّينِ .

قوله : (كَعْتَقُ الْعَبْدِ . وَوَقَاءُ الدَّبَّينِ) أي كما يمضي تبع العبد إذا لم يعلم به سيده حتى عتق وكما يمضي تبع المدين إذا لم يعلم به الغرماء حتى وفاهم ديونهم . قال في كتاب المأذون من "المقدمات" : أما العبد فيما وهب أو أعتق : فإذا لم يعلم السيد ذلك أو علم فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى عتق العبد والمال بيده فإن ذلك لازم له ، ولا أعلم في هذا

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (غريم) .

نص خلاف^(١). وقال قبل ذلك في تبرع المديان بغير إذن غرمائه : إن ذلك ينفذ علَيْهِ إن بقي ذلك بيده إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين ، وكلامه فيها أشيع من هذا ؛ ولكن هذه حاجتنا منه .

ولَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ . إِنْ تَبَرَّعْتُ بِزَائِدٍ ، وَلَبَسْ لَهَا بَعْدَ التَّلَاثِ . تَبَرَّعْ إِلَّا أَنْ يَبْعَدَ .
 قوله : (ولَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ . إِنْ تَبَرَّعْتُ بِزَائِدٍ) زاد ابن عرفة : ولو لي الزوج منع زوجته إعطاءها [أ] أكثر من ثلثها .

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ٢/٥١ ، ٥٢ .

[باب الصلح]

**الصلح على غير المدعى بيع، أو إجارة و على بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع
فيه وعن ذهبي يورق و عكسه إن حلا.**

قوله : (أو إجارة) مثاله أن يدعى على رجل شيئاً معيناً ، فيصالحه على سكنى دار أو خدمة عبد أو ما أشبه ذلك إلى أجل معلوم ، وقد أبعد من ضبطه إجازة ، بالرأي المعجمة .

وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما.

قوله : (كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما) أي كمائة دينار ودرهم واحد صلحاً عن مائة دينار ومائة درهم كمائي "المدونة" ، فهو مثال لقوله : وعلى بعضه هبة .

وعلى الأفتداء من يومين.

قوله : (وعلى الأفتداء من يومين) أشار به لقوله في كتاب : الآيان والنذور من "المدونة" : " ومن لرمته يمين فافتدى منها يال جاز ذلك " ^(١). انتهى . وقد افتدى عثمان وخلف عمر .

قال ابن عرفة : قيدها غير واحد بمعنى الصلح على الإنكار فيما يجوز وما لا يجوز .

أو السكوت.

قوله : (أو السكوت) عياض : وحكم السكوت حكم الإقرار على قولي مالك وابن القاسم جميعاً ، فما وقع من صلح حرام على الإقرار أو السكوت فسخ على كل حال كالبيع . ابن عرفة : وقسموه لإقرار ^(٢) وإنكار ، فبقول عياض : حكم السكوت حكم الإقرار تكون القسمة حقيقة بين الشيء ونقضه ، والمساوي لنقضه " . انتهى . وقال ابن محزز أما الصلح على السكوت فإنه يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار ، ويعتبر على مذهب [مالك] ^(٣) فيه الوجوه الثلاثة التي في الإنكار ، وعلى مذهب ابن القاسم إنها يعتبر الصلح في حق كل واحد منها على انفراده ، ولا يلتفت إلى ما يوجه الحكم في ظاهره .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٩٥ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠٠ / ٣ .

(٢) في الأصل ، و(٢) ، و(٣) : (حكم لإقرار) .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من الأصل ، و(٤) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

أَوِ الْإِنْكَارُ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلٍّ . وَظَاهِرُ الْحُكْمِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ . فَلَوْ أَتَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهَدَتْ بِبَيْنَةٍ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَقُولُ بِهَا أَوْ وَجَدَ وَثِيقَةً بَعْدَهُ فَلَهُ نَفْسُهُ .

قوله : (أَوِ الْإِنْكَارُ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلٍّ . وَظَاهِرُ الْحُكْمِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ) هذا قول مالك خلافاً لابن القاسم وأصبهن^(١).

تحرير :

قال ابن عرفة : الصلح على الإنكار جائز باعتبار عقده ، وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأمور منه حرام ، وإلا فحلال ، فإن وقى بالحق بريء ، وإن فهو غاصب في الباقي ، ولم يذكر المازري ولا ابن القصار ولا أحد من مشاهير شيوخ المذهب المعتمد منهم نقل غريب المذهب خلافاً في جوازه إلا عياضاً عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا ، وكان يجري لنا في البحث تحرير مثل قول الشافعي من قول سحنون : إن طلب السلامة شيئاً خفيفاً لم يجز أن يعطوه خلاف ما في أول جهاد "المدونة"^(٢)؛ بجامع أنه إعطاء مال لدفع عداء ، وأن التحرير أحروي ؛ لأن العداء في المحارب القتال المعروض للقتل وهو أشد من عداء الخصومة المعروض للحلف . وقال ابن عبد السلام : والنفس تميل فيه المذهب الشافعي ..

وفي كتاب الجهاد من "المدونة" ما يقرب منه . قال ابن عرفة : والذي في أول الجهاد منها يدل على عكس ما قاله حبيبنا قدمناه ، والذي أشار إليه من كتاب : الجهاد هو ما كان يجري لنا في درسه من الأخذ من قول مالك هناك : وإذا تنازع رجالان في اسم مكتوب في العطاء ، فأعطي أحدهما الآخر مالاً على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم لم يجز ؛ لأن الذي أعطى الدرارهم [إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر]^(٣) ما لا يحمل له ، وإن كان الذي

(١) قال المواق : (عياضاً : مالك يقتصر في الصلح على الإنكار ثلاثة أشياء : ما يجوز على دعوى المدعى ، ومح إنكار المُنكِر وعلى ظاهر الحكم خلافاً لابن القاسم) انظر : الناج والإكليل ، للمواق : ٨٣ / ٥ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣ / ٣ .

(٣) في (١)، و(٣) : (الأجر) .

أخذ الدراهم^(١) هو صاحب الاسم لم يجز؛ لأنَّه لا يدرِي ما باع قليلاً أو كثيراً، ولا يدرِي ما تبلغ حياة صاحبه، فهذا غرر لا يجوز^(٢).

قال ابن عرفة: ويرد بأنَّ المنع في مسألة الجهاد إنما كانَ للدوران الأمرين كلَّ منهما موجب للفساد حسبما قرره فيها، والصلاح على الإنكار ليس كذلك؛ لأنَّه على تقدير صدق المدعى لا موجب للفساد.

كَمْ لَمْ يُعْلَمْ أَوْ بِقُرْ سِرَا فَقَطْ عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ ادْعَى ضَيْاعَ الصَّكَّ.

قوله: (كمْ لَمْ يُعْلَمْ أَوْ بِقُرْ سِرَا فَقَطْ عَلَى الْأَحْسَنِ) الفاعل بـ: (يُعلن) يعود على المدعى المشهد، والفاعل بـ: (يقرب) يعود على المدعى عليه؛ ولذلك يجب رفع (يقرب)، والمعنى كمن أشهد ولم يعلن بإشهاده، وكمن يقر له المدعى عليه سراً فقط، وهذا مما يميّز ذهن السامع الليبب، فهما مسائلتان، فأما المسألة الأولى: فذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المصنف: (علَى الْأَحْسَنِ).

فإن قلت: لعلَّ قوله: (علَى الْأَحْسَنِ) خاصٌ بالثانية؟

قلت: هذا لا يصح؛ لأنَّه يلزم علىَّه أن يكون لم يذكر خلافاً فيمن لم يعلن الإشهاد فلا يكون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة.

وأما الثانية فطول فيها ابن يونس، واقتصر من ذلك في "الوضيح" علىَّ ما نصَّه: "إذا أقرَّ في السرِّ وجحدَ في العلانية فصالحه غريمُه علىَّ أن يؤخرَ سنة، وأشهدَ أنه إنما صالحه لغيبة بينة، فإذا قدمت قام بها فقيل: ذلك له إذا علمَ أنه كانَ يطلبُه وهو يجحدُه، وقيل: ليس ذلك له. قال المصنف: وأفتى بعض أشياخ شيخي: أن ذلك له للضرورة"

(١) ماءِ المukoتفين ساقط من (ن١).

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٣ / ٣.

وهو قول سحنون والآخر لطرف ، وهذه المسألة تسمى : إيداع الشهادة^(١) . انتهى^(٢) .

فإن قلت : مسألة الذي أشهد أنه يقوم بالبيبة ولم يعلن [٨٦/ب] إشهاده أعم من أن يكون لدد خصميه بالإقرار سرًا والمحود علانية أو بغير ذلك ، فالثانية مندرجة في الأولى؟ قلت : هو كذلك ، ولو قصدنا أن نحمل كلامه في "مختصره" عَلَى محاذاة "توضيحة" حملنا الثانية عَلَى آنه لم يشهد في السر آنه يقوم بالبيبة ، ولكن بمجرد الإقرار الذي يستدعيه منه بالتأخير^(٣) ، فيكون ذلك أبعد من التداخل ، وقد قال ابن عرفة : ولو صالحه عَلَى تأخيره سنة بعد أن أشهد بعد لشهادة عَلَى إنكاره آنه إنما صالح ليقر له بحقه ففي لزوم أخذه بإقراره ولغو صلحه عَلَى تأخيره ولغو إقراره ولزوم صلحه بتأخيره نقلابن يونس عن سحنون وابن عبد الحكم قائلاً : الأول أحسن والظالم أحق أن يحمل عَلَيْه .

ابن عرفة : وعَلَيْه عمل القضاة والموثقين ، وأكثرهم لم يحك عن المذهب غيره ، وحكي المتطيبي عن ابن مزین عن أصيغ : لا ينفع إشهاد السر إلا عَلَى من لا يتتصف منه كالسلطان أو الرجل القاهر ، ولم يذكر الثاني ، فالأقوال ثلاثة ، وعَلَى الأول حاصل حقيقة الاسترقاء عندهم وهو المسمى في وقتنا إيداعاً هو إشهاد الطالب آنه طلب فلاناً وأنه أنكره وقد علم إنكاره بهذه البيبة أو غيرها ، وأنه منها أشهد بتأخيره إياه بحقه أو بوضيعة شيء منه أو بإسقاط بيته الاسترقاء فهو غير متلزم بشيء من ذلك ، وأنه إنما يفعله ليقر له بحقه ، وشرطه تقدمه عَلَى الصلح ، فيجب تعين وقته بيومه وفي أي وقت هو من يومه ؟ خوف اتحاد يومها . فإن اتحد دون تعين جزء اليوم لم ينفذ استرقاءه .

(١) قال ابن القيم : (صورتها : أن يقول له الخصم لا أثر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه ، وأشهد عليك أنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئاً ، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول : أشهدناك على طلب حقك كله من فلان ، وأنني لم أبرئه من شيء منه وأنني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه وقال بالصلح إلىأخذ بعض حقك ، وأنني إذا أشهدتك أني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهاد باطل ، وأنني إنما أشهدت على ذلك توصلاً إلىأخذ بعض حقك) انظر : إعلام الموقين ، لابن القيم : ٤/٣٠ .

(٢) انظر التوضيحة ، خليل بن إسحاق : ٨/٥٦٢ .

(٣) في الأصل ، و(نـ) : (بالتأخير) .

قال المتيطي وابن فتوح : ولا ينفع الاسترقاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ، ورجوعه في الصلح إلى الإقرار ، فإن ثبت إنكاره وتمادي عليه في صلحه لم يفدي استرقاءه شيئاً إن لم تقم بيته تعرف أصل حقه ، وقول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل ، وقول المؤمن في الصلح : تساقطا الاسترقاء ، والاسترقاء في الاسترقاء حسن ؛ لأنه إذا استرقاء أحد المصالحين حيث يجب له الاسترقاء ، وقال في استرقاء أنه متى أشهد على نفسه بقطع الاسترقاء فإنها يفعل ذلك لإظهار حقه ويستجلب به إقرار خصميه ورجوعه عن إنكاره ، فيكون له حيثية القيام بالاسترقاء ، ولا يضره ما انعقد عليه من إسقاط البيانات المسترقاء ، ونفعه الاسترقاء في هذا ، وإن لم يذكر في استرقاء أنه متى أشهد على نفسه بإسقاط البينة المسترقاء ، فهو راجع عن ذلك قطع ما انعقد في كتاب الصلح من إسقاطه لها قيامه بالاسترقاء .

فإذا قلت : أنه قطع الاسترقاء ، والاسترقاء [في الاسترقاء]^(١) ، ثم استرقاء وقال في استرقاء أنه متى أشهد على نفسه بإسقاط البيانات المسترقاء فإنها يفعل ذلك ليستجلب به إقرار خصميه لم [يتتفق بهذا الاسترقاء إذ الاسترقاء في الاسترقاء ، زاد المتيطي وقاله غير واحد من الموقنين وفيه تنازع ، والأحسن في هذا كله أن يقر أن كل بيته تقوم له بالاسترقاء فهي ساقطة كاذبة ، وإقراره أيضاً أنه لم يسترقاء ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترقاء ، فإن ذلك يسقط دعواه وينحرج به الخلاف إن شاء الله تعالى ؛ لأنه يصير مكذباً لبيته وبطلأ لها ، وهذا من دقيق الفقه " . انتهى .

وقد سبق ابن محز إلى إنكار ما يجري على ألسنة العوام من أن : صلح المنكر إثبات لحق الطالب .

وقال ابن رشد في أول سياق ابن القاسم من كتاب العتق : وللتحرر من الخلاف يكتب في كتاب الأصطلاحات أي في رسوم الصلح ، وأسقط عنه الاسترقاء والاسترقاء في الاسترقاء ، ومن الكتاب من يزيد ما تكرر وتناهى ولا معنى له ؛ لأن الاسترقاء هو : أن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (١٦) .

يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصالحه لوجه كذا ، فهو غير ملتزم للصلح ، والاسترقاء في الاسترقاء هو أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح ، وأنه متى صالح وأشهد على نفسه في كتاب الصلح أنه أسقط عنه الاسترقاء في السر ، فإنه لا يلتزم ذلك ولا يسقط عنه القيام به ، فلا تصور في ذلك منزلة ثلاثة ، وهذا الاسترقاء في السر إنما ينفع عند من يراه نافعاً في خرج على غير عرض ، وأما ما خرج على عرض من العقود كلها فلا اختلاف أن الاسترقاء فيه غير نافع ^(١).

فَقِيلَ لَهُ حَقْكَ ثَابِتٍ يَأْتِيهِ، فَصَالَمَ ثُمَّ وَجَدَهُ، وَعَنْ إِرْثِ زَوْجَةِ مِنْ عَرْضٍ وَوَرَثَةٍ وَذَهَبٍ مِنْ التَّرْكَةِ قَدْرِ مَوْرِثَهَا مِنْهُ فَأَقْلَلَ أَوْ أَكْثَرَ، إِنْ قَلَتِ الدَّرَاهِمُ لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقاً إِلَّا يَعْرِضُ إِنْ عَرَفَ جَوَيْهَا وَحْشَرَ، وَأَقْرَبَ الْمَدِينَ وَحَضَرَ، وَعَنْ دَرَاهِمَ وَعَرْضٍ تُرْكَانَا يَذَهَبُ كَبِيرٌ وَصَرْفٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا دِيْنٌ فَكَبِيْبِعِهِ، وَعَنْ أَعْمَدِهِ يَهَا قَلَ وَكَثُرَ لَا يَغْرِي بِكَرْطَلٍ وَنَشَأَةٍ وَلَذِي دِيْنٌ مَنْعِهِ مِنْهُ.

قوله : (فَقِيلَ لَهُ حَقْكَ ثَابِتٍ) أي فقال له المطلوب : ح CLK حق فات بالصلك فامحه وخذ ح CLK ف قال : قد ضاع وأنا أصالحك فعل ، ثم وجذ ذكر الحق فلا رجوع له باتفاق . وإن دَمَّ مَقْوَمٌ بِعَيْبٍ ، أَوْ اسْتَحْقَقَ رَجْمٌ بِقِيمَتِهِ كَنِكَامٍ ، وَظَلَمٌ .

قوله : (وَإِنْ دَمَّ مَقْوَمٌ بِعَيْبٍ ، أَوْ اسْتَحْقَقَ رَجْمٌ بِقِيمَتِهِ كَنِكَامٍ ، وَظَلَمٌ) هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها [٨٧/أ] لأرش العرض في الرد بالعيوب والاستحقاق والشفعية ، وقد كنا جمعناها في بيت وهو :

صَلْحَانِ عِنْقَانِ وَيُضْعَانِ مَعَا

فالبيت مشتمل على إحدى وعشرين مسألة من ضرب ثلاثة في سبعة . وإن قُتِلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قُطِعُوا جَازَ طَلْمَ كُلُّ ، وَالعَفْوُ عَنْهُ . وإن طَالَمَ مَقْطُوْمٌ ، ثُمَّ نُزِيْبَ فَمَاتَ فَلَلَوْلِيْ لَا لَهُ دَهْ ، وَالقَتْلُ بِقِسْمَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَلِ ، وَإِنْ وَجَدَ امْرِيْضٌ عَلَى رَجْلِ جَرْمٍ عَمَدًا فَصَالَمَ فِي مَرْضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ جَازَ وَلَزِمَ ، وَهُلْ مُطْلَقاً ، أَوْ إِنْ طَالَمَ عَلَيْهِ ، لَا مَا بِوُولِ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وإن طَالَمَ أَهْدَ

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، إلا أنها ثانية مسألة على ما وقفت عليه .

ولَيَّبِينَ، فَلِلِغَرِ الدُّخُولُ مَحَهُ، وَسَقْطُ الْقَتْلُ كَدَعْوَاكَ صَلْحَهُ فَأَنْكَرَ، وَإِنْ صَالَمَ مُقْرَرْ
يَخْطَأُ بِمَالِهِ لَزَمَهُ، وَهُلْ مُطْلَقاً أَوْ مَا دَفَعَ؟ تَأْوِيلَانِ، لَا إِنْ شَبَّتْ، وَجَهَلَ لَزُومَهُ، وَظَلَفَ،
وَرَدَ، إِنْ طَوْلَبَ يَهُ مُطْلَقاً، أَوْ إِنْ طَلَبَهُ وَوْجَدَ، وَإِنْ صَالَمَ أَهَدُ وَلَدِيْنَ وَارْثَيْنَ، وَإِنْ عَنْ
إِنْكَارِ، فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ كَحْقَ لَهُمَا فِي كِتَابِ.

قوله : (وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعُوا جَازَ صَلْمَ كُلُّ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ) كذا في النسخ التي بين
أيدينا وهو صحيح جار مع نص "المدونة"^(١) ، وفي تعدد القاتلين أو القاطعين، وكذلك
الجارحون ، وأما العكس فروى يحيى عن ابن القاسم : من قتل رجلين عمداً وثبت ذلك
عليه فصالح أولياء أحدهما على الديمة وعفوا عن دمه ، وقام أولياء الآخر بالقود فلهم
القود ، فإن استقادوا بطل الصلح ، ويرجع المال إلى ورثته ؛ لأنها صاحبهم على النجاة .
أَوْ مُطْلَقٌ إِلَى الطَّعَامِ فَنَبِيَّهُ تَرَدَّدُ.

قوله : (إِلَى الطَّعَامِ فَنَبِيَّهُ تَرَدَّدُ) كأنه يعني ففي وجه استثنائه تردد .
إِلَّا أَنْ يَشْخُصَ، وَيَعْذِرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ^(٢) الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنَعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
غَيْرُ الْمُفْتَضَى .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَشْخُصَ، وَيَعْذِرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ فِي الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنَعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
غَيْرُ الْمُفْتَضَى) المبالغة راجعة لمحذف تقديره : فلا يدخل معه صاحبه ، وإن لم يكن بيد
المطلوب غير ما اقتضى منه الذي شخص .
أَوْ يَكُونَ يَكِتَابَيْنِ، وَفِيمَا لَبِسَ لَهُمَا، وَكُتُبَ فِي كِتَابَيْ قَوْلَانِ، وَلَا رُجُوعَ، إِنْ
اَخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرَبِيْمِ وَإِنْ هَلَكَ .

قوله : (أَوْ يَكُونَ يَكِتَابَيْنِ) منصوب عطفاً على إن يشخص .

(١) قال في المدونة : .. الجراح إذا اجتمع على رجال شتي ، أيكون له أن يصلح من شاء ، ويقتصر من شاء
ويغفو عنمن شاء ؟ قال : نعم مثل قول مالك في القتل . قلت أرأيت إن اجتمع على قطع يدي رجال قطعواها
عمداً أيكون لي أن أصالح من شئت منهم في قول مالك وأقطع من شئت وأغفو عنمن شئت ؟ قال : قال
مالك في القتل : للأولياء أن يصلحوا من شاؤا ويعفوا عنمن شاؤا ويقتلوا من شاؤا ، وكذلك الجراحات
عندى مثل القتل) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٧٢ / ١١ .

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو في) .

وإن صالم على عشرة [١/٥٨] ون [خمسين] ^(١) فالآخر إسلامها، أو أخذ خمسة من شريكه، ويرجم بخمسة وأربعين، وبأخذ الآخر خمسة، وإن صالم بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدرأهم، كقيمته فاقل، أو نهب كذلك، وهو مما يباع به كعبده أبق، وإن صالم بشقر عن موضعي عمد وخطا، فالشقة ينصف قيمته الشرف ويدية الموضحة، وهل كذلك إن اختلاف الجرم؟ تأويلان.

قوله : (إن صالم على عشرة ون [خمسين]) بحذف نون خمسين للإضافة أي من الخمسين الواجبة له من المائة .

تذيل :

قال ابن عرفة : الصلح من حيث ذاته مندوب إليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته ، وحرمة وكراهته لاستلزم مفسدة واجبة الدرب أو راجحته كما مر في النكاح للخمي وغيره . قال ابن رشد : لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما ؛ لقول عمر لأبي موسى : " واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء " ^(٢) ، وقيل في بعض المذكريات : لا بأس به بعد التبيين إن كان لرفق بالضعف منها كالتدب لصدقة عليه ، ورد بأنه يوهم الحق على من له الحق أو سقوطه له ، بخلاف الصدقة . ابن رشد : إن أباه أحدهما فلا يلح عليه إلحاضاً يوهم الإلزام . ابن عرفة : وقد نقل عن بعض القضاة بأطرابلس جبره عليه فعزل . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في أصل المختصر : (خمسين) وفي المطبوعة : (خمسين). واعتمدنا ما عند المؤلف ، فانظره . ، وانظر : تعقيب الخروشي على ثبوت النون وحذفها ، حيث اعتمد ثبوتها ، وقال : (أثبتت ثوّنة خوف التبادل بخمسين شهادة ففيكون بضم الماء وفتح الشين ، وقد يقال إن ثبات النون لا يتفق ذلك ؛ لإمكان أن يقال إن شهادة ما ذكر مع ثبوت النون التي تختلف للإضافة) .

(٢) لم أقف على هذا الأثر ، ونقله بعض الشرائح عن المقدمات لابن رشد حيث قال ابن رشد : (.. . قول عمر لأبي موسى رضي الله تعالى عنهما واحرص على الصلح ما لم يتبيّن لك فضل القضاء) . انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٥٧/٢ ، قلت : وأخرج البيهقي في سنته : (قال عمر : رضي الله عنه ثم ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغافن) انظر : سنن البيهقي برقم (١١١٤٢) كتاب الصلح ، باب ما جاء في التحلل وما يحتاج به من أجاز الصلح على الإنكار .

[باب الحوالات]

شرط الحوالات رضا المحبيل والمحال فقط، وتبين دين لازم فإن أعلم بعدهه وشرط البراءة معه، وهل إلا أن يفلس أو يموت؟ تأويلان، وصيغتها.

قوله : (**شرط الحوالات رضا المحبيل والمحال فقط**) اتبع ابن شاس وابن الحاجب في كون رضاها شرطاً لا شطراً^(١) وقد قال ابن عرفة : المذهب توقيف الحوالات على رضى المحبيل والمحال ، وصرح ابن شاس وابن الحاجب بأنها من شروطها ، ولم يعدهما اللخمي وابن رشد^(٢) منها ، وهو الأحسن ، والأظهر أنها جزآن منها ؛ لأنها كلها وجدوا وجدت .

وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه، وتساوي الدينين قدرًا وصفة، وفي تحوله على الأدلة تردد، وأن لا يكونوا طعاماً من بيع.

[قوله : **لا عليه**] أي : لا يشترط حلول الدين المحال عليه كان كتابة أو غيرها^(٣).

لا كشفعه عن ذمة المحال عليه، ويتحقق حق المحال على المحال عليه، وإن أفلس أو جمد، إلا أن يعلم المحبيل بالفالسه فقط، وخلاف على نفيه، إن ظن به العلم، فلو أحال بأئمه على مشتري بالثمن، ثم رد بعيبي أو استحق، لم تنفسه، وأختبر خلافه، والقول للمحبيل، إن أدعى عليه نفي الدين للمحال عليه، لا في دعواه، وكالة أو سلفاً.

قوله : (**لا كشفعه عن ذمة المحال عليه**) كذا عند المازري ؛ فإنه ذكر أن شرط بيع الدين علم حال ذمة الدين ، وإلا كان غرراً قال : وبخلاف الحال ؛ لأنها معروفة ، فاغتفر فيها الغرر ونحوه قول اللخمي : أجاز مالك الحال مع جهل ذمة الحال عليه . وأما ابن يونس فقال : الحال بيع الدين بدين ، أجيزة رخصة ، وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه .

(١) قال ابن شاس : (شرانطها ... رضى المستحق للدين والمستحق عليه ، وما المحبيل والمحال) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ٨١٠ / ٢ ، وقال ابن الحاجب : (نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى وله شروط منها : رضا المحبيل والمحال دون الحال عليه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢ / ٨٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

[ابن عرفة : ولازم هذا الكلام أن الحوالة لا تجوز حتى يُعرف ملء الغريم من عدمه]^(١) ، وهو خلاف نقل المازري واللخمي ، فتأمله . انتهى ، وذكر المتيطي من شروط الحوالة كونها بمحضر المحال عليه ، ولو جهل عسره وسره ، وزاد بن فتوح وإقراره بالدين ، وقبلهما ابن عرفة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣) .

[باب الضمان]

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق ، وصم من أهل التبرع كمكاتب ، ومؤذون إن أذن سبدهما ، وزوجة ، ومربيض بثلث ، واتبع ذو الرق إن عتق ، وليس لسيده جبرة عليه ، وعن الميت والمقلس .

قوله : (الضمان شغل ذمة أخرى بالحق) لم يرتضى ابن عرفة هذا التعريف ، بل قال : الحالة التزام دين لا يسقطه ، أو طلب من هو عليه ملـه له ، وقول ابن الحاجب تابعاً لعبد الوهاب : شغل ذمة أخرى بالحق^(١) . لا يتناولها ، لأن شغل ذمة أخرى إنما هو لازم لها لا نفسها ؛ لأنها مكتسبة ، والشغـل حـكم غير مكتسب كالملك مع البيع . فتأمله ، وقول ابن عبد السلام : " إطلاق الحـالة عـلى الطلب عـرفاً إنـما هو مجاز لا حـقيقة . يردـ بمـنه لـظـاهر إطـلاقـات "المدونـة" ، والأـمهـاتـ والمـقدـمـينـ والـرواـةـ" . انتـهى .

فالضمان في تعريف ابن عرفة منوع إلى التزام الدين وإلى التزام طلبه ، والضمان عنده مكتسب والشغـل لـازـمهـ كماـ أنـ البيـعـ مـكتـسـبـ وـالـكـلـكـ لـازـمهـ .

والضـامـنـ ، وـالـمـوـجـلـ حـالـاـ ، إـنـ كـانـ مـاـ يـعـجلـ ، وـعـكـسـهـ .

قوله : (وعكسه) هو أن يضمن الدين بعدما حلـ بـشرطـ تـأخـيرـهـ لأـجلـ قالـ فيـ "المدونـةـ" : وإنـ آخرـهـ بـعـدـ الأـجلـ بـرهـنـ أوـ حـيـلـ جـازـ ؛ لأنـهـ مـلـكـ قـبـضـ دـيـنـهـ فـتـأخـيرـهـ بـهـ كـابـدـاءـ سـلـفـ عـلـىـ [٨٧/ـ بـ] حـيـلـ أوـ رـهـنـ ، وـإـنـ لـمـ يـحـلـ الأـجلـ وـأـخـرـهـ بـهـ إـلـىـ بـعـدـ مـنـ الأـجلـ بـحـيـلـ أوـ رـهـنـ لـمـ يـحـيزـ ؛ لأنـهـ سـلـفـ بـنـفعـ^(٢) . قالـ غـيرـهـ : ولاـ يـلـزـمـ^(٣)ـ الـحـيـلـ شـيءـ ، وـلـاـ يـكـونـ الـرـهـنـ بـهـ رـهـنـاـ وـإـنـ قـبـضـ فـلـسـ الغـرـيمـ أوـ مـوـتـهـ .

إـنـ أـبـيـسـ غـرـيمـهـ أـوـ لـمـ بـيـوسـرـ فـيـ الأـجلـ .

قوله : (إنـ أـبـيـسـ غـرـيمـهـ أـوـ لـمـ بـيـوسـرـ فـيـ الأـجلـ) يعني أنـ صـحةـ الضـامـنـ فيـ العـكـسـ المـذـكـورـ مـشـروـطـةـ بـأـحـدـ الشـرـطـينـ : إـمـاـ أنـ يـكـونـ الغـرـيمـ الـذـيـ هوـ الـدـيـنـ مـوـسـراـ بـحـيثـ

(١) انظر : جامـعـ الأمـهـاتـ ، لـابـنـ الحاجـبـ ، صـ ٣٩١ـ .

(٢) النـصـ أـعـلاـهـ لـتـهـيـبـ المـدوـنـةـ ، للـبرـاذـعـيـ : ٤/ـ ٣٠ـ .

(٣) فـيـ : (ـنـ ١ـ) ، وـ(ـنـ ٣ـ) : (ـيـازـمـ فـيـ) .

يكون طالبه الذي أخره كمبديء سلف بشرط حميل ، وإليه أشار قوله : **(إِنْ أَيْسَرَ عَوْيِمَهُ)** ، وإنما أن يكون المدين المذكور معسراً أو لم ينجز عادة في مثله ؛ بأن يحدث له يسر في أثناء الأجل الذي أخره إليه ، وإليه أشار قوله : **(أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الْأَجْلِ)** وذلك أن من له دين حال على معسر ، فأخره به إلى أجل ما فلا يخلو أن يكون الغالب عليه أنه يoser عند حلول ذلك الأجل أو بعده أو قبله .

فأما القسمان الأولان فلا يختلف المذهب في جوازهما ؛ لأن تأخير الغريم المعسر في هذا الأجل واجب فليس الطالب بمسلّفٍ حقيقة ولا حكماً .

وأما القسم الثالث فمنعه ابن القاسم لاستلزماته سلفاً جرّ منفعة ، وذلك أن هذا الغريم المعسر إذا كان ينقضي عسره في الغالب بانتفاء شهرين مثلاً كبعض أصحاب الغلات ، فإذا أخره الطالب إلى أربعة أشهر فقد سلف الطالب غريمه إذ أخره الشهرين الآخرين اللذين لا يجب عليه أن يؤخره فيها ؛ لأن من أخر ما وجب له يعد مسلفاً على المذهب^(١) ، وانتفع هذا المسلف بالحميل الذي أخذه من غريمه بهذا الدين في الشهرين السابقين وفي الشهرين الآخرين ، وأجاز هذا أشهب ؛ لأن يسار المديان بعد عسره متوجه لا ينبغي أن تتغير الأحكام بسيبه .

وأصل هذا ما تقدم من نص "المدونة" فيمن له دين على رجل إلى أجل لم يحصل فأخره إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجوز لأنه سلف بنفع^(٢) . هذا تقرير ابن عبد السلام وأصله للخمي .

وِيَالْمُوسِرِ أَوِ الْمُعْسِرِ، لَا الْجَمِيعِ.

قوله : **(وِيَالْمُوسِرِ أَوِ الْمُغْسِرِ، لَا الْجَوِيمِ)** عطف على (من أهل النبوع) أي : [وصح الضبان من أهل التبرع]^(٣) وعن الميت ويالموس ، ف (من) ، و (عن) ، و (باء) متعلقات

(١) في (ن١) : (المشهور من المذهب) .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

بـ (صَحَّ)، ومراده الموسر به والمعسر به ، فحذف الباء ، واستكثن الضمير في اسم المفعول ، ويحتمل أن تتعلق هذه الحروف بضمير الضمان المستتر في (صَحَّ) عَلَى قول من يرى ذلك من النحاة ، وهو خلاف ما جزم به ابن مالك في "الكافية" إذ قال :

وأهمُّ المضمر والمحدود مصدر فارقه التوحيد

ويعني : أن المديان إذا كانَ موسراً ببعض الدين ، ومعسراً ببعضه كالنصف مثلاً فإنه يجوز أن يعطيه ضامناً بأحد هما خاصة ، كما لو قضاه النصف الذي هو به موسر ، وأعطاه حمِيلَاً بالنصف [الذي]^(١) هو به معسر ، إذ لا مانع من ذلك ، وكذلك لو أخره بنصف الدين ، وأعطاه بهذا النصف الذي أخره به حمِيلَاً ، وأبقى النصف الثاني عَلَى الحلول لجاز ذلك ؛ لأنَّه يعود الأمر فيه إلى الصورة التي قبله ؛ لأنَّه طلب ذلك النصف الذي لمَّا يؤخره به والفرض أنه موسر به .

وأما لو أخره بالجميع عَلَى أنَّه يعطيه حمِيلَاً بالجميع أيضاً ما جازَ ذلك ؛ لأنَّه سلفُ جرِّ منفعة ، ألا ترى أنه مسلف للنصف الذي الغريم به موسر لتأخيره إياه عَلَى حمِيل به ، وبالنصف الثاني ، وذلك نفع في النصف الذي هو به معسر^(٢) ، وأصل هذا للخمي وابن رشد ، وهكذا قرره ابن عبد السلام ، إلا أنه جعل في منع ضمان الجميع نظراً إِذَا فرضنا أن حاله في العسر لا يتنتقل إلى اليسر في ذلك الأجل قال : لأنَّه لو كانَ موسراً بالجميع لجازت المسألة ولو كانَ معسراً لا يقدر عَلَى قضاء شيء من دينه لجازت المسألة أيضاً .

وأما إنْ كانَ يتنتقل إلى اليسر قبل انتهاء الأجل فلا شك في المنع عَلَى أصل ابن القاسم في المسألة السابقة . قال ابن عرفة : لا يخفى عَلَى منصف سقوط احتجاجه عَلَى ما زعمه من النظر ؛ لأنَّه إذا كانَ معسراً بالجميع فلا عوض عن الحالة بوجهه ، وإذا كانَ موسراً بالبعض فالعوض عنها موجود وهو تأخيره بالبعض الذي هو به موسر ، فيدخله ضمان بجعل وسلف جرِّ منفعة ، حسبما قرره غير واحد . انتهى ، واعتراضه عَلَيْهِ يبن . والله تعالى أعلم .

(١) ما بين المعقودين زيادة من : (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) في (ن٣) : (موسر) .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

يُدِين لازم، أو أَيْل، لا كِتَابَة بِلْ كَجْعَل، وَدَائِنْ قُلَانَا، وَلَزَمْ فِيمَا ثَبَّتَ وَهَلْ بِقِيدِ بِمَا يُعَالِمُ بِهِ؟ تَأْوِيلَانِ وَلَهُ الرُّجُومُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ، يُخَلِّفُ احْلَفُ وَأَنَا ضَامِنْ بِهِ، إِنْ أَمْكَنْ أَسْتَبِعَاوْهُ وَنْ ضَامِنِهِ.

قوله : (يُدِين لازم، أو أَيْل، لا كِتَابَة بِلْ كَجْعَل) الأَظْهَرُ في باء (بِدِين) السبيبة والعامل فيها صَحّ أو فاعله ؛ عَلَى ما تقدم في قوله : (وبالموسو).

فإن قلت : لو قال بِدِين لازم أو أَيْل كجعل لا كتابة ؛ لكان أحسن .

قلت : بل ترتيبه أحسن ؛ لعطفه دائم عَلَى كجعل إذ هما معاً آيلان ، واقتضى حسن الإلقاء أن لا يقدمهما لطول التفريع في الثانية منها ، وفي بعض النسخ : (لا كتابة ، بل بمعجل كجعل) ، والمعنى عَلَى هذا : لا يجوز الضمان بكتابة بل إنما يجوز بعض عتق معجل^(١) كما يجوز بالجعل ، فهو قوله في "المدونة" : ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب ، وأما من عجل عتق عبده عَلَى مال جازت الكفالة بذلك ، وكذلك من قال لرجل : عجل عتق مكاتبك وأنا بما في كتابته كفيل ، جاز وله الرجوع بذلك عَلَى المكاتب^(٢) .

وأما الجعل فلم يوقف في عينه عَلَى رواية في "المدونة" [٨٨/أ] ولا غيرها ، ولكن نص المازري عَلَى جواز الضمان فيه ، والله ذر المصنف حيث لم يزر به نقل ابن شاس وأتباعه في ذلك ؛ وذلك أن ابن شاس قال : لا يجوز ضمان الجعل إِلَّا بعد العمل ، وتبعه ابن الحاجب^(٣) ، وقرره ابن راشد الفقسي ، وكذلك ابن عبد السلام قائلاً : لأن الجعلة قبل العمل ليست بعقدٍ منبرٍ فأشبّهت الكتابة .

ولم يقنع حتى زاد في جواز الحالة بما بعد العمل نظر ؛ لأن الخيار للعامل بعد العمل فقال في "التوضيح" : في هذا نظر أما أولاً فإنه وإن لم يكن ديناً لازماً في الحال فسيلزم فهو أَيْل إلى اللازم ، وأما ثانياً فهو خلاف قول المازري : " ومن الحقوق المالية ما ليس بعقد

(١) في (نـ٣) : (مؤجل).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٢٩ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣/٢٧٠ ، ٢٧١.

(٣) انظر : عقد الجوامير الثمينة ، لابن شاس : ٢/٨١٥ . وقال ابن الحاجب : (ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٩٢ .

لازم كالجعل على مذهب من يرى أنه لا يلزم بالعقد كقوله : إن جتنى بعدي الآبق فلك عشرة دنانير ، فهذا تصح الحالة به أيضاً قبل المجيء بالآبق ، فإن جاء به لزم ما تحمل به ، وإن لم يأت به سقطت الحالة " . انتهى ^(١) .

وأما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري ، ولكن قال : قول ابن شاس وابن الحاجب : لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل ، لا أعرفه لغيرها وفيه نظر ، ومقتضى المذهب عندي الجواز لقول " المدونة " مع غيرها بصحبة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالاً ، وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله : لأن الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم ، فأأشبهت الكتابة ، يرد بأن حالة الكتابة تؤدي إلى الغرم مجاناً حسبما تقدم ؛ لأنها ليست دينا ثابتاً ، والجعل منها غرمه الحميم رجع به ؛ لأنها بعد تقرره دين ثابت .

وفي " وجيز " الغزالى في ضمان الجعل في الجعالة وجهان ^(٢) .

وإنْ جُهَلَ، أَوْ مَنْ لَهُ، أَوْ يَغْيِرُ إِذْنَهُ كَأَدَائِهِ وَفَقَّا لَا عَنَّا قَبِيرُدُ كَشَرَائِهِ.

قوله : (وإنْ جُهَلَ، أَوْ مَنْ لَهُ، أَوْ يَغْيِرُ إِذْنَهُ كَأَدَائِهِ) هذه ثلاثة من أركان الضمان : الأولى : المال المضمون ، وإليه أشار بقوله : (وإن جهل) قال فيه ابن عرفة : جهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقاً .

الثاني : الشخص المضمون له ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ مَنْ لَهُ) قال فيه ابن عرفة المتحمل [له من ثبت حقه على المتحمل عنه] ^(٣) ولو جهل ؛ ولذا قال المازري : من ضمن دين ميت لزمه ما طرأ عليه من دين غريم لم يعلم به .

الثالث : الشخص المضمون عنه ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ بَغْيَرِ إِذْنِهِ) فهو كقول ابن الحاجب : المضمون عنه لا يشترط رضاه ، إذ يجوز أن يؤدي بغير إذنه ^(٤) . واحتج له ابن

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٣٧/٨ .

(٢) انظر : شرح الوجيز ، للرافعي : ٣٦٩/١٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩١ .

شفاء الغليل في حل معقل خليل

عبد السلام ياققار سيدنا رسول الله ﷺ ضمأن من ضمن الميت حسبها خرج البخاري^(١)، وحصول الرضى من الميت محال . قال ابن عرفة : نصوص "المدونة" مع غيرها بصحبة الحالة دون رضى المتحمل عنه واضحة منها قوله : من تكفل عن صبي بحق قضى به عليه ، فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي^(٢) .

الميطي وابن فتوح : من العلماء من قال : لا تلزم الحالة الذي عليه الحق إلا بأمره ؛ ولذا كتب كثير من المؤثرين تحمل عن فلان بأمره . انتهى .

فإن قلت : ضمير العائب لا يعود على الأبعد إلا بدليل ، فما الدليل على عود الضمير من قوله : (أو بغير إذنه) على غير ما يليه ؟

قلت : دليله قوله : بعده (كاداته) ، والذكي يفهم بالإشارة .

وهل إن علم بائعيه وهو الأظهر ؟ تأويلاً ، لا إن أدعى على غائب فضمون شهادة أنكر ، أو قال لمدح على منكر إن لم أتكأ لغد فانا ضاوه به ولم يأت به ، إن لم يثبت حقه ببينة ، وهل ياقراره ؟ تأويلاً كقول المدعى عليه أحني اليوم ، فإن لم أواكب غداً فالذري تدعى عليه حق ، ورجع بما أدى ولو مقواماً ، إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز الغريم على الأصم .

قوله : (وهل إن علم بائعيه وهو الأظهر ؟ تأويلاً) إنما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس وعنده نقل في "التوضيح"^(٣) ، فإن لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح .

ورجع بالاقل منه أو قيمته . وإن برؤ الأصل برؤ [٥٨/ب] لا عكسه . وعجل بموته الضامن ، ورجع وارثه بعد أحله أو الغريم إن تركه ، ولا يطالب ، إن حضر الغريم موسرًا ، أو لم يبعده إثباته عليه .

(١) نص الحديث كما رواه البخاري برقم : (٢١٦٨) / ٢٩٩ ، كتاب الحالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز : (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : "... ثم أتي بالثالثة فقالوا : صل عليها . قال : « هل ترك شيئاً قالوا : لا . قال : « فهل عليه دين » قالوا : ثلاثة دنانير . قال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلى دينه ، فصل عليه » .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة . للبرادعي : ١٦ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣ / ٢٥٥ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٨ / ٦٧٤ .

قوله : (وَرَجَمَ بِالْأَقْلَ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ) الوجه في مثل هذا أن يعطف بالواو ؛ لأنه لا يعني متبعه ، والمعنى : ورجع الضامن على الغريم بأقل الأمرين من الدين ومن قيمة ما دفع في الصلح إذا كان المدفوع من ذوات القيمة لا من ذوات الأمثال ، وكذا يتبين ابن عبد السلام ، فالضمير في (منه) يعود على الدين كما عاد عليه الضمير المجرور بعن في قوله : (وجاز صلحه عنه) ، والضمير في (قيمته) يعود على لفظ : ما من قوله : (بما جاز للغريم) وهي واقعة على المصالح به ، وهذا من رقيق اللف ونشر المرتب وذهن السامع التحرير كفيل بتمييزه وفي الإشارة ما يعني عن الكلم .

والقولُ لَهُ فِي مَلَائِهِ، وَأَفَادَ شَرْطًا أَخْذَ أَبِيهِمَا شَاءَ وَتَقْدِيمَهُ، أَوْ إِنْ مَاتَ.

قوله : (والقولُ لَهُ فِي مَلَائِهِ، وَأَفَادَ شَرْطًا أَخْذَ أَبِيهِمَا شَاءَ وَتَقْدِيمَهُ، وَإِنْ مَاتَ) هكذا ذكر في " التوضيح " هذه الفروع الأربع وقال : إنها مرتبة على المشهور يعني إلا يغرن الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبيه . أما الفرعان الأولان فتصورهما ظاهر ، وأما الثالث فالمراد بتقديم الحميل التبدية به .

قال المازري : إن شرط الغريم التبدية بالح米尔 فإن كان في اشتراطه منفعة لكونه أملاً أو أسمح قضاء وجب الوفاء بشرطه ، وإن لم تظهر المنفعة جرى على الخلاف في الوفاء بها لا يقييد . زاد في " التوضيح " وعمم في البيان الخلاف سواء ظهر للشرط فائدة أم لا^(١) . وأما الرابع فأشار به إلى قوله في " المدونة " : وإن قال إن لم يوفك حركك حتى يموت [فهو على] ، فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم^(٢) . قال ابن يونس : يريد يموت^(٣) عديماً . اللخمي : " وإن شرط الحمير أن لا يؤدي إلا أن يموت هو أو يموت المكفول جائز ، ولم يؤخذ بغير ما شرط ". [٨٨ / ب] انتهى .

وقد علمت أن المشرط في الرابع هو الحمير ، وأن المشرط في الفرعين قبله هو رب

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٠٦ / ٨ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣٧ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣ / ٢٥٧ .

(٣) ما بين المعقودتين ساقط من (نـ) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

الحق، على أنه في "التوضيح" لم يذكر اشتراط تعليق الغرم بالموت خصوصاً، ولكن قال: الرابع لو شرط الحميل أن لا يغrom إلا بعد تعدد الوفاء من [المطلوب لم يختلف في إعمال الشرط، وألحق المازري بذلك ما إذا كانت العادة عدم مطالبة الضامن إلا بعد تعدد الوفاء من] ^(١) [المدين]. انتهى ^(٢).

يعني أن قول مالك الأول بالتخير ينتفي مع الشرط أو العرف المذكورين، وعزا هذا ابن عبد السلام لبعض كبار الشيوخ وهو المازري. والله تعالى أعلم.

كَشْرُطٌ ذِي الْوَجْهِ ، أَوْ دَبَّ الدَّيْنِ ، التَّصْدِيقُ فِي الْإِحْضَارِ ، وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحْلِفِ
يَتَخَلِّصُهُ عَنْدَ أَجَلِهِ ، لَا يَتَسْلِيمُ الْمَالُ إِلَيْهِ ، وَضُمِّنَهُ إِنْ افْتَضَاهُ لَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَلَزَمَهُ
تَأْخِيرُ دَبَّهُ ، الْمُعْسَرُ ، أَوْ الْمُؤْسِرُ ، إِنْ سَكَنَتْ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، إِنْ حَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُبُوْثِرْهُ
مُسْقِطًا .

قوله: (كَشْرُطٌ ذِي الْوَجْهِ ، أَوْ دَبَّ الدَّيْنِ ، التَّصْدِيقُ فِي الْإِحْضَارِ) (التصديق) مفعول بشرط، وهو راجع لها أي كشرط ضامن الوجه التصديق في إحضار المدين، وشرط رب الدين التصديق في عدم إحضاره، وأشار بهذا إلى قول المتيطي: وإذا اشترط ضامن الوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه وإن انعقد في وثيقة الضمان تصدق المضمون له [في إحضار] ^(٣) وجهه إن أدعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين تلزمه ^(٤) فهو من الخزم للمضمون له وتسقط عنه اليمين إن أدعى الضامن عليه إحضاره.

وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزَمَهُ ، وَتَأَخَّرَ غَرِيبُهُ يَتَأْخِيرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ
وَبَطَلَ ، إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلُ بِهِ .

قوله: (وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزَمَهُ) أي: وإن أنكر الضامن حلف الطالب أنه لم يسقط الحالة ولزم الضمان الضامن ويبقى الحق حالاً، وقد فهمت صدر المسألة.

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) ^(٣).

(٢) انظر التوضيح، خليل بن إسحاق: ٦٠٧/٨.

(٣) زاد في (ن) ^(٤): (في عدم إحضار) واستدركت فوق السطر.

(٤) زاد في (ن) ^(١): كان له شرطه وإن انعقد في وثيقة الضمان تصدق المضمون له في إحضار وجهه إن أدعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين تلزمه.

أوْ فَسَدَتْ كَيْجُلْ [وَإِنْ] ^(١) **[عَنْ غَيْرِ رَبِّهِ كَمَدِينَهِ، وَإِنْ حَمَانَ مَضْمُونَهِ، إِلَّا فِي اشْتِرَا شَيْءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ بِيَعْهُ، كَقَرْضِهِمَا عَلَى الْأَصْمَمْ، فَإِنْ تَعْدَدَ حُمَّلَاءُ اتَّبَعَ كُلُّ بِحُصْنَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةً بِعِصْمِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ.**

قوله : **أوْ فَسَدَتْ كَيْجُلْ** ^(٢) **[وَإِنْ وَنْ غَيْرِ رَبِّهِ كَمَدِينَهِ]** كذا في كثير من النسخ (غبيو) بالغين المعجمة والياء والراء و(كمدينه) بكاف التشبيه ، فهو قوله في "توضيحه" :

لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلاً سواء كان من رب الدين أو المدين أو غيرهما ^(٤) . وفي بعض النسخ : وإن من عند رب لمدينه . بلفظ : عند ، بالعين المهملة والنون والدال ، ولدينه باللام ، وصوابه على هذا أن يقول : لا من عند رب لمدينه ، بلا النافية ؟ حتى يكون مطابقاً لقوله في "توضيحه" : اختلف إذا كان رب الدين أعطى المديان شيئاً على أن أعطاهم حيلاً ، فأجازه مالك وابن القاسم وأشبہ وغيّرهم ، وعن أشبہ في "العتية" : لا يصح . عنه أيضاً أنه كرهه . وقال اللخمي وغيره : الجواز أين ^(٥) .

كَتَرْتَيْهِمْ.

قوله : **(كَتَرْتَيْهِمْ)** كأنه يشير به لقوله في "المدونة" : ومن أخذ من غريميه كفياً بعد كفيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفiliين شاء ، بخلاف كفiliين في صفة لا يشترط حمالة بعضهم ببعض ، وليس أخذ الحمالة إبراءاً للأول ؛ ولكن كل واحد منها حميل بالجميع ^(٦) .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

(٢) في (نـ ١) : (فسرت من) .

(٣) في (نـ ١) : (يجعل) ، وفي (نـ ٣) : (كجعل) .

(٤) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥٩٥ / ٨ .

(٥) نقل الخطاب رحمه الله كلام المؤلف هنا مستصوبأ له ومقرراً ، وبين وجه الفساد فيها لم يعتمد . انظر : مواهب الجليل : ١١١ / ٥ ، وانظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥٩٦ / ٨ ، ٥٩٧ .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٥ / ٤ ، وتأمل ما به من تصحيف .

وَرَجَعَ الْمُؤْدِي بِغَيْرِ الْمُؤْدِي عَنْ نَفْسِهِ يَكُلُّ مَا عَلَى الْمُلْقِيِّ، ثُمَّ سَاوَاهُ.

قوله : (وَرَجَعَ الْمُؤْدِي بِغَيْرِ الْمُؤْدِي) ^(١) [عَنْ نَفْسِهِ يَكُلُّ مَا عَلَى الْمُلْقِيِّ، ثُمَّ سَاوَاهُ] (يَكُلُّ) بدل من (بغير) بدل بعض من كل ، والعامل فيها (جمع) ، و(الملقي) بكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثي .

فَإِنْ اشْتَرَوْتَ سِنَةً بِسِتِّمَائَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدُهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ، ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ، ثُمَّ يَمَاثِيْنَ.

قوله : (فَإِنْ اشْتَرَوْتَ سِنَةً) في بعض النسخ بالفاء ، وفي بعضها بالكاف ، وكلاهما

صحيح .

فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا ثَالِثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثَ رَأَيْهَا أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَيَمِثِلُهَا، ثُمَّ يَأْتِيَ عَشْرَ وَنِصْفَهُ وَسِتَّةً وَرَبْعًا.

قوله : (فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا ثَالِثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ) . عياض : اختلفوا

إذا لقي الثاني من الستة الثالثة في مسألة الكتاب ، فإنه قال : يأخذه بخمسين ، وهي التي قضاها عنه خاصة من الدين الذي عليه ، ويرجع عليه بخمسة وسبعين نصف ما أدى بالحملة وهي مائة وخمسون ، فجميل ذلك مائة وخمسة وعشرون ، وعلى هذا التحويل

[حسب] ^(٢) الفقهاء كلهم المسألة ، وصوروا التراجع بينهم إلى تمامها .

وذهب أبو القاسم الطيني الفارض إلى أن هذا العمل - على هذا - غلط في الحساب ، وأن صورة التراجع من الثاني مع الثالث يجب أن يكون على غير هذا العمل ، بل يجب إذا التقى الثالث مع أحد الأولين وطلبه بالاعتدال معه أن يقول له الثالث نحن الثالثة كاتاً اجتمعنا معاً باجتماع بعضنا بعض ، ولو اجتمعنا معاً لكان المال علينا أثلاثاً مائتان على كل واحد ، مائتان غرمتها أنت وصاحبك عنك فخذ واحدة أنت التي تحجب لك ، وسادفع إلى صاحبك المائة التي دفع عنك إذا لقيته فستوي في الغرم كل واحد مائتين كما لو اجتمعنا في دفعة واحدة ، وهكذا إذا لقي الثالث الرابع وكذا في بقية المسألة فانظرها في "معاملة" الطيني .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٤) .

ابن عرفة : قبل عياض وغيره قول الطبيزي ؛ وهو غلط في الفقه ؛ لأن مآل عدم غرم الثالث بالحالة ؛ لأن جملة ما غرمه على قوله في لقائه بالثاني مائة وهي الواجبة عليه [فيما عليه]^(١) بالشراء ، واستواهـا في التزام الحالة يوجب استواهـما في الغرم لها ، واستواهـما فيه يوجب رجوع الثاني على الثالث بما قاله الفقهاء .

وهل لا يرجحـ بما يخصـه أياـ إذا كانـ الحقـ علىـ غيرـهمـ أوـ لاـ وـ عليهـ الأـكـثـرـ ؟
تـأـويـانـ وـصـمـ بـالـوـجـهـ وـلـلـرـزـوـجـ رـدـهـ وـنـ زـوـجـتـهـ وـبـرـأـ يـتـسـلـيـمـ لـهـ وـإـنـ يـسـجـنـ ،ـأـوـ
يـتـسـلـيـمـ نـفـسـهـ ،ـإـنـ أـمـهـ يـهـ ،ـإـنـ هـلـ الـعـقـ ،ـوـيـغـيرـ مـجـلسـ الـحاـكـمـ إـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ .

قوله : (وهل لا يرجحـ بما يخصـه أياـ إذا كانـ الحقـ علىـ غيرـهمـ أوـ لاـ وـ عليهـ الأـكـثـرـ ؟

تـأـويـانـ). كذا في كثير من النسخ [٨٩/أ] وهو كلام معكوس ، وفي بعض النسخ : (وهل
يـرجـحـ بماـ يـخـصـهـ إـذـاـ كـانـ الـعـقـ ... إـلـىـ آخـرـهـ) ، بـاسـقـاطـ لـفـظـ : (لاـ) وـلـفـظـ (أـيـضاـ) ؛ وـهـوـ
الـصـوـابـ الـمـطـابـقـ لـقـوـلـ عـيـاضـ . وـفـيـ "ـالـتـبـيـهـاتـ"ـ مـاـ نـصـهـ : "ـوـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـحـقـ عـلـىـ
غـيرـهـ وـهـمـ كـفـلـاءـ فـقـطـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ،ـفـهـاـ هـنـاـ اـخـتـلـفـ إـذـاـ أـخـذـ الـحـقـ مـنـ أـحـدـهـمـ ،ـثـمـ
لـقـيـ الـآخـرـ هـلـ يـقـاسـمـهـ بـالـسـوـاءـ فـيـ الـغـرـمـ حـتـىـ يـعـدـلـاـ ؟ـ ؛ـ إـذـ الـحـقـ عـلـىـ غـيرـهـ ،ـأـوـ إـنـاـ
يـقـاسـمـهـ بـعـدـ إـسـقـاطـهـ مـاـ يـخـصـهـ مـنـ الـحـقـ كـالـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ ؟ـ

وـإـلـىـ التـسـوـيـةـ ذـهـبـ ابنـ لـبـاـةـ وـالتـونـسـيـ وـغـيرـهـمـ قـالـوـاـ :ـ لـأـنـهـ سـوـاءـ فـيـ الـحـالـةـ ،ـ وـلـيـسـ
يـخـصـ أـحـدـهـمـ مـاـ لـاـ يـخـصـ غـيرـهـ ،ـ وـإـلـىـ الـمـحـاسـبـةـ ذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ مشـاـيخـ الـأـنـدـلـسـيـنـ وـنـحـوهـ
فـيـ كـتـابـ مـحـمـدـ ،ـ وـفـيـ سـمـاعـ أـبـيـ زـيـدـ فـيـ "ـالـمـسـتـخـرـجـةـ"ـ ،ـ وـجـعـلـوـاـ مـاـ يـنـوـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـالـ
وـهـوـ مـائـةـ بـالـحـالـةـ كـمـاـ [ـلـوـ]^(٢) ثـبـتـ عـلـىـهـ مـنـ أـصـلـ دـيـنـ كـمـسـأـلـةـ السـتـةـ فـيـ "ـالـمـدـوـنـةـ"ـ .ـ اـنـتـهىـ .

فـإـنـ قـلـتـ :ـ لـعـلـ المـصـنـفـ أـرـادـ بـالـأـكـثـرـ ابنـ لـبـاـةـ وـالتـونـسـيـ وـغـيرـهـمـ ،ـ وـيـنـعـشـهـ آـنـهـ
فـيـ "ـالـتـبـيـهـاتـ"ـ نـسـبـ مـقـابـلـهـ لـكـثـيرـ مـنـ مشـاـيخـ الـأـنـدـلـسـيـنـ لـأـكـثـرـ المشـاـيخـ عـلـىـ الجـمـلةـ ؟ـ
قلـتـ :ـ هـذـاـ بـعـيدـ جـداـ ،ـ وـمـاـ يـوـضـحـ بـعـدهـ آـنـ ابنـ رـشـدـ فـيـ "ـالـمـقـدـمـاتـ"ـ مـاـ ذـكـرـ مـعـ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن ٢).

(٢) في (ن ١)، و(ن ٣) : (له).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

التونسي غيره ، وصوب ما في "الموازية" وساع أبي زيد ^(١) ، وقال : هو الذي يأتي على ما في "المدونة" في مسألة الستة كفلاء ^(٢) .

وَيُغَيِّرُ بِلَدَهُ، إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيَّاً، وَإِلَّا أَغْرِمَ بَعْدَ حَفْنِيفَ نَكَوَمٍ، إِنْ قَرُبَتْ غَبَيَّةً غَرِيبَةً كَالْبَيْوَمِ وَلَا يَسْقُطُ [الْغَرْمُ] بِإِحْضَارِهِ، إِنْ حُكْمُ.

قوله : (وَيُغَيِّرُ بِلَدَهُ، إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ) أشار به لقوله في "المدونة" : وكذلك إن دفعه ^(٤) إليه بموضع فيه حكم وسلطان ، وإن لم يكن بيده فيرا ^(٥) .

فرع :

لو شرط إحضاره ببلد فأحضره في غيره حيث تأخذه ^(٦) الأحكام ففي براءته قولان ، نقلهما ابن عبد الحكم . ابن عرفة : وفي تحرير المازري لها على شرط ما لا يفيد نظر ، ولو خرب الموضع المشترط فيه حضوره ففي براءته بإحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم أيضاً ، والنظر الذي أشار إليه ابن عرفة سبقه إليه شيخه ابن عبد السلام ؛ إذ ذكر أن هذا الشرط قد يكون مقيداً كما إذا كان البلد المشترط إحضاره فيه هو موضع سكتي البينة ، أو كان الحق غير عين ، وللطالب غرض في أخذه بمحل الاشتراط . انتهى .

فإن قلت : هل يجوز أن يعود الضمير من قول المصنف وغير بلده على الاشتراط المفهوم من قوله قبله : (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) ؟ ، ويكون أشار به إلى أحد القولين في مسألة ابن عبد الحكم وسكت عن مسألة "المدونة" ؛ لأن البراءة فيها أخرى .

(١) نص المسألة كما هي في ساع أبي زيد : (قال ابن القاسم في أربعة نفر ، تحملوا الرجل عن رجل بأربع مائة دنانير ، وبعضهم حلاً عن بعض ، فحل الأجل ، وثلاثة منهم غيب ، والرابع حاضر ، فأغرمه صاحب الحق ، مائتين ، ثم جاء أحد الثلاثة الغائب ، فقال : يغرم الذي أدى المائتين ، ستة وستين ديناراً وثلثي دينار . قيل له : فإن لم يقدم أحد الغائبين الآخرين كيف يرجع عليه؟ قال : يغرم أربعة وأربعين ديناراً ، أو أربعة اتساع الدينار ، فيكون بين الذي غرم أولاً وبين الذي جاء الثاني نصفين سواء ، اثنين وعشرين دينار وتسعميدينار لكل واحد) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١١ / ٣٦٧ .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢ / ٧٤ .

(٣) ما بين المعکوفتين زيادة من : المطبوعة .

(٤) في (٣) : (دفع) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ١٥ .

(٦) في (١) : (تأخذ) .

قلت : لو صَحَّ تشهير القول بالبراءة في مسألة الاشتراط بعد [هذا المُحْلِل]^(١) فما ظنك به إن لم يَصُحَّ ؟

إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ عَدْمَهُ، أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلْدِهِ.

قوله : (*إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ عَدْمَهُ، أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلْدِهِ*)^(٢) يتمشى هذا الكلام على أن يكون من باب اللف والنشر المرتب ، وتقديره : لا إن ثبت عدمه في غيابته أو موته ولو بغير بلده^(٣) . فأما إن ثبت عدمه في غيابته فقال اللخمي : لا يغرن ، وعليله اقتصر هنا بخلاف قوله في باب : التفليس : (*فَغَرَّهُمْ إِنْ لَمْ يَأْتُهُ وَلَوْ أَثْبَتَ عَدْمَهُ*) فإنه اختار هناك قول ابن رشد في "المقدمات" : وإنما إن ثبت موته فقال ابن القاسم في "المدونة" : وإذا مات الغريم بريء حميل الوجه ؛ لأن النفس المكفولة قد ذهبت^(٤) .

وأشار بقوله : (*وَلَوْ بِغَيْرِ بَلْدِهِ*) إلى قول ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى مانصبه : " وإن مات بغير البلد الذي تحمل فيه قبل الأجل وكان المكان لو كان حيًا لم يأتي به حتى يمضي الأجل فهو ضامن له وكذلك لو مات بعد الأجل بغير البلد كان ضامنًا له ، طلبه أو لم يطلبه ؛ لأنه لو طلبه منه لم يقدر على أن يأتيه^(٥) به . قال ابن القاسم : وكلما قلت لك من خلاف هذه المسألة فدعه وخذ بهذا ، وإن مات بغير البلد قبل الأجل وكان فيما بقي من الأجل ما يأتي به فيه فلا شيء عليه". انتهى .

وصرّح ابن رشد بأن هذا خلاف ما له في "المدونة"^(٦) . قال ابن عبد السلام : وإنما لزم الكفيل الغرم في هذا القول ؛ لأن تفريطه في الغريم حتى خرج عن البلد كعجزه عن

(١) في (ن٣)، ن٥ : (بها المُحْلِل).

(٢) في المطبوعة والأصل : (لا إن ثبت).

(٣) زاد في (ن١) : (فاما إن ثبت عدمه أو موته في غيابته ولو بغير بلده).

(٤) قلت : رحم الله المؤلف ما رأه صواباً لأننا بمحال المسألة هو المثبت في أكثر ما وقفتنا عليه من النسخ ، فنطرب له في المسألة لبنائه على عبارة وقع بها بعض التصحيف .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٤ / ٤ .

(٦) في (ن٣) : (يأتي).

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لأبن رشد : ٣٢١، ٣٢٠ / ١١ .

إحضاره^(١) وهو حي؛ لأنَّه لو منعه من الخروج لحلَّ الأجل عَلَيْهِ وهو بالبلد، فتمكَن رب الدين من طلبه.

وَرَجَمَ بِهِ، وَبِالظَّلْبِ، وَإِنْ فِي قِصَامِرِ كَانَ حَمِيلٌ يَطْلَبُهُ، أَوْ اسْتَرْطَافِيَ الْمَالِ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ، وَطَلَبَهُ مَا يَقُولُ عَلَيْهِ، وَحَلَفَ مَا قَصَرَ.

قوله : (وَرَجَمَ بِهِ) أي بما أغرم قال في "المدونة" : ولو غرم الحميل ثُمَّ أثبت بيته أن الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل بما أدى عَلَى رب الدين ؛ لأنَّه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عَلَيْهِ شيء، وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيًا^(٢).

وَغَرَمَ إِنْ فَرَطَأً وَهَرَبَهُ، وَعَوْقِبَهُ، وَحُمَلَ فِي مُطْلَقِ أَنَّا حَمِيلُهُ، وَزَعِيمُهُ، وَأَدَيْنُهُ، وَقَبِيلُهُ، وَعِنْدِي وَإِلَيْهِ وَشِبْهِهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجُمِ وَالْأَظْمَرِ، لَا إِنْ اخْتَلَفَا.

قوله : (وَغَرَمَ إِنْ فَرَطَأً وَهَرَبَهُ، وَعَوْقِبَهُ) الذي في سماع حسين ابن عاصم من حالة "العُتَيْنَةِ" : "قلت لابن القاسم : فإنْ تبين آنه [مُلْدُّ]^(٣) وأنَّه لا يطلبه؟ قال : وكيف يختبر هذا إلا أن تقوم بيته آنه خرج ، فأقام بقرية ثُمَّ رجع ولم يتوجه إلى المحمول عنه وما أشبه ذلك ، فأرى للسلطان أن يعاقبه بالحبس في ذلك عَلَى قدر [٨٩/ب] ما يرى ، ويأمره بإحضار صاحبه إن قدر عَلَيْهِ ، فاما ضمان المال فلا أراه عَلَيْهِ إلا أن يكون لقيه فتركه أو غيته في بيته وأبى أن يظهره ، فإذا ثبت ذلك بيته رأيته ضامناً"^(٤). انتهى .

وقد نسبه ابن عرفة لسماع أبي زيد ، وإنما وجدته في سماع حسين بن عاصم . وعند اللخمي فيمن قوى دليل تهمته بمعرفة مكانه وله عن طلبه وإظهاره ولو أغرم المال لكان وجهاً ، وذكر عن ابن القاسم في "الموازيَّةِ" : إنَّ لَمْ يُعرَفْ مَوْضِعَهِ لَمْ يُسْجِنْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَتَّهِمُ بِمَعْرِفَةِ مَوْضِعِهِ فَيُسْجِنَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرِي السُّلْطَانُ وَيَرْجُوا بِهِ الرَّدَ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) في الأصل ، و(ن٤) : (الإitan به).


(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣ / ٢٥٤.

(٣) في (ن٣) : (ملك) ، وفي البيان والتحصيل ، لابن رشد : (ببلد).

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤.

وَلَمْ يَجِدْ وَكِيلًا لِّلْخُصُومَةِ وَلَا يَكْفِيْلًا بِالْوَجْهِ يَالَّدَعْوَى ، إِلَّا يَشَاهِدُ ، وَإِنْ ادْعَى بِيَتْهَةٍ فَكَالسُّوقِ أَوْقَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ .

قوله : (ولم يجده وكيل للخصومة) أشار به إلى قوله أول النصف الثاني من حالة "المدونة" : وإن سأله وكيلًا بالخصوصة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك إلا أن يشاء لأننا نسمع البينة في غيبة المطلوب^(١) . أبو الحسن الصغير : انظر هل [هو]^(٢) الوكيل الذي يقوم مقامه وينوب عنه ؛ لأن المطلوب قد يغيب أو معنى الوكيل الملازم الذي يحرسه ويلازمه ، وأما الوكيل بمعنى النائب فعلى حد ما يخاف وأن يغيب المطلوب يخاف تغيب الوكيل .



(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ٣١ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٢ .

(٢) ما بين المعکوفتين زيادة من (٢ن) .

[باب الشركة]

الشُّرِكَةُ إِذْنُ فِي التَّصْرُفِ لَهُمَا مَعَ أَنفُسِهِمَا.

قوله : **(الشُّرِكَةُ إِذْنُ فِي التَّصْرُفِ لَهُمَا مَعَ أَنفُسِهِمَا)** بهذا عرفها ابن الحاجب^(١) قال ابن عرفة : وقد قبلوه ويبطل طرده بقول من ملك شيئاً لغيره : أذنت لك في التصرف فيه معي ، وقول الآخر له مثل ذلك ، وليس بشركة ؛ لأنَّه لو هلك ملك أحدهما لم يضممه الآخر ، وهو لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزم ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المتابعين شيئاً بينهم ، وقد ذكرهما^(٢) إذ لا إذن في التصرف لها ؛ ولذا اختلف في كون تصرف أحددهما كغاصب أم لا .

ثم استدل بما في سماع ابن القاسم في ضرب أحد السيدين العبد بغير إذن شريكه^(٣) ونظائر ذلك ، ثم قال : وحكمها الجواز كجزئيهما^(٤) البيع والوكالة ، وعروض وجوبها بعيد^(٥) بخلاف عروض موجب حرمتها وكراحتها .
وَإِنَّمَا تَصِيمُ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوْكِلِ.

قوله : **(وَإِنَّمَا تَصِيمُ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوْكِلِ)** أصل هذا " للوجيز" وتبعد ابن شاس وابن الحاجب^(٦) وقبله شراحه ، فزاد ابن عرفة : أهلية البيع ؛ لأنَّ كلَّ واحد منها

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٣ .

(٢) في (ن١) : (ذكر لها) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨/١٢ ، ٩ ، ونص المسألة ، في كتاب الشركة ، من كتاب الرطب بالبابس : (قال مالك في عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه : إن ذلك ليس له إلا أن يأذن له شريكه فإن فعل ضمن ما أصابه في ذلك أن يكون ضريه ضريباً لا يعتن أحد في مثله أو في ذلك أدبه ، فإن كان هذا لم يضمن ، قال سجتون أراه ضامناً ضريه ضريباً يعتن في مثله أو لا يعتن لو لم يضربه إلا ضريبة واحدة لكان ضامناً له لأنه ليس هو له دون شريكه ، وهو بمنزلة الرجل يعدو على عبد الرجل فيضربه ضريباً لا يعتن في مثله فيموت منه أنه ضامن) .

(٤) في (ن٢) ، (ن٤) : (كجزئيهما) .

(٥) في (ن١) : (وجوبها بقيد) .

(٦) قال ابن شاس : (ولا يشترط فيها إلا أهلية التوكيل والتوكيل) وقال ابن الحاجب : (العقودان كالوكيل والمولكل) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٩٣ .

بائع من صاحبه نصف ماله ، ولا تستلزمها أهلية الوكالة ؛ لجواز توكيل الأعمى اتفاقاً وتوكله^(١) مع [الخلاف في]^(٢) صحة كونه بائعاً انتهى فليتأمل .
وَلَزَمَتْ بِمَا يَدْلُ عُرْفًا كَاشْتَرَ كَنَا بِذَهَبَيْنِ أَوْ وِرْقَيْنِ إِنْ اتَّفَقَ صَرْقَهُمَا، وِبِهِمَا مِنْهُمَا [٥٩/١] ، وبعبيدين وبعريض ، وبعريضين مطلقاً .

قوله : (ولَزَمَتْ بِمَا يَدْلُ عُرْفًا) يأتي الكلام إن شاء الله تعالى على لزومها عند قوله :
(وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالسَّلْفُ وَالْمُبْيَةُ بَعْدَ الْعَدْ)
وَكُلُّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُضُورِ لَا فَانَّ، إِنْ صَحَّتْ، إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا وَلَا فَانَّ الْفَارِضُ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا ابْتَيَعَ بِغَيْرِهِ فَبِيْنَهُمَا .

قوله : (وَكُلُّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُضُورِ لَا فَانَّ، إِنْ صَحَّتْ) توهم هذه العبارة أن المعتبر في الفاسدة القيمة يوم الغوث ، وعبارة ابن الحاجب أين منها إذ قال : فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما يبع به عرضه^(٣) . وقال الصقليان عبد الحق وابن يونس : فإن لم يعرفا ما يبعث به سلطتها فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع ، وحمله على هذا بعيد .
وَعَلَى الْمُتَلْفِ نِصْفَ الشَّمْنِ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالْمُتَلْفِ كُلُّهُ وَعَلَيْهِ؟ أَوْ مُطْلَقاً إِلَّا أَنْ يَدْعُعِي الْأَخْذَ لَهُ؟ تَرَدَّدُ. وَلَوْ غَابَ [نَقْدُ]^(٤) أَحَدُهُمَا إِنْ لَمْ يَبْعِدْ وَلَمْ يَتَجَرْ لِحُضُورِهِ لَا بِذَهَبٍ وَبِوَرْقٍ، وَبِطَعَامِينَ، وَلَوْ اتَّفَقَا، ثُمَّ إِنْ أَطْلَقا النَّصْرَفَ وَإِنْ يَنْوِمُ، فَمُذَوَّظَةٌ .
وَلَا يُفْسِدُهَا اِنْفَرَادُ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ إِنْ اسْتَأْنَفَ يَهُ أَوْ خَفَّ، كَإِعَارَةِ اللَّهِ، وَدَفْعَ كُسْرَةِ، وَبِبُضْمٍ، وَبِقَارَضٍ وَبِوَدْعَ لِعُذْرٍ، وَلَا ضَمْنَ، وَبِيُشَارَكَةِ فِي مَعْبِينَ، وَبِيُقْبَلَ، وَبِيُولِيَّ، وَبِيُقْبَلِ الْمُعِيبِ وَإِنْ أَبْرَدَ الْأَخْرَ، وَبِيُقْبَلِ بَعْدِيْنِ لَمْ يَنْتَهِمْ عَلَيْهِ، وَبِيُبَيْعِ بِالْدِيْنِ، لَا الشَّرَاءُ يَهُ، كِتَابَةً. وَعَنْقَ عَلَى مَالِ، وَإِذْنِ لِعَبْدِ فِي تِجَارَةٍ وَمَفَاوِضَةٍ، وَاسْتِبْدَ أَخْذُ قَرَاضٍ، وَمُسْتَعِيرٌ دَابَّةٌ يَلِإِذْنِ، وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ، وَمُتَجَرِّبٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبَمِ وَالْفَسِرِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيْهِ فِي الْوَدِيعَةِ .

قوله : (وَعَلَى الْمُتَلْفِ نِصْفَ الشَّمْنِ) كأنه أطلق المتلف على الذي تلف ماله سواءً كان بسببه أو بغير سببه .

(١) في (ن٢ن) : (توكيله) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من : المطبوعة .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وكلٌّ وكيلٌ ، فيرده على حاضر لم يتولَّ ، كالغائب إنْ بعدتْ غيابته ، وإلا
انتظر ، والربمُ والفسر يقدر المالين ، وتنفسد بشرطِ التفاوتِ .

قوله : (وكُلٌّ وكيلٌ ، فيرده على حاضر لم يتولَّ^(١) كالغائب إنْ بعدتْ غيابته ، وإلا
انتظرو) أصل ما أشار إليه قوله في أواخر كتاب : الشركة من "المدونة" : ومن ابتعاد عبداً
من أحدهما فظهر على عيب فله رد بالعيب على بائعه إنْ كان حاضراً ، وإنْ كان غائباً غيبة
قريبة كاليوم ونحوه فليتظر لعل له حجة ، وإنْ كانت غيابته بعيدة ، فأقام المشري بينة أنه
ابتعاد بيع الإسلام وعهده ؟ نظر في العيب ، فإنْ كان قد يبيأ لا يحدث مثله رد [العبد على]
الشريك الآخر ، وإنْ كان يحدث مثله فعلى المباع البينة أن العيب كان عند البائع ، وإلا
حلف الشريك بالله ما أعلم أن هذا^(٢) العيب كان عندنا وبرئ ، وإنْ نكل حلف المباع
على البث أنه ما حدث عنده ثمَّ رد عليه^(٣) .

فمعنى كلامه فبسبب أن كلَّ واحدٍ وكيل للآخر رد واحد العيب على حاضر لم يتول
البيع لعدم وجود الغائب الذي تولاه حالة كون هذا الرد كالرد على كل غائب في افتقار
المشتري الراد إلى إثبات أنه ابتعاد بيع الإسلام ، وعهده ، ثمَّ نبه على أن الرد على الحاضر
الذى لم يتول إنها هو إن بعدت غيبة شريكه الغائب ، وإلا انتظر ، فالشرط راجع للمشيه لا
للمشيه به ، وبهذا التشبيه يكون كلامه مطابقاً لما في "المدونة" متضمناً لنصوص نصها ،
فلله دره ما ألطف بإشارته .

فإن قلت : وأين تقدم له الغائب الذي أحال عليه ؟

قلت : في قوله في خيار النفيضة : (ثمَّ قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء) .

فإن قلت : [٩٠/١] عود الضمير في قوله : (غيابته) على الغائب المشيه به يغير في وجه
هذه التمشية ؟

(١) في (نـ ٣) : (يتوكل) .

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من (نـ ٣) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٧٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨١/١٢ .

قلت : إن سلمنا عوده عَلَيْهِ وَلَمْ نرده للغائب من الشر يكين المفهوم من السياق فقصاراه آنه من باب : عندي درهم ونصفه ، وقد قيل بنحو هذا في قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ [العنكبوت: ٦٢] وفي قوله سبحانه : ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ [فاطر: ١١]. والله تعالى أعلم .

ولِكُلِّ أَجْرٍ عَمَلَهُ لِلْأَغْرِي.

قوله : (ولِكُلِّ أَجْرٍ عَمَلَهُ لِلْأَغْرِي) كأنه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه ، فحقيقةه الأجرة التابعة للعمل ، ومجازه الربح التابع للمال ، وسهل له هذا قرينة قوله : (ولكل) ؛ لدلالته على الجانبيين .

وَلَهُ التَّبَرُّعُ، وَالسَّلْفُ، وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْمِ، وَالْقَوْلُ لِمُدَعِّي النَّكْفِ وَالْخُسْرِ، وَالْأَغْدِي لِأَئِقْلَهُ.

قوله : (وَلَهُ التَّبَرُّعُ، وَالسَّلْفُ، وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْمِ) مثله لابن الحاجب ^(١) ، وفترة ابن عبد السلام بأن اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال إنما يفسد الشركة إن كان شرطاً في عقدها ، ولو تبرع به أحدهما بعده جائز . قال : وهو يبين في شركة الأموال ؛ لأن المذهب لزومها بالعقد دون الشروع ، وخالف في شركة الحرف : هل هي شركة الأموال ؟ وهو قول سحنون ، أو لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم ، ففي هذه يصعب التبرع بعد العقد وقبل الشروع ، وإن كان ظاهر نصوصهم أن ذلك لا يقدح في صحتها .

قال ابن عرفة : قول ابن عبد السلام : إن المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع وهو مقتضى ^(٢) قول ابن الحاجب : يجوز التبرع ^(٣) بعد العقد . خلاف قول ابن رشد في سماع ابن القاسم أنها من العقود الجائزة ، وهو مقتضى ^(٤) مفهوم السماع آنه إن شرط ذلك

(١) عبارة ابن الحاجب : (وَمَا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَاتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَفَهُ أَوْ وَهَبَهُ) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣٩٤ .

(٢) في (ن ١) : (ما اقتضى) .

(٣) في الأصل ، و(ن ٢) ، و(ن ٣) : الشروع) .

(٤) في (ن ١) : (ما اقتضى) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

بعد العقد لا يجوز ، ونحوه قوله في "المقدمات" : هي من العقود الجائزة لكلّ منها أن ينفصل عن شريكه متى شاء^(١) . وهذه العلة لم تجز إلا على التكافؤ^(٢) والاعتدال ؛ لأنّه إن فضل أحدّها صاحبها فيما يخرجه فإنّها سمح بذلك رجاء بقائه معه على الشركة فصار غرراً.

وجاز في المزارعة كون قيمة ما يخرجه أحدّها أكثر مما يخرجه الآخر على قول سحنون ؛ لأنّ المزارعة تلزم بالعقد ، وقاله ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون ، ولا يجوز ذلك فيها على قول من يرى أنها لا تلزم بالعقد ، وهو معنى قول ابن القاسم في "المدونة" ونص سباع أصبح . انتهى .

وذكر في "التوضيح" أول الباب ما في "المقدمات" و قال نحوه للخمي ، ونسب لابن يونس وعياض و "مفید الحكم"^(٣) أنها تلزم بالعقد ، وتأوله باعتبار الضمان أي : إذا هلك شيء بعد العقد يكون^(٤) ضمانه منها وإن لم يخلطا قال : فإن قيل يلزم منه مخالفة قوله في "المدونة" : وإن بقيت كل صرة بيد صاحبها حتى ابتعابها أمة على الشركة فالآمة بينها والصرة من ربها^(٥) .

فالجواب : قد قيد اللخمي ذلك بما إذا كانت الصرة فيها حق توفي من وزن أو انتقاد ، وقال : "أما لو وزنت وانتقدت وبقيت^(٦) عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت وكانت مصبيتها منها ؛ لأن الخلط عنده ليس بشرط في الصحة" ، هذا نص اللخمي ، وهو يدل لما قلناه ، وأيضاً ف يجعله الآمة بينها . انتهى ما في "التوضيح"^(٧) فليتأمل .

(١) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢١١ / ٢ .

(٢) في (ن ٣) : (التكلف) .

(٣) قال حقيقة التوضيح : (الصواب : "معين الحكم") قال : ولا يوجد ما ذكر في مفید الحكم ، وكذلك في نسختين من خطوط التوضيح . قلت : ومعين الحكم هو لإبراهيم بن الحسين بن عبد الرفع ، توفي سنة (٧٣٤) . انظر : انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٥٣ / ٨ ، وانظر : هداية العارفين .

(٤) في الأصل ، و(ن ٢) : (بكونه) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٦١ / ٣ ، ونصها : (إن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتعابها أمة على الشركة ، وتلفت الصرة الأخرى ، والملاآن متفقان ، فالآمة بينها والصرة من ربها) .

(٦) في (ن ١) : (وتبيّن) .

(٧) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٥٢ / ٨ ، وما بعدها .

ولمْ دَعِيَ النَّصْفُ.

قوله : (**ولمْ دَعِيَ النَّصْفُ**) لعله أشار بها لقول ابن يونس : وإذا أشرك من ماله من يلزمـه أن يشرـكه ثـم اختـلـفا فقال : أـشـركـتـكـ بالـرـبعـ ، وـقـالـ : الـآخـرـ بـالـنـصـفـ ، وـقـالـ : نـطـقـنـاـ بـهـ ، أوـ قـالـ : أـضـمـرـنـاهـ بـغـيرـ نـطـقـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ مـنـ اـدـعـىـ مـنـهـاـ النـصـفـ وـإـنـ لـمـ يـدـعـهـ أـحـدـهـ مـاـ رـدـ إـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـ أـصـلـ شـرـكـتـهـاـ فـيـ القـضـاءـ ، وـإـنـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ فـعـلـ عـدـدـهـمـ مـاـ كـانـواـ ، ثـمـ قـالـ : وـأـمـاـ إـنـ أـشـرـكـهـاـ فـيـ سـلـعـةـ اـشـرـاـهـاـ مـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـشـرـكـهـ ، ثـمـ اختـلـفـاـ هـكـذـاـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـهـاـ نـوـيـاـ وـلـمـ يـنـطـقـاـ بـهـ كـانـتـ بـيـنـهـاـ نـصـفـيـنـ أـيـضاـ ، وـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ فـعـلـ عـدـدـهـمـ .

وقـالـ^(١) قـبـلـ ذـلـكـ : وـلـوـ أـفـرـ أـنـ فـلـانـاـ الغـائـبـ شـرـيكـهـ ، ثـمـ زـعـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ شـرـيكـهـ عـلـىـ الرـبعـ ، وـإـنـاـ هوـ شـرـيكـهـ فـيـ مـائـةـ دـيـنـارـ فـإـنـهـ شـرـيكـهـ عـلـىـ النـصـفـ " . اـنـتـهـىـ ماـ قـصـدـنـاـ نـقـلـهـ مـنـ كـلـامـ ابنـ يـونـسـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المـصـنـفـ قـصـدـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ ، فـإـنـ قـلـتـ : فـهـوـ عـلـىـ [هـذـاـ]^(٢) تـكـرـارـ مـعـ قـوـلـهـ آخـرـ فـصـلـ الـخـيـارـ : (**وـإـنـ أـشـرـكـهـ حـوـلـ إـنـ أـطـلـقـ عـلـىـ النـصـفـ**) .

قلـتـ : تـكـرـارـهـ مـعـ مـاـ طـالـ وـتـوـسـيـ أـهـوـنـ مـنـ تـكـرـارـهـ مـعـ مـاـ يـلـيـهـ^(٣) .

وـحـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ تـنـازـعـهـمـاـ ، وـالـاشـتـرـاكـ فـيـمـاـ يـأـبـيـدـهـمـاـ . إـلـاـ لـبـيـنـةـ عـلـىـ كـارـثـةـ ، وـإـنـ قـالـتـ لـاـ نـعـلـمـ تـقـدـمـهـ لـهـاـ إـنـ شـهـدـ بـالـمـفـاـوـظـةـ ، وـلـوـ لـمـ يـشـهـدـ بـالـإـقـرـارـ بـهـاـ عـلـىـ الـأـصـمـ .

قولـهـ : (**وـعـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ تـنـازـعـهـمـاـ**) تـبعـ فـيـ هـذـاـ ابنـ الحاجـبـ إـذـ قـالـ : إـذـاـ تـنـازـعـاـ فـيـ قـدـرـ المـالـيـنـ حـلـ عـلـىـ النـصـفـ^(٤) . وـهـذـاـ قـوـلـ أـشـهـبـ فـيـ "ـالـمـواـزـيـةـ"ـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـخـلـفـاـ مـعـاـ ، وـقـالـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ "ـالـمـواـزـيـةـ"ـ أـيـضاـ : إـذـاـ قـالـ أـحـدـهـمـ لـكـ الـثـلـثـ وـلـيـ الـثـلـثـ وـقـالـ الـآخـرـ المـالـ بـيـنـاـ نـصـفـيـنـ وـلـيـسـ المـالـ بـيـدـ أـحـدـهـنـاـ : فـلـمـ دـعـيـ الـثـلـثـيـنـ النـصـفـ ، وـلـمـ دـعـيـ النـصـفـ الـثـلـثـ ، وـيـقـسـمـ السـدـسـ بـيـنـهـاـ نـصـفـيـنـ .

(١) في (نـ١) : (وـقدـ) .

(٢) ماـبـينـ الـمـعـكـوفـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ : (نـ١) ، وـ(نـ٣) .

(٣) في (نـ٣) : (بـلـيـهـاـ) .

(٤) انـظـرـ : جـامـعـ الـأـمـهـاتـ ، لـابـنـ الحاجـبـ ، صـ : ٣٩٤ـ .

قال ابن عرفة : فما قاله ابن الحاجب خلاف قول أشهب ؛ لإسقاطه اليمين ، وخلاف قول ابن القاسم ، ونقل خلاف نصوص المذهب عن المذهب لا يجوز . انتهى . قال ابن عبد السلام قول أشهب : بعد أيامها . ظاهره أنه [٩٠/ب] يحلف كل واحد منها وحلف من ادعى أن الثنين له ثم يأخذ النصف لا تتحتمله الأصول ، وتبعه في "الوضيحة" ^(١) ، وانفصل عنه ابن عرفة بها حصله : أن أشهب لم يبن على رعي دعواهما ، وإلا لزم أن يقول كما قال ابن القاسم ؛ وإنما بنى على رعي تساويهما في الحوز والقضاء فالحوز يستقل ^(٢) الحكم به دون يمين الحائز ، فوجبت بيمين كل منها ؛ لأن الحكم له إنما هو لحوزه ؛ وهذا قال ابن يونس ما نصه : " وحجّة أشهب أنهم تساوا في الحيازة واليمين ، وإنما تفاضلوا في الدعوى ، وذلك لا يوجب زيادة في الحيازة .

ولمْ يَقِيمْ بِيَنَّةٍ يَأْخُذُ وَائِهً أَنَّهَا بِاقِيَّةٌ، إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ، أَوْ قَصْرَتِ الْمُدَّةِ.

قوله : (ولمْ يَقِيمْ بِيَنَّةٍ يَأْخُذُ وَائِهً أَنَّهَا بِاقِيَّةٌ، إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ، أَوْ قَصْرَتِ الْمُدَّةِ) أشهد هنا رباعي أي : أشهد بها البينة قاصداً للتوفيق كمسألة المودع ، وقد تنازل لهذا في "الوضيحة" ^(٣) تابعاً لابن عبد السلام .

كَدْفُعْ صَدَاقَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاؤَضَةِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسْنَةً، إِلَّا بِيَنَّةٍ يَكَارِثُ، وَإِنْ قَالَتْ: لَا نَعْلَمُ، وَإِنْ أَكَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفْرُقٍ أَوْ مُوتٍ فَهُمُ شَاهِدُونَ فِي غَيْرِ نَصْبِيهِ، وَالغَيْبَةُ تَفْقَئُهُمَا وَكُسْوَتُهُمَا، وَإِنْ يَبْلَدِيْنَ مُفْتَلَبِيْ السُّعْرِ كَعِيَالِهِمَا، إِنْ تَقْارَبَا، وَإِلَّا حَسَبَا كَانُوا فَرَادٍ أَهْدِهِمَا بِهِ.

قوله : (كَدْفُعْ صَدَاقَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاؤَضَةِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسْنَةً، إِلَّا بِيَنَّةٍ

(١) انظر التوضيحة ، خليل بن إسحاق : ٦٨٢/٨ .

(٢) في (ن٢٥) : (لا يستقل) .

(٣) قال في التوضيحة : (كلمه في المدونة مقيد بما إذا لم يشهد ، وأما إذا أشهد على نفسه بأخذ المائة فلا يبرأ إلا بالإشهاد أنه ردما طال ذلك أو قصر ، والظاهر أن مراد محمد بقوله : أشهد . أن تكون البينة قصد بها التوفيق كما قالوا في البينة التي لا تقبل دعوى المودع الرد معها ، وهو أن يأتي بشهود يشهدهم على دفع الوديعة للمودع ، وأما لو دفع بحضوره قوم ولم يقصد التوفيق بشهادتهم فلا ، ولأنه الذي يفهم من قول محمد ، وأما إن كان إقراره من غير قصد إشهاده فكما ذكر ابن القاسم) انظر التوضيحة ، خليل بن إسحاق : ٦٧٧/٨ .

بِكَارِثٍ، وَإِنْ قَالَتْ: لَا نَعْلَمْ نصّ هذا الفرع على ما وقفت عليه في كتاب الشركة من أصل "النوادر" عن ابن سحنون: "كتب شجرة^(١) إلى سحنون، في رجل دفع عن أخيه وهو شريكه مفاوضة صداق^(٢) امرأته، ولم يذكر أنه من ماله ولا من مال أخيه حتى مات الدافع، ققام في ذلك ورثته وقالوا: هو من مال ولينا؟ فكتب إليه: "إن دفع وهم متفاوضان، ثم أقام سنين كثيرة في مفاوضتها لا يطلب أخاه بشيء^(٣) من ذلك فهذا ضعيف وإن كان بحضور ذلك فذلك بينهما شطرين، ويحاسب به إلا أن يكون للباقي حجة".^(٤) انتهى.

فمعنى كلام المصنف: أن القول لمن ادعى في المسألة أن الصداق المدفوع من المفاوضة

إلا في وجهين:

أحدهما: أشار إليه بقوله: **(إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسْنَة)**؛ وكأنه اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قول سحنون: وإن كان بحضور ذلك فذلك بينهما، ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله: في مقابلة سنين كثيرة غير مقصود.

وثانيها: أشار إليه بقوله: **(وَإِلَّا بِبَيِّنَةٍ بِكَارِثَةٍ وَإِنْ قَالَتْ: لَا نَعْلَمْ)** وهكذا [هو]^(٥) في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل إلا، وهو كالتفسير لتقول سحنون: إلا أن يكون للباقي حجة، فإن الباقي من الأخوين إذاً قامت له ببينة أن الصداق المدفوع كان من إرث آخر مثلاً، كان ذلك له حجة، وإن قالت: البينة: لا نعلم تقدم هذا الإرث على المفاوضة ولا تأخر^(٦) عنها، فهذا أمثل ما انقدح لنا في تشقيق كلامه. والله سبحانه أعلم.

(١) اسم رجل.

(٢) في النوادر: (ضماء).

(٣) في الأصل: (شيء).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٣٣٠ / ٧.

(٥) ما بين المukoftin زيادة من: (ن١)، و(ن٢).

(٦) في (ن١)، و(ن٢): (تأخره).

وإن اشتري جارية لنفسه ، فللآخر ردها ، إلا للوطء بإذنه^(١) . وإن وطأ جارية للشركة بإذنه ، أو بغير إذنه وحملت قومت ، إلا للآخر إبقاؤها ، أو مقاؤتها ، وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان .

قوله : (إن اشتري جارية لنفسه ، فللآخر ردها ، إلا للوطء بإذنه وإن وطأ جارية الشركة بإذنه ، أو بغير إذنه وحملت قومت ، إلا للآخر إبقاؤها ، أو تقويمها) .

درج هنا على ما بسط في "توضيحة" أن لشراء الجارية ثلاثة أوجه :

الأول : أن يشتريها لنفسه للوطء أو للخدمة ولم يطأها ، ولشريكه ردّها في الشركة أو إجازتها له ، وإليه أشار بقوله : (إن اشتري جارية لنفسه فللآخر ردها)

الثاني : أن يشتريها للوطء بإذن شريكه ، فلا شك أن شريكه أسلفه نصف ثمنها فله نهائها وعَلَيْهِ تواها ، وإليه أشار بقوله : (إلا للوطء بإذنه) .

الثالث : أن يكون إنما اشتراها للشركة ثم ثبَّت عَلَيْهَا فوطأها ، وهذا الثالث في نفسه على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون وثوبه عَلَيْهَا بإذن شريكه فهذه محللة فيتعين تقويمها سواء حملت أو لم تحمل ، وإليه أشار بقوله : (إن وطأ جارية للشركة بإذنه) أي : قومت وليس ذلك مقيداً بحملها كما ظن بعضهم .

وثانيها : أن يكون ذلك بغير إذن شريكه ؛ ولكنها حملت منه ، فيجب تقويمها ، وإليه أشار بقوله : (أو بغير إذنه وحملت قومت) .

وثالثها : أن يكون بغير إذنه ولم تحمل فقال عياض في كتاب : "أمهات الأولاد" : معروف مذهب مالك في "المدونة" في هذا الكتاب وغيره : تخدير غير الواطئ في التقويم والتماسك ". انتهى ، وهو كقوله في "الرسالة" : فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم^(٢) عَلَيْهِ^(١) . وإليه أشار بقوله : (إلا للآخر إبقاؤها أو تقويمها) والتقويم :

(١) في أصل المختصر : (أو بإذنه) . وانظر : إشارة المؤلف لها بعد ، والخرشي من بعده في شرحه : ٣٥٤ / ٦ .

(٢) في (٢ن) : (يقوم) .

تفعيل من القيمة ، وكذا هو في هذا القول ، وأما المقاواة التي هي المزايدة وهي مفاجلة من القوة ففي قول آخر غير هذا^(٢) .

تبيه :
وقع في بعض النسخ : إِلا بالوطء أو يادنه بحر اللفظين بالباء وعطف أحدهما على الآخر بأو بدل قوله : (إِلا اللوطء بياذنه) ، وهو أتم فائدة حسبما يظهر بالتأمل إِلا أن الآخر هو الجاري مع لفظ " التوضيح " .

وجازَ لِذِي طَبِيرٍ وَذِي طَبِيرَةِ أَنْ يَتَفَقَّا عَلَى الشُّرْكَةِ فِي الْفَرَاغِ ، وَاشْتَرَ لِي وَلَكَ فَوْكَالَةً . وجازَ وَانْقَدَ عَنِّي أَنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبْعِثُهَا لَكَ ، وَلَيْسَ لَهُ حِسْبًا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَاحِسْبَهَا ، فَكَالرَّهْنِ ، وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشْتَرِيِّ جَازَ ، إِلَّا لِكَبْصِيرَةِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَأَجْبَرَ عَلَيْهَا ، إِنْ اشْتَرَ [٥٩/ب] شَيْئًا بِسُوقِهِ ، لَا لِكَسْفِ أَوْ قِنْبِيَّةِ ، وَغَيْرِهِ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تَجَارِيِّهِ ، وَهُلْ وَفِي الرِّزْقَانِ لَا كَبِيْتَهُ ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (وجازَ لِذِي طَبِيرٍ وَذِي طَبِيرَةِ أَنْ يَتَفَقَّا عَلَى الشُّرْكَةِ فِي الْفَرَاغِ) كذا في "النوادر" من "العتبة" والموازية عن ابن القاسم عن مالك : إِذَا جاءَ الرَّجُلُ بِحَمَامٍ ذَكَرَ لَأْنَهَا يَتَعَاوَنُانِ فِي الْحَضَانَةِ^(٣) . وَقَبْلَهُ ابْنُ يُونُسُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ ، وَنَصَّهَا فِي سِمَاعِ سَحْنُونَ مِنْ شَرْكَةِ "الْعَتْبَةِ" قَالَ سَحْنُونَ : "وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمَ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي بِحَمَامٍ أَنْتَيْ ، وَيَأْتِي الْآخَرُ [٩١/أ] بِذَكْرِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْفَرَاخُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْفَرَاخَ بَيْنَهُمَا لَأْنَهَا يَتَعَاوَنُانِ فِي الْحَضَانَةِ . إِلَّا أَنْ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رَشْدٍ : أَنَّ هَذَا بَعْدَ الْوَقْعَةِ وَالْفَوَاتِ ؛ لَأَنَّهُ قَالَ : هَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي أَنَّ الزَّرْعَ فِي الْمَزَارِعِ الْفَاسِدَةِ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ وَالْأَرْضِ ، يَرِيدُ وَيَرْجِعُ صَاحِبَ الْحِمَامَةِ الْأَنْتَيِّ عَلَى صَاحِبِ الْحِمَامَةِ الذَّكْرِ بِمَثَلِ يَضْعِفُ حِمَامَتَهُ ، وَيَأْتِي عَلَى قِيَاسِ الْقَوْلِ : بَأْنَ الزَّرْعَ فِي الْمَزَارِعِ الْفَاسِدَةِ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ أَنَّ الْفَرَاخَ

(١) انظر : رسالة القبروانى ، ط دار الفكر ، بيروت ، ص : ١٢٨ .

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٥٨/٨ ، وما بعدها .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٤٥/٧ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

تكون لصاحب الحماة الأنثى ؛ لأن^(١) البعض له ولصاحب الحماة الذكر قيمة ما أعاد به من الخضانة "^(٢) انتهى .

تكميل :

زاد في السياع المذكور : " وإن جاء رجل بيض إلى رجل فقال له : اجعله تحت دجاجتك ، فما كان من فراخ فيبني وبينك ، فالفراخ في هذا^(٣) لصاحب الدجاجة ، وعلية لصاحب البيض مثله ، وهو كمن جاء بقمع إلى رجل فقال له : ازرعه في أرضك بيننا ، فإنما له مثله ، والزرع لرب الأرض "^(٤) .

وجازت بالعمل ، إن اتحد ، أو تلازم ، وتساويا فيه ، أو تقاربًا ، وحصل التعاون ، وإن يمكّن ، وفي جواز إخراج كل الله واستئجاره وزن الآخر ، أو لا بد من ملك أو كراء ؟ ناويان كطبيبين اشتراكا في الدواء ، وصائدين في البازين . وهل وإن افترقا ؟ روبيت عليهما ، وحافظين يكركاز ، ومعدن ، ولم يستحق وارثه بقيته ، وأقطعه الإمام ، وفيماما يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تغاضلا .

قوله : (وجازت بالعمل ، إن اتحد ، أو تلازم) قال ابن عبد السلام : " قال أبو عبد الله الذكي : لو كان المعلم^(٥) أحدهما قاريء والآخر حاسب ، واشتركا على أن يقسما^(٦) على قدر عمليهما ؛ جرى ذلك مجرى جمع الرجلين سمعتيهما في السبع ، وعلى هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة إذا كانت الصنعتان متلازمتين " انتهى . وقبله في " التوضيح " ، وذكر على إثره^(٧) كلام اللخمي في الحائطين وطالبي اللؤلؤ^(٨) .

(١) في الأصل : (لا إن) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٨ / ٤٢ .

(٣) في الأصل : (فيها) .

(٤) انظر : السابق .

(٥) في (٣) : (العلماني) .

(٦) في (٣) : (يقتسم) .

(٧) في (٣) : (إثر) .

(٨) قال في التوضيح : (ونص اللخمي على الجواز فيها إذا تشاركا وأحدهما يحيك والآخر يخدم ، ويتولى ما سوى النسج إذا تقارب قيمة ذلك ، قال : « وليس ذلك كالصنعين المختلفين ؛ لأنها هنا إما أن يعملا جمِيعاً أو يعطلا جمِيعاً ، ولم يكن هذا غرراً . =

وأما ابن عرفة فقال : وقول أبي عبد الله الذكي في مسائله : لو اشترك قاريء وحاسب على أن يقتسم على قدر عملها يجري ذلك على جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ، يرد بقوة الغرر^(١) في الشركة ؛ بجهل^(٢) قدر عمل كل واحد منها وقدر عوضه ، والجهول في السلعين قدر العوض فقط ، ولا يتخرج على قول اللخمي : لو اشترك حائكان بأموالهما ، أحدهما يتول النسج والآخر لا يحسن ، ويتولى الخدمة والبيع والشراء ، وقيمة عملهما سواء ، جائز ؛ لأن معمولهما لا يتم إلا بعملهما معاً كالشريكين في استخراج اللؤلؤ ، أحدهما يغوص ، والآخر يقذف أو يمسك عليه .

**وَالْغَيْرِ مَوْضُ كَبِيْوْمِينْ وَغَيْبَتُهُمَا ، لَا إِنْ كَثُرَ ، وَفَسَدَتْ بِا شْتِرَأَطِهِ كَثِيرِ
الَّأَلَّةِ ، وَهَلْ يُلْغِي الْيَوْمَانِ كَالصِّحِّيْحَةِ تَرْوِيدِ ، وَبِا شْتِرَأَكِهِمَا بِالْدَّهْمِ أَنْ يَشْتِرِيَا بِلَا
مَالِ .**

قوله : (وَالْغَيْرِ مَوْضُ كَبِيْوْمِينْ وَغَيْبَتُهُمَا) الضمير الثاني لليمين ، وهو من الإضافة المقدرة بفي قوله تعالى : «بَلْ مَكْرُ الْأَلَلِ وَالنَّهَارِ» [سبا: ٣٣] على رأي ابن مالك .

**وَهُوَ بِبَيْنَهُمَا ، وَكَبِيعُ وَجِيهٌ مَالَ خَامِلٌ يَجْزِي مَنْ دِبِّهِ ، وَكَذِي وَهَى وَذِي بَيْتٍ ،
وَذِي دَابَّةٍ لِيَحْمِلُوا ، إِنْ لَمْ يَتَسَاءُوا الْكِرَاءِ .**
قوله : (وَهُوَ بِبَيْنَهُمَا) أي : ما اشترياه أو أحدهما في شركة الدهم^(٣) فهو بينهما ، وهذا هو المشهور ، وقال سحنون : من اشتري شيئاً فهو له .

**وَتَسَاوُوا فِي الْغَلَةِ ، وَتَرَادُوا الْأَكْرِيْبَةَ ، وَإِنْ اشْتَرِطَ عَمَلٌ رَبَّ الدَّابَّةِ فَالْغَلَةُ لَهُ ،
وَعَلَيْهِ كِرَاءُهُمَا .**

قوله : (وتتساووا في الغلة) قابل لأن يكون بياناً لفرض المسألة كما قبله ، أو تقريراً

= وعلى مثل هذا أجزيت الشركة في طلب اللؤلؤ ، أحدهما يطلب الغوص والآخر يقذف أو يمسك عليه إذا كانت الأجرة سواء انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٨٩ / ٨ .

(١) في (ن٣) : (الغدر) .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (بجهل) .

(٣) في (ن١) : (الدهم) .

لحكمها بعد الواقع كما بعده ؟ فكانه من النوع المسمى عند البيانيين بالتوجيه^(١) كقول الشاعر في خياط أبور:

خَاطَلِي عَمْرُو قَبَاءَ لَيْسَتْ عَيْتَنَةَ سَوَاءَ
فَسَلَلِ النَّاسَ حَمِيمَةَ أَمْدِيَخَأْمَ هَجَاءَ
وَحَمْلَهُ عَلَى تَقْرِيرِ الْحُكْمِ أَوْلَى ، وَأَمَّا فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ فَمَفْهُومٌ مِنْ قَوَّةِ الْكَلَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ

قبل : (وَهُوَ بَيْنَهُمَا).

وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذبي سفل ، إن وهو وعليه التعليق والسفف ، وكنس مرحاض لا سلم ، وبعدم زيادة العلو ، إلا الخفييف وبالسفف للأسفل ، وبالدابة للراكب ، لا متعلق بلجام ، وإن أقام أحدهم رهن إن آببا ، فالغلة لهم وبستوفيه منها ما أنفق ، وبالإذن في مدخل جاره لاصلام جداره ونحوه.

قوله : (وَقَضَيَ عَلَى شَرِيكِ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعْمَرَ أَوْ يَبْيَعَ) ظاهره بيع جميع نصيه كما فهم ابن عبد السلام من ظاهر إطلاقاتهم لا بقدر ما يعمر كما قال ابن الحاجب^(٢) وقبله ابن هارون ، وقد جلب ابن عرفة ما فيها من الأسمعة ، فعليك به .

وَبِقِسْمَتِهِ ، إِنْ طَلَبَتْ لَا يَطُولُهُ عَرْضاً ، وَبِأَعْدَادِ السَّاَتِرِ لِغَيْرِهِ ، إِنْ هَدَمَهُ ضَرَراً ، لَا لِاصْلَامٍ أَوْ هَدْمٍ وَهُدْمٍ بِنَاءٍ يَطْوِيقٍ ، وَلَوْ لَمْ يَفْرُ وَيَجْلُوسْ بِأَعْتِهِ يَأْفِيَةُ الدُّورِ لِبَيْعٍ إِنْ خَفَ.

قوله : (وَبِقِسْمَتِهِ ، إِنْ طَلَبَتْ لَا يَطُولُهُ عَرْضاً) أي : ويقضي بقسمة الجدار إن طلبت ، ولا يقضي بقسمة طوله عرضاً ، فإذا كان الجدار مثلاً جارياً من المشرق إلى المغرب على صورة سور له شرافات ومشى لم يقض عليهما بقسمته على أن يأخذ أحدهما [جهة الشرفات ، والأخر جهة المشى ، ولكن على أن يأخذ أحدهما]^(٣) الجهة الشرقية بشرافاتها

(١) زاد في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (كما في قوله).

(٢) عبارة ابن الحاجب : (والمشترك ما لا ينقسم يلزم أن يعمر أو يبيع ، وإلا باع الحاكم بقدر ما يعمر) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) .

ومشاها ، والآخر الجهة الغربية بشرفاتها ومشاها ، فلفظ (عرضًا) عَلَى هذا متعلق بالمضاف المحنوف ، ويجوز أن يتعلق بلفظ (قصمة) الظاهر .

ولذلك يقع في بعض النسخ : ويقسمه إن طلت عرضًا لا بطوله ، وهو في المعنى راجع للأول ، وعَلَى كل تقدير فهو يحوم عَلَى إثبات الصفة التي قال بها اللخمي وابن الهندي ، وحكاها ابن العطار عن ابن القاسم ، وعَلَى نفي الصفة التي تأولها أبو إبراهيم الفاسي عَلَى "المدونة" ، وحكاها ابن العطار عن عيسى بن دينار ، ويتم هذا بالوقوف عَلَى نصوصهم .

وذلك أنه قال في كتاب القسم من "المدونة" : ويقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر^(١) ، فقال أبو الحسن الصغير : يعني بالقرعة ، وإما بالتراضي ، فيجوز وإن كان فيه ضرر ، ويأتي الاعتراض الذي في قسم الساحة بعد قسم البيوت ؛ لأنه قد يقع لأحد هما الجهة التي تلي الآخر إلا أن يقتسمه عَلَى أن من صار ذلك له يكون للآخر عَلَيْهِ الحمل .

وقال اللخمي : صفة القسم فيه إذا كان جاريًّا من [الشرق إلى المغرب]^(٢) ، أن يأخذ أحدهما طائفة مما يلي المشرق والآخر طائفة مما يلي المغرب ، وليس القسمة أن يأخذ أحدهما مما يلي القبلة والآخر مما يلي الجوف ؛ لأن ذلك ليس بقسمة ؛ لأن كل ما يضمه عَلَيْهِ أحدهما من خشب فقله ومضرته عَلَى جميع الحائط ، وليس يختص [٩١/ب] التقل والضرر بما يليه ، إلا أن يريد أن يقسما الأعلى ، مثل أن تكون أرضه شبرين فيبني كل واحد على أعلى شبراً مما يليه لنفسه ، ويكون ذلك قسمة للأعلى ، وجملة الحائط عَلَى الشركة الأولى أو يكونا أرادا قسمته بعد انهدامه فيقتسمان أرضه ويأخذ كل واحد نصفه مما يليه .

ابن عرفة : فصفة قسمه عند اللخمي أن يقسم طولاً لا عرضًا ، وقال أبو إبراهيم : ظاهر "المدونة" قسمه عرضًا ؛ لقوله : وكان ينقسم . قال : وأما طولاً فينقسم وإن قل ،

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٢١٥ .

(٢) في (ن٣) : (الشرق إلى الغرب) .

وقال ابن فتوح في باب : الإرافق : قال أحمد بن سعيد - وهو ابن الهندي - : سنة قسم ^(١) الحائط أن يقسم بخيط من أعلاه إلى أسفله فيقع جميع الشطر لواحد [و] جميع الشطر لواحد ^(٢) إلا أن يتتفقا على قسمة عرضه على طوله . وقال محمد بن أحمد - وابن العطار - : قال عيسى بن دينار : يقسم بينهما عرضاً ، يأخذ كل واحد منها نصفه مما يليه ، فإن كان عرض الجدار شبراً أخذ هذا شبراً مما يلي داره ، وهذا شبراً مما يلي داره ، ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة .

قال [ابن العطار] ^(٣) وابن فتوح في باب : الإرافق ، والمتيطي في باب القسم " عن ابن القاسم : " يُمْدَدُ الْجَبَلُ بِيَنْهَا فِيهِ طَوْلًا لَا ارْتِفَاعًا مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَيُرْشَمُ ^(٤) مَوْقِفَ نَصْفِ الْجَبَلِ وَيَقْرَعُ بَيْنَهَا ، وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْجَانِبُ الَّذِي تَقْعُدُ قَرْعَتُهُ عَلَيْهِ . زاد ابن فتوح : إلى ناحية بعينها ، ولا تصح قسمة القرعة فيه إلا هكذا " . انتهى ، وإذًا طوى الجبل المذكور حقق نصفه .

وإذا عرفت أن الطول والعرض يعقلان نسبة وإضافة أمكناك الجمع بين عبارة المصنف وابن عرفة وغيرهما ، وظهر لك أن قول اللخمي وابن الهندي راجع لما حكااه ابن العطار عن ابن القاسم ، وهو الذي أثبت المصنف ، وأن تأويل أبي إبراهيم على " المدونة " راجع لما حكااه ابن العطار عن عيسى ، وهو الذي نفاه المصنف .

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (قسمة).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن٢)، و(ن٣) .

(٣) في (ن١) : (تصح).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن٢)، و(ن٣) .

(٥) الرسم والرسم : الأكتر ، رسم كل شيء علامته ، ورسم على كذا ورسم أي : كتب . انظر : لسان العرب : ٢٤٢ / ١٢ .

(٦) في (ن٣) : (موضوع).

تكميل :
قال في "المدونة" : " وإن كان لكل واحد عليه جنوح لم يقسم وتقاويه^(١) ". قال اللخمي : وليس هذا بالبين ؛ لأن الحمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا تمنع^(٢) قسمة العلو والسفل ، وحمل العلو على السفل ، وأرى أن يقسم طائفتين ، على أن من صارت له طائفة كانت له ولآخر عليه الحمل ، وقد أجاز ابن القاسم المقاواة ، وإنما تصح المقاواة على أن من صار إليه الحائط كان ملك^(٣) له ، ولآخر عليه الحمل ، فإذا جازت المقاواة على هذه الصفة كانت القسمة أولى " . فقال ابن عرفة : ظاهر قول ابن القاسم أنها يتقاوينه كما لا ينقسم من العروض والحيوان أنه لا حمل فيه على من صار له^(٤) .

وللسَّابِقِ كَمَسْجِدٍ، وَبِسَدَ كُوَّةً فَتَحَتْ أَرْبَدَ سَدَ خَلْفَهَا، وَيَمْنَعُ دُخَانَ كَحَمَامٍ،
وَرَأْيَةَ كَدِيمَاغٍ وَأَنْدَوَ قَبْلَ بَيْتٍ، وَمُضْرِبَ رِجَادًا.
قوله : **(وللسَّابِقِ كَمَسْجِدٍ)** في كتاب السلام^(٥) من صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من مجلس^(٦) ثم رجع إليه فهو أحق

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢١٥ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥١٤ / ١٤ ، وللفظ المدونة ، لابن القاسم : والتهذيب : (تقاوماه) لا (تقاوماه) ، قلت وقد جاء في النهاية في غريب الحديث : (وفي حديث ابن سيرين لم يكن يرى بأسا بالشراكاء يتقاونون المثاقب بينهم ، فيمن يزيد التقاوبي بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة ، ثم يترايدوا بينهم حتى يتلغوا غالية ثمنها ، يقال بيدي وبين فلان ثوب فتقاونيه أبي أعطييه به ثمنا فأخذته وأعطياني به ثمنا فأخذته ، واقتونت منه الغلام الذي كان بيتنا أي : اشترب حصته ، وإذا كانت السلعة بين رجالين فقوماها بشمن فهبا في المقاواة سواء فإذا اشتراها أحدهما فهو المكتوي دون صاحبه ، ولا يكون الاقتفاء في السلعة إلا بين الشركاء ، قيل أصله من الكوة لأنه بلوغ بالسلعة أقوى ثمنها) : ١٢٨ / ٤ ، فعلى هذا فعبارة المؤلف هي الجارية على وفق المراد ، وقد جاء في تهذيب المدونة قبل النص المستدل به : (فاصطلحا ، إما تقوايوا أو بيعاه) .

(٢) في (نـ ٣) : (يمعن).

(٣) في (نـ ٢)، و(نـ ٣) : (ملكه).

(٤) قال في مواهب الجليل فيما للمؤلف هنا : (ما ذكره ابن عازي في شرح هذه المسألة كاف في بيانها) انظر : مواهب الجليل : ٥ / ١٥٠ .

(٥) في (نـ ٢) : (السلام).

(٦) في (نـ ١)، و(نـ ٢)، و(نـ ٣) : (مجلسه).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

الانتفاع به فكان أحق به حتى يفرغ من غرضه .

وحله مالك عَلَى الندب ؛ وعَلَى هذا فهو عامٌ فِي كُلِّ مجلس ، وحمله محمد بن مسلم
عَلَى مجلس العلم قال : هو أَوْلَى بِهِ إِذَا قَام لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ قَام تارِكًا فَلَيُسْأَلُ أَوْلَى ، وَقَدْ اخْتَلَفَ
فِيمَنْ اتَّسَمَ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِتَدْرِيسٍ أَوْ فِتْيَاً أَوْ إِقْرَاءً ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا
عُرِفَ بِهِ . وَقَالَ الْجَمَهُورُ هُوَ أَحَقُّ بِهِ اسْتِحْسَانًا لَا وَجْهًا ، وَلِعَلَّهُ مَرَادُ مَالِكٍ ، وَكَذَلِكَ
اَخْتَلَفَ فِيمَنْ قَدِدَ مِنَ الْبَاعِثَةِ بِمَوْضِعٍ مِنْ أَقْيَةِ الطَّرِقَاتِ غَيْرِ التَّمْلِكَةِ ، ثُمَّ قَامَ وَنَيْتَهُ الرَّجُوعُ
مِنْ غَدٍ ؟ فَقَيْلٌ : هُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَتَمَّ غَرْضُهُ حَكَاهُ الْمَأْوَرِدِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ ،
وَقَيْلٌ : هُوَ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ ، فَمَنْ سَبَقَ كَانَ أَوْلَى بِهِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ فِيهِ " .
انتهى .

وهو الذي اختصر المصنف حيث قضى للسابق للأفنيه بها ، ثم شبه به السابق للمسجد ، وكان شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري يحكى عن "العوفية" : أن من وضع بمحلِّ من المسجد شيئاً [يُحجره به حتى يأتي] ^(٢) إليه يتخرج على مسألة : [هل يعرف ملك] ^(٣) التحجير إحياء ^(٤) .

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (٢١٧٩)، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.

(٢) في (ن١) : (بحجره حتى يعود).

(٣) في (١) : (لا يعْفُ مالك).

(٤) هذه العبارة تحتمل أن تكون : (هل ملك التحجير إحياء) وهي ما عبر به الخطاب عن كلام المؤلف هنا في مواهب الجليل : ١٥٩/٥ ، وهي أقرب لكلام المؤلف وأكثر تعلقاً به حيث قال : (يتخرج على مسألة ..) ففرضها مسألة يعني تناول الفقهاء لها بالبحث والاستدلال ، فكلمة (يعرف) في العبارة مقحمة على هذا ، وتحتمل أن تكون (لا يعرف مالك التحجير إحياء) وهذه عبارة ابن الحاجب في جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٥ ، وفي المدونة عن ابن القاسم : (ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٩٥/١٥

واصطبلِ.

قوله : (واصطبلِ) هو من جملة المعاطيف على دخان ، وكأنه أشار به لقول صاحب المفید تبعاً^(١) لابن فتوح : يُمنع من إحداث اصطبل عند بيت جاره ؛ لما فيه من الضرر ببول الدواب وزيتها بيت جاره ، وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم ، فتأمله مع ما يأتي في الأصوات .

أَوْ حَانُوتٍ قَبَالَةَ بَابِِ ، وَيَقْطُمْ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ يَحِدَّارِ ، إِنْ تَجَدَّدَتْ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، لَا مَانِعٍ ضَوْءِ ، وَشَمْسِ ، وَرِبْبِ ، إِلَّا لَانِدِ .

قوله : (أَوْ حَانُوتٍ قَبَالَةَ بَابِِ) كذا هو في كثير من النسخ معطوفاً بأو لا بالواو ، وذلك يقتضي أن قوله : (قبالة باب) يرجع للاصطبل والحانوت^(٢) على التعاقب ؛ لكن لم أقف على نص في إحداث اصطبل في مقابلة^(٣) الباب بل على نص^(٤) المفید المذكور فوقه ، وفي بعض النسخ : وحانوت بالواو عطفاً على دخان ، وعلى كل حال فكلامه هنا [١/٩٢] محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابلة : (باب بسكة نافذة) على أن ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخرأ : (إِلَّا بَابًا إِنْ تَكَبْ ؛ لَأَنَّهُ فِي غَيْرِ النَّافِذَةِ) وما ذكر من التفصيل هو الذي في آخر كتاب القسم من "المدونة"^(٥) .

وقال ابن رشد في سماع زونان من كتاب : "السلطان" : يتحصل في فتح الباب وتحويله في الرزقان غير النافذ ثلاثة أقوال :

(١) في (ن١) : (تابعأ).

(٢) في (ن١)، و(ن٣) : (أو الحانوت).

(٣) في (ن٢) : (قبالة).

(٤) زاد في (ن١) : (في إحداث اصطبل في مقابلة الباب بل على نص).

(٥) قال في تهذيب المدونة : (وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة ، باباً يقابل باب جارك أو يقاربه ، ولا تحول باباً لك هنالك إذا منعك ؛ لأنه يقول : الموضع الذي تزيد أن تفتح فيه بابك ، لي فيه مرفق أفتح فيه بابي ، وأنا في ستة ، ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قربه ، فتتخذ على فيه المجالس وشبه هذا ، فإذا كان هذا ضرراً فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضر به .

وأما في السكة النافذة ، فلك أن تفتح ما شئت ، وتحوّل بابك حيث شئت منها) انظر : تهذيب المدونة ،

شفاء الغليل في حل مقلل خليل

أحدها: أنه لا يجوز إلا بإذن أهل الزفاف . قاله ابن زرب ، وبه جرى العمل بقرطبة .

والثاني : أن ذلك جائز فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فقطع مرفقاً قاله ابن القاسم في "المدونة" وابن وهب هنا .

والثالث : أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سدّ الباب الأول ، وليس له أن يفتح باباً لم يكن قبل بحال قاله أشهب^(١) . انتهى .

ابن عرفة : ولم يحك المتبطي إلا منع إحداثه وتحويل القديم بقرب باب جاره بحيث يضره ذلك ، ثم قال ولو حوله عن [بعد من]^(٢) باب جاره لم يكن عليه لهم قيام ؛ لأنه لم يزدهم شيئاً على ما كان عليه ثم قال ابن رشد : "ويتحصل في فتح الرجل بباباً أو حانوتاً في مقابلة جاره في السكّة النافذة ثلاثة أقوال :

الأول : أن ذلك له جملة من غير تفصيل ، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وأشهب في "العتيبة"^(٣) .

والثاني : ليس له ذلك جملة إلا أن ينكب ، وهو قول سحنون .

والثالث : له ذلك إذا كانت السكّة واسعة ، وهو قول ابن وهب في "العتيبة"^(٤) ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٠٤ / ٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ . وزونان هو : عبد الملك بن الحسن من الطبقية الأولى من لم ير مالكا من أهل الأندلس ، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم ، وكان الأغلب عليه الفقه ، ولم يكن من أهل الحديث ، توفي سنة ٢٣٢ هـ . انظر : الدبياج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ١٥٧ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : (١) .

(٣) نص العتيبة عن أشهب : (له أن يفتح ما شاء من حواينت ، وي فعل ما أراد إن كانت سكة نافذة) . انظر : البيان والتحصيل : ٤٠٤ / ٩ .

(٤) نص العتيبة عن ابن وهب : (عن الرجل تكون داره لاصقة بسكة نافذة أو غير نافذة ، فأراد أن يحوّل باب داره من موضعه ذلك إلى موضع من داره هو أرقى به فمنعه جاره الذي يلي داره فقال : إن كانت السكة غير نافذة ، وكان فتحه الباب بقاعة باب صاحبه حتى يكون الداخلي والخارجي وما يكون بقاعة الدار وخلف الباب بيته ، أو كان الفتح قريباً من بابه وكان مضراً به ضرراً يبيناً يعرف ويستبان منع من ذلك ، ولم يكن له فتحه ولا تحويله عن حاله إلى مثل هذا ؛ وإن كان طريقاً سالكاً سكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في فتح داره وإن فتح والمrorور بها والنظر سواء ، ولا يكون مضراً به في غير ذلك لم يمنع من ذلك وخلي بيته وبينه) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد : ٤٠٣ / ٩ .

والواسعة سبعة أذرع^(١) انتهى ، وعلَيْهِ اقتصر ابن عات .

وفي "أجوية" ابن رشد : آنه سئل : عن رجلين متباورين بينهما زقاق نافذ ، فأحدث أحدهما في داره باباً وحانوتين يقابل باب [دار]^(٢) جاره ، ولا يخرج أحد من داره ولا يدخل إلا على نظرٍ من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم ، وذلك ضررٍ يشنّه صاحب الدار ، وكشفة عياله بيته ؟

فجاوب : إذا كانَ الأمرَ عَلَى ما وصفتَ فَيُؤْمِرُ أن ينكِبْ [باباه وحانوته]^(٣) عن مقابلة باب جاره ، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجدى إليه سبيلاً ترك ولم يحکم عَلَيْهِ بغلقها ". انتهى بنصّه وقبله ابن عرفة .

وعلُوٌ ينَاءٌ.

قوله : (وعلُوٌ ينَاءٌ) مجرور عطفاً على مانع ، أشار به لقوله آخر كتاب القسم من "المدونة" : ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف علىه لم يمنع من رفع بنيانه ، ومنع من الضرر ، ثم ذكر الرفع المانع^(٤) . واللام في قوله : "ليشرف" لام الصيرورة ، قال معناه أبو الحسن الصغير .

وصوتٌ كَكَمْ ، وبَاءٌ لسِكَةٌ نَافِذَةٌ.

قوله : (وصوتٌ كَكَمْ) مجرور بالعطف على المبني في قوله : (لا مانع ضوء) قال في كتاب : "كرياء الدور" من "المدونة" : ومن اكتفى داراً فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتنة ، وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحاء ما لم يكن ضرراً على الدار ، أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها ، لارتفاعها ، ويمنع مما يتعارف الناس منه^(٥) . وقال ابن فتوح : ويمنع من أحدث اصطبلًا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبدهاليت جاره ، وحركتها في الليل والنهار والمانعة من النوم .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٠٥ / ٩ .

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (بابه أو حانوته) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٢٩ / ١٤ .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٨ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥١٧ / ١١ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وكذلك المطاحن وكير الحداد قال ابن عات : قال ابن عبد الغفور وعلَى مَا في "المدونة" : يكون لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات ^(١) ما لم يضر بحيطان جاره ، وأما أن يمنع من وقع [ضرب] ^(٢) أو دُوي رحا أو كمد لصوته ^(٣) فلا ، وكذلك ما أشبه ذلك ، وقال المشاور بمثله كله ، وقال : لأن الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام ، فإن أضر [الضرب] ^(٤) بالجدرات منع ، وذلك بخلاف أن يحدث في داره أو حانوته دباغاً ، أو يفتح بقرب جاره مرحاضاً ولا يغطيه أو ما تؤديه رائحته ؛ لأن الرائحة المتمنعة تخرق الخشاشيم ، وتصل [إلى] ^(٥) المعى ^(٦) وتؤذى الإنسان ؛ ولذلك قال عليه السلام « من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجلنا ، يؤذينا بريح الثوم » ^(٧) . فكل رائحة تؤذى يمنع منها لهذا قال : وبه العمل وفي "المجالس" وقضى شيخ الفتيا بطليطلة بمنع الكهادين إدأ استضرر بهم الجيران وقلقا من ذلك ؛ لاجتماع وقع ضربهم ، والأول أولى إن شاء الله تعالى . انتهى نص "الاستغناء" ، وفي ضرر الأصوات ، طرق استوفها ابن عرفة في إحياء الموات .

والمفهوم من كلام المصنف في الراحا وشبهها المنع إن أضررت بالجدرات لقوله : (ومضر بجدار) لا بالأسماع لقوله : (وصوت كمم) ، وحيثذا يكون قوله : (واصطبل) كالمستغنى عنه ؛ لأنه باعتبار رائحته داخل في قوله : (روائحة كدباغ) ، وباعتبار مقدرة الجدرات داخل في قوله : (ومضر بجدار) وباعتبار مجرد الصوت ملغي لقوله : (وصوت كمم) ، وأما باعتبار مقابلة الباب فلم أر من ذكره كما تقدم وهو ضعيف . والله تعالى أعلم .

(١) في (نـ١)، و(نـ٣) : (الصناعة) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (نـ١) .

(٣) في نـ٢ : (الصوت) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (نـ١) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من نـ٢ .

(٦) في (نـ١) : (المعل) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٣) كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كرياثاً أو نحوهما .

وَرَوْشَنْ وَسَابَاطِ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ، يَسِكَّةٌ نَفَدَتْ، وَإِلَّا، فَكَالْمُلْكِ لِجَمِيعِهِمْ،
إِلَّا بَابًا إِنْ نَكَبَ.

قوله : (ورَوْشَنْ^(١) وَسَابَاطِ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ، يَسِكَّةٌ نَفَدَتْ، وَإِلَّا، فَكَالْمُلْكِ
لِجَمِيعِهِمْ) أصل التفصيل [٩٢ / ب] في هذا بين النافذة وغيرها لأبي عمر في "كافيه"
قال : لا يحدث في غير النافذة عسكراً وهو الذي يدعى التابوت والجناح^(٢) والأسقفة ، فإن
أذن بعضهم في ذلك وأبى بعضهم ؛ فإن كانَ الذين أذنوا آخر الزقاق وعمرهم إلى منازلهم
على الموضع المحدث فإذا هم جائز^(٣) . ونقله المتيطي عنه ، وعلية اقتصر ابن الحاجب قبله
ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف .

وأما ابن عرفة فقال : " لا أعرفه لأقدم من أبي عمر ابن عبد البر ، وظاهر سماع أصبع
عن ابن القاسم في الأقضية خلافه ، ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله " . انتهى .
ولم أجدها في سماع أصبع ؛ ولكن بعده في نوازل سحنون قال فيمن له داران بينهما طريق :
له أن يبني على جداريهما غرفة أو مجلساً فوق الطريق ، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق
الطريق . ابن رشد : هذا إن رفع بناءه رفعاً يجاوز رأس الماز راكباً^(٤) ، ونحوه في " الزاهي " .
وكذا الأجنحة .

تبنيه :

في قوله : (فَكَالْمُلْكِ لِجَمِيعِهِمْ) ولم يقل ملك ، إشارة إلى أنها ليست بملك تام لهم ،
وإلا كان لهم أن يحجرواها على الناس بغلق ، قاله ابن عبد السلام في عبارة ابن الحاجب^(٥)
وهي نحو هذه ، وزاد ظاهر كلام بعض الشيوخ : أن ليس لهم ذلك ، وبه حكم بعض

(١) الرَّوْشَنُ: الرَّفُّ، والرَّوْشَنُ: الْكُوَّةٌ. انظر: لسان العرب ، لابن منظور: ١٨١ / ١٣ .

(٢) في (٣): (الجنوح).

(٣) انظر: الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٤٨٩ .

(٤) انظر: البيان والتحصيل ، لابن رشد: ٢٩٩ ، ٢٩٨ / ٩ .

(٥) عبارة ابن الحاجب : (والطريق المسدة الأسفل كالملك لأصحاب دورها فالإذن) انظر : جامع الأمهات ،
لابن الحاجب ، ص ٣٩٦ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قضاء بلدنا ، وهذا^(١) ذلك على من فعله ، وقبله في "الوضيح"^(٢) ، وهو دليل على إرادته هنا .

وَصَعُودٌ نَذَانٌ .

قوله : (وَصَعُودٌ نَذَانٌ) بالجز عطفاً على لا مانع
وَأَنْذَرَ بِطْلُوِعِهِ، وَنُذَبَّ أَعْمَارَةً جِدَارَهُ لِغَرْزٍ خَشْبَةً، وَإِرْفَاقَ يَمَاءً، وَفَتْمَ بَاءِيْ وَلَهُ
أَنْ بَرْجَمَ، وَفِيهَا إِنْ دَفَمَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قَبِيمَتْهُ، وَفِيهِ مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ .

قوله : (وَأَنْذَرَ بِطْلُوِعِهِ) في "أجوية" ابن رشد : أن عياضا سأله عن صومعة أحدثت في مسجد فشكى منها بعض الجيران أن^(٣) الكشف عليه ، هل له في ذلك مقال ؟ ، وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة الصعود فيها جمع ثمرتها مع الإنذار بظهوره وأوقات الطلوع للأذان معلومة ، وفي مدة قصيرة ، وإنما يتولاها في الغالب أهل صلاح ومن لا يقصد مضره إن شاء الله تعالى .

فأجاب : "ليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل ؛ لأن الطلوع لجني الشمرة نادر ، والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مراراً في كل يوم ، والرواية في سماع أشهب عن مالك بالمنع من الصعود فيها : والرقى عليها منصوصة على علمك والمعنى فيها صحيح ، فيها أقول : وإن كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض ، فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز بيني^(٤) وبين تلك الجهة وغيرها من الجهات"^(٥) . انتهى .

والرواية عن سحنون في سماع أشهب من كتاب الصلاة يمنع الصعود فيها ، قال ابن رشد : هناك هذا صحيح على أصل مذهب مالك في أن الإطلاع من الضرر اليئ الذي

(١) في (١٥) : (هذا) .

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٨/٧١٢، ٧١١ .

(٣) ما بين المكوفتين ساقط من (١٥) ، و(٢٥) .

(٤) في (١٥) : (بيتاً) .

(٥) انظر : فتاوى ابن رشد : ٢/١٠٩٦ .

يجب القضاء بقطعه ، وكذلك يجب عنده عَلَى مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاعاً عَلَى جاره لا يقضى عَلَيهِ بسْدَه . ويقال بخاره استر عَلَى نفسك في ملكك ، والفرق بين الموضعين عَلَى مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن ؛ وإنما يصعد فيه ابتعاد الخير والثواب ، والاطلاع عَلَى حرم الناس محظور ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية ، وسواء كانت الدور عَلَىقرب أو بعد إِلا بعد الكثير الذي لا تستبيه معه الأشخاص ولا الهيئات ولا الذكور من الإناث ، فلا يعتبر الاطلاع معه .

وقد كان بعض الشيوخ يستدلّ عَلَى هذا بقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - «إن كَانَ رسول الله ﷺ ليصلّى^(١) الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروظهن^(٢) ما يُعرف من الغلس»^(٣) . والله تعالى المستعان .

(١) في (نـ١) : (يصلى) .

(٢) في (نـ١) : (بمروظهن) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤١١ ، ٤١٢ .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣) كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، ومسلم برقم (٦٤٥) كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها .

باب المزارعه

**قوله : (وَتَسَاوِيَا) كَانَهُ أَعْمَّ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلَ : (وَقَابِلُهَا مُسَاوٍ) فِي غَيْرِ عَنْهُ .
إِلَّا لِتَبَرُّعَمْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَخُلُطَبَذْرُ إِنْ كَانَ، وَلَوْ يَا خَرَاجِهِمَا .**

قوله : **إِلَّا لَتَبْرُّمُ بَعْدَ الْعَقْدِ** [أي بعد العقد] ^(١) **الحاصل بالبذر فـ (أـلـ) عـهـدـيـةـ** .
فَإِنْ لَمْ يَبْتَتْ بِذَرْ أَحَدَهُمَا وَعْلَمْ لَمْ يُخْتَسِبْ بِهِ ، إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ
النَّايتِ . وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ نِصْفٍ بِذَرِ الْأَخْرَ ، وَالزَّرْعُ لَهُمَا .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَبْنَتْ بَذْرًا أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ لَمْ يُحْتَسِبْ بِهِ ، إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّاِيْتِ ، وَإِلا فَعَلَى كُلِّ نِصْفٍ بَذْرُ الْأَخْرِ ، وَالزَّرْعُ لَهُمَا) أصل هذا ما نقله ابن يونس عن بعض القرويين وهو أبو اسحاق ونصبه : " قال بعض القرويين : وعند ابن القاسم خلطوا أو لم يخلطا الشركـة جائزـة ، وإذا صحت الشركـة في هذا فنبـت زرع أحـد هـما ولم يـنبـت الـآخر ، فإنـ غـرـ" (٢) منه صاحـبه وقد عـلم أنه لا يـنبـت فعلـيـه مـثل [نصف] (٣) بـذر صـاحـبه [لـصاحـبه] (٤) ، والـزرـع بـيـنـهـما ولا عـوض لهـ في بـذرـهـ .

وإن لم يعلم أنه لا ينجب ، ولم يغره فإن علم الذي نبت بذرها أن يغرس لصاحبه مثل نصف بذرها ، على أنه لا ينجب ويأخذ منه نصف بذرها الذي نبت والزرع بينهما على الشركة غرّه أو لم يغره ، ولو^(٥) علم ذلك في إبان الزراعة ، وقد غرّ هذا صاحبه ، فآخر زرعة يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضيئها منه ، وعليه أن يخرج مكيلتها من زرعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب وهو ما على شركتهما ولا غرم على الآخر للغار ، [٩٣/أ] وإن لم يكن غرّ ولا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١)، (٤).

. (٥) فی (ن٣) : (م).

علمًا فليخرجوا جميعاً ففيما آخر فيزرعاه في القليب [إن أحباً] ^(١) وهم على شركتهما.

قال ابن عبد السلام : سكت في الرواية عن رجوع المغorer [على الغار بنصف قيمة العمل فيها لم ينبع إن كان العمل على المغorer] ^(٢) ، وينبغي أن يكون له الرجوع عليه بذلك ؛ لأنه غرور بالفعل ، وقبله في "الوضيح" ، وزاد وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غرّه فيها ^(٣) .

وأما ابن عرفة فقال : هو كما قال في الرواية هنا ؛ ولكن ذكر ابن يونس في الرد بالغريب ما يدل على الخلاف في ذلك قال ما نصه : " قال ابن حبيب : لو زارع بما لا ينبع فنبت شعير صاحبه دون شعيره ، فإن دلّس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الأرض الذي أبطل عليه ، وقاله أصيغ : وقال ابن سحنون مثله إلا الكراء لم يذكره " .

قال ابن عرفة : فظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" فيمن غر في إنكاج غيره أمة أنه يغرم للزوج الصداق ، ولا يغرم له ما يغرسه الزوج من قيمة الولد ^(٤) ، ونحوه قوله في كتاب "الجنایات" : من باع عبداً سارقاً دلّس فيه ، فسرق من المبتاع فرده على سيده بالغريب ، فذلك في ذاته إن عتق يوماً ما ^(٥) ، وأظن في "نوازل" الشعبي : من باع مطمورة دلّس فيها بعيب التسويس ، فخزن فيها المبتاع ؛ فاستناس ما فيها أنه لا رجوع له على البائع بما استناس فيها ، قال : ولو إكرها لرجع عليه .

(١) ما بين المukoتفين ساقط من (ن). ^(٦)

(٢) ما بين المukoتفين ساقط من (ن). ^(٦)

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٢٠، ٥٢١.

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ، ونصها : (ومن قال لرجل : فلانة حرّة ، ثم زوجها إياه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر ، علم أنها أمة أم لا ، وكذلك إن ولـي المخبر العقد ولم يعلم أنها أمة ، فإن كان ولـيها عـلـمـاً رجـعـ الزـوجـ عـلـيـهـ بـاـهـيـهـ مـنـ الصـدـاقـ ، ولا يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـاـهـيـهـ بـاـهـيـهـ مـنـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ إـذـمـ يـغـرـهـ) وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢١٠ / ٤ .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٣٢ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٣٧٢ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

كَانْ تَسَاوِيَا فِي الْجَمِيعِ، أَوْ قَابِلَ بِذَرْ أَحَدِهِمَا عَمَلًا أَوْ أَرْضًا وَبِذَرْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَالِمِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ.

قوله : (كَانْ تَسَاوِيَا فِي الْجَمِيعِ... [إِلَيْآخِرِهِ])^(١) تمثيل لما تصح في الشركه .

أَوْ لَأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ، إِلَّا الْعَمَلُ، إِنْ عَقْدًا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ، لَا إِيجَارَة، أَوْ أَطْلَافًا.

قوله : (أَوْ لَأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ، إِلَّا الْعَمَلُ، إِنْ عَقْدًا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ، لَا إِيجَارَة، أَوْ أَطْلَافًا)

وأشار به لما في "أجوبة" ابن رشد حيث سئل عن رجلين اشتراكاً في الزرع على أن جعل أحد هما الأرض والبذر والبقر ، والثاني العمل ، ويكون الريع للعامل بيده والثلاثة الأرباع لصاحبها هل يجوز ذلك أم لا .

فأجاب : " لا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه أحدها : أن يعقداها بلفظ الشركه ، والثاني : أن يعقداها بلفظ الإيجارة ، والثالث : أن لا يسميا في عقدهما شركة ولا إيجارة ؛ فإن عقداها بلفظ الشركه جازت ، وإن عقداها بلفظ الإيجارة لم تجز ، وإن لم يسميا في عقدهما شركة ولا إيجارة "[٢] ، وإنما قال له : أدفع إليك أرضي وبذرني وبكري ، وأنت تتولى العمل ، ويكون لك ربع الزرع أو خمسه أو جزء من أجزائه ، يسميه فحمله ابن القاسم على الإيجارة فلم يجزه ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وحمله سحنون على الشركه فأجازها ، هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة ، وقد كان من أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل ، ويدهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل ، وليس ذلك عندي بصحيح "[٣] . انتهى .

وقد قال اللخمي : اختلف إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل^(٤) ، وكانت البقر من عند الآخر ، فأجازه سحنون ، ومنعه محمد وابن حبيب فقال سحنون إذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣).

(٣) انظر : فتاوى ابن رشد : ٢/٨٩٦، ٨٩٧.

(٤) في (نـ ٣) : (والبقر).

اشترى كا عَلَى ذلك ، عَلَى أَن مَا أَخْرَج اللَّهُ تَعَالَى مِن شَيْءٍ فِلَصَاحِبُ الْأَرْضِ [وَالْبَذْرِ]^(١) ثُلَّتَهُ ، وَلِصَاحِبِ الْعَمَلِ ثُلَّتَهُ ، وَحَقُّ الْبَقَرِ الثُّلُثُ ، وَكَانَ القييم كذلك جَازَ .

اللُّخْمِيُّ : وَمِثْلُهِ إِذَا كَانَ الْبَقَرُ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ وَمِنْ عِنْدِ الْآخِرِ الْعَمَلِ ، عَلَى أَن لَهُ الثُّلُثُ وَالقييم في ذلك أَثْلَاثًا فهو جائز .

وقال محمد في مثل هذا هو فاسد ، وقد كان يكون على أصله جائز إلا أنه^(٢) قال : إِذَا سلم المتسارعان^(٣) من أَن تَكُونُ الْأَرْضُ لَوَاحِدٍ وَالْبَذْرُ لَوَاحِدٍ جَازَتِ الشَّرْكَةُ إِذَا تَسَاوَيَا ، وقال ابن حبيب : إِن نَزَلَ ذَلِكَ كَانَ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ وَلِلآخِرِ أَجْرَةُ عَمَلِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولُ ، تَعَالَى نِزَارَعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَصْفُ أَرْضِي وَنَصْفُ بَذْرِي وَنَصْفُ بَقْرِي كِرَاءً لِنَصْفِ عَمْلِكَ ، فَيَكُونُ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ هَذَا قَبْضُ نَصْفِ الْبَذْرِ فِي أَجْرِهِ وَضَمْنِهِ ، وَالصَّوَابُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْجُوازِ - [كَمَا]^(٤) قال سحنون : إِذَا دَخَلَ عَلَى وَجْهِ الشَّرْكَةِ ، وَأَنْ يَعْمَلَ الْبَذْرُ عَلَى أَمْلَاكِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلَ عَلَى مَلْكِ صَاحِبِ الْبَذْرِ وَلِلآخِرِ ثُلُثُ مَا يَنْتَجُ كَانَ فَاسِدًا قَوْلًا وَاحِدًا ، لِأَنَّهُ أَجْرُ نَفْسِهِ بِمَجْهُولٍ مَا يَكُونُ بَعْدِ الْخُرُوفِ .

قال ابن عَرَفةُ : قَوْلُهُ : فَسَدَتْ قَوْلًا وَاحِدًا . نَصْنُونُ فِي إِجازَةِ سَحْنُونَ إِنَّمَا هِيَ إِذَا كَانَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ الْبَذْرُ عَلَى أَمْلَاكِهِمَا . قال ابن عبد السلام : هَذِهِ مَسَأَلَةُ الْخَمَسِ بِيَلْدَنَا ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا ابن رشيد : إِنْ عَقْدَاهَا بِلِفْظِ الشَّرْكَةِ جَازَ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ بِلِفْظِ الإِجَارَةِ لَمْ يَمْيِزْ اتِّفَاقًا ، فَإِنْ عَرِيَ الْعَدْدُ مِنَ الْلَّفْظِيْنِ فَمَحَلُّ الْخَلَافِ . وَرَأَى ابن رشيد أَنَّ هَذَا تَحْقِيقُ الْمَذَهَبِ ، قَالَ ابن عَرَفةُ : زَعْمُهُ أَنَّ مَسَأَلَةَ عِرْفَنَا هِيَ مَسَأَلَةُ سَحْنُونَ وَمُحَمَّدٍ ، فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وِجْهِهِ :

الأول : أَن مَسَأَلَتِيهِمَا لِيْسَ فِيهَا اخْتِصَاصٌ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ بِشَيْءٍ مِنْ غَلَةِ الْحَرْثِ ، وَمَسَأَلَةُ عِرْفَنَا يَا فَرِيقَيْهِ فِي زَمَانِهِ وَقَبْلِهِ وَبَعْدِهِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَنْ كُلَّ التَّبَنِ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ .

(١) ما يَبْلُغُ الْمُعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ : (ن١)، (ن٢)، وَ(ن٣).

(٢) فِي (ن٢) : (جائز).

(٣) فِي (ن١) ، الأَصْلُ : (المتسارعان).

(٤) ما يَبْلُغُ الْمُعْكُوفَيْنِ سَاقِطَةً مِنْ (ن١) ، الأَصْلُ .

الثاني : أن مسألة سحنون و محمد أن المفرد بالعمل أخرج معه البقر ، و مسألة عرفة لا يأتي العامل [٩٣ / ب] فيها إلا بعمل يده فقط ، [و في^(١)] كونه كذلك يصيره أجيراً و يمنع كونه شريكاً ، و دلالة كلام ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه ، وكذلك قول اللخمي ومثله إن كان من [عند أحدهما]^(٢) العمل فقط يرد بمخالفته لأقوال أهل المذهب ، و قول ابن يونس : أَرَاهُمْ جَعَلُوا إِذَا مَأْتَهُمْ بِخَرْجِ الْعَامِلِ إِلَّا عَمِلَ يَدُهُ فَقَطْ أَنَّهُ أَجِيرًا وَإِنْ كَافَأَ عَمَلَهُ مَا أَخْرَجَ صَاحِبَهُ ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْعَامِلَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ إِمَّا بَقْرًا أَوْ بَعْضَ الزَّرْبِيَّةِ وَإِنْ قَلَ وَكَافَأَ ذَلِكَ عَمِلَ يَدُهُ مَا أَخْرَجَ الْآخِرُ فَإِنَّهَا شَرِيكَانِ ، وَهُمْ أَهْدِي لِلصَّوَابِ . ابن عَرَفَةَ : فِحْقِيْقَةُ الشَّرِكَةِ عَدَمُ اِنْفَرَادِ أَحَدِهِمَا بِإِخْرَاجِ الْمَالِ وَالآخِرُ بِإِخْرَاجِ الْعَمِلِ ، وَإِجَارَةُ بَعْكَسِ ذَلِكَ .

الثالث : ظاهر أقوال أهل المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضىمناً لا في عمل عامل معين ، و مسألة عرفة إنما يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل والحاصل على هذا خوف الاغترار بقوله : فِيَعْتَدُ فِي مَسَأْلَةِ عَرَفَةِ قَوْلَ بِالصَّحَّةِ وَلَا كَذَلِكَ . فَتَأْمِلُهُ مَنْصِفًا .

ولقد أجاد و نصح شيخ شيوخنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن شعيب بن عمر الهمتاني المسكوري حيث سئل عن مسألة الخامس في الزرع بجزء معين هل يجوز أم لا ؟ ، وهل يتنهض عذر في إياحته بتعذر من يدخل على غير هذا^(٣)؟

فأجاب : بأنها إجارة فاسدة وليس شركة ؛ لأن الشركة تستدعي الاشتراك في الأصول^(٤) التي هي مستند الأرباح و عدم المساعد على ما يجوز من ذلك لا ينهض عذراً ؛ لأن علة الفساد في ذلك وأمثاله إنما هي من إهمال حملة الشريعة ، ولو تعرضوا لفسخ عقود ذوي الفساد لما استمروا على فسادهم ، فإن حاجة الضعيف للقوى أشد قال الله العظيم

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١)، (ن٢)، الأصل .

(٢) في (ن١) : (عنهما) .

(٣) في (ن١) : (غيرها) .

(٤) في (ن١)، الأصل : (الأموال) .

﴿فَلَئِنْسَلَّمَ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْلَمُوا﴾ الْمُرْسَلِينَ * فَلَئِنْقُصَنَ عَنْهُمْ بِعْلَمْرُ وَمَا كُنَّا
غَائِبِينَ * وَلَوْزَنْ يَوْمِنِ الْحُقُّ﴾ [الأعراف : ٦-٨]. انتهى [مختصرًا]^(١) ، ونقلناه في :
"تمكيل التقيد وتحليل التعقيد" أشبع من هذا.

تقرير :

قال المطيبي : وإن شرط^(٢) رب الأرض هدايا في العيددين والنيروز والمهرجان وساوى ذلك مع عمل العامل كراء الأرض فهو جائز ، ولا يجوز أن يشترط على العامل جزوراً مذبوبة ولا تيساً خصياً ولا بيضاً ولا حيواناً لا يراد إلا للحم ، ويدخل ذلك كله في كراء الأرض بالطعام . ومن المؤثرين من يعقد هذه الهدايا على الطوع بعد الصفقة ، ومنهم من يعقدها في صفة أخرى ، ويجعل ذلك عوضاً من كراء الدار التي يسكنها لعمارة^(٣) الملك ، ومنهم من يعقدها شرطاً في الصفة على ما قدمناه . قال بعض المؤثرين : وهو أولى إذا كان ذلك كله مع عمل العامل مساوياً لكراء الأرض أو يفضل عليه بقليل ، وأما الدار إن سكتا عنها في صفة المزارعة فهما يحملان فيها على عرف المكان إذا طلب ربها كراءها .

تمكيل :

إذا فرعنا على جواز شركة الخناس فما حكم ما يعطي من جلابيه وماكله ؟ ذكر أن فقهاء فاس سئلوا عنها ، فأفتى أبو العباس القباب بالمنع وهو الظاهر ففسد العقدة باشتراطه ، وأفتى أبو عمران العبدوسى بالجواز ، وزعموا أنه وجده لابن العطار ، وأفتى أبو موسى عيسى بن علال بأنه يمكن إجراؤها على إعانة المغارسة ، كما أفتى بمنع المزارعة في القطن لأعوام لأنها مساقبة ومزارعة .

كِلْغَاءِ أَرْضٍ، وَنَسَاوَيْاً غَيْرَهَا.

قوله : (كِلْغَاءِ أَرْضٍ، وَنَسَاوَيْاً غَيْرَهَا) التشبيه راجع لقوله : (لا الإجارة) قال

(١) ما بين المعقودين ساقط من (نـ ١).

(٢) في (نـ ٢) : (اشترط).

(٣) في (نـ ١) : (العمارة).

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

في "المدونة" في المترادفين يشتركان فيخرج أحدهما أرضاً لها قدر من الكراء فيليغها [لصاحبها]^(١) ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضاً لا خطب لها في الكراء كأرض المغرب وشبها فيجوز أن يلغى كراؤها لصاحبها، وينجز ما بعد ذلك بينهما بالسوية^(٢).

أبو الحسن الصغير: لعل أرض المغرب كانت في وقته لا خطب لها؛ لقلة عمارتها، أو أراد أرض برقة، ولم يشن هنا ما لا خطب له من الأرض لاعتقاده أن استثناء التafe لا يختص بالأرض لقوله في "توضيحه": لعل ابن الحاجب خصص الأرض تبعاً للمدونة، وإلا فينبغي أن التطوع بالتafe مطلقاً كذلك، وعليه تدل "الرسالة"؛ لأن فيها: "ولو كانا اكتري الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقارب قيمة ذلك"^(٣). انتهى: مع أنه لم يتبناه هنا على استثناء التafe جملة.

أو لا يحدهما أرضٌ وحيضةٌ وعملٌ على الأصمِّ

قوله: (أو لا يحدهما [٩٤ / أ] أرضٌ وحيضةٌ وعملٌ على الأصمِّ) الظاهر أنه معطوف على قوله: (كإلغاء الأرض) فهو أيضاً مشبه بقوله: (لا الإجابة) وعن^(٤) هذا عبر في "توضيحه" بقوله: "إذا أخرج أحدهما البذر والآخر العمل والأرض، فإن كانت الأرض لها خطب لم يجز، وإن لم يكن لها خطب فقولان، الجواز لسحنون، وهو مبني على جواز التطوع بالتafe في العقد، والمنع لابن عبدوس، ورأى أنه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها. ابن يونس: وهو الصواب". انتهى^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١٢ / ٤٤.

(٣) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٩ / ٥١٥، وانظر نقله عن الرسالة، لابن أبي زيد، ص: ١١٢.

(٤) في (ن): (وعلى).

(٥) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٩ / ٥١٠، ٥١١.

فلعل قوله : (عَلَى الْأَصْحَم) مصحّف من الأرجح^(١).

وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَ عَمَلاً ، فَبَيْنَهُمَا ، وَتَرَادَأَ غَيْرَهُ ، وَإِلَّا فَالْعَامِلُ ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ ، أَوْ أَرْضٌ ، أَوْ كُلُّ لِكْلُ.

قوله : (وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَ عَمَلاً ، فَبَيْنَهُمَا ، وَتَرَادَأَ غَيْرَهُ ، وَإِلَّا فَالْعَامِلُ ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ ، أَوْ أَرْضٌ ، أَوْ كُلُّ لِكْلُ) تصور أوله ظاهر ، واشتمل آخره على ثلات صور :

الأولى : أن يضيق العامل البذر إلى عمله ، وإليها أشار بقوله : (كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ) وفرض الكلام في العامل معنٍ عن قوله : (مَعَ عَمَلٍ).

الثانية : أن يضيق الأرض إلى عمله ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ أَرْضٌ) وهو مرفوع عطفاً على بذر .

الثالثة : أن يكون الكل من عندهما إلا العمل ، فمن أحدهما وإليها أشار بقوله : (أَوْ كُلُّ لِكْلُ) وفهم منه أن العامل إذا لم يضيق لعمله شيئاً كالخامس عندنا لا يكون له الزرع ، وإنما له أجراة المثل في عمله ، وهذا الذي اقتصر عليه هنا عقد فيه قول ابن يونس . قال ابن الموز من قول مالك وابن القاسم : إن الزرع كله في فساد الشركه لمن تولى القيام به كأنه مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره ، وعليه إن كان هو مخرج [البذر كراء أرض صاحبه ، وإن كان صاحبه مخرج]^(٢)] البذر فعلية له مثل بذره .

وإن ولها العمل جيئاً غرم هذا لهذا مثل نصف بذرها ، وهذا لهذا مثل كراء نصف

(١) يشير المؤلف هنا إلى اصطلاح المصنف الوارد في أول المختصر من قوله : (وَبِالتَّزَجِيجِ لِابْنِ يُونُسَ) ولابن يونس هنا ترجيح في المسألة ، وما دام كذلك فقوله (عَلَى الْأَصْحَم) في كلامه ليس موضعها هنا ، والأصح في مصطلحه يعني به : (أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمُتُمْ - وهم اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري - صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ) ، وقد نقل صاحب منح الجليل ما يفيد صحة ما عند المصنف خلافاً لما استدركه المؤلف عليه بعد أن نقل كلام المؤلف بنصه قال :

(...البناني : أَبْرَأْ عَلَيْهِ : كَلَامُ ابْنِ يُونُسَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُصَحَّحَ هُوَ ابْنُ عَبْلُوْسَ لَا ابْنُ يُونُسَ ، فَلَفْظُ الْأَصْحَاحِ فِي حَمَّلِهِ . انظر : منح الجليل للشيخ علیش : ٦/٣٥٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (١).

شفاء الغليل في حل مغفل خليل

أرضه ، وكأنَّ الزرع بينهما . قال ابن عَرْفَةَ في نقل ابن يونس : هذا يدلُّ على أنَّ من ولي القيام به إنما وليه بعمل يده مع شيء آخر ، بقر أو بذر ، ثم نقل ابن يونس في باب بعد هذا عن أبي محمد بن أبي زيد آتَه قال : الذي ذكر محمد على أصل ابن القاسم أنَّ الزرع لصاحب العمل فإذا أسلمت الأرض إليه ويغمر مثل البذر لمخرجه ، وكراء الأرض لربها ، وإن بعض القرؤين اعتبره بأنه لم يوجد لابن القاسم أنَّ من انفرد بالعمل وحلمه بدون شيء آخر معه يكون له الزرع إنما جعل له الزرع إذا انصاف إلى ذلك أرض أو بذر " . انتهى . وقد أشار إليه في "توضيحة" ^(١) فدلَّ آتَه قصده هنا .

(١) انظر تفصيل الصور في التوضيحة ، لخليل بن إسحاق : ٥٢١ / ٩ ، وما بعدها .

(1) **અનુભૂતિ**

صَلَةُ الْوَكَافِ فِي قَارِبِ الْأَيْمَانِ وَنَقْدِهِ وَنَسْدِمِ، وَتَبَعِّرُهُ كَيْ وَتَقْرِبُهُ كَيْ، وَهُوَ كَيْ،
وَابْرِيْ، وَإِنْ بِدَارِهِ الْأَنْكَافَ وَعَنْهُ، وَوَابِرِيْ فِي خُصُومَةِ، وَإِنْ كَرِهَ خُصُومَهُ، لَا إِنْ قَاتِلَهُ خُصُومَهُ
كَنْلَاثُ، إِلَّا لَعْنُورُ وَطَافُ فِي سَكَفَهُ، وَلَيْسَ لَهُ بِيَئْذُ عَزْلَهُ، وَلَا لَهُ عَزْلٌ نَفْسَهُ، وَلَا
الْأَثْرَارُ، إِنْ لَمْ يَكُوْشُ لَهُ، أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِصُومَهُ اضْطَرَارَهُ الْأَيْمَانِ قَالَ: وَإِنْ قَالَ أَقْرَأَ عَنِي
بِالْفَلَقِ، فَاقْرَأْهُ، لَا فِي كَيْمَيْنِ، وَمَعْصِيَةِ كَظَهَارِ مَا يَدْلِلُ عَرْفًا.

قوله : (كظماً) كذا قال ابن شاس : لا تصح بالظهور^(٢)؛ لأنَّه منكر من القول وزور^(٣). وخرج عليه ابن هارون الطلاق . وقال ابن عبد السلام : الأقرب عندي في الظهور أنه كالطلاق ، وتعقبه ابن عرفة بما يوقف عليه في " مختصره " .
لَا مُجَرَّدَ وَكَلْتَكَ ، بَلْ حَتَّى يُفَوَّضَ .

قوله : (لَا مُجْرَدَ وَكَلْتُكَ) ابن عبد السلام : اتفق مالك والشافعي عَلَى عدم إفادة الوكالة المطلقة ، واختلفا في الوصية المطلقة ؟ فقال الشافعي : هي في مثل الوكالة المطلقة . وقال مالك : هي صحيحة ، ويكون للوصي أن يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة التفويض ، ولعل الفرق بينهما قرينة الموت ، فإن اليتيم يحتاج ؛ لأن يتصرف له في كل شيء ، فإذا لم يوص عليه أبوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئاً ، والسبب الذي لأجله أوصى عليه وهو الحاجة إلى النظر عام وجوب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة ، فإن الموكِّل قادر على التصرف في كل شيء ماله التصرف فيه ولا بد له من أمر يستبد به عادة فاحتياج من أجل ذلك إلى تقييد الوكالة بالتفويض أو بغيره وقد ذكرت هنا فروق ليست باليسينة .

وقال ابن عَرَفةُ : فلو أتى بلفظ التوكيل مُطلقاً كـ: أنت وكيلي ، أو وكلتك ؟ فطريقان .
ابن بشير وابن شاس : لغو ، وهو قول ابن الحاچب ^(٤) ، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ،

(١) في (ن٤) (صحة الوكالة).

(٢) في الأصل : (في الظهار).

(٣) انظر: عقد الجوهر الثمينة، لابن شاس: ٨٢٥/٢.

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٢٦ / ٢ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٧ ، ونصه : (فلو قال وكلتك لم يفتد حتى يقيده بالتفويض).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وقال ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى مانصه : " وإنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئاً ، وكذلك الوصية إذا قال الرجل : فلان وصيبي ولم يزد على ذلك كان وصياله في كل شيء : في ماله [٩٤/ ب] وأبضاع بناه ؛ وهذا المعنى قالوا في الوكالة : إنها إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت .

ابن عرفة : ظاهر قوله أنه إذا قال : أنت وكيلي أو وكلتك عم ذلك وصح ، وكان تفويضاً .

في مضي النظر، إلا أن يقول وغير النظر، إلا في الطلاق، وإنكام يكره، وبعيم دار سكناه وعبدته، أو يعين بمنص أو قرينة، وتنحصر، وتقييد بالعرف، فلا يبعد إلا على بيع، فله طلب الشأن وقبضه، أو اشتراط له فبغض المبيع ورد المعبىء، إن لم يعيشه موكله، وطوابع يثمن ومتمن، ما لم يصرم بالبراءة كبعثبيه فلان لتبيعه، لا لاشترى منه، وبالعمدة، ما لم يعلم، وتعين في المطلق نقد البالد ولائق به، إلا أن يسمى الثمن، فترده، وثمن المثل وإلا خير، كفلوس، إلا ما شانه ذاك لغفته، وكصرف ذهبه بفضة إلا أن يكون الشان، وكمثالنته [مشتري عين، أو سوقاً، أو زماناً] ^(١) أو بيده يأكل، أو اشتراه بأكثر كثيراً .

قوله : (في مضي النظر، إلا أن يقول وغير النظر) كذا لابن بشير ، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب ^(٢) وابن عبد السلام وابن هارون . قال في " التوضيح " : وفيه نظر ؛ إذ لا يأذن الشرع في السفه ، فيبنيغى أن يضمن الوكيل إذا لا يحمل لها ذلك . وقال ابن عرفة : مقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر ؛ لأن فساد ، وفي [اليوع] ^(٣) الفاسدة من " المدونة " : تقييد بيع الشمر قبل بدء صلاحه بقوله : إذا لم يكن فساداً ، ونقل اللخمي عن المذهب منع توكييل السفيه .

(١) في الأصل : (مشتري عين أو سوق أو زمان) وضبطه فيما رجحناه عن المطبوعة وشروح المختصر اتفقت على ما أثبتاه .

(٢) انظر : عقد الجوامر الشمية ، لابن شاس : ٨٢٦ / ٢ ، قال : (لا أن يقول له : افعل ما شئت ، كان نظراً أو غير نظر)

وقال ابن الحاجب : (مضى في جميع الأشياء إذا كان نظراً إلا أن يقول نظراً وغير نظر) انظر : جامع الأمهات ، لابن

الحاجب ، ص : ٣٩٧

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ٢٥ .

[٤] **كَيْدِنَارِينْ فِي أَرْبَعِينَ وَصُفْقَنْ فِي مَفْعِيمَا وَإِنْ سَلَمَ، مَا لَمْ يَمْلَأْ، وَجَبْتَ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءِ لَزْمَهُ، إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكَّلُهُ، كَيْدِي بَيْبَرِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ، وَهُوَ قُرْصَةُ، أَوْ فِي بَيْمَ، فَيُخْبِرُ مُوَكَّلَهُ.**

قوله : (كَيْدِنَارِينْ فِي أَرْبَعِينَ) كذا في بعض النسخ بلا النافية دون الاستثنائية ؟
وهو أصوب .

وَلَوْ رِبَوِيَاً بِمُثْلِهِ، إِنْ لَمْ يَلْتَزِمُ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْمَ، أَوْ نَقْرَفَ فِي اشْتِرَاءِ، أَوْ اشْتَرَ بِهَا فَاشْتَرَ فِي الذَّمَّةِ وَنَقْدَهَا وَعَكْسُهُ، أَوْ شَاهَةَ بِدِينَارٍ فَاشْتَرَ بِهِ اشْتِتِينْ لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُمَا وَإِلَّا خَبَرَ فِي التَّالِيَةِ [١٠/ب]، أَوْ أَخْذَ فِي سَلَمَكَ حَمِيلًا، أَوْ رَهْنًا وَضَعْنَهُ قَبْلَ عِلْمَكَيْهِ، وَرِضَاكَ.

قوله : (ولَوْ رِبَوِيَاً بِمُثْلِهِ) أصل هذا قوله في كتاب السلم الثاني من "المدونة" : وإن وكلت رجلاً على بيع طعام أو عرض ، فباعه بغير العين من عرض أو طعام أو غيره ، وانتقد فأحب إلى أن يضمن المأمور حين باع بغير العين إلا [أن يحيى الأمر فعله ويأخذ ما باع به]^(٣) . عياض : قيل معنى المسألة : باع الطعام بالعرض أو العرض بالطعام ، وأما لو باع الطعام بالطعام لم يصح تخierre ، لأنـه كان يصير طعاماً بطعم فيه خيار ، وحمل بعض القرؤين المسألة على وجهها ، وأنـه جائز أن يقبل ما اشتري ، ويحيى فعله ولم يعتبر الخيار ، وهذا أصل مختلف فيه .

وقال اللخمي : اختلف إذا باع الطعام بالطعام ، فأجاز ابن القاسم للأمر أن يأخذ الطعام الثاني ، ومنعه أشهب وقال : ليس للأمر إلا مثل طعامه ، وبيع له الثاني إن كان فيه فضل ، وهذا الثلا يربح الغاصب والمتعدي . انتهى .

قوله في "التوضيح" : مثاله لو قال بعثها بقمح ، فباعها بفول أو بدراهم ، فباعها بذهب ، صوابه لو قال : بيع القمح بدراهم ، فباعه بفول أو اشتـر بالعين سلعة ، فصرف العين بعين وجاءه بها .

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (إلا) ، وانظر : إشارة المؤلف .

(٢) في (ن) : (من عرض أو طعام) والنـص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٨/٣ ، والمدونة ، لـ ابن القاسم : ٥١/٩ .

شفاء الغليل في حل مقل خليل

وفي ذهاب في بدراتهم، وعكسته، قوان، وحذف يخاله في لا أجعله إلا بنية.

قوله : (وفي ذهاب في بدراتهم) كذا في بعض النسخ يادخال (في) على الباء الجارة لـ(درهم) على سبيل الحكاية ، وهو صواب .

ومفع ذهاب في بياع أو شراء أو تقاضي وعد على عدمه ، والرضا بمخالفته في سلم ، إن دفع له الثمن ، وببياع نفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقبيه إن لم يطأ . واشتراه من يحتق عليه إن علم ولم يعيشه موكله وعتق عليه ، وإلا فعل أمره ، وتوكيله إلا أن لا يلقي به أو يكتثر ، فلا ينزعز الثاني يعزل الأول .

قوله : (ومفع ذهاب في بياع أو شراء أو تقاضي) أصله في كتاب السلم الثاني من "المدونة" لا يجوز لسلم أن يستأجر نصراينا إلا للخدمة ، فأما لبيع أو شراء أو تقاضي أو ليضع معه فلا يجوز ، وكذلك عبده النصراي^(١) . ابن يونس : لعملهم بالربا واستحلالهم له . قال بعض القرويين : لأنه في وكالته [على الاقتضاء]^(٢) يتسلط على المسلمين بسلطان الوكالة ، ويغليظ عليهم إن منعوه ، فكره ذلك لئلا يذل المسلمين . ابن الحاجب : وفيها لا يوكل الذي على مسلم .^(٣) فناقه ابن عبد السلام وابن عرفة بأنه ليس فيها كونه على مسلم .

وفي رضاه إن تعددي به تأويلان .

قوله : (وفي رضاه إن تعددي به تأويلان) يريد^(٤) في سلم^(٥) .

ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه .

قوله : (ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه) (ورضاه) عطف على نائب (منع) وبمخالفته متعلق (بوضاه) و(بمسماه) متعلق (بمخالفته) فالمخالفة هنا في المسمى فليس بتكرار مع قوله قبل : (والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن) لأن المخالفة

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٩/٥١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٣) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٨ .

(٤) زاد في (ن) : (أن الوكيل إذا وكل غيره في شيء فإن فعل الوكيل الثاني كفعل الأول في الرضى والصحة لزم والإفلا) .

(٥) في (ن) ، (ن) : (مسلم) .

هناك في الجنس أو النوع ، وقد ذكرهما معاً في السلم الثاني من "المدونة"^(١).

أو يدين ابن فلان ، ويبيح ، فإن وفي الأقيمة أو النسمية ، وإن غيره ، وإن سائل [الوكيل]^(٢) غرر النسمية ، [أو الغرر]^(٣) ، ويبيح التبغيف ، ويبيح الباقي بخلاف إن كان ذلك في منه مثلما في أقل ، وإن أمر يبيح سلعة كما سلعتها في طعام آخره النسمية أو الأقيمة ، واستثنى بالطعام لأجله فيبيح وغرض النصر ، والزيادة لكته.

قوله : (أو يدين) الوجه عطفه على (بمخالفته) ويحمل على (بمسمه).

وضمن ، إن أقْبَض^(٤) ولم يُشْهِدْ أو باع بـكـطـعـامـ نـقـداـ ما لا يـبـاعـ بـهـ وـادـعـ الأذنـ ، فـنـوـزـمـ ، أو أـنـكـرـ الـقـبـضـ ، فـقـاـمـ الـبـيـنـةـ ، فـشـهـدـتـ بـيـنـةـ بـالـنـافـ كـالـمـدـيـانـ ، وـلـوـقـالـ غـيـرـ الـمـفـوـضـ : قـبـضـتـ وـتـلـفـ ، بـرـأـ وـلـمـ يـبـرـ إـلـغـرـيـمـ ، إـلـاـ بـيـنـةـ ، وـلـنـمـ الـمـوـكـلـ غـرـمـ الشـمـنـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـ لـرـبـهـ ، إـنـ لـمـ يـدـقـعـهـ لـهـ .

قوله : (وضمن ، إن أقْبَضَ ولم يُشْهِدْ) كما في بعض النسخ بحذف مفعول (أقْبَضَ) فيعجم الدين والمبع .

وـصـدـقـ فـيـ الرـدـ كـالـمـوـدـعـ ، فـلـاـ يـوـغـرـ لـلـإـشـهـادـ .

قوله : (وـصـدـقـ فـيـ الرـدـ كـالـمـوـدـعـ ، فـلـاـ يـوـغـرـ لـلـإـشـهـادـ) تبع في عدم التأخير للإشهاد ابن الحاجب إذ قال : والمصدق في الرد ليس له التأخير لعدم الإشهاد^(٥) . وقال في "توضيحه" تبعاً لابن عبد السلام وابن هارون لو قيل إن للوكيل المودع تأخير الدفع حتى يشهد لكان حسناً ؛ لأنها يقولان إذا لم نشهد توجه علينا اليدين . قلنا : التأخير لسقوط اليدين ولا سيما الوكيل للخلاف الذي فيه .

(١) قال في المدونة : (وإن دفعت إليه دراهم يسلمه لك في ثوب هروي ، فأسلمها في بساط شعر ، أو يشتري لك بها ثوباً فأسلمها في طعام أو عروض ، أو في غير ما أمرته به ، أو زاد في الشمن ما لا يزيد على مثله ، فليس لك أن تحجز فعله) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٩ / ٣ .

(٢) ما بين المعقوتين ، ساقط من المطبوعة .

(٣) ما بين المعقوتين ، زيادة من المطبوعة .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (أقْبَضَ الدِّينَ) ، وانظر : إشارة المؤلف ، وانظر : كلام الخطاب أيضاً في موهاب الجليل :

. ٢٠٥ / ٥

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٩ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وأما ابن عرفة فقال بعد كلام طويل : الحق أن لا تعقب على ظاهر لفظ ابن الحاجب ؛ لأنه يصدق بحمله على الصور التي يصدق فيها الدافع بغير يمين كالوكيل على قبض شيء يطلبه منه موكله بعد قبضه بمدة طويلة - يصدق فيها الوكيل دون يمين .

ولأحد الوكيلين الاستبداد ، إلا لشرط ، وإنْ يعْتَدْ وباِمْ ، فالأول ، إلا يقْبَضْ ، ولَكَ قبْضُ سَلْمَهُ لَكَ ، إِنْ ثَبَّتْ بِبَيِّنَةٍ ، وَالْقُولُ لَكَ إِنْ أَدْعَرَ الْأَذْنَ ، أَوْ صَفَّةُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِغَيْرِهِ ، وَلَكَ كَوْلُهُ أَمْرَتَ بِبَيِّنَهُ بِعَشْرَةِ ، وَأَشْبَهْتَ ، وَقُلْتَ بِأَكْثَرِ ، وَفَاتَ الْمَيْبَعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ ، أَوْ لَمْ يَفْتَ ، وَلَمْ تَطْلُفْ . وإنْ وَكَلْتَهُ عَلَى أَخْفَاجَارِيَّةٍ فَبَعْثَتْ بِهَا فَوْطَنَ ، ثُمَّ قَدَمَ بِأَخْرَى ، وَقَالَ هَذِهِ لَكَ ، فَالْأَخْرَى وَدِبِيعَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَسْ وَحْلَكَ أَخْذَهَا ، إِلَّا أَنْ تَفْوَتْ بِكَوْلَدٍ أَوْ تَدْبِيِرٍ ، إِلَّا بِيَبِيَّنَةٍ ، وَلَزَمَتْكَ الْأَخْرَى ، وَإِنْ أَمْرَتَهُ بِيَمَائِنَةٍ ، فَقَالَ : أَخْذَتْنَا بِيَمَائِنَةٍ وَخَمْسِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْتَ خَيْرَتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْكَ إِلَّا الْمَائِنَةُ ، وَإِنْ رَدَتْ دَرَاوِمَكَ لِزِيفَ ، فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لِزَمَنْكَ وَهُلْ ، وَإِنْ قَبَضْتَ ؟ تَأْوِيلَانِ وَإِلَّا فَإِنْ فَرِلَاهَا ، حَلَقْتَ وَهُلْ مُطْلَقاً ؟ أَوْ لِعَدْمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَيْجِيَادَا فِي عِلْمِكَ وَلِزَمَنْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : **(ولأحد الوكيلين الاستبداد ، إلا لشرط)** كما قال ابن الحاجب ، تبعاً لابن شاس^(١) فقال ابن عبد السلام : يعني أنَّ أمر الوكيلين مختلف للوصيين فإنه لا يجوز لأحدهما الاستبداد . ونحوه لابن هارون فقال ابن عرفة : لا أعرفه لغيرهم ، وكذا تعقبه المصنف في "توضيحه" فيshire أن يكون قال هنا : ولا لأحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفاً على قوله : **(فلا يؤغو [للإشهاد]^(٢))** ولكن سقط للنافل لفظ لا ، ويمكن أن يكون اتبع من ذكرنا منشداً بلسان حاله :

وَهُلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَرِيَّةٍ إِنْ غَوَثٌ
غَوَثٌ ، وَإِنْ تَزْسُدْ غَرِيَّةٌ أَزْسِدٌ^(٣)

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : قال : (وإذا وكل رجلين فلكل واحد منها الاستبداد ، إلا أن يقتصره على موافقة صاحبه) وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٩ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن) .

(٣) البيت للدرید بن الصمة ، انظر : جهرا الأمثال ، لأبي هلال العسكري : ١٩٥ / ١ .

وَإِلَّا حَلْفَتُ^(١) كَذَلِكَ، وَحَلَفَ الدَّافِعُ^(٢)، وَفِي الْمُبَدَّأِ تَأْوِيلَانِ، وَانْعَزَلَ يَمْوَدُ
مُوكِلُهُ، إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ، وَفِي عَزْلِهِ [١١/١] يَعْزَلُهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ خَلَافُ وَهُلْ لَا
تَلَزُمُ، أَوْ إِنْ وَقَعَتْ يَاجْرَةً أَوْ جُعلٍ، فَكَهُمَا، وَإِلَّا لَمْ تَلَزِمْ؟ قَرَدُ.

قوله : (وَإِلَّا حَلْفَتَ كَذَلِكَ، وَحَلَفَ الدَّافِعُ)^(٣) كذا هو في أكثر النسخ أي : وإن لم [٩٥/١] يقبلها المأمور ولا عرفها حلقت إليها الموكل ما دفعت إلا جياداً في علمك ؟
وحلف أيضاً الدافع الذي هو الوكيل ، وهو راجع لما في "المدونة"^(٤). والله تعالى أعلم .

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (حلف).

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (البائع).

(٣) في كل شروح المختصر : (وإلا حلف كذلك وحلف البائع).

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣/٢١٣ .

[باب الإقرار]

**بِيُؤَاخِذُ الْمُكَلَّفُ، بِلَا حَجْرٍ يَأْقُرُ أَرْهَ لِأَفْلِ لَمْ يُكَذِّبْهُ، وَلَمْ يُتَّهِمْ، كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ
الْمَالِ، وَأَنْفَسَ^(١).**

قوله : (بِلَا حَجْرٍ) أحاله على ما تقدم في باب الحجر ، ومن جملة ذلك قوله : (وَعَجْرٌ عَلَى
الرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ) فيفهم منه أن إقرار المأذون له في التجارة والمكاتب لازم ، وقد قال في
"النواذر" عن ابن سحنون قال مالك وأصحابه : إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم
ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم . ابن ميسير : وكذا بقراضن لم يستتر^(٢) .
وفي "الموازية" وكتاب ابن سحنون : إقرار المكاتب جائز بيع أو دين أو وديعة أو عارية أو
بدار في يده بكراء المسلم أو كافر حر أو عبد ، ولو أحاط ما أقر به من دين بما في يده .

وقال ابن عبد الحكم : مثله في إقراره بالدين والبيع قال : وإن إقراره بوديعة لا يحكم به
عليه فيها إلا أن يعتق وهي في يده ، فإن تلفت قبل عتقه فلا شيء عليه فيها ، ولا يلزم
إقراره بالعارية إلا أن يعتق فتوخذ منه ، وإن عجز أخذها سيده ، وإن إقراره بغضبه أو جنائية
في غير بدن له لغو ، وقاله محمد في الغصب والجنائية ، ونحوه في كتاب ابن سحنون .

**وَمَرِيضٌ، إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ لِلْأَبْعَدِ أَوْ لِمُكَلِّفِهِ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثْهُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ حَالَهُ
كَزُومٌ عِلْمٌ بِخُطْهِ لَهَا أَوْ جَهْلٌ لَهُ^(٣)، إِنْ أَوْ بَنُونَ، إِلَّا أَنْ تَنْفُرَدَ بِالصَّغِيرِ، وَمَعَ
الْإِنْاثِ وَالْعَصَبَةِ، قَوْلَانِ كَإِقْرَارِهِ الْمَوْلَدِ الْعَاقِ.**

قوله : (ومريض ، إن ورثه ولد للأبعد أو لمكلفه ، أو لمن لم يرثه ، أو لمجهول حاله)
الشرط كما قيل : راجع لما بعد الأبعد ، واحترز بالأبعد من الأقرب والمساوي والمتوسط
بينهما ، وقد صرّح بأحكامهم فيما بعد ، وقصده اختصار تحصيل ابن رشد في ثاني مسألة من

(١) في بعض نسخ مطبوعة المختصر : (وآخر) بالصاد المهملة . انظر : مختصر خليل ، ط المكتبة العصرية ، ص : ١٦٧ .

(٢) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٣١ / ٩ .

(٣) في أصل المختصر والمطبوعة : (وورثة) .

رسم ليرفعن من سياع ابن القاسم من كتاب "المديان والتفليس"^(١)، وفي كثير من النسخ :
إِنْ لَمْ يُرِثْهُ بِالنَّفِيِّ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

أَوْ لَمْ يُرِثْهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبْعَدُ وَأَقْرَبُ ، لَا مُسَاوِيٌ وَلَا فَوِيٌّ .

قوله : (أَوْ لَمْ يُرِثْهُ) مقتضاه إجراء القولين في إقرار الزوج لزوجته إذا كان لها منه ولد عاقد له ، فهو في معرض الاستثناء من قوله : (أَوْ جَهْلٌ وَلَهُ ابْنٌ أَوْ بَنْوَةٌ) إلا أن كون الزوجة المقر لها أم العاقد ليس بشرط ، بل لا فرق بين أن يكون منها أو من غيرها . قال في "المقدمات" : فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي ترتفع التهمة فيه عن الأبد في إقراره لزوجه عاقداً له لم ترتفع عنه التهمة ، وبطل الإقرار على ما في سياع أصيغ من "العتبة" ، واحدى الروايتين في "المدونة" وإن كان بعضهم عاقداً له ، وبغضهم بارأ الله تخرج ذلك على الاختلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنته وعصبة . انتهى ^(٢) . ومثله في آخر مسألة من أول رسم من سياع ابن القاسم من كتاب "المديان والتفليس" ^(٣) ، وما نسبه للمدونة وهو في كتاب "المديان" منها ^(٤) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٦٩ / ١٠ ، ٣٧٠ ، ونص المسألة : (وَسْتَلَ مَالِكُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْرَرُ عَنْ الْمَوْتِ بِصَدَاقٍ كَانَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْهَا قَبضَتْهُ مِنْهُ أَتَصْدِقُ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : هَذِهِ وَجْهَهُ تَخْلِفُ ، أَمَّا كُلُّ امْرَأَ يَكُونُ لَهَا أُولَادٌ قَدْ كَبَرُوا وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ غَيْرُ الْحَسْنِ فَهُنَّهُ لَا تَنْهُمْ . أَنْ تَكُونُ وَجْهَهُ تَخْلِفُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَأَرَى أَنْ تَصْدِقُ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا وَلَدَلَا وَمُثْلَهَا يَتَّهِمُ فَلَا أَرَى ذَلِكَ بِجَائزٍ ، وَمُثْلَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْرَبُ الْدِينَ لِلرَّجُلِ ، فَلَوْ أَقْرَلَ وَلَدًا أَوْ لَأْخَ أَوْ لَأْبَ أَوْ لَمْ يَتَّهِمْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ لَهُ لَا نَقْطَاعَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ أَرَأِ أَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ لَنْ يَتَّهِمْ عَلَيْهِ مُثْلُ التَّجَارِ الَّذِينَ يَعْرِفُوْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأَمْرُورِ الَّذِينَ لَا يَتَّهِمُونَ عَلَى شَيْءٍ رَأَيْتَ ذَلِكَ جَائِزًا ، قَالَ سَاحِنُونَ : وَقَدْ يَتَّهِمُ أَيْضًا فِي صَدِيقٍ مُلاَظِفٍ إِذَا كَانَ وَرَثَهُ عَصَبَةً .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٣٦ / ٢ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٥٧ / ١٠ .

(٤) قال فيها : (وَجَيْزَ إِقْرَارِ الْمَرْيَضِ بِقَبْضِ الدِّينِ ، إِلَّا مَنْ وَارَثَ أَوْ مَنْ يَتَّهِمُ بِالْتَّالِيجِ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الزَّوْجِ بِقَبْضِ الْمَهْرِ الْمُؤْجَلِ مِنْ زَوْجِهِ فِي مَرْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرْيَضِ لَبْعَضِ وَرَثَهُ بَدِينَ ، وَأَمَّا إِنْ أَقْرَرَ لَزَوْجِهِ فِي مَرْضِهِ بَدِينَ أَوْ مَهْرَ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ إِلَيْهَا انْقِطَاعٌ وَنَاحِيَةٌ حَبَابَةٌ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَذَلِكَ جَائزٌ ، وَإِنْ عَرَفَ بِانْقِطَاعٍ إِلَيْهَا وَمُوْدَةٌ ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا نَاقَمٌ – وَلَعَلَّ لَهَا مَنْهُ وَلَدًا صَغِيرًا – فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٦٢٥ / ٣ .

كَأَخْرُونِي لِسَنَةٍ، وَأَنَا أَقْرُ، وَرَجَمَ لِخُصُومَتِهِ.

[قوله : (كَأَخْرُونِي لِسَنَةٍ، وَأَنَا أَقْرُ، وَرَجَمَ لِخُصُومَتِهِ) التشبيه راجع للمنفي في قوله : (لَا الْمُسَاوِيْهُ وَالْأَقْوَبُ) وعلى نفي النزوم يتفرع قوله : (ورَجَمَ لِخُصُومَتِهِ)]^(١) والذى في " الاستغناء " : فيمن قَالَ لِرَجُلٍ : افْضُنِي الْمَائَهُ التِي قَبْلَكَ فَقَالَ : إِنْ أَخْرَتْنِي بِهَا سَنَةً أَقْرَرْتُ لَكَ بِهَا، أَوْ إِنْ صَالَحْتَنِي عَنْهَا صَالَحْتَكَ لَمْ يَلْزِمْهُ وَيَحْلِفُ .

وَلَزَمَ لِعَمَلٍ^(٢)، إِنْ وَطَئْتَ، [لِأَقْلَ مِنْ أَقْلَهُ]^(٣)، وَإِلَّا فَلَأَكْثُرْهُ، وَسُوِيْهِ بَيْنَ تَوَامِيهِ، إِلَّا لَبِيَانَ الْفَضْلِ يَعْلَمُ، أَوْ فِي ذَمَنِيْهِ أَوْ عَنْدِيْهِ، أَوْ أَخْذَتُ مِنْكَ، وَلَوْزَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَضَى، أَوْ وَهَبَتْهُ لِي، أَوْ يَعْتَنِيْهِ، أَوْ وَفَيْتَهُ.

قوله : (ولَزَمَ لِعَمَلٍ، إِنْ وَطَئْتَ، لِأَقْلَ مِنْ أَقْلَهُ) كذا في بعض النسخ وهو الصواب .

أَوْ [الْبَيْسَ]^(٤) أَقْرَضْتَنِي، أَوْ مَا أَقْرَضْتَنِي أَوْ أَلَمْ تَقْرِضْنِي.

قوله : (أَوْ أَلَيْسَ أَقْرَضْتَنِي) كذا في بعض النسخ وهو المافق لما في الرواية عن كتاب ابن سحنون .

أَوْ سَاهَلْنِي .

قوله : (أَوْ سَاهَلْنِي) الذي في " النواذر " عن ابن سحنون وابن عبد الحكم فيمن قَالَ لِرَجُلٍ : أَعْطَنِي كَذَا [فَقَالَ]^(٥) نَفْسِنِي بِهِ أَوْ أَجْلَنِي بِهِ شَهْرًا . أَنَّهُ إِقْرَارٌ . قَالَ ابن عَرَفَةُ : وَلَفْظُ ابن شَاسْ عَنْهُ : سَاهَلْنِي فِيهَا^(٦) ، دُونٌ : نَفْسِنِي بِهَا . لَمْ أَجِدْهُ فِي " النواذر " وَلَا فِي نَقْلِ الْمَازِرِيِّ . اتَّهَى . وَتَقْدَمَ أَخْرُونِي لِسَنَةٍ وَأَنَا أَقْرُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابن عَرَفَةُ هُنَا .

أَوْ اتَّزَنْهَا مَنِيْ .

قوله : (أَوْ اتَّزَنْهَا مَنِيْ) الجوهرى : يقال وزن المعطى واتزن الآخذ ، وهو افتعل قلبوا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١).

(٢) في أصل المختصر : (للحمل).

(٣) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (ووُضِعَ لِأَقْلَهُ).

(٤) ساقط من المطبوعة ، وفي الأصل : (ليس).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١).

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢/٨٣٧

الواو تاءً وأدغموا^(١). انتهى . ولفظ (ونبِي) هنا مقصود فلو قال اترتها ولم يقل مني لكان مسألة القولين كما قال بعد : (وفي حتى يأتِي وَكَبِيلٍ وَشِبْهٍ ، أَوْ اتَّزَنْ ، أَوْ خَذْ قَوْلَانِ) واختصرها ابن عرفة . قال المازري : ولو قال له اجلس فزن أو فاترها أو اتقد أو اتقدها ففي كونه إقراراً نقل أبي محمد عن ابن سحنون وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم : اترتها مني إقرار ، وبإسقاط لفظ مني : لغزو .

أَوْ لَا قُضِيَّنَكَ الْيَوْمَ .

قوله : (أَوْ لَا قُضِيَّنَكَ الْيَوْمَ) في بعض النسخ : بلا النافية والفعل الماضي ، وفي بعضها باللام ، والمضارع المؤكد ، وفي "النواذر" عن ابن سحنون وابن عبد الحكم ما يدل على صحتهما قال : من قال لرجل أعطني كذا فقال : نعم أو ساعطيك^(٢) أو أبعث لك به أو ليس عندي اليوم أو أبعث من يأخذه مني فهو إقرار . انتهى باختصار . ابن عرفة : ويقوى الأول اقتصاره عليه في "توضيحه" ناقلاً عن ابن عبد الحكم لو قال : والله لا أقضيكها اليوم أو لا أعطيكها أو لا أزنه لك أو لا تأخذها اليوم مني فإقرار .

أَوْ نَعَمْ ، أَوْ بَلَى ، أَوْ أَجَلْ جَوَابًا لِلَّيْسَ لِي عِنْدَكَ؟

قوله : (أَوْ نَعَمْ ، أَوْ بَلَى ، أَوْ أَجَلْ جَوَابًا لِلَّيْسَ لِي عِنْدَكَ؟) الظاهر أن التقيد بالجواب راجع لهذه الحروف دون ما [٩٥ / ب] قبلها ، فهو كقول ابن الحاجب : ولو قال أليس لي عندك ألف؟ قال : بلى أو نعم لزمه^(٤) .

أَوْ لَيْسَ لِي مِيسَرَةٌ لَا أَقْرُ ، أَوْ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَى حَلَانِ ، أَوْ مِنْ أَيْ ضَرِبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا ، وفي حتى يأتِي وَكَبِيلٍ وَشِبْهٍ ، أَوْ اتَّزَنْ ، أَوْ خَذْ قَوْلَانِ كَلَّكَ عَلَيَّ الْأَلْفِ فِيمَا أَعْلَمْ ، أَوْ أَظْنَ ، أَوْ عَلِمْ ، ولزمه إن نكر في ألف من ثم خمر ، أو عبد ، ولم أقضيه كدعوه الربا ، وأقام بيضة أنه رأيَه في ألف ، لا إن أقامها على إقرار المدعى أنه لم يقع بينهما إلا الربا ، أو اشتريت خمراً بالف ، أو اشتريت عبداً بالالف ، ولم أقضيه .

(١) في (نـ١) : (وأدغم) .

(٢) في الأصل والمطبوعة : (أو لا قضيك) .

(٣) في (نـ٢) : (ساعطيك) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠١ .

قوله : (لَا أَقْرُؤُ) لا النافية من كلام المصنف ، ومراده : أن من قال أقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمـه إقرار ، ولم أجـد هذا الفرع هكـذا لأـهل المذهب ، وإنـما رأـيتـه في "وجـيز" الغـزـلي : لـو قـالـ أنا أـقـرـيـهـ . فـقـيلـ : إـنـهـ إـقـارـارـ ، وـقـيلـ : آـتـهـ وـعـدـ بـالـإـقـارـارـ (١) ، وـالـذـيـ فيـ "مـفـيدـ الحـكـامـ" لـابـنـ هـشـامـ : أـنـ منـ قـالـ : أـقـرـ لـكـ بـكـنـاـ عـلـىـ آـنـيـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـاـ فيـ التـهـاديـ وـالـرجـوعـ عنـ هـذـاـ الإـقـارـارـ لـزـمـهـ [الـإـقـارـارـ] (٢) دـمـاـ كـانـ أوـ طـلاقـاـ .
أـوـ أـقـرـوـتـ بـكـنـاـ وـأـنـاـ صـبـيـهـ .

قوله : (أـوـ أـقـرـوـتـ بـكـنـاـ وـأـنـاـ صـبـيـهـ) هـذـاـ خـلـافـ ماـ فيـ نـواـزلـ سـحـنـونـ منـ الغـصـبـ ، فـيمـنـ قـالـ لـرـجـلـ : كـنـتـ أـقـرـتـ لـكـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ (٣) وـأـنـاـ صـبـيـ [أـنـ ذـلـكـ يـلـزـمـهـ كـمـاـ لـوـ قـالـ : كـنـتـ غـصـبـتـكـهـ وـأـنـاـ صـبـيـ ؛ لـكـنـ قـالـ اـبـنـ رـشـدـ : قـولـهـ : (غـصـبـتـكـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـأـنـاـ صـبـيـ) (٤) لـخـلـافـ فيـ لـزـومـهـ ؛ لـأـنـ الصـبـيـ يـلـزـمـهـ مـاـ أـفـسـدـ وـكـسـرـ ، وـقـولـهـ : كـنـتـ أـقـرـتـ لـكـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ وـأـنـاـ صـبـيـ . يـتـخـرـجـ عـلـىـ قـولـينـ أـحـدـهـماـ : آـتـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ كـلـامـاـ نـسـقاـ مـتـابـعاـ وـهـوـ الـأـصـحـ ، وـعـلـيـهـ يـأـتـيـ قـولـ اـبـنـ القـاسـمـ فيـ "المـدوـنةـ" : إـذـاـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ قـدـ طـلـقـتـكـ وـأـنـاـ صـبـيـ آـتـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ : طـلـقـتـكـ وـأـنـاـ مجـنـونـ ؛ إـذـاـ كـانـ يـعـرـفـ بـالـجـنـونـ (٥) .
وـإـذـاـ أـقـرـ بالـخـاتـمـ لـرـجـلـ ، وـقـالـ الفـصـنـ لـيـ ، أـوـ بـالـبـقـعـةـ وـقـالـ : الـبـيـانـ لـيـ ، وـكـانـ الـكـلـامـ نـسـقاـ ، وـالـثـانـيـ آـتـهـ يـلـزـمـهـ وـإـنـ كـانـ الـكـلـامـ نـسـقاـ مـتـابـعاـ ؛ لـأـنـ يـتـهـمـ آـنـ يـكـوـنـ اـسـتـدـرـكـ ذـلـكـ وـوـصـلـهـ بـكـلـامـهـ لـيـخـرـجـ عـمـاـ أـقـرـيـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ قـولـ اـبـنـ القـاسـمـ فيـ سـمـاعـ أـصـبـغـ فيـ تـفـرـقـتـهـ بـيـنـ آـنـ يـقـولـ : لـفـلـانـ عـلـيـ أـلـفـ دـيـنـارـ ، وـعـلـىـ فـلـانـ وـفـلـانـ ، وـبـيـنـ آـنـ يـقـولـ : لـفـلـانـ عـلـيـ وـعـلـىـ فـلـانـ وـفـلـانـ أـلـفـ دـيـنـارـ قـالـ : لـأـنـ الـأـوـلـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ فـلـاـ يـقـبـلـ قـولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـعـلـىـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـإـنـ كـانـ نـسـقاـ .

(١) انظر : شـرـحـ الـوـجـيزـ ، للـرـاغـبـيـ : ١١٢/١١ .

(٢) ماـيـنـ الـمـعـكـرـقـتـينـ سـاقـطـ منـ (نـ) (٢) .

(٣) فيـ نـ (١) : (دـيـنـارـ) .

(٤) ماـيـنـ الـمـعـكـرـقـتـينـ سـاقـطـ منـ (نـ) (١) .

(٥) انظر : المـدوـنةـ ، لـابـنـ القـاسـمـ : ١٤/٦ .

وعلى قول ابن القاسم في هذه المسألة يأتي قول سحنون في هذه الرواية ، وهو قول ضعيف وما في "المدونة" أصح وأولى بالصواب ، فالمتألثان مفترقان ، وإنما قوله : كنت أقررت لك بـألف دينار وأنا صبي مثل قوله : [كنت]^(١) استسلفتها منك وأنا صبي ؛ لأن الوجهين جيئاً يستويان في أنها لا يلزمها في حال الصبا^(٢) . انتهى .

فاعتمد المصنف تصحيح ابن رشد و "إن كان [خلاف الرواية]^(٣) ؟ فلذا عطفه على ما يتضمن فيه اللزوم .

كَانَا مُبْرَسِمٌ إِنْ عِلْمَ تَقْدُمَهُ أَوْ أَقْرَأْ اعْتِدَارًا.

قوله : (كَانَا مُبْرَسِمٌ إِنْ عِلْمَ تَقْدُمَهُ) تقدم فوقه كلام ابن رشد ، وفي "المفید" إذا قال : أقررت لك بـألف درهم ديناً وأنا ذاهب العقل من برسام^(٤) نظر : فإن كان يعلم أن ذلك أصحابه صدق ، وإن لم يعلم منه فلا يصدق^(٥) .

أَوْ يَقْرُضُ شُكْرًا أَوْ ذَمًا عَلَى الْأَرْجَمِ^(٦) .

قوله : (أَوْ يَقْرُضُ شُكْرًا أَوْ ذَمًا عَلَى الْأَرْجَمِ) هكذا في بعض النسخ وهو الصواب إن شاء الله تعالى قال في كتاب "الشهادات" : ومن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالاً ، وقضاه إياه ، فإن كان ما يذكر من ذلك حديثاً لم يطل زمانه لم ينفعه قوله : قضيت ، وغرم لورثته إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء ، وإن طال زمان ذلك حلف المقر ، ويريء إلا أن

(١) مابين المعقودتين ساقط من (٢٧).

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٧٦/١١ ، ٢٧٧ ، ونص المسألة : (سئل سحنون عن الرجل يقول للرجل : كنت غصيتك ألف دينار إذ كنت صبياً ، قال : تلزمك . قيل له : فإن قال : كنت أقررت لك بـألف دينار إذ كنت صبياً فقال يلزمك أيضاً وهو عندي مثل الأول) .

(٣) في (١) ، (٢) : (خلاف الرواية) .

(٤) في الأصل : (برسام) ،

والبرسام بالكسر : علة يهدى فيها ، انظر : تاج العروس ، للزيدي : ٣١/٢٧٥ .

(٥) مثله عند المواق ، إلا أنه نسب كلام المفید للمدونة ، ولم أقف عليه في المدونة ، وفي نقل صاحب منح الجليل عنه نسبته للمفید انظر : التاج والإكليل : ٥/٢٢٦ ، وانظر : منح الجليل : ٦/٤٤٢ .

(٦) في المطبوعة : (أو يقرض شكرًا على الأصح) .

يكون ذلك على معنى الشكر يقول : جزى الله فلاناً خيراً ؛ أسلفني وقضيته ، فلا يلزمه في هذا شيء مما أقر به ، قرب الزمان أو بعد^(١).

قال ابن يونس : يزيد وكذلك إذا كان على^(٢) معنى الذم ، [وقيل إذا كان على معنى الذم]^(٣) مثل أن يقول : أساء معاملتي ، وضيق علي حتى قضيته ، فإنه يغرن ، ولا وجه للفرق بين المدح والذم ، والصواب أنها سواء". انتهى ، وعلية فالأرجح راجع للذم فقط ، ولو قال كذلك على الأرجح لجرى على قاعده الأكثريه ، ونسب ابن محز واللخمي التفريق بين الشكر والذم لسخون.

وَقُبِّلَ أَجْلُ مُثْلِهِ فِي بَيْعٍ، لَا قَرْفِنِ^(٤).

قوله : (وَقُبِّلَ أَجْلُ مُثْلِهِ فِي بَيْعٍ، لَا قَرْفِنِ) أصل هذا قول ابن الحاجب ، وألف مؤجلة يقبل في تأجيل مثلاها على الأصح بخلاف مؤجلة من قرض^(٥). قال ابن عرفة : فقبل ابن هارون وابن عبد السلام نقله أن حكم القرض الحال دون ذكر خلاف فيه ، ولا أعرف هذا لغير ابن الحاجب ، وظاهر لفظ " الواضحة " و " الراهي " : ألا فرق بين القرض وغيره ، بل قبول قوله في القرض أقرب وأحرى من قوله في المعاوضة ؛ لأن غالباً المعاوضة النقد وغالباً القرض التأجيل.

وَتَفْسِيرُ الْفِي كَالْفِي، وَدِرْهَم، وَخَاتَمْ فَصَهْ لِي نَسْفًا، إِلَّا فِي عَصْبِي، فَقَوْلَانِ، لَا يَجْدِعُمْ، وَبَابِي فِي لَهُ مِنْ ذَهَبِ الدَّارِ، أَوِ الْأَرْضِ كَفِي عَلَى الْأَحْسَنِ، وَمَالِ نِطَابِ الْأَحْسَنِ نَفَسِيرُهُ كَشِيرٌ، وَكَذَا.

قوله : (وَتَفْسِيرُ الْفِي كَالْفِي، وَدِرْهَم) قطع هنا بقول ابن القصار في قبول^(٦) تفسير المقر وإن خالف جنس المعطوف مطلقاً ، وهو نقل صحيح بخلاف مقابله ، فقد قال فيه

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣ / ١٧٣ .

(٢) في (١) : (علو).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (١) ، (٢) .

(٤) استدرك بهامش أصل المختصر قوله : (وفي القرض التأجيل) وهي ساقطة من المطبوعة ومن شروح المختصر.

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٢ .

(٦) في (٢) : (قول).

ابن عَرَفة : نقل ابن الحَاجِب لزوم كونه من جنس المعطوف مُطلقاً ، وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا أعرفه ، إِلَّا للهَازِرِي عن أبي ثور^(١) ومحمد بن الحسن ، وقَالَ سحنون : إنَّ كَانَ المَعْطُوفَ غَيْرَ مَوْزُونٍ وَلَا مَكِيلٌ وَلَا مَعْدُودٌ كَأَلْفٍ وَعَبْدٌ أَوْ ثَوْبٌ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْمَقْرَرِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَذِهِ كَأَلْفٍ وَدِينَارٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ رَطْلٍ وَجَبَ نَوْعُ الْمَعْطُوفِ .

وَسَعْيُنَ لَهُ وَكَعْشَرَةُ وَنَبِيَّفَ .

قوله : (وَسَعْيُنَ لَهُ) أي : للتفسير في شيء ، وكذا واللام إما للغاية أو للتعليق .

وَسَقَطَفِيَ مَايَةٌ وَشَبِيَّهُ .

قوله : (وَسَقَطَفِيَ مَايَةٌ وَشَبِيَّهُ) يشير به لما جاء عن ابن [٩٦ / أ] الماجشون ، أنَّ من أَفَرَّ بِهَا دِينَارٌ وَشَيْءٌ ، ثُمَّ مات وَلَمْ يُسَأَل ، فَالشَّيْءُ ساقطٌ ؛ لَأَنَّهُ مجهولٌ وَيَلْزَمُهُ مَا سُمِّيَ ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ بَذَلِكَ سَقْطُ الشَّيْءِ وَثَبَتَ الْعَدْدُ وَيَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ ، وَقَالَ ابن الحَاجِبُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مِنْ أَفَرَّ بِشَيْءٍ مَفْرَدًا : أَوْ قَالَ فِي مَايَةٍ وَشَيْءٍ ، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَايَةٌ^(٢) ، فَقَالَ ابن عبد السلام : هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَخْرِيجِ الْخَلَافَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى ، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْزُمْ بِهِ ؛ لَأَنَّ النَّاسَ كَثِيرًا مَا يَرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ : لَكَ عَلَيَّ عَشْرَةُ وَشَيْءٌ . أَنْهَا عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ .

قال ابن عَرَفة : هَذَا التَّعْلِيلُ لِسَقْطِ شَيْءٍ مَعْطُوفٍ خَلَافَ تَعْلِيلِ ابن الماجشون بِأَنَّهُ مجهولٌ ، وَالْفَرْقُ عَنْهُ بِيَنْهِ مَفْرَدًا وَمَعْطُوفًا : أَنَّ لَغْوَهُ مَفْرَدًا يُؤْدِي إِلَى إِهْمَالِ الْلَّفْظِ الْمَقْرَرِ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ مَعْطُوفًا سَلِمَ مِنَ الإِهْمَالِ لِإِعْمَالِهِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ " . انتهى ، وَقَالَ ابن راشد القصبي : قوله : ثُمَّ مات وَلَمْ يُسَأَل . يَقْتَضِيَ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ سَلِلٌ ، وَمَقْتَضِيَ مَا نَقْلَهُ ابن شَاسْ أَنَّهُ لَمْ يُسَأَل^(٣) وَقَبْلَهُ فِي التَّوْضِيحِ ، فَكَانَهُ هَنَا اعْتَمَدَ فِي إِطْلَاقِهِ نَقْلُ ابن شَاسْ وَابن الحَاجِبِ .

(١) فِي (نَ) (٣) : (ثَوْب) .

(٢) انظر : جامِعُ الْأَمْهَاتِ ، لابن الحاجب ، ص: ٤٠١ .

(٣) قول ابن شاس الذي يعنيه المؤلف : (وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَايَةٌ وَشَيْءٌ ، اقْتَصَرَ عَلَى الْمَايَةِ ، لَأَنَّ الشَّيْءَ الْزَّائِدَ لَا يَمْكُنُ رَدَهُ إِلَى تَقْدِيرِ كَرْدِ الشَّيْءِ الْمُسْتَنْدِ فِي بَطْلٍ ، إِذَا هُوَ شَكٌ لَا يَخْرُجُ لَهُ) انظر : عَدَ الْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ ، لابن شاس : ٨٣٨ / ١ .

وَفِي كَذَا ، دِرْهَمًا عِشْرُونَ وَكَذَا ، وَكَذَا أَحَدُ وَعِشْرُونَ وَكَذَا ، وَكَذَا أَحَدُ عَشَرَ
وَيُضَعُّ أَوْ دَرَاهِمَ ثَلَاثَةً وَكَثِيرَةً ، أَوْ لَا كَثِيرَةً وَلَا قَلِيلَةً أَرْبَعَةً .

قوله : (وَفِي كَذَا دِرْهَمًا عِشْرُونَ ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدُ وَعِشْرُونَ ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدُ عَشَرَ)

يعني والتمييز مفرد منصوب في الجمیع قال ابن عبد السلام : وعلى هذا فلو قال : كذا درهم يعني بالإفراد والخضن لزمه مائة درهم ؛ لأن ذلك أول عدد يضاف إلى المفرد ، ولو قال كذا دراهم يعني بالجمیع والإضافة لزمه ثلاثة ؛ لأنها أول عدد يضاف إلى الجمیع . هكذا كلام غير واحد من النحوین ، ومثله عن ابن عبد الحكم .

وقول سحنون : ما أعرف هذا هو الجاری على عرف الاستعمال لا مقتضى اللغة ، وهو الحق ، فإن وافق العرف اللغة فذاك ، وإن خالفها ، وفسر المتر کلامه بما لا يخالف العرف قبل منه على ما تقدم وإلا لم يقبل " . انتهى . وذكر المازري نحو ما تقدم في إعراب التمييز ثم قال : هذا حكم ذكر الدرهم بالنصب والخضن ، ولو قاله بالرفع فلا نص [فيه]^(١) ، ويمكن حمله على درهم واحد على أنه خبر مبتدأ ، أي هو درهم وقبله ابن عرفة ، ثم هذا على تسلیم أن ما قاله ابن عبد الحكم مساعد للغة .

والذی للمرادي أن مذهب البصریین أن تمیز (کذا) لا يكون إلا مفرداً منصوباً مطلقاً ، وذهب الكوفیین إلى أنها تعامل معاملة ما يمكن بها عنه ووافقهم على ذلك ابن الدهان والمرید وابن معطی ، ونقله صاحب البیسط عن الأخھش قال في "شرح التسهیل" : ومستند^(٢) هذا التفصیل الرأی لا الروایة ، وذهب ابن عصفور إلى مذهب ثالث وهو : موافقهم في المركب والعقد والمعطوف ، ومخالفتهم في المضاف ، وهو من الثلاثة إلى العشرة فيفسر بجمع معرف بالألف واللام مجرور بمن ، وزعم أنه مذهب البصریین بناء على ما نقله ابن السید من أن البصریین والکوفیین اتفقوا على أن کذا وکذا کنایة عن الأعداد المعطوفة ، وأن کذا وکذا کنایة عن الأعداد المركبة ، وليس كما نقل .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ٢١ .

(٢) في (ن) ١ : (مستند) .

فإن قلت : لمْ صرَّح المصنف بذكر التمييز مع كذا^(١) المفرد وحذفه مع المكرره عطفاً أو تركيباً ؟

قلت : يحتمل أن يكون حذفه^(٢) بعد المكررة اكتفاء بما قدم في المفردة كما أشرنا إليه أولاً ، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب^(٣) ، ويحتمل أن يقال^(٤) : حذفت تميز المكررة لدلالتها على المكى عنده بالعطف والتركيب دون تميز كما تضمنه كلام ابن السيد [المتقدم]^(٥) ، وأثبت تميز المفردة إذا لا دلالة لها على مكى إلا بذكر التمييز ؛ ولذلك جعلها إذا تجردت عن التمييز بمثابة شيء الذي هو أنكر التكرارات إذ قال [قبل : (كشيه]^(٦) وكذا^(٧) .

على أن ابن عبد السلام قد قال : ظاهر قول الفقهاء أنها أخص من لفظ شيء ؛ لأن لفظ شيء^(٨) يصح تفسيره بالجزء كنصف درهم وربع ثوب ، ولفظ كذا لا يقبل التفسير إلا بواحد كامل من ذلك فقبله في "التوسيع".

وقال ابن عرفة : في^(٩) منع تفسير كذا بالنصف وغيره من الأجزاء نظر ، وإنما يمتنع ذلك إذا ذكر مضافاً ، والفرض كونه مفرداً^(١٠) ، وفي "الصحاح" كذا كناية [عن الشيء وتكون كناية]^(١١) عن العدد.

(١) في (ن١)، (ن٤) : (ذكر).

(٢) في الأصل : (حذف).

(٣) قال ابن الحاجب : (فاما كذا درهما : فعشرون ، وكذا كذا درهما : أحد عشر ، وكذا وكذا : أحد وعشرون) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٠١ .

(٤) في (ن٣) : (يكون).

(٥) ما ين المukoفين ساقط من الأصل .

(٦) في (ن٣) : (الشيء) .

(٧) ما ين المukoفين ساقط من (ن١) .

(٨) في (ن١) : (و) .

(٩) في (ن١) : (مفرضاً) .

(١٠) ما ين المukoفين ساقط من (ن٣) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَدِرْهَمُ الْمُتَعَارِفُ، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ، وَقِيلَ غَشْهُ [٦٣/ب] وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ، وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ نَحْنَتَهُ، أَوْ قَوْفَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ قِدْرَهُمْ، أَوْ ثُمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا، وَسَقْطَهُ فِي، لَا بَلْ دِينَارًا، وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، أَوْ يَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا.

قوله : (وَدِرْهَمُ الْمُتَعَارِفُ، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ) كذا ابن الحاجب ^(١) قال ابن عَرَفة : هو قول ابن شاس تابعاً لنص الغزالي في "الوجيز" ^(٢) ، ولا أعرفه لأهل المذهب ، ومقتضى قول ابن عبد الحكم غيره أن الواجب ما فسره به المقر مع يمينه .
كِإِشْهَادٍ فِي ذُكْرِ يَمَائِةٍ وَفِي آخِرِ يَمَائِةٍ، وَيَمَائِةٍ.

قوله : (كِإِشْهَادٍ فِي ذُكْرِ يَمَائِةٍ وَفِي آخِرِ يَمَائِةٍ) اتبع في فرض [الإشهاد] ^(٣) في وثيقتين قول ابن الحاجب : ولو أشهد في ذكر يمائة وفي ^(٤) آخر يمائة فآخر قوله مائة ^(٥) . قال ابن عَرَفة : قد قبله ابن عبد السلام ، وصوّره بأنه أشهد في وثيقة يمائة لرجل ، ولم يذكر سببها ثم أشهد له في وثيقة أخرى يمائة من غير ذكر سبب ، وكذلك ابن هارون ، وتبعوا في ذلك لفظ ابن شاس ^(٦) وهو وهم وغفلة ؛ لأن النصوص في عين المسألة خلاف ذلك .

ففي "النوادر" عن كتاب ابن سحنون : من أشهد لرجل في موطن يمائة ، ثم أشهد له في موطن آخر يمائة ، فقال الطالب : هي مائتان ، وقال المقر : هي مائة واحدة ، فقال

(١) قال ابن الحاجب : (ومائة درهم على المتعامل به عرفاً ولو متشوشة ، وإلا فزنة سبعة عشرة دينار من الفضة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٠١ .

(٢) انظر : عقد الجوادر الشميّة ، لابن شاس : ٨٤ / ٢ ، ونصه : (لو قال : علي درهم لزمه درهم ، عشرة منه تعادل سبعة مثاقيل ، وهي درهم الإسلام) ونص الوجيز الذي وفت عليه : (إذا قال على درهم يلزم درهم فيه ستة دوانيق عشرة منه تساوى سبعة مثاقيل وهي دراهم الإسلام ... وإن كان منفصلًا لم يقبل إلا إذا كان التعامل به غالباً فقيه وجهان) انظر : شرح الوجيز ، للرافعي : ١٣١ / ١١ .

(٣) مأين المعقوتين ساقط من (ن) ٢ .

(٤) في (ن) ٢ : (ومن) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٦) قال ابن شاس : (ولو أشهد له في ذكر حق يمائة وفي آخر يمائة ، لزمه مائتان) انظر : عقد الجوادر الشميّة ، لابن شاس : ٨٤٣ / ٢ .

أصحابنا جمِيعاً : لا يلزمه [٩٦/ ب] إِلَّا مائة بخلاف إذكار الحقوق ولو أشهد له^(١) في صك بعائد ، وفي صك آخر بعائد لزمته مائتان^(٢) .

وفي رسم حمل صبيحاً من سماع عيسى من كتاب الشهادات^(٣) قال ابن القاسم : لو أشهد رجل على نفسه قوماً أن عليه لفلان مائة دينار ، ثم أشهد من الغد آخرين أن له عليه مائة دينار ، ثم أشهد من الغد آخرين أن له عليه مائة دينار لزمته ثلاثة دينار إن طلبها ولها الحق . قال أصيغ : يعني إذا^(٤) أشهد لهم مفترقين وادعى أنها مائة واحدة .

قال : وأنا أرى إن كان له كتب في كل كتاب شهادة فهي أموال مختلفة ، وإن كان كتاباً واحداً فهو حق واحد ، وإن كان بغير كتاب فهي مائة واحدة ويختلف ، وكذا إن تقارب ما بين ذلك مثل أن يشهد هنا ، ويقوم إلى موضع آخر فيشهد آخرين .

ابن رشد : قول ابن القاسم : يلزمته ثلاثة إن طلبها ولها الحق . يأتي على القول بأن الشهادة لا تلفق ، وأنه إذا شهد لرجل شاهد أن فلاناً أقر له بعائد يوم كذا ، وأخر أنه أقر له من الغد بعائد ، وثالث أنه أقر له من الغد بعائد فيختلف مع كل شاهد ويتحقق ثلاثة ، وإما على أنها تلفق فيأخذ في هذه المسألة مائة واحدة باجتماع الشهود عليهما بتلقيق الشهادة [و يختلف المطلوب : ما له]^(٥) عليه شيئاً أو ما له عليه إلا مائة واحدة [أشهد له بها شاهداً بعد شاهد ، ولا يلزمها غيرها ، فيأخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة ويختلف المطلوب أنه ما له عليه إلا مائة واحدة]^(٦) أشهد له عليها شهوداً بعد شهود ، فإن نكل عن اليمين حلف الطالب أنها ثلاثة حقوق ، وأخذ الثلاث مائة ، وإن أنكر أن يكون له عليه شيء أصلاً أدى الثلاث مائة ولم يكن على الطالب يمين .

(١) في ن : (أشهده)

(٢) انظر : النادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٦/ ٩ ، والنص مختصر ، وقد يعرض به على ما للمؤلف هنا .

(٣) في ن(١) : (الشهادة) .

(٤) في ن(١) : (إذ) .

(٥) ما بين المعکوفین ساقط من (ن٣) .

(٦) ما بين المعکوفین ساقط من (ن٣) .

وقوله في الكتاب : أنه يلزمـه ثلاثةـة إن طلبـها ولـي الحقـ ، يـ يريد بعدـ يـمينـه أنهاـ ثلاثةـ حقوقـ ، فإنـ نـكلـ عنـ الـيمـينـ حـلـفـ المـطلـوبـ آـنـهـ حقـ واحدـ وأـدـيـ مـائـةـ وـاحـدةـ ، وـتـرـقـةـ أـصـبـغـ فيـ الحقـ بـيـنـ آـنـ يـكـونـ كـتابـاـ وـاحـدـاـ فيـ جـمـيعـ الشـهـادـاتـ أوـ كـتابـ فيـ كـلـ شـهـادـةـ ، تـرـقـةـ صـحـيـحةـ ، لـاـ اختـلـافـ آـنـ الرـجـلـ إـذـاـ آـتـىـ إـلـىـ القـوـمـ بـكـتابـ عـلـيـهـ فـيـ مـائـةـ دـيـنـارـ ، وـأـشـهـدـهـمـ عـلـيـ نـفـسـهـ بـهـ ، ثـمـ أـشـهـدـ عـلـيـ الكـتابـ بـعـدـ مـدـةـ^(١) قـوـمـاـ آـخـرـينـ ثـمـ بـعـدـ مـدـةـ قـوـمـاـ آـخـرـينـ آـنـهـ حقـ واحدـ ، وـكـذـلـكـ لـاـ اختـلـافـ فيـ آـنـ الرـجـلـ إـذـاـ آـتـىـ بـكـتابـ عـلـيـهـ فـيـ مـائـةـ دـيـنـارـ إـلـىـ قـوـمـ ، فـأـشـهـدـهـمـ عـلـيـ نـفـسـهـ ، ثـمـ آـتـىـ بـكـتابـ آـخـرـ إـلـىـ قـوـمـ آـخـرـينـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ فـيـ أـيـضـاـ مـائـةـ دـيـنـارـ ، فـأـشـهـدـهـمـ عـلـيـ نـفـسـهـ [ـ بـهـ ثـمـ بـكـتابـ ثـالـثـ كـذـلـكـ] فـقـامـ الطـالـبـ بـالـكـتبـ الـثـلـاثـةـ آـنـهـ يـقـضـيـ لـهـ بـالـثـلـاثـةـ^(٢) ، وـإـنـماـ مـسـأـلـةـ الـخـلـافـ إـذـاـ أـشـهـدـ شـهـودـ بـعـدـ شـهـودـ بـغـيرـ^(٣) كـتابـ ، وـيـنـهـاـ مـدـةـ مـنـ الزـمـانـ وـإـنـ كـتبـ صـاحـبـ الحقـ بـمـاـ أـشـهـدـ عـلـيـهـ كـلـ جـمـاعـةـ كـتـابـاـ عـلـىـ حـدـهـ لـمـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ مـنـ الـخـلـافـ^(٤). اـنـتـهـىـ .

قالـ ابنـ عـرـفةـ : وـهـذـاـ نـصـ بـخـلـافـ نـقـلـ ابنـ شـاسـ عنـ الـمـذـهـبـ فـتـحـقـقـهـ .

وـمـائـتـيـنـ ، [ـ الـأـكـثـرـ]^(٥) ، وـجـلـ الـمـائـةـ أـوـ فـرـبـهـاـ ، أـوـ نـحـوـاـ الـثـلـاثـانـ ، فـأـكـثـرـ
بـالـجـنـاحـاءـ .

قولـهـ : (ـ وـمـائـتـيـنـ ، الـأـكـثـرـ) ظـاهـرـهـ آـنـهـ فـيـ وـثـيقـيـنـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ ماـ وـرـدـ عـلـيـ ماـ قـبـلـهـ ، ثـمـ اـقـتـصـرـ هـاـ هـنـاـ عـلـيـ القـوـلـ الثـالـثـ فيـ نـقـلـ ابنـ الـحـاجـبـ إـذـ قـالـ : وـمـائـةـ وـمـائـيـنـ فـيـ موـطـنـيـنـ ثـالـثـهـاـ : إـنـ كـانـ الـأـكـثـرـ أـوـ لـازـمـهـ ثـلـاثـةـ^(١) اـعـتـهـادـاـ عـلـىـ قـوـلـ ابنـ عـبدـ السـلـامـ ، وـالـقـوـلـ الثـالـثـانـ منـهاـ أـشـبـهـ بـمـذـهـبـ "ـ الـمـدوـنـةـ "ـ فـيـ تـكـرارـ الـوـصـاـيـاـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ ، وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ أـيـضـاـ مـشـابـهـةـ بـمـسـأـلـةـ مـنـ قـامـ لـهـ شـاهـدـ وـاحـدـ عـلـىـ مـائـةـ وـشـاهـدـاـنـ عـلـىـ مـائـيـنـ .

(١) فـيـ (ـ نـ)^(٣) : (ـ مرـدـهـ) .

(٢) فـيـ (ـ نـ)^(١) : (ـ بـالـثـلـاثـةـ مـائـةـ) .

(٣) فـيـ (ـ نـ)^(١) : (ـ بـغـيرـهـ) .

(٤) انـظـرـ : الـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ ، لـابـنـ رـشـدـ : ٣٧ـ : ٣٥ـ / ١٠ـ ، وـمـاـ وـضـعـ بـيـنـ مـعـكـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ نـصـ الـيـانـ الـمـطـبـوـعـ ، وـقـدـ اـخـتـصـرـهـ الـمـؤـلـفـ بـيـاـنـاسـقـطـ المـقـامـ .

(٥) سـاقـطـ مـنـ الأـصـلـ .

(٦) انـظـرـ : جـامـعـ الـأـمـهـاـتـ ، لـابـنـ الـحـاجـبـ ، صـ : ٤٠٢ـ .

وعلى هذا القول حمل في "الوضيح" قول ابن سحنون اضطراب قول مالك في هذا، وآخر قوله: أن يخالف المقر ما ذلك إلا مال واحد ثم لا يلزم إلا مائة.

قال: وبه أخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون، وأما ابن عرفة فقال: لا أعرف ثبوت الثاني وهو أكثر الإقرارين مطلقاً^(١) في المذهب نصاً^(٢) إلا لابن الحاجب، ولم يحکه ابن شاس، ولا يؤخذ من نقل الشيخ أبي محمد قول ابن سحنون في كتاب الإقرار: اضطراب قول مالك في هذا، وآخر قوله أنه لا يلزم إلا مائة؛ لأن ذلك إنما هو راجع لإقراره بهامة مرتين "انتهى".

وكذا هو في "النواير" لا يلزم إلا مائة بالإفراد، وكذا نقله ابن شاس ففي نقل "الوضيح" نظر، ثم قال ابن عرفة وقد يؤخذ ذلك من قوله في "المدونة" في كتاب السلسلة الثانية وكتاب الشهادات: من أقام شاهداً بهامة دينار وشاهدأ بخمسين فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها وإلا أخذ خمسين بغير يمين^(٣). فلم يجعل له حقاً إلا في أكثر الإقرارين أو في أقلهما، لا في مجموعهما، هذا ظاهر "المدونة".

وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا القرويين: هذا إن كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين، وادعى الطالب المال: حلف مع كل شاهد، وأخذ مائة وخمسين. وهل يلزم في عشرة في عشرة، عشرون، أو مائة، قوله وثوب في صندوق، أو زينة في جرة وفي لزوم طرفه، قوله.

[قوله]^(٤): (وهل يلزم في عشرة في عشرة، عشرون، أو مائة؟ قوله) في القول بعشرين نظر، والذي نقله المازري وأصله في "النواير" أن من قال له: عندي عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه عند سحنون مائة درهم، وقال ابن عبد الحكم: [٩٧/أ] إنما

(١) في (ن١): (ملغا).

(٢) في (ن٢): (نص).

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١٣/١٦٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣).

يلزمه العدد الأول ويسقط ما بعده إن حلف المقر أنه لم يرد التضعيف ، وضرب الحساب بناءً على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي .

وعبارة ابن شاس : ولو قال : عشرة في عشرة . سئل المقر ، فإن قال : أفرضني عشرة في عشرة ، أو في عشرين ، أو باعني عشرة عشرة ، أو بعشرين لزمه عشرة مع يمينه على ما زعم ، وفي قول سخنون أنه يؤخذ بهاته درهم من قبل الحساب ، ولو قال علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لزمه عشرة دراهم إذ له مخرج بقوله : أعطانيها فيها^(١) . وأما ابن الحاجب فاختلت^(٢) نسخه ففي بعضها : وعشرة في عشرة . قيل : عشرة وقيل مائة ، وهذا هو الصواب المساعد للمنصوص .

وفي بعضها : قيل : عشرون ، وقيل : مائة^(٣) وهو الذي في الشرح^(٤) المتداولة حتى قال ابن عرفة : وأول نقل ابن الحاجب : وعشرة في عشرة قيل : عشرون وقيل مائة ، وقبول ابن عبد السلام له وابن هارون لا أعرفه ولا لابن شاس إلا أن يؤخذ مما في ترجمة من قال : غصبتك ثواباً في ثوب من "التوادر" إذ قال مانصه عن ابن عبد الحكم في قوله : ثوب في عشرة أثواب : "قَوْلَانِ" ، قيل : لا يلزمك إلا ثوب^(٥) ، وقيل : أحد عشر ثوباً ، فجعل (في) كحرف العطف .

تحرير :

قال ابن عبد السلام : إن كان المقر من أهل العلم بالعدد فينبغي أن يلزمك مائة ، ولا

(١) انظر : عقد الجوهر الشمية ، لابن شاس : ٢/٨٤٢ .

(٢) في (ن١)، (ن٣) : (فاختلت).

(٣) في (ن١) : (عشرة).

(٤) نص ابن الحاجب الذي بين أيدينا : (عشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مائة) ، فهو النص المتداول الذي صرح المؤلف غيره .

(٥) الذي وقفت عليه في التوادر : (أنه لا يلزمك الأثواب) ، وعبارة المؤلف هنا أوضح وألخص بالمراد خلواً عبارة التوادر عن أي ضhan خلافاً للمراد ، بل المراد هل يلزمك ثوب أو أحد عشر ثوباً ، وهذا لا تقيده عبارة التوادر ، والظاهر أن بها تصحيحاً . انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٩/٢١٩ .

يقبل منه غير ذلك إذا كان كلامه مع من هو مثله ، وفي إلزامه مائة إذا [كان]^(١) كلامه مع العامة نظر . وقال ابن عرفة : قول غير واحد من شيوخنا إذا كان المقر عالما بالحساب لزمه . قول سخون : اتفاقا . صواب^(٢) إن كان المقر [له]^(٣) كذلك وإلا فلا .

لَا دَابَّةٌ فِي اصْطَبْلٍ . وَالثُّدُّ . إِنْ اسْتَحْلَلَ أَوْ أَنْجَارِيٌّ . لَمْ يَلْأُمْ كَانْ حَلْفٌ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى ، أَوْ شَهَدَ كَانْ خَيْرُ الْمُعْذَلِ وَهَذِهِ الشَّاهَةُ أَوْ دَهْنُهُ الشَّاهَةُ ، لَرْمَلُهُ الشَّاهَةُ ، وَحَلْفُ عَلَيْهَا ، وَغَصْبَتُهُ مِنْ كُلَّنِ . لَيْلٌ وَنَّ أَفْرَ . لَهُمُ الْأَوَّلُ ، وَلَشْفَيْنِ الْكَلْبَيْنِ بِقِيمَتِهِ . وَلَكَ أَحَدُ شَوَّبِيْهِ حَيْنَ وَإِلَّا كَلَّا . بَيْنَ الْمُقْتَرِ لَهُ أَبْجُودَهَا حَلْفٌ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ أَهْرَيْ . حَلْفًا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَاشْتَرَكَ ، وَالاسْتَثْنَاءُ هُنَّا . كَغَيْرِهِ ، وَصَمَّ لَهُ الدَّارُ وَالبَيْتُ لَيْ ، وَيَغْبِرُ الْجِنْسُ . كَالْفِ ، إِلَّا عَبْدًا ، وَسَقَطَتْ تِبِيْمَتُهُ .

قوله : (لَا دَابَّةٌ فِي اصْطَبْلٍ). أشار به لقول القرافي : وافقونا على أنه إذا قال له عندي دابة في اصطبل أو نخلة في بستان : أن الظرف لا يلزم^(٤) .
وَإِنْ أَبْرَأَ كَلَّا مِمَّا لَهُ قَيْلَهُ . أَوْ مِنْ كُلَّ حَقٍّ ، أَوْ أَبْرَأَهُ . بَرَأَ مُطْلَقاً ، وَمِنَ الْقَذْفِ وَالسُّرْقَةِ .

قوله : (وَإِنْ أَبْرَأَ كَلَّا مِمَّا لَهُ قَيْلَهُ . أَوْ مِنْ كُلَّ حَقٍّ ، أَوْ أَبْرَأَهُ . بَرَأَ مُطْلَقاً ، وَمِنَ الْقَذْفِ وَالسُّرْقَةِ) مقتضاه أن من قال : أبرأت فلانا مالي قبله ، أو من كل حق أو قال : أبرأته ولم يزد ؟ فإن فلانا يبرأ مطلقا من الأمانات^(٥) والديون ومن حد القذف وغرم السرقة ، يخالف ما إذا قال : أبرأته مالي معه ، فإنه إنما يبرأ مما يرجع إلى الأمانة دون الذمة كما ذكر بعد . وسكت عن لفظ (عند) و(على) .

وقد قال المازري في السؤال الحادي والعشرين من الإقرار من شرح "التلقين" : إذا

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٢) في (ن) : (صواباً) .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٤) الذي وقفت عليه في الذخيرة : (ووافقونا على قوله علي عندي دابة في اصطبل أو نخل في بستان أن الظرف يلزم) فالكلام مختلف لما هنا ، قلت : وسياق كلام القرافي يدل على صحة ما عند المؤلف : (أن الظرف لا يلزم). انظر :

الذخيرة ، للقرافي : ٢٧٩/٩ .

(٥) في (ن) : (الاثنان) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قال : ما لي قبله حق حمل على أنه أبرأه من سائر الحقوق كانت ديوناً في ذمته أو أمانة عنده ، فإذا قال : ما لي عنده حق . فالأمر عندنا كذلك خلافاً لأبي حنيفة الذي يخصه بالأمانات ^(١) .

وإن قال ما لي عليه حق فاختل في سحنون وابنه . فرأى سحنون " أنه يعم الدين والأمانات ، ورأى ابنه أن ذلك إنما يحمل على ما كان مضموناً كالديون والعواري المضمنة ، وعندى أن لفظة على لما كانت تقتضي ما وجب أدخل فيها سحنون المضمونات والوديعة والقراض ، إذ يجب رد هما . وصرف ابنه هذا اللفظ لنفس المال لا لرده ، فنفس الوديعة ليست على المودع ، وإن كان عليه أن يردها ، والحق في هذا الالتفات إلى المراد بهذه الألفاظ في اللغة والاستعمال أو عرف التخاطب . انتهى .

فتأمله مع ما في سمع أبي زيد آخر مسألة من كتاب الشهادات قال " لو أن رجلاً شهد له شاهد أن له عند الله عشرة دنانير ، وشهد شاهد آخر أن له على عبد الله عشرين ديناراً ، لخلف مع كل شاهد يميناً وأخذ الثلاثين .

قال ابن رشد : هذا بين ؛ لأن قول أحد الشاهدين : له عنده خلاف قول الآخر عليه ؛ لأن لفظة : عنده . تقتضي الأمانة ، ولفظة عليه تقتضي الذمة ، فكل واحد منها شهد له على عبد الله بغير ما شهد له به عليه الآخر فإنه أن يخلف مع كل واحد منها ويستحق الثلاثين ، وإن شاء أن يخلف مع أحد هما ويرد اليدين على المطلوب فيها شهد [به] ^(٢) الشاهد الآخر ، وإن شاء أن يرداً اليدين على المطلوب في الجميع ، وليس له أن يأخذ العشرة دون يمين ، إذ لم يجتمع له عليها الشاهدان .

بخلاف إذا شهد أحد هما أن له عليه عشرة ، وشهد الآخر أن له عليه عشرين هذا له أن يأخذ العشرة دون يمين ؛ لاجتماع الشاهدين عليها ، وإن شاء أن يخلف مع الشاهد

(١) جاء في المسوط للسرخي : (وإن قال هو بريء مالي عنده فإنها يدخل في هذا اللفظ الأمانة خاصة ، فاما الغصوب والودائع التي خالف فيها فقد صار ضمانها مستحثقاً في ذمته بمترتبة الديون فلا يدخل في هذا اللفظ) انظر : المسوط للسرخي : ١٦٤ / ١٨ ، وانظر : حاشية ابن عابدين : ٨ / ٢١٣ .

(٢) مأين المعكوفتين ساقط من (ن) .

الذى شهد له بالعشرين وياخذها ، وهذا إذا كانت الشهادتان في مجلس واحد ، ولفظ واحد اختلفا فيه ، فقال أحدهما آنه أقر له بعشرة ، وقال الآخر : بل أقر له بعشرين ، وإن كانت الشهادة في مجلسين فهما حقان وله أن يخالف مع كل واحد منها ويستحق ما شهد له به .

ولو قال الشاهدان اللذان شهد أحدهما أن له عنده عشرة ، وشهد الآخر أن له علية عشرين إنها شهادة واحدة لبطلت شهادتها إن زعم رب الحق أنها حقان ، وإن زعم أن أحدهما حق حلف مع الذي ادعى أنه حق وأخذ ما حلف عليه^(١) .

فَلَا تُقْبِلْ دَعْوَاهُ، وَإِنْ يَصُكَّ، إِلَّا يَبْيَّنَةُ، أَنَّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ وَمَا مَعَهُ. بَرَأَ مِنَ الْمَأْنَةَ لَا الدِّينِ.

قوله : [٩٧ / ب] [فَلَا تُقْبِلْ دَعْوَاهُ، وَإِنْ يَصُكَّ، إِلَّا يَبْيَّنَةُ، أَنَّهُ بَعْدَهُ] قال ابن رشد في رسم الربط من سماع ابن القاسم من كتاب المidian : إذا كان ذكر الحق الذي يقوم به الطالب قبل البراءة [فالقول قول المطلوب آنه قد دخل في البراءة]^(٢) بلا اختلاف ؛ لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتاريخ مختلفة ، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله ، وهذا نحو قولهم فيمن أكرى داره مشاهرة أو مسانحة : إن دفع كراء سنة أو شهر براءة للدفاع بما قبل ذلك^(٣) .

ومثل ذلك ما في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب : " التخيير والتمليك " : في الذي يباري^(٤) امرأته وهي حامل على أن تكفيه مؤنة رضاع ولدها ، ثم تطلب ببنفة الحمل قال : آنه لا شيء عليه من ذلك ؛ لأنه يعرف^(٥) آنه لم يكن يمنعها الرضاع ويعطىها

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٣٧ / ١٠ . انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٣٨ ، ٢٣٧ / ١٠ . ما بين المكوفتين ساقط من (ن ١) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٥٥ / ١٠ ، وله بدل مسانحة ، مساناة ، والكلمتان صحيحتان ، والمراد إلى سنة .

(٤) في (ن ١) : (بيان في) .

(٥) في (ن ٢) : (تعرف) .

شفاء الغليل في حل مغفل خليل

هذا^(١) . وإنما الاختلاف إذا قام بذكر حق فادعى أنه بعد البراءة وزعم المطلوب أنه قبل البراءة ، وأنه قد دخل فيها ففي ذلك ثلاثة أقوال مضى تخصيصها في سباع أبي زيد من كتاب الشهادات^(٢) .

وقال في سباع يحيى من كتاب " الدعوى والصلح " : فابن نافع يرى القول قول الطالب ، وابن القاسم وابن وهب وغيرهما يرون القول قول المطلوب^(٣) . انتهى وعلَّ هذا الثاني اقتصر المصنف هنا ، وإن كان ابن رشد استظهر قول ابن نافع في سباع أبي زيد من كتاب " الشهادات " كما استضعف فيه تفريق سخنون بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق العدد أن يأتي ببراءات مفترقات . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥ / ٥٢٥.

(٢) انظر : كلامه في المسألة السابقة ، وانظر : نفس ما أحلانا عليه.

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤ / ٢٠٠.

[باب الاستلحاق]

إِنَّمَا يَسْتَلِحُ الْأَبُ مَجْهُولُ النَّسَبِ، إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعُقْلُ لِصَغْرِهِ، أَوِ الْعَادَةُ وَلَمْ يَكُنْ رِفَاً لِمَكْذِبِهِ أَوْ مَوْلَى.

قوله : (ولَمْ يَكُنْ رِفَاً لِمَكْذِبِهِ أَوْ مَوْلَى) أشار به لقوله في كتاب : "أمهاط الأولاد" من "المدونة" : ومن استلحق صبياً في ملك غيره أو بعد أن اعتقه غيره لم يصدق ؛ إذا أكذبه^(١) الحائز لرقه أو لوالئه ، ولا يرثه إلا ببينة ثبت^(٢) .

لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ. وَفِيهَا أَيْضًا. يُعَدَّقُ. وَإِنْ أَمْتَقَهُ مُشْتَرِبِهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ.

قوله : (لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ) ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو والئه لحائزها ، وهذا لا يقوله ابن القاسم هنا ، وإنما نسبه ابن يونس لأنشئه فقال : قال أشهب : "يلحق به ، ويكون أبناً لهذا ، ومولى ملن اعتقه أو^(٣) عبداً ملن ملكه وإن اعتقه مولاً ورث أباً وورثه" . انتهى .

نعم قال ابن القاسم : نحو هذا في "المدونة" في المسألة الآتية فيمن ابتع أمة فولدت عنده فادعاه البائع بعد عتق المبتاع الأم والولد قال هناك : ألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهم^(٤) . قال أبو الحسن الصغير : الفرق بينهما أنه في الأولى لم يملك أمة فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه ، وفي بعض نسخ هذا المختصر : فإنه لا يلحق به وهو كالخشوع .

(١) في (ن٢) : (كذبه).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٣ / ٢ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : (رأيت إن أدعى أنه ابنه ، وهو في ملك غيره أصدق أم لا ؟ أو كان اعتقه الذي كان في ملكه ثم أدعاه هذا الرجل أتخوز دعواه إن أكذبه الذي اعتقه أو صدقه ؟ قال : قد سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتق ، ولا أدرى فهو قول مالك أم لا ، وهو رأيي) انظر : المدونة ،

لابن القاسم : ٣٣٢ / ٨ .

(٣) في (ن٢) : (و).

(٤) في (ن٣) : (ولائهم)

وانظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٤ / ٢ .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ ابْنُ ، أَوْ بَاعَهُ وَنُقْضَرَ وَرَجَعَ بِنَفْقَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الْأَرْجَمِ .

قوله : (وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ) يقتضي أن تصديقه لا يشترط كما قال ابن الحاجب تبعاً لابن شاس : ولا كلام له ولو كان كبيراً^(١) ، وقطع به ابن عبد السلام وابن هارون ، وحصل فيه ابن عرفة إذا كان الولد من يعقل [ذلك طرقاً]^(٢) :

الأولى : لابن خروف والخوفي^(٣) : اشتراطه .

الثانية : للبيان وابن شاس : لا يشترط .

الثالثة : لابن يونس : يشترط^(٤) فيمن جهل حوز مستلحقة أمه لا في غيره .

وفي أمهات الأولاد من "المدونة" : من ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن كتبه الولد^(٥) . وفي الشهادات منها : من ادعى على رجل أنه ولده أو والده لم يخلف له^(٦) ، فظاهره شرط التصديق ، وكذا قوله في الولاء : من ادعى أنه ابن فلان أو أبوه أو أنه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يجحده فله إيقاع البينة عليه ويقضي له^(٧) . انتهى . ونسب في "التوضيح" الأولى "للكافي" [شهادات]^(٨) "المدونة" ، والثانية "للنواذر" ، واعتمدتها هنا .

(١) عبارة ابن شاس : (ثم حيث يلحق به ، فلا ينظر إلى إنكار الولد صغيراً كان أو كبيراً) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢/٨٤٦ ، ٨٤٧ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٣ .

(٢) ما بين المukoتين ساقط من (ن١) .

(٣) في (ن١) : (والحادي) .

(٤) في (ن١) : (بشرط) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/٦٠٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨/٣٣١ .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣/٦٠٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣/١٧٩ .

(٧) في (ن١) ، و(ن٣) : (وشهادة) .

وَإِنْ أَدْعَى اسْتِبْلَادَهَا بِسَائِقٍ ، فَقَوْلَانِ ، فِيهَا وَإِنْ بَاعُهَا فَوَلَدَتْ وَاسْتَلْحَقَ لِجَنَّةً
وَلَمْ يُصْدِقْ فِيهَا ، إِنْ أَنْتُمْ بِمَجْتَهَةٍ ، أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ ، أَوْ قَرَافَةً^(١) ، وَرَدَّ ثَمَنَهَا ، وَلِجَنَّةِ يَهِ
الْوَلَدِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ اشْتَرَى مُسْتَلْحَفَةً وَالْمُلْكَ لِغَيْرِهِ عَنْقَ كَشَاهِدِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ .

قوله : (وَإِنْ أَدْعَى اسْتِبْلَادَهَا بِسَائِقٍ ، فَقَوْلَانِ فِيهَا) قَالَ فِي كِتَابِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ مِنْ
"المدونة" : ومن باع^(٢) أمة فاعتقت لم تقبل دعوى البائع أنه كان أولدتها إلا ببيبة^(٣) .

عياض : قَالَ فِي كِتَابِ "الْآبَقِ" مَرَةً لَا تَرْدُ مُطْلَقاً وَمِثْلَهِ فِي كِتَابِ "الْمَكَاتِبِ" ، وَمَرَةً قَالَ :
تَرْدٌ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَهِمْ فِيهَا وَحْكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ لَهُ^(٤) فِي كِتَابِ "الْآبَقِ" أَنْ تَرْدُ مُطْلَقاً ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ فِي رِوَايَتِنَا . انتهى مختصرًا ، وَمَرَادُهُ بَعْضُهُمُ الْلَّخْمِيُّ ، فَمَعْنَى قَوْلِ الْمَصْنَفِ :
(بِسَابِقِ) بُولَد سَابِقٌ احْتَرازًا مِنَ الْتِي بَعْدَهَا^(٥) ، وَالضَّمِيرُ فِي (فِيهَا) لِلْمَدوْنَةِ .

وَإِنْ اسْتَلْحَقَ غَيْرُ [الْوَلَدِ] [لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثًا ، وَإِلَّا فَخَلَافٌ وَخَصَّهُ الْمُفْتَارُ]
بِمَا إِذَا لَمْ يَطْلُلِ الْأَقْرَارُ ، وَإِنْ قَالَ لِلْوَلَدِ أَمْتَهِ : أَهَدُهُمْ وَلَدِي عَنْقَ الْأَصْغَرِ ، وَثُلَثًا
الْأَوْسَطِ ، وَثُلَثُ الْأَكْبَرِ .

وَإِنْ افْتَرَقَتْ أَمْهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ ، وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمْةُ آخَرَ وَافْتَلَطَتِ
عَيْنَتِهِ الْقَافَةُ ، وَعَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ أَبْنَتِهَا [٦٢/٦١] أَخْرَى لَا تَلْعَقُ بِهِ
وَاحِدَةٌ . وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ وَإِنْ أَقْرَأَ عَدْلَانَ بِيَثَالِثِ . ثَبَّتَ النَّسْبُ .

قوله : (وَإِنْ اسْتَلْحَقَ غَيْرُ الْوَلَدِ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثًا) كذا فِي النُّسْخَ الصَّحِيحَةِ
بِالشَّرْطِ الْمُبْتَدَأِ ، وَلَا يَصِحُّ غَيْرُهُ .

وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَبِرِثٌ وَلَا نَسْبٌ وَإِلَّا فِحْصَةُ الْمُقْرَرِ . كَالْمَالِ . وَهَذَا أَخِي ، يَلْ هَذَا ،
فَلَلْأَوَّلِ نِصْفٌ إِرْثٌ أَبِيهِ ، وَلِلثَّانِي نِصْفٌ مَا بَقِيَ .

قوله : (وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَبِرِثٌ وَلَا نَسْبٌ) قد سَلَّمَ فِي "التَّوْضِيْحِ" أَنَّ هَذَا خَلَافٌ

(١) فِي الْمُطْبُوعَةِ : (وَجَاهَةِ) .

(٢) فِي (نِٰٮٰٯ)، (نِٰٮٰٯ) : (ابْنَاعِ) .

(٣) النَّصُّ أَعْلَاهُ لِتَهْذِيبِ الْمَدوْنَةِ ، لِلْبَرَادُعِيِّ : ٦٠٤ / ٢ ، وَانْظُرْ : الْمَدوْنَةِ ، لِابْنِ الْقَاسِمِ : ٨ / ٣٣٣ .

(٤) فِي (نِٰٮٰٯ) : (أَنَّهُ) .

(٥) فِي (نِٰٮٰ٩) : (بَعْدَهُ) .

(٦) فِي أَصْلِ الْمُخْصَرِ ، وَالْمُطْبُوعَةِ : (وَلَدِ) .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

المعروف من المذهب ، وهو كذلك ، والمعروف قوله آخر كتاب الولاء من "المدونة" : ومن مات وترك ابنين ، فأقر أحدهما بأخت له فليعطيها خمس ما يبيه ولا تختلف الأخت مع الأخ المقر بها^(١)؛ لأنه شاهد واحد ، ولا يختلف في النسب مع شاهد واحد^(٢) ، إلا أن الباقي وافق على هذا في باب ميراث الولد المستلحق ، وخالفه في باب : القضاء بالحاق^(٣) الولد فقال : من ترك ولدين أقر أحدهما بثالث ، فإن كان المقر عدلاً حلف المقر له مع شهادته ، وأخذ من كل [٩٨/أ] منها حصته ولا يثبت نسبة^(٤) ، واتبعه على هذا الطرطoshi وابن شاس وابن الحاجب^(٥) والقرافي وابن عبد السلام.

وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاء من "المدونة" : ولو أقرت البستان أن فلاناً مولى أيهما وهمًا عدلتان حلف معهما وورث الثالث الباقى إن لم^(٦) يأت أحد بأحق من ذلك من ولاء ولا عصبة ولا ولد معروف ولا يستحق^(٧) بذلك الولاء^(٨). وبما في "النوادر" عن "الموازية"^(٩) : من ترك ابنتين وعصبة ، فأقرت البستان بأخ : فإن لم تكونا عدلين أعطته كل واحدة ربع ما يبيها ، وإن كانتا عدلين حلف عند ابن القاسم ، وأخذ تمام النصف من العصبة". انتهى . فأنت ترى هذا القول قد انتعش.

(١) في (ن١) : (لها) ، وفي (ن٢) : (به).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/٦٤٤ ، ٦٤٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨/٣٩١ ، وهذه ليست آخر مسائل المدونة في الولاء ، بل هي آخر مسألة عند البراذعي في تهذيب المدونة.

(٣) في (ن١) : (بالحق).

(٤) انظر : المتقي ، للباقي : ٧/٣٣٨.

(٥) قال ابن الحاجب : (إذا أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب ، وعدل يخلف ويشاركهما ولا يثبت النسب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٠٣ .. وانظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ٢/٨٤٩.

(٦) في (ن٣) : (إلا أن).

(٧) في (ن١) : (يستلحق).

(٨) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/٦٣٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨/٣٧٦.

(٩) في (ن٣) : (المدونة).

وَإِنْ تَرَكَ أُمًاً وَآخَاً، فَأَقْرَتْ يَأْمِنُ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ، وَإِنْ أَقْرَرَ مَيْتٌ بِإِنْ فُلَانَةَ جَارِيَتُهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلَانَةَ وَلَهَا ابْنَاتَانِ أَيْضًا وَنَسِينَتَهَا الْوَرَثَةُ، وَالْبَيْنَةُ، فَإِنْ أَقْرَرَ بِذَلِكَ الْوَرَثَةُ. فَهُنَّ أَهْرَارٌ، وَلَهُنَّ مِيرَاثٌ بِنْتٌ، وَاللَّامُ يَعْتَقُ شَيْءٌ. وَإِنْ اسْتَلْهَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ. ثُمَّ مَانَ الْوَلَادُ فَلَا يَرِثُهُ وَوَقَفَ مَالُهُ فِي إِنْ مَاتَ فَلَوْرَثَتِهِ وَقُضِيَ دِيْنُهُ وَإِنْ قَاتَمَ غُرْمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخْذُوهُ.

قوله : (وَإِنْ تَرَكَ أُمًاً وَآخَاً، فَأَقْرَتْ يَأْمِنُ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ) نسب هذا في "النواذر" للموطأ ، واتبعه الناس ، ولا بن عرفة بحث معهم في ذلك ^(١) نازره فيه السيتاني ^(٢) في "شرح التلمسانية" ، فقف على ذلك في حاله وبالله التوفيق سبحانه .

(١) قال المواق تقلاً عن ابن عرفة : (وَظَاهِرُ نَقْلِ الشَّيْخِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَصْوَصَةٌ فِي الْمُوْطَأِ، وَتَبَعَّهُ ابْنُ شَاسٍ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُوْطَأِ) انظر : التابع والإكليل ، للمواق : ٢٤٨ / ٥ .

(٢) في منح الجليل : البناي ، وهو متاخر عن المؤلف ، انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٦ / ٤٩٩ .

[باب الإيذاع]

الإيداع توكيلاً يحفظ ماله وضمن سقوط شيءٍ عليهما، لا إن انكسرت في نقل مثلكما، ويخلطها، إلا كتمم بمثله، ودرأهم بدنانير.

قوله : (ويخلطها، إلا كتمم بمثله، ودرأهم بدنانير) هذا قول ابن الحاجب : ولو خلط قمحاً بقمح أو دراهم بدنانير لم يضمن^(١). وقد ذكر في "التوضيح" اقتداءً بابن عبد السلام آنه نبه به على صورتين :

الأولى : أن يخلط مثلياً بمثلي جنساً وصفة بحيث يتذر التمييز.

الثانية : أن يخلط جنساً غير جنسه بحيث يمكن التمييز بلا كلفة كدنانير مع دراهم وكقطن^(٢) مع كتان وكدراهم بخلافها فلا ضمان في الصورتين^(٣) ، وهو معنى قول ابن عرفة : وخلط الوديعة بمثلكما مكيلأ أو موزونا أو بغیره متيسراً ميزة مغتفر وبغيرهما يجب ضمانه .

للحرأز، ثم إن تلف بعده فببيكما، إلا أن يتميز.

قوله : (للحرأز) إنما ذكر هذا القيد في "المدونة" في الصورة الأولى^(٤) ، وأما الصورة

الثانية فلم يذكرها فيها أصلاً.

وبيان تفاصيه بها أو بسفره، إن قدر على أهين، إلا أن تردد سالمة. وحرام سلف مقوم ومعدم، وكوته النقد والمثلي كالتجارة، والريم له، وبرى إن رد غير المحرم إلا بأذن، أو يقول: إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط ويُقْلِب بنهي، ويوضع بخاس في أمره بختار، لا إن زاد قولاً، أو عكس في الفخار، أو أمر بربط يكم فأخذ باليد كجيبة على المختار، وينسبانها في موضع إيداعها، ويدخلوه الدمام

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٠٥.

(٢) في (٢)، (٣) : (قطن).

(٣) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ١٤٩/٩، ١٥٠.

(٤) قال في المدونة : (إن أودعه حنطة فخلطها بحنطة، فإن كانت مثلكما وفعل ذلك بها على الإحرار لها والرفع، فهلك الجميع لم يضمن، وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك إن خلط حنطتك بشعر ثم ضاع الجميع، فهو ضامن؛ لأنه قد أفادها بالخلط قبل هلاكها) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي : ٤/ ٢٩٤.

بِهَا ، وَيُذْرُوْجِهِ بِهَا يَظْنُهَا لَهُ فَتَأْفَتْ ، لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمْهِ فَوَقَعَتْ وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ ، وَبِأَبْدَاعِهَا وَإِنْ يَسْفَرِ لِغَيْرِ زَوْجَةِ وَأَمَّةِ اعْتَبِدَا بِذَلِكَ إِلَّا لِعُورَةَ حَدَثَتْ ، أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ ، وَإِنْ أُودِعَ يَسْفَرِ .

قوله : (إِلَّا أَنْ تَرَدَ سَالِمَةً) أي بعد الانتفاع أو السفر .

وَوَجْبَ الإِشْهَادِ بِالْعَدْرِ .

قوله : (وَوَجْبَ الإِشْهَادِ بِالْعَدْرِ) أشار به لقوله في "المدونة" : إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ أَنَّهُ أَرَادَ سَفَرًا أَوْ خَافَ عُورَةَ مُنْزَلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ سَفَرَهُ أَوْ عُورَةَ مُنْزَلِهِ فَيَصْدِقُ^(١) .

فَإِنْ قَلْتَ : هَذَا خَلَفُ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : إِنْ أُودِعَ لَعْدَرِ كَعُورَةَ مُنْزَلِهِ أَوْ سَفَرَهُ عَنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ^(٢) .

قلت : لَمْ يَتَوَارِدَا عَلَى مَحْلٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ الْمَصْنُوفُ أَثْبَتَ هَنَا وَجْبَ الإِشْهَادِ [بِالْعَدْرِ] وَابْنِ الْحَاجِبِ نَفَى وَجْبَ الإِشْهَادِ^(٣) بِالْإِيَّادِعِ ، وَبِهَذَا فَسَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ قَالَ : مَعْنَاهُ : "أَنْ اعْتَبَادَ فِي الْإِيَّادِعِ"^(٤) لِغَيْرِهِ عَلَى مَا تَقْدُمُ مِنْ الْعَدْرِ كَافٍ وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الإِشْهَادِ عَلَى الدَّفْعِ مَنْ يَوْدَعُهُ هَكَذَا قَالَ فِي "المدونة" . انتهى . وَقَبْلَهُ فِي "التوضيح"^(٥) .

وَبِرَوَّةَ ، إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً ، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى إِلَيْكَابَ وَبِعَثْتِهِ لَهَا ، وَبِإِنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمَنْتَنَ ، وَإِنْ مِنَ الْوِلَادَةِ كَأَمَّةٍ زَوْجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ ، وَبِجَهْدِهَا ، ثُمَّ فِي قَبْولِ بَيْنَتِهِ الرَّدِّ خَلَقَ وَيَمْوَتُهُ وَلَمْ يُؤْرِ، وَلَمْ تُوْجَدْ ، إِلَّا لِكَعْشُوْ سَنَينَ ، وَأَخْذَهَا إِنْ ، ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ خَطَّهُ ، أَوْ خَطُّ الْمَيِّتِ .

قوله : (وَبِرَوَّةَ ، إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً) أي إن رجعت من إيداعه إليها غيره فليس بتكرار مَعَ

قوله : (إِلَّا أَنْ تَرَدَ سَالِمَةً) .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢٩٤ / ٤، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٤٤ / ١٥ .

(٢) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٠٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ). .

(٤) في (نـ) : (فـالإيداع) .

(٥) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ١٣٧ / ٩ .

ويسعنيه بما لم يطهِر، وبممات المرسل معه ليبلد، إن لم يصل إليه، وبكلبِسِ
 [١٣] بـ[الثوبِ]، وركوب الدابةِ، والقول له أنه ردها سالمةً، إن أقر بالفعلِ، وإن
 أكراها امرأةً ووجهت بحالها، إلا أنه جبَّها عن أسواقها فلَكْ قيمته يوم كراتهِ
 ولا يكرأ أو أخذُه [أو أخذها]^(١)، وبمدفعها مدعياً أنك أفرته به، وهلفت وإلا حلفَ،
 وبريءِ، إلا يعيَّن على الامرِ، ورجح على القابضِ، وإن بعثت إليه بمالِ، فقالَ:
 تهدلت بي على وأنكروت فالرسول شاهدَ وهل مطلقاً؟ أو إن كان المآل يبيدهِ؟
 تأويانِ، ويسمعوا الله تعالى وارثكِ أو المرسل إليه المنكر كعاليكِ، إن كانت لك
 بينةً مقصودةً لا يدعُوا التالفَ، أو عدم العلم بالردة^(٢) أو الضياعِ، وهل المتهمُ،
 ولم يفده شهودُ شفيعها، فإن نكلَ هلفت وإلا إن شرطَ الدافع للمرسل إليه بلا
 بينةً، وبقولهِ، تلتفت قبلَ أن تلقياني بعدَ منعه دفعها كقولهِ بعدهِ بلا عذرٍ، لا
 إن قال لا أدري متى تلتفتَ.

قوله : (ويسعنيه بما لم يطهِر) من خط أبي علي الونشري الأكبر : "المصادر هو
 الحالس في الطرقات ليغرن الأعشار أو المرتب". انتهى . وقال ابن عبد السلام : أي :
 ووشى^(٣) بها إلى ظالم ، وإذا قيل فيمن دلَّ غاصباً على مال رجل فغضبه أنه ضامن ، فأحرى
 هنا ؛ لأن ذلك لم يلتزم حفظ المال بخلاف الموعَ "انتهى وقال ابن عرفة : "قول ابن
 الحاجب وابن شاس : لو سعى بها إلى مصادر ضممنها^(٤) . واضح لتسويقه في تلفها ، ولا
 أعلم نص المسألة إلا في "وجيز الغزالي". انتهى .

ونص الوجيز السادس : "من موجبات الضمان التضييع ، وذلك أن يلقيه^(٥) في
 مضيعة أو يدل عليه سارقاً أو يسعى به إلى من يتصادر المالك فيضمِّن^(٦) . وجوز في
 "التوضيح" كسر دال (المطابق) وفتحه^(٧) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر.

(٢) في المطبوعة (بالثالف).

(٣) في (ن١) : (إن رشى) ، وفي (ن٢) ، (ن٣) ، (ن٤) : (مشى) .

(٤) قال ابن شاس : (وللتقصير سبعة أسباب : التضييع والإتلاف . وذلك بأن يلقها في مضيعة ، أو يدل عليها سارقاً ، أو يسعى بها إلى من يتصادرها فيضمِّن) وانظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٠٥ .

(٥) في (ن١) : (يلقيها) .

(٦) انظر : شرح الوجيز ، للراافي : ٢٤٣ / ١١ .

(٧) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٥٧ / ٩ .

ويمْنَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، لَا إِنْ قَالَ ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ، وَكُنْتَ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقَرَافِ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَفْدُ وَنِهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ مِثْلَهَا.

قوله : (يَمْنَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ) الظاهر نصب الحكم على المفعولية ، وجوز^(١) في "التوضيح" رفعه على الفاعلية قال : كما في بعض القرى أن الحكم يأتي إليها^(٢).

وَلَا أَجْرَةَ حَفْظَهَا، بِخَلَافِ مَطَّهَا، وَلِكُلِّ تَرْكُهَا، وَإِنْ أَوْدَمَ صَبِيًّا، أَوْ سَفِيًّا أَوْ أَفْرَضَهُ، أَوْ بَاعَهُ قَاتِلَهُ، لَمْ يَمْضِنْ، وَإِنْ يَأْذِنَ أَهْلَهُ، وَتَعْلَقَتْ ذِيَّةُ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً، وَبِذِيَّةِ غَيْرِهِ إِذَا أَعْتَقَ، إِنْ لَمْ يُسْقِطِهِ السَّيِّدُ . وَإِنْ قَالَ هُنَّ لَاهِدُكُمَا وَنَسِيَّتُهُ، تَهَاكُمَا . وَقَسِيمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَوْدَمَ اثْنَيْنِ جَعَلَتْ يَبِدِ الْأَعْدَلِ .

قوله : (وَلِكُلِّ تَرْكُهَا) به فسر في "التوضيح" تبعاً لابن عبد السلام قول ابن الحاچب : وهي جائزة من الجانبيين^(٣).

وقال ابن عَرَفة : هي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة ، وقد يعرض وجوبها كخافف فقدها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها ، وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحده ليرده لربه أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة ؛ ولذا ذكر عياض في (مداركه) عن بعض الشيوخ : أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردّها إليه ضمنها للفقراء^(٤).

زاد في "نوازل البرزلي" : ولم تجر عادة فقهاء تونس بقبول وداعن الظلمة ثم قال ابن عَرَفة : وقد يعرض ندبها حيث يخشى ما يوجبه دون تتحققه ، وكرامتها حيث [يخشى]^(٥) ما يحرّمها دون تتحققه .

(١) في (نـ١) : (وجوار).

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٦٥ / ٩ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاچب ، ص : ٤٤٣ ، وانظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٢٥ / ٩ .

(٤) في الناج والإكليل نسب أول الكلام لابن شاس ، وباقيه لابن عرفة ، وتتابع الشراح كلهم ما للمؤلف هنا من نسبة إلى ابن عرفة ، ويبدو أن ابن عرفة نقل كلام ابن شاس وأكمله فظهير الشراح كلامه . انظر : الناج والإكليل ، للمواقـ ٥ / ٢٦٦ ، وانظر : مواهب الخليل ، للحطاب : ٥ / ٢٥١ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٢) .

[باب العارية]

صَمَّ وَنُدْبَ إِعَارَةُ مَالِكٍ مَنْفَعَةٌ يَا حَجْرٍ وَإِنْ مُسْتَعِيرًا.

قوله : [٩٨ / ب] (وَإِنْ مُسْتَعِيرًا) هو كقول ابن الجلاب^(١) : ومن استعار شيئاً إلى مدة^(٢) فلا بأس أن يكرره من مثله في المدة ، ولا بأس أن يعيده أيضاً من مثله^(٣) . وعلىه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب^(٤) وقبله ابن هارون وابن عبد السلام ، وزاد وقد منع بعض الأئمة عارية المستعير ، ولبعض شيوخ المذهب ركون^(٥) إلى ذلك قال : لأن المستعير لم يحصل له ملك^(٦) المنفعة حقيقة ، وإنما حصل له الإذن في التصرف [على وجه ما ، ورأى أن الإذن في التصرف أعمّ من ملك المنفعة الذي هو شرط صحة العارية ، والأعمّ لا يستلزم الأخْصَ^(٧) بعينه وفيه نظر . ثم خرج الخلاف في العارية على الخلاف في الإجارة .

[وقال في "التوضيح" : مبني الخلاف : هل المستعير مالك المنفعة أو الانتفاع ؟^(٨) ، وأما ابن عَرَفة فأغفل نص ابن الجلاب^(٩) وقال : يؤيد نقل ابن شاس وابن الحاجب قوله في الوصايا الثاني من "المدونة" : وللرجل أن يؤاجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد . قال في الوصايا الأول : إلا أن يريد بالعبد ناحية الكفالاة والحضانة ؛ لكن قال في الجعل والإجارة من "المدونة" : وإن استأجرت ثوباً تلبسه يوماً إلى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه لاختلاف اللبس والأمانة .

(١) في (ن٣) : (الحاجب) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) .

(٣) انظر : الفريع ، لابن الجلاب : ٢٨٩ / ٢ .

(٤) انظر : عقد الم gioaher الثمينة ، لابن شاس : ٨٥٧ / ٣ ، ونصه : (العارية تبع بالمنافع ، فتصح من المستعير والمستأجر) وقال ابن الحاجب : (المغير مالك المنفعة غير محجور عليه ، فتصح من المستعير والمستأجر) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٧ .

(٥) في (ن١) : (وكون) .

(٦) في الأصل ، (ن١) ، و(ن٣) : (مالك) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٨) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٨١ / ٩ .

(٩) في الأصل ، و(ن١) : (الحاجب) .

وكره مالك لمكتري الدابة لركوبها كراءها من غيره ولو كان أخف منه^(١)، وتمام هذا في الإجارة ، وما منع فيها فأخرى في العارية ، وفي " الزاهي " لابن شعبان : من استئجار دابة فلا يركبها غيره وإن كان مثله في الخفة والحال .

لَا مَالُكَ اِنْتَقَاعٌ .

قوله : (لَا مَالُكَ اِنْتَقَاعٌ) أصل هذا التحرير في الفرق الثلاثين من قواعد القرافي ، وقد صحيحه ابن الشاط ، وفي الإجارات من " قواعد " المقربي : من ملك المنفعة فله المعاوضة علىها وأخذ عوضها ، ومن ملك أن يتفع فليس له المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس في المسجد والطريق ، وانظر المكان في الحمام . قال القرافي : ومن ثم لم تخز قبلة المدارس إذا عدم الساكن ، لأنها إنما جعلت للسكنى لا للغة كالمسجد للصلوة .

مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنْفَعَةِ مُبَاحةٍ، لَا كَذَّابٌ مُسْلِمٌ وَجَارِيَةٌ لِلْوَطَىٰ، أَوْ خَدْمَةٌ لِغَيْرِ مَحْرُمٍ، أَوْ لِمَنْ تَعْنِقُ^(٢) عَلَيْهِ، وَهِيَ لَهُ، وَالْأَطْعَمَةُ وَالثَّقُودُ قُرْضٌ بِمَا يَدْلُ، وَجَازَ أَعْنِي بِيَغْلَامِكَ لِأَعْيَنِكَ إِجَارَةً وَضُونَ الْمَغْبِبَ عَلَيْهِ، إِلَّا لِبَيْنَهُ . وَهُلْ، وَإِنْ شَرْطَانِفْيَةٌ؟ تَرَدَّدَ لَا غَيْرَهُ وَلَوْ يُشَرِّطِ، وَهَلْفَ فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَا سَبِيلَهُ كَسُوسٌ أَنَّهُ مَا فَرَطَ وَبَرَأَ فِي كَسُوسٍ كَسَيْفٍ، إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي الْلَّقَاءِ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرَبَ وَمُثْلَهُ، وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ، وَمُثْلَهُ وَدُونَهُ، لَا أَضَرَّ وَإِنْ زَادَ مَا تَعْطَبُ^(٣) لِيَهُ، فَلَهُ قِيمَتُهَا، أَوْ كِرَاؤُهُ كَرَدِيفَ.

قوله : (مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ) اختصره من قول ابن الحاجب : " المستير أهل للتبرع عليه فلا يعار ذمي مسلماً^(٤) . قال ابن عبد السلام : يريد أنه يشرط في المستير أن يكون أهلاً لأن يتبرع بالمستعار^(٥) بخصوصيته ، وقبله في " التوضيح "^(٦) ، وقال ابن عرفة :

(١) انظر النقول على التولى في تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٢٨٠ ، ٤/٢٥٠ ، ٣/٣٥٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١/٤٧٧ .

(٢) في المطبوعة : (لا تعتق) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٧ .

(٤) في (نـ) : (المستير) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩/١٨٣ .

المستعير قابل ملك المنفعة ، فلا يعارض كافر عبداً مسلماً ولا ولد والده ، وقول ابن الحاجب :
والمستعير أهل للتبرع عليه . قاصر ؛ لأن الكافر والولد أهل للتبرع عليه ، وجواب^(١) ابن
عبد السلام بأن مراده زيادة بالمستعار بخصوصيته ، يرد بأن كل كلام لا يصح كذلك
لصحة تقسيمه بما به يصح .

واتَّسِعَ إِنْ أَعْدَمْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِعَارَةِ، وَإِلَّا فَكَرَاوَهُ^(٢).

قوله : (إِلَّا فَكَرَاوَهُ) كذا في بعض النسخ ، وقد علمت معناه ، وفي بعضها : (إِلَّا
(فكمرده) ومعناه : وإن كان الرديف عالماً بالإعارة فهو كمرده ، فلربما أن يضمن من شاء
منها إما القيمة وإما الكراهة .

ولزمه المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه ، وإلا فالمعتاد ، وله الإخراج فيه كيناً ،
إن دفع ما أنفق ، وفيها أيضاً قيمة ، وهل خلاف ، أو قيمة إن لم يشتريه ، أو إن
طال أو اشتراه بغيره كثير ؟ تأويلاً . وإن انقضت مدة الينا أو الغرس
فكالغصب ، وإن ادعاهما الأخذ والمالك الكرة فالقول له [يبين][٣] ، إلا أن يأنف
مثلك ، كزيادة المسافة إن لم يزيد ، وإلا فالمستعير في نفي الضمان والكرة ، وإن
يرسل مخالف كدعوه ود ما لم يضمن .

قوله : (إِلَّا فَالْمُعْتادُ) هو خلاف ما في "المدونة"^(٤) إلا أن ابن يونس صوّبه ، وقوله :
"وله الإخراج" وافق لما في "المدونة" ، فكلامه متناقض ، وعدّها ابن الحاجب قولين^(٥) ،
وبقى ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف ، فلو قال إلا فالمعتاد على الأرجح وفيها قوله

(١) في (ن) : (وجوب).

(٢) في أصل المختصر : (فكمرده).

(٣) ما بين المعقوفين : ساقط من المطبوعة .

(٤) نص تهذيب المدونة : (وَمَنْ أَوْتَتْ لَهُ أَنْ يَبْيَسْ فِي أَرْضِكَ أَوْ يَغْرِسْ، فَلَمَّا قَعَلَ أَرْدَتْ إِخْرَاجَهُ، فَإِنْ كَانَ يُقْرَبُ ذَلِكَ مَا يَرَى اللَّهُ لَا يُنْسِي أَنْ يُعِيرَ إِلَى تِلْكَ الْمَدَّةِ، فَلَيْسَ لَكَ إِخْرَاجُهُ إِلَّا أَنْ تُغْطِيهِ مَا أَنْفَقَ) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي :

.٣١٠ / ٤

(٥) نص ابن الحاجب المقصود على طوله : (ولا يتعدى المأذون فيه فلا يزرع ما ضرره أكثر فإن أطلق فاستعمال مثلها وهي
لازمة فإن أجلها بعده أو عمل نرمته إلى انقضائه ، إلا فالمعتاد في مثلها ، وفي اللزوم قبل القبض قولهان) انظر : جامع
الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٠٦ .

الإخراج في كبناء ... إلى آخره لأجاد^(١).

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حَلْيٍ وَتَلَفَّ ضَمِّنَهُ مُرْسَلٌ ، إِنْ صَدَقَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبِرَاءً ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبِرَاءً وَانْ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ وَضَمِّنَ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَمَّتِهِ ، إِنْ عَنَقَ ، وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينَ .

قوله : (وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حَلْيٍ وَتَلَفَّ ... إِلَى قوله : فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِم الْيَمِين) اختصار عجيب مستوفٍ لما في رسم البراءة من سباع عيسى من كتاب العارية^(٢).
وَمُؤْنَةً أَخْذَهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَدَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ .

قوله : (وَمُؤْنَةً أَخْذَهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَدَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ) كذا في "المقدمات"^(٣).

وفي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلَانِ) من " الاستغناء " قال بعض أصحابنا : من [استعار]^(٤) دابة أو شيئاً له نفقة فذلك على المغير [٥] وليس على المستعير منه شيء ؛ لأنَّه لو كان على المستعير لكان كراء ، وقد يكون العلف في الغلاء أكثر من الكراء ، فيخرج من عارية إلى كراء .

(١) نقل الخطاب كلام المؤلف وعقب بقوله : (وَمَا قَالَهُ أَبْنُ عَازِيْ صَحِيحٌ لَا عَبَارَ عَلَيْهِ) ، انظر : مواهب الجليل : ٢٧١ / ٥
وصوب العدوي أيضاً ما للمؤلف هنا من دعوى التناقض ، ونقل كلام المؤلف أيضاً ، انظر : حاشية العدوي على الخريبي : ٥٠٤ / ٦ .

(٢) نص ما جاء في كتاب البراءة من سباع عيسى : (وَسَأَلَهُ عَنِ الْخَادِمِ أَوِ الْحَرَةِ تَأْتِي قَوْمًا فَتَسْتَعِيرُ مِنْهُمْ حَلْيًا ، وَتَرْعَمُ أَنَّ أَهْلَهَا بَعْثُوْهَا فَيُعِيرُونَهَا فِيهِلْكِ الْحَلْيِ مِنْهَا فَيُجَدِّدُ أَهْلَهَا ، وَيَقْرُونَ أَنَّهُمْ بَعْثُوْهَا وَقَدْ هَلَكَ مِنْهَا التَّائِعُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُصَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ إِنْ فَلَاتَا بَعْتِنِي إِلَيْكُ لِتُعِيرَهُ شَيْئًا مِنْ تَائِعَكُ أَوْ تَبَاعَ لَهُ بَدِينُ ، قَالَ : إِنْ صَدَقُوهُ الَّذِينَ بَعْثُوْهُ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَالرَّسُولُ بَرِيءٌ ، إِنْ حَجَدُوا وَحْلَفُوا مَا بَعْثُوْهُ حَلْفُ الرَّسُولِ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعْثُوْهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لَأَنَّ الَّذِينَ بَعْثُوْهُ لَمْ يُقْرَوْهُ لَهُ شَيْئًا وَالرَّسُولُ قَدْ صَدَقَهُ الَّذِينَ أُعْطُوْهُ بِهِ جَاءَ بِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ يَمِينِهِمْ بِاللَّهِ مَا بَعْثُوْهُ ، إِنْ أَقْرَأَ الرَّسُولَ بِأَنَّهُ تَعْدِي وَكَانَ حَرَآضِمُنَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا كَانَ فِي ذَمَّتِهِ إِنْ أَعْنَقَ يَوْمًا مَا أَفَادَ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ فِي رَفْقِهِ شَيْئًا ، قَالَ : وَلَوْ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَلَهُ إِلَى الَّذِينَ بَعْثُوْهُ وَجَحَدُوهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَيْهِ إِلَّا الْيَمِينَ وَبِرَاءًا) . انظر : البيان والتَّحصِيل ، لابن رشد : ١٥ / ٣٢٨ .

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢ / ١٦٣ .

(٤) في نـ١ : الاستعارة .

(٥) من هنا سقط من : (نـ١) إلى قوله بعد : (وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ) .

ولبعض المفتيين : إلا في الليلة والليلتين فذلك على المستعير ، وقيل أيضاً في الليلة والليلتين على رجها ، وأما في المدة الطويلة والسفر بعيد فعلى المستعير كنفقة العبد المخدم ، وكأنه أقيس " . انتهى .

وفي كتاب " الوصايا الأول من " المدونة " : ونفقة الموصي بخدمته في الخدمة على المخدم ^(١) عياض : على الذي أخدم بضم الهمزة وكسر الدال ، كذا ضبطنا ^(٢) في الكتاب ، وعلى اختصارها أكثرهم ، قالوا وعلى الذي له الخدمة ، وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد وغيره ، ثم قال : وقد اختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم ففي " المدونة " في الزكاة : ذلك على ربه ، وكذلك إذا جعل رقبته لآخر فعلى صاحب الرقبة ^(٣) ، وقال أشهب في كتاب محمد على من له الرقبة ^(٤) فيها ، وعلى الخلاف في ذلك يتصور الخلاف في نفقة المخدم ، وقد ضبطه بعض الرواية هنا على الذي أخدم بالفتح فيها أي على ربه .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ٤/٢٥٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥/٣٢ .

(٢) في ن ٤ : (أصبناه) .

(٣) نص المدونة ، لابن القاسم : (والفطرة على الموصي بخدمته لرجل ، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة ، إن قبل الوصية كمن أخدم عبد رجلأً أمداً فصدقه الفطر عنه على سيده الذي أخدمه) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ١/١٨٢ .

(٤) في ن ٤ : الخدمة .

[باب الغصب]

الغصبُ أَخْذُ مَالٍ، فَهُرَاً، تَعَدِّيَاً، بِلَا حِرَابَةٍ. وَأَدْبَرَ مُمِيزٌ كَمُدَعِّيِهِ عَلَى طَالِمٍ، وَفِي حَلْفِ الْمَجْهُولِ قَوْلَانِ. وَضَوْنَ يَالِاسْتِيَلاءِ.

[٩٩] قوله : (وضون بالاستياء) أي : وضمن الغاصب المميز ما غصب بسبب استيائه عليه إذا تغير في بدنه وإن بساوي أو جنائية غير ، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العقار وغيره^(١) خلاف قول ابن الحاجب ، ويكون أي الضمان بالتفويت بال المباشرة أو بإثبات اليد العادية ، فالمباشرة كالقتل والأكل والإحرار وإثبات اليد العادية في المتنقل بالنقل ، وفي العقار بالاستياء وإن لم يسكن^(٢) ، على أنه قبله في " التوضيح "^(٣) كابن عبد السلام ، وأما ابن عرفة فقال : مجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بساوي أو جنائية غيره عليه .

ثم قال : وحاصل كلام ابن الحاجب وشارحيه : أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستياء ، وليس المذهب كذلك بل مجرد الاستياء [و هو]^(٤) مجرد حقيقة الغصب يوجب الضمان ، لو^(٥) غصب أمة كائنة بيقعة أو غيرها من المتملكات فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ريبة ضمنها ، وروایات المذهب واضحة بهذا^(٦) لمن تأملها . انتهى .

وابن الحاجب تابع لابن شاس^(٧) وعباراتهما منسوجة على منوال " وجيز " الغزالى في هذا محل ، وكلام المصنف هنا سالم من ذلك ، وإن كان قوله بعد هذا : (أو وكم) يحتمل أن يشير إليه فتأمله .

(١) في الأصل : (غيرها) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٩ .

(٣) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢١٣ / ٩ .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن ٣) .

(٥) في (ن ٣) : (لم) .

(٦) في (ن ٣) : (فهنا) .

(٧) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ٨٦٣ / ٣ قال : (موجب الضمان وهو ثلاثة : التفويت بال المباشرة ، أو بالتبسبب ، أو بإثبات اليد العادية ، وحد المباشرة : اكتساب علة التلف كالقتل ، والأكل والإحرار) .

وَإِلَّا فَتَرَدَّدَ.

قوله : (وَإِلَّا فَتَرَدَّدَ) أي : وإن لم يكن الغاصب مميزاً بل كان غير مميز فقد تردد المتأخرُون : هل الخلاف في ضمانه كما نقل ابن الحاجب ؟ أم في السن المخرج له إلى التمييز ؟ كما ذكر ابن عبد السلام ؛ وذلك أن ابن الحاجب قال : وأما غير المميز فقيل المال في ماله والدم على عاقلته . وقيل : المال هدر كالجنون . وقيل : كلامها هدر^(١) . فقال ابن عبد السلام : جعل مورد الخلاف في هذه المسألة عدم التمييز وهو حسن في الفقه ؛ غير أن الروايات لا تساعدُه ، وإنما تعرّضوا للتحديد في هذه المسألة بالسنين ، فقيل : ابن ستين . وقيل ابن سنة ونصف . وقيل غير ذلك فقبله في "الوضياع"^(٢) كما أشار إليه هنا .

وأما ابن عرفة فقال : قوله : والروايات لا تساعدُه . يرد بنقل ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجنایات إذ قال : لا اختلاف في أن حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها في جنایاته على الأموال والدماء حكم الجنون الذي لا يعقل سواء ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال^(٣) :

أحدُها : أن جنایتهم على الأموال في أموالهم ، وعلى الدماء على عوائلهم إلا أن يكون أقل من الثالث ففي أموالهم .

والثاني : أن ذلك هدر في الأموال والدماء .

[والثالث : تفرقته في هذه الرواية بين الأموال والدماء ، وأما إن كان الصبي يعقل فلا اختلاف في أنه ضامن لما جنى]^(٤) عليه من الأموال في العمد والخطأ وأن عدمه في ما جناه من الدماء خطأ يكون عليه من ذلك في ماله ما كان أدنى من الثالث ، وعلى عاقلته ما بلغ الثالث فأكثر . وأما الكبير المولى عليه فحكمه في جنایته في الأموال والدماء حكم المالك لأمر نفسه يضمن ما استهلكه من الأموال ويقتضي منه فيما جناه عمداً من الدماء^(٥) .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٠٩ .

(٢) انظر التوضياع ، لخليل بن إسحاق : ٢١٢/٩ .

(٣) [إلى هنا ينتهي مسقط من : (ن)].

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من (ن). .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤٥، ١٤٦/١٥ .

تبينه :

قد علمت من كلام ابن رشد هذا أن الأقوال الثلاثة ، في الصبي الذي لا يعقل وفي المجنون - على حد سواء ، وكذلك صرّح بالأقوال الثلاثة في المجنون في أول رسم من سماع أشهب من الجنایات^(١) ، وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم من طلاق السنة^(٢) ، وذلك خلاف ما قبله ابن عبد السلام وغيره كالمصنف في " التوضیح " من قول ابن الحاچب : وقيل المال هدر كالجنون^(٣) ، حيث اقتضى أن الأقوال الثلاثة لا تجري في المجنون ، ولم يتنازل ابن عرفة لهذا البحث وإنما لم يوظفه ، ولا مرية أن ابن الحاچب اختصر هنا كلام ابن شاس^(٤) ، وابن شاس اختصر كلام الشيخ أبي الوليد في " المقدمات " ، ونص " المقدمات " : " وخالف إن كانَ صغيراً لا يعقل فقيل : إن ما أصاب من الأموال والديات هدر كالبهيمة العجماء التي جعل رسول الله ﷺ جرحها جباراً^(٥) وقيل إن ما أصابه من الأموال في ماله ، وما أصابه من الدماء جملته على العاقلة إذ كانَ الثلث فصاعداً كالخطأ سواء وقيل إن ما أصابه من الأموال هدر ، وما أصابه من الدماء جملته العاقلة إن بلغ الثلث ، وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله "^(٦) . انتهى .

وهو راجع لما في البيان ؛ لأن المعنى وحكم هذا الصبي الذي لا يعقل حكم المجنون في جريان الأقوال الثلاثة ، [٩٩/ ب] واختصار ابن شاس لا يأبى هذا التأويل ؛ لأنّه نقل عن الشيخ أبي الوليد ما في " المقدمات " على ترتيبه وختمه بأن قال : كالجنون . فلا يمتنع

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩٧/ ١٦ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٦١/ ٥ .

(٣) انظر : جامع الأهمات ، لابن الحاچب ، ص : ٤٠٩ .

(٤) قال ابن شاس : (وختلف فيما أتلفه الصغير الذي لا يعقل ، فقيل : ما أصابه من دم أو مال مهدى ، كالعمباء وقيل : ما أصابه من الأموال في ماله ، ومن الدماء على عاقلته ، إن بلغ الثلث كالخطأ ؛ وقيل : الأموال مهدرة ، والدماء على العاقلة كالجنون) .

(٥) آخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٨) ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٠) ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبشر جبار .

(٦) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٤٢/ ٢ .

انطبق هذا التشبيه على المسألة كلها حتى يرجع لما في "البيان" ، ولما فهم ابن الحاجب أن التشبيه قاصر على القول الذي يليه وقدم وأخر كما تقدم من نصه تحول [المعنى]^(١) . فليتأمله من فتح له في الانصاف والتحقيق . وبالله تعالى التوفيق .

كَانَ مَاذَ، أَوْ قُتِلَ عَبْدُ قِصَاصًاً، أَوْ رَكِبَ، أَوْ ذَبَمَ، أَوْ جَحَدَ وَدَبَعَةً.

قوله : (كَانَ مَاذَ.. إِلَى آخِرِه) مشتمل على تمثيل لفتيات المغصوب بعد الاستيلاء ، وتشبيه بنظائر تشارك المفتيات في الضياع وإن لم ينطلق عليها اسم المغصوب حقيقة ، فكأنه يقول : كما يضمن الغاصب في كذا بعد الاستيلاء ، وكما يضمن شبيه الغاصب في كذا ، فأما الموت والقصاص فمفتيان ، وأما الركوب فهو هنا دخيل ، إذ ليس بمفيت فلا يصلح للتمثيل ولا بمشارك فلا يصلح للتشبيه ، فإن كان وأشار به لقول ابن الحاجب : ويكتفى الركوب في الدابة^(٢) . فقد وضعه في غير محله مع مناقضته لقوله : (وضمن بالاستيلاء) .

وقد قال ابن عبد السلام : مسألة الركوب ظاهرة باعتبار الغصب ، فإن وضع اليد وحده كاف في تعلق الضياع فكيف إذا صحبه الركوب ؟ فقال ابن عرفة : ما علل به ظهور مسألة الركوب غصباً موجب إشكالها في كلام ابن الحاجب ؛ لأن ظاهر قوله : يكتفى الركوب في الضياع يقتضي نفيه بنفيه ، والعلة المذكورة تناقضه وهي الحق ، وقول ابن عبد السلام بها ينافق ظاهر ما تقدم له في تفسير قول ابن الحاجب وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل فتأمله منصفاً" . انتهى .

وأما الذبح فجعله مفيتاً وقد قال ابن الجلاب : ومن غصب شاة فذبحةها ضمن لربها قيمتها ، [وكان له أكلها ، وقال محمد بن مسلمة : "لربها أخذها ، ويضمن الغاصب ما بين قيمتها]^(٣) حية ومذبوحة" . انتهى^(٤) .

(١) ما بين المعکوفین ساقط من (٢٥) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٩ .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (٣) .

(٤) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ٣٠١ / ٢ .

واختصره ابن الحاجب فقال : **وإِذَا ذُبَحَ الشَّاةُ ضَمِنَ قِيمَتَهَا^(١)** . وقال محمد : **إِذَا مُّمْشِوْهَا فَلَرَبِّهَا أَخْذَهَا مَعَ أَرْشَهَا** . ابن عبد السلام : ظاهره أن ليس لربها في القول الأول إلا قيمتها ، وذبحها إفاته ، وهو ظاهر ما حكاه غيره ، وقبله في "الوضيحة"^(٢) . وقال ابن عرفة : ما حكاه من : أن ذبحها فوت يوجب قيمتها لا أعرفه في الذبح نصاً بل تخريجاً ما حكى المازري في طحن القمح .

وفي رسم الصبرة من ساع يحيى من كتاب "الدعوى والصلح" : من ذبح لرجل شاة فلزمه غرم قيمتها لم يجز لربها أن يأخذ فيها حيواناً من جنسها ؛ لأن رب الشاة إذا لم يفت لحمها خيراً في أخذها مذبوحة وفي أخذ قيمتها حية ، فدخله بيع اللحم بالحيوان ، فإن فات لحمها فلا بأس بذلك^(٣) . ابن عرفة : فقبلها ابن رشد ولم يرد فيها شيئاً ، ولا ذكر أن^(٤) لربها أخذها مذبوحة خلافاً . انتهى . وباقى النظائر تشبيه .

أَوْ أَكَلَ يَا عِلْمٍ، أَوْ أَكَرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَاقِ، أَوْ هَفَرَ يَئْرًا تَعَدِّبًا.

قوله : **(أَوْ أَكَلَ يَا عِلْمٍ)** لا يريد به أنه لا يضمنه^(٥) إلا الأكل بل هي مسألة هبة الغاصب يهب الشيء المغصوب ، وقد قال فيها بعد هذا : **(وَوَارَثَهُ وَمَوْهُوبَهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوْ وَإِلَّا بُدُّيْهُ بِالْغَاصِبِ)** ، بهذا تأول في "وضيحة" كلام ابن الحاجب^(٦) تبعاً لابن عبد السلام . وقال ابن عرفة : ظاهره أنه مبدأ في ضمانه على الغاصب ، ومقتضى المذهب أنه كمن وهب غاصباً ما غصبه ، ولا أعلم نفس هذه لغير ابن شاس من أهل المذهب^(٧) . انتهى ،

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٢ .

(٢) انظر التوضيحة ، خليل بن إسحاق : ٢٤٧/٩ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٤) في (نـ ٢)، (نـ ٣) : (في أنـ)

(٥) في (نـ ١)، الأصل : (يضمنها) .

(٦) نص ابن الحاجب : (ولو قدمه الغاصب لضيف فأكله غير عالم ضمن ولصاحبه بري) ، انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٠ . قال الشيخ خليل شارحاً كلام ابن الحاجب رحمهما الله : (ولا يريد المصنف أنه لا يضمنه إلا الضيف ، بل هي مسألة هبة الغاصب يهب الشيء المغصوب) .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣/٨٦٤ .

ونصها في "وجيز" الغزالى : " ولو قدم إليه ضيافة فيه قولان ؛ لمعارضة الغرور وال المباشرة^(١) .

وقدّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِيِّ.

قوله : **وقدّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِيِّ**) كذا قال ابن شاس و ابن الحاجب^(٢) تقدیماً للمباشر زاد ابن عرفة : وكذا نقله الطرطوشی في مسألة حل القفص الآتية .

إِلَّا مُعِينٌ فَسِيَّانٌ.

قوله : **إِلَّا مُعِينٌ فَسِيَّانٌ**) قاله ابن راشد الفقسي و ابن عبد السلام ، ولهم عزاه في "التوضيح"^(٣) .

أَوْ فَتَمَ قَبْدَ عَبْدِ لَثَلَا يَابْقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ، إِلَّا يُمْتَاجِبَةَ رَبِّهِ، أَوْ حِرْزَ الْمُثْلِيِّ، وَلَوْ يَغْلِي بِمُثْلِهِ وَصَبَرَ لِوْجُودِهِ، وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحِبَهُ.

قوله : **(أَوْ فَتَمَ قَبْدَ عَبْدِ لَثَلَا يَابْقَ)** لام التعليل من قوله : (لثلا) متعلقة (بقيد) نبه ، بذلك على قول ابن عبد السلام : شرط في "المدونة"^(٤) في مسألة العبد أن يكون قيد خوف الإباق وهو شرط ظاهر ، ولو قيد لقصد النكال بالعبد لم يجب على من حلّ منه ضمان وقبله في "التوضيح"^(٥) .

وَمُنْحَ مُنْهُ لِلتَّوْتُقِ، وَلَا وَدَ لَهُ كَاجَازَتِهِ بِيَعْهُ مَعِيَّاً زَالَ، وَقَالَ أَجْزَتْ لِظَّنِّ بَقَائِهِ كَنْفَرَةَ صِبِغَتْ، وَطَبِينَ لَيْنَ، وَفَمَمَ طَحِنَ وَبَذْرَ زُرْمَ، وَبَيْضَ أَغْرَمَ، إِلَّا مَا بَاضَ، إِنْ حَضَنَ، وَعَصِيرٌ تَخَمَّرَ، وَإِنْ تَخَلَّلَ، خَيْرٌ كَتَخَلَّلَهَا لِذَمِّيِّ، وَتَعَيْنَ لِغَيْرِهِ.

قوله : **(وَلَا وَدَ لَهُ)** هذا معروف المذهب ، أن ليس لربه جبر العاصب على رده لبلد

(١) انظر : شرح الوجيز ، للغزالى : ١١ / ٢٥٣.

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٨٦٤ ، قال : (فإن رداه غيره فعل المردي تقدیماً للمباشرة على التسب) وقال ابن الحاجب : (فإن رداه غيره فعل المردي تقدیماً للمباشرة). انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٩.

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ٢١٦.

(٤) قال في المدونة : (ومن حل عبداً من قيد قيد به لخوف إياقه ، فذهب العبد ، ضمن) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤ / ٣٧٩.

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ٢١٦.

الغصب خلافاً للمغيرة ، وهنا ذكر هذا الفرع في " التوضيح " ^(١) كابن عبد السلام وابن عرفة .

وَإِنْ صَنَعَ كَغْزِلٍ وَطَبِيْرٍ وَغَيْرِ مُثْلِيْ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصِّبِهِ ، وَإِنْ جَلْدَ مَيْتَةً لَمْ يُدْبِغَ .

قوله : (وَإِنْ صَنَعَ كَغْزِلٍ وَطَبِيْرٍ وَغَيْرِ مُثْلِيْ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصِّبِهِ) كذا في النسخ التي وقنا عليها (صنع) بالصاد المهملة والنون ، مبنياً للفاعل أو للنائب ، فينبغي أن ينصب لفظ

(غَيْرِ) على الأول أو ^(٢) يرفع على الثاني على حسب محل الكاف ، وكأنه من باب :

عَلْقَتَهَا تَيْنَا وَمَاءَ بَارِداً

أي : وفوت غير مثلي ، وإنما خص الصنعة أولاً نظراً إلى الغالب ، وفتر بعضهم من هذا التخصيص فضبيطه ضيق بالضاد المعجمة والباء المشددة المثناة من أسفل [أ / ١٠٠] مبنياً للفاعل أو للنائب أيضاً ، وزعم بعضهم أن قوله : (وَإِنْ صَنَعَ) إغاء لمسألة تحليل الخمر أي وَإِنْ خَلَلْ وهذا معروف الأقوال عند ابن عرفة إذ قال :

ففي كونها بتحليلها عند الغاصب له أو لربها . ثالثها إن تسبب في تحليلها للتخرير عبد المنعم ، والمعرف ومفهوم تعليل أبي محمد ؛ وعَلَيْهِ فصنع بالصاد المهملة والنون مبنياً للنائب ليس إلا ، و(غَيْرِ) مجرور عطفاً على ما بعد الكاف ، و(بِقِيمَتِهِ) بباء الجر مكان فاء الجواب ، والمتشبه به هو قوله : (**الْمُثْلِيْ وَلَوْ بَغْلَاءَ بِمُثْلِهِ**) وكأنه قال : وضمن المثلي بمثله كضمان غزل وحلي وغير مثلي بقيمةه .

(١) قال في التوضيح : (ولو أراد المغصوب منه تكليف الغاصب برد شيء إلى مكان الغصب فليس له ذلك على المشهور خلافاً للمغيرة ، فإنه قال : إذا غصب خشبة من عدن وأوصلها إلى جهة بئارة دينار ، إن لربها أن يكلمه ردها إلى مكان الغصب ، وله أن يأخذها بعينها ، قال : وإن نقلها بوجه شبهة وقيمتها حيث وصلت أكثر من قيمتها في المكان الذي منه نقلت فأراد ربها أخذها ، كلف أن يدفع لحاملها الأقل من كرائها أو ما زاد في قيمتها) انظر التوضيح ، خليل بن اسحاق :

. ٢٢٣/٩

(٢) في الأصل ، (٢٥) ، و(٣٣) : (و) .

أَوْ كُلُّاً وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيَاً، وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ، قَاتِلٌ نَّيْعَهُ نَّيْمٌ هُوَ الْجَانِبِيُّ، فَإِنْ أَخْذَ رِبِّهُ أَقْلَ فَلَهُ الرِّزَائِدُ مِنَ الْفَاسِدِ فَقَطُّ، وَلَهُ هَدْمٌ بِنَاءٌ عَلَيْهِ، وَغَلَةٌ مُشْتَغِلٌ^(١) وَصَبْدٌ عَبِيدٌ، وَجَارِمٌ.

قوله : (ولَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيَاً) راجع لقوله : (بقيمة يوم غصبه) ورده لـ(الكلب) كما في "الشامل" ليس بشيء .

وَكِرَاءُ أَرْضٍ بِنِيَّتِهِ، كَمْرُكَيْ خَرِبِ^(٢)، وَأَخْذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةً، وَلِلْفَاسِدِ صَبَدٌ شَبَكَةٌ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَةِ، وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مَتَّعَدٌ عَطَا، فَيَوْمٌ؟ أَوْ يَا الْكُثُرُ مِنْهُ وَوَنَ الْقِيمَةِ تَرَدَّدَ وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ بِغَيْرِهِ [١٣/ب] وَغَيْرِ مَحَلِهِ فَلَهُ تَضَوِّبَنَهُ، وَمَعْهُ أَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ كَبِيرٌ حَمْلٌ.

قوله : (وَكِرَاءُ أَرْضٍ بِنِيَّتِهِ، كَمْرُكَيْ خَوِيْ)^(٣) أما إذا غصب ساحة لا بناء فيها فبناها فقال اللخمي : لا أعلمهم اختلفوا فيما غصب أرضًا فبناها ثم سكن أو اغتل آنه لا يفرم سوى غلة القاعة ، وحكي الخلاف في غاصب البناء الخرب وهو الذي اختصر ابن الحاجب في قوله : وإذا غصب داراً خراباً أو مركباً خراباً فأصلحه فاغتل فقال أشهب : ما زاد للغاصب^(٤) كساحة يعمرها . وقال محمد الجميع للملك ، ووافق أشهب أصيغ . اللخمي : وهو أين ، فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يؤاجر به من يصلحه فيغرمه ، وما زاد على ذلك للغاصب .

ورأى محمد أن جميع الغلة للمغصوب منه ، ولهأخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه إلا قيمة ما لو نزعه وكانت له قيمة ، ورأى الملك يستحق البناء بقيمةه منقوضاً ف تكون غلته له .

لَا إِنْ هَزَلتْ جَارِيَةً، أَوْ نَسَيَ عَبْدَ صَنْعَةَ ثُمَّ عَادَ.

قوله : (لَا إِنْ هَزَلتْ جَارِيَةً، أَوْ نَسَيَ عَبْدَ صَنْعَةَ ثُمَّ عَادَ) هذا مقابل قوله : (كان مات) قال ابن عرفة : قول ابن الحاجب وابن شاس : لو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد

(١) في المطبوعة : (مستعمل).

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (تخر).

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٢ ، وما بعده ليس فيها لدينا من نسخة جامع الأمهات ، لابن الحاجب .

الصنعة ثم تذكرها حصل الجبر^(١): هو كقوله في "المدونة": من اطلع على عيب قدِيم فيها ابْتَاعه فلم يرده حتى زال فلا رد له^(٢)، والهزال والنسيان زوالهما في المقصوب كذلك، ولا أعرفها نصاً في المذهب لغيرهما ، بل للغزال قَالَ في "وجيزه": ولو هزلت الحاربة ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر أو أبطل صنعة الإناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهاً^(٣). ابن عَرَفة: الأَظَهَرُ أَنَّ الْإِنَاءَ لَا يَنْجِرُ بِذَلِكَ ، وَمَسْأَلَةُ الْغَصْبِ عَنْدِي تَحْرِي عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنَ الْخَلَافِ فِي الْمَوْعِدِ يَتَعْدِي عَلَى الْوَدِيعَةِ ثُمَّ يَعِدُهَا لَهَا فِي الْمُثْلِي مِنْهَا ، وَمَقْتَضِي قَوْلِيهِمَا أَنَّ الْهَزَالَ فِي الْحَارِبَةِ يَوْجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانَهَا وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ لَغْيَرَهُما ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ فِي "المدونة": مِنْ غَصْبِ شَابَةٍ فَهُرِمتْ فَهُوَ فَوْتٌ^(٤) . مَعَ قَوْلِهِ فِي السَّلْمِ الثَّانِي: مِنْهَا أَنَّ الْهَزَالَ فِي الْحَارِبَةِ لَغُو ، بِخَلَافِ الدَّائِبَةِ^(٥) ، خَلَافُ ذَلِكَ .

أَوْ خَطَأُهُ فَلَامْ يَنْقُصُ.

قوله: (أَوْ خَطَأُهُ فَلَامْ يَنْقُصُ) بهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب^(٦) ، والذي في رسم العربية من سباع عيسى من كتاب "العيوب" قَالَ ابن القاسم: من عدا [على]^(٧) غلامٍ فخواه فرادٍ في ثمنه فإنه يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء.

(١) انظر: عقد الجوادر الثمينة، لابن شاس: ٨٧٢/٣، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤١٢.

(٢) نص تهذيب المدونة ، للبراذعي: (ومن اشتري عبداً عليه دين فلم يرده حتى أسقطه عنه ربه أو أداء البائع ، أو كان له ولد صغير أو كبير ، فلم يعلم به حتى مات الولد ، أو حُمِّ العبد في الثلاث أو أصاب عينه بياض ، ثم ذهب في الثلاث فلا يرد بذلك ، وكذلك مبتاع أمة في عدة فلم يعلم حتى انقضت ، أو عينها بياض فلم يعلم حتى ذهب ، وكل عيب كان ذهب قبل الرد به فلا يرد بعد ذلك) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي: ١٩٨، ٢٩٧/٣ .

(٣) انظر شرح الوجيز ، للرافعي: ٣٠٧/١١ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي: ٨١/٤ ، وانظر: المدونة ، لابن القاسم: ٣٤٧/١٤ .

(٥) نص تهذيب المدونة في ذلك: (ولو كان رئيس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة ، ولو كانت دابة كان الهزال والسمن مفيتاً للإقالة بذلك ؛ لأن الدواب تشتري لشحتمها ، والرقيق ليسوا كذلك) انظر: تهذيب المدونة ، للبراذعي: ٥٩/٣ .

(٦) انظر: عقد الجوادر الثمينة ، لابن شاس: ٨٧٢/٣ ، قال: (وإذا خصى العبد ضمن ما نقصه ، فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيء وعوقب) ، وقال ابن الحاجب: (وإذا خصى العبد فزادت قيمته لم يضمن شيئاً) انظر:

جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤١٢ .

(٧) ما بين المعکوفتين ساقط من الأصل .

قال ابن رشد : يزيد إذا لم يرد تضمينه ، واختار حبسه ، ومعنى قوله : يقوم على قدر ما نقص الخصاء أي ما نقص منه عند غير^(١) أهل الطول من الأعراب وشبيهم الذين لا رغبة لهم في الخصياب ، وقال سحنون : معناه أن ينظر إلى عبد دني ينقص من مثله الخصاء ، فما نقص منه كان على الجاني في هذا المجنى عليه ذلك الجزء من قيمته ، وقد تأول بعض الناس ما وقع لمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب : الجراحات أن المعنى في ذلك أن ينظر ما تقع الزبادة من قيمته فيجعل ذلك نقصاناً منها يكون عليه غرمه ، وذلك بعيد لا وجه له في النظر ، والذي يوجبه النظر أن يكون عليه إن خصاه فقطع أثنيه أو ذكره جميع قيمته ، وإن قطعها جميعاً فقيمتها مرتين ، كما يكون عليه في الحر إذا قطع ذكره وأثنيه ديتان قياساً على قول مالك في المأومة والجاففة والمنقلة والموضحة أن يكون عليه في ذلك من قيمته بحسب الجزء من ديته ، وابن عبدوس يقول : إذا زاده الخصاء فلا غرم على الجاني ، ولا يصح ذلك في المذهب ، وإنما يأتي على قياس قول من يقول : أنه لا شيء عليه في المأومة والجاففة وشبيهما مما لا نقصان فيه بعد البرء^(٢).

قال ابن عبد السلام : كلام ابن رشد في هذا الفصل حسن ، وقول ابن عبدوس : هنا هو الذي حكاه ابن الحاجب ، زاد في التوضيح بعده ابن شاس^(٣) ومع هذا اقتصر عليه ههنا ، ولا بن رشد عليه كلام أطول من هذا في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنایات^(٤) .

أو جلس على ثوب غيره في صلاة ، أو دل لصاً ، أو أعاد مصوغاً على حاله ، وعلى غيرها فقيمتة ككسنة .

قوله : (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) كذا لابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣)، و(ن٤).

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨/٣١٢، ٣١١.

(٣) قال المصنف في التوضيح : (وقول ابن عبدوس هو الذي اقتصر عليه المصنف (ابن الحاجب) تبعاً لابن شاس ، ولا إشكال في عقوبته) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩/٢٥١.

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦/٨٨ وما بعدهما.

وابن الماجشون ، [١٠٠ / ب] زاد ابن عرفة : [و أخذ^(١) من قوله في "المدونة" ضمان موت فرس أحد المصطدمين في مال الآخر وحده ضمان الحالس على الثوب وحده^(٢) ، وقاله بعض المؤثرين من عند نفسه لا بالأخذ منها ، والأظہر كونه منها كمحرم حبس الصيد المحرم [قتله]^(٣) .

أو غصب متفعة فتافت الذات.

قوله : (أو غصب متفعة فتافت الذات) فرض ابن الحاجب هذا في سكنى الدار فقال : ولو غصبه السكنى فانهدمت الدار لم يضمن إلا قيمة السكنى^(٤) . فقال ابن عبد السلام : معناه أنه غير غاصب للذات ؛ لأنه لم يقصد ملك رقبتها فهو متعد ، وقد علم الفرق في المذهب بين المتعد والغاصب ، وهو حسن لو طردوه ، ولكنهم جعلوا المتعد على الدابة في الكراء والعارية ضامناً للرقبة.

فإن قيل : المتعد على الدابة ناقل لها ، وفي الدار غير ناقل لها ؟

قيل : أسقط أهل المذهب وصف النقل في المغصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب ، وكذا ينبغي في المتعد . قال ابن عرفة : ظاهر لفظ ابن الحاجب وشارحه^(٥) : أنه لا يضمن الدار ولا شيئاً منها سكن جميعها أو بعضها ، وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قال : فأما لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع سكناه لم يضمن ، ولو انهدم مسكنه لغير قيمته^(٦) .

(١) ماین المعکوفین ساقط من (ن) ٣٣.

(٢) نص المدونة في هنا : (وإذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان والراكبان ، فرس كل واحد منها في مال الآخر) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٣ / ٣.

(٣) ماین المعکوفین ساقط من (ن) ١١.

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٠٩.

(٥) قال الشارح في قول ابن الحاجب : (ولم يضمن إلا قيمة السكنى) : لأنها هي التي تعدى عليها ، وهذا أحسن لو طردوه قلت : قوله : (طردوه) أي : جعلوه مطرداً في كل مائل لاختصاً بمسألة الدار . انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢١٤ / ٩.

(٦) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ٣ / ٨٦٤.

والتحقيق في ذلك : إجراء المسألة على حكم تلف المتعدي فيه في مدة التعدي بأمر ساوي لا تسبب فيه للمتعدي ، وتقديم تحصيله في العارية ، فنقل ابن الحاج ببناء على لغو ضمانه بذلك ، ونقل ابن شاس ببناء على ضمانه بذلك فتأمله ، وبهذا يتبيّن لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسألة التعدي بالسكنى ومسألة التعدي بالركوب ؛ لأن الملاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بحال ، والهدم يعلم كونه لا بسببه^(١) ، وقياسه في آخر كلامه التعدي على الغصب واضح رده بما فرق به أهل المذهب بين التعدي والغصب من ذلك اعتبار لازمي ذاتهما لازم ذات الغصب قصد تملك الرقبة فلم يغفر معه في الضمان إلى نقل ، ولازم ذات التعدي البراءة من قصد تملك الذات ، فناسب وقف ضمانها على التصرف فيها بالنقل .

أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً ، أَوْ نَقَضَتِ السُّوقُ ، أَوْ وَجَمَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ كَسَارَقَ ، وَلَهُ فِي تَعَدِّيِ كَمْسَتَاجِرٍ كَرَاءُ الزَّائِدِ ، إِنْ سَلَمْتُ ، وَإِلَّا خَيْرٌ فِيهِ ، وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتُهُ وَإِنْ تَعَبِّبَ ، وَإِنْ قَلَ كَسَرَ نَهْدِيْهَا ، أَوْ جَنَدُ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيُّ خَيْرٌ فِيهِ كَسْبُهُ فِي قِيمَتِهِ وَأَخْذُ ثَوْبِهِ ، وَدَفْعُمُ قِيمَةِ الصَّبْغِ ، وَفِي يَنَائِهِ فِي أَخْذِهِ ، وَدَفْعُمُ قِيمَةِ نَفْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كَلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا .

قوله : (أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً) أصل هذا قول ابن شاس : لو قدم الغاصب الطعام إلى المالك فأكله مع الجهل بحاله فإن الغاصب^(٢) يبرأ من الضمان ، وتبعه ابن الحاج^(٣) ، ولم يعرف ابن عرفه لغير من ذكر ، وقال : الحاري على المذهب أن لا يحاسب المغصوب من ذلك إلا بما يقضى عليه أن لو أطعنه من ماله مما ليس بسرف في حق الأكل " . انتهى .

وكذا استشكله ابن عبد السلام بأن هذا الطعام قد لا يملكه ربه لأن يأكله ؛ لأنه ذو ثمن معتبر ، وشأن ربه أكل ما هو دونه لضيق حاله ، أو لأنها عادة أمثاله ، فينبغي في مثل هذه الصورة أن يضممه الغاصب لربه ، ويسقط عنه من قيمته القدر الذي انتفع به ربه أن لو

(١) في (ن١)، الأصل: (بسبب).

(٢) في (ن٢): (حاله).

(٣) انظر : عقد الجواهر النمية ، لابن شاس : ٨٦٤ / ٣ ، قال ابن الحاج : (لو قدمه الغاصب لضيف فأكله غير عالم ضمن ولصاحبه بري) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاج ، ص: ٤١٠ .

كَانَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي شَأْنَهُ أَكْلُهُ ، وَبِنَحْوِهِ قِيدٌ فِي "الْتَّوْضِيحِ" كَلَامُ ابن الْحَاجِبِ فِيهِ بَقِيدٌ كَلَامُهُ هُنَا^(١) .

تَبَيَّنَ :

زَادَ ابنُ شَاسٍ : بَلْ لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى أَكْلِهِ فَأَكْلَهُ كَرْهًا لِبْرِيءِ الْغَاصِبِ ، فَتَبَعَهُ ابنُ الْحَاجِبِ ، وَلَمْ يَتَبَعَهُ الْمُصْنِفُ هُنَا ، وَكَانَهُ رَأَى أَنَّ الصَّوَابَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حُكْمِ الْإِكْرَاهِ الْمُتَقْدِمِ فِي قَوْلِهِ : أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلْفِ . حَسِيبًا قَبْلَهُ فِي "الْتَّوْضِيحِ" مِنْ كَلَامِ ابنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ لِابْنِ عَرْفَةِ .

وَقَدْ ذُكِرَ الغَزَالِيُّ فِي "الْوَجِيزِ" الْخَلَافُ فِيهِ لَوْ غَرَّ الْغَاصِبُ الْمَالِكُ فَقَدَمَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَأَكَلَهُ قَالَ وَهَا هُنَا أُولَى بِأَنْ يَرَأِ الْغَاصِبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْلَ الْمَالِكَ كَرْهًا .

وَمَنْفَعَةُ الْبَعْضِ ، وَالْعُرُورُ بِالْتَّفْوِيتِ .

قَوْلُهُ : (وَمَنْفَعَةُ الْبَعْضِ ، وَالْعُرُورُ بِالْتَّفْوِيتِ) بِنَصْبِ مَنْفَعَةِ عَطْفًا عَلَى الْمُثْلِيِّ ، وَلِفَظِ التَّفْوِيتِ عَبَارَةٌ "الْوَجِيزُ" وَ "الْجَوَاهِرُ"^(٢) ، وَعَبَرَ عَنْهُ ابنُ الْحَاجِبِ بِالْإِسْتِفَاءِ إِذْ قَالَ : وَأَمَّا الْبَعْضُ فَلَا يَضْمِنُ إِلَّا بِاسْتِفَائِهِ لَا بِفَوَاتِهِ ، فَقِي الْحَرَةِ صَدَاقٌ مُثْلِهَا ، وَفِي الْأُمَّةِ مَا نَقْصُهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْفَعَةُ الْحَرَةِ^(٣) .

ابْنُ عَرْفَةَ : قَوْلُ ابنِ شَاسٍ : لَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّفْوِيتِ هُوَ مَقْتَضِيُّ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ السُّرْقَةِ مِنْ "الْمَدْوَنَةِ" مَعَ سَائرِ الرِّوَايَاتِ : إِنْ رَجَعَ شَاهِدَا الطَّلاقَ بَعْدِ الْبَنَاءِ فَلَا غَرَمٌ عَلَيْهِمَا^(٤) ، وَكَذَلِكَ فِي مَتَعْمَدَةِ إِرْضَاعِ مَنْ يَوْجِبُ رَضَاعَهَا فَسُخْ نِكَاحُهَا . قَالَ ابنُ عَبْدِ السَّلَامَ : فَمَنْ مَنَعَ حَرَةً أَوْ أُمَّةَ التَّزوِيجِ لَمْ يَضْمِنْ صَدَاقًا ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا ، وَتَقْدِيمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مَا

(١) قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : (وَيَبْيَنُ أَنَّ يَقِيدُ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ قَدْ هِيَ الطَّعَامُ لِلْأَكْلِ ، وَأَمَّا إِنْ هِيَأَهُ لِلْبَيعِ فَيَبْيَنُ أَنَّ يَضْمِنُهُ الْغَاصِبُ ؛ إِذَا هُوَ غَيْرُ مَعْنُورٍ ، فَإِنْ اتَّفَعَ بِذَلِكَ سُقْطٌ سُقْطٌ عَنْهُ مَقْدَارِ أَكْلِهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الطَّعَامُ يَسَاوِي عَشَرَ دِرَاهِمًا ، وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَكْتُبَ بِنَصْبِ دِرَاهِمٍ فَيَغْرِمُهُ سَعْيَهُ وَنَصْفَهُ) اتَّنْظِرُ التَّوْضِيحَ ، لَخَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ ٢١٧/٩ ، ٢١٨.

(٢) انْظِرُ : عَقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ، لِابْنِ شَاسٍ : ٨٦٦/٣ ، قَالَ : (فَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْبَعْضِ فَلَا تَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّفْوِيتِ) .

(٣) انْظِرُ : جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ، لِابْنِ الْحَاجِبِ ، صِ: ٤١٢ .

(٤) النَّصُّ أَعْلَاهُ لِتَهْذِيبِ الْمَدْوَنَةِ ، لِلْبَرَادِعِيِّ : ٤/٤٤٤ ، وَانْظِرُ : الْمَدْوَنَةُ ، لِابْنِ الْقَاسِمِ : ١٦/٢٨٣ .

قد يتخرج منه خلاف لبعض الشيوخ . ابن عَرْفَةُ : لا أَعْرِفُ مَا يَنْسَبُ هَذَا إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ : [مِنْ] ^(١) مَتْعَةِ النِّكَاحِ تَعْدِيَاً إِلَّا قَوْلُ الْلَّخْمِيِّ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي .

قال في "الموازية" : إن قتل السيد أمه [قبل البناء فله الصداق ، وعليله إن قتلت الحرة نفسها] فله الصداق ^(٢) ، وهذا كقوله في [١٠١ / أ] "المدونة" : إن باع السيد أمه ^(٣) بموضع لا يقدر الزوج على جماعها فله الصداق ولا أرى للزوجة في جميع ذلك شيئاً إذا كان الامتناع منها أو من السيد إن كانت أمه ^(٤) ، وإشارة ابن عبد السلام إلى تخريجها على ما اختار اللخمي غير تمام ؛ لأن اللخمي لم يقل بعد عدم قيمة المنفعة بالعضو من حيث ذاتها ، إنما اختار سقوط عوضها [المالي بعد تقرره عوضاً] ^(٥) فيها لطالبه بتعتمده إثلافها ، ولا يلزم من سقوط المال بالتعدي ثبوت المال عن مجرد منفعة العضو ؛ لأنه غير مالي ولم يحصل له عوض مالي .

وقال ابن هارون : خرج بعضهم أن علليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها ، والعبد يمنع منه سيده ، ذكره المازري . قال ابن عَرْفَةُ : وهذا لا أَعْرِفُه للمازري ؛ إنما قال إذا غاب غاصب على رائعة شرك في وطنه إليها ، في ضمانه إليها قولًا الأخرين وابن القاسم ، وله في كتاب الشهادات لم يختلف المذهب أن شهيدي الطلاق بعد البناء إذا رجعا لا غرامة علليهما ، وأوجب الشافعي غرامتها ؛ لإثلافهما منافع البعض وهي مما يقوم بالحقوق المالية . واعتمد أصحابنا على أن من له زوجتين أرضعت كبراهما صغراهما فحرمتا علليه أنه لا غرم علليها فيما حرمت به فرجها علليه ، وعلى أن من قتل [زوجة رجل] ^(٦) لا يغنم له ما أتلف علليه من متعة .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ن).

(٢) في (ن١) : (فله الصداق فله الصداق) ، وفي (ن٤) (فلها الصداق).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ن٣).

(٤) المدونة ، لابن القاسم : ٢٤٨ / ٤.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ن١).

(٦) في (ن٢) : (رجل).

وقول ابن شاس وابن الحاچب : وفي الأمة ما نقصها^(١). هو نص "المدونة" في الاستبراء ، والأمة كالسلعة على واطئها غصباً ما نقصها الوطء كانت شيئاً أو بكرأ^(٢) ، ومثله في القذف ، وقال في الرهون منها : إن وطا الأمة مرتنهما فعليه ما نقصها وطوه بكرأ كانت أو شيئاً إن أكرها^(٣) ، وكذا إن طاوته وهي بكر ، فإن كانت شيئاً فلا شيء عليه ، والمرتهن وغيره في ذلك سواء^(٤).

ابن عرفة : وفي تفرقته في الشيب بين وطئه إياها طائعة أو مكرهة نظر ، والصواب عكس تفرقته ؛ لأنه بوطئه إياها طائعة أحدث فيها عيماً وهو زناها ، وليس هو كذلك في وطئه إياها مكرهة ؛ لأنها غير زانية ، وتقديم في الرد بالعيب أن زناها عيب ". انتهى .

وفي النظر ، نظر ؟ فإن الغالب أنها لا ترني طائعة إلا وقد ألفت ذلك قبل .

كَحُورٌ بِأَعْهَدْ وَتَعْذَّرْ رَجُوعَهُ.

قوله : (كَحُورٌ بِأَعْهَدْ وَتَعْذَّرْ رَجُوعَهُ) أي : كما يضمن دية حر ولم يصرح بالدية لتضمن الحرية لها . قال ابن رشد في رسم يوصي من سباع عيسى من كتاب الغصب : وقد روى عن مالك فيمن غصب حرأً فباعه أنه يكلف طلبه ، فإن أيس منه أدى ديته إلى أهله ، ونزلت بطيطلة ، فكتب القاضي بها إلى محمد بن بشير بقرطبة ، فجمع القاضي ابن بشير أهل العلم بها ، فأفتوه بذلك ، فكتب إليه أن أغفر له ديته كاملة ، فقضى عليه بذلك^(٥) . وغَيْرِهِمَا يَالْفَوَاتِ .

قوله : (وَغَيْرِهِمَا يَالْفَوَاتِ) أي : وضمن منفعة غير البعض والحر بمجرد الفوات فهو منافق لمفهوم قوله : (وغلة مستعمل) فكانه اعتمد المشهور أولاً ، والمصوب ثانياً .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٦٦/٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاچب ، ص ٤١٢ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/٤٧٣ .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٧١ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤/٣٢٢ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١١/٢٤٢ ، ٢٤٣ .

وَكُلْ يَضْمَنْ شَاكِيْهِ لِمُغَرْمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ.

قوله : **وَكُلْ يَضْمَنْ شَاكِيْهِ لِمُغَرْمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ** (زائدًا) مفعول يضمن ، وفاعل (**ظلم**) للشاكبي ومفهوم الشرط أنه إن لم يظلم لم يغرم الزائد على قدر أجراه **الرسول** ، بل يغرم قدر أجراه **الرسول** فقط .
أَوِ الْجَمِيعَ.

قوله : **(أَوِ الْجَمِيعَ)** أي : أو يضمن [الجميع] ^(١) إن ظلم جميع المغرم من قدر أجراه **الرسول** والزائد ، ومفهوم الشرط أنه إن لم يظلم لم يغرم القدر ولا الزائد ، وبهذا يتضح الفرق بين القولين .
أَوْ لَا ؟ أَقْتَوْالُ.

قوله : **(أَوْ لَا ؟)** أي أو لا يضمن الشاكبي **الظالم شيئاً** ، فأحرى إن لم يظلم فهذا مفهوم موافقة ، واللذان قبله مفهوماً مخالفة ، فقد اشتمل كلامه نصاً ومفهوماً على **أقوال ابن يونس** الثلاثة ، وأما ابن عَرَفة فكانه اقتصر على طريقة المازري فقال : **قَالَ المازري في ضمان المتسبب في إتلاف بقول كصيري يقول فيها علمه زائفًا : طيب ، وكمخبر من أراد صب زيت في إناء علمه مكسوراً بأنه صحيح ، وكذا ظالماً على ما أخفاه ريه عنه عليه قوله قولان ، وعزاهما أبو محمد للمتأخرین ، المازري يقول أشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء على من دل محراً على صيد فقتله بدلاته .**

ولو شكى رجل رجلاً ظالم يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو ويغرمه مالاً والمظلوم لاتباعه للشاكبي عليه ففي ضمان الشاكبي ما غرم المشكو **قولان** ، وثالثها قول بعض أصحابنا لا ضمان عليه إن كان مظلوماً .

وَمَلَكَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ، وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرَمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يُمْوَهَ.

قوله : **(وَمَلَكَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ، وَلَوْ غَابَ)** أشار به إلى قوله في كتاب الصرف من "المدونة" ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي غائبة بيلد آخر ، وينقدك إذا وصفها ؛ لأنها في

(١) ما بين المukoتفين ساقط من (١)، (٢)، (٣).

ضمانه ، والدنا نير في ذلك أين^(١) . وأشار بالإغواء إلى خلاف أشهب القائل : إنما يجوز أن [١٠١ / ب] تبيعها منه وهي غائبة بشرط أن تعرف القيمة ، ويبدل ما يجوز فيها ، والقولان مبنيان على أصل السلامة ووجوب القيمة .

قال ابن عبد السلام : ودللت هذه المسألة على أن ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب ، ويبقى بيد ربه ستة أشهر ، فأكثر كما شربطه بعضهم ، وقبله في "التوضيح"^(٢) مع أنه قال أول البيوع : (ومَغْصُوبٌ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ، وَهُلْ إِنْ رُدَّ لَوْبَهُ مُدَّةً تَرَدُّدٌ) .

ورَجَمَ عَلَيْهِ يَفْضَلَةً أَخْفَافًا، وَالقَوْلُ لَهُ فِي تَلَكِهِ وَنَعْنَتِهِ وَقَدْرِهِ، وَهَلَكَ.

قوله : (وَرَجَمَ عَلَيْهِ يَفْضَلَةً أَخْفَافًا) أشار به لقول ابن القاسم في "المدونة" : إلا أن يظهر أفضل من تلك القيمة^(٣) [بأمر ينفلط بها الرجوع ب تمام القيمة ، وكان الغاصب لزمه القيمة]^(٤) فجحد بعضها^(٥) . عياض : وفي بعض روایاتها : لرب الجارية أخذها وردة ما أخذه ، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة . وحصل ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال الأول : انحصر حقه في تمام قيمتها ، للمدونة . الثاني : تخميره فيه وفي أخذها برد ما أخذ ، وهو الذي أنكره أشهب . والثالث : تخميره في أخذها وفي التمسك بما أخذ فقط لبعض روایاتها .

قال : وعبر المازري عن الأول بالمشهور ، ولم يفسر مقابلة ، فيحتمل كلاً من الآخرين ، وكان يمضي لنا إجراء القولين على القول : بعدم التكثير بنفي الصفات بناءً على أن نفي الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم القول بنفيه ، وعلى القول بالتكثير به بناءً على أن نفي الصفة الثابتة للموصوف يستلزم القول بنفيه .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٠٤ / ٨ .

(٢) قال في التوضيح : (ودللت هذه المسألة على أنه ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب ويقيم بيد ربه مدة كما اشترطه بعضهم) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٩ / ٢٣٤ .

(٣) في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (الصفة) .

(٤) ما بين المكونين ساقط من (ن) ٣ .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٨٦ .

**كَمْشَتِرِ مِنْهُ، ثُمَّ غَرَمَ لِآخِرِ رُؤْبَيَّةِ، وَلِرَبِّهِ أَمْضَاءَ بَيْعَهُ، وَنَفَقَرُ عَنْقَ الْمُشْتَرِيِّ،
وَإِجَازَتِهِ وَضُوْنَ مُشْتَرِ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمَدٍ، لَا سَمَاوِيًّا، وَغَلَّةً، وَهَلْ الْفَطَّانُ كَالْعَمَدِ؟
تَأْوِيلَانِ، وَارْتَهُ، وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَ كَهُوَ، وَإِلَّا بُدُّوْ بِالْغَاصِبِ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ
مَوْهُوبِهِ، قَاتِلُ أَعْسَرِ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ.**

قوله : (كَمْشَتِرِ مِنْهُ، ثُمَّ غَرَمَ لِآخِرِ ^(١) رُؤْبَيَّةِ) أي كما يخلف على التلف مشترٍ من الغاصب لم يعلم بالغصب ، ثم يغرم القيمة لآخر رؤبة وهذا مبسوط في رسم استاذن من سباع عيسى من كتاب الغصب ^(٢) ، وفي كتاب ابن يونس .

**وَلَفَقَ شَاهِدَ بِالْغَصَبِ لِآخَرَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصَبِ كَشَاهِدِ يَمْلَكَ لِآخَرَ ^(٣) بِغَصَبِكَ.
وَجَعَلْتَ حَائِزاً، لَا مَالِكًا، إِلَّا أَنْ تَحْلُفَ مَعَ شَاهِدَ الْمُلْكِ، وَبِيَمِينِ الْقَضَاءِ.**

قوله : (ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد يملك لآخر بغضبك). وجعلت حائزاً ، لا مالكاً ، إلا أن تحلف مع شاهد الملك ، وبيمين القضاء) هاتان مسألتان ، أما الأولى : فقال فيها في "المدونة" : وإن أقمت شاهداً أن فلاناً غصبك هذه الأمة ، وشاهداً آخر على إقرار الغاصب أنه غصبكها تمت الشهادة ^(٤) . قال أبو الحسن الصغير : أي تمت الشهادة بالغصب ويقضى لك بها من غير يمين القضاء ولم تتم بالملك ، إذ قد تكون بيده وديعة أو عارية أو رهنا أو بإجارة .

وأما الثانية : فقال فيها في "المدونة" : ولو شهد أحدهما أنها لك ، وشهد آخر أنه

(١) في (ن) : (نحر لآخر).

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١١ / ٢٣٩ ، ونص المسألة : (سئل ابن القاسم عن رجل يشتري السلعة في سوق المسلمين ، فيدعها رجل قبله ، وقيم البيضة أنها اغتصبت منه ، فيزعم مشتبها أنها هلكت ، قال : إن كانت حيواناً فهو مصدق ، وإن كانت مما يغيب عليه لم يقبل قوله ، وأحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه هلك ، ويكون عليه قيمتها ، إلا أن يأتي بالبيضة على هلاك من الله إيه ، مثل اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء ، قيل له : فإن قال : بعثها بكذا وكذا ، ولم يكن على ذلك بيته تقوم ؟ قال : قوله مقبول في ذلك ؛ لأنه قد يعرف الشيء في يديه ، ثم يتغير عنه قبل أن يبيعه بكسر أو عور أو شيء يخصيه).

(٣) في المطبوعة : (كان).

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٨٣ ، ٨٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤ / ٣٤٩ .

غصبكها فقد اجتمعا على إيجاب ملكك [لها]^(١) ، فيقضي لك بها ولم يجتمعوا على إيجاب الغصب ، فإن دخل الجارية نقص كأن لك أن تختلف مع الشاهد بالغصب ويضمن الغاصب القيمة ^(٢) ، هكذا اختصرها أبو سعيد وأكثرهم تبعاً لأبي محمد ، والذي في الأمهات ^(٣) : لو أني أقمت شاهداً على أنه غصبنيها ، وأقمت آخر على أنها جاريتي قال : لا أراها شهادة واحدة ، [إن دخل الجارية نقص حلف مع الذي شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها إن شاء .

قال عياض : لم يجعلها ^(٤) شهادة واحدة في الفوات إذ لم يتفقا على الغصب فيضمنه ولا على الملك في القيام فإذا خذلاها بعد يمين القضاء أنه لم يفوت ، وأنها ملكه إذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام ، وإذا لو شهد شاهدان بالملك ما حكم له بها حتى يختلف يمين القضاء أنها ما خرجت عن ملكه ، ولو تمت الشهادة على الغصب ردت إليه ولم يختلف ؛ ولأن الشهادة على الغصب ليست بشهادة على الملك إذ يقول : لا أدرى أنها ملكه ، ولعلها عنده وديعة أو عارية أو رهن أو بإجارة ، وإنما رأيته أخذها من يده .

وقد ذكر أبو عمران عن أصبهن أن ابن القاسم رجع عمما في كتاب الغصب وقال : أراها شهادة واحدة إن لم تفت الأمة . قال عياض : وهذا كله عندي غير اختلاف ، وإنما لم يبرها في كتاب الغصب شهادة واحدة لما قلناه ، وجعلها في الرواية الأخرى شهادة واحدة ^(٥) ، ولم يقل : تامة ؛ لأنها توجب في قيامتها تقدم يدي القائم عليها دون الحكم له بملكها حتى يختلف مع شاهد الملك ويدين القضاء ، وحتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك أو شاهد عليه ، وأراد أن يختلف [معه كأن أحق به إلا أن يختلف هذا] ^(٦) مع شاهد الملك .

(١) ما يدين المعموقتين ساقط من (ن١).

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٨٤ ، ٨٣ / ٤.

(٣) يعني : المدونة ، وانظر ما أشار إليه فيها : ٣٤٧ / ١٤ .

(٤) ما يدين المعموقتين ساقط من (ن٣).

(٥) ما يدين المعموقتين ساقط من (ن٣).

(٦) ما يدين المعموقتين ساقط من (ن٢).

واختلف : هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك غيره أو يرجح علية الشاهدان ، وعلى هذه الرواية [أ / ١٠٢] الأخيرة في المسألة اختصرها أبو محمد وقال : فقد اجتمعوا على إيجاب الملك ، ولم يجتمعوا على إيجاب الغصب ، واتبعه أكثر المختصرين ، وقد قال بعد هذا : إِذَا شهدوا أَنَّهُ غَصِبَهَا مِنْهُ فَقَدْ شَهَدُوا أَنَّهَا لَهُ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا نَدْرِي هِي لِلْمَغْصُوبِ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ قَالَ أَمَا كُنْتَ تَرْدِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يُرِيدُ رَدَهَا إِلَيْهِ بِتَقْدِيمٍ يَدُهُ عَلَيْهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ " . انتهى .

وقد ظهر لك أن قول المصنف : (وجعلت [ذا يد^(١) لا مالكا]) راجع للمسألتين ، وأن قوله : (إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلْكِ) خاص بالثانية إذ لا شاهد ملك في الأولى . والله تعالى أعلم .

وَإِنْ أَدْعَتِ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعْلَقٍ، حَدَّثْنَاهُ.

قوله : (وَإِنْ أَدْعَتِ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعْلَقٍ، حَدَّثْنَاهُ) قال ابن رشد في كتاب الغصب من "المقدمات" : إن ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك ، وهي غير متعلقة به ، فلا اختلاف أنه لا شيء على الرجل ، وأنها تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل ، وأما إن لم يظهر بها حمل فيتخرج على وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة رجل ، [وادعى أنه اشتراها منه . أو بوطء امرأة]^(٢) وادعى أنه تزوجها ، فتحدد على مذهب ابن القاسم إلا أن ترجع عن قوله ، ولا تحد على مذهب أشهب ، وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة^(٣) ، وقد أشبع القول فيها ، فقف علية .

(١) في النص الذي ساقه المؤلف لنسخة المختصر : (حائز)، وقال هنا : (ذا يد) وهو كذلك في بعض النسخ ، كما نوه له بعض الشرائح الآخرين ، والمعنى واحد .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).)

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٤٧ / ٢ .

وَالْمُتَعَدِّى حَانَ عَلَى بَعْضِهِ خَالِبًا ، فَإِنْ أَنْهَا الْكُفْرُ هُوَ كُتُبُهُ فَنَبَأَتْهُ ذِي
هَيْئَةٍ ، أَوْ أَنْتَهَا ، أَوْ مَلِيَّسَانِيَ ، أَوْ لَبَنَ شَاهَ هُوَ الْكُفْرُ هُوَ ، أَوْ قَلَمَ عَيْنِي عَبْدٌ أَوْ
يَدِيهِ فَلَهُ أَنْثَهُ وَنَفْصُهُ ، أَوْ نَبِيَّتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ فَنَفْصُهُ كَبَنَ بَقْرَهُ وَبَدَ عَبْدٌ أَوْ
عَيْنِهِ ، وَعَنَّقَ عَلَيْهِ ، إِنْ قُوَّمٌ ، وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاغِشِ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَرَفَأَ التَّوْبِ
مُطْلَقاً ، وَفِي أَجْرَهُ الطَّبِيبُ قَوْلَانٌ .

قوله : (وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضِ غَالِبًا) اختصر هنا قول ابن الحاچب : وفيها
والتعدي يفارق الغاصب ؛ لأن التعدي جنى على بعض السلعة ، والغاصب أخذها
كسر الصحفة وتحريق الثوب^(١) . وزاد غالباً ، لقول ابن عبد السلام : أنه لا يعم صور
التعدي ألا ترى أن المكتري والمستير إذا زاد في المساقة يكون حكمهما حكم التعدي لا
حكم الغاصب ، وكذلك من أودعت عنده دابة أو ثوب فاستعملها ، فهذا الفرق الذي
ذكره عن "المدونة" لا يكفي في هذا الموضع . وقبله في "التوضيح"^(٢) .

وقال ابن عرفة : قول ابن عبد السلام لا يعم صور التعدي بناءً منه على أن جنائية
المكتري والمستير على الدابة ، ويرد بأن من أجزائها من حيث كونها مأخوذة ملكها
وجنائيتها لم تتعلق به ؛ ولذا فرق في "المدونة" وغيرها بين هبة العبد وبين هبة خدمته
لرجل حياته ، ورقبته بعده لآخر في زكاة الفطر والجنائية^(٣) ، قال : ومقتضى الروايات أن
التعدي هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاچب ، ص : ٤١٥ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ٢٨٠ .

(٣) قال في المدونة : (والفطرة على الموصى بخدمته لرجل ، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة ... ومن جنى عبده جنائية
فيها نفسه فحل عليه الفطر وهو في يد سيده قبل أن يقتل فنقتهه وزكاة الفطر عنه على سيده) انظر : تهذيب المدونة ،
البراذعي : ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

[باب الاستحقاق]

وَإِنْ زَرَعَ فَأَسْتُحْقِقَتْ فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالزَّرْعِ أَخْذَ بِلَا شَيْءٍ، وَإِلَّا قَلَعَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ مَا تُرَاوِدُهُ.

قوله : (وَإِلَّا قَلَعَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ مَا تُرَاوِدُهُ) شمل ما تراد له الزرع والمقائي والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيها العاصب ومن غير جنسه ، وهذا خلاف ما لا أصبح في " نوازله " من كتاب : كراء الأراضين ، وخلاف ما حمل عَلَيْهِ عبد الحق وغيره لفظ " المدونة " من أن المراد بالإبان إثبات ما زرع فيها العاصب خصوصاً ؛ مع أنه اقتصر على ذلك في " التوضيح " ^(١) ، ولعله اعتمد هنا على قول ابن رشد في " نوازل " أصبح المشار إليها : القياس أن يكون له قلعه بعد خروج إثبات الزرع إذا كانت الأرض مما تصلح للمقائي والبقل ، وتبيّن أن رب الأرض لم يقصد الإضرار بال العاصب بقلع زرعه ، وإنما رغب في الانتفاع بأرضه للمقائي أو البقل ، إذ قد تكون المنفعة بذلك أكثر من المنفعة بالزرع .

وقد يدل على ذلك قول ابن الماجشون في " المجموعة " عن مالك ، وقول المغيرة : إذا أسبل الزرع فلا يقلع ؛ لأنه من الفساد العام للناس ، ويمنع من قلعه ذلك كما يمنع من ذبح الفتايا ما فيه الحمولة من الإبل والحرث من البقر وذوات الدر من الغنم ؛ لأن الزرع إذا كان يقلع عندهما مالما يسبل ، ولا شك في أن إثبات حرث الزرع ينقضي قبل أن يسبل الزرع بكثير فقد أوجبا قلع الزرع بعد خروج الإبان ، وذلك لا يكون إلا لمنفعة تكون لصاحب الأرض في أرضه بقية العام من مقنأة يضعها فيها أو بقل ... وما أشبه ذلك .

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك : أن له أن يقلع الزرع ، سواء قدر أن يزرع أم لا ، والأول أحب إلىنا ، وظاهر قوله : أن له أن يقلع الزرع وإن لم يقدر أن يزرع في الأرض شيئاً أصلاً ، ومعنى ذلك يعني إذا كان يتبع بذلك بحث أرضه [١٠٢ / ب] أو لوجه من وجوه المنافع غير الزرع ؛ لأنه إذا لم يكن له بذلك منفعة بحال فهو بقلعه قاصد للإضرار ،

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٦٥ / ٩ وما بعدها .

وقد قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وله أخذته بقيمتها على المفتار، [٤١/١] وإلا فكراه السنة كذبي شبهة.
قوله : (كذبي شبهة) يريد إن لم يفت الإيان ، وأشار به لقول ابن القاسم في "المدونة" :
وإن كانت الأرض تزرع في السنة مرة ، فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إيان الزرع ،
فكراه تلك السنة للمستحق ، وليس له قلع الزرع ؛ لأن المكري زرع بوجه شبهة^(٢) .

أو جهل حالة.

قوله : (أو جهل حالة) قال في "المدونة" : إذا كان مكري الأرض لا يعلم أغاصب هو
أم مبتاع ، فزرعها مكريها منه ، ثم استحقت فمكريها كالمشتري حتى يعلم أنه غاصب^(٣) .

وفاتت يموتها فيما بين مكري ومكري ، وللمستحق أخذها ، ودفع كراء المرثى
فإن أبي قبل له أعطاء كراء سنة ، والا أسلمهما بلا شيء ، وفي سنتين يقسم أو
يُمضي ، إن عرف النسبة ، ولا خيار للمكري للعهد ، وإن فقد إن اتفق الأول ،
وامن هو والغلة الذي الشبهة أو المجهول للحكم كواشر ومودوبي.

قوله : (وفاتت يموتها فيما بين مكري ومكري) السياق يعطي أن هذا في استحقاق
الأرض ، كالذي قبله والذى بعده ؛ وإنما فرضه في "المدونة" في استحقاق ما أكرت به
فقال : ومن اكترى أرضاً بعيداً أو بثوب ، ثم استحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه
يعرفان وزنه ، ثم استحق ذلك ، فإن كان استحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء ،
وإن كان [بعد]^(٤) ما زرع أو أحرث فيها عملاً فعلية قيمة كراء الأرض^(٥) .

عياض : هو بين أن نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت ، وللمكري كراء^(٦) المثل كما لو زرعت ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥١/٩ ، ٥٣ ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٤٢٩) كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، وابن ماجه في السنن برقم : (٢٣٤٠) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،

والحاكم في المستدرك برقم (٢٣٤٥) كتاب البيع .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/١٠٤ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/١٠٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤/٣٧٤ .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (٣) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/١٠٦ .

(٦) في (١) : (كراء الأرض) .

ولا يختلف أن ذلك كله فوت بين المكري والمكري ، فأنت ترى المصنف قد استعمل هنا عبارة عياض بعينها .

ومُشترٰ [منه]^(١) ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ كَوَارِثٍ طَرَاً عَلَى مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعُونَ . وَإِنْ غَرَسَ ، أَوْ بَنَى قَبْلَ لِلْمَالِكِ أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ قَائِمًا ، فَإِنْ أَيْدِي فَلَهُ دَفَعٌ قِيمَةُ الْأَرْضِ ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِبَ كَانَ بِالقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، إِلَّا الْمُجْبَسَةُ فَالنَّقْصُ .

قوله : **(بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ كَوَارِثٍ طَرَاً عَلَى مُثْلِهِ)** لو قدم طرأ فقال : بخلاف ذي دين طرأ على وارث كوارث على مثله ؛ لأنّه واضح مراده وظاهر تصوره .

وَضَمِنَ قِيمَةَ الْمُسْتَحْقَةِ ، وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا أَقْلَى^(٢) ، إِنْ أَخْذَ دِيْنَهُ لَا صَدَاقَ حُرْةً أَوْ غَلَّتْهَا ، وَإِنْ قَدِمَ مُكْثَرٌ تَعْدِيَا فَلِلْمُسْتَحْقَقِ النَّقْصُ وَقِيمَةُ الْهَدْمِ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِبِهِ كَسَارِقٍ عَبِيدٍ ، ثُمَّ اسْتَنْعِمْ .

قوله : **(وَضَمِنَ قِيمَةَ الْمُسْتَحْقَةِ ، وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ)** لا يخفى أن هذه مستحقة بملك لا بحرية . قال ابن الحاچب : وكان مالك يقول لمستحقةها أخذها إن شاء مع قيمة ولدها ، ثم رجع فقال قيمتها يوم استحقاقها ، ثم رجع فقال : قيمتها وحدتها يوم وطنها . قال أشهب : ثم رجع إلى القول الأول^(٣) . قال ابن عبد السلام : والقول الثالث هو الذي أفتى به مالك لما استحقت أم ولده [إبراهيم قال في "التوضيح": كذا سباه اللخمي والمازري ، والذي نقله ابن رشد وعياض أم ولده]^(٤) محمد ، قيل : وهو الصواب "انتهى"^(٥) ؛ إنما صواب ؛ لأنّه لا يعرف له ولد اسمه إبراهيم ، وإنما قال في "المدارك" : [كان مالك]^(٦) ابنان يحيى و محمد ؛ ولهذا قال أبو الحسن الصغير : لعل إبراهيم تصحيف ؛ وعلى هذا فلا يصح قول الشارح في "الكبير" : لعلها أمّها معاً .

(١) ما بين المukoتفين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في المطبوعة : (الأقل) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاچب ، ص : ٤١٤ .

(٤) ما بين المukoتفين ساقط من (نـ ١) .

(٥) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٧٦/٩ .

(٦) ما بين المukoتفين ساقط من (نـ ٢) .

يُنْكَافِ مُسْتَدْعِلٌ مُدَعِّي حُرْبَةٍ، إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَهُ قَدْمٌ مَسْجِدٌ.

قوله: (يُخَلِّفُ مُسْتَحْقَ مَدْعَى حَرَيْةً، إِلَّا الْقَلِيلَ) هذا في مقابلة قوله: (لا صداق حرمة أو

غافتھا) فلو وصلہ یہ لکان اولی

وَإِنْ اسْتَحْقَ بَعْضُ فَكَالْعَيْبِ^(١).

قوله : (وَإِنْ اسْتَحْقَ بَعْضُ فَكَالْعَيْبِ) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها فكالعيّ ،
والأول أصل المقصود .

وَرْجِعٌ لِلثَّقَوْبِمْ.

قوله: (وَرُجْعَةً لِلثَّقَوِيمِ) أي لا للتسمية، وكذا في "المدونة" (٢).

وَلَهُ رَدٌّ أَحَدٌ عَبْدِيْنَ اسْتَحْقَقَ أَفْضَلَهُمَا بِعَرِيْةٍ.

قوله : (وَلَهُ وَدَ أَحَدٌ عَبْدِيْنَ [سَتْجِيقٌ أَفْضَلُهُمَا]^(٣) بِحُرْيَّةٍ) كذا فرض الاستحقاق في "المدونة" : بحرية^(٤) . قال أبو الحسن الصغير : ولم يره من باب صفة جمعت حلالاً وحراماً ؛ لأنهما لم يدخلان على ذلك ، فجعل ذلك من قبيل العيوب ، وكذلك من اشتري

(١) في (ن٢) : (فكالبيع) وكذا في أصل المختصر لدينا وفي مطبوعة المختصر التي اعتمدناها : (فكالبيع) وللشرح هنا توقف يحسن سوق بعض كلامهم . قال المواق : (.. فالكعيب) لا شك أن هذا تصحيف وإنها هو فكالبيع ؛ لأن باب البيع وباب الاستحقاق في هذا واحد انظر : الناج والإكيل ، للماوقي : ٣٠٤ / ٥ ، وقال الخرشفي : (نسخة كالبيع أنص على المقصود كما هو للمؤلف هنا ، وشرحها الخطاب على نسخة (المبيع) ٣٠٤ / ٥ ، وجع الدسوقي القول بقوله : (كل من النسختين مفسرة للمراد من الأخرى) : ٣ / ٤٦٩ ، فكلام الدسوقي كالملخص لكلام المؤلف هنا ، الذي استعمل أ فعل التفضيل .

(٢) نص تهذيب المدونة : (ومن ابتعاد سلعاً كثيرة في صيغة واحدة ، فإنها يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصيغة ، ومن ابتعاد صيغة قمح وصيغة شعير جزاً في صيغة بائمة دينار ، على أن لكل صيغة خمسين ديناراً ، أو ثلثاً أو ربعاً ، على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا ، فاستحقت إحدى الصيغتين أو أحد العبيد أو الثواب ، فإن الثمن ينقسم على جميع الصيغة ، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المباع ، ولا ينظر إلى ما سميأ من الثمن . ولو اشتري صيغة القمح وصيغة الشعير على الكيل ، على أن كل قفizer بدينار لم يجز البيع) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ١١٥ .

٣) في (ن٢): (استحقاً أحدهما).

(٤) قال في تهذيب المدونة : (ومن اتباع عبدين في صفقة ، فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قضيَّ أو قبل ، فإن كان وجه الصنفية ، فله رد الباقى ، وإن لم يكن وجهها زمه الباقي بحصته من الشأن ، وإنما يقوم المستحق قيمته أن لو كان عبداً وكذلك لو كان المستحق مكتاباً أو مدبراً أو أم ولد) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ١١٥ / ٤ .

شاتين منبوحتين ، فوجد إحداهما غير ذكية أو قلتا خل فوجد إحداهما خرآ أو دارآ فوجد بعضها حبسآ مقبرة أو غيرها " . انتهى . فكانه قصد الوجه المشكل .

كَانْ صَالِمَ عَنْ عَيْبِ يَاخَوْ وَهُلْ يُقَوْمُ الْأَوَّلُ بِوْمَ الْطَّلْمِ أَوْ بِوْمَ الْبَيْمِ ؟ نَأْوِيلَانِ .

قوله : (كَانْ صَالِمَ عَنْ عَيْبِ يَاخَوْ) هذا هو الصواب بكاف التشبيه ، فلا يخالف ما في "المدونة" ^(١) .

وَإِنْ صَالِمَ فَاسْتَحْقَ مَا يَبْدِ مُدَعِّيهِ رَجَمَ فِي مُقْرِبِهِ لَمْ يَفْتَ وَإِلَّا فَنَفِي عَوْضِهِ كَإِنْكَارٍ عَلَى الْأَرْجُمِ، لَا إِلَى الْخُصُومَةِ .

قوله : (وَإِنْ صَالِمَ فَاسْتَحْقَ مَا يَبْدِ مُدَعِّيهِ رَجَمَ فِي مُقْرِبِهِ لَمْ يَفْتَ وَإِلَّا فَنَفِي عَوْضِهِ كَإِنْكَارٍ عَلَى الْأَرْجُمِ) لا يخلو هذا الكلام من نظر ؛ لأنَّه [إن] ^(٢) أراد بعوضه قيمة المقرب به الفائت إن كانَ من ذات القيم ، ومثله إن كانَ من ذات الأمثال فهذا صحيح في نفسه ، ولكن لا يصح تشبيه مسألة الإنكار به ، وإن أراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح في نفسه ، ولكن تشبيه مسألة الإنكار به صحيح .

وَمَا يَبْدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَنَفِي الْإِنْكَارِ بِرَوْجُمِ بِمَا دَفَعَ [إِنْ لَمْ يَفْتَ] ^(٣)، وَإِلَّا فَنَفِي قِيمَتِهِ، وَفِي الْأَقْرَارِ لَا يَرْجِعُ كَعْلَمَهُ صِحَّةً مُلْكَ بَائِعِهِ، لَا إِنْ قَالَ دَارُهُ، وَفِي عَرْضِ بِعَرْضِ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ، إِلَّا نَكَاحًا وَخُلْقًا، وَصَالِمَ عَمَدُ، وَمُقَاطِعًا بِهِ عَنْ عَيْبِ أَوْ مُكَانِيْ أَوْ عَمْرِيْ، وَإِنْ أَنْفَذَتْ وَصِيَّةً مُسْتَحْقَ بِرَوْجٍ لَمْ يَبْضُمْ وَصِيَّهُ وَحَاجَ إِنْ عُرِفَ بِالْحَرِيَّةِ، وَأَخَذَ السَّيِّدَ مَا يَبْيَمُ، وَلَمْ يَفْتَ بِالثَّمَنِ كَمَشْهُودِ بِمَوْتِهِ، إِنْ عَدِرَتْ بَيْنَتِهِ، وَإِلَّا فَكَالْخَاصِيِّ .

قوله : (وَمَا يَبْدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَنَفِي الْإِنْكَارِ بِرَوْجُمِ بِمَا دَفَعَ إِنْ لَمْ يَفْتَ) كذا ثبت هذا الشرط في بعض النسخ ، وهو صواب ؛ ولذا قال بعده : (وَإِلَّا فَنَفِي قِيمَتِه) .

(١) انظر النص السابق .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة وفي أصل المختصر لدينا : (إِنْ كَانَ قَائِمًا) وما هو مثبت لم أقف عليه في شروح المختصر إلا في الناج والإكليل ، للمواقي : ٣٠٥ / ٥ .

وَمَا فَاتَهُ، فَالثَّمَنُ كَمَا لَوْ دَبَرَ، أَوْ كَيْوَ صَغِيرٌ.

قوله : (وَمَا فَاتَهُ، فَالثَّمَنُ) هذا مقابل قوله : (وَلَمْ يَفْتَ) أي : وما فات رجع

[١٠٣] [أ] المستحق بشمنه على من باعه .

[باب الشفعة]

الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكِهِ وَلَوْ ذَمِيًّا بِأَبَامَ الْمُسْلِمِ لِذَمِيٍّ كَذَمِيْنِ تَحَاكُمُوا إِلَيْنَا، أَوْ مُجْبِسًا لِيُجْبِسَ كَسْلَاطَانَ لَا مُعْبِسٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ لِيُجْبِسَ وَجَارٍ وَلَوْ مَلَكَ تَطْرُقًا.

قوله : (ولَوْ ذَمِيًّا بِأَبَامَ الْمُسْلِمِ لِذَمِيٍّ) كذا هو فيها رأينا من النسخ ، والأليق إدخال واو الحال على جملة باع أي : ولو كان الشريك الشفيع ذميأ ، والحاله أن شريكه المسلم باع لذمي ، وبهذا يظهر لك أنه إنما خص البيع لذمي بالذكر ؛ لأنه محل الخلاف الذي أشار إليه بلو ، وأما البيع لمسلم فمسلم .

وَنَاظِرٌ وَقْفٌ، وَكِرَاءٌ، وَفِي نَاظِرٍ الْوِيرَاثَةِ. قَوْلَانِ مِنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ الْازْمِ اخْتِبَارًا يَمْحَا وَضَةً.

قوله : (ونَاظِرٌ وَقْفٌ) بهذا قطع في التوضيح [أن ليس لناظر وقف المسجد أن يأخذ بالشفعة ^(١) ، وزاد في " الشامل " ^(٢) : على الأصح ولا أدرى من أين نقله ، [وليس ^(٣) يدخل ذلك في قول ابن رشد في رسم كتب من سماع ابن القاسم من كتاب : الشفعة : ولو أراد رجل أجنبي أن يأخذ بالشفعة للحبس كان ذلك له على قياس ما تقدم في المحبس والمحبس عليهم إذا أرادوا الأخذ بالشفعة للاحقة بالحبس ^(٤) ، وقد قبل هذا الإلزام أبو الحسن الصغير وابن عرفة .

وَلَوْ مُوصَى يَبْيَعِه [٦٤/ب] لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصْمَ وَالْمُفْتَارِ.

قوله : (ولَوْ مُوصَى يَبْيَعِه لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصْمَ وَالْمُفْتَارِ) اللخمي عن سحنون : إذا

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣١٧ / ٩ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (١) .

(٣) في (١) : (وانظر : هل) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦٠ / ١٢ .

أوصى ببيع نصيبه ليصرف ثمنه في المساكين فلا شفعة للورثة فيه . قال : لأنَّ الْمِيتَ باعَهُ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَشْفَعُ ؛ لَأَنَّ الْمِيتَ أَخْرَى الْبَيْعَ لَبَعْدِ الْمَوْتِ ، وَلَوْقَتٌ لَمْ يَقُعُ الْبَيْعُ فِيهِ إِلَّا بَعْدِ ثَبُوتِ الشَّرْكَةِ ، وَذَكْرِ الْبَاجِيِّ قَوْلِ سَحْنُونَ ثُمَّ قَالَ : وَالْأَظْهَرُ عَنِّي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : ثَبُوتُ الشَّفْعَةِ ؛ لَأَنَّ الْمَوْصِيَّ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَعِينِينَ فَهُمْ أَشْرَاكٌ بَائِعُونَ بَعْدِ مَلْكِ الْوَرَثَةِ بَقِيَّةِ الدَّارِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ حَمْدَ بْنِ الْهَنْدِيِّ .
لَا مُوصَى لَهُ بِبَيْعٍ جُزْءٌ.

قوله : (**لَا مُوصَى لَهُ بِبَيْعٍ جُزْءٌ**) أشار به لقول اللخمي : وإذا أوصى الْمِيتَ أَنْ يَبْاعَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِهِ مِنْ رَجُلٍ بَعِينَهُ ، وَالثَّلَاثَ يَحْمِلُهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ شَفْعَةٌ ؛ لَأَنَّ قَصْدَ الْمِيتِ أَنْ يَمْلِكَهُ إِلَيْهِ ، فَالشَّفْعَةُ زُدُّ لِوَصِيَّتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يَبْاعَ مِنْ رَجُلٍ بَعِينَهُ وَالشَّرِيكُ أَجْنَبِيٌّ كَانَ فِيهِ الشَّفْعَةُ .

عَقَارًا ، وَلَوْ مُنَاقَلًا لَهُ ، إِنْ انْقَسَمَ ، وَفِيهَا الْأَطْلَاقُ ، وَعَمِلَ لَهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَبِيَّا ، أَوْ قِيمَتِهِ يَرْهَنُهُ وَظَاهِنُهُ ، وَأَجْرَاهُ دَلَالٌ ، وَعَقْدٌ شَرِائِيٌّ وَفِي الْمَكْسُ تَرَدَّدَ ، أَوْ قِيمَةُ الشَّفَعَسِ فِي كَفْلَمْ ، وَصَلْمٌ عَمْدٌ .

قوله : (**عَقَارًا**) منصوب على أنه مفعول بأخذ شريك ، وهو بيان لجنس المأمور بالشفعة ، ومن لفظ الشريك يعلم أنه أخذ جزء لا كل ، فلا يحتاج لما في بعض النسخ من وصل لفظ جزء الذي قبله به منصوباً وجراه بإضافته إليه .

وَجَازَافِ نَقْمٍ ، وَبِمَا يَخْصُهُ إِنْ صَاحِبَ غَيْرَهُ ، وَلَزَمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاجِيِّ ، وَإِلَى أَجْلِهِ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَوْفَهُ مَلِيْعٌ ، وَلَا عَجَلَ الثَّمَنَ ، إِلَّا أَنْ يَتَسَاوِيَا عَدْمًا عَلَى الْمُفْتَارِ ، وَلَا يَجُوزُ حَالَةُ الْبَاجِيِّ لَهُ ، كَانَ أَخْذَ مِنْ أَجْنَبِيِّ مَا لَمْ يَبْاْخَدْ وَبِرْبَمْ ، ثُمَّ لَا أَخْذَ لَهُ ، أَوْ بَامَ قَبْلَ أَخْذِهِ .

قوله : (**وَجَازَافِ نَقْمٍ**) كما في "الوجيز" و "الجواهر" ^(١) ، وعلية درج ابن الحاجب حيث قال : فإن لم يتقوم كالمهر والخلع وصلاح العمد ودرارهم جزاً فقيمة الشخص يوم

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٨٤ / ٣ .

العقد ، وقيل في المهر صداق المثل ، وقيل : يبطل في الدرهم ^(١) . ابن عبد السلام : في صحة فرض دراهم جزافاً على المذهب نظر ؛ لأن الدنانير والدرهم لا يجوز بيعها جزافاً ، وإنما تبع ابن الحاجب فيه من تبع الشافعية .

ابن عَرْفَةَ : ظاهر قوله : في صحة فرضها على المذهب نظر . أن كل المذهب على المنع ، وقد قال ابن حارث وغيره : أجاز ابن عبد الحكم في الدرهم السكينة الجزاف ، وتقدم ما فيها من الخلاف . انتهى .

ولم يتبع بقية كلام ابن عبد السلام ؛ لأنَّه أورد بعد هذا أن يقال : يحمل كلامه على ما إذا كان التعامل بالوزن حيث يجوز الجزاف على قول ، وانفصل بأن ذلك لا يصح ؛ لأنَّه لو كان كذلك لرجع لقيمة الجزاف كما لو وقع بصيرة طعام فقال في "التوضيح" : "يمكن أن يقال : لا يلزم ما ذكره ؛ لأن الطعام إذا قوم بالعين يقوم بما هو الأصل في التقويم بخلاف الدرهم ؛ لأنك إما أن تقوم بها بعرض أو عين موافق أو مخالف ، ففي العرض يلزم منه مخالفة الأصل ؛ إذ الأصل [عدم]^(٢) تقويم العين بالعرض ، وفي [العين]^(٣) الموافق أو المخالف يلزم البديل أو الصرف المستآخر .

وهذا قيل في العين : إن الشفعة تبطل ، وهذا وإن كان ممكناً من جهة القيمة ، إلا أن اللخمي نقل خلافه فقال : وإن كان الثمن جزافاً فقال محمد : إن اشتري بحلي جزافاً فإن الشفيع يشفع بقيمتها فإن كان ذهباً قوم بالفضة أو فضة قوم بالذهب ، يزيد : والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم الأخذ بالشفعة ، وكذلك كل ما اشتري به جزافاً فالقيمة يوم الشراء ^(٤) انتهى نص "التوضيح" بلفظه . وليس بين ، وما نقله من نص اللخمي يحيل إمكانه . والله سبحانه أعلم .

(١) انظر : جامع الأهمات ، لأبي الحاجب ، ص: ٤١٩ .

(٢) ما ين المحفوظين زيادة من : الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) .

(٣) ما ين المحفوظين زيادة من : الأصل ، (ن٢) ، و(ن٣) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ٣٣٧ .

يُخَلِّفُ أَخْذَ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقَطَ كَشْجَرٌ وَبِنَاءً يَأْرُضُ حُبُّسٍ، أَوْ مُعِيرٍ.

قوله : (يُخَلِّفُ أَخْذَ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقَطَ) أي بعد عقد البيع .

وَقُدْمَ الْمُعِيرِ يُنَقْضِهِ، أَوْ ثَمَنَهُ، إِنْ مَضَى مَا يَعْاَدُهُ، وَإِلَّا فَقَائِمًا، وَكَثْمَرَةً، وَمَقَاثِ، وَبَاذِنْجَانَ، وَلَوْ مُكْرَدَةً، إِلَّا أَنْ تُبَيَّسَ.

قوله : (وَقُدْمَ الْمُعِيرِ يُنَقْضِهِ، أَوْ ثَمَنَهُ، إِنْ مَضَى مَا يَعْاَدُهُ، وَإِلَّا فَقَائِمًا) [١٠٣ / ب]

قال في "المدونة" : وإذا بني رجلان في عرصه رجل ياذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باعه به ، فإن أبي فلا شريكه الشفعة فيه بالضرر ، والضرر أصل الشفعة^(١) .

عياض : لم يختلف أن رب العرصه مقدم في الأخذ على الشفيع ليس للشفعة لكن لرفع الضرر ، ولما جلب في "التوضيح" نص "المدونة" هذا نقل قول أبي الحسن الصغير : ظاهرها أنه يكون على المغير قيمة النقض مقلوعاً ، سواء مضى زمن تعار تلك الأرض إلى مثله أم لا ؛ لكن قيدها أبو عمران بما إذا مضى زمن تعارض فيه ، وإلا فله قيمة بنائه قائماً وقال : هكذا وقع لسحنون .

أبو الحسن الصغير : وهو مشكل ؛ لأنه وإن لم يمض أمد تعارض إلى مثله فقد أسقط حقه في بقية المدة لما أراد الخروج فكان مثل ما إذا مضى أمد تعارض إلى مثله " . انتهى نقل "التوضيح"^(٢) ، وإليه أشار هنا ، وما ذكره عن أبي الحسن الصغير قاله عند قوله في "المدونة" قبل النص المتقدم : ومن بني في عرصه رجل بأمره ، ثم أراد الخروج منها فلرب العرصه أن يعطيه قيمة النقض أو يأمره بقلعه ، فرأى المصنف أن لا فرق ، وكأنه يقول هنا وقد المغير بقيمة نقضه مقلوعاً أو ثمنه إن مضى ما يعار له ، وإن لم يمض ما يعار له فقيمه قائماً أو ثمنه . والله سبحانه وأعلم .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ٤/١٢٨ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤/٤٠٣ .

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٩/٢٩٨ ، ٢٩٩ .

وَحُطَّ حِصْنَتُهَا إِنْ أَزْهَتْ، أَوْ أَبْرَقَ.

قوله : (وَحُطَّ حِصْنَتُهَا إِنْ أَزْهَتْ، أَوْ أَبْرَقَ) أي : إن كانت يوم البيع مزهية أو مأبورة وأخذ بالشفعه بعد بيسها فإنه لا شفعه له في الشمار ، ويأخذ الأصل بالشفعه بحصته ، ويحط عنه ما ينوب الشمرة ؛ لأن لها حصة من الثمن ، وأما إن كانت غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيء ، إذ لا حظ لها من الثمن .

وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَبِسْ أَوْ تَجَدْ. وَهُلْ هُوَ اخْتِلَافٌ؟ نَأْوِيلَانِ. وَإِنْ اشْتَرَوْ أَطْهَارًا فَقَطْ أَخْذَتْ، وَإِنْ أَبْرَقَ وَرَجَمَ بِالْمَوْئَةِ.

قوله : (وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَبِسْ أَوْ تَجَدْ. وَهُلْ هُوَ اخْتِلَافٌ؟ نَأْوِيلَانِ) الأظهر أن يكون معناه في موضع من "المدونة" "أخذها ما لم تبיס" ، وفي موضع آخر منها ما لم تجد ، وكذا هو في الأمهات ^(١) . فقال عياض : قال بعضهم فرق بينهما إذا اشتراها مع الأصل فقال يأخذها ما لم تجد ، وإذا اشتراها بغير أصل قال : الشفعه فيها ما لم تبис ، وعلى هذا تأول مذهب في الكتاب ، وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين فمرة يقول : في الوجهين حتى تبiss : ومرة يقول : حتى تجد ، وظاهر اختصار ابن أبي زمين وابن أبي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه ، وأن الشفعه فيها ما لم تبiss . لكن ابن أبي زمين قال : وفي بعض الروايات فإن كان بعد بيس الشمرة وجدادها ، فبها على الخلاف في الرواية بما ذكره لا غير . انتهى .

وأما أبو سعيد فإنه قال في الموضع الأول ما لم تبiss قبل قيام الشفيع ، وقال في الثاني : فإن قام بعد بيس الشمرة أو جدادها لم يكن له في الشمرة شفعه ^(٢) . قال أبو الحسن الصغير : هذه الرواية التي ذكرها عياض عن ابن أبي زمين .

(١) نص تهذيب المدونة الذي وقت عليه : (ومن ابتع نخلاً لا تمر فيها ، أو فيها تمر لم يؤبر ، ثم استحق رجل نصفها واستشفع ، فإن قام المستحق يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف بشفعته ، بنصف الثمن ، ورجع المباع على بائعه بنصف الثمن ، وإن لم يقم حتى عمل فيها المباع ، فأبرت وفيها الآن بلع أو فيها ثمرة قد أزهت ، ولم تبiss فكما ذكرنا وأخذ الأصل بثمرة) ، وقال في موضع آخر : (ويكون لهأخذ الشمرة بالشفعه مع الأصل ما لم تجد أو تبiss) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٥٢ / ٤ ، ١٥٣ / ٤ . انظر : المدونة : ٤٢٧ / ١٤ .

(٢) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٥١ / ٤ ، ١٥٢ .

فإن قلت : فيها حملت عليه كلام المصنف تكرار مع قوله أولاً : (إِلَّا أَنْ تُبَيِّسَ)، ولعل المصنف إنما حاذى اختصار أبي سعيد فأشار لما في الموضع الأول بقوله : (إِلَّا أَنْ تُبَيِّسَ) الأول ولما في الموضع الثاني بقوله : (وَفِيهَا أَخْذَهَا مَا لَمْ تُبَيِّسْ أَوْ تَجِدْ).

قلت : النسج على منوال الأمهات أصوب وأجرى مع قوله : (وَهُلْ هُوَ اخْتِلَافٌ ؟
تَأْوِيلًا)

وَكَيْفَ لَمْ تُقْسِمْ أَرْضَهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَأَوْلَكْتَ أَيْضًا بِالْمُتَحَدَّةِ، لَا عَرْضٌ، أَوْ كِتَابَةٌ
وَدِينٌ، وَعَلَوْ عَلَى سُقُلٍ وَعَكْسِهِ.

قوله : (وَكَيْفَ لَمْ تُقْسِمْ أَرْضَهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَأَوْلَكْتَ أَيْضًا بِالْمُتَحَدَّةِ) اختصر هنا بعض كلام ابن رشد إذ قال في سباع يحيى : لا خلاف أعلم في المذهب في الشفعة في الماء إذا بيع الأرض أو دونها ولم تقسم الأرض ، واختلف في إيجاب الشفعة فيه إذا قسم الأرض فقال في "المدونة" : لا شفعة فيه قال في هذه الرواية : إن فيه الشفعة فذهب سحنون وابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول إلا أنها اختلفوا في تأويل الجمع بينهما فقال سحنون : معنى مسألة "المدونة" أنها بئر واحدة فلا شفعة فيها إذ لا تقسم ، ومنعى رواية يحيى هذه أنها آبار كثيرة ؛ لأنها ^(١) تقسم لأن الشفعة تكون فيها ينقسم دون ما لا ينقسم . [٤/١٠٤] وقال ابن لبابة معنى مسألة "المدونة" : أنها بئر لا فناء لها ولا أرض ، ومنعى رواية يحيى أن لها فناء وأرضا مشتركة يكون فيها القلد وذهب الباقي إلى أنه اختلاف من القول ^(٢) جار على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة أو الشجرة [بين التفر ، إذ لا تقسم العين والبئر كما لا تقسم النخلة والشجرة] ^(٣).

وكان من أدركت من الشيوخ يقول : أنه اختلاف من القول جاري على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتثبت بها كالنقض والنخل دون الأرض ، وكالقراء أو ما أشبه ذلك وهو أبين وأولى ^(٤).

(١) في (ن) : (الأنها لا).

(٢) في (ن) : (القول لا).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ^(٣).

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨٩/١٢.

فإن حملنا المتشدة في كلام المصنف على غير المتعددة وغير ذات الفناء ولو بنوع تجوز كان تلوياً بقولي من جعله وفاقاً، كما أن مفهوم (أيضاً) تلوياً بقولي من جعله خلافاً، وفي الإشارة ما يعني عن الكلم.

وزَرْعٍ، وَلَوْ يَأْرُضُهُ، وَبَقْلٌ.

قوله : (وزَرْعٍ، وَلَوْ يَأْرُضُهُ) قال في "المدونة" : ولم يكن له في الزرع شفعة ؛ لأنه غير ولادة والثمرة ولادة^(١).

وَعَرْصَةٍ، وَمَمَّرْ قُسِّمَ مَتْبُوعَهُ.

قوله : (وعَرْصَةٍ، وَمَمَّرْ قُسِّمَ مَتْبُوعَهُ) ينبغي أن يرجع ضمير متبعه لها ؛ ولكنه أفرد على ملاحظة ما ذكر.

**وَحَبَّوَانِ إِلَّا فِي كَحَائِطٍ وَارِثٍ، وَهَبَّةٌ لَا ثَوَابٍ، وَإِلَّا فَبِهِ^(٢) بَعْدَهُ، وَفَيَارٌ إِلَّا بَعْدَهُ
مُفْعِيَةٍ، وَوَجَبَتْ لِمُشْتَرِيَهِ، إِنْ بَاعَ نَصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَنَالَ^(٣) فَأَمْضَى، وَبَيْمَعْ فَاسِدٍ،
إِلَّا أَنْ يَفْوَتَ، فَيَا لِلقيمةِ، إِلَّا بَيْمَعْ صَمَ، فَيَا لِلثَّمَنِ فِيهِ.**

قوله : (وَحَبَّوَانِ إِلَّا فِي كَحَائِطٍ) في "المقدمات" : " وأما رقيق الحائط والرحا - أي حجر الرحا - فإنما الاختلاف في وجوب الشفعة فيها إذا بيعا مع الأصل ، فإذا انفرد البيع فيها عن الأصل لم يكن فيها شفعة باتفاق^(٤) انتهى . وله مثله في سباع عيسى^(٥) . ابن عرفة : هذا خلاف قول اللخمي : اختلف في رحا الماء ورحا الدواب إذا بيعت بانفرادها أو مع الأرض ، ويختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه إذا بيعت مع الأصل أو بانفرادها . ابن عرفة : والرحا أشبه بالأرض من الحيوان الباقي عن "الموازية" : لو اقتسا الحائط ، ثم

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٥٤ / ٤ ، ونص التهذيب : (ولم يكن للشفع في الزرع شفعة ؛ لأنه غير ولادة ، وليس له منه شيء ، والثمرة ولادة وللشفع نصفها) وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٠ / ١٤ .

(٢) في أصل المختصر : (ففيه) .

(٣) في أصل المختصر : (بنا) والمعنى لازماً منبراً .

(٤) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢٣٦ / ٢ .

(٥) في (ن٤) في لوحة (٢٢٤) : (يجي) وأشار في المامش إلى أن (عيسى) خطأ ، والذي وقت عليه أن المثبت صواب وهو المنقول عن ابن رشد في البيان والتحصيل في رسم العنق من سباع عيسى : ١٢ / ٧٧ .

باع أحد همّا حظه من الرقيق والآلة فلا شفعة فيه لآخر . أبو محمد عن "الموازية": "لو^(١) بيع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الأصل لم ينقسم" . انتهى . وأما الشفعة في نفس دابة بيت الراحا والمعصرة فلم أر من ذكرها ، فانظر ما فائدة الكاف في قول المصنف : (كحانط) .

وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقٍ مُلِكٍ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا، وَسَقَطَتْ إِنْ قَاسَمَ.

قوله : (وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقٍ مُلِكٍ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا) تصورها ظاهر ، ونصّ عَلَيْهَا ابن شاس ، وتبعه ابن الحاجب^(٢) . قال ابن عَرَفة : لا أعرفها بنصها لأحد من أهل المذهب ، وإنما هو نصّ "وجيز" الغزالي ، فأضافها ابن شاس للمذهب ، وأصول المذهب لا تنافيها ، وهي كاختلاف المتباعين في كثرة الشمن وقلته .

أَوْ اشْتَرَى، أَوْ سَأَمَ، أَوْ سَاقَ.

قوله : (أَوْ اشْتَرَى) هذا المذهب ، وذكر ابن شاس وابن الحاجب : أن أشهب يخالف فيه^(٣) ، وقال ابن عبد السلام : لا يتصور فيه اختلاف ؛ لأنه إذا اشتري منه فإن شفع بالصفقة الأولى فذلك يستلزم فسخ الثانية مع إبطال الصفقة الأولى ، ودليل الرضا بها موجود وإن شفع بالصفقة الثانية فقد أبطلها أيضاً ، ولا فائدة في الانتقال من الشراء الثاني إلى الشفعة بثمنه ، وكذلك أنكر هذا الخلاف ابن عَرَفة وقال : العجب من شيخنا السطبي في عدم تعقبه ذلك على ابن شاس في مسائله التي تعقبها عليه .

أَوْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حَصْنَهُ أَوْ سَكَنَهُ أَوْ يَهْدِمُ أَوْ يَنَاءِ.

قوله : (أَوْ اسْتَأْجَرَ) زاد في "التوضيح" ويؤخذ من إسقاطه في "المدونة" الشفعة

(١) في (نـ١) : (لو اقتسموا).

(٢) قال ابن شاس : (وإذا تساوى الشريكان إلى مجلس الحكم ، وزعم كل واحد أن شراء الآخر متاخر وله هو الشفعة عليه ، فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة). فإن تختلفا تناكلًا تساقطاً القرآن (انظر : عقد الجوهر الشمية ، لابن شاس : ٣/٨٨١ ، وقال ابن الحاجب : (إذا تنازعوا في سبق الملك تناكلًا وتساقطاً ومن نكل فعلية الشفعة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤١٨) .

(٣) انظر : عقد الجوهر الشمية ، لابن شاس : ٣/٨٨٧ ، قال ابن الحاجب : (وكذلك شراؤها ومساومتها ومساقاتها واستئجارها خلافاً لأشهب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤١٧ .

بالقراء أن الشفيع إذا قاسم المباع الأرض للحرب أنه تسقط شفعته؛ لأن كل واحد أكبرى نصيبيه من صاحبه، وقاله ابن عبد الغفور، ولو قاسمها الغلة فقال ابن القاسم: لا تسقط، وقال أشهب: تسقط كما لو قاسمه بالخرص فيما يخرص للحاجة، وأما إن جذت الثمرة فاقسمها بالكيل فلا يقطع ذلك الشفعة^(١).

أو شهرين، إن حضر العقد، وإن سنة كان علم فغاب، إلا أن يَظْنَ الأوَّلَةَ قبْلَهَا، فجيء، وَلَكَفَ إِنْ بَعْدَ وَصُدِقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ لَا إِنْ غَابَ أَوْلًا، أوْ أَسْقَطَ لَكَذِبَ فِي التَّهْمَنَ، وَلَكَفَ.

قوله: (أو شهرين، إن حضر العقد) يريد أن من سكت شهرين ثم قام بعدهما يطلب الشفعة فإن شفعته تسقط إن كان حضر عقد الشراء وكتب شهادته فيه، وهذه طريقة ابن رشد، فإنه قال في رسم البيز من سماع ابن القاسم: تحصيل هذه المسألة أنه إن لم يكتب شهادته، وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو التسعة أو السنة على ما في "المدونة" كانت له الشفعة بعد يمينه أنه لم يترك القيام راضياً بإسقاطه حقه، وإن طال [٤/١٠] ب الأمر أكثر من السنة لم تكن له شفعة. وأما إن كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الأيام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه، وإن لم يقم إلا بعد الشهرين لم تكن له شفعة^(٢).

تبينهان :

الأول: قد علمت من كلام ابن رشد هذا أن الوصف المعتبر في إسقاط شفعة الساكت شهرين هو كتب شهادته في رسم الشراء الذي هو أخص من حضور العقد، فلو قال المصتف: إن كتب شهادته فيه لكان أولى.

الثاني: قبل ابن عبد السلام تحصيل ابن رشد، وقال أبو الحسن الصغير وابن عرفة: قول ابن رشد: إن كتب شهادته ولم يقم إلا بعد شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر "المدونة"؛ لأنه

(١) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٣٠٦/٩.

(٢) انظر: اليان والتحصيل، لابن رشد: ٥٨/١٢.

أم يجعل فيها لكتب الشهادة في عقد الشراء تأثيراً إذ قال فيها : والشفعي على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما^(١) يعلم أنه تارك لشفعته ، وإذا علم بالاشراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراك ، ومثله في " التوضيح "^(٢) ؛ مع أنه قطع هنا بقول ابن رشد . وللمتيطي في المسألة كلام ينبغي أن يوقف عليه .

أو في المشترى، أو في المشتري، أو انفراده، [عليه]^(٣).

قوله : (أو في المشترى [أو في المشتري]^(٤)) يغلب على الظن أن المصنف هكذا قاله بلفظين الأول اسم مفعول والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله بعده : (أو انفراده^(٥) عليه) ، ولعل الناسخ من الميسنة ظن التكرار فأسقط أحد اللفظين .
أو أُسْقَطَ وَصِيرَأْ أَوْ أَبَدْ يَا نَظَرِ.

قوله : (أو أُسْقَطَ وَصِيرَأْ أَوْ أَبَدْ يَا نَظَرِ) قال في "المدونة" : ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ، ولا قيام له إن كبر^(٦) . قال في : " الوثائق المجموعة " وغيرها : إلا أن يكون الأخذ نظراً وسداداً فيكون له الأخذ ، قال أبو الحسن الصغير : وظاهر الكتاب سواء كان الأخذ نظراً أم لا ، وبه قال أبو عمران في الأب والوصي دون السلطان ، وسبب الخلاف : هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء .

(١) في (٢) مالم.

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣٠٩ / ٩ ، ونصه : (وانظر هنا مع قوله في المدونة : وإذا علم بالاشراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته ، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراك ، فلم يطلب شفعته سنة شفعته ستة فلا يقطع ذلك شفعته ، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراك ، فإن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكتب شهادته أم لا ، خلاف ما حصله ابن رشد).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (١) ، و(٣) .

(٥) في (١) : (بانفراده) .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ١٢٩ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤ / ٤٠٣ .

قوله : (وَشَفَمَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِيَتَّيمِ آخَرَ) هكذا هو مصدر بالواو لا باءو ، وأشار به لما في "النواذر" عن "الموازية" ، وهو لعبد الملك في "المجموعة" أن الوصي إذا باع شِقْصاً لأحد الأيتام فله الأخذ بالشفعة لبقائهم ، لا يدخل فيه من بيع عَلَيْهِ ، ولا حجة على الوصي بأنه باع ؛ لأنه باع عَلَى غيره . محمد : ولو كان له معهم شِقْصاً لدخل في تلك الشفعة أحب إلي ، وينظر فإن كان خيراً لليتيم أمضى وإلا رد لتهمته أن يغتربي بالبيع رخصاً لأخذه بالشفعة . قال في "التوضيح" : وكذلك إذا باع نصيب نفسه وأراد أخذنـه ليتيمه فلا بد من نظر القاضي ^(١) .

قال ابن عبد السلام : ولابد من مراعاة موجب بيع عقار اليتيم وأن يكون الشِّقْصاً المبيع لليتيم لا يقل ثمنه إذا بيع مفرداً عما لو بيع الجميع ، وأما لو كان وهو الغالب على الرباع إذا بيع الجميع كان أوفر لنصيب اليتيم لبيع الجميع .

قوله : (أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ وَحَفَّ وَأَنْزَهَ بَائِعَهُ) هذا من المسقطات فعل الناقل من الميضة وضعه في غير محله .

قوله : (وَمَلِكَ يَحْكُمُ أَوْ مَفْعِمٌ أَوْ ثَمَدٌ، أَوْ إِشْمَادٍ) أصل هذا قول ابن شاس ما نصه : "الباب الثالث في كيفية الأخذ والنظر في أطراف الأول فيما يملك به ويملك بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري ويقضي القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد على الأخذ

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢١٧/٩.

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (أقر به) .

وبقوله : "أخذت وتملكت ثم يلزمـه إن كانـ علم بمقدار الشمن ، وإن لمـ يكنـ علم لمـ يلزمـه " ^(١)
 فقال ابن الحاجـب في " اختصاره " : ويمـلك بتسليمـ الشمن أو بالإـشهاد أو بالقضاء ^(٢) ،
 فقال ابن عبدـ السلام : يعنيـ أنـ الشفـعة يـملـكـها الشـفـيعـ بأـحدـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ ، وـمـرـادـهـ
 بالإـشهادـ آـنـهـ بـمحـضـ المـشـتـريـ وإـلاـ فـلاـ معـنىـ لـهـ .

ويـصلـحـ أنـ يـفسـرـ هـذـاـ المـوـضـعـ بـاـنـقـلـ اـبـنـ يـونـسـ عـنـ اـبـنـ المـواـزـ : آـنـهـ إـذـاـ أـخـرـهـ السـلـطـانـ
 بـالـشـمـنـ الـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ فـلـمـ يـأـتـ بـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الأـجـلـ فـالـمـشـتـريـ أـحـقـ بـهـ ، وـقـالـ عنـ أـشـهـبـ
 وـهـوـ لـابـنـ القـاسـمـ فـيـ "ـ العـتـيـةـ "ـ : آـنـهـ إـذـاـ طـلـبـ التـأـخـيرـ بـعـدـ الـأـخـذـ فـأـخـرـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ وـأـبـيـ
 المـشـتـريـ [١٠٥ـ /ـ ١ـ]ـ أـنـ يـقـيلـهـ فـالـأـخـذـ قـدـ لـزـمـ الشـفـيعـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ بـيـعـ حـظـهـ الـذـيـ
 اـسـتـشـفـعـ فـيـ وـحـظـهـ الـأـوـلـ حـتـىـ يـتـمـ لـلـمـشـتـريـ جـمـيعـ حـقـهـ وـلـاـ إـقـالـةـ لـهـ إـلـاـ بـرـضـيـ المـشـتـريـ .
 وـقـالـ اـبـنـ رـشـدـ : يـعـنيـ فـيـ سـيـاعـ يـحـبـيـ : "ـ إـذـاـ وـقـفـ إـلـاـمـ الشـفـيعـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ ثـلـاثـةـ
 أـوـجـهـ :

أـحـدـهـ : أـنـ يـقـولـ الشـفـيعـ قـدـ أـخـذـتـ ، وـيـقـولـ المـشـتـريـ : وـأـنـ قـدـ سـلـمـتـ ، فـيـؤـجـلـهـ
 إـلـاـمـ فـيـ دـفـعـ الـمـالـ لـلـشـفـيعـ ^(٣)ـ فـلـاـ يـأـتـ بـهـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـهـمـ أـنـ يـرـجـعـ عـمـاـ التـزـمـهـ وـيـحـكـمـ عـلـىـ
 الشـفـيعـ بـاـقـدـمـنـاهـ فـيـ "ـ العـتـيـةـ "ـ قـالـ :

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ : أـنـ يـوقـفـ إـلـاـمـ فـيـقـولـ قـدـ أـخـذـتـ وـيـسـكـتـ المـشـتـريـ وـيـؤـجـلـهـ فـيـ الشـمـنـ
 فـلـاـ يـأـتـ بـهـ فـهـذـاـ إـنـ طـلـبـ المـشـتـريـ أـنـ يـبـاعـ لـهـ فـيـ الشـمـنـ مـلـكـ الشـفـيعـ فـذـلـكـ لـهـ ، وـإـنـ أـحـبـ أـنـ
 يـأـخـذـ شـقـصـهـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ ، وـلـاـ خـيـارـ لـلـشـفـيعـ عـلـىـ المـشـتـريـ ، وـهـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ "ـ الـمـدـوـنـةـ "ـ .

وـالـثـالـثـ : أـنـ يـقـولـ الشـفـيعـ : أـنـاـ أـخـذـ وـلـاـ يـقـولـ قـدـ أـخـذـتـ ، فـيـؤـجـلـهـ إـلـاـمـ فـيـ الشـمـنـ ،
 فـاـخـتـلـفـ فـيـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـ بـالـشـمـنـ ، فـقـيلـ : يـرـجـعـ الشـفـقـصـ إـلـىـ المـشـتـريـ إـلـاـ أـنـ يـنـقـفـاـ عـلـىـ إـمـضـائـهـ
 لـلـشـفـيعـ وـابـتـاعـهـ بـالـشـمـنـ ، وـقـيلـ : إـنـ أـرـادـ المـشـتـريـ أـنـ يـلـزـمـ الشـفـيعـ الـأـخـذـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ ، وـبـيـاعـ

(١) انظر : عـقـدـ الجـواـهـرـ الشـمـيـنةـ ، لـابـنـ شـاسـ : ٨٨١ـ /ـ ١ـ .

(٢) انظر : جـامـعـ الـأـمـهـاتـ ، لـابـنـ الحاجـبـ ، صـ : ٤١٧ـ .

(٣) فـيـ (٢ـ) ، (٣ـ) ، (٤ـ) : (لـلـمـشـتـريـ) .

ماله في الثمن ، وإن أراد الشفيع أن يرد الشِّقْصُصَ لم يكن له ذلك ، [و هو قول]^(١) ابن القاسم وأشهب ، والأول أين^(٢) . انتهى ما أشار ابن عبد السلام إلى أنه يصلح أن يفسر به هذا المثل .

وقال ابن عَرَفةَ : لا أعلم هذا المعنى الذي قَالَ ابن شاس لأحد من أهل المذهب ، وطبع فيه " وجيز " الغزالى عَلَى عادته في إضافة كلام الغزالى للمذهب لظنه موافقته إياه ، وهذا دون بيان لا ينبغي ، وظاهر كلامهم أن المملوك بأحد هذه الوجوه هو نفس الأخذ بالشفعية لا نفس الشِّقْصُصَ المشفووع فيه ، وروایات المذهب واضحة بخلافه وأن ملك الآخذ نفسه ، إنما هو بثبوت ملك الشفيع لشفعية شفيعه غيره شفيعا آخر فهذا هو الموجب لاستحقاقه الأخذ ؟ ولذا يكلفه القاضي إذا طلب منه الحكم له بالأخذ إثبات ذلك .

قال ابن فتوح والمطيطي وغيرهما ، واللفظ لابن فتوح : " وإذا طلب الشفيع المباع بالشفعية عند السلطان لم يقض له بها حتى يثبت عنده البيع والشركة أو يحضر البائع ويثبت [عينه عنده]^(٣) ، ويقر للشفيع بالبيع وبالشركة ، ويقر المباع بالابتعان على الإشاعة ، ويثبت أيضاً عينه عنده فيقضي عَلَيْه بالشفعية دون ثبوت الشركة والإشاعة ، ولا بد من ثبوت البيع أو إقرار البائع به فينظر السلطان حيث ذُبِّينها في الشفعية ، ولا يحكم بإقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنده البيع ، وما يتم به تسجيل الحكم ، ويوجب إنزال الشفيع أن يثبت عنده البيع على الإشاعة والشركة وملك البائع لما باعه من المباع ويثبت عنده الأعيان المذكورين .

قال ابن عَرَفةَ : وأما ملك الشفيع الشِّقْصُصَ المشفووع فيه فلا أعلم فيه نصاً جلياً إلا ما تقدم من نص " المدونة " ، كأنه يشير إلى قوله فيها : وإذا قال الشفيع بعد الشراء : أشهدوا أنني قد أخذت بشفعي ثم رجع ، فإن علم الثمن قبل الأخذ لزمه ، وإن لم يعلم به فله أن يرجع^(٤) .

(١) في (نـ ٣) : (وهذا) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢ / ٨٥ .

(٣) في (نـ ٣) : (عندك) .

(٤) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ١٣٥ .

قال : ونزلت عندنا هذه المسألة عام خمسين وسبعينة في شفيع أخذ بشفعته في دار يملك باقيها بشهادة عدلين دون أن يقف المشتري ويشهد عليه بذلك ، ثم إن الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري فخاصم في الدار المذكورة لبيعها دون إشهاد الشفيع عليه بالأخذ ، ولم يأت بشيء لو أتى به قبل البيع قدح في الشفعة عليه ، فوقف القاضي في إمضاء البيع وفسخه ، وشاور في ذلك شيخنا أبا عبد الله السطفي فلم يذكر في ذلك شيئاً غير كلام ابن الحاجب ، وما أشار إليه ابن [١٠٥ / ب] عبد السلام من كلام ابن رشد .

وكنت أنا وبعض فقهاء الوقت وهو الفقيه أبو عبد الله بن خليل السكوني شهيدى النازلة ، فاعتبرنا القاضي في الشهادة في البيع ، وكانت شهادتي فيها [عاطفاً^(١) عليه] ؛ لاعتقادي فقهه وكونه من خواص القاضي المذكور ، فاحتاجت على القاضي بنصي المدونة الأول قوله في كتاب الخيار : "إذا اختار من له الخيار من المتباعين وصاحبه غائب ، وأشهد على ذلك حارز على الغائب . والشفيع بمترلة من له الخيار من المتباعين ، فهذا يدل على صحة أخذه في غيبة المشتري" الثاني : قوله في كتاب الشفعة : "ولا يجوز بيع الشفيع الشخص قبل أخذه بالشفعة ،^(٢) فمفهوم قوله : (قبل أخذه) أنه يجوز بعد أخذه ، والعمل بمفهومات "المدونة" هو المعهود في طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافاً ، فعمل الأشياخ الجللة إنما هو على الأول .

وانفصل الحصمان بعد طول ومرافعة لأهل الأمر على صلح وقع بينهما "انتهى . وفي استدلاله الثاني ضعف .

وأما المصنف ففسر قول ابن الحاجب بأن معناه يملك الشفيع الشخص بأحد الأمور الثلاثة^(٣) ، وكذا قال ابن راشد القفصي ، ورأيت في "الكافي" لأبي عمر بن عبد البر ما نصه : "والشفعة تجب باليبع التام ، وتستحق وتملك بأداء الثمن"^(٤) ، وقد ذكر بعد هذا في هذا المختصر وجوه ابن رشد الثلاثة المنقوله من سباع يحيى .

(١) في (نـ٣) : (عطفا) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨١ / ٣ ، و ٤ / ١٤٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١٨ / ١٤ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣١٨ / ٩ .

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، باب من له الشفعة ومن هو أولى بها ، ص : ٤٣٩ .

فرع :

في الحالة من تقيد أبي عمران العبدوسى : من وجبت له شفعة فأشهد في خفية أى على شفعتي ، وسكت حتى جاوز الأمد المسقط حق الحاضر ثم قام لم ينفعه هذا الإشهاد ، قيدتها من أحكام الدبوسي بعد ما بحثت عن هذه الأحكام فلم أجدها إلا بسبتها .

واستعمل ، إنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ نَظَرًا لِلْمُشْتَرَى إِلَّا كَسَاعَةً [١٥١] وَلَزَمَ إِنْ أَخْذَ وَعْرَفَ الشَّمْنَ فَيُبَعِّمُ لِلشَّمْنِ ، وَالْمُشْتَرِي إِنْ سَلَّمَ ، فَإِنْ سَكَتَ قَلَّهُ نَقْضُهُ ، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخْذُ أَهْلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ .

قوله : (واستعمل ، إنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً ^(١) أَوْ نَظَرًا لِلْمُشْتَرَى إِلَّا [كَسَاعَةً] ^(٢)) المشترى بفتح الراء ، وظاهر الاستثناء أنه راجع للارتباء والنظر للمشتري ، وهو ظاهر ما في سباع أشهب إذ قال سئل عمن باع شفعتا في حائط غائب فقال : الشفيع : حتى أذهب وانظر إلى شفعتي وهي ليست [معه] ^(٣) في القرية ؟ قال : ليس ذلك له . فراجعه السائل فقال : إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له ، وإلا فليس له ذلك يخرج فيقيم أيضاً عشرة أيام ثم يحيى . قال ابن رشد : هذا مثل ما في كتاب ابن الموز ، وظاهر ما في " المدونة " من أن الشفيع إنما يؤخر في النقد لا في الارتباء في الأخذ ^(٤) . انتهى .

فأنت ترى ابن رشد ساوي بين الارتباء والنظر للمشتري بعد تسليم استثناء الساعة ، فعل المصنف اعتمد على ذلك ، وإن كان مخالفًا لقول المتبطي المشهور من المذهب .

والذي عليه العمل وانعقدت به الأحكام فيمن طلب التأخير لينظر ويستشير أنه لا يؤخر ساعة واحدة ، ويجبره السلطان على الأخذ أو الترك وقاله مالك في " العتبية " ، ونحوه في كتاب ابن الموز ، وظاهر ما في " المدونة " : أن الشفيع إنما يؤخر في النقد لا في

(١) في (نـ ٢) : (ارتفاع) ..

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقودتين ساقط من (نـ ٣) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، من سباع أشهب ، من كتاب أوله مسائل البيوع : ٦٦، ٦٥، ١٢: .

شفاء الغليل في حل مُقْلِل خليل

الارتقاء في الأخذ^(١). انتهى . فأنت ترى مخالفه المتيطي لنص " العتبية "^(٢) في استثناء الساعة ، بل نسب لها ما ليس فيها . والله تعالى أعلم .
وإلا سقطتْ .

قوله : (وإلا سقطتْ) أي : وإن لم يأت بالثمن في الثلاث سقطت شفعته .
وإن اتحدت الصفة وتعددت الحصر والبائع لم تبعض .

قوله : (وإن اتحدت الصفة وتعددت الحصر والبائع لم تبعض^(٣)) أي فإذا اتحد البائع فأحرى كاتحد الحصة . قال في "المدونة" : ولو اشتري رجل ثلاثة أشخاص من دار أو من دور في بلد أو بلدان من رجال ، وذلك في صفة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم ، وكذلك إن اشتري من أحدهم حصته من نخل ومن آخر حصته من قرية ، ومن آخر حصته من دار في صفة واحدة ، أو كان بائع ذلك كله واحداً [٦٠ / أ] [أو وشفيع ذلك كله واحداً]^(٤) ، فـما أخذ الجميع أو يدع^(٥) .
كتعدد المشتري ، على الأصل .

قوله : (كتعدد المشتري ، على الأصل) هو قوله في "المدونة" بعد النص السابق : ولو اباع ثلاثة ما ذكرنا من واحد أو من ثلاثة في صفة والشفيع واحد فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر ، ولو أخذ الجميع أو يدع^(٦) ، فهو باقتصاره على مذهب "المدونة" مستغٍ عن أن يقول على الأصح ، فلو قال عوضاً من هذا كله : ولو تعدد المشتري لكان أبين وأوجز .

(١) قال في المدونة ، لابن القاسم : (رأيت إن أراد الشفيع الأخذ بالشفعه ولم يحضره نقهه أبى لهم له القاضي في قول مالك ؟ قال : قال مالك : رأيت القضية عندها يؤخرن الأخذ بالشفعه في النقد اليوم واليومين والثلاثة ، ورأيت مالكاً استحسنه وأخذبه ورآه) انظر : ٤١٢ / ١٤ .

(٢) في (نـ٣) : (المدونة) .

(٣) في أصل المختصر : (يتبعض) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١٤ / ١٤ ، ٤١٥ .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤ ، ١٣٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١٥ / ١٤ .

وَكَانَ أَسْقَطَ بَعْضَهُمْ، أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَري.

قوله : (أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَري) أي أو أراد المشتري وحده^(١) التبعيض فلا يجبر عليه الشفيع كالعكس .

وَلَمْنَ حَضَرْ حَصَنَّهُ.

قوله : (ولمن حضر حصنه) أي ولمن صار مخاضراً بعد الغيبة ، ولو قال : ولمن قدم كان أين .

وَهُلْ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَري، أَوْ عَلَى الْمُشْتَري فَقَطْ.

قوله : (وَهُلْ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ، [أَوْ عَلَى الْمُشْتَري] ^(٢) أَوْ عَلَى الْمُشْتَري فَقَطْ) هكذا في بعض النسخ ، وبه تصبح المسألة على ما ذكر ابن رشد في "المقدمات" إذ قال : قال أشهب : إذا غاب الشفاعة إلا واحداً ، فأخذ جميع الشفاعة ، ثم جاء أحد الغيب كان خيراً في كتب عهده إن شاء على المشتري ، وإن شاء على الشفيع لأنه كان خيراً في الأخذ فهو كمشترٍ من المشتري وإن جاء ثالث كان خيراً إن شاء كتب عهده على المشتري وإن شاء على الشفيع الأول ، وإن شاء عليه ، وعلى الثاني فقيل : إن قول أشهب هذا خلاف لمذهب ابن القاسم ، وأنه لا يكتب عهده على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري ، وليس ذلك عندي بصحيح ؛ والصواب أن قول أشهب مفسر لمذهب ابن القاسم ^(٣) .

قول المصنف : (وَهُلْ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَري) هو التأويل الذي اختاره ابن رشد أن القادم خير ، فأو فيه للتخيير وقوله : (أَوْ عَلَى الْمُشْتَري فَقَطْ) هو التأويل الذي أنكره ابن رشد ، ولكن به قطع عبد الحق في النكت ، وعلى هذه الصورة ذكر التأowلين في "التوضيح" ^(٤) .

(١) في (ن) (١) : (أيدا).

(٢) ما بين المukoتين ساقط من (ن) (٢) ، (ن) (٣) ، (ن) (٤) .

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢٢٨ / ٢ ، ٢٢٩ .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٢٩ / ٩ .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

فلعل بعض من نسخ من المبضة ظن تكرار إحدى الجملتين فأسقطها ، وهذا محتمل ، لأن مقتضاه أن التأويل الأول تعين عهدة القادر على الشفيع الأول ولم أر من قاله .

كَغَيْرِهِ، وَلَوْ [أَقَالَهُ] (١) إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَهَا؟ تَأْوِيلًا، وَتُنْدِمُ مُشَكِّلاً كَفِيلًا في السَّهْمِ، وَإِنْ كَأْخَذْ لَأَيْ أَخْذَتْ سُدْسًا.

قوله : (كَغَيْرِهِ، وَلَوْ [أَقَالَهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَهَا) لا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن هذا التشبيه راجع للتأويل الثاني فقط ، وأن قوله بعد ذلك : (تأويلان) راجع لأول الكلام .

وَدَلَلَ عَلَى غَيْرِهِ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ، وَوَارِثٌ عَلَى مُوصَى لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ، ثُمَّ الْأَجْنِيَّ، وَأَخْذَ بِأَيْ بَيْعٍ شَاءَ، وَعَهْدَتُهُ عَلَيْهِ، وَنَقْرَضَ مَا بَعْدَهُ، وَلَهُ عَلَتُهُ.

قوله : (وَدَلَلَ عَلَى غَيْرِهِ) أي : ودخل الأخص على غيره من ذوي الفروض ، وأما دخوله على الغاصب فمستفاد من قوله بعد : (كذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ) أي : على عاصب .
وَفِي فَسْمٍ عَقْدٍ كِرَائِهِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَهُ.

قوله : (وَفِي فَسْمٍ عَقْدٍ كِرَائِهِ تَرَدُّدٌ) مبناه على الشفعة هل هي كالاستحقاق قاله القرطيون أو كالبيع قاله الطليطليون ، فاللافاف للقاف ، والياء للباء .

فَإِنْ هَدَمْ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا، وَلِلشَّفِيعِ النُّفُرُ إِمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَقَاسِمٌ وَكِيلٌ، أَوْ قَاضِرٌ عَنْهُ، أَوْ تَرَكَ لِكَذِي فِي الثَّمَنِ، أَوْ اسْتَحْقَقَ نِصْفُهَا، وَهُنْ طَائِفَةٌ لِغَيْبَةِ، أَوْ لِهَبَّةِ، إِنْ حَطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ، وَإِنْ اسْتَحْقَقَ الثَّمَنُ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا رَجَعَ الْبَايِعُ بِقِيمَةِ شَفِيعِهِ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُتَلِّيًّا إِلَى النُّفُرِ، فَمُثْلَهُ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشَتَّرِيِّ، وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقُولُ لِلْمُشَتَّرِيِّ بِيَمِينِ فِيمَا يُبْشِّرُهُ.

قوله : (فَإِنْ هَدَمْ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا، وَلِلشَّفِيعِ النُّفُرُ إِمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَقَاسِمٌ وَكِيلٌ، أَوْ قَاضِرٌ عَنْهُ، أَوْ تَرَكَ لِكَذِي فِي الثَّمَنِ، أَوْ اسْتَحْقَقَ نِصْفُهَا) قد عرفت وجه السؤال الوارد هنا ، وقد انفصل المصنف عنه هنا بخمسة أجنحة :

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (أقاله البائع).

(٢) في (١) : (كذا في)

أوّلها : أن يكون أحد الشركين غاب ووكل في مقاسمه شريكه ، فباع شريكه نصيحة ثم قاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ بالشفعة .

وثانيها أن يكون [الشفعي]^(١) غائباً وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله ، فباع الشرك فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة ، فقاسم المبتاع ، وقد أشار إلى هذين معاً بقوله : (إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله) .

وثالثها : أن يكون شريك البائع غائباً فيرفع المشتري إلى السلطان يطلب القسم ، والقسم على الغائب جائز ، فقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الأجل ثم لا يبطل ذلك شفعة الغائب ، وإليه أشار بقوله : (أو قاض عنده) .

ورابعها : أن يكون المشتري كذب في الثمن ، فترك الشفيع الأخذ استغلاة ثم قاسمه ، وإليه أشار بقوله : (أو ترك لكتاب في الثمن) .

وخامسها : أن يكون قد اشتري الجميع فأتفق وينى وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعاً ، وإليه أشار بقوله : (أو استحق نصفها) .

فالثالث والخامس ذكرهما ابن يونس عن ابن الموز ، وباقياها ذكره ابن شاس ، وزاد سادساً وهو : أن يقول [١٠٦ / ب] وهب الشقص بغير ثواب ولم أشره فسقط الشفعة على إحدى الروايتين في قاسمها ثم ثبت الشراء^(٢) ، فأما جواباً ابن الموز فصحيحان ، [إلا أن]^(٣) ابن عرفة قال في قسم القاضي : يزيد أنه قسم عليه على أنه شريك غائب فقط لا على أنه وجبت له الشفعة ، ولو علم بذلك لم يجز له أن يقسم عليه إذ لو جاز قسمه لكان كقسمه هو بنفسه ، إذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب إلا ما يجب على الغائب فعله ، فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب الشفعة لما كانت له شفعة ، ولما تقرر لغائب شفعة لقدرة المشتري على إبطالها بهذا .

(١) ما بين المukoqatin ساقط من (ن١).

(٢) انظر : عقد الجوادر الشمية ، لابن شاس : ٤٨٣ / ٣.

(٣) ما بين المukoqatin ساقط من (ن٣).

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

وأما أجوبة ابن شاس فقبلها ابن الحاجب^(١) وابن عبد السلام وابن هارون ، واعتراضها ابن عرفة بأن الأول إن كَانَ معناه [أنه]^(٢) وكل في مقاسمه شريكه المعين لا في مقاسمه مطلق شريك فهذا راجع لأحد جوابي محمد ؛ لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطأه [وإن كَانَ معناه آنَه وكله في مقاسمة مطلق شريك فلا شفعة له ، فامتنع كونه تصويراً للمسألة ، والثاني واضح رجوعه لأحد جوابي محمد أيضاً ؛ لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطأه]^(٣) .

والرابع والسادس باطلان في أنفسهما ؛ لأن كذب المشتري في دعوى الثمن الكثير وفي دعوى الهمة يصيّر متعدياً في بنائه كغاصب بيده عرصته بنى بها بناء وهو يدعي أنه مالك ، فبان أنه غاصب ، فحكمه في بنائه حكم الغاصب المعلوم غصبه ابتداء

وقد استشكل في " التوضيح " هذين الجوابين أيضاً فقال : وانظر لم يجعل حكم المشتري إذاً كذب في الثمن أو ادعى صدقه ونحوها ثم تبين خلاف ذلك كالمتعدي ، ولعله الأظهر فلا يكون له إلا قيمة النقض ، ولعل كلامهم محمول على ما إذاً كَانَ ياظهار أكثر من الثمن من غير المشتري " . انتهى^(٤) .

وهذا المحمل لا يقبله لفظ ابن شاس ، ويقبله لفظ المصنف هنا ، وزاد أبو الحسن الصغير جوابين آخرين فقال : أو يكون قسم معَ رجلِ زعم آنَه وكيل الغائب أو تكون هذه الدارين ثلاثة أحدهم غائب ، فباع أحد الحاضرين نصيبيه فقسم المشتري معَ الحاضر يظن أن ليس له لشريك غيره .

(١) قال ابن الحاجب : (فإن هدم وبني فله قيمة ما بني يوم القيام ، وللشفيع قيمة النقض ، وتصورها في شفيع غائب قاسم الناضي أو الوكيل عنه ، أو تارك الأمر ثم ظهر فيه كذب كالثمن ، ودعوى صدقة وشبهها) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤١٨ .

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقودتين ساقط من (ن) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩/٣٣٢ .

كَبِيرٌ يَرْغُبُ فِي مَجَاوِرَتِهِ^(١) وَإِلَّا كَلَّ الشَّفَعِيُّ وَإِنْ لَمْ يُشْتِهِ حَلَفًا وَرُدًّا إِلَى الْوَسَطِ.

قوله : (كَبِيرٌ يَرْغُبُ فِي مَجَاوِرَتِهِ) (يرغب) مبني للفاعل ، و(مجاورته) بكسر الواو اسم فاعل ، وهو كقوله في المدونة : إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة به^(٢) .

وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ، فَفِي الْأَفْدِ بِمَا أَدْعَى أَوْ أَدَى^(٣) قَوْلَانِ، وَإِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا بِزُورِهَا الْأَخْضَرِ فَأَسْتَحِقُّ نِصْفَهَا فَقَطْ وَاسْتَشْفَعَ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الزَّوْرِ لِبَقَائِهِ يَلَا أَوْضِ.

قوله : (وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ، فَفِي الْأَفْدِ بِمَا أَدْعَى أَوْ أَدَى قَوْلَانِ). ليس هذا مفرعاً على اختلاف المشتري والشفعي بل هو على اختلاف البائع والمشتري ، يظهر بأدنى تأمل ، وأشار به لقول ابن يونس : قال ابن الموز : فإن حلف البائع أنه باع بيماتين ونكل المبتاع لزمه الشراء بيماتين وأخذها الشفعي ببائة ؛ لأنَّه الثمن الذي أقرَّ به المشتري ، وقال : إن البائع ظلمه وأخذ ماليس له .

وقال ابن عبد الحكم وأصبح في " الواضحة " : بل يأخذها بيماتين .

ابن يونس : لأن المشتري يقول إنما خلصت الشخص بهذه المائة الثانية ، فنصرت كأني ابتدأت الشراء بيماتين ، لأنَّي لَوْ حَلَفت^(٤) لانتقض البيع ولم تكن للشفعي شفعة .

وقال اللخمي : قال أشهب : عند محمد يأخذ الشفعي ببائة ؛ لأنَّه الثمن الذي أقرَّ به المشتري ، وقال ابن الماجشون وأصبح عند ابن حبيب يستشفع بيماتين .

(١) في المطبوعة : (مجاورة).

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٣١ / ٤ .

(٣) في المطبوعة ، وأصل المختصر : (اشترى).

(٤) في (ن٢) : (رجعت).

**كَمْ شَرِبَ قَطْعَةً مِنْ جَنَانَ بِإِزَاءِ جَنَانِه لِيَتَوَقَّلَ لَهُ مِنْ جَنَانِ مُشْتَرِبِهِ، ثُمَّ
اسْتَحْقَ جَنَانَ الْمُشْتَرِبِ، وَرَدَ الْبَائِعُ نِصْفَ النَّمْ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ، وَخَبِيرُ الشَّفِيفِ
أَوْلَأَ بَيْنَ أَنْ يَسْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَبِّرُ الْمُبْتَأِعَ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ.**

قوله : (ثُمَّ اسْتَحْقَ جَنَانَ الْمُشْتَرِبِ) هكذا هو في جميع النسخ التي رأيناها وهو صواب ،
والجنان - بكسر الجيم - جمع جنة ، كقصعة وقصاع . وبالله تعالى التوفيق .

وقد عزا ابن سهل هذه الأقوال لأشياخ الشورى قال ابن عرفة : والأقرب حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه .

وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، إِنْ جَزَّ، وَإِنْ لَكَنْصُفٌ شَهْرٍ، وَأَخْذُ وَارِثٍ مَرْضًا، وَأَخْرَ دَيْنًا،
إِنْ جَازَ بَيْعًا، وَأَخْذُ أَحْدُومَا قَطْنِيَّةً، وَالآخَرْ قَمَّاً .

قوله : (وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، إِنْ جَزَّ، وَإِنْ لَكَنْصُفٌ شَهْرٍ) لا خفاء أن هذه العبارة جيدة موافقة لقوله في "المدونة" : " ولا بأس بقسمة الصوف على ظهر الغنم إن جزاه الآن أو إلى أيام قريبة يجوز بيعها إليها ، ولا يجوز ما بعد ^(١) ، وفي بعض النسخ : إن لم يجز ، وكأنه إصلاح من لم يفهم معناه .

وَخَيْرٌ أَحْدُومَا كَالْبَيْعِ، وَغَرْسٌ أُخْرَى، إِنْ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِكَ، إِنْ
لَمْ تَكُنْ أَخْرَ كَغْرِسِهِ وَجَازَ بَيْعٌ لِغَارِي الْجَارِيِ فِي أَرْضِهِ .

قوله : (وَخَيْرٌ أَحْدُومَا كَالْبَيْعِ) أي : في قدر زمانه والا كان تشبيهاً ضائعاً لغير فائدة .

وَحُولَتْ فِي طَرْمٍ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعَرْفِ، وَلَمْ تَطْرُمْ عَلَى شَجَرَةٍ ^(٢)، إِنْ وَجَدَتْ
سَعْدَةً، وَجَازَ أَرْتَازَفَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَا شَهَادَتَهُ، وَفِي قَبْيَزٍ أَخْذَ أَحْدُومَا كَشَبَيْهِ،
[وَالآخَرْ ثَلَاثَةٌ] ^(٣)، لَا إِنْ زَادَ كَبِيلًا أَوْ عَيْنًا، لِدَنَاعَةٍ، وَفِي كَثَاثِيْنِ قَفَيْزًا أَوْ ثَلَاثِيْنِ
دِرْهَمًا أَخْذَ أَحْدُومَا عَشْرَةً دَرَاهِمَ، وَعِشْرِينَ قَفَيْزًا إِنْ اتَّعَقَ الْقَمْ صَفَةً .

قوله : (وَحُولَتْ فِي طَرْمٍ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعَرْفِ، وَلَمْ تَطْرُمْ عَلَى شَجَرَةٍ، إِنْ وَجَدَتْ) أشار به لقوله في "المدونة" : فإذا كنت نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة ، فإن كان الطرح بصفته لم تطرح ذلك على أشجارهم إن أصبت دونها من صفتكم متسعًا ، فإن لم يكن فين الشجر فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كانت سنة بلدكم طرح طين النهر على حافته ^(٤) . أبو الحسن الصغير : وأما إن لم تكن تلك ^(٥) ستمهم فعلى رب النهر حمله إلى حيث يطرح .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨٨ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٧٣ / ١٤ .

(٢) في أصل المختصر : (حافته) .

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٩٣ / ٤ .

(٥) في (٢) : (تكن) ، وفي الأصل (تلك) .

وَوَجَّبَتْ غَرْبَلَةُ قَمِّ^(١)، إِنْ زَادَتْ غَاتَةً عَنِ التَّلْثِ وَإِلَّا نُدِبَّتْ.

قوله : (وَوَجَّبَتْ غَرْبَلَةُ قَمِّ، إِنْ زَادَتْ غَاتَةً عَنِ التَّلْثِ وَإِلَّا نُدِبَّتْ) كذا قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب : "السلطان" ونصه : "وأما غربلة القمح من التبن والغلط عند البيع فذلك واجب إن كان التبن والغلط فيه [كثيراً] يقع في أكثر من الثلث ؛ لأن بيته على ما هو عليه من الغرر ، ومستحب إذا كان التبن والغلط فيه]^(٢) يسيراً^(٣) .

فَائِدَةٌ : يقال الغلط بالغين المعجمة وبالعين المهممة قاله عياض في كتاب القسم .

فَرع : في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع قال مالك : لا بأس أن يجعل في الخل الماء الذي لا يصلح إلا به . قال ابن رشد : وكذلك الماء يجعل في اللبن [١٠٧/ب] لاستخراج زبده قاله مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب "السلطان"^(٤) .

وَجَمْعُ بَزْ، وَلَوْ كَصُوفٍ، وَهَرِبِّيْرُ، لَا كَبَعْلٍ، وَذَاتٍ يَئِرٍ أَوْ غَرِّبِيْرٍ.

قوله : (وَجَمْعُ بَزْ، وَلَوْ كَصُوفٍ، وَهَرِبِّيْرُ) معطوف على فاعل جاز ، عياض : البز - بفتح الباء - أطلقه في الكتاب في كل ما يليس كان صوفاً أو خزاً أو كتناً أو قطناً أو حريراً ، محيطاً أو غير محيط .

وَثَمِّرٍ أَوْ زَرْمِ، إِنْ لَمْ يَجِدَاهُ كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ.

قوله : (وَثَمِّرٍ أَوْ زَرْمِ، إِنْ لَمْ يَجِدَاهُ) كأنه أشار بهذا المفهوم قوله في "المدونة" : ولا بأس بقسمة البلح الصغير بالتحري على أن يجدها مكانها إذا اجتها حتى يخرجها من [وجه]^(٥) الخطاطر ، وإن لم تختلف حاجتها إليه وإن اقتسمها وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جاز ذلك كما يجوز في البلح الصغير بلح نخلة بيلح نخلتين على أن يجدها

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (بيع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (١٦).

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٢١/٩.

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧/٤٠٥ ، ٣٥٨/٩.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (١٦).

مكانتها^(١). ولمفهوم قوله قبله^(٢): ولا بأس بقسمة الزرع قبل أن ييدو صلاحه بالتحري على أن يحصدأه مكانتها إن كان يستطيع أن يعدل بينهما في قسمه تحرياً؛ وكذلك القصب والتين، فإن تركا الزرع حتى صار حباً انتقض القسم وقسم ذلك كله كيلاً^(٣).

أَوْ قَنَّاً أَوْ زَرْعَاً أَوْ فِيهِ فَسَادٌ كَيَافُوتَةٌ، وَكَخَفَينٌ^(٤)، أَوْ فِي أَطْلَهِ بِالْغَرْمِ
كَبْلَ إِلَّا الشَّمْرُ أَوْ الْعَنْبَرُ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَدْلِهِ، وَإِنْ يَكْثُرَةُ أَكْلٍ، أَوْ قَلَّ وَهُلَّ
بِبَعْدِهِ وَانْجَدَ بِبَسَرٍ وَرَطِيبٍ لَا تَمْرٍ.

قوله : (أَوْ قَنَّا) كذا في "المدونة" في الزرع^(٥) ، وأما الكتان ففي "النواذر" عن سخنون : لا يعتد قسم الكتان قتاً وزريعته فيه أو بعد زوالها حتى يدق فيقسم^(٦) . وعلى هذا اقتصر ابن عَرَفة وزاد : وفي كون القطن قبل زوال حبه كذلك نظر ، والأحوط منعه . وفي "النواذر" أيضاً قال ابن حبيب : يجوز قسم الكتان قائماً لم يجمع وحزماً قد جمع قبل إدخاله الماء وبعد إخراجه وقبل نفضه وبعد عَلَى التعديل^(٧) والتحري أو الرضا بالتفاصل^(٨) .

وقال اللخمي : قال مالك في كتاب ابن حبيب : كل ما يجوز فيه التفاضل فلا بأس بقسمه في شجرة على التحرير رطباً ويبساً أو بالأرض مصبراً مثل الفواكه الرطبة وثمر البهائم ومثل الكتان والخبيط والنوى والتين تحريراً وإن كان الكتان أو الحناء قائماً قبل أن

(١) النص، أعلاه لتهذيب المدونة، للرراذعي: ٤/١٨٦، ١٨٧، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٧١/١٤.

(٢) في (ن٣): (بعد) وهو خطأ.

(٣) النص، أعلاه لتهذيب المدونة، للراذعي: ٤/١٨٥.

(٤) في المطبوعة ومعظم الشروح: (أو كجفير) وما أثبتناه من الأصل وبعض الشروح .

(٥) نص المدونة: (وإذا ورث قوم أرضاً وشجراً ونخلاً، وفيها ثمر وزرع، فلا يقسموا الشجر مع الأصل، وإن كان الثمر بلحاً أو طلعاً، ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول، ويترك الثمر والزرع حتى محل بيعهما، فيقسموا بذلك حيتند كيلاً، أو بيغوه ويقسموا ثمنه على فرائض الله، ولا يقسم الزرع الذي طاب فدادين ولا مزارعة ولا قاتاً، ولكن كيلاً) انظر: تمهيد المدونة ، البراذعي : ٤ / ١٨١ .

(٦) انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١ / ٢٣٣ .

(٧) في (ن١) : (التبديل).

(٨) انظر : النواز وزيادات ، لابن أبي زيد : ١١ / ٢٣٣ .

يجمع أو بعد ما جمع . قال أبو الحسن الصغير : وانظر هل يقوم جواز قسم الكتان قتا من قوله في "المدونة" : وكذلك القصب والتين^(١) .

وَقُسْمٌ بِالْفُوْعَةِ بِالْتَّهْرِيِّ . كَالْبَلَمِ الْكَبِيرِ، وَسَقَرَ دُوَّالَّاَصِلِّ.

قوله : (كَالْبَلَمِ الْكَبِيرِ) هو كالاستثناء من قوله : (وحل بيده) وكذا قال : هو في كلام ابن الحاجب^(٢) قال أبو الحسن الصغير : وقد ناقض بعضهم بينهما قال : ولعله ؟ إنما شرط الطيب هناك لكونه يجوز تأخيره بعد القسم إلى أن يصير ثمراً ولا يبطل القسم ، وأجاز هنا البلح إذا كانوا لا يتركونه إلى الطيب ، وقبله في "التوضيح" ، وما يزيده بياناً أنه قال هناك في "المدونة" : "أراد بعضهم تبييسه"^(٣) وهذا إنما قال يأكل هذا بلحاً [وبيع الآخر بلحاً]^(٤) فلو أراد بعضهم تبييسه لم يجز قسمه بلحاً .

كَبَائِعِ الْمُسْتَثْنَيِّ ثَمَرَتَهُ، هَنَى بِسْلَمَ.

قوله : (كَبَائِعِ الْمُسْتَثْنَيِّ ثَمَرَتَهُ) هذا تجوؤ في العبارة ؛ إذ الحكم يوجببقاء الثمرة المأبورة للبائع .

أَوْ فِيهِ تَرَاجُّمٌ، إِلَّا أَنْ يَقُلَّ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ، إِلَّا لِفَضْلٍ بَيْنَ، أَوْ قَسْمَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطْلَقاً، وَصَحَّتْ، إِنْ سَكَنَتْ عَنْهُ، وَلِشَرِيكِهِ الْأَنْتَقَامُ يِهِ وَلَا يَجْبُرُ عَلَى قَسْمٍ مَجْوَرٍ إِلَيْهِ، وَقُسْمٌ بِالْقِلْدِ.

قوله : (أَوْ فِيهِ تَرَاجُّمٌ، إِلَّا أَنْ يَقُلَّ) هذا الاستثناء للخمي قال : لأن هذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء . ابن عرفة : ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين .

(١) انظر: المدونة ، لابن القاسم : ٤٦٩ / ١٤ .

(٢) نص ابن الحاجب : (ولا يقسم التمر مع أصوله ، ولو كان بلحا أو طلعا وترك حتى يجل بيده ، وكذلك الزرع مع الأرض ، لأنه طعام وأرض بطعم وأرض) انظر: جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٢١ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ١٨٢ / ٤ .

وانظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٦٨ / ٩ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (٣) .

وأما استثناء ربع الغلة فهو قول ابن رشد ونصه في "الأجوبة": ولا يحکم ببيع ما لا ينقسم إذا دعى إلى ذلك أحد الأشراك إلا فيما كان في التشارك فيه ضرر بين كالدار والخائط، وأما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغة فلا^(١).

قال في "التبنيات": كان شيخنا القاضي أبو الوليد يذهب في ربع الغلات وما لا يحتاج للسكنى والانفراد إلى أن من أراد في مثل هذا بيع نصيه أو مقواطته لم يجر شريكه. بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه؛ لأن ربع الغلة إنما المراد منها الغلة، وقلما يحيط ثمن بعضها إذا بيع عن بيع جملتها، بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى، وما يزيد أحد الأشراك الاختصاص به لنفعه ما". انتهى. ولا بن رشد نسبة ابن عبد السلام بعد ما قرر أن المذهب الإطلاق.

وأما ابن عرفة فنقل ما في التبنيات ثم قال: المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمناً في ربع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك عندهم بالأندلس، وإن كان فهو نادر، ويلزم على مقتضى قوله أن لا شفعة فيها. انتهى.

ووجدت بخط بلداناً شيخ شيوخنا أبي القاسم ابن حبيب الخريشي المكناسي ناقلاً من كتاب أبي محمد عبد الله التاجلي الموضوع على "المدونة": [كان الشيخ أبو الحسن اللخمي يفتى بأن الشريك إذا قال: أنا أؤدي النقص الذي يناله شريكه في بيع نصيه مفرداً فذلك له ولا مقال لشريكه؛ لأن الغلة قد ارتفعت بإزالة الضرر عنه بالنقص الذي يناله في بيع نصيه]. انتهى، ومنه يظهر أنه لا خصوصية عند اللخمي للعبد الوصي المتقدم الذكر، وإن كان يتحمل أن يخصه لثلا يكن على الإيصاء بالإبطال قال^(٢):

وكان الشيخ عبد الحميد الصائغ يفتى أن الجبر على البيع إنما هو فيما كان لطيف الثمن كالديار والحوانيت ونحوها، وأما الربع الكثيرة الأثمان كالفنادق والخدمات التي يع تصيب فيها أفضل وأرخص عند الناس من شراء جميعها، فإنه لا ينبغي أن يختلف في إفراد

(١) انظر: فتاوى ابن رشد: ٢٥١ / ١.

(٢) ما بين المقوتين ساقط من الأصل، و(ن).

بيع نصيبيه منها خاصة إذ لا [ينال شريكه]^(١) في ذلك بخس؛ لأن كثيراً من الناس يرغب في شراء النصيب من الحمام والفندق لقلة ثمنه، ولا يرغب في شراء جميعه لكثره ثمنه وتعذر "انتهى ومن تمام كلام عياض وما قاله شيخنا في ربيع الغلات له وجه من النظر". انتهى.

وأما استثناء من اشتري بعضاً فقال في التبيهات: يجب أن يكون هذا المجرب فيها يورث أو اشتراه الأشراك جملة، وفي صفقة، وأما لو اشتري كل واحد منهم جزءاً مفرداً أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحد منهم على إجمال البيع مع صاحبه إذا دعا إليه؛ لأنه كما اشتري مفرداً لذلك يبيع مفرداً، ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبيه مفرداً؛ لأنه كذلك اشتري فلا يطلب الربح فيها اشتري بإخراج شريكه من ماله. انتهى.

وعنه نقله ابن عَرَفة فكانه لم يسبق إليه، إلا أنه قال قبله: والمعروف الحكم بيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة، وقيده غير واحد بنقص ثمن حظه مفرداً عن ثمنه في بيع كله. وقال المطيطي في كتاب الشفعة: من أوصى ثلاثة للمساكين فباع الوصي ثلث أرضه فلا شفعة فيه؛ لأن بيع الوصي له^(٢) كبيع الميت قاله سحنون، وقال غيره فيه الشفعة للورثة. قال ابن الهندي: وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة، وربما آل ذلك لإخراجه من ملكهم إذا دعى مشتريه إلى مقاسمتهم ولم يتحمل القسم.

ابن عَرَفة: تعليمه نص في قبول دعوى البيع من دخل على الشركة. انتهى. ورأيت بخط بعض [١٠٨ / ب] المحققين، وأظنه شيخ شيوخنا أبا القاسم التازغوري مانصه: "طريقة عياض اشتراط اتحاد المدخل في دعوى الشريك إلى البيع، وطريقة اللخمي خلاف هذا، وأنه لا يشترط؛ لأنه جعل الأصل فيما جعلت له الشفعة ما لا ينقسم خوف أن يدعى المشتري للبيع، والمشتري إنما دخل وحده، وقد جعله يدعوا إلى البيع، وتكرر هذا من كلامه في باب: تشايع الورثة والشركاء من كتاب الشفعة". انتهى.

على أن ابن عبد السلام عزا قول عياض للخمي فتأمله.

(١) في (٢)، (ن٣): (يناله).

(٢) في (ن١): (المصالحة)..

تبينه : قد تقدم للخمي أن الاختلاف في القسمة الجبرية إنما هو إذا كانت الدار ميراثاً أو للقبنة ، فإن كانت للتجارة لم تقسم قوله واحداً ؛ لأن فيه نقصاً للثمن ، وهو خلاف ما دخلنا عليه . قال عياض : [فعل قول اللخمي ما اشتري للتجارة لا يجبر على قسمه من أباه يجب ألا يجبر من أبي بيعه عليه ؛ لأنه على الشركة]^(١) دخل فيه حتى يباع جملة فقال ابن عرفة : دخوله على بيعه جملة مؤكدة لقبول دعواه بيعه جملة ، فكيف يصح قوله : لا يجبر على البيع من أباه ، وإنما يصح اعتبار ما دخلا [عليه]^(٢) من شرائه للتجارة إذا اختلفا في تعجيل بيعه وتأخيره ، والصواب في ذلك اعتبار معناه وقت بيع السلعة حسبما ذكره في القراء من " المدونة " . انتهى . ومن تمام كلام عياض وما قاله اللخمي فيما اشتري للتجارة صحيح .

فرغان : **الأول :** قال المطيطي في البيوع : إن كانت دار مشتركة بين جماعة ، فسكنها بعضهم ، وبعضهم خارج عنها ، فأراد الخارجون تسويقها وبيعها ، وطلبو إخلاصها لذلك ، ودعى ساكنوها إلى غرم كرائتها على الإباحة للتسويق ، وأبي الخارجون ؟ فأفتى ابن عتاب وحكى فتوى شيوخه بإخلاصتها لذلك إلا أن يوجد من يكتريها من غير الشركاء بشرط التسويق ، وشرط أمن ميله لبعض الشركاء وليس من ناحية بعضهم .

وقال أبو عمر بن القطان : بقاء الدور دون كراء ضرر في التي يكرى مثلها ، والصواب إن ثبت أن تسويقها للبيع خالية أفضل منه مسكنة وأوفر لثمنها أخليت ، وإلا قيل لهم : تقاووها ليسكنها بعضكم ، فإن أبيتم أخليت وأشهرت للكراء بشرط التسويق ، وإذا وقفت على ثمن فلمن أراد سكناها منهم أخذها بذلك إلا أن يزيد عليه بعض من شركه . ابن عبد السلام : وأخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالإخلاء في الحوانين وشبهها ، ويحكم به في الدور ونحوها .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ).

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

ابن عرفة : وحكاية بعضهم قصر الإلقاء على الدور هو [مفهوم]^(١) كلام الأندلسيين .

الفرع الثاني : قال ابن عبد السلام : المذهب في هذا أن البيع إذا وقف على ثمن بعد أن سوق جميعه ، فمن أراد من الشركين أخذنه بذلك الثمن أخذنه به ، سواء كان طالب البيع أو طالب التمسك . وقال الداودي : وعلى حمل مسألة "المدونة" أنه لا يكون أحق بالبيع منها إلا طالب التمسك وحده ، ونفي أن يكون أحد قال غير هذا . انتهى . والذى في "المدونة" : فإذا دعي أحد الشركين إلى قسمة ثوب بينهما لم يقسم ، وقيل لها : تقاوياه فيما يبينكما أو بيعاه ، فإذا استقر على ثمن فلمن أبي البيع أخذنه ، وإلا بيع^(٢) .

قال أبو الحسن الصغير : معنى تقاوياه : ترايدا فيه ، يريد برضاهما ومعنى "بيعاه" : عرضاه للمساومة ، وفيها أيضاً : فإذا دعي أحد الشركاء إلى قسم ما ينقسم من ربع أو حيوان أو عرض ، وشركتهم بمورث أو غيره أجبر على القسم من أباه ، فإن لم ينقسم ذلك فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه . ثم للآبى أخذ الجميع بما يعطي فيه .

قال ابن عرفة : فأخذناها منها أن ليس لطالب البيع أخذنه إلا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ومثله قول الباجي : إن أرادوا المقاولة جاز ولا يجر عليها من أبي ، ومن دعي إلى البيع أجبر عليه من أبي ، وقيل له خذ حظه بما أعطي والإبع معه ، ويحتمل أن يكون الشركاء في الأخذ بما بلغه البيع من الثمن سواء ؛ لأن قوله في "المدونة" : من أبي البيع الأخذ بذلك^(٣) ، أعم من كونه أباً أولاً أو أباً حين بلوغه الثمن المذكور ، وهو ظاهر قول أبي عمر في "كافيه" مانصه :

وما كان مثل الدابة والعبد والسفينة وما لا يمكن قسمه بين الشركاء أجبروا على التقاوي أو البيع ، وصاحب أولى به بأقصى ما يبلغ في النداء إن أراده^(٤) . وذكر عياض ما حاصله : من قصد بدعوه للبيع إخراج شريكه والانفراد بالبيع عنه فليس له أخذنه بما

(١) ما بين المعقودين ساقط من (ن).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٢٠٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤/٥٢٠.

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٢٠٠ .

(٤) انظر الكافي ، لابن عبد البر ، ص : ٤٤٩ .

وقف عَلَيْهِ من الثمن ، وَإِنْ لَمْ يقصد ذلك فله أخذنه بذلك ، قَالَ فِي أول كلامه : أَنَّه ظاهر مسائلهم . وفي آخره قاله ابن القاسم ، وبِهِ أفتى الشيوخ وعمل القضاة ، وفي لفظه إجمال حاصله عندي ما ذكرته ، ففي كون الشريك أحق بما بلغ المشترك المبيع [١٠٩ / أ] مطلقاً وَإِنْ لَمْ يكن الطالب بيعه . ثالثها : إِنْ لَمْ يكن قصد إخراج شريكه لأخذ غير واحد منها^(١) ولأبي عمر ونقل عياض . انتهى .

وكانه عكس عزو الأولين ، وما ذكره عن أبي عمر هو نصه في باب جامع القسمة ، وقال قبله : وَإِنْ أراد أحدهم البيع وأبى الآخر أجبر الذي أبى البيع عَلَى البيع وقيل له : إما بعت وإما أخذت أنصباء شركائك بما تبلغ من الثمن ، فإن امتنع من هذا وذا أجبر عَلَى البيع حتى يحصل الثمن فيتقاسا منه ، ولما ذكر المتبطي آخر القسمة نص "المدونة" المتقدم اختصره بلفظ : وَإِنْ كَانَ مَا لا ينقسم بيع عليهم إِلا أن يريد من كره البيع أن يأخذ ذلك بما يعطي فيه ، فيكون ذلك له .

ثم قَالَ : قَالَ : الباقي في "وثائقه" : ويكون أحق به . قَالَ ابن عبدوس عن سحنون : فإن اختلعوا في أخذه بعد بلوغه في النساء ثماناً ما فقال بعضهم : أنا آخذ وقال الآخر : أنا آخذ فإنها يتزايدان . قَالَ غيره في "المجموعة" فإن قَالَ بعضهم : نتزايده عَلَيْهِ وقال بعضهم : يقوّمه بيننا أهل المعرفة والعدل فمن كَانَ دعى إلى المزايدة فذلك له .

قال بعض الفقهاء : إِذَا طلب أحدهم^(٢) المزايدة والآخر البيع نودي عَلَى السلعة ، فإذا بلغت ثماناً كَانَ لصاحب المزايدة أخذها بذلك ، إِلا أن يزيد عَلَيْهِ الآخر فيتزايدوا فيها حتى يسلّمها أحدهم لصاحب بالزيادة فلتزمـه . انتهى . وما ذكره عن بعض الفقهاء نقله ابن يونس عن بعض شيوخه آخر باب قسمة الطريق ، ولعلك [لا]^(٣) تجد هذه النقول مجموعة في غير هذا التعليق^(٤) . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (ن١)، الأصل : (منها) .

(٢) في (ن٣) : (بعضهم) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) .

(٤) قال الخطاب رحـه الله في كلام المؤلف هنا : (وانظر : كلام ابن غـاري فـإنه جـامع حـسن) انظر : مواهب الجليل :

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

فَإِنْ قَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ يُكَهَّدُمْ وَدَنْصَفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضَهُ، وَمَا رَدَ بَيْنَهُمَا، وَمَا بِيَدِهِ وَدَنْصَفَ قِيمَتِهِ وَمَا سَلَمَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا رَجَعَ بِنْصَفِ الْمُعْبَرِ مِمَّا فِي يَدِهِ ثَمَنًا، وَالْمُعْبَرُ بَيْنَهُمَا.

قوله : (فَإِنْ [قَاتَ] ^(١) مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ يُكَهَّدُمْ وَدَنْصَفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضَهُ، وَمَا رَدَ بَيْنَهُمَا) وفي بعض النسخ : والمعبر بينهما ، وكلاهما صحيح ، وأما النسخ التي فيها : وما سلم بينهما كاللفظ الذي بعده فتصح باعتباره .

وَإِنْ اسْتَحْلَنَ نِصْفًا أَوْ ثُلُثًا خَيْرٌ لَا رَبْعٌ، وَفُسْفَتْ فِي الْأَكْثَرِ.

قوله : (وَإِنْ اسْتَحْلَنَ نِصْفًا أَوْ ثُلُثًا خَيْرٌ لَا رَبْعٌ، وَفُسْفَتْ فِي الْأَكْثَرِ) . ابن يونس : بلغني عن بعض فقهائنا القرويين أنه قال : الذي يتحصل عندي في وجود العيب أو الاستحقاق يطراً بعد القسم أن ينظر ، فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصته ثمنا ، وإن كان نحو النصف والثلث يكون بحصة ذلك شريكاً فيما بيد صاحبه ولا يتهم القسم ، وإن كان فوق النصف انتقض القسم وابتداه ، واستحسن ابن يونس هذا التحصيل وقال : ليس في الباب ما يخالفه إلا مسألة واحدة ذكرها .

ولما ذكر عياض اختلاف أجوية "المدونة" في هذه المسألة قال : فبحسب ذلك اختلف فيها المتأولون وحار فيها المتأملون وكثير فيها كلام المدققين ، وتعارضت فيها مذاهب المحققين ، فذهب المشايخ القرويون إلى أن ذلك كلّه تفريق بين البيع والقسمة ، فمذهب المعلوم في البيع : أن الثلث فرائداً كثير يرد منه ، [وأن القسمة على ثلاثة درجات تستوي فيها مع البيع في اليسير الذي لا يردد منه]^(٢) ، وذلك الربع فيما دونه ، وفي الحال الذي يرد منه البيع ويفسخ القسم ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما فلا يفسخ عندهم في استحقاق النصف أو الثلث ، ويكون بذلك شريكاً فيما بيد صاحبه ، ثم ذكر ما ينقضه ، وهذا نحو نقل ابن يونس .

فإن قلت : لو أن المصنف درج على هذا ما خصه بالاستحقاق دون العيب ، ولا ذكر

(١) ما بين المعکوفین ساقط من (ن٢).

(٢) ما بين المعکوفین ساقط من (ن١).

التخير في النصف والثلث بل كان يقطع بأنه يكون بحصة [ذلك شريكًا فيها يد صاحبه]^(١)؟

قلت : لعله لم يرد خصوصية الاستحقاق دون العيب ، وإنما أراد ضابط الأقل والأكثر والتوسط فيها معاً بالنسبة لهذا الباب ، ولعله فهم أن قول مشايخ القرويين : إن كان نحو النصف والثلث يكون بحصة ذلك شريكًا . معناه إن شاء ، وفيه نظر . والله تعالى أعلم .

كَطْرُوْغَرِيمْ ، أو **مُوصَّلْهُ بِعَدَدِ عَلَى وَرَثَةِ** ، أو **عَلَى وَارِثَهِ** ، و**مُوصَّلْهُ [١/٦٦]** **لَهُ بِالثَّلَاثِ** ، **وَالْمُقْسُومُ كَدَارِ** ، **وَإِنْ كَانَ عَيْنَاً** ، أو **مُثْلِيًّا** ، **رَجَعَ عَلَى كُلِّهِ** ، **وَمَنْ أَعْسَرَ فَعْلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا** ، **وَإِنْ دَفَعُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ مَضْتِ كَبِيْعُهُمْ بِلَا غَبَنْ** ، **وَاسْتَوْفَى مِمَّا وَجَدَ ثُمَّ تَرَاجَعُوا** ، **وَمَنْ أَعْسَرَ فَعْلَيْهِ** ، **إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا** ، **وَإِنْ طَرَا غَرِيمْ** ، أو **وَارِثَهُ** ، أو **مُوصَّلْهُ عَلَى مُثْلِهِ** ، أو **مُوصَّلْهُ بِجُزِّهِ عَلَى وَارِثِهِ اتَّبَعَ كُلُّهُ بِحَصَّتِهِ** .

قوله : **[كَطْرُوْغَرِيمْ]** ^(٢) ... إلى قوله : اتبع كل بحصته اشتمل على ثانية أنواع من الأحد عشر نوعاً التي في "المقدمات" ^(٣) ، وكأنه أسقط الثلاثة لرجوعها للثانية كما أشار إليه في "المقدمات" ورتبتها على ترتيب ابن الحاچب لأصولها ، وكلام ابن عبد السلام كاف في أصولها فراجعه .

وَأَخْرَتْ ، **لَا دَيْنٌ لِحَمْلٍ** ، **وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانْ** ، **وَفَسَمَ عَلَى صَغِيرٍ أَبْ** ، أو **وَصِيرٍ** **وَمُنْتَقِطٌ كَفَاضٌ عَنْ غَائِبٍ** ، **لَا ذِي شُرْطَةٍ أَوْ كَنَفَ أَهْأَ** ، أو **أَسْرَى عَنْ كَبِيرٍ** ، **وَإِنْ غَابَ** ، **وَفِيهَا فَسْمٌ نَخْلَةٌ** ، **وَزِيْتُونَةٌ إِنْ امْتَدَلَنَا** ، **وَهَلْ وَبِقُرْعَةٍ وَ[جَازَتْ]** ^(٤) **لِلْقَلْةِ** ، أو **مُرَاضَةٌ ؟ تَأْوِيلَانِ** .

قوله : **[١٠٩ / ب]** **[وَأَخْرَتْ** ، **لَا دَيْنٌ لِحَمْلٍ** ، **وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانْ]** (**لَا دَيْنٌ**) معطوف على الضمير في آخرت ، وأشار بهذا الكلام لقول ابن رشد في المسألة الثالثة من سباعأشهب من كتاب القسمة ، فقف على هذه الثلاثة مسائل ، الدين يؤدى باتفاق ولا يتطرق وضع الحمل [والتركة لا يقسمها الورثة باتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا مختلفاً : هل يعدل انفاذها

(١) ما بين المعقودين مكرر في (ن). .

(٢) ما بين المعقودين ساقط من الأصل .

(٣) انظر هذه الأنواع في المقدمات المهدى ، لابن رشد : ٢٥٤ / ٢ ، وانظر : شرحها : ٢ / ٢٥٤ وما بعدها .

(٤) ما بين المعقودين زيادة من المطبوعة .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قبل وضع الحمل؟^(١) أو لا يعدل حتى يوضع الحمل بعد إن قال : لا أعرف في الدين خلافاً إلا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعده من الخلاف .

قال : وقد قال الباجي : شهدت ابن أيمن في حكم ميت مات وترك أمراته حاملاً أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى يوضع الحمل فأنكرت عليه فقال : هذا مذهبنا .

ولم يأت ابن أيمن بحججة ، وال الصحيح : أن يؤدى دينه ولا يتضرر وضع الحمل ، ولا يدخل في هذا اختلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل ؛ لأن العلة في تأخير تنفيذ الوصية إلى أن يوضع الحمل على قول من رأى ذلك : هي أن بقية التركة قد تختلف في حال التوفيق قبل وضع الحمل ، فيجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثي ما قبضوا ، وللعلهم معذمون أو غير معذمين فلا يجدون على من يرجعون .

وأما تأخير الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجهه ، بل يجب ترك التوفيق وتعجيل أداء الدين مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجه منفعة في ذلك للورثة ، وإذا وجب أن يقضى دين الغائب بما يوجد له من المال مع بقاء ذاته إن تلف المال الموجود له كان أخرى أن يؤدى الدين عن الميت من تركته لوجهين :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَيْتَ قَدْ انْقَضَتْ ذَمَّتُهُ .

والثاني : أن الحمل لا يجب له في التركة حق حتى يولد حياً ويستهل صارخاً ، ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه نصيب ، والغائب حقه واجب في المال الموجود ، ولو مات ورثه عنه ورثه ، فإذا لم يتضرر الغائب مع وجود المال الذي يؤدى منه الدين الآن له كان أخرى أن لا يتضرر الحمل إذ لم يجب له بعد في التركة حق . ومن قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها : أن من ثبت حقاً على صغير قضي له [عليه] ، ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك ، فإذا قضى على الصغير^(٢) بعد وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل بتأدبة دين الميت .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ن ٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ن ٤) .

وهذا كله يَبْيَنُ لَا ارْتِيَابٍ فِيهِ وَلَا إِشْكَالٍ ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ عَرْفَةَ إِلَى قَوْلِهِ : مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ مُنْفَعَةٌ فِي ذَلِكَ لِلورَثَةِ^(١) ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ فَقَالَ فِي تَغْلِيقِهِ ابْنُ أَيْمَنَ : وَقَوْلُهُ : لَا حِجَةٌ لِهِ نَظَرٌ ، بَلْ هُوَ الْأَطْهَرُ ، وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا ، وَدَلِيلُهُ مِنْ وِجْهَيْنَ :

الأول : أَنَّ الدِّينَ لَا يَحْجُزُ قَضَاؤُهُ إِلَّا بِحُكْمِ قاضٍ ، وَحُكْمُهُ [مُتَوَقِّفٌ عَلَى ثَبَوتِ مَوْتِ الْمَدِيَانِ وَعَدْدِ وِرْثَتِهِ ، وَلَا يَتَقَرَّرُ عَدْدُ وِرْثَتِهِ إِلَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، فَالْحُكْمُ]^(٢) مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ ، وَقَضَاءُ الدِّينِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْحُكْمِ ، وَالْمُتَوَقِّفُ عَلَى أَمْرٍ مُتَوَقِّفٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ .

الثاني : أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِالْدِينِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الإِعْذَارِ لِكُلِّ الْوَرَثَةِ ، وَالْحَمْلُ مِنْ جَمِلَتِهِمْ ، وَلَا يَتَقَرَّرُ الإِعْذَارُ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِوَصِيَّ عَلَيْهِ أَوْ مَقْدِمٍ ، وَكَلَّاهُما يَسْتَحِيلُ قَبْلَ وَضُعْهِ . فَتَأْمَلْهُ .

وَمِنْ تَمَامِ كَلَامِ ابْنِ رَشْدٍ : "إِنَّا تَوَفَّى الرَّجُلُ وَلَهُ زَوْجٌ وَجِبْرٌ أَنْ لَا يَعْجَلَ قَسْمَ الْمِيرَاثِ حَتَّى تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ هُلْ بَهَا حَمْلٌ أَمْ لَا؟" ، فَإِنْ قَالَتْ : أَنَا حَامِلٌ وَقَفَتِ التَّرْكَةُ حَتَّى تَضَعُّ أَوْ يَظْهُرَ أَنَّهَا لَيْسَ بَهَا حَمْلٌ بَالْقَضَاءِ أَمْدُ عَدَدِ الْوَفَاءِ وَلَيْسَ بَهَا حَمْلٌ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ قَالَتْ : لَسْتُ بِحَامِلٍ قَبْلَ قَوْلِهِ وَقَسْمَ التَّرْكَةِ ، وَإِنْ قَالَتْ لَا أَدْرِي أَخْرِي قَسْمَ التَّرْكَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَ بَهَا [حَمْل]^(٣)؛ بَأْنَ تَحِيَضُ حِيْضَةً ، أَوْ يَمْضِي أَمْدُ الْعَدَدِ وَلَيْسَ بَهَا رِبْيَةً مِنْ حَمْلٍ . قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي عَدَدِ الْوَفَاءِ فِي ذَاتِ الْحِيْضَةِ حِيْضَتَهَا فِي الْعَدَدِ ، وَقَدْ تَقْدِمَ مَا فِيهِ مِنْ الْخَلَافِ .

وَفِي بَعْضِ التَّعْلِيقِ : أَنَّ الْقَاضِيَ ابْنَ زَرْبَ بَعَثَ إِلَيْهِ الْقَاضِيَ ابْنَ السَّلِيمِ بَعَصَيَّةً مِيتٍ وَزَوْجَيْهِ لَهُ ، ادَعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ ، وَأَكَذَّبَهَا الْعَصِيَّةُ . قَالَ ابْنُ زَرْبَ : فَقُلْتَ لَهَا : اقْتِي اللَّهُ ، وَلَا تَدْعُ الْحَمْلَ ، وَلَيْسَ بِكَ حَمْلٌ ، وَرَبِّيَا كَانَتْ عَلَةً فِي الْجَوْفِ تُسَمِّيَهَا الْأَطْبَاءُ الرَّحَا ، تَظَنُّ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا حَامِلٌ وَلَا حَمْلٌ بَهَا ، فَقَالَتْ : أَنَا حَامِلٌ ، وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ابْنُ السَّلِيمِ إِلَّا عَلَى أَنَّكَ فَقِيهٌ لَا عَلَى أَنَّكَ طَيِّبٌ ، فَتَبَسَّمَتْ ضَاحِكًا ، وَعَجَبَتْ مِنْ حَدْتِهَا ، وَتَمَادَتْ عَلَى ادْعَاءِ

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١١٧ / ١٢ ، ١١٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (١) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (١) ، الأصل .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

الحمل إلى أن توفي القاضي ابن السليم ، ووليت القضاء بعده ، وتحاكموا عندي ، فأمرت أن ينظرها القوابل ، فنظرتها فقلن : لا حمل ، فقضيت بقسم الميراث . قيل له : أو يجوز أن يُنظر إلى حَرَّةٍ ؟ قال : نعم ؛ إذا بان اللدد ، [١٠ / أ] وهذه آخر مسألة في ديوان ابن عَرْفة .

واسم هذه العلة الرحا مشارك لاسم رحاء الطحن في اللفظ ، كذا هو في "ذخيرة" ثابت ابن [قرة الحرّاني]^(١) وغيرها من تصانيف الطب . وقال أبو الوليد طفيل ابن عاصم في رجزه :

يُغْرِضُ لِلنِّسَاءِ هَذَا الدَّاءُ
يَدْعُى الرَّحَا، وَأَصْلُهُ الْحَسَاءُ

[من ورم صلب يرى في الرحم]^(٢)

ويا الله تعالى التوفيق .

(١) في (ن١) : (قرة الحرّاني) . ، وفي (ن٣) : (حر هند الحرّاني) .

(٢) ما بين المukoتفين ساقط من (ن٣) .

[باب القراءن]

القراءن توكيلاً على تجوه ، في نقد مضرور ، مسلم بجزء من ربه ، إن علم قدرها ، ولو مغشوشًا ، لا يدين عليه ، واستمر ، ما لم يقبض ، أو يحضره ، ويُشهد ، ولا يرهن ، أو وديعة ، وإن بيده ، ولا يتبرأ لم يتعامل به بيده كلوس ، وعرض ، إن توكل بيته كان وكله على دين ، أو ليصرف ، ثم يعمل .

قوله : (ولا يرهن ، أو وديعة ، وإن بيده) ظاهره انطباق الإغاء عليهما معاً ، وإنما صرحا به في الرهن فيها رأينا ، ولو سلم فإنما ينبغي أن يجعل غاية ما يد غيره لا ما بيده فيما معاً ، وفي بعض الحواشي : أن معناه : ولو كان قائمًا بيده لم يفت وفيه بعد .

فاجر مثله في توليه ، ثم قرائض مثله في ربه كشك ، ولا عادة ، أو مبهم ، أو أجل ، أو ضمن ، أو اشتراط لعنة فلان ، ثم انتير في شمنها ، أو يدين ، أو ما يقل ، كافتلافهما في الربم ، وادعاء ما لا يشنه وكتباً فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط بيده أو مراجعته أو أمويًّا عليه ، يختلف غلام غبي معين ينحيه له ، وحَكَانْ يخيط ، أو يخوز ، أو يشارك ، أو ينطأ ، أو يبضم ، أو يزرم ، أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشتراطه ، إن أقربه فتفرون .

قوله : (فاجر مثله في توليه ، ثم قرائض مثله ...) إلى قوله : أو ما يقل) مشتمل على الصرف والنظائر التسع المنظومة في قول بعضهم :

سُوئِتْ تَسْعَةَ قَذْ فَصَلَتْ بَيْتَانِ وَبِالثَّيْرَكِ وَالثَّاجِيلِ أَوْ بَضْمَانِ بَقْدِ وَأَنْ يَتَسَاعَ عَنْدَ فَلَانِ الصَّمَدْ إِنْ غَدَتْ تَمَامُ ثَمَانِ فَيْشِري سِوَاهَا اشْمَعْ لِحْسِنِيَانِ خَيْرٌ بِمَا يَرْوِي فَصِيحُ لِسَانِ وَقَدْ أَنْشَدَهَا فِي "التوضيح" ^(١) ، وَلَا ذَكْرُ أَبُو الْحَسْنِ الصَّغِيرِ اخْتَصَارُ أَبِي سَعِيدِ فِي	لِكُلِّ قِرَاضِ فَاسِدِ جَفْلِ مِثْلِهِ قِرَاضِ بِدَنِ أَوْ بَعْرَضِ وَمُبْنَاهِمِ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِدَنِ فَيْشِشِريِ وَتَسْجِرُ فِي أَلْمَانِهِ بَغْدَ بَيْعِهِ وَلَا شَرِ إِلَّا مَا يَقْلُ وَجْودَهُ كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ فَإِنَّهُ
--	--

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٤٢٤ ، ٤٢٥ / ٩

قوله : ومن أخذ قرضاً على أن يخرج به إلى بلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه . قال مالك : يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير ، وإنما [كره]^(١) مالك من هذا أن يحجر عليه إلا يشتري إلى أن يبلغ ذلك الموضع^(٢) ، وقد تقدم ذكر من [أخذ قرضاً]^(٣) على أن يتبع عبد فلان قال : في هذا دليل على الرجوع في الأولى لقراضن مثل " . انتهى فلو شاء الناظم إلهاقتها بها لقال : وألحق بها ترك الشراء لبلدة لحجر به أصحى مقوود جرمان^(٤) والجران زمام البعير . على أن المصنف ذكر هذه بعد . فيما يرجع فيه لأجرة المثل .

قوله : **(أَوْ عَيْنَ شَخْطَا، أَوْ مَدَا، أَوْ مَكَّاً)** تحرير عجيب في أن تعين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجراً مثل ، كما أن القراءات إلى أجل من قبيل ما يترجح فيه قراص المثل ، وتصور الفرق بينهما جلي .

(١) في (ن١) : (ذكره).

(٢) انظر: تهذيب المدونة، للبرادعي: ٥٢٩/٣.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (نـ٣).

(٤) جزان جمع جرير، وهو جبل مقتول من أدم، يكون في أعلى الإبل، ويجمع أيضاً على أجزاء بكر الجيم وفتحها. انظر لسان العرب، لابن منظور: ٤/١٢٧، بتص ف.

قوله : (كَانَ أَخْذَ مَالًا لِيَغْرُمَ بِهِ بَلَدٌ فَيَشْتَرِي) الظاهر أنه تكرار مع قوله : (أو لا يشتري إلا بلد) وقد وقع في بعض النسخ : أو لا يشتري إلا بلد . بأداة الاستثناء ، وكأنه فرار من التكرار .

إن خالق كان زوراً أو ساقى بموضع جور له ، أو حوكه بعد موته عيناً ، أو شارك وإن عاملاً أو باسم يدين ، أو قارض بـ لـ إـ دـ نـ وـ غـ رـ مـ العـ اـ مـ الثـ اـ يـ ، إن دخل على أكثر .

قوله : (كَانَ زَوْمَ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعِ جَوْرِهِ) كذا في كثير من النسخ بإثبات لفظة (له) أي : للزرع أو المسافة خاصة ، كأنه احترز بما إذا كان الجور عاماً في كل سبب ومتجر ، هذا معنى ما في بعض الحواشي ، ولم أر من قيد الجور هنا بهذا القيد ، ولعل لفظ (له) كأن في الميسنة ملحقاً بعد قوله بهذا : (أو شارك وإن عاملاً) ، فوضعه الكاتب هنا .

كُسْرُهُ ، وإن قَبْلَ عَمَلِهِ وَالرَّبِّمُ لَهُمَا كُلُّ أَخْذٍ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدُّ ، لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ .

قوله : (كَفْسُرُهُ ، وإن قَبْلَ عَمَلِهِ) إطلاق الخسر على ما قبل عمله مجاز ، وفي بعض الحواشي أن الإغواء راجع لقوله : (إن خالف) وفيه نظر .

ولو^(١) جَنَى كُلُّ ، أَوْ أَخْذَ شَبِيْنَا فَكَاجْنِيْيُّ ، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاوُهُ مَنْ رَبَّهُ ، أَوْ يَنْسِيْئَةٌ ، وإنْ أَذْنَ ، أَوْ يَأْكُشَ ، وَلَا أَخْذُهُ مَنْ غَيْرُهُ ، إنْ كَانَ الثَّانِيَيْ يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَلَا بَيْعٌ رَبَّهُ سِلْعَةٌ بِهِ إِذْنَ ، وجَرْ كُسْرُهُ .

قوله : (ولو جَنَى كُلُّ ، أَوْ أَخْذَ شَبِيْنَا فَكَاجْنِيْيُّ) كذا في بعض النسخ ، وهو مطابق للفظ ابن الحاجب^(٢) ، وفي بعضها أو جنى بالعاطف ، والخطب سهل .

وَمَا تَلَفَّ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ ، إِلَّا آنِ يَقْبَضُ .

قوله : (وما تَلَفَّ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ) إطلاق التلف على ما قبل العمل لا مجاز فيه بخلاف الخسر .

(١) في الأصل والمطبوعة : (لو) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢٧ ، ونصه : (ولو جنى العامل أو رب المال على المال جنائية أو أخذ شيئاً كان عليهما كاجنبي) .

وَلَهُ الْخَلْفُ.

قوله : (وَلَهُ الْخَلْفُ) ضمير (له) عائد على رب المال لا على العامل ، وأشار به لقوله في "المدونة" : وإذا اشتري العامل سلعة ثم ضاع المال خير ربه في دفع ثمنها على القراض^(١) ، وهو خلاف ما نقل اللخمي عن المغيرة : أن رب المال يلزم من خلفه .

وَإِنْ تَلَفَّ جَمِيعَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ الْخَلْفُ وَلَزِمَتْهُ السَّلْعَةُ، وَإِنْ تَعَدَّ فَالرِّبْمُ كَالْعَمَلِ، وَأَنْفَقَ، إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبْيَنْ بِرْجُونَتِهِ، وَاحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلِ، وَحِمْ، وَغَزوُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ، وَاسْتَفْدَمَ، إِنْ تَاهَلَ، لَا دَوَاءٌ، وَاكْتَسَى، إِنْ بَعْدَ، وَوَزَعَ، إِنْ فَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَإِنْ بَعْدَ أَنْ اكْتَرَى، أَوْ تَزَوَّدَ. وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقِّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَالِمًا عَنْقَ عَلَيْهِ، إِنْ أَيْسَرَ.

قوله : (وَإِنْ تَلَفَّ جَمِيعَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ الْخَلْفُ) كذا في النسخ التي وقفنا عليها ، ولعل صوابه لم يلزم الجبر ، وضمير المفعول للعامل ، فيكون مطابقاً لقول ابن الحاچب : أما تو اشتري بجميعه فتلف قبل إقباضه فأخلفه لم يعبر التاليف^(٢) ، وقد قال في "المدونة" : وإن نقد [١١٠/ ب] فيها رب المال كان مانقدا ؛ لأن رأس ماله دون الذاهب^(٣) .

ابن يونس : إنما قال ذلك ولم يضفه إلى رأس المال الأول ؛ لأنها لما ضاعت رأس المال الأول كله انقطعت المعاملة بينهما ، فإن دفع إليه الآن رب المال شيئاً فهو كابتداء [قراض]^(٤) ، ولو أنه إنما ضاعت بعض المال فأتم له رب المال بقية ثمن السلعة فها هنا يكون رأس المال جميع ما دفعه إليه أولاً وأخراً ، ولا يسقط ما ذهب ؛ لأن المعاملة بينهما بعد قائمة لم يتفضلا فيها ، فهو بخلاف ذهاب المال . اللخمي : فإن ضاعت خمسون أي : ورأس المال مائة كان صاحب المال [بالخيار]^(٥) بين أن يخلفها ويكون رأس مال القراض مائة وخمسين أو لا يخلفها ويغرم ذلك العامل ، ويكون شريكاً فيها بالنصف ، وقف على تمام تفريعه في

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٢٢ / ٣ ، وانظر : المدونة ١٢ / ١٠٢ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاچب ، ص : ٤٢٥ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٢٢ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢ / ١٠٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (نـ ٣) .

"تبصرته" ، وظاهر كلام المصنف على ما في النسخ : أنه إذا تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف ؛ لأنه قراض مؤتمن وهو جار مع قوله : (ولزمه) فتأمله مع تعليل ابن يونس المتقدم .

**وَإِلَّا يَبْيَعَ يَقْدُرُ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ قَبْلَهُ، وَعَنْقَ بَاقِيهِ، وَغَيْرَ عَالِمٍ، فَعَلَى رَبِّهِ،
وَالْعَالَمِ وَبِحُكْمِهِ فَنِيهِ.**

قوله : (وَإِلَّا يَبْيَعَ يَقْدُرُ ثَمَنَهُ) عبارة غيره : بقدر رأس المال ، وهو أين .

وَمَنْ يَعْنِقُ عَلَيْهِ وَعِلْمٌ عَنْقَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي
الْمَالِ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَيُقْبِلُهُ، إِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا، وَإِلَّا يَبْيَعُ مَا وَجَبَ، وَإِنْ أَعْنِقَ مُشْتَرَى
الْعِنْقَ غَرَمَ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ .
قوله : (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ) هذا المشهور في الموسر كما نقل في "التوضيح" (١) .

**وَلِلْقِرَاءَفِ قِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا وَبِحُكْمِهِ، فَإِنْ أَعْسَرَ يَبْيَعَ مَا مِنْهُ يَمْلِئُ أَمْمَةً
فَوْمَ رِبَّهَا، أَوْ أَبْقَى، إِنْ لَمْ تَحْمُلْ، فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِهَا، وَبِحِكْمَةِ الْوَلَدِ، أَوْ بِأَعْمَالِهِ
يَقْدُرُ مَالَهُ، وَإِنْ أَجْبَلَ مُشْتَرَانَةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ، وَاتَّبَعَهُ، إِنْ أَعْسَرَ، وَلِكُلِّ فَسْخَهِ
قَبْلُ عَمَلِهِ .**

قوله : (وَلِلْقِرَاءَفِ قِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا [وَبِحُكْمِهِ]) هكذا في بعض النسخ : إلا ربِّه ،
بأداة الاستثناء لا بواو العطف ، وهو الصواب ، والضمير في ربِّه للعامل ، وأشار به لقول

(١) قال في التوضيح : في قول المصنف ابن الحاجب : (ولو اشتري من يعتق عليه وهو عالم ، فقال ابن القاسم : إن كان في المال فضل وهو عالم موسر عنق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه ، فإن كان غير عالم فقيمه ، وقال المغيرة بقيمة فيها ، وإن كان معرضاً يبعها وجب له وعنت الباقى ، وإن لم يكن في المال فضل لم يعتق شيء ، وقيل : يعتق في الأيسار) قال : (إن كان موسراً ، فقال المغيرة : ما قيمته المصطف لا يعتق عليه منه شيء ، وهو قياس قول غير ابن القاسم في الذي يشتري بها القراض عبداً فيعتقه ولا فضل في ثمنه لأنه لا يعتق ، ولا فرق بين أن يشتري بها القراض من يعتق عليه وهو عالم أو يشتري به عبداً فيعتقه ، والمشهور هو القول الثاني : أن يعتق عليه ، وإن كان قد علم وهو مليء عقرعاً عليه ، زاد ابن يونس : كان فيه فضل أم لا ، وكذلك ذكر في القدرات : أن الحكم عتقه عليه في الأيسار ، ويؤدي لرب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٣٧ / ٩ ، وما بعدها ، وانظر كلام صاحب المقدمات في : المقدمات المهدات : ١٩٧ / ٢ .

(٢) في الأصل ، (ن٤) : (ربِّه) .

صاحب "المقدمات": وإن كان موسراً فاشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منها إن كان فيه فضل^(١).

كَلَبِّهِ ^(٢) إن تزود لسفر ولم يظعن، ولا فلنضوضه، وإن استئنفه فالحاكم، وإن مات فلوارثه الأمويين أن يكمله، ولا أتى بأموين كالاول، وإن سلموا هدراً، والقول العاَمول في تلكه وفسره، ورده إن فيضر لا بينة، أو قال قرافق، وربه يطاعة ياجر، أو عكسه، أو أدعى عليه الغصب، أو قال أنفقت من غيره، وفي جزء الربم إن أدعى مشيناً، والمال بيده وديعة، وإن لربه، ولربه إن أدعى الشبه فقط، أو قال قرافق في قرافق، أو وديعة.

قوله: (**كَلَبِّهِ إن تزود لسفر ولم يظعن**) كذا كتبه بعضهم بإسقاط واو النكایة لثلا

يكون فيه بعض التكرار مع قوله: (ولكل فسخه قبل عمله) أو في جزء قبل العمل مطلقاً، وإن قال وديعة ضونه العاَمول، إن عمل، ولم يدعى الصحة ومن هكذا وتنبيهه كقرافق أخذ، وإن لم يوجد وحاصر [١/٦٧] غرماته، وتنبيه يوصي، وقدم في الصحة والمرض، ولا ينبعي لعامل ويد، أو توليته، ووسع أن يأتني بطعمه كغيره، إن لم يقصد التفضل، ولا فلتباحاله، فإن أبي فلبكا فيه.

قوله: (**أو في جزء قبل العمل مطلقاً**) أي: أشبه أم لا. وبالله تعالى التوفيق.

(١) انظر: المقدمات المهدات، لابن رشد: ٢٠١/٢.

(٢) في أصل المختصر، والمطبوعة: (كريه).

[باب المسافة]

إِنَّمَا تَصِمُ مُسَاقَةً شَجَرٍ وَإِنْ بَعْلًا ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلْ بِيَهُ.

قوله : (فِيهِ شَمْوٌ) أخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام كاللودي ، فإن مساقاته غير جائزة حسبما صرّح به اللخمي ، وسيقول في المنوعات : أو شجر لم تبلغ خمس سنين ، وهي تبلغ أثنتها .

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ.

قوله : (وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ) مضموم الأول مكسور الثالث ؛ إذ هو زراعي . قال الجوهري : وأخالف النبات أي : أخرج الخلفة .

إِلَاتَبَحَا، يَجِدُهُ قَلَّا وَكَثُرَ، شَامَ وَعَلِمَ مِسَاقَيْتُ.

قوله : (إِلَاتَبَحَا) ينبغي أن يكون منطبقاً على قوله : (لَمْ يَحِلْ بِيَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ)، أما الثاني فظاهر من لفظه ؛ لاتصاله به ، وهو منصوص في الموز في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب المسافة ونصه : "سئل مالك عن الرجل يساقي النخل ، وفيها شيء من الموز الثالث أو دون ذلك ؟ فقال : إني أراه خفيماً". قال سحنون : إن كان الموز مساقاً مع النخل جائز ، وإن اشترطه العامل لم يحل .

قال ابن رشد : قول سحنون مفسر لقول مالك^(١). وأما الأول فهو الذي تعرض له ابن الحاجب إذ قال : ويغتفر طيب نوع يسير منه^(٢) . أي : إذا كان في الحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها ، فإن كان الذي أزهى منه الأقل جازت المسافة ، وإلا فلا تجوز فيه ولا في غيره ، كذا حكى الباجي عن "الموازية" ، وحكي عنها اللخمي المぬ . قال ابن عبد السلام : ولعل معناه أن يكون كل واحد من النوعين ما طاب ، وما لم يطب كثيراً وقبله في "التوضيح" وزاد :

أما لو كان الحائط كله نوعاً واحداً أو طاب بعضه فلا تجوز مساقاته ؛ لأن بطيب

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤٦ / ١٢ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢٩ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

البعض يجوز البيع . قاله ابن يونس وغيره ، ومنه احترز ابن الحاچب بقوله : (نوع)^(١) وجزم ابن عرفة بأن نقل الباقي خلاف نقل اللخمي .

قوله : (وَلَا تَقْرِنْ مَنْ [فِي] ^(٢) الْحَائِطِ) كأنه وما عطف عليه من المنفيات جمل حالية ، ويجتمل غير ذلك مما فيه قلق .

قوله : (إِنَّمَا رَأَى عَلَى الْأَصْمَمِ) كذا في بعض النسخ بالتنفي أي : لا خلف مارث ، وهو

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٩ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٢) ماين المعكوفين ساقط من (ن).^(٣)

(٣) في المطبوعة وأصل المختصر : (كما) وانظر : تعليق المؤلف على المسألة .

(٤) زيادة من المطبوعة .

صحيح ، وفي بعضها (كما رث) بالتشبيه ، وعَلَى هذا فمن حقه أن يذكره قبل قوله : (٤)
أَجْوَهُ)^(١) .

وَبَعْدَهُ أَجْرَةُ مُثْلِهِ ^(٢) **إِنْ خَوَاجَا عَنْهَا** ، كَأَنْ ازْدَادَ عَيْنَاهَا ، أَوْ عَرْضاً ، **وَإِلَّا فَمَسَاقَةُ**
الْمِثْلِ كَمَسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرَ أَطْعَمَ ، أَوْ مَعَ بَيْعَ ، أَوْ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ
خَلَامً ، وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ حَمْلَهُ لِمَنْزِلَهُ ، أَوْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةً أَخْرَى ، أَوْ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ سَنْبَينَ
وَحَوَائِطُ كَاخْتَلَافِهِمَا ، وَلَمْ يُشَيِّهَا . وَإِنْ سَاقِيَتُهُ أَوْ أَكْرِيَتُهُ

^(٣) . **فَأَلْفَيْتُهُ سَارِقاً**
[٦٧/ب] **لَمْ تَنْفَسْهُ** ، **وَالْتَّحَفَظُ** ^(٤) **مِنْهُ كَبِيعُهُ مِنْهُ** ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ ، **وَسَاقَطَ**
النَّفْلُ كَلِيفٌ كَالثَّمَرَةِ ، **وَالْقَوْلُ لِمَدْعِيِ الصَّحَّةِ** ، **وَإِنْ قَصَّ عَاءِلُ عَمَّا شَرِطَ حَطَّ**
بِنِسْبَتِهِ .

قوله : (وبَعْدَهُ أَجْرَةُ مُثْلِهِ) أي وبعد الشروع في العمل . وبِالله تعالى التوفيق .

(١) قرر الخطاب هنا ما للمؤلف وساق كلامه ، واعتراض الخريши على المؤلف بقوله : (واعْتِرَاضُ ابنِ غَازِيٍّ ... مَرْدُودٌ بِنَهَا)
يُعلَمُ مِنْ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ فِي الْتَّرْجِمَةِ الْكَبِيرِ ، وَالذِّي فِي الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ : (فَالشَّيْءِيَّةِ رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ النَّفِيِّ فَكَانَ عَلَيْهِ تَقْدِيمِهِ
عَلَيْهِ) ، فَلِيسَ بِوَاضِعٍ فِي رِدِّ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ ، وَقَدْ قَالَ الْعُدوِيُّ مُعْقِباً عَلَى كَلَامِ الْخَرَشِيِّ : (ظَاهِرُ الْعِيَارَةِ أَنَّ ابْنَ غَازِيَّ هُوَ
الْمُعْتَرِضُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْخَاصِلُ أَنَّ ابْنَ غَازِيَّ قَالَ : وَفِي بَعْضِ السُّنْنَ لَا مَارَثُ ، فَأَعْتَرَقَ عَلَيْهِ بَلَّانَ) لَا
يُنْفَعُ بِهَا بَعْدَ النَّفِيِّ ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ مَنْ تَنْعَمَ بِالْعَطْفِ بِلَا بَعْدَ النَّفِيِّ حَيْثُ كَانَ مَنْعُطُوهُمَا كَاخْلَافِهِمَا
قَبْلَهَا مِنَ النَّفِيِّ وَهَذَا بِخَلَافِهِ) فَكَلَامُ الْمُؤْلِفِ هُنَّ وَجْهَهُ وَاضْعَفَ لَا غَيْرَ عَلَيْهِ . انظر : مواهبُ الْجَلِيلِ : ٥/٣٧٧ ،

وَالْشَّرْحُ الْكَبِيرُ : ٣/٥٤١ ، وَحَاشِيَةُ الْعُدوِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَرَشِيِّ : ٧/١٩٩

(٢) فِي أَصْلِ الْمُخْتَصِرِ ، وَالْمُطَبَّوِعَةِ : (الْمِثْلِ) .

(٣) فِي أَصْلِ الْمُخْتَصِرِ : (الْأَكْرِيَتِ) .

(٤) فِي أَصْلِ الْمُخْتَصِرِ : (الْتَّحَفَظِ) .

[باب الإجارة]

صَحَّةُ الْإِجَارَةِ بِحَافِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعَجْلٍ إِنْ عَيْنَ، أَوْ يَشْرَطُ، أَوْ عَادَةً، أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرُمْ إِلَّا كَرَاءُ حَمْ فَالْبَسِيرُ وَإِلَّا فَمِيَاوَةً، وَفَسَدَتْ إِنْ اتَّنَفَ عُرْفٌ تَحْمِيلُ الْمُعْيَنَ كَمَعْ جَعْلٍ لَا بَيْعٍ.

قوله : (أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ) [١١١/١] أي في مناقع مضمونة .
وَكَجْلِمِ لِسَلَامٍ .

قوله : (وَكَجْلِمِ لِسَلَامٍ) كذا قال ابن شاس ^(١) ، فقال ابن عرفة : الجلد جار على ما تقدم في بيعه ، وكذا في "التوضيح" ، ودخل تحت الكاف اللحم ^(٢) ، وقد صرّح في "المدونة" : أنه لا تجوز الإجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها ^(٣) .
وَنُخَالَّةِ لِطَهَانٍ .

قوله : (وَنُخَالَّةِ لِطَهَانٍ) كذا قال ابن شاس ^(٤) ، فقال ابن عبد السلام : إنما امتنعت للجهل بقدرها ؛ لأنَّ كالجزاف غير المرئي ويبيعه كذلك لا يجوز ، ولو كان كيلاً بأن يقول : اطحنه ولك صاع من نحالته ، فيحتمل أن يتخرج على القولين في الدقيق ، ويحتمل الجواز على القولين ؛ لأنَّ صفة الدقيق قد تختلف ولا تختلف صفة النخالة غالباً ، والنفس أميل إلى المساواة بين الدقيق والنخالة ؛ لأنَّ من الطحن ما يتخرج نحالته كثيرة الأجزاء ، ومنه ما لا يتخرج كذلك ، وقبله في "التوضيح" ، وزاد : وعلى هذا فلا يجوز ما يفعل عندنا بمصر في طحن العامة ؛ لأنَّهم يعطون الطحان أجرة معلومة والنخالة وهي مجهولة .

وأما ابن عرفة فلم يزد على أن قال : النخالة تجري على الخلاف في الدقيق ، وقال البرزلي : ونظيره دخول المعصرة بالفيتور لا يجوز إلا أن يكون قدرًا معلوماً .

(١) انظر : عقد الجوادر الثمينة ، لابن شاس : ٩٢٦/٣ .

(٢) في (٣) : (اللخي) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٠٧/١١ .

(٤) قال ابن شاس : (لو استأجر السلاخ بالجلد ، والطحان بالنخالة ، والنساج بجزء من الثواب ، لم يجز) انظر : عقد الجوادر الثمينة ، لابن شاس : ٩٢٦/٣ .

وجزء ثوب لنساج .

قوله : (وجْزِ ثُوْبٍ لِّنَسَاجٍ) احترز بجزء الثوب من جزء الغزل ، فإنه جائز ، وبهذا فسر في " توضيحة " كلام ابن الحاجب ^(١) . أو وضييع .

قوله : (أو وضييع) أشار به لقول ابن الحاجب : ولو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز ^(٢) . قال ابن عرفة : هذه مثل مسألة " المدونة " في تعليم العبد بنصفه ^(٣) ، ولا أعرفها بشخصها في الرضاع لأهل المذهب ، بل للغزال في " الوجيز " . انتهى . وكأنه لم يقف على قول ابن رشد في " مختصر المسوطة " : سئل ابن كانانة عن الرجل يعطي فصيله لمن يعذيه بناقته ، ويكون الفصيل بينهما ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا ابتدله ساعة يدفعه له . وقال ابن القاسم : لا خير فيه . وإن من الآن .

قوله : (وإن من القرآن) خاص بمسألة الرضيع ، وهو خلاف قول ابن الحاجب بعد الفطام ^(٤) ، لكنه اعتمد على قول أبي محمد في مسألة " المدونة " المذكورة ، ولو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يجز . قال ابن عبد السلام : ولعل سبب ذلك أن الصبي لما كان مما يتغير ولو تغير تعليمه بموت أو غير ذلك لم يلزم ربه خلفه ، صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط ، وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزءاً منه أو غير ذلك ، ويشاركه في هذا مسألة الرضيع .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٤ ، ونصه : (لو استأجر السلاح بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٤ .

(٣) نص التهذيب : (ومن أجرته على تعليم عبد القرآن والكتابة سنة وله نصفه ، لم يجز ، إذ لا يقترب على قبض ماله في قبل السنة ، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلًا) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٥٧ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١٩/١١ .

(٤) قال ابن الحاجب : (لو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز) . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٤ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وِمَا سَقَطَ، أَوْ خَرَجَ فِي نَفْرِ زَيْتُونٍ، أَوْ عَصْرِهِ.

قوله : (وِمَا سَقَطَ، أَوْ خَرَجَ فِي نَفْرِ زَيْتُونٍ، أَوْ عَصْرِهِ) هذا تلقيف ، والمسألتان في "المدونة" ^(١) ، قال ابن يونس : ولو قال انفعه كله ولك نصفه جاز .

كَاحْصَدَ وَادْرُسَ وَلَكَ نِصْفَهُ وَكِرَاءُ الْأَرْضِ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبَتُهُ إِلَّا كَفَشَبَرَ
وَحَمْلُ طَعَامٍ لِلَّكَدِ بِنِصْفَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقِيْضُهُ الْآنَ وَكَإِنْ خَطْتَهُ الْيَوْمَ بِكَذَا ، وَإِلَّا
فِيْكَذَا .

قوله : (كَاحْصَدَ وَادْرُسَ وَلَكَ نِصْفَهُ) العطف بالواو تبيه على أن المراد الجمع بين الأمرين .

وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفَهُ .

قوله : (وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفَهُ) أي فما حصل من ثمن أو أجرة بدلالة قوله بعد : (وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يُعْتَدِبُ عَلَيْهَا)

وَهُوَ لِلْعَالَمِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُتُهَا ، عَكْسُ لَتْكَرِيهِا ، وَكَبِيْعِهِ نِصْفًا يَأْنِيْبِيهِ
نِصْفًا ، إِلَّا بِالْأَلَدِ ، إِنْ أَجْلَأَ وَلَمْ يَكُنْ الشَّمْرُ مُثْلِيًّا .

وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يُعْتَدِبُ عَلَيْهَا وَطَاعَمَ دَقِيقَتِهِ ، أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَفْتَلِفْ ،
وَاسْتَنْجَارَ الْمَالِكِ مِنْهُ وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ وَاحْصَدَ هَذَا وَلَكَ نِصْفَهُ وَمَا
حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفَهُ وَإِجَارَةُ دَابَّةٍ لَكَذَا عَلَى إِنْ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسِبَةً .

قوله : (وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفَهُ) أشار به لقوله في "المدونة" : وإن قال : فما حصدت أو
لقطت فلك نصفه جاز ، وله الترك متى شاء ؛ لأنه جعل ، وكذا أو جذبت ^(٢) . زاده
اللخي بيخلاف ما سقط من النفض وما خرج من العصر فإنه منوع كما قال قبل هذا :

(١) قال في المدونة : (ومن قال لرجل : احصد زرعك هنا ولك نصفه ، أو جذب نخلك هذه ولك نصفها ، جاز ، وليس له تركه ، لأنها إجارة . وكذلك لقط الزيتون ، وهو كبيع نصفه ، وإن قال : فما حصدت أو لقطت فلك نصفه ، جاز ، وله الترك متى شاء ، لأن هذا جعل وغيره لا يجوز هذا ...) وإن قال له : انفض شجري ، أو حرکها فانقضت أو سقط فلك نصفه ، لم يجز ، لأنه مجہول .

وإن قال له : اعصر زيتوني ، أو جلجلاني ، فما عصرت فلك نصفه ، لم يجز ، إذ لا يدرى كيف يخرج ، وإذا لا يقدر على الترك إذا شع ، وليس هكذا الجعل) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣٩٢، ٣٩١/٣ .

(٢) النص أعلاه لهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٣٩١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٥٩/١١ .

(وبما سقط أو فوج في نفخ زيتون أو عصمه) أما خارج الزيت فلا إشكال في جهل صفتة ، وأما ساقط الزيتون فقال في كتاب الجعل والإجارة من الأمهات : قلت : أرأيت مالكا لم يكره أن يقول الرجل [للرجل]^(١) : انقض لي زيتوني هذا ، فما نقضت منه من شيء فلك نصفه ، قال : لأنه لو قال حرك شجري هذا فما سقط من ثمره من شيء فلك نصفه لهذا لا يجوز ؛ لأنه لا يدرى أيسقط منها شيء إذا نقضها أم لا ، وإنما النفض تحريك وهي إجارة فكانه عمل بها لا يدرى ما هو^(٢) .

ابن يونس : قال ابن حبيب : حمل ابن القاسم النفض محمل التحريك ، وليس كذلك . أبو الحسن الصغير : [فهي]^(٣) طرفان وواسطة التحريك في طرف لا يجوز اللقط في طرف يجوز والنفض واسطة جعله ابن القاسم كالتحريك وابن حبيب كاللقط ، وقال أبو عبد الله ابن العطار : معنى النفض هنا باليد ، وأما بالقضيب فجائز كالخصاد بالمنجل ، واللقط وهذا بعيد ؛ لأن النفض باليد غير معتمد . انتهى .

ومنه نقل في "الوضيح" ، وقال في "جامع الطرر" : وجهه إسماعيل القاضي بأن الشجر تختلف بالصلابة واللين ، فقد يقل ما يسقط منها [١١١ / ب] وقد يكثر فهو غرر .

واستئجار مُؤجر ، أو مُستئنِي مُنْفَعَتُه ، والنَّكْدُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَالَبًا ، وَعَدَمُ النَّسُومِيَّةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكِرَاءً أَرْضٍ لِتَنْتَهَ مَسِيَّدًا مُدَّةً وَالنَّقْضُ لِوَبَهِ إِنْ انْقَضَتْ وَعَلَى طَرْوَمْ مِيَّنَةٍ وَالْقَطَافِرُ وَالْأَدَبُ وَعَدَدُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَبِيَوْمٍ ، وَخِيَاطَةٌ شُوَيْرٌ مُثَلًا وَهُلْ لَعَشِيرٌ .

قوله : (واستئجار مُؤجر ، أو مُستئنِي مُنْفَعَتُه) ما ذكر الشارح فيه من الاحتمال في معناه ذكر ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاچب قال : والأول أقرب إلى لفظه ، وبه قطع في "الوضيح" .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ١).

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٦٠ / ١١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣) .

وَاسْتِرْطَامٌ

شفاء الغليل في حل مُقْنَل خليل

قوله : (وَاسْتِرْطَامٌ) أي : وجائز استرطاع وإن كان فيه استيفاء عين معيبة^(١) لنص القرآن^(٢)، وللضرورة ، فهو مما يستثنى من قوله بعد : (بِالاستيفاء عَيْنَ قَصْدًا) ؛ ولذا قال ابن الحاجب : واستجرار المرضع وإن كان اللبن عيناً للضرورة^(٣) .

والعرف في كفسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كاهل الطفل إذا حمله وموت أحدى الظئرين وموت أبيه ، ولم تقيض أجرة إلا أن ينتطوم بها متطوعاً وكاظهور مستاجر أو جر بأكله أكولاً ومنه زوج وضي من وطه ، ولو لم يضر وسفر كان ترضم معه ولا يستتبع حظانة كعكسة .

قوله : (وَالْعُرْفُ فِي كَفْسُلِ فِوْقَةِ) أي وجائز اعتبار العرف ، أو واعتبر العرف .
وببيعة سلعة على أن يتجر يثمنها سنة إن شرط الخلف كفتم عيّنة^(٤) ، وإلا فله الخلف على أجره .

قوله : (وببيعة سلعة على أن يتجر يثمنها سنة إن شرط الخلف كفتم عيّنة) أول مسألة في كتاب الجعل والإجارة ونصها : " ومن باع من رجل سلعة بشمن [على أن يتجر له بثمنها سنة كأن كمن آجره]^(٥) على أن يتجر له بهذه المائة الدينار سنة أو يرجع لها غنماً بعينها سنة ، فإن شرط في العقد^(٦) خلف ما هلك أو تلف منها جاز ، ولا لم يجز^(٧) .
كراكيب ، وحافظي نهر كليبني بيّنا ، وطريق في دار ومسيل مصب مروّحاض .

قوله : (كراكيب) أي كما يجب خلف الراكب إذا تعذر رکوبه ولا يفسخ الكراء ، وسيقول (وَكُسْفَنْ يَتَّلِفُ مَا يَسْتَوْقَى وَهُوَ لَا يَهِيَّ) .

(١) في (ن ٤) : (معيبة) .

(٢) يعني قوله تعالى : «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرْ قَاتُونَ أَجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦] .

(٣) انظر : جامع الأهمات ، لابن الحاجب ، ص ٤٣٥ .

(٤) في الطبوعة : (لم تُعيّن) .

(٥) ما بين المukoفين ساقط من (ن ١) .

(٦) في (ن ١) : (فالعقد) .

(٧) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٤١ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

لَا مِيزَابٍ، إِلَّا مِنْزَلَكَ^(١) فِي أَرْضِهِ، وَكِرَاءُهُ مَاءٌ يَطْعَامُ، وَغَيْرِهِ.

قوله : (لَا مِيزَابٍ، إِلَّا مِنْزَلَكَ فِي أَرْضِهِ) أي : إِلَّا أن يكون الميزاب لمنزلك يجري في أرضه ، فاللام للاستحقاق كالجلل للفرس ، وفي بعض النسخ : (إِلَّا مِيزَابَكَ فِي أَرْضِهِ) . أي إِلَّا أن تستأجر لميزابك في أرضه ، فاللام للتعليل . وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهِدَةً، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ .

قوله : (وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهِدَةً، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ) لفظ "المدونة" : أوَ عَلَى الحذاق^(٢) للقرآن بكتنا^(٣) . عياض : يحذّهم القرآن أي يحفظهم ويحسن تعليمه لهم . أبو الحسن الصغير : والخذاق التي كانت عندهم إنما هي الختمة ، وأما عندنا اليوم فهي على الأجزاء إِلَّا آنه معروف . انتهى . وقال القابسي في "أحكام المعلمين والمتعلمين" : الخدقة حفظاً : حفظ كل القرآن ونظر قراءته في المصحف ، وحمل الخدقة في السور ما تقرر به عرفاً مثل : "لم يكن" . و"عم" و"تبارك" . و"الفتح" . و"الصفات" .

قال ابن عرفة : لم يذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفة . ثم قال القابسي : وكذا عطية العيد ثبت بالعرف ، وقول سحنون : لا تلزم الحذقة إِلَّا في ختم القرآن ، وغيرها تفضل . معناه : إن لم تكن عادة بغيرها . انتهى . وقد اختصر ابن عرفة في ديوانه الضوري من كتاب القابسي هذا ، وهو كثير الفوائد ، فعليك به وسماع أشهب^(٤) ونوازل سحنون^(٥) .

(١) في (ن٢)، (ن٣)، (ن٤)، وأصل المختصر لدينا : (ميوايك).

(٢) **الجذق والخذاق** : المأهارة في كل عمل . حذق الغلام القرآن مهر فيه . ويقال لليوم الذي يختتم فيه الصيغة القرآن : هنا يوم جذقه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٤٠ / ١٠ ، باختصار .

(٣) النص أعلاه لهندي المدونة ، للبراذعي : ٣٥٥ / ٣ ، ولفظ المدونة ، لابن القاسم : (قلت : أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم لي ولدي القرآن بحذقهم القرآن بكتنا وكنا درهماً؟ قال : لا بأس بذلك) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١٨ / ١١ .

(٤) قال في سماع أشهب : (سُئلَ مالِكٌ عَلَى إِجَارَةِ الْمُعْلِمِينَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْلَمُ الْخَيْرَ . قِيلَ : إِنَّهُ يَعْلَمُ مُشَاهِدَةً . وَيَطْلُبُ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا زَالَ الْمُعْلِمُونَ عَنَّنَا بِالْمَدِينَةِ) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٥٢ / ٨ .

(٥) قال في نوازل سحنون : (سُئلَ سَحْنُونَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْلَمُ الصِّيَانَ الْكِتَابَ وَلَا يَشَارِطُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ تَعْلِيمِهِ فَيَجْرِي لَهُ فِي الشَّهْرِ الْرَّهْمَنِ وَالدَّرْهَمِينَ ، ثُمَّ يَحْذِقُهُ الْمُعْلِمُ فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْحَذْقَةَ ، وَيَأْتِي الْأَبُ أَنْ يَغْرِمَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ حَقَّكَ فِيَّا قَبْضَتْ . قَالَ سَحْنُونَ : إِنَّمَا يَنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى حَالِ الْبَلْدِ وَسُتُّونَ فِي ذَلِكَ فَيَحْمِلُونَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أَشْتَرَطَ شَيْئًا فَلَمْ شُرِطْهُ . وَأَمَّا الْحَذْقَةُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الرَّجُلِ وَحَالِهِ) . انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد :

وأَخْذُهَا، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ [١٨/٦].

قوله : (**وأَخْذُهَا، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ**) الضمير للأجرة أي : وجاز أخذ أجرة التعليم وإن لم تشرط [فهو كقول ابن الحاجب : ولا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشرط]^(١) ، ويحتمل أن يعود الضمير على الحدقة العرفية لدلالة الحذاق بمعنى الخاتم عليها ، فيكون من النوع المسمى في علم البديع بالاستخدام ، كقول ابن الحاجب : وفي لبس الحاللة وبضمها ومن شواهده :

إِذَا نَزَّلَ السَّمَاءَ بِأَرْضِ قَنْزِ رَعَيْتَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَّابًا^(٢)

وكأنه على هذا يشير لنحو ما قدمنا فوقه عن القابسي ، ويحتمل أن يكون أشار للقول الثاني من كلام المتيطي إذ قال : واختلف في الحدقة ، فذهب بعض أهل العلم أنه لا حدقة عليه للمؤدب بحكم أن لا تكون بشرط ويكون معلوماً ، وقاله أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم ، وذهب غيره إلى أن يحمل ذلك على سنة البلد ، فإن جرت عادتهم بذلك حكم بها ، ويقضى له بها عند ابن حبيب بقدر ما يرى على حفظ القرآن ظاهراً أو نظراً ، وإن كان ينطوي في الحرف والحرفين ، وإذا حسن خطه وهجاؤه ، وكتب كل ما يملئ عليه وقرأ جل مارآه^(٣) وجب عليه حدقته نظراً . انتهى . ومراده بالحدقة الختمة .

وِإِجَارَةُ مَاعُونٍ كَقَصْعَةٍ، وَقِدْرٍ، وَعَلَى حَفْرٍ يَتَرِ إِجَارَةٍ، وَجَعَالَةٍ، وَكُرْهَةٍ حَلْبَيْ.

قوله : (**وِإِجَارَةُ مَاعُونٍ كَقَصْعَةٍ، وَقِدْرٍ**) كذا في "المدونة"^(٤) ، وفي نقل المصنف له بمثاليه تكثيت على ابن العطار الذي منع إجارة القصعة والقدر ، شهادة منه بأنهما لا يعرفان بعد الغيبة عليهما .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١)، وانظر: جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٣٦ .

(٢) البيت من بحر الوافر ، وهو لعاوية بن مالك ، انظر: لسان العرب ، لابن منظور : ١٤ / ٣٩٩ .

(٣) في (نـ٤) : (وراءه) .

(٤) انظر: تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٥٢ / ٣ ، ونصها : (وتحوز إجارة متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف ومتاع الجسد) .

وَكُرْهَةِ حَلْيٍ كَإِجَارٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ ، [أَوْ ثُوبٍ] ^(١) لِمِثْلِهِ أَوْ لَفْظِهِ ، وَتَعْلِيمِ فِقْهِهِ ، وَفَرَائِضِ كَبِيعِ كُتُبِهِ ، وَقِرَاءَةِ يَلْهُنْ ، وَكِرَاءُ دُفْ ، وَمَحْزَفِ لَهْرُسِ .

قوله : (كَإِجَارٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ ، أَوْ ثُوبٍ لِمِثْلِهِ) كما في بعض النسخ بزيادة الثوب كما في "المدونة" ^(٢) . فهو صواب .

وَكِرَاءُ لَعِبِيدِ كَافِرٍ ، وَبَنَاءُ مَسْجِدٍ لِلْكُرَاءِ ، وَسُكْنَى فَوْقَهُ .

قوله : (وَكِرَاءُ لَعِبِيدِ كَافِرٍ) كما في بعض النسخ بإدخال لام الجر على العيد ، واحد الأعياد مضافاً لكافر ، وفي بعضها : (وَكِرَاءُ عَبْدٍ لِكَافِرٍ) بإضافة كراء للعبد واحد العبيد ، وإدخال لام الجر على الكافر ، وكلاهما صحيح ، وقد [١١٢ / ١] قال في باب الذكرة ^(٣) : (إِلَّا كُرْهَةَ كَجَزَارَتِهِ ، وَبَيْعِهِ ، أَوْ إِعْلَوَةَ لَعِبِيدِهِ) .

يَمْنَفَعَةٌ .

قوله : (يَمْنَفَعَةٌ) يدل أن ما تجرد عن المتفعة غير جائز كما قال ابن يونس فيمن قال : اطلع هذا الجبل ولك كما ، ولكن هذا من باب : الجعل ، وقد قال بعد هذا : (وَفِي شرط

مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلَانِ) .

تَنَقَّوْمُ ، قَدِيرٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا يَلَا اسْتِيَقَاءُ عَيْنٍ قَصْدًا ، وَلَا حَظْرٌ ، وَتَعْيَنٌ ، وَلَا مَصْطَفًا .

قوله : (تَنَقَّوْمُ ، قَدِيرٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا يَلَا اسْتِيَقَاءُ ^(٤) عَيْنٍ قَصْدًا ، وَلَا حَظْرٌ ، وَتَعْيَنٌ) أصله للغزالى . قال ابن عرفة : تبع ابن شاس وابن الحاجب ^(٥) الغزالى ، فشرطاً أن تكون

(١) ما بين المكرورتين ساقط من أصل المختصر لدينا .

(٢) النص أعلاه لنهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٥٣ / ٣ ، ونصها : (وَإِنْ اسْتَأْجَرْتُ ثُوبًا تَبْسِهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ فَلَا تَعْطِهِ غَيْرَكَ لَبْسَهُ؛ لَا خِلَافُ الْلِبْسِ وَالْأَمَانَةِ) .

(٣) في الأصل ، و(ن١) : (الرِّكَاهُ) .

(٤) في (ن١) ، الأصل : (بِالْاسْتِيَقَاءِ) .

(٥) قال ابن الحاجب : (المتفعة : وهي متقومة غير متضمنة استيقاء عين قصداً مقدور على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٥ .

متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصداً مقدوراً على تسليمها^(١) غير حرام ولا واجبة معلومة^(٢)، ففسروا متقومة بها لها قيمة ، وهو قول الغزالى : عيننا بالمتقوم أن استتجار تفاحة للشتم والطعام لتزيين الحوانىت لا يصح ، فإنه لا قيمة له ، وعبر ابن عرفة بأن شرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عين ، وأن يقدر على تسليمها معلومة غير واجب تركها ولا فعلها ، ولفظ تعين في كلام المصنف مصدر المطاوع محروم عطفاً على المنفي أي : بلا استيفاء عين ولا حظر ولا تعين .

وهو تحرير لقولهم : ولا واجبة ، إذ مقتضاه أن المنع^(٣) معلق على تعين العبادة لا على وجوبها ، ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها ؛ لأن أكثر مندوبيات الصلاة متعدنة كصلاحة الفجر والتواتر ، وكذا صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة ، فهذه يمنع الاستتجار عليها وإن لم تكن واجبة لتعينها على المكلف ، ومعنى تعينها : أنها لا يصح وقوعها من غير من خوطب بها ، فلو أجزي الاستتجار عليها لأدى إلى أكل المال بالباطل . قاله ابن عبد السلام .
وأَرْضاً غَمَرَ مَا وَدَّا، وَنَدَرَ أَنْكِشَافَهُ.

قوله : (**وَأَرْضاً غَمَرَ مَا وَدَّا، وَنَدَرَ أَنْكِشَافَهُ**) هذا قول ابن القاسم في "المدونة" ، وفي سياقه في حيز الإغواء تعریض بابن [ال حاجب]^(٤) المقتصر فيه على قول غير ابن القاسم^(٥) .

(١) في (ن١) : (تحمیلها).

(٢) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ٩٢٨/٣ ، وما بعدها.

(٣) في (ن٣) : (المعين).

(٤) ما بين المukoftين ساقط من (ن٣) .

(٥) قال في تهذيب المدونة ، ونصّها : (ومن اكتريت منه أرضه الغرفة بكلنا إن انكشف عنها الماء ، وإن فلا كراء بينكما ، جاز إن لم تقد ، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه . قال غيره : إن خيف أن لا ينكشاف لم يجز وإن لم ينقض) : ٤٩٨/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٤٢/١١ ، وعبارة ابن الحاجب : (ولا يجوز استتجار أرض للزراعة وما ورثها غامر وانكشافه نادر) فاقتصر ابن الحاجب على ما ورد في المدونة ، من قول ابن القاسم : (قال غيره) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٥ ، ولم يعين الشرح هذا الغير ، قال محقق تهذيب المدونة ، للبراذعي : (لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم : بجواز الكراء ... أهـ) فكلام المصنف هنا وكلام المؤلف تبعاً له هو الجاري على المشهور ، قلت : والعجب من المؤلف إهماله تعين الغير على غير معهوده في بحث نظائر المسألة وتبع أقول العلماء فيها .

وَشَجَرًا لِتَجْفِيفِهِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ .

قوله : **(وَشَجَرًا لِتَجْفِيفِهِ^(١) عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ)** تسلیم لوجود الخلاف ، وقد قال ابن عرفة تبع ابن الحاجب ^(٢) ابن شاس في قوله : في إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان ^(٣) ، وقبله شارحه ، ولا أعرف القول بالمنع ، ومقتضى المذهب الجواز بإجارة مصبّ مرحاض وحائط لحمل خشب .

**لَا لَأَخْذُ شَمَرَتِهِ ، أَوْ شَأْنَةَ لِلْبَنِيهَا ، وَاغْتَنُّ فَرَّ مَا فِي الْأَرْضِ ، مَا لَمْ يَبْرُدْ عَلَى الثَّلْثَةِ
بِالْتَّقْوِيمِ ، وَلَا تَعْلِيمِ غَنَاءً ، أَوْ دُخُولَ حَائِنِرِ لِمَسْجِدِ ، أَوْ دَارِ لِتَنْتَهَى كَنِيسَةَ
كَبِيِّعَهَا لِذَلِكَ ، وَتَصْدُقُ بِالْكَرَاءِ ، وَفِضْلَةِ التَّمْنِ عَلَى الْأَرْجَمِ .**

قوله : **(لَا لَأَخْذُ شَمَرَتِهِ ، أَوْ شَأْنَةَ لِلْبَنِيهَا)** (لأخذ) معطوف على تجفيف ، وـ (شأنة) بالنسب معطوف على شجراً ، وأشار بهذا القول ابن شاس ، فلا يصح استئجار الأشجار لشرها والشأنة لتأجها ولبنها وصوفها ؛ لأنّه بيع عين قبل الوجود ^(٤) . قال ابن عرفة وتبعه ابن الحاجب ^(٥) ، ولا أذكر هذا الفرع لأهل المذهب في الإجرارات لوضوح حكمه من البياعات ، وإنما ذكره الغزالي وتبعاه . انتهى .

وأما ابن عبد السلام ^(٦) فسلم الشمرة والتّاج والصوف ، ويبحث في اللبن فقال : أما استئجارها للبن فالمذهب أنه لا يمتنع مطلقاً ، وإنما ينظر فيه فإن بيع اللبن جزاً جاز بشرط تعدد الشيّة وكثيرتها ، وإن كان على الكيل لم يمتحن إلى هذا الشرط ، وإجارة الشأنة لأجل لبنها قصاراً أن يؤدي إلى بيع لبنها ، فلا ينبغي أن يطلق المنع منه . فتأمله . انتهى .

(١) في (ن١) : (الثياب) .

(٢) قال ابن الحاجب : (وفي إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٥ .

(٣) انظر : عقد الجوادر الشعانية ، لابن شاس : ٩٢٨ / ٣ .

(٤) انظر : عقد الجوادر الشعانية ، لابن شاس : ٩٢٨ / ٢ .

(٥) قال ابن الحاجب : (ولا يصح في الأشجار لشرها والشأنة لتأجها ولبنها وصوفها) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٥ .

(٦) في (ن٣) : (عرفة) .

واستوفي في "التوضيح" شروط الجواز المعروفة، ومن جملتها أن يكون في الأبان، ثم حمل كلام ابن الحاجب على ما إذا لم يكن في الأبان كما في الشمرة والصوف. انتهى.

وهو يبين من تعليل ابن شاس بأنه يبع عين قبل الوجود.
وَلَا مُتَعَيْنٌ كَرْكُعْتَيِ الْفَجْرِ، بِخَلَافِ الْكِفَايَةِ.

قوله : (**وَلَا مُتَعَيْنٌ كَرْكُعْتَيِ الْفَجْرِ**) كر شرط التعين تأكيداً للتحرير المذكور ، وبه بركتعي الفجر على ما هو أحرى منها .

وَعَيْنٌ مُتَعَلَّمٌ، وَرَضِيمٌ، وَدَارٌ، وَحَانُوتٌ وَبَنَاءٌ عَلَى جَدَارٍ، وَمَهْمُولٌ، إِنْ لَمْ تَوَصَّفْ، وَدَابَّةٌ لَرْكُوبٌ وإن صفت فجنس ، ونوع ذكرورة ، وليس لراغم رعي آخر ، إن لم يكتف ، إلا مشارك ، أو تقل ، ولم يشتهر طخلافه ، وإلا فاجره لمستاجرته كأجير لخدمة أجر نفسه ، ولم يلزممه رعي الولد ، إلا المعرف .

قوله : (**وَعَيْنٌ مُتَعَلَّمٌ، وَرَضِيمٌ، وَدَارٌ، وَحَانُوتٌ وَبَنَاءٌ عَلَى جَدَارٍ، وَمَهْمُولٌ، إِنْ لَمْ يُوَصَّفْ**) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : وإن يوصف ، فيمكن رجوعه لجميعها ، على أن البناء على جدار لا يكون إلا بوصف . قال في "التوضيح" : (المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الأخيرة - وعلاقة السيف بالعكس^(١) .
وَعَمَلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَا، وَاللَّهِ بِنَاءٌ.

قوله : (**وَعَمَلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَا، وَاللَّهِ بِنَاءٌ**) أما الآخرين فصرّح بهما في "المدونة"^(٢) ، وأما الأول فقاله ابن شاس^(٣) فقال ابن عرفة : هو قول "المدونة" في آلة البناء قال : وعرفنا في الأجير إلا خط عليه ، وفي الصانع الخيط عليه ، وأما ابن عبد السلام فقال : لا يختلف في اعتبار العوائد والعادة عندنا بتونس أن الخط على الخياط ، إلا أن يخاط الثوب بالحرير فيكون على مالك الثوب ، وقرب منه في "التوضيح" في عرفهم بمصر .

(١) المحمل بوزن الرجل : علاقة السيف ، وهو السير الذي تقلده المختلد . العلاقة ، بالكسر : علاقة السيف والسوط ، وعلاقة السوط ما في متضيشه من السير . انظر : لسان العرب ، ابن منظور : ٢٦٥ / ١٠ .

(٢) قال في تهذيب المدونة : (ولو آجرته على بناء دار فالآدة والماء والقوس والقفاف والدلاء على من تعارف الناس أنها عليه . وكذلك حيثان التراب في سفر القبر ، ونقش الرحا وشبيهه ، فإن لم تكن لهم سنة فالة البناء على رب الدار ونقش الرحال على ربيها) انظر : تهذيب المدونة ، ٣٨٠ / ٣ ، وانظر : المدونة ، ابن القاسم : ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس : ٩٣٣ / ٣ .

قوله : (**وإلا فَعَلَهُ وَبِهِ**) أي وإن لم يكن عرف فعل أرباب الشيء المصنوع [١١٢/ ب] من ثوب ودقيق وجدار ، هذا مقتضى كلامه ، فالأول قاله ابن شاس وتبعه ابن الحاچب قائلاً على ما في النسخة الصحيحة : والخيط على الآجر ما لم يكن عرف ^(١) ، بمد المهمزة من غير ياء بعد الجيم . والثالث صرّح به في "المدونة" قائلاً : فإن لم تكن لهم سنة فالة البناء على رب الدار ^(٢) .

وأما الأوسط فقال فيه متصلًا بهذا : ونقش الراحا على ربه ، فلعل عرفهم أن رب الراحا هو رب الدقيق كالدقاقين بفاس الذين يستأجرون الطحانين . وكثير من سكان القصر الكبير من تكون له رحا اليد ويستأجر من يطحن له بها ، وإلا فما هنا مخالف " للمدونة " . والله تعالى أعلم .

**عَكْسٌ إِكَافٍ، وشَيْهٌ، وشَيْهٌ، وفِي السَّبِيرِ وَالْمَنَازِلِ، وَالْمَعَالِيقِ، وَالزَّاوِلَةِ، وَوِطَائِهِ
يَمْهُولٌ، وَبَدْلٌ الطَّعَامِ الْمَهْمُولِ، وَتَوْفِيرِهِ.**

قوله : (**عَكْسٌ إِكَافٍ، وشَيْهٌ، وشَيْهٌ**) أي : فإن كان فيه عرف عمل به ، وإلا فهو على رب الدابة ، فالعكس حيث لا عرف ولو كان حيث [لا] ^(٣) عرف على المكتري كما فهم الشرح لكان مساوياً لما قبله لا عكساً ^(٤) له ، فإذا تقرر هذا ظهر منه أن المصنف عدل عن طريقة ابن شاس ^(٥) وابن الحاچب ، وعول على ما أقيم من قوله في كتاب : الرواحل والدواب من "المدونة" : ولا بأس أن تكري من رجل إيلا على أن عليك رحلتها ^(٦) ، فإن ظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب الإبل ، حكاه ابن عبد السلام ، وإن كان قد بحث فيه .

(١) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٤٣٧ ، وعبارة ابن شاس : (واستجر الخياط لا يوجب عليه الخيط ، بل هو على المالك إلا أن تكون العادة خلافه) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٣٣/ ٣ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٩ / ١١ ، وما بعدها .

(٣) ما بين المكتوفين ساقط من الأصل .

(٤) في (ن) : (عرفاً) .

(٥) قال ابن شاس : أنه يجب على مكري الدابة تسليم ما جرت العادة بتسليمه معها من أكاف وبرذعة وحزام وسراج وسرج في الفرس ، وشبه ذلك ، مما هو المعتمد ، إذا ما يقتضيه العرف فهو كالمشروط : ٩٣٥ / ٣ .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٤٠ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٧٠ / ١١ ، والمقصود بالحلة هنا الخل والربط والقيام بها ، كما جاء في هامش التهذيب .

وأما المصنف فارتضاه وجعله خلاف قول ابن الحاجب : وعلى مكري الدابة [البرذعة]^(١) وشبها ، والإعنة في الركوب والتزول ورفع الأحمال وحطها بالعرف^(٢) . إذ مفهوم قوله : [بالعرف]^(٣) أنه لَوْمَ يكن عرف لكان ذلك على المكتري ، وانظر هل تناول اسم الرحلة لرفع الأحمال وحطها أين من تناوله للأكاف وشبها أم هما سواء .

وقد فسر أبو الحسن الصغير الرحلة بحل الإبل وربطها والقيام بها ، وزاد هو وابن عرفة إقامة أخرى من قوله في رواحل "المدونة" أيضاً : فإذا اكتريت من رجل إبله ثم هرب الجمال وتركها في يدك فأنفقتك علىها فلك الرجوع بذلك ، وكذلك إن اكتريت من يرحلها رجعت بكرائه^(٤) . على أن أبي إسحاق التونسي الناظار تأوهها بما إذا كانت العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها قال ابن عرفة : والأظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا مؤنة الحطة والحمل ؛ لما في سماع عيسى من ابن القاسم فيمن اكتري متولاً فيه علو ولا سلم له ، فقال لربه : اجعل لي سلماً له ، فتواني ولم يتفع به المكري حتى مضت السنة ، أنه يطرح عنه مناب العلو من الكراء . قال ابن رشد : لأنه باع منه^(٥) منافع الدار فوجب أن يسلّمها له وإسلامه العلو هو بجعل السلم له والكراء في هذا بخلاف الشراء^(٦) . ابن عرفة : فالسلم للعلو كالبرذعة والسرج ونحوهما .

(١) البرذعة : الخلس الذي يُلقى تحت الرَّخْل ؛ قال شمر : هي بالنال والدال . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٨/٨ ، ٩، وهي في (ن١) ، و(ن٣) بالدال المهملة .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٧ .

(٣) ما بين المكوقين ساقط من (ن٤) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣/٤٦٧ ، وانظر : المؤونة ، لابن القاسم : ١١/٥٠٠ .

(٥) ما بين المكوقين ساقط من الأصل ، (ن٣) .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩/٢٩ .

كَلْزُم الطَّيْلِسَانِ قَائِلَةً ، وَهُوَ أَمِينٌ ، كَلَّا ضَمَانٌ وَلَوْ شُرْطٌ أَثْبَانُهُ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ
بِعِصَمِ الْجَبَنِ ، أَوْ عَشْرَ بِدْهُرٍ ، أَوْ طَعْنَاهُ بِأَنْيَةٍ فَأَنْكَسَرَتْ ، وَلَمْ يَتَحَدَّ . أَوْ انْقَطَعَ
الْعَبْلُ . وَلَمْ يَخُرْ يَفْعُلْ كَدَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا وَاجْبَرْ لَعَانِعَ وَسَمْسَارَ . إِنْ ظَلَمَ خَبِيرَهُ
عَلَى الْأَزْهَرِ . وَنَوْتَرْ غَرَقَتْ سَقِيبَتَهُ يَفْعُلْ سَائِغٍ . لَا إِنْ خَالَفَ مَرْعَى شَرْطًا أَوْ أَنْزَى بِلَا
إِنْ . أَوْ غَرَّ يَفْعُلْ . فَقِيمَتُهُ بِيَوْمِ التَّلَفِ . أَوْ صَانِعٌ فِي مَصْنُوعِهِ . لَا غَبَوْهُ .

قوله : **(كَلْزُم الطَّيْلِسَانِ (١) قَائِلَةً)** أي : وليلًا وإنما سكت عنه ؛ لأنَّه أحرى قال ابن عَرَفة : وقول ابن شاس : إِذَا استأجر ثوباً للبس نزعه في أوقات نزعه عادة كالليل والقائلة ^(٢) . صواب كقوله في "المدونة" : من استأجر أجيراً للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهر ^(٣) . ابن عَرَفة : فإن اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه .

فرع :

قال ابن عبد السلام : وما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما رجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ : من اكتفى على متاع دواب إلى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز إلا على المركب قد عرف ذلك كالنيل وشبهه ، فجواز المتاع على ربه ، والدواب على رتها ، وإن كان يخاض في المخاض ، فاعتبره حملان لم يعلم به ، فحمل المتاع على صاحب الدابة ، وتلك جائحة نزلت به ، وكذلك إن كان النهر شتوياً يحمل بالأمطار ، إلا أن يكون وقت الكراه قد علموا جريه ، وعلى ذلك دخلوا ، فيكون كالنهر الدائم . انتهى .

ونقله ابن عات من "الاستغناء" عن بعض شيوخ الفتوى ، قال ابن عَرَفة : انظر هذا الأصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر ، يعني : هل بينهما تعارض ؟

(١) الطيلسان نوع من الأكسية ، ولامة تفتح وتكسر . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٦/١٢٥ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ٣/٩٣٦ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١/٤٣٤ .

ولو محتاجاً لِهِ عَمَلٌ، وَإِنْ بِبَيْنَةً أَوْ بِلَا أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهِما فَنَقِيمَتْهُ يَوْمَ دَفْعَهُ . وَلَوْ شَرْطَ نَفْعِيهِ . أَوْ دَعَاهُ لِأَخْذِهِ . إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَةً فَنَسْقَطَ الْأَجْرَةُ، إِلَّا أَنْ يُحْضُرَهُ لِوَبِّهِ بِشَرْطِهِ وَصُدُّقَ إِنْ ادْعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ.

قوله : (ولَوْ مُنْتَاجًا لَهُ عَمَلٌ) لفظ عمل نائب عن الفاعل ، وضبطه بعضهم : عَمَلٌ^(١) ، بصيغة الفعل الماضي فرده لما بعده ، والأول أولى .
أَوْ سَوْفَةً مَنْحُورَهُ، أَوْ قَلْعَةً ضَرْسِ.

قوله : (أَوْ سَوْفَةً مَنْحُورَهُ) بكسر راء منحوره مضافاً لهاء الضمير^(٢) ، أشار به لقوله في "المدونة" : ولَوْ قَالَ : ذَبَحَهَا ثُمَّ سَرَقَتْ . صَدَقَ^(٣) ، وهو أولى من منحورة ببناء التائית ، إذ لا يدل على تعين ناحرها .

أَوْ صِبْغٌ^(٤) كَثُرَّ ذِمَمَ فِيهِ . وَفُسْخَتْ بِتَالِفٍ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ، لَا يَهِيَّ إِلَّا صَبِيَّ تَعَلَّبِيمٍ وَرَضِيعٍ، وَفَرَسٌ نَزُوٌّ، وَرَوْفٌ، وَسِنٌ [١٨/ب] لِقَلْمَعٌ فَسَكَنَتْ كَعْفُو الْقَطَانِ، وَيَغْصِبُ الدَّارِ، وَغَصِّبٌ مَنْفَعَتْهَا، وَأَمْرُ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيَّةِ، وَحَمْلٌ ظَلْرٌ، أَوْ مَوْرِفٌ لَا تَقْدِرُ مَعْهُ عَلَى رِضَامٍ وَمَرْضٌ عَبْدٌ وَهَوْبَهِ لِكَعْدُوٍّ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ بِخَلَافِ مَرْضٍ دَابَّةٍ بِسَقْرٍ ثُمَّ تَصْمِمُ.

قوله : (أَوْ صِبْغٌ) بصيغة الفعل عطفاً على (ادعى) . [١١٣/أ].
وَخَيْرٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ .

قوله : (وَخَيْرٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ) لا يعارض قوله في المسافة : وإن ساقيته أو أكريته ، فألفيته سارقاً لم تفسخ^(٥) ؛ لأن معناه أكريته دارك .

(١) ما بين المعموقتين ساقط من (ن٤).

(٢) في الأصل، و(ن١)، و(ن٣) : (المضر).

(٣) انظر : المدونة، لابن القاسم : ٤٤٠ / ١١.

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (صبغا).

(٥) النص أعلاه لتهنيب المدونة، للبراذعي : ٤١٧ / ٣، وانظر : المدونة، لابن القاسم : ١٤ / ١٢.

وَكَرْشِدْ صَغِيرٍ عَقْدَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى سَلَعِهِ وَلِيُّ الظَّانُ عَدَمْ بُلُوغِهِ، وَيَقِيَّ
كَالشَّهْرِ كَسْفِيهِ، ثَلَاثَ سَبَّيْنَ، وَيَمُوتُ مُسْتَحْقٌ وَقُفْ أَجْرًا، وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيَهَا
عَلَى الْأَصْمَمِ، لَا يَقْرَأُ الْمَالِكَ، أَوْ خُلْفَ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيْنٍ، أَوْ حَمٌّ وَإِنْ قَاتَ مَقْصِدَهُ
أَوْ فَسْقٌ مُسْتَاجِرٌ، وَاجْرَ الْحَاكِمُ، إِنْ لَمْ يَكُفُّ، أَوْ يَحْتَلُّ عَبْدَ وَحْكَمَهُ عَلَى الرَّقِّ.
وَاجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا.

قوله : (وكَرْشِدْ صَغِيرٍ). كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه ، وهو الصواب ، وهو

راجع للتخيير .

[فصل كراء الدواب والرباع]

وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ، وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عَلَفَهَا، أَوْ طَعَامَ رِبَّهَا، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ، أَوْ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجهِ، أَوْ لِيَطْهُنَ بِهَا شَهْرًا، أَوْ لِيَحْمُلَ عَلَى دَوَابِهِ مَائَةً، وَلَمْ يَسْمُّ مَا لَكَلٌ، وَعَلَى حَمْلِ أَدْمَيِ لَمْ يَرِهِ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ الْفَادِمُ، بِخَلْفِ وَكَدِ وَكَدَتِهِ، وَبِيَعْهَا، وَاسْتَنْتَنَأَ رُكُوبِهَا التَّلَاثَ، لَا جُمْعَةً. وَكِرَاءُ الْمُتَوَسِّطُ، وَكِرَاءُ دَابَّةِ الْشَّهْرِ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَالرَّضا بِغَيْرِ الْمُعِينَةِ الْمَالَكَةِ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، أَوْ نَقْدٌ، وَاضْطَرَّ، وَفَعَلَ الْمُسْتَاجِرُ عَلَيْهِ، وَدُونَهُ، وَحَمْلُ بِرُؤْبِيَّتِهِ، أَوْ كَيْلَهُ، أَوْ وَزْنِهِ، أَوْ عَدَدِهِ، إِنْ لَمْ تَنْتَفَاقَاتْ.

قوله : (وَكِرَاءُ دَابَّةِ إِلَى شَهْرٍ، إِنْ لَمْ^(١) يَنْقُدْ) هكذا في بعض النسخ بجر (شهر) يالي ، وهو الصواب فيكون إشارة لقوله في "المدونة" : ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركب إلى اليوم أو اليومين وما قرب جاز ذلك ، وجاز فيه النقد ، وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقده^(٢). وقال غيره : لا يجوز .
وإِفَالَّةُ [بِزِيَادَةِ]^(٣) [فَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَغْبُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مِنَ الْمُكْتَرِيِّ فَقَطْ، إِنْ افْتَنَّا، أَوْ بَعْدَ سَيِّرِ كَثِيرٍ].

قوله : (وإِفَالَّةُ بِزِيَادَةِ فَبْلُ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَغْبُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مِنَ الْمُكْتَرِيِّ فَقَطْ، إِنْ افْتَنَّا، أَوْ بَعْدَ سَيِّرِ كَثِيرٍ) [(افتنتا) بالصاد المهملة المشددة وألف الشنيدة من باب القصاص (أَوْ بَعْدَ سَيِّرِ كَثِيرٍ)]^(٤) معطوف على (من المكتروي) لا على (افتنتا) فاعلمه .

وَاشْتِرَاطُهُدِيَّةُ مَكَّةَ، إِنْ عُرِفَ.

قوله : (وَاشْتِرَاطُهُدِيَّةُ مَكَّةَ، إِنْ عُرِفَ) أشار به لقوله في "المدونة" : ولو شرط عليه حمل هدايا مكة ، فإن كان أمراً عرف وجهه جاز ، وإلا لم يجز^(٥).

(١) في (نـ٣) : (ولـ).

(٢) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٤٣٦ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٤٦٤ .

(٣) مأين المكتوفين ساقط من المطبوعة .

(٤) مأين المكتوفين ساقط من (نـ٤) .

(٥) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٤٦٦ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٥٠٠ .

أبو الحسن الصغير : أي كسوتها وطبيها ، فظاهره جواز تطبيها وكسوتها ، إلا أن الصدقة أفضل كما قال في كتاب : الصلاة الأولى ، ويتصدق بثمن ما يخلق به المسجد أو يُجمّر أحباب إلى^(١) . انتهى . وقد قالوا : إن كسوة الكعبة مخصوص لعموم النهي عن كسوة الجدرات .

وعقبة الأجير . لا حمل من مرض ، ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاها بغيرها كدواب رجال ، أو لأمكانة ، أو لم يكن العرف نقد معين . وإن نقد ، أو بذنابير عين ، إلا بشرط الغلاف ، أو ليحمل عليهما ما شاء ، أو لمكان شاء .
أو ليس بسبع وحدة ، أو يمثل كراء الناس ، وإن صلحت في كذا فنكذا . أو ليس بنتقل لبلد وإن ساوت إلا بأذن كارداfe خلفك أو حمل معك ، والكراء لك ، إن لم تحمل زنة كالسفينة ، وضمن إن أكرى لغير أمويين ، أو عطب بزيادة مسافة أو حمل تعطبه به ، والإفال كراء كان لم تعطب ، إلا أن يحيسها كثيراً كله كراء الزائد ، أو قيمتها .

ولك فسم عضوض ، أو جموم ، أو أعنشى أو دبره فاجشاً كان يطعم لك لك كل يوم إربدين بدرهم ، فوجد لا يطعن إلا إربداً . وإن زاد أو نقص ما يشيء الكيل فلا لك ولا عليك .

قوله : (وعقبة الأجير) هذا قوله في "المدونة" : ولا بأس أن يكتري محلاً ويشرط عقبة الأجير^(٢) . أبو الحسن الصغير : أي : يعاقبه أجره في الركوب ، قال بعضهم : إنها يرفع الاشتراط الكراهة ؛ لأنه يكره كراوه من غيره إذا أكرأها للركوب .

أبو الحسن الصغير : وليس هذا يبين ؟ لأنه إذا لم يشرط ذلك فكان يعاقبه ، يصير كمن أكرى من هو أنقل منه ؛ لأن المعنى أبداً أنقل من غيره ، فظهر أن فائدة الاشتراط رفع المنع . انتهى . وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن القاسم في سباع عيسى ، وما قاله أبو الحسن الصغير هو نص قول أصبح فيه . قال ابن رشد : وقول أصبح هو القياس^(٣) .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/١٧٠ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٦٦ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٩٩ / ١١ .

(٣) سباع السباع : (وقال في الرجل يريد أن يعقب الرجل في شئ عمله وبائي الحال ذلك ، قال : ذلك له إذا حمل مثله وليس للحال أن يمنعه . قال أصبح : إن أعقب راكباً مريضاً ، كان ذلك له ؛ لأنه مثله ، وإن أعقب ماشياً فليس ذلك له ؛ لأن ركوبها مختلف ، هو يكون أضر على البعير وأنقل عليه) انظر الآيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢١ / ٩ .

[فصل] ^(١)

[١٦٩] جاز كراء حمام، ودار غائبية كبيتها.

قوله : (جاز كراء حمام) مسألة مستقلة كقوله في "المدونة" : ولا بأس بقراءة الحمامات ^(٢) ، وفي "العتبة" والله ما دخوله بصواب ، قال ابن عرفة : لأن المكري متعد في فعله ما ينفي صواب دخوله ، ومكريه بريء منه . ولابن عات عن "مختصر الشافية" : قال عبد الملك : يمنع السلطان [النساء] ^(٣) الحمامات أشدّ منع ، ويضرّهن على ذلك ، ويؤدب ربّ الحمام حتى لا يدخل امرأة [الحمام] ^(٤) ؛ إنما الحمام للرجال بشرط السترة ، وقاله أصيغ . ابن عرفة : وأخبرنا شيخنا ابن عبد السلام : أن بعض من له النظر الشرعي كان أمر الحمامين بالتخاذل أزر للنساء كما هو اليوم للرجال ، فصار النساء يتضاربن بالآخر على وجه اللعب ، فصارت المصلحة زيادة في المفسدة ، ولا يشك اليوم منصف في حرمتها للنساء ولا في أن عدم قطعه من له عليه قدرة ترك تغيير منكر .

أو نصفهما ، أو نصف عبد وشهرًا على إن سكن يوماً لزم ، إن ملك البقية ،
وعدم بيان الابتداء وحمل من بين العقد ، ومشاهدة .

قوله : (أو نصفهما) عطف على دار ، والضمير لها وليس النصف بشرط ، والمراد الجزء الشائع كما في "المدونة" ^(٥) .

ولم يلزم لهما ، إلا ينقض فقدرته كوجيبة يشهر كذا ، أو هذا الشهور ، أو
أشهراً ، أو إلى كذا .

قوله : (ولم يلزم لهما ، إلا ينقض فقدرته كوجيبة يشهر كذا ، أو هذا الشهور ، أو
أشهراً ، أو إلى كذا) كأنه اختصر هنا قول عياض في "التنبيهات" : "لا خلاف إذا نص

(١) مأين المكوفتين زيادة من : (ن٣) وهو في أحكام كراء الحمام .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١/٥٠٩ .

(٣) مأين المكوفتين ساقط من : (ن٣) .

(٤) مأين المكوفتين ساقط من : (ن٣) .

(٥) قال في تهذيب المدونة : (ولا بأس بقراءة نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر كالشراء) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٤ ، ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١/٥٠٩ .

عَلَى تعيين السنة أو الشهر ، أو جاء به يقوم مقام التعيين أنه لازم لَهُما ، وذلك في خمس صور إِذَا قال هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا ، أو سمي العدد فيها زاد عَلَى الواحد ، فقال : ستين أو ثلاثة ، أو ذكر الأجل فقال : اكريها إِلَى شهر كذا أو سنة كذا أو نقهه أشهراً أو سنة أو أكثر " . انتهى . فقول عياض : أو سمي العدد فيها زاد عَلَى الواحد إليه أشار المصنف بقوله : (أَوْ أَشَهُرًا) [وكذا]^(١) هو في بعض النسخ بصيغة الجمع ، وهو الصواب .

قوله : (وَفِي سَنَةِ يَكْتَدَا، تَأْوِيلَانِ) أشار به لقول عياض : واحتلَّف إِذَا قال : أكري منك سنة بدرهم أو شهراً بدرهم ، فحمل أكثرهم ظاهر الكتاب أنه مثل قوله : هذه السنة تلزمها السنة أو الشهر ، وهو بين من أماكن في الكتاب ، ثم ذكرها ثم قال : وهكذا لَهُ [١١٣ / ب] في "العتيبة" وفي تفسير يحيى وكتاب ابن حبيب ثم قال : وذهب أبو صالح إلى أن قوله : أكري منك سنة لا يقتضي التعيين ، ولله الخروج ، ولربه إخراجه متى شاء مثل قوله : كل سنة ، وأن ما وقع في الكتاب من هذا إنما معناه سنة معينة ، وخالقه ابن لبابة وغيره .

قوله : (وَأَوْفِرْ مَطْرِ عَشْرًا، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَإِنْ سَنَةً إِلَّا مَأْمُونَةً كَالنَّيلِ، وَالْمَعْيِنَةُ أي : وجائز كراء أرض المطر عشر سنين إن لم يشترط النقد ، فإن شرطه لم يجز وإن في سنة واحدة من العشر إِلَّا المأمونة من أرض المطر ، كالنيل تشبيه لا تمثيل ، والمعينة بالجر عطفاً عَلَى النيل ، وهي ذات الماء المعين .

قوله : (فَيَجْوَزُ) إنما لم يستغن عنه بقوله أولاً : (جاز) ليفرق بين الجائز والواجب ، وهذا قال : (وَيَجْبُ فِي مَأْمُونَةِ النَّيلِ إِذَا رُوَيَتْ) [أي : يقضى به لرب الأرض على

(١) مَا بين المعقوفين ساقط من (نـ). .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

المكتري ، وأشار به لقول ابن رشد في "القدمات" : فأما أرض النيل فيجب التقد فيها عند ابن القاسم إذاً رويت [١)؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل ، فالري يكون المكتري قابضاً لما اكتري ، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الضراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء [٢) . واحترز بقوله : مأمونة النيل . من أرض النيل غير المأمونة كما إذا كانت بعيدة أو مرتفعة يبلغها الماء مرةً بعد الوفاء ومرة لا يبلغها [٣) أو لا يطول مقامه عليها . وتقسيم اللخمي في هذا الباب عجيب فعلّيتك به .

وعلى أن يحوثها ثلاثة، أو يربّلها، إن عرف.

قوله : (وعلى أن يحوثها ثلاثة، أو يربّلها، إن عرف) كذا في "المدونة" [٤) قال ابن يونس : يريد إذ كانت مأمونة ؛ لأن زيادة الحرثات والتربيل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعها فيصير كنفدياً اشتراه في غير المأمونة .

وأوْرَضَ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً.

قوله : (وأوْرَضَ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً) في بعض النسخ كذبي بالكاف ، وفي بعضها لذى باللام ، فإن كان بالكاف فأرض منون وسنين طرف ، والكلام مشتمل على فرعين مشبه به ومشبه ، فأما المشبه به فكأنه أعم من قوله [٥) وأرض مطر عشرًا ، فليس بتكرار معه ؛ لشمول هذا الجزء لأرض الغرس والبناء ، بخلاف الأول بدليل أنه فصل في التقد في الأول دون هذا ، وأما المشبه فقد عرفت ما أشار بها إلىه من نصّ "المدونة" [٦)، وإن كان باللام فلعل أرض غير منون ، وسنين مضاف إليه .

(١) مَا يَنْعَلَى الْمَعْكُوفَيْنَ سَاقَتْ مِنْ (ن٣)

(٢) انظر : الْمَدْوَنَةُ الْمَهَدَاتُ ، لِابْنِ رَشْدٍ : ٤٧٨ / ١.

(٣) [من هنا يبدأ سقط من : (ن٢) إلى قوله بعد : (على التقد أو كانت)].

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراغعي : ٥٠٦ / ٣ ، ونصه : (ومن اكترى أرضاً على أن يكرهها ثلاثة مرات ، ويزرعها في الضراء الرابع جاز ذلك ، وكذلك على أن يربّلها إن كان الذي يربّلها به شيئاً معروفاً ، وإن شرط على أن يحرثها له ربه جاز ذلك) ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٥٥٥ .

(٥) في (٤) (فعله) .

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

وقد قال سيبويه : إن الإضافة تقع بأدنى سبب ؛ وحيثند فالكلام مشتمل على فرع واحد وهو نص "المدونة" المشار إليه ، وكأنه يقول : وجائز كراء أرضٍ سين ماضية سين مستقبلة من غرس به شجراً في السنين الماضية ، وفيه قلق .
وإن لغببرك .

قوله : (وإن لغببرك) لا شك أنه أشار به لقوله في "المدونة" : ولو اكتريت أرضاً فاكتريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الکراء وفيها غرسه فلك أن تكتريها من ربها سين موتفة ثم إن أراضك الغارس وإلا قلع غرسه^(١) فإذا كان لهذا أشار ؛ فكأنه يقول على سبيل الإغباء : وإن كان الشجر لغيرك يإذاء الشجر فتجوز في إطلاق ذي الشجر على ما هو أعمّ من غارسها والتلت ، فخاطبه بعد أن ذكره بصيغة الغيبة ، ولا يخفى ما في ذلك ، وعبارة "الشامل" أحسن إذ قال : ككراتها الذي شجر بها أو غيره سين مستقبلة ، ودخل لازوم .

قوله : ([لا] ^(٢) [فؤم]) أشار به لقوله في "المدونة" : قال ابن القاسم : ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها [ما دام زرع هذا فيها ؛ لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض] ^(٣) [قلعه]^(٤) .
وشرط كنس ومحاضر .

قوله : (وشرط كنس ومحاضر) أشار به لقوله في المدونة : ومن اكترى داراً أو حماماً وشرط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري جائز ؛ لأنه أمر معروف وجهه^(٥) . فظاهر

(١) النص أعلاه لهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٩١ ، ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٥٣٤ .

(٢) مأين المعقوفين ساقط من (ن) ١ .

(٣) مأين المعقوفين ساقط من (ن) ١ .

(٤) مأين المعقوفين ساقط من (ن) ١ .

(٥) النص أعلاه لهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٩١ ، ٣ .

(٦) السابق : ٤٧٣ ، ٣ .

هذا أنه على المكتري حتى يشترطه رب الدار ، وقد قال بعد : ومن اكترى داراً فعلى ربه مرمتها وكنس المراحيض^(١) . فقيل : خلاف . وقيل : ما هنا فيها حدث ، وما هناك فيها سبق ، حكاهم عياض ، زاد المتبطي قيل : ما هنا في غير الفنادق ، وما هناك في الفنادق كما في سباع أبي زيد .

أوْ مَرْءَةٌ، وَتَطْبِينٌ مِنْ كِرَاءٍ.

قوله : (أوْ مَرْءَةٌ، وَتَطْبِينٌ) من كراء المرمة الإصلاح والتطين الظر ، وهو جعل الطين على سطوحها ، والشرط هنا من رب الدار ؛ ولذا قال : من كراء ، بخلاف التي قبلها . أما المرمة فقال في "المدونة" : ومن اكترى داراً أو حماماً على أن ما احتاجا إليه من مرمة رمها المكتري ، فإن اشترط [١١٤ / أ] أن ذلك من الكراء جاز^(٢) [وأما التطين من الكراء فلم يصرح به في "المدونة" ، وإنما قال : ومن اكترى داراً على أن عليه تطين البيوت جاز]^(٣) ذلك إذا سمى تطينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل ستين مرة ؛ لأنه معلوم .

فقال أبو الحسن الصغير : ظاهره أن هذا زيادة على الكراء ، فيكون اكترى منه بما سمى ، وبالتطين ، أو ذلك من الكراء على ما تقدم .

وجب ، لا إن لم يجرب ، أو من عند المكتري ، أو هؤلئك أهل ذي الحمام ، أو نورتهم مطلقاً ، أو لم يعيßen في الأرض بناءً وغرس ، وبعضاً أرض ولا عرف ، وكراء وكيل بمباشة ، أو يعرض ، أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لوب الأرض ، أو نصفه ، والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور ، فإن تمت وله زرع آخر ف Kramer مثل الرائد ، وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلاً فهو لوب الأرض كمن جره السبيل إليه ولزمه الكراء بالتمكن ، وإن فسد بجائحة أو غرق بعد وقت العرش أو عدمه بذراً ، أو يسبجه ، أو انهدمت شرفات البيت ، أو سكن أحذبي بعضه ، لا إن نقص من قيمة الكراء ، وإن قلل ، أو انهدم بيت فيها ، أو سكنته مكريه ، أو لم يأتِ يسلم للأعلى .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٣ / ٣ .

(٢) السابق .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٠٩ / ١١ .

أَوْ عَطِيشَ بَعْضُ الْأَرْضِ، أَوْ غَرْقَ، فَيُرِضَّتِهِ، وَفُرِّيرَ فِي مُغْرِ، كَمَطْلِ، هَانْ بَقِيرَ
فَالْكِرَاءُ، كَعَطَشِ أَرْضِ صَلْمٍ وَهَلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الْأَرْضِ؟ نَأْوِيلَانْ
عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا، أَوْ قَارِهَا، أَوْ عَطِيشَ، أَوْ بَقِيرَ الْقَلِيلُ، وَلَمْ يَجِدْ
آجِو عَلَى إِصْلَامِ مُطْلَقاً، يَخْلَافُ سَاكِنَ أَصْلَمَ لَهُ بَقِيرَةَ الْمُدَدَّةِ قَبْلَ هُرُوجِهِ، وَإِنْ اكْتَرَيَا
هَانُونَاتَا، فَأَرَادَ كُلُّ مَقْدَمَهُ قُسِّمَ، إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أَكْرِيَ عَلَيْهِمَا.
قوله : (وجب ، لا إن لم يجب) هذا القيد ذكره ابن فتحون فقال : جاز إن كان الكراء على
النقد بالشرط أو العرف ، وبه قيد "المدونة" في "جامع الطرر" فقال : معناه : والقراء على
النقد أو كانت [١] سنتهم النقد ، وإلا لم يجز ، إذ لا يدرى ما يحيل عليه بالهدم ، وأما اللخمي
قال : قال مالك فيمن اكترى داراً سنة بعشرين ديناراً على إن احتاجت الدار إلى مرمة رتها
المكتري من العشرين ديناراً : لا بأس به [٢] ، يريد وإن كان القراء مؤجلًا ، فإن هذا الشرط
لا يفسد العقد [٣] ؛ لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب إلى إصلاحه مثل خشبة تنكسر
أو ترقع حائط ... والأشبه بذلك مما يقل خطبه ، ويؤدي تعجيله إلى غرر .

وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرِي سَنِينَ بَعْدَ زَوْعِهِ، أَنْفَقَتْ [٤] حَصَّةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وَإِنْ تَزَوَّجَ
ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ يَكْرَاءِ فَلَا كَرَاءَ، إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ، وَالْفَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا، أَوْ
أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ، وَقَالَ رَبُّهُ وَدِيعَةٌ، أَوْ خُولَفَ فِي الصَّفَةِ وَفِي الْأَجْرَةِ .
قوله : (وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرِي سَنِينَ بَعْدَ زَوْعِهِ، أَنْفَقَتْ حَصَّةَ سَنَةٍ فَقَطْ) (مكتري)
اسم مفعون ، و(سنين) متعلق به ، والظاهر في (زوعه) أنه مصدر مضارف للمفعول .

إِنْ أَشْبَهَ وَهَازَا .

قوله : (إِنْ أَشْبَهَ وَهَازَا) أشبه راجع للفروع الأربعية يخالف حاز بالحاء المهملة .

(١) [انتهى إلى هنا مسقط من : (نـ) ٢٦].

(٢) انظر المدونة ، لابن القاسم : ١١/٥٠٨.

(٣) في (نـ) ٢) : (القصد) .

(٤) في المطبوعة : (نفقة) وهي كذلك في بعض شروح المختصر .

لَا كَيْنَا، وَلَا فِي رَدْهُ، فَلَرِبَّهُ – وَإِنْ يَلِ بَيْنَةً – وَإِنْ ادْعَاهُ، وَقَالَ: سُرْقَ مِنِي،
وَأَرَادَ أَخْذَهُ، دَفَعَ قِيمَةَ الصِّبْغِ بِيَمِينِي، إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا، وَإِنْ اخْتَارَ
تَضْبِيبَنِي، [١٩/ب] فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ فَلَا يَمِينَ، وَلَا حَلْفًا، وَاشْتَرَكَ،
لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَذَ السُّوَيْقِ وَأَبَدَ مِنْ دَفَعِهِ مَا قَالَهُ، الْلَّاتُ فَوْتَلُ سُوَيْقَهُ، وَلَهُ وَلِلْجَمَالِ
بِيَمِينِي فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأَجْرَةِ وَإِنْ بَلَغَا الْغَايَةَ، الْأَطْلُولُ فَلَمْكُتُرِيَهُ، بِيَمِينِي، وَإِنْ
قَالَ يَمِائَةً لِبْرَقَةً، وَقَالَ بَلْ لِأَفْرِيقِيَّةَ حَلْفًا، وَفُسْمَ، إِنْ عَدَمَ السَّبِيرَ، أَوْ قَلَ وَإِنْ نَقَدَ.

قوله: (إِلَّا كَيْنَا) يجوز فتح باهه، [وَشَدَّ تونه، وَكَسَرَ باهه]^(١) وَتَحْفِيفُ تونه.

وَلَا فَكَفَوْتَ الْمَبِيعَ وَلِلْمَكْرِيَ فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ، إِنْ أَشْبَهَ قَوْلَهُ فَقَطْ، أَوْ
أَشْبَهَا، وَأَنْتَقَدَ. وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلْفَ الْمَكْتُرِيِّ، وَلَزَمَ الْجَمَالَ مَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَطْلُفَ
عَلَى مَا ادْعَاهُ^(٢)، فَلَهُ حَصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمَكْتُرِيِّ، وَفُسْمَ الْبَاقِيِّ، وَإِنْ لَمْ
يَشْبِهَا حَلْفًا، وَفُسْمَ بِكَرَاءِ الْمَثْلِ فِي مَا مَشَى.

قوله: (وَلَا فَكَفَوْتَ الْمَبِيعَ وَ[الْمَكْتُرِيَ]) فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ، إِنْ أَشْبَهَ قَوْلَهُ فَقَطْ،
أَوْ أَشْبَهَا، وَأَنْتَقَدَ. وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلْفَ الْمَكْتُرِيِّ، وَلَزَمَ الْجَمَالَ مَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَطْلُفَ عَلَى مَا
ادْعَاهُ، فَلَهُ حَصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمَكْتُرِيِّ، وَفُسْمَ الْبَاقِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَشْبِهَا حَلْفًا،
وَفُسْمَ بِكَرَاءِ الْمَثْلِ فِي مَا مَشَى) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: وإلا فللمركي في
المسافة فقط إن أشبه قوله فقط .. إلى آخره. وقد صدر عَلَى كل حال اختصار الأقسام الأربع
التي ذكرها ابن يونس ، فعل الأولى أشار لما [إِذَا]^(٣) أشبه قول المكري بقوله فكفوته
المبيع ، وعلى الثانية تركه في المفهوم ، وأما الأقسام الثلاثة الباقية فقد صرَّح بها في
النسختين ، وقد كان في غنى عن أن يقول في المسافة فقط؛ لأنَّه فرض المسألة .

(١) في (ن٢): (إِلَّا).

(٢) مَأْيِنُ الْمَعْكُوفِينَ ساقطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(ن٣).

(٣) فِي الْطَّبُوعَةِ: (ادْعَى).

(٤) فِي (ن١)، وَ(ن٢)، وَ(ن٤)، وَ(ن٥): (لِلْمَكْرِيِّ).

(٥) مَأْيِنُ الْمَعْكُوفِينَ ساقطٌ مِنَ (ن١).

وَإِنْ قَالَ أَكْتَرِيَتُكَ الْمَدِينَةِ بِمَا تَهْوِي وَبِلَفَاهَا ، وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةَ يَأْقُلُ ، فَإِنْ نَقَدَهُ
فَالْقُولُ لِلْجَمَالِ فِيمَا يُشِيهُ .

قوله : (وَإِنْ قَالَ أَكْتَرِيَتُكَ^(١) الْمَدِينَةِ بِمَا تَهْوِي وَبِلَفَاهَا ، وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةَ يَأْقُلُ ، فَإِنْ
نَقَدَهُ فَالْقُولُ لِلْجَمَالِ فِيمَا يُشِيهُ) أي في ادعائهما ما يشبه ، فهو كقول ابن القاسم
في "المدونة" : ولو قال المكري^(٢) أكريتك إلى المدينة بهاتين وقد بلغاهما ، وقال المكري بل
إلى مكة بهاته ، فإن نقه الماثة فالقول قول الجمال فيها يشبه^(٣) .

ابن يونس : معناه إذا أشبه ما قالا جميعاً . أبو الحسن الصغير : وأما إن أشبه قول المكري
خاصة فإنه يختلف على دعوى المكري ويكون له الماثتان قاله فيها يأتي إذا لم يتقد . انتهى ؛
ولذا قال المصنف بعد هذا : (إِنْ أَشْبَهَ قَوْلَ الْمَكْرِيِّ فَقَطْ ، فَالْقُولُ لَهُ يَبْيَهُينِ) .

وَحَلَفاً وَفُسْمَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، فَلِلْجَمَالِ فِي الْمَسَافَةِ ، وَلِلْمُكْتَرِيِّ فِي حَصْنَهَا وَمَا
ذُكِرَ بَعْدَ يَبْيَهُينِ وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلَ الْمَكْرِيِّ فَقَطْ ، فَالْقُولُ لَهُ يَبْيَهُينِ ، وَإِنْ أَقَاما
بَيْنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلَهُمَا ، وَإِلَّا سَقَطَتَا ، وَإِنْ قَالَ أَكْتَرِيَتُ عَشْرَأَيْخَمْسِينِ ، وَقَالَ :
خَمْسَا بِمَا تَهْوِي حَلَفاً ، وَفُسْمَ ، وَإِنْ زَرَمْ بَعْظًا وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أَفْرَيْهِ الْمُكْتَرِيِّ إِنْ
أَشْبَهَ وَحَلَفَ وَلَا فَقُولُ رِبِّهَا إِنْ أَشْبَهَ وَإِنْ لَمْ يَشِيهَا حَلَفاً . وَوَجَبَ كِرَاءُ الْمُثْلِ فِيمَا
مضَرَّ ، وَفُسْمَ الْبَاقِيِّ مُطلَقاً وَإِنْ نَقَدَ فَتَرَدَّدَ .

قوله : (حَلَفاً ، وَفُسْمَ) أي : ما باقي وهو ك قوله في "المدونة" : ويختلف له المكري في
الماثة الثانية ، ويختلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بهاته وينفاسخان^(٤) .

(١) في (ن٤) أكريت.

(٢) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (الكري).

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٥٣/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٨٦ ، ٤٨٥/١١ .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٥٣/٣ .

[باب الجعل]

صِحَّةُ الْجَعْلِ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلًا.

قوله : (صِحَّةُ الْجَعْلِ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلًا) أي صحة الجمالة بالتزام المتأهل بعقد الإيجارة ثمناً ، فظاهره أن الشرط [قاصر^(١)] على الجاعل دون المعمول له ، وليس كذلك إذ لا يصح شيء من ذلك إلا من الرشيد أو من المحجور بإذن ولية كما قال ابن عبد السلام . وقال ابن عرفة : شرطه أهلية [المعاوضة]^(٢) فيها .

ابن شاس وابن الحاجب : شرطهما أهلية الاستئجار والعمل^(٣) .

ابن عبد السلام يعني بقوله : (والعمل) أن عمل الجمالة قد يمنع من بعض الناس كما لو جُوهر ذمي على طلب مصحف ضاع لربه ، وكذلك الحائض مدة الحيض .

ابن عرفة : " هذا الامتناع إنما هو شرعي ، ولا يتم إلا بقصر الجمالة على الجائز منها ، والأظهر اعتبارها من حيث ذاتها ، ويفسر الامتناع بالامتناع العادي ، كمجاعلة من لا يحسن العوم على رفع متاع من قعر بئر كثيرة الماء طويلة " . انتهى . فليتأمل .

عَلَمَ، يَسْتَحْفَفُ السَّامِمُ بِالْتَّمَامِ كَرَأَ السُّكُنَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْهِرَ عَلَى التَّمَامِ فِي نِسْبَةِ الثَّانِيِّ.

قوله : (علم) منه يفهم ما ذكر ابن عرفة حيث حده [١١٤ / ب] أنه لو قال : إن جنتي بعدي الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرًا كان جعلاً فاسداً بجهل عوضه . انتهى . وهو مثل قوله في " المدونة " : وإن قال : من جاءني به فله نصفه لم يحيز^(٤) ؛ لأنه لا يدرى ما دخله ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمناً لإيجارة أو جعل .

(١) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ ساقطٌ مِّنَ الْأَصْلِ.

(٢) فِي (نٖ٣) : (المتواضع).

(٣) انظر : عقد الخواهر الشمية ، لابن شاس : ٩٤٤ / ٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢٢ .

(٤) الصُّعْدَاءُ لِتَهْذِيبِ الْمَدوْنَةِ ، لِلْبَرَادُعِيِّ : ٣٩٠ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٥٩ / ١١ .

وَإِنْ اسْتَحْقَ وَلَوْ يُحْرِّيَةً ، يُخْلَافُ مَوْتِهِ بِلَا تَقْدِيرٍ زَمْنٌ إِلَّا يُشْرَطِ تَرْكٌ مَتَى شَاءَ
وَلَا نَقْدٌ مُشْتَرِطٌ .

قوله : (وَإِنْ اسْتَحْقَ وَلَوْ يُحْرِّيَةً) كذا في النسخ بالإغاء ، وأنت إذا تأملته وجدت
اللاقى أن يقول : أو استحق . بالعطف على المستنى من مفهوم التهام .

**فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةِ بِلَا عَكْسٍ وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا فِي كَبِيعٍ سَلَعٍ لَا يَأْخُذُ
شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ .**

قوله : (فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةِ بِلَا عَكْسٍ) هذا عكس قوله في "المدونة" : وكل ما
جاز في العمل جاز في الإجارة ، وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه العمل^(١) أي : فالإجارة أعم ، ويشبه أن يكون المصنف كتب في الميسنة فكل ما جاز فيه جازت فيه
الإجارة ، على أن يكون فاعل جاز الأول ضمير العمل ، فظنه الناسخ تكراراً فأسقط
إحدى الجملتين وعوض الفاء بفي ، وقد يصح بقاء اللفظ على حالة ، على أن يكون
الإجارة مبتدأ وفي (كل ما جاز فيه) خبر مقدم ، وفي جاز أيضاً ضمير العمل إلا أنه شديد
التكلف ، فإذا زيد في أول الكلام : فاء أو وسهيل شيئاً [ما]^(٢) .

تحرير :

قال ابن عرفة : صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد و"التلقين"^(٣)
القائلين بصحة العمل المجهول ، لا يصح ، وعلى منعه فيه صدقها واضح ، ويلزم
منه منع العمل على حفر الأرض لاستخراج ماء ونحوه مع جهل حال الأرض
لنص "المدونة" بمنع الإجارة على حفرها لذلك مع جهل حالتها ، فلو جاز العمل فيه مع
الجهل كذبت الكلية لصدق تقديرها أو منافيها ، وهو قولنا بعض ما يجوز فيه العمل ليس

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٤٤ / ٣ .

(٢) تأييد المعوكتين ساقط من (نـ ١) .

(٣) قال ابن الحاجب : (العمل : كتم الإجارة ، إلا أنه لا يشرط كونه معلوماً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٢ . وقال ابن رشد : (يجوز (أي العمل) في المعلوم والمجهول) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٤٤٦ . وقال في التلقين : (ومن شروطه تقدير الأجراة دون العمل) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٤٠٥ / ٢ .

بجائز فيه الإجارة أو غير جائز فيه الإجارة، الأول سلب ، والثاني عدول وذلك البعض هو الأرض المجهول حالها ^{هـ}.

وفي شرط منفعة الجاعل قوله :

قوله : (وفي شرط منفعة الجاعل قوله) هذا كقوله في "المقدمات" : واختلف هل من شروط صحته أن يكون فيه منفعة للجاعل أم لا ؟ على قولين ^(١)، وظاهر كلام عياض في "التبنيات" أن المشهور اشتراط المنفعة للجاعل ؛ لأنَّه قال : هو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقده إيه على عمل [يعمله] ^(٢) لـه معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا الأصل على أنه إن عمله كان له العمل ، وإن لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه . وقال ابن يونس : قال عبد الملك : من جعل لرجل جعلاً على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه له أنه لا يجوز ، ولا يجوز العمل إلا فيما يتفع به الجاعل ، يريد أنه من أكل أموال الناس بالباطل .

تكميل :

قال المطيبي عن القابسي : لا يصلح العمل في حفر بئر أو عين [إلا] ^(٣) في ملك الجاعل ، وقاله الجم الغفير . قال بعض المؤتمنين : وهو أحسن ، وأجاز مالك العمل في الغرس في ملکه ، وعقد ابن العطار وثيقة جعل في حفر بئر وطيفها بالصخر في ملك الجاعل واشترط الصخر على المجعل له . ابن عرفة : فيدخله أمران العمل في أرض الجاعل ، واجتباي العمل والبيع .

وقال ابن عات : العمل على الحفر في أرض يملكها الجاعل خطأ ، وما عقده ابن العطار جوزه مالك في المغارسة ، وهي في أرض الجاعل . ابن عرفة : إنها جوزها مالك في ملك الجاعل ؛ لأن عدم تمام العمل فيها لا يقي نفعاً للجاعل في أرضه بخلاف الحفر فيها فتأمله ، فاعتراضهم بها الغو .

(١) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٤٤٦ / ١.

(٢) في (ن) : (عمله) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) .

كَلِفُهُمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا . وَرَبُّهُ تَرْكُهُ وَإِلَّا فَالنَّفَقَةُ . وَإِنْ أَفْلَتَ فَجَاءَ يَهُ أَخْرُ فَلِكُلِّ نِسْبَتِهِ .

قوله : (كَلِفُهُمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا) يشير لقول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس : ولو
تنازع عاً في قدر الجعل تحالفاً ووجب جعل المثل^(١).

ابن هارون : القياس قبول قول الجاعل ؛ لأنَّه غارم ، ولأنَّه كمباع سلعة قبضها وفاتت
بيده ، فالقول قوله إنَّ ادعى مَا يشبهه وإلا فقول خصمه إنَّ ادعى مَا يشبهه^(٢) وإلا تحالفاً
وروداً لجعل المثل . ابن عبد السلام : إنما يصح ما قاله ابن الحاجب إنَّ اختلفاً بعد تمام العمل
وأتيا بها لا يشبهه ، وإلا فإنَّ العبد باقياً بيد المเจوع له ، وأتى بها يشبه فالقول قوله ، فإنَّ
ادعى مَا لا يشبهه وادعى الجاعل مَا يشبهه [قبل قوله ، فإنَّ ادعى مَا لا يشبه]^(٣) حكم بما قاله
ابن الحاجب ، هذا الجاري على حكم الإجارة .

ابن عرفة : هذا أصوب من قول ابن هارون ، [١١٥/أ] والأظهر تحرير المسألة على نص "المدونة" في القراضن : أنَّ القول قول العامل إنَّ أتى بها يشبه^(٤) .

تميم :

زاد ابن شاس : إِذَا انْكَرَ الْمَالِكُ سعيِ العَامِلِ فِي الرَّدِّ فَالْقُولُ قُولُ الْمَالِكِ^(٥) ، وَقَبْلَهُ ابْنُ عَرْفَةَ ، وَنَحْوُهُ لَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ .
وَإِنْ جَاءَ يَهُ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلَى اشْتَرَكَ أَنْفِيهِ وَلَكِبِيهِمَا الْفَسْطُ . وَلَزِمَتِ الْجَاعِلِ بِالشَّرْوَمِ .

قوله : (وَإِنْ جَاءَ يَهُ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلَى اشْتَرَكَ أَنْفِيهِ) أي : في الدرهم وهو الأكبر .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٤٦/٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٣ .

(٢) في (ن ١) : (يشبه).

(٣) ما ين الموكفين ساقط من (ن ١) .

(٤) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٥١/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٩١/١٢ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٤٦/٣ .

شفاء الغليل في حل «فقل خليل

وَفِي الْفَاسِدِ جَعْلُ الْمُثُلِ إِلَّا يَجْعَلُ مُطْلَقاً فَأَجْرَتْهُ.

قوله : (وفي الفاسد ^(١) جَعْلُ الْمُثُلِ إِلَّا يَجْعَلُ مُطْلَقاً [فَأَجْرَتْهُ]) أي إِلَّا إذا عامله بجعل مطلقا ^(٢) تم العمل أو لم يتم ، وأشار به إلى أظهر الأقوال عند ابن رشد ، وذلك أنه قال في سباع ابن القاسم من جاعل في أبيق له فقال : إن وجدته فلك كذا وكذا وإن لم تجده فلك طعامك وكسوتك : لا خير فيه . ابن القاسم : إن وقع فله جعل مثله إن وجده ، وإن لم يجده فله أجر مثله . أصبح عن ابن القاسم : لا أجرة له . فقال ابن رشد : اختلف في الجعل الفاسد إِذَا وقع عَلَى ثلَاثَةَ أَقْوَالَ :

أحدُها : أنه يرد إلى حكم نفسه ، فيكون له جعل مثله إن أتي به ، ولا يكون له شيء إن لم يأت به ، وهي رواية أصبح عن ابن القاسم هذه .

والثاني : [أنه ^(٣) يرد إلى حكم غيره وهي الإجارة التي هي الأصل ، فيكون له أجر مثله إن أتي به أو لم يأت .

والثالث : أنه إن كان لم ينفيه إن لم يأت به كنحو هذه المسألة التي قال له فيها إن لم تجده فلك نفقتك ^(٤) ، وإن وجدته فلك كذا وكذا كان له إجارة مثله أتي به أو لم يأت به وإن كان لم يسم شيئاً إلا في الإتيان به كان له جعل مثله إن أتي به ، [ولم ^(٥) يكن له شيء إن لم يأت به .

فوجه الأول أن الجعل أصل في نفسه ، ووجه الثاني أن الجعل إجارة بغير جوزتها السنة ، ووجه الثالث أنه إنما يكون جعلاً إِذَا جعله له عَلَى الإتيان به خاصة ، فاما إذا جعل له في الوجهين فليس بجعل ، وإن سأله جعلاً وإنما هو إجارة ، وهذا أظهر الأقوال ، وإلياه

(١) في (ن١) : (الفساد) .

(٢) ما بين المukoفين ساقط من (ن١) .

(٣) ما بين المukoفين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن٤) : (نفقتك وكسوتك) .

(٥) في الأصل ، و(ن٣) : (ولم) .

اختار ابن حبيب وحکاه عن مالك ومطرف وابن الماجشون ، وهذه الثلاثة راجعة لأصل ، وجارية على قياس ، بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية (أنَّ لَهُ جعل مثله إِذَا وجده وأجر مثله إِذَا مَجِدَه) ^(١) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لأبن رشد : ٤٢٧ / ٨ ، ٤٢٨ ، وما بين القوسين في البيان : (إن له جعل مثله إذا لم يمجده ، فليس يرجع إلى أصل ولا يجري على قياس) وعبارة البيان واضح بها النقص والتصحيف ، وقد جاء بها في أول المسألة : (فإن وقع هنا رأيت أن يعطى جعل مثله إذ وجده ، قال ابن القاسم : وإن لم يمجده فله أجر مثله) : ٤٢٧ / ٨ . فالجعل على رأي ابن القاسم حالة أن يجد العبد ، وعبارة البيان تفيه في رأس المسألة وتتفيه على ذات القول في شرحها ، فالنقص بهاين ، وعبارة المؤلف هنا وافية ، وإن بدا بها الاختصار لأنَّه قال : (ويختلف) فهو ثني لما ثبت أولاً فسقوط عباره (فليس يرجع إلى أصل ولا يجري على قياس) لا يضر بمراد المؤلف هنا .

[باب إحياء الموات]

**مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلَمَ عَنِ الْخَنْصَارِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ انْدَرَسَتْ، إِلَّا بِأَحْبَابِهِ وَبِحَرِيمِهَا
كَمُحتَطِبِي، وَمَرْعَى يَلْقَقُ غُدوَّا وَرَوَاحًا لِبَلَدِي، وَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ وَلَا يُضَرُّ بِمَاءِ
لِيَثْرٍ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحةٌ لِنَخْلَةٍ.**

قوله : (مَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ وَلَا يُضَرُّ بِمَاءِ لِيَثْرٍ) كذا هو في النسخ بمعنى الفعلين ، وفي "المدونة" روايتان مَا لا يضر وما يضر^(١). قال عياض : وكلاهما صواب ، فما يضر هو حريمها وما لا يضر هو حد حريمها.

وَمَطْرُمٌ [٧٠/١] تُرَابٌ، وَمَصْبَبٌ مِيزَابٌ لَدَارٌ.

قوله : (وَمَطْرُمٌ تُرَابٌ، وَمَصْبَبٌ مِيزَابٌ لَدَارٌ) تبع في هذا قول ابن شاس وابن الحاجب التابعين للغزالي ، وحريم الدار المحفوظة بالموات مَا يرتفق به من مطرح تراب أو مصبب ميزاب^(٢). ابن عرفة : هذا الحكم في هذه الصورة لا أعرفه لأحد من أهل المذهب بحال ، لكن مسائل المذهب تدل على صحته .

**وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةً بِإِمْلَاكِ، وَلِكُلِّ الانتِفَاعِ مَا لَمْ يَبْرُرْ، وَبِإِقْطَاعِ [الْأَمَامِ]^(٣)،
وَلَا يَقْطِعُ مَعْمُورَ الْعُنْوَةِ مُلْكًا، وَبِحِمْدِ إِمَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَقَلَ الْكَفَرُو.**

قوله : (وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةً بِإِمْلَاكِ، وَلِكُلِّ الانتِفَاعِ [مَا لَمْ يَبْرُرْ]) عبارة ابن الحاجب تابعاً لابن شاس : ولكل الانتفاع [٣٠] بملكه وحريمه^(٤).

ابن عرفة : في تسوية الانتفاع بملكه وحريمه بمجرد عطفه عليه نظر ؛ لأن مسمى حريمه

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٨٩ / ٤ (وليس لبشر ماشية أو لبشر زرع ، حريم محدود ، ولا للعيون إلا ما يضر بها) ، قال محققاها : في (ق) أي نسخة من المخطوط : (ما لا يضر) فإشارة المؤلف هنا للنسختين ، بالتفي والإثبات .

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (ومطرح).

(٣) انظر : عقد الجوادر الشمية ، لابن شاس : ٩٤٨ / ٣ . وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٥ .

(٤) تابين المعكوقتين ساقط من الأصل .

(٥) تابين المعكوقتين ساقط من (١) .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٥ ، وعبارة ابن شاس التي تابعه فيها (لكل واحد الانتفاع به على ما جرت به العادة ، ولكل منهم أن يتضاع في ملكه بما شاء ما لا يتضرر به جاره) . انظر : عقد الجوادر الشمية ، لابن شاس :

المغاير لسمى ملكه لعطفه علية إنما يصدق على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاصه بملكه ، إذ يجوز كراوه ملكه مطلقاً ، وأما فناوه ففي سباع ابن القاسم من مالك لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضر بالمارأة أن يكروها . ابن رشد : لأن كل ما للرجل أن يتضاع به فله أن يكريه^(١) . ابن عرفة : وهذه كلية غير صادقة ؛ لأن بعض ما للرجل أن يتضاع به لا يجوز له أن يكريه كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب وبنحوه ، وفناء الدار هو ما بين يدي بنائها فاضلاً عن مر الطريق المعد للمرور غالباً كان بين يدي بابها أو غيره ، وكان بعض شيوخنا يشير إلى أنه الكائن بين يدي بابها وليس كذلك ؛ لقوله في كتاب القسم من "المدونة" : وإن قسماً داراً على أن يأخذ كل واحد طائفه ، فمن صارت الأجنحة في حظه فهي له ، ولا تعد من الفناء ، وإن كانت في هواء الأفنية وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به^(٢) . انتهى . والمقصود منه ما اشتمل عليه من الفوائد ، وأما المناقشة فشأنها سهل .

وافتقر لِإِذْنِ ، وَإِنْ مُسْلِمًا ، إِنْ قَرْبًا ، وَإِلَّا فَلَلَّامَمْ أَمْضَاوَهُ أَوْ جَعَلَهُ مُتَعَدِّدًا . بِخَلَافِ الْبَعِيدِ ، وَلَوْ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَالْمَحْيَا بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِأَخْرَاجِهِ ، وَبِنَاءٍ ، وَبِغَرِيسٍ ، وَبِحَرْثٍ ، وَنَحْرِبِيَّ أَرْضٍ . وَبِقطْعِ شَجَرٍ ، وَبِكَسْرِ حَجَرٍ وَبِتَسْوِيْتِهِ . بِتَحْوِيْطِ وَرَعِيْتِ كَلَّا ، وَحَقَرِيْرِ يَرِ لِمَا شَيْبَةٍ . وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ ، وَعَقَدَ نِكَامَ ، وَقَضَاءَ دِيْنَ ، وَقَتَلَ عَقْرِبَ ، وَنَوْمَ يَقَائِلَةَ ، وَتَضَيِّفَ بِمَسْجِدٍ بَادِيَّةَ ، وَإِنَّا لَبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبْعًا كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ ، وَمُثْمَعَ عَكْسَهُ وَكَإِغْرَامِ دِيْمِ ، وَمُكْثِرٍ بِنِجَسِ .

قوله : (وافتقر لِإِذْنِ) فاعل افتقر يعود على الموات بحذف مضاف أي : افتقر إحياء الموات .

(١) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٤٢ / ٩ ، كتاب السلطان ، من كتاب أوله تأخير صلاة الإمام في الحرس ، من سباع ابن القاسم ، ونص المسألة : (وسئل مالك عن الأفنية التي تكون في الطريق ، يكرها أهلها ، أترى ذلك لهم ، وهي طريق للمسلمين ؟ فقال : أما كل فناء ضيق إذا وضع شيء آخر ذلك بال المسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به ، وأن يمنعوا ، وأما كل فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في عمرهم شيئاً سعته لم أر بذلك بأسا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» فإذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق به عليهم فقد أضر بهم) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥١٧ / ١٤ .

وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَّهُ، وَتَعْلِيمِهِ سَيِّئٌ، وَبَيْعُ وَشَرَاءُ، وَسَلْ سَيِّفٌ.

قوله : (وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَّهُ) أي الحكم بعد الواقع أن يحكه ، وهذا في غير المحاسب والمحصر لقوله في فصل صلاة الجماعة لما ذكر الجائزات : (وبصق به إن حصب أو لعنة حسيبه) وكذا قيده ابن عبد السلام هنا .

**وَإِنْشَادُ ضَالَّةً، وَقَنْتَفُ مَيْتَةً، وَرَقْمُ صَوْتٍ كَرَفْعَهُ يَحْلَمُ، وَوَقِيدُ تَارُ، وَدُخُولُ
كَثِيلٍ لِنَقْلٍ، وَفَرْشٌ مَنْتَكًا. وَلَذِيْبُ مَاجِلٍ، وَبَيْرٌ، وَمَرْسَالٌ مَطَرٌ (كَمَاءٌ يَمْلُكُهُ)
مَثْعَهُ وَبَيْعَهُ.**

قوله : (وَإِنْشَادُ ضَالَّةً) يريد : ونشدها [١١٥ / ب] أيضاً وتبين لك الفرق بينها من

قول الشاعر :

**إِصْاصَةُ النَّاثِيدِ لِلْمُشَنِّدِ
إِلَّا مَنْ خَيْفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ.**

قوله : (إِلَّا مَنْ خَيْفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ) هو قوله في "المدونة" : إلا قوماً لا ثمن
معهم ، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا فلا يمنعوا^(١) .

ابن يونس : إن كان المسافرون لا ثمن معهم وجبت مواساتهم للخوف عليهم ولا يتبعون بشمنه ، وإن كانت لهم أموال يبلدهم ؛ لأنهم اليوم أبناء السبيل يجوز لهمأخذ الزكاة ؛
لوجوب مواساتهم ، وأما اللخمي فقال : إن لم يكن معهم ثمن كان لهم أخذه الآن ،
ويختلف هل يتبعون بالثمن متى أيسروا قياساً على من وجبت مواساته لأجل فقره ،
فاختلاف فيه هل يتبع بشيء إن أيسر ، وإن كانوا ميسير في بلادهم اتبعوا .

**وَالْأَرْجَمُ بِالثَّمَنِ كَفَضْلٌ يَئْزُرُ زَرْعَمْ خَيْفَ عَلَى زَرْعَمْ جَارِهِ يَهْدِمْ يَئْرِهِ، وَأَخْذَ يَبْطِلُمْ
وَأَجْيَرَ عَلَيْهِ كَفَضْلٌ يَئْرُ مَاشِبَيْهِ يَصْحَراً، هَدْرَا إِنْ لَمْ يَبْيَنْ الْمُلْكِيَّةَ.**

قوله : (والْأَرْجَمُ بِالثَّمَنِ) يريد إن كان معه ثمن كأنه رأى أن ذكره الشعن يدل على
[أن]^(٢) الفرض مع وجوده ثم شبه في الأرجحية وغيرها فقال : (كَفَضْلٌ يَلْفُ ذَرْعَمْ خَيْفَ

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣٩٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٩٠ .

(٢) ما يبين المعکوفتين ساقط من (ن). .

عَلَى ذَوْمِ جَارِهِ يَهْدِمُهُ، وَأَكْذَبِصَلْمٍ)، فاقتضى كلامه أن ابن يونس رجح أن الواجد لا يأخذنه إلا بالثمن فيها ، وهو موافق للمدونة في الأول ، ومخالف لها في الثاني ، وذلك أنه قال في "المدونة": وكل من حفر في أرضه أو داره بيرًا فله منها ومنع مائتها ، ومنع المارة من مائتها إلا بشمن^(١).

قال ابن يونس : لم ير هاهنا أن يأخذنوه بغير ثمن إن كان معهم ، وقال في الذي انهارت بيته ، وخف على زرعه أن له أن يسقي بماء جاره الذي يجوز له بيعه بغير ثمن ، و إحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه ، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن كما لو مات جمله في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يكرروا منه . زاد أبو إسحاق التونسي : إلا أن يكون أراد أن فضل ماء جاره لا ثمن له فلا يقدر على بيعه فيصبح حيتنا الجواب ، ويكون هذا الماء الذي باعه من المسافرين له ثمن ، فيكون اختلاف الجواب لاختلاف المعنى .

أبو الحسن الصغير : وفرق بعضهم بأن المسافرين مختارون لسبب السفر ، والذي انهارت بيته ليس بمختار . انتهى . وقد قال المصنف في باب الصيد : (وله الثمن إن وجده).
وَبَدِئْيٌ مَسَافِرٌ، وَلَهُ عَارِيَةُ الْلَّهِ ثُمَّ حَاضِرٌ، ثُمَّ دَابَّةٌ وَبَهَا.

قوله : (وبَدِئْيٌ مَسَافِرٌ، وَلَهُ عَارِيَةُ الْلَّهِ ثُمَّ حَاضِرٌ، ثُمَّ دَابَّةٌ وَبَهَا) الضمير في ربها يعود على البشر ، يريد ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر ، ولم يصرح به اكتفاء بما ذكر في أربابها ، والذي في "الخدمات" وجه التبدة في الشرب في بشر الماشية : إذا اجتمع أهل البئر والمارة وسائر الناس والماء يقوم بهم أن يبدأ أولًا أهل الماء فيأخذنون لأنفسهم حتى يرورو ، ثم المارة حتى يرورو ، ثم دوابت أهل الماء حتى يرورو ، [ثم دوابت المارة حتى يرورو]^(٢) ، ثم مواشي أهل الماء حتى يرورو ، ثم الفضل لسائر مواشي الناس^(٣) .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٣٩٠.

(٢) مَا بين المukoفين ساقط من (نـ١)، و(نـ٢).

(٣) انظر : الخدمات الممهدات ، لابن رشد : ٢/٢٢.

الجَمِيعُ^(١) الرَّبِّ.

قوله : (الْجَمِيعُ الَّرَبِّ) لامه لام الغاية . إشارة لقول ابن رشد في المراتب كلها " حتى يرووا" ^(٢) ، وفي بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتغال من قوله : (بمسافر) .

وَإِلَّا فِي نَفْسِ الْمَجْهُودِ، وَإِنْ سَأَلَ مَطْرُومًا مَمْبَأَمْ سَقِيرًا أَعْلَى إِنْ تَقدَّمَ لِكَعْبٍ، وَأَوْرَبَ
بِالنَّسْوَةِ، وَإِلَّا فَكَعَاطِئِينَ . وَقُسْمَ الْمُتَقَابِلِينَ كَالنَّبِيلِ، وَإِنْ مَلَكَ أَوْلَى قُسْمَ
يَقْلُدِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَأَقْرَعَ لِلتَّشَامِ فِي السَّبِيقِ. وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكِ، وَإِنْ مِنْ مَلْكِهِ
وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكَ؟ تَأْوِيلًا .

قوله : (وَإِلَّا فِي نَفْسِ الْمَجْهُودِ) راجع لـ : (فضل بئو ماشية) أي : إن لم يكن فضل
بديء بنفس المجهود ، ويحتمل أن يكون راجعاً لقوله : ([بِجَمِيعِ]^(٣) الربِّ) أي : وإن لم
يكن في الفضل ربي الجميع . قال ابن رشد في "الخدمات" : فاما إن لم يكن في الماء فضل
وتبدية أحدهم تجهد الآخرين فإنه يبدأ بأنفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه أكثر بتبدية
صاحبها ، فإن استروا في الجهد تساوا . هذا مذهب أشبہ ، وعلى ما ذهب إليه ابن لبابه
أنهم إذا استروا في الجهد فأهل الماء أحق بتبدية لأنفسهم ودوابهم ، وأما إن قلل الماء
وخيف على بعضهم بتبدية بعض الملائكة ، فإنه يبدأ أهل الماء فیأخذون لأنفسهم بقدر ما
يذهب عنهم الخوف ، فإن فضل فضل أخذ المسافرون لأنفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف ،
إن فضل فضل أخذ أهل الماء للدواب بقدر ما يذهب عنهم الخوف ، فإن فضل فضل أخذ
المسافرون للدواب بقدر ما يذهب عنهم الخوف ، ولا اختلاف عندي في هذا الوجه ^(٤) .

وَإِلَّا [كَلَّا] ^(٥) يَقْحَمْ وَعَنَاءً لَمْ يَكُنْ تَفْهَمَهُ زُورَهُ . يَخْلَافُ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ .

قوله : (ولَا كَلَّا يَقْحَمْ وَعَنَاءً لَمْ يَكُنْ تَفْهَمَهُ زُورَهُ، يَخْلَافُ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ) هذا التقسيم في

(١) في الأصل والمطبوعة : (بِجَمِيعِ) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣) وإن كان المؤلف هنا قدم ما أخره أولاً ، انظر : المسألة السابقة .

(٤) انظر : الخدمات المهدات ، لابن رشد : ٢٢ / ٢ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

الأرض المتملكة وتعرف هذه الأقسام . بالوقوف على كلام ابن رشد في "المقدمات" وهو الذي اختصر هنا ونصه : [١١٦ / أ] " وإن كان الكلأ في أرض متملكة فإنها تنقسم على أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجනات ^(١) والحوائط .

والثاني : أن تكون غير محظرة إلا أنها حماه ومروجه التي قد بورها للرعى ، وترك زراعتها من أجل ذلك .

والثالث : فدادينه وفحوص أرضه التي لم يبورها للرعى ، وإنما ترك زراعتها لاستغفاره عن زراعتها أو ليجمعها للحرث . والرابع العفاء والمسرح من أرض قريته .

فأما الأول : وهو إذا كانت محظرة فلا اختلاف فيما كان فيها من الكلأ أن صاحبها أحق به ، له أن يبيعه ويعنده احتياج إليه أو لم يمتحج إليه .

وأما الرابع : وهو العفاء والمسرح من أرض قريته ، فلا اختلاف أنه لا يبيعه ولا يمنع الناس عنها فضل عن حاجته منه إلا أن يكون في تخلف الناس بدوابهم ومواشיהם ضرر عليه من زرع يكون حواليه فيفسد عليه بالإقبال والإدبار .

وأما الثاني والثالث فاختلف فيما على ثلاثة أقوال : فقال ابن الماجشون : له أن يبيع مراعي أرضه كان بورها للكراء أو لم يبورها لذلك . وقال أشهب : ليس له أن يبيع ، وإنما يكون أحق بمقدار حاجته ويرك الفضل للناس . وقال ابن القاسم : له أن يبيع إن أوقفها للمراعي ، وليس له أن يبيع ما في فدادينه وفحوصه" . انتهى . ولم يصرح المصنف بالتي حظر عليها إما لأندراجها في حماه أو لأنها أخرى منه ، والذي عند الجوهري : العفاء بالفتح والمذ الدروس والهلاك ، والعفو الأرض الغفل لم تتوطأ . وبالله تعالى التوفيق .

[باب الوقف]

صَمَّ وَقْفٌ مَمْلُوكٌ، وَإِنْ يَأْجُرَةٌ

قوله : (إِنْ يَأْجُرَةٌ) قصد لمخالفة قول ابن الحاجب ، ويصح في العقار المملوک لا المستأجر^(١) . عملاً على ما حکى في " توضیحه " من اعتراض قول ابن الحاجب ، بأن ظاهره أن المنافع المملوکة دون الرقبة لا يصح وقفها . وفي " الإجارة " من " المدونة " : " لا يأس أن يكري أرضه على أن تتحذ مسجداً عشر سنين ، فإذا انتقضت كان النقض للذي بناه "^(٢) . انتهى . فليتأمل . وأما ابن عرفة فقال : قوله ابن الحاجب يصح في العقار المملوک لا المستأجر اختصاراً لقول ابن شاس : لا يجوز وقف الدار المستأجرة ، ^(٣) وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر .

وفسره ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالأول ، وهو بعيد ؛ لخروجه بالملوک ، والأظهر الثاني ، وفي نقله الحكم يابطاله نظر ؛ لأن الحبس إعطاء منفعة دائمة ، وأمد الإجارة خاصّ فالزائد عليه يتعلق به الحبس لسلامته من المعارض ، ثم في لغو حوز المستأجر إياه للحبس ، فيفترق لحوذه بعد أمد الإجارة وصحته ، فيتم من حين عقده قوله مخراً مخرجاً على قول ابن القاسم وأشهب في مثلها من الهبة .

وَلَوْ حَيَوْانًا وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضٍ لَمْ يَقْصُدْ ضَرَورَهُ . وَفِي وَقْفٍ كَطَعَامٍ تَرَدَّدُ . عَلَى أَهْلِ التَّمَلِكِ كَمَنْ سَبِيلَهُ ، وَذِمَّيٌّ وَإِنْ لَمْ تَظْهُرْ قُرْبَةٌ .

قوله : (ولو حيواناً ورقيقاً كعبد على مرض لم يقصد ضروره . وفي وقف كطعام تردد . على أهل التملك كمن سبيله ، وذمي وإن لم تظهر قربة .) استدلّ لهذا اللخمي وبعه المتطي بقوله صل الله عليه وسلم « من حبس فرساً في سبيل الله إلينا بالله وتصديقاً بوعله فإن شبعه وريه في ميزانه يوم القيمة » أخرجه البخاري^(٤) . فقال ابن عرفة : هذا الاستدلال وهم شنيع في فهمه إن

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٨ .

(٢) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٣٦٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٤٢٣ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٩٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٦٩٨ كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرساً ..

ضبط باء "حبس" بالتحفيف ، وفي روايته أن ضبطها بالتشديد [١] .

أو يشتّرط تسليم غلته من ناظره ليصرّفها ، أو كتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصيّة ، وحربيّ ، وكافول مسجد ، أو على بنبيه دون بناته . قوله : (أو يشتّرط تسليم غلته من ناظره ليصرّفها) أو يشتّرط بجزوم عطفاً على ما بعد لم [٢] ، وفي بعض النسخ تسليم بسكنى السين وكسر اللام وياء بعدها ، وفي بعضها سُلْمٌ بفتح السين وضم اللام المشددة وهذا أنساب .

أو عاد لسكنى مسكنى قبل عام .

قوله : (أو عاد لسكنى مسكنى قبل عام) في رسم أوصى من سباع عيسى من كتاب الصدقات والهبات : سئل عنمن تصدق على ولده وهم صغار يليهم بدار ، وأشهد لهم ، وكان يكريها لهم فلما بلغوا الحوز قبضوها ، وأكروها منه ، فهات فيها فقال : لا أراها إلا

(١) قال صاحب موهب الجليل : معقباً ومناقشاً لكتاب ابن عرفة : (وفي مثل هذا كان بعض من لاقيناه يكتي عن بعض شيوخه أنه كان يقول : اشتغل الآباء بعض شيوخ مذهبنا لا يكتي ذكرها خوفاً اعتقاداً ساميها ، ولا سيما من هؤلء من غير أهل المذهب ، إن حاول المذهب أو جعلهم مثل هذا المستدلل . . .)

فت : كلام رحمة الله يكتفي أن لفظ الرواية في البخاري حبس بالتحفيف الباء على وزن نصر والله في البخاري في كتاب المهدى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من اخْتَسَ فَرَسَ في سبيل الله لينا وتصديقاً بوعيه فكان شبيعة وربه وزوجها ويوله في ميزانه يوم القيمة » انتهى .

فلفظ البخاري اخْتَسَ على وزن افعَل ، وكذلك نقله المتنزي في التزغيب والترهيب عن البخاري ، ومقتضى كلام ابن عرفة رحمة الله أن حبس بالتحفيف ليس معناه أوقف ، وهو مختلف لما قاله القاضي عياض في المشارق ، وتصه في باب الجامع في قوله : وأما خالد فإنه اخْتَسَ أذْرَاعَهُ أَيْ أَوْقَهَا في سبيل الله ، واللغة الفصيحة أَخْبَسَ . قاله الخطيب وقتل حبس مُخْفِقاً وحبس مُشَدَّداً . انتهى .

ندل كلام القاضي على أن حبس بالتحفيف يمعن حبس بالتشديد وهو الوقف فاصح ما قاله اللخمي والمتنزي ، هذا إذا كانا نقلماً الحديث للفظ حبس ، وإن كانا نقلة للفظ اخْتَسَ كما هو في صحيح البخاري فحرفة الشاعر يمعن اخْتَسَ أوقف كما تقدم ، كذلك قال النروي وغيره ، فاصح ما قاله أن الحديث المذكور أصل في تحبس ما سوى الأرقان وكلنا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم ، وبيّن النظر فيما اقتضاه كلامه من أن الرواية حبس فإنه يخالف ما في صحيح البخاري والله أعلم . انظر : موهب الجليل ، للخطاب ٢٠ / ٢١ ، قلت : ولعل لهم ابن عرفة رحمة الله نشأ من لفظ المدونة الذي يأتي كله بلفظ : (حبس) لا اخْتَسَ ، انظر : المدونة ، لابن القاسم ١٥ / ٩٩ ، ٩٩ / ١٠٠ ، ١٠٠ / ١٥ .

وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) في (٤) : (عطف على ما بعد ألا على ما بعد لم) .

شفاء النليل في حل مقتل خليل

جائزه إذا كانوا قد قبضواها وحازوها وانقطعوا^(١) بالحيازة وانتقل منها قيل له : وكم حد ذلك السنة والستان ؟ قال : أرى ذلك وما أشبهه .

قال ابن رشد : هذا مثل ما مضى في رسم استاذن من أن رجوع المتصدق إلى سكني الدار التي تصدق بها بعد أن حيزت [١١٦ / ب] عنه حيازة بيته حدها العام على ما نص عليه في هذه الرواية لا يُبطل الصدقة ، ومثله في رسم الكراء والأقضية من سباع أصيغ من كتاب الرهون [بِخِلَافِ الرَّهْنِ]^(٢) إذ لا اختلاف في أنه يُبطل برجوعه إلى الراهن^(٣) وإن طالت مدة حيازة المرتهن إيه لقوله عز وجل ﴿ فَرِهْنٌ مَقْبُوْسَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وفي هذه المسألة بيان واضح ؛ أن^(٤) الأب لو رجع إلى سكني الدار وبنوه صغاري ، لبطلت الهبة ، وإن كان قد أخلاها وحازها لهم بالكراء المدة الطويلة ، (فتفترق في هذا حيازة الكبار لأنفسهم من حيازة الأب للصغرى) ، وقد نص على ذلك محمد ابن الموز^(٥) .

أَوْ جَهْلَ سَبْقَهُ لِدَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ .

قوله : **(أَوْ جَهْلَ سَبْقَهُ لِدَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ)** أي : [إن كان الحبس على محجوره]^(٦) ، والشرط قاصر على هذه دون ما قبلها . قال في كتاب : الهبات من "المدونة" : ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب^(٧) ، ثم ادعى رجل أنه ابتعها من الواهب ، وجاء بيته ، فقام الموهوب يريد قبضها فالمبتاع أحق بها^(٨) ، وذلك كقول مالك في الذي حبس على ولد

(١) في (نـ ٣) : (وانقطعه) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (نـ ١) .

(٣) في البيان والتحصيل ، لابن رشد : (الرهن) وهو وهم ، والمثبت هو الصواب .

(٤) في (نـ ٢) : (الآن) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١١٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، وما بين القوسين ناقص ومصحف فيها وقفتنا عليه من نسخة البيان ، وفيها : (فتفترق في هذا حيازة الأب للصغرى) ولا شك أن العبارة مصحفة وغير وافية بمراد الشارح ، ونص المؤلف أليق وألخص بالمسألة .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (نـ ١) .

(٧) قال ابن عرفة : (هبة التواب عَطِيَّةٌ قُصِدَّ بِهَا عَوْضٌ مَالِيٌّ) انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٢١٤ / ٨ .

(٨) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣٦٩ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ٨٩ .

لَهُ صغار حسِّاً ، ومات وعلَيْهِ دين لا يدرى قبل الحبس أَو بعده ، فقال البنون : قد حزنا بحوز الأب علينا ، فإن أقاموا بينة أَن الحبس^(١) كَانَ قَبْلَ^(٢) الدين فالحبس لهم ، وإلا بيع للغرماء ، وكَذَلِكَ أهبة لغير ثواب ، وقد استوعبها المتطي آخر كتاب : الحبس .

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ يُشَرِّبِكِ

قوله : (أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ يُشَرِّبِكِ) معطوف على قوله على معصية .

أَوْ عَلَى أَنَ النَّظَارَةَ ، أَوْ لَمْ يَحْزُنْ كَثِيرٌ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ وَلَيْهِ [٧١/ب] صَغِيرٍ ، أَوْ لَمْ يُفْلِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمْسِيدِ قَبْلَ قَلْسِهِ ، وَمَوْتِهِ ، وَمَرْضِهِ .

قوله : (أَوْ عَلَى أَنَ النَّظَارَةَ) قد تردد في فهم هذا في "توضيحه" ، وذلك أنه نقل في "الجواهر" عن كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين ، فكان يلي عليهما حتى مات وهي بيده : أنها ميراث^(٣) . قال : وكَذَلِكَ لو شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجزه له ابن القاسم وأشهب فقال في "التوضيح" : انظر قوله في "الموازية" : وكَذَلِكَ لو شرط : هل المراد أنه يبطل حبسه ، وهو ظاهر لفظه ، ويؤيده اختلافهم فيما إذا جعله بيد غيره على أن يتسلّم^(٤) منه غلته ويصرفها ، ولا شك أن البطلان هنا أقوى^(٥) ، أو معنى قوله : لم يجزه^(٦) له . ابن القاسم وأشهب ، لم يجزا له الشرط ، بل يصح وينخرج إلى غير بيده .

والأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَى مَا فِي "الموازية" أَنَّ الْمُبَحَّسَ مات وَلَمْ يُحْزَنْ عَنْهُ ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي البطلان مَعَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَيَا فَإِنَّهُ يَصْحَّ الْوَقْفُ وَيَخْرُجُ إِلَى يَدِ ثَقَةٍ لِيَتَمَّ الْحَوْزُ ، وَكَذَا فَسَرَ ابن عبد السلام وقال : وإذا^(٧) [كان لا يوفي له بشرط]^(٨) الْخِيَارُ فَهَذَا الشَّرْطُ أَوْلَى أَنْ

(١) في (٣) : (الحوز) .

(٢) في (١) : (من قبل) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٦٧ / ٣ .

(٤) في الأصل ، (١) ، و(٢) : (تسلّم) .

(٥) في (٢) : (قوي) .

(٦) في (٣) : (لم يجز) .

(٧) في (٢) : (إذا) .

لا يوفي به؛ لأن تمام العقد معه . انتهى . فإن قيد^(١) كلامه هنا بأن يكون المحبس قد مات قبل الحوز ، وإنما كان مخالفًا لفهم ابن عبد السلام ، وفيه ما فيه . وأما الفرع المختلف فيه الذي اعتضديه فقد قطع فيه قبل بالصحة إذ قال : (أو يشتهر طلاقه غلاته من ناظره ليصرفاها) .

إِلَّا لِمُجْبُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ ، وَصَرَفَ الْغَلَةَ لَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرِضٍ مَوْتِهِ إِلَّا مُعْقِبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرًا ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ وَعَقْبَهُ وَتَرَكَ أَمَّا زَوْجَةُ فَيَدْخُلُانِ فِيمَا لِأَوْلَادٍ ، وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ لِوَالِدِ الْوَالِدِ وَقَفَ .

قوله : (إِلَّا لِمُجْبُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ ، وَصَرَفَ الْغَلَةَ لَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ) . ظاهر هذا الاستثناء أن تخيس الرجل على محجورة لا يفتقر للحوز إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة ، يزيد الحوز الحسي ، وأما الحكمي فلا بد منه ، والذي في كتاب الهبة من "المدونة" : ولا يكون واهب حائزًا للموهوب إلا^(٢) والد أو وصي ، أو من يجوز أمره^(٣) .

أبو الحسن الصغير : [قالوا]^(٤) : هو مقدم القاضي . وفي آخر كتاب الرهون منها : ومن جبس على صغار^(٥) ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم جاز ذلك ، وحوزه لهم حوز إلا أن يكون ساكناً في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها ، وتورث على فرائض الله عز وجل^(٦) .

وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أقلها ، وأكرى لهم باقيها فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما لم يسكن ، ولو سكن الجل وأكرى الأقل بطل الجميع ، وكذا دور يسكن واحدة منها وهي أقل حبسه أو أكثره على ما وصفنا . قال ابن عرفة في باب "الهبة" الحوز

(١) في (ن١) : (كان له لا يوفي بشرط).

(٢) في (ن٣) : (قيل).

(٣) في (ن١) : (ولاء).

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤/٣٥٥.

(٥) تأين المعقوفين ساقط من (ن١).

(٦) في (ن٣) : (صغير).

(٧) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٧٦.

حکمی معنوی و حسی ، فالاول حوز الولي ملن في حجره ، فيدخل الكبير السفیه فيها لا^(١) والد لولده العبد ، ولا الأم لولدها إلا أن تكون علیه وصیةً ومضی عمل المؤتمنین علی کبھم ، وتولی الأب قبض هذه الصدقۃ من نفسه لابنه ، واحتازها له من نفسه .

وكتب المتباطي في الوثيقة صرفها له من ماله وأبناها عن ملكه وصیرها من أملاك ابنته ثم قال والإشهاد بصدقته يعني^(٢) عن الحيازة وإحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه . وكره ابن القاسم أن يذكر في كتاب الصدقۃ أن الأب احتاز ذلك من نفسه بما يحوز به الآباء ملن يلون عليهم من الأبناء ، ورأى أن السکوت عنه أحسن ؛ لأن السنة قد أحکمت [١١٧ / أ] أنه القاپض لهم ، ونقله ابن عات . انتهى ، وكلام المتباطي علیها في كتاب : الحبس أو عب من هذا فقف علیه .

ابن عبد السلام : وليس مرادهم أن الحيازة [تسقط هنا ، وإنما مرادهم أن الحيازة]^(٣) تكون في هذا على وجه مخالف لغيره . انتهى ، وإنما أخرج المصنف دار سکناه لأنها^(٤) لا يصح تجییسها إلا بمعاینة البینة إیاها فارغة من شواغل المحبس ، وقد زدنا هذا بياناً عند قوله في باب : الهبة (وَعِيزْ وَإِنْ بَلَانْ) .

وَأَنْتَقْرَنَ الْقُسْمُ بِحَدُوثِ وَلَدِ لَهُمَا كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْعَمِ، لَا الزَّوْجَةُ وَالْأُمُّ، فَيَدْخُلُنَ، وَدَخَلْنَا فِيمَا زَيَّدَ لِلْوَلَدِ بِحِسْنَتِ وَوَقْفَتْ وَتَصْدَقَتْ، إِنْ فَارَنَهُ قَيْدٌ، أَوْ جَهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ، أَوْ لَمْجَهُولٌ وَإِنْ حُسْرَ وَرَجَعَ، إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبٍ فَقَرَاءٌ عَصْبَةُ الْمُحَبِّسِ، وَأَمْرَأَةٌ أَوْ رُجْلَتْ عَصَبَ، فَإِنْ ضَاقَ قُدْمُ الْبَنَاتِ، وَعَلَى اثْتَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مِنْ مَاتَ لَهُمْ، إِلَّا كَعَلَى عَشَرَةِ حَيَاتِهِمْ فَيَمْلَكُ بَعْدَهُمْ، وَفِي كَقْنَطِرَةٍ وَلَمْ يُرْجِعُوهُمَا فِي مَثْلِهَا، وَإِلَّا وُقْفَ لَهَا، وَصَدَقَةُ الْفَلَانِ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فَرُزْقٌ ثَمَنُهَا بِالْجِهَادِ، وَلَا يُشْتَرِطُ التَّنْجِيزُ، وَهُمْ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةٌ أَنْثَى يُذَكِّرُ.

(١) في الأصل ، و(نـ ٣) : (لا) .

(٢) في الأصل ، و(نـ ١) : (يعني) ، وفي (نـ ٣) : (به) .

(٣) مَابَنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (نـ ١) .

(٤) في (نـ ١) : (الأنه) .

وَلَا تَأْبِيدُ ، وَلَا تَعْيِينُ مَصْرُفَهُ وَصَرْفَ فِي غَالِبٍ وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ ، وَلَا قَبُولٌ
مُسْتَحْقَقٌ ، إِلَّا الْمُعْيَنَ الْأَهْلُ ، فَإِنْ رَدَ فَكَمْنَقَطِعُ ، وَاتْتِيمَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْبِيرٍ
مَذْهِبٍ أَوْ نَاظِرٍ .

قوله : (كَمْوَنَهُ عَلَى الْأَصْمَعِ) عَلَيْهِ اقتصر ابن الحاجب ^(١) وهو خلاف ظاهر "المدونة" ^(٢) .
أَوْ تَبْدِيهَةَ فَلَانِ يَكُنْدَا ، وَإِنْ مِنْ غَلَّةٍ ثَانِيَ عَامٍ ، إِنْ لَمْ يَقْلُ مِنْ غَلَّةٍ كُلُّ عَامٍ ، أَوْ
أَنْ مِنْ اهْتَاجَ مِنَ الْمَجْبِسِ عَلَيْهِ بَاعَ .

قوله : (أَوْ تَبْدِيهَةَ فَلَانِ يَكُنْدَا ، وَإِنْ وَنْ غَلَّةٍ ثَانِيَ عَامٍ ، إِنْ لَمْ يَقْلُ مِنْ غَلَّةٍ كُلُّ عَامٍ)
أشار به لقول المطيبي في كتاب "الحبس" : وإذا قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا
وكذا فكانت له في سنة غلة كثيرة ، ولم تكن له في سنة أخرى غلة فأنه يعطي ذلك في العام
الثاني من غلة الأول ، وإن قال يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا ، فأنتي عام بلا غلة لم
يعط من غلة العام الأول شيء . انتهى .

إلا أن المصنف فرض عكس المطيبي ؛ لكن قال في كتاب : الوصايا الثاني
من "المدونة" : فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء ، فإن لم
يبق منه شيء فإذا أغل ^(٣) ذلك أخذ منه لكل ^(٤) عام مضى لم يأخذ له شيئاً ^(٥) . انتهى . فأنت
ترى نص "المدونة" مشتملاً على الفرضين .

(١) قال ابن الحاجب : (ويرجع بعد موت الوارث إلى مرجعه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٤٨ .

(٢) نص المدونة بتامه : (لو أن رجلا حبس في مرضه على ولده وولد ولدته داراً والثالث يحملها ، وهلك وترك زوجته وأمه
وولده وولد ولدته ؟ قال : تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد ، فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم
والزوجة فكان ذلك ينفهم على فرائض الله تعالى حتى إذا انفرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد قلت
فإن انفرض واحد من ولد الأعيان قال يقسم نصيحة على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد ، لأنهم هم الذين
حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على
فرائض الله ... قلت : فإن انفرض ولد الولد رجعت حبسًا على أولي الناس بالمحبس في قول مالك ؟ قال : نعم) انظر :
المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٠٤ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (اغتنل) .

(٤) في (ن١) : (كل) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٢٧٨ .

ابن غازي العثماني
أو إِنْ تَسْوُرْ عَلَيْهِ قَاضِيًّا أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارْثَتِهِ كَعَلَى وَلَدِيهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ، لَا يُشْرِطُ إِصْلَاحَهُ عَلَى مُسْتَحْقَهُ.

قوله : (أَوْ إِنْ^(١) تَسْوُرْ عَلَيْهِ قَاضِيًّا أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارْثَتِهِ) أشار به لقول المطيطي : وإذا شرط المحبس في حبسه أنه إن ذهب قاضي أو غيره إلى التسorum في حبسه^(٢) هذا والنظر فيه ، فجميع حبسه راجع إليه إن كان حياً ، أو إلى ورثته ميراثاً إن كان ميتاً ، أو صدقة مبتولة على فلان كان له شرطه .

كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ، إِلَّا مِنْ غَلَقَهَا عَلَى الْأَصْمَمِ، أَوْ عَدَمَ بَدْءِ يَاصْلَاحِهِ أَوْ نَفْقَتِهِ. وأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمُوْقَوْفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى، إِنْ لَمْ يَصْلُمْ، لِنَكْرَى لَهُ، وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِكَغْزُوٍّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ عَدَمَ بَيْهُ، وَعُوْضَرَ بِهِ سَلَامٌ كَمَا كَلَبٌ. وَبَيْهُ مَا لَا يُنْتَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شِقْصِهِ كَانْ أَنْفَلَ، وَفَضْلُ الْذُكُورِ، وَمَا كَيْرٌ مِنَ الْإِنْاثِ فِي إِنْاثٍ.

قوله : (كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ) لما شرح أبو الحسن الصغير نص "المدونة" في التي قبلها قال : قالوا فقوم منه أنه لا يجوز تحبس الأرض الموظفة ، ثم ذكر ما قال ابن الهندي وابن كوثر .
لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرَبٌ، وَنِقْضٌ وَلَوْ يَغْيِرُ خَرَابِهِ، إِلَّا لِتَوْسِيعِ كَمْسِيجٍ وَلَوْ جَرَأً،
وَأَوْرُوا يَجْعَلُ ثَمَنَهُ لِغَيْرِهِ.

قوله : (لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرَبٌ، وَنِقْضٌ وَلَوْ يَغْيِرُ خَرَابِهِ) ظاهره أن الإغفاء راجع للربع الخرب والنقض ، ولم نره منصوصاً إلا في الربع الخرب .
وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ.

قوله : (وَمَنْ هَدَمَ^(٣) وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ) كذا ابن شاس وابن الحاجب^(٤) وقبله ابن عبد السلام وابن هارون . فقال ابن عرفة : قبولهما إيمان بهم أنه كل المذهب أو مشهوره ،

(١) في (نـ١) : (وإن) .

(٢) في الأصل : (جنسه) .

(٣) في (نـ٣) : (خرب) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الشافية ، لابن شاس : ٩٧٤ / ٣ قال : (ومن هدم جسماً من أهل الحبس أو من غيرهم ، فعلية أن يرد البيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة) . وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٢ .

ولا أعرفه؛ بل ظاهر "المدونة" أن الواجب في هدم القيمة مطلقاً^(١)، وقد قال عياض في "حديث جريج"^(٢) في أول كتاب: البر من هدم حائطاً فمشهور مذهب مالك وأصحابه أن فيه وفي سائر المخلفات القيمة، وقال الشافعي: عليه بناء مثله، وفي: "العتبة" عن مالك مثله. انتهى.

وأما المصنف فاته لما شرح نص ابن الحاجب قال: وهكذا ذكر في "النواذر" إلا آلة عزاه لابن كنانة فقال عنه: لا ينقض بنيان الحبس، وتبني فيه حوانين للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس، ومن كسر حسناً من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يرد البناء كما كان. وتناول الذرية وولد كلن وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافظ لا فسلبي وعقيبي، وولد ولد ولادي، وأولاد أولادي وبغبي وبغبي ببني.

قوله: (وتناول الذرية وولد كلن وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافظ) أولادهم مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة، وأطلق الحافظ في هذا الفصل نفياً وإثباتاً على ولد البنت، وقد رد ابن عرفة الاستدلال للذرية بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدٌ...﴾ إلى ﴿وَعَيْسَى﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥] بأن ما ثبت فيما لا يلزم ثبوته فيما له أب، واستدل بجر الملاعنة المعتقة ولاه ولدها لمعتها، ثم استطرد^(٣) مسألة الشرف من قبل الأم. فقف عليه.

(١) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٩٨/١٤.

(٢) يعني حديث جريج المشهور، ونصه كما في صحيح مسلم: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «... قَاتَنَةُ فَانْتَرْلُوْهُ وَهَذِهَا صَوْنَعَةٌ وَجَعْلُوا بَغْرُوبَةً، قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيَّتْ بِهِلْوَانِيَّ فَوَلَدْتُمْ مِنْكُمْ. قَالَ: أَيْنَ الصَّيْقَارُوا بِيِهِ، قَالَ: دَعْوَنِي حَتَّى أَصْلُّ، فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّيْقَارَ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِي، وَقَالَ: يَا عَلَامَتِي مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي - قَالَ - فَاقْبَلُوا عَلَى جُرْجِيَّ يَقْبُلُونَهُ وَتَمْسَحُونَ بِهِ، وَقَالُوا أَنْتِي لَكَ صَوْنَعَتَكَ مِنْ نَفْسِي. قَالَ: لَا أَعْيُّهُمَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٠) كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها، واللحوظ هنا له وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٨)، كتاب الجمعة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، والمولف يقصد إلى حادثة هدم الصومعة وإعادتها مرة أخرى، وهي من الأibus. (٣) في (نـ٣): (استظهر).

وَفِي وَلَدِيهِ وَوَلَدِهِمْ قَوْلَانْ . وَالإِخْوَةُ الْأُنْثَى . وَرَجَالٌ أَخْوَتِي وَنِسَاءُهُمُ الصَّغِيرُ .
وَبَنِي أَبِي وَإِخْوَتِهِ الْذُكُورُ . وَأَوْلَادُهُمْ وَآلِي وَأَهْلِي الْعَصَبَةِ ، وَمَنْ لَوْ رَجَلَتْ لَعْصَبَةِ .
قوله : (وَفِي وَلَدِيهِ وَوَلَدِهِمْ قَوْلَانْ) هذا تصريح بالخلاف^(١) الذي لوح له ابن الحاجب
بقوله : وَوَلَدِي^(٢) . وَوَلَدِهِمْ بَنِ [في]^(٣) الْمُسَائِلَتَيْنِ . وَعَلَيْكَ بِ"الْمُقْدِمَاتِ"^(٤) .

**وَأَقَارِيبِ أَقَارِيبِ جَهَنَّمِيْهِ مُطْلَقاً ، إِنْ قَصَوْا . وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقَ [٧١/١] ، وَوَلَدِهِ ،
وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ .**

قوله : (وَأَقَارِيبِ أَقَارِيبِ جَهَنَّمِيْهِ مُطْلَقاً ، إِنْ قَصَوْا) أي : بعدوا ، وفي بعض النسخ وإن
نصارى أي : ذميين ، ولم أر من ذكره هنا ، وهو مفرع على جواز الوقف على الذمي ، وبه
قطع إذ قال : (كُمْ سَيِّولَه وَذَمِيْهِ) تبعاً لابن شاس وابن الحاجب^(٥) وابن عبد السلام .
قال ابن عرفة : ولا أعرف فيها ناصاً للمتقدمين ، والأظهر جريها على حكم الوصية ؛ ففي سباع
ابن القاسم : "كرابة الوصية لليهودي والنصراني ، وكان قبل ذلك يحيى"^(٦) . انتهى وكأنه لم
يقف على ما في "نوازل" ابن الحاج : من حبس على مساكين اليهود والنصارى جائز .

**وَقَوْمُهُ عَبَّاتَهُ فَقَطْ . وَطِلْفٌ وَصَيْيٌ وَصَغِيرٌ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ . وَشَابٌ وَحَدَّثٌ
لَأَوْبَعْيَنَ ، وَلَا فَكَهْلٌ لِسَتْبَيْنَ ، وَلَا فَشَيْبٌ . وَشَمِيلٌ الْأُنْثَى .**

قوله : (وَقَوْمُهُ عَبَّاتَهُ فَقَطْ) أي : الرجال دون النساء ، قاله الباجي عن ابن شعبان ،
ولم يحك ابن عرفة غيره .

كَالْأَرْمَلِ .

قوله : (كَالْأَرْمَلِ) أي في شمول الذكر [١١٧/ ب] والأئمَّة ، ولم يحك ابن عرفة غيره

(١) في (ن ١) : (بالخلاف).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٥١ .

(٣) ما بين المukoفين زيادة من (ن ٢) .

(٤) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢/ ١٠٠ وما بعدها .

(٥) قال ابن الحاجب : (ويصح على الجنين وعلى من س يولده على الذمي بخلاف الكنيسة) انظر : جامع الأمهات ، لابن
الحاجب ، ص: ٤٤٨ .

(٦) انظر : اليان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢/ ٤٧٧ .

وسلم الاستدلال عَلَيْهِ بقول جرير :

فَمَا لِحَاجَةِ هَذَا الْأَزْمَلِ الْذُكْرُ^(١)

وقد يقال لو كان شاملًا للذكر لغةً ما وصفه به ، ولكنه مجاز دعت إليه المقابلة كقول الآخر :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه . فقلت اطبخوا لي جبة وقميصا^(٢) .
ولكن قد علم أنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول ، وقد قال ابن السكريت :
الأرامل المساكين من رجال أو نساء قال : ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء ، إلا أن ابن عبد السلام لما تكلم على لفظ القوم قال : الذي يجب أن يعول عَلَيْهِ في هذا الباب إنما هو عرف الاستعمال .

وَالْمُلْكُ لِلْوَاهِبِ لَا الْغَلَةُ.

قوله : **(وَالْمُلْكُ لِلْوَاهِبِ لَا الْغَلَةُ)** . ابن عرفة : أول الباب صريح الباقي ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها ، وقول اللخمي آخر الشفعة : الحبس يسقط ملك [المحبس]^(٣) : غلط . انتهى .

وفي رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الحبس : سئل عن الرجل يحبس على أولاده صغار أو كبار ، ووكل عليه من يحوزه لهم ويكرهه ، وكيف إن قال أولاده الكبار نحن نحوزه لأنفسنا . قال : لا يكون ذلك لهم^(٤) وهو على مَا وَضَعَهُ عَلَيْهِ ، قال ابن رشد : هذا كما قال ؛ لأن الحبس ليس بملك للمحبس عليه كاهبة التي هي ملك للموهوب له ، فلا يصح للواهب أن يجعلها له على يد غيره إذا كان كبيراً وإنما يغتصبه المحبس على ملك

(١) الآيت من بحر البسيط .

(٢) الآيت للمعزبن قلاقيس .

(٣) في (ن) (١) : (الحبس) .

(٤) زاد في (ن) (٢) (وهل) ، وليس من نص السماع ، وتؤدي خلل في المراد من النص .

المحبس ، فللمحبس أن يوكل عَلَيْهِ من يجوزه للكبير ويجرى ^(١) عَلَيْهِ غلته ، [ويجوز له ذلك عَلَيْهِ في حياته وبعد مماته ، ولا كلام له فيه ^(٢)]. انتهى .

وهو مثل ما صرّح به الباقي : وهذا في غير المساجد ، [وأما المساجد ^(٣) فلا خلاف أن ملك المحبس قد ارتفع عنها ، قاله القرافي في حبس " الذخيرة " ومثله في الفرق التاسع والسبعين من قواعده ونصه : " الوقف هل يفترق إلى القبول أم لا ؟ فيه خلاف بين المذهب والعلماء ، ومنشأ الخلاف : هل الواقف قد أسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق ، أو هو تملك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عَلَيْهِ ، فيفترق للقبول كالبيع والهبة ، وهذا إذا كان الموقوف عَلَيْهِ معيناً ، أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذرها ، هذا في منافع الموقوف ، أما أصل ملكه فاختلاف : هل يسقط ^(٤) أو هو على ملك الواقف ، وهذا ظاهر المذهب ؛ لأن مالكاً أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو القراء والمساكين إذا كان خمسة أو سبعة على أنه على ملك الواقف ، فيزكي على ملكه ، وأما الحائط على المعينين ^(٥) فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أو سبعة .

واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط كالعتق لا ملك لأحد فيها لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الْمَسَجِدَ إِلَّا فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [آل عمران: ١٨] ، وأنها تقام فيها الجمعات ، والجمعات لا تقام في المملوكت لا سيما على أصل مالك في أنها لا يصلحها أرباب الحوانيت في حواتيهم لأجل الملك والحجر ، فلا تجري في المساجد القولان . انتهى ^(٦) .

(١) في (ن٣) : (ويجري) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ وما بين المukoفتين على ما نسخة البيان المطبوعة : (ويجوز عَلَيْهِ في حياته وبعد مماته في ذلك) .

(٣) ما بين المukoفتين ساقط من (ن٢) .

(٤) في (ن٣) : (يسقطه) .

(٥) في (ن٢) : (المعين) .

(٦) انظر : الفروق ، للقرافي : ٢ / ٢٠٣ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

والمقصود منه آخره ، وقد قبل أبو القاسم بن الشاطي السبتي جميعه ، ويشهد له ما في سير موسى بن معاوية الصمادحي من كتاب الصلاة : سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم ، فتازعوا فيه واقتسموه بينهم ، وضرروا وسطه حائطاً ، أيجوز أن يكون مؤذنهم واحداً وأمامهم واحداً؟ قال ابن القاسم : ليس لهم أن يقتسموا؛ لأنَّ شَيْءَ سَبَّلُوهُ اللَّهُ ، وإن كانوا بنوه جميعاً ، وقال أشهب مثله ، ولا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد.

قال ابن رشد : هذا كما قال ، أنهم ليس لهم أن يقتسموا؛ لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سبّلوه ، فإن فعلوا فله حكم المسجدين في الأذان والإمام حين فصلوا بينها بحاجز ، بين^(١) به كل [واحد]^(٢) منها عن صاحبه ، وإن كان ذلك لا يجوز لهم^(٣).

وفي قواعد المقرى : وقف المساجد إسقاطاً إجماعاً ، وفي غيرها قولان : نقل ، وإسقاط .

فَلَهُ وَلَا وَرَثَهُ مَنْ مَنْ يُرِيدُ اِصْلَاحَهُ .

قوله : (فَلَهُ وَلَا وَرَثَهُ مَنْ مَنْ يُرِيدُ اِصْلَاحَهُ) بهذا قطع ابن الحاجب كابن شاس^(٤) تبعاً لابن شعبان ، ووجهه ابن عبد السلام بما حاصله أن الحبس مملوك لمحبسه ، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجهه . قال ابن عرفة : والجاري عندي في ذلك [على]^(٥) أصل المذهب التفصيل : فإن كان خراب الحبس^(٦) لحادث نزل به دفعه كوابيل مطر أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوه ، وإن كان يتولى عدم إصلاحه^(٧) مما ينزل به من [١١٨ / أ] هدم ، شيء بعد شيء ، ومن هو عليه يستغل مما يبقى منه في أثناء توليه

(١) في (ن ٣) : (فيين).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ن ٣).

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢٩ / ٢.

(٤) قال ابن شاس : (إذا أراد أحد أن يزيد في حبس غيره أو يقص ، منعه من ذلك الواقع أو وارثه) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ٩٧٦ / ٣ ، وقال ابن الحاجب : (ولو خرب الواقع فأراد غير الواقع إعادة فللواقف أو ورثه منعه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٣.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من : (ن ١) ، و(ن ٢) ، و(ن ٣).

(٦) في (ن ١) : (الحبس).

(٧) في (ن ٣) : (إصلاح).

المقدم عليه ، كحال بعض أهل العلم وقتنا من أئمة المساجد ، يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتولى عليه الخراب الذي يذهب كل منفعته أو جلها ، فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه ، ولا مقال بمنعه^(١) لمحبسه ولا لوارثه لأن مصلحه قام بأداء حق عنه لعجزه عن أدائه أو لدده .

وأما المصنف فقال في "توضيحه" تبعاً لابن عبد السلام : يستحسن للواقف أو ورثته تكين غير الواقف من البناء إذا كان وفقاً على وجه من وجوه الخير ، وأراد الباني إلحاقي ما يبنيه بالوقف ؛ لأن ذلك من باب التعاون على الخير .

وَلَا يُفْسِمُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةِ ، وَلَا يُفْسِمُ إِلَامَاضِ زَمَانَهُ ، وَأَكْرَى نَاظِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعِينٍ كَالسَّنَتَيْنِ .

قوله : (وَلَا يُفْسِمُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةِ) يريد إلا أن يثبت الغبن قال ابن عات عن المشاور^(٢) : إن أكرى ناظر الحبس على يدي القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ، ثم جاءت زيادة لم يكن له تفضيل الكراء ولا قبول الزيادة ، إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبناً على الحبس^(٣) فتقبل الزيادة ، ولو من كان حاضراً ، وكذا الوصي في مؤاجرة يتيمه وكرائه ربه ، ثم يجد زيادة لم تتفض^(٤) الإجارة إلا بثبوت غبن إن فات وقت كراحتها ، فإن كان قبل ذلك تفضيل الكراء ، وأخذت الزيادة .

ابن عرفة : ظاهر أول كلامه إن لم تقبل الزيادة ، ولو لم يفت الإبان ، والأول أقيس ، والثاني أحوط ، وقد يؤخذ من قوله في كتاب : العنق الأول من "المدونة" : بيع السلطان على خيار ثلاثة أيام ، فإن وجد زيادة وإلا نفذ البيع^(٥) . واستمر العمل في كراء الناظر في خبس تونس على أنه قبول الزيادة فيكون عقده لازماً للمكتري غير لازم

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (المعنه).

(٢) كما ضبطها الناسخ في (ن٤) بفتح الواو ، انظر : لوحة رقم ٢٥٧.

(٣) في (ن٣) : (المحبس).

(٤) في (ن٢) : (تفتض).

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٧ / ١٨٠ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٩٩ / ٢ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

للمكري ، فإذا زاده أحد في الربع شيئاً أخرج مكتريه منه إن لم يزد على من زاد عليه ، ومضي عليه عمل القضاة ، كذا فسر ابن عرفة^(١) هذا العمل في الأكيرية وزاد أنه يتخرج على قوله في "المدونة" فيمن استأجر رجلاً شهراً على بيع ثوب على أن الأجير متى شاء ترك : أنه جائز إن لم ينقد لأنها إجارة بخيار .^(٢) وعلى قوله في سماع ابن القاسم :

من اكترى دابة لطلب حاجة بموضع سماه على أنه إن وجد حاجته دونه رجع وغرم بحسب ما بلغ من الكراء : فلا بأس به ما لم يتعذر . قال ابن رشد : وسحنون لا يحيى المسألتين ، بخلاف مكتري الدار سنة على أنه متى شاء خرج ، هذا جائز عنده وعند الجميع إن لم ينقد ، وإنما لم يحيى هما سحنون ؛ لأنَّه رأى ذلك مجھلة في الكراء والإجارة ، وقال : فضل في مسألة "المدونة" : إنما منها سحنون ؛ لأنَّه خيار إلى أمد بعيد وليس كما قال ؛ لأنَّه بالخيار في الجميع الآن ، وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقى ، فليس كالسلعة التي يشتريها على أنه بالخيار فيها إلى الأمد الطويل ؛ لأنَّه يحتاج إلى توقيفها لانقضاء أمد الخيارات ؛ فلذلك لا يجوز وليس ذلك في الإجارة والكراء ، إلا أن يكتري الدابة على أن يركبها بعد شهر أو يستأجر الأجير على أن يخدمه بعد شهر على أنه بالخيار في الإجارة والكراء إلى انقضاء الشهر^(٣) . انتهى ملخصاً . وبه يتبين ما أجمله ابن عبد السلام إذ قال في عمل أهل تونس :

[هو]^(٤) قول منصوص على في المذهب ووقع في "المدونة" مما يقتضيه ، وإن كان بعضهم رأى ما في "المدونة" خارجاً عن أصول المذهب ، واعتقد بعض من لقيناه أن ذلك

(١) في (ن) : (عبد السلام) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٠٦ / ١١ .

(٣) انظر البيان والت disillusion ، لابن رشد : ٨٨ / ٩ ، ونص المسألة كما في سماع ابن القاسم ، من كتاب الرواحل والدواب ، من رسم الشجرة تطعم بطين في السنة : (وسئل عن رجل يتكاري الدابة إلى الإسكندرية أو إلى الموضع ، ويضرب له في ذلك أجراً مسمى ، فيشترط إن عشر على الرجل في الطريق رجع ، وكان له بحساب ما بلغ على حساب ما يتكاري منه ؟ . قال : لا بأس بذلك ، وهذا يكون عندنا في الإياق وغير ذلك فلا بأس به إذا لم ينقد ، أنكرها سحنون ، وقال : كيف يجوز هنا وقد أكرى دابته بما لا يدرى) .

(٤) ما يبين المعکوفتين زيادة من : (ن) ٢ ، و(ن) ٣ .

مخالف للإجماع؛ لأنَّه راجع إلى بيع الخيار، ولم يجزه أحد إلى سنة، وأشار ابن رشد إلى أن هذه المسألة ليست كبيع الخيار الذي جعل أمد الخيار فيه سنة، فإن ذلك يتৎض في البيع من أصله إذا أراد حلّه من جعل لُّه الخيار، وهنا لا يتৎض إلا فيها بقي من المدة فقط "انتهى". وقد نقله في "التوضيح" على إجماله ولم يزد.

وَلَمْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرُ . وَإِنْ بَنَى مُبَسِّسٌ عَلَيْهِ فَمَا تَوْفِيقٌ وَلَمْ يَبْيَسْ فَهُوَ وَقْتٌ .
وَعَلَىٰ مَنْ لَا يُحَااطُ بِهِمْ ، أَوْ عَلَىٰ قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ ، أَوْ عَلَىٰ كَوْلَدَهِ وَلَمْ يَعْبَثْهُمْ خَلْفَ
الْمُوْلَىٰ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَىٰ . وَلَمْ يَخْرُجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ ، إِلَّا يُشَرِّطُ أَوْ
سَفَرَ اِنْقِطَاعًا ، أَوْ بَعِيدًا .

قوله : (ولَمْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرُ) زاد ابن الحاجب : وقد اكتفى مالك منزله وهو كذلك عشر سنين ، واستكثرت ^(١). وأصل هذا الكلام لعبد الملك في "المبسوط" كما نقل المتطي . وبيا الله تعالى التوفيق .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٢ ، قوله بدل (اكتفى) (أكتفى).

[باب الهبة]

الْهَبَةُ تَمْلِيْكٌ بِلَا عَوْزٍ وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ . صَدَقَةٌ . وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَلْوِكٍ يُنْقَلُ ، مِنْ لَهُ تَبْرُّعٌ بِهَا ، وَإِنْ مَجْهُولًا ، وَكُلُّا ، وَدِيْنًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ ، إِنْ وُبَدَ لِمَنْ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْكَارُ الْمُهَنَّدَةُ ، وَرَهْنًا لَمْ يَقْبِضْ وَأَيْسَرْ رَاهْنَهُ ، أَوْ رَضِيَّهُ مُرْتَهِنَهُ ، وَإِلَّا قُضِيَّهُ عَلَيْهِ بِفِكَّهٍ ، إِنْ كَانَ الدَّيْنَ يُعَجِّلُ وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الْأَجَلِ .

قوله : (إِلَّا فَكَالْرَهْنِ) هذا كقول ابن الحاجب : وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه في الرهن^(١). أحاله على قوله في باب الرهن : وبغض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن^(٢).

صَبِيْغَةٌ ، أَوْ مُفْهِمَهَا ، وَإِنْ يَفْعُلُ .

قوله : (صَبِيْغَةٌ ، [١١٨ / ب] أَوْ مُفْهِمَهَا) الصيغة لفظ الهبة وما تصرف منها ومفهومها كاعطيتك^(٣) ويدلك، وينحو هذا فسر كلام ابن الحاجب^(٤) في "توضيحه".

كَنْتَعْلِيْهَ وَلَدِهِ لَا يَابْنٌ مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ .

قوله : (كَنْتَعْلِيْهَ وَلَدِهِ) بالحاء المهملة أي إلباسه الحلي، وأشار به إلى قول أبي عمر في باب : الصدقة من "الكافي" : وإذا حل الرجل أو المرأة ولداً لهما صغيراً حلياً، وأشهد الله بذلك ثم مات الأب أو الأم ، فالحلي الذي على الصبي له دون سائر الوراثة^(٥). وجائز.

قوله : (وَجِيزٌ) أي : ولو حكم [كما قدمنا]^(٦) في قوله : (إِلَّا مَحْبُورَهُ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ سَكَنَاهُ) ، ويقول بعد : (إِلَّا مَحْبُورَهُ إِلَّا مَا لَا يَعْرُوفُ ، وَلَوْ خَتَمْ وَدَارَ

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٤ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٣) في (ن١) : (كعطيتك).

(٤) لعله يعني شرح المصنف للقول ابن الحاجب : (قوله : أعمرتك داري وضعيتي) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٤ .

(٥) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص : ٥٣٤ .

(٦) في الأصل : (في إقدامنا) ، وفي (ن١) : (قدمنا) .

سكناه ... إلى آخره ، وقد حام ابن الحاجب حول هذا المعنى إذ قال : وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة إلا في صدقة أب على صغير ؛ وعلى ذلك علماء المدينة^(١) . وهو في ذلك متبوع لابن شاس^(٢) . فقال ابن عرفة : ترك هذا الاستثناء خير من ذكره لاقتضائه^(٣) العموم في كل عطية من عين أو مثيل أو مسكن ، وإيهام قصره على الصدقة وعلى الصغير دون السفيه ، وعلى الأب دون الوصي ، والقاضي ومقدمه ، فيقع الناظر فيه في خطأ فاحش ؛ ولأجل هذا ونحوه طرحته كثير من متقدمي الشيوخ ومتاخر لهم " انتهى .

وبعده ابن عبد السلام لتحو هذه المناقشة وزاد أيضاً : فاستثناؤه يوهم أن الحياة تسقط في عطية الأب ابنه الصغير ، وليس كذلك ، وإنما الذي اخترص به الأب ومن ترثه مترثته في حق الصغير والسفيه أنه يكون حائزأ لما وُهب لهما فيقال في الإشهاد رفع يد الملك ووضع يد الحوز وغير الأب ، ومن في معناه لا يكون حائزأ هكذا ، نعم ألحقو الأب بالأجنب في هبة دار سكانه فشرطاوا معاينة الشهود للدار خالية من شواغل الأب ، وزاد في " التوضيح " : مع دار سكانه ثوب لباسه ، وقال تبعاً لأبي الحسن الصغير : نقل أبو محمد صالح الاتفاق على أنه إذا أشهد على هبته لمحجوره ولم يزد على قوله أشهدوا أني وهبت له كذا ، فإنها حيازة " انتهى .

ومر بنا في بعض المجالس أن ابن راشد القفصي وهب بعض تصانيفه لولده ، وكتب على ظهر التصنيف الموهوب : ولا أقول كما يقول جهله المؤتفقين : رفع يد الملك ووضع يد الحوز.

وإن يلاً إذن ، وأجيرو عليه.

قوله : (**وإن يلاً إذن**) هو كقول ابن عرفة : والمذهب لغو التحويز في الحوز ، ففي كتاب الهبة من " المدونة " : ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جائز قبضه ، إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها^(٤) .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ٣/٩٧٨ .

(٣) في (نـ١) : (الاقتضاء) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٣٥٧ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

ابن عبد السلام : يشترط إذن الواهب على القول الشاذ بعدم لزوم الهبة بالعقد ، ولا شك أن هذا مفهوم تعليل "المدونة" ، وأما قوله : ولا يبعد تخرّجه على المشهور من افتقاره في الرهن . فيرد بقوّة بقاء ملك الراهن .

وبطّلت إن تأخر لدين محيطٍ، أو وَهَبَ لثَانٍ، وَحَازَ أو أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أو اسْتَوْلَدَ.

قوله : (وبطّلت إن تأخر لدين محيطٍ) إنما لم يقل : إن تأخر لفلس تعويلاً منه على ما قبل في "توضيحة" من تحرير ابن عبد السلام إذ قال في قول ابن الحاجب : ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه^(١) . ظاهر كلامهم في غير هذا الموضع أن قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم ، ومن قيام الغرماء بدين إن أحاط دينهم بحال الغريم ، ولو لم يحكم القاضي بفلسه ، وأما هذا الموضع فإحاطة الدين بهاله مانعة من الحيازة ، فقيام الوجه إذن هنا هو السلامة من الدين المحيط .

وقال ابن عرفة : إحاطة الدين بهاله قبل العطية يبطلها اتفاقاً ، وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها كذلك ، وصحة حوزها حيث تناقل الباقي عن الأخرين وأصبح قائلاً : بناء على اعتبار يوم الحوز أو العقد .

ولا قيمة .

قوله : (ولا قيمة) يرجع للمسائل الثلاث^(٢) .

وَاسْتَصْبَحَ هَدِيَّةً، أو أَرْسَلَهَا ثُمَّ ماتَ، أو الْمُعَيْنَةُ لَهُ، إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ كَانَ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَحَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشَهِّدْ.

قوله : (وَاسْتَصْبَحَ هَدِيَّةً، أو أَرْسَلَهَا ثُمَّ ماتَ، أو الْمُعَيْنَةُ لَهُ، إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ) أي : وبطلت الهبة التي صحّ بها الواهب في طريقه ليوصلها للموهوب ، أو أرسلها مع غيره ثم مات هذا الواهب الذي هو مستصحّب ، أو مرسل أو مات الذي عينت له الهبة استصحاباً ، أو إرسالاً إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ الواهب في الصور الأربع ، ومفهوم الشرط أنه إِنْ أَشْهَدَ فيهنَّ لَمْ تُبطل

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٥٥ .

(٢) أي قوله قبلها : (أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أو أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أو اسْتَوْلَدَ) .

الهبة ، فهذه أربع صور أخرى ثم مفهوم الصفة في قوله : (المعينة له) أن من لم يعين له إذا وجهت إليه استصحاباً أو إرسالاً فهات قبل قبضها لم تبطل . فهاتان صورتان آخرتان .

فمجموع ما اشتمل عليه الكلام نصاً ومفهوماً عشر صور ، وقد حمله الاختصار على حذف [١١٩/أ] مرفوع السبيبي فلم يتمثل قول من قال :

أَبْرَزَتْهُ مُطْلَقاً حِيثُ تَلَى مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحْصَلٌ
 لَا إِنْ بَاعَ وَاهَبَ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ ، وَلَا فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطَى ، وَرُوْبَتْ يَكْتُمُ الطَّاءُ
 وَكَسْرَهَا أَوْ جَنْ ، أَوْ مَرْضٍ ، وَاتْصَالًا بِمَوْتِهِ ، أَوْ وَهْبَ لِمَوْدَعٍ ، وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ ، وَصَمَ ،
 إِنْ قَبْضَ لِيَتَرَوَى ، أَوْ جَدَ فِيهِ ، أَوْ فِي تَرْزِكِيَّةٍ شَادِهٍ أَوْ أَعْنَاقٍ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ وَهْبَ إِذَا
 أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ .

قوله : (لَا إِنْ بَاعَ وَاهَبَ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ) كذا هو في بعض النسخ بأداتي التفي والشرط ، وبه يستقيم الكلام ولا يمتنع^(١) منه عطف أوجز وما بعده على المثبتات ، والعاقل يفهم .

أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَحَوْزَ مَخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقاً ، وَمُوْدَعٍ ، إِنْ عِلْمَ ،
 لَا غَاصِبٌ وَمُرْتَهِنٌ ، وَمُسْتَأْجِرٌ ، إِلَّا أَنْ يَهْبَ الإِجَارَةُ ، وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ يَقْرُبُ .

قوله : (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ) أي وكذا تصح الهبة إذا لم يعلم بها الموهوب في حياته ، فلما مات علم بها ورثته فلهم القيام بها على الواهب الصحيح ، وقد جوز في " توضيحه " أن يحمل على هذا قول ابن الحاجب : فلو مات قبل علمه فقي بطلانه قوله^(٢) .

بعد أن ذكر ما اعترضه به بعض الشرائح ، وأظنه السفاقسي وعلى هذا فينبغي أن نضبط (يعلم) بضم الياء وفتح اللام مبنياً للمجهول ، وأما إذا لم يعلم بها الموهوب إلا بعد موته الواهب فإنها تبطل كما في " المدونة " و غيرها ، والقول الآخر الذي ذكر ابن الحاجب بالصحة لم يوجد .

(١) في (١)، و(٣) : (يمتنع).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٥٥ .

شفاء العليل في حل مقول خليل

يَأْنَ أَجْرَهَا، أَوْ أَرْفَقَ بِهَا، يُخْلَافُ سَنَةً، أَوْ رَجَعَ، مُخْتَفِيًّا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ، وَهَبَةً أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِلْأَخْرَ، مَتَاعًا، وَهَبَةً زَوْجَةِ دَارِ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا، لَا الْعَكْسُ، وَلَا إِنْ بَخْتَتْ عَنْهُ، إِلَّا مَحْوُرَهُ إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ وَلَا خَتَمَ دَارَ سُكْنَاهُ، إِلَّا أَنْ يَسْكُنْ أَقْلَاهُ، وَبِكُرِيَّ لِهِ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ سَكَنَ النَّصْفَ بَطَلَ فَقْطُ، وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَوْبِيْمُ.

قوله : (يَأْنَ أَجْرَهَا، أَوْ أَرْفَقَ بِهَا) الضمير المستكن في الفعلين للموهوب ؟ فيجب بناء

الثاني للفاعل كالأول .

وَجَازَتِ الْعُمُرَ كَأَعْمَرْتُكَ، أَوْ وَارِثَكَ.

قوله : (كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ وَارِثَكَ) كذا ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو أي :

كأعمرتك فقط أو أعمرتك ووارثك فهما^(١) مثلاً .

وَرَجَعَتِ الْمُعْوَرُ، أَوْ وَارِثَهُ كَجَبْسٍ عَلَيْكُمَا، وَهُوَ لِآخِرِكُمَا [٧١/ب] مُلْكًا، لَا الرُّقْبَى كَذُوِيْ دَارِيْنِ، قَالَا إِنْ مُتَّقْبِلُ، فَهُمَا لِيْ، وَالْأَفْلَكَ كَهَبَةٌ نَفْلٌ وَاسْتِشَاءٌ شَمَرْتَهَا سَنَيْنِ، وَالسَّقِيفُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ قَرْسٍ إِمْنَ يَغْزُو سَنَيْنِ، وَيَنْقُلُ عَلَيْهِ الْمَدْفُومُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الْأَجْلِ.

قوله : (وَرَجَعَتِ الْمُعْوَرُ، أَوْ وَارِثَهُ كَجَبْسٍ عَلَيْكُمَا، وَهُوَ لِآخِرِكُمَا مُلْكًا) لفظ (ملك)

منصوب على الحال من ضمير الفاعل في (رجعت) ، وأشار بالتشبيه لقوله آخر كتاب الهبات^(٢) من "المدونة" : ومن قال لرجلين : عبدي هذا جبس عليكم وهو للآخر منكم جاز ذلك ، وهو للآخر يبيعه أو يصنع به ما يشاء^(٣) .

وَلَلَّابِ اعْتِسَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ كَامٌ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبِ، وَإِنْ مَجْنُونًا، وَلَوْ تَبَيَّنَمْ^(٤) عَلَى الْمُفْتَارِ، إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ الْآخِرَةَ كَصَدَقَةٍ بِلَا شَرْطٍ.

قوله : (وَلَوْ تَبَيَّنَمْ عَلَى الْمُفْتَارِ) هكذا في بعض النسخ بالفعل الماضي الدال على

حدوث اليتم بعد الهبة ، وهو في غاية الحسن .

(١) في (ن٣) : (فيها).

(٢) في (ن١) : (المبة).

(٣) انظر : مهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٣٧١.

(٤) في أصل المختصر : (يتها).

إِنْ لَمْ تَفْتُ، لَا يِحْوَالَةَ سُوقٍ، بَلْ يِزَيْدٌ أَوْ نَقْصٌ.

قوله : (إِنْ لَمْ تَفْتُ، لَا يِحْوَالَةَ سُوقٍ، بَلْ يِزَيْدٌ أَوْ نَقْصٌ) كما في بعض النسخ وهو

الصواب .

وَلَمْ يُنْكَمْ أَوْ بِدَائِنَ لَهَا، أَوْ بِطَأْ ثَبِيبًا، أَوْ بِمَرْضٍ كَوَاوِيٍّ إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ
الْأَخْوَالِ .

قوله : (وَلَمْ يُنْكَمْ أَوْ^(١) بِدَائِنَ لَهَا) أي : لأجل الدهبة ، وهو راجع للنكاح والمداينة .

أَوْ يَزُولُ الْمَرْضُ عَلَى الْمُفْتَارِ، وَكُرْهَةَ تَمْلُكَ صَدَقَةٍ يَغْيِرُ مِيرَاثِ، وَلَا يَرْكَبُهَا، أَوْ
يَاكُلُ غَلَّاتَهَا، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضُى الْأَبْنُ الْكَبِيرُ بِشُرُبِ الْلَّبَنِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَبِنُونِقَ عَلَى
أَبِي افْتَنَقَ مِنْهَا .

قوله : (أَوْ يَزُولُ الْمَرْضُ عَلَى الْمُفْتَارِ) أي مرض الأب والابن .

وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلْعَرْوَةِ، وَبِسْتَقْصِي، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ، وَلَزِمَ
يَتَعْبِينِهِ، وَصُدُقَ وَاهِبُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَشْهُدْ عُرْفُ لِضَدِّهِ .

قوله : (وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ) معطوف على اعتصارها من قوله : (ولأب اعتصارها

من ولده) .

وَإِنْ لِعْرِسٍ، وَهَلْ يَحْلِفُ، أَوْ إِنْ أَشْكَلَ؟ تَأْوِيلَانِ، فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ، إِلَّا
لِشَرْطِ، وَهَبَةً أَحَدِ الْزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَإِنْ فَقِيرًا لِغَنِيٍّ، وَلَا يَأْخُذُ
بِهِتَهُ، وَإِنْ قَائِمَةً، وَلَزِمَ وَاهِبَهَا، لَا المَوْهُوبُ لَهُ الْقِيمَةُ، إِلَّا لِغَوْتٍ يِزَيْدٌ أَوْ نَقْصٌ، وَلَهُ
مَنْعِهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ .

قوله : (وَإِنْ لِعْرِسٍ) أي : وإن كانت المدية لعرس فهي على الثواب . قاله ابن العطار

والباقي ، وهذا بخلاف ما ذكر بعد في المدية^(٣) للقادم من سفره .

(١) في (ن١) : (أول). .

(٢) في (ن١) : (فالمية).

وأثبِّتَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِيَمِّعِ، وَإِنْ مَعِيَّاً، إِلَّا كَمَطَّبِ، فَلَا يَلْزَمُ أَخْدَهُ،
وَلِلْمَادُونَ، وَلَلَّابِ فِي مَالِ وَلَدِهِ الْمُبَهَّةِ لِلتَّوَابِ، وَإِنْ قَالَ دَارِي - صَدَقَةُ . بِيمِينِ
مُطْلَقاً، أَوْ يَغْيِرُهَا وَلَمْ يَعْبِرْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُعَيْنِ، وَفِي مَسْجِدِ مُعَيْنِ
قَوْلَانِ، وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا يَحْكُمُنَا .

قوله : (أَثبِّتَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِيَمِّعِ، وَإِنْ مَعِيَّاً) لفظ (معيياً) بفتح الميم وكسر

العين ثم ياء ناشئة عن الكسرة ثم باء موحدة من باب (العي).

وأشار به لقوله في كتاب : الهبات من "المدونة" : وإن وجد الواهب عيياً بالعوض
فإن كان عيياً فادحًا لا يتعارض في مثله كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة ، إن لم تفت
إلا أن يُعوضه ، وإن لم يكن فادحًا نظر إلى قيمته بالعيوب ، فإن كانت قيمة الهبة فأكثر لم
يجب له غيره ؛ لأن ما زاد على القيمة تطوع غير لازم ، فإن كان دون قيمتها فأتم له القيمة
بريء .

وليس للواهب رد العوض إلا أن يأبى المohoب أن يتم له قيمته ؛ لأن كل ما يعوضه
ما يجري بين الناس في الأعواض يلزم الواهب قوله ، وإن كان معيناً إذا كان فيه وفاة
بالقيمة^(١) . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٦٥ / ٤ .

[باب اللقطة]

قال عياض : اللقطة بضم اللام وفتح القاف : مَا التقط . قال ابن عبد السلام : بهذا ضبطها الأكثر على خلاف القياس ، ومنهم من أنكر فتح القاف ، وزعم أنها بالسكون على القياس في فعلة الساكن العين أنه للمفعول ، ومنهم من ذكر الوجهين .

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً وفرساً وحماراً ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يجبن وقضى له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبين بها حلفاً وقسمت كبينتين لم يورضاً وإلا فاللقطة ضمان على دافع يوصف وإن قامت بيضة لغيره واستئنفي في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظاهر ولم يخوض جهله بقوله .

قوله : (**وإن كلباً**) كذا لابن شاس وابن الحاجب^(١) . فقال ابن عرفة : يخص بالمأذون فيه ويعلم كونه كذلك لعلم الملتقط حال ريه فيه أو لغبته صفة للصيد والإفلاء ، لقوله في كتاب الضحايا من "المدونة" : من قتل كلباً من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه فلا شيء عليه ؛ لأنها يقتل ولا يترك ، وإن كان مأذوناً فيه فعليه قيمته^(٢) ، هذا وجه نقلهما ، وفي اختصاصهما بهذا النقل نظر ، لقوله في "المدونة" : من سرق كلباً صائداً أو غير صائد لم يقطع ؛ لأن النبي ﷺ حرم ثمنه^(٣) ، إلا أن يراعي درء الحد بالشبهة .

(١) قال ابن شاس : (ومن وجد كلباً التقطه إن كان بمكان يخاف عليه) انظر : عقد الجواهر العميقة ، لابن شاس : ٩٨٩/٣ .

وقال ابن الحاجب : (ويقط الكلب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٨ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٥/٢ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٧٤/٣ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٧٩/١٦ .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٠) ، كتاب البيوع ، باب موكل الريا ، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٦٧) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ... ، ولنظه : (عن أبي مسعود الأنصاري : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) .

ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم، وإلا كره على الأحسن، وتعريفه سنة، ولو كذلو لا تألفها، يمظان طليها بكتاب مسجد، في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو من بيته، أو بأجرة منها، إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما، ولا يذكر جسمها على المفتار، ودفعت لغير، إن وجدت بقريبة ذمة، ولو جسمها بعده، والتصدق، أو التملك ولو يمكث ضامناً فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ، إلا بقرب [١/٧٣] فتاوى ويلان، وذو الرق كذلك، وقبل السنة في رقبته.

قوله : (إلا كره على الأحسن) لما ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب : وفي المأمون الاستحباب والكراهة، والاستحباب [١١٩/ب] فيما له بال^(١). قال : وبعد تسليم هذا فالآخر من الأقوال الثلاثة ، الاستحباب أو الوجوب إن قيل به لوجوب إعانة المسلم عند الحاجة ، والقدرة على الإعانة ، فلو أن المصنف أشار لهذا الكان يقول وإن استحسن على الأحسن .
 وله أكل ما يفسد ولا ضمان [٢] ولو بقريبة وشامة يفيقء كبر بمحل خوفي ، وإن تركت كايل .

قوله : (وله أكل ما يفسد ولا ضمان) كذا في بعض النسخ ، وهو جيد .
 وإن أخذت عرفت ، ثم تركت بمحلها .

قوله : (إن أخذت عرفت) أي سنة كما في "المدونة"^(٣) .
 وكراه بقر ونحوها في علفها كراء مأموناً وركوب دابة لوضعه ، وإن ضمان .
 قوله : (وكراه بقر ونحوها في علفها كراء مأموناً) هذا هو الصواب من باب الأمان ؛
 كعبارة ابن الحاجب^(٤) وغيره .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر والمطبوعة ، وما بين أيدينا من الشرح .

(٣) قال في تهذيب المدونة : (إن العطف العبد لقطة فاستهلكها قبل السنة كانت في رقبته ، وإن استهلكها بعد السنة لم تكن إلا في ذمته ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للسائل عن اللقطة : «أعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ولا فشتك بها» ، انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٣٧٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥/١٧٣ والحديث متافق عليه ، البخاري في صحيحه برقم (٢٢٤٣) ، كتاب المسافة ، باب شرب الناس والدوا布 من الأنهر ، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٢) ، كتاب اللقطة .

(٤) قال ابن الحاجب : (وله أن يكري البقر وغيرها في علفها كراء مأموناً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٩ .

وَغَلَّتْهَا دُونَ نَسْلِهَا، وَخُبِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ فَكَّهَا بِالنَّفَقَةِ، أَوْ اسْلَامِهَا، وَإِنْ بَاعُوهَا بعدها فما لربها إلا الثمن، يخالف لو وجدها بيد الموسكين، أو مبتاع منه فله أخذها.

قوله : (**وَغَلَّتْهَا دُونَ نَسْلِهَا**) المراد بالغلة هنا لبنيها وزبدها وسمتها دون صوفها ودون الكراء ، بدليل أنه قدم الكراء إذ قال : (**وَكِيرًا بَقْرٌ وَلَحْوُهَا فِي عَلَقَهَا**) والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله في خيار التقيصة : (**يَخْلَافُ وَلَدٌ وَثَمْرَةٌ أَبْرَاتُ وَصَوْفٌ تَمْ أَوْلَاهُ**) وقال ابن عرفة : نسل الضالة المعرفة وصوفها مثلها وحصل في لبنيها وزبدها وسمتها حيث كان له ثمن أربعة أقوال :

أحدها : أنه^(١) مثلها لأبي عمر عن رواية ابن وهب .

والثاني : جواز أكل ملقطها مطلقاً . لأبي محمد واللخمي عن رواية ابن نافع .

والثالث : يجوز أن يأكل منها بقدر قيمتها بها ؛ لظاهر نقل ابن رشد مع سباع أشهب

وابن نافع^(٢) .

والرابع : هذا في غير سمتها . لأبي محمد عن مطرّف .

وَالْمُلْتَقِطِ الرُّجُومُ عَلَيْهِ.

قوله : (**وَالْمُلْتَقِطِ الرُّجُومُ عَلَيْهِ**) أي على المسكين المتقدم الذكر وهو الذي لم يفوتها .

إن أخذ منه قيمة نسلها ، إلا أن يتصدق بها عن نفسه ، وإن نفقت بعده نية تملكتها . كل ربها أخذها أو قيمتها . ووجبه . لفط طفل نية كحالية ، وحظانته ، ونفقته ، إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك . كحبة ، أو يوجد معه .

قوله : (**إِنْ أَخَذَ وَهُنَّ قِيمَتَهَا**) أي حيث يكون له الخيار في أخذ قيمتها وذلك إذا وجدتها ناقصة بعد التصدق ، وهذا الخيار وإن لم يصرح به كما فعل ابن الحاجب^(٣) فهو

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (أنها) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، وهو في رسم الأقضية الثاني ، من كتاب المبة : ١٥ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٣) قال ابن الحاجب : (فإن تلفت بعد تملكها أو تصدقها فعليه قيمتها يوم ذلك أمر مثلها فإن وجدتها ناقصة بعدها خبر بين

أخذها ناقصة وقيمتها من الملقط) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٩ .

مأخوذ من قوله بعد : (إِنْ نَقْصَتْ بَعْدَ نِيَةٍ تَمَلَّكَهَا فَلَوْرِبِهَا أَخْذُهَا أَوْ قَيْمَتُهَا مِنْ بَابِ أَعْوَرِ). .

أَوْ مَدْفُونُ تَحْتَهُ، إِنْ كَانَتْ مَعَهُ رُقْعَةً، وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا،
وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَضْ حِسْبَةً، وَهُوَ حُرٌّ، وَوَلَوْهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُكْمُهُ يَاسْلَامُهُ فِي قُرْبَةِ
الْمُسْلِمِينَ. كَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ إِنْ التَّقْطَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي قُرْبَةِ الشَّرْكِ
مُشْرِكٌ، وَلَمْ يُلْقِ بِمَلْتَقْطَهِ، وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا بَيْبَنَةً، أَوْ بَوْجَهٍ، وَلَا بَرْدَهُ بَعْدَ أَخْذَهُ إِلَّا
أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوزٌ. وَقُدْمُ الْأَسْبَقِ، ثُمَّ
الْأَوْلَى، وَإِلَّا فَالْفَرْعَةُ. وَبِنَبْغِي الإِشْهَادِ.

وَلَيْسَ لِمُكَاتِبٍ وَنَحْوِهِ التِّقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ. وَنَزْمَ مَحْكُومٍ يَاسْلَامُهُ وَنَزْمَ
غَيْرِهِ.

قوله : (أَوْ مَدْفُونُ تَحْتَهُ) معطوف على نائب يوجد ، ولو نصب حالاً معطوفاً على معه
لكان أجود .

وَنِدْبَ أَخْذَ أَيْقِنَ مَنْ يَعْرِفُ، وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنْ أَخْذَهُ رُفْعٌ لِلَّآمَامِ. وَوُقْفٌ سَنَةً.
ثُمَّ بَيْعٌ.

قوله : (وَنِدْبَ أَخْذَ أَيْقِنَ مَنْ يَعْرِفُ) (يَعْرِفُ) ثلاثي والجرور متعلق بابق أو في موضع
الصفة له .

وَلَا يُهْمَلُ وَأَخْذَ نَفْقَتَهُ، وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتَ أَعْنَاقَتَهُ. وَلَهُ عَنْقَهُ
وَهَبَتْهُ لِغَيْرِ ثَوَابِهِ. وَتَعْتَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. وَضِمْنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ إِلَى لِفَوْفِ كَمَنِ اسْتَاجَرَهُ
فِيهَا يَعْطَبُ فِيهِ.

قوله : (وَلَا يُهْمَلُ) أي لا يطلق بعد السنة بخلاف الإبل ، وكذا في "المدونة"^(١) وغير
هذا التفسير بعيد .

إِلَّا إِنْ أَيْقَنْهُ وَإِنْ مُرْتَهِنَا وَهَلْفَ، وَاسْتَحْقَهُ سَيِّدُهُ يَشَاهِدُ وَيَبْيَنُ.
قوله : (إِلَّا إِنْ أَيْقَنْهُ وَإِنْ مُرْتَهِنَا) الوجه كسر هاء مرتها على أنه حال من الضمير

(١) انظر : مهذب المدونة ، للبراذعي : ٤/٣٧٧ ، ونصه : (وأمر مالك بيع الأبق بعد السنة ، ولم يأمر بإطلاقهم بعملهم
ويأكلون ، ولم يجعلهم كضوال الإبل ، لأنهم يأكلون ثانية).

في (منه) ، وهو عائد على أخذ العبد ، وفيه النوع المسمى في فن البديع بالاستخدام ؛ لأن الكلام كان في أخذ الآبق إذا أدعى أنه أبى منه ، فخرج منه لأن أخذ العبد رهنا إذاً أدعى أنه أبى منه فهو كقول ابن الحاجب : وفي لbin الجلاله ويضها^(١) .

وأَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَقَهُ . وَلَيُرَفَعْ لِلآمَامِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحْقَهُ إِنْ لَمْ يُفْكَرْ ظَلَمَهُ . وَإِنْ أَنْتَ رَجُلٌ يَكْتَابُ فَاقْرَأْ أَنَّهُ شَهَدَ عَنِّي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فَلَمَنْ هُرْبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَصَدَقَهُ ، فَلَيُرَدِّفْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .
قوله : (وأَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَقَهُ) هذا كقوله في "المدونة" : وإن ادعى أن هذا الآبق له ، ولم يقم ببينة ، فإن صدقه العبد دفع إليه^(٢) .

ابن يونس : يريد بعد التلوم ويضممه إلىه .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٣ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٨٠ .

[باب الأقضية]

ابن عرفة : حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم^(١) بكبرى قياس الشكل الأول فقط ، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ، ولا خفاء أن العلم بها أشقر وأخص من العلم بالكبرى فقط ، وأيضاً فقهاء القضاة والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها ، فيلغى طرديها^(٢) ويعلم معتبرها .

[أحكام القضاء]

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ، ذَكْرٌ، فَطَنٌ، مُجْتَهَدٌ، إِنْ وَجَدَ وَلَا قَاتَمَّلَ مُفْلِدٌ، وَزَبِيدَ لِلآمَامِ
الْأَعْظَمُ قَرْشِيرٌ حَمْكُمٌ يَقُولُ مُتَلِّدٌ، وَنَفَذَ حَكْمُ أَعْمَدٍ، وَأَبْكَمَ، وَأَصْمَمَ وَوَجَبَ عَزْلَهُ،
وَلَزَمَ الْمُتَعَيْنَ أَوِ الْخَائِفَ فِتْنَةً إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ، أَوْ ضَيَاعَ الْمَقْبُولُ. وَالظَّلَبُ. وَأَجْبَرَ
وَإِنْ يَضْرِبَ، وَلَا فَلَهُ الْهَرَبُ - وَإِنْ عَيْنَ وَهَرَمَ لِجَاهُلٍ طَالِبٌ^(٣) دُنْيَا [٧٣/ب]، وَنَدِبَ
لِيُشَهِّرَ عِلْمَهُ.

قوله : (وَهَرَمَ لِجَاهُلٍ طَالِبٌ دُنْيَا) كذا قال ابن عرفة في الذي تكون توليته ملزمة لما لا يحل من تكليفه تقديم من لا يحل تقديمته للشهادة . قال : وقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به .

كَوَرِيمٌ، غَنِيٌّ، حَلِيمٌ، نَزَّهٌ.

قوله : (كَوَرِيمٌ، غَنِيٌّ، حَلِيمٌ، نَزَّهٌ^(٤)) الورع : التارك للشبهات ، لثلا يقع في الحرام ، والنزه : الكامل المرأة .

نَسِيبٌ، مُسْتَشِيرٌ يَلَا دَبَنْ وَحَدٌ.

قوله : (نَسِيبٌ) أي معروف النسب كما عبر عنه ابن الحاجب^(٥) . قال في "التوضيح" :

(١) في (نـ) زيادة : (مع علمه) .

(٢) في (نـ) : (طردتها) .

(٣) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو قاصد) .

(٤) في (نـ) : (نزبه) .

(٥) عبارة ابن الحاجب : (أن يكون ورعاً غنياً ليس بمدين بلديراً معروفاً النسب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٢ .

لأن من لا يعرف أبوه من ولد لعان أو زنا يطعن فيه ، فلا يكون له في نفوس الناس كبير هيبة . انتهى وأصله لابن رشد ^(١) .

فرعان :

الأول : قال ابن عرفة : المعروف أن كونه معتقاً غير مانع ، ومنعه سجنون خوف أستحقاقه بملك .

الثاني : قال ابن رشد : من خصاله المستحبة كونه من أهل البلد ^(٢) . قال ابن عبد السلام : ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ويعرف من حال الحق والمبطل ما لا يعرف غير البلدي ، وأمراء عصرنا يقصدون إلى ترجيح غير البلدي على البلدي ؛ لأن أكثر الحسنة المتكلمين ^(٣) في أعراض الناس إنما هم من [١٢٠ / أ] المشاركين في البلد ، فإذا كان القاضي غير بلدي قلل حاسدوه فقل ^(٤) كلام الناس فيه ، وقال ابن عرفة قضية بلدنا يجعلون كونه من أهل البلد في قضية الكور موجباً للرغبة عنه ، لفساد القضاة بالليل إلى قربتهم ومعارفهم .

وزائده في الدهاء .

قوله : *(وزائد في الدهاء)* عطف على دين أي : وبلا وصف أو عقل زائد في الدهاء ، فإذا ضبط زائد ^(٥) بإسكان الياء من غير ألف كان مصدرأً معطوفاً على مصدر فلا يحتاج إلى تقدير حذف المتعوت . قال الطرطوشى : الزبادة في عقله المفضية إلى الدهاء وال默 مندومة ؛ فقد عزل عمر بن الخطاب زياد بن سمية وقال : كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك . وكان من الدهاء . وقال أبو عمر في " الاستيعاب " : كان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة أو بعض أعمال البصرة ، وقيل بل كان كاتباً لأبي موسى ، فلما شهد

(١) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٤٩٦ / ١ ، وانظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٠٧ / ١٠ .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٤٩٦ / ١ .

(٣) في (١)، و(٢) : (المتكلفين) .

(٤) في (١) : (قبل) .

(٥) في (١)، و(٣)، و(٤) : (زيد) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

علي المغيرة معَ ثلاثة ولمْ يقطع الشهادة عزله فقال : يا أمير المؤمنين أخبر الناس أنك لم تعزلني [لخزية]^(١) قال بعض الأخيار : آنه قال له مَا عزلتك [لخزية]^(٢) ولكنني كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك^(٣) ؟ وهذا أنكر ابن عرفة إنكار ابن عبد السلام هذه الحكاية .

وبطانة سوءٍ ، ومنه الرأكين معه ، والمصاحبين له . وتفقيق الأعوان ،
وانتقاد من يغقره بما يقال في سيرته وحكمه وشموده ، وتأديب من أساء عليه ،
إلا في مثل انتق الله في أمره فليرقق به ، ولم يستخلف ، إلا لوسع عمله في جهة
بعدت من علم ما استخلف فيه وإنعزل يومته لا هو يومت الأمير ، ولو الخليفة .

قوله : (وبطانة سوء) كذا ذكر ابن الحاجب في الصفات المستحبة كونه سليماً من بطانةسوء^(٤) . فقال ابن عرفة : الذي في "المعونة" أخص من هذا وهو أن يستطن أهل الدين والأمانة والعدالة والتزاهة ، يستعين بهم^(٥) ، وهذا أخص من كونه سليماً من بطانة السوء ، وأما نفس السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول أصبع أنها من الشروط الواجبة . قال أبو محمد عنه : ينبغي للإمام أن يعزل من قضااته من يخشى عليه الضعف والوهن أو بطانة^(٦) السوء ، وإن أمن عليه الجور .

ولَا تقبل الشهادة بعده أنه قضى يكذا .

قوله : (ولا تقبل الشهادة بعده أنه قضى يكذا) كذا قال ابن الحاجب^(٧) . فقال ابن

(١) مأين المعقوفين ساقط من (ن١)، و(ن٣).

(٢) مأين المعقوفين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٣) زياد بن أبي سفيان ، ويقال زياد بن أبيه ، وزياد بن سمية ، وكان يقال له قبل الإستلحاق : زياد ابن عبيد الشفقي ، وأمه سمية جارية الحارث ابن كلده ، توفي سنة : (٥٣) وانظر : مقوله عمر ، وترجمة زياد في : الاستيعاب ، لابن عبد البر : ٥٢٣ / ٢ ، والطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٩٩، ٩٧ ، والمعنى في الأسماء والكتاب ، للمعنى : ٩٢ / ٢ ، والإصابة ، لابن حجر : ٦٣٩ / ٢ ، ولسان الميزان ، لابن حجر : ٤٩٣ / ٢ ، والثلاثة هم : أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد .

(٤) قال ابن الحاجب : (سليماً من بطانة السوء ، غير زياد في الدباء) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٢ .

(٥) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١٥٠١ / ٣ .

(٦) في (ن١) : (وبطانة) .

(٧) قال ابن الحاجب : (ولو قال بعد العزل قضيت يكذا أو شهد بأنه قضى لم يقبل قوله) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٣ .

عْرَفَةُ : مفهوم قوله : بعد العزل . أَتَهُ قَبْلُ^(١) العزل يقبل قوله مُطْلَقاً ، وليس كَذَلِكَ فَقِي سَيَاعُ أَصْبَغَ^(٢) شهادة القاضي بقضاء قضى به^(٣) وهو معزول أو غير معزول لا تقبل .

ابن رشد : في هذه المسألة معنى خفي وهو أن قول القاضي قبل عزله قضيت لفلان بكذا لا يقبل إن كان بمعنى الشهادة كـ تـ خـ اـ صـ رـ جـ لـ يـ عـ نـ دـ قـ اـ ضـ فـ يـ حـ تـ جـ أـ حـ دـ هـ مـ بـ أـ نـ قـ اـ ضـ يـ بـ لـ دـ كـ ذـ لـ كـ ذـ اـ لـ حـ كـ مـ تـ لـ فـ لـ اـ نـ [ـ بـ كـ ذـ اـ اوـ ثـ بـ تـ عـ نـ دـ كـ بـ نـ اـ ، فـ يـ سـ الـ بـ يـ نـ ةـ عـ لـ]^(٤) ذلك ، فـ يـ أـ تـ يـ هـ منـ عـ نـ دـ هـ بـ كـ تـ اـ بـهـ آـ تـ يـ بـ لـ كـ ذـ اـ لـ حـ كـ مـ تـ لـ فـ لـ اـ نـ [ـ بـ كـ ذـ اـ اوـ آـ تـ بـ تـ عـ نـ دـ كـ ذـ اـ فـ هـ ذـ اـ لـ لاـ يـ بـ جـوزـ ، لـ آـ تـهـ شـاهـدـ وـ لـ آـ تـيـ الرـ جـ]^(٥) اـ بـ تـ دـ اـ لـ لـ قـ اـ ضـ يـ فـ قـ اـ لـ لـ حـ اـ طـ بـ لـ يـ قـ اـ ضـ يـ بـ لـ دـ كـ ذـ اـ بـاـ ثـ بـتـ لـ يـ عـ نـ دـ كـ عـ لـ آـ اوـ بـ اـ حـ كـ مـ تـ لـ يـ بـ يـ عـ لـ يـهـ فـ خـ اـ طـ بـهـ بـذـ لـ كـ لـ قـ بـ لـ دـ لـ كـ ، لـ آـ تـهـ غـ بـرـ لـ شـاهـدـ^(٦) .

ابن عبد السلام : وأما^(٧) بعد العزل فلا يقبل كـ انـ عـ لـ يـ سـ بـيلـ الإـ قـارـ اوـ الشـاهـدـ^(٨) .

وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقْلٍ أَوْ خَاصٌ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْمٍ وَالْقَوْلُ لِلْطَّالِبِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولَهُ.

قوله : (وجـازـ تـعـدـدـ مـسـتـقـلـ أـوـ خـاصـ بـنـاحـيـةـ أـوـ نـوـمـ) اـ حـترـزـ بـالـمـسـتـقـلـ مـنـ الـمـشـرـكـ الذيـ لاـ يـنـفـذـ حـكـمـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ شـرـيكـ . قال المازري : تـجـوزـ تـولـيـةـ قـاضـيـنـ بـيـلدـ عـلـىـ أـنـ يـنـصـ كـلـ مـنـهـاـ بـنـاحـيـةـ مـنـ الـبـلـدـ أـوـ نـوـعـ مـنـ الـمـحـكـومـ فـيـهـ ؛ لـ آـنـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ يـصـحـ فـيـهاـ التـخـصـيـصـ وـالـتـحـجـيرـ^(٩) ، وـ كـذـلـكـ عـلـىـ دـعـمـ التـخـصـيـصـ مـعـ اـسـتـقـلـالـ كـلـ مـنـهـاـ بـنـفوـذـ حـكـمـهـ^(١٠) ، وـمـنـعـهـ بـعـضـ النـاسـ بـمـقـتضـيـ السـيـاسـةـ خـوفـ تـنـازـعـ الـخـصـومـ فـيـمـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ ،

(١) في (نـ ١) : (قال) .

(٢) في (نـ ١) : (أشـهـبـ) .

(٣) في (نـ ١) : (قضـائـهـ) .

(٤) في (نـ ٢) : (عنـ) .

(٥) مـاـيـنـ الـمـعـكـورـيـنـ سـاقـطـ مـنـ (نـ ١) .

(٦) انـظـرـ : الـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ ، لـابـنـ رـشـدـ : ٢٨٧/٩ .

(٧) في (نـ ١) : (وـلاـ) .

(٨) في (نـ ١) : (وـالـشـاهـدـ) .

(٩) في (نـ ١) ، وـ (نـ ٣) : (وـالـتـحـجـيزـ) .

(١٠) في (نـ ١) : (الـحـكـمـ) .

ومقتضى أصول الشرع جوازه؛ لأن الذي الحق استثناء من شاء على حقه، والتنازع مرتفع شغبه باعتبار قول الطالب.

واستدل على جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد لبقاء حكم الإمام معه، وفرق ي sisir رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الإمام قاضيه وتعد عزل أحد القاضيين الآخر، وأما^(١) تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمها على اتفاقهما^(٢) فمنعه ابن شعبان وقال: لا يكون الحاكم نصف حاكم وغلا في الباجي، فادعى الإجماع على منعه، وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والنكاح بأنهما إن اختلفا انتقل لغيرهما والقاضيان هما بولاية لا يصح التناقل فيها بعد انعقادها واحتلافهما يؤدي لتضييع الأحكام والغالب اختلاف المجتهدين وإن كانوا مقلدين فولاية المقلد منوعة^(٣).

قال المازري: وعندي أنه لا يقوم دليل على المنع إن اقتضت ذلك مصلحة ودعت إليه ضرورة في نازلة يرى الإمام أنه لا ترتفع التهمة والريبة إلا بقضاء رجلين فيها، [١٢٠ / ب] فإن اختلف نظرهما في ذلك استظهر بغيرهما. ابن عرفة: منع الباجي وإن شعبان في تولية قاضيين ولاية مطلقة لا في مسألة جزئية كما فرضه المازري، وذكر الباجي أنه ولّ في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة، ولم ينكّره من كان بذلك البلد من فقهائه، وقال ابن عرفة قبل هذا: هذا الكلام في القضاء وأما في نازلة معينة فلا أظنهما يختلفون فيها، وقد فعله علي وعاوبي في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاصي^(٤).

(١) في (ن) (ولأنها).

(٢) في (ن) (اتفاق).

(٣) انظر: المتنى شرح الموطأ، للباجي: ١٣١، ونصه: .. وأما أن يستنقع في البلد الحكام والقضاة يتقدّم كل واحد منهم بالنظر في ما يرفع إليه من ذلك فجائز، والدليل على ذلك أن هذا إجماع الأمة، لأنّه لم يختلف في ذلك أحدٌ من زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولا أعلم أنّه أشركَ بين قاضيَن في زمانٍ من الأزمان ولا بلدٍ من البلدان...).

(٤) وهي قصة التحكيم المشهورة، التي نكبت الأمة بعدها بظهور الفرق، فعلى إثرها ظهرت الخوارج، ثم تطور الأمر إلى ظهور التشيع، ثم الاعتزال، والإرجاء، وتلك رؤوس الفرق الكبرى أعني: الخوارج والشيعة، والمرجنة، والقدرة أو المترلة، راجع أفكار هذه الفرق إن شئت في: الفرق بين الفرق، للبغدادي، ومقالات الإسلاميين، للأشعري، والموافق، للإيجي، ومحصل أفكار المقدمين والمؤخرين، للرازي، وتلخيص إيليس، لابن الجوزي.

وَإِلَّا أَقْرَعَ، كَالْأَدْعَاءِ، وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ، وَجَاهِلٍ، وَكَافِرٍ، وَغَيْرِ مُمِيزٍ فِي مَالٍ، وَجَرمٍ . لَا حَدٌّ، وَلِعَانٌ، وَقَتْلٌ، وَوَلَاءٌ وَنَسْبٌ وَطَلاقٌ، وَعِنْقٌ . وَمَضِى، إِنْ حَكْمَ صَوَابًا، وَأَدْبَرٌ، وَفِي صَيْبٍ، وَعَبْدٌ، وَأَمْرَأٌ، وَفَاسِقٌ . ثَالِثُهَا، إِلَّا الصَّيْبُ، وَرَأِيْعُهَا وَفَاسِقٌ، وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدَ، وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحةٍ . وَلَمْ يَنْبَغِ إِنْ شَهَرَ هَذِلًا بِمَجْرِدِ شَكِيَّةٍ وَلِبَيْرًا عَنْ غَيْرِ سُخْنٍ وَخَفْيَةٍ تَعْزِيزٍ بِمَسْجِدٍ لَا حَدٍّ، وَجَلَسَ بِهِ يَغْبِرُ عَبْدٍ، وَقَدُومَ حَامٍ، وَخُرُوجَهُ، وَمَطْرَوْنَجَوَهُ، وَاتَّخَادُهُ حَاجِبٍ بِبَوَّابٍ، وَبَدَا مَحْبُوسًا، ثُمَّ وَصَبِّ، وَمَالَ طَفْلٌ، وَمَقْامٌ ثُمَّ ضَالٌّ، وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَايَةٍ يَتَبَيَّنُ وَسَفَبِهِ، وَرَفَعَ أَمْرِهِما، ثُمَّ فِي الْخُصُومِ.

قوله : (وَإِلَّا أَقْرَعَ، كَالْأَدْعَاءِ) أي كما يقع في الادعاء ، وهو المنبه عليه بقوله بعد : (وَإِلَّا فَالْجَالِبِ وَإِلَّا أَقْرَعَ).

وَرَتَبَ كَاتِبًا عَدْلًا [مَرْضِيًّا] ^(١)

قوله : (وَرَتَبَ كَاتِبًا عَدْلًا مَرْضِيًّا) كذا في بعض النسخ مرضياً . اسم مفعول من الرضا ، أشار به لقول ابن القاسم في "المدونة" : ولا يتخذ القاضي كاتباً من أهل الذمة ولا قاسياً ولا عبداً ولا مكتوباً ، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيين ^(٢) . كذا في غير نسخة من "التهذيب" ، ولما نقله في "التوضيح" ذكر بإثره قول مطرف وابن الماجشون وأصبح : وسواء غاب الكاتب على كتابته أو لم يغب فلا يكون إلا من أهل العدالة والرضا ^(٣) . ووقع في أكثر نسخ هذا المختصر (شرط) عوض (مرضياً) ، وأظنه تصحيحاً إذ لم أر من عبر هنا بالخلاف في الشرطية ^(٤) ؛ وإنما تردد اللخمي في وجوب العدالة . كَمْزَكَ، وَاخْتَارُهُمَا وَالْمُتَرْجِمُ مُفْرِّكَ الْمُحَلَّفِ .

قوله : (كَمْزَكَ) . أي في كونه عدلاً رضي فهو كقوله في "الرسالة" : ولا يقبل في

(١) في الأصل والمطبوعة : (شرط) وأشار في هامش الأصل إلى (مرضياً) .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٧٧ ، ٣ / وله بدل : (العدول المرضيين) (العدول المسلمين) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٢٢ / ١٠ .

(٤) قال الخطاب رحمه الله بعد أن شرح ما اعتبره المؤلف هنا تصحيحاً : (وفي بعضها مرضياً وهي الأولى؛ لأن العدالة ليست شرطاً) . انظر : مواهب الجليل ، للخطاب : ٦ / ١١٥

شفاء الغليل في حل مغفل خليل

التزكية إلا من يقول عدل رضي أي ليجمع بين الآيتين ﴿وَأَشِدُّوا ذَوَى عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ، ﴿مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا يدل على أن (شرط) تصحيف (مرضياً) ، ولا شك أنها في الخطأ مشابهان^(١) .
وَأَخْضَرَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ شَاوَرَهُمْ، وَشَهُودًا.

قوله : **(وَأَخْضَرَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ شَاوَرَهُمْ)** . المازري : ينبغي أن يستشير ولو كان عالماً ، وإن كان حضورهم يوجب حصره لم يختلف في عدمه وإن كان بليداً بلادة لا يمكنه معها ضبط قولي الخصمين وتصور حقيقة دعواهما لم يختلف في حضورهم إياه .

وكان عندنا قاض اشتهر بالأمسار نزاهته ، فرفع إلى محاضر بين خصمين طال فيها التزاع والإثبات والتجريح ، فتأملت المحاضر فوجدها تتضمن أن الخصمين متفقان في المعنى مختلفان في العبارة ، ولم ينفطن لذلك حتى نبهته له ، فخجل منه وارتفع الخصم . فمثل هذا لا بد أن يحضره أهل العلم أو كاتب يؤمن به مثل هذا . ابن عرفة : قبول من هذه صفتة القضاء جرحة .

وَلَمْ يُفْتَنْ فِي خُصُومَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ كَسَلَفٍ وَفِرَاضِ، وَإِبْنَ زَمِيرِ، وَحُضُورِ وَلِيمَةِ، إِلَّا لِنِكَامِ.

قوله : **(وَلَمْ يُفْتَنْ فِي خُصُومَةِ)** ظاهره مطلقاً كقول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس : ولا يفتني الحاكم في الخصومات ، وقال ابن عبد الحكم : لا يأس به كالخلافاء الأربعه^(٢) .

ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام : فحملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف ، وعزى ابن المناصف القول بعدم جواهه فيما يتعلق بالخصوصيات مالك ، وعزاه ابن حارث لسحنون ، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال : النهي في الكلام الأول عن فتيا القاضي في نفس

(١) اعترض الشراح على المؤلف فيما ذهب إليه هنا ، قال المطاب : **(أَوْلَى كَلَمَّهِ وَأَصْبَحَ، وَآخِرُ كَلَمَّهِ يَعْدِدُ مِنْ لَفْظِ الْمُؤْلَفِ).**

انظر : موهاب الجليل : ٦/١١٦ .. ، وقال الخرشي : **(وَكَلَمُ ابْنِ عَازِيٍّ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْكَذَارَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْسَبُ كَلَمَّهُ الْمُؤْلَفَ فَإِنْظُرْهُ إِنْ شِئْتَ)** وسلم له العدوبي بياناً فانظره في شرح الخرشي ، وحاشية العدوبي عليه : ٧/٤٩٥، ٤٩٦ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٤ .

الخصومات لأحد الخصمين ، وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الأشياء لم يعن الخصومة بعينها . وفي " الواضحة " للأخوين : لا ينبغي أن يدخل على أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة .

وقبُول هدية ولو كافأ عليها، إلا من قريب، وفي هدية من اعتادها قبل الولادة، وكراهة حكمه في مشيه، أو متكتئاً، والزمام بهودي حكماً بسبته، وتحذيبته يمحله لضرر، ودؤام الرضا في التحكيم للحكم قولاً، ولا يحكم مع ما يذهب عن الفكر، ومضى، وعزز شاهداً يزور في الملاينداء، ولا يطلق رأسه ولحيته، ولا يسخمه.

قوله : (وقبُول هدية) بعد ما طول فيها . ابن عرفة قال : قد يخفف للمفتى في قبوها إن كان محتاجاً ولا سيما إن كان اشغاله بأصولها يقطعه عن التسبب ولا رزق له عليها من بيت المال ، وعليله يحمل ما أخبرني به غير واحد عن الشيخ الفقيه أبي علي بن علوان : أنه كان يقبل المدية ، ويطلبها من يفتية .

ثم في قبولة تردد، وإن أدب النائب فاهم، ومن أساء على فضمه أو مفت، أو شاهد، لا يشهدت بباطل لفضمه كذبة، وليس بين الخصمين، ولو مسلماً، [وكافراً] ^(١). وقدم المسافر وما يخشى فواته، ثم السائية، قال وإن يحقبن بلا طول، ثم أقرع.

قوله : (ثم في قبولة تردد) . ابن عبد السلام : قال بعض الشيخوخ كابن الحاجب : إن كان ظاهر العدالة لم تقبل توبيه بلا خلاف ؛ لأنه لا يكاد تعرف توبيته ، وإن كان غير ظاهرها فقولان ^(٢) ، وقال ابن رشد بالعكس : إن كان ظاهر العدالة فقولان وإن لم يكن ظاهرها لم تقبل اتفاقاً . قال ابن عرفة ماذكره عن ابن رشد لا أعرف له ولا لغيره ، ثم جلب مَا في " المقدمات " بـ " وما في أول مسألة من سماع يحيى وهو خلاف مَا نسب له ابن عبد السلام ، فقف على تمامه في أصله ^(٣) .

(١) تأيin المكونتين ساقط من الأصل .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٤ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧٥ / ١٠ ، وما بعدها ، والذي جلبه ابن عرفة في سماع أبي زيد ، لا سماع يحيى على حسب ما نقل عنه صاحب الناج والإكيليل : ١٢٢ / ٦ ، وغيره أيضاً ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩ / ٢٢٤ ، وسماع يحيى شديد التعلق بنا نحن فيه هنا فانظره في البيان والتحصيل .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ كَالْمُفْتَيِّرِ، وَالْمُدْرَسِ.

قوله : (**كَالْمُفْتَيِّرِ، وَالْمُدْرَسِ**) هذا كقول ابن شاس : وكذا يفعل الفتى والمدرس عند التراحم ^(١) وقد قال ابن عرفة : لا أعرف هذا نصاً لأهل المذهب إنما قاله الغزالي في "الوجيز" ، ولكن [تخربيها]^(٢) [١٢١ / أ] على حكم تراحم الخصوم واضح ، وكذا على سمع عيسى من ابن القاسم أحب إلى الصانع الخاط يدفع الناس إليه ثيابهم واحداً بعد واحداً أن يبدأ بالأول فالأول ، ولمَّا أسمع فيه [شيئاً]^(٣) ، ولعله أن يكون واسعاً إن كان الشيء الخفيف كالارقة وأشباهها .

ابن رشد : جعل الاختيار تقديم الأول فالأول دون إيجاب عليه إذ لم يجب عليه عمله في يوم بيته ، وكذا قال الأخوان : لا بأس أن يقدم الصانع من أحب ما لم يقصد مطلاً ، وكذا يقولان في الرحا . ولسحنون : لا يقدم صاحب الرحا أحداً على من أتى قبله إن كانت سنة البلد الطحن على الدولة ، وإن تحاكموا قضى بينهم بستهم ، وليس قول سحنون بخلاف لقول غيره ؛ لأن العرف كالشرط .

ابن عرفة : وجرت عادة تدريس تونس في الأكثر بتقديم قراءة التفسير على الحديث ، وتقديم الحديث على الفقه .

وَأَمَّا مُدَمِّمٌ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدَّقٍ بِالْكَلَامِ [١/٧٣].

قوله : (**وَأَمَّا مُدَمِّمٌ تَجَرَّدَ** ^(٤) **قَوْلُهُ عَنْ مُصَدَّقٍ بِالْكَلَامِ**) ، هذا إذاً عرف المدعى ، يدل عليه ما بعده ، وفي النادر عن أشهب : إن جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول : ما لكما أو ما خصومتكما ، أو يسكت ليتدلياه ، فإن تكلم المدعى أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعى ثم يسكته ويستنطق الآخر ليفهم حجة كل منها ، ولا يتدب أحدهما فيقول : ما تقول أو مالك ، إلا أن يكون علم أنه المدعى ، ولا بأس أن يقول : أيكما المدعى ، فإن

(١) انظر : عقد الجواهر الشفينة ، لابن شاس : ٣/١٠٢٠ .

(٢) في (ن٢) : (تخربيها) .

(٣) في (ن١) ، وفي (ن٢) : (شيء) ، وفي (ن٣) : (شيء) .

(٤) في (ن١) : (تجري) ، وفي (ن٣) : (تردد) .

قال أحدهما : أنا وسكت الآخر فلا بأس أن يسأله عن دعواه ، وأحب إلى أن لا يسأله حتى يقر خصميه بذلك .

**فَيَدْعُ بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ ، قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمِعْ كَأَظْنَ ، وَكَفَاهُ يُعْتَدُ ،
وَتَزَوَّجْتُ ، وَهُوَ مُولَ عَلَى الصَّحِيفَ .**
قوله : (فَيَدْعُ بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ ، قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمِعْ كَأَظْنَ) .

ابن عبد السلام : لا يقال إن العلم والتحقيق مترادافان أو كالمترادفين ، فالإيتان بقوله : معلوماً يعني عن قوله : محققاً ، لأننا نقول : المعلوم راجع إلى تصور ^(١) المدعى فيه ، فلابد أن يكون متميزاً في ذهن المدعى والمدعى عليه ، وفي ذهن القاضي والمحقق راجع إلى جزم المدعى لأنّه مالك لما وقع النزاع فيه ، فهو من نوع التصديق ، فقد رجع كلّ واحد من اللفظين لمعنى غير المعنى الذي رجع إليه [الآخر] ^(٢) فلا شرط العلم ، لا يسمع : لي عليه شيء ، ولا شرط التحقيق ، لا يسمع : أشك أن لي عليه كذا أو أظن وما أشبهه . انتهى .

وأصل هذه العبارة لابن شاس قال : أولاً والدعوى المسموعة هي الصحيحة ، وهي أن تكون معلومة محققة ، فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ^(٣) . ابن عرفة هو نقل "النواير" عن "المجموعة" عن عبد الملك قال : إذا لم يعين المدعى دعواه ما هو وكم هو لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه فيسأل حيثذا المطلوب عن دعواه . ونقله المازري عن المنهبي وقال : وعندني لو قال الطالب : أتيقن عمارة ذمة المطلوب بشيء أجهل مبلغه وأريد جوابه بذكره مفصلاً أو إنكاره جملة لزمه الجواب .

ثم قال ابن شاس : وكذلك لو قال أظن إن لي عليك شيئاً أو قال : لك على كذا أو أظن أنني قضيته لم يسمع ^(٤) . قال ابن عرفة فاختصره ابن الحاجب بقوله : وشرط المدعى

(١) في (نـ) : (حضور) .

(٢) في (نـ) : (والآخر) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٠٧٥ / ٣ .

(٤) السابق نفس الصفحة .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

فيه أن يكون معلوماً محققاً^(١). فقبله ابن هارون وابن عبد السلام ، ولم يذكرا فيه خلافاً ، وفي رسم الطلاق من سباع أشهب وابن نافع من كتاب النكاح سئل عن تزوج امرأة بalf دينار ، ودخل بها وأقام معها نحواً من ثانية أشهر ثم مات ، فطلبت صداقها ، هل ترى اليمين على ورثته ؟ فقال أرى على ورثته أن يخلفوا ما نعلم بقى لها عليه صداق حتى مات . قال : وليس يدخل النساء على أزواجهن إلا بالرضا من مهورهن .

قال ابن رشد : أوجب اليمين على الورثة في هذه الرواية على العلم وإن لم تدع ذلك المرأة عليهم خلاف ما في كتاب النكاح الثاني من "المدونة" من أنهم لا يمين عليهم إلا أن تدعى عليهم العلم ، وخلاف ما في كتاب بيع الغرر منها في مسألة التداعي في وقت موت الجارية الغائبة المشترأ على الصفة إن كان قبل الصفة أو بعدها ، وإنما تجب عليهم اليمين إذا كانوا من يظن بهم العلم على ما قال في كتاب العيوب والأقضية من "المدونة" فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة على ما تدعى معرفته من أنها لم تقض صداقها وتستوجه لا على أن الورثة علموا أنها لم تقض ، فهذه اليمين ترجع [١٢١ / ب] على غير ما نكل عنه الورثة ، ولها نظائر كثيرة ، فيختلف في لحوق هذه اليمين للورثة ؛ لأنها يمين تهمة إذا^(٢) لم تتحقق الزوجة عليهم الدعوى على ما ذكرناه ، ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفتها بما تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة^(٣) .

وَإِلَّا قَلِيلٌ مِّنُ الْحَاكِمِ عَنِ السَّبَبِ.

قوله : **وَإِلَّا قَلِيلٌ مِّنُ الْحَاكِمِ عَنِ السَّبَبِ** (٤) هذا تصريح بأن الحاكم هو الذي يسأل عن السبب ، فتأمل هل يعارض قوله فيها يأتي : **(وَكَمْدُعُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنْ [٤] السَّبَبِ)** على أنه اعتمد فيها يأتي قوله في "النوادر" : قال أشهب في "المجموعة" : إن سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعى عليه هذا المال فقال قد تقدمت بيني وبينه مخالطة سئل عن

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٣ .

(٢) في (نـ ٣) : (إـ ٣) .

(٣) انظر : البيان التحصيلي ، لابن رشد : ٤ / ٣٦٤ .

(٤) مأين المعقوفين ساقط من (نـ ٢) .

ذلك ولم يقض القاضي بشيء على المدعى عليه حتى يسمى المدعى السبب الذي كان له به الحق أو يقول لا أعلم وجهه ولا ذكره ، فلا يكون عليه في ذلك يمين أنه لا يذكره^(١) ، ويسأله البينة على دعواه .

[و مثلك في كتاب ابن سحنون وزاد : إن أبي الطالب أن يخبر بالسبب فإن قال : لأنني لا ذكر وجه ذلك قبل منه ، وإن لم يقل^(٢) ذلك فلا يقضي له بشيء حتى يذكر سبب دعواه أو يقول : لا ذكر سببه ، ولا يمين عليه أنه لا يذكر سببه ، ويسأله البينة على دعواه]^(٣) ونقله الباقي بلفظ : إن لم يبين سبب دعواه أو ادعى^(٤) نسيانه قبل منه بغير يمين وأنزل المطلوب أن يقرأ أو ينكر قال الباقي : والقياس عندي أن لا يوقف المطلوب حتى يختلف الطالب أنه لا يذكر ما يدعيه ، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجاً ، وإن امتنع من ذكره من غير نسيان لم يسأل المطلوب عن شيء^(٥) . قال ابن عرفة في دلالة الرواية على ما ذكر الباقي من قوله^(٦) وأنزل المطلوب أن يقرأ أو ينكر نظر ، فتأمله ونقل المازري كالباقي . انتهى .

وفي دليل على أن السؤال من حق المدعى عليه كما اقتصر^(٧) عليه ابن الحاجب إذ قال : وللمدعى عليه أن يسأل عن السبب وتقبل دعوى نسيانه دون يمين^(٨) . وقال الباقي : القياس بيمين ، وقد قبله في "التوضيح"^(٩) كابن عبد السلام ، واعتمد المصنف هنا قول التيطي ، قال محمد بن حارث في "محاضره" يجب على القاضي أن يقول للطالب : من أين وجب^(١٠) لك ما ادعيت ؟ ، فإن قال : من سلف أو بيع أو ضمان أو تعيير وشبهه لم يكلفه

(١) في (ن٢): (يدرك).

(٢) في (ن١): (يقبل).

(٣) مأين المعقوفين ساقط من (ن٣) ، وانظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٧٦ ، ١٧٥ / ٨.

(٤) في (ن١): (وادعى).

(٥) انظر : المستقى ، للباقي : ٢٣٥ / ٧.

(٦) في الأصل ، و(ن٢): (قول).

(٧) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٤): (اختصر).

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٤ .

(٩) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٠ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(١٠) في (ن٣): (أي وجه).

أكثر من ذلك ، وإذا ذكر المدعي دعواه ولم يذكر السبب ولم يكشفه القاضي عنه ، فذلك غفلة من القاضي وجهل منه بالسنة ؛ لأنه ^(١) إذا أبهم ذلك ولم يؤمن أن يكون من وجه لا يوجب شيئاً إذا فسره ، فيصير القاضي كالخابط عشواء ، وكذلك إن ذكر عدد الدين ولم يذكر الحلول والتأجيل ، وكذلك إن لم يذكر قبض المتسلف للهلال إن كان الدين من سلف كان نقصاً في المقالة .

ثُمَّ مَدْعُوٌ عَلَيْهِ تَرْجِمَ قَوْلُهُ يَمْعَهُودٍ، أَوْ أَصْلَ يَجْوَاهِ.

قوله : (لَمْ مَدَعُ عَلَيْهِ تَرَهُمْ قَوْلَهُ يَمْحُودٌ، أَوْ أَصْلِ بِجَوَابِهِ) أي ثم أمر المدعى عليه بجوابه . ابن عرقه : وإذا ذكر المدعى دعواه فمقتضى المذهب أمر القاضي خصمته بجوابه إن استحقت الدعوى جواباً وإلا فلما كقول المدعى : هذا أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر أو سمع من يعرف بلفظه⁽³⁾ ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعى لذلك ؛ لوضوح دلالة حال التداعي عليه . وقال المازري إن لم يكن من المدعى أكثر من الدعوى كان يقول للقاضي : لي عند هذا ألف درهم ، فللشافعية في أحد الوجهين : أنه ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب لعدم تصريح المدعى بذلك .

وذكر أن أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة وهمَا فقه ، فلما ولَّ عيسى بن أبيان قضاء البصرة ، وهو من عاصر الشافعِيُّ أراد الأخوان أن يعلماه مكانها من العلم ، فأتياه فقال لهُ أحَدُهُمَا : لي عند هذا كذا وكذا . فقال عيسى للآخر : أجبه فقال المدعى عليهُ : ومن آذن لك أن تستدعي جوابي ؟ ، وقال المدعى لمَ آذن لك في ذلك فوجم عيسى بن أبيان ، فقال لهُ : إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم ، وعرفاه بأنفسهما ، وهذه مناقشة لا طائل (٣) تختتها : لأن الحال شاهدة بذلك ، وهو ظاهر مذاهب العلماء .

ابن عرفة فظاهره إيجاب جوابه^(٤) بمجرد قوله: لي عنده كذا، وليس كذلك بل لا بد من

(١) في (ن٢) : (لأنه).

(٢) في (١)، و(٣) : (بلقطة).

(٣) في (ن٣) : (باطل).

(٤) في (ن١): (حِلَاب).

بيان السبب من سلف أو معاوضة أو بنت عطية ، ونحوها ؛ جواز كونها بأمر لا يوجب وجوبها [١٢٢ / أ] عليه كعدة أو عطية من مال أجنبي .

إِنْ خَالَطَهُ يَدِيْنِ، أَوْ تَكَرُّرُ بَيْعٍ، وَإِنْ يَشَاهَدَهُ امْرَأَةٌ.

قوله : (إِنْ خَالَطَهُ) كذا في بعض النسخ بأداة الشرط ، وفي بعضها : وحالته^(١) بالاعطف على ترجيح^(٢) ولا ينفك ما فيهما معاً من القلق ، فإن الخلطة شرط في توجيه اليمين لا في إيجاب الجواب ، ولا في سماع الدعوى وتکلیف البينة كما تعطيه عباراته .

فائدة :

قال ابن عرفة : قطع ابن رشد في سماع أصبع أن مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة^(٣) ، ومثله لابن حارث^(٤) ونقل ابن زرقون عن ابن نافع : لا تعتبر^(٥) الخلطة . ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه ، ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة أنه لا يحكم بها إلا إن طلبها منه المدعى عليه . انتهى .

والعجب من ابن عرفة حيث أغفل تمام كلام ابن رشد في السماع المذكور إذ قال ما

(١) في (نـ ٣) : (وما خالطه) .

(٢) في (نـ ١) ، و(نـ ٣) : (ترجح) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل في سماع أصبع ، من رسم القضاء ، من رسم القضاء : ٢٨٩ ، ٢٨٨ / ٩ ، وينص المسألة يتضمن معنى الخلطة الواردة في كتاب المصنف والمولف ، قال فيها : (قال أصبع : سمعت ابن القاسم ، وسئل عن المخالطة التي يستوجب بها المدعى على المدعى عليه اليمين ما هي ؟ قال : يسألنه فيما يبيحه ويشرى منه ، فقيل أرأيت إن أدعى عليه وجاء شهود يشهدون أنه باع منه أمس ، وأشتري منه سلعة دينار فقبض هنا المائة وهذا السلعة وتفاصلا ؟ قال : لا أرى هنا مخالطة ، إلا أن يكون قد باعه مرة ومرة ومارأ ، فأرى هذا مخالطة ، وإن كانت يتقاضان في ذلك كله الثمن والسلعة وتفاصيلان قبل أن يفترقا فإن شهد عليه بذلك فأراها مخالطة ، وقاله أصبع ، قال : وكان ما خالطه فثبت بتاريخ قليلا يمكن للعاملات بينها ليس بعدهما وإن لم تحصل وانقطعت فهي عندي مخالطة ، ويستحلف بها بالله إن شاء الله ، وسئل عنها سحنون فقال مثله ، قال سحنون : ولا تكون المخالطة إلا في البيع والاشتراك بين الرجلين ، ولو أدعى أهل السوق بعضهم على بعض لم تكن مخالطة حتى يقع البيع بينهم ، قيل : فمثل أهل متلك ومسجدك يجتمعون فيه للصلوات ، والأنس والحديث فادعى بعضهم على بعض ؟ قال : لا تكون هذه مخالطة إلا بمثل ما وصفت لك) .

(٤) في (نـ ٣) : (الحارث) .

(٥) في (نـ ١) : (يعتبر) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

نصّه : وفي "المبسوطة" لابن نافع آنه قال لا أدرى مَا الخلطة ولا أراها ولا أقول بها ، وأرى الأبيان واجبة عَلَى المسلمين [عامة]^(١) بعضهم عَلَى بعض لحديث رسول الله ﷺ «البينة عَلَى المدعى واليمين عَلَى المدعى عَلَيْهِ»^(٢) [وأغفل أيضاً قول المتيطي آخر الحمالة والرهون . وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين عَلَى المدعى عليه]^(٣) دون خلطه وبه أخذ ابن لبابة وغيره . وقال ابن الهندي : كَانَ بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا إِذَا أُدْعِي قوم عَلَى أشخاصهم بما يوجب اليمين أو وجها دون إثبات الخلطة ، وإن ادْعُى عَلَى الرجل العدل من ليس من شكله لَمْ يوجِب عَلَيْهِ اليمين إِلا بِإثبات الخلطة .

وقال أبو الحسن الصغير : هذه من المسائل التي خالف فيها الأنجلسيون مذهب مالك ؛ لأنهم لا يعتبرون خلطة ، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعَلَيْهِ العمل اليوم . انتهى . وقبله أبو عمران العبدوسى^(٤) .
لَا يبْيَنَةٌ جُوْهَرٌ .

قوله : (لَا يبْيَنَةٌ جُوْهَرٌ) هو مثل قول المتيطي : وإن كَانَ الطالب أقام بيته بالدين فسقطت بوجهه ما تسقط به الشهادة أو جرحا المطلوب فليس ذلك بخلطة توجب اليمين عَلَيْهِ ، قاله مالك وابن القاسم وسحنون ، وقال بعض العلماء : إن ذلك خلطة توجب اليمين عَلَيْهِ وكذلك إن ترافعا قبل ذلك إِلَى الحاكم في حق آخر فقضى بينهما فليس ذلك بخلطة .

(١) مَابَينَ الْمُعْكوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ : (نـ٢)، و(نـ٣).

(٢) انظر : البيان والتوصيل ، لابن رشد : ٢٩١/٩ ، وله بدل : (المدعى عليه) : (من أنكره) ، وال الحديث أخرجه البيهقي في سنته الكبرى ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ١٢٣/٨ .. والدارقطني في سنته ، كتاب الحدود والبيانات برقم (٩٨).

(٣) مَابَينَ الْمُعْكوفَيْنِ ساقِطًا مِنْ (نـ٣).

(٤) قال الخطاب في شرح المؤلف هنا للمسألة : (ما قاله الشارحُ وابنُ غازِيٍّ كافٍ في ذلك) ، ويعني بالشارح : هiram شارح المختصر الخليلي ، انظر : مواهب الجليل : ١٢٧/٦ .

إِلَى الصَّانِعِ، وَالْمُتَهَمِّ، وَالضَّيْفِ وَفِي مُعَيْنٍ، وَالْوَدِيعَةِ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْمُسَافِرِ عَلَىٰ - رُفْقَتِهِ، وَدَعْوَىٰ مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَىٰ حَاضِرِ الْمَزَايِدَةِ، وَإِنْ أَفَرَّ قَلْهُ إِلَيْهِ شَهَادَةُ عَلَيْهِ، وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ الْكَبِيْرَةُ. قوله : (إِلَى الصَّانِعِ، وَالْمُتَهَمِّ، وَالضَّيْفِ وَفِي مُعَيْنٍ، وَالْوَدِيعَةِ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْمُسَافِرِ عَلَىٰ - رُفْقَتِهِ، وَدَعْوَىٰ مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَىٰ حَاضِرِ الْمَزَايِدَةِ) هذه ثانية ذكر المتيطي جميعها في الحالة والرهون إلا السلعة المعينة فلم يذكرها في النظائر، وقد ذكرها عبد الحق وابن يونس، وإلا الوديعة على أهلها فلم يذكرها على هذا الوجه الأعم وذكرها اللخمي وغيره.

فالأول : الصانع واندرج فيه التاجر والثاني : المتهم بالسرقة والعداء والظلم ، والثالث : الغريب يتزل بمدينة فيدعى على رجل منها أنه استودعه مالاً ، فكانه عبر بالضيف عن الغريب الطاريء على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أو لم يضيفه^(١) ، وبهذا يساعد ظاهر نص المتيطي ، ويُبادر من لفظ المصنف غير هذا ، ولكن لم أر من ذكره .

والرابع : الدعوى في شيء معين قال عبد الحق عن بعض القرويين : إنما تراعى الخلطة في الأشياء المستهلكة وفيها تعلق بالذمم ، وأما الأشياء المعينة فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة . وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها ، إلا مثل أن يعرض رجل سلعة في السوق للبيع ، فيأتي رجل فيقول : قد بعتها مني ، فمثل هذا تجب فيه اليمين وإن لم تكن خلطة ، وهذا القول أبين عندي ونحوه لابن يونس . الخامس : دعوى الوديعة على من هو أهل لأن يودع عنده مثل هذا المال الحال^(٢) .

قال^(٣) في "توضيحه" وقيده أصبح وغيره بأن يكون المودع غريباً ، وقيده اللخمي بثلاثة قيود : أن يكون المدعى يملك مثل ذلك في جنسه وقدره ، وأن يكون المدعى عليه من يودع

(١) في الأصل ، و(ن٣) : (يصفه) .

(٢) ما بين المحکوفین ساقط من (ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (فقال) .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

مثل ذلك ، وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع . انتهى^(١) . فالثالث مساوٍ لهذا أو أخص منه فتأمله .

السادس : المسافر يدعى أنه دفع مالاً بعض أهل رفقته .

السابع : الرجل يوصي عند الموت أن لَهُ عَلَى فلان كذا .

الثامن : عبر عنه المطيبي بما نصه : " الرجل يحضر المزايدة^(٢) فيقول البائع : بعتك بهذا ويقول المبتاع : بل بهذا ، كذا رأيته في نسختين من " المطيطة " ، وقد ظهر لك أن بعض هؤلاء مدعاة عليه كالصانع والمتهم وبعضهم [١٢٢ / ب] مدع كالضيف والمريض .

فَإِنْ نَفَاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيْنَةَ، إِلَّا لِعَذْرٍ كَنْسِيَانَ، أَوْ وَجَدْ ثَانِيَانَ، أَوْ مَمْبَيْنِ لَمْ يَبُوَهُ الْأَوَّلُ، وَلَهُ بِيمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يُطْلَفْهُ أَوْلًا، قَالَ: وَكَذَا أَنَّهُ عَالَمٌ بِفِسْقٍ شَهُودِهِ، وَأَعْذَرَ يَابْقِيَتْ لَكَ حَجَّةٌ؟.

قوله : (فَإِنْ نَفَاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيْنَةَ، إِلَّا لِعَذْرٍ كَنْسِيَانَ، أَوْ وَجَدْ ثَانِيَانَ، أَوْ مَمْبَيْنِ لَمْ يَبُوَهُ الْأَوَّلُ) لم أفهم آخر هذا التركيب كما أحب ، فعلل الكاتب غير فيه شيئاً ، والذي في آخر أقضية^(٣) " المدونة " : وإذا أدل المخسمان بحجتها ففهم القاضي عنهم ، وأراد أن يحكم بينهما فليقل كما أبقيت لكم حجة ؟ فإن قال الله : لا ، حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه مثل بيته لم يعلم بها ، أو يكون أولى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويفس ، ثم وجد شاهداً آخر بعد الحكم وقال : لم أعلم به فليقض بهذا الآخر^(٤) .

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣٧٦ / ١٠ ، ونص اللخمي : (أن يكون المودع من يوضع مثل ذلك) فليس فيه المودع عليه ، وقد وثق المحقق كلام اللخمي من التبصرة ٤ / ١١٩ ، وكلام الشارح ينافي كلام اللخمي ، وكلام المؤلف هنا والشارح ينفي صحة النقل عن اللخمي ، وصحة الكلام كما هنا (أن يكون المدعى عليه من يوضع مثل ذلك) فتأمله .

(٢) في (ن ٣) : (المزاد).

(٣) في (ن ١) : (قضية).

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٥٨١ .

قال ابن محز ضم ابن القاسم شهادة الشاهد الذى قام به الآن إلى شهادة الأول صحيح وليس مختلف فيه [كما]^(١) اختلف فيمن أقام شاهداً بحق ونكل عن اليمين معه، فردت له اليمين على المدعى عليه، ثم أقام شاهداً آخر؛ لأن هذا لم يمكن من اليمين مع شاهده فيكون مسقطاً له بنكوله، وهو كمن قام عليه شاهد بعثي أو طلاق فحلف على تكذيبه ثم أقام عليه شاهداً آخر فاته يضم إلى الشاهد الأول ويقضى عليه بالعتق والطلاق؛ [وذلك لأن الطالب هنا لم يمكن أيضاً من اليمين مع الشاهد في العتق والطلاق؛ ولأنه لا يملك إسقاط الحق فيه لو كان مكتناً من اليمين، فلما لم يكن له إسقاط الحق فيه]^(٢) لم يكن عجزه عن شاهد آخر مانعاً له من القيام بشهادة شاهد آخر لم يعلم به أو علم به فتركه متعمداً ثم قام به أو قام به غيره.

وأما الذي أقام شاهداً بحق فكان له أن يخلف مع شاهده فنكل عن اليمين وردتها على المدعى عليه، ثم أقام شاهداً آخر، فإنما قيل لا تلفق له شهادة هذا إلى شهادة الأول؛ لأنه لما نكل عن اليمين معه فقد رضي بإسقاطه وترك القيام بشهادته^(٣)، ثم اختلف: هل يستقل له الحكم يمينه مع شهادة هذا الشاهد الآخر أم لا، انتهى مرادنا منه؛ وبه يتضح لك الفرق بين ما ذكر المصنف هنا وما ذكر في الشهادات إذ قال: (وإن حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلأضم وفي حلفه معه ويحلف المطلوب إن لم يحلف قوله).

وندب توجيه متعدد فيه، إلا الشاهد بما في المليس، وموجهه، ومذكر السر، والمبرر بغير عداوة، ومن يُخشى منه، وأنظره لها باجتنابه، ثم حكم كنفيها، ول يجب عن المجرم، وبعجزه، إلا في دم، وجنس وعنتق، ونسبي، وطلاق.

قوله: (وندب توجيه متعدد) لما ذكر المتبطي نص وثيقة الموجهين في الحوز قال: ينبغي للقاضي أن لا ينفذ حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجل أو رجلين، وإن أذر

(١) في (نـ٣): (كمـ).

(٢) ما بين المعقودين ساقط من (نـ١).

(٣) في (نـ١): (بشهادة).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

بواحد أجزاءه ، عَلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَّ يُسَيِّرَ إِذْ قَالَ لَهُ : « يَا أَنَّ يُسَيِّرَ أَغْدِ عَلَى امْرَأَةَ هَذَا فَإِنْ اعْرَفْتَ فَارْجِمْهَا »^(١).

وَكَتَبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحِبْ حُسْنَ ، وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ ، وَلَمْ دَعَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ عَنِ السَّبَبِ ، وَقِيلَ نَسِيَانَهُ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبَ الْمُعَامَلَةَ فَأَبْيَنَهُ ، ثُمَّ لَا تُفْبَلُ بَيْنَةُ الْقَضَاءِ ، بِخَلَافٍ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيْهِ .

قوله : (وَكَتَبَهُ) أي : وكتب القاضي التعجيز . قال في "المفید" : حق عَلَى القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عَلَيْهِ .

وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدَلَيْنِ ، فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا . وَلَا تَرْدُ كَنِيَّاتَ ، وَأَمْرَ بالظُّلْمِ ذُوبِ الْعَصْلِ وَالرَّجْمِ كَانَ خَشِيبٌ تَفَاقِمُ الْأَمْرِ ، وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشَهِدُ لَهُ عَلَى الْمُفْتَارِ ، وَنَيْذٌ حُكْمُ جَائِرٍ ، وَجَاهِلٌ لَمْ يُشَارِرْ ، وَإِلَّا تَعْقِبَ ، وَمَضِي غَيْرُ الْجَوْرِ ، وَلَا يَتَعْقِبَ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالَمِ .

قوله : (وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدَلَيْنِ ، فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا . وَلَا تَرْدُ) هذه عبارة ابن الحاجب^(٢) . قال ابن عبد السلام : فإن قلت : قوله : (وَلَا تَرْدُ) زيادة مستغنی عنها ؛ لأن رد اليمين فرع عن توجيهها^(٣) ، فإذا لم توجه لم تردد ؟ قلت : الرد الذي يستغنی [عن نفيه بنفي]^(٤) التوجه هو الذي يكون في جانب المدعى عَلَيْهِ ، [و قد يكون الرد من جانب المدعى إلى جانب المدعى عليه]^(٥) ، كما إذا قام للمدعى شاهد في بعض هذه المسائل يعني كما قال بعد : (وَهُنَّ بِشَاهِدٍ فِي طَلاقِ أُوْمَّةٍ) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩٠) ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الجنود ، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩٧) ، كتاب الجنود ، باب من اعترف على نفسه بالزنبي .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٨٦ .

(٣) في (١)، و(٣) : (توجيهها) .

(٤) ما يبين المعکوفین في (٣) : (نفيه عن نفي) .

(٥) ما يبين المعکوفین ساقط من (١) .

ونقض، وبين السبب مطلقاً ما خالفة قاطعاً، وجليل قياساً كاستسماً معتنق،
وشفاعة جار، وحكم على عدوٍ وشهادة كافر، وميراث ذي رحم، أو مولى أسفل، أو
يعلم سبق مجلسه، أو جعل بنتة واحدة، أو أنه قصد كذا فاختطاً ببيبة، أو ظهر
أنه قضى بعدينه، أو فاسقين، أو ضيبيين، أو كافرين كأدهمها، إلا يمال فلا يرد،
إن حلف، وإن أخذ منه إن حلف، وحلف في القصاص خمسين مع عاصيه، وإن نكل ودلت،
ومترم شهود علموا، وإن فعل عاقلة الإمام، وفي القطع حلف المقطوم أنهم باطلة.
ونقضه هو فقط، إن ظهر أن غيره الأصوب، أو خرج عن رأيه، أو رأي مقلده.

قوله : (ونقض، وبين السبب مطلقاً) أي سواء كان حكمه أو حكم غيره بدليل قوله
في قسميه^(١) (ونقضه هو فقط).

ورفع الخلاف.

قوله : (ورفع الخلاف) قال القرافي في : الفرق السابع والسبعين : الخلاف يتكرر في
مسائل الاجتهاد قبل حكم الحكم ، ويبطل الخلاف فيها^(٢) وتعين قول واحد بعد حكم
الحاكم ، وهو ما حكم به الحكم قال أبو القاسم بن الشاطي السبتي : ما قاله يوهم أن
الخلاف يبطل مطلقاً في المسألة التي تعلق بها حكم الحكم ، وليس الأمر كذلك بل الخلاف
يency على حاله ، إلا أنه إذا استفتى المخالف في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا
تسوغ [له]^(٣) الفتوى فيها بعينها ؛ لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله قائل ، ومضى العمل بها ،
فإذا استفتى في مثلها قبل أن يقع فيها الحكم أفتى بمذهبه على أصله^(٤).

ثم قال القرافي : اعلم أن حكم الحكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع
المخالف عن مذهب مذهب الحكم ، وتعين قتياه بعد الحكم عما كانت [عليه على القول
الصحيح من مذاهب العلماء ، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقه ثم

(١) في (ن١) : (قسمه).

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (فيها).

(٣) ما بين المعقودين زيادة من : (ن١) ، و(ن٣).

(٤) انظر : أنوار البروق : ١٧٩ / ٢ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

رفعت الواقعة^(١) لمن كان يفتى ببطلانه [١٢٣ / أ] نفذه وأمضاه ، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتى ببطلانه .

وَكَذِلِكَ إِنْ قَالَ لَهَا : إِنْ تَزَوَّجْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَتَرْزُجْهَا وَحْكَمْ حَاكِمْ بِصَحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ فَالَّذِي كَانَ يَرَى لِزُومِ الطَّلاقِ لَهُ يَنْفَذُ هَذَا النِّكَاحِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَفْتَى بِالطَّلاقِ وَهَذَا^(٢) مَذْهَبُ الْجَمْهُورِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . قَالَ ابْنُ الشَّاطِئَ : مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ حَاكِمْ بِصَحَّةِ وَقْفِ الْمَشَاعِ ثُمَّ رَفَعَتْ^(٣) الْوَاقِعَةَ لِمَنْ كَانَ يَفْتَى بِبَطْلَانِهِ نَفْذَهُ وَأَمْضَاهُ . لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : لَا يَنْفَذُهُ وَلَا يَمْضِيهِ ؛ وَلَكِنَّهُ^(٤) لَا يَرْدِهِ وَلَا يَنْقَضْهُ وَفَرْقُ بَيْنِ كُونِهِ يَنْفَذَهُ وَيَمْضِيهِ وَكُونِهِ لَا يَرْدِهِ وَلَا يَنْقَضْهُ . انْظُرْ تَمَامَ كَلَامِهِ وَبِحَثِّ ابْنِ الشَّاطِئِ^(٥) . وَالثَّانِي أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ كَانَ شِيخُنَا الأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّغِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَحْكِي عَنْ شِيخِهِ [أَبِي عبد الله العكْرمي أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لِي الشَّيْخُ الصَّالِحُ الزَّاهِدُ الْوَرِعُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ الرَّجَاجِيُّ :

عَلَيْكَ بِـ "قَوَاعِدَ"^(٦) الْقَرَافِيِّ وَلَا تَقْبِلْ مِنْهَا إِلَّا مَا قَبَلَهُ ابْنُ الشَّاطِئِ .

لَا أَحَلَّ حَوَامًا، وَنَقْلًا وَلِكَ، أَوْ فَسْمَعَ عَقْدًا، أَوْ تَقَرَّرَ نِكَامٍ بِلَا وَلِيٍّ حَكْمٌ.

قوله : (لَا أَحَلَّ حَوَامًا) فيه تبيهان الأول : قال ابن عبد السلام : ولا فرق بين الفروج والأموال ، ثم قال : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أهل المذهب فيما حكى عنهم أبو عمر : إنما ذلك في الأموال لا في الفروج " . انتهى . وهو تصحيف إما في نسخة ابن عبد السلام من "الاستذكار" وإما في شرحه هو ، والذي رأيته في نسخة من "الاستذكار" عتيقة مقروءة مقابلة بأصل المؤلف : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابها : إنما

(١) مَابِينَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (نَ) ٢٧ .

(٢) فِي (نَ) ١، وَ(نَ) ٣ : (هَذَا) .

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ(نَ) ١ : (وَقْتٌ)، وَفِي (نَ) ٢ : (وَقْتٌ) .

(٤) فِي (نَ) ١ : (وَكُوْنِهِمْ) .

(٥) انْظُرْ : أُنْوَارُ الْبَرْوَقَ : ٢ / ١٨١ .

(٦) مَابِينَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (نَ) ٢٧ .

ذلك في الأموال . فلفظ أصحابها بضمير الشتني العائد على أبي حنفة وأبي يوسف ولا يصح غيره^(١) .

ولا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين [الأموال والفروج] كما قطع به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ، ولم يتعقبه ابن عرفة على ابن عبد السلام ، إما [سلامة نسخة من هذا التصحيح ، أو لكونه^(٢) لم يكمل كلامه بالقراءة . الثاني قال ابن الحاجب في تعليله : كمن أقام شهود زور على نكاح امرأة ، فحكم له به ، وكذلك لو حكم الحنفي للهالكي بشقة الجار^(٣) ، أما المثال الأول ظاهر ، وأما الثاني فقال ابن عبد السلام يعني فإنه لا يحل للهالكي الأخذ بهذه الشفعة ؛ لأنّه يعتقد بطلان ما حكم له به القاضي ، فيعود^(٤) الأمر فيه إلى ماقبله ، هكذا قالوا ؛ وليس بالدين ؛ لأنّ ما تقدم الظاهر فيه مخالف لما في الباطن ، ولو علم القاضي بكذب الشهود لما حكم بهم إجماعاً ، وفي هذه الصورة القاضي والخصمان يعلمون من حال الباطن ما يعلمون من حال الظاهر ، والمسألة مختلف فيها ، وحكم القاضي يرفع الخلاف فتنزل ذلك بعد ارتقاء الخلاف منزلة الإجماع ، وما هذا سبileه يتناول الظاهر والباطن ، والذي قلناه هو ظاهر كلام السيوري في بعض مسائله .

وعلى ما قاله ابن الحاجب ؛ لو غصب الغاصب شيئاً فنقله لمكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت بنقله أم لا ؟ فقضى القاضي لربه بأخذنه ، وكان مذهب ربه أنه يفوت وتجب فيه القيمة ، فينبغي على هذا أن لا يكون لربه التصرف فيه .

ابن عرفة : ظاهر قوله هكذا قالوا مع عزوه ما ظهر له من خلاف ذلك للسيوري أن المذهب هو ما قاله ابن الحاجب تبعاً لقول ابن شاس : إنما القضاء إظهار حكم^(٥) الشع لـ

(١) الذي وقت عليه من نسخة الاستذكار : (وقال أبو حنفة وأبو يوسف وكثير من أصحابنا : إنما ذلك في الأموال) ، فيصبح على هذا ما أشار المؤلف بأنه مصحف ، انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٦ / ١٠٠ .

(٢) ما بين المukoتين غير واضح في (ن٣) .

(٣) في (ن٣) : (ولكونه) .

(٤) في (ن٣) : (الجدار) ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٢ .

(٥) في (ن١) : (فيعوده) .

(٦) في (ن١) : (لحاكم) .

اختراع لَهُ ، فلا يحِلُّ للهالكي شفعة الجوار إن قضى لَهُ بها الحنفي ^(١) ، وليس كَذَلِكَ بل مقتضى المذهب خلافه .

قال المازري في اتهام الشافعي بالهالكي وعكسه : الإجماع عَلَى صحته ، واعتذر عن قول أشهب : [أن] ^(٢) من صلٍ خلف من لا يرى الوضوء من القُبْلَة يعيد ، وفي كتاب الزكاة من "المدونة" [إن] ^(٣) لم يبلغ حظ كل واحد من الخلطيين مَا فيه الزكاة وفي اجتيازهما ما فيه الزكاة فلا زكاة عَلَيْهِمَا ^(٤) ، فإن تعدى الساعي فأخذ من غنم أحدهما [شاة] ^(٥) فليترادا فيها عَلَى عدد غنمها ، فتحليله من أخذت الشاة من غنمه الرجوع عَلَى خليطه بمنابه منها نص في صحة عمل المحكوم عَلَيْهِ بلازم مَا حكم به الحاكم المخالف للمذهب المحكوم عَلَيْهِ ، فأحرى إِذَا كَانَ نَفْسَ مَا حُكِمَ بِهِ لَهُ ^(٦) ، ولا سيما عَلَى القول بأن كُلَّ مجتهد مصيب .

ولا أعلم لابن شاس فيه مستندًا إِلا اتباع "وجيز" الغزالى ، وهذا لا يجوز لَهُ . وأما المصنف في "التوضيح" فقال قول ابن الحاجب ، وكَذَلِكَ ^(٧) لَو حكم الحنفي ... إِلى آخره ، نقله ابن محز عن ابن الماجشون فقال : إن حكم القاضي باجتهاده بقول شاذ ، فذهب ابن الماجشون إِلى فسخ حكمه ، وذلك كالحكم بالشفعة للجار ، ثم أشار إِلى أن [١٢٣ / ب] استشكال ابن عبد السلام لما هنا كاستبعاد المازري ؛ لقول ابن الماجشون بنقض ^(٨) الحكم بشفعة الجار ونظائره المذكورة في المختصر قبل هذا ^(٩) ، وفي النفس من هذا شيء .

(١) انظر : عقد الجواهر الشينة ، لابن شاس : ١٠١٧ / ٣ .

(٢) مَابِينَ الْمَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ : (ن١) ، و(ن٣) .

(٣) في (ن١) : (وإن) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٣٢ / ٢ .

(٥) مَابِينَ الْمَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ : (ن١) ، و(ن٣) .

(٦) في (ن١) ، و(ن٣) : (لَهُبَه) .

(٧) في (ن٢) : (وكذا) .

(٨) في الأصل ، و(ن٢) : (يَنْقُضُ) .

(٩) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٥٢ / ١٠ .

ومقتضى كلام ابن عرفة أن التحليل والتحريم لا يبني على إمضاء حكم^(١) القاضي ونقضه ، فأنه ذكر كل مسألة منها في موضعها على حدتها ، ولا إشارة للازمات بينها ، فتأمله .

لَا أَجِيزُهُ، أَوْ أَفْتَنُ

قوله : (لَا أَجِيزُهُ، أَوْ أَفْتَنُ) أصله قول ابن شاس : لَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ نِكَاحٌ امْرَأَ زَوْجٍ نَفْسُهَا بِغَرِّ وَلِيٍّ ؟ فَقَالَ : أَنَا لَا أَجِيزُهُ ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِفَسْخِهِ ، فَهَذَا لَيْسَ بِحُكْمٍ وَلَكِنْهُ فَتْوَى^(٢) ، فَتَبَعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٣) ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : أَنَّهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَنَحْوُهُ لَابْنِ هَارُونَ ، فَقَالَ ابْنُ عَرْفَةَ : مُقْتَضِي جَعْلِهِ فَتْوَى أَنَّ لَمْ يَرْفَعْ بَعْدَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ الْأَوَّلَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلثَّانِي نَقْضُهُ ؛ لَأَنَّ قَوْلَ الْأَوَّلِ حِينَ رُفِعَ إِلَيْهِ : لَا أَجِيزُهُ وَلَا أَفْسَخُهُ حُكْمَ مِنْهُ بَأْنَهُ مَكْرُوهٌ ، وَالْكُرَاهَةُ أَحَدُ أَقْسَامِ الشَّرْعِ الْخَمْسَةِ يَجِبُ رِعَيْتُهُ كُلُّ حُكْمٍ مِنْهَا ، وَلَازِمُهُ وَحْكُمُ الْمَكْرُوهِ عَدْمُ نَقْضِهِ بَعْدَ وَقْوَعِهِ ؛ وَلَا سِيَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا كَانَ مَتَعْلِقَهُ تِرْكًا . انتهى ، فَلِيَتَأْمِلُ .

وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمَمَاثِلِ ، بَلْ إِنْ [٧٣/ب] تَجَدَّدَ ، فَالْأَجْتَهَادُ كَفَسْمٌ بِرِضَامٍ كَبِيرٍ ، وَتَأْبِيدٌ مُنْكُوْحَةٌ عِدَّةٌ ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَدْعُونَ لِطَلْمٍ ، إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ ، وَلَا يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ ، إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْمِ كَالشَّهْرَةِ بِذَلِكَ ، أَوْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفْدَهُ ، وَإِنْ شَهِدَ بِحُكْمِ نَسِيَّهِ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ .

قوله : (وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمَمَاثِلِ ، بَلْ إِنْ [٧٣/ب] تَجَدَّدَ ، فَالْأَجْتَهَادُ كَفَسْمٌ بِرِضَامٍ كَبِيرٍ ، وَتَأْبِيدٌ مُنْكُوْحَةٌ عِدَّةٌ ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ) هذان المثالان ذكرهما ابن شاس فقال : إذا رفع إلى قاضٍ رضاعٌ كبيرٌ فحكم بأن رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من أجله فالقدر الذي يثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب وأما تحريرها علىه في المستقبل فأنه لا يثبت بحكمه ، بل يبقى ذلك معرضًا^(٤) للاجتهاد فيه ، وكذا لَوْ رُفِعَتْ إِلَيْهِ حَالُ امْرَأَ

(١) في (١١) : (أحكام حاكم) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ٣/١٥١٠ .

(٣) قال ابن الحاجب : (وفي مثل تحرير نكاح بلا ولی رفع إليه فأقره قال ابن القاسم : حكم ، وقال ابن الماجشون ليس بحكم فلو قال : لا أجزيه ولم يفسخه ففتيا) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٢ .

(٤) في (١١) : (معترضاً) .

نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمتها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب ، وأما تحريرها في المستقبل فمعرض للاجتهاد ، وتبعه ابن الحاجب^(١) .

قال ابن عرفة : وقد قبلوه وهو صواب في مسألة المعتدة ، وأما في رضاع الكبير فغير صحيح أو فيه نظر وي بيانه أن علة منع حكم الثاني بخلاف حكم الأول ، هو كون حكم الثاني رافعاً متعلق حكم الأول بالذات ، وهذا لأنّه دار معه وجوداً وعدماً ، أما وجوداً^(٢) ففي أمثال حكم الحاكم الثاني يكون المبتاع الأول فيها باعه الأمر والمأمور أحق بالبيع ، ولو قبضه المبتاع الثاني بعد حكم الحاكم الأول فإن قابضه أحق .

وأما عدماً ففي جواز حكم عمر على - رضي الله تعالى - عنهما بخلاف ما حكم به من قبلهما في^(٣) قسم الفيء^(٤) وتقرر في أصول الفقه اعتبار الدوران ، إذا ثبت هذا ونظرنا وجدنا حكم الثاني في مسألة النكاح في العدة غير رافع لنفس متعلق الحكم الأول ؛ لأن متعلق حكمه بالذات الفسخ ، والتحريم تابع له ، فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها ، ووجدنا حكم الثاني في مسألة رضاع الكبير رافعاً لنفس متعلق حكم الحاكم الأول بالذات ، وهو تحريم رضاع الكبير ، وفسخ نكاح الكبير تابع لهذا المتعلق بالذات لا أنه^(٥) متعلق حكمه بالذات ، فيجب منع حكم الثاني عملاً بالعلة الموجبة لمنعه ، فتأمله .

(١) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١٠١٥/٢ ، وقال ابن الحاجب : (والحكم بالفسخ لعارض اجتهادي لا يقتضي الفسخ إذا تجدد السبب ثانية بل يكون معرضًا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح امرأة في عدتها) .

انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٢ .

(٢) في (نـ١) : (وجود) .

(٣) في (نـ١) : (من) .

(٤) يعني ما فعله عمر من إبطال سهم المؤلفة قلوبهم لعدم تتوفر الدواعي ، قال الطبرى رحمة الله : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأتاه عينة بن حصن : ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْتُقْرِنَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ، أي ، ليس اليوم مؤلفة) انظر : تفسير الطبرى : ١٠/١٦٣ ، وانظر مasa'ib الحصاص في أحكام القرآن من فعل عمر رضي الله عنه في هذا التخصوص : ٤/٣٢٥ ، ٣٢٥ ، وانظر إرشاد الفحول ، للشوكاني : ٢/٣٧٣ ، ٣٧٣ ، وقال في الروض المربع ، للبهوقى : (الصف الرابع المؤلفة قلوبهم ... يعطى ما يحصل به التأليف ثم الحاجة فقط ، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم ، لا لسفرط سهمهم) انظر : ١/٤٠١ .

(٥) في (نـ١) : (أنه) .

وَأَنْهُرِ لِغَيْرِهِ مُشَافَهَةً ، إِنْ كَانَ كُلُّ بِوْلَابِتِهِ ، وَبِشَاهِدِينِ مُطْلَقاً . وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ خَالَقَا كِتَابَهُ .

قوله : (**وَأَنْهُرِ لِغَيْرِهِ مُشَافَهَةً ، إِنْ كَانَ كُلُّ بِوْلَابِتِهِ**) كذا لابن الحاجب تابعاً لابن شناس^(١) التابع لـ : "وجيز" الغزالى ، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ، فقال ابن عرفة : لا أعرف من جزم به من أهل المذهب ؟ وإنما قال المازري : لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة ، ولا نقل حمض ، بل هو مشوب^(٢) بالأمرىن ، فينظر^(٣) أو لا هما به ، وما يتفرع على هذا أن قاضين لو قضيا بمدينة على أن كل واحد منها ينفذ ما ثبت عنده ، فأخبر أحد هما الآخر أنه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضى بشهوتها فإن قلنا : أنه كنقل شهادة فلا يكتفى هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند الآخر ؛ لأن المنقول عنهم حضور ، وإن قلنا : أنه قضية^(٤) فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول ، وهذا قد يقال فيه أيضاً إذا قبلنا قول القاضي وحده ، وإن كان كالنقل يكتفى به لحرمة القضاء ، فكذا يصح نقله وإن كان من نقل عنه حاضراً فهذا مما ينظر فيه ، وذكر ابن عرفة بعده إزاماً وانفصالاً ، فقف عليه .

وَنَدِيبَ خَتْمَهُ ، وَلَمْ يَفْدِ وَحْدَهُ ، وَأَدِيبًا ، وَإِنْ عَنْدَ غَيْرِهِ ، وَأَفَادَ ، إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنْ مَا فِيهِ حُكْمُهُ ، أَوْ خَطْهُ كَالِفَرْأَوِيَّ فِيهِ مَا يَتَمَبَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَجَوْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا .

قوله : (**وَنَدِيبَ خَتْمَهُ ، وَلَمْ يَفْدِ وَحْدَهُ**) أي : ولم ينفذ الختم أو الكتاب دون الشاهدين .

قال ابن عرفة : ولما كانت نصوص الروايات واضحة بلغوا ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه^(٥) . قال ابن المناصف : اتفق أهل عصرنا في البلاد التي يتبعها إليها أمرنا

(١) قال ابن شناس : (إثناء الحكم إلى القاضي الآخر، وذلك بالإشهاد والكتاب والمشافهة) انظر : عقد الجواهر الشمية ،
لابن شناس : ١٠٢٥/٣ ، وقال ابن الحاجب : (إثناءه إلى حاكم آخر بالإشهاد والمشافهة) انظر : جامع الأمهات ،
لابن الحاجب ، ص: ٤٦٦ .

(٢) في (ن١) : (مشوب) .

(٣) في (ن١) : (فيتظر) .

(٤) في (ن٣) : (قضية) .

(٥) في (ن٣) : (بخطة) .

على قبول كتب القضاة في الأحكام^(١) والحقوق^(٢) بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك ، ولا خاتم معروف ، ولا يستطيع أحد فيها أظن صرفهم عنه ؛ مع أنني لا أعلم خلافاً في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه ، بل قوله في القاضي يجد^(٣) في ديوانه حكمًا بخطه ، وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان ، وكذا إن وجده من ولد بعده ، وثبت أنه خط الأول فاته لا يعمل به ، ولا يتخرج [١٢٤ / أ] القول بعمله بما يتقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن^(٤) خطه بالشهادة بالحق ، ولا يذكر موطنها لعد الشاهد ، إذ ما عمله هو مقدور كسبه ، والقاضي كان قادرًا على إشهاده على حكمه ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضباً للشهود^(٥) ، وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب لوجوب^(٦) كون هذا الظن كالظن الناشيء عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة دفع مشقة جيء بالبينة مع الكتاب ، مع انتشار الخطبة وبعد المسافة .

ابن عرفة : فإن قيل : تتدفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه ببينة يشهد على خطها في بلد المكتوب إليه كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكتة تذكر بعد ؟

قلت : ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتها^(٧) على القاضي ؛ لأن ثبوته بالشهادة على خط القاضي ماله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط ، وثبوته بالشهادة على خط البينة ماله توقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي ، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره

(١) في (نـ ٣) : (الأحكام).

(٢) في (نـ ٢) : (في الحقوق).

(٣) في (نـ ٣) : (يجب).

(٤) في (نـ ٢)، و(نـ ٣) : (يتquin).

(٥) في (نـ ١)، و(نـ ٣) : (للمشهور).

(٦) في (نـ ١)، و(نـ ٣) : (يوجب).

(٧) في (نـ ١)، و(نـ ٢) : (بشهادتها).

لتطرق احتمال وهن ذلك الغير ، لاحتمال فستق^(١) البينة ، أو رفها في نفس الأمر قال : وإذا ثبت وجه العمل بذلك فإن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجوب العمل به ، وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه .

وقبول سخون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك ، وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له القضاء به ؛ لأن ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة [عنه] بذلك قبولة الكتاب بما عرف من خطه كقبولة بينة^(٢) بما عرف من عدالتها^(٣) ، ويحتمل أن يقال : لابد من الشهادة عنده على خطه .

قال ابن عرفة : ونحوه قول ابن سهل : إن أثني بخير على شهيدي كتاب القاضي ، وإن لم يكن تعديلاً بيتاً ، أو زكي أحد هما وتوسم^(٤) فيها صلاح وخطه وختمه يعرفه المكتوب إليه استحسن إنفاذه لعمل صدر الأمة^(٥) بإجازة الخاتم .

ومنه خطاب ابن شماخ بكتاب أدرج فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة ، انظر تامه في نوازل ابن سهل . قال ابن المنافق : ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاضي إليه في حق يتأخر الحكم فيه - أن يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده الذي كتبه بمعرفته خطه ؛ لأنه إن لم يفعل ذلك ، واتفق أن مات أو عزل ، وقد مات الذي كتب له أو عزل وخلف مكان المكتوب إليه قاضي آخر أرجأ صاحب الحق لإثبات ذلك الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حين ولايته أنه كتابه^(٦) ، إذ لا يكتفى في ذلك بمعرفة الخط إن كان الذي كتبه مات أو عزل ؛ لما نبيته ، وهو أن ثبوت كتابه بمجرد الشهادة

(١) في (نـ) : (فسخ) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ) .

(٣) في (نـ) : (عدالتها) .

(٤) في (نـ) ، و(نـ) : (أو توسم) .

(٥) في (نـ) : (الأئمة) .

(٦) في (نـ) : (كتابه) .

على خطه كمشافته^(١) بسماع نطقه بذلك وسماع ذلك منه ، إنها يعتبر في ولايته وأما بعد عزله فلا .

لما في "المدونة" و غيرها : أنه إذا^(٢) مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولد بعده ، ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بيته ، وإن قال المعزول : قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله^(٣) ولا يكون نزاع كثير ؛ لأنهم حملوا ما وقع لمالك وغيره في قبول كتب القضاة ماتوا أو عزلوا على إطلاقه ، وتوهموا ذلك في مثل ما عهدوه ، ووقع التساهل فيه من ترك إشهاد القضاة على كتبهم ، والاجتناء بمعرفة الخطأ .

ابن عرفة : ونزلت هذه المسألة عام خمسين وسبعيناً من هذا القرن الثامن ، وقت نزول الطاعون الأعظم ، أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني ، في خطاب ورد من مدينة فاس لتونس ، فوصل خطاب قاضي فاس وقد تقرر علم موته بتونس ، فطرح خطابه ، فشكى من وصل به إلى أمير المؤمنين ، فسأل إمامه ومفتيه شيخنا أبا عبد الله السطي - وكان حافظاً - فأفتقى بإعمال خطابه ، واحتج بنحو ما ذكر ابن المناصف عن من نازعه ، فوقفه أصحابنا على كلام ابن المناصف هذا ، فرجع إليه ، فظهر أنه لم يكن له به شعور .

فَنَفَذَهُ الثَّانِيُّ ، وبَيْنَ كَانَ نُقْلَ لِفَطَّةً أَخْرَى وَإِنْ حَدَّاً ، إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِيَّاً مصْرُ ، وَإِنْ كَلَّا كَانَ شَارِكَهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ مِيتًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَسْ فَفِي أَعْدَائِهِ أَوْ لَا حَتَّى يُبَثِّتَ أَحَدِيهِنَّ قَوْلَانَ ، وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرُ ، وَالْبَعِيدُ حِدَّاً كَأَفْرِيقِيَّةً ، يَقْضِي عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ ، وَسَمِيَ الشَّهُودَ ، وَإِلَّا نَقْضٌ .

قوله : (**كَانَ نُقْلَ لِفَطَّةً أَخْرَى**) ابن سهل : سألت ابن عات عن حاكم من صاحب شرطة أو غيره ، يرفع إلى [١٢٤ / ب] خطة القضاء ، هل يستأنف النظر فيها وقع بين يديه من الأحكام ولم يكملها ؟ أو يصل نظره فيها ، ويكمel على ما مضى له ؟ قال : يبني على ما مضى .

(١) في (١) : (كمشافته) ، وفي (٣) : (كمشاهته) .

(٢) في (١) ، و(٢) : (إن) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٧٦ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤٥ / ١٢ .

وَالْعَشْرَةُ أَوِ الْبِيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يَقْضِي عَلَيْهِ مَعْهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ،
وَحَكْمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ عَائِبًا بِالصَّفَةِ كَدِينْ وَجَلْبِ الْغَصْمِ، يَخَاتِمُ، أَوْ رَسُولٌ، إِنْ كَانَ
عَلَى مَسَافَةِ الْعَدُوِّ، لَا أَكْثَرَ كَسْتِبِينَ مِيلًا، إِلَّا يُشَاهِدُ، وَلَا يُبَرِّأُ امْرَأَةً لِبِسْتِ
بِوْلَابِتِهِ. وَهَلْ يَدْعُ مَدْعَى حِبْثُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عَمَلٌ؟ أَوْ الْمَدْعَى وَأَقْبَمَ مَنْهَا وَفِي
تَمْكِينِ الدَّاعَى لِغَائِبٍ بِلَا وَكَالَّةً؟ تَرَدُّدُ.

قوله : (وَالْعَشْرَةُ أَوِ الْبِيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يَقْضِي عَلَيْهِ مَعْهَا) (مع الخوف) قيد في
(اليومين) لا في (العشرة)، وضمير (معها) لليمين . وبالله تعالى التوفيق .

[باب الشهادة]

أقول - وبالله تعالى التوفيق - ذكر القرافي في الفرق الأول من قواعده أنه أقام نحو ثمانين سنتين يطلب الفرق بين الشهادة والرواية^(١) ، إلى أن ظفر بقول المازري في "شرح البرهان" : "هذا خبران ، غير أن الخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية^(٢) ؛ كقوله عليه السلام : «الأعمال بالنيات»^(٣) أو الشفعة فيها لم^(٤) ينقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار ، بخلاف قول العدل عند الحاكم : لهذا عند هذا دينار ، إلزم لمعين لا يتعداه لغيره فهذا شأن الشهادة المحسنة ، والأول هو الرواية^(٥) المحسنة . ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك . فناقشه أبو القاسم ابن الشاطط السبتي وابن عرفة وبعض شيوخ بلده ، فأما ابن الشاطط فقال : لم يقتصر الإمام في مفتاح كلامه الذي نقل منه الشهاب [على التغريق]^(٦) بالعموم والخصوص ، ولكنه ذكر معَ الخصوص قيداً آخر وهو إمكان الترافع إلى الحكام والتخاصم وطلب فصل القضاء^(٧) ، ثم اقتصر في مختتم كلامه على ذكر الخصوص والعموم ، والأصح اعتبار القيد المذكور ، ويتبين ذلك بتقسيم حاصر وهو أن الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضاؤه ، أو لا ؟ فإن قصد به ذلك فهو [الشهادة وإن لم يقصد به ذلك ، فإنما أن يقصد به

(١) في (نـ٣) : (والرؤبة).

(٢) في (نـ٣) : (الرؤبة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) ، كتاب بدء الوجي ، باب كيف كان بدء الوجي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بل فقط : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثم إنها الأعمال بالنيات وإنها لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها أو إلى امرأة ينكحها فهو جرته إلى ما هاجر إليه» .

(٤) في (نـ٢) : (لا).

(٥) في (نـ٣) : (الرؤبة).

(٦) في (نـ٢) : (بالغريق).

(٧) في (نـ٢) : (القضاء) ، وفي (نـ٣) : (الحاكم) .

تعريف دليل حكم شرعي أو لا ، فإن قصد به ذلك فهي [١] الرواية^(٢) ، وإلا فهو سائر أنواع الخبر^(٣) .

وأما ابن عرفة فقال : مَا ارتضاه القرافي واتبع فيه المازري من أَن الشهادة هي الخبر المتعلقة بجزئي ، [والرواية : الخبر المتعلقة بكلّي ، يرد بأن الرواية^(٤) تتعلق بالجزئي]^(٥) كثيراً كحديث قوله صلى الله عليه وسلم « يخرب الكعبة فـو السويقين من الحشة »^(٦) ، وحديث تميم الداري في السفيينة التي لعب البحر بهم فيها حتى أقتلهم بجزيرة ، ووجدوا فيها [الرجل]^(٧) المفسر بالدجال^(٨) إلى غير ذلك من الأحاديث المتعلقة بأمور جزئية ؛ ولأجل هذا تجدهم يقولون : اختلاف في القضايا العينية^(٩) هل تعم أو لا ؟ وكآية : « تَبَتْ يَدَآ لَيْلَهُسْ » [المد: ١] ... ونحوها كثير.

وأما بعض شيوخ تونس فقال على مَا حكى عنه ابن عرفة : كيف يقيم مدة يطلب الفرق بينهما ؟ ! ، وهو مذكور في أيسير الكتب المتداولة بين المبتدئين وهو : "تبه" ابن بشير إذ قال في كتاب الصيام منه : [لما]^(١٠) كان القياس عند المتأخرین رد ثبوت الإهلال لباب الأخبار ، إذ رأوا أن الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة : أن كلّ مَا خص المشهود عليه فبابة باب الشهادة ، وكلّ مَا عَمَ فلزم القائل منه مَا يلزم المقول ، فبابة باب الأخبار جعلوا في

(١) مأين المكوقين ساقط من (ن^٣) .

(٢) في (ن^٣) : (الرؤبة) .

(٣) انظر : أنوار البروق : ١/١٣ .

(٤) في (ن^٣) : (الرؤبة) .

(٥) مأين المكوقين ساقط من (ن^١) .

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤) كتاب الحج ، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة اليت الحرام قياما للناس ، ومسلم برقم (٢٩٠٩) كتاب الفتن ، باب لا تفوت الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل فيتعنى أن يكون مكان اليت من البلاء .

(٧) مأين المكوقين ساقط من (ن^١) .

(٨) آخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قصة الجساسة .

(٩) في (ن^٣) : (المعينة) .

(١٠) مأين المكوقين ساقط من (ن^٣) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الم halo^(١) ، ولا نجده [إلا]^(٢) في النقل عما يثبت عند الإمام ، وكذا كان يتعقب عليه حكايته عن نفسه مثل ذلك في الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص ، مع أنه مذكور في "الجزرية"^(٣) . انتهى .

فقف على بقية هذه التقول في أماكنها وتأملها ، وقف على ما ذكرنا في علم الجنس في كتابنا المسمى [يالخاف]^(٤) ذوي الاستحقاق بعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق " .

[كتاب الشهادة]

الْعَدْلُ حُرُّ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، بِالْغُلْمَانِ فِي سُقْنٍ وَحْجُورٍ وَبِدْعَةٍ، وَإِنْ تَأْوَلْ كَفَارِيْهِ، وَقَدِيرِيْهِ. لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً، أَوْ كَثِيرَ كَذِبِيْهِ، أَوْ صَغِيرَةً فَسَسَةً وَسَفَاهَةً، وَلَعِبَ فَرِيدِيْهِ.
قوله : (وَإِنْ تَأْوَلْ كَفَارِيْهِ، وَقَدِيرِيْهِ) أَخْرِي إِذَا تَعْمَدَ أَوْ جَهَلُ ، فَهُوَ كَفُولُ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَلَا يَعْذِرُ بِجَهَلٍ وَلَا تَأْوِيلُ كَالْقَدْرِيِّ وَالْخَارِجِيِّ^(٥) . قَالَ فِي تَوْضِيْحِهِ تَبَعًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرِيُّ مِثَالًا لِلْجَاهِلِ ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ شَبَهِهِمْ عَقْلِيَّةً ، وَالْخُطْطَ فِيهَا يُسَمِّي جَهَلًا ، وَالْخَارِجِيُّ مِثَالًا لِلْمَتَأْوِلِ ؛ لَأَنَّ شَبَهِهِمْ سَمْعِيَّةً ، وَالْخُطْطَ فِيهَا يُسَمِّي تَأْوِيلًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْجَاهِلِ : الْمَقْلُدُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَبِالْمَتَأْوِلِ الْمَجْتَهِدُ مِنْهُمَا^(٦) .

ذُو مُرْوَعَةٍ.

قوله : (ذُو مُرْوَعَةٍ) نَعْتَ لَحْرًا أَوْ خَبَرَ عَنِ الْعَدْلِ .

(١) في (نـ٣) : (الحلال).

(٢) تأين المعرفتين ساقط من (نـ١).

(٣) الجزروية ، لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز ، المراكشي المتوفى سنة ٦٠٧ هـ ، وهي في التحو ، وهي غاية في الدقة ، وعلىها العديد من الشرح . انظر كشف الظنون ، حاجي خليفة : ١٨٠٠ / ٢ ، وانظر : جامع الشرح والحواشى ، لعبد الله الحبشي : ٨٦١ / ٢ .

(٤) في (نـ١) : (يالخاف) ، و(نـ٢) : (يالخاف) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٩ .

(٦) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٩٤ / ١٠ .

يَتْرُكُ غَيْرَ لَائِقٍ . مِنْ حَمَامٍ ، وَسَمَاعٍ غَنَاءً .

قوله : (يَتْرُكُ غَيْرَ لَائِقٍ . وَنْ هَمَامٍ) كذا أطلق في الحمام في كتاب القطع ، وقىده آخر

كتاب الرجم بما إذا قامر عليهما^(١) .

وَحِرْفَةٌ دَنِيَّةٌ (٢) وَدِبَاغَةٌ ، وَجِيَاكَةٌ اخْتِنَيَا رَأً .

قوله : (وَهِرْفَةٌ دَنِيَّةٌ وَدِبَاغَةٌ ، وَجِيَاكَةٌ^(٣)) اختيارةً أشار به لقول ابن حمز : [لا]

ترد شهادة ذوي الحرف [١٢٥ / أ] الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحاثك إلا من رضيها اختياراً من لا تلقي به ؛ لأنها تدل على خبل في عقله ، وعنه نقلها ابن شاس^(٤) ، وعلية اقتصر ابن عرفة في " مختصره " ، ونقل عنه البرزلي أنه كان يقول : الحياة^(٥) بحسب البلدان ، وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس .

قال ابن عبد السلام : وقد ألحى بعض الفضلاء من أهل المذهب وبعض الأئمة خارج المذهب بمن اضطر إلى هذه الحرف من قصد باستعمالها ، كسر نفسه ، ومباعدتها من الكبر ، وتخليقها بأخلاق الفضلاء ، كما قد اشتهر ذلك عن جماعة .

وَإِدَامَةٌ شَطْرَنْجٌ ، وَإِنْ أَعْمَدَ فِي قُولٍ ، أَوْ أَصْمَمَ فِي فَعْلٍ ، لَيْسَ بِمُغْفَلٍ ، إِلَّا فَبِمَا لَا يُلْسِنُ ، وَلَا مُتَأَكِّدُ الْقُرْبِ . كَأَبٍ ، وَإِنْ عَلَا ، أَوْ أَمْ وَزَوْجَهُمَا وَوَلَدٍ ، وَإِنْ سَفَلٍ . كَيْنَتٌ وَزَوْجَهُمَا وَشَهَادَةُ أَبْنٍ مَعَ أَبٍ ، وَاحِدَةٌ كُلُّ عَنْدِ الْأَخْرَى ، وَعَلَى شَهَادَتِهِ ، أَوْ حُكْمِهِ ، يُخَالِفُ أَمْ لَأَمْ ، إِنْ بَرَزَ ، وَلَوْ يَتَعَدِّيْلٍ ، وَتَوْلَتْ أَيْضًا بِخَلَافِهِ . كَأَجِيرٍ ، وَمَوْلَى ، وَمَلَاطِفٍ ، وَمَفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوِضَةٍ ، وَزَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍ .

قوله : (وَإِدَامَةٌ شَطْرَنْجٌ) قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي في " لحن العامة " ويقولون : شطرنج بفتح الشين ، وحكي ابن جني أن الصواب : كسرها ليكون على بناء

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٢٢ / ٤ .

(٢) قلت : لم أقف على هذا النص في مختصر خليل رحمه الله ، ولا في شروحه المتوفرة وهو غير موجود بأصل المختصر لدينا .
(٣) في (ن٢)، و(ن٣) : (وحكاية) .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من : الأصل ، و(ن٢)، و(ن٣) .

(٥) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١٠٣٢ / ٣ .

(٦) في (ن٣) : (الحكاية) .

جريدة ، وذكر قبل ذلك أنه يقال : بالشين والسين ؛ لأنَّه إما مشتبهٌ من المشاطرة أو التسطير ، وقيده هنا بالإدامة تعويلاً على قوله أول شهادات "المدونة" : ومن أدمَن اللعب بالشطرين لم تخز شهادته ، وإنْ كانَ إنما هو المرة [بعد المرة]^(١) فشهادته جائزةٌ إنْ كانَ عدلاً^(٢) .
وكرهِ مالك اللعب بها ، وإنْ قلَّ . وقال هي أشد من النرد . قال الأبهري في تعليل هذا : لأنَّه لا يسلم الإنسان من يسير له ، وقد قال بعض الشعراء :

أَفَدْ طَبَعَكَ الْمَكْدُودُ^(٣) بِالْجَدِ رَاحَةً يَجْمُعُ وَعْلَمَهُ بَشِيءٍ مِّنَ الْمَرْحِ
وَلَكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَهُ الْمَرْحَ فَلَيْكَنْ بِمَقْدَارِ مَا يَعْطِيُ الطَّعَامَ مِنَ الْمَلْحِ^(٤)
وَفِي النَّكْتَ ذَكْرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ : إِذَا لَعَبَ بِهَا فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فَقَدْ صَارَ مَدْمَنًا .
فَرِعَانَ :

الأول : قال ابن عرفة لا تخوز شهادة من يشتغل بمطلق علم الكيمياء ، وأفتى الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المتصر بنع إمامته . انتهى . ورجح أبو زيد ابن خلدون أنها على تقدير صحة وجودها ، فانقلاب الأعيان فيها من السحر يأت لا من الطيبات وإنهم يظهرون بالغازهم الظنانية بها ، وإنما قصدتهم التستر من حملة الشريعة .

الثاني : في سباع عيسى : الفرار من الزحف من الضعف جرحة ، ومن علمت توبيه منه وظهرت قبلت شهادته وإلاردت ، والضعف في العدد كما قال الله تعالى .

قال ابن رشد : هو كبيرة ، وقال بعض الناس : ليس بكبيرة^(٥) . قال ابن عرفة : تحقيق توبيه عيسى ؛ لأنَّها لا تعرف إلا بتكرر جهاده وعدم فراره فيه ، وانظر هل الفرار من الضعف جرحة مطلقاً أو مالم يكن من صار العدو في حقه أكثر من الضعف بفارار من قر

(١) مابين المعقوفين ساقط من (نـ).
(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣ / ١٥٣ .
(٣) في (نـ) : (المحدود) ، و(نـ) : (المجدود) .
(٤) البيان لأبي الفتح البستي ، من بحر الطربيل ، انظر : قرى الضيف لابن أبي الدنيا : ٤ / ٣٧٨ .
(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد ، كتاب الشهادات ، من سباع عيسى ، في رسم الجواب : ١٠ / ٤٨ : ٥٠ .

من الضعف ، وهذا هو المظنون^(١) اعتقاده في بعض من فرق في هزيمة أبي الحسن المريني في وقعة طريف من الفقهاء الذين كانوا معه كشيخنا^(٢) أبي عبد الله السطّي .

وَتَزْكِيَّةٌ وَإِنْ يَحْدُّ.

قوله : (إِنْ يَحْدُّ) الذي للمتطي عن الباقي : التعديل يجوز في كل شيء في الدماء وغيرها . وقال أحمد بن عبد الملك لا تكون عدالة في الدماء ، وليس يقضى به^(٣) ، وما تقدم أولى ، وقال مالك في كتاب : الديات من "المدونة" . وقبله ابن عرفة ، ووهم من نقله بزيادة الحدود ، فلو قال : ولو بدم ، لكان أولى .

مِنْ مَعْرُوفٍ إِلَّا الْغَرِيبَ بِأَشْهَدَ أَنَّهُ عَدْلٌ وَضَّاً وَمِنْ فَطْنٍ عَارِفٍ لَا بِخُدُّمٍ ، مُعْتَدِمٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ .

قوله : (مِنْ مَعْرُوفٍ إِلَّا الْغَرِيبَ) أشار به لقوله في كتاب اللقطة^(٤) من "المدونة" : وإن شهد قوم على حق^(٥) فعدّهم قوم غير معروفين فعدل المدعّلين آخرون ، فإن كان الشهود غرباء جاز ذلك وإن كانوا من أهل البلد لم يجز ذلك ؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي^(٦) .

لَا سَمَاعٍ .

قوله : (لَا سَمَاعٍ) هو كقول ابن الحاجب : لا بالتسامع^(٧) .

(١) في (نـ١) : (الضمون) .

(٢) في (نـ١)، و(نـ٣) : (شيخنا) .

(٣) في (نـ٢) : (بها) .

(٤) في (نـ١) : (النفقة) .

(٥) في (نـ١)، و(نـ٣) : (حد) .

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٨٤ ، "كتاب اللقطة والضوال والأبق" ، وتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، وهو في التهنيب في كتاب الأبق .

(٧) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧٠ .

مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مَكَّتِهِ، إِلَّا لِتَعْذِرْ وَجَبَتْ، إِنْ تَعْبَيْنَ كَجْرَمْ، إِنْ بَطَلَ حَقْ، وَنَدِبَ تَزْكِيَّةً سَوْ مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدِ.

قوله : (مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مَكَّتِهِ، إِلَّا لِتَعْذِرْ) ليس المجرور متعلقاً بـ (سماع) ، وإنما هو من صفات تزكية بحذف مضاف أي : من أهل سوقه أو محلته ، وكأنه قال : وتزكية حاصلة من معروف [حاصلة من فطن] ^(١) حاصلة من أهل سوقه أو محلته ، وأشار به لما ذكر : اللخمي : أنه يقبل تعديله من جيرانه وأهل سوقه ومحلته لا من غيرهم ؛ لأن وقوفهم عن تعديله مع كونهم أقعد به في تعديله ، فإن لم يكن فيهم عدل قبل من سائر بلدته .

وقال المطيطي ما نصه : ولا يُزكي الشاهد إِلَّا أَهْلَ مسْجِدِهِ وسُوقِهِ وجيَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يكون مشهوراً بالعدالة ، ورواه أشہب عن مالك ، وبه قال مطرف وابن الماجشون . قال ابن عبد الحكم ^(٢) وأصبح : أو يكون من قوم مبرزين في العدالة . انتهى . فانظره هل معناه أو يكون التعديل من قوم مبرزين ، وقد وقع في عبارة "التوضيح" قالوا : إِلَّا [١٢٥/ ب] أن يكون معلدوه أهل براز في العدالة والفضل ^(٣) .

وفي بعض النسخ : إِلَّا المبرز عوضاً من قوله : (إِلَّا لِتَعْذِرْ) ، وكأنه إشارة لقولهم : إِلَّا أن يكون مشهوراً بالعدالة ، أو لقولهم إِلَّا أن يكون معلدوه أهل براز . فتأمله . فائدة :

قال ابن عرفة : لما ملك الأمير أبو الحسن المريني إفريقياً قدم تونس ، فوجد الشيخ الفقيه ابن عبد السلام قدّم شهوداً بتونس لم يمض لتقديمهم إِلَّا عدة أشهر ، فذكر له بعض من وثق بكلامه : ما أوجب أن أمر القاضي المذكور بوقفهم في ^(٤) أمام الجامع الأعظم ، فإنه قدّم فيهم لغرض فوقيهم ، وطال وقفهم نحو عام حتى سعى بعضهم على يد من كان يتكرر للشيخ أبي عبد الله السطبي في أن يكلّم السلطان ، عسى أن يفوض للقاضي في ردّه .

(١) مأين المعکوفين ساقط من (ن٤) .

(٢) في (ن٥) : (عبد الملك) .

(٣) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢١١/ ١٠ .

(٤) في (ن٣) ، (ن٤) : (إِلَّا) .

شاء منهم ، وكان الساعي وعد الواسطة بأن يقدم^(١) معه إذا وقع التفويض ، فلما كلام الشيخ السطبي السلطان ، وفوض الشيخ ابن عبد السلام قدم ولده وال ساعي ومن شاء ، ولم يقدم الواسطة ، بعث الشيخ السطبي إلى الساعي وكلمه في توفيته بما وعد به الواسطة ، وأن يكلم عنه الشيخ ابن عبد السلام في تقديمه ، فأتاه عنه ، وقال له : يقول لكم : إن ارتهتم^(٢) فيه قدمته .

وكانت أسباب الخرج ؛ إذ^(٣) نالت الشيخ السطبي تصدر عنه شديدة ، فأجابه بجواب اللاiq من ذكره آنه قال له : قل له : هذا منك غفلة أو استغفال ؟ أما تعلم أن المقصوص آنه إنما يعدل الرجل أهل حملته وجيشه ، وذكر ما تقدم من نقل اللخمي والمتيطي ، وقال له : هذا الذي طلب^(٤) مني تعديله أنت عالم بأن معرفتي به حديثة ملة يسيرة ، وليس من بلدي وهو قاطن معك ، مخالط لك كمخالطة غيره من قدمته ، فلم يستطع أن يرد إليه جواباً ؛ لأن القول بالعلم لا يرده ذو ديانة أنصف .

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْسَّمْ، أَوْ لَمْ يَذْكُرُ السَّبَبَ.

قوله : (وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْسَّمْ) كذا في التوادر عن ابن سحنون عن أبيه : أن من عدل رجلاً لم يعرف اسمه قبل تعديله ، وجعله ابن عرفة كالمنافي لقول سحنون في نوازله : لا ينبغي لأحد أن يزكي رجلاً إلا رجلاً قد خالطه في الأخذ والإعطاء ، وسافر معه ورافقه ؛ ولقول اللخمي عن ابن الموز : لا يزكيه حتى تطول المخالطة فيعلم^(٥) باطنه كما يعلم ظاهره ، قال : يريد يعلم باطنه في غالب الأمر لا أنه يقطع بذلك .

قال ابن عرفة : وانظر قبول سحنون تركيبة من لم يعرف اسمه مع تعقب بعض أهل الزمان تزكية الشاهد بعض العوام مع شهادته عليه بالتعريف بعد تزكيته إياه أو قبلها

(١) في (نـ٣) : (يقدم).

(٢) في (نـ٢) : (ارتهتمهم) ، و(نـ٣) : (ارتهتن).

(٣) في (نـ١) ، و(نـ٣) : (إذا).

(٤) في (نـ٣) : (طلب).

(٥) في (نـ٢) : (يعلم).

بقريب . انتهى . والذى في أصل المتيطي : وتجوز تزكية من لا يعرف اسمه إذا كان مشهوراً بكتينه [أو لقب^(١)] لا يعز [عليه ذكره ، وربّ رجل مشهور بكتينه لا يعرف]^(٢) له اسم ، وهذا أشهب ابن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه : مسكين ، وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام ، وقد غالب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته، وبه كأن يخاطب عن نفسه .

يُخَلَّافُ [٤٧/١] الْجُرْمُ ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ ، وَإِنْ شَهَدَ ثَانِيَاً فَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْتَّزَكِيَّةِ الْأُولَى تَرَدَّدُ . وَيُخَلَّافُهَا لِأَحَدٍ وَلَدِيَّهٖ عَلَى الْأَغْرِيِّ ، أَوْ أَبَوِيَّهٖ .

قوله : (يُخَلَّافُ الْجُرْمُ) بفتح الجيم . في نوازل ابن الحاج : سئل مالك عن الذي يسأل القاضي عن حال الشاهد فيخبره ببعض ما يكون فيه الحد ؟ فقال : إذا كان القاضي هو الذي سأله فكشف عن الشاهد فليس على المخبر شيء .
إِنْ لَمْ يَظْهُرْ مَيْلٌ لَهُ .

قوله : (إِنْ لَمْ يَظْهُرْ مَيْلٌ لَهُ) ينطبق على الصورتين قبله كما عند ابن الحاجب ، وقد صرّح بذلك ابن حمز .

وَلَا عَدُوٌّ [عَلَى عَدُوِّهِ]^(٣) .

قوله : (وَلَا عَدُوٌّ) قال ابن عات عن الاستغناء : قال الشعبياني : تقبل شهادة القراء في كل شيء إلا شهادة بعضهم على بعض ؛ لتحاسدهم كالضرائر ، والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده . وقال المتيطي في المسوطة عن ابن وهب : لا تجوز شهادة القاريء على القاريء ، يعني العلماء ؛ لأنهم أشد الناس تحاسداً ، وقاله سفيان الثوري ومالك ابن دينار . ابن غرفة ، العمل على خلاف هذا ، وشهادته ذوي القبول منهم مقبولة كغيرهم ، ولعل قول ابن وهب فيما نسبت التحاسد بينهم . انتهى . وسيقول المصنف : (وَلَا عَالَمٌ عَلَى مثله) .

(١) مابين المعکوفتين ساقط من (ن). (ن).

(٢) مابين المعکوفتين ساقط من (ن). (ن).

(٣) مابين المعکوفتين ساقط من المطبوعة.

ولَوْ عَلَى ابْنِهِ.

قوله : (ولَوْ عَلَى ابْنِهِ) هذا قول ابن القاسم في سباع عيسى^(١) ، وزاد : ولو كان مثل ابن شريح وسلیمان بن القاسم . ابن عرفة : عبد الرحمن بن شريح أبو شريح المعافري ، وسلیمان ابن القاسم من أشياخ عبد الرحمن بن القاسم .

أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

[قوله : (أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) هو في حيز الإغاء و كأنه قال : ولو طرأ العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر]^(٢).

وَلَبِيْخِرُّ يَهَا كَقُولُهُ بَعْدَهَا تَشْتَمُّنِي^(٣) أَوْ تُشَبَّهُنِي بِالْمَجَنُونِ^(٤) مُخَاصِّمًا ، لَا شَاكِيًّا .

قوله : (ولَبِيْخِرُّ يَهَا كَقُولُهُ [١/١٣٦] بَعْدَهَا تَشْتَمُّنِي^(٥) أَوْ تُشَبَّهُنِي بِالْمَجَنُونِ مُخَاصِّمًا ، لَا شَاكِيًّا) كذا هو في نوازل أصيغ من الشهادات^(٦) ، تشتمني من باب [الشم] لا تتهمني من باب^(٧) التهمة ، وقال فيه : أنه لا يقدح ، وحکى ابن رشد عنه أنه فصل في الشهانية بين المخاصم والشاكبي ، وحکى عن ابن الماجشون أنه قادح ، واستظهره^(٨) ، وكلام المصنف في " التوضيح " يدل أنه لم يقف على نقل ابن رشد هذا^(٩) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٧/١٠ ، وهو في رسم يرصي ونصه : (وسأله عن الأب يشهد على ابنه أو ابن يشهد على أبيه في حقوق أو طلاق أو عناق . قال : أمًا شهادة الأب على ابنه فهي تجوز في جميع ما ذكرت إلا أن تكون عداوة تعلم ، وشهادة ابن على أبيه جائز في الحقوق والعناق ، وأمًا في الطلاق فإنه إن شهد على أنه أو على غير أنه إذا لم تكن أمه حية فهي جائز إلا أن تكون عداوة تعلم ، وإن شهد على غير أمه وأنه حي كانت تحنهه أو طلقها فلا تجوز شهادته عليه في طلاق التي تحنته) .

(٢) ما بين المukoفين ساقط من (ن) ٢٠ .

(٣) في الأصل (تهمني) .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (بالمجازين) .

(٥) في الأصل : (تهمني) .

(٦) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٩٩/١٠ .

(٧) ما بين المukoفين ساقط من (ن) ١ .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٠٠ ، ١٩٩/١٠ .

(٩) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٣٧/١٠ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

واعتمد في إعسار يصحته، وقرينة ضرر كضرر الزوجين.

قوله : (واعتمد في إعسار يصحته) أي مخالطة ، وهي عبارة المازري ، وفي بعض النسخ بمحنة أي : بامتحان ، وهو كقول ابن شاس وابن الحاجب : بالخبرة الباطنة^(١) ، وعلى كل حال فهذه طريقة المازري ، وعند ابن عرفة احتمال في رجوع طريقة ابن رشد في القدادات إليها .

ولا إن حرص على إزالة نقص فيما دفنته بفسق أو صباً، أو رقًّا، أو على النأسي كشهادة ولد الزنا فيه.

قوله : (ولا إن حرص على إزالة نقص فيما دفنته بفسق أو صباً، أو رقًّا) شمل الفسق الكفر وفسق المعصية ، وقد صرّح غيره بها .

أو من حد فيما حد فيه ، ولا إن حرص على القبول كمذمة مشهود عليه مطلقاً ، أو شهد وخلف ، أو دفع قبل الطلبه في محضر حق الأدويه ، وفي محضر حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ، إن استديم تحريمك عتق وطلاق ، ووقف ، ورضاع ، وإلا خير كالزنا بخلاف المرض على التحمل ، كالمنتفي ، ولا إن استبعد كبدوي لحضري ، بخلاف إن سمعه ، أو مر به ، ولا سائل في كثير ، بخلاف من لم يسأل ، أو يسأل الأعيان ، ولا إن جر بها نفما كعلى مورثه المحسن بالزنا ، أو قتل العمدة إلا الفقير ، أو يعتنق من يتهم في ولائه ، أو يدين لمدينه ، بخلاف المنافق للمنافق عليه ، وشهادة كل للآخر ، وإن بالمجلس والقائلة بعضهم لبعض ، في حربة ، لا المجلوبين ، إلا كعشرين ، ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصبة ، وإلا قيل لهم ، ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود المقتل .

قوله : (أو من حد فيما حد فيه) ابن رشد هو المشهور من قول ابن القاسم^(٢) .
والمدان المحسّر لربه .

قوله : (والمدان المحسّر لربه) أي رب الدين كقوله : إذا نهى السفيه جرى إليه أي

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٠٤٩ / ٣ : (أما القرآن فكالشهادة بالإعسار، فإنه إنما يدرك بالخبرة الباطنة) ، وقال ابن الحاجب : (ويعتمد على القرآن المثلبة للظن في التعديل ، والإعتبار بالخبرة الباطنة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧٦ .

(٢) انظر : القدادات المهدات ، لابن رشد : ١٤ / ٢ .

إلى السفة ، وضبط في "الوضيحة" المдан^(١) بتحقيق الدال على أنه اسم مفعول من أدان الرياعي ، وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بتشديد الدال على أنه اسم فاعل من [أدان]^(٢) المشدد الدال الخماسي ، وأصله أدَّنَ عَلَى وزن افتعل ، وكلاهما صحيح ، قال في مختصر العين : أدنت الرجل أعطيته دينا ، وهذا يشهد للأول ثم قال : وأدان واستدان ودان أخذ الدين ، وهذا يشهد للثاني ونحوهما للجوهرى ، إلا أنه فسر الخماسي باستقرض بعد ما قال : دنت الرجل أقرضته فهو مدين ومديون .

وَلَا مُفْتَنِ عَلَى مُسْتَفْتَنِيهِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُنَوِّي فِيهِ ، وَإِلَّا رَفَعَ ، وَلَا إِنْ شَهَدَ يَاسْتِحْقَاقَ ، وَقَالَ أَنَا يَعْتَهُ لَهُ ، وَلَا إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ ، يَخْلَافُ تَهْمَةً جَرَّ ، وَدَكْعَ وَعَدَاؤَةِ .

قوله : (وَلَا مُفْتَنِ عَلَى مُسْتَفْتَنِيهِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُنَوِّي فِيهِ) مثله ابن رشد في سماع عيسى بالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلاناً فكلمته بعد ذلك بشهر لأنى كنت نويت أن لا أكلمه شهراً ، فإذا دعته امرأته^(٣) يشهد لها بما أقر به عنده من حلفه بالطلاق ألا يكلمه ، وأنه كلمه بعد شهر لم يحيز له أن يشهد عليه بذلك ؛ لأنه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يوجب ظاهرها^(٤) . انتهى ، وهو جاري مع ما في "المدونة" .

وَلَا عَالَمٌ عَلَى مُثْلِهِ .

قوله : (وَلَا عَالَمٌ عَلَى مُثْلِهِ) كذا حكى ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم ، وعزاه لابن وهب في المسوطة^(٥) ، وقدمناه بأشيع من هذا عند قوله : (وَلَا عَدُو) .

(١) في سختنا المخطوطة لمختصر ابن الحاجب : (المدان) كما هي عند المؤلف هنا ، والذي وقفت عليه في النسخ المطبوعة من المختصر : (المبيان) . انظر : مخطوط مختصر ابن الحاجب ، بمراكز نجيبوه ، لوحة رقم (٤١٤) ، وانظر : جامع الأمهات ، ط المكتبة العلمية ، ص ٣٠٤ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٧١ .

(٢) ما بين المقوفين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (امرأة) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٠/١٢ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩/٤٣٢ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَلَا إِنْ أَخْذَ مِنَ الْعَمَالِ، أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخَلَافِ الْخُلَفَاءِ، وَلَا إِنْ تَحْصُبَ، كَالرُّشُوْةِ، وَتَأْقِيْنَ خَصْمَ.

قوله : (وَلَا إِنْ أَخْذَ [مِنَ الْعَمَالِ]^(١)) كذا في سماع سحنون أن قبول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحة . قال ابن رشد : هذا صحيح ، ومعناه عندي : إذا قبلوا^(٢) ذلك من العمال على الجباية الذين [إنما جعل]^(٣) لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد ، وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد الذين فوض إليهم جميع أمورها فجوائزهم كجوائز الخلفاء ، فإن صح أخذ ابن عمر جوائز الحجاج فهذا وجده^(٤).
وَلَعِيْهِ يَنْبِرُوْزٌ .

قوله : (وَلَعِيْهِ يَنْبِرُوْزٌ) الذي لابن عات وظاهره أنه من الاستغفاء بخرج^(٥) الرجل بصنيعة النيروز والمهرجان ؛ إذ هو من فعل النصارى ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أحبّ قوماً فهو منهم^(٦) ولقوله عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فليس منا»^(٧) انتهى ، وقد [ذكر ابن الحاج]^(٨) في المدخل : من بدعاً أهل مصر : مضاريتهم بالجلود في زمن الحاجوز حتى يتغدر على الفضلاء سلوك طرقاتها^(٩) .

(١) ما يدين المعقوفين ساقط من (ن ٣) .

(٢) في الأصل : (قبلوا) .

(٣) ما يدين المعقوفين ساقط من (ن ٢) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٥) في (ن ١) ، و(ن ٢) ، و(ن ٣) : (يخرج) .

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٢٥١٩) من حديث أبي قرقاص ، وهو بلفظ : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ثُمَّ من أحب قوماً حشر الله في زرتهم» .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بالستة ، في ترجمة باب ب قوله : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول علم فحكمه مردود ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ، وانظر : كتاب البيوع ، باب الترش ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) ، كتاب الأقضية ، باب تقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، ولنظر المؤلف في كتاب الحدثين لم أقف عليه .

(٨) في (ن ١) : (ذكره ابن الحاج) .

(٩) انظر : المدخل ، لابن الحاج : ٤٩ / ٢ ، وليس فيه : (زمن الحاجوز) ولعلها مناسبة مبتعدة كانت عنتنا بمصر في ذلك الزمان يفهم ذلك من سياق كلام ابن الحاج .

وَمَطْلِلٌ ، وَمَطَافٍ يَعْتَنِقُ وَيَطَالِقُ ، وَيَمْجِيء مَجْلِسَ الْفَاضِيِّ شَكَاً [إِنَّهُ عَذْرٌ]^(١) وَتِجَارَةً لِأَرْضِ حَربٍ ، وَيَسْكُنُ مَغْصُوبَةً ، أَوْ مَعَ وَلَدٍ شَرِيبٍ وَبِوَطْهٍ مَنْ لَا تُنُطَأُ ، وَيَا لِتَعَانِيهِ فِي الصَّلَاةِ .

قوله : (وَمَطْلِلٌ) كذا في نوازل سحنون^(٢) .

وَيَا قَتْرَاضِيهِ جَارَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَدَمٌ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ .
قوله : (وَيَا قَتْرَاضِيهِ جَارَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ) أي : ويخرج في استسلافه حجارة المسجد وإن رَدَ مثلها ، والذى في النواذر عن سحنون في كتاب ابنه في الذي يأخذ من لبن أو حجارة اشتريت للمسجد واعترف بذلك ، وقال : تسلفتها وردت مثلها ، قال قد يجهل مثل هذا ، أَوْ يظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ يجوز لَهُ .

وَالزَّكَاةَ لِمَنْ لَزِمَتْهُ ، وَبَيْعَ نَرِدٍ ، وَطَنْبُورٍ ، وَاسْتِحْلَافٍ أَيْيِهِ . وَقُدْمَ فِي الْمُتَوَسِّطِ يَكُلُّ ، وَفِي الْمُبَرُّزِ بِعَدَاوَةٍ وَقَرَابَةٍ ، وَإِنْ يَدْوِنِهِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَزَوَالُ الْعَدَاوَةِ وَالْفَسْقِ ، يِمَا يَخْلُبُ عَلَى الظَّنِّ يَلِهَ حَدٌّ ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ . لَمْ يُبُزَّكَ شَاهِدَهُ وَلَمْ يُجْرِمْ شَاهِدًا عَلَيْهِ ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالْعَكْسُ ، إِلَّا الصَّبِيَّانَ ، لَا نِسَاءَ فِي كَعْرُسٍ فِي [٧٤/بـ] جَرْمٍ ، أَوْ قَتْلٍ .

قوله : (وَالزَّكَاةَ لِمَنْ لَزِمَتْهُ) كذا قال ابن سحنون عن أبيه فيمن لا يعرف قدر نصيب^(٣) المال وهو من تجب عليه زكاته . ابن عرفة : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِهِ كَثِيرٌ لَا يَفْتَرِي زَكَاتَهُ لِتَحْقِيقِ قَدْرِ النِّصَابِ ؛ لَا تَهُنَّدُ إِلَّا مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ ، وَهَذَا فِي الْعَيْنِ لَا فِي الْمَاشِيَةِ وَالْوَرْعِ .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٨٦ / ١٠ ، ونص المسألة : (وَسُئِلَ سَحْنُونَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَطْلُلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ» أَتَرِي أَنْ تَجُوزَ شَهادَةَ الْغَنِيِّ إِذَا مَطْلَلَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مَطْلَلَ ظَلْمٌ» ؟ فَقَالَ : لَا أَرِي أَنْ تَجُوزَ شَهادَتَهُ إِذَا مَطْلَلَ ؛ لَا تَرَأَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيَ مَطْلُلِ الْغَنِيِّ ظَلْمًا فَمِنْ كَانَ طَلَاماً فَلَا يَبْنَيُ أَنْ تَجُوزَ شَهادَتَهُ) قَلْتَ : وَالْحَدِيثُ : رواه البخاري في صحيحه ، برقم (٢١٦٦) كتاب الحالات ، باب في الحالة ، وهل يرجع في الحالة ، ورواه مسلم برقم (١٥٦٤) كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني .

(٣) في (٢) ، و(٣) : (نصاب) .

قوله : (والشاهد حـ) يتضمن اشتراط^(١) الحكم بإسلامه من باب أخرى . ممـيـز ، ذـكـر تـعـدـد ، لـيـس بـعـدـو ، وـلـا قـرـيبـ ، وـلـا خـلـاف بـعـيـنـهـ ، وـفـرـقـةـ إـلـاـنـ بـيـشـهـدـ عـلـيـهـمـ قـبـلـهـاـ ، وـلـمـ يـحـضـرـ كـبـيرـ ، أـوـ بـيـشـهـدـ عـلـيـهـ ، أـوـ لـهـ .

قوله : (ممـيـز) هو أعمـ ما حـكـى اللـخـميـ عن عـبـدـ الـوهـابـ من اشتراطـ كـوـنـهـ مـنـ يـعـقـلـ الشـهـادـةـ . [١٢٦ / بـ] قال ابن عـرـفةـ : كـوـلـهـ فـيـ "المـدـونـةـ" : وـتـجـوزـ شـهـادـةـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ وـأـقـلـ مـاـ يـقـارـبـهـ . ^(٢) اـنـتـهـيـ . بـقـيـ هـذـاـ [الـشـرـطـ] ^(٣) عـلـيـهـ كـمـ بـقـيـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـبـ عـلـىـ آـهـ أـشـارـ فـيـ "الـتـوـضـيـحـ" لـلـاسـتـغـنـاءـ عـنـ بـالـتـمـيـزـ ^(٤) وـلـيـسـ بـظـاهـرـ . وـلـاـ يـقـدـمـ رـجـوـعـهـ ، وـلـاـ تـجـوـيـحـهـ ، وـلـلـزـنـاـ وـالـلـوـاطـاـ أـرـبـعـةـ يـوـقـنـ ، وـرـوـبـياـ اـتـحـداـ ، وـفـرـقـواـ فـقـطـ آـنـهـ أـدـخـلـ فـرـجـهـ فـيـ فـرـجـهـاـ .

قوله : (ولـاـ يـقـدـمـ رـجـوـعـهـ ، وـلـاـ تـجـوـيـحـهـ) ابن عـرـفةـ : الـأـظـهـرـ اعتـبـارـ مـنـ الـكـذـبـ قـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ عـرـفـ يـهـ مـنـهـ .

ولـكـلـ النـظـرـ لـلـعـوـةـ ، وـنـدـبـ سـوـاـهـمـ ، كـالـسـرـقـةـ مـاـ هـيـ ؟ وـكـيـفـ أـخـذـتـ ؟ وـلـمـ لـيـسـ بـمـالـ وـلـاـ آـيـلـ لـهـ كـعـنـقـ ، وـرـجـعـةـ ، وـكـيـنـاتـةـ عـدـلـانـ ، وـلـاـ فـعـدـلـ ، وـاـمـرـأـتـانـ ، أـوـاـحـدـهـمـ بـيـمـيـنـ كـأـجـلـ ، وـخـيـارـ ، وـشـفـعـةـ ، وـإـجـارـةـ ، وـجـرـمـ خـطاـ ، أـوـ مـالـ ، أـوـ أـدـاءـ كـيـنـاتـةـ ، وـإـيـطـاءـ بـتـصـرـفـ فـيـهـ .

قوله : (ولـكـلـ النـظـرـ لـلـعـوـةـ) أـشـارـ يـهـ لـقـوـلـهـ فـيـ كـتـابـ الرـجـمـ مـنـ "المـدـونـةـ" قـبـلـ : فـإـنـ

(١) في (نـ) : (اشـتـراءـ) .

(٢) لم أقف على هذا النص في المدونة ، لأن القاسم : الذي وقت عليه ما جاء في التاج والإكليل في شرح هذا الموضع من المختصر قوله : (تـجـوزـ وـجـيـبـةـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ وـأـقـلـ يـقـارـبـهـ إـذـاـ أـصـابـ وـجـةـ الـوـصـيـةـ) وهو في باب الرصاصيات من المدونة ، لأن القاسم : قلـلـ قـبـلـ وـصـيـةـ مـنـ بـلـغـ عـشـرـ سـنـينـ دـعـىـ لـقـبـولـ شـهـادـتـهـ كـمـ يـرـاهـ اـبـنـ عـرـفةـ الـذـيـ نـقـلـ عـنـهـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ . انظرـ : المـدـونـةـ ، لـاـبـنـ الـقـاسـمـ : ١٥ / ٣٣ـ ، وـنـدـبـ المـدـونـةـ ، للـبرـادـعـيـ : ٤ / ٢٥١ـ ، وـانـظـرـ : مـاـ نـقـلـتـهـ عـنـ التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ ، للمـوـاقـعـ : ٦ / ٣٦٤ـ .

(٣) مـاـ يـنـ المعـكـوفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ (نـ) .

قلـتـ : وـمـاـ يـشـيرـ لـهـ الـمـؤـلـفـ مـنـ بـقـاءـ الشـرـطـ عـلـيـهـ هوـ شـرـطـ الضـبـطـ .

(٤) انـظـرـ التـوـضـيـحـ ، خـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ : ١٠ / ٢٠٧ـ .

شهد أربعة على رجل بالزنا ف قالوا تعمدنا النظر إليها^(١) لثبت الشهادة قال : كيف يشهد الشهدود إلا هكذا^(٢) فناقضها ابن هارون بعدم إجازته^(٣) في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج نظر النساء إليه ليشهدن بما رأين من ذلك ، وكذا إن اختلفا في الإصابة وهي بكر قال : تصدق ولا ينظر النساء إليها قال : والفرق بين ذلك مشكل ، وأورده ابن عبد السلام ، وأجاب بقوله : إن طريق الحكم هنا منحصرة في الشهادة ، ولا تقبل إلا بصفتها الخاصة ، وطريق الحكم في تلك الصور غير منحصرة في الشهادة بل لها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الفقهاء في محلها ، فلا ينبغي أن يرتكب محروم وهو النظر للفرج من غير ضرورة .

ابن عرفة : يرد بأن صورة النقض إنما هي إذا لم يتمكن إثبات العيب إلا بالنظر ، وكان يجري لنا الجواب بثلاثة أوجه :

الأول : أن الحد حق الله وثبت العيب حق للأدمي^(٤) ، وحق الله أكد لقوله في "المدونة" فيمن سرق وقطع يمين رجل عمداً : يقطع للسرقة ويسقط القصاص^(٥) .

الثاني : ما لأجله النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه ، وثبت العيب محتمل على السوية .

الثالث : المنظور إليه في الزنا إنما هو مغيب الحشمة ، ولا يستلزم ذلك [إلا]^(٦) من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزم النظر إلى العيب . اللخمي : و قوله : وكيف يشهد الشهدود إلا هكذا ؟ يريده : أن تعمد النظر لا يبطل الشهادة ، لما كان المراد إقامة الحق ، وهذا

(١) في (نـ ١) : (إليها) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٥٦ / ١٦ .

(٣) في (نـ ٢) : (جواز) .

(٤) في (نـ ٣) : (الأدمي) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٩٤ / ١٦ ، ونصها : (الذى سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة فلا شيء للذى قطعه يمينه . قلت : لم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده ؟ قال : قال مالك : إذا اجتمع حد العباد وحد الله يكون للعباد أن يغفوا عنه ، وحد الله لا يجوز للعباد العفو عنه ؛ فإنه يقام الحد الذي هو الله الذي لا يجوز العفو عنه) .

(٦) ما يبين المعکوفتين زيادة من : (نـ ١) .

حسن فيمن كان معروفاً بالفساد ، وأما من لم يكن معروفاً بذلك ففيه نظر ، فيصبح أن يقال : لا يكشفون عن ذلك ولا يطلبون تحقيق الشهادة لما ندبوا إليه من الستر ، ولأنهم لو تبين ذلك لهم لاستحب^(١) لهم أن لا يلغوا الشهادة ، ويصبح أن يقال : يكشفون عن تحقيق ذلك ، فإن قذفه أحد بعد اليوم بلغوا الشهادة فلم يحذ القاذف ، والستر أولى ؛ لأن مراعاة قذفه من النادر . ابن عرفة : ولقوله في "المدونة" : ومن قذف وهو يعلم أنه زنى حل له القيام بحد من قذفه^(٢) .

المازري : تعمد نظر البينة لفعل الزاني ظاهر المذهب أنه غير منوع ؛ لأنّه لا تصح الشهادة إلا به ، ونظرة^(٣) الفجأة لا يكاد يحصل بها ما تتم به الشهادة ، ومنعه بعض الناس ؛ لما نبه عليه الشرع من استحسان الستر . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده إنها^(٤) يجوز للشهدود أن ينظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد ، وهو مغيب الحشمة فقط ، والنظر للزائد^(٥) على ذلك حرام .

ابن عرفة : وهذا كله إن عجز الشهدود عن منع الفاعلين من إتمام ما قصداه وابتداه من الفعل ، ولو قدرروا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلوا بطلت شهادتهم ؛ لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر ، إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتهما .
أو يأنه حكم الله به .

[قوله : (أو يأنه حكم الله به) أي : وكذا يثبت حكم القاضي بما لا يشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين أو بامرأتين ويمين ، فليس^(٦) .

(١) في (ن١) : (لا يستحب).

(٢) النص أعلاه لتهنيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٧ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢١٤ .

(٣) في (ن٢) : (ونظر).

(٤) في (ن١) : (إنها).

(٥) في (ن١) ، و(ن٣) : (الزائد).

(٦) ما بين المعقودتين ساقط من (ن٢) .

كَشْرَاء زَوْجَةٍ، وَتَقْدُمْ دَبِينْ عِنْقًا.

قوله : **(كَشْرَاء زَوْجَةٍ، وَتَقْدُمْ دَبِينْ عِنْقًا)** تمثيلاً ; ولكنه تشبيه لإفادة حكم .

وَقِصَاصٌ فِي جَوْمٍ، وَلَمَّا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ، كَوْلَادَةٌ وَعَيْبٌ فَرْجٌ، وَاسْتَهْلَلٌ وَحَبَّبُرٌ.

قوله : **(وَقِصَاصٌ فِي جَوْمٍ)** معطوف على شراء زوجة^(١) وكانه في معرض الاستثناء من

قوله : **(وَلَمَّا لَبَسَ يَمَالٌ وَلَا آيَلَلَهُ^(٢) عَدْلَانَ).**

وَنِكَامٌ بَعْدَ مَوْتٍ، أَوْ سَبْقَيْتَهُ^(٣)، أَوْ مَوْتٍ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَلَا مُدْبِرٌ وَنَحْوَهُ.

قوله : **(وَنِكَامٌ بَعْدَ مَوْتٍ، أَوْ سَبْقَيْتَهُ أَوْ مَوْتٍ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَلَا مُدْبِرٌ وَنَحْوَهُ)** حق هذا

الكلام أن يكون متقدماً على قوله : **(وَلَمَّا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ)** من خرطاً في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو إحدهما بيمين ، فعلله كان ملحقاً في المبضة ، فوضعه الناسخ في غير موضعه .

وَثَبَتَ الْإِرْثُ وَالنَّسْبُ لَهُ، وَعَلَيْهِ يَلَا يَمِينٌ.

قوله : **(وَثَبَتَ الْإِرْثُ وَالنَّسْبُ لَهُ، وَعَلَيْهِ يَلَا يَمِينٌ)** يجب أن يوصل بقوله : **(وَلَمَّا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ كَوْلَادَةٌ وَعَيْبٌ فَرْجٌ وَاسْتَهْلَلٌ وَحَبَّبُرٌ)** كما في عبارة ابن الحاجب ، وقد فسره في " التوضيح " بأن النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود ، وعليه فإن شهدتا أنه استهل ومات [١٢٧ / أ] بعد أمه ورثها وورثه وارثه ، وقال ابن عرفة : لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب : ويثبت الميراث والنسب له وعليه ، وقرره ابن هارون بقوله : مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقررت السيد بوطئها ، وأنكر الولادة ، فإن نسب الولد لاحق به ، وكذلك موارثه إليها له وعليه . ابن عرفة : هذا كقوله آخر " أمهات الأولاد " من " المدونة " : وإن ادعت أمة أنها ولدت من سيدتها ، فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على

(١) في (ن) : (زوجته) .

(٢) نص المختصر كاماً : (لَه كَعْنَتِي، وَرَجْمَة، وَكَائِيَة عَدْلَانَ).

(٣) في المطبوعة وأصل المختصر : (سبقه) .

الولادة فتصير أم ولد ويثبت النسب للولد إن كان معها ولد ، إلا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء ، فيكون ذلك له^(١) . وهذه^(٢) نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن [إذا كان لازماً فيما لا تجوز فيه شهادتهن]^(٣) ، وهو في الموطأ^(٤) وغيره . انتهى .

ومن تمام نص "المدونة" : وإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة أحلفته . وأطلق في قوله بلايمين كابن الحاجب . قال في "التوضيح" : كذا قال مالك وأطلق ، ولا خلاف في هذا إن كان القائم بشهادتهن لا يعرفحقيقة ما شهدن به ، وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقهن كالبكاره والثيوه فحكمي اللخمي والمازري في إلزامه اليمين قولين .

قال ابن عبد السلام : ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل^(٥) .
والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر .

قوله : (والمال دون القطع في سرقة) يريد بشهادة عدل وامرأتين أو واحد هما يمين ، ولو وصله به لكان أحسن ، وقد نكت [في توضيحه]^(٦) على ابن الحاجب في كونه لم يصله بالأموال إذ قال^(٧) هنا : ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع^(٨) ؛ مع

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٦ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٣٧ / ٨ ، وتغيير ابن عرقه : (بآخر أمهاات الأولاد) ، فيه نظر ، إلا أن يكون من زيادات المؤلف ، ونقل النص نفسه صاحب الناج والإكليل دون هذا التعبير ، انظر : الناج والإكليل ، للمواق : ٦ / ١٨٣ .

(٢) في (١) : (وهذا) .

(٣) ما بين المukoتفين ساقط من (١) .

(٤) قال مالك رحمه الله : (وما يشبه ذلك أيضاً مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأة يشهدان على استهلاك الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأةتين شهداً رجل ولا يمين) انظر : الموطأ ، برقم (١٤٠٥) / ٢٢٢ .

(٥) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ١٠ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٦) ما بين المukoتفين ساقط من (١) .

(٧) أي : ابن الحاجب .

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧٥ .

آنه^(١) لا يوهم كون ذلك بشهادة امرأتين فقط ، فما الظن بهذا^(٢) ، ولكنه اتكل على تمييز ذهن السامع الليب .

وَجِيلَاتُ أَمَةٍ مُطْلَقاً كَغَيْرِهَا ، إِنْ طَلَبَتْ يَعْدُلُ ، أَوْ اثْنَيْنِ بِزَكْيَانِ ، وَبِعِيمَ مَا يَفْسُدُ ، وَوُقْفٌ ثَمَنُهُ مَعْهُمَا ، بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيَحْلُفُ ، وَبِيُقْرَبِيَّهُ . وَإِنْ سَأَلَ دُوْعَةُ الْعَدْلِ أَوْ بَيْنَةُ سُمعَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَقْطُمْ وَضْعُ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِيَذْهَبْ بِهِ إِلَى بَلَدِ يُشَهِّدُ لَهُ عَلَى عَبْيَنَهُ أَحَبِيبَ ، لَا إِنْ اِنْتَفَيَا ، وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بَيْنَةً ، وَإِنْ يَكِيُومَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَبْيَنَهُ حَاضِرَةً ، أَوْ سَمَاعًا يَتَبَعَّدُ بِهِ ، فَيُقْوَفُ وَبِوَكْلِ بِهِ فِي كَيْوَمِ ، وَالْغَلَةُ لَهُ لِلْفَضَاءِ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ وَجَازَتْ عَلَى خَطَّ مَقْرِبٍ لِيَمْبَيِنِ ، وَخَطَّ شَاهِدَ مَاتَ ، أَوْ غَابَ يَبْعُدُ ، وَإِنْ يَغْيِرْ مَالِ فِيهِمَا ، إِنْ عَرَفَتْهُ كَالْمُعَيْنَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرُفُ مُشَهِّدَهُ .

قوله : (وَجِيلَاتُ أَمَةٍ مُطْلَقاً) أي : رائعة كانت أو غير رائعة ، ييد مأمون كانت أو غير مأمون طلب القائم^(٣) الحيلولة أو لم يطلبها لحق الله تعالى ؛ ولذا قال بعده : (كَغَيْرِهَا) ، (إِنْ طَلَبَتْ) [أي : كغير الأمة إن طلبت]^(٤) الحيلولة .

(١) أي قول ابن الحاجب هنا .

(٢) هنا تكتيت من ابن غازى على المصنف رحمه الله ، إذرأى أن مأخذ المصنف على ابن الحاجب بقوله في توضيحه : (ولو وصل (أي : ابن الحاجب) هذه المسألة بالمرتبة الثالثة كما فعل ابن شاس لكان أحسن ؛ لأنها من الأموال) فمأخذة على ابن الحاجب كان داعيًّا له بالاتفاق فيما نقده فيه ؛ ولذا قال الدسوقي : (كان الأولى للمصنف أن يقدّمها قبل قوله : (ولَا يَظْهُرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ) وَتَوَلَّ الْمُصْنُفُ بَعْدَ قَوْلِهِ) : (وَقَاصِصٌ فِي جُرْحٍ وَنَكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبَقَتْهُ أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةٌ وَلَا مَدْبِرٌ وَنَحْوُهُ وَبَتَّ الْمَهْلَكُونَ الْمُقْطَعُ فِي سَرِقَةٍ كُتُلَيْدَ آخَرَ ، وَلَا يَظْهُرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ بِلَا يَبْيَنُ كَوْلَادَةً وَانْتَهَلَلَ وَبَتَ النَّسْبُ وَالْإِرْثُ لَهُ وَعَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ يُكَلُّ فِي مَوْضِيعِهِ) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٨٩ / ٤ . أما المواقف اختصر القول بقوله : (هَذَا الْفَرْعُ زَاجِ لَهُمَا يَوْلُ لِيَمَالِ) انظر : الناج والإكيل : ٦ / ١٨٣ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (حلفت) ، و(ن٣) : (حليتها) .

(٤) في (ن٢) : (القاتل) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

وتحمّلها عدلاً، لا على خطأ نفسه حتى يذكّرها، وأدّى بلا نفّع، ولا على من لا يعرف، إلا على عيّنه، ولا يسجّل على من زعمت أنها بنت فلان، ولا على من تقبّل لتنعيين للأداء، وإن قالوا أشهدنا مُنتقبةً، وكذلك نعرفها فلادوا، وعليهم إخراجها، إن قبّل لهم عيّنوها. وجاز الأداء، إن حصل العلم، وإن يأمره، لا يشاهد بين إلا نقلًا. وجازت بسماع فشا عن ثقافت وغيرهم، بملك لائز متصرّف طويلاً، وقدّمت بيضة الملك، إلا بالسماع أنه اشتراها من كأبي القائم، ووقف.

قوله : (وَتَعْمَلُهَا عَدْلًا) الذي ذكر المتيطي أن الشهود يعرفون أنه كان بوسّم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها إلى أن توفي ، قاله مالك ؛ خوف أن تكون شهادته قد سقطت بجرحة أو كان غير مقبول الشهادة .

ابن عرفة : قوله : إلى أن توفي . قيل : الصواب إلى حين الشهادة على خطه بجواز ثبوت تحرّيجه بعد موته من [أعلم له في شهادته ، ورد بأن ثبوت جرحته بعد موته] ^(١) يثبتها عليه قبل موته فاستمرار عدالته إلى موته ينفي ما يتضمنه بقوله : (إلى حين الشهادة على حظه) ^(٢) ، ونقل ابن الحاج قوله بعض قضية إفريقية : لابد من زيادة ، وأنه وضعها في حين عدالته ؛ بجواز ^(٣) أن يقول : لو حضر وضعتها فاستأ، فلا أقوم بها - غير بين لوجوب رد شهادة من لم تعلم عدالته . انتهى . فتأمله .

فروع :

الأول : قال ابن عرفة : فتوى شيخنا ابن عبد السلام بن : [أن شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تصح عليه في غيابه . صواب ، وهو ظاهر تسجيلات المتقين المتيطي وغيره ، واشترط التجوز في الشهادة باستحقاق الدور والأرضين .

الثاني : قال ابن عرفة : لا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط ومارستها ، ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك صاحب الخط ، وحضرت يوم مجلس قضاء

(١) ما بين المكرفين ساقط من (ن٤) .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (خطه) .

(٣) في (ن١) : (حيز عداته بجواز) .

ابن عبد السلام ، فجاءه أحد عدول تونس ليرفع على خطّ ميت فرده وقال له : لم تدرك هذا الميت ، فلما انصرف قال لي : إنما لم أقبله ؛ لأنّه غير عارف بالخطوط ، وليس عدم إدراكه مانعاً ؛ فإننا نعرف خطوط كثير من لم ندركه [كخطٌ^(١) الشلوين وابن عصفور وابن السيد ؛ لتكرر خطوطهم علينا ؛ مع تلقينا من الشيوخ أنها خطوطهم .

الثالث : قال ابن سهل عن ابن الماجشون : الشهادة على الخطّ باطلة ، وما قتل عثمان ابن عفان إلا على الخطّ ، وعلى معروف المذهب في الشهادة على خط المقر قال المازري : [نزل]^(٢) سؤال من ذي نيف وخمسين سنة ، وشيخ الفتوى متوافرون وهو : أن رجلين غريبين ادعى أحدهما على صاحبه بحال جليل فأنكره ، فأخرج المدعى [كتاباً فيه [١٢٧/ب] إقرار المدعى عليه ، فأنكر كونه خطّه ، ولم يوجد من يشهد عليه ، وطلب المدعى]^(٣) كتبه ، فأفتى شيخنا أبو الحسن اللخمي أنه يجب على ذلك وعلى أن يُطْوَل فيها يكتب تطويلاً لا يمكن فيه أن يستعمل خطّاً غير خطّه ، وأفتى شيخنا عبد الحميد بأنه لا يجب على ذلك ، ثم اجتمعت بعد ذلك بالشيخ أبي الحسن ، وأخذ معي في إنكار ما أفتى به صاحبه الشيخ عبد الحميد ، فقلت له احتاج بأن هذا كإذام المدعى عليه بينة يقيمهها لخصمه عليه ، وهذا لا يلزمـه ، فأنكر علىـه هذا ، وقال : إنـ بينـةـ لوـأتـيـ بهاـ المـدعـيـ لـقـالـ المـدعـيـ عليهـ : شهدـتـ عـلـيـ بالـزـورـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـاـ يـعـتـقـدـ بـطـلـانـهـ ، بـخـلـافـ الذـيـ يـكـبـ خـطـهـ .

ابن عرقـةـ : الأـظـهـرـ ماـقـالـهـ عـدـدـ الـحـمـيدـ^(٤)ـ ، وـمـقـضـيـ قـولـهـ ، وـظـاهـرـ سـيـاقـ المـازـريـ لـهـ : آـنـهـ لـوـ شـهـدـتـ بـيـنـةـ عـدـلـةـ^(٥)ـ عـلـيـ مـكـتـوبـ بـشـيءـ مـاـ لـاـ بـحـقـ الـمـدعـيـ [آـنـهـ بـخـطـ الـمـدعـيـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ مـمـاثـلـ لـخـطـ الـكـتـابـ الـذـيـ قـامـ بـهـ الـمـدعـيـ]^(٦)ـ آـنـهـ يـثـبـتـ بـذـلـكـ لـلـمـدعـيـ دـعـواـهـ ، وـفـيـهـ نـظـرـ ؛ لـأـنـهـ

(١) في (نـ١) : (خطوطـ).

(٢) ما يـنـ المعـكـرـفـينـ سـاقـطـ منـ (نـ٣)ـ .

(٣) ما يـنـ المعـكـرـفـينـ سـاقـطـ منـ (نـ١)ـ .

(٤) في (نـ٣) : (ابـنـ عـدـدـ الـحـمـيدـ).

(٥) في (نـ١) ، وـ(نـ٢) : (عدـلـةـ).

(٦) ما يـنـ المعـكـرـفـينـ سـاقـطـ منـ (نـ٣)ـ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

لا يحصل للشاهد المدرك المهاولة بين الخطين ؛ ظن كون الخط [الذي قام به المدعى خط المدعى عليه بمجرد إدراكه المهاولة مرة واحدة ، ولا يحصل إدراك كون الخط]^(١) خط فلان إلا بتكرار رؤية وضعه أو سماع مفيد للعلم بأنه خطه حسبما ذكرنا في الشهادة على خط الغائب .

وَمَوْتٌ بِعُدْدٍ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، يَلَا وَبِيَةٌ. وَحَلَفَ، وَشَهِدَ اثْنَانٌ كَعَزْلٍ، وَجَرْمٍ، وَكُفْرٍ، وَسَفَهٍ، وَنِكَامٍ، وَضِدَهَا [٧٥].

قوله : **إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، يَلَا وَبِيَةٌ**)تع في هذا قول ابن الحاجب : وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريب^(٢) وقد قال ابن عرفة : حمله ابن عبد السلام على إطلاقه ، وليس على إطلاقه ؛ إنما هو في الملك والوقف والصدقة والأشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يتشرط فيه طول الزمان ، وأما الموت فمقتضى الروايات والأقوال : أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البنت في القطع بالشهود به يتشرط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبنت به عادة ، فإن أمكن عادة البنت به لم تخجز فيه شهادة السماع ، وهو مقتضى قول الباقي : أما الموت فيشهد فيه على السماع فيها بعد من البلاد ، وأما ما قرب أو كان يليد الموت فإنما هي شهادة بالبنت^(٣) .

وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض أهلها إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قافلاً من الحج ، فأذن له ، فأناه بوثيقة بشهادة شهود على سماع لوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع ، وكان ذلك بعد مدة يتصور فيها بت العلم بوفاته نحو ثمانية أعوام في ظني فرد ذلك ولم يقبله . انتهى . ولما حكى قبله قول الباقي فيشهد على الموت بالسماع فيها بعد من البلاد لا ما قرب قيده^(٤) لأن قال : بشرط أن لا يطول زمن تقدم

(١) مأين المعکوفین ساقط من (٦).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧٦.

(٣) انظر : المستقى ، للباقي : ١٦٨ / ٧.

(٤) أبي عبد السلام .

الموت كالعشرين عاماً ونحوها فإن هذا لا يقبل فيه إلا البت ، قاله بعض من لقيت ، وهو صواب ؛ لأن مظنة البت كمن بليل قريب .

وَإِنْ يَخْلُمْ، وَضَرَرَ زَوْجٍ، وَهِبَةً.

قوله : (وَإِنْ يَخْلُمْ) إغفاء للطلاق المندرج في قوله : (وضدها) .

وَوَصِيَّةٌ، وَوِلَادَةٌ، وَحِرَابَةٌ، وَإِبَاقٌ، وَعُدُمٌ، وَأَسْرٌ، وَعِنْقٌ.

قوله : (وَوَصِيَّةٌ) فسره في "التوضيح" بالإيصاء على الأيتام^(١) ، كما ذكر في الكافي ، ورأى نصه إن شاء الله تعالى .

وَلَوْثٌ.

قوله : (وَلَوْثٌ) أي لوثر القسامية^(٢) في النفس ذكره اللخمي ، وقبله ابن عبد السلام وأبن هارون وأبن عرفة ، وفي بعض النسخ (وارث) ، وقد ذكره التيطري وغيره ، وقد نظم الشيخ الفقيه القاضي المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي عرفة ، اللخمي ، السبتي ، المعروف بابن العزفي رحمه الله تعالى مواطن شهادة السباع فقال :

وَبَثَثَ سَمْعًا دُونَ عَلَمٍ بِأَضْلَهِ
وَفِي سَفَهٍ أَوْ ضِدِّ ذِلْكَ كُلِّهِ
وَالرَّضَاعِ وَخُلْمٍ وَالنِّكَاحِ وَخَلْمٍ
وَمَؤْتِ وَخَمْلٍ وَالْمُغْسَرِ بِأَهْلِهِ

أَيَا سَائِلِي عَمَّا يَنْهَا حُكْمُهُ
فِي الْعَزْلِ وَالْتَّجْرِيْعِ وَالْكُفْرِ بِعَدَّهُ
وَفِي الْيَتَمِّ وَالْإِخْبَارِ وَالصَّدَقَاتِ
وَفِي قِسْمَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ وَلِائِهِ

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٢٨٦ / ١٠

(٢) القسامية في الدم أن يقتل فلان شهيد على قتل القاتل إيه بينة عادلة كاملة ، فيجيء أولياء القتول فيذعنون قبل رجل أنه قتله وينذلون بلوث من البينة غير كاملة ، وذلك أن يوجد المدعى عليه متألطاً بدم القتيل في الحال التي وجد فيها ولم يشهد رجل عدل أو امرأة تقه أن فلان قتلها ، أو يوجد القتيل في دار القاتل ، وقد كان بينهما عداوة ظاهرة قبل ذلك ، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحة ، فيستختلف أولياء القتيل حسين يميناً أن فلاناً الذي ادعوا قتله افرد بقتل أصحابهم ما شركه في دمه أحد ، فإذا حلفوا حسين يميناً استحقوا دية قتيلهم ، فإن أبوياً أن يخلفوا مع اللوث الذي أدلووا به حلف المدعى عليه وبيراء ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القتيل بين قتله أو أخذ الديمة من مال المدعى عليه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤٨١ / ١٢ .

واستردى عَلَيْهِ ابْنُهُ فَقَالَ :

مِنْهَا الْهَبَاتُ وَالْوَصِيَّةُ فَأَغْلَمْنَاهُ
وَمِنْهَا لِادَّةُ وَمِنْهَا حِرَابَةُ
فَدُونَكَاهَا عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ سَبْعَةِ
أَبَيِ نَظَمِ الْعَشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ
وَأَلْحَقَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ بِهَا حَسْنَةً نَظَمَهَا بَعْضُ الْأَذْكِيَاءِ فَقَالَ :
وَقَدْ زِيدَ فِيهَا الْأَنْسُرُ وَالْفَقْدُ وَالْمَلَأُ
فَصَارَتْ لَدَيْهِ عَدْ ثَلَاثَيْنِ
وَلَزُّثُ وَعِشْقُ فَاطِفَرَنْ يَقْلِبُهُ
أَتَبَعَثْ يَسْتَبِينْ فَاطَّلَبْ نَصَّهَا
وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ نَسْبَةِ الْقَطْعَتَيْنِ لِرَئِيسِ الْفَقِيْهِ ابْنِ الْعَزْفِ^(١) السَّبْتَيِّ وَوَلَدِهِ هُوَ الَّذِي
وَقَتَ عَلَيْهِ فِي فَهْرَسِ الْوَلَدِ المَذْكُورِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، وَقَدْ تضَمَّنَتِ الْفَهْرَسُ المَذْكُورَ أَنَّ أَبَا^(٢)
الْفَضْلَ عِيَاضَ مِنْ أَجَازَ لِلْوَالِدِ^(٣) ، وَأَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ فِيرَةِ الشَّاطِبِيِّ مِنْ أَجَازَ لِلْوَالِدِ ، عَلَى
أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنَ هَارُونَ وَابْنَ عِرْفَةِ ذَكْرُوا نَسْبَتَهُمَا^(٤) لِابْنِ رَشْدٍ وَابْنِهِ ؛ لَكِنَّ قَالَ ابْنُ
عَبْدِ السَّلَامَ : لَا أَدْخُلَ تَحْتَ عَهْدَةِ هَذِهِ النَّسْبَةِ .

قَالَ ابْنُ عِرْفَةَ : لَبَعْدَهَا عَنْ كَلَامِهِ فِي الْبَيَانِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ انْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ ضَدَ
ذَلِكَ كُلَّهُ أَرْبِيعَةٌ وَهِيَ : الْوَلَايَةُ^(٤) وَالتَّعْدِيلُ وَالإِسْلَامُ وَالرَّشْدُ) .

فَإِنْ قُلْتَ : فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُضَبِّطَ قَوْلُهُ فِي الْبَيَانِ : الرَّابِعُ وَلَا تَهُوَ بِهِمْزَةُ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا
هَاءُ ضَمِيرِ مَكْسُورَةِ عَائِدَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَ ، وَإِلَّا فَمَتَى جَعَلَ لَوْلَايَةً ضِدَّ العَزْلِ كَانَ تَكْرَارًا مَعَ
مَا تَقْدِيمُ ، وَسَقَطَ وَاحِدًا مِنَ الْعَدْدِ المَذْكُورِ ، وَفَاتَ ذَكْرُ الْوَلَاءِ وَهُوَ مِنْهَا ؟

(١) فِي (ن٢) : (الْعَرَبِيِّ) .

(٢) فِي (ن١) : (لِلْوَالِدِ) .

(٣) فِي (ن٢) : (نَسْبَتَهُمَا) .

(٤) فِي (ن٣) : (الْوَلَادَةِ) .

قلت : الذى وقفت عَلَيْهِ في فهرسة ابن العزى^(١) : ولاية من باب التولية ، قال ابن مرزوق : أي كونه مولى عَلَيْهِ يأيصاء أو غيره ؛ وعَلَى هذا فلا تكرار ؛ لأن الأولى ولاية القضاء وهذه ولاية النظر ، ومن لازمه أن لا يسقط الواحد من العدد ، وأما الولاء فمندرج في النسبة ؛ لأنَّه لحمة كل حمة النسب ، لكن يتداخل مع قول ابنه : ومنها الهبات والوصية . إن فسّرت بالإيصاء لتوافق^(٢) نص الكافي ؛ إلا أن تحميل^(٣) الولاية [في كلام الوالد على تقديم القاضي ، والوصية]^(٤) في كلام الولد على الإيصاء .

قال ابن عرفة : تقدّم لي نظم لما ذكر المتيطي مع بعض زيادة وهو :

لما عاد ^(٥) متىطهم في النهاية	شهادة ظن بالسماع مقالتي
وموت وإرث والقضايا كالعدالة	فوقف قديم مثله البيع والولاء
ورشد وتسفيه وعزل ولاية ^(٦)	[و] جرج وإنكاح وكفر وضله
تقاس وللخمي لوث قسامة	وإضرار زوج والرضاع ونسبة
وإنفاق ذي إيصاء أو ذي نيابة	وقد زادنا الكافي سماع تصرف
سين ابن زرب زاده ^(٧) في مقالتي	وتنفيذ ^(٨) إيصاء لغيره وضعفها
وهذه الشهانى عشرة التي نقل عن نهاية المتيطي هي في النكاح منها ، وقد أغفل خمسة أخرى ، ذكرها المتيطي في كتاب الحبس من نهايةه إذ قال لما ذكر شهادة السمع على الحبس :	وهذه الشهانى عشرة التي نقل عن نهاية المتيطي هي في النكاح منها ، وقد أغفل خمسة أخرى ، ذكرها المتيطي في كتاب الحبس من نهايةه إذ قال لما ذكر شهادة السمع على الحبس :
قال محمد بن [أيمان] ^(٩) : وكذلك شهادة السمع في حيازة الحبس والصدقة جائزة .	قال محمد بن [أيمان] ^(٩) : وكذلك شهادة السمع في حيازة الحبس والصدقة جائزة .

(١) في (ن٢) : (العربي) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) : (التوافق) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٣) : (يحمل) ، و(ن٢) : (محمل) .

(٤) ما يبين المعکوفتين ساقط من (ن١) .

(٥) في (ن٢) : (عده) .

(٦) ما يبين المعکوفتين ساقط من (ن٣) .

(٧) في (ن١) ، و(ن٣) : (وتتفد) .

(٨) في (ن١) : (قال) .

(٩) ما يبين المعکوفتين ساقط من (ن٢) .

قال ابن عات^(١) : وكذلك على خطوط الشهود الأموات وكذلك في جائحت الأحبس ، وقاله ابن زرب . قال ابن الطلاع : وكذلك في التقبة ، وخالفه في ذلك أبو الأصبع ابن سهل ، وقد كان شيخنا أبو عبد الله القوري استلتحقها بقطعة ابن عرفة في بيت لا أذكره الآن ، وهذا عرض منه :

وحوز كأجباس وجائحة بها
وخط لميت أو تقاة إذابه

ودخل حوز الصدقة تحت الكاف والتقاة التقبة ، وقد قريء : {إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ تَقْبِيَةً}

قال الزمخشري : قيل للمنتقي تقاة وتقبية كقوتهم : ضرب الأمير لضروبه ، وينبغي أن يجعل هذا البيت المستلتحق بعد البيت الثالث من أبيات ابن عرفة ؛ حتى ينخرط في سلك ما للمتيطي دون اللخمي والكافي وابن زرب ، ونص الكافي : وجائز أن يشهد أنه لم ينزل يسمع أن فلاناً كان في ولاية فلان ، وأنه كان يتولى النظر له والإتفاق عليه بإيمانه به إلى أنه قد يشهد قاضٍ عليه وإن لم يشهده [أبوه بالإيمان ولا القاضي بالتقديم] ؛ ولكنه علم بذلك كله بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم ويصح بذلك سفهه^(٢) إذا شهد معه غيره بمثل شهادته وفيها بين أصحابنا اختلاف^(٣) . انتهى .

ولشيخ شيوخنا أبي [محمد]^(٤) عبد الله العبدوسى فيها نظم بديع وهو :

يا سائلًا شهادة السماع	أين ينفذ بها سمع
تجوز في مواضع شهيرة	خذها إليك تحفة خطيرة
منظومة نظم سلوك الجوهر	يقصر عن نظامها ابن جهور ^(٥)
في العدل والتجريح ثم الكفر	والبيع والولاء تلك تجري

(١) في الأصل ، و(ن٤) : (عتاب).

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (هي).

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر بن عبد البر ، في كتاب الشهادات ، كتاب الشهادة على المساع : ٤٦٨ / ١ .

(٤) ما بين المعموقتين ساقط من (ن٢) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٣) : (جهور) ، و(ن٢) : (جوهري) .

[١) أو الصدقات والرضا عن فاقبس]

وفاته وضسه والحبس
[١٢٨/ب]

والموت والهبة والإبقاء
مع المضر فاعلم بالأهل
ثم العرابنة فخذ إفاده
والعتق والميراث دون نكر
ثم الولاية فلن تستمل
عند ذوي التحصيل والإجادة
أعرفه لعالم ولا دفاع
والخلف فيما ليس عند أحد
بل اللثيف قادر ما أقول
محضورة العدد دون مين

عبد الإله الناظم العبدوسى

وقد ذيلته بآيات استدركت فيها الباقي والله الواقي . فقلت :

١) تقىة المعروف بالإذابة
وجائحات الحبس المعهود
٢) عن ابن أيمن أخرى التقى

والخلع والنكاح والطلاق
وقسمة ونسب والحمل
والملك يقدم مع الولادة
وملاء وعدم والأسر
واللحوث والإسلام ثم العزل
واعلم بأن هذه الشهادة
يقوى بها ما يد بلا نزع
وليس يؤخذ بها^(١) ما باليد
وليس من شروطها العدول^(٢)
هذا ثلثون بعيد اثنين
ويرغب الأجر من القدس

٣) وزد لها عن حبس النهاية
وخطر من مات من الشهد
وحوزه وحوز ما تصدق

(١) ما بين المعموقتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) في (ن٢) : (منها).

(٣) في (ن٣) : (عدول).

(٤) في (ن١)، و(ن٣) : (بالإذابة).

أو زد عن الكافي الرضي المذهب
وزد عن المفيد لابن زرب
وزد لها الزفاف للتحليل
وابن مغيث زاد دفع النقد
بنوة أخوة زاد الشهاب
ولابن مرزوق أصف يا صالح
في وصايا المال عندنا نظر
أما الحيزاية مع القسامه
لولا التداخل وهي الزائد
ويرغب الرحمن في الجواز
مستشفعاً بـ سيد الأيام
فإذا أضيف هذا الرجز العبدوسى كان مستوفياً لجميع ما تقدم وزيادة ، فاما نص ما في
كتاب الحبس من نهاية المطيطي ونص الكافي فقد تقدما ، وأما مفيد الحكم لابن هشام
فذكر فيه أن ابن زرب : أفتى في وصي قامت له بيته بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية
أنسنت إليه بالسماع من أهل العدل والثقة أنها جائزة ، وأما ابن رشد فقي أجوبته : أنه سئل
عما يثبت به بناء محلل ؟ فأجاب : بأنه يثبت بشهادتين عدلين وأن يكون بناؤه بها أمراً
فأشياً مشتهرأ بالسماع من لفيف الرجال والنساء ، وإن لم تعرف عدالتهم .
وأما ابن مغيث في آخر طرره فإنه قال : إذا شهد الزوج ^(٣) بالسماع أنه تتزوجها بتقد
وكإلى مبلغه كذا إلى أجل كذا برضى ولديها فلان وأنه دفع إليها النقد ، فالزوجية ثابتة والقول
قوله في دفع النقد مع يمينه ، قال ابن عات : فقد أعمل شهادة السماع في دفع النقد .

(١) ما بين المعقودين ساقط من (ن١) .

(٢) في (ن١) : (من رب العلي) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٣) : (للزوج) .

وذكر فضل في وثائقه مثله إلا في دفع التقد فأنه لم يجعل فيه شهادة [السياع]^(١) عاملة وهو أصح . انتهى . وأغفله ابن عرفة .

وأما شهاب الدين القرافي فأنه نقل في الفرق السادس والعشرين والماضتين وهو الذي رمزنا له (بركته) بحساب الجمل كلام صاحب القبس إذ قال : ما اتسع أحد في شهادة السياع اتساع المالكية ، وعد مما حضر على خاطره منها خمسة وعشرين منها النسب ، ثم قال القرافي : وزاد بعضهم البنوة والأخوة ، [و قبله ابن الشاطط .

وقد سبق المتيطي لذكر البنوة والأخوة^(٢) في آخر الوصايا ، وأغفل ذلك ابن عرفة ، وأما ابن مرزوق فذكر منها الإقرار والجرح في قصيدة له بائنة ، ولم أرجح لغيره بخلاف لوث القسامة ، وأما الإقرار فقد يندرج في طريقة عبد الوهاب الآتية ، وأما قولنا : وفي وصايا المال عندنا نظر كالصرف [٣] والإإنفاق من وإلى النظر فمعناه أن هذه الثلاثة في عدتها من مواطن السياع [نظر ، أما]^(٤) الوصايا بالمال فلم أر من صرّح بها ؛ وإنما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناتي بلفظ الوصية غير مفسر ، فالظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيصاء بالنظر ، بذلك فسر صاحب " التوضيح " الوصية في لفظ ابن العزفي^(٥) ، وراجع ما تقدم في لفظ ولاية .

وأما التصرف والإإنفاق من الوصي ومقدم القاضي ففي نظم ابن عرفة وزاد لنا الكافي :

سَمَاعٌ تَصْرِفُ وَإِنْفَاقٌ ذِي إِيْصَاءِ أَوْ ذِي نِيَابَةٍ
فظاهره أن التصرف^(٦) والإإنفاق مقصودان لذاتهما [بالشهادة ، وإذا تأملت نص الكافي

(١) ما بين المعقودين ساقط من (ن ٣) .

(٢) ما بين المعقودين ساقط من (ن ١) .

(٣) [من هنا يبدأ ساقط من (ن ٢) .

(٤) في (ن ١) : (انظر : ما) .

(٥) في الأصل ، و(ن ٢) : (العربي) .

(٦) في (ن ١) : (التصريف) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

المتقدم ظهر لك أن مقصود الشهادة بالذات^(١) إنما هو تصحيح تقديم الحاكم وإيصاء الأب ، وأن النصرف والإتفاق دليلان علَيهما ، وأما قولنا :

أما الحيازة مَعَ القسامَة لِلْمُلْكِ وَاللُّوَثِ ترَى عَلَامَة

فهو جواب عن سؤال مقدر كأنَّ قائلًا قال : أغفلتم الحيازة القديمة ، وقد ذكرها غير واحد [ورأسهم ابن حبيب عن الأخرين عن مالك ، وأغفلتم القسامَة وقد ذكرها غير واحد]^(٢) كالعبدِي وقبله القرافي ، فوقع الجواب بأنَّ الحيازة علامَة للملك القديم يستدل بها عَلَيْهِ وهي قيد فيه ، وأنَّ القسامَة علامَة للوث إِذ هي مسيبة عنه ، فهُما علامتان باعتبارين ؛ ولذا استغنى بعضُهم بذكر الملك عن الحيازة ، وعكس آخرون ، وعبر ابن عبد السلام وغيره باللوث الموجب للقسامة ، وأصل المسألة للخمي عن ابن القاسم ، وقد أشبعنا^(٣) القول في هذا كله في تكميل التقييد وتحليل التعقيد [الذي وضعنا عَلَى المدونة]^(٤) .

واعلم أنَّ الأرجوزة العبدوسية مبدوعة بالعدل^(٥) بـ : الدال ، والقصيدة العزفية مبدوعة بالعزل بـ : الزاي ، ولا يصح غير ذلك ، يظهر بالتأمل قوله^(٦) : (سماع) اسم فعل كنزال ودراك وحذار ، مبني عَلَى الكسر^(٧) ، ولعل المراد بابن جهور^(٨) هُنَا^(٩) عيسى بن إبراهيم بن عبد ربه المذكور في الصلة^(١٠) ، وأما قوله : (وملأ) فحقه أن يكون ممدوداً ، ولا يساعدُه الوزن ، فلو قال وعدم وضله ، والأيسر كان أصوب ، وأما قوله :

(١) ما يain المعكوفتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) ما يain المعكوفتين ساقط من (ن١).

(٣) تكرر في (ن١) من قوله : (بعضهم بذكر الملك) إلى قوله (أشبعنا).

(٤) ما يain المعكوفتين زيادة من : (ن١)، و(ن٤).

(٥) في (ن١) : (بالعزل).

(٦) في (ن١)، و(ن٤) : (قول الراجز).

(٧) ما يain المعكوفتين ساقط من (ن١).

(٨) في (ن٣) : (بيان جهورها).

(٩) ما يain المعكوفتين ساقط من (ن١)، وفي (ن٢) : (جوهر هُنَا).

(١٠) هو : أبو القاسم ، وقيل : أبو إسحاق ، عيسى بن عبد ربه بن جهور القسي ، الأندلسي ، الإشبيلي ، من أهل طليطلة ، رحل إلى المشرق ، ودخل بغداد ودمشق وناظر الفقهاء ، وكان من أهل النبل والذكاء ، له مشاركة في الفقه والحديث وأصول الديانات ، توفي بإشبيلية سنة ٥٢٧ هـ. انظر ترجمته في : تاريخ دمشق ، لابن عساكر : ٢٨٩ / ٤٧ ، التكميلة لكتاب الصلة ، للقضاعي : ١ / ١٢٢ ، بغية الملتمس ، للضبي : ٢ / ٥٢٤.

بل التفيف فادر ما أقول

وليس من [شروطها العدول]^(١)

فلو قال عوضاً منه :

بل التفيف في المقتول

وليس سمعها من العدول شرطاً

لكان أدلّ على المراد.

تنبيه :

في شهادة السباع طرق آخر منها : طريقة عبد الوهاب أنها مخصصة بما لا يتغير حاله ولا يتقلل الملك فيه كالموت والنسب والوقف المحرم . قال : وفي قبولها في النكاح قولان ، بناءً على اعتبار عدم تغييره إذا مات أحد همها واعتبار جواز التقليل فيه ، وقبله الباقي والملازمي ، وذكر الملازم في العتق قولين ووجه ثبوته بها بأنه مما لا يتغير ولا ينفي .

قال ابن عرفة : وهو الحق ، ومنها طريقة ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الشهادات أن فيها أربعة أقوال :

أحدها أنها تصح في كل شيء . والثاني لا تصح في شيء . والثالث : تخوز في كل شيء إلا أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت ؛ إذ^(٢) من شأنها أن تستفيض حتى تصبح الشهادة فيها على القطع . والرابع : عكسه^(٣) . قال أبو محمد صالح ويعجمها^(٤) قوله : قوله : فلان ابن فلان القاضي نكح فمات .

والتحمُلُ إِن افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

قوله : (**وَالتحمُلُ إِن افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) لم يصرح هنا بحكم انتفاعه كما فعل في الأداء ، وقال ابن عرفة في جواز أخذنه على التحمل : خلاف ، ثم قال : واستمر عمل الناس اليوم وقبله في إفريقيا وغيرها على أحد الأجراة على تحملها بالكتب من انتصب لها

(١) في (نـ) : (شروط العدوى).

(٢) في (نـ) : (إذن).

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٥٣ / ١٥٤ .

(٤) في (نـ) : (ويجمع).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وترك التسبب المعتاد لأجلها ، وهو من المصالح العامة وإن لم يجد الإنسان من يشهد له بيسر ، وأخذها من يحسن [١٢٩١/أ] كتب الوثيقة فتها .

وعبارة : (عَلَى [كتبه] وشهادته) لا يختلف فيه ، ثم قال ابن الناصف : الأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ ، وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة ، وتجوز [١) بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً للكاتب ، إما لقصر القاضي الكتب عليه ، لاختصاصه بموجب ذلك ، وإما لأنَّه لم يجد بذلك الموضع غيره ، فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق ؛ فإن فعل فهو جرحة ، وإن لم يسميا شيئاً ففيه نظر ، وهو عمل الناس اليوم .

وهو عندي حمل هبة الثواب ، فإن أعطاهم قدر أجر المثل لزمه ، وإن كانَ مخيراً في قبول ما أعطاهم ، وتمسكه بما كتب له ، إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتاً ، ويجبران على [٢) أجر المثل . ابن عرفة : وما زال الناس يعيرون أخذ الأجرة في أكثر حوائط الشهدود بتونس ؛ لأنهم يقسمون ما تحصل لهم آخر عملهم على ثلاثة أجزاء ، جزآن للشاهدين ، وجزء من يُوثق ، وهو أكثر من واحد ، وعمل المؤتمنين في الأكثر أكثر من عمل الشاهد ؛ لأنَّه مجرد كتب اسمه في الأكثر ، وربما صرَّح بعضهم بحرمة فعلهم .

ولقد أخبرني ثقة : أن شيخنا القاضي أبي محمد الأجمي [٣) أهدى إليه صهره أبو زوجه القاضي أبو علي بن قداح لبنا فشربه ثم أخبره أنه أهداه له من يأخذ الأجر في شهادته فقام فقاءه ، واستغرب الخبر حاله ؛ لأنَّه لما شهد طلع الحانوت ، وكان يأخذ الأجر على شهادته ، ثم أخبرني ثقة : أن الشاهد الذي كان يشهد معه والمؤتمنين كانوا يعطونه كل يوم ديناراً ذهباً ، ويأخذ كل مؤتمن أكثر من ذلك ، وكان المؤتمنون ثلاثة أو أكثر .

قال ابن عرفة : فسلمَ الله من القسمة الفاسدة المتقدم ذكرها .

(١) إلى هنا يتنهى ما سقط من : (ن) (٢) .

(٢) في (ن) (١) : (ويجبر على أن) .

(٣) في (ن) (١) : (الأجمي) .

وَتَعْبِينَ الْأَدَاءَ مِنْ كَبَرِيَّدِينَ، وَعَلَى ثَالِثٍ، إِنْ لَمْ يُجْتَزِ بِهِمَا.

قوله : (وَتَعْبِينَ الْأَدَاءَ) قال القرافي : لفظة أودى مع أنه إنشاء لا خبر ، فلو قال : وديث لم بعد عكس لفظ الإنشاء في بعث واشتريت ، فإن أبيع ، وأشتري لغو . قال ابن عرفة : الأظهر أن هذا العرف تقرر لا للذات حقيقة الأداء وغيره ، والأظهر أن الإشارة المفهمة بذلك تكفي ، وشهدت بعض المفتين أداؤها إشارة فلم يقبلها منه من أداؤها إليه . وفي النادر لأنشب إذا قال : هذه شهادتي بذلك أداء لها .

وَإِنْ انْتَقَعَ فَجُرْمٌ، إِلَّا رُكُوبَهُ لِعُسْرٍ مُشَيْهٍ وَعَدَمِ دَابِتَهُ، لَا كَمْسَاتَةَ التَّصْرُّ.
وَلَهُ أَنْ يَنْتَفَعَ مَنْهُ بِدَابَّةٍ، وَنَفْقَةٍ، وَحَلْفٍ بِشَاهِدٍ فِي طَلاقٍ، وَعَنْقٍ، لَا نِكَامٌ. فَإِنْ
نَكَلَ حُسْنٌ، وَإِنْ طَالَ دَبْنٌ، وَحَلْفٌ عَبْدٌ، وَسَفِيْبَهُ مَعَ شَاهِدٍ.

قوله : (وَإِنْ انْتَقَعَ فَجُرْمٌ) هذا المعروف ، وقال ابن المناصف : قال بعض العلماء : يجوز للشاهد أخذ الأجرة على الأداء ، وإن تعين عليه إذا كان اشتغاله بأداء الشهادة يمنعه من [اشغاله بما يقيم]^(١) به أوده . قال ابن عرفة : وهو أحد الأقوال في أخذ الأجرة في الرواية على الإسماع والسماع ، الجواز ، والمنع ، والتفصيل .

لَا صَيْبٌ وَأَبُوهُ، وَلَوْ^(٢) أَنْفَقَ وَحَلْفَ مَطْلُوبٍ لِيُتَرَكَيْدَهُ، وَسُجْلٌ لِيَحْلِفُ، إِذَا بَلَغَ.

قوله : (لَا صَيْبٌ وَأَبُوهُ، وَلَوْ أَنْفَقَ) أي : ولو كان الأب منفقاً والصبي فقيراً بحيث تكون يمين الأب لفائدة سقوط النفقة عنه . قال ابن رشد : هذا هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، وقيد الخلاف بما لم يل الأب والوصي فيه المعاملة ، فاما ما عليه أحدهما فاليمين عليه واجبة ؛ لأنّه إن لم يكلف غرم .
كَوَارِثَهُ قَبْلَهُ.

قوله : (كَوَارِثَهُ قَبْلَهُ) أي كما يخلف وارث الصبي قبل زمان بلوغه إذا مات الصبي .
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَلَ أَوْلًا، فَنَفِيَ حَلْفُهُ قَوْلَانَ.

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَلَ أَوْلًا، فَنَفِيَ حَلْفُهُ قَوْلَانَ) اسم (يكون) عائد على الوارث ،

(١) في (نـ٣) : (إشغاله بما يقيم).

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (وإن).

وصورته أن يكون الشاهد شهد بحق الصغير وأخ له كبير مثلاً ، فكل الكبير واستئناف الصغير ثم مات الصغير ، فكان الكبير وارثه ، فأراد أن يحلف ففي تمكينه من اليمين قولهان للمتآخرين . قال بعض شيوخ عبد الحق : لا . وقال ابن يونس : نعم . قال المازري : ولا نص فيها للمتقدمين ، ومن ثم عابوا قول ابن الحاجب : فلو كان وارث الصغير معه أو لا ، وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص ؛ لأنَّه نكل عنها^(١) .
وإنْ نَكَلَ أَكْتَفِيَ بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأَوَّلِ.

قوله : (وَإِنْ نَكَلَ أَكْتَفِيَ بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأَوَّلِ) لا إشكال أن فاعل (نكل) ضمير الصبي أو وارثه ، وأما نكول المطلوب هنا فقد أغفله المصنف ؛ مع آنه ذكره ابن الحاجب إذ قال : فإن نكل المطلوب ففي أخذه منه تمليكاً أو وقفاً قولهان^(٢) .
وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ، ثُمَّ أَتَى بِأَخَرَ حَلْفًا ضَمَّ، وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ، وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ.

قوله : (وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ، [١٣٩/ب] وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ) كذا في بعض النسخ وتحليل بصيغة مصدر المضurf عطفاً على (حلفه) ، وهو أظهر في الدلالة على رجوع القولين للفرعين .
وَإِنْ تَعَذَّرْ يَمِينُ بَعْضِ كَشَادِيِّ يَوْقَفِ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِيْمِ، أَوْ عَلَى الْفَقَرَاءِ حَلَفَ وَإِلَّا قَبْسِ.

قوله : (وَإِنْ تَعَذَّرْ يَمِينُ بَعْضِ كَشَادِيِّ يَوْقَفِ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِيْمِ، أَوْ عَلَى الْفَقَرَاءِ حَلَفَ وَإِلَّا قَبْسِ) أما البنون وعقبهم فإنها تعذر التيمين على بعضهم كما قال ، وأما الفقراء ونحوهم فاليمين في حقهم ممتنعة غير مرجة^(٤) الإمكان كما عبر

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧٧

قال المصنف في شرح كلام ابن الحاجب : (وعل هذا فتعير المصنف على الأول بالمنصوص ليس بظاهر) . انظر : التوضيح ، خليل بن اسحاق : ٣٠٠ / ١٠

(٢) انظر : السابق

(٣) في الأصل (ويحلف)

(٤) في (ن٢٥) ، و(ن٣) : (موجودة)

عنه في "الجواهر"^(١) فلا بد فيه من نوع تجوز، وفاعل (هلف) ضمير المشهود عليه أي: حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له ، فإن نكل ثبت الحبس في الفرعين ، هذا^(٢) أقرب ما يحمل عليه لفظه .

ومن قال : حلف المستحق في الأول والمطلوب في الثاني فيحتاج إلى وحي يسفر^(٣) عن ذلك ، ويتصحّح لك مراده هنا بالوقوف على ما سلخ في توضيحة . من الجواهر مما أصله للمازري ، وخلاصته : أن في الفرع الأول أربعة أقوال :

الأول : مالك من روایة مطرف وابن وهب أنه إذا حلف واحد من البطن الأول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع .

الثاني : مالك من روایة ابن الماجشون أنه إذا حلف جُلَّهم ثبت الجميع .

الثالث : قول ابن المواز الذي يذهب إليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الإطلاق ، فعلى هذا القول يكون كما لو شهد الواحد على وقف القراء ، والحكم في القراء على من نصّ عليه اللخمي أن يخلف المشهود عليه ، فإن نكل الزم الحبس .

الرابع : لبعض القرويين ، ورجحه اللخمي وغيره : أن من حلف ثبت نصيبه ، ومن لا فلا ، كالشاهد يشهد لحاضر وغائب أو حمل . انتهى^(٤) .

فأنت تراه في القول الثالث ساوي بين هذا الفرع والفرع الثاني المتفق على نفي اليمين فيه عن المشهود لهم ، ولم يقنع بذلك حتى ساوي بينهما أيضاً في رجوع اليمين لجهة المشهود

(١) قال في الجواهر : (... كون اليمين ممتنعة غير مرجوة الإمكان ، كما إذا شهد الشاهد ، مثلاً ، على رجل أنه حبس ريعاً على القراء أو تصدق عليهم بحال ، فلا يمكن أن يستحلف جميع القراء ؛ إذ ذلك ممتنع عادة ، ولا سيل إلى التحكم بتخصيص بعضهم باليمن ، إذ لا يستحلف إلا من يستحق الملك أو القبض ، وليس في القراء من يشار إليه إلا ويمكن أن تصرف الصدقة عنه إلى غيره) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٥٤ .

(٢) في الأصل : (هل) .

(٣) في (ن) : (يسر) ، وفي (ن) : (يفسر) .

(٤) انظر : التوضيغ ، لخليل بن اسحاق : ١٠ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

علَيْهِ، فإن نكَلَ الْزَّمْ^(١) الحبس ، اعتقاداً عَلَى فهم اللخمي في الفرع الثاني فعلى هذا اقتصر في هذا المختصر وحمله عَلَى غير هذا خطط عشواء . والله تعالى أعلم .

تحرير :

الذى في التوارد في الفرع الثاني عن أشهب : أن شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية فيه أو لليتامى أو من^(٢) لا يعرف بعينه ساقطة ، ليس لأحد من ذكر الحلف معه ، ولبيحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله ، ولما علل المازري بأن الحق لمجموع يتذر حصوله والواحد منه لا يتقرر حقه فيه إلا بإحصاء المجموع قال : ويجب أن يخلف المشهود عَلَيْهِ على إبطال شهادة الشاهد كالشاهد عَلَيْهِ بالطلاق .

قال ابن عرفة : وظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه ونقل اللخمي كالمازري
قالا : إن نكَلَ لِزَمْهُ مَا شَهَدَ بِهِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ مَاتَ، فَقَيْرَبَ تَعْبِينَ مُسْتَحْقَةٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِينَ أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِيِّ تَرَدُّدُ.

قوله : (فَإِنْ مَاتَ، فَقَيْرَبَ تَعْبِينَ مُسْتَحْقَةٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِينَ أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِيِّ تَرَدُّدُ)
هذا الكلام مستغنى عنه هنا ؛ لأنَّه مرتب عَلَى القول الرابع كما سلَّمه في توضيحه^(٣) ، وقد
علمت ما أسلفناك : أنه إنما درج هنا عَلَى القول الثالث ، ولعل الحرص عَلَى تطبيق^(٤) هذا
الكلام عَلَى ما قبله هو الحامل على ارتکاب المجازفة لِمَنْ جعل الفاعل بحلف المتقدم
المستحق تارة والمطلوب أخرى ، وذلك ضرب في حديد بارد فتأمله منصفاً .

وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَّتَ عِنْدِي، إِلَّا يَشْهَادُهُ.

قوله : (وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَّتَ عِنْدِي، إِلَّا يَشْهَادُهُ) كذا ذكر في توضيحه
عن "المفيد" عن مطرف^(٥) .

(١) في (ن ١) : (لزم) .

(٢) في (ن ٢) : (ومن) .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن اسحاق : ١٠/٣٠٢ .

(٤) في (ن ٢) ، و(ن ٣) : (تضييق) .

(٥) انظر : التوضيح ، خليل بن اسحاق : ١٠/٣٠٤ .

استطراد :

قال المازري : من الحكم والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف^(١) كونه غير عدل ، فيقول : علمت ، فيها لا علم له به ؛ وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله : ثبت عندي كذا ، إلا أن يسمى البينة كما قال ابن القصار وابن^(٢) الجلاب^(٣) ورأى المازري أيضاً أن قول القاضي : ثبت عندي كذا ليس حكماً منه بمقتضى ما ثبت عنده ؛ فإن ذلك أعم منه وألف فيه جزءاً ، وقبله ابن عبد السلام ، ويبحث فيه ابن عرفة ، وعارضه ياله في شرح التلقين فقف على الفرعين في أقضيته .

كَاشَهَدَ عَلَى شَهَادَتِيِّ، أَوْ رَأَهُ بِؤْدِبِهَا، إِنْ غَابَ الْأَصْلُ، وَهُوَ رَجُلٌ يُمْكَانُ، لَا يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ مِنْهُ، وَلَا يَكُنْفِي فِي الْحُدُودِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ، أَوْ مَاتَ، أَوْ مَرَضَ، وَلَمْ يَطْرُأْ فَسْقٌ، أَوْ عَدَاوَةٌ، يَخْلَافُ جِنٍّ. وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَلَا مَضِيَّ بِلَا غَرْمٍ.
وَنَقْلٌ عَنْ كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا. وَفِي الزَّنَنَ أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ، أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانَ وَلِفْقٌ نَقْلٌ بِأَصْلٍ، وَجَازَ تَزْكِيَّةُ نَاقِلٍ أَصْلَهُ وَنَقْلٌ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ.

قوله : (كاشهد على شهادتي). ظاهره وإن تسلسل وقد قال ابن عرفة : ظاهر عموم الروايات وإطلاقها^(٤) [١٣٠ / أ] صحة نقل النقل ، ولم أقف عليه نصاً ، وفي "المدونة" وغيرها : تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء ، وكل شيء^(٥) .

ابن عرفة : والنقل عن الأصل شيء^(٦) .

وَإِنْ قَالَا وَهُنَّا بَلْ هُوَ هَذَا سَقْطَانَا.

قوله : (وَإِنْ قَالَا وَهُنَّا بَلْ هُوَ هَذَا سَقْطَانَا) قال في كتاب السرقة من "المدونة" : وإذا

(١) في : (حنف).

(٢) في (نـ١) : (أو ابن).

(٣) قال في التغريب : (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا حق . فإذا علم شيئاً من ذلك ، كان شاهداً فيه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام ، ويكون كواحد من الشهود) انظر : التغريب ، لابن الجلاب : ٢٥٤ / ٢ .

(٤) في (نـ٣) : (الرواية وإطلاقها).

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٨٦ / ٣ .

(٦) أي : إذا كان النقل عن الأصل شيئاً فهو داخل في نص المدونة (شيء) ، فتجوز فيه الشهادة على المساع .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

شهد^(١) رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع : وهمنا ، بل [هو]^(٢) هذا الآخر لم يقطع واحد منها^(٣) . قال أبو الحسن الصغير : أما الأول فلأنها رجاع عن^(٤) شهادتها عليه ، وأما الثاني : فلأنها قد كانا برأه حين شهدا على الأول ، وظاهره وإن كان بعد الأمر بالحكم وقبل الإنفاذ . انتهى .

والذي في النواذر عن الموازية : إذا^(٥) قالا قبل الحكم : وهمنا ، لم يقبل ، وقاله ابن القاسم وأشهب قالا : ولو قالا في آخر على هذا شهدنا وهو منا في الأول لم يقبل على واحد منها ، ورواه ابن القاسم . قال أشهب : كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة لإخراجها أنفسها عن العدالة ياقرارهما^(٦) أنها شهدا على الوهم والشك^(٧) .

ونقض ، إن ثبتَ كذبُهُمْ كحياءٍ مِنْ قُتْلَ ، أوجبه ، قبْلَ الزِّنَا ، لَا رُجُوعُهُمْ ، وغَرَّمَا مَالًا وَدِيَةً ، وَلَوْ تَعْمَدَا ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاوِدًا الْمَحْسَنَ كِرْجُومُ الْمُذَكَّيْ ، وَأَدْبَارًا فِي كَفْذَفٍ ، وَهُدُدٌ شَهُودُ الزِّنَا مُطْلَقاً كِرْجُومُ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَبَعْدَهُ دُدُ الرَّاجِعُمُ فَقَطُّ ، وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سَنَتَةٍ ، فَلَا غُرْمٌ ، وَلَا دَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَدَ فَيُحَدَّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدَ ، وَغَرَّمَا فَقَطَ رِبْعَ الدِّيَةِ ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثُهُ دُدُ هُوَ وَالسَّابِقَانِ ، وَغَرَّمَا رِبْعَ الدِّيَةِ ، وَرَأْيِمُ فَنِصْفَهَا ، وَإِنْ رَجَعَ سَادِسُ بَعْدَ فَقَرْ عَيْنِهِ ، وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوضِّحَةِ ، وَرَأْيِمُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الثَّانِي خَمْسٌ الْمُوْضِحَةِ مَعَ سُدُسٍ [٧٥/ب] الْعَيْنِ كَالْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّالِثِ رِبْعَ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطُّ ، وَمُكَنْ مُدَمِّ رُجُوعًا مِنْ بَيْنِ كَيْمَيْنِ إِنْ أَتَى يَلْطَمِ ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا مَعَ الرُّجُوعِ .

قوله : (ونقض ، إن ثبتَ كذبُهُمْ كحياءٍ مِنْ قُتْلَ ، أوجبه ، قبْلَ الزِّنَا) أي : مثل أن يشهدان فلاناً قتل زيداً فلم يقتض منه بعد الحكم بالقصاص حتى قدم زيد حياً ، أو شهدا

(١) في الأصل : (أشهد) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (٢ن) .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٤٤ / ٤ .

(٤) في (١ن) : (عل) .

(٥) في (١ن) : (إذ) .

(٦) في (٣ن) : (الإقرارهما) .

(٧) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٣٨ ، ٤٣٩ / ٨ .

على محسن بالزنا فلم يرجم بعد الحكم برجمه حتى وجد مجنوباً فإن الحكم ينقض فيها؛ لإمكان نقضه، بخلاف ما لو تأخر ثبوت الكذب على القصاص والرجم؛ وهذا^(١) قيده ابن الحاجب بالإمكان إذ قال: أما لو ثبت كذبهم نقض إذاً ممكن^(٢). قال في "الوضيح": احترز بذلك من الفوائد بالاستفاء إذ لم يق حيتذر إلا الغرم^(٣)، وهذا خلاف قول ابن عبد السلام ثبوت كذبهم عسير لاته راجع إلى تجريح الشهود، والمشهود عليهم بالكذب في هذه الصورة يشهدون بکذب من شهد عليهم فيها [ويثبتون ما]^(٤) نفاه من شهد عليهم؛ فلهذا علق ابن الحاجب ثبوت كذبهم على الإمكان^(٥)، وإليه يعود هذا الشرط لا إلى نقض الحكم.

ومن هذا المعنى: إذا شهد على رجل بالزنا، ثم تبين أنه محبوب؟ قال ابن عرفة: هذا وهم نشأ عن اعتقاده عشر ظهور كذبهم، ويرد ما ادعاه من عشره بما أقر به أخيراً من مسألة المحبوب، وبمسألة من شهد بقتله ثم قدم حياً، وبما يأتي من نص "المدونة"، كذلك لا يقال فيه: عسير، والحق الواضح له^(٦) أن الشرط راجع إلى نقض الحكم لا إلى ظهور كذبهم؛ لأن نقضه قد لا يمكن كونه [حكماً] بقطع أو قتل وقع، وقد يمكن ككونه^(٧) باستحقاق رفع ونحوه.

وكقوله في أواخر كتاب الاستحقاق من "المدونة" فيمن شهدت بيته^(٨) بموته فيبعث تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حياً، فإن كان الشهود عدولًا، وذكروا ما يعنون به في دفع تعمد الكذب؛ مثل أن يروه في معركة القتلى فيظنون أنه ميت أو طعن فلم يتبين لهم أن

(١) في (ن٣): (وهذا).

(٢) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٨٠.

(٣) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: ١٠ / ٣٢٠.

(٤) في (ن٣): (ويثبتوا في).

(٥) في الأصل: (ما كان).

(٦) في (ن١): (ل)، وفي (ن٢): (لو).

(٧) ما بين المعرفتين ساقط من (ن١).

(٨) في (ن١): (البينة).

بِهِ حَيَاةً ، أَوْ شَهَدُوا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ ، فَهَذَا تَرَدُّ إِلَيْهِ زَوْجُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَتَاعَهُ إِلَّا مَا وَجَدَهُ لَمْ يَبْعِدْ ، وَمَا بَعْدَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ .

قال ابن القاسم : والذى أراد مالك تغير البدن وليس له أخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى مبتاعه ، [و ما وجده قد فاتت عينه عند مبتاعه]^(١) أو تغير عن حاله في بدنـه ، أو فات بعـتق أو تدبـير أو كـتابـة أو أـمة تحـمل من السـيد ، أو صـغير يـكبـر فإنـها لـه الرـجـوع بالـثـمـن عـلـى من باع ذـلـك كـلـه ، فإـن لـم تـأـت البـيـنة بما تـعـذرـيـه من شـبـهـة دـخـلـت عـلـيـهـم ذـلـك كـتـعـمـدـهـم الزـور ، فـيـأـخـذـ مـتـاعـهـ حـيـثـ وـجـدـهـ إـنـ شـاءـ بالـثـمـنـ الـذـيـ بـيـعـ^(٢) بـهـ ، وـتـرـدـ إـلـيـهـ^(٣) زـوـجـهـ ، وـلـهـ أـخـذـ مـاـ أـعـتـقـ مـنـ عـبـدـ ، أوـ كـوـتـبـ ، أوـ دـبـرـ أوـ صـغـيرـ كـبـرـ ، أوـ أـمـةـ اـخـذـتـ أـمـ وـلـدـ ، فـيـأـخـذـهـاـ وـقـيـمـةـ وـلـدـهـاـ مـنـ الـمـبـاعـ يـوـمـ الـحـكـمـ ، كـالـغـصـوـيـةـ يـجـدـهـاـ بـيـدـ مـشـتـرـيـهاـ^(٤) . اـنـتـهـيـ نـصـ "المـدوـنـةـ".

وـإـنـماـ جـلـبـ مـنـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ مـحـلـ الـحـاجـةـ هـنـاـ ، وـهـوـ إـنـ لـمـ تـأـتـ البـيـنةـ بماـ تـعـذرـيـهـ ، وـإـلـىـ مـسـأـلـةـ "المـدوـنـةـ" هـذـهـ أـشـارـ الـمـصـنـفـ بـقـولـهـ آخـرـ الـاسـتـحـقـاقـ : (كـمـشـهـودـ بـمـوـتـهـ إـنـ تـعـذـرـونـ

[١٣٠ بـ] [بـيـنـةـ] ، وـإـلـاـ فـكـالـغـاصـيـ ، وـمـاـ فـاتـ فـالـثـمـنـ كـمـاـ لـوـ دـبـرـ أوـ كـبـرـ صـغـيـرـ).

وـإـنـ عـلـمـ الـقـاضـيـ^(٥) يـكـذـبـهـمـ ، وـحـكـمـ فـالـقـصـاصـ وـإـنـ رـجـعـاـ عـنـ طـلاقـ فـلـاـ غـرـمـ كـعـفـوـ الـقـصـاصـ ، إـنـ دـخـلـ ، وـإـلـاـ فـنـصـفـ ، كـرـجـوـعـهـمـاـ عـنـ دـخـولـ مـطـلـقـةـ ، وـاخـتـصـرـ الـرـاجـعـانـ يـدـخـولـ عـنـ الطـلاقـ ، وـرـجـعـ شـاهـدـاـ الدـخـولـ عـلـىـ الزـوـجـ بـمـوـتـ الزـوـجـةـ إـنـ أـنـكـرـ الطـلاقـ .

قولـهـ : (وـإـنـ عـلـمـ الـقـاضـيـ^(٦) يـكـذـبـهـمـ ، وـحـكـمـ فـالـقـصـاصـ) لـمـ يـتـبعـ هـنـاـ قولـ اـبـنـ الـحـاجـبـ :

وـلـوـ عـلـمـ الـحـاـكـمـ بـكـذـبـهـمـ فـحـكـمـ ، وـلـمـ يـاـشـرـ القـتـلـ فـحـكـمـهـ كـحـكـمـهـ^(٧) . لـاـنـهـ رـآـهـ كـمـاـ قـالـ

(١) ما يـنـ المعـكـرـقـتـينـ سـاقـطـ منـ (نـ ٣ـ) .

(٢) فـيـ (نـ ١ـ) : (بـلـ بـيـعـ).

(٣) فـيـ (نـ ٢ـ) : (لـ).

(٤) انـظـرـ : تـهـذـيبـ الـمـدوـنـةـ ، للـبرـادـعـيـ : ١٢٠ / ٤ـ .

(٥) فـيـ أـصـلـ الـمـخـتـصـرـ : (الـحـاـكـمـ).

(٦) فـيـ أـصـلـ الـمـخـتـصـرـ : (الـحـاـكـمـ).

(٧) انـظـرـ : جـامـعـ الـأـمـهـاتـ ، لـابـنـ الـحـاجـبـ ، صـ : ٤٨٠ .

ابن عبد السلام مخالفًا في ظاهره؛ لقوله في آخر كتاب الرجم من "المدونة": وإن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد؛ تعمداً للجور قيد منه^(١). على أن ابن الحاجب تابع لابن شاس^(٢) وابن شاس تابع للإمام المازري؛ فإنه قال: لو أن القاضي علم بكذب الشهود، [فحكم بالجور وأراق هذا الدم كأن حكمه حكم الشهود]^(٣) إذاً لم يباشر القتل بنفسه، بل أمر به من تلزمه طاعته، ولو أن ولد الدم علم بكذب الشهود في شهادتهم، وإن^(٤) القاضي علم بذلك فقتل المشهود عليه بقتل ولده لاقتص منه بلا خلاف، عند المالكية والشافعية. وقول أبي حنيفة: لا يقتل^(٥) كالشهود، خيال فاسد. انتهى.

وبعد ما عضد ابن عرفة ما في "المدونة" بأن مثله في النواذر من روایة ابن القاسم، ومن روایة ابن سحنون عن أبيه: أن ما أقر به القاضي من تعمد جور أو قامت عليه به بينة يوجب عليه القصاص قال: قد يفرق بين هذه المسائل ومسألة المازري بأن محمل هذه المسائل: أنه أقر بالعداء^(٦) والجور دون استناد منه لسبب ظاهر، وهو^(٧) في مسألة المازري مستند في الظاهر لسبب، وهو البينة المذكورة، والاستناد إلى السبب الظاهر وإن كان كاذباً له أثر وشبهة، كقوله في "المدونة": إن من قذف، وهو يعلم من نفسه صدق قاذفه فيما رماه به أن يقوم بحلمه^(٨) خلافاً لابن عبد الحكم.

(١) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٤٢١ / ٤.

(٢) انظر: عقد الجواهر الشمية، لابن شاس: ١٠٥٩ / ٣.

(٣) ما بين المعقودين ساقط من (نـ ١).

(٤) في الأصل: (وأبان).

(٥) في الأصل: (يقتل)، وفي (نـ ١): (يقبل).

(٦) في الأصل: (أقرت بالعد).

(٧) في (نـ ٢): (وهي).

(٨) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٢١٤ / ٦ ونصها: (سئل عن الرجل يقال له: يازاني، وهو يعلم من نفسه أنه كان زانيا، أترى أن يحمل له أن يضر به أم يتركه؟ قال: بل يضر به ولا شيء عليه)، وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٤٧٧ / ٤.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاهما من إرث وصداق.

قوله : (وَرَجَعَ الْزَوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَتَاهُمْ مِنْ إِرْثٍ) لو قال : ورجع الزوج على شاهدي الطلاق كعبارة ابن الحاجب^(١) ، لكنه أوضح .
وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيمٍ أَوْ تَغْلِيلٍ شَاهِدٍ طَلاقٌ أَمْ غَرِمًا لِسَيِّدٍ مَا نَقْرَبُ بِرَزْوِهِنَّا .

قوله : (وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيمٍ أَوْ تَغْلِيلٍ شَاهِدٍ طَلاقٌ أَمْ غَرِمًا) ينبغي أن يقرأ تجريح بغير تنوين ؛ لأنَّه مضافٌ في التقدير مثل ما أضيف إليه فأعطف^(٢) عليه فهو من باب قول الشاعر :

يَا مَنْ رَأَى عَارِضًا يَسِّرْ بِهِ
وَلَوْ كَانَ يَكْلُمُ يَشْمَرَةً، لَمْ تَطْبُ، أَوْ يَأْيِقْ فَالْقِيمَةُ حِينَئِذٍ كَالْإِنْتَلَافِ بِلَا تَأْخِيرٍ
لِلْحُصُولِ فِي غَرِمِ الْقِيمَةِ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقُ غَرِمًا قِيمَتَهُ، وَوَلَوْلَهُ
لَهُ، وَهَلْ إِنْ كَانَ لَاجْلِ يَغْرِمَانِ الْقِيمَةِ وَالْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِ لَهُمَا، أَوْ تُسْقَطُ مِنْهُمَا
الْمَنْفَعَةُ، أَوْ يُخْيِرُ فِيهِمَا؟ أَقْوَالُ. وَإِنْ كَانَ يَعْتَقُ تَدْبِيرِ فَالْقِيمَةِ، وَاسْتَوْفِيَا
مِنْ خَدْمَتِهِ. فَإِنْ عَنْتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا، وَهُمَا أَوْلَى، إِنْ رَدَهُ دَيْنُ، أَوْ بَعْضُهُ
كَالْعِنَابَةِ . وَإِنْ كَانَ يَكْتَابَةً فَالْقِيمَةِ، وَاسْتَوْفِيَا مِنْ نِجُومِهِ، وَإِنْ رُوكَ فَمَنْ
رَقْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَبْلَادَ فَالْقِيمَةِ، وَأَخْذَا مِنْ أَرْشَرِ جَنَابَةِ عَلَيْهَا، وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ
قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقُهَا فَلَا غَرِمٌ، أَوْ يَعْتَقُ مُكَانَتَهُ فَالْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَ يَبْنُوَةً
كَلَا غَرِمٌ، إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ يَارِثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ عَبْدًا فَقِيمَتُهُ، أَوْلَا، ثُمَّ إِنْ مَاتَ
وَتَرَكَ أَخَرَ فَالْقِيمَةُ لِلْأَخَرِ، وَغَرِمًا لَهُ نِصْفَ الْبَاقِيِّ .

وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَخْرِقٌ أَخْذَ مِنْ كُلَّ نَصْفِهِ، وَكُمْلَ بِالْقِيمَةِ، وَرَجَعاً عَلَى الْأَوَّلِ
بِمَا غَرَمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ، وَإِنْ كَانَ يَرْوَنْ لِهِ فَلَا غَرِمٌ، إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتَعْمَلَ، وَمَالِ
إِنْتَزَعَ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ، وَوَرُثَ عَنْهُ، وَلَهُ عَطْبِيَّتَهُ، لَا تَزُوجُ .

قوله : (وَلَوْ كَانَ يَكْلُمُ يَشْمَرَةً، لَمْ تَطْبُ، أَوْ يَأْيِقْ فَالْقِيمَةُ حِينَئِذٍ كَالْإِنْتَلَافِ بِلَا تَأْخِيرٍ

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٠ .

(٢) في الأصل ، و(ن٣) : (ما عطف) .

اللِّحْصُولُ فَيَغْفُومُ الْقِيمَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَحْسَنِ القيمة الأولى حين الرجوع ، وهي مثبتة والقيمة^(١) الثانية حين^(٢) الحصول ، وهي منفية ، فلم يتواتردا على موضوع^(٣) ولا حكم ، فلا تكرار ولا إعادة ، وينبغي أن يقرأ في glam بالنصب جواباً للنبي ، أو عطفاً للمصدر المؤول على الصریح ، وما أشار إليه من الأحسنة ذكره ابن راشد الفقهي غير معزو فقال : وقول عبد الملك أقيس ، وإنما يقع الغرم على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف ، ولا اعتبار^(٤) بقول ابن الموز : أنه كان تالفاً يومئذ ؛ لأن ذلك إنما يعتبر في البيع وأما الإتلاف فلا . انتهى . وقبله في " التوضيح " . والله تعالى أعلم .

وَإِنْ كَانَ بِمَا تَهَأَ لِزَيْدٍ وَعَمْرُو، ثُمَّ قَالَا لِزَيْدٍ غَرَمًا خَمْسِينَ لِلْغَرِيمِ فَقَطْ .

قوله : **(وَإِنْ كَانَ بِمَا تَهَأَ لِزَيْدٍ وَعَمْرُو، ثُمَّ قَالَا لِزَيْدٍ غَرَمًا خَمْسِينَ لِلْغَرِيمِ فَقَطْ)** الغريم

هو : المضي عليه وفي بعض النسخ (العمرو) مكان الغريم وهو تصحيف فظيع .

وأصل هذه المسألة في النواذر عن ابن عبد الحكم : أن الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار ثم رجعا بعد القضاء ، وقالا : إنما شهدنا بها لأحد هتا وعياته : رجع المضي عليه بالمائة بخمسين على الشاهدين ، ولا تقبل شهادتها للآخر بكل المائة ؛ بحرثتها برجوعهما ولا يغeman له شيئاً ؛ لأنـه إنـ كانـ له حقـ فقدـ بقـى عـلـىـ منـ هوـ عـلـىـ وليس قول من قال : يغeman له خمسين بشيء لأنـها إنـما أخذـاـ خـمـسـينـ منـ المـطـلـوبـ أعـطـياـهاـ لـمـنـ لاـ شـيـءـ لـهـ عـلـىـ ، ولوـ كـانـ عـبـدـ عـيـنهـ شـهـدـ آـنـهـ أـقـرـ بـهـ لـفـلـانـ وـفـلـانـ فـرـجـعاـ بـعـدـ القـضـاءـ بـهـ لـهـماـ وـقـالـاـ إـنـماـ أـقـرـ بـهـ لـفـلـانـ مـنـهـماـ فـهـاـ يـغـرـمانـ لـمـنـ أـقـرـ الـقـيمـةـ نـصـفـهـ لـأـنـهـاـ أـتـلـافـهـ عـلـىـ ، هذا

(١) في الأصل : (والقصة) .

(٢) في (نـ ١ـ) ، وـ (نـ ٢ـ) ، وـ (نـ ٣ـ) : (عين) .

(٣) في (نـ ١ـ) ، وـ (نـ ٢ـ) : (موضوع) .

(٤) في (نـ ١ـ) : (والاعتبار) .

قلت : وقد وقفت عليها في التوضيح : (والاعتبار) وهو غير صحيح لمن تأمل النص ، قال في التوضيح نقاً عن محمد بن الموز (فيغرمان قيمة ذلك يومئذ ، وقد كان قبل ذلك تالفاً وكذلك الجنيين وكذلك الثمرة قبل بدء صلاحها ، وعلى هذا فالصنف إنما ذكر عن محمد مارجع إليه ، وقول عبد الملك أقيس ، وإنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف ، وعلى هذا فالصنف إنما ذكر عن محمد مارجع إليه ، وقول عبد الملك أقيس ، وإنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف) ثم ثنى باتفاقه المؤلف هنا .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

إن أقر من كانَ العبد بيده آنَه [لِمَن شهدَ إلَيْهِ] ^(١) أخيراً وَإِن ادْعَاهُ لِنَفْسِهِ وَأَنْكَرَ شَهادَتَهَا غَرَماً نَصْفَ قِيمَتِهِ لِلمُشَهود عَلَيْهِ [١٣١ / أ] وَلَيْسَ لِلْمَقْرِنِ لِهِ أَخِيرًا إِلَّا نَصْفَهُ . قال ابن عرفة : يَقُولُ مِنْ هَذَا أَنْ مَا فِي الذَّمَةِ لَا يَتَعَيَّنُ بِحَالٍ مَا دَامَ فِي الذَّمَةِ وَأَنَّ التَّعْرُضَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ لَا يَوْجِبُ فِيهِ حَكْمًا ، وَنَزَّلَتْ فِي أَوَّلِيَّةِ هَذَا الْقَرْنِ يُعْنِي [الْقَرْنِ] ^(٢) الثَّامِنُ مَسَأَلَةً وَهِيَ : أَنْ رَجُلًا لِهِ دِينٌ عَلَى رَجُلٍ ، فَعَدَا السُّلْطَانَ عَلَى رَبِّ الدِّينِ فَأَخْذَهُ مِنْ غَرِيمِهِ ، ثُمَّ تَكَنَّ رَبُّ الدِّينِ مِنْ طَلْبِ الْمُدِيْنِ بِدِينِهِ فَاحْتَجَّ الْمُدِيْنُ بِجَهْرِ السُّلْطَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ مِنْ حِثْ كُونَهُ حَقًا لِرَبِّ الدِّينِ ؛ فَأَفْتَى بَعْضُ الْفَقَهَاءِ بِبراءَةِ الْمُدِيْنِ ، وَأَفْتَى غَيْرُهُ بِعَدَمِ بِرَاءَتِهِ ، مُحْتَاجًا بِأَنْ مَا فِي الذَّمَةِ لَا يَتَعَيَّنُ قَالَ ابن عبد الحكم ^(٣) : وَلَوْ أَقْرَأَ الشَّاهِدَ أَنَّهُ شَهَدَ أَوْلًا لِمَنْ شَهَدَ لَهُ مَتَعْمِدًا لِلْزُّورِ لَا يَبْغِي ^(٤) أَنْ يَتَفَقَّدَ عَلَى تَضْمِينِهِ لِلثَّانِي .

قال ابن عرفة : فيه نظر ؛ لأن مقتضى قول ابن عبد الحكم : أن لا ^(٥) فرق بين تعمد الزور وعدم فتأمهله .

وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرَمَ نِصْفَ الْحَقِّ كَرَجْلٍ مَعَ نِسَاءٍ .

قوله : (وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرَمَ نِصْفَ الْحَقِّ) هذا راجع لجميع فروع الرجوع ولا يختص بمسألة زيد و عمرو .

وَهُوَ مَعْنَى فِي الرِّضَاعِ كَاثْتَبَيْنِ ، وَعَنْ بَعْضِهِ غَرَمَ نِصْفَ الْبَعْضِ ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ بِسْتَقْلَ الْحُكْمَ بِعَدَمِهِ فَلَا غَرَمٌ ، فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ .

قوله : (وَهُوَ مَعْنَى فِي الرِّضَاعِ كَاثْتَبَيْنِ) كذا قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب ^(٦)

(١) في (نـ١) : (من شهد إليه)، وفي (نـ٣) : (من شهد له).

(٢) ما بين المukoتفين زيادة من : (نـ٣) .

(٣) في الأصل، و(نـ١)، و(نـ٢)، و(نـ٤) : (عبد السلام).

(٤) في (نـ١)، و(نـ٢) : (لا يبغى).

(٥) في (نـ٢) : (لا)، وفي (نـ٣) : (إلا).

(٦) انظر : عقد الجواهر الشينة ، لابن شاس : ٣/١٠٧١، ١٠٧٢ ، قال : (فَلَوْ شَهَدَ رَجُلٌ وَعَشْرَ نِسَوَةً عَلَى رِضَاعٍ ، ثُمَّ رَجَعَ الْكُلُّ بَعْدَ الْحُكْمِ ، فَعَلَى الرَّجُلِ سَدِسٌ مَا يُجِبُ مِنَ الْغَرَامِ عَمَّا أَتَلَفَّ الشَّهَادَةُ ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ نِصْفُ سَدِسٍ) قال ابن الحاجب : (فَلَوْ كَانَ مَا يَقْبَلُ فِيهِ امْرَأَاتُهُ كَالرِّضَاعِ وَغَيْرِهِ وَرَجَعُوا فَعَلَى الرَّجُلِ سَدِسٌ وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ نِصْفُ سَدِسٍ) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٨٢ .

و قبله ابن راشد القفصي وقال ابن هارون : جعلوا على الرجل ^(١) ضعف ما على المرأة ، وفيه نظر ، والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل ؛ لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل ، ونحوه لابن عبد السلام ، وزاد : ولعل ^(٢) وجهه أن الشهادة لما أكملت إلى المال حكم بالرجوع فيها بحكم الرجوع عن شهادة الأموال ، وقال ابن عرفة : هذا التوجيه ^(٣) وهو ؛ لأن رجوع الرجل مع نسوة في الأموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما يجب على المرأة ، وعندى أنه يتوجه على غير المشهور في إضافة الغرم إلى عدد الشهود من حيث عددهم لا على أقل النصاب منهم ، وهو قول ابن عبد الحكم ، وأشهد في أربعة رجع ثلاثة منهم ، أن عليهم ثلاثة أرباع الحق خلاف المشهور أن عليهم نصفه . فتأمله

قال ابن عرفة : ولا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب ولقد أطال الشيخ أبو محمد وابن يونس في هذا الباب فلم يذكرها ؛ وإنما ذكرها الغزالى في " وجيزه " بلفظ ما ذكره ابن شاس ، فطن ابن شاس موافقتها للمذهب فأضافها إليه ، وهو متعقب .

وَلِمُقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتِهِمَا بِالدَّفْعِ الْمُقْضِيِّ لَهُ .

قوله : **(وَلِمُقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتِهِمَا بِالدَّفْعِ الْمُقْضِيِّ لَهُ)** يعني أن الشاهدين إذا شهدوا لرجل على آخر بحق ، ثم رجعوا عن شهادتها ذلك كله قبل ^(٤) أن يغرم المقتضي عليه فله أن يطالبهما بالدفع للمقتضي له ؛ لأن الحق توجه عليه للمقتضي له بشهادتها أولاً ، وتوجه عليهما للمقتضي ^(٥) عليه برجوعهما عن شهادتها فله أن يخرج عن هذه الخسارة بأن يلزمها الدفع للمقتضي له وكذا في التوادر عن ابن عبد الحكم وعبارة المصنف موفقة به ؛ فهي محررة بخلاف ما يعطيه لفظ ابن الحاجب من أن المقتضي عليه يقبضه من الشاهدين ثم يدفعه للمقتضي له .

(١) زاد في : (نـ٣) : (في الغرم) .

(٢) في الأصل : (والعمل) .

(٣) في (نـ١) : (التوجيه) .

(٤) في : (بعد) .

(٥) في الأصل : (للمقتضي) .

وَلِلْمُقْضِي لَهُ ذَكَرٌ بَعْدَ مِنَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنْ جَمِيعَ الْمُعْتَدِينَ

٢٥

قوله : **(وَلِلْمُقْضِي لَهُ ذَكَرٌ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ)** تبع في هذا ابن الحاجب^(١) وهو خلاف ما في النواذر عن الموازية أنه إذا حكم بشهادتها ثم رجعا فهرب المضي عليه قبل أن يؤدي ، وطلب المضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغermen لغريميه لو غرم لا يلزمها [غرم]^(٢) حتى يغرم المضي عليه فيغermen له حينئذ ؛ ولكن ينفذ القاضي الحكم للمضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب ، فإذا غرم أغممهما كما لو شهدتا على رجل بحق إلى سنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى تخل السنة ، ويغرم هو وله أن يطلب القضاء بذلك عاليهما الآن ولا يغermen الآن .

قال ابن عرفة : قوله^(٣) ابن الحاجب : وللمضي^(٤) له ذلك إذا تعذر من المضي عليه .
وهم ؛ لأنّه خلاف المتصوص ، ولو ذكره بعد ذكر المتصوص أمكن أن يكون قوله افتراء
بمعرفته . وقال ابن عبد السلام^(٥) : لا أعلم من أين نقله إلا أنه يقال على هذا : إذا كان
الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمها الدفع إلا بعد غرم المضي عليه فغرمهما حينئذ مشروط
بغرم المضي عليه ، ويلزم تأخير الشرط عن المشروط وذلك [١٣١ / ب] مناقض لأصل
المسألة : أن للمضي عليه أن يطالبهما بالدفع للمضي له قبل غرمته ، ألا ترى أن غرمها
سابق على غرمته فيكون غرمها سابقاً لاحقاً ، وهو باطل .

فقال ابن عرفة وقفه على غرمته^(٦) إنما هو في غيبته لا مع حضوره ، ولا يتوجه
[تأخر]^(٧) الشرط عن المشروط إلا من مجموع توقف غرمها على غرمته ، مع لزوم غرمها

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٢ .

(٢) ما يبين المعکوفین ساقط من (١) .

(٣) في (٢) : (وقول) .

(٤) في الأصل : (وللمضي) .

(٥) في (٣) : (عبد الحكم) .

(٦) في (١) ، وفي (٣) : (غريمته) .

(٧) ما يبين المعکوفین زيادة من : (٢) ، و(٣) ، وفي (١) : (تأخر) .

بمجرد طلب غرمها قبل غرمه ، ويرد بأنه إنما شرط غرمها بغرمه في حال غيته لا في حال حضوره ؛ لأنّه في غيته يمكن أن لو حضر أقر بالحق المشهود^(١) عليه به ، وإذا حضر وطلب غرمها انتفى^(٢) هذا الاحتمال ، فقوله : (يلزم تأثير الشرط عن المشروط) وهم ، فتأمله . انتهى .

وزعم المصنف في توضيحه أن ما قاله ابن الحاجب هو مقتضى الفقه ؛ لأن الشهود غرماء غيريه^(٣) ، ولعله لهذا تبعه هنا وما كان ينبغي له ذلك .

وإلا رجم يسبب [٧٦/١] ملکٍ. كنسُمٍ، ونَكَامٍ إِلَّا يُولِكُ مِنَ الْمُكَاسِمِ.

قوله : (وإلا رجم يسبب ملکٍ. كنسُمٍ) أي : إذا ذكرت إحدى البيتين مع الملك سبب الملك من نسيج ثوب ونتاج حيوان ونحوهما كنسخ كتاب واصطياد وحش ، ولم تذكر الأخرى سوى مجرد الملك ، فإن ذكرة السبب مرجحة على التي لم تذكره ، وينحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وقال في توضيحه : كما إذا شهدت إحداهما : أنه صادها أو نتجت عنده وشهدت الأخرى بالملك المطلق . انتهى .

وقال في شهادات "المدونة" : ولو أن أمة ليست يد أحد هما فأتي أحدهما بيته أنها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرت له وأقام الآخر بيته أنها له [ولدت عنده]^(٤) لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء وقضى^(٥) بها الصاحب الولادة^(٦) .

وقال اللخمي قال أشهب : فيمن أقام بيته^(٧) في أمة يد رجل أنها ولدت عنده فلا

(١) في (ن١) : (المشهود) .

(٢) في (ن٣) : (انتهى) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ١٠ / ٣٣٤ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٤) .

(٥) في الأصل ، (ن١) ، و(ن٣) : (قضى) .

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٨٩ / ١٣ ، ونصها : (قلت أرأيت أمة ليست في يد واحد مما أقامت بيته أنها سرت مني ، وأنهم لا يعلمون أنها خرجت من ملكي ، وأقام آخر بيته أنها أمته ، وأنها ولدت لا يعلمون أنه باع ولا وهب ؟ قال : أقضى بها الصاحب الولادة) والنص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٧ / ٣ .

(٧) في الأصل : (بيته) .

شفاء الغليل في حل مقل خليل

يقضى له بها حتى يقولوا : آنه كَانَ يَمْلُكُهَا لَا نَعْلَمُ لِغَيْرِهِ فِيهَا حَقًا وَقَدْ يُولَدُ فِي يَدِيهِ مَا هُوَ لِغَيْرِهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : إِنَّهَا لَمْنَ وَلَدْتُ عَنْهُ أَصْوَبَ ، وَمُحَمَّلٌ^(١) الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ حَتَّى يُثْبِتْ أَنَّهَا وَدِيعَةً أَوْ غَصْبًا . انتهٰى وَذَكْرٌ فِي تَوْضِيْحِهِ عَنِ التُّونِيْسِيِّ نَحْوَهُ .

أَوْ نَارِيْمِ ، أَوْ تَفَدِيْمِ ، وَيَمْزِيْدِ عَدَالَةِ ، لَا عَدَدِ ، وَيَشَاهِدِيْنِ عَلَى شَاهِدِ ، وَيَمْيِيْنِ ، أَوْ امْرَاتِيْنِ .

قوله : (أَوْ نَارِيْمِ) معطوفٌ عَلَى (سبب).

وَيَبِيْدِ ، إِنْ لَمْ تُرْجِمْ بَيْنَةً مُكَابِلَةً ، فَيَطْلُفُ ، وَبِالْمُلْكِ عَلَى الْعَوْزِ ، وَيَنْقُلُ عَلَى مُسْتَصْبِيْةِ .

[قوله : (وَيَبِيْدِ، إِنْ لَمْ تُرْجِمْ بَيْنَةً مُكَابِلَةً، فَيَطْلُفُ) رجوع الحلف للمنطق أين من رجوعه للمفهوم]^(٢).

وَصِفَةُ الْمُلْكِ يَا النَّصْرَفِ ، وَعَدَمِ مُنَازِعٍ ، وَهَوْزِ طَالَ كَعَشَرَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَنَّهَا لَمْ تُخْرُجْ عَنْ مُلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ .

قوله : (وَصِفَةُ الْمُلْكِ يَا النَّصْرَفِ ، وَعَدَمِ مُنَازِعٍ ، وَهَوْزِ طَالَ كَعَشَرَةَ أَشْهُرٍ) الملك : استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً^(٣) أو حكماً لا بنيابة^(٤) ، فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقها ذلك حكماً ، وينخرج تصرف الوصي والوكيل وذي الإمرة . قاله ابن عرفة ، وقال اللخمي : قال سحنون من حضر رجلاً أشتري سلعة من السوق ، فلا يشهد أنها ملكه ، والشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك بلا^(٥) منازع ، وسواء حضروا به دخوها في يديه^(٦) أم لا ، فليشهدوا بالملك ، وإن لم تطل^(٧)

(١) في (٢ن) : (عمل).

(٢) ما يبين المعكوفتين ساقط من (ن١).

(٣) في (٢ن) : (فعله).

(٤) في (ن١)، و(ن٢) : (بنيابة).

(٥) في الأصل ، (ن١)، و(ن٢) : (لا).

(٦) في (ن١) : (بدته).

(٧) في (ن٣) : (إن لم تطول).

الحيازة لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه^(١) غنمها من دار الحرب وشبهه ، قال اللخمي : انتهى قول سحنون .

وإلى هذا ذهب أشبب ألا يثبت الملك بمجرد ولادة الأم إلا أن تطول الحيازة ، انتهى . وأما تحديد الطول هنا^(٢) فقال أبو الفضل راشد في كتاب : "الحال والحرام" عن بعض المتأخرین : تجوز الشهادة^(٣) بالملك لحائز سنة .

وَتُؤْكِلْتُ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْأَغْيَرِ .

قوله : (وَتُؤْكِلْتُ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْأَغْيَرِ) اعتمد في توضيحه على ما في التقىد ، فعزى هذا التأويل لأبي إبراهيم الأعرج ، وأبي الحسن الصغير من أئمة فاس وعزم ابن عرفة لنص عارية "المدونة" ، وظاهر قول ابن يونس وابن رشد ، قال وكان ابن عبد السلام وابن هارون يحملان "المدونة" على القولين وهو ظاهر نقل ابن عات في : الطرر عن ابن سهل ، والأظهر أن ما في العارية تفسير^(٤) .

لَا يَا لِلشْتِرَاءِ، وَإِنْ شَهِدَ بِإِفْرَادٍ اسْتُصْحِبَ وَإِنْ تَعْذَرَ تَرْحِيمُ سَقَطَنَا ، وَبَقِيَّ
بِيَدِ حَائِزَهِ، أَوْ لِمَنْ يُقْرِلُهُ .

قوله : (لَا يَا لِلشْتِرَاءِ) الظاهر أنه معطوف على (بالتصرف) وكأنه قال : وصححة الملك بالتصرف وما^(٥) معه لا باشتراك ، فهو إشارة إلى قول اللخمي قال سحنون فيمن حضر رجلاً اشتري سلعة من السوق : فلا يشهد أنها ملكه ولو أقام [رجل بيته أنها ملكه

(١) في (ن١) : (به) ، وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (أهـ) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن٢) ، و(ن٣) .

(٣) في (ن٣) : (الحيازة) .

(٤) انظر : التوضيح ، خليل بن اسحاق : ٣٤٦ / ١٠ ، قال فيه : (مالك) وليس عليه أن يأتي بيته تشهد على البث أنه ماباع ولا وهب ، ولو شهدت البيته بذلك كان زوراً ، ولهذا الظاهر قال ابن القاسم : لأنه قال : وإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة . وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة ، أنه ليس بشرط .

(٥) في (ن١) : (أما) .

وأقام^(١) هذا بينة أنه اشتراها من السوق: كانت لصاحب الملك وقد يبيعها من لا يملكها، ولو قال لا باشتراء منه لأمكن أن يعود الضمير على الخصم ، وأن يكون المعنى : أن [١٣٢/أ] شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراها^(٢) من خصمه ، بل يحكم بالاستصحاب^(٣) ولا يقبل قول الخصم أنه عاد إليه كما ذكر ابن شاس^(٤) وأتباعه وإن لم يعرفه ابن عرفة نصاً في المذهب ؛ وعلى هذا فيكون من نوع قوله بعده : (وإن شهد بإقراره استصحب) .

وقسم على الدعوى، إن لم يكن بيد أحدهما، كالغول.

قوله : (وَقُسِّمَ عَلَى الدَّعْوَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، كَالْغَوْلِ) كذا في كثير من النسخ بالشرط المجرد من الواو ولا يصح غيره ، وهو في غاية التحرير والضبط للمشهور ؛ لأنَّ الذي لم يكن بيد أحدهما يتناول صورتين الأولى : أن لا يكون بيد واحد منها ، والثانية : أن يكون بأيديهما معا ، وذكر ابن الحاجب وأتباعه الانفاق في الأولى ونقضه ابن عرفة بما ذكر ابن حارث من خلاف عبد الملك وسخنون وبها في التوارد من كتاب ابن سخنون عن أشهب .

(١) ما بين المعموقتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) .

(٢) في الأصل ، و(ن٣) : (اشتراه) .

(٣) الاستصحاب أحد جوهر الاستدلال التي يختلف العلماء حول الأخذ بها وإعماها ، والاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان القاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول . وقيل : هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم التليل المثير . وقيل هو : هو الحكم يبقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير لا للعلم بالدليل المتشي ، وقيل : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لهاته ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التبس عليك حاله ، وهو حجة عند الخانبلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية ، وليس بحجة عند أكثر الحنفية والتكلمين كأبي الحسين البصري . انظر : الإيجاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي : ١٦٨/٣ ، والقرير والتحير ، لمحمد بن محمد بن حسن : ٣٨٦/٣ ، وإرشاد الفحول ، للشوكتاني : ٣٩٦/١ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٠٨٨/٣ قال : (ولو قال المدعى عليه : كان ملكك بالأمس ، تزع من يده ؛ لأنَّه يخبر عن تحقيق فيستصحب) .

وَلَمْ يَأْخُذْهُ إِنْ شَهَدَ بِأَنَّهُ كَانَ يَبْدِئُهُ، وَإِنْ أَدْعَى أَخْ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقُولُ
لِلنَّصْرَانِيِّ وَقَدْمَتْ بِبَيْنَةِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ، وَمَا تَأْوِيْ جَهَلُ أَصْلُهُ فَيَقْسِمُ
كَمْجُهُولُ الدَّيْنِ، وَقُسْمٌ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسُّوْبَيْةِ، وَإِنْ كَانَ مَعْهُمَا طَفْلٌ، فَهُلْ
يَحْلِفُانِ وَيُوقِفُ الْثَّلَاثُ فَمَنْ وَاقَفَهُ أَخْذَ حِصْنَهُ وَرَدَ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ مَاتَ حَلَفَا وَقُسْمَ، أَوْ
لِلصَّغِيرِ النَّصْفُ وَيُجْبِرُ عَلَى الإِسْلَامِ؟ قَوْلَانِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَبَيْهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ
غَيْرَ عَقْوَبَةً، وَأَمَّنْ فَتْنَةً وَرَذْبَلَةً.

قوله : (ولم يأخذه إن شهد بأنه كان يبدئه) هذا مختصر من قول ابن الحاجب : ولو
شهد أنه كان في يد المدعى أمس لم يأخذه بذلك ^(١). قال ابن عبد السلام : لأن كونه في يده
لا يدل على أنه مالكه ولا أنه مستحق لوضع يده عليه وهو أعم من ذلك كله ، والأعم لا
يشعر بالأخص فلم يق إلا مطلق الحوز ، وهذا هو هذا حوز في يد الآخر .

تكميل :

قال ابن شاس : ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه فالشهادة على هذا
جائزه ويجعل المدعى صاحب اليد ^(٢) . ففرق بينهما ، وكذا فعل ابن الحاجب وأغلل
المصنف هنا هذه الثانية ، وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفها معاً ناصاً من قبل ابن شاس من أهل
المذهب ، مع أن هذه الثانية في "النواذر" والكمال لله سبحانه .

استطراد :

قال في كتاب السرقة من "المدونة" : ومن شهدت عليه بينة أنه سرق هذا المtauع من يد
هذا ، فقال السارق : أحلفوه أنه ليس لي ، فإنه يقطع ويحلف الطالب ويأخذه ، فإن نكل
حلف السارق وأخذه ، كذا اختصر أبو سعيد ^(٣) . وفي التبيهات استيعابه . قال أبو الحسن

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٨٨ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٠٨٨ .

(٣) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٣٣ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٧٤ : (لو أن رجلاً أقام على رجل
البينة أنه سرق هذا المtauع منه ، وقال الذي قبله السرقة : المtauع متاعي ، فأحلف لي هذا الذي يدعي المtauع ، أن المtauع متاعه ،
وليس بمتاعي . قال : أرى أن تقطع يده ، ويحلف مدعى المtauع أن المtauع ليس للسارق ، فإن نكل حلف السارق ، ودفع
إليه المtauع ولم يقطع يده) ١٦ / ٢٧٤ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

الصغير: هذه اليمين على نفي دعوى السارق وليس بيمن القضاء؛ لأن البينة لم تشهد له بالملك.

وإن قال أَبْرَأَنِي مُوكِلُكَ الْغَائِبُ أَنْظُرْ [فِي الْقَرِيبَةِ وَفِي الْبَعِيدَةِ يَطْلُبُ الْوَكِيلُ مَا عَلِمَ بِقَبْضِ مُوكِلِهِ وَيَقْضِي لَهُ، فَإِنْ حَضَرَ الْمُوكِلُ حَلَفَ وَاسْتَمْرَ الْقَبْضُ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمَطْلُوبُ وَاسْتَرْجَعَ مَا أُخْدَهُ مِنْهُ].^(١) ومن استتمهل لدفع بَيْنَةٍ، أَنْظُرْ بِالْجِهَادِ كَحْسَابٍ وَشَبِهِ، يَكْفِلُ بِالْمَالِ كَانَ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ.

قوله : (وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوكِلُكَ الْغَائِبُ أَنْظُرْ فِي الْقَرِيبَةِ وَفِي الْبَعِيدَةِ يَطْلُبُ الْوَكِيلُ مَا عَلِمَ بِقَبْضِ مُوكِلِهِ وَيَقْضِي لَهُ، فَإِنْ حَضَرَ الْمُوكِلُ حَلَفَ وَاسْتَمْرَ الْقَبْضُ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمَطْلُوبُ وَاسْتَرْجَعَ مَا أُخْدَهُ مِنْهُ) أما حلف الوكيل ما علم بقبض موكله فهو كقول ابن كانة ، وقال ابن عبد السلام : أنه بعيد جداً؛ لأنَّه يخالف ليتفعل غيره ، وأما [ما]^(٢) بعده من الكلام فإنما ساقه ابن عبد السلام قوله آخر فقال : وقيل : يقضى على المطلوب وترجى له اليمين على الموكل ، فإذا لقيه أحلفه ، وإن نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفعه ، ولم يزد في توضيحه على نسبة هذا القول لابن الموز ، وأنت تراه هنا ركب هذه الفتوى من القولين . فتأمله^(٣) ، وأما ابن عرفة فلم يذكر هنا هذا القول الأخير ؛ وإنما اعني بنقل الأسمعة ، فقف علىَّه .

أَوْ لِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ فَيَحْمِلُ بِالْوَجْهِ . وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيِهِ، وَهُلْ خَلَافٌ، أَوْ الْمُرَادُ وَكِيلٌ يُلَازِمُهُ، أَوْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ تَأْوِيلاتٌ، وَيُحِبِّبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ وَعَنِ الْأَرْشِ السَّيِّدُ وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ . بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كَتَابِيَاً، وَنَوْوَلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّصَارَائِيَّ يَقُولُ بِاللَّهِ فَقْطُ، وَغَلَظَتْ فِي رُبُّعِ دِيْنَارٍ بِجَامِعِ الْكَنْيَسَةِ، وَبِبَيْتِ النَّارِ، وَبِالْقِيَامِ، لَا بِالْاسْتِقْبَالِ وَيَمْبُرَهُ عَلَيْهِ الْعَلَةُ وَالسَّلَامُ، وَخَرَجَتِ الْمُخْدَرَةُ فِيمَا أَدْعَتْهُ، أَوْ أَدْعَيْهَا عَلَيْهَا، إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ قَلْبًا، وَتُحَلَّكَ

(١) قلت : لم أغتنى على هذا النص في مختصر خليل ، وإنفرد به نسخة المؤلف ، وأصل المختصر لدينا ، كما انفرد صاحب التاج والإكليل أيضاً من بين الشرائح ، وقد قال الخطاب : (ويوجد في بعض النسخ وعليها تكلم ابن عازى .. وذكر النص) انظر : التاج والإكليل : ٢١٢ / ٦ ، وموهاب الجليل : ٢١٤ / ٦ .

(٢) ما يزيد عن زوايا من : (٢)، و(٣) .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن اسحاق : ٣٥٥، ٣٥٦ .

في أقل بيبيتها وإن ادعى بقتها على ميت لم يختلف إلا من يظن به العلم من ورثته، وحله في نصر بنا، وعش عاماً، واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه، أو فرينة، وييمين المطلوب ما له عندي كذا، ولا شيء منه، وفدي سبباً، إن عين وغيرها، فإن قضى نوى سلفاً يجب رده وإن قال وقف، أو لو لم يدفع من بيبيته، وإن قال لفلان، فإن حضر ادعى عليه، فإن حله للداعي [٧٦/ب] تطليف المقر، وإن نكل حله وغدر ما فوته، أو غاب لزمه يمين أو بيضة، وانتقلت الحكومة له، فإن نكل أخذه بلا يمين، وإن جاء المقر له فصدق المقر، أخذه، وإن استخلف وله بيضة حاضرة، أو كالجمعة يعلمها لم تسمع.

قوله : (أو لإقامة بيضة في سبيل بالوجه) يقيد هذا الإطلاق قوله آخر الضمان : (ولم يجب وكيل الفسومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا يشافد وإن ادعى بيضة يكالسوق وقفه القاضي عنده).

وإن نكل في مال وحقه استحق به ييمين إن حقيق، ولبيبين الحاكم حكمه، ولا يمكن منها إن نكل.

قوله : (وإن نكل في مال وحقه استحق به ييمين إن حقيق) أي وإن نكل من توجّهت عليه اليمين في مال أو حق مال كخيار وأجل استحق خصمه بسبب التكول مع يمينه ، وهو بشرط أن يتحقق فيدعى معرفة احترازاً من يمين التهمة ، وقد صرّح بالمفهوم في بعض النسخ فقال : (ويمين تهمة بمجرد التكول) ، وقد ظهر لك بهذا التقرير : أنه غير مكرر مع قوله في الأقضية : (فيدعى يمعلوم محقق) قال وكذا شيء ، وتقدم الكلام عليه فراجعه .

يختلف مدع التزمه ، ثم رجع ، وإن ردت على مدع وسكن زماناً فله الباقي .
قوله : (يختلف مدع التزمه ، ثم وجع) كذا هو في جل النسخ وهو الصواب ^(١).

(١) يشير المؤلف إلى بعض النسخ التي بها : (مدعى عليه) بدل (مدع) وعلى الثاني شرحها الشيخ علیش في منح الجليل :

وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيًّا غَيْرَ شَرِيكٍ وَنَصْرَفَ، ثُمَّ ادْعَرَ حَاضِرًا سَاكِنَتْ بِلَا مَائِعٍ عَشْرَ سَنِينَ، لَمْ تُسْمِعْ، وَلَا بَيِّنَتْهُ، إِلَّا يَاسْكَانُونَهُ، كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيًّا حَازَ فِيهَا إِنْ هَذِمْ وَبَثَرَ، وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعْهُمَا، قَوْلَانَ، لَا بَيْنَ أَبٍ وَابْنَهِ، إِلَّا يَكْهِبَةَ، إِنْ أَنْ يَطْلُولُ مَعْهَا مَا نَهَلَكَ الْبَيْنَةَ، وَيَنْقُطُعُ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا تَفَتَّرُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ، فَفِي الدَّابَّةَ وَأَمَّةَ الْخَدْمَةَ، السَّنَنَانَ، وَيَزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ.

قوله : (وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيًّا إِلَى آخر الباب) مختصر من كلام ابن رشد في رسم يديه^(١) من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق فعليك به . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (ن١) : (يدير) ، وفي (ن٣) : (يريد) قلت : لم أقف على رسم من رسوم البيان والتحصيل من ساعات ابن القاسم بهذا المسمى ، والذي وقفت عليه ، وعلى حسب ما نقل صاحب الناج والإكيليل أنه في رسم : (يسلف) المسألة الثانية ، وهي مسألة وافية ، استغرق القاضي رحمه الله في بيانها سبع صفحات ، فانظرها في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤٥ ، وما بعدها .

[باب الدماء]

إِنْ أَتَلَفَ مُكَافَّ، وَإِنْ رُقَّ، غَيْرَ حَرِيبٍ، وَلَا زَانِدَ حُرْبَيْةً أَوْ إِسْلَامٌ بَيْنَ الْقَتْلِ، إِلَّا غَيْبَةً.

[١٣٢ / ب] قوله : (إِلَّا غَيْبَةً) هذا كقوله في "المدونة" : إِلَّا أَنْ يَقْتَلَهُ غَيْلَةً^(١). قال

ابن عرفة : هو استثناء منقطع لأنَّه بالحرابة قتل ؛ لأنَّ الغيلة حرابة ؛ وهذا قال فيها : إنَّ قطع يديه ورجليه غيلة حكم عليه بحكم المحارب^(٢) ، وعلى الإنقطاع حل في توضيحه كلام ابن الحاجب .

مَعْصُومًا لِلتَّلَفِ وَالإِطَابَةِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ . كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحْقِقِ، وَأَدْبَرَ كَمْرَنَدَ، وَزَانَ أَحْسَنَ، وَبَدَّ سَارِقَ فَالْقُوْدُ مُتَعَبِّنًا، وَإِنْ قَالَ إِنْ قَتَلَنِي أَبْرَاتُكَ، وَلَا دِبَبَ لِعَافَ مُطْلَقَ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا . فَيَحْلُفُ، وَيَبْقِي عَلَى حَقِّهِ إِنْ امْتَنَعَ كَعَذْفَوَهُ عَنِ الْعَبْدِ، وَاسْتَحْقَ وَلِيَدَهُ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ، أَوْ قَطْعَ يَدِ الْقَاتِلِ . كَدِيرَةَ نَطَاطَا، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيَ الثَّانِي، فَلَكَ، وَإِنْ فَقَدَتْ بَيْنَ الْقَاتِلِ، أَوْ قُطِعَتْ يَدَهُ، وَلَوْ مِنَ الْوَلَيِّ بَعْدَ أَنْ إِسْلَامَ لَهُ فَلَكَ الْقُوْدُ، وَقَتْلَ الْأَدْنَى يَا لَأَعْلَى كَحْرُ كَتَابِيْ بِعَيْدِ مُسْلِمٍ، وَالْكُفَّارُ بِعِظَمِهِمْ يَبْخُضُونَ كَتَابِيْ وَمَجْوِسِيْ وَمُؤْمَنَ كَذُوبِ الرَّقَّ، وَذَكَرَ، وَصَبِيَّ، وَضَدَّهُمَا، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدَ عَمَدًا بِيَبْيَنَةٍ وَقَسَامَةَ غَيْرِ الْوَلَيِّ، فَإِنْ اسْتَحْبَاهُ فَاسْبِيَّدِهِ إِسْلَامُهُ، أَوْ فَدَاؤُهُ، إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا، وَلَوْ يَقْضِيَهُ كَفْنَقَ وَمِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنْقَلِ.

قوله : (مَعْصُومًا لِلتَّلَفِ وَالإِطَابَةِ) كَائِنَهُ يُعْنِي لِلتَّلَفِ فِي النَّفْسِ وَالإِطَابَةِ فِي الْجَرْحِ فِي التَّوَادِرِ لَوْ جَرَحَ مُسْلِمًا فَارْتَدَ^(٣) الْمَجْرُوحَ ثُمَّ نَزَّيَ فِيهِ، فَهَاتَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى [أنَّ لَا قَوْدَ]^(٤) ؛ لَأَنَّهُ صَارَ إِلَى مَا أَحْلَ دَمَهُ^(٥) . أَشَهَبَ : لَوْ قَطَعَ مُسْلِمًا يَدَ مُسْلِمٍ، ثُمَّ ارْتَدَ الَّذِي

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٠ / ١٦ ، ونصها : (أَرَيْتَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ وَلِيَأَيْ قَتَلَ غَيْلَةً ، فَصَالِحَتِهِ عَلَى الْدِيَةِ أَيْجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، لَيْسَ لَكَ هَا هَنْشَيْ ، وَتَرَدَّ ما أَخْذَتْ مِنْهُ ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ بِحُكْمِ الْمَحَارِبِ فَيُقْتَلُهُ السُّلْطَانُ يُضْرِبُ عَنْهُ أَوْ يُصْلِبُهُ إِنْ أَحْبَ حَيَا فَيُقْتَلُهُ مَصْلُوبًا) ، وَنَصُ التَّهْذِيبِ : (وَمِنْ قَتْلِ وَلِيَهُ قَتْلَ غَيْلَةً ، فَصَالِحَ فِيهِ عَلَى الْدِيَةِ ، فَذَلِكَ مَرْدُودٌ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتَلَهُ أَوْ يُصْلِبُهُ حَيَا ثُمَّ يَقْتَلُهُ ، عَلَى مَا يَرِيَ مِنْ أَشْنَعِ ذَلِك) انظر : تَهْذِيبُ الْمَدوْنَة ، لِلْبَرَادُعِيِّ : ٤ / ٦٠٠ .

(٢) انظر : تَهْذِيبُ الْمَدوْنَة ، لِلْبَرَادُعِيِّ : ٤ / ٥٩٨ .

(٣) فِي (١)، و(٣) : (فَارْتَدَ).

(٤) فِي (١) : (الْقَوْدُ) ، وَفِي (٣) : (لَا قَوْدَ).

(٥) انظر : التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ، لابن أبي زيد : ١٣ / ٥٥٠ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قطعت يده فمات مرتدأً أو قتل لثبّت القصاص في قطع اليد على الجاني ، وليس لورثته أن [يقسموا على الجاني فيقتلوه]^(١) ؛ لأن الموت كان وهو مرتد .

وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ^(٢) ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا ، وَكَطْرَمْ غَيْرٌ مُحْسِنٌ لِلْعَوْمِ^(٣) عَدَاوَةً ، وَالْأَفْدِيَةُ ، وَكَهْفَرْ بَيْرُ ، وَإِنْ بَيْبَيْتَهُ ، وَوَضْعُ مَذْلَقٍ ، أَوْ رِبْطِ دَابَّةٍ بِطَرَيْرِيقٍ^(٤) وَانْتَذَادَ كَلْبٍ عَقُورٍ تَقْدُمَ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرَرِ ، وَهَلْكَ الْمَقْصُودُ .

قوله : **وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا**) كذا سوئى بينهما في "المدونة" في نفي القساممة فقال في الأول : وأما إن شقت حشوته فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فإنه يقتل قاتله بغير قساممة ، إذا كان قد أنفذ مقاتلته ، وقال في الثاني : ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قساممة فيه^(٥) . كذا اختصرها أبو سعيد وهو موافق لما في الأمهات^(٦) فتأمله مع قوله في توضيحه : ظاهر "المدونة" أن في المعمور القساممة . مع حمله كلام ابن الحاجب على نفي القساممة على ما في النسخة التي رأيتها^(٧) من "التوضيح"^(٨) .

وَإِلَّا فَالْأَدَيْةُ ، وَكَالِإِكْرَاهِ ، وَتَنَقْدِيمِ مَسْمُومٍ .

قوله : **وَإِلَّا فَالْأَدَيْةُ** لا يقال^(٩) في مثله استثناء^(١٠) .

(١) في (ن٣) : (يقسموا على الجاني أن يقتلوه).

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (بنبيه).

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٤٤ ، والنص السوق به تقديم وتأخير ، ونص المدونة ، لابن القاسم : (أرأيت إن شفقت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ، ثم مات من ذلك أتكون فيه القساممة أم لا؟ قال : لم أوقف مالكا على هذا ، ولكن مالكا قال : من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقي بعد الضرب مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات بهذا الذي لا قساممة فيه) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٤ / ١٦ .

(٤) هذا النص بعيد نص المدونة التي عبر هنا المؤلف هنا بالأمهات .

(٥) في (ن١) : (رأينا).

(٦) قال ابن الحاجب : (فلو لطمته أو وتكره أو رماه بحجر أو ضربه بعصا متعمداً على وجه القتال لا اللعب فمات عاجلاً أو مغموراً لم يتكلم فيه القود فلو مات بعد وقد تكلم يوماً أو أياماً فالقول بقسامة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٨٨ .

(٧) في (ن١) : (يقبل).

(٨) في (ن٢) : (استثناف).

وَرَمِيهِ عَلَيْهِ حَيَّةً وَكَاشَارَتَهُ بِسَيْفِ فَهَرَبَ، وَطَلَبَهُ، وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةً، [وَإِنْ سَقَطَ أَيْقَسَامَةً^(١)، وَإِشَارَتَهُ فَقَطَ خَطَاً].

قوله : (ورميته عليه حية) إشارة لما في النادر عن ^(٢) ابن حبيب عن أصبع فimen طرح ^(٣) حية على رجل يعرف أنها قاتلة قال في توضيحه : ولو قيل بالقصاص في الحياة ولو لم يعرف أنها قاتلة [ما بعد] ^(٤).

وقال ابن عرفة : مقتضى قوله في "المدونة" : إذا تعمده بضرب لطمة فمات قتل به ^(٥). عدم شرط معرفة أن الحياة قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب .

وَكَالِإِمسَاكِ لِلْقَتْلِ، وَبِقُتْلِ الْجَمِيعِ بِوَاحِدٍ، وَالْمُتَمَاثِلُونَ، وَإِنْ يَسْوَطْ سَوْطًا [٦/٧٧] ، والمتسبب مع المباشر ، كمكره ومكره ، وكأي ، أو معلم أمر ولد صغيراً ، أو سيد أمر عبداً مطلقاً ، فإن لم يفأ المأمور اقتصر منه فقط ، وعلى شريك الصبي القصاص ، إن تمالأ على قتله ، لا شريك مقطئ ، ومحظون ، وكل يقتصر من شريك سبعم وجاريم نفسه ، وحربيه ومرض بعد الجرم ، أو عليه نصف الديمة ؟ قوله .

قوله : (وكالإمساك للقتل) هذه عبارة ابن الحاجب ^(٦) ، فكتابه فهم في توضيحه أن اللام للتغليظ فقال : مفهومه أنه لو أمسكه لا للقتل لم يقتل به ، وهكذا في الموطأ ^(٧) وأما ابن عبد السلام فكتابه فهم أن اللام لانتهاء الغاية فقال : أطلق ولم يعتبر زيادة قيد على الإمساك

(١) في الأصل : (وسقط بقاسمة).

(٢) في (نـ ٣) : (وعن).

(٣) في (نـ ٣) : (صرح).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٢)، وفي (نـ ٣) : (يعلم).

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٠٨/١٦ ، ونصها : (رأيت ما تعمدت من حصول بلطمة أو بلكرة أو بندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القود إذا مات من ذلك ثم مالك أم لا قال قال مالك في هذا كله القود).

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٩.

(٧) قال في الموطأ : (قال مالك في الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَصَرَبَهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ : أَنَّهُ إِنْ أَنْسَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ قَتْلَهُ ، فَقُلَّا بِهِ حَمِيعاً ، وَإِنْ أَنْسَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّهُ يُرِيدُ الضَّرَبَ ، مَمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ ، لَا يَرِى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْتَلُ الْقَاتِلَ وَيَعَاقِبُ الْمُنْسِكَ أَشَدَّ الْعُوْنَةَ ، وَيُسْجَنُ سَيْئَةً ، لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ) انظر : الموطأ ، مالك بن أنس :

٨٧٣/٢ ، كتاب الأشربة ، باب القصاص في القتل .

شفاء الغليل في حل مقلل خليل

فجعله مخالفًا لما في الموطأ ، وغيره ، وتبعد ابن عرفة فقال بعد ما ذكر نص الموطأ وغيره :
إطلاق ابن الحاجب إيجاب الإمساك للقود بلا قيد - متعقب .

قال ابن شاس : وشرط القاضي أبو عبد الله بن هارون البصري من أصحابنا في وجوب القصاص على المسك شرط آخر وهو : أن يعلم أنه لو لا المسك لم يقدر على ذلك ^(١) . ومن يد ابن شاس أخذها ابن عرفة وزاد : يؤيده قوله في "المدونة" : إذا حمل رجل على ظهر آخر شيئاً في الحرز ، فخرج به الحامل ، فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بحمل ^(٢) الحامل عليه قطعاً معاً ، وإن كان قادرًا على حمله دونه قطع الخارج فقط . انتهى ^(٣) . والذى وجدته في أول الطبقة التاسعة من "مدارك" عياض : القاضي أبو الحسن على ابن هارون من شيوخ المالكية من أهل البصرة ، فإن كان هو فلعل له كنيتان .

وإنْ تَنَاصَدَا ، أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقاً قَصْدَا فَمَا تَا أَوْاحَدُهُمَا فَالْقَوْدُ ، وَحُمْلاً عَلَيْهِ عَكْسُ السَّفَيْنِتَيْنِ ، إِلَّا لِعَجْزٍ حَقِيقِيٍّ لَا ^(٤) لِكَفْوَفٍ غَرَقَ ، أَوْ ظَلْمَةً ، وَإِلَّا فَدِيَةً كُلَّا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَخْرَ ، وَفِرَسَهُ كَيْ مَالَ الْأَخْرَ كَثْنَمَ الْعَبْدِ ، وَإِنْ تَعَدَّ الْمُبَاشِرُ ، فَفِي الْمُمَالَةِ يُفَتَّلُ الْجَمِيعُ ، وَإِلَّا قَدْمُ الْأَقْوَادِ ، وَلَا يَسْقُطُ الْفَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَةِ يَرْزُوا هَمَّا يَعْنِقُ ، أَوْ إِسْلَامٌ وَلَا ضَمْنٌ وَقْتَ الْإِصَابَةِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْجُرمُ كَالنَّفْسِ فِي الْفَعْلِ ، وَالْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ ، إِلَّا نَافِصًا جَرْمَ كَامِلًا ، وَإِنْ تَمْبِيزَتْ جِنَابَاتٍ لَا تَمَالُ ، فَمَنْ كُلَّ كَفْعَلْهُ .
قوله : (وَإِنْ تَنَاصَدَا ، أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقاً قَصْدَا فَمَا تَا أَوْاحَدُهُمَا فَالْقَوْدُ) أي : فالحكم ^(٥)

(١) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ٣ / ١٠٩٤ .

(٢) في (ن١) : (يحمل) .

(٣) النص أعلاه لنهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٢٧ ، قال في المدونة : (.. القوم يدخلون جميعاً فيحملون السرقة على واحد منهم ، فيخرج بها واحد منهم يحملها ، وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعاً ، بمثابة ما لو حملوا الماء في حرزه على دابة بعير أو حمار فخرجا به ، إلا أنهم اجتمعوا في حمله على دابة آخرين يقطعون جميعاً . قال ابن القاسم : وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حمله لقتله أو لكتيرته فأما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعاده منهم ..) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٦٩ .

(٤) في أصل المختصر : (إلا) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٣) : (أحكام) .

القُود ، فهو بحذف مضارف فيكون كقول ابن الحاجب : فأحكام القصاص^(١) . فيستفاد^(٢) منه أنه إذا مات أحد همّا تمكّن القصاص ، وإذا ماتا معاً بطل حقهما معاً ؛ لأن من أحكام القصاص أن موت من وجب عليه القصاص يبطل حق من وجب له ؛ حسبما قرر ابن عبد السلام ، وتبعه في توضيحة .

واقتصرَ منْ مُوضِّحةٍ ، أَوْصَتَ عَظِيمَ الرَّأْسِ وَالْجَهْنَمَ وَالْخَدْيَنَ ، وَإِنْ كَأْبَرْةَ ، وَسَابِقَهَا مِنْ دَاءِبَةَ ، وَهَارِصَةَ^(٣) شَقَّتِ الْجَلْدَ ، وَسَمْحَاقَ كَشَطَانَهُ ، وَبَاضِعَةَ شَقَّتِ اللَّهَمَ ، وَمُتَلَاهِمَةَ غَاصَتِ فِيهِ يَمْتَحَدَّ ، وَمُلْطَاهَةَ قَرُونَتِ الْعَظِيمَ كَضْرَبَةَ السَّوْطَ ، وَجِرَانَهُ الْجَسَدَ ، وَإِنْ مُنْقَلَّةَ بِالْمَسَاحَةِ إِنْ اتَّهَدَ الْمَحْلُ كَطَبِيبَ زَادَ عَمْدًا ، وَإِلَّا فَالْعُقْلُ كَيْدَ شَلَاءَ عَدَمَتِ النَّعْمَ بِصَبِيَّةَ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَعَيْنَ أَعْمَى ، وَلِسانَ أَبْكَمَ ، وَمَا بَعْدَ الْمُوْضِحةَ مِنْ مُنْقَلَّةَ أَطْلَارَتَ فِرَاشَ الْعَظِيمَ مِنَ الدَّوَاءِ ، وَأَمَّةَ أَفْضَتَ الدَّمَاغَ ، وَدَامِغَةَ خَرَقَتَهُ فَرِيَطَاتَهُ^(٤) ، كَلَطْمَةَ ، وَشَفَرَ عَيْنِ ، وَهَاجِرَةَ ، وَلَحْيَةَ ، وَعَمَدَهُ كَالْخَطَلِ إِلَّا فِي الْأَدَمِ .

قوله : (بِالْمَسَاحَةِ) يتعلق باقتضى وميمه مكسورة .

وَإِلَّا أَنْ يَعْظِمَ الْفَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظِيمِ الصَّدْرِ ، وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِ الْأَنْثَيَيْنِ أَنْ يَنْتَلِفُ ، وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرَ^(٥) يَجْرِمُ اقْتُصَرَ وَهُنَّ ، فَإِنْ حَصَلَ ، أَوْ زَادَ ، وَإِلَّا فَدَيَّةَ مَا لَمْ يَذْهَبَ وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمُ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالْعُقْلُ كَانَ شَلَّتْ بِيَدِهِ بِضْرَبَةَ ، وَإِنْ قَطَعْتُ بِهِ قَاطِعَ بِسَمَاوِيَ ، أَوْ سَرْقَةَ ، أَوْ قَصَاصَ لِغَيْرِهِ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعْتُ أَقْطَاعَ الْكَفَ مِنَ الْمَرْفَقِ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْفَصَاصُ ، أَوْ الدَّيْةُ كَمَلَأْتُمُ الشَّفَةَ ، وَتَنْقَطَعَ الْبَدْنُ النَّاقِصُ أَصْبَعَا بِالْكَوَافِلِ بِلَا غُرْمَ ، وَغَيْرُ إِنْ نَقَصَتْ أَكْثَرُ فِيهِ ، وَغَيْرُ الدَّيْتَةِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِهِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَالْقُودَ وَلَوْ إِبْهَاماً لَا أَكْثَرَ .

قوله : (وَإِلَّا أَنْ يَعْظِمَ الْفَطَرَ فِي غَيْرِهَا) كذا في النسخ التي رأينا ، ولعله إنما قال : وَكَانَ

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٩٠ .

(٢) في الأصل : (فيستفاد) .

(٣) الْهَارِصَةُ : هي التي تُقْسِرُ الجلد ولا تُذْمِي . والْهَارِصَةُ الشَّجَةُ التي تشق الجلد قليلاً . انظر : لسان العرب ، لابن منظور :

. ١١/٧ ، ٣٠٣/٢

(٤) في أصل المختصر : (خرصته) ..

(٥) في الأصل : (كبصون) .

يعظم ، بكاف التشبيه فالتبست على الناسخ يالا ، وأما جعله معطوفا على قوله : (وإلا العقل) فعجمة لا تليق بالمصنف ؛ لأن إلا الثانية استثنائية ، والأولى مركبة من إن الشرطية ولا النافية^(١) .

وَلَا يَجُوزُ بِكُومِ لذِي وِرْقَقِ، وَإِنْ رَضِيَّا، وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خَلْقَةً أَوْ مِنْ كَبَرِ، وَلِبَدْرِيْهِ أَوْ لِكَرْمِيْهِ قَالْقُودِ، إِنْ نَعَمْ، وَلَا فَيْحَسَابِهِ وَإِنْ فَقَأَ سَالِمَ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَأَخْذَ الدِّيْبَةَ كَامِلَةً وَنَمَالَهُ، وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ وَنَمَالَ [٧٧/ب] سَالِمَ مَمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقَمَاهِرُ أَوْ دِيْبَةَ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا نَصْفَ دِيْبَةَ فَقَطْ فِي مَالِهِ، وَإِنْ فَقَأَ عَيْنِيْهِ السَّالِمَ . قَالْقُودُ وَنَصْفُ الدِّيْبَةِ، وَإِنْ قَلَعَتْ سِنُّ فَنَبَتَتْ قَالْقُودُ، وَفِي الْخَطَّأِ كَدِيْبَةُ الْخَطَّأِ، وَالْمَسْتَبِيْهَا لِلْعَاصِيَهَا كَالْوَلَاءِ، إِلَى الْجَدِّ وَالْأَخْوَهُ فَسِيَانُ، وَبِيَحْلَفُ التَّلَثُّ، وَهُلْ إِلَّا فِي الْعَمَدِ، فَكَامِ ؟ تَأْوِيلَانِ، وَانْتَظِرْ غَائِبَ لَمْ تَبْعَدْ غَيْبَتَهُ، وَمَغْمَدُ، وَمَبْرَسَمُ لَمْ مَطْبَقُ وَصَغِيرُ لَمْ يَتَوَقَّفُ الشَّبُوتُ عَلَيْهِ، وَالنَّسَاءُ إِنْ وَرَثَنَ وَلَمْ يَسَاوِنَ عَاصِبَهُ وَلِكُلِّ الْقَتْلِ، وَلَا عَفْوٌ إِلَّا يَاجْتَمِعُهُمْ كَانْ هَزْنَ الْمَيْرَادِ وَثَبَتْ يَقْسَامَهُ وَالْوَارَثَ كَمُورَتَهُ، وَالصَّغِيرُ إِنْ عَنِيْهِ، نَعِيْبَهُ وَنَدِيْبَهُ وَلَوْلَيْهِ النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ، أَوْ الدِّيْبَةَ كَامِلَةً . كَفَطَمْ يَدِ إِلَّا لَعْسَرُ فَيَجُوزُ يَأْقَلُ يَخْلَافُ قَتْلَهُ لِلْعَاصِيَهَا، وَالْأَهْبَهُ أَخْذَ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ، وَيَقْتَصِرُ مَنْ يَعْرِفُ يَأْجِرُ وَنَسْتَقْنُ، وَلِلْحَاكِمِ وَدَ الْقَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ، وَنَهَرُ عَنِ الْعَبْتِ .

قوله : (وَلَا يَجُوزُ بِكُومِ لذِي وِرْقَقِ، وَإِنْ رَضِيَّا) نحوه لابن الحاجب^(٢) وهو في التوادر عن الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبهن ، وقبله أبو محمد وغيره وزعم ابن عرفة أن فيه [١٣٣/أ] نظراً من وجهين :

(١) قلت : رحم الله المؤلف ، وقدس الله روحه ، فإن بعض الشروح التي وقفتا عليها شرحت بما رأته بالمخضر وصاحبها ، شرحها الخريشي كذلك بـ (وكان يعظم) ١٦٣ / ٨ ، وأشار لنسخة المؤلف ، وشرحها في الناج والإكيل بـ (لأن يعظم) ، وهو لاق بذات المراد . انظر : الناج والإكيل : للمواق ٢٤٧ / ٦ ، ورأي صاحب الشرح الكبير أن الأولى سقوط الواو من : (إلا) قال : (ولو ترك الواو لكن أول) ؛ لأن إثباتها يقتضي أنه معطوف على الاستثناء قبله ، وهو ليس بصحيح . انظر : الشرح الكبير ، للدردير ٤ / ٢٥٣ ، وهي ساقطة من نسخة الخطاب في "مواهب الجليل" : ٢٤٧ / ٦ . وأما صاحب منح الجليل فقل عن البنائي قوله : (البنائي لا وجہ لهذا العطف هنَا ، وفي بعض النسخ (وكان يعظم الخطأ) بالفتح التّشبيه مع العطف ، وهذى الشّعّه هي الصّواب) انظر : منح الجليل ٩ / ٤٨ .

(٢) قال ابن الحاجب : (ولو قطع من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٩٥ .

الأول : الدليل العام وهو الإجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر لدفع^(١) ما هو أضرّ منه من نوعه ، وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة ، وقد قال ابن رشد في أجوبته : إِذَا لزم أحد الضررين وجب [ارتكاب]^(٢) أخفهما .

والثاني : دليل ما في سباع عبد الملك [بن الحسن] ، يعني من كتاب الديات قال أخبارني من أثق به من أصحابي^(٣) عن ابن وهب أو عن أشهب^(٤) فيمثل ذهب بعض كفه بريشة خرجت في كفه ، فخاف منها على ما بقي من يده [فقيل له] : اقطع يدك من المفصل . آلة إن كانَ لا يخاف علَيْهِ الموت من قطعه فلا بأس .

ابن رشد : إن لم ينفع إذا لم يقطع يده من المفصل إلا على ما بقي من يده^(٥) لم يجز قطعها من المفصل إن خيف عليه منه الموت ، وإن خشي إن لم يقطع يده من المفصل أن يتراهى أمر الريشة إلى موته منها فله قطعها من المفصل ، وإن كان مخوفاً إن^(٦) كان الخوف عليه من الريشة أكثر ، وقد أجاز مالك في "المدونة" لمن أحرقت سفيته أن يطرح نفسه في البحر ، وإن علم أن فيه هلاكه ، ولا خلاف أنه يجوز له أن يفر من أمر يخاف منه الموت إلى أمر يرجو فيه النجاة ، وإن لم يأْمَن^(٧) منه الموت^(٨) . انتهى . وفي النظر ، نظر ، والله تعالى أبصر .

وآخر لعن وبرد ، كبرء ، كدية ، خطأ ، ولو كجائقة ، والحاصل . وإن يجرم مخيبة لا يدعواها ، وحيست . كالحد ، والمرضم لوجود مرضع ، والموالة في الأطراف ، كخدرين لله لم يقدر عليهما ، وبذر يأشد لم يُفْحَف . لا يدْفُول الغرام .

قوله : (كَبَرْءٌ) أي : كما يؤخر قصاص ما سوى النفس حتى يبراً ويعضده^(٩) قوله

(١) في (نـ١)، و(نـ٣) : (يدفع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٤) .

(٣) في (نـ٢) : (أصحابنا) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١)، و(نـ٣) .

(٦) في (نـ١)، و(نـ٢) : (وإن) .

(٧) في الأصل : (يؤمن) .

(٨) اتظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦١، ٦٠ / ١٦.

(٩) في (نـ٢) : (يفسده) .

بعده : كدية الخطأ إلا أنه لو عطفه عليه بالواو لكان أوضح ، ويحتمل أن يريد كما يؤخر الجاني المريض حتى يبرا ، وهو المناسب لقوله قبله : (وَأُخْرِجَوْ بِهِمْ) وقد يمكن أن يكون أرادهما معا ، وقد صرخ ابن الحاجب بهما معا^(١) ، وهو على منواله^(٢) ينسج في الغالب .

وَسَقَطَ إِنْ عَنَّا وَجْلَ كَالْبَاقِيِّ وَالْبَنَتِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْتَ فِي عَفْوٍ وَضَدَّهِ، وَإِنْ عَنَّتِ بَنَتٌ مِنْ بَنَاتٍ شَطَرَ الْحَاكِمُ وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا، أَوْ بِعَصْبِهِمَا، وَمِنْهُمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ، فَلَمْ يَقِنْ نَصِيبِهِ مِنْ [دِيَةِ عَمِّ] [٣] كَارِثَةٍ، وَلَوْ قَسْطًا مِنْ نَفْسِهِ.

قوله : (وَسَقَطَ إِنْ عَنَّا وَجْلَ كَالْبَاقِيِّ) المجرور نعت لرجل ، أي : مساوٍ للباقي في درجةه .
كَارِثَةٍ، وَلَوْ قَسْطًا مِنْ نَفْسِهِ .

قوله : (كَارِثَةٍ، وَلَوْ قَسْطًا^(٤) وَنَفْسِهِ) أشار به لقوله في ديات "المدونة" : ومن قتل رجلاً عمداً فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول ، فكان القاتل وارثه بطل القصاص ؛ لأنّه ملك من دمه حصة فهو كالغافر ، ولبقية أصحابه عليهم حظهم من الديمة^(٥) .

ابن يونس : قال أشهب : إلا أن يكون من لو عفى لم يجز عفوه إلا باجتماعهم ، فلا يبطل القصاص . قال في "التقييد" : قال أبو محمد صالح : هو ظاهر الكتاب من قوله : فهو كالغافر ، ومن مسألة البنين والبنات إذا ماتت واحدة من البنات وتركت بنين).

ولأبي محمد صالح أشار ابن عرفة : بعض الفاسقين ، فمراد المصنف بالتشبيه : أن إرث القاتل دم^(٦) نفسه كالغافر عنه ، وهو من باب عكس التشبيه .

(١) قال ابن الحاجب : (ويؤخر للحر والبر المفترطين) انظر : جامع الأمهات ، لأن ابن الحاجب ، ص ٤٩٧ .

(٢) في (ن١)، و(ن٣) : (منواله) .

(٣) في المطبوعة : (الديمة) .

(٤) في (ن١) : (فلو سقط) .

(٥) قال في المدونة : ... القاتل إذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي ووجب عليه لأصحابه حظوظهم من الديمة) انظر : المدونة ، لأن القاسم : ٤٤١ / ١٦ ، والنص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي :

. ٦١٠ / ٤

(٦) في (ن٣) : (عدم) .

**وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ، وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ . يَأْفَلُ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْفَطَّلُ كَبِيرُ الدِّينِ، وَلَا
بِمُضِيِّ عَلَى عَاقِلَةٍ كَعَكْسَهِ، فَإِنْ عَفَا فَوَصِيبَةٌ.**

قوله : (**وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ**) أي : وارث الدم كالمال لا كالاستيفاء ، فإذا مات ولد الدم تنزل [ورثته متزلته]^(١) من غير خصوصية العصبة منهم عن ذوي الفروض ، فيرثه البنات والأمهات ، ويكون لهن العفو والقصاص ، كما لو كانوا كلهم عصبة ؛ لأنهم ورثوه عنما كان ذلك له ، هذا قول ابن القاسم ، وقد صرخ بذلك في كتاب الرجم وكتاب الديات من "المدونة" .

ففي الرجم : من قتل ولد أم وعصبة فماتت الأم فورثتها مكانها إن أحبوها أن يقتلوها قتلوا ، ولا عفو للعصبة^(٢) دونهم ، كما لو كانت الأم باقية^(٣) . وفي الديات : إن مات من ولادة الدم رجل وورثته رجال ونساء ، فللنساء من القتل والعفو ما للرجال ؛ لأنهم ورثوا الدم عنمن له ذلك^(٤) .

قال ابن عرفة ففهم شارح ابن الحاجب^(٥) : أن مراد ابن القاسم بالنساء الوراثات ما يشمل الزوجة وكذا الزوج في الرجال ، وليس الأمر كذلك بل لا مدخل للأزواج في الدم ؛ ففي التوارد عن "الموازية" : إن ترك القتيل عمداً بالبينة أمّاً وبيتاً وعصبة ، فماتت الأم وبالبيت أو العصبة فورثته في منابه^(٦) ، إلا الزوج والزوجة ، فإن اختلف ورثة هذا الميت

(١) في (نـ ٣) : (وارثه).

(٢) في (نـ ١) : (المصيبة).

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٠٣ / ٤ .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٦١٠ ، وقال في المدونة : (لورثة ولد الدم إذا مات ما كان لولي الدم فلنها ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبها أن يقتل أو يغفر بذلك لهم رجالهم ونسائهم) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤١ / ١٦ ، وانظر : النص أيضاً في التوارد والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٤ / ١٢٣ .

(٥) قال ابن الحاجب : (وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قوله لابن القاسم وأشهب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٩٩ .

(٦) في التوارد والزيادات ، لابن أبي زيد : (بناته) ولا وجه له وهو تصحيف .

ومن بقي من أولياء القتيل^(١) فلا عفو إلا باجتماعهم^(٢). وذكر ابن رشد في الأجوة: أن [١٣٣ / ب] ما في الموازية غير معزو، وهو^(٣) لابن القاسم فوجب حمل لفظ "المدونة" على هذا.

وتدخل الوصايا فيه، وإن بعد سببها، أو بثلثه، أو بشيء إذا عاش بعدها مما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله، ويقبل وارثه الديمة وعلم، وإن عنا عن جرمه، أو طالم فمات فلأوليائه القسامة، والقتل، ورجم الجاني فيما أخذ منه، وللقاتل المستحلط على العفو، فإن نكل حلف واحدة وبرأ، وتلوم له في بيته الغائبة وقتل بما قاتل، ولو ناراً لا يضر، ولوساطاً، وسمراً، وما يطول وقل والسم، أو يجتهد في قدره تأويلاً، ففيفرق، وبيفتق، وبيجدر. قوله: **(وتدخل الوصايا فيه، وإن بعد سببها، أو بثلثه، أو بشيء إذا عاش بعدها مما يمكنه التغيير فلم يغيره)** كما في بعض النسخ على المبالغة المعكوسه وصوابه: وإن قبل^(٤) سببها فيه تستقيم المبالغة، ويكون المجرور ان معطوفين على الطرف ، فالكل في حيز المبالغة ، وفي بعض النسخ : وتدخل الوصايا فيه بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبلها إذا عاش بعدها^(٥) ... إلى آخره كلفظ ابن الحاجب^(٦) وأصلها في كتاب الديات من "المدونة" قال فيه: **إذا عفا المقتول خطأ عن ديته جاز ذلك في ثلثه ، فإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا فلتتحقق^(٧) العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته ، ولو أوصى بثلث لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته؛ لأنّه قد علم أن قتل الخطأ مال ، وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية^(٨).**

(١) في الأصل، (نـ١)، و(نـ٢) : (القتل).

(٢) انظر: التوادر والتزيادات، لابن أبي زيد: ١٤ / ١٢٥.

(٣) في (نـ٢) : (هو).

(٤) في (نـ١) : (قتل).

(٥) ما بين المعقوفين مكرر في (نـ٣) .

(٦) قال ابن الحاجب: (ويدخل في ثلثها أي: الوصية) من أوصى له بعد سببها أو بثلثه قبلها أو بشيء إذا عاش بعدها مما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٤٩٨.

(٧) في الأصل، و(نـ٢)، و(نـ٤) : (فلتحاصل) والثبت عن باقي النسخ، وهو لفظ التهذيب ولفظ ابن الحاجب أيضاً.

(٨) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي، ٤/٦٠٩.

وَضُرِبَ بِالْعَصَمِ لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ، وَمُكَنْ مُسْتَحْقُّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقاً، وَانْدَرَجَ طَرَفاً إِنْ تَعْمَدَهُ، وَإِنْ لَغَبِرِهِ لَمْ يَقْصُدْ مُثْلَةَ كَالْأَصَابِعِ فِي الْبَيْدِ، وَدِبَيْهُ الْخَطَا عَلَى الْبَادِيِّيِّ مُخْمَسَةً بِنَتْ مَخَافِرَ، وَبِنَتْ لَبَوْنَ وَوَلَدَ لَبَوْنَ، وَحِقَّةً وَجَدَعَةً [١/٧٨]، وَرُبَعَتْ فِي عَمَدٍ يَحْدُفُ ابْنَ الْلَّبَوْنَ، وَثَلَاثَتْ فِي الْأَبِّ وَلَوْ مَجُوسِيَاً فِي عَمَدٍ لَمْ يُفْتَلْ بِهِ كَجِرْجِهِ بِثَلَاثَيْنِ حَقَّةً، وَثَلَاثَيْنِ جَدَعَةً وَأَرْبَعَيْنِ خَلَفَةً يَلَا حَدَّ سِنٌّ، وَعَلَى الشَّامِيِّ، وَالْمَصْرِيِّ، وَالْمَغْرِبِيِّ، أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْعَرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، إِلَّا فِي الْمُثْلَثَةِ، فَيُزَادُ نِسْبَةً مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ، وَالْكِتَابِيِّ، وَالْمُعَاوِهِ نِصْفَهُ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدُ ثَلَاثُ خُمُسٍ، وَأَنْثَى كُلُّ نِصْفَهُ، وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيْنَهُ الدُّرُّ.

قوله : (وَضُرِبَ بِالْعَصَمِ لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ) لام (الموت) لاتهاء الغاية ، وكاف (كذبي) للتمثيل لا للتنظير وفي بعض النسخ : لذى بلام التعدية أو لام التبيين . قال في "المدونة" : فإن ضربه عصوبين فمات منها ، فإن القاتل يضرب بالعصما أبداً حتى يموت كذا اختصره أبو سعيد على الصواب في اللغة . في الأمهات : عصاتين ، وعلىه اختصر ابن يونس^(١) . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٢٦/١٦ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٥٩٧ ، وذكرها في التهذيب : (عصاون) ولا وجه له ، والصواب ما للمؤلف هنا ، وما في نسخته من التهذيب .

[فصل النية]

وَفِي الْجَنِينِ ، وَإِنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمَّهُ ، وَلَوْ أَمَّةً نَقْدًا ، أَوْ غُرَّةً عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةُ تُسَاوِيهِ ، وَالْأَمَّةُ مِنْ سَبِيلِهَا ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ إِنْ زَأْيَلَهَا كُلُّهُ ظَاهِرَةً ، إِلَّا أَنْ يَبْحَبِبَا فَالْدِيَّةُ إِنْ أَقْسَمُوا ، وَلَوْ مَاتَ عَاجِلًا .

قوله : (وَفِي الْجَنِينِ ، وَإِنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمَّهُ ، وَلَوْ أَمَّةً نَقْدًا ، أَوْ غُرَّةً عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةُ تُسَاوِيهِ) ظاهرة كابن الحاجب تخير الجناني ، وهو موافق لقول اللخمي : الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب أن الجناني خمير في غرم^(١) الغرة أو عشر^(٢) دية الأم من كسبه ، إن كان من أهل الذهب فخمسون ديناراً ، وإن كان من أهل الورق فستمائة درهم ، وإن كان من أهل الإبل فخمس فرائض على اختلاف في هذا ، على أنه سلم في توضيحه أن قول اللخمي خلاف ظاهر "المدونة" وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام اللخمي : إنما عزا الباجي التخير ليعسى ، وقد علمت أن قول المصنف : (ولو أمة) خاص بأول وجهي التخير ، وأشار به لقول ابن وهب : الواجب في جنين الأمة ما نقصها ، وقد ذكر ابن الحاجب القولين^(٣) .

وَلَوْ تَعْمَدَهُ بِضَرْبٍ ، ظَهْرٌ أَوْ بَطْنٌ أَوْ رَأْسٌ فَفِي الْقِطَافِ خِلَافٌ ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدِّدِهِ وَوُرُثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ .

قوله : (ولو تعمده بضربي ، ظهر أو بطنه أو رأس ففي القطاف خلاف) اعتمد في الحاق الرأس بالظهر والبطن على ما ذكر عبد الحق عن أبي موسى بن مناس ، وقد ردّه ابن عرفة برواية أبي محمد عن ابن القاسم في المجموعة أنه قال : أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الديمة ، على أنه ذكر في توضيحه قوله^(٤) أبي موسى وأبي محمد ولم يعز الثاني لابن القاسم ، وفيه ما ترى .

(١) في (ن ٢) : (غرة) .

(٢) في (ن ١) : (وعشر) .

(٣) قال ابن الحاجب : (وأما الجنين فغرة عبد أو أمة وفي الجراح كلها الحكومة إلا أربعة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٥٠١ .

(٤) في (ن ١) : (قول) .

وَفِي الْجُرَامِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الْجَنَاحِيَّةِ، إِذَا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ عَدْدًا فَرِضاً مِنَ الدِّيَةِ كَجَنَاحِيَّةِ الْبَسِيرَةِ، إِلَّا الْجَائِعَةُ وَالآمَةُ فَتَلَقَّ، وَالْمُوْضِحَةُ تَنْصُّتُ عَشْرَ وَالْمُنْقَلَّةُ وَالْمَاهِشَةُ، فَعَشْرٌ وَنِصْفُهُ، وَإِنْ يَشْبِهَا فِيهِنَّ، إِنْ كُنْ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيَ أَعْلَمٌ، قَوْلُهُ : (وَفِي الْجُرَامِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الْجَنَاحِيَّةِ، إِذَا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ عَدْدًا فَرِضاً مِنَ الدِّيَةِ) الْعَالِمُ فِي (مِنْ قِيمَتِهِ) (نُقْصَان)، وَفِي (مِنَ الدِّيَةِ) (نِسْبَةِ)، وَمَعْنَى (فَرِضاً) تَقْدِيرًا لَا حَقْيَةَ.

وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرُ، وَتَعَدَّدُ الْوَاجِبُ بِجَائِعَةٍ نَفَذَتْ، كَتَعَدَّدُ الْمُوْضِحَةُ، وَالْمُنْقَلَّةُ.

قَوْلُهُ : (وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ) أَشَارَ إِلَيْهِ لَقَوْلِهِ فِي "الْمُدوْنَةِ" : فِي مَأْمُومَةِ الْعَبْدِ وَجَانِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ قِيمَتِهِ، وَفِي مِنْقَلَتِهِ عَشْرَ قِيمَتِهِ، وَنِصْفُ عَشْرَ قِيمَتِهِ، وَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عَشْرَ قِيمَتِهِ، وَفِي سَوْى ذَلِكَ مِنْ جَرَاحِهِ مَا نَقْصَهُ^(١).

وَالآمَةُ إِنْ لَمْ تَنْتَصِلْ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ يَغُورُ فِي ضَرَبَاتِهِ، وَالدِّيَةُ فِي الْعُقْلِ، أَوِ السَّمْعُ، أَوِ الْبَصَرِ، [أَوِ الشَّمْ]^(٢) أَوِ النُّطْقُ أَوِ الصَّوْتُ، أَوِ الذَّوْقُ أَوِ قُوَّةِ الْجَمَاعِ، أَوِ نَسْلَهُ، أَوِ تَجْنِيْمِهِ أَوِ تَبْرِيْصِهِ، أَوِ تَسْوِيْدِهِ، أَوِ قِيَامَهُ وَجَلْوَسِهِ، أَوِ الْشَّوَّافُ أَوِ الْعَيْنَيْنِ، أَوِ عَيْنَ الْأَعْوَرِ لِلسَّنَنِ، بِخَلْفِ كُلِّ زَوْجٍ، فَإِنْ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهُ، وَفِي الْبَيْدَيْنِ وَفِي الرِّجْلَيْنِ، وَمَارِنَ الْأَنْفِ، وَالْعَشْقَةُ، وَفِي بَعْضِهِمَا بِحَسَابِهَا وَنَهْمَهَا لَا وَنَ أَصْلَهُ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ مُطْلَقاً، وَفِي ذَكْرِ الْعَيْنَيْنِ قُوْلَانُ، وَفِي شَخْرِيْرِ الْمَرْأَةِ، إِنْ بَدَا الْعَظَمُ، وَفِي تَدْبِيْحِهَا، أَوْ حَلَمَتْهُمَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ، وَاسْتَوْنِيْرِ بِالصَّغِيرَةِ.

قَوْلُهُ : (وَإِلَّا فَلَا)^(٣) وَإِنْ يَغُورُ فِي ضَرَبَاتِهِ وَجَهِ الْكَلَامِ وَإِنْ (بِضَرَبَاتِهِ فَورًا) كَقَوْلِ ابنِ شَاسِ : وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرَبَاتِهِ^(٤) إِلَّا أَنَّهُ فَورًا وَاحِدًا.

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي : ٤/٥٧٢، ونص المدونة، لابن القاسم : (في مأمومنه وجانفته في كل واحدة ثلث ثمنه، وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه، وفيها بهذه الأربع خصال ما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه) انظر : المدونة، لابن القاسم : ١٦/٣٩٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة.

(٣) في (ن) (٣) : (فلا أي).

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس : ٣/١١٢١.

وَسِنُ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُتْغِرِ لِلْإِيَاسِ كَالْقَوْدِ، وَإِلَّا انتَظَرَ سَنَةً، وَسَقَطَ، وَإِنْ عَادَتْ، وَوَرَثَتَا، إِنْ مَاتَ، وَفِي عَوْدِ السِّنِ أَصْغَرُ بِحِسَابِهَا.

قوله : (وَسِنُ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُتْغِرِ لِلْإِيَاسِ كَالْقَوْدِ، وَإِلَّا انتَظَرَ سَنَةً) هذا قول ابن الحاجب : وَسِنُ الصَّبِيِّ لَمْ يُتْغِرِ يوقف عقلها إلى الإياس كالقود ، وإلا انتظر بها سنة^(١) . وقد تردد ابن راشد القفصي في معنى قوله : (وَإِلَّا انتظر بها سنة) وقال : لم أقف علىه لغيره . وقال ابن عبد السلام : معناه أنه إذا جاوز السن الذي تنبت فيه ولم تنقص سنة انتظرت بقيه السنة ، ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد وقبله في "التوضيح" ، وقال ابن عرفة : لا نص فيها على أمد الوقف ، ونقل الشيخ أبو محمد رواية المجموعة إن [أليس من [١٣٤ / أ] نباتها]^(٢) أخذ الصبي العقل يقتضى أنه زمن معتاد نباتها ، والأظهر أنه الأكثر من معتاده أو سنة^(٣) .

تكميل :

ذكر في النواذر عن "الموازية" عن أشهب : إن كان الصبي حين قلعت سنه ألغى ونبت أسنانه عجل له العقل في الخطأ والقود في العمد^(٤) . وقال ابن عرفة : انظر هذا مع قاعدة المذهب في وجوب الاستئناء ، ونقل ابن رشد الإجماع عليه ، فيجب حمله على أنه قلع دون جرح .

وَجَبَ الْعَقْلُ بِالْفَلَوَانِ.

قوله : (وَجَبَ الْعَقْلُ بِالْفَلَوَانِ) أشار به إلى قول الغزالى في وجيزه : وإذا شككنا في زوال العقل ، راقبناه في الخلوات ، ثم لم^(٥) نخلفه ؛ ثلاثة يتجانن في الجواب ، كذا رأيته في نسختين منه بتفكيك يتجانن ، والصواب : يتجانن بالإدغام ، ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في "التوضيح" .

(١) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٥٠٢ .

(٢) في (ن١) : (ليس مراقبتها) .

(٣) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٣ / ٤٤٠ .

(٤) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٣ / ٤٤١ .

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) : (لا) .

وَالسَّمْعُ يَأْنِي بِيَعْلَامَ وَنَمَكِينَ مُخْتَلِفَةً . وَعَسْدُ الصَّحِيحَةِ ، وَنُسْبَ لِسَمْعِهِ الْأَغْرِى ، وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌّ ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ ، إِنْ حَلَفَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَهَدَرَ ، وَالْبَصَرُ يَأْغْلِقُ الصَّحِيحَةَ كَذَلِكَ .

قوله : (وَالسَّمْعُ يَأْنِي بِيَعْلَامَ وَنَمَكِينَ مُخْتَلِفَةً ، مَعَ سَدِ الصَّحِيحَةِ ، وَنُسْبَ لِسَمْعِهِ الْأَغْرِى ، وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌّ ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ ، إِنْ حَلَفَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَهَدَرَ ، وَالْبَصَرُ يَأْغْلِقُ الصَّحِيحَةَ كَذَلِكَ) قال في "المدونة" : وإذا أصييت العين فقص بصرها أغلقت الصالحة، ثم جعل له يضمه^(١) أو شيء في مكان يختبر^(٢) به متى يرى بصر السقيمة، فإذا رأها حولت له إلى موضع آخر فإن تساوت الأماكن أو تقارب قيست^(٣) الصالحة ثم أعطى بقدر ما انتصبت المصابة من الصالحة، والسمع مثله يختبر بالأمكانة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه .

وَإِنْ ادْعَى الْمُضْرُوبُ أَنْ جَمِيعَ سَمْعِهِ وَبَصْرِهِ ذَهَبَ صُلْدَقَ مَعَ يَمِينِهِ ، وَالظَّالِمُ أَحَقُّ
بِالْجَهْلِ عَلَيْهِ ، وَيَخْتَبِرُ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَصَفَنَا^(٤) .

ابن يونس : قال أشهب : ولو ادعى أنه نقص بصر عينه^(٥) جميعاً أو أذنيه فأنه يقاس بالبيضة في البصر، والصوت في السمع كما وصفنا، فإذا اتفق قوله، أو تقارب قيس له ببصر رجل وسط مثله، كما تقدم .

قال في كتاب محمد في الذي ادعى ذهاب جميع سمعه أو بصره : يختبر بالإشارة في البصر والصوت في السمع، ويغتفل مرة بعدمرة، وفسر أبو الحسن الصغير ما في "المدونة" بأنه يختبر من الجهات الأربع في السمع والبصر .
وَالشَّمْ يَرَأْيْهُ حَادِّةً ، وَالنُّطُقُ يَأْكُلُهُمْ اجْتِهَادًا .

قوله : (وَالشَّمْ يَرَأْيْهُ حَادِّةً) كذا قال أبو حامد في "وجيزه" يتحقق الشم بالروائح

(١) في (ن١) : (يضاً) .

(٢) في (ن١) : (يجبر)، وفي (ن٣) : (ختبر) .

(٣) في (ن١)، و(ن٢) : (فيست) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٥٨٣ .

(٥) في (ن١)، و(ن٣) : (عينيه) .

شفاء الغليل في حل مغفل خليل

الحادية ، وعند النقصان يخلف لسر الامتحان ، ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ، ولا المصنف في " التوضيح " .

وَالْذُوقُ بِالْمُقْرٌ ^(١) ، وعذر مدحه **فَهَلْبَابُ الْجَوَمِعِ** **بِعَيْنِ وَالضَّبْيَقِ** **مِنْ عَيْنٍ** ، ورجل ، ونحوهما خلقة كغيره ، وكذا المجنى عليهما إن لم يأخذ عقلًا [٧٨/ب] ، وفي **لِسَانِ النَّاطِقِ** ، وإن لم يتمم النطق ما قطعه ، فشكوهه **كَلِسانَ الْأَخْرَسِ** ، والبيه **الشَّلَاءِ** ، **وَالسَّاعِدِ** ، **وَالْبَتَّبَيِّنِ الْمَرَأَةِ** ، وسن مُضطربة جدًا ، وعسيب ذكر بعد الحشقة ، **وَحَاجِبٌ** ، أو **هَدِيبٌ** .

قوله : **(وَالْذُوقُ بِالْمُقْرٌ)** كذا قال أبو حامد ^(٢) ، ويجرب الذوق بالأشياء المرة المقرة ، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب ^(٣) ، قال الجوهرى : مقر الشيء بالكسر يقر مقرأ أي صار مرأً فهو شيء مقر ، والمقر أيضًا الصبر وبكلام الجوهرى فسر في " التوضيح " لفظ ابن الحاجب قال : وفي بعض النسخ المفتر ^(٤) : أي الذي لا يمكن الصبر عليه . **وَظَفْرٌ** ، **وَفِيهِ الْقِصَاصُ** .

قوله : **(وَظَفْرٌ** ، **وَفِيهِ الْقِصَاصُ**) أي : في عده بخلاف ما قبله من حاجب وهدب ، وقد قال قبل هذا : **(كَلَطْمَةٌ وَشُفْرٌ عَيْنٌ حَاجِبٌ وَلَعْنَةٌ وَعَمْدَةٌ كَالْفَطَأَ إِلَّا فِي الْأَدْبَى)** .

(١) في الأصل : (المفتر) ، وفي هامشه (بالمعنى).

(٢) في (نـ) : (محمد).

(٣) لفظ ابن شاس : (ويجرب بالأشياء المرة المقرة) ، والكلمة أشكلت على المحقق فأثبتها هكذا ، ولعل الصواب : (المفتر) بدل : (المقرة) التي لم أقف لها على معنى ، أو يكون الصواب ما في نسخة أخرى مما أشار له المحقق : (المقرة) ويكون صوابها (المفتر) كما قرأها المؤلف هنا ، ولفظ ابن الحاجب كما وقفت عليه : (وفي الذوق الديبة ويجرب بالمز المفتر) ، لفظ (المفتر) هكذا هو في نسختين من مطبوعة المختصر ، انظر : جامع الأمهات ، ط ، التامة ، ص ٥٠٤ ، وط ، المكتبة العلمية ، ص ٣٢٨ ، وفي نسختنا للمختصر لفظ (المفتر) فهي موافقة لنسخة المصنف الشيخ خليل من "جامع الأمهات" التي شرحها في التوضيح ، وقد أشار في هامش النسخة إلى أن المفتر خطأ ، قلت : وخطئها يعني به أنه ليس من لفظ المصنف ، لأنها خطأ في ذاتها . انظر : خطوط جامع الأمهات ، بمركز نجيبويه ، لوحة رقم (٤٥٤) .

(٤) في (نـ) : (المفتر).

وَأَفْضَا^(١) ، وَلَا يَنْدِرُجْ تَحْتَ مَهْرٍ ، يَخْلُفُ الْبَكَارَةَ ، إِلَّا يَأْصِبُهُ ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرَ ، وَالْأَنْمَلَةِ ثُلُثَةٌ ، إِلَّا فِي الْأَبْهَامِ ، فَنَصْفَهُ .

قوله : (وَأَفْضَا) كذا هي عبارة ابن الجلاب^(٢) وابن الحاجب^(٣) وغير واحد [أفضا]^(٤) على وزن [أعطَا] ، ووقع في "المدونة" فأفضاها على وزن^(٥) أقامها ، ^(٦) فيقتضي ذلك أن يكون المصدر أفضاها كأقامها ، وبالأول قطع الجوهري لأن ذكره في مادة فضا المنقوص لا في مادة فاض الأجواف ، ولم يتناول له عياض في النكاح ولا في الرجم .

وَفِي الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ عَشْرَ ، إِنْ انْفَرَدَتْ وَفِي كُلِّ سِنْ خَمْسٍ ، وَإِنْ سَوَادَ يَقْلَمْ ، أَوْ اسْوَادَادٍ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ بِصُرْفَةٍ ، إِنْ كَانَا عُرْفًا كَالسَّوَادِ ، وَيَا ضَطْرَا يَهَا حَدًّا ، وَإِنْ ثَبَتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخْذَهُ كَالْجِرَاحَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، وَرَدَ فِي عَوْدِ الْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْجَمَاعِ ، وَمَنْقَعَةِ الْلِّبَنِ ، وَفِي الْأَذْنِ إِنْ ثَبَتَ تَأْوِيلَانِ ، وَتَعَدَّدَتِ الدِّيَةُ يَتَعَدَّدُهَا ، إِلَّا الْمُنْفَعَةُ يَمْلَهَا ، وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ ، فَتَرْجِعُ لِدِيَتِهَا ، وَضُمَّ مُتَّحِدُ الْفَعْلِ .

قوله : (وَفِي الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ عَشْرَ ، إِنْ انْفَرَدَتْ) الذي لابن القاسم في ساعيبي : أن السادسة إن كانت قوية فيها عشر، ولو قطعت عمداً إذ لا قصاص فيها وفي اليد كلها ستون وإن كانت ضعيفة ففيها^(٧) حكمة ، وإن انفردت^(٨) ومع اليد لا يزيد لها

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (وَأَفْضَا) .

(٢) لم أقف على هذه العبارة عند ابن الجلاب في كتاب الجراح والديات ، وقد يعني المؤلف ما في كتاب البيوع ، في باب الرذ بالعيوب من قوله : (والذي يرد به من العيوب ... والررق ، والإفضاء ، والزعر) إلا أنها معدودة لا مقصورة كما أشار المؤلف ، والإفضاء كما عرفه ابن عرفة : إِنَّ الْأَخْاَزِيرَ يَنْخُرُجُ الْبَلْوَنَ وَمَعَ الْجَمَاعِ . انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٦٢٣ .

(٣) عبارة ابن الحاجب : (وفي الإفضاء قولان) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٥٠٤ .

(٤) في (ن١) : (أفضاء واحداً فضاء) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) .

(٦) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ولنظها : (من دخل بزوجته البكر ، فأفضاها ومثلها يوطأ ، فهانت من جماعه ...) . قوله فيها أيضاً : (وَإِنْ وَطَى أَمْهَهْ فَأَفْضَاها ...) . ٤ / ٤١٨ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : (فُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْتِي أَمْهَهَهْ فَيَفْضُهَا فَتَمُوتُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِإِمْرَأَهُ الْبَكْرِ فَيَفْضُهَا وَمُتْلِهَا يُوطَأُ فَتَمُوتُ مِنْ جَمَاعِهِ . وَقُولَهُ (أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَأَيْتَهَا فَأَفْضَاها أَوْ أَغْصَبَهَا فَأَفْضَاها) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٧) في (ن١) : (وفيها) .

(٨) في (ن١) : (إن انفرد) .

شيء^(١). واستظهره اللخمي ، فلو قال المصنف : وفي الإصبع الزائدة إن قويت عشر مطلقاً ، وإلا فحكومة إن أفردت لوق بذلك ويكون معنى مطلقاً عمداً أو خطأ أفردت أم لا .

حكمه :

قال ابن رشد في السباع المذكور : وهو في كتاب الجنایات [١٣٤ / ب] فإن لم تنتقص الحكومة من قيمته شيئاً أو لعلها تزيد فيه لم يكن فيه شيء إلا الأدب^(٢) في العمد ، ولا يدخل فيه من الاختلاف ما في العبد يخصى فترىد قيمته لمخالفتها^(٣) في المعنى كما في رسم القبلة في سباع ابن القاسم^(٤) .

أو في حكمه ، أو محل في الأطائع لا الأسنان ، والمواضم ، والمناقل ، والعهد والخطا ، وإن عفت ، ونجمت دبة الحر في الخطأ ، لا اعتراف على العاقلة والجاني ، إن بلغ ثالث دبة المجنى عليه أو الجاني ، وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ، ودببة غلظان ، وساقطاً لعدمه إلا ما لا يقتصر منه من الجرم لاتفاقه ، فعليهما ، وهي العصبة ، وبحد بالديوان ، إن أعطوا ثم بما الأقرب ثم الموالي الأعلون ، ثم الأسفلون ، ثم بيت المال إن كان الجاني مسلماً ، وإلا [فالذمي]^(٥) ذو دينه ، وضم كور مصر والصلبي أهل صلحه ، وضربه على كل ما لا يضر ، وعقل عن ضيق ، ومجنوون ، وامرأة ، وفتير ، وغارم ولا يعقولون ، والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ، ولا يسقط لعسره أو موته ، ولا دخول لبدوي مع حضري ، ولا شاوي مع مصري مطلقاً والكافلة في ثلاثة تحل وأخرها يوم الحكم والثلث والثلاثان بالنسبة .

قوله : (أو في حكمه) أي في حكم المتخذ كضربات في فور واحد . كذا قال ابن عبد السلام .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦٠ / ١٦١ ، ١٦١ .

(٢) في البيان والتحصيل ، لابن رشد : (الأعب) وهو بين التصحيف .

(٣) في (ن٢) : (لمخالفته) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦٢ / ١٦٢ ، من رسم المكاتب .

(٥) في أصل المختصر : (فالأقرب لذميه) .

ونجم في النصف والثلاثة الأربع بالثلثيات ثم للزائد سنة وحكم ما وجَبَ على عمائل بني إِيَّاَيْهَا واحِدَةٌ كَمْ كُمَ الْوَاحِدَةٌ كَتَعْدُدِ الْجَنَائِيَّاتِ عَلَيْهَا . وهل هَذَا سبْعَمَائَةٌ أَوَ الزَّائِدُ عَلَى الْفِيْ؟ قَوْلَانِ وَعَلَى الْقَاتِلِ الْعَرَّ الْمُسْلِمِ.

قوله : (ونجم في النصف والثلاثة الأربع بالثلثيات ثم للزائد سنة) تبع في هذا قول ابن الحاجب المشهور للتجميم^(١) بالأثلاث وللزائد سنة ، فالنصف والربع في ثلاثة^(٢) . أي فالثلاثة الأربع في ثلاثة سنين ، فأما ابن راشد الفصي فرَعَمَ أن هذا الذي شهره هو قول أشهب ، وأما المصنف في "توضيحه" فذكر أنه لم يره منقولاً ، فضلاً عن أن يكون مشهوراً ، قال : ولعله أخذه مما في "المدونة" أن الثلاثة الأربع في ثلاثة سنين^(٣) ، وأما ابن عبد السلام فصحح النسخ التي فيها : وللزائد نسبته . قال : ويقع في بعض النسخ : وللزائد سنة ، وليس بجيد ؛ لأنَّه عَلَى هذا التقدير يصير هو القول بأنَّ في غير الكاملة ثلاثة سنين ، والفرض أن التفريع^(٤) عَلَى القول الذي يقابلة ، وهو اعتبار النسبة ، وناقشه في "التوضيح" : بأنَّ الذي يقول في غير الكاملة : بثلاث سنين يراها في ثلاثة [سنين]^(٥) عَلَى السواء ، وأما عَلَى هذا فالثلاثان في ستين وللزائد سنة ، ثم قوله إثر هذا : فالنصف والربع في ثلاثة سنين بغير^(٦) النسخة التي فيها سنة ، وأما ابن عرفة فأعرض عن لفظ ابن الحاجب صفحأ .

وإِنْ صَيِّبًاً، أَوْ مَجْنُونًاً أَوْ شَرِيكًاً.

قوله : (وإِنْ صَيِّبًاً، أَوْ مَجْنُونًاً أَوْ شَرِيكًاً) مراده بالشريك المشترك في القتل مع غيره ، وأما الصبي والجنون فقال ابن عبد السلام : جعلوا^(٧) الكفارة من خطاب الوضع لما كانت

(١) في (ن١) : (التحير) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٥٠٦ .

(٣) نص المدونة بتاته : (وثلاثة الدية في ستين ، وأما نصفها ، فقال فيه مالك مرة : تؤخذ في ستين ، وقال أيضاً : يجبه في الإمام إن رأى أن يجعله في ستين ، أو في سنة ونصف فعل . قال ابن القاسم : في ستين أحب إلى ، ل Magee أن الدية تقطع في ثلاثة سنين أو في أربع قال : وثلاثة أربعها في ثلاثة سنين) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٦٠ / ٤ .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) : (التعريف) .

(٥) ما بين المعقودتين ساقط من (ن٢) .

(٦) في (ن٣) ، (ن٤) : (يعين) .

(٧) في (ن١) : (جعل) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

عوضاً عن النفس ، فأثبتت أعراض المتفات ، فإن كان هناك دليل شرعي من إجماع أو غيره يوجب التسليم له فحسن وإنما فمقتضى النظر^(١) سقوطها عن الصبي والجنون وردها إلى خطاب التكليف ، وقد جعل الشع عوضاً عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف.

وقال ابن عرفة : قول ابن شاس : تجب في مال الصبي والجنون^(٢) . واضح كالزكاة ، ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصاً ، بل في "وجيز" الغزالى .

إذا قُتِلَ مِثْلُهُ مَعْصُومًا خَطَّأً عِنْقَ وَقَبَةً، وَلِعَجِيزٍ هَا شَهْرَانِ كَالظَّهَارِ.

قوله : (عِنْقٌ وَقَبَةٌ) مبتدأ خبره على القاتل .

لَا صَائِلٌ، وَ [لَا] ^(٣) فَاتِلٌ نَفْسِهِ كَدِينَتِهِ.

قوله : (لَا صَائِلٌ، وَلَا فَاتِلٌ نَفْسِهِ كَدِينَتِهِ) كما لابن شاس وابن الحاجب^(٤) قال ابن عرفة في الصائل هذا مقتضى المذهب ؛ لأنه^(٥) غير خطأ ولم أجده نصاً إلا للغزالى في "وجيزه" قال فيه : وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان^(٦) .

ابن عرفة : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] يخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارية فيه وإذا بطل الجزء بطل الكل .

(١) في (ن) : (الروايات) .

(٢) انظر : عقد الجوهر الشفينة ، لابن شاس : ١١٢٩ / ٣ .

(٣) ما ينـ المعـكـورـقـينـ سـاقـطـ مـنـ أـصـلـ الـمـخـتصـ ،ـ وـ الـطـبـوـعـةـ .

(٤) انظر : عقد الجوهر الشفينة ، لابن شاس : ١١٢٩ / ٣ ، وقال ابن الحاجب : (ولا كفارة على قاتل صائل ولا قاتل نفسه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٥٠٧ .

(٥) في (ن) : (أنه) .

(٦) في (ن) : (وجهها) .

يُفْسَدُ بِالْمُسْنَدِ، وَإِنْ يُرْتَأِلْ مَبْوِسَةً، لَوْ تَبَرَّزَ، أَوْ يُنْكَثِرُ الْمُذَكَّرُ عَلَى ذَكَرِ الْمُؤْكَدِ،
وَالْقُسْمَةُ سَبَقَتْ نَعْلَمَ الْمَرْجَعَ إِلَيْهِ مَكَلَ (١) الْلَّوْثُ (٢) كَمَانُ يَقُولُ بِالْمَرْجَعِ، هُوَ
مُسْلِمٌ قَنْتَلِيْرٌ فَلَانُ، وَلَوْ خَطَا أَوْ مَسْخَوْلًا حَلَى وَرَبِّيْرٍ.

قوله : (وَنَدِيْتُ فِي جَنَيْنِ، وَرَفِيقٍ وَعَمْدٍ وَذَمِيْرٍ) كذا في بعض النسخ بزيادة [ذمي] ^(٣)
وإسقاط العبد ، لأن دراجه في الرقيق وهو الصواب .
أَوْ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ، أَوْ زَوْجَةٌ عَلَى زَوْجِهَا .

قوله : (أَوْ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ) كأنه قصد الوجه المشكك لينخرط في سلك
الإغواء ؛ لأنَّه إذا قبلت القسامه الموجبة [للقواعد من الأب فأحرى الموجبة] ^(٤) للدية المغلظة
فتامله .

إِنْ كَانَ جُرْمٌ، أَوْ أَطْلَقَ وَبِيَنُوا، لَا خَالَفُوا، وَلَا يُقْبَلُ رَجُوعُهُمْ، وَلَا إِنْ قَاتَلَ بَعْضُ
عَمَدًا، وَبَعْضُ لَا فَعَلَمَ، أَوْ نَكَلَوا، يَخْلَافُ فِي الْخَطَا، فَلَكُ الْحَافَ، وَأَخْذُ نَصِيبِهِ، وَإِنْ
أَنْتَلَكُوا فِيهِمَا وَاسْتَوْلُوا عَلَى كُلِّ، وَلِلْمُجْبِرِ بِيَدِهِ شَيْئاً، وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمَدِ يَنْكُولُ
نَبِرِهِمْ وَكَشَادِيْنِ بِجُرْمٍ، أَوْ ضَرْبِ مُكَلَّفًا .

قوله : (إِنْ كَانَ جُرْمٌ) حقه أن يقدم على الإغواء ؛ لأن قوله : (أَوْ أَطْلَقَ) معطوف على
ما بعد أو .

أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا أَوْ فَطَا .

قوله : (أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا أَوْ فَطَا) أي : وكشادين ياقرار المقتول أن فلاناً
جرحه ، وأما لو قال : قتله لكان هو المثال الأول .

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (عبد) .

(٢) اللوث : بفتح اللام وإسكان ، هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلتني ، أو يشهد
شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٢٧٥ . وعند الفقهاء : هو
قرابة تقوى جانب المدعى ، وتغلب على الظن صدقة ، مأخوذ من اللوث ، وهو القوة . انظر : تحرير ألفاظ التبيه ،
للنورى : ٣٣٩ .

(٣) في (ن) : (الذمي) .

(٤) ما بين المحكوفين ساقط من (ن) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

لهم بنتأحرر الموتى بملائكة حرمك أدون ضربه مات

قوله : **(يُقْسِمُ لَمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ)** هذا مع ثبوت الجرح بالشاهدين مُتّجه^(١) ، وأما الثابت بالشاهد الواحد فقال ابن عبد السلام : إذا مكناهم من القساممة فهل يكفي بخمسين يميناً لقد ضربه ومات من ضربه ، أو يحلفون يميناً واحدة : لقد ضربه ، ثم يحلفون خمسين يميناً : لكن ضربه مات ؟ ، في ذلك نظر ، وهل يجري على الحقوق المالية في الاستحقاق [بشاهد واحد : هل يجمع في يمينه بين فصل تصحيح شهادة الشاهد الشهادة وفصل الاستحقاق]^(٢) أو يحلف لكل واحد من الفصلين يميناً مستقلة^(٣) ؟ في ذلك نظر .

وقال ابن عرفة : ظاهر كلام ابن رشد ونصه : أنهم يحلفون على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين ، يعني : حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات ، فعل القول بالقساممة مع الشاهد الواحد [في الجرح]^(٤) يحلفون لقد جرحة ولقد مات من جرحة ، ولا يحلفون مع الشاهدين على الجرح إلا لخدمات من ذلك الجرح ، وأما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة فتفترق الوجوه الثلاثة [أ/أ/١٣٥] في صفة الأيمان^(٥) .

وأما الحقوق المالية ففي ترجمة "جامع الدعاوى" من ابن سهل : من قام له شاهد واحد باستحقاق شيء حلف مع شاهده أن [حقة الحق]^(٦) ، وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه ، فجعل عليه يمينين . قاله ابن حبيب عن مطرف وأصبغ .

وفي رسم الرهون من كتاب الرهون مثله ، والذي جرى به العمل [مع الدعاوى]^(٧)

(١) في (ن ١) : (محتجة) .

(٢) ما يمن المعكوفين ساقط من (ن ١) .

(٣) في (ن ٢) : (مستقبلة) .

(٤) ما يمن المعكوفين ساقط من (ن ٢) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦ / ١٧ .

(٦) في (ن ٣) : (حقة لحوز) .

(٧) في (ن ١) : (جميع الدعاوى) ، وفي (ن ٣) : (جمع الدعاوى) .

في اليمين الواحدة ، وكان شيخنا ابن عتاب يقول من وجبت على يمين في دعوى ، ورددت على يمين فلا بد له من يمينين ، وحکاه عن [شيخه أبي المطرف]^(١) وغيره ، وخالقه فيه أبو عمر بن القطان .

وَكِشَادِهِ بِذَلِكَ مُطْلَقاً، إِنْ ثَبَّتَ الْمَوْتُ.

قوله : (وَكِشَادِهِ بِذَلِكَ مُطْلَقاً، إِنْ ثَبَّتَ الْمَوْتُ) وإذا كان الكلام هكذا مصدراً بواو العطف وكاف التشبيه كأن أين في الدلالة أنه شروع في المثال الثالث ، قال ابن الحاجب : وفي العدل بالضرب أو بالجرح أو بمعاينة القتل دون ثبوت القتل قوله^(٢) .

قال ابن عبد السلام : والأصح أنه لابد من ثبوت الموت ، وظاهر كلامه يشعر أنه لو شهد عدлан بالجرح^(٣) أو بالضرب ، ولم تقم البينة على صحة موت المجرح أو المضروب لاتفاق على صحة القسامـة ، ولا فرق بين ذلك في ظاهر كلام الشيوخ ؛ لأنـه إذا لم تثبت وفـاة المـجرـوح فـتمـكـينـ الأولـيـاءـ منـ القـسـامـةـ يـومـذـذـ مـسـتـلـزـ لـقـتـلـ الجـانـيـ ، وـتـزوـيجـ اـمـرـأـ المـقـتـولـ ، وـقـسـمـ مـالـهـ بـشـاهـدـ أوـ شـاهـدـينـ عـلـىـ الجـرـحـ وـذـلـكـ باـطـلـ ؛ إـذـ يـحـتـمـلـ بـقـاءـ المـجـرـوحـ حـيـاـ .

أَوْ يَأْقُرَاوِ الْمَقْتُولِ عَمَدًا كَإِقْرَاوِهِ مَعَ شَاهِدِ مُطْلَقاً.

قوله : (كَإِقْرَاوِهِ مَعَ شَاهِدِ مُطْلَقاً) أشار به لقوله في "المدونة" : ولو قال المقتول دمي عند فلان وشهد شاهد أنه قتله لم يجتزا بذلك [و لا بد من القسامـة^(٤)] . فلا يؤخذ مما تقدم ، ولكن من قوله بعد : (ووجبت)^(٥) إن تعدد اللوث) فاعلمه .

(١) في (نـ1) : (شيخنا) .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أوبشاد) .

(٣) في (نـ1) : (بالجراح) .

(٤) النص أعلاه لتهنـيبـ المـدوـنةـ ، للـبرـاذـعيـ : ٤/٥٩٣ـ ، وـانـظـرـ : المـدوـنةـ ، وـنصـهاـ : (أـرـأـيـ إـنـ قـالـ المـقـتـولـ : دـمـيـ ثـمـ فـلـانـ ، وـشـهـدـ شـاهـدـ عـلـىـ أـنـ قـتـلـهـ أـجـتـزـىـءـ وـلـاـ الدـمـ بـهـذـاـ فـقـولـ مـالـكـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـنـ فـيـهـ القـسـامـةـ عـنـديـ)ـ :ـ ٤٢٥ـ /ـ ١٦ـ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ1) .

أو إقرار القاتل في العمد^(١) فقط شاهد، وإن اختلف شاهداته بطل، وكالعدل فقط في معاينة القتل، أو رأه بيتشحط في دمه، والمتهم قربه وعليه آثاره، ووجبت، وإن تحدد اللوث، وليس منه وجوده بقرينة قوم، أو دارهم، ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استخلف كل فمسين، والديبة عليهم أو على من نكل بلا قساماً، وإن انفصلت بخاتمة عن قتلى، ولم يعلم القاتل، فهل لا قساماً ولا قواد مطلقاً؟ أو إن تجرد عن تدبيرة وشاهده؟ أو عن الشاهد فقط؟ ناويات. وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعه، وهي خمسون بینا متواالية بتنا، وإن أعمى، أو غائباً يحلفها في الخطأ من بirth، وإن واحداً، أو امرأة، وبيرت اليدين على أكثر كسرها، والإفعى الجمجم، ولا يأخذ أحد إلا بعدها، ثم حلف من حضر حصنته.

قوله : (أو إقرار القاتل^(٢) في العمد فقط شاهد) كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب ، وأما النسخ التي فيها في الخطأ ، فخطأ صراح^(٣) وهذا التفصيل الذي اقتصر عليه هنا [هو]^(٤) الأظهر عند ابن رشد فقد^(٥) بين المسألة في رسم المكاتب من سماع يحيى ، ثم حصل فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : إيجاب القساماً مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمداً أو خطأ .

والثاني : أنه لا قساماً في ذلك لا في العمد ولا في الخطأ .

والثالث : الفرق بين العمد والخطأ . وإلى هذا ذهب سحنون وعليه أصلح ما في "المدونة" وهو الأظهر إذ قد قيل : إن إقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يجب القساماً

(١) في المطبوعة : (الخطأ) .

(٢) في (ن٤) : (المقتول) .

(٣) لم يسلم للمؤلف هنا بعض شرح المختصر ، فقد قال الخرشي : (فالباء في (بشاهد) يمعن مع وأنا إن لم يحصل غير إقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقاً بل فيه تفصيل ، وهو أنه تارة يتطلب وثارة يكون لوثاً كما مرّ عن الشیخ شرف الدين وهذا التفصيل في مفهوم قوله شاهد على ما حملناه عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا يحتاج لتصويب ابن عازري) وقال العدوبي في تصويب كلام شيخه الخرشي : (والحاصل أن ابن عازري فوّم أن قوله (شاهد) الباء فيه سبيلاً ، والردد عليه بجعلها يمعنى مع) . انظر : شرح الخرشي ، وحاشية العدوبي عليه : ٨ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٤) ما بين المكوفين ساقط من (ن٢) .

(٥) في (ن٢) ، (ن٣) : (وقد) .

فكيف [إذا]^(١) لم يثبت قوله ، وإنما شهد به شاهد واحد . انتهى^(٢) . وما عزا الشارح للذخيرة عن ابن زرب وهم ؛ إنما فيها عنه نظائر أربع توجب القسامه منها : اعتراف القاتل غير المتهم [بالقتل]^(٣) بالخطأ ، يريد إذا ثبت الاعتراف بعد لين كقوله في ديات "المدونة" : ومن أقر بقتل خطأ فإن اتهم أنه أراد إغناه ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق^(٤) . وبه يظهر لك أن ما في "الشامل" ليس بصحيح .

وَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ بَعْضُ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةِ فَمَنْ نَكَلَ فَحِصْنَتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَا بِحَلْفٍ فِي الْعَدْمِ أَقْلَلُ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصِبَةً، وَلَا كَمْوَالَ، وَلِلْوَلِيِّ الْمُسْتَعَنَةِ بِعَاصِبَةِ، وَلِلْوَلِيِّ فَقْطَ حَلَفَ الْأَكْثَرُ، إِنْ لَمْ تَزُدْ عَلَى نِصْفِهَا، وَوَزَعَتْ، وَاجْتَزَأَ بِأَثْنَيْنِ طَاعِمًا مِنْ أَكْثَرَ، وَنُكُولُ الْمُعْبِنِ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ، وَلَوْ بَعَدُوا فَتَرَدَ عَلَى الْمَدَعَرِ عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ حِسْبَ، هَنَئَ بِحَلْفِهِ .

قوله : (وَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ بَعْضُ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةِ فَمَنْ نَكَلَ فَحِصْنَتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) في

"القدمات" و "البيان" إن نكلوا عن الأيمان أو بعضهم ففيه خمسة أقوال :

أحدها : رد الأيمان على العاقلة يختلفون كلهم ، ولو كانوا عشرة آلاف ، والقاتل كأحدهم فمن حلف فلا غرم عليه ، ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو أحد قولي ابن القاسم وهو أصحها ، وعليه اقتصر هنا^(٥) .

(١) في (١)، و(٢) : (إذ).

(٢) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد: ١٦ / ١٨ ، والنص مستغلق في البيان والتحصيل ، ولا يؤدي ما فصله المؤلف ، خاصة وأن عبارة المؤلف تشى بأنه نقل نص البيان بلفظه .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (١)، و(٣) .

(٤) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي: ٥٧٩ / ٤ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : (سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك : أرى أن يتضرر في ذلك ، فإن كان الذي أقر له من يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده مثل الأخ والصديق لم أرأ أن يقبل قوله ، وإن كان الذي أقر بقتله من الأبعد من لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله) : ٤٠٦ / ١٦ .

(٥) انظر تفصيل الأقوال الخمسة في البيان والتحصيل ، لابن رشد ، في سماع عيسى من ابن القاسم ، المسألة الخامسة : وما بعدها ، وانظرها في المقدمات المهدات ، لابن رشد: ٣٩٦ / ٢ ، وحاصلها : الأول : رد الأيمان على العاقلة يختلفون كلهم .. فـمن حـلـفـ فـلاـ غـرـمـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ نـكـلـ غـرـمـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ .. ، وـهـوـ أـصـحـهـ . الثاني : يختلف من العاقلة خمسون رجلاً يميـناً ، فإن حـلـفـواـ بـرـثـتـ العـاقـلـةـ مـنـ الـدـنـيـةـ كـلـهاـ ، وإن حـلـفـ بـغـضـهـمـ بـرـئـهـ . ولـرـمـ بـيـةـ الـعـاقـلـةـ كـلـهاـ حـتـىـ يـتـمـواـ خـمـسـيـنـ يـمـيـناـ .

وَلَا اسْتِعْانَةَ، وَإِنْ أَكْذَبَ بِعَضُّ نَفْسِهِ بَطَالَ، بِخِلَافِ عَفْوِهِ، فَلَلْبَاقِي نَصِيبُهُ
مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يُنْتَظِرُ صَغِيرٌ، بِخِلَافِ الْمُعْهُدِ عَلَيْهِ، وَالْمُرْسَمِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ
فِي خِلَافِ الْكَبِيرِ حَصْنَتَهُ.

قوله : (وَلَا اسْتِعْانَةَ) إنما عزاه في "المقدمات" لطرف (١)، فقال ابن عرفة ذكره ابن حارث رواية لمطرف وأبو محمد قوله ورواية ؛ وإنما اقتصر عليه المصنف هنا ؛ لأن ابن عبد السلام عزاه للمدونة واستظهره ، وإلا فقول ابن القاسم في المجموعة : أن الآيات ترد عليهم ويختلف معهم المتهم هو الذي حمل أبو الحسن الصغير "المدونة" عليه ، وهو ظاهر "الرسالة" وعليه درج ابن الحاجب وهذا كله في "التوضيح" .

وَالصَّغِيرُ مَعَهُ، وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَا، وَالْقَوْدُ فِي الْعَمَدِ مِنْ وَاحِدٍ تَعَبَّرُهُ
لَهَا ، وَمِنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرمٍ ، أَوْ قَتْلٍ كَافِرًا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ جَنَّبِينَ حَلْفَ وَاحِدَةٍ ، وَأَخْذَ
الْدِيَةَ ، وَإِنْ نَكَلَ بِرَوْاْبِ الْجَارِمِ ، إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا حَسِّسَ ، فَلَوْ قَاتَلَ دُمِّيْرَ وَجَنَّبِيْيَ عِنْدَ
فُلَانِ ، فَفِيهَا الْقَسَّامَةُ ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْجَنَّبِيْنِ ، وَلَا اسْتَهْلَكَ .

قوله : (وَالصَّغِيرُ مَعَهُ) ما وجدته إلا لابن الحاجب (٢) ، وقبله ابن عبد السلام ، وعلمه
المصنف بأنه أرهب ، وأضرب عنه ابن راشد القفصي وابن عرفة . والله تعالى أعلم .

= الثالث : أَهْمَنْ إِنْ نَكَلُوا فَلَا حَقُّ كُنْ ، أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ فَلَا حَقُّ لَهُ وَلَا يَمِنَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ..

والرابع : أَنْ الْبَيِّنَ تَرْجِعُ عَلَى الْمُدَعِيِّ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، فَإِنْ حَلَفَ بِرَيْهَ ، وَإِنْ نَكَلَ فَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ شَيْءٌ بِنَكْوِلِهِ .

والخامس : رَدُّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَإِنْ حَلَقَتْ بِرَيْتَ ، وَإِنْ نَكَلَتْ غَرِّمَتْ نِصْفَ الدِّيَةِ .

(١) انظر : المقدمات المهدىات ، لابن رشد : ٢/ ٣٩٢ ، ونصه : (أن المدعى يخلف وحده ، ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته في الأئمان كما يمكن ذلك لولا المقبول ، وهذا قول مطرف في الواضحة) .

(٢) عبارة ابن الحاجب : (ولا يتضرر الصغير إلا أن لا يوجد حالف فيخالف نصفها والصغرى معه) .

[باب الباغية]

الباغية : فِرْقَةُ خَالَفَتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقٍّ ، أَوْ لِذَلْعِهِ .

قوله : (أَوْ لِذَلْعِهِ) ابن يونس لو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده : فروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك : إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه ، وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه [١٣٥ / ب] ينتقم الله من الظالم بظلم ثم ينتقم من كلٍّ منها .

فللعدل [٧٩ / ب] قَاتَلُهُمْ ، وَإِنْ تَأْوِلُوا كَالْكُفَّارِ ، وَلَا يُسْتَرَقُونَ ، وَلَا تُحْرَقُ شَجَرَهُمْ ، وَلَا تُرْفَعَ رُؤُوسُهُمْ يَأْرَمَمْ ، وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ .
قوله : (وَلَا يُسْتَرَقُونَ ، وَلَا تُحْرَقَ شَجَرَهُمْ ، وَلَا تُرْفَعَ رُؤُوسُهُمْ يَأْرَمَمْ ، وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ) معنى (يَدْعُوهُمْ) : يتركوهم ، وهو بفتح الدال ، واتفقت النسخ على إسقاط نون العلامة منه ، وذلك يدل على إسقاطها من يسترقوا ، كما في كثير من النسخ ، وعلى تسكين آخر (تعوq) وترفع ؛ بناء على أن الكلام طلب لا خبر ، وذلك سائع ؛ إلا أن الغالب في عبارات الفقهاء الإخبار ، وفي عبارة الشارع ^(١) الطلب ، وقد يشبه أن يكون لفظ المصنف ولا يوادعهم أي : ولا يتاركهم الإمام على مال ^(٢) من المواعدة وهي المتركرة ، فالتسكين للهفظ على ناقله من المبيضة ، وحيثند تبقى الأفعال مرفوعة ، فأما نفي الاسترقاق والإحرق ففي "الذخيرة" عن نظائر ابن بشير : "لا تسبي ذراهم ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع شجرهم" ^(٣) . إلا أن لفظ المصنف في الاسترقاق أعم .

وأما المثلث بالرؤوس فأحرى في المنع ما في الجهاد ، وقد ذكره في "الذخيرة" هنا ، وأما منع المواعدة على مال فمذكور في "الذخيرة" عن نظائر ابن بشير ^(٤) ، وفي بعض نسخ ابن الحاجب .

(١) في الأصل ، (نـ١) ، و(نـ٢) : (الشارح) .

(٢) زاد في (نـ١) : (وفي عبارة الشارح الطلب وقد يشبه أن يكون) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٩ / ١٢ .

(٤) انظر : السابق .

شفاء الغليل في حل مقال خليل

وَاسْتَعِينَ بِسَلَاحِهِمْ^(١) عَلَيْهِمْ إِنْ احْتَبِيهِ لَهُ، ثُمَّ رُدَّ كَفَّيْرِهِ، وَإِنْ أُمْنَوْا لَمْ يَتَّبِعُ مُنْهَزِّهِمْ.

قوله : **(وَاسْتَعِينَ بِسَلَاحِهِمْ إِنْ احْتَبِيهِ لَهُ، ثُمَّ رُدَّ كَفَّيْرِهِ)** أي : كغير السلاح من سائر أموالهم وهذا نص ما في "النواذر" عن ابن حبيب عن ابن الماجشون ولم يذكروا غيره فهو المذهب ، ويقع في نسخ هذا المختصر : **(وَاسْتَعِينَ بِمَا لَهُمْ)**. وهو عندي تصحيف . والله سبحانه أعلم .
وَلَمْ يَذْكُفْ عَلَى جَرِيمِهِ.

قوله : **(وَلَمْ يَذْكُفْ عَلَى جَرِيمِهِ)** قال في "الذخيرة" : وهو بالذال المقطوطة ^(٢) . "انتهى".
 وكلام الجوهرى يدل على الوجهين ^(٣) .

وَكَرْهُ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهُ، وَوَرِثَةُ، وَلَمْ يَضْمُنْ مُتَأْوِلَ أَتَلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا، وَمَضِي حُكْمُ قَاضِيَّهُ، وَهُدُّأَتَاهُ.

قوله : **(وَوَرِثَةُ)** كذلك في "الذخيرة" ^(٤) .
وَرَدَ ذَمِّيٌّ مَعَهُ لِذَمَّتِهِ، وَضَمِّنَ الْمُعَانِيدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَالْذَمِّيٌّ مَعَهُ نَاقِصٌ، وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ.

قوله : **(وَرَدَ ذَمِّيٌّ مَعَهُ لِذَمَّتِهِ)** في "النواذر" إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عن المتأولين وردا إلى ذمتهم ، وإن قاتلوا مع أهل العصبية المخالفين للإمام العدل فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم ، وإن كان السلطان غير عدل وخافوا جوره ، واستعنوا بأهل العصبية لم يكن ذلك منهم نقضا ^(٥) .

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : **(بِهِمْ)**.

(٢) انظر : **الذخيرة** ، للقرافي : ٧/١٢.

(٣) **الذَّلُّ** : الإنجهاز على الجريح ، وهو بالذال المقطوطة ، والذال المهملة ، بمعنى واحد . انظر : **لسان العرب** ، لابن منظور : ١١٠/٩.

(٤) قال في **الذخيرة** : **(مَنْ قَتْلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ مِنَ الْبَغَةِ لَمْ يُحْرِمْ عَلَيْهِ مِيراثَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ مَا أَجْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِرْمَمْهُ)** انظر : **الذخيرة** ، للقرافي : ١٢/١٢.

(٥) انظر : **النواذر والزيادات** ، لابن أبي زيد : ١٤ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

ابن عرفة : هذا إن خرجوا مَعَ أهل العصبية طوعاً ، وإن أكرهوا هم لَمْ يكن نفس خروجهم
نقضاً ؛ لصحة تعلق الإكراه بِهِ ، فإن قاتلوا معهم كَانَ قتالهم نقضاً لعهدهم لامتناع تعلق
الإكراه بقتال من لا يحل قتاله .

ونزلت هذه المسألة بتونس أيام حوصر أبو الحسن المريني ، وقادت بغاة عَلَيْهِ بتونس ،
وحاصروا قصبتها ، واستعنوا بأجناد النصارى ، ثُمَّ قدر عليهم وردهم إلى ذمتهم . وبالله
تعالى التوفيق .

[باب الردة]

**الرَّدَّةُ: كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيبٍ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعلٍ يَتَضَمَّنُهُ كِلْفَاءً مُصْحَفٍ
يُقْذِرُ، وَشَدَّ زُنَارًا.**

قوله : (**الرَّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ**) ابن عرفة الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحکامها .

**وَسِحْرٌ، وَقُولٌ يَقْدِمُ الْعَالَمَ أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكٌ فِي ذَلِكَ أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ أَوْ
يَقُولُهُ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرًا أَوْ ادْعَى شَرِكًا مَعَ نِبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الْمُلْكُ وَالسَّلَامُ أَوْ
يُمُحَارِبَةً نَبِيًّا أَوْ جَوَزَ اكْتِسَابَ النِّبُوَّةِ أَوْ ادْعَى أَنَّهُ يَصْعُدُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ يُعَانِقُ
الْجَوْرَ أَوْ اسْتَحْلَلُ كَالشَّرِبِ.**

قوله : (**وَسِعْيُ**) حد ابن العربي السحر بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله عز وجل ، وتنسب^(١) إليه المقادير والكائنات . على هذا اقتصر في "التوضيح" ، وعليك بالفرق الثاني والأربعين والمائتين بين قاعدة ما هو سحر يكفر به ، وقاعدة ما ليس كذلك ، فقد أتى فيه بالعجب العجاب ، وشهد أبو القاسم بن الشاط لمعظمها بالصواب ، واختصر من ذلك في "الذخيرة" مباحث نفيسة خطيرة .

**لَا يَأْمَانَهُ اللَّهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصْمَمِ، وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ . وَاسْتُنْتَبَتِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
لِلَا جُومٍ وَعَطْشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتْلَ . وَاسْتُبْرَأَتِ بِحِيفَةٍ .
وَمَالَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَلَا فَقِيرٌ وَبِقِيرٌ وَلَدُهُ مُسْلِمًا كَانْ تُرِكَ وَأَخْذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمَدًا
عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمَّيًّا لَا حِرْ مُسْلِمٍ .**

قوله : (**لَا يَأْمَانَهُ اللَّهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصْمَمِ**) كما ذكر ابن راشد القفصي عن فبيا شيخه القرافي ، وزاد عنه في الخطيب يأتيه كافر يريد أن ينطق بكلمة الإسلام فيقول له : اصبر حتى أفرغ من خطبتي ، فإنه يحكم بكفر الخطيب ؛ لأن ذلك يقتضي أنه أراد بقاء الكفر زماناً ما ، قال : سمعته من شيخنا القرافي ولم أر موضعه . انتهى ، ولم أر مسألة الخطيب لغيره ، وعنه نقلها في "التوضيح" .

(١) في (١٥) : (وتنسبه).

وأما الدعاء بأماته الله ونحوه ، فقد أطال فيه القرافي النفس في الفروق الثلاثة الأخيرة من قواعده في أحكام الأدعية ، وسلم ابن الشاط بعضاً مباحثه دون بعض ، والوقوف على ذلك كله متأكد .

كَانْ هَرَبَ لِدَارِ الْعَرْبِ .

قوله : (كَانْ هَرَبَ لِدَارِ الْعَرْبِ) هذا كقول ابن شاس : ولو قتل [١٣٦ / أ] حراً عمداً في رده ، وهرب إلى بلد الحرب لم يكن لولاة المقتول في ماله شيء ، ولا ينفق على ولده وعياله منه ، بل يوقف فإن مات فهو في ، وإن تاب ثم مات كان لورثته^(١) .

إِلَّا حَدَّ الْفَرِيْةِ . وَالْخَطَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَابَةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَابَ فَمَالَهُ لَهُ . وَقُدْرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا وَقْتَلَ الْمُسْتَسِرُ وَلَا اسْتِتَابَةَ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ نَائِبًا . وَمَا لَهُ لَوْرَثَتِهِ وَقَبْلَ عَذْرٍ مَنْ أَسْلَمَ . وَقَالَ أَسْلَمْتَ عَنْ ضَيقٍ إِنْ ظَهَرَ كَانْ تَوْضَأَ وَصَلَّى . وَأَعْادَ مَأْمُومَهُ ، وَأَدْبَرَ مَنْ تَشَهَّدَ ، وَلَمْ يُوْقَدْ عَلَى الدَّعَائِمِ كَسَاحِرٍ ذَمِيْرٍ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ضَرَوا عَلَى مُسْلِمٍ .

قوله : (إِلَّا حَدَّ الْفَرِيْةِ) خرج من قوله : (لا حر مسلم) أي : ولا يؤخذ منه ما جنى عمداً على حر مسلم إلا حد الفريدة .

وَأَسْقَطَتْ صَلَةً . وَصِيَامًا وَزَكَاءً . وَحَجَّا نَفَدَمْ . وَنَذَرًا . وَبَيْهِنَا بِاللَّهِ . أَوْ يَعْتَقْ . أَوْ يَظْهَارَ . وَإِحْصَانًا . وَوَصِيَّةً . لَا مَلْقَأًا . وَرَدَةً مُهْلَلًّا . بِخَلَافِ رِدَةِ الْمَرْأَةِ وَأَقْرَرَ كَافِرَ انتَقَلَ لِكُفَّرٍ آخَرَ وَهُكُمَ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَمِيزْ لِصَغِيرًا أَوْ جُنُونًا بِإِسْلَامِ أَيْبِيَهِ فَقَطْ .

قوله : (رَوْمَةً مُهْلَلًّا) بالرفع عطفاً على الضمير في أسقطت .
 كَانْ مَيْزَ ، إِلَّا الْمَرْأَقَ ، وَالْمَتْرُوكَ لَهَا ، فَلَا يَجِبُرُ يَقْتَلُ ، إِنْ امْتَنَمْ ، وَبَيْوَقْتَ إِرْثَهُ ، وَبِإِسْلَامِ سَابِيَهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ كَاسِبِرَ عَلَى الطَّوْعَمْ ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهَهُ ، وَإِنْ سَبَبَ نَيْبَيَا أَوْ مَلَكَا ، أَوْ عَرَفَ ، أَوْ لَعْنَهُ ، أَوْ عَابَهُ ، أَوْ قَذَفَهُ ، أَوْ اسْتَنَفَهُ يَعْقِلُهُ ، أَوْ غَيْرَ مَعْنَتَهُ .

قوله : (كَانْ مَيْزَ ، إِلَّا الْمَرْأَقَ ، وَالْمَتْرُوكَ لَهَا) أي للمرأةقة .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١١٤٣ .

أو الحق به نقصاً، وإن في بيته، أو خصلته، أو غض من مرتبته، أو وفور علمه، أو زده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قبل له بحق رسول الله [٨٠/١]. وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يبر ذمه. لجهل، أو سكر، أو تهور.

قوله: (أو الحق به نقصاً، وإن في بيته، أو خصلته). كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: (إن في دينه)، والذي في "الشفاء": أو الحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله^(١). فتأمل ما يليق به الإغواء في كلام المصنف.

وفي مَنْ قال: لا صلَّى اللهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، جواباً لـ: صل، أو قال: الأنبياء بِتَهْمُونَ، جواباً لـ: تَهْمُنْيَد، أو جمِيعُ الْمُشْرِكُوْنَ لِحَقِّهِمُ النَّقْرُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُولَانَ وَاسْتَتَبَبَ فِي هَذِهِ، أو أَعْلَنَ بِتَكْذِيْبِهِ.

قوله: (وفي مَنْ قال: لا صلَّى اللهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، جواباً لـ: صل) كذا هو في النسخ الجيدة، وهو الصواب الموفق لما في "الشفاء"^(٢)، وإن سبب الخلاف: هل شتم الملائكة الذين يصلون عليه بِكَلَّه أو شتم الناس لقرينة الغضب، ولو قال: لا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَمْ يختلف في قوله. والله تعالى أعلم.

أو تَنَبَّأَ، إِلَّا أَنْ يُسِرَّ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَأَدْبَأَ اجْتِهَادًا فِي أَدَّ وَاشْكُ، للنَّبِيِّ أَوْ لَوْ سَبَبَنِي مَكَّ لِسَبِّيْتَهُ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَكِيرِ، أَوْ خَزِيرِ، أَوْ عَبْرِ بِالْفَقْرِ، فَقَالَ تَعْبُرُ شَيْءَهُ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الغَمَ، أَوْ قَالَ لِغَنِيْبَانَ كَانَهُ وَجْهَ مُنْكَرٍ، أَوْ مَالِكٍ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بِعَضْ حَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدَّنْبِيَا حُجَّةَ لَهُ، أَوْ لِفَيْرِهِ، أَوْ شَبَهَ لِنَقْرَ لَعْقَهُ، لَا عَلَيِ النَّانَابِيِّ كَانَ كَذَبَتْ فَقَدْ كَذَبُوا، أَوْ لَعْنَ الْعَرَبِ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبِ فَنْدَقٍ قَرْنَانُ، وَإِنْ نَبِيَا.

قوله: (أو تَنَبَّأَ، إِلَّا أَنْ يُسِرَّ عَلَى الْأَظْهَرِ) أشار به لما في رسم يدير من سماع عيسى من

(١) انظر الشفاء، للقاضي عياض، في الباب الأول، في بيان ما هو في حقه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبَّ أو نقص: ٢١٤/٢.

(٢) قال في الشفاء: (وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له: صل على النبي محمد فقال له الطالب: لا صل الله على من صل عليه. فقيل لسخنون: هل هو كمن شتم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنَّه لم يكن مضرماً الشتم)، انظر الشفاء في الوجه الرابع، وهو أن يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل: ٢٣٥/٢.

ابن القاسم من كتاب المرتدين : يستتاب من تبأ . قلت له أسر ذلك أو أعلنه ؟ فقال : وكيف يسر^(١) ذلك ؟ قلت يدعوه إليه في السر . قال : إذا دعى إليه فقد أعلنه .

ابن رشد : فيها نظر ، والصواب أن يفرق فيها بين السر والإعلان ، وأن يكون حكمه إذا دعا إلى ذلك في السر وجحد في العلانية حكم الزنديق ، وهو قول أشهب فيما تبأ من أهل الذمة وزعم أنه رسول إلينا ، وأن بعد نبينا نبياً أنه إن كان معلنا بذلك استتب إلى الإسلام ، فإن تاب ولا قتل ، سأله ابن عبد الحكم عن ذلك أشهب لسخون إذ كتب إليه أن يسأله له عن ذلك^(٢) .

وَفِي قَيِيمِ الْأَحَدِ ذُرِيَّتَهُ فِي [آبائِهِ] ^(٣)، مَعَ الْعِلْمِ يَهُ.

قوله : (وَفِي قَيِيمِ الْأَحَدِ ذُرِيَّتَهُ فِي آبائِهِ، مَعَ الْعِلْمِ يَه) أشار به لقول عياض في "الشفاء" : وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي : لعن الله بنى هاشم ، وقال^(٤) أردت الطالمين منهم ، أو قال لرجل من ذرية النبي ﷺ [قولاً قيحاً في آبائه أو من نسله أو ولده ، على علم منه أنه من ذرية النبي ﷺ]^(٥) ، ولم تكن قرينته في المسألتين تقتضي تحصيص بعض آبائه وخارج النبي ﷺ من سببه^(٦) منهم .

وقد رأيت لأبي موسى بن مناس فيما قال لرجل : لعنك الله إلى آدم . أنه إن ثبت ذلك عليه قتل^(٧) . انتهى ، فالضمير في ذريته للرسول صلى الله عليه وسلم ، والضمير في آبائه للفظ أحد . ولو قال^(٨) : وفي قبيح لآباء^(٩) أحد ذريته ، لكأن أين .

(١) في (ن) : (يسير) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤١٤ / ٤١٥ .

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من المطبوعة ، وأكثر ما وقفت عليه من النسخ ، وقد جعله المؤلف إحالة للمسألة عن وجهها الذي أراده المصطف .

(٤) في (ن) : (وقد) .

(٥) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) .

(٦) في الأصل ، و(ن) ، و(ن) : (نسبة) .

(٧) انظر الشفاء ، في : الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل وبلفظ من القول بمشكل : ٢٣٧ / ٢ .

(٨) أي : المصطف .

تبنيهات :

الأول : سقط من بعض النسخ في آبائه ، فنقله كذلك في " الشامل " وهو إحالة للمسألة عن وجهها .

الثاني : ليس في كلام عياض تصريح بتشديد الأدب على هذا القائل دون قتل كما نقل المصنف ، بل لما ذكر عياض الأدب في لعن العرب وبني إسرائيل وبني آدم وفي : يابن ألف كذا . قال : ولو علم أنه قصد^(٢) سبّ من في آبائه من الأنبياء على علم لقتل^(٣) ، ثم قال : وقد يضيق القول في مثل هذا إلى آخره . أي قد يضيق قول المتكلم بهذا السخف حتى لا يقبل التأويل ، وليس يعني أنه يضيق عليه في الأدب .

الثالث : من هنا يظهر لك أن تسوية المصنف قبل هذا بين لعن العرب ولعن بنى هاشم فيها نظر ، ولا [يحفاك أن]^(٤) لفظ (يضيق) في عبارة عياض ثلاثي مبني للفاعل^(٥) .

كأن انتسب له .

قوله : (كأن انتسب له) أشار به لقول عياض في آخر الفصل الأخير من " الشفاء " : روى أبو مصعب عن مالك : من انتسب إلى آل بيت النبي ﷺ : يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويُجس طويلاً حتى تظهر توبته ؛ لأنَّه استخفاف بحقِّ الرسول ﷺ .

أو احتمل قوله ، أو شهد عليه عدل ، أو لفيه أو [عاق عائق]^(٧) عن القتل ، أو سبّ من لم يجمع على نبوته .

قوله : (أو احتمل قوله ، أو شهد عليه عدل ، أو لفيه عاق عائق عن القتل) هذه أربع

(١) في (ن١) : (ولآباء) .

(٢) في (ن٣) : (قد) .

(٣) في الأصل : (يقتل) ، وفي (ن٤) : (قتل لقتل) .

(٤) في (ن١) : (يمضي كأن) .

(٥) المؤلف يعني أن عياضاً يقرر أن لعن العرب أخفّ من لعن بنى هاشم إذ يضيق الأمر على اللاعن في لعن بنى هاشم ، ولا يستأنى في الحكم على صاحبه ومعاقبته ، فتسوية المؤلف للأمر في المسألتين بعيدة .

(٦) انظر الشفا ، للقاضي عياض ، الباب الثاني في حكم ساته وشاته ... ، ففصل حكم ساب آل النبي صلى الله عليه وسلم .

.٣١١/٢

(٧) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (فعاق) .

مسائل وهي كلها في "الشفاء" ونصها فيه ، فأما من ^(١) لم تتم الشهادة عَلَيْهِ إنما شهد عَلَيْهِ
الواحد أو اللقيف من الناس ، أو ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن [صريحاً فهذا] ^(٢) يدرا
عنه القتل ، ويتسليط عَلَيْهِ اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها ،
وكثره السمع منه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبذ بالسفة والمجون ، فمن قوي أمره
أذاته من شديد النكال من التضيق ^(٣) بالسجن والشد في القيد إلى الغاية [١٣٦ / ب] التي
هي متى طاقتها مما لا يمنع القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته ، وهو حكم كل من
وجب عَلَيْهِ القتل لكن وقف عن قتله المعنى ^(٤) أوجبه وتربيص به لإشكال وعائق اقتضاه
أمره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله ^(٥) انتهى .

وفي كثير من نسخ هذا المختصر : (فعاق عَنِ القتل) ، بعطف عاق بالفاء وإضمار فاعله
أي فعاق الاحتفال أو كون الشاهد واحداً أو لفيفاً ؛ فهـي عـلـى هـذـا ثـلـاث مـسـائـل فـقـطـ .
أو صـحـابـيـاـ ، وسـبـ اللهـ كـذـكـ ، وفـي اسـتـتابـةـ الـمـسـلـمـ خـلـافـ كـمـنـ قـالـ لـقـيـتـ فـيـ
مـوـضـيـ . مـاـ لـقـتـلـتـ أـبـا بـكـرـ وـعـمـرـ . لـمـ اـسـتـوـجـهـ .

قوله : (أو صـحـابـيـاـ) أشـبـعـ فـيـ الـكـلامـ [فيـ] ^(٦) آخـرـ فـصـلـ مـنـ الشـفـاءـ ، وـخـتـمـ بـأـنـ قـالـ :
قال أبو عمران في رجل قال : لو شهد علي أبو بكر الصديق أنه كان ^(٧) في مثل ما لا يجوز فيه
الشاهد الواحد فلا شيء عَلَيْهِ ، وإن أراد غير هذا ضرب ضرباً يبلغ به حد الموت وذكره
رواية ^(٨) . وبـالـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ .

(١) في (ن١) : (إن).

(٢) في (ن٢) : (تصريحاً بهذا).

(٣) في (ن٣) : (الضيق).

(٤) في (ن١) : (معنى).

(٥) انظر : الشفاء ، للقاضي عياض ، في حكم من لم تتم الشهادة عليه : ٢٦١ / ٢ .

(٦) ما بين المukoftين ساقط من (ن١) ، و (ن٣) .

(٧) في (ن١) ، و (ن٤) : (إن كان).

(٨) انظر : الشفاء ، للقاضي عياض : ٣١١ / ٢ .

[باب الزنا]

الزنا وطه مسلم مكالف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق ، تعمداً ، وإن لواطاً ، أو إثباتاً أجنبية يدبر .

قوله : (إن لواطاً) هو كقول ابن الحاجب ، فيتناول اللواط^(١) . قال ابن عبد السلام : أما تناول التعريف^(٢) له ظاهر ; ولكن العلماء اختلفوا في هذا الفعل الخاص ، هل يوجب الحد أم لا ؟ والمذهب : أنه يقتل من غير تفصيل ، وعلى هذا فالمطلوب إخراجه كان من هذا التعريف (لا إدخاله)^(٣) تحت الزنا ، الذي حده إما الجلد وإما الرجم .

أو ميّتة غير زوج ، أو صغيرة بيمكن وطها ، أو مستأجرة للوط ، أو غيرة ، أو مملوكة تعنتق .

قوله : (أو ميّتة غير زوج) أي : غير زوجة وهو مخوض نعتاً لزوجة ، يريد : ولا أمة .
 أو يعلم حريتها ، أو مرممة يصهر موبيد أو خامسة ، أو مرهونة ، أو ذات مخن ، أو حربية ، أو مبتوطة وإن بعيدة ، وهل إن أبى في مرقة ؟ ناويان . أو مطلقة قبل البناء .

قوله : (أو يعلم حريتها) أشار به لقوله في "المدونة" : ومن اشتري حرفة وهو يعلم بها فأقر أنه وطأها حد^(٤) .

أو معتقد بلا عقد كان يطأها مملوكتها أو مجنون ، بخلاف الصبي ، إلا أن يجعل العين أو الحكم ، إن جهل مثلك ، إلا الواضم ، لا مساقحة ، وأدب اجتهادا ، كبهيمة وهي كغيرها في الذبم والأكل .

قوله : (بلا عقد) لا شك في رجوعه للطلاق والعتق ، وهو كقول ابن الحاجب : ثم

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥١٤ ، ونصه : (وهو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمداً فيتناول اللواط) .

(٢) في (١) : (التغريب) .

(٣) في (١) ، و(٢) : (الإدخاله) .

(٤) قال في المدونة ، لابن القاسم : (قال مالك من اشتري حرفة وهو يعلم أنها حرفة فوطنها أقيم عليه الحد إذا أقر بوطنها) .

وطأها بغير تزويج .^(١) إلا أنه قاله في المطلقة دون المعتقة ولا فرق .^(٢)

ومن حرم لعارض . كحائض ، أو مشتركة أو معتقدة أو مملوكة لا تعتقد أو ينتـ على أم ، لم يدخل بها ، أو على أختها ، وهل إلا أخت النسب إنحرفيها بالكتاب ؟ تأويان . وكآمة محلة ، وفوت وإن آبأا .

قوله : (أو معتقدة)^(٣) يعني مملوكته المعتقدة يريد أو المتزوجة [كما]^(٤) قال ابن الحاجب : أو عدة أو تزويج .^(٥) أو مكرحة .

قوله : (أو مكرحة) إنما تشبه ما قبلها في درء الحد ولا تؤدب [و كذلك]^(٦) الميعنة في الغلاء . أو ميعنة يغلب على الأظهر .

قوله : (أو ميعنة يغلب على الأظهر) كذا في بعض النسخ ، والذي في رسم جاع^(٧) من سماع عيسى من كتاب القذف : سألت ابن القاسم عن من جاع^(٨) فباع امرأته من رجل ، وأقرت له بذلك فوطأها مشترها ؟ قال : وجدت في مسائل بعض أصحابنا عن مالك - وهو رأيي - أنها يعنران وتكون طلاقة بائنة ، ويرجع عليه المشتري بالشمن . قلت : فلو لم يكن بها جوع ؟ قال : [فرحي]^(٩) إذن أن تحد وينكل زوجها ، ولكن درء الحد أحب إلى ؛ كقول مالك فيمن سرق لجوع لا يقطع . ابن رشد : لا شبهة أقوى من الجوع ، وكونها طلاقة بائنة هو ظاهر قول مالك في سماع يحيى من كتاب العتق ، وقيل هي البتة ، ووجه

(١) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٥١٥ .

(٢) لفظ ابن الحاجب : (أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو اعتن أمة ثم وطئها فإنه لا يجد) .

(٣) في (ن٣) : (معتقدة) .

(٤) ما بين المعکوفین ساقط من (ن١) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٥١٥ .

(٦) ما بين المعکوفین ساقط من (ن١) .

(٧) في (ن٣) : (جامع) .

(٨) في (ن٣) : (جامع) .

(٩) ما بين المعکوفین ساقط من (ن٤) .

الشبهة أن ^(١) لم يكن بها جوع أن المشتري يملكها بشراء ^(٢) ملك الأمة ، فيكون في وطنه إياها كالمكره لها ، وإن كانت طائعة ، إذ لو امتنعت لقدر على إكراها ^(٣) .

ابن عرفة : كون أصل فعلها في البيع الطوع ينفي كونها مكرهه ، ثم قال ابن رشد : وعلى قول ابن الماجشون فيمن زوج ابنته رجلاً فحبسها ، وأرسل إليه أمته فوطأها ، فإنها تحد إلا أن تدعى أنها ظنت أنها زوجت منه ، تحد هذه إن طاعت لزوجها بيعها فوطأها المشتري ، إلا أن تدعى أنه أكرها على الوطء ، وهو قول ابن وهب في سباع زونان من طلاق السنة . انتهى . ولم ير مالك في أول رسم من طلاق السنة على من زوج امرأته طلاقاً إلا أن ينويه . قال ^(٤) ابن رشد هناك عن محمد : وتزووجه إياها كبيעה لها سواء .

كَإِنْ ادْعَى شَرَاءَ أَمَّةً . وَنَكَلَ الْبَائِمُ ، وَحَلَفَ الْوَاطِئُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَ كَذَلِكَ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خَلَافَهُ ، وَتَبَثَّتَ يَا فَرَارَ مَرَّةً ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقاً ، أَوْ يَهْرُبَ ، وَإِنْ فِي الْحَدِّ ، وَبِالْبَيِّنَةِ ، كُلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَارِنَّهَا ، وَيَحْمُلُ فِي غَيْرِ مُتَزَوْجَةٍ ، وَذَاتِ سَبِيلٍ [٨٠/ب] مُقْرِّبَهُ ، وَلَمْ يَقْبَلْ دُعَوَاهَا الْغَصْبُ بِلَا قُرْبَيْنَةٍ ، يَرْجِعُ الْمُكْلَفُ الْمُوَمَّسِلَمَ .

[قوله : **كَإِنْ ادْعَى شَرَاءَ أَمَّةً . وَنَكَلَ الْبَائِمُ ، وَحَلَفَ الْوَاطِئُ**] هذا مقتضى ما في أول قذف المدونة ^(٥) .

إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَامٍ لَازِمٌ . صَمَّ بِحِجَارَةٍ ، مُعْتَدَلَةٌ ، وَلَدْ بِحَوْفٍ بُدَاعَةَ الْبَيِّنَةِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ كَلَّا إِنْطِ مُطْلَقاً ، إِنْ عَبْدَيْنِ أَمْ كَافِرَيْنِ . وَجِلَادُ الْحُرُّ الْبَكْرُ وَائِةً ، وَتَشَطَّرُ لِلرَّقْ وَإِنْ قَلَّ .

قوله : **إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ** مراده : إصابة التزويج التي يقع بها الإحسان لا إصابة الزنى

(١) (لو) مابين المعرفتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢).

(٢) في (ن١)، و(ن٢)، (ن٣) : (بشرائه).

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٢٤/١٦، ٣٢٥.

(٤) في (ن٣) : (قاله).

(٥) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (ومن أقر أنه وطئ أمة رجل ، أو قامت عليه بينة بذلك وادعى أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك رجها ، فإن لم يأت بالبينة على الشراء ، حتدنه وحددت الأمة فإن نكل حلف الواطيء ، وقضى له بها ، ودرأ عنه الحد) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٤٦٦

التي توجب الحد، ويريد إصابة صحيحة كي قال في الإحلال : (عَتَّى يُولِمَ بِالْفَقْدُ
الْمُشَفَّةُ لَا مَنْعِمٌ^(١)).

وتحصن كل دُونَ طَاهِيَّه^(٢).

وقوله : (وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونَ طَاهِيَّه) [أ/ ١٣٧] زاد في بعض النسخ : بالعتق والوطء
بعده وإسقاطه أولى ؛ ليتناول^(٣) الكلام كل تحчин يمكن في أحدهما من الجهتين كالعتق أو
من أحدهما كالإسلام.

وَغَرَبَ الْذَّكَرُ الْهُرُّ فَقَطْ عَامًا ، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . فَمَنْ بَيْتِ
الْمَالِ كَفَدَ ، وَخَبِيبُو مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَبِيسْجُنُ سَنَةً .

قوله : (قبسجين سنة) أي : من حين سجنه كما قال ابن الحاجب^(٤) ذكر العام قبله

في التغريب^(٥) ضائع.

تبنيه :

ظاهر المذهب - والله تعالى أعلم - أن السجن فرع التغريب فلا سجن على عبد ولا
[على]^(٦) امرأة لما يكن عليهما تغريب ، وقول اللخمي : إن تعذر التغريب في المرأة ؛ لعدم
الولي أو الرفقة المأمونة لم يسقط السجن خلاف أو إلزم ، وقد حكم في هذه الأيام بمدينة
فاس - كلامها الله تعالى - بـ : سجن المرأة الزانية بيلدها بعد الجلد . فتأمله .

وَإِنْ عَادَ ، أُخْرِجَ ثَانِيَّةً ، وَتُؤَخَّرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ ، وَبِالْجَلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ ،
وَأَقَاهُمُ الْحَاكِمُ وَالسَّبِيلُ إِنْ لَمْ تَنْتَزُوْجْ بِغَيْرِ مَلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوَطَءُ
بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَخَالَفَهَا الرَّجُلُ . فَالْحَدُّ .

(١) في (ن١) : (مانع).

(٢) زاد في أصل المختصر ، والمطبوعة : (بالعتق والوطء بعده).

(٣) في (ن٣) : (تناول).

(٤) قال ابن الحاجب : (ويسجن فيه سنة من حين سجنه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥١٧ .

(٥) في الأصل ، (ن١) ، (ن٢) : (التغريب).

(٦) ما ين العكوفين ساقط من (ن١) ، (ن٣) .

قوله : (إِنْ عَادَ^(١) ، أَفْرِجْ ثَانِيَةً) وهذه عبارة ابن شاس^(٢) ، قوله عزها ابن عرفة ولم يزد ، وأما ابن عبد السلام فطرق في معناها الاحتمال ، واستظهر أنه عاد بعد النفي إلى بلده هارباً قبل تمام السنة ؛ ولذا اقتصر على الإخراج وفي قوله : (أَفْرِجْ) ولم يقل أعيد . زيادةفائدة ؛ لأن لفظة (أعيد) أخص من لفظة (أُفرجْ) ؛ لأنها تدل على الإعادة إلى المكان الذي سجن فيه أولاً ، وقد لا يرى الإمام خصوصية ذلك المكان لما يتبع له من عدم حضانته ، فيرى أن يتمم عليه السنة في بذلك أحسن^(٣) من الأول وتبعه في "التوسيع" .

وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يَقْرَءِهِ ، أَوْ بِوَلْدَهُ وَأَوْلًا عَلَى الْخَلَافَ ، أَوْ لِخَلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأَوَّلِ فَقَطًا أَوْ لَأَنَّهُ بِسْكُتْ ، أَوْ لَأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عَشْرِينَ تَأْوِيلاتِ ، وَإِنْ قَالَتْ زَنِيَّةُ مَعَهُ ، فَادْعُوا الْوَطَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ ، أَوْ وِيدًا فِي بَيْتٍ وَأَقْرَا بِهِ وَادْعُبَا النِّكَامَ أَوْ امْدَاهَ فَصَدَقْتُهُ أَوْ وَلِيُّهَا وَقَالَ لَمْ نُشَهِّدْهَا .

قوله : (تَأْوِيلات) يعني عنه (أولاً) .

(١) ما بين المعقودتين ساقط من (ن) (ن) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الشفينة ، لابن شاس : ١١٤٥ / ٣ .

(٣) في (ن) (ن) ، و (ن) (ن) : (أخص) .

[باب القدر]

فَذُكْرُ الْمُكَلَّفِ حُرَاً مُسْلِماً، يَنْفَيْ نَسْبَةً، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ، لَا أَمَّ، وَلَا إِنْ تُبَدِّدُ.

قوله : **(وَلَا إِنْ تُبَدِّدُ)** الذى في آخر سير ابن القاسم : سئل مالك عن منبود افترى عليه

فقيل له : يا ابن الزانية ؟ فقال : أرى أن يعذر يا ذا ياته^(١) إياه ، ولا حد على من افترى عليه .

قال ابن رشد : إنما لم ير الحد على من قال منبود : يا ابن الزانية من أجل أن أمه لا تعرف ، ولا حد على من قذف مجھولًا لا يعرف ، وكذلك لو قال له : يا ابن الزانى . لم يحدد إذ لا يعرف أبوه ، وكذلك قال ابن حبيب في " الواضحة " : أنه لا حد على من قذف منبودًا بأمه أو بأبيه ، وهو معنى قوله في هذه الرواية : ولا حد على من افترى عليه .

وأما لو قال له : يا ولد زنا ؛ لوجب عليه الحد ؛ لاحتمال أن يكون لرشدة^(٢) ، وإن كان قد نبذ ، وأما اللقيط والمحمول^(٣) فيحد من قذفه بأبيه وأمه ، قاله ابن حبيب في " الواضحة " . انتهى^(٤) .

وانظر الفرق بين المنبود واللقيط في آخر العنق الثاني من " التنبهات " . وقال ابن عبد السلام : في قول ابن الحاجب : أو النفي عن الأب أو الحد لغير المحمول^(٥) : اللام في لغير المحمول متعلقة بالنفي ، وهو بالحاء المهملة والميم بعدها ، وكأنه زيادة بيان ؛ لأن المحمولين لا تعلم صحة أنسابهم إلى آبائهم المعينين بدليل أنهم لا يتوارثون بذلك ، فإذا لم تعلم آباؤهم ، فمن نفى أحدا^(٦) منهم عن بنوة فلان مثلاً لم يتحقق أنه قطعه عن نسبة فلم يقذفه ، فلا يحتاج إلى هذه الزيادة . انتهى .

(١) في (ن١) : (بأداه) .

(٢) في (ن١) : (له شدة) .

(٣) في (ن٣) : (الحميل) ، وفي البيان : (المجهول) وشرح المؤلف للمسألة يشي بخطه .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٨٧ / ١٦ .

(٥) الذي عند ابن الحاجب : (المجهول) ، ولعل نسخة المؤلف ، ونسخة المصنف في شرحه لمختصر ابن الحاجب ، فيها : (المحمول) وهذا ما تفيده عبارة المؤلف في شرح المسألة .

(٦) في (ن١) ، و(ن٣) : (واحد) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وانتحله ابن عرفة فقال : المحمول لا نسب له يعرف فلا يتصور نفيه انتهى^(١) ، ثم قال ابن عبد السلام : والذي قلناه هو المذهب . على أنه ينبغي أن يقال : يحد من نفي المحمول عن الأب مطلقاً كما^(٢) لو قال لواحد منهم : ليس لك أب ، بمعنى : آنه ابن زنا ؛ لأنها إنما معناهم التوارث بالنسبة لجهلنا بأبائهم ، لا أنهم أبناء زنا ، وقد علم أن [أبناء]^(٣) توأملي المتحملة^(٤) شقيقان على المشهور ، ويحتمل أن يحيط عن هذا بأن إذابة المحمولين بالنبي عن أناس بهم دون إذابة غير المحمولين بذلك ، فامتنعت مساواتهم في الحكم . انتهى . فتأمله مع كلام ابن رشد .

وعند ابن راشد القصي (الغير المجهولين) بالجيم والهاء ، وعابه ابن عبد السلام ، وقال في "التوضيح" : احتزبه من المجهول [المبنيون]^(٥) ، وأشار للسياق المذكور ، فقف على تأمله .

أَوْ ذِنَاً، إِنْ كَلْفَ، وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ بِيُوجِبِ الْحَدَّ بِالْأَنَّ.

قوله : (أَوْ ذِنَاً، إِنْ كَلْفَ، وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ بِيُوجِبِ الْحَدَّ بِالْأَنَّ) أي : متلبساً بالله فهو في موضع الحال من ضمير (كلف) ، فيكون نصاً على الاحتراز من جبه قبل التكليف .

وَبَلَغَ كَانْ بَلَغْتِ الْوَطْءَ.

قوله : (وبلغ) كره مع (كلف)^(٦) توطئة ، ولو أسقطه ما أضره .

(١) قال الخطاط رحمه الله في نقل المؤلف هنا : (ما نقله ابن غازى عن ابن عرفة في المحمولين لما قفت عليه في كلام ابن عرفة في كتاب الفتن ولا في اللقيط ولا غيره فافتخر) انظر مواهب الجليل : ٦ / ٣٠٠ ، قلت : ولعل كلام ابن عرفة في المجهول لا للمحمول ، وبؤيده أن السياق هنا كله في المجهولين ، سوى كلام ابن عبد السلام الضابط لكلمة المحمول ، وقد ناقشه صاحب المختصر في التوضيح بأن التصحيف في المجهول بالمحمول غير ظاهر . (والمحمولون : جماعة يرسلهم السلطان حراسة محل كلها ، قيل وال الصحيح : أنهم المسيرون فمن قذف واحداً منهم بزنا أو نفي نسب حده) انظر الشرح الكبير ، للدردير : ٤ / ٣٢٦ .

(٢) في الأصل : (اما) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن٢) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٤) : (المحتملة) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن١) ، و(ن٢) .

(٦) في (ن١) : (تكلف) .

أو مَهْمُولًا ، وَإِنْ مُلَعْنَةً وَابنَهَا ، أَوْ عَرَضَ غَيْرُ أَبِيهِ ، إِنْ أَفْهَمَ بِيُوجُبٍ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَإِنْ كَرَرَ لِواحِدٍ أَوْ جَمَاعَةً إِلَّا بَعْدَهُ ، وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ . كَلَسْتُ يِزَانُ ، أَوْ زَنَتْ عَيْنَكَ أَوْ مُكْرَهَةً ، أَوْ عَفْيَةً الْفَرْجِ ، أَوْ لِعَرِيَّدَ مَا أَنْتَ بِهِرُّ ، أَوْ بِيَا رُومِيَّ كَانَ نَسْبَهُ لِعَمَّهُ ، بِخَلَافِ جَهَدِهِ .

قوله : (أَوْ مَهْمُولًا) كذا في النسخ ، وفسر [١٣٧ / ب] بأنه معطوف على قوله : (إِنْ بَعْدَ) أي : أو كأنَّ مهولاً ، ولا يختلف ما فيه ، والذي عندي أنه تصحيف ، وأن صوابه أَوْ مفعولاً ، كأنه^(١) قال : كَانَ بَلَغَتِ الصِّبَّى الْوَطَءَ ، أَوْ سُمِيَ الْقَادِفُ الصَّبِيُّ مَفْعُولًا ، فَهُوَ كَوْلُهُ فِي "التوضيح" : الظاهر أنه أنها يشترط البلوغ في اللواط إذا كان فاعلاً ، وأما إذا كان مفعولاً فلا ، وهذا أولى من الصيحة بذلك ، وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره . انتهى . و هو ما تلقاه من تقاييد أئمتنا الفاسدين .

أو كَانْ قَالَ ، أَنَا نَغْلُ ، أَوْ وَلَدُ زَنَا ، أَوْ كَيَا فَجْبَةً ، أَوْ بِيَا قَرْنَانُ ، أَوْ بِيَا ابْنَ مُنْزَلَةِ الرُّكْبَانِ ، أَوْ ذَاتِ الرَّأْيَةِ ، أَوْ فَعْلَتْ يَهَا فِي عَكْنَهَا ، لَا إِنْ نَسْبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لَأَسْوَدَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ ، أَوْ قَالَ مَوْلَى لِغَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ ، أَوْ مَا لَكَ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ أَحْدُوكُمْ زَانِ ، وَهُدٌ فِي مَأْبُونِ ، إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ ، وَفِي بِيَا ابْنَ النَّصَارَى بِيِّ ، أَوْ الْأَذْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَبَائِهِ كَذَلِكَ ، وَفِي مُخْنَثٍ ، إِنْ لَمْ يَطْلُفْ ، وَأَدْبَرَ فِي بِيَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ ، أَوْ الْفَاجِرَةِ ، أَوْ بِيَا حَمَارُ بِيَا ابْنَ الْحِمَارِ ، أَوْ أَنَا عَفِيفٌ ، أَوْ إِنِّي عَفِيفَةٌ ، أَوْ بِيَا قَاسِقٌ ، أَوْ بِيَا فَاجِرٌ ، وَإِنْ قَالَتْ بِكَ جَوَابًا لِزَنَبِيَّتِ حَدَّتْ لِلزَّانِ وَالْقَدْفِ ، وَلَهُ ، حَدَّ أَبِيهِ وَفَسْقٌ ، وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثَهُ ، وَإِنْ قَدْفَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدَهُ ، وَأَبٍ ، وَأَبِيهِ ، وَلِكُلِّ الْقِيَامِ بِهِ . وَإِنْ حَصَلَ مِنْ هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْأَمَاءِ ، [٨١ / أ] . أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سِتْرًا ، وَإِنْ قَدْفَ فِي الْحَدَّ ابْتَدَأَ لَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى بِسَيِّرٍ ، فَيُكَمِّلَ الْأَوَّلَ .

قوله : (أَوْ كَانْ قَالَ ، أَنَا نَغْلُ ، أَوْ وَلَدُ زَنَا) ذكر القاضي أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري : أن من قال لرجل : يا نغل . فإنه يحدّ ; لأنّه قذف ، قال ولو قال الرجل لنفسه : أنا نغل فإنه يحدّ ; لأنّه قذف أمه ، وكذلك لو نسب نفسه إلى بطنه أو نسب أو عشيرة غير بطنه

شفاء الغليل في حل مثقل خليل

ونسبة وعشيرته فأنه يحذّ، لأنّه قدّف أمه، [هذا نصّ "الجواهر"^(١) وعنّها نقل ابن عرفة^(٢)]، وزاد: ينبغي ضبط الغين بالكسر على وزن حذر. انتهى.

وفي "المحكم": يقال: رجل يغل ونغل أي: فاسد النسب. قال ابن عبد السلام في تعليل وجوب الحذّ: بأنّه قاذف لأمه طرد هذا أن من قال لرجل: يا ولد زنا، ثمّ عفى المقول له عنه أن للأم القيام بحقّها في الحذّ. قال ابن عرفة هذا اللازم حقّ وهو مقتضى قوله في "المدونة": ومن قال لعبده وأبواه حرّان مسلمان لست لأبيك. ضرب سيده الحذّ^(٣).

(١) في (نـ١): (الجوهري)

وانتظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٣/١٥٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٣).

(٣) نص المدونة، لابن القاسم: (رأيت إن قال لعبده لست لأبيك وأبواه حرّان مسلمان؟ قال: يضرب الحذ): ١٦/٢٢٦، وانتظر تهذيب المدونة، للبراذعي: ٤/٤٩٠.

[باب السرقة]

تُقطَعُ الْيَمِنُ ، وَتُحَسَّمُ بِالنَّارِ ، إِلَّا لِشَلٍّ ، أَوْ نَقْصٌ أَكْثَرُ الأَطْبَاعِ ، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَمُحِيطُ لِيْدَهُ الْيُسْرَى .

قوله : (وَمُحِيطُ لِيْدَهُ الْيُسْرَى) أي : ومحى الانتقال إلى رجله اليسرى لأجل اختيار قطع اليد اليسرى ، ولا يتحمل غير هذا . قال في "المدونة" : فإن سرق ولا يمين له ، أو له يمين شلاء^(١) قطعت رجله اليسرى قاله مالك . قال ابن القاسم : ثم عرضتها عليه فقال : اعها . وقال : تقطع يده اليسرى^(٢) ، يزيد بمن^(٣) لا يمين له من فقدها بقصاص أو سماوي لا سرقة تقدمت ، قال اللخمي : والانتقال لليد اليسرى أين ؟ لأن القرآن العظيم ورد بالآيدي ؛ ولأنه القياس ؛ لأن اليد هي الجانية ، فكان عقوبتها قطعها .

ولا تقطع الرجل إلا في الموضع الذي وردت به السنة وهو : أن تكون اليمنى قطعت في سرقة ؛ ولأنه لو كان أسر لقطعت اليسرى مع وجود اليمنى ؛ لأنها التي سرقت .

ثُمَّ يَدُهُ ، ثُمَّ رِجْلُهُ ، ثُمَّ عَزْرٌ وَحِسْرٌ ، وَإِنْ تَعْمَدْ أَمَامًا ، أَوْ غَيْرَهُ بِسُرَاهٍ أَوْ لَهَا
فَالْتَّوْدُ ، وَالْحَدُّ بَاقٍ ، وَخَطًّا أَجْزَأًا ، فَرِجْلُهُ الْيَمِنُ ، بِسَرْقَةٍ طَفْلٌ مِنْ حَرْزٍ مِثْلِهِ أَوْ دِبْعُ
دِينَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ خَالِصَةٍ ، أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا ، وَإِنْ كَمَاءٍ أَوْ جَارِمٍ
لِتَعْلِيمِهِ .

قوله : (ثُمَّ يَدُهُ ، ثُمَّ رِجْلُهُ) أفرط^(٤) في الاختصار ، فإنه لم يذكر قطع الرجل اليسرى من السالم الأعضاء إذا سرق في المرة الثانية ؛ وكأنه لما كان قطع الرجل اليسرى من معتل^(٥) اليد اليمنى مقيساً عليه ، قطع بذلك .

(١) في (ن٢) : (شلي).

(٢) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٤١ / ٤ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (من).

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) : (إفراط).

(٥) في (ن٢) ، و(ن٣) : (معتدل) .

أو جلده بعد ذبحه ، أو جلد ميتة ، إن زاد دبغه نصاباً ، أو ظناً فلوساً ، أو الشوب فارغاً ، أو شركة ضيّ ، لا أب ، ولا طائر لاجابتة ، ولا أن تكمل بموار في ليلة ، أو اشتراكاً في حمل ، إن استقل كل ، ولم ينبه نطب ملك غير ، ولو كذبه وبه ، أو أخذ ليلاً وادع الإرسال ، وصدق إن أشبة ، لا ملكه من مرتهن ومستاجر .

قوله : (أو جلد بعد ذبحه) معطوف على (التعليم) ^(١) ، ولا يصح المعنى إلا بذلك ، والضمير يعود على جارح وهو باب الاستخدام ، وأما قوله أو جلد ميتة فهو معطوف على جارح نفسه ، فاعلمه .

كملكه قبل خروجه ، محتوم ، لا خمر ، وطنبور ، إلا أن يساوي بعد . كسره نصاباً ، ولا كلب مطلقاً ، أو أضعيه بعد ذبحها ، بخلاف لحمها من قبیر ، تمام الملك ، لا شبهة له فيه ، وإن من بيت المال والغنيمة أو مال شركة ، إن حجب عنه ، وسرقة فوق حقه نصاباً لا جد ولو لام ، ولا من جاد ، أو مماطل لحقه ، مخرب من حوز ، يأن لا يبعد الواضح فيه مضيقاً ، وإن لم يفجِّرْ هو .

قوله : (كملكه قبل خروجه) كذا ابن الحاجب ^(٢) ، قال ابن عرفة : لا أعرف بنصه إلا لأن شاس ^(٣) ، وهو نص الغزالى في "الوجيز" ، ومقتضى مسائل المذهب تدل على صحته منها : عدم قطع الوالدى في سرقته من مال ولده ، ومنها قوله في "المدونة" : لا قطع في سرقة [السيد] ^(٤) من مال مكتبه أو مكاتب ابنه ^(٥) ، ومنها قوله فيها : وإن سرق متاعاً كان أو دعه رجلاً فجحدله إيه : فإن أقام بيته أنه استودعه هذا المtau نفسه لم يقطع ^(٦) .

(١) في (نـ) : (التعليم) .

(٢) نص ابن الحاجب : (المسروق مال وغيره فشرط المال أن يكون نصاباً بعد خروجه ملوكاً لغير السارق) انظر : جامع الأهمات ، لابن الحاجب ، ص : ٥١٩ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لأن شاس : ٣ / ١١٦ .

(٤) مأين المukoفين زيادة من : (نـ) ، و(نـ) ، (نـ) .

(٥) انظر المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٩٥ ، ونصها : (فلو سرق السيد من مال مكتبه أقطع أم لا قال قال مالك أما ما أخبرتك في المكتب أنه إذا سرق من مال سيد لم يقطع فالسيد إذا سرق من مال مكتبه أخرى أن لا يقطع) ١٦ / ٢٩٥ . وانظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٣٧ .

(٦) المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٩٦ ونصها : (رأيت لو أني استودعت رجلاً متاعاً فجحدني فسرقت هذا المtau وكانت عندي بيته أني كنت استودعته هذا المtau نفسه قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يقام الحد ها هنا) .

أو ابْتَلَمْ دُرًّا، أو ادْهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِعَابًّا، أو أَشَارَ إِلَى شَأْنٍ، بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ.

قوله : (أَوْ ابْتَلَمْ دُرًّا) ابن يونس في "العتيبة" : لو ابتلع ديناراً في الحرز وخرج لقطع؛ لأنَّه خرج به وهو شيء يخرج منه فیأخذنه ، وكذا قال ابن رشد في رسم أسلم^(١) من سماع عيسى من كتاب السرقة فيمن ازدرد الدينار في الحرز فخرج به^(٢) ، فالعجب من قول ابن عرفة : لا أعرفها بنصها إلا للغزال في "الوجيز" ، واحتياجه إلى تحريمها على ما في "المدونة" من دهن الرأس واللحية .

أَو الْلَّحْدُ أَو الْخَيَاءُ، أَو مَا فِيهِ، أَو فِي حَانُوتٍ، أَو فِنَائِهِمَا، أَو مَفْحَلٍ، أَو ظَهْرٍ دَابَّةٍ وَإِنْ غَيْبَ عَنْهُنْ، أَو يَجْرِيْنِ، أَو سَاحَةٌ دَارٌ لَّاجْنِيْيَ، إِنْ حُجَّرَ عَلَيْهِ، كَالسَّفِينَةِ، أَو خَانٌ لِلْأَنْتَقَالِ.

قوله : (أَو الْلَّحْد) كأنَّه منصوب بمحذوف معطوف على ما في حيز^(٣) الإغواء ، فاللحد على هذا وهو : غشاء^(٤) القبر مسروق بنفسه ، وأما ما فيه وهو الكفن فقد ذكره بعد هذا فلا تكرار ، ويدل على هذا اعطافه عليه الخبراء وما فيه ، وهم وإن لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه خصوصاً فقد قالوا : القبر حرز لما فيه .

أَو زَوْجٍ فِيمَا حُجَّرَ عَلَيْهِ^(٥)، أَو مَوْقِفٍ دَابَّةٍ لَبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قوله : (أَو زَوْجٍ فِيمَا حُجَّرَ عَلَيْهِ) الزوج يتناول الذكر والأنثى ، وعاد عليه الضمير مذكراً أعلى ملاحظة الفظ .

أَو قَبْرٍ، أَو بَحْرٍ لِمَنْ رُوِيَ بِهِ لِكَفْنٍ، أَو سَفِينَةٌ يَمْرَسَةٌ، أَو كُلُّ شَيْءٍ يَحْضُرُ صَاحِبِهِ .

قوله : (أَوْ قَبْرٍ) قد علمت أنه غير مكرر مع اللحد .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (٢٧) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٤٣ / ١٦ ، وهي في رسم : (إنْ أَمْكَنْتِي مِنْ حَلْقِ رَأْسِكَ) لا رسم أسلم الذي عزَّالَه المؤلف .

(٣) في (٢) : (وجيز) .

(٤) في (٣) : (غث) .

(٥) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (عنه) .

أو مطْمَئِنْ قُرْبَهُ ، أو قِطَار ونحوه ، أو أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ ، أو سَقْفَهُ ، أو أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ ، أو حَصْرَهُ أو بِسْطَهُ ، إِنْ تُرِكَتْ يَهُ ، أو حَمَامٌ ، إِنْ دَخَلَ لِلسَّرْقَةِ ، أو نَقْبَهُ ، أو تَسْوُرَهُ أو بِحَارِسِهِ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي تَقْلِيْبِهِ ، وَصُدُّقَ مُدَعِّيَ الْفَطَإِ ، أو حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يَبْيَسْ ، أو خَدْعَهُ .

قوله : (أو مطْمَئِنْ قُرْبَهُ) أشار به لما في سماع ابن القاسم : أن من سرق من مطامير في الغلوات أسلمه ربه وأخفاها ، فلاقطع علىه ، وما كان بحضور أهله معروفاً بيئناً قطع سارقه . [١/١٣٨] ابن رشد : لأن الأول لم يحرز طعامه بحال^(١) . ابن عرفة : فقول ابن شاس وابن الحاجب : والمطامير في الجبال وغيرها حرز^(٢) . إطلاقه خلاف المتصووص ، ونحوه لابن عبد السلام والمصنف .

أو أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْأَذْنِ الْعَامِ عَنْ مَحْلِهِ^(٤) ، لَا إِذْنٌ ظَاهِرٌ كَضِيفٍ مَا حُجَّرَ عَلَيْهِ ، وَلَا فَرَجَ يَهُ مِنْ جَمِيعِهِ ، وَلَا إِنْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، وَلَا فِي مَا عَلَى صَبِيًّا أَوْ مَعْهُ ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاؤلٍ مِنْهُ الْفَارِجُهُ وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ ، أَوْ كَابَرَ .

قوله : (أو أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْأَذْنِ الْعَامِ عَنْ مَحْلِهِ) أي : عن محل الأذن ، وهكذا هو في بعض النسخ ، بعن^(٥) التي للمجاوزة لا باللام التي لانتهاء الغاية ، وهو الصواب . قال في "المقدمات" : أما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنًا عامًا للناس كالعالم أو الطيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره فهذه^(٦) يجب القطع على من سرق من بيتها المحجرة إذا خرج بسرقة عن جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار ، وما لم يمحجز

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (رسم سند).

وفي البيان : (كتاب سعد) ، قلت : والفرق أن اعتباره سماعاً يعني أن سعداً سمع من ابن القاسم ، واعتباره رسمياً يعني أنه من عام سماع ابن القاسم . وليس لسعد سماع من ابن القاسم ، ولعل الأصل (رسم سعد) كما في النسختين المؤخرتين ، ويكون (سعد) صحف بـ(سند) .

(٢) انظر : البيان والتوصيل ، لابن رشد : ٢١٦/١٦.

(٣) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ٣/١١٧ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢٠ .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (المحله) ، وانظر إشارة المؤلف لها في شرح المسألة .

(٥) في (ن١)، و(ن٣) : (يعني) .

(٦) في (ن١)، و(ن٣) : (فهذا) .

من بيوتها ، وإن خرج من الدار ولا اختلاف في هذا ، وإنما لم يجب عليه القطع حتى يخرج من جميع الدار ؛ لأن بقية الدار من تمام الحرز ، ففارقت المحجرة في أنها لا تدخل إلا بإباحة صاحبها . انتهى ^(١) . ولم يزد عليه في " التوضيح " شيئاً ، وبهذا قطع في " النكت " قال : من سرق منها من بيت مغلق عن الناس شيئاً فأخذ في الدار قبل أن يخرج منها لم يقطع ، فإن أخذ بعد أن خرج منها قطع .

وعلى هذا حمل أبو الحسن الصغير قوله في " المدونة " . قيل : فإن كانت الدار مأذوناً فيها وفيها تابوت فيه متاع لرجل وقد أغفله ، فأتى رجل من أذن له فكسره أو فتحه ، فأخرج المتاع ، فأخذ بحضور ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به قال : لا يقطع هذا وإن كان من لم يؤذن له لم يقطع أيضاً ؛ لأنّه لم يبرح بالمتاع ولم يخرجه من حرزه ^(٢) .
وأما ابن يونس فذهب إلى غير هذا وقال : أما الدار غير المشتركة المأذون فيها فمن سرق منها من بيت حجر عليه فأخذ في الدار أو بعد أن خرج من جميعها لم يقطع ، وقيل يقطع إذا أخرجه من البيت . انتهى .

وعلى طريقة ابن يونس اقتصر ابن عرفة ، وأما ابن عبد السلام فقال : والقياس كان أن يعتبر خروجه بالسرقة من البيت إلى وسط الدار إلا أنهم اعتبروا أن يخرج به عن الدار . انتهى ، وهو القول الثاني عند ابن يونس ، فإن كان المصنف عول عليه فقال : لمحله ^(٣) باللام على ما في أكثر النسخ فقد أبعد غاية .

أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْجُرْزِ .

قوله : **(أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْجُرْزِ)** ضمير أخذه للسارق أو للشيء المسروق ، وهذا أدلى على أنه هرب به ، وأخرى إذا تركه وهرب دونه .

(١) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٣٢٦ / ٢ .

(٢) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٣١ ، المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٧٢ .

(٣) في (ن) (٣) : (الخلف) .

ولو^(١) لِيَأْتِيَ مِنْ يَشْهُدُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْذَ دَائِيَةً يَبَايِرُ مَسْجِدِيَّ.

قوله : (ولو لِيَأْتِيَ مِنْ يَشْهُدُ عَلَيْهِ) أي ولو هرب به السارق لخروج ربه ليأتي بالشهود ، وأشار بـ(لو) إلى خلاف أصبع .

أو سُوقٌ أو ثُوبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ.

قوله : (أو سُوقٌ) يريد : لغير البيع بدلالة^(٢) ما نقدم .

أو ثُمَرٌ مُعَلَّقٌ [أو كثُر]^(٣)، فَقَوْلَانِ. وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ، فَتَاثِلُهَا، إِنْ كُدْسَرَ.

قوله : (أو ثُمَرٌ مُعَلَّقٌ أو كثُر) كذا هي في النسخ من غير ألفات ، فكانه جرّها عطفاً على (ما) من قوله : (وَلَا يَنِيمُ مَا عَلَى صَبِيٍّ) ولو نصبهما عطفاً على دابة الحاز .

وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطْ، وَإِنْ التَّقِيَا وَسَطَ النَّقْبِ، أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ [٨١/ب]

قطعاً وشرطه التكاليف ، فبقطع المحرر ، والعبد ، والمعاهد ، وإن لمثلهم إلا الرقيق

لسيده ، وثبتت بـ[اقرار] ، إن طام ، وإلا فلا ، ولو عين السرقة ، أو أخذ القتيل .

قوله : (وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطْ) هذا مسلم^(٤) ، وإنما المشكك قول ابن الحاجب تابعاً لابن شاس :

فلو نقب وأخرج غيره فإن كانا متفقين قطعاً ، وإلا فلا قطع على واحد منها^(٥) .

قال ابن عرفة : لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب ، وإنما ذكره الغزالى في "وجيزه"

على أصلهم أن النقب يبطل حقيقة الحرر ، ومسائل "المدونة" وغيرها تدل على أن النقب لا

يبطل حقيقة [الحرز]^(٦) ، وقولهما : إن تعاونا قطعاً ، ومقتضى "المدونة" [أنه]^(٧) لا يقطع

إلا من أخرجه إذ فيها : لو قربه أحد هما لباب الحرز أو النقب ، فتناوله الآخر قطع الخارج

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو).

(٢) في (نـ١) : (بدلالته) ، و(Nـ٣) : (بدلاته).

(٣) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو بغلن).

(٤) في (نـ٣) : (مسلم).

(٥) انظر : عقد الجواهر الشميّة ، لابن شاس : ١١٦٧ / ٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢١.

(٦) ما بين المكونتين ساقط من (نـ٢) .

(٧) ما بين المكونتين زيادة من : (نـ١) ، و(Nـ٢) ، (Nـ٣) .

وحله إذ هو أخرجه ، ولا يقطع الداخل^(١) .

وهذه المسألة رد عليهم في زعمهم أن النقب [ييطل]^(٢) حقيقة الحرز ؛ إذ قال فيها لباب الحرز أو النقب ، وفي قوله : (قطعا) ؛ ولذا ونحوه كان كثير من حفظي شيوخ شيوخنا لا ينظرون كتاب ابن الحاجب ، ويرون قراءة ابن الجلاب دونه .

وَقَبِيلَ رُجُوعِهِ وَلَوْ بِلَا شُبُّهَةٍ، وَإِنْ رُدَّ الْبَيْمَينُ فَحَلَّ الطَّالِبُ، أَوْ شَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَاحِدٌ، وَحَلَّ.

قوله : (وَقَبِيلَ رُجُوعِهِ وَلَوْ بِلَا شُبُّهَةٍ) أي كما إذا أكذب نفسه وتصحيف^(٣) (شبهة) بـ(بينة) فظيع .

أَوْ أَقْرَرَ [السَّيِّدَ]، فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ، وَإِنْ أَقْرَرَ الْعَبْدُ، فَالْعَكْسُ، وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقْطِعْ مُطْلَقاً، أَوْ قَطْعَمْ، إِنْ أَبْيَسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ، وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعَضُوُّ بِسَمَاءِ وَبِلَا بِتُوْبَةٍ، وَعَدَالَةٍ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا وَتَدَافَلَتْ، إِنْ اتَّحَدَ الْمُوجَبُ، كَقَذْفٍ، وَشُرُبٍ، أَوْ تَكَرَّرَتْ.

قوله : (أَوْ أَقْرَرَ [السَّيِّدَ]، فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ، وَإِنْ [١٣٨/ب] أَقْرَرَ الْعَبْدُ، فَالْعَكْسُ) كذا في أكثر النسخ التي وقفتا علية ، ولا يصح غيره . قال في "المدونة" : إن أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة ، قطعوا إذا عينوا السرقه وأظهروها ، فإن أدعى السيد أنه ماله صدق مع يمينه^(٤) . قال ابن عرفة : في قبول قوله في المكاتب نظر . انتهى ، وكأنه لم يقف على تقييد اللخمي له بغير المكاتب ، زاد أبو الحسن الصغير وحكم الماذون حكم المكاتب . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٣٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٧٣ ، ونصها : (سئل عن السارقين ينقبان البيت فيدخل أحدهما فيقرب الماء إلى باب النقب فيتناوله الخارج ؟ قال : إن كان الداخل لم يخرج من حرمه ، والخارج هو الذي دخل بيته حتى أخرجه ، قطع الخارج ولم يقطع الداخل ، فإن كان الداخل أخرجه من حرمه فتناوله الخارج قطع الداخل ، ولم يقطع الخارج).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن^(٣)) .

(٣) في (ن^(٣)) : (تصحيف).

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (عَيْرُ الْعَبْدِ).

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٥١ .

[باب الحرابة]

المُحَارِبُ : قاتِلُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكِ، أَوْ أَخْذُ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ
يَتَعَذَّرُ مَعْهُ الْغَوْثُ، وَإِنْ انْفَرَدْ بِمَدِينَةٍ كَمُسْتَقْبَلِ السَّيْكَارَانِ لِذَلِكَ، وَمُفَادِعُ
الصَّيْبَرِ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ، وَالدَّاخِلُ فِي لَبِيلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زَفَاقٍ، أَوْ دَارٍ، قَاتِلٌ
لِيَأْخُذَ الْمَالَ.

قوله : (وَالْمَأْفِلُ فِي لَبِيلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زَفَاقٍ، أَوْ دَارٍ، قَاتِلٌ لِيَأْخُذَ الْمَالَ) اللخمي : إنْ
عُلِمَ بِهِ بَعْدَ أَنْ أَخْذَ الْمَتَاعَ وَخَرَجَ بِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى نَجَّاَهُ فَهُوَ سَارِقٌ ؛ لَأَنَّ قَاتَلَهُ حِيتَنَذَ لِيُدْفَعُ
عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَتَاعَ فَقَاتَلَ حَتَّى أَخْذَهُ كَانَ حَارِبًا عَنْدَ مَالِكٍ، وَعِنْدَ
عَبْدِ الْمَلِكِ : لَيْسَ بِمُحَارِبٍ، وَقَالَ قَبْلَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِي الَّذِي يَجِدُ الرَّجُلُ فِي
السُّحُورِ أَوْ عِنْدَ الْعُتْمَةِ فَيُسْتَرِعُ ثُوبَهُ فِي الْخُلُوَّ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَصًا أَوْ حَارِبًا . فَأَمَّا
الَّذِي يَجِدُ الرَّجُلُ فِي الْلَّيلِ فِي كَابِرَهُ^(١) حَتَّى يَتَرَعَّثَ ثُوبَهُ عَنْ ظَهُورِهِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . انتهى ،
وَقَبْلَهُ كَلَهُ أَبْنَ عبدِ السَّلَامِ وَابْنَ عَرْفَةَ .

فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاسَدَةِ، إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُنْفَدَ الْحُرُكَالِزَّنَا أَوْ
تُقْطَعُ يَجِيْنَهُ وَرِجْلُهُ الْبِسْرَى وَلَاءُ، وَبِالْقَتْلِ يَجِدُ قَتْلَهُ، وَلَوْ يَكَافِرُ أَوْ يَأْعَانَهُ، وَلَوْ
جَاءَ تَائِبًا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ، وَنِدْبَ لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ، وَالْبَطْشُ الْقَطْلُ،
وَلِغَيْرِهِمَا، وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلَتَّةُ النَّفَيِّ، وَالضَّرْبُ، وَالتَّعْبِينُ لِلآمَامِ، لَا مَنْ قُطِعَتْ
بِيَدِهِ وَنَحْوُهَا، وَغَرَمَ كُلُّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقاً، وَاتِّبَعَ كَالسَّرَّافَةَ، وَدُفِعَ مَا يَأْبِدِيهِمْ
لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْأَسْتِيْنَاءِ وَالْيَمِينِ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ، لَا لَأَنْفُسِهِمَا وَلَوْ
شَهَدَ أَثَنَانٌ أَنَّهُ الْمُشْتَهِرُ بِهَا ثَبَّتَ، وَإِنْ لَمْ يُعَاهِدَا.

قوله : (فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاسَدَةِ، إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ^(٢)) هذا إِفْرَاطٌ فِي
الاختصار [حيث]^(٣) اكتفى بذكر القتال عن ذكر القتل المبدوع به في قوله : تعالى : « أَنْ
يُقْتَلُوا » [المائدة: ٣٣].

(١) فِي (ن١) : (فيكاريه)، و(N٣) : (فيكابده).

(٢) ما بين المعکوفین ساقط من (ن١).

(٣) ما بين المعکوفین زيادة من : (ن١)، و(N٣).

تحرير :

قال اللخمي : يقتل المحارب بالسيف أو الرمح لا بصفة تعذيب ولا بحجارة ، ولا يرمي من مكان مرتفع ، وإن صلب صلب قائمًا لا منكوساً ، وتطلق يداه ، وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنبي ، والمذهب إضافته للقتل ، ولما لا في بعض المواقع قال : يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفي كظاهر القرآن .

وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْبَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا، أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

قوله : (وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْبَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا، أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ) هذا القوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» [المائدة: ٣٤] ، وقياس عَلَيْهِ المرتد بجامع الإعلان ، بخلاف السارق ؛ لقوله تعالى : «فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [١] [المائدة: ٣٩] ، وقياس عَلَيْهِ الزنديق بجامع الاستئزار ^(٢) ، وبسطه في "المقدمات" ^(٣) .

فرع :

قال الباجي عن سحنون : لا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان بخلاف المشرك ؟ لأن المشرك يقر إذاً أمن على حاله وبيده أموال المسلمين ، ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له ^(٤) . محمد : إن امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الأمان فاختلف فيه . فقيل : يتم له ذلك ، وقيل : لا . قاله : أصيغ : امتنع في حصن أو مركب أو غيره أمنه السلطان أو غيره ؛ لأنه حق الله - تعالى [وبالله التوفيق] ^(٥) .

(١) ما بين المعروفين زيادة من : (ن) ٢٧ .

(٢) في (ن) ٤ : (الاستئثار) .

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٣٤٢، ٣٤١ / ٢ .

(٤) انظر : المحتوى ، للباجي شرح الموطأ : ٢٠٥ / ٩ .

(٥) ما بين المعروفين زيادة من : (ن) ١ .

[١٣٩] [باب الخمر والحد والضمان]

**يشرب المسلم المكلف، ما يُسْكِرُ جُنْسَهُ، طُوعاً بِلَا عُذْرٍ وَضُرُورَةً، وَظَنَّهُ غَيْرَا
وَإِنْ قُلَّ، أَوْ جَهَلَ وَجُوبَ الْحَدِّ، أَوْ الْعُرْمَةُ لِقُرْبِ عَهْدٍ، وَلَوْ حَتَّفِيَا بِيَشْرَبِ النَّبِيِّذِ،
وَصَحْمَ نَفْيِهِ ثَمَانُونَ بَعْدَ صَحْوَهِ وَتَشَطَّرَ بِالرَّوْقِ، إِنْ أَفَرِّ.**

قوله : (ولو حَتَّفِيَا بِيَشْرَبِ النَّبِيِّذِ، وَصَحْمَ نَفْيِهِ) ما احتاج به الباقي لتصحیحه أن
قال : وقد قال مالك : ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري ؟ أما آنَه آخر ما فارقني عليه
آن لا يشرب النبيذ^(١) ، وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك عليه .
أو شَهَدَ اثْنَانِ يَشْرُبِي، أَوْ شَمَّ، وَإِنْ خُولَفَا.

قوله : (أَوْ شَهَدَ اثْنَانِ يَشْرُبِي، أَوْ شَمَّ، وَإِنْ خُولَفَا). أي : وإن خولف شاهد الشم ؛
لأن من أثبت أولى من نفى ، وهذا معنى قول الباقي : إن اختالف الشهود فقال بعضهم :
[هي رائحة مسكر ، وقال بعضهم^(٢) : هي رائحة غير مسكرة^(٣)] ؛ فقال ابن حبيب : إن
اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد .
تمكيل :

قال الباقي : وإن شك الشهود^(٤) في الرائحة فإن كان من أهل السفة نكل وإن كان
من أهل العدل خلي سبيله ، رواه ابن القاسم في "العتيبة" و"الموازية" انتهى . وفي
"النواذر" عن عبد الملك : يختبر بقراءة قصار سور التي لا يشك في معرفته بها فإن لم
يقرأها واحتلط ، فقد شرب مسکراً ويحذ^(٥) .

(١) لم أقف على هذا القول في المتن ، للباقي في النسخة التي طلما عزوت إليها ، وهي نسخة المكتبة العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، وقد سقط الباب كله منها ، وإنما وقفت عليها في نسخة أخرى في كتاب الأثرية في باب الحد في الخمر .

(٢) ماين المعکوفین ساقط من (ن ١) .

(٣) في (ن ١)، و(ن ٢)، و(ن ٣) : (مسكر) .

(٤) [من هنا يبدأ سقط من (ن ٣) .

(٥) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٠٤ / ١٤ ، وانظر أيضاً : ٣٠٢ / ١٤ .

وَجَازَ لِإِكْرَاهٍ، أَوْ إِسَاغَةً، لَا دَوَاءٌ، وَلَوْ طَلَاءٌ، وَالْحُدُودُ يُسَوِّطُ وَضَرِبُ مُعْتَدَلَيْنَ، قَاعِدًا، بِلَا رَبْطٍ، وَلَا شَدَّ بِهِ بِظَهْرِهِ، وَكَتْفِيهِ، وَجُرْدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِمَّا يَقِيَ، وَنَدْبَ جَعْلُهَا فِي قَفْتَهُ.

قوله : (وجاز لـ إكراه) تصریح بجواز إقدام المکره علی شرب الخمر وهو المرضى عند ابن عبد السلام إذ قال : المکره علی شرب الخمر إما غير مؤاخذ علی ما دل عليه قوله عليه السلام «رفع عن أمتي خطوهها ونسيانها وما استكرهوا عليه»^(١) وهو الصحيح ، وإما أن يكون ذلك شبهة تسقط الحد عنه عند من منع المکره من شرب الخمر ، فإن بعضهم لم يجز للمکره فعل ما لا^(٢) ينبغي بخلاف القول ، وتبعه ابن عرفة فقال : لا يحدّلوضوح الشبهة أو عدم تکلیفه وهو الأظهر لعموم اعتباره في الطلاق ونحوه .

وَعَزَّرَ الْإِمَامَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقْ آدَمِيٍّ حَبْسًا، وَلَوْمًا، وَبِالِّفَاقَةِ، وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ، وَضَرِبُ يُسَوِّطِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدَّ أَثْرَ عَلَى النَّفْسِ.

قوله : [حَبْسًا]^(٣) حَبْسًا، وَلَوْمًا، وَبِالِّفَاقَةِ، وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ، وَضَرِبُ يُسَوِّطِ، أَوْ غَيْرِهِ لفظ (غبيو) يشمل الدرة والقضيب والخلب واليد ونحوها . قال ابن عرفة : وما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجردًا عن ساتر بالأكتاف .

وَضَمَّنَ مَا سَرَوَ كَطَبَبِيْ جَهَلٌ، أَوْ فَتَرَ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ مُعْتَبَرٌ، وَلَوْ إِذْنَ عَبْدَ يَفْصِدَ أَوْ حِجَامَةً، أَوْ خِتَانَ، وَكَتَأْجِيمَ نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَكَسْقُوتَ حِدَارٍ مَالَ، أَوْ أَنْذِرَ [صَاحِبَهُ، وَأَمْكَنَ تَدَارِكَهُ].

قوله : (وَفَوْنَ مَا سَرَوْ) قال ابن عبد السلام : في هذا صعوبة ؛ إذ الولاة والأباء مأمورون بالتأديب والتعزير ، فتضمينهم ما يسير إليه التعزير مع أمرهم به تکلیف ما لا

(١) آخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المکره والناسي ، وأبن حبان برقم (٧٢١٩) ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلة عن هذه الأمة ، وأخرجه الحاکم برقم : (١) بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثم تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه .

(٢) في الأصل : (ألا) .

(٣) ما بين المعکوفين ساقط من (ن) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

يطاق وأشد من ذلك الإقادة منهم . انتهى ، [وفي مثل هذا] ^(١) كانَ شيخَ الجماعةِ أبو مهدي عيسى بن علال ينشد :

إِيَاكَ إِيَاكَ أَنْ تَبْلُّ بِالْمَاءِ
أَوْ عَنْهُ فَسَلِّيْهُ فَقَلَمَ أَسْنَانَهُ.

قوله : (أَوْ عَنْهُ فَسَلِّيْهُ فَقَلَمَ أَسْنَانَهُ) قال المازري : اختلف في الموضوع إذا جبده فسقطت أسنان العاض ، فالمشهور عندنا أنه ضامن ، وقال بعض أصحابنا : لا ضمان عليه . قال بعض المحققين من شيوخنا : إنها ضمنه من [ضمنه من] ^(٢) أصحابنا ؛ لأنّه يمكن التزع بالرفق حتى لا تقلع أسنان العاض ، وحملوا الحديث ^(٣) على ذلك . قال ابن عرفة : وذكر ابن بشير قولين لا بقيد المشهور . انتهى .

وقال ابن عبد السلام : الشاذ سقوط الضمان ، وهو الجاري على دفع الصائل ، فكيف وفي الصحيح : (لا دية له ، زاد أبو داود : إن شئت أن تمكنه من يدك فيغضها ثم تزعها من فيه ^(٤)) .

أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَافِهِ فَقَصَدَ عَيْنَهُ ..

قوله : (أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَافِهِ فَقَصَدَ عَيْنَهُ) لما ذكر المازري مسألة العاض المتقدمة قال : ومن هذا المعنى : أَوْ رمى إنسان من ينظر إليه في بيته فأصاب عينه فاختلف فيه أصحابنا ،

(١) ما بين المعقودتين ساقط من (نـ).

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من (نـ).

(٣) حديث الصحيحين ، وغيرهما ، البخاري برقم : (٤١٥٥) ، كتاب المغازى ، باب غزوة تبوك ، ولفظه : (... قال صفوان قال يعلى : فكان لي أجير قاتل إنساناً ، فرض أحد هما يد الآخر ، قال عطاء : فلقد أخبرني صفوان : أيها عض الآخر ، فنسقه قال : فاتفع الموضوع يده من في العاض ، فاتزع إحدى ثنييه ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنهدر ثنيه قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (أَتَيْدُكَ يَدَهُ فِي فَخْلٍ يَقْضِمُهَا) ، وأخرجه مسلم برقم (١٦٧٣) ، كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٨٤) ، كتاب الديات ، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه .

فأكثراهم على إثبات الضمان وأقلهم على نفيه؛ لقوله ﷺ «لَوْ أَنْ أَمْرَءاً^(١) اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيرِ إِذْنِ فَحَذَفَهُ بِحَصَّةِ فَقَاتِ عَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ». انتهى^(٢). وَعَلَيْهِ اقصَرُ ابن عرفة، إِذْنُ فَحَذَفَهُ بِحَصَّةِ فَقَاتِ عَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ. زاد في "الوضيح": حمل أكثرهم الحديث على غير القاصد لفقيه العين أو على نفي الإثم دون الضمان. [قال ابن رشد في رسم الأقضية الثالث من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائية: يحتمل الحديث أن يكون لم يبلغ مالكا^(٣)، ويحتمل أن يكون [١٣٩/ب] بلغه رأى القياس المعارض له مقدماً علىه، على ما حكى ابن القصار من أن مذهب مالك: إذا اجتمع خبر الواحد مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعاً قدم القياس، والحججة فيه أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهوا والكذب والتخصيص، ولم يجد على القياس من الفساد إلا وجه واحد وهو: هل الأصل معلول بهذه العلة أم لا؟ فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه].

ووجه القياس في ذلك أن هذا جنائية من عاقل بفعله ما يجوز له فعله فوجب أن يكون خطأ ولا يكون هلاكاً، أصله إذا رمى طائراً فأصاب إنساناً. انظر تمام كلامه تطلع [عليه]^(٤)، [المسائل عند بعض الشيوخ في هذا الباب ثلاثة: مسألة العض، ومسألة الفحل الصائل، ومسألة]^(٥) من ينظر إليه في بيته، والمشهور في الأولى الضمان، والمذهب في الثانية عدم الضمان، ومذهب الأكثر في الثالثة نفي الضمان وقال بعض الشيوخ، ومقتضى النظر عندي

(١) في (ن٢)، (ن٣) : (أمرؤا).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٩٣)، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقصى دون السلطان، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٨)، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، وأحد في المستند برقم (٧٣١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) يشير ابن رشد إلى حديث العاض الذي مر في المسألة السابقة، لا حديث فقه العين المخرج في هذه المسألة، وانظر تمام كلامه في: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١٦/١٠٢، وهو في سماع أشهب وابن نافع، لا سماع ابن القاسم كما أشار المؤلف هنا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من: (ن٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

الضمان في الأولى والثانية ، وثبوته في الثالثة . أما في الأولى فلأنه^(١) نص الحديث أو ظاهره وأيضاً ، فإنهم علوا سقوط الضمان في مسألة الجمل المسؤول بأنه [مأذون له بالدفع عن نفسه ، وكذلك المعرض^(٢) [مأذون له في نزع يده .

ومن هذا المعنى : لو ضرب رجل رجلاً بسيف ، فانقى^(٣) المضروب السيف بعضى في يده ، فانقطع السيف ، فإن المضروب لا يضمِن السيف ، وكان بعض حذاق المشايخ يختار في فتواه الضمان على الضارب إن كان ظالماً ، وإن كان مظلوماً ، وكان ضربه جائزأ شرعاً فالضمان [على المضروب]^(٤) .

وانظر من أسندة جرة زيت أو زقّ خل إلى باب رجل ، ففتح رب الدار بابه غير عالم بما أسنده إليه ، فسقطت الجرة أو الزقّ ، فتلت ما فيها هل يتعلق به الضمان أم لا ؟ القولان .

وإضافة الشيخ أبو الحسن الصغير القولين في مسألة الجرة لابن سهل وهم^(٥) ظاهرون ، بل لم يحيك إلا الضمان فقط .

وأيضاً^(٦) مسألة ابن رشد غير مسألة ابن سهل ، فإن مسألة ابن سهل فيمن وضع جرة من زيت حذاء باب رجل ، ومسألة ابن رشد التي نفى^(٧) النص عنها إذا أسندة الجرة لنفس الباب ، وبينهما من البون ما لا يخفى ، فلا درك إذا على ابن رشد كما زعمه أبو الحسن الصغير ، ومن هذا الأصل [من جلس على ثوب رجل في الصلاة فيقوم رب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع الثوب . فانظر هذه المسائل فإنها من النفايات والعرايس ، قاله ابن يحيى^(٨) .

(١) في (ن١) : (فإنه) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) .

(٣) في (ن٢) ، (ن٣) : (انقى) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) .

(٥) في (ن٤) : (وهُوَ) .

(٦) في (ن٢) ، (ن٣) : (وأما) .

(٧) في الأصل : (يقى) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) ، وفي (ن٤) مصوب عليه كله .

وَإِلَّا فَلَا كَسْقُوطٌ مِيزَابٍ أَوْ بَغْتٌ رِبْمٌ لِنَارٍ كَحْرْقَهَا قَائِمًا لِطَفْيَهَا ، وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْأَنْذَارِ لِلْفَاهِمِ ، وَإِنْ عَنْ مَالٍ وَقَصْدٌ قُتْلَهُ ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَيْهِ ، لَا جُرمٌ ، إِنْ قَدِرَ عَلَى الْمُهَرَّبِ ، يَلِّا مُضْرَبٌ .

قوله : (**وَإِلَّا فَلَا**) أشار به للدلول قول ابن الحاجب : ولو نظر من كوة أو ستر باب فقصد ^(١) عينه فالقود ^(٢) . قال ابن عبد السلام : دل قوله : (فالقود) على أن مجرد القصد إلى عين الناظر لا يوجب حكماً ، وأنه لابد من القصد إلى فقئ عينه ، وأن الداخل فقاً عين الناظر قاصداً ، وأنه لو قصد مجرد الزجر بحصاة أو شبهها ، فصادفت عين الناظر فلا قود ؛ لأن معنى القود هنا إتلاف عين الفاقيء بسبب فقئه عين الناظر .

وَمَا أَنْتَفَتُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا ، فَعَلَى رِبَّهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا .

قوله : (**وَمَا أَنْتَفَتُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا ، فَعَلَى رِبَّهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا**) كذا قال الباقي وغيره : الواجب في ضمه قيمة قيمته ، وإن كانت أكثر من قيمة الماشية ، ورواه ابن القاسم ^(٣) . قال ابن عرفة : ومثله في سباع أشهب . ابن رشد : يزيد وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني ؛ لأن العبد هو الجاني إذ هو مكلف والماشية ليست هي الجانية ، إذ ليست بمخاطبة ، وإنما الجاني ربها . قال أبو عمر عن يحيى بن يحيى : إنما على ربها الأقل من قيمتها أو قيمة ما أفسدت . قال : وأظنه قاسه على العبد الجاني .

لِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ، لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعِمٌ ، وَسُرْعَتْ بَعْدَ الْمَزَادِرِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاعِي .

قوله : (**لِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ**) ابن رشد : إن أفسدت الزرع وهو صغير ففيه قيمة ولو كان يحلى بيعه على الرجاء والخوف . قاله في سباع عيسى ، ولا اختلاف فيه إن كان لا يرجى عوده لميته ، ثم حكى الخلاف فيها يرجى عوده . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (نـ١) : (الباب فقد) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢٥ .

(٣) انظر : المتقدى ، للباقي شرح الموطاً : ٤٤٤ / ٧ .

[باب العنق]

إِنَّمَا يَصْعُبُ اِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ ، بِلَا حَجْرٍ ، وَإِحْاطَةً دَبِينٍ وَلَغْرِيمِهِ رَدْهُ ، أَوْ بَعْضِهِ ، إِلَّا أَنْ
يَعْلَمُ أَوْ يَطْوُلُ ، أَوْ يُفْيِدُ مَالًا . وَلَوْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْمَ رَقِيقًا لَمْ يَتَعَلَّقْ يَهْ حَقَّ لَازْمٍ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطْوُلُ) ينبغي أن يكون معطوفاً بأو لا بالواو وبشهادة النقول .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

بِهِ وَبِفَكِ الرَّقْبَةِ ، وَالتَّحْرِيرِ وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ .

قوله : (بِهِ وَبِفَكِ الرَّقْبَةِ ، وَالتَّحْرِيرِ) أي : بالإعتاق ويفك الرقبة وبالتحرير ، فهو
قول ابن الحاجب : الصيغة الصرحة كالتحرير والإعتاق وفك الرقبة^(٢) ، فضمير به
لإعتاق ، وفك معطوف عليه من غير إعادة الخافض على قول الكوفيين وابن مالك .

بِلَا قَرِيبَةَ مَدْمٍ ، أَوْ خَلْفٍ ، أَوْ دَفْعَ مَكْسٍ ، أَوْ بِلَا مُلْكٍ ، أَوْ لَا سَيِّلَ لِي عَلَيْكَ ، إِلَّا
جَوَابٌ ، وَبِكَوْهِتْ لَكَ نَفْسَكَ ، وَبِكَاسْقَنْيٍّ ، أَوْ انْهَبْ ، أَوْ اعْزَبْ بِالنِّيَّةِ ، وَعَنْتَقْ
عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ عَلَّقْ هُوَ وَالْمُشْتَرِي ، وَبِالاشْتِرَاءِ الْقَاسِدِ فِي إِنْ اشْتَرِيتَكَ كَانَ
اشْتَرَى نَفْسَهُ قَاسِدًا ، وَالشَّقْصُرُ ، وَالْمَدْبُرُ ، وَأَمْ الْوَلَدُ وَوَلَدُ عَبْدِهِ مَنْ أَمْتَهُ ، وَإِنْ بَعْدَ
بِيَمِينِهِ .

قوله : (بِلَا قَرِيبَةَ مَدْمٍ ، أَوْ خَلْفٍ) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ، بمعنى المخالفة
والعصيان ، [١٤٠ / أ] وكذلك قرن العصيان بالمدح في "المدونة" فقال : قال مالك : فيمن
عجب من عمل عبده أو من شيء رأاه منه ، فقال : ما أنت إلا حر أو قال له : تعالى يا حر ،
ولم يرد شيء من هذا الحرية ، وإنما أراد أنك تعصيني^(٣) فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا
شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا^(٤) .

(١) للشيخ عيش رحمه الله تحرير طيب في هذه المسألة ، لأن بعض الشرائح تعقب ما للمؤلف هنا ، وقال في النصوص التي ترد ما اختاره المؤلف : (الصُّورُصُ الْمُمَتَّدَةُ تَيَسَّرَ فِيهَا اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ مَعَ الطُّولِ فَالْحُكْمُ مَا قَالَهُ أَبْنُ غَازِيٍّ وَالْبَاجِيُّ) انظر : منح الجليل : ٣٧٦ / ٩ ، قلت : على أن ما يستفاد من كلام الشرائح أن هرماً تميذ المصنف شرحها على غير ما ارتضاه المؤلف .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٥٢٦ .

(٣) (في (١)) : (تفصي)، و(في (٢)) : (تعصي).

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٧٠ / ٧ .

ومن ضبطه حَلْف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام ، وجعله بمعنى القسم فقد صَحَّف اللفظ ، وذهب عن المعنى .

وَالإِمَاءُ (١) فِيمَنْ يَمْلِكُهُ، أَوْ لِيْ أَوْ رَقِيقِيْ، أَوْ عَبِيدِيْ، أَوْ مَالِبِيكِيْ، لَا عَبِيدِهِ كَأَمْلَكُهُ أَبَدًاً.

قوله : (وَالإِمَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ) أي : وكذا يدخل الإمام في لفظ : من أمْلك وما بعده . وفي بعض النسخ والأئمَّة في مِنْ أَمْلَكَهُ ، والمعنى واحد . وأما الإنشاء بالتون والشين فهو هنا ضلال مبين^(٢) ؛ على أنه لو سكت عن الإمام لفهمنا دخولهن من قوله قبل : (وَأَمَ الولد) . ولا مرية أنه عَوَّل هنا عَلَى قول فضل بدخولهن في لفظ العبيد ، لتصوير اللخمي إيه لقوله تعالى : « **وَمَا زَرِكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ** » [فصلت : ٤٦] ؛ ولا أنه جمع مكسر ، وقد نقل هذا كله في " توضيحه " ، وأما ابن عرفة فاقتصر عَلَى قول ابن يونس . قال ابن سحنون : ويدخل في رقيق الإناث لا في عبيدي .

وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ، وَلَمْ يُكْفِرْ إِلَّا بَيْتَ مَعِينٍ وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُوْمَوْهِ وَمِنْ مِنْ بَيْمِ
وَوَطِءِ فِي صِيفَةِ الْعِنْثِ، وَعَنْقِ عَضُوٍّ وَتَمْلِيْكِهِ الْعَبْدِ جَوَاهِيْهِ كَالْطَّلاقِ، إِلَّا لِأَجْلِ،
وَاحِدًا كَمَا، فَلَهُ الْأَخْتِبَارُ، وَإِنْ حَدَّلْتَ [فَإِنْتَ حَرَّةٌ] (٣) فَلَهُ وَطَوْهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةٍ،
وَإِنْ فَوَّضَ عَنْقَهُ لِأَثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقْلَ أَحَدُهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ، وَإِنْ قَالَ إِنْ
دَخَلْتُمَا فَدَخَلْتَ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَعَنْقَ بِنْفَسِ الْمُلْكِ الْأَبْوَانِ، وَإِنْ عَلَوْا.
 قوله : (وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ، وَلَمْ يُكْفِرْ إِلَّا بَيْتَ مَعِينٍ) يشمل النذر المطلق والملحق كما قال في " التوضيح " : وإخراج البَت من النذر غير مناسب ، كما قال ابن عبد السلام ؛ لكنه يجري

(١) في المطبوعة : (الإنشاء) .

(٢) قلت لم أجد في توجيه كلام المؤلف خيراً من كلام صاحب منح الجليل قال : (ولِيَا قَالَ غَ) (أي : ابن غازوي) لفظ الإنشاء بالتون والشين ضلال مبين لأنَّ كلام المصطف فيما شملهُ التَّعْيِنُ ، لا في تبع اللَّفْظ الدَّالُّ عَلَى الْعِنْثِ ، لكنَّ مثلَ هَذَا لَا يَقُولُ فِيهِ ضَلَالٌ مَبِينٌ لِصَحَّةِ مَعْنَاهُ ، وَإِنْ تَبَعَ عَنِ الْمَقَامِ فَالْأَوَّلُ الْإِنْشَاءُ يَغْزِي هَذِهِ الْعِبَارَةَ انتظِرْ : منح الجليل : ٣٨٤ / ٩ . وَعَبَارَةُ الدَّرْدِيرِ : (وَالْإِنْشَاءُ بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ فَهُوَ بِالْجُرْ عَطْفٌ عَلَى مَقْتَرٍ كَمَا ذَكَرْتُ وَيَصْحُّ رَعْتُهُ عَلَى أَنَّهُ مُبَتَّدِأً) حذفَ خَبَرَةُ أَيْنِي : (وَالْإِنْشَاءُ فِي ذَكْرِ كَالْتَّعْلِيقِ) انتظِرْ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ ، للدردير : ٤ / ٣٦٣ ، والتعليق المنوه له في عبارة الدردير قول المصطف : (وَعَنْقَ عَلَى الْبَاتِلِعِ، إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشَرِّيْ) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

مجرى الاستثناء المنقطع . قال في أول العتق الأول من "المدونة" : الوصية بالعتق عدّة ، إن شاء رجع فيها ، ومن بت عتق عبده أو حنت بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء ، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك ، وأمر بعنته^(١) .

اللخمي : من قال : على عتق عبد لزمه ، فإن لم يكن معيناً لم يجبر ، وإن كان معيناً فقال مالك : لا يجبر ، ولا شهيد عند محمد : إن قال : لا أفعل قضي عليه ، فإن قال : أفعل ترك ، وإن مات قبل أن يفعل لم يعتق في ثلث ولا غيره . ولابن القاسم في "الموازية" : من جعل شيئاً للمساكين ولم يعينهم فأنه يجبر ، فعلى هذا يجبر في العتق وإن لم يعيشه . ابن عرفة : ففي القضاء على نادر العتق به . ثالثها : إن كان معيناً ابن عبد السلام : وقول أشهب أقرب ؛ لتعلق حق الأدمي بذلك ؛ وهو معين مع ت Shawf الشرع للعتق .
والولد وإن سفل كيمنت.

قوله : (والولد وإن سفل كيمنت) أي : وإن سفلت تنبئها على اندراج أولادها كما في "الرسالة"^(٢) وغيرها ، وفي بعض النسخ : لبنت . باللام مكان الكاف ، كأنه^(٣) من تمام الإغاء ، أي : وإن كان السافل لبنت ، فضلاً عن أن يكون لإبن ، فيرجع للمعنى الأول ، فلفظ الولد على الأول خاص بالذكر لتشبيه البنت به ، وهو على الثاني شامل للذكر والأنثى ، فيكون أولى لتعيم الحكم في الأعلين والأسفلين . فتأمله .

وأم ، وأخت مطلقاً ، وإن يهبة ، أو صدقة أو وصية ، إن علم المعطي ، ولو لم يقبل ، وولاؤه له ، ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير ، أو قيله ولو صغير أو لم يقبله ، لا يأثر ، أو شراء عليه دين فيباع ، وبالحكم ، إن عمد لشين يرققه ، أو رقيق وقيقة .

(١) التنص أعلاه لنهيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٥ / ٢ ، وعبارة المدونة ، لابن القاسم : (الوصية بالعتق عدّة إن شاء رجع فيها قلت نعم هنا كله ثم مالك) وقال : (فاما إذا كان نذرا منه أو موعدا فإنما يقول بأن يفي ولا يجبر على ذلك) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٧ / ١٥٠ .

(٢) قال في الرسالة : (ومن ملك أبيه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخيه لأم أو لأب أو لها جميعاً عتق عليه) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ١١٥ .

(٣) في (١) : (الأنه) .

قوله : (وَأَنِّي ، وَأَخْذُ مُطْلَقاً) لا يخفاك وجوب رفعهما عطفاً على (الأبوان) ، وامتناع جرهما عطفاً على (بنفت). فلو عرفهما لكان أولى .

أَوْ لَوْلَدْ صَغِيرٌ غَيْرُ سَفِيهٍ ، وَعَبْدٌ ، وَذَمِيمٌ يُوْثَلِه ، وَزَوْجَةٌ ، وَمَرِيضٌ فِي زَائِدِ الشَّشَّ ،
وَمَدِينٌ كَقْلَمْ ظُفَرٌ ، وَقَطْعَمْ بَعْضُ أَذْنٍ ، أَوْ جَسَدٌ أَوْ سِنٌ ، أَوْ سَلَهَا أَوْ خَرَمْ أَنْفٌ ، وَحَلْقٌ
شَعْرٌ أَمْ رَفِيعَةٌ ، أَوْ لَحْيَةٌ تَاجِرٌ ، أَوْ وَسْمٌ وَجْهٌ بِنَارٌ ، لَا نَبِيَّهُ ، وَفَيْرٌ غَيْرَهَا فِيهِ
قَوْلَانٌ . وَالْقَوْلُ لِلْسَّبِيدِ فِي نَفْيِ الْعَمَدِ لَا فِي عِنْقِ يَمَالٍ ، وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ ، إِنْ أَعْنَقَ
جُزْءاً وَالْبَاقِي لَهُ كَانَ بِقِيرٍ لِغَيْرِهِ .

قوله : (غَيْرُ سَفِيهٍ ، وَعَبْدٍ ، وَذَمِيمٌ يُوْثَلِه) برفع (غَيْرٍ) على أنه فاعل (عَمَدَ) .

إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ بِيَوْمَهُ .

قوله : (إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ بِيَوْمَهُ) أي يوم الحكم المقدم في قوله : (وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ)

إِنْ كَانَ الْمُهْنَقُ مُسْلِمًا أَوِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ أَبْسَرَ ٨٧١/بِلِيهَا ، أَوْ بِمَعْنَاهَا
فَمُقاَبِلًا ، وَفَضَّلتُ عَنْ مَتْرُوكِ الْمَلِيسِ وَإِنْ حَصَلَ عِنْقَهُ يَا فَتِيَارِه ، لَا بِإِرْدِه ، وَإِنْ
أَبْنَدَأَ الْعِنْقَهُ ، لَا إِنْ كَانَ حَرَ الْبَعْضُ ، وَلَوْمَ عَلَى الْأَوَّلِ .

قوله : (إِنْ كَانَ الْمُعْنَقُ مُسْلِمًا أَوِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ أَيْسَرَ يَهَا ، أَوْ بِعَضِهَا فَمُقاَبِلًا ،
وَفَضَّلتُ عَنْ مَتْرُوكِ الْمَلِيسِ وَإِنْ حَصَلَ عِنْقَهُ يَا فَتِيَارِه ، لَا بِإِرْدِه ، وَإِنْ أَبْنَدَأَ الْعِنْقَهُ) هذه
خمسة شروط معطوفة على الشرط الأول وهو قوله : (إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ) يومه فشروط
التمكيل إذن ستة ؛ إلا أنه كرر أن في المعطوفات ما عدا الثالث ، ولو أسقطها لكان أحسن
وأين ، وأما قوله في أثنائها : (أَوْ بِبَعْضِهَا فَمُقاَبِلًا) ، فكلام مستقل لو ثبت فيه إن لكان
أولى .

وَإِلَّا فَعَلَى حِصَصِهِمَا ، إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُوسَرِ ، وَعَجَلَ فِي ثَلَاثَ مَوِيْضَ أَمْنَ ،
وَلَمْ يَقُومْ عَلَى مَبْيَتٍ لَمْ يُوْصَرْ ، وَقَوْمٌ كَأَوْلَى يَمَالِه بَعْدَ امْتِنَاعٍ شَرِيكِهِ وَنَفْرِهِ وَنَقْرِهِ لَهُ بَيْعٌ وَنَهُ ، وَتَأْجِيلُ الثَّانِيَ ، أَوْ تَدْبِيرُهُ ، وَلَا بِنَتْنَقْلٍ بَعْدَ افْتِيَارِهِ أَحَدُهُمَا .
قوله : (وَإِلَّا فَعَلَى حِصَصِهِمَا) أي : وإن لم يكن أول بل وقعا معاً كفرسي رهان ، فعلى
حصصهما .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ^(١) لِعُسْرَةِ مُضَيِّ.

قوله : (وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِعَسْرٍ مَّضَ) كذا هُوَ في النسخ الصحيحة (بِمَنْعِهِ) ضد إجازته ، والضمير المضاف إليه عائد على التقويم ، فهذا مختصر من قول ابن الحاجب ، وإذا حكم سقوط التقويم لإعساره فلا تقويم بعد^(٢) .
كَفَلَهُ، ثُمَّ أَيْسَرَ، إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعَسْرِ

قوله: **(كَفَلَهُ ثُمَّ أَبْيَسَهُ)** أي قبل الحكم بمنع التقويم، وفي هذه قال ابن الحاجب: ولو لم يحكم فليس في إثباته روایتان ^(٣) أي: في إثبات التقويم.
وَحَضَرَ الْعَبْدُ وَأَحْكَامَهُ قَبْلَهُ كَالْقِنْ، وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ.
 قوله: **(وَحَضَرَ الْعَبْدُ)** معطوف على قوله: **(إِنْ كَانَ بَيْنَ** ^(٤) **الْمُسْرَ)**.

وَلَا فِي بُولْ مَالِ الْغَيْرِ، وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيمَةَ فِي ذَمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرَضا الشَّرِيكِ، وَمَنْ أَعْنَقَ حَصْنَهُ لَأجلِ قَوْمٍ عَلَيْهِ لِيُعْنَقَ جَمِيعُهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدَأَ الثَّانِي، فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ دَبَرَ حَصْنَهُ تَنَاهِيَاهُ لَبِرْقَ كُلُّهُ أَوْ يَدْبِرُ، وَإِنْ ادْعَى الْمُعْنَقُ عَبِيهِ فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ، وَإِنْ أَذْنَ، أَوْ أَجَازَ عَنْقَ عَبْدِهِ جُزُّاً قَوْمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ، وَإِنْ احْتَبَمْ لَبِيعَ الْمُعْنَقِ [بِيعَ^(٥)]، وَإِنْ أَعْنَقَ أَوْلَ وَلَدَ لَمْ يُعْنَقُ الثَّانِي، وَلَوْ مَا تَرَأَفَ.

قوله : (وَلَا قُبْولٌ مَالَ الْغَيْرِ) ابن عبد السلام : لا يلزم أحد الشركين قبول مال الغير وإعتاق العبد وحمله على المعتقد أجي . وقال ابن راشد القفصي : المعنى : لا يلزم العبد قبول مال الغير ليعتق به .

(١) في الأصل : (يسعه).

(٢) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاج، ص: ٥٢٨.

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاچب، ص: ٥٢٨.

(٤) ف(٢) ن(٤)

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من: أصا. المختص

وَإِنْ أَعْتَقْ جَنِينَاً، أَوْ دِبَرَهُ فَحْرًا أَوْ مَدْبِرًا^(١).
 قوله : (وَإِنْ أَعْتَقْ جَنِينَاً، أَوْ دِبَرَهُ فَحْرًا أَوْ مَدْبِرًا) هذا هُو الصواب ؛ فيكون تلفيقا^(٢)
 مرتبأ كمَا في "المدونة"^(٣).

الا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا، فَلَأَقْلَهُ.
 قوله : (إِلَى لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا، فَلَأَقْلَهُ) مراده : فلأقل من أقله.

وَبِيَعْتَ اِنْ سَبَقَ الْعَتْقَ دَيْنًا.
 قوله : (وَبِيَعْتَ وَإِنْ [٤٠/ب] سَبَقَ الْعَتْقَ دَيْنًا) كذا^(٤) هُو الصواب بدخول واو
 النكایة عَلَى إن ، ورفع العتق عَلَى الفاعلية ونصب دينًا عَلَى المفعولية ، وبذلك يوافق
 نص "المدونة"^(٥).

وَرَقٌّ، وَلَا يُسْتَثْنَى لِبَيْعٌ، أَوْ عِنْقٌ.
 قوله : (وَرَقٌّ، وَلَا يُسْتَثْنَى لِبَيْعٌ، أَوْ عِنْقٌ) أي ورق هذا الجنين الذي [بيعت]^(٦) أمره
 للدين ، ولا يستثنى الجنين من حيث الجملة لا لبيع أمره كهذه ولا لعتقها ، في صورة أخرى
 فإن من أعتق حاملاً كان جنينها حراماً معها .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (فحر ، وإن لأكثر الحمل) ، وانفردت نسخة المؤلف هنا بهذا ، ولم أجده من تعقه ، أو
 أشار لما عنده .

(٢) في (نـ١) : (تلفيقاً).

(٣) يشير المؤلف إلى ما جاء في المدونة ، لابن القاسم : (أرأيت أن أعتق رجل ما في بطنه أمره أو دبره فجاءت بالولد لأربع
 سنين ، أليزم العتق السيد أم التدبير ؟ قال : إذا جاءت بالولد مثل ما تلد له النساء إذا كانت حاملاً يوم أعتق أو دبر
 بذلك لازم للسيد) وفي تهذيب المدونة ، للبراذعي : (وإن أعتق ما في بطنه أمره أو دبره وهي حامل يومئذ ، فما أنت به
 من ذلك الحمل إلى أقصى حل النساء فحر أو مدبر) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٠٥ / ٧ ، وتهذيب المدونة ،
 للبراذعي : ٥١٨ / ٢ .

(٤) في (نـ١) : (هذا) .

(٥) قال في المدونة : (والتي يعتق ما في بطتها في صحة السيد لا تبع وهي حامل ، إلا في قيام الغرماء بدين استحدهن قبل
 عتقه أو بعده ، فتباع إنما لم يكن لها غيرها ، ويرق جنينها ، إذ لا يجوز استئناؤه) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي :

٥١٩ ، ٥١٨ / ٢ .

(٦) في (نـ١) : (باعت) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

ولم يجُز اشتراء ولدٍ من يعتق على ولدٍ صغيرٍ بماله ، ولا عبدٌ لم يؤذن له منْ
يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ .

قوله : (ولم يجُز اشتراء ولدٍ من يَعْتِقُ عَلَى ولدٍ صغيرٍ بماله) إسقاط (ولد) أولى ؛
لعلم^(١) الولي الأب وغيره وأن غيره أخرى .

وإن دفع عبد مالاً لمن يشتريه ، فإن قال اشتريني لنفسك ، فلا شيء عليه ،
إن استثنى ماله ، وإن غرمه كلت هنفني .

قوله : (وإن دفع عبد مالاً لمن يشتريه ، فإن قال اشتريني لنفسك ، فلا شيء عليه ،
إن استثنى ماله ، وإن غرمه كلت هنفني) ، أشار به لقوله في العتق الثاني من "المدونة" :
وإن دفع العبد مالاً لرجل فقال له : اشتري لنفسك أو دفعه إليه على أن يشتريه ويعتقه ،
ففعل الرجل ذلك فالبيع لازم ، فإن كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم الثمن ثانية ،
وإن لم يستثنه فليغرم الثمن ثانية للبائع ، ويعتق الذي شرط العتق ، ولا يتبعه الرجل بشيء ،
ويرق له الآخر^(٢) .
وبينما فيه .

قوله : (وبيه فيه) ينطبق على الرقيق منها والعتيق^(٣) ، فهو كقوله في "المدونة" :
وإن لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه في الثمن ؛ وكذلك بيع العتيق في ثمنه إلا أن
يفنى^(٤) بيع بعضه بالثمن فيتحقق^(٥) بقيمتها ، ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في
ذمة الرجل^(٦) .

ولا وجوم له على العبد ، والولاء له .

قوله : (ولا وجوم له على العبد ، والولاء له) لا يخفى أن هذا خاص بالعتيق منها دون

(١) في (ن)، الأصل : (يعلم).

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٢١، ٥٢٢ / ٢.

(٣) في الأصل ، (ن) : (والمعتق).

(٤) في الأصل ، (ن) : (يقى).

(٥) في الأصل ، (ن) : (فتعتق).

(٦) انظر : المدونة ، لأن القاسم : ٥٢٢ / ٢.

الرقيق؛ ولكن لو قال لا رجوع له على العتيق لم يزده إلا خيراً، فهذا إذن^(١) كقوله في نص "المدونة" الذي قدمناه: ويعتق الذي شرط العتق، ولا يتبعه الرجل بشيء.

وإن قال لنفسي فحر ولاؤه لبائعيه، إن استثنى ماله، وإن رُفِعَ، وإن اعتنق عبيداً في مرضه أو أوصي بعنتقهم، ولو سماهم، ولم يجعلهم الثالث، أو أوصي بعنتق ثالثهم أو بعدم سماهم من أكثر أقرم كالقسمة، إلا أن يرتب بيته، أو يقول ثلث كلٌّ، أو أناصافهم، أو أثاثنهم، واتبع سيده يدينه، إن لم يستثن ماله، ورُفِعَ، إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف.

قوله: (إن قال لنفسي فحر ولاؤه لبائعيه، إن استثنى ماله، وإن رُفِعَ) قد علمت معناه، وليس هذا القسم الثالث^(٢) في "المدونة"، وإنما نقله^(٣) ابن يونس وغيره عن "الموازية"، وقد ظهر لك أن المصنف أحسن في سياق هذه المسألة وأجاد ما شاء، فاعل من قال: لم يحسن سياقتها لم يثبت في نسخته (كتلعتقني).

وأستؤني بالمال إن شهد بالبت^(٤) شاهد، أو اثنان أنهما لم يزالا يسمحان أنه مولاه أو وارثه، وحلف، وإن شهد أحد الورثة، أو أقرَّ أن آباءه اعتنق عبداً لم يجز، ولم يُقوم عليه، ولا [يجر بذلك]^(٥) الولاء، وإن شهد على شريكه بعنتق نصبيه فنصيب الشاهد حر، إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه كعسره.

قوله: (وأستؤني بالمال إن شهد بالبت شاهد) البَتْ في هذه مقابل السماع في التي بعدها، وهذا شامل للولاء والنسب؛ لقوله في التي بعدها: (أنه مولاه أو وارثه)، فقوله بعد ذلك: (ولا يجر بذلك الولاء) يريد: ولا يثبت النسب، وقد تقدم في شهادة السماع أقوال ابن رشد الأربع، وأن الرابع عكس الثالث^(٦)، وبإله تعالى التوفيق.

(١) في (ن١): (إذن).

(٢) في (ن٢)، (ن٣): (الثاني).

(٣) إلى هنا يتوجه ما سقط من: (ن٣).

(٤) في المطبوعة: بالولاء.

(٥) في أصل المختصر، والمطبوعة: (يجر).

(٦) انظر ما سبق ليرد به المؤلف في كتاب الشهادات، وانتظر البيان والتحصيل، لابن رشد: ١٥٣/١٠، ١٥٤، ونص ماساقه المؤلف: قال ابن عرفة: وهو الحق، ومنها طرفة ابن رشد في نوازل سخون من كتاب الشهادات أن فيها أربعة أقوال:

باب التدبير

التدبِير تعليق مُكَلَّف رَشِيد وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثُّلُثِ الْعَنْقِ يَمْوَتِه ، لَا عَلَى وَصِيَّةٍ كَانَ مُذْعِنٌ مَرْضِيَّ ، أَوْ سَفَرِيَّ هَذَا .

قوله : (**التدبِير تعليق مُكَلَّف**) لا شك في إخراجه الصبي والجنون ، وأما قول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس : وشرطه التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز^(١) . فقال ابن عبد السلام : ظاهره أنه ينفذ من المميز ولو كان صغيراً ، وهو مشكل ؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته ، وإنما لزمته الوصية إذا مات استحساناً ، ولما روى عن الماضين فيها ؛ ولأن له الرجوع عنها ولا رجوع له عن التدبير إذا لزمه ، وقد نص عبد الملك على أن تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز ، وكل من رأيته من يعتمد عليه ينكح هذا الموضوع من كلام ابن الحاجب ، وكذا^(٢) استشكله ابن راشد القفصي ، وابن هارون وتبعهم في "التوضيح" .

وقال ابن عرفة : هذا الاستشكال^(٣) واضح إن حمل قوله : (**فينفذ من المميز**) على اللزوم ، وإن حمل على صحته دون لزومه فيصير كالوصية فيصح ، وقد يؤيده قوله ابن القاسم في ذات الزوج : لا حجة^(٤) لزوجها إنما هي وصية . وقال الباقي في ترجمة وصية الصغير : قال عبد الملك : لا يجوز تدبير من لم يتحمل . انتهى . وقول عبد الملك في "النواذر" وما فعل ابن عرفة من عزوه لنقل الباقي أخف مما فعل ابن راشد القفصي ، من عزوه لحكاية بعض من سمعه من الفقهاء عن الرجراجي .

أَوْ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ لَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يُعْلَمْهُ ، أَوْ حَرْبَعْدَ مَوْتِي يَبِيُّومَ يَدْبَرُتُكَ ، وَأَنْتَ مَدْبُرٌ ، أَوْ حَرْبَعْنَدْبُرِيَّ ، وَنَفْذَ تَدْبِيرِ نَصَارَيِّ لِمُسْلِمٍ وَأَوْجَرَهُ .

قوله : (**أَوْ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ لَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يُعْلَمْهُ**) أي وكذا يحمل^(٥) على الوصية . إذا قال :

= أحدهما أنها تصح في كل شيء . والثاني لا تصح في شيء . والثالث : تجوز في كل شيء إلا أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت ؛ إذ من شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع . والرابع : عكسه .

(١) انظر : عقد الجواهر الشهينة ، لابن شاس : ١٢٠١ ٣/١ وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٣٣ .

(٢) في (ن١) : (وقد) .

(٣) في (ن٣) : (الإشكال) .

(٤) في (ن١) : (حدث) .

(٥) في (ن٣) : (يتحمل) .

أنت حر بعد موقي بهذين الشرطين ، وهذا قول ابن القاسم . قال في "المدونة" فيمن قال لعبدة في صحته : أنت حرّ بعد موقي ، فإن أراد^(١) به وجه الوصية صدق ، وإن أراد به التدبير صدق .

قال ابن القاسم : هي وصية أبداً حتى يبين أنه أراد التدبير ثم قال فيمن قال إن كلمت فلاناً فأنت حرّ بعد موتي فكلمه لزمه عتقه بعد موته كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنت ، فأنه يلزمه قال وكذلك هذا يلزمه ويعتق من ثلثة ، [١٤١/أ] وصار حشه بعثي العبد بعد الموت شبيهاً بالتدبير^(٢) ففرق في قوله : أنت حرّ بعد موقي بين غير المعلق ، فجعله وصية وبين المعلق فجعله تدبيراً .

وَتَنَاؤلُ الْحَمْلِ [١٨٣/أ] مَعَهَا كَوَلَدٍ لِمُدْبِرٍ مِنْ أَمْتَهُ بَعْدَهُ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٌ بِهِ، إِنْ عَنَقَ، وَقَدْمُ الْأَبْ عَلَيْهِ فِي الضَّيْقِ، وَلِلصَّيْدِ نَزَعُ مَالَهُ، إِنْ لَمْ يَمْرَضْ، وَرَهْنَهُ، وَكِتَابَتْهُ، لَا إِخْرَاجُهُ بِغَيْرِ حُرْيَّةٍ، وَفَسْمَ بَيْعَهُ، إِنْ لَمْ يَعْنِقْ كَالْمُكَانِيْبِ وَإِنْ جَنَّ، قَاتَنْ فَدَاهُ، وَإِلَّا أَسْلَمَ خَدْمَتْهُ، تَقَاضَيَا، وَحَاصَهُ مَجْنِيْبٌ عَلَيْهِ ثَانِيَا، وَرَجَعَ، إِنْ وَنَّ وَإِنْ عَنَقَ يَمْوَتْ سَيْدَهُ اتَّيْعَ بِالْبَاقِيْ، أَوْ بَعْضُهُ بِحَصْنَتْهُ، وَخَبِيرُ الْوَارَثُ فِي إِسْلَامِ مَا رَقَ، أَوْ فَكَهُ وَقُوْمَ بِمَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثَّلَاثَ، إِلَّا بَعْضًا عَنَقَ، وَقَرَ مَالَهُ بِبَدَهُ .

قوله : (وَتَنَاؤلُ الْحَمْلِ مَعَهَا كَوَلَدٍ لِمُدْبِرٍ مِنْ أَمْتَهُ بَعْدَهُ) أي : حملت به بعده أي : بعد التدبير ؛ وبهذا فسر ابن يونس "المدونة"^(٣) فقال : جعل ما في ظهر المدبر من ولد قبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير ، فخروج النطفة من المدبر كولادة المدبرة ، ولادة المدبرة كحمل أمّة المدبر .

(١) في (نـ ٣) : (فأراد) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٤٠ ونص المدونة ، لابن القاسم : (رأيت إن قال لعبد : أنت حر بعد موتي إن كلمت فلاناً ، فكلمه ، أيكون حرّاً بعد موته ؟ قال : نعم في ثلثة ، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً) وانظر :

المدونة ، لابن القاسم : ٨/٢٩٦ .

(٣) نص أبي سعيد : (وإن دبر حاملاً فولدها مدبر بمنزلتها) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/٥٤٢ .

وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤْجَلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ بِعِمَّ بِالنَّفْدِ، وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ
اسْتَوْنَيْ قَبْضُهُ، وَإِلَّا يَبْعَمَ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدَمَ بَعْدَ بَيْعِهِ، عَنْقَهُ
حَيْثُ كَانَ، وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيئًا لَمْ يُوقَفْ، وَإِذَا مَاتَ
نُظَرُ، فَإِنْ صَمَ اتْتِيمَ بِالْخَدْمَةِ وَعَنْقَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْثَّلَاثِ، وَلَمْ يَتَبَعَ، وَإِنْ
كَانَ غَيْرَ مَلِيئٍ وَقَفَ خَرَاجٌ سَنَةً، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مَا وَقَفَ مَا خَدَمَ نَظِيرَهُ، وَبَطَّلَ
النَّدِيْرِ يُقْتَلُ سَيِّدُهُ عَمَدًا، وَيَاسْتَغْرِقُ الدَّيْنَ لَهُ وَلِلْتَّرِكَةِ، وَبَعْضُهُ يَمْجَازُهُ
الْثَّلَاثِ، وَلَهُ حُكْمُ الرَّقِّ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يَعْتَقَ فِيمَا وَجَدَ حِينَئِذٍ، وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ
مَوْتِي وَمَوْتِ كُلَّ أَنْ عَنْقَهُ مِنَ الْثَّلَاثِ أَيْضًا، وَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِي كُلَّ أَنْ يَشْهُرِ
فَمَعْتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

قوله : (حيثْ كان) أي وإن تداولته الأموال . وبالله تعالى التوفيق .

[باب الكتابة]

نَدْبُ مَكَاتِبَةَ أَهْلِ التَّبَرِيمِ . وَهَطْ جُزْءٌ أَخْرَى ، وَلَمْ يُجْبِرْ الْعَبْدُ عَلَيْهَا . وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجِبْرُ بِكَاتِبَتِكَ . وَنِحْوَهُ يَكَذِّبُهَا ، وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ النَّفَرِيْمِ وَصُعْمُ خَلَافَهُ ، وَجَازَ يَغْرِي كَاتِبَقَ ، وَعَيْدَ فَلَانَ وَجَنِينَ ، لَا لَوْلَأَ لَمْ يُوصَفْ ، أَوْ كَثْمَرَ ، وَرِجْعَ لِكَاتِبَةَ مِثْلَهُ ، وَقَسْمُ مَا عَلَيْهِ فِي مَوْهِرٍ أَوْ كَذَهِبٍ فِي وَرْقٍ وَمَكَاتِبَةَ وَلِيَ مَا لِمَجْبُورِهِ بِالْمُصْلَحَةِ ، وَمَكَاتِبَةَ أَمَّةٍ وَصَغِيرٍ ، وَإِنْ لِمَالَ وَكَسْبٍ ، وَبِعِيمَ كَتَابَةَ ، أَوْ جُزْءٌ لَّا نِجَمَ ، فَإِنْ وَقَى فَالْأَوْلَاءِ لِلأَوْلَى إِلَّا رَوْقُ الْمُشْتَرِيِّ . وَإِقْرَارُ مُرِبِّضٍ يَقْبِضُهَا ، إِنْ وَرَثَ غَيْرَ كَلَّا لَّهُ وَمَكَاتِبَتِهِ بِلَا مَحَابَةٍ ، وَإِلَّا فِي ثَلَاثَةِ ، وَمَكَاتِبَةَ جَمَاعَةِ لِمَالِكٍ فَتَوْزِعُهُ عَلَى قَوْتَهُمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعُقْدِ ، وَهُمْ ، وَإِنْ زَمْنَ أَحَدُهُمْ حَمَلَ مَطْلَقاً وَبِرَوْخَدٍ مِنَ الْمَبِيزِ الْجَمِيعِ ، وَبِرِجْعٍ إِنْ لَمْ يَعْتَقْ عَلَى الدَّافِعِ ، وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ ، وَاللَّسِيدُ عَنْقُ قَوْيٍ مِنْهُمْ ، إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَفَوْوَا ، فَإِنْ وَدَ ، ثُمَّ عَجَزُوا صَمَ عَنْهُ ، وَالْخِيَارُ فِيهَا ، وَمَكَاتِبَةَ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لَا أَحَدُهُمَا ، أَوْ بِمَالَيْنِ ، وَبِمُتَحَدِّ بِعَقْدَيْنِ ، فِي قَسْمٍ ، وَرَضَا أَحَدُهُمَا بِتَقْدِيمِ الْأَخْرَى ، وَرِجْعَ لِعَجَزِ بِعَصَتِهِ كَانَ قَاطِعَهُ بِأَذْنِهِ وَنِنْ عَشَرِينَ عَلَى عَشَرَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ خَيْرُ الْمَفَاطِعُ [٨٣/ب] بَيْنَ وَدَ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ ، وَإِسْلَامٌ حَصَنَهُ رَفَا ، وَلَا رَجُوعٌ لَهُ عَلَى الْأَذْنِ وَإِنْ قَبْرُ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ مَانَ أَخْذَ الْأَذْنَ مَالَهُ ، بِلَا نَقْرَضَ ، إِنْ تَرَكَهُ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، وَعَتَقَ أَحَدُهُمَا وَضَرَّ لَمَّا لَهُ ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْعَتَقَ كَانَ فَعَلَتْ فَنِصْكَهُ حَرُّ ، فَكَاتِبَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ وَضْعَ النَّصْفِ ، وَرَوْكَلَهُ إِنْ عَجَزَ ، وَلِمَكَاتِبِهِ بِلَا أَذْنَ بَيْعَ وَاشْتَرَاءَ ، وَمُشَارِكَةَ ، وَمُقَارَضَةَ ، وَمَكَاتِبَةَ ، وَاسْتِدْلَافَ عَاقِدِ الْأَذْنِ ، وَإِسْلَامَهَا ، أَوْ فَدَاؤُهَا ، إِنْ جَنَّتْ بِالنَّظَرِ ، وَسَقَرُ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجَمٌ .

قوله : (وَبِرِجْعٍ إِنْ لَمْ يَعْتَقْ عَلَى الدَّافِعِ ، وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا) الأولى أن يكون لفظ (بِرِجْعِ) مبنياً للمجهول حتى يعم [كل راجع]^(١) من مكاتب أو وارث أو سيد ، ويناسب ما عطف عليه وهو لفظ يؤخذ ، و(عَلَى الدَّافِعِ) متعلق (يعتق)، والمراد به المكاتب الذي دفع ذلك من ماله سواء باشر الدفع هو أو غيره ، ونصوصه واضحة ، وأما الزوج فقال في آخر المكاتب من "المدونة" : لا يرثه من^(٢) معه في الكتابة إلا من لو أدى عنه لم يرجع عليه إلا الزوجة فإنها لا ترثه ، ولا يرجع عليه إن عتقه بأدائه في حياته أو بعد موته في ماله ، ولا يرجع عليه من يرثه من وارث أو سيد^(٣) .

(١) في (نـ١) : (كان راجعاً).

(٢) في (نـ٢) ، (نـ٣) : (من).

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٨٨ / ٢.

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

أبو الحسن الصغير : أقاموا منه أن الزوج لا يرجع على زوجته^(١) إذا فدأها بغير أمرها من يد العدو ، وهو يعرفها ، وإن كان بأمرها فهو سلف يرجع عليها به . وقال ابن يونس : قال ابن حبيب : عن مطرف وابن الماجشون : لا يرجع أحدهما على الآخر إذا أدى عنه ما يعتق به من الكتابة ، وقال أيضاً عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون : إذا أFDA أحد الزوجين صاحبه .

ابن يونس : يريد أو ابنته فلا رجوع له عليه إلا أن يكون فداه بأمره أو فداه وهو غير^(٢) عارف به فليتبعه بذلك في ملائمه وعده ، زاد في بعض التقايد : فانظر قوله : لا يرجع عليها إن عتقت بأدائه ، وكذلك لو ودت هي عنه . انتهى . وكأنه أراد أن يجعل قول الأخوين^(٣) تفسيراً للمدونة فتأمله ، ولم يزد ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف في "الوضيح" على ما في "المدونة" .

وَإِقْرَارُ فِي رَقْبَتِهِ، وَإِسْقَاطُ شُكْحَتِهِ، لَا عِنْقٌ وَإِنْ قَرِيبًا وَبَةً، وَصَدَقَةً، وَتَزْوِيمً.

قوله : (وَإِقْرَارُ فِي رَقْبَتِهِ) كما في رأينا من النسخ ، وهو عكس المقصود ، فالصواب في ذمته^(٤) .

وَإِقْرَارُ بِحَنَابَةِ خَطَا، وَسَفَرْ بَعْدَ، إِلَيْا دُفِنْ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ، إِنْ اتَّفَقَ، وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ مَالْ فِيرَقْ، وَلَوْ ظَهَرْ مَالْ كَانْ عَجَزْ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ غَابَ عَنْهُ الْمُهْلُ وَلَا مَالَ لَهُ، فَسَمَ الْحَاكِمُ، وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقَطَاعَةِ، وَإِنْ شَرَطَ خَلَافَةً، وَفَبَزْ، إِنْ غَابَ شَيْءِهِ، وَإِنْ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَفَسَخَتْ، إِنْ مَاتَ، وَإِنْ عَنْ مَالِ، إِلَى الْوَلَدِ، أَوْ غَيْرِهِ دَخْلُ مَعَهُ بِشَرْطٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَتَوَدَّدَ حَالَةً وَرَثَهُ مَنْ مَهُ فَقَطْ، مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرُكْ وَفَاءً، وَقَوْيَ وَلَدُهُ عَلَى السُّعْيِ سَعْوًا، وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ، إِنْ أَوْنَ كَامٌ وَلَدُهُ .

قوله : (وَإِقْرَارُ بِحَنَابَةِ خَطَا) أشار به لقوله في كتاب الجنابيات من "المدونة" : وإن أقر

(١) في (ن٢) : (الزوجة).

(٢) زاد في (ن٢) : (أو فداه وهو).

(٣) في (ن٣) : (الآخرين).

(٤) تابع المؤلف في هذا كثير من شراح المختصر ، وهو مسيوق بما عند المواق من قوله : (انظر قوله : "في رقبيه" كذا هو المتن ولعله في ذميته) انظر : الناج والإكليل ، للمواق : ٦/٣٤٧ .

مكاتب بقتل خطأ لم يلزمـه شيء عجز أو عتق ، ولو أقر بدين لزم ذمته عتق أو رق^(١) .
فصرح بالفرق بين جنائية الخطأ والدين ، وإياه تبع المصنف .

وإن وجـد العـوض مـعيبـاً ، أو استـحقـ مـوصـفاً فـقيـمةـه كـمـعـيـنـ ، وإن يـشـبـهـهـ لهـ وإن لمـ يـكـنـ لهـ مـالـ ، وـمضـنـ كـتـابـةـ كـافـرـ لـمـسـلـمـ ، وـبيـعـتـ كـآنـ أـسـلـمـ ، وـبيـعـ معـهـ مـنـ فـيـ عـقـدـهـ ، وـكـفـرـ بـالـصـومـ وـاشـتـراـطـ وـطـ المـكـاتـبـ ، وـاستـثـنـاـ حـمـلـهـ ، أوـ ماـ بـوـلـدـ لـهـ ، وـماـ بـوـلـدـ لـمـكـاتـبـ مـنـ أـمـتـهـ بـعـدـ الـكـتـابـةـ ، وـقـلـيلـ كـخـدـمـةـ ، بـعـدـ وـفـاءـ لـغـوـ ، فـانـ عـجـزـ عـنـ شـيـءـ ، أوـ أـرـشـ جـنـايـةـ ، وـانـ عـلـىـ سـيـدـهـ رـقـ كـالـقـنـ ، وـادـبـ إـنـ وـطـرـ بـلـاـ مـهـرـ ، وـعـلـيـهـ نـقـرـ الـمـكـرـهـةـ ، وـانـ حـمـلتـ خـيـرـتـ فـيـ الـبـقـاءـ ، وـأـمـوـمـةـ الـوـلـدـ ، إـلـاـ لـضـعـفـاءـ مـعـهـ ، أوـ أـقـوـيـاءـ لـمـ يـرـضـواـ وـحـطـ حـصـنـهـ ، إـنـ اـخـتـارـتـ الـأـمـوـمـةـ ، وـانـ قـتـلـ .
فـالـقـيـمةـ لـلـسـيـدـ ، وـهـلـ فـنـاـ ، أوـ مـكـاتـبـاـ ، تـأـوـيـلـاـ ، وـانـ اـشـتـرـىـ مـنـ يـعـتـنـىـ عـلـىـ سـيـدـهـ صـمـ ، وـعـنـقـ إـنـ عـجـزـ ، وـالـقـوـلـ لـلـسـيـدـ فـيـ الـكـتـابـةـ وـالـأـدـاءـ ، لـاـ الـقـدـرـ وـالـأـجـلـ وـالـجـنـسـ ، وـانـ أـعـانـهـ جـمـائـةـ ، فـانـ لـمـ يـقـصـدـواـ الصـدـقـةـ عـلـيـهـ رـجـعـواـ بـالـقـطـلـ ، وـعـلـىـ السـيـدـ يـمـاـ قـبـضـهـ ، إـنـ عـجـزـ ، وـإـلـاـ قـلـاـ ، وـإـنـ أـوـصـيـ بـمـكـاتـبـهـ فـكـتـابـةـ الـمـثـلـ ، إـنـ حـمـلـهـ النـاثـ ، وـانـ أـوـصـلـهـ يـنـجـمـ ، فـانـ حـمـلـ النـاثـ فـيـمـتـهـ جـازـتـ .

قولـهـ : (وـانـ وجـدـ العـوضـ مـعـيـبـاـ ، أوـ استـحقـ مـوصـفاً فـقيـمةـهـ كـمـعـيـنـ ، وإن يـشـبـهـهـ لهـ وإن لمـ يـكـنـ لهـ مـالـ) هذهـ منـ مشـكـلاتـ هـذـاـ المـخـتـصـ ، وـماـ زـلـتـ أـتـمـنـيـ أنـ أـقـفـ عـلـىـ شـرحـ مـثـلـ هـذـهـ المـشـكـلاتـ منـ كـلـامـ شـيـخـ شـيـوخـناـ الـعـلـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـرـزـوقـ ، وـالـشـيـخـ الـبـاسـاطـيـ وـالـشـيـخـ حـلـولـوـ^(٣) ، وـلـمـ أـجـدـ إـلـىـ ذـلـكـ سـيـلـاـ ؟ لأنـ هـذـهـ الشـرـوـحـاتـ لـمـ تـصـلـ هـذـهـ الـبـلـادـ إـلـاـ لـيدـ مـنـ هـوـ بـهـ ضـنـينـ ، وـقـدـ كـتـبـ لـيـ بـعـضـ الثـقـاتـ كـلـامـ إـلـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـرـزـوقـ عـلـيـهـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـمـشـيـةـ لـفـظـهـاـ دـوـنـ نـقـوـلـهـ وـنـصـهـ : " كـذـاـ وـجـدـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ ، فـإـنـ كـانـ قـوـلـهـ : (وـانـ وجـدـ) مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ أـنـ فـيـ قـوـلـهـ : (وـفـسـفـتـ إـنـ مـاتـ) ، وـيـكـونـ الـمـعـنـىـ أـنـ الـكـتـابـةـ تـفـسـخـ أـيـضاـ إـنـ وـجـدـ السـيـدـ الـعـوضـ الـذـيـ كـاتـبـ^(٤) عـلـيـهـ عـبـدـ مـعـيـاـ

(١) انظر : تهذيب المدونة ، لـابن القاسم : ٤ / ٥٣٥ .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (قمثله) .

(٣) في (١)، و(٢) : (حلولوا) .

(٤) في (٣) : (كاتبه) .

أو استحق ذلك العوض من يده ، وقد كان كاتبه عليه موصوفاً في ذمة العبد أو استحق من يده ، وقد كان كاتبه عليه معيناً ، وهو معنى قوله : (**كمعین**) وفسخ الكتابة لاستحقاق العوض الموصوف والمعين يثبت وإن ملك المكاتب هذا العوض بوجه شبهة ، وأخرى أن يثبت إذا ثبت أن ذلك العوض لا شبهة له فيه ، بل سرقه أو غصبه ؛ وهذه الأخرافية غالباً بقوله : (**وإن بشبحة له**) ، والضمير للمكاتب أي : وإن ثبت كون ذلك العوض للمكاتب بوجه شبهة ثلاثة يقال إن كان في يده بشبهة فهو معذور فلا تفسخ الكتابة بل يعود مكتاباً .

وقوله : (**إن لم يكن له مال**) على هذا معناه إن فسخ الكتابة لعيوب العوض أو استحقاقه موصوفاً أو معيناً إنها هو إذا لم يكن للمكاتب مال ، وأما إن كان للمكاتب مال فإنه يبقى [١٤١ / ب] مكتاباً ويرجع عليه بمثل العوض إن كان موصوفاً ويقيمه إن كان معيناً^(١) ، فقوله : (**إن لم يكن له مال**) شرط في فسخ الكتابة في هذه الصورة ، ثم هذا الكلام على مقتضى^(٢) هذا الشرح مخالف للمذهب ، فإن النصوص متظافرة على أن الكتابة لا تفسخ لعيوب^(٣) العوض أو استحقاقه بل يعود العبد مكتاباً إن لم يكن له مال ، وأما إن كان له مال فإن عتقه يمضي ويرجع عليه بما ذكر ، فالكتابة لا تفسخ على حال ؛ وإنما الذي يفسخ إن لم يكن له مال هو العتق الذي حصل له بدفع العوض المستحق على قول ؛ وعلى هذا فالحكم عكس ما ذكر ، فلو قال : لا إن وجد .. إلى آخره لكان أولى ، ولعله كذلك كان وجعلت الواو مكان لا ، ثم لو كانت العبارة كذلك لما كان قوله : (**وإن بشبحة**^(٤) له إن لم يكن له مال) فائدة ؛ لأن الحكم عدم فسخ الكتابة كان له في به العوض بشبهة أو لا [كان له مال أو لا]^(٥) وإصلاح^(٦) عبارته مع الاختصار إن قصد ذكر ما لا تفسخ معه الكتابة على عادته في مثله أن يقول لا عيوب عوض أو استحقاقه .

(١) في (ن ٢٠) : (معيناً).

(٢) في (ن ١) : (ما اقتضى).

(٣) في (ن ٣) : (عيوب).

(٤) في (ن ١) : (شهاد).

(٥) ما بين المكوفتين ساقط من (ن ٣).

(٦) في (ن ١) : (صلاح).

فإن قيل : ما ذكرت من مخالفة هذا الحكم للنصوص هو كذلك إلا أنه ظاهر في الفقه ، فأنه إن لم يكن له مال بعد تعيب^(١) العوض أو استحقاقه تبين عجزه فتفسخ الكتابة ، وربما يساعدك ما في "المدونة" حين قال مالك : إذا أدى كتابه وعلمه دين وإن علم أن ما دفعه من أموال الغرماء فلهم أخذه من السيد .

قال ابن القاسم : ويرجع رقا^(٢) ، فظاهر قول ابن القاسم هذا فسخ الكتابة ، ولا فرق بين الاستحقاق ودين الغرماء ، فكانه^(٣) كله دين على المكاتب ، ولذلك قال ابن الحاجب : أما لو غره بها لا شبهة له فيه ردّ عتقه ، وكذلك لو أعطى مال الغرماء^(٤) ، وقد تأول^(٥) النصوص التي لا تقتضي فسخ الكتابة مع عيب العوض أو استحقاقه على ما إذا كان للمكاتب مال ، وأما إن لم يكن له مال فإنها تفسخ للعجز ، فيكون الكلام المصنف مقيداً لها؟ .

قلنا : لا نسلم أن ما ذكر [هو]^(٦) ظاهر الفقه ؛ فأنه لا يلزم من كون المكاتب لا مال له أن يعجز فتفسخ الكتابة ، بل قد يكون من لا مال له قوياً على السعي فلا تفسخ الكتابة ، وما ذكرت من مساواة الاستحقاق لدین المكاتب فهو كذلك ؛ ولكن ابن يونس قال مفسراً لقول ابن القاسم : ويرجع رقاً . يريد مكتاباً ، وأما ما ذكرت من تأويل النصوص فيمن له مال فمردود بنص ابن نافع وغيره^(٧) على عود من لا مال له بعد استحقاق عوضه مكتاباً ، وأمامن له مال فلا يرد عتقه ويتبع بما ذكر^(٨) .

ورأيت في بعض النسخ بدل ما شرحنا : (وإن وجد العوض معيناً فمثله أو استحق موصوفاً فقيمة كمعين إن بشبهة له ، وإن لم يكن له مال اتبع به دينا) ، وهذا الكلام أقرب

(١) في (نـ ٣) : (تعيب) .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٦١ / ٢ .

(٣) في (نـ ١) ، و(نـ ٣) : (فاته) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٣٥ .

(٥) في (نـ ١) ، و(نـ ٢) ، (نـ ٣) : (تأول) .

(٦) ما بين المعقودتين زيادة من : (نـ ٣) .

(٧) في (نـ ٣) : (وعوده) .

(٨) في (نـ ١) ، و(نـ ٢) : (ذكرت) .

إلى الاستقامة وموافقة النقل ، إلا أن قوله في المستحق إذا كان موصوفاً : يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك ، بل إنما يرجع في الموصوف بالمثل كما تقرر في العيب والاستحقاق ، ويجب أن يقيد قوله في العيب بمثله . بما إذا كان موصوفاً .

وأما إن كان معينا فإن الرجوع فيه بالقيمة ومعناه أن المكاتب إذا أدى العوض الذي كوتب عليه وعشق ، فألفى السيد العوض معيناً فإن عتقه يمضي ويرجع السيد على المكاتب بمثل ذلك العوض ، ولا فرق في هذا العوض بين كونه من ذوات الأمثال أو ذوات القيم ؛ لأن عوض الكتابة^(١) لما كان في النمرة أشبه^(٢) [المسلم فيه] ، وال المسلم فيه إذا ظهر عيب به رجع على^(٣) المسلم إليه بمثله ؛ لأنه غير معين .

ولأن أدى المكاتب العوض الذي كاتب عليه ، وكان ذلك العوض الذي كاتب عليه موصوفاً بعثت أيضاً ثم استحق ذلك العوض من يد السيد فإن عتقه يمضي ويرجع السيد عليه بقيمة العوض ، وكذا إن كان العوض معيناً^(٤) فاستحق بعد أدائه وعشق المكاتب فإن العتق يمضي ، ويرجع السيد بالقيمة .

ولأنه أشار بقوله : (كمعين) أي كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف بالقيمة ، وكأنه أشار^(٥) إلى قياس الموصوف على المعين ، وفيه بحث ، وقوله : (إن بشبهة) هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والمعين ، ولا يرجع إلى العيب ؛ لأنه لم ينزل على ملك المكاتب ، ومفهوم هذا الشرط يقتضي أن هذا العوض المستحق إن لم يكن فيه شبهة للمكاتب فإن عتقه لا يمضي ويعود العبد مكتاباً ، وهذا هو قول مالك ورواية أشهب وابن نافع عنه في القطاعة .

(١) في (نـ ٣) : (المكاتب) .

(٢) في (نـ ١) : (أشبهه) .

(٣) ما بين المعقودين ساقط من (نـ ١) .

(٤) في (نـ ١) ، و(نـ ٣) : (معيناً) .

(٥) في (نـ ١) : (إشارة) .

... وقال [بـ] ^(١) ابن القاسم وغيره : ولا فرق بين القطاعه والكتابه ، قوله : (وإن لم يكن له مال ... إلى آخره) أي وإن لم يكن مال ^(٢) للمكاتب الذي تعين [١٤٢ / أ] الرجوع عليه بالمثل في صورة العيب ، وبالقيمة في صورة الاستحقاق ، وملك العوض في صورة الاستحقاق بشبهة فاته يتبع بالمثل أو القيمة ديناً في ذمته ولا يرجع مكتاباً؛ لأن عتقه قد تم وهو معذور فيما ملك بشبهة ، وأما من لا شبهة له في العوض فإن عتقه لا يمضي؛ لأنه لا يعتق بالباطل كما قال مالك ويعود مكتاباً .

هذا آخر ما نقل لي الثقة من كلام الإمام ابن مزروق ، نقلته معَ ما فيه من التضليل ليكون عرضة للنظر والتأمل . على أني أسقطت ^(٣) منه شيئاً يسيراً .

وقد كانت تمشية النسخة الأولى انقدحت لي قبل وقوفي على كلامه ؛ لكن على أن يكون التقدير : وفسخت الكتابة إن مات ، وفسخت العتقة إن وجد العوض معيناً ، كأنه من النوع المسمى عند أهل البدع بالاستخدام ؛ كقول ابن الحاجب : وفي لين الجلالة وبيفضها ^(٤) ، وذهن السامع الليب يميزه ، فعلى هذا لا يلزم ما أورد عليه من مخالفة المذهب ، لكن عرض ^(٥) لي قول ابن رشد في أول مسألة من سباع أشهب : لا اختلاف إذا قاطع سيده على عبد موصوف ، واستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمه ولا يرده في الكتابة ^(٦) ، فلو لا أنه ذكر الموصوف مساواً للمعين لتمت التمشية ، وأما النسخة الثانية فكأنه استند ^(٧) فيها لظاهر تعلييل ابن عبد السلام الرجوع بالمثل في العيب فإن الكتابة إنما تكون بغير المعين ، والأعواض غير المعينة إذا اطلع فيها على عيب قضى بمثلها ، قوله ابن رشد الذي قدمناه :

(١) ما بين المعقودين ساقط من (ن١)، و(ن٣).

(٢) في (ن١) : (اللال)، وساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن١) : (أسقط) .

(٤) انظر : جامع الأهمات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٣ . وما يعنيه المؤلف بت分区 ذهن السامع في كلام ابن الحاجب - رحمة الله - أن السامع يدرك أن ماله لين ليس له يبيض .

(٥) في (ن٢) : (عورض)، في (ن٣) : (عوض) .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٢٣ / ١٥ .

(٧) في (ن١) : (أمثال) .

شفاء الغليل في حل مقال خليل

إذا قاطع على موصوف فاستحق رجع بقيمه ، وهذا كما ترى ، فالمسألة تحتاجة إلى مزيد تحرير^(١) .

وَلَا [فَلْلَوَارِثٌ]^(٢) الْإِجَازَةُ أَوْ عِنْقُ مَعْهُلِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبَتِهِ ، أَوْ بِمَا عَلَيْهِ ، أَوْ بِعِنْقِهِ جَازَتْ ، إِنْ حَمَلَ الثَّلَاثَ فِيمَةَ كِتَابَتِهِ ، أَوْ فِيمَةَ الرِّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ ، وَأَنَّهُ حُرٌّ ، عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْفَأْفَأُ ، أَوْ عَلَيْكَ الْفَلَزُ لِزَمَانِ الْعِنْقِ وَالْمَالِ ، وَخِيَرُ الْعَبْدِ فِي الْأَلْتِيزَامِ وَالرَّدِّ ، فِي أَنْتَ حُرٌّ ، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤْدِيَ ، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ .

قوله : (وَلَا [فَلْلَوَارِثٌ] الْإِجَازَةُ أَوْ عِنْقُ مَغْهُولِ الثَّلَاثِ) ينطبق على المسألتين قبله .
أَوْ نَحْوِهِ [٤/٨١].

قوله : (أَوْ نَحْوِهِ) معطوف على المجرور بفي [فِيَجَرُ]^(٣) ، ولو كان ما عطف عليه محكياً . وبالله تعالى التوفيق .

(١) قلت قد أطال المؤلف هنا النفس في المسألة ، وتبعد في بعض مناحا إليه بعض الشرح الآخرين ، انظر : مواهب الجليل ، للخطاب : ٦/٣٤٩ ، وانظر منح الجليل ، للشيخ عليش ، فقد نقل كلامه كله ، وألف بينه وبين ما عند المواق والمخطاب ، ولم يصل إلى ما ختم به المؤلف المسألة بقوله : (فالمسألة تحتاجة إلى مزيد تحرير) .

(٢) في الأصل والمطربعة : (فعل الوارث) .

(٣) ما بين المعکوفتين ساقط من (ن٢) .

[باب أم الولد والولاء]

إِنْ أَفَرَ السَّيِّدُ يَوْطِئُ وَلَا يَمْبَينُ إِنْ أَنْكَرَ كَانَ اسْتَبْرَا بِحَيْضَةِ وَنَفَاهُ ، وَوَلَدَتْ لِسْتَةً أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا لَحْقَ يَهُ ، وَلَوْ لَأَكْثَرَهُ ، إِنْ شَبَّتِ الْفَاءُ عَلَقَةً فَفَوْقُ ، وَلَوْ يَامِرَاتِينَ كَادَعَائِهَا سَقْطًا رَأَيْنَ أَتْرَهُ عَنْتَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَرْدِهِ دِبْنَ سَبَقَ كَاشْتَرَا زَوْجَتِهِ حَامِلًا ، لَا يَوْلَدِ سَبَقَ .

قوله : (وَإِلَّا لَحْقَ يَهُ) أي وإن لم يدع الاستبراء أو لم تلد لستة أشهر .

أَوْ وَلَدِ مِنْ وَطْءِ شَبْهَةِ .

قوله : (أَوْ وَلَدِ مِنْ وَطْءِ شَبْهَةِ) لعله يعني كوطء الغلط والإكراه ونحو ذلك ، ولا يحسن أن يفسر بقول ابن الحاجب : ولو نكح أمة أو وطأها بشبهة نكاح ثم اشتراها لم تكن له بذلك ألم ولد^(١). لتقديمها في قوله : (لَا يَوْلَدِ سَبَقَ) ؛ مع أن الاستثناء بعده يأبه .

إِلَّا أَمَةً مُكَاتَبَهُ أَوْ وَلَدَهُ ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلُ ، أَوْ وَطْءُ يَدْبُرُ ، أَوْ فَخَذِينُ ، إِنْ أَنْزَلَ ، وَجَازَ يَرِضَاهَا إِجَارَتُهَا ، وَعَنْتَقَ عَلَى مَالٍ ، وَلَهُ قَلِيلٌ خَدْمَهُ وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدَهَا .

قوله : (إِلَّا أَمَةً مُكَاتَبَهُ أَوْ وَلَدَهُ) يزيد والأمة المشتركة ، وهي أخرى وتأتي .

وَأَرْشَ جِنَابَةَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ مَاتَ فَلَوْا رِثَهُ ، وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ [مَالِهَا]^(٢) ، مَا لَمْ يَمْرُضْ ، وَكُرْهَهُ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا ، وَإِنْ يَرِضَاهَا ، وَمُصِيبَتُهُمَا إِنْ يَبْعَثَنْ مِنْ بَائِعُهُمَا ، وَرُدَّهُ عَنْتَقَهَا ، وَفَدِيتَهُ ، إِنْ جَنَّتْ يَأْقُلُ الْقِيمَةَ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْشِ ، وَإِنْ قَالَ فِي مَرْضِهِ وَلَدَتْ مُنْيَهُ ، وَلَا وَلَدَ لَهَا صُدْقَ إِنْ وَرَثَهُ وَلَدَ .

[قوله : (وَأَرْشَ جِنَابَةَ عَلَيْهِمَا) إن كان بالشنيعة فالمراد ألم الولد ولدتها من غيره بعد

إِيلَادِه^(٣) .

وَإِنْ أَفَرَ مَرِيضٌ يَأْبِلَادٌ أَوْ يَعْتَقٌ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تَعْنَتْ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ،

وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ غَرَمَ نَصِيبُ الْأَخْرَى .

قوله : (وَإِنْ أَفَرَ مَرِيضٌ يَأْبِلَادٌ أَوْ يَعْتَقٌ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تَعْنَتْ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ)

(١) انظر : جامع الأمهات ، لأن الحاجب ، ص : ٥٣٩ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر .

(٣) في (١) : (إِيلَادِه) .

شفاء الغليل في حل متعلق خليل

يريد إن لم يرث المقر بابلاط^(١) ولد بدلالة ما قبله في قوله : (لَا يَوْلِدُ سَبَقُهُ) ، وقيل الصحة راجع للعقل فقط .

فَإِنْ أَعْسَرَ، خُبُرٌ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ، أَوْ بَيْعُهَا لِذَلِكَ وَتَبِيعَهُ بِمَا بَقِيَ، وَيَنْصُفُ قِيمَةَ الْوَلَدِ.

قوله : (فَإِنْ أَعْسَرَ، خُبُرٌ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ، أَوْ بَيْعُهَا لِذَلِكَ) أي بيع جزءها المقوم ، كما قال ابن الحاجب^(٢) ، فهو بحذف مضاف ، وهو قوله في "المدونة" : وبياع على نصفها في ذلك^(٣) . ابن يونس : يريد : وإن كان فيه فضل لم يبع^(٤) منها إلا ما باقي بنصف قيمتها ، ويكون باقيها بحساب أم ولد .

وَإِنْ وَطَّاها بِطَهْرِ فَالْقَافَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا، أَوْ عَبْدًا، فَإِنْ أَشْرَكَتْهُمَا، فَمُسْلِمٌ، وَوَالَّى، إِذَا بَلَغَ، أَحَدُهُمَا كَانَ لَمْ تُوجَدْ، وَوَرِثَاهُ، إِنْ مَاتَ أَوْلًا، وَحَرَمَتْ عَلَى مُرْتَدٍ أَمْ وَلَدِهِ هَنَى يُسْلِمَ.

قوله : (وَإِنْ وَطَّاها بِطَهْرِ فَالْقَافَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا، أَوْ عَبْدًا) أي فإن الحقوه بأحد هما كان ابنًا له سواء كان هذا الذي الحقوه به مسلما أو ذميأ حرا أو عبدا ، أو يكون الولد على دين من الحقوه به إن مسلما فمسلم وإن كافرا فكافر ، وكذا^(٥) في "المدونة"^(٦) وغيرها ، وقد غي هنا بلو مع عدم الخلاف في المذهب . والله تعالى أعلم .

وَوَقِفَتْ كَمْبِرِهِ، إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَنَقَتْ إِنْ أَدَتْ.

قوله : (وَوَقِفَتْ كَمْبِرِهِ، إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ) أي : ووقفت أم ولد المرتد إن فر لدار

(١) في (١١) : (بابلاء) .

(٢) قال ابن الحاجب : (مسعر آخر في اتباعه أو بيع الجزء المقوم وتبيعه بما باقي وينصف قيمة الولد) . انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٤٠ .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٨ / ٢ .

(٤) في (١١) : (بيعها) .

(٥) في (١١) : (وكان) .

(٦) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (وإذا كانت الأمة بين رجلين حرين أو عدين ، أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر مسلم ، فـ طناها في ظهر واحد فأنت بولد فادعيا ، دعى له القافة ، فمن الحقوه به كان ينسب إليه ، وإن أشركوهما فيه وإلا إذا أشرك أحدهما شاء ، فإن ولد الذمي الحق به ، ولم يكن الولد إلا مسلما) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٧ / ٢ .

الحرب كما يوقف مدبره إن فر لها أيضاً . يشير به لقوله في "المدونة" : ومن ارتدى ولقى بأرض الحرب أو أسر فتنصر بها ووقف ماله وأم ولده ومدبره^(١) ، فالشرط هاهنا لا يختص بما بعد أدلة التشبيه ، وكأنه أهل^(٢) في هذه الأواخر القاعدة التي أصلناها في ذلك في مقدمة^(٣) الكتاب .

(١) انظر: تهذيب المدونة ، للبراذعي: ٥٩٩/٢ .

(٢) في (ن١): (هل) .

(٣) في (ن٢): (مقدمات) .

والملف يعني قوله في أول الكتاب في شرح اصطلاح المصنف : (ومن قاعدته غالباً أنه : إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نستتها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقييد علمنا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القييد مختصاً بعضها أدخل عليه كاف التشبيه ، فإذا جاء بالقييد علمنا أنه لما بعد الكاف) .

[أحكام الولاء]

الولاء لمعتق، وإن بيبيع من نفسه، أو عتق غيره، بلا إذن، أو لم يعلم
سبده، بعتقه حتى عتق، إلا كافراً اعتق مسلماً، ورقيقاً إن كان ينتزع ماله،
وعن المسلمين الولاء لهم كسابية وكروه، وإن أسلم العبد عاد الولاء باسلام
السيء، وجرو ولد المعتق، كأولاد المعتقد إن لم يكن لهم نسب حر، إلا لرق، أو
عتق لآخر، ومعتقهما، وإن أعتق الأب، أو استلحق رجع الولاء لمعتقه عن معتق
الجد والأم والقول لمعتق الأب، لا لمعتقها، إلا أن تضم بدون السنة من عتقها وإن
شهد واحد بالولاء، أو اثنان يأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم
يثبت، لكنه يحلف، وبياخذ المال بعد الاستئناء، وقدم عاصب النسب، ثم
المعتق، ثم عصبه كالصلة، ثم معتق معتقه، ولا ترث اثني، إن لم تباشره
معتق، أو جره ولاء بولادة، أو عتق وإن اشتري ابن وينت أبيهما، ثم اشتري الأب
عبدًا [فأعتقه]^(١) فمات العبد بعد الأب، ورثه الأبن وإن مات الأبن أولاً، فلينت
النصف لمعتقها نصف [٤٨/ب] المعتق، والربع لأنها معتقة نصف أبيه، وإن مات
الأبن، ثم مات الأب، فلينت النصف بالرحم، والربع بالولاء، والثمن بجره.

قوله : (وَإِنْ اشْتَرَوْا أَبْنَانَ وَيُنْذِلْتَ أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَوْا الْأَبَّ عَبْدًا [فَأَعْنَتْهُ])^(٢) فَمَا الْعَبْدُ
بَعْدَ الْأَبِيرِ، وَوَنَّتْهُ الْأَبْنُونَ) . كون العبد مشتري ليس بشرط فهو حشو ، وهذه فريضة القضاة
تعرف بهذا الاسم لغلط^(٣) أربع مائة قاض فيها بتوبيخهم البنت بالولاء مع أن النسب مقدم
عليله ، قاله أبو حامد الغزالى ومن يده أخذنه أبو الحسن بن خروف النحوي^(٤) الفرضي ، وهو
أشبيلي من قرأ بمدينة فاس - كلامها الله تعالى - على ابن طاهر النحوي^(٥) . وبالله تعالى التوفيق .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختص ، والمطروحة .

(٢) ماين المعقوتين ساقط من أصل المختصر ، والمطروحة .

(٣) في (ن١)، و(ن٣) : (لغلظ).

(٤) في (ن١): (القوي)، و(ن٣): (النحري).

(٥) قلت : رحم الله المؤلف وقدس الله روحه ونور ضريحه ، ففي هذا الإيجاز وتق ترجم ، وخرج من وهم غيره من الشراح في نسبة الكلام لابن خروف . انظر الناج والإكليل ، للمواقي : ٣٦٣ / ٦ ، وساقها المخطاب ، والخرشى ، والدسوقي في شروحهم دون إحالة ، انظر : مواهب الجليل ، للخطاب : ٣٦٣ / ٦ ، وشرح الخرشى : ٤٤٨ / ٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤١٢ / ٤ ، ونبتها لابن خروف صاحب منح الجليل الذي طلأ نقل كلام المؤلف بفظه ، ولعله رأى في كلام ابن يونس غنية عن الغزالي لاته أسبق ، انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٥٠١ / ٩ ، وانظر : نقول الغزالى في الوسيط : ٤٨٨ / ٧ .

[١٤٢/ب] [باب الوصية]

صَمَّ إِيْصَاءُ حَرًّا ، مَهِيزٌ ، مَالِكٌ وَإِنْ سَفِيهَا أَوْ صَغِيرًا ، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَتَنَاقَضْ ، أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ ؟ نَأْوِيلَانِ وَكَافِرًا ، إِلَّا يَكْذِمُ لِمُسْلِمٍ ، لِمَنْ يَصْمُ تَمْلِكُهُ كَمَنْ سَيْكُونُ ، إِنْ اسْتَهَلَ ، وَوَزْمُ لَعْدَهُ يَلْفَظُ أَوْ إِشَارَةً مُكْهِمَةً ، وَقَبُولُ الْمُعَيْنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَالْمُلْكُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَقَوْمٌ يَغْلِفُهُ حَطَّاتٌ بَعْدَهُ وَلَمْ يَحْتَمْ رِقْ لِإِذْنِ خَيْرٍ قَبُولٌ كَإِيْصَاءٍ بِعِنْقِهِ .

قوله : (وَكَافِرًا ، إِلَّا يَكْذِمُ لِمُسْلِمٍ) كذا قال ابن شاس^(١) ، فقال ابن عرفة : هُوَ واضح ، لأنها عطية من مالك تمام الملك.

وَخَيْرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ ، وَلَمَّا الْأَنْتِقَالُ ، وَصَمَ لِعَبْدٍ وَارِثَهُ ، إِنْ اتَّهَدَ ، أَوْ بَتَّافَهُ أَرْبَدَ يَهِيَ الْعَبْدُ .

قوله : (وَخَيْرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ) لا شك أنه على مذهب "المدونة"^(٢) مقيد بما إذا أوصى بيعها للعنق ، وعلى الصواب نقله عنها ابن الحاجب.

وَلَمْسَجِدٌ ، وَصُرْفٌ فِي مَطَالِحِهِ ، وَلَمِيَّتْ عَلَمَ بِمَوْتِهِ ، فَفَيْ دَبِينَهُ أَوْ وَارِثَهُ ، وَلَذِمِيَّ ، وَلِقَاتِلٌ عَلَمَ الْمُوْصِيَ بِالسَّبَيِّ ، وَالْأَنْأَى . نَأْوِيلَانِ وَبِطَّالَتْ بِرَدَّاتِهِ ، وَإِيْصَاءٍ بِمَعْصِيَةِ ، وَلَوَارِثِ كَفِيرِهِ بِزَائِدِ النَّاثِلِ بِيَوْمِ التَّنَفِيذِ ، وَإِنْ أَجْيَزَ . فَعَطِيَّةً .

قوله : (وَلَمْسَجِدٌ ، وَصُرْفٌ فِي مَطَالِحِهِ) ابن عبد السلام : فاللام الداخلة على المسجد ونحوه هي التي تزعم الفقهاء أنها لام المصرف ، وليس لام الملك ، والمقال الموصى به لم ينزل^(٣) على ملك ربه .

وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ ، يَخْلَافُ الْعَكْسِ .

قوله : (وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ) إغياء لقوله (ولووارثِ) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٢١٦ / ٣ ، قال : (والكافر تفذ وصيته ، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لسلم).

(٢) قال في المدونة : (إن أوصى أن تباع جاريته من يعتقها فأبأته ، فإن كانت من جواري الوطء ، فذلك لها ، وإن لا يبعث من يعتقها ، وقيل : لا يلتفت إلى قوله وتابع للعنق) انظر المدونة ، لابن القاسم : ٩ / ١٥ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي :

. ٢٣٤ / ٤

(٣) في (١٥) : (يدل).

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

ويرجوع فيها وإن بمرض يقول، أو بيع، وعتق، وكتابة وإيلاد، وحصد ذرع، ونسج عزل، وصوغ فضة، وخشوه قطن، وذبم شاة، وتفصيل شقة، أو إيصال بمرض أو سفر انتفيا، قال إن مت فيهما، وإن بكتاب، ولم يفرجه، أو أخرجه، ثم استرده بعدهما، ولو أطلقها، لا إن لم يسترده، أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة، واشتراكاً، كابطائه بشيء لزيم، ثم به لعمرو.

قوله : (وكتابة) كما قال ابن شاس^(١)، والكتابة رجوع .

ابن عرفة : لم أجده لأهل المذهب ، ولم يذكره الشيخ أبو محمد في " نوادره " ، وإنما نص عليه^(٢) الغزالي في " الوجيز " ، وأصول المذهب^(٣) توافقه ؛ لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلها رجوع ، وهي في البيع الفاسد فوت ، هذا إن لم يعجز ، وإن عجز فليس برجوع .
ولا يرهن ، وتزويمه رقيق ، وتعلمه .

قوله : (وتزويمه رقيق) كما قال ابن شاس : إن تزويم العبد والأمة ليس برجوع^(٤) .

ابن عرفة : ولم أجدها في نصوص مسائل مذهبنا ، ولم يذكرها أبو محمد في " النوادر " ؛ وإنما نص عليه الغزالي في " الوجيز " ولكن أصول المذهب تقتضي ذلك ؛ لأنها تقضي في الموصى به كالدار يهدمنها .

وطلاقه ، ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها ، أو بثواب
قباعده واشتراكه ، بخلاف مثله ، ولا إن جصر الدار ، أو صبغ التوب ، ولات السويف ،
كل الموصى [الله]^(٥) يزيد ادنته .

قوله : (وطلاقه) إطلاقه مقصور ، وأما قول ابن شاس : والوطاء مع العزل ليس برجوع^(٦) . فقال ابن عرفة : وهو خلاف إطلاق ابن كنانة ، وسماع أصبع ، ونحوه لابن عبد السلام والمصنف .

(١) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١٢٣١ / ٣ ، قال : (ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد) .

(٢) في (ن ٢) : (عليها) .

(٣) في (ن ٢) : (الفقه) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١٢٣٢ / ٣ .

(٥) ما بين المكوفين ساقط من الأصل .

(٦) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١٢٣٢ / ٣ .

وَفِي نَفْرَةِ الْعَرْصَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيبَةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيبَاتَانِ كَنَوْعَيْنِ، وَدَرَاهِمَ، وَسَبَائِكَ، وَنَدَبَ، وَفِضَّةٍ، وَالْأَفَاكِثِرَهُمَا، وَإِنْ تَقْدَمَ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِتَلْثَةٍ، عَنْقٌ، إِنْ حَمَلَهُ التَّلْثَةُ، وَأَحَدُ بَاقِيَهُ وَالْأَلْآءُ. قَوْمٌ فِي مَالِهِ، وَدِخْلُ الْقَبِيرِ فِي الْمُسْكِينِ، كَعَكْسَهُ، وَفِي الْأَقَارِبِ، وَالْأَرْحَامِ، وَالْأَهْلُ أَقْارِبُهُ لَأَمَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقْارِبٌ لَأَبٍ وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ، يَخْلَفُ أَقْارِبِهِ هُوَ، وَأَوْثَرُ الْمُهْتَاجُ الْأَبْعَدُ، إِلَى الْبَيَانِ. فَيَقْدِمُ الْأَمْ، وَابْنُهُ، عَلَى الْجَدِّ، وَلَا يُخْصُ.

قوله : (وَفِي نَفْرَةِ الْعَرْصَةِ) ^(١) قَوْلَانِ هذا لفظ ابن الحاجب بعينه ^(٢) ، وقد جوز في "التوضيح" في نونه الوجهين ^(٣) .

والزَّوْجَةُ فِي جِبَرَانَهُ لَا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ، وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَيُكْرِنُ قَوْلَانِ، وَالْحَمْلُ فِي الْبَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَنْتَهِ، وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِيِّ، وَالْحَمْلُ فِي الْوَلَمِ، وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ الْوَصِيبَةِ فِي عَبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ، لَا الْمَوَالِيِّ فِي تَمْبِيمٍ، أَوْ بَنِيهِمْ، وَلَا الْكَافِرُ فِي أَيْنَ السَّبِيلِ، وَلَمْ يَلِزِمْ تَعْوِيمُهُ، كَغُرَّةٍ، وَاجْتَهَدَ، كَزِيدٍ مَعْهُمْ، وَلَا [١/٨٥] شَيْءٌ لِوَارِثِهِ قَبْلَ الْقُسْمِ، وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرُ بِالْتَّلْثَةِ، وَهُلْ يُقْسَمُ عَلَى الصَّحَّةِ ^(٤) . قَوْلَانِ، وَالْمُوَصَّى بِشَرَائِهِ لِلْعَنْقِ. يَبْزَادُ لِتَلْثَةٍ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتَوْنِيَ، ثُمَّ وُرِثَ.

قوله : (وَالزَّوْجَةُ فِي جِبَرَانَهُ) أي زوجة الجار.

وَبِبَيْمٍ مَمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّفْرَةِ وَالْإِبَايَةِ، وَاشْتِرَاءِ لِفْلَانِ، وَأَبَى بُخْلًا بَطَّالَتْ، وَلِزِيَادَةِ فَلَلْمُوَصَّى لَهُ، وَبِبَيْعِهِ لِلْعَنْقِ نَفْرَةِ تَلْثَةٍ.

قوله : (وَبِبَيْمٍ مَمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّفْرَةِ وَالْإِبَايَةِ) أي : وإن أوصى سيده ببيعه من أحب استئني ثم ورث بعد النقص والإبایة ، فلفظ : (الإبایة) [معطوف بالواو] ^(٥) على النقص ، وكذا في بعض النسخ ، وهو صحيح ، وفي بعضها بالكاف مكان الواو ، ولا معنى له ، ومعلوم أن النقص فيها على قدر الزيادة في التي قبلها .

(١) في (ن١) : (العرصة)، و(ن٣) : (العرضة).

(٢) نص ابن الحاجب : (وفي بناء العرصه قولان، الرجوع والشركة، وفي نقض العرصه قولان). انظر : جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص : ٥٤٢.

(٣) أي النون من قوله (نقض) الفتح والضم ، بالفتح تكون مصدراً ، وبالضم تكون اسمًا .

(٤) في المطبوعة : (الخصص).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

وَإِلَّا خَيْرُ الْوَارثِ فِي بَيْعِهِ، أَوْ عَنْقُ ثَلَاثَةِ، أَوِ الْفَضَاءِ يَهُ لِفَلَانِ، فِي لَهُ، وَيَعْتَقِ
عَبْدٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَةِ الْحَاضِرِ، وَقَفَ، إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةً، وَإِلَّا عَجَلَ عَنْقُ ثَلَاثَةِ
الْحَاضِرِ، ثُمَّ تَمَّمَ مِنْهُ، وَلَزَمَ اجَازَةُ الْوَارثِ يَمْرَضُ لَمْ يَصُمْ بَعْدُهُ، إِلَّا تَبَيَّنَ عَذْرٌ
يَكُونُهُ فِي نَفْقَتِهِ، أَوْ دِينِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَجْلِفَ مِثْلُهُ أَنْ جَهَلَ أَنَّ
لَهُ الرَّدُّ، لَا يَصْفَةٌ وَلَوْ لِكَسْفَرِ، وَالْوَارثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارثٍ، وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبِرُ مَالُهُ،
وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتَهَدْ فِي ثَمَنِ مُشَتَّرِي لَظَهَارٍ، أَوْ نَطْوَعُ يَقْدَرُ الْمَالِ، قَاتِنْ سَمَّ فِي
نَطْوَعِ يَسِيرًا، أَوْ قَلَّ الثَّلَاثُ، شُورَكَ يَهُ فِي عَبْدٍ، وَإِلَّا تَأْخُرْ نَجْمٌ مُكَانِبٌ، وَإِنْ عَنْقَ
فَظَهَرَ دِينٌ بِرَدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، رَقَّ الْمَقَابِلُ.

قوله : (وَإِلَّا خَيْرُ الْوَارثِ فِي بَيْعِهِ، أَوْ عَنْقُ ثَلَاثَةِ، أَوِ الْفَضَاءِ يَهُ لِفَلَانِ، فِي لَهُ) ينبغي أن
يعطف هنا لفظ (عنق) بالواو ؛ ولا تَنْهَى لَا يعني متبوّعه ، وللفظ (الفضاء) بأو ؛ لأنَّه تنويع .
وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَايْهِ وَلَمْ يَعْتَقِ اشْتِرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثَّلَاثِ .

قوله : (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَايْهِ وَلَمْ يَعْتَقِ اشْتِرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثَّلَاثِ) في بعض
النسخ : لَمْ يَعْتَقِ ، وفي بعضها لَمْ يَعِينِ^(١) ، وكلاهما صحيح .
وَيَشَائِهِ أَوْ يَعْدَدْ مِنْ مَالِهِ شَارِكَ يَالْجُزُءِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ إِلَّا مَا سَمَّاهُ فَهُوَ لَهُ ، إِنْ
حَمَلَهُ الثَّلَاثُ ، لَا ثَلَاثٌ غَنِمٌ فَتَمُوتُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ . فَلَهُ شَائِهٌ وَسَطٌ ، وَإِنْ قَالَ
مِنْ غَنِمٍي وَلَا غَنَمٌ لَهُ . بَطَّلَتْ كَعْنَقَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ وَمَاتُوا وَتَدَمُّ لِضَيْقِ الثَّلَاثِ فَكَ
أَسِيرَ^(٢) ، ثُمَّ مُدَبِّرٌ صَيْحَةٌ ثُمَّ صَدَاقٌ مَرِيضٌ ، ثُمَّ زَكَاءٌ أَوْصَى بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ
يَحْلُولُهَا ، وَبِيُوصِيَ فَوْنَ رَأْسِ الْمَالِ . كَالْحَرَثُ وَالْمَاشِيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُبُوسْ بِهَا ، ثُمَّ الْفَطْرُ ،
ثُمَّ عَنْقٌ ظَهَارٌ وَقَتْلٌ وَأَقْرَعٌ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ كَفَارَةٌ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ قَطْرٌ وَمَظَانٌ ، ثُمَّ
لِلتَّغْرِيْطِ ، ثُمَّ النَّذْرُ ثُمَّ الْمُبَتَلُ ، وَمُدَبِّرُ الْمَرْضِ ، ثُمَّ الْمُوَصَّى يَعْنَقُهُ مُعِينًا عَنْهُ أَوْ
يَشَتَّرِي أَوْ لِكَشْمِرِ ، أَوْ بِمَالٍ فَعَجَلَهُ ، ثُمَّ الْمُوَصَّى يَكِنَّابَتِهِ ، وَالْمُعْتَقَى بِمَالٍ وَلِلْأَجْلِ
بَعْدُ .

قوله : (وَيَشَائِهِ أَوْ يَعْدَدْ مِنْ مَالِهِ شَارِكَ يَالْجُزُءِ) لام (ماله) مجرورة على آنه واحد
الأموال كما عند شراح ابن الحاجب ، ولا يبعد فتحها على أن تكون (ما) موصولة ، و(له)
صلتها أي من الذي له من ذلك الجنس ، ولعل هذا أدل على المراد .

(1) في (١٥) : (بعيد) .

(2) في أصل المختصر : (فكايسير) وهو مخالف لما اطلعت عليه في شروح المختصر ومطبوعته ، وهو بعيد من السياق .

ثُمَّ الْمُعْتَق لِسَنَةٍ ثُمَّ لِأَكْثَرَ.

قوله : **ثُمَّ الْمُعْتَق لِسَنَةٍ ثُمَّ لِأَكْثَرَ** أي لأكثر من سنة ، وكذا في "القدمات"^(١)؛ فآنه ذكر فيها المعتق لشهر ثم لسنة ثم لستين كما فعل المصنف ؛ إلا أن زيادته هنا لأجل بعيد بعد الشهر وقبل السنة كما ترى ، وحمله على أقل من سنة حتى يكون مرتبة زائدة لم أره لأحد فتدبره .

ثُمَّ عَنْقٌ لَمْ يُعْبَدْ ثُمَّ حَمَّ إِلَى لِضَرْوَرَةٍ فَيَتَحَاطَانِ كَعَنْقٌ لَمْ يُعْبَدْ ، وَمُعَيْنٌ غَيْرِهِ ، وَجَزْئُهُ وَلِلْمَرِيضِ اشْتَرَأَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ وَبِرَاثَ ، لَا إِنْ أَوْصَى بِشَرَاءَ أَيْبِرَهُ^(٢) ، وَعَنْقٌ ، وَقُدْمُ الْابْنِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةَ مُعَيْنٍ ، أَوْ يَمْأُلُ بِيَسَرِ فِيهَا ، أَوْ يَعْتَقْ عَبْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَشْهُرُ ، وَلَا يَحْمِلُ التَّلَاثَ [فِيمَتَه]^(٣) . خَيْرُ الْوَارِثِ بَيْنَ أَنْ يُحِبِّزَ ، أَوْ يَخْلُمَ ثَلَاثَ الْجَمِيعِ .

قوله : **(ثُمَّ عَنْقٌ لَمْ يُعْبَدْ ثُمَّ حَمَّ إِلَى لِضَرْوَرَةٍ فَيَتَحَاطَانِ كَعَنْقٌ لَمْ [يُعْبَدْ] [٤]** وَمُعَيْنٌ غَيْرِهِ ، وجَزْءُهُ) حاصله أنه جعل العتق غير المعين ومعين غيره ، والجزء وحجض الضرورة في رتبة واحدة ، ثم حجض غير الضرورة في آخر الرتب .

وَيَنْصِبِيْبِ ابْنِهِ ، أَوْ مُثْلِهِ ، فِي الْجَمِيعِ ، لَا جَعْلُوهُ وَارِثًا ، أَوْ الْحِفْوَهُ يَهُ فَزَائِدُ .
قوله : **(وَيَنْصِبِيْبِ ابْنِهِ ، أَوْ مُثْلِهِ ، فِي الْجَمِيعِ^(٥)**) المراد بالجميع جميع نصيب الابن ، وهو كل المال أو الباقي بعد ذوي الفروض إن كان الابن واحداً أو نصف المال أو نصف الباقي إن كانوا ابنين^(٦) وثلث المال أو ثلث الباقي إن كانوا ثلاثة ثم هكذا ، وبهذا التفسير

(١) نص القدمات : (ثم بعد هذه الخمسة : الموصى بعنته إلى سنة ، ثم الموصى بعنته ستين ..) انظر : القدمات المهدى ،

لابن رشد : ٢٦٨ / ٢ .

(٢) في المطبوعة : (ابنه) .

(٣) ما بين المعموقتين ساقط من الأصل .

(٤) في (نـ ٣) : (يعجز) .

(٥) في (نـ ٣) : (يعجز) .

(٦) في (نـ ١) : (ففي الجميع) .

(٧) في (نـ ١) : (كان بنين) .

شفاء الغليل في حل مقل خليل

يقرب الأقصى بلفظٍ موجزٍ، ولما أراد ابن الحاجب بالجميع كُلَّ المَال^(١) ليس إلا احتياج^(٢) إلى التطويل فقال: وإذا أوصى بنصيب^(٣) ابنه أو بمثله، فإن كان له ابن واحد فالوصية بالجميع أو بقدر ما يبقى له، وإن كان له ابنان فالنصف وإن كانوا ثلاثة فالثالث، [وإن كانوا أربعة فالربيع]^(٤)، وعلى هذا. وأما قول ابن الحاجب: وقيل: يقدر زائداً^(٥). فهو قول الفرضيين في مثل النصيب لا في النصيب؛ ولذا سُوى المصنف بينها قطعاً بمذهب الفقهاء، فأجاد ما شاء.

وَيَنْصِيبُ أَحَدَ وَرَثَتِه فَيَجْزُءُ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَيَجْزُءُ أَوْ سَهْمٌ فِي سَهْمِهِمْ وَنَ
فَرِبْضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضَعْفِهِ مِثْلُهُ أَوْ مُثْلِيهِ. تَرَدُّدُ وَيَمْنَافِعُ عَبْدٍ، وَرَثَتْهُ مِنَ الْمُوْصَرِ
لَهُ وَإِنْ حَدَّهَا بِزَمْنٍ، فَكَالْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ قُتِلَ، فَلِلْوَارِثِ [٨٥/ب] [القصاص أو القيمة].

قوله: (وَيَنْصِيبُ أَحَدَ وَرَثَتِه فَيَجْزُءُ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ) هذا كقول ابن الحاجب: ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته فله جزءٌ سمي لعدد رؤوسهم^(٦)، قال في "توضيحه" فإن كان عدد ورثته عشرة فله العشر أو تسعه فله التسع، ولا التفات إلى ما يستحق كُلَّ واحد، وإليه يرجع كلام ابن عبد السلام.

كَإِنْ جَنَى، إِلَّا أَنْ يَغْدِيَهُ الْمُفْدَمُ، أَوِ الْوَارِثُ، فَتَسْتَمِّرُ.

قوله: (كَإِنْ جَنَى) هذا التشبيه راجع لما تضمنه ما قبله من انقطاع الخدمة؛ وهذا قال بعده: (إِلَّا أَنْ يَغْدِيَهُ الْمُفْدَمُ، أَوِ الْوَارِثُ، فَتَسْتَمِّرُ).

(١) في الأصل: (كُلَّ المَال).

(٢) في الأصل، و(ن٢)، و(ن٣): (احتاج).

(٣) في الأصل: (بنصب)، وفي (ن١): (نصف).

(٤) ما بين معموقتين سقط من لفظ ابن الحاجب في نسخته التي رجعنا إليها دائياً انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٥٤٥، وهو أيضاً ساقط من نسخة المختصر لدينا، انظر لوحة رقم ٤٩٩.

(٥) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٥٤٥.

(٦) السابق نفس الموضع.

وَوَيْهَا، وَمُدَبِّرَا، إِنْ كَانَ يَمْرَضُ فِيمَا الْمَعْلُومُ، وَدَلَّتْ فِيهِ، وَفِي الْحُمْرَاءِ، وَفِي سَقْبَيْنَةِ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ تَلَفَّهُمَا، ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلَامَةُ قَوْلَانَ، لَا فِيمَا أَقْرَبَهُ فِي مَرْضِهِ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لَوْارِثٌ، وَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطَّهُ، أَوْ فَرَأَاهَا وَلَمْ يُشَهِّدْهُ، أَوْ يُقْلِلَ أَنْخَذُوهَا، لَمْ تُنْفَدِ، وَنُدْبِبَ فِيهِ، تَقْدِيمُ التَّشَهِيدِ، وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ، وَلَا فَتَمَ، وَتُنْفَدِ، وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلَالَّانَ، ثُمَّ مَاتَ فَنَفَتَتْ فَإِذَا فِيهَا، وَمَا بَقِيَ لِلْمَسَاكِينَ، فَسُمَّ بَيْنَهُمَا، وَكَتَبْتُهُمَا عِنْدَ فَلَانَ فَصَدَقَوْهُ، أَوْ وَصِيَّتْهُ بِثَلَاثَيْنِ فَصَدَقَوْهُ، يُصَدِّقُ، إِنْ لَمْ يَقْلِ لَابْنِي، وَوَصِيَّيْ فَقَطْ، بَعْدَمْ، وَعَلَى كَذَا، يُخْرِجُهُ كَوْصِيَّ، هَتَّى يَقْدُمَ فَلَانَ.

قوله : (وَوَيْهَا، وَمُدَبِّرَا، إِنْ كَانَ يَمْرَضُ فِيمَا الْمَعْلُومِ^(١)) الضمير المؤنث للوصية لا للمنافع^(٢) فقط .

أَوْ إِلَّا أَنْ تَنْزَوِجَ زَوْجَتِي، وَإِنْ زَوْجٌ مَوْصَى عَلَى بَيْعٍ تَرَكَتْهُ، وَقَبْرُ دَبِيُونَهُ، صَمَّ، وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَمْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ، أَوْ وَصِيَّهُ كَامٌ، إِنْ قَلَّ، وَلَا وَلِيٌّ، وَوَرَثَ عَنْهَا لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ، عَدْلٌ، كَافٌ، وَإِنْ أَعْمَدَ، وَأَمْرَأَةً، وَعَبْدًا وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَكَابِيرَ بَيْعًا مَوْصَى اشْتَرَى لِلأَطَافِلِ، وَطَرُوا النَّسْقَ بِعَزْلَهُ، وَلَا بَيْعَ الْوَصِيَّ عَبْدًا بِيُحْسِنَ الْقِيَامَ بِهِ، وَلَا التَّرَكَةَ إِلَّا بِحُضْرَةِ الْكَبِيرِ، وَلَا يَقْسُمُ عَلَى غَائِبٍ بِلَا حَاكِمٍ، وَلَا تَنْبِينَ حُولَ عَلَى التَّنَاهَوْنِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا، قَالَ الْحَاكِمُ، وَلَا تَحْدِهِمَا إِبْعَادًا، وَلَا لَهُمَا قَسْمٌ أَمْالٌ، وَلَا ضِئْنًا، وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ، وَتَنَاهِيَّ بِالنَّظَرِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطَّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي خَتْنَهُ وَعِرْسَهُ وَعِيْدَهُ، وَدَفْعُ نَفَقَةِ لَهُ قَلَّتْ، وَأَخْرَاجُ فَطْرَتِهِ، وَزَكَاتِهِ، وَرَفَعُ الْحَاكِمِ، إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ، وَدَفْعُ مَالِهِ قَرَاطَا، أَوْ بِطَاعَةٍ، وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ، وَاشْتِرَاءُ مِنَ التَّرَكَةِ، وَتَعْقِبُ بِالنَّظَرِ، إِلَّا كَحْمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا، وَتَسَوَّقُ بِهِمَا الْمَضْرُورُ وَالسَّفَرُ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِيِّ، وَلَوْ قَلَّ، لَا بَعْدُهُمَا، وَإِنْ أَبَى الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ.

قوله : (أَوْ إِلَّا أَنْ تَنْزَوِجَ زَوْجَتِي) أي فهي وصيتي [١٤٣ / أ] ما دامت أيام^(٣).

(١) في (نـ١) : (الملعون).

(٢) في (نـ٢) : (اللائع).

(٣) هذا الشرح على بساطته قال فيه الخطاب : (وَمَا قَالَهُ أَظْهَرَهُ مَمَّا حَلَّ بِهِ الشَّارِحُ كَلَامَ الْمُؤْلِفِ) انظر مواهب الجليل : ٢٨٩/٦ ، وقال الخرشى : (وَهَذَا التَّقْرِيرُ مُوافِقٌ لِمَا عِنْدِ ابنِ عَازِي الْمُوافِقُ لِلتَّلَقِّلِ، وَأَمَّا مَا فِي الشَّارِحِ فَهُوَ عَيْنُ حَسَنِ) انظر : شرح الخرشى : ٤٩٥/٨ . ويعنون بالشارح بيرام الدميري ، تلميذ المصنف وشارح مختصره .

وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ .

قوله : (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ) كذا لابن الحاجب^(١) ، فقال ابن عبد السلام : وكذا في أصلها .

لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ وَدَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بَلوْغِهِ .

قوله : (لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ) كذا قال ابن شاس^(٢) ، ومن يده أخذها ابن عرفة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) نص ابن الحاجب : (ومهما نازعه الصبي في قدر النفقة فالقول قوله ؛ لأنَّه أمين) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٤٨ .

(٢) قال ابن شاس : (وإن نازعه في تاريخ موت الأب إذ به تكثُر النفقة أو في دفع المالي إليه بعد البلوغ والرشد ، فالقول قوله الصبي ، إذ الأصل عدم ما ادعاه الوصي ، وإقامة البينة عليه ممكِّن مأمور به . فلم يقبل قوله فيه) انظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس : ١٢٣٨ / ٣ .

[باب الفرائض]

يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقْ تَعْلَقٌ بِعَيْنِ كَالْمَرْهُونِ، وَعَبْدٌ جَنَّى ثُمَّ مُؤْوِنَةٌ تَجْهِيزُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دِيْوَنَهُ، ثُمَّ وَصَابَاهُ وَنْ ثُلُثُ الْبَاقِيِّ، ثُمَّ الْبَاقِي لَوَارِثَهُ مِنْ فِي النَّصْفِ الزَّوْجِ، وَبِنَتٍ، وَبِنَتَ ابْنٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَتٌ، وَأَفْتَ شَقِيقَةً، أَوْ لَأْبَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةً.

قوله : (يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقْ تَعْلَقٌ بِعَيْنِ^(١) كَالْمَرْهُونِ، وَعَبْدٌ جَنَّى) أشار به لقول ابن رشد في "الخدمات" : فأما الحقوق المعنات فتخرج كلها ، وإن أنت على جميع التركة ، وذلك مثل أم الولد والرهن وزكاة ثمر الحائط الذي يموت صاحبه ، وقد أذهب ، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه ، وفيها السن التي تجب فيها الزكاة ، وما أقر به المتوفي من الأصول والعروض بأعيانها لرجل أو قامت على ذلك بيته . انتهى^(٢) ، والعبد الجاني مرهون بجنايته فهو منها .

وَعَصَبَ كَلَّاً مُّبَشِّرًا

قوله : (وَعَصَبَ كَلَّاً مُّبَشِّرًا) أما الأخت الشقيقة والأخت للأب فيعصب كل واحد منها أخوها المساوى لها في كونها شقيقتين أو لأب ، وأما بنت الصلب فيعصبها أخوها كيف كان ، أما بنت الابن فيعصبها أخوها وابن عمها ، وقد يعصبها ابن أخيها أو حفيد عمها ، كما يشير إليه ، فلا يخفاك ما في كلامه هذا .

وَالْجَدُّ الْأُولَى بَانَ وَالْأَخْرَى بَينَ، وَلَتَعَدُهُنَّ الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثَانِيَّةَ مَعَ الْأُولَى السُّدُسِّ، وَإِنْ كَثُرَنَ، وَجَبَّهَا ابْنُ فَوْقَهَا، أَوْ بِنَتَانِ فَوْقَهَا، إِلَّا الْأَيْنَ فِي درْجَتِهَا مُطْلَقاً، أَوْ أَسْفَلَ [١/٤] فَمُعْصَبٌ، وَأَفْتَ لَأْبَ فَأَكْثَرُ مِنَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْصَبُ الْأَمْ [أَخْتَهُ لَا مَنْ فَوْقَهُ]^(٣) وَالرُّبْعُ الزَّوْجِ يَغْرِمُ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، وَالثَّلْثَانِ لَهَا، أَوْ لَهُنَّ يَغْرِمُ لِحَقِّ، وَالثُّلُثَيْنِ لِذِي النَّصْفِ، إِنْ تَعَدَّ، وَالثُّلُثُ لَامْ وَوَلَدِبَهَا فَأَكْثَرُ، وَجَبَّهَا لِالسُّدُسِّ وَلَدْ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَخْوَانٌ، أَوْ أَخْتَانِ مُطْلَقاً وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِيِّ

(١) في (نـ١) : (بعيد).

(٢) انظر : الخدمات المهدى ، لابن رشد : ٢٦٦ / ٢.

(٣) ما بين المعقودين ساقط من المطبوعة .

في زوج أو زوجة وأبوبين، والسدس للواحد من ولد الأم مطلقاً وسقطاً بابن، وبنته، وبينت وإن سقطت وأبي وجد، والأب والأم مع ولد وإن سفل، والجدة فأكثر، وأسقطها الأم مطلقاً، والأب الجدة من جهته، والقربى من جهة الأم البعده من جهة الأم، والإاشتركتا، واحد فروع الجد غير المدللي يأبى والله مع الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأبي الخير من الثالث والمقاسم، وعاد الشقيقة بغيره، ثم رفع كالشقيقة بمالها، لو لم يكن جد، والله مع ذي فرض معهم السدس، أو ثلث البنائي، أو المقاسم ولا يفترض لاخت معه.

قوله : (والجد الأوليان والآخرين) كما في بعض النسخ ، وهو الصواب . أي وعصب الجد والبنت وبينت الابن الاخت الشقيقة ، والاخت للأب والأوليان . تثنية أولى والآخريان^(١) تثنية أخرى ، فهمزتها مضمومة ، والباء فيها قبل العالمة منقلبة عن ألف التائית .

إلا في الأكدرية ، والغراء ، زوج وجدة وأم ، وأفت شقيقة ، أو لأبي فيفترض لها ، والله ثم بفاسدها .

قوله : (إلا في الأكدرية ، والغراء) [٢] فائدة الواو نفي وهم جريان الثاني على الأول ، حتى يظن أن الأكدرية تكون غراء وغير غراء ، وأنه احترز من الأكدرية غير الغراء ، وأفهم مثله في قوله بعد : (إلا في العمارية ، والمشتركة) .

وإن كان مطلها أم لأبي ومعه إخوة لأم ، سقطت وعاصي ورث المال أو الباقى بعد الفروع .

قوله : (وإن كان مطلها أم لأبي ومعه إخوة لأم سقط) [لو لم يقييد] [٣] الأخ بقوله : (الأب) لأندرجت شبه المالكية^(٤) ثم منهم من فرع المالكية على الأكدرية كالمصنف وابن الحاجب وابن شاس ، ومنهم من فرعها على المشتركة كالحوفي وأبي النجاء .

(١) في (ن ٢٧) : (وآخريان) .

(٢) [من هنا يبدأ سقط من (ن ٣)] .

(٣) في (ن ١) : (ولم يقبل) .

(٤) لأن الشبيهة بالمالكية هي الأخ الشقيق مكان الأخ لأب . انظر : الناج والإكليل : ٤١٢ / ٦ .

وَهُوَ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وَعَصَبَ كُلُّ أَخْتَهُ، ثُمَّ الْأَبُ.

قوله : **(وَهُوَ الابْنُ)** تصريح بأن الابن عاصب كما عند غير واحد ، وقال ابن ثابت : في تعصييه خلاف ابن عبد السلام : لعله اختلاف في تسمية .

ابن عرفة : بل هُوَ معنى لقول اللخمي : ميراث موالي المرأة لعصبيتها وعقلهم على قومها إن لم يكن لها ولد ، فإن كان فقال مالك : ميراثهم لولدها وجريتهم على قومها ، وقال ابن بكر : النظر أن لا ميراث لولدها منهم ، وقال عبد الوهاب : قيل : يحمل^(١) ولدها مع العاقلة ؛ لأن البنوة عاصبة في نفسها . ابن عرفة : ققول ابن بكر ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبة ، فالخلاف إذن معنوي .

ثُمَّ الْجَدُّ وَالإِخْوَةُ كَمَا نَقَدَهُ [الشَّقِيقَ]^(٢) ، ثُمَّ الْأَبُ ، وَهُوَ كَا الشَّقِيقِ فِي عَدَمِهِ ، إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ ، وَالْمُشْتَرَكَةِ ، زَوْجٌ ، وَامْ ، أَوْ جَدَّةٌ وَأَخْوَانٌ فَضَاعِدًا لَامْ ، وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ عَبْرِهِ فَبِشَارِكُونَ الْإِخْوَةُ لَامْ الْذَّكْرُ كَالْأُنْثَى .

قوله : **(ثُمَّ الْجَدُّ وَالإِخْوَةُ كَمَا نَقَدَمُ الشَّقِيقَ ، ثُمَّ الْأَبُ)** هكذا هُوَ الصواب بتجريد الشقيق من أدلة العطف .

وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةَ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبَنْتِ ، أَوْ بَنْتِ ابْنِ فَأَكْثَرَ ، ثُمَّ بَنْوَهُمَا ، ثُمَّ الْعُمُّ الشَّقِيقَ ، ثُمَّ لَامْ ، ثُمَّ عَمْ الْجَدِ الْأَقْرَبُ ، فَالْأَقْرَبُ ، وَإِنْ عَيْوَ شَقِيقٍ ، وَقَدَمَ مَعَ التَّسْكِيَّةِ الشَّقِيقَ مُطْلَقاً .

قوله : **(وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةَ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبَنْتِ ، أَوْ بَنْتِ ابْنِ فَأَكْثَرَ)** ضمير أسقطه المتصوب عائد على الأخ للأب ، ولفظة **(أَيْضًا)** تدل على أنه أسقط في غير هذه المسألة ، وهو مفهوم قوله : **(وَهُوَ كَا الشَّقِيقِ)** في عدمه إلا في الحمارية يعني فيسقط ، واللام في قوله : **(لِبَنْتِ)** لام التعليل أي : وأسقطه أيضًا الشقيقة التي صارت كالعاصب ؛ لأجل

(١) في (٢٤) ، (ن٣) : (عمل) .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : **(ثُمَّ الشَّقِيقِ)** .

بنت ، والظاهر من الشارح أنه صحف هذه اللام بالكاف ، فظنّ أنّ البنت وبنّت الابن تسقطان^(١) الأخ للأب ، ودرج على ذلك في "الشامل" فقال : وسقط أخ لأب باخت شقيقة ، وابن وابنة وبنّت فأكثر ، وهذا من أفعى الوهم الخارق للإجماع الذي لا يحيل السكوت عليه مع إطلاقه في الأخت الشقيقة إذ لم يقيدها بالعاصبة كما هنا . وكم فيه من أشباه هذا ، فيجب أن يحترز منه **ثُمَّ الْمُعْتَنِقُ كَمَا تَقْدِمُ** ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ ، وَلَا يُرْدُ ، وَلَا بُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَبَرِثُ
بِفَرَضٍ وَمُحْسُوبَةِ الْأَبِ ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ يَنْتِ وَإِنْ سَقَلتْ كَابِنْ عَمَّ أَخُ لَامْ .

قوله : (ثُمَّ الْمُعْتَنِقُ كَمَا تَقْدِمُ) أي : في فصل الولاية .
ورث ذُو فرضين بالاقوى ، وإن اتفق في المسلمين كأم ، أو ينت أخت ، ومال
الكتابي الحر المودي للجزية لأهل دينه من كورته .

قوله : (وَرَثَ ذُو فَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى ، وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ) الأقوى مقدم وإن كان أقل ميراثاً ، وغالباً ما يتفق فيه المسلمين لن دوره كالغلط في التزويج لا في الوطء .
والأصول اثنان ، وأربعة ، وثمانية ، وثلاثة ، وستة ، واثنا عشر ، وأربعة عشر ، وأربعون ،
فالنصف ، من اثنين ، والربع من أربعة ، والثلمن من ثمانية .

قوله : (وَالْأَصْوَلُ اثْنَانِ ، وَأَرْبَعَةِ ، وَثَمَانِيَّةِ ، وَثَلَاثَةِ ، وَسِتَّةِ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةِ عِشْرُونَ) اقتصر على هذه الأصول السبعة المتفق عليها ، وأضرب عن العدددين المحتاج إليهما^(٢) عند اختيار الجد في بعض الصور ثلث الباقى . قال العقباني في "شرح الحوفي" :
وهم ثمانية عشر كأم أو جدة مع خمس أو عدهن من الأخوات فأكثر وجد ، فإن الباقى بعد ذوات السادس خمسة من ستة ، والجد يختار ثلث ما باقى ولا ثلث للخمسة ، فتضرب الستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ، الثانية ستة وثلاثون ، كما لو زيد في المال زوجة فإن الباقى بعد السادس ، والربع سبعة من اثنى عشر ، يأخذ الجد ثلثها ، ولا ثلث لها ، فتضرب الاثنى

(١) في (نـ ٢٢)، و(نـ ٣) : (بذلك) .

(٢) في (نـ ١) : (إليها)، وفي (نـ ٢)، و(نـ ٣) : (فيها) .

عشر في ثلاثة بستة وثلاثين ، ومن الفرائض من رد هذا الضرب لانكسار بعض السهام كالأحياز فلا يعدهما . انتهى .

وقال ابن عرفة : من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاد لكل [١٤٣ / ب] التركة ، ومن عدّهما^(١) جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقاً لا من حيث كونه مضاداً لكل التركة ، وكان يجري لنا التردد في كونه خلافاً لفظياً أو معنوياً تترتب^(٢) عليه فائدة ، وهي : لو باع بعض مستحقي غير ثلث ما بقي من حظه من ربع ، هل يدخل فيه الجد بالشفعه أم لا ؟ كجد وأم وأخرين وأخت باعت الأخت حظها من ربع ، وفرعناع على قول أشهب أن العصبة لا يدخل عليهم أهل السهام ، فعلى الأول يدخل الجد مع الأخرين في الشفعه في حظ الأخت ، وعلى الثاني لا يدخل ؛ لأنه ذو سهم خاص .

والثلث من ثلاثة . [والسدس من ستة ، والرابع والثالث أو]^(٣) **السدس من اثنين عشر .**

قوله : **[والثلث من ثلاثة ، والسدس من ستة]** سقط من بعض النسخ ، والصواب ثبوته .

والثمن والسدس أو الثالث من أربعة وعشرين ، وما لا يفرض فيها فأصلها عدد عصتها ، وضعف الذكر على الأنثى ، وإن زادت الفروع أعيالت ، فالعائل ستة [٦ / ب] لسبعين ، وثمانية ، وتسعين ، وعشرين ، والاثنان عشر - لثلاثة عشر وخمسة عشر وبسبعين عشر ، والأربعة والعشرون لسبعين وعشرين وهي المنبرية زوجة ، وأباوان ، وأبنتان ، لقول علي رضي الله عنه طار شمنها تسعين ، ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه ، والإ ترك ، وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلثين ، أو أكثر المثلثين وما يصلح ضرب أحدهما فيه وفق الآخر ، إن توافقاً والإ ففي كل ، إن تباينا ، ثم بين الماء والماء الثالث ، ثم كذلك ، وضرب في المسألة وفي^(٤)

(١) في (ن٢) ، و(ن٣) : (عدّهما) .

(٢) في (ن١) : (ترتيب) .

(٣) ما بين المكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٤) ما بين المكوفتين ساقط من المطبوعة .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

العول أيضًا، وفي الصنفين اثننتا عشرة صورة، لأن كل صنف، أما أن يُوافق سهامه، أو بُيأينه، أو يُوافق أحدهما وبُيأين الآخر، ثم كل إما أن يتداخلا، أو يتتفقا، أو يتباينا أو يتماثلا، والتداخل، أن يُعني أحدهما الآخر أولاً وإن بقي واحد فمتباین، وإلا قال الموافقة بحسب المفرد للعدد المعني، ولكل من التركة بحسب حظه من المسألة، أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج، وأم، وأخت من ثمانية الزوج ثلاثة، والتركة عشرون، والثلاثة من الثمانية ربم وثمان، كيأخذ سبعة ونصفاً.

قوله: (والثمن والسدس أو الثالث من أربعة وعشرين) صوابه أو الثنان لما قد علمت.
وإن أخذ أحدهم عرضاً فأخذته بسهمه وأردت معرفة قيمته. فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة.

قوله: (وإن أخذ أحدهم عرضاً فأخذته بسهمه وأردت معرفة قيمته. فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة) عبارة ابن الحاجب أين إذ قال: فإن كان مع التركة عرض فأخذته وارث بحصته، فأردت معرفة نسبته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ، ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة، فما حصل فهو ثمن العرض، فإذا أخذ الزوج العرض بحصته فاجعل المسألة خمسة لكل سهم أربعة، ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة باثني عشر وهو ثمنه، فيكون^(١) التركة اثنين وثلاثين^(٢).

وتنازل في "التوضيح" لتفسير الثمن فقال: هو ما اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق، وسبقه ابن عبد السلام، فلو قال هنا: وإن كان مع العشرين عرض فأخذته أحدهم بحصته وأردت معرفة ثمنه... إلى آخره لكان أولى^(٣)، ولزال^(٤) ما فيه من الحشو.

(١) في (ن١): (فيكون).

(٢) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٥٥٦.

(٣) في (ن١): (أولاً).

(٤) في الأصل، (ن١): (ولزوا).

فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين، ثم أقسم.
قوله : (فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين، ثم أقسم) لو زاد هنا : فإن زيد

خمسة فحطّها منها ثم أقسم ، لتم نسجه على منوال ابن الحاجب^(١).

وإن مات بعُضٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرَثَهُ الْبَاقُونَ كُلُّ ثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ كَزُوْجِهِ مَعْهُمْ ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدْمِ ، وَإِلَّا صَحَّ الْأُولَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِيَةِ عَلَى وَرَتَتِهِ كَابْنٌ وَبِنْتٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخْتَهُ وَعَاصِيَةً صَفَّتَهُ ، وَإِلَّا وَقَعَ بَيْنَ نَصِيبَهُ ، وَمَا صَفَّتْ مَنْهُ مَسَالَتَهُ ، وَاضْرَبْ وَقْقَنَ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى كَابْنِيْنَ وَابْنِتِيْنَ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ زَوْجَهُ وَبِنْتَهُ ، وَثَلَاثَةَ بَنِيْ أَبْنٍ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ وَنَعْمَانُ الْأُولَى ضَرَبَ لَهُ فِي وَقْقَنَ الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَقْقَنَ سَهَامَ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَّا ضَرَبْتَ مَا صَفَّتْ مَنْهُ مَسَالَتَهُ فِيمَا صَفَّتْ مَنْهُ الْأُولَى . كَمُوتُ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبْنٍ وَبِنْتٍ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ . فَلَهُ مَا نَفَصَهُ الْأَقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيْضَةُ الْأَنْكَارِ ، ثُمَّ الْأَقْرَارُ ثُمَّ انْظَرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاعُلٍ وَتَبَايْنٍ وَتَوَافُقٍ ، الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ كَشَقِيقَتِيْنَ وَعَاصِيَةِ ، أَقْرَتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَفِيقَةِ ، وَالثَّالِثُ . كَابْنِتِيْنَ وَابْنٍ أَقْرَأَ بَانِ ، وَإِنْ أَقْرَأَ بَانَ بِنْتَهُ ، وَبِنْتَ بَانَ كَالْأَنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ ، وَوَيْ مِنْ خَمْسَةِ فَتَضَرَّبُ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةِ بِعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي [٨٧] ثَلَاثَةَ بِرْدَ الْأَبْنُ عَشَرَةَ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ .

قوله : (وَإِنْ مَاتَ بَعْضٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرَثَهُ الْبَاقُونَ كُلُّ ثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ كَزُوْجِهِ مَعْهُمْ ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدْمِ) (أَوْ بَعْضٍ) عَطَفَ عَلَى (الْبَاقُونَ).

وَإِنْ أَقْرَتْ زَوْجَهُ حَامِلٌ ، وَاحِدٌ أَخْوَيِهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيَاً ، كَالْأَنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةِ كَالْأَقْرَارِ ، وَفَرِيْضَةُ الْأَبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ تَضَرُّبٍ فِي ثَمَانِيَةِ .

قوله : (وَإِنْ أَقْرَتْ زَوْجَهُ حَامِلٌ ، وَاحِدٌ أَخْوَيِهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيَاً ، كَالْأَنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةِ كَالْأَقْرَارِ ، وَفَرِيْضَةُ الْأَبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ تَضَرُّبٍ فِي ثَمَانِيَةِ) هذه من مسائل الاستهلال ، وقد ذكرنا في "الجامع المستوفي لجدائل الحوفي" أن المقر هنا يرث من المقر به^(٢) لثبوت النسب ؟

(١) قال ابن الحاجب : (فإن زاد مع العرض خمسة فردها على العشرين ثم أقسامها كذلك فيكون لكل سهم خمسة ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة ثم زد عليها خمسة فيكون عشرين فيكون ثمن العرض) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ،

ص: ٥٥٦

(٢) [إلى هنا انتهى ما سبقت الإشارة إليه بأنه ساقط من (ن)]

وإنما الزراع في الشرط وهو الحياة بخلاف المسائل التي قبلها ، فإن الزراع فيها في السبب الذي هو النسب أو نحوه^(١) وإن أوصى بثائع كربم ، أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصيّة ثم إن انقسم الباقى على الفريضة كابنين وأوصى بالثالث . فواضم ، وإن وفق بين الباقى والمسألة ، واضرب الوقف في مخرج الوصيّة . كأربعة أولاد ، وإن فكاملها . كثلاثة ، وإن أوصى بسدس وسبعين ، ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة ، أو وفقها .

قوله : (إِنْ أَوْصَى بِشَائِعَ كَرْبَمْ ، أَوْ جُزْءَ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ أَخَذَ مَخْرُجَ الْوَصِيَّةِ) المخرج والمسمي والأمام والمقام بمعنى واحد في اصطلاح أهل الحساب ؛ ولذا عبرنا بعضها عن بعض في "منية الحساب" ولا يوثق ملائنة ولا ملاعنة ، وتواتراً ما شقيقان ، ولا وقيق ، ولسييد المعتزل بعده جميع إرثه ، ولا يوثق إلا المكاتب^(٢) ولا قاتل عمداً عدواً ، وإن أثر بشبهة كمنطلي من الديمة .

قوله : (ولا يوثق ملائنة ولا ملاعنة) كما عد ابن الحاجب اللعان من المowanع فقال : ومنها اللعان^(٣) ، فأورد عليه ابن عبد السلام : أن الأكثرين إنما يعللون نفي الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجوداً ، وهاهنا السبب وهو الزوجية معذوم ، فلم عد اللعان مانعاً من الميراث ، فانفصل عنه بأنه ؛ إنما جعل ذلك وسيلة للكلام على ما يذكره من أن الميراث باقي بين [ابن]^(٤) الملاعنة وبين أمه على ما كان عليه ، وأن الميراث تغير بيته وبين أخوه ، فمنهم من يقطع^(٥) الميراث بيته وبينهم وهم إخوته لأبيه ، ومنهم من يتوارث معه على أنه أخ لأم بعد أن كان التوارث بينها على أنها شقيقان ، فصار كأخيه من أمه من غير الأب الذي لا عن فيه ، ومنهم من مختلف فيه كالتوأمين ، وهذا كله مدلوّل عليه من كلامه بعضه

(١) في (نـ٢) : (ونحوه).

(٢) في الأصل : (الابن المكاتب).

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٥١.

(٤) ما بين المكونين ساقط من (نـ١) ، و(نـ٢) .

(٥) في (نـ٣) : (يقطع).

بالمطابقة وبعضه بالالتزام حيث قال : ويقى الإرث بين الولد وبين أمه والتؤمن شقيقان . انتهى . وحوله يدندن المصنف ، إلا أنه ما دلّ كلامه بالمطابقة إلا على أن التؤمن شقيقان .

وَلَا مُخَالَفٌ فِي بَيْنِ كَمْسُلِمٍ مَعَ مَرْتَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَبِيْهُودِيْدٍ مَعَ نَصْرَانِيْيِّ، وَسَوَادِمًا مَلَةً وَحُكْمَ بَيْنَ الْكُفَّارِ يُحَكِّمُ الْمُسْلِمُ، إِنْ لَمْ يَأْبِ بَعْضُهُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضُهُمْ فَكَذَّكَ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا كَتَابَيْيِنْ، وَالْأَفِيْحَمَمْ، وَلَا مِنْ جُهْلٍ تَأْخُرُ مَوْتَهُ.

قوله : **(كَمْسُلِمٍ مَعَ مَرْتَدٍ أَوْ غَيْرِهِ)** إن كان أراد بغيره الزنديق والساخر على قول الأكثـر كما قيل وهي رواية ابن نافع فيعوضده قوله في "التوضيح" [١٤٤] تبعاً لابن عبد السلام : والأظهر رواية ابن نافع ، إلا أنه خلاف قوله قبل في باب : الردة : " (وقتلتُ **الْمُسْتَغْرِيْلَا اسْتِتَابَةً إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا وَمَالِهِ لَوْرَثَتِهِ) " ، وهذه رواية ابن القاسم ، ولا ينبغي له أن يعدل عنها .**

وَوَقْفُ الْقُسْمِ الْحَمْلِ، وَمَالُ الْمَكْفُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ مَاتَ مَوْرِثُهُ قُدْرَ حِبَّا وَمِبْنَاهُ، وَوَقْفُ الْمَشْكُوكِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَةُ النَّعْمَيْرِ فَكَالْمَجْمُولِ . فَذَاتُ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخْتَهُ، وَأَبِّ مَكْفُودٍ، فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سَنَةٍ، وَمَوْتِهِ كَذَّكَ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَّةً، وَتَضَرِبُ الْوَقْفُ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ، تِسْعَةً، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةً، وَوَقْفُ الْبَاقِيِّ . فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌ فَلِلَّزَوْجِ ثَلَاثَةً، وَلِلْأُمِّ ثَمَانِيَّةً، أَوْ مَوْتِهِ أَوْ مُضَيِّ التَّعْمِيرِ فَلِلْأَخْتِ تِسْعَةً، وَلِلأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْفَتِنِيِّ الْمُشْكُلِ نِصْبَيِّ ذَكْرٍ وَأُنْثَى، تُصْحَمُ الْمَسَالَةُ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ، ثُمَّ تَضَرِبُ الْوَقْفُ، أَوْ الْكُلُّ، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْفَتِنِيِّ تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نِصْبَيِّ مِنَ الْاثْنَيْنِ النِّصْفُ، وَأَرْبَعَةِ الرِّبْعِ، وَمَا اجْتَمَمْ فِنْصِبَيْ كُلُّ ذَكْرٍ، وَفِنْتِنِيِّ، فَالْفَتِنَذِكْرُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالْفَتِنَيْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، تَضَرِبُ الْاثْنَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْفَتِنِيِّ لَهُ فِي الْذِكْرَوْرَةِ سَنَةٌ، وَالْأُنْوَثَةُ أَرْبَعَةٌ، فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَّكَ غَيْرُهُ، وَكَفِنْثَيْنِ، وَعَاصِمٍ . قَارْبَعَةُ أَحْوَالٍ، تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ أَحَدِ عَشَرَ، وَلِلْعَاصِمِ اثْنَانِ، فَإِنْ بَالِ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ أَكْثَرُ، أَوْ أَسْبَقُ، أَوْ نَبْتَتْ لِحْبَةً، أَوْ ثَدِيًّا، أَوْ حَصَلَ حِيْضُرً، أَوْ مَنِيًّا، فَلَا إِشْكَالٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قوله : **(وَوَقْفُ الْقُسْمِ الْحَمْلِ)** أي : ولا يوقف الدين والقولان في الوصية ، هذه طريقة ابن رشد وقد استوفها^(١) في آخر باب : القسمة ، إذ قال : " وأخرجت لا دين لحمل^(٢) ، وفي

(١) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (بذلك) .

(٢) في (ن١) : (تحمل) .

الوصية قَوْلَانِ " وغَلَطَ ابن رشد ابن أيمن القائل بـ: تأخير الدين ، واستظهاره ابن عرفة ، وقال : بِهِ الْعَمَلُ عَنْدَنَا وَدَلِيلُهُ مِنْ وَجْهِيْنِ الْأَوَّلُ : أَنَّ الدِّينَ لَا يَحْبُزُ قَضَاؤَهُ إِلَّا بِحُكْمِ قَاضٍ ، وَحُكْمُهُ مُتَوْقَفٌ عَلَى ثَبَوتِ مَوْتِ الْمَدِيَانِ وَعَدْدِ وَرَثَتِهِ ، وَلَا يَتَقَرَّرُ عَدْدُ وَرَثَتِهِ إِلَّا بِوُضُعِ الْحَمْلِ ، فَالْحُكْمُ مُتَوْقَفٌ عَلَيْهِ ، وَقَضَاءُ الدِّينِ مُتَوْقَفٌ عَلَى الْحُكْمِ ، وَالْمُتَوْقَفُ عَلَى مُتَوْقَفٍ عَلَى أَمْرٍ مُتَوْقَفٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْثَّانِي : أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِالدِّينِ مُتَوْقَفٌ عَلَى الإِعْذَارِ لِكُلِّ الْوَرَثَةِ ، وَالْحَمْلُ مِنْ جَلْتَهُمْ ، وَلَا يَتَقَرَّرُ الإِعْذَارُ^(١) فِي حَقِّهِ إِلَّا بِوُصْيِ عَلَيْهِ أَوْ مَقْدِمٍ ، وَكُلَّا هُمْ مُسْتَحْيِلُونَ قَبْلَ وَضُعِعَهُ فَتَأْمَلُهُ . انتهى . وقد أشبعنا الكلام فيها آخر القسمة .

تكميل :

قال ابن شعبان : أول فرائض كتاب " الزاهي " : من هلك عن زوج حامل لم تتفذ وصاياه ، ولا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع ، وقال أشهب : تتعجل أدنى السهمين ، وهو الذي لا شك فيه ، وقيل يوقف من ميراثه توارث^(٢) أربعة ذكور ، وحججة قائله أن أكثر ما تلده المرأة أربعة ، وقد ولدت [أم]^(٣) ولد أبي إسماعيل أربعة ذكور : حمداً ، وعمر وعلياً وإسماعيل ، فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين .

فنقل ابن عرفة عن الطبقية الخامسة من " تهذيب الكمال في أسماء رجال الكتب الستة " : أن حمداً هذا كوفي ، خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي . قال ابن عرفة : وسمعت من غير واحد من يوثق بِهِ أَنَّ بَنِي الْعَشَرَةِ الَّذِينَ بَنَى وَالَّذِهِمْ مَدِيَّةً سَلا بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ كَانَ سبب بِنَائِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ وَلَدَ لَهُ عَشَرَةً ذُكُورًا ، مِنْ حَمْلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ لَهُ فَجَعَلُوهُمْ فِي مَائِدَةٍ ، وَرَفِعُوهُمْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْقُوبَ النَّصُورَ ، فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَلْفَ دِينَارٍ ذَهَبًا ، وَأَقْطَعَ أَبَااهُمْ أَرْضًا بِوَادِ سَلا ، فَبَنَاهَا مَدِيَّةً تُعْرَفُ إِلَى الْآنِ بِنَيِّ العَشَرَةِ .

(١) في (ن٢) : (الاعتنار) .

(٢) في الأصل ، (ن١) : (تراث) ، وساقط من (ن٢) .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

وينا يعقوب المنصور مدينه "تسامتها" ، والواadi يفصل بينهما ، ثم [رأيت]^(١) في هذا الوقت رجلاً يعرف ببني^(٢) العشرة ، فسألته عن نسبة وسببه ذكر لي مثل ذلك . انتهى كلام ابن عرفة ، وكأنه لم يقف على ما في رسم الحسن من قسم الغرياء من تكملة ابن عبد الملك إذ قال : تقول بعض الأغمار : إن سبب هذه الشهرة أنهم كانوا أخوة توائم ، فسئل عن ذلك أحد أعقابهم فقال : جعلوا أمنا خنزيرة تلد عشرة . حسيهم الله .

[كمل والحمد لله على كل حال : "شفاء الغليل في حلّ مقلّل خليل" فمن أضافه لشرح بهرام الصغير سهل عليه بحول الله كل عسير ، وذلك في : العشر الوسط من صفر من عام : خمسة وتسعين ، عرفنا الله خيره وبركته بجاه سيدنا محمد النبي الأمين سيد المرسلين وإمام المتقيين وقائد الغر المحبّلين ، صلى الله وسلم على الله وصحبه الطيبين الطاهرين المستحبّين ، والحمد لله رب العالمين . آمين . آمين . آمين]^(٣) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) : (بابن) ، وفي (ن٣) : (بني) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) .

مصادر ومراجعة التحقيق

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، بتحقيق : جماعة من العلماء (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤).
- الإحاطة في أخبار غرناطة ، للسان الدين ابن الخطيب ، بتحقيق محمد عبد الله عنان . القاهرة ١٩٥٦ م.
- الإحکام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الأدمي أبو الحسن ، بتحقيق : د. سيد الجميلي (ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٤١٤٠ هـ).
- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ط دار المعرفة - بيروت).
- إرشاد السالك ، لابن عسکر (ط الشركة الإفريقية للطباعة).
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، بتحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض (ط ١ ، سنة ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، دار الكتب العلمية - بيروت).
- الاستقتصاص لأخبار دول المغرب الأقصى" ، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري ، السلاوي ، المتوفى سنة ١٣١٥ هـ ، تحقيق نجله جعفر ومحمد ، دار الكتاب بالدار البيضاء ١٩٥٤ م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، بتحقيق : علي محمد البجاوي (ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢).
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، بتحقيق : علي محمد البجاوي (ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ - ١٩٩٢).
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ط ٥ دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠ م).
- أعلام المغرب العربي ، لعبد الوهاب بنمنصور ، المطبعة الملكية بالرباط ١٩٧٩ م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣).
- الأعلام بمن حل مراكش وأغاثات من الأعلام ، للعباس بن إبراهيم السملالي (المطبعة الملكية ، الرباط ، المغرب ، سنة ١٩٧٤).

- الأم ، لـ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣).
- الأنساب ، لأبي سعيد عبد الكرييم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، بتحقيق عبد الله عمر البارودي (ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٨ م ، الأولى).
- الأنیس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، لعلی ابن أبي زرع الفاسي ، بتحقيق عبد الوهاب بن منصور ، ط ٢ ، المطبعة الملكية بالرباط ١٤٢٠ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني (ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لـ محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، للضبي ، تحقيق: إبراهيم الإيباري (ط ١ ، دار الكتاب المصري ، ودار الكتاب اللبناني ، القاهرة ، بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- البلغة في ترجم أئمة النحو و اللغة ، لـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بتحقيق محمد المصري ، (ط ١ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ).
- البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، لابن عذاري المراكشي ، بتحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد ابن رشد القرطاني ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعنية لـ محمد العنّي القرطاني (ط ٢ دار الغرب - بيروت - لبنان ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزيدى مرتضى زيدى المتوفى ١٢٠٥ هـ ، مراجعة عبد الستار أحمد فراج (مطبوعات وزارة الإعلام).
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق (ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ).

- تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧).
▪ التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم البخاري الجعفى ، بتحقيق : السيد هاشم الندوى (ط ١ دار الفكر ، بيروت) .
- تحرير ألفاظ التبيه (لغة الفقه) لبيهى بن شرف بن مري النووى أبو زكريا ، بتحقيق : عبد الغنى الدقر (ط ١ ، سنة ١٤٠٨ ، دار القلم - دمشق).
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، تحقيق سيد كسرى (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م).
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م).
- التقرير والتحير ، لابن أمير الحاج (ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي المالكي أبو محمد ، بتحقيق : محمد ثالث سعيد الغانى (ط ١ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٥).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، بتحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ).
- التهذب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد البراذعي ، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ (ط ١ منشورات دار البحث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات العربية المتحدة ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- توشيح الديباج و حلية الابتهاج ، لبلدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي ، تحقيق الدكتور علي عمر (ط ١ مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنامهم ، لابن ناصر الدين ، شمس الدين ، محمد بن عبد الله بن محمد القيسى ، الدمشقى ، بتحقيق محمد نعيم العرقوسى (ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٩٩٣ م ، الأولى). الثقات ، لأبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد ، البستي ، بتحقيق السيد شرف الدين (ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٥ هـ).

الثمر الدانى في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى ، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري (ط المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان).

جامع الأمهات ، لابن الحاجب (ط المكتبة العلمية).

جامع الأمهات ، لابن الحاجب (ط دار اليمامة).

جامع الشرح والحواشى ، لعبد الله محمد الحبشي ، ط ٢ ، الإمارات ، ١٤٢٧ هـ.

جندة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، لأحمد بن القاضى المكتنasi (ط دار المنصور للطباعة والوراقه سنة ١٩٧٤ م).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي ، بتحقيق : محمد عليش (ط دار الفكر ، بيروت).

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح النهاج ، لعبد الحميد الشروانى (ط دار الفكر ، بيروت).

خزانة الأدب وغاية الأرب لتقى الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزرارى ، بتحقيق: عصام شعيتو (ط ١ ، ١٩٨٧ م ، دار ومكتبة الملال - بيروت).

الخصال ، لأبي بكر محمد بن يقى بن زرب ، تحقيق الدكتور عبد الحميد العلمي (ط منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

درة الحجال ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضى المكتنasi ، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٢).

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد ، بتحقيق د. محمد عبد المعيد خان (ط ٢ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد - الهند ، ١٩٧٢ م).

دليل مؤرخ المغرب الأقصى ، لعبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري ، ط ٢ ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٦٠ م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى ، بتحقيق مأمون بن حمى الدين الجنان (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦).

الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، بتحقيق محمد حجي (ط دار الغرب ، بيروت ، سنة ١٩٩٤ م).

رسالة القيرواني ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ط دار الفكر ، بيروت) .
سلوة الأنفاس و محاذهة الأكياس ، لأبي عبد الله ، محمد بن جعفر الكتاني ، بتحقيق عبد الله الكامل الكتاني ، و حمزة بن محمد الطيب الكتاني ، و محمد بن حمزة بن علي الكتاني (ط ١ ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٤ م).

سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط دار الفكر ، بيروت).

سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت).

سنن أبي داود ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، الأزدي ، بتحقيق : محمد حمبي الدين عبد الحميد (ط دار الفكر).

سنن البيهقي الكبير ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

سنن الترمذى ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذى السلمى ، بتحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

- سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، بتحقيق : شعيب الأرناؤوط ، و محمد نعيم العرقاوي (ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ).
- السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، بتحقيق : طه عبد الرءوف سعد (ط ١ ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤١١هـ).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف (ط دار الفكر).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ).
- الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدردير ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ط دار إحياء الكتب العربية).
- شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٩٢ ، الطبعة الثانية).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، السلمي النسابوري ، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠م).
- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط ٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧).
- صحيح مسلم ، لأبي الحسين ، مسلم بن الحاج القشيري النسابوري ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت).
- الصدفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، بتحقيق : عبد المعطي أمين قلعي (ط ١ ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م).

- الطبقات ، محمد بن أحمد الحضيكي ، بتحقيق أحمد بومزگو (ط ١ ، مطبعة دار النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ٢٠٠٦ م).
- طبقات الحفاظ ، لأبي الفضل ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.
- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، بتحقيق خليل الميس (ط دار القلم ، بيروت).
- الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله ، محمد بن سعد بن منيع الماشمي البصري الزهري (ط دار صادر ، بيروت).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، دراسة وتحقيق الدكتور حميد بن محمد لحر (ط ١ دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م).
- عون المعبد شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥ هـ).
- العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، بتحقيق د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي (ط دار ومكتبة الملال).
- غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، بتحقيق : د. عبد الله الجبورى (ط ١ ، سنة ١٣٩٧ ، مطبعة العانى - بغداد).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب (ط دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ).
- الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، بتحقيق خليل المنصور (ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ط مؤسسة الرسالة ، بيروت).
- قراءة الإمام نافع عند المغاربة ، للدكتور عبد المادي حمتو ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ٢٠٠٣.

- الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧). ■
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، بتحقيق يحيى مختار غزاوي (ط ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ - ١٩٨٨). ■
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطيطيني الرومي الحنفي ، المشهور باسم حاجي خليفة (ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). ■
- كتاب كفاية الحاج لعرفة من ليس في الديباج ، لأحمد بابا التبكري ، بتحقيق الأستاذ محمد مطيع (طبع وزارة الأوقاف والشئون المغربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م). ■
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ط ١ ، دار صادر ، بيروت). ■
- لسان الميزان ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ط ٣ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ■
- اللumen في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ و ١٩٨٥ م). ■
- المبسوط ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي (ط دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦). ■
- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، بتحقيق : محمد يحيى الدين عبد الحميد (ط دار المعرفة - بيروت). ■
- المجموع شرح المذهب ، لمحyi الدين النووي ، بتحقيق : محمود مطرحي (ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ - ١٩٩٦). ■
- المحلل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، بتحقيق : لجنة إحياء التراث العربي (ط دار الآفاق الجديدة ، بيروت). ■
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، بتحقيق : محمود خاطر (ط مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ ، ١٩٩٥). ■

▪ مختصر خليل (ط إحياء الكتب العربية).

▪ مختصر خليل (ط المكتبة العصرية).

▪ مختصر خليل ، بتحقيق أحمد على حرّات (ط دار الفكر).

▪ المدونة الكبرى ، لابن القاسم ، تحقيق زكريا عميرات (ط دار الكتب العلمية بيروت).

▪ المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، بلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، بتحقيق :

▪ فؤاد علي منصور (ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٨م).

▪ مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجذب) ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني (ط ٢ ، دار الجيل -

▪ بيروت - دار الآفاق الجديدة - المغرب ، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

▪ مسائل أبي الوليد ابن رشد الجذب ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني (ط ٢ ، دار الجيل -

▪ بيروت ، دار الآفاق الجديدة - المغرب ، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

▪ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ،

▪ بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ -

▪ ١٩٩٠).

▪ المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأ بشيبي ،

▪ بتحقيق : د. مفيد محمد قميحة (ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٩٨٦).

▪ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيباني (ط مؤسسة القرطبة ،

▪ مصر).

▪ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة القرطبة ،

▪ مصر):

▪ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي

▪ (ط المكتبة العلمية - بيروت).

▪ المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، بتحقيق :

▪ كمال يوسف الحوت (ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩).

- المعجم الأوسط ، لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ، بتحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد ، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (ط دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥).
- معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي (ط دار الفكر ، بيروت).
- المعجم الكبير ، لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط ٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣).
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٥٧.
- معجم المطبوعات العربية والمغربية ، ليوسف إليان سركيس ، مطبعة سركيس بمصر ، ١٩٢٧ م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قلياز الذهبي ، بتحقيق بشار عواد معروف ، و شعيب الأرناؤوط ، و صالح مهدي عباس (ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ).
- المعونة على منذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي (ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي (ط ١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ١٩٨١).
- المغرب في حل المغارب ، لابن سعيد المغربي ، بتحقيق د. شوقي ضيف (ط ٣ ، دار المعارف ، ١٩٥٥).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني (ط دار الفكر ، بيروت)
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لابن قدامة المقدسي (ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥).

- مقالات الإسلامية واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ،
بتحقيق: هلموت ريتز (ط ٣ دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- المقتني في سرد الكنى ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قابياز الذهبي ، بتحقيق:
محمد صالح عبد العزيز المراد (ط مطباع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨).
- المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية
والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد بن محمد بن أحمد بن
محمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات (ط ١ دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م).
- المستقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي
الأندلسي (ط ١ دار السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٣٢ هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ محمد علیش (ط دار الفكر ، بيروت ، سنة
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- المذهب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ط دار الفكر ، بيروت).
- المواقفات في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، اللخمي ،
الغرناطي ، المالكي ، بتحقيق: عبد الله دراز (ط دار المعرفة ، بيروت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن
حسين الرعيني المعروف بالخطاب (ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ).
- موطأ الإمام مالك مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، بتحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي (ط دار إحياء التراث العربي - مصر).
- نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقرى التلمساني ، بتحقيق
إحسان عباس ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبد الله بن عبد
الرحمن أبي زيد القيرواني ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ط ١ دار الغرب
الإسلامي - بيروت - لبنان ، سنة ١٩٩٩).

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا النبكبي ، تحقيق: علي عمر (ط ١ ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الهدایة شرح البداية ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي ، المرغاني (ط المكتبة الإسلامية).
- هدية العارفين لأسماء الكتب والمؤلفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مطبوع بحاشية كشف الظنون ل حاجي خليفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٢ م.
- الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر (ط ١ ، دار السلام ، القاهرة ، سنة ١٤١٧ هـ).
- وفيات الأعيان و أنباء الزمان ، لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan ، بتحقيق د. إحسان عباس (ط دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٨ م).

فهرس محتويات الجزء الثاني

فهرس محتويات الجزء الثاني

باب البيوع	٥٩٧
باب الصرف	٦١٢
باب المطعومات	٦٢٣
باب البيوع المنهي عنها	٦٣٣
باب بيع الآجال	٦٤٤
باب بيع الخيار	٦٥٣
باب الرد بالعيوب	٦٦٣
باب المراقبة والمداخلة والثمار ، والعريبة والجائحية والمنازعة	٦٨٨
ما يتناوله البيع	٦٩٢
اختلاف المتابعين	٦٩٧
باب السلم والقرض والمقاصة	٦٩٩
أحكام المقاصة	٧١٧
باب الرهن	٧١٨
باب التقليس	٧٣٠
باب الحجر	٧٤٢
باب الصلح	٧٤٩
باب الحوالة	٧٥٧
باب الضمان	٧٥٩
باب الشركة	٧٧٤
باب المزارعة	٧٩٨
باب الوكالة	٨٠٧
باب الإقرار	٨١٤
باب الاستلحاق	٨٣٣
باب الإيداع	٨٣٨
باب العارية	٨٤٢

٨٤٧	باب الغصب
٨٦٨	باب الاستحقاق
٨٧٣	باب الشفعة
٨٩٥	باب القسمة
٩١٣	باب القراءِ
٩١٩	باب المساقاة
٩٢٢	باب الإجارة
٩٣٨	فصل كراء الدواب والرباع
٩٤٨	باب الجعل
٩٥٤	باب إحياء الموات
٩٦٠	باب الوقف
٩٧٦	باب الهبة
٩٨٣	باب اللقطة
٩٨٨	باب الأقضية
٩٨٨	أحكام القضاء
١٠١٨	باب الشهادة
١٠٢٠	كتاب الشهادة
١٠٧٣	باب الدماء
١٠٨٤	فصل الدية
١٠٩٩	باب الباغية
١١٠٢	باب الردة
١١٠٨	باب الزنا
١١١٣	باب القذف
١١١٧	باب السرقة
١١٢٤	باب الحرابة

باب الخمر والحد والضمان	١١٢٦
باب العتق	١١٣٤
باب التدبير	١١٤٠
باب الكتابة	١١٤٣
باب أم الولد والولاء	١١٥٤
أحكام الولاء	١١٥٤
باب الوصية	١١٥٥
باب الفرائض	١١٦٣